شرح سنن النسائي الحنفي
شرح أثر أئمة أئمة الكبيرة الإلهي...
بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية

تأليف فضيلة الشيخ
محمد أحمد نور محمد أحمد عبد الكريم الشافعي
المدرسين بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة

伍قف لله تعالى
علي نصر أحمد خير الله السيوطي

الجزء الأول
شرح سنن النسائيّ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشنجي، محمد محمد المختار
شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المتن الكبرى الإلهية بكشف أسرار
السنن الصغرى النسائية/ محمد محمد المختار الشنجي - الرياض، 1425 هـ
1920 ص، 17 × 24 سم
ردمك: 2 - 473 - 44 - 9970
1 - الحديث - سنن
2 - الحديث - شرح
أ - العنوان
دبوى 0730

وقف لله تعالى
حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1425 هـ
الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،
وهدى عباده المتقلين إلى صراطه المبين، ومنزل الكتاب على خيرته
من خلقه أجمعين، وفتح أبواب الخير والسعادة بالوصول إليه
للقاصدين، وحافظ الشريعة من تزييف المنحرفين عنها والملحدين،
المتمنى على أهلها بتأييده للعلماء العاملين، الذين حفظوها وحافظوا
عليها فذرواها أكمل تدين، الذين عنها بأقلامهم وألستهم كل
تزوّرت فيها وكذب وعين، فجزاه الله أحسن جزائه للمجاهدين كما
وعدهم بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ جَهَّدُوا فِي نَارِ الْجَحِيمِ“ وَ"وَأَلْقِيْلَ النَّاسَ وَقُلِ النَّاسُ لَا تَقْتُلُوا أَيْضًا بَيْدَاءً وَقِنَاعًا لَّهُ أَلْقِيْلَ النَّاسَ"، ورزقنا التوفيق والهداية إلى سلوك سبيلهم والتمسك
بهدي أمننا الهدى المهديين، وجمعنا وإياهم في دار كرامته مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وإن كنا
لستنا لذلك أهلاً فهو أهل للكرم والتفضل على عباده المجيديين
والقبرين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وقائد الغر
المحلجيين المنزل عليه "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم".
فيه أتم التبين؛ حتى تركهم على المحجاة البيضاء التي من زاغ عنها
وتركها هلك مع الهالكين، وعلى الله وصوابه السلاكين لسبيله في
إقامة الحق ونشر الدين، والدعوة إليه بجهادهم جميع المكذبين
والطاعنين فيه من المخالفين، ورضي عمن تبعهم على نهجهم
وتمسك بدينهم في مشارق الأرض ومعاربها من الدانين والقاصين.
أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة تعالى المدعو باسمه محمد المختار وهو ابن محمد بن سيد الأمين بن حبيب الله بن أحمد مزيد بن بون واسمه سعيد الجكني نسبة الرشيد مولداً ومنشأ، ثم المدني إقامة وحجرة الشنقيطي شهره — ولد في ضاحية قرية الرشيد، بوضع يسمى «الشفيق» كان مزروعًا لأهله، وقرية الرشيد في منطقة — تكانت — بكاف معقودة عند أهل البلاد وهي من بلاد موريتانيا ولد بها عام 1337 هـ وإنما استهرت النسبة لأهل هذه البلاد بشقيقت — وهي قرية من قراها لأنها صارت علماً عليهم بالغليظ — قبل لأن الجنود من أسلالهم الذين فتحوا تلك البلاد لما اجتمعوا حين غرواها من المغرب كان اجتماعهم فيها أولاً فنسبوا إليها، وقيل إنهم لما استقرروا بتلك البلاد كان يصعب عليهم السفر إلى الحج إلا من طريق المغرب، فيتواعدون هذا المكان ليجتمعوا فيه فنسبهم أهل المغرب إلى هذه القرية، فاشتهرت بذلك — وأكثر المنتسبين إليها — ومن بينهم الكاتب — لا يعرفونه إلا بالاسم، وقد اشتهروا الآن بأسمهم وهم — الموريتانيون — فالعبد الفقير خرج من مسقط رأسه على رأس سنة 1357 هـ، وهو على تمام التاسعة عشرة من عمره مهاجرًا من البلاد أيام حكم الفرنسيين لها، وجاو عالم المدينة المنورة.

أقول — والله أستعين —: لما رأيت كتب الحديث المسماة عند علماء السنة بالسيدة، والأصول السنة، أو الأمهات السنة، أو الخمسة وهي شهيرة باسمها غينية عن التعريف بها، ورأيت الأربعة من الخمسة قد شرحت شروحًا مستوفاة من مطول ومخصر، ورأيت الخامس منها وهو — النسائي — لم يظهر له على وجه البسيطة حتى الآن شرح يكون وافيًا به إلا تعاليق مختصرة جداً لا تفيد إلا في حل بعض الألفاظ. وكتبت لا أرى للإشارات بالتأليف في هذا الوصف كبير فائدة إلا الشهرة، أو أخذ شهادات الغالب عليها أن تكون غروًا لصاحبهما وخدعته له وليبر، فيلمأ لم أن أحزن تصدى لخدمة هذا الكتاب العظيم حتى يكون مثل غيره من أصول السنة، استخره الله تعالى في القيام بخدمته، وخدمة أهل العلم والمساهمة معهم في حفظ السنة والسعي في الخير، فانشر صدي به لذلك مع ما أنا فيه من الإشغال واعتراض بعض الأمراض مع التقدم في السن الذي يعوق الإنسان في الغالب عن كثير من مقاصده، لكن الثقة بعون الله تعالى
إذا حُسّنت النية حملتني على الاقتراح، وجرأنتني على رفض التواني والإحجام، فشعرت عن ساق الجد، واستعنت بالله فإنه خير معين وعمد.
وقلت من جد في أمر يحاوله فأعمال الصبر إلا فاز بالظفر وإن لم أكن أرى نفسي أهلاً لما هنالك، ولا من فرسان ميادين تلك المسالك، فلا يمكنني ذلك من أن أجد بقالي وموجودي، وبعد ذلك لا ألام.
فإن خير الصدقة جهد المقل كما قال علّي، ورحم الله القائل:
أسيب وراء الركوب ذا عرج
مؤملما جبه ما لاقتيف من عرج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوها
فإن ضللوا بكفر الأرض منقطعًا.
وأعوذ بالله من طعن الحادسين، وأهل الأهواء المغردين، الذين
استمرأوا الوقعة في أعراض المسلمين، وخاصة أهل العلم والدين، وكأنهم
لمحاسن أهل الفضل أعداء وعنها من المتصاصمين، ولم يسعوا ما قال بعض
من غني ينصحهم ونصيحة أمثالهم من هم للعورات متبوعون:
فناست لم يصنعوا في العلم
لكي يصبروا هدفاً للذم
والدعاءات وجميل الذكر
ما صنفوا إلا رجاء الأجر.
فهذا زمان غلب فيه الجهل وعم، وطغي على أهل بحر الفتن والفساد
ومت، وكثير منهم يكبر على أهل الخير ممن تورط في ظلمات الزين وارتمن،
فالفضيلة بين أهل مغمومة مستورة، والعثرة ولب وسوء الظن علانية مشهورة.
وقد بسق فيهم قول القائل:
إن علموا الخير أخفوه وإن علموا
شراً أذاعوا وإن لم يعلموا كذبوا
وقول الآخر:
إذا سمعوا سبّة طاروا بها فرحًا
وني وما سمعوا من صالح دفناً
إذا ذكرت بسوع عندهم أذنوا
ومع هذا فالداعوا الباطلة فيهم فاشية، وأقول أهل الحق والمعرفة
عندهم لاغية، فلذلك تقدمت فيهم الأنذال، وتأخذ أهل الفضل والكمال، فهم
كما قال من يصف مثل ما نحن فيه في الحال:
أرى زمناً تؤكّاه أسعد أهله
لكنّما يشقي به كل عاقل
مستوى فوقه رجلة الرأس تحته
فكتب الأعلى بارتفاع الأسفاف
وقد أفضح فيه مصداق قول الرسول ﷺ: "شجاعة مطاعاً، وهو متبعاً
ودنياً مؤثيرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه.
ومع ذلك فأهل الحق لا تؤثر
عليهم عوارض الأحوال، ولا يصدهم عن اتباعه كثرة الزعاعع والأهوال,
وواجب النصح عليهم فرض باق لا يزال، والنشاء محتجزون إلى الخير على
أيدي الكبار، ولا فمن أين يعرفون السبيل المستقيم والطريق القويم، ولقد
أحسن القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي إذ يقول:
إذا استقرت البحار من الركاب
إذا استقلت العطاش إلى ارتواء
ورشني الأصغر عن مراد
وإن ترتفع الوضعاء بومة
إذا استوى الأسفل والأعلاي
فقد طابت منادمة المناماء
وتوج من هذه الأحوال في الناس قديم، والأمر فيه على مر الأيام
مستدام.
والمقصود أن الفقير إليه تعالى قد شرع في شرح الكتاب المذكور على
طريقة هذا بيانها:
أولاً: البدء بالآية التي ابتدأ بها المصنف وهي آية الوضوء وشرحها
شرحًا وافياً، ثم شرح الأحاديث على ترتيب المؤلف بصورة كالآتي:
وهي أنني أبدأ بالرجال فأترجم لكل واحد منهم، وأذكر بعض رواه
ومشاويخه، وأعتمد في ذلك على كتاب "تذيب التذيب"؛ لكن لا أقيد بلفظه،
ولا استوفي كلامه، ولا أخرج عنه؛ إلا في النادر، واكتفي بالتنبيه على هذا
في المقدمة من العزو له في كل ترجمة، ثم بعد ذكر تراجم الرجال أذكر من
أخرج الحديث غير المصنف، وأذكر في العزو بأصل الحديث، ولا أعطني
بيان الاختلاف في الألفاظ في الغالب، إلا عند الحاجة، وتوقف الفائدة على
ذلك كالزيادة المفيدة، أو النقصان في المتن، وكذا الاختلاف في إسناد
الحديث بأن يكون من طريق واحد، أو طرق متعددة، إنما أعطني بذلك عند
الحاجة إليه، ثم أنكرهم على لغته، وإعرابه، ومعناه بعنوان لكل ذلك، ثم على
فقهه، وما يستفاد منه ومناقشة الأدلة عند الخلاف بصورة مختصرة غير مخلة،
وقد رحبت أحاديث الكتاب بالتسلسل، وجعلت الإحالة على ما تقدم سواءً
أكان من التراجم أو غيرها بآرائهم الحديث دون أرقام الصحائف، وكأن يبضع
المتتبعين أو المهنيين للعلم يعترض بالتطوير، فليعلم أنى قصدت خدمة
الكتاب من جميع نواحيه، ولم أقتصر في التراجم على التقريب، وإنما لأنني
أعلم أن كثيراً من الناس لا يتبنى له الاطلاع على التراجم لعدم المصاح،
فأرادت أن يكون الكتاب يكشف نفسه عن الرجوع إلى غيره، ومع ذلك لا أبيعه
بشرط البراءة من كل عيب، فإن الإنسان عرضة للجهو والنقضان، وكماه في
أن يزيد صوابه على خطه، ولم يجعل الله العصمة لغير أبنائه، وليس المخطئ
من أخطأ الصواب نحسب بل إن أكبر الخطأ في أن يعتقد الإنسان أن أحداً من
الناس لا يخطئ، وقد اتجهت وما على وراء الاجتهاد من سبيل، والله حسب
ونعم الوكيل، فإن صادق سعي من ينظر إليه بعين الرضا فسيجد فيه ما يستفيد
منه ولهله يرضي، وإن كانت الأخرى وهي أن ينظر إليه بعين السخط فينزل منه
منزلة المسخطة وما عليه أثلى ولا على مثله أشجع وأولئك.
ولكن بقول من سبكي لحالة أتمنى:
تركت هوى سعدى ولبني بمعزل
وعدت إلى مصحوب أول منزل
ونادتني الأشواق مهاً فهذة
منازل من تهوي رويك فانزل
لغرزي نساجها فكاست مغزلي
غلزلت لهم غزلاً رقيقاً فلم أجد
فرحب الله امرأا أنصف أخاه، ودعنا له بخير على ما بذله وأسداه، فإن
الجزاء من جنس العمل، والله الذي يحقق لطالب الخير منه الأمل، وفيه الرجاء
وعليه المعول، وقد سمعته كما افتتحته وبدأته: (شروط أنوار المهن الكبرى
الإلهية يكشف أسرار السنن الصغرى النسائية)، وإنى لأرجو أن يفعلي به من
هو مطلع على سري وعلانيتي ومدى تعبي فيه، وأن يزلفني الإخلاص في
العمل كله والرغبة في فضله وكرمه دون غيره، وأن يجعله لي ذخراً أنفع به
عند القدم عليه، وذكراً لي بعد الموت يدعو لي من نظر فيه، وأن يعينني على
تمهته بقابله إنه خير معين، وبهود أزمة الأمور وإليه المصير يوم الدين، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
الإمام الحافظ شيخ الإسلام قاضي مصر أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، نسبة إلى مدينة بخارستان يقال لها ناسا، فهو خراساني المولد، والمشتاق، ٩٠٠ سنة ٢٠٢٥، وقيل ٢١٤٢. سمع من قتيبة بن سعيد وأكثر عنه، وكان رحل إليه، وهو ابن ثلاثين سنة كما جزم به الذهبي، وينفا نقل هو أن ذلك على التقرب، وقال: أقامت عينه سنة وشهرين، وسمع إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمر، وأبي كريب، وسويذ بن نصر، والمحترث بن مسكيين، وعيسى بن حماد زغبة، وخلائق في أطراف البلاد، وغيرهم ببخارستان والعراق، والحجاز، والشام، ومصر، ورحل في هذه الأفاق، واستقر بمصر، وروى عنه خلائق كثير منهم: ابنه عبد الكريم، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السن، وأبو علي الحسن بن رشيق العسكري، وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكتاني الحافظ، وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية ومحمد بن معاوية بن الأحمير، ومحمد بن القاسم الأندلسي، وعلي بن أبي جعفر الطحاوي، وأبو بكر أحمد بن أحمد المهندس، هؤلاء رواة كتاب السنن كما قال صاحب التهذيب، وابن الأحمير هو الذي أدخل كتاب السنن الأندلسي، وروى عنه أيضاً أبو بشر الدواليبي وهو من أقرانه وأبو عوانة في صحيحه وأبو بكر الحداد الفقيه وأبو علي بن هارون وأبو جعفر المقتيلي وأبو علي النيسابوري الحافظ، وخلق غيرهم، وقد اتفق الأئمة على حفظه وإتقانه، وجلالة قدره، وتبريزه في علم الحديث، ومعرفته بالرجال، وثناء الأئمة عليه كثير، قال الحاكم: سمعت علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره، وقال مرة: النسائي أنهما مشابه عصره، وأعرفهم بالصحيح، والستقيم، وأعلمنهم بالرجال، فلم بلغ هذا المبلغ حسده، فخرج إلى الرملة قسيل عن فضائل معاوية تأسّك.
ترجمة المؤلف

عنى فضروه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه وهو عليل وتوفي مقتولاً شهيداً.

وذكر الدارقطني: كان أبو بكر الحداد الفقيه كثير الحديث ولم يحدث عن أحد غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط، وقال: رضيت به حجة بنيي، وبين الله تعالى.

قال الدارقطني: سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن، كان عنه حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بشيء منه، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة.

قال ابن كثير: كان يصوم يوماً، ويحفظ يوماً، ويقترب نقل عن الحافظ أبي علي أنه قال: للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم بن الحجاج.

وقال أيضاً: رحل إلى الأفاق واشتعل بسماع الحديث، والاجتماع بالأنثى الحاذق إلى أن قال: وقد جمع السنن الكبير، وانتخب منه ما هو أقل حجماً نصاً، وقد وقع لي سماعهمما، وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإنقاذ، وصدق وإيمان، وعلم وعرفان. هاه قلت: وقوله انتخب منه إلخ يعني السنن الصغرى وهي هذه التي أشبهنا نشرها الآن أعان الله على ذلك.

قال الذهبي: تفرد بالمعرفة، والإنقاذ، وعلو الإسنا، وفي التهذيب:

قال ابن عدي: سمعت منصوراً الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن إمام أئمة المسلمين، وقال أبو علي النسابوري: كان من أئمة المسلمين، وقال فيه: الإمام في الحديث بلا مدافعة، وقال أيضاً:

رأيت من أئمة المسلمين أربعة في وطني، وأسفي من أئمة المسلمين أربعة: محمد بن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب، والنسائي بمصر، وعبد بالأهواز، وقال:

أموات المصري: خرجنا إلى طرسوس فاجتمع من الحفاظ: عبد الله بن أحمد، ومربيع، وأبو الأذان، وكيلجة، وغيرهم فكتروا كلمهم بانتخاب النسائي، وقال:

أبو الحسين بن المظفر: سمعت مشايخنا بمصر يتبون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم، والإمامة، ويعطون من اجتهادا في العبادة بالليل والنهار، ومواضيعه على النجح والجهاد، وإقامت السنن المأثور العظيمة، واحترامه من مجالس السلطان، وأوئذ ذلك لم يزل دابة حتى استشهد.

كان كتابه قد شنف كتاب خصائص علي، فاتهمه بعض الناس بالتشيع.

قال السيدوطي فيه: الحافظ شيخ الإسلام وأحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتنقرين، والأعلام المشهورين، جال في البلاد، واستوطن مصر، فأقام بزقاق الفنادق، وذكر ابن كثير أنه ولي الحكم بحمص، ونقل ذلك عن شيخه المزني، وذكرنا أنه كان له أربع نساء حرائر، وسرتتان وأنه كان في غاية الحسن، وكان كل يوم يأكل دبكًا، ويشرب مرقة، ويشرب نقيع الزبيب الحلال، وأنه دخل دمشق فسئل عن فضائل معاوية فقال: أما يكني معاوية أن يذهب رأسًا برأس حتى يروي له فضائل، فجعلوا يطعنون في خصائصه حتى أخرج من الجامع، فسار من عندهم إلى مكة فمات بها سنة 353، ولم يعرفوا في أن هذا سبب موته، وإنما اختلقوه هل كان ذلك بدمشق، أو بالرملة؟ فمنهم من قال إنه بدمشق، وموته بمكة، ودفن بين الصفاء والمروة، ومنهم من قال بالرملة، ودفن في بيت المقدس في صفر من السنة المذكورة 353، وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة ثمانية وثلاثمائة وعمره على قول الذهبي: 88 سنة - رحما الله ولياه برحمته الواسعة.
كلام الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي:

1 - تأويل قوله عز وجل:

"إذا فتحتم إلى الصلاة فأجلسوا وجومكم وأيديكم إلى المرافقين"

التأويل: تفعيل من أول الشيء، يؤلوه، تأويلاً، وتأولته، إذا رده إلى أصله، ولثانيه آل يؤلوه، أولاً، ومعالاً - إذا رجع - والأول الرجوع، وتؤويل الكلام تفسيره وبيان المراد منه، ومنه قول عبد الله بن رواحة في عمرة القضاء، وهو آخذ بخامات ناقة الرسول ﷺ حينما دخل مكة:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله

فالمراد: على تأويل رؤيا الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو القرآن الذي نزل بمقتضاه، وهو قوله تعالى: "فَأَلْقُوهُ الْقُبُورَ الَّذِينَ يُذْهَبُونَ إِلَيْهَا لَمَّا أَحَلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْعَالَمَةَ"، الآية وهذه هو الغالب في استعماله في القرآن، وقال الجوهمي: التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته تأويلاً وتأولته بمعنى، ومنه قول الأعشى:

على أنها كانت تأول حبي، تأول ربعي السقات فأصحبها

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: إذا التأويل، والمعنى، والتفسير واحد.

وقال بعضهم: التفسير، والتأويل معناهما واحد بحسب عرف الاستعمال، والصحيح تغابراً، وقال الراغب: التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ، وأكثر استعمال التأويل في المعاني كتأويل الرؤيا، وأكثر استعماله في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها، وفي غيرها، والتفسير أكثر ما
يستخدم في مفردات الألفاظ، والتأويل أكثر ما يستعمل في الجمل، اهت.

قلت: من استعماله في الرؤيا قول عاتكة بنت عبد المطلب بعد وفاته بدر لما ظهر مصدق رؤياء التي رأتها قبل الوقعة وهي أن رجلاً دخل المسجد فقَّنادى: يا آله غَنَّر، فوموا إلى مصارعكم في ثلاث، فكذبوا على قائد أبو جهل: يا بني هاشم أما رضيت أن تتبنا رجالك حتى تتبنا نساكما، ثم قال: ها نحن ستبرض بكم ثلاثاً فإن كان ما قالت حقاً فسيكون إلا كتبنا عليهما

انتم أكلب أهل بيتي في العرب، فقالت:

أسلمما تكن رؤيا حقاً ويأتكم [تأويلها] قل من القوم هارب وقال الله تقدست أسماؤه حكاية عن يوسف عليه السلام: أهذا تأويل رؤيتيِّ ين قبُّل.

و عند الأصوليين التأويل: صرف اللفظ عن المعنى المتبدد منه الذي يسمونة الظاهرة إلى معنى مرجوح، وينقسم عليهم إلى مقبول، ومردود، وتلاعب. فالقبول ما كان الصارف فيه صحيحاً، والمردود: ما كان في ظن المستدل صحيحاً، وهو في نفس الأمر فاسد، والتلاعب: ما كان لغير دليل.

قوله: ممن العزة وهي القوة، والشدة، والرفعة، والغلبة وعَزُّ غلبه، ومنه قوله سبحانه: وَفَرَظَّهُ مِنَ الْكَافِرِينَ ۖ لَيَذْهَبُوا مِنْهُ وَكَأَنَّهُمْ لَا يَذْهَبُوا وَكَأَنَّهُمْ لَا يُضَعُّوا أَوْلَٰئِكَ يَهْرُقُونَ ۖ وَقُولُهُمُ في المثل: من غَرُّ بز، أي من غلب سلب. وقول الخنساء تنمي إختواتها:

كأن لم يكونوا حمي ينتقي إذا الناس إذ ذاك من غَرُّ بز إياً من غلب سلب، وقول جرير في عبد الملك بن مروان:

يُغُرُّ على الطريق بمنكبته كما ابتترك الخليل على القداح

أي يغلب عليها، ومنه قوله تعالى: وَكَفَّرْنَّكَ فِي الْخَطَابِ أي غلبني والهاء في قول المصنف: قوله ترجع إلى الله تعالى، ولم يتقدم ذكر لفظ الجلاء لأنه في قلب كل إنسان حاضر، فهو بمثابة المذكور، فهو قوله تعالى: قَلْ هُوَ آللَّهُ أَحْكَمُ ۖ مَثَّلَ مَثَّلًا مَّتَّى قَالَيْنَ ۖ وَقُولُهُ تعاالي: وَقُولُهُ تعاالي: ۛ أَيَبَأَسْتُ “يَا بُنَيَّةً” هُمْ أُمِّيَّةً اَذَا قَشَّرُنَا إِلَى الْكَفْرِ دُرِّيَّةً وَجَعَلْنَّهُمْ وَأَمْيَدْنَّكَ إِلَى الْأَفْرَاقِ. ۛ هَذَا صَدَرٌ آيَةٌ لِّلَّيْبِينِ وَحَمَّامَها ۛ وَأَمَسَحْوا بِرُوحٍ لَّكَمِ”.
كتب الطهارة

إذاً كانت الكتب، فإن كتبكم جميعًا فأظهرها! وإن كتبكم مرتبة أو على سقراً أو جبة أقح، ونكتم من التلميذ أو لتصبح الأنسة قلبَك أصغرًا ملأها فتمضحها صيدًا كليًا. فأمسحوا ببريطانيا وآياليكم ورنةً.

الكلام عليها ينحصر في أمور:

الأول: في أبتداء المصنف الكتبها في بعده كتاب الطهارة كما فعل البخاري ﷺ بدأ بها في كتاب الطهارة، وذلك مناسب من وجه:

١ - النبرك في مبدأ الكلام بكلام الله تعالى.

٢ - أن الأصل في الاستدلال على الأحكام الشرعية كتاب الله تعالى أولاً وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ثانياً.

٣ - أن أكثر أحكام الطهارة يبني على هذه الآية الكريمة ويتفرع عنها، فالكلام على الطهارة بيان لمعنى الآية الكريمة، ولهذا أورده المصنف في شرحها جميع أحاديث الطهارة شربًا لها كم يأتي.

المصدر: نزولها:

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة ﻣ. ﻣ. أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره - وهي غزوة المريسيع، والصحيح أنها كانت في سنة ست من الهجرة كما يأتي بيانه في شرح الحديث إن شاء الله، وهي غزوة بني المصطلق من خزاعة، والمريسيع اسم ماءً لهم كانوا عليه بالساحل من ناحية قديمة، قالت عائشة: حتى إذا كنا بالبيضاء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فذكرت الحديث قالت: فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فنيمموا، فقال أسد بن الحضر: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. وهذا السبب متفق على أنه سبب النزول، وأن النزيم لم يكن شرع قبل ذلك كما يأتي إن شاء الله تعالى.

غير أنه أشكل على العلماء أي الآتيين تعني عائشة ﻣ. ﻣ.؟ أهي: هذه أم آية النساء؟ وذلك لأن آية النساء فيها ما يدل على أنها متقادمة على غزوة المريسيع، لأن فيها ذكر تحريم الصلاة في حال السكر، وذلك قبل تحريم الخمر، وتحريم الخمر مختلف فيه قبل: كان في حصار بني النضير، وذلك سنة أربع من الهجرة وقيل: بعد بدر، وقيل أحد، وذلك كله قبل نزول آية
التيزم في غزوة المريسيع وهي التي كانت فيها قصة الإنفك، وفي سياسة حديث
الإنفك قالت: كان يعرفي قبل نزول آية الحجاب تعني صوان، ونزل
الحجاب صيحة عرس النبي ﷺ بزينب، وذلك بعد مقتل بني قريحة في آخر
سنة خمس، فتعين كونها سنة ست كما قال خليفة بن خياط.

ولهذا الاختلاف قال القاضي أبو بكر بن العربي كندة: وهي منفصلة ما
وجدت لدائها من دواء عند أحد، وهو آياتا فيهما ذكر التيزم إحداهما في النساء،
والآخرين في المائدة، فلا نعلم آية آية عن عائشة؟ وآية التيزم المذكورة في حيث
عائشة الناجزة كانت عند فقد العقد في غزوة المريسيع قال خليفة بن خياط: سنة
ست، وقال غيره ضعف، وليس صحيحًا، وحديثها يدل على أن التيزم قبل
ذلك لم يكن معقولًا ولا معمولاً به، فأخذه أعلم كيف كانت خلال من عهد الماء
وحنات عليه الصلوة، فحيدة الأيتين ميتيتا والأخرى زائدة عليها، وإحداهما
سفرة، والأخرى حضرية، وليما كان أمراً لا يتعلق به حكم خياء الله ولم يُفسر بแหล
عند أحد، ولقد حصلت من البخاري يبوب في كتاب التفسير في سورة النساء
على الآية التي ذكر فيها التيزم، وأدخل حديث عائشة فقال: فإن كنت مرضي أو
على سفر. ويبوب في سورة المائدة فقال: باب فيلم تجدوا ماء وكاد حديث
عائشة بعيدة وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتتم كل واحدة منها قصة عائشة
ورأى فائدة أشار إليها هي أن قوله: فكانها أليني ما أتزاوقي بيضًا حديثًا وأتُذر
سكتن يحقق تعلُّقو ما تقولون ولا نحتاج إلا عزيله آيات مكتوبًا حتى تقولوا إلى هذا الحد
نذل في قصة علي وأن ما وراءها قصة أخرى، وحكم آخر لم يتعلق بها شيء منه،
فلما نزلت في وقت آخر قررت بها، والذي يقضي هذا الظاهر عندي أن آية الوضوء
يذكر التيزم فيها في المائدة، وهي الناجزة في قصة عائشة. وكان الوضوء معقولًا غير
متلو فكم ذكره، وعقب بذكر بلده واسترتفع النواضج فيه ثم أعيدت من قوله:
وإن كنت تلم مهما إلى آخر الآية في سورة النساء مركبة على قوله: ولا جماعة إلا
عديّة سبيل حقيقًا تقننلا حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء جاء بأعيان مسائلها
كامل هذه ويشير البيان، وليس لها نظير في القرآن، والذي يدل على أن آية عائشة
هي آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى: إذا فشمت
إلى السكينة يعني من النوم، وكان ذلك في قصة عائشة والله أعلم اه.
قال الفقير إليه تعالى كاتب الحروف: فتحصل من هذا أن الراجح أن آية المائدة إلا أن طرفًا منها ألغح بأي النساء، فإذا تقرر من هذا أن آية المائدة هي التي نزلت في عاشية، وذكر فيها الوضع ليكون مفروضاً بالقرآن كما كان مفروضاً بالسنة، وليرتب عليها بدله، وذكر أسبابه، وهي أسباب بدله أيضاً، وأن آخر آية النساء تأخر نزوله عن أولها حتى كان بعد نزول آية المائدة، ثم قرن بأول الآية لتتم الفائدة هناك تمامها في المائدة.

فهذا ما صح في سبب نزول الآية، وهو يؤيد القول بأن ذكر الوضع لم يكن أول بيان ووجهه لأنه كان معلوماً قبل ذلك، ولكن ليرتب عليه البديل كما تقدم.

وقد ورد في سبب نزول آخر آية النساء أن الصحابة رضوان الله عليهم أصابتهم جراحة، ففسرت فيهم، ثم ابتؤوا بالجنازة، فشكون ذلك للنبي ﷺ نزلت. ورجح القرطي أن آية التيمم آية النساء لعدم ذكر الوضع فيها، وبرد ما تقدم.

قال العيني: وقد ذكر المحمدي في جمعه حديث إبراهيم بن القاسم عن أبيه عن عائشة فذكر القصة، وفيها نزلت: «كأنهم ألقاها مالكاً إذا قسمتم إلى الإبلة فأغادروا و пряجتم وأتبطتم إلى السرحاني واستمروا فزعمتم وتبعتكم إلى الكميين وإن كنت جنباً فؤاداً ولدن كنتم برنا أو على سرير أو جهاء أ cudm ينكم من القبض أو ليسوا السيدة قلتم أرداً ملكاً فيمروا عليها مجيباً كثباً فأمسحوا ويصبركم وأتبطتم وأتبطتم وليمب ميسكم علينا كم نشعرت».

قلت: وهو نص في موضوع النزاع.

الثالث: توضيح معاني ألفاظها وبيان مفرداتها:


ومنها: أنه يختص ببئاء آبها، وأيها كما قال بعضهم نحو: (بابًا آبى).
وقوله: (أي:) اسم يتوصّل به لنداء ما فيه آل، وذلك أحد معانيه التي يأتي لها في اللغة، وهي "خمسة". الثاني: أن تكون شرطية نحو (أنتّ ما تَدْخَلْ). الثالث: أن تكون استفهامية نحو (أي الفريقين) والرابع: أن تكون موصولة نحو (أينّم، أُنْهِ). وقول الشاعر:

إذا ما لقيت بنى مالك فسلّم على أهيم أفضل
الخامس: أن تكون بشيتة الصفة، فتكون بعد النكرة صفة نحو: لقيت رجلاً يرقد، وتكون حالاً بعد المعرفة نحو: "لقيت محمدًا أي رجل" وهي في النداء وصلة كما تقدم; إلا عند الأخفشي، فإنه يرى أنها موصولة، وتصدر صلتها ضمير موحذ، وهو العائد فيكون التقدير "يا من هم الذين آمنوا" و"يا من هو الرجل".

وقوله: (ها:) للتبنيه، وهو أحد معانيه، نتدخل على أربعة أشياء:
الأول: ضمير الرفع المخبر عنه باسم الإشارة نحو (هَكَانَهُمْ للْحَرَّامَ).
والثاني: اسم الإشارة غير المختصة بالبيع نحو: (هذا).

الثالث: نعت أي في النداء، كما هنا، ونحو: يا أيها الرجل، وهي هنا واجبة للتبنيه على أنه المقصود بالنداء، وعند بعضهم أنها عوضًا عما تضاف إليه أي. وفي لغة بني أمية يجوز فيها حذف الألف، ويجوز فيها ضم الهاء إتباعًا كما في قراءة ابن عامر "بيّن النَّفْقَانَ". وقولوا (تُبْنِيْهُمْ للْحَرَّامَ)، والضم للإتباع، وذكر بعضهم أنها عوض عن تكرير حرف النداء لأن الأصل في (يا أيها الرجل) يا أي يا الرجل.

الرابع: اسم الجلالة في القسم؛ منه قول الصديق عليه في حديث أبي قتادة في صحيح مسلم في قصة سلب الكيل يوم حنين: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسود الله ي النفّح عن الله ورسوله، فيعطي سلبه أصبع من قريش... الحديث، وتكون بقطع اللهمزة، ووصلها مع حذف الألف، وإلاتها.

وقوله: (أَلْهَيْكَ): اسم موصول قبل إنه جمع مفرده الذي، وهو الذي مشى عليه ابن مالك في ظاهر قوله:

جَمِيعُ الَّذينَ أَوْلَاهُمْ مَتَّعٌ
وهو الراجح. واحتج له بأنه جاء على صفة جمع المذكر، ولهذا رفعه
بعضهم بالواو كما قال ابن مالك:

وبعضهم بالواو رفعاً نطقةً

وهي لغة هذيل كما في قول بعضهم:

نحن الذين صبحاوا الصباحا يوم النخيل غارة ملحاحاً

ورجع العيني نفلاً: أنه اسم دل على الجمع، وليس بجمع، واحتج بأنه أخص من مفرد لأنه مفرد يكون للعائل، وغيره، وهو لا يكون إلا للعائل والمشهور الأول، وقد جاء الذي بمعنى الذين كما يأتي المفرد بمعنى الجمع كما في قول الشاعر:

وإن الذي حانت بفلم ما هؤلاء هم القوم كل القوم يا أم خالد

وهو هنا إما صفة للآي، وهو الجارى على ألسنة المعربين، وفيه وجه آخر وهو أنه نبت لموضوع محدود التقدير: أي القوم الذين آمنوا، أو الناس الذين آمنوا، والخطاب بالذين لجماعة الذكر، ويدخل فيه في عرف الشرع الإناث؛ إما لأنهم مخاطبون على ألسنة الذكور، أو لأنهم تبع للذكور في أغلب الأمور.

وقوله: (لا آمنوا): صلة المصقول، وأصل هذا اللفظ أن براد به وصف جماعة الذكور كما تقدم، والإيمان في اللغة: التصديق ومنه قول أثناء بعقول لأبيهم: (وما أنت بمؤمن أنت ولف عسيت الصدين). ولكنه في عرف الشرع: مخصص بالتصديق الجائز بما جاء به الرسول عن الله تعالى فيكون على ذلك له حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وهذا أصله في الشرع كما في حديث جبريل المشهور فإنه لما سأله بقوله: أخبرني عن الإيمان قال: (أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره، وشره الحديث، وجاء في الشرع ماراداً به الصلاة، وهي من أعماله، ولوامنه كما في قوله تعالى: (وما كان الله ليطبع أمضه) أي صلاتكم إلى بيت المقدس، كما جاء ماراداً به سائر وظائف الشرع في قوله: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قوله لا إلا الله وأداناها إماطة الأذى عن الطريق). لأن من شرط صحة التصديق مطابقة الجوارح للقلب بالعمل كما سيأتي. ويطلق على مراقبة الرحب كما في قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن لا يكثر أحد بذنب من هذه الأعمال، ولا
غيرها من الكبار ما عدا الشرك بالله، والخلاف في ترك الصلاة عبداً، فالمراد أنه ساعة الزنا ترفع من قبل عظمة الرعب فيتقص إيمانه بذلك، فكأنه غير مصدق بمشاهدته له ساعة التليس بالمصيبة ولو استشعر مراكبتهم لما غشياه، ومنهم من جعل المراد بأن يتفقُّن في الكمال، وهو يرجع إلى ما قدمناه والله أعلم.

قوله: (١٠١١): كلمة تأتي في العربية لمعنيها أحدهما: أن تكون للمفاجأة فتختص بالجمل الإسمية، ولا يصدر بها الكلام، ولا تتفق إلى الجواب، نحو: خرجت فإذا الصديق بالباب. وقال سبحانه: (١٠١٢) (١٠١٣) الثاني: أن تكون طرقًا لما يستقبل من الزمن كما هنا فتكون متضمنة معنى الشرط، وتفتق إلى الأجزاء غير أنها لا يجوز بها وسمع الجزم بها في الشعر في قول الشاعر:

الشاعر: أستغنى ما أغنيك ربي بالغني، وإذا تصبح خصاصة فتحمل، وتشتاق بالجمل الفعلية، فإن وليها اسم قدر الفعل بينها، وبيته كما في قوله سبحانه: (١٠١٤) التقدير إذا انشقت السماء، وقد أشار ابن مالك إلى ذلك بقوله:

والزما إذا إضافة إلى جمل الأفعال كهن إذا اعتلى وأكثر أهل العربية على أن العامل فيها جواب الشرط، وأن الجملة بعدها في محل جر بالإضافة إليها، كما دل عليه البيت السابق، واعترض بعضهم على ذلك بقول زهير:

بدأ لي أن لي ليست مدركًا ما مضى ولا سابقًا شيئاً إذا كان جانباً وزعم بعضهم: أن الجملة هي التي تعمل فيها، ورد بأن المضاف إليها لا يعمل في المضاف، وأجابوا عن ذلك بأنها حيتن لا تكون مضافة كما أنها إذا جزمت لا تكون مضافة. وذكر ابن هشام أنها قد تخرج عن الشرطية كما في قوله تعالى: (١٠١٥) والواقعية بعد القسم كما في قوله تعالى: (١٠١٦) على ما هو مقرر في موضعه من كتب العربية.

وقوله: (١٠١٧): من القيام الذي هو ضد الجلوس، ويشاهد قام إلى الشيء إذا نهض فعله، أو سعى لكن يعدي في السعي بفيقال: قام فيه,
والقيام المصدر، والقوم، والقامة قال الراجز:

قد قمت ليلي فتقبل قومتي وصمت يومي فتقبل صومتي أدعوك يا رب من النار التي أعدت للكفار في القيامة وقوله: (إلى الصلاة): إلى حفر جر ترد في العربية لمعان عدة ذكرها ابن هشام تعددًا ثمانية، وأصلها لمنتهى الغائية الزمانية نحو (أَيْتَ واَقْيَمْ إِلَى الْيَلِّي) والممكنة نحو (شَيِّدَ السُّجَدَ السَّجَدُ السَّجَدُ السَّجَدُ السَّجَدُ). وهي هنا يحتل أن تكون بمعنى اللام أي للصلاة، ويحتل أن تكون للغاية.

والمراد هنا أردتم القيام إلى الصلاة، لأن الدخول في الصلاة لا يكون إلا بعد الوضوء، فالقيام للدخول فيها ليس مرادًا هنا وإنما المراد إرادته، قال البيضاوي: (عبَر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإجاز، والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يلزم عليها، ويبارده إليها بحيث لا ينك الفعل عن الإرادة، أو إذا قصدت الصلاة؛ لأن التوجه إلى الشيء، والقيام إليه قصد لسبباء. هذه وقد ترد هذه الصيغة وهي دخول إذا على الفعل الماضي، والمراد القصد إلى الشيء لا حصوله بالفعل، وهو هنا من إطلاق المسبب، وإرادة السبب؛ كقوله تعالى: (فَإِذَا قُرِّيَّتَ اللَّهُ قَاتِسَبَ إِلَيْهِ) أي: أردت قراءته، وقوله عليه الصلاة والسلام: قل أن أحكم إنما إذا أتي أهله قال بسم الله وقوله: (إذا دخل أحكم الخلاء فليقل بسم الله) إذا أكلت نفس الله؛ لأن الإنسان لا يقوم إلى الدخول في الصلاة إلا وهو متميزي، ومن هذا القبيل حدث أن السحور: "تسرحنا مع رسول الله، ثم قمنا إلى الصلاة"، بذلك أنه لما قيل كم كان بين السحور والأذان؟ قال: "قد يقرأ الإنسان خمسين آية"، والصلاة أصلها في وضع اللغة الدعاء ومنه قول الآمث: وقابلها الإحرج في دنها واتسم

وقول الآخر:

ليلى وصلي على جارتها الآخر

صلة على عزة الرحمن وابنتها قال جرير:

إذا على لبى في قيس، وخدف مفخر

إセンター على من أعرناء منبرًا
أخذه بشار فقال:

إذا ما غضبنا غضبة مضرية هتكا حجاب الشمس أو قطرت دما إذا ما أعرضنا سيداً من قبيلة ذري منبر صلى علينا وسلم، وفي التنزيل (لا تجعلوا عندك غسلين إنا نعلم أنك تطيب الله فيكما) فأدع لهم، وفي الحديث في فضل الصلاة: «إذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاته الحديث. أي فتستغفر له وتدعو له، وهي في عرف الشرع: (العبادة ذات الركوع والسجود) سمي بذلك إما لأن من أفعالها الدعاء، وإما مشتقة من الصلا الذي هو الظهر لأن المصلي يبني ظهره، وإما من الصلوين، وإما إذا العرقان المكشفان الظهر، وإما جانبا عجم الذنب، ويشهد له قول الزاجي:

لا أضع الدلو ولا أصلي حتى أرى جلنتها تولي يعني: أنه لا يضع الدلو، ولا ينزلها صلوبية حتى تشرب؛ فتصدع من الماء.

وقوله: (لا تجعلوا: (لا تجعلوا)): إلقاء واقعة في جواب الشرط، وخطاب المذكور هنا يدخل فيه الإناك كما تقدم بيانه، واغلوا أمر من الغسل: غسل الشيء يعلمه غسل، وغسل بالفتح المصدر، وبالفتح المصدق، والضم اسم للاغتسال، وبقال: غسل يضمين قال الكعب يصف حمار وحث أصابه المطر;

تحت الألاء في نوعين من غسل: بتانا عليه بتسجال وتقطار وهو في عرف الشرع: أمر الماء على الجسد إذا لم يكن فيه نعاسة فإن كانت فلا بد من إزالتها بالماء، وعبد مالك بن عبد الملك في المشهور عنه لا بد من إمرار اليد مع الماء وسمي هذا عندهم بالذلك، ولا يشترط عند غيره، قال القرطبي تعالى: (ولا بد في غسل الوجه نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه وهذه حقيقة الغسل عندنا، قال: وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء وليس عليه ذلك بيده، ولا شك أنه إذا انغمس الرجل في الماء حتى غمر وجهه ويديه، ولم يذك يقال غسل وجهه ويديه، ومعناه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم فإذا حصل كاف) اه.

ولا بد من مغسله، وهو الماء ولكنه معلوم فحذف للعلم به.

وقوله: (لا تجعلوا): الوجوه جميع وجه مشتقة من المواجهة، وهي المقابلة، وحكى الفراء حي الوجه وحي الأجوه بالهمز فيقال: الوجه،...
والأخوة، وذكر ابن السكينة إن ذلك يفعل كثيرًا في الواقف إذا اضطمر؛ أي أنها تقلب همزًا في اللغة، وهو مأخوذ من المواجهة، وهي المقابلة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض، فهذة طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى مثني اللحفيين، وهم عظمة الحنك، ويسامان الفكين، وعلىهما منابت الأسنان السفلى، وهذا في حق من لا لحية له كالأمر، والكونس، وأما من له لحية فيغسل ما استرسل من الشعر إلى آخر لحيته، وحده عرضًا من الأذن إلى الأذن، وقال بعضهم: حد الوجه من منابت الشعر المعتاد، إلى آخر الذقن وعرضًا ما بين الأذنين، والأذن والأصلب يغسلان مقدار حد منبت الشعر المعتاد، والأغم كذلك، وقديره بعض الفقهاء بمقدار أربع أصابع، وليس من الوجه عند الأثريين داخل الفم والأنف، وكذلك داخل العينين، وروي عن بعض الصحابة أنه كان يفعل ذلك أي يغسل داخل عينيه فقيعًا من أجل ذلك في آخر عمره، كما روى عن ابن عمر، وليس منه أيضًا الأذنران على الصحيح خلافًا فمن قال إنها من الوجه بدليل ما ثبت في دعاء السجود: سجد وجهي للذبي خلقه، وصوته، وشغ سمعه، وبصره، قال: فجعلهما للوجه بإضافتها له، وهذا لا يلزم لأن الإضافة تكون للمجاور والمصاحب كما تكون في الجزء من الشيء، وينتهي السنة أن الأكمل في الغسل أن يكون ثلاثة كما يأتي بيانه، وأن الزيادة عليها إسراف، وأن الاقتصار على الواحدة، وعلى الاثنين من الغسلات جائز كما يأتي إن شاء الله.

واختلفوا في تخليل اللحية: فمنهم من أوجبه، ومنهم من أوجبه في الخفيفة دون الكثيفة في الوضوء، وفيهما في الغسل، ومنهم من أوجبه في الكثيفة، دون الخفيفة عكس الأول.

قوله: ("أنه يجيكم؟")، جمع يد وهي الجارحة، والصحيح فيها أنها من الأصابع إلى المبكي، فهي لفظ مشترك يحتاج إلى البيان، وهي من الأسماء التي حذف لامها، وأصلها يدي على وزن فعل بسكون العين، حذفت الياء تخفيفًا ونقلت حركتها إلى الدال، وجمع على أبد، ويدى جمع قلة، وهو الأصل في هذا الجمع من فعل كفليس، وأافليس، وأفلوس، ولا يجمع فعل بالتحريك هذا الجمع إلا في أحرف يسرة مثل جبل، وأجل، وزمن، وأزمن، وعصا، وأعص، و مثل هذا من الأسماء التي على حرفين محيطون اللام لا يرد
لا يطلق على الجراحات من الأصابع إلى المنكب، وقيل من الأصابع إلى الكف، ويشهد للأول كون عمران تيمت إلى المنكب وقال: تيمتنا إلى المنكب مع رسول الله ﷺ، وذلك بعموم الآية في قوله: (أَعْلَمُواٍ بِيَوْمِ الۡبَيْتِ وَأَنَّذِكِمُ بِهِ ﴿162﴾). وهو عربي، فصيغ حجة في اللغة، نثبت بذلك أن الاسم يتناول العضو إلى المنكب، وكان الإطلاق يقتضي ذلك، ولن لما ورد التحديد في الآية إلى المرافق كذلك غاية في الفصول تقتضي إسقاط ما بعدها من العضو، ولولا ذلك لتناول اللفظ بإطلاقه سائر العضو المسنى بهذا الاسم والله أعلم. قوله: (إِلَيْ الْمَرْفَقِ): تقدم الكلام على (إِلَيْ) عند قوله: (إِلَى الْجِلْدِ) والمرفق بفتح الميم، وكسر النافع، وبالعكس، وهو مجتمع طرف الساعد، والمضاد قال العيني: (الأول: اسم الآلة كالمحبل والثاني: اسم المكان) ويجوز فيه فتح الميم والفاء على أن يكون مصداً أو اسم مكان على الأصل وقال الأصمعي: المرفق من الإنسان، والندابة بكسر النافع، والمرفق الأمر الفوقري ففتحها، وقيل: إن الفتح أقس، والكسر أكثر في مرفق اليد، والغائية داخلة إما على أن ذلك هو الأصل عند من يراه، أو على قول من قال إنها إن كانت من جنس المغبا دخلت ولا لم تدخل، وهي هنا من جنس المغبا لا سبب وقد بينت السنة دخولها في الأحاديث الصحيحة في صفة الوضوء. قوله: (أَعْلَمُواٍ بِيَوْمِ الۡبَيْتِ وَأَنَّذِكِمُ بِهِ) قال في اللسان: (المسح إمرار يدق على الشيء السائل، أو المتلطف تزود إذهاب بذلك كمسحك رأسك من الماء، وجيبك من الرشح، مسح، يمسح، مسحاً، ومسحه، وتمسح منه، وبه، وقد يطلق المسح مراداً به الغسل وفي الحديث: (أَنَّهُ تَمَسَّحَ وُصُلَى) أي توضأ).
ابن الأثير: يقال للرجل إذا توضأ قد تمسح، والمسح يكون مسحاً باليد، ويكون غسلاً، وفي الحديث: "لما مسحنا البيت أحللنا" أي طفنا به، لأن من طاف بالبيت مسح الركن، فصار اسمًا للطواف، ويقال أيضاً مسح بالركن كما في قوله:

"ولما قضينا من منى كل حاجة، وشذت على حدب المطالبا رحالتنا، أخننا بأطراف الأحاديث بنينا، ومنه قول قيس بن الأست: قوموا فصلوا ركبا وتمسحوا بأركان هذا البيت بين الأخشب."

قال ابن العربي: (المسح إمرار اليد على المسح الحلي، وهو في الوضوء عبارة عن إيضاح الماء على الآلة المسح بها، الغسل عبارة عن إيصال الماء إلى المسحول، وهذا معلوم عن ضرورة اللغة). اهـ.

وقوله: (فعةً بعسيكم): الرؤوس جميع رأس في الكهنة وفي جماعة القلعة.

أروى قال الشاعر:

"بضرب بالسيف رؤوس قوم: أزلينا هامهن عن المقتيل. قال في اللسان: (رأس كل شيء أعلاه والجميع في القلعة أروى، وآرس على القلب، ورؤوس في الكثرة، ولم يقلوا هذه، ورؤوس على الحذف، قال امرؤ القيس: فيوماً إلى أهلي ويوماً إليكم، يوماً أحم الخيل من رؤوس أبنائه). اهـ.

قال القرطبي: (وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعرفها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكر الله في الوضوء، وعَيَّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، إلى أن قال: ووضيع بما ذكرنا أن الأذينين من الرأس خلافاً للمذهبي، حيث يقول: هما من الوجه، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا القول وأنه يستدل له بقوله في دعاء سجود التلاوة: (وشق سمعنا وبصره) فأضاف السمع إلى الوجه، وتقدم الجواب عن ذلك، وخلافاً أيضاً لقول الشعبي حيث قال: ما أقبل منهم من الوجه، وظاهرة من الرأس، وهو قول الحسن، وإسحاق، قال القرطبي: وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي، واستدلوا لكون الجملة المذكورة يشملها اسم الرأس بقول الشاعر:"

كتاب الطهارة
إذا احتلوا رأساً وفي الرأس أكثر وغوذر عند الملتقي ثم سبأري والباء في قوله: «برزوسكم» قيل: إنها مؤكدة زائدة، والمعنى وأمسحوا رؤوسكم، وقيل: دخلوها هنا كدخولها في النيمم في قوله: «فأمسحوا رؤوسكم» أي أنها في ذلك المدخل دلت على التعميم، ولم يختلفوا في وجوب تعميم الوجه وذلك برد قول من قال إنها للتبعيض، وحينئذ يقوى كونها للإنساء، أو الدلالة على مسبحة به، وقيل: إنما دخلت لتفيذ معنى، وهو أن المسح لغة لا يقتضي مسحها، والغسل لغة يقتضي مغسلها، فلى قال: أمسحوا رؤوسكم؛ لأجزأ إمرار البند من غير ماء، ولا غيره كما هو الأصل في المسح، فدخلت الباء لتفيذ مسحها، وهو الباء فكانه قال: وأمسحوا رؤوسكم الباء، وذلك في اللغة يحتتم وجهين: إما أن يكون على القلب؛ كما في قول خناف بن ندب السلمي يصف شفتي امرأة فشله بنوائج ريش الحمام: كنواح ريش حمامات نجدية، ومسحت باللثمن عصف الإندم فإن المسح هو اللتان، والمسبحة به عصف الإندم، فتقدير البيت: ومسحت بعصف الإندم اللتين، وإما على الاشترك في الفعل، والتساوي في نسبته كما قال الأخطل: مثال الفناند هنادج قد بلغت نجران أو بلغت سواهم هجر وجوих بعضهم أن تكون للتبعيض، قال ابن العربي ﷺ: (ظن بعض الشافعية، وبعض حشوية النحوية أن الباء للتبعيض، إلى أن قال: ولا يجوز لمن شد أطرافاً من العربية أن يظن ذلك، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها لربط الفعل بالاسم فليس ذلك إلا لمعنى تقول: مرت بزيد; فهذا لإتصال الفعل بالاسم، ثم تقول: مرت زيداً، فيبقى المعنى، وفي ذلك خلاف) اده: وسيأتي إن شاء الله تعالى في ذكر أحكام الآية ما يتعلق بالمسالة في المسح لكل الرأس، أو بعضه. وذكر ابن هشام في المغني: أن من معاني الباء التبعيض عند الأصمعي والفارسي، والقشتي، وابن مالك، ونسب إلى الكوفيين، وذكر أنهم جعلوا منه: «یتیبا مَثَبِرُتَی بَا بَیِّدَةً اللَّهُ» أي منها، ومنه قول الهذلوي: شرین بعیم البحر ثم ترفعت، مری لجیح خضر لهنّ نسيج
ومنه أيضاً قول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:
فلست فاها أخذاً بقرونها شرب النزيف برد ماء الحشرج
قلت ابن هشام: ومنه: (وأمسحوا بِرُؤوسكم،) والظاهر أن الباء فيهن
للإلصاق، وقيل: هي في أية الوضوء للاستعانة، وأن في الكلام حذفاً، وقيل:
فإنّ (مسح) يتعدي إلى المزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، فقال الأصل:
إمسحوا رؤوسكم بالماء، وذكر البيت السابق كنواح ريش. إلخ، وهذا يوافق
القول في دخولها لإنادة المعنى المتقدم ذكره.
وقوله: (رَأِيْسُكُمْ،) الأرجل جمع رجل، وهي من الحيوان، والإنسان
من الفخذ إلى القدم، ولهذا قيدت في الغسل كما حصل في اليد، وهذا اللفظ
جاء على وزن جمع القلقة، واستعنا به عن جمع الكثرة فلم يسمع فيه،
واختلف العلماء في قراءة هذه اللفظة، ويخس اختلافهم في القراءة اختلفوا
في المعنى، فقرأها نافع، وعبد الله بن عامر، وعلي الكسائي، وحفظ عن
عاصم بالنصب مطروفة على المغسل، وذلك يتخرج على وجهين: أحدهما:
أنه من المؤخر في اللفظ المقدم في المعنى، والأصل: فاغسلوا وجهكم
وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، ولكن محافظة على ترتيب أعضاء
الوضوء قدّم الرأس على الأرجل.
واولوجه الثاني: أن يكون على تقدير فعل محذوف هو الناسب،
والتقدير: إمسحوا بِرُؤوسكم، واغسلوا أرجلكم، وعطفه على المجرور سائح;
لأن العرب تنسق الشيء على الشيء، والعامل مختلف، وقد ذل التحديد على
الغسل فلزم تقدير العامل المناسب كما في قوله: (علفته تبناً وما باردًأ) أي
وسفيتها، وقاله:
يا ليت زوجك في الوغى متقنداً سيفاً ورمحاً
أي: وحاملًا رمحاً، وقول لبيد:
فعلاً فروع الأبهقان وأطفلت بالجلدتين ظباؤها ونعامها.
والتعام لا يطفئ؛ وإنما يبيض فالتقدير: وباض نعامها.
وهذان الوجهان عند من يرى أن فرض الرجلين هو الغسل، وهم
الجمهور كما سيأتي بيانه في أحكام الآية إن شاء الله تعالى. وقرأ ابن كثير
الmemcmp، وأبو عمرو بن العلاء البصري، وحمزة الكوفي، وأبو بكر عن عاصم
وأرجلكم بالجر، وتتخرج هذه القراءة على أنه معتف على رؤوسكم، وهذا
محتمل لأمرين: أما من يرى أن حكما المسح فالمصمر ظاهر في حقه، غير أن
منهم من يرى أنه مصم بمعنى الغسل الخفيف، أو أنه غسل لا بد فيه من
المسح بالليل كما سيأتي إن شاء الله.
وأما على قول من يرى أن فرضهما الغسل، فتتخرج على ما قدمنا من
تقدير عامل مناسب بعد قوله «برؤوسكم» أي: واغسلوا أرجلكم على حد قوله
وباض نعماها». وعلى أن المسح غسل فهو وإن عطف على مسح الرأس فهو
مغفرة له بقربة التحديد المذكور بالكمبيين، وفيه وجه آخر وهو أنه مجور
بالجوار كما في قولهم: «هذا جُحر ضرب خرب»، وقول امرئ القيس:
كن الشبراء في عرانيين ويله، كبير أناس في بجادة مزمل
فإن خرب نعت للجحر، وهو مرفوع، وممزق، نعت لكبير، وهو
مرفع، ومثله قول زهير بن أبي سلمي:
أقوين من حجب ومن شهر
لمن الديار بقنة الجحر
لعن الزمان بها وغيرها
بعد سيما الفمو والقطر
ورد هذا من وجهين: أحدهما: أن الجر بالجوار في الجملة لا يجوز إلا
في ضرورة الشعر، حتى أطلق بعضهم عليه أنه لحن يغتفر في ضرورة الشعر.
والثاني: أنه لا يكون إلا مع أمين الليسان، ووجه ثالث: وهو أنه لا يكون في
العطف، والبئس السابق يدل على خلاف هذا الوجه الأخير. قالوا: فلا يجوز
تخريج القرآن عليه، وسيأتي تفصيل أقوالهم، ومذهبهم في الكلام على
الأحكام.
قال الألوسي رحمه الله تعالى - بعد حكايته تضييع الجر بالجوار أي في
الجواب عن الوجه الأول: (إن إما أنه النحاة الأخفش، وأبا الباقرين وسائر
مهرة العربية وأثمنها وجزموا الجر بالجوار، وقالوا بوقوعه في الكلام الفصيح
كما سنسمعه إن شاء الله. ولم ينكروه إلا الزجاج وإنكاره مع ثبوته في كلامهم
بدلاً على قصور تبعته، ومن هنا قالوا: المثبت مقدم على الثاني، وعن الثاني:
لا نسلم أنه إنما يصار إليه عند أمين الاختباص، ولا نقل في ذلك عند النحاة في
الكتاب المعتمدة؛ نعم قال بعضهم: شرط حسن عند الانتساب مع تضمن نكتة، وهو هنا كذلك؛ لأن الغاية دلت على أن هذا المجوز ليس بمسموح؛ إذ المسح لم يوجد مغنا في كلامهم ولذا لم يغني في آية التسمم وإنما يغني في الغسل ولذا غُيّ في الآية) اهم.
قال كاتب الحروف عنا الله عنه: وقد صرحوا به في النعت كما سبق في الأمثلة، وكقوله تعالى: {عَدَّابٌ تَوْرِي ذَبْيَةٍ} و{عَدَّابٌ تَوْرِي أَلْيَعُ} فإن محيطة وأليماً نعتان لعذاب، وهو غير مجازر جرّ كل منهما على الجوار، ومنه قول ذي الرمة:

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب فإن غير مجرّ بالجوار، وهو نعت لفترة المخصص على المفعولة فهو كبيت أمرئ القيس السابق.
وفي التوكيك كقول الشاعر:
يا صاح بل ذوي الزوجات كلهم ليس وصل وإذا انحلت عرى الجنب فكلهم بالجر، وهي توكيك لذوي المنصوب جرّ بالجوار، ومن أمثلته في العطف مع ما ن blockDim قوله تعالى: {وَحُورُ عِينٍ} في قراءة الكسائي، وحمزة والمنفصل عن عاصم بالجر فإنها عطف على {ولدان} في قوله تعالى: {فَعَمِلُ فِي صِبْرٍ وَلَكِنْ غَيْبَةٍ} وهو فاعل ولكنهم قرؤوا بالجر لمجاورتها أكراب وأباريق، والجور لا يطاف بها. وكقول زهير:

لم يبقي إلا أسير غير منفلت ومؤتمق في مجالقد مجنوب فمؤتمق على هذه الرواية مجازرة بالجوار لمنفلت مع أنها مطوفة على أمير المرفوعة، ومثله قول أمرئ القيس:

فظل طهارة اللحم من بين منضج صيف شواء أو قدير معجل فإن {معجل} مجرّ على أنه صفقة لقدير، وإنما جرّ {قدير} بالجوار فإنه معروف على صيف، وهو مفعول لمنضج، وإن جوز فيه غير هذا الوجه فهو ضعيف، وفيه تكلف بتقدير محقوف.
فوهو كما ترى ثبت في النعت والطفع والتوكيك.
قوله: (إلى الكعبة) تقدم أن إلى تكون للغاية زمانية كانت أو مكانية، وأن ابن هشام ذكر أنها تأتي لثمانية معان: الأول: ما تقدم، الثاني: المعينة وحمل عليه قوله هنا - إلى الكعبة - والثالث: التبين، وهي المبينة لفاعليته مجردورها بعد ما يفيد بعضاً، أو حباً من فعل تجربة، أو اسم تفضيل نحو: (أني أحب إلى)، الرابع: مرادفة اللام نحو الأمر إليك، أي: لكي، الخامس: مرادفة في كقول التابع:

فلا تشركني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلي به القار أجرب، أي في الناس، وقيل منه قوله تعالى: (ليجعل لكم إلى القيامة) أي فيه السادس: الابتداء كقول الشاعر:

أيقينا فلا يروى إلى ابن أحمر، أي من:

السابع: موافقة (عندنا) كقوله:

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره، أشهى إلى من الرقيق السلس، أي: عندي، الثامن: التوكيد، وهي الزائدة وجعل الفراء منه قراءة من قرأ: (أجعل أقيدة من الناس تَهْوَى إِلَيْهِمْ) بفتح الواو أي تهواهم، والكعبة هما العظمان اللتانان، في فصل الساق المتصلا بالساق، فيتنفسه، خلافاً لمن زعم أنهما العظمان الصغيران المنبطحان على ظهر القدم، وكونهما اللذين على طرف الساق الأسفل هو الصحيح، كما دل عليه حديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف: (قرأت الرجل بالصق منكه بمنكب صاحبه، وركبه بركته، وكعبه بكعبه) وقال: (ما زاد على الكعبة ففي النار) يعني من الإزور، وهو في كلام العرب المرتفع العالي، ولأي يقولون لدوي الجارية أول ما يرفع كعب تديها فهي كأبع، قال عمر بن أبي ربيعة:

فكان مجنون دون من كنت أتيٌّ ثلاث شخوص كفاحان ومعصر، والكعبة البيت الحرام قيل: سمي بذلك لأنه مرتفع عن السيل لأنه كان على ربوة في بطن الوادي. وقيل: لأنه مربع، والعرب تسمي البيت المرير مكعباً، ولذا قيل للغرفة كعبة، وتقدم الخلاف في الغاية هل تدخل أمن لا؟ وعلى
التفسير الذي ذكرناه، وهو أن «إلى بمعنى مع» فهي داخلة قطعاً، لا سيما
والسنة قد دللت على ذلك، وسأأتي إن شاء الله تعالى.
وقوله: «وإن كنت بجنبًا»: إنها لها معان: الأول: أن تكون حرف شرط
يفترق إلى جواب وزجاء، ويجمير فعلين، وجوابها قوله: «فتحملوا». الثاني: أن
تكون نافية نحو: «إلى الكنز» إلا في غرور. وقد اجتمعت الشرطة والنافية في قوله
تعالى: وللمؤمنين ما أن يمسكمهما من أمر من بليغ. الأولى: شرطية، والثانية:
نافية. الثالث: المخففة من الثقيلة، كل واحدة منهما تدخل على الجملة الاسمية
والفعلية، مع إجمال المخففة من الثقيلة، الرابع: أن تكون زائدة كقوله:
ما إن أتيت بشيء منك أنت تكبره، إذن فلا رفعت سوطي إلي بدي
والواو في قوله: وإن كنت بجنبًا - عاطفة على المقدار المحدود عند
الأكثرين كما تقدم أي: إذا قدم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا إلخ، وإن كنت
حال القيام بجانبًا فاظهروا إلخ، والعطف أحد معانيها، وهي تفيد التشريك في
الحكم وما بعدها في الإعراب مثل ما قبلها، والمعطوف بها يكون سابقاً كما
في قوله سبحانه: وَلَوْ تُرِيدُ أَن تُؤْنِي الْأَلْلَهَينَ مِن قَبْلَكِ، وَلاِحْقًا كَمَا في قوله
عذ من قائل: إِنَّكَ لَتُعْلِي الْأَلْلَهَينَ مِن بَعْدِي، واجتمعا في قوله تعالى: وَمَا نَشَأَ وَمَن
فَتَرْضِي مِن رَّبِّكَ الْعَظِيمَ الآية، وينكون مصاحباً كما في قوله: فَأَعْلَمْتُهُ وَأَسْتَنْبِبُ
الْكُتْبَةٍ. وقد بين ذلك ابن مالك جماعة بقوله:
فأعطف بواو سابعاً أو لاحقاً في الحكم أو مصاحباً موافقاً
وتكون للمحال، وكون للاستثناف، ويكون ما بعدها مرفوعاً نحو: جاء
زيد والشمط طالعة، وقوله تعالى: فَلْتَسْأَلُ كُلُّمَا وَيُقْبَلُ فِي الأَزَاهِرِ على قراءة
الرفع، الأولى للمحال، والثانية للاستثناف، وفي الحالين يرفع ما بعدها،
وتكون للمعم والعتاب الفعل على اسم خالص فينصب ما بعدها في الحالين،
الأول: نحو سار الأمير والجيش، والثاني: نحو قوله:
ولبس عباءة وتقرر عيني أحب إلي من لبس الشفوف
والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، وتكون للقسم، وتكون وأو ربي،
وفي كل منهما بجر ما بعدها، وذكر ابن هشام معاني أخر هذا أهمها، وفي
بعضها تعبق.
وقوله: "إجنب يااً الجنب لا ينتِي ولا يجمع لأنه على وزن المصدر كالقرب والبعد، وربما خفقوه فقالوا: جنب، وقد قرأ كذلك قوم، قال الفراء يقال: جنب الرجل، وأجنب من الجنابة، وقيل يجمع الجنب في لغة على جبتون وأجناب، وجبات كما يشي على جبتان، مثل عناق، وأعانق، وطب، وأطناب، وذلك أنهم جمعهم جمع تكسير على أفعال كبيطر وأبطال، وجبل وأجاب، إجراء للمصدر مجري الاسم، ومن قال للواحد جانب، قال في الجمع جناب كراكب وركاب، والأصل البعد؛ لأن الجنوب يعد بالجنابة عن الصلاة، ونحوها مما تشترط له الطهارة، قال علقمة بن عبيد:

وفي كل حي قد خبطت بنعمية فحق لشأس من نذاق ذنب
فلا تحرمني نائلاً عن جنابه فإني أمرؤ وسط العبار غريب.

قوله: عن جنابه أي: عن بعْد، وذكر ابن دقيق العيد عن الإمام الشافعي أنه قال: (إما سعي الجناب من المخلقة، ومن كلم العرب: أجنب الرجل إذا خالط أمرته) اه كأنها منشتقة منقرب أي: وضع الجنب بالجناب؛ لأن الغالب حصولها من ذلك، والجنابة في الشرع حصول أحد أمران: إبلاج الحشفة أو قدرا من مقطوعها في الفرج، أو إزالة العني بشهرة معتادة، سواء كان ذلك في البيضة أو في النور، كان ذلك من مباح، أو حرام، وقيل للمني جنابه كما في حديث عائشة: كنت أغسل الجنبة من ثوب رسول الله، الحديث.

وقوله: (فأظهروا): جواب الشرط من الطهارة التي هي النظافة الحسية والمعنوية، وظهر هورا، وظهر صار طاهرا، وظهر إذا فعل ذلك نفسه؛ كما في قوله تعالى: "حتِّي تظهروا فإن يظهرو، والمعنوية قوله: (وينبكي نظرا) وقوله: طاهر الباب إذا كان بعيدا عن المرة، كما قالوا: نكس الباب إذا كان بالعكس، قال أمور القيس: نيباب بنى عوف طهارى نقيبة وأوجههم عند المشاهد غران وأصل الظهور: تظهروا، أذموا الدما في الطاء، وجيء بهمزة الوصل لأجل سكن أوله، والظهور تفعل من استعمال المظهر، وهو الماء، ولهذا كان ابن مسعود، وعمر لا يريان للجناب نيجم كما سيأتي إن شاء الله، وقيل: إنهم رجعوا عن ذلك، وقوله: (فأظهروا) مفسر بقوله في النساء: (ولأ جنبًا

إلا غارب سبل حتَّى تظَهروا) بيْن أن المراد بقوله اظهروا اغسلوا.
وقوله: (وَإِنْ كَتَبَ مَعِيَ) جمع مريض كتلي جمع قتلي، والمرض:
خرج البدن عن حد الاعتدال إلى الانحراف في الصحة، وغلبة بعض الطائع على بعضها، وهو صادق بالقليل، والكثير الذي يخاف معه التلف، أو يخاف تأثير بره أو حدود ضرر مب ضمن للشيم، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في أحكام الآية.

وقدمرض بعض أهل اللغة بأنه إظلم الطبيعة بعد صفاتها، واعتدالها.
مرض - كفرح - مرضاً، ومرضيًا فهو مرض، ومريض، ومرض، ومرضى، والأنشى مريضة، والجميع مرض، ومرض، ومراض. قال جرير:
قللنا بعدين زانها مرض، وفي المراض لنا شجو وتعذيب.
وقال:
رأى الناس البصيرة فاستقاموا وبيعت المرض من الصحاح.
قال سيبويه: المرض من المصادر المجموعة كالشغال، والعقل، قالوا:
أشغال، وعقول، وقد يعبر بالمرض عن فساد القلب؛ كما في قوله تعالى: (فَتُولِيهِمْ مَرَاضِيَّ فَزَاوَةَهُمْ اللَّهُ مَرَاضِيَّ) سواء كان المرض موجوداً بالفعل، أو يتوقع حصوله باستعمال الماء، ولفظ الآية لا يعني إلا الأول وهو أن يكون المرض حصل بالفعل، ولكن ذلك السنة على أن الخوف من حصوله إذا غلب على الظن حدوثه باستعمال الماء أو تحقيق ذلك؛ كما في حديث عمرو بن العاص الثابت في السنن؛ فإنه لما صلى بأصحابه بالشيم، وهو جنب، وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أصلي بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: إنى سمعت الله يقول: (وَلَا تَنْفَعُونَ أَنفَعَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِبُّ الْمَلَكَ) الحديث، وبيان الكلام على في أحكام الآية.
وقوله: (أَوْ عَلَى سَمَّرِ) : (أَوْ) حرف عطف ذكر لها التحويون معانى أبلغوها إلى أثنا عشر، وذكر ابن هشام أن الله أنها موضوعة لأحد الشهبان، أو الأشياء، وقد نخرج إلى معنى بل، أو معنى الواو، وأما بقية المعاني فتستفاد من غيرها.
الأول من معاني (أَوْ): الشك كقوله تعالى: (لَنَبْنِيَّ يَاوُمَ بَصَرٍ وَالثاني: التخبر، وعلامتها أن تقع بعد الطلب، وقبل ما لا يجوز جمعه، كقوله: (تُرْوَى هَنِّئَالَا أَوْ فِي صَبْئِ)
كتاب الطهارة

الرابع: الإباحة، وتكون بعد الطلب، وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو:

تعلم الفقه أو النحو، وإذا دخلت عليها لا الناهية امتنع فعل الجمع نحو: "ولا نُجَعَّلْ يَمِينًا أَوْ كَيْفَأْ قَلْتَ: لأنها صارت بمعنى: وَأَوْ العطف. الخامس: الجمع المطلق أي مرادفة الواو في التشريك، كما في قول توبة:

وقد زعمت ليلي بأنّي فاجر لنفسني تegraها أو عليها نجورها

وقول جرير:

جاء الخلافة أو كانت له قدراً كما أنت ربه مولى على قدر

أي وكان له قدراً. السادس: الإضراب، ومنه على قول بعضهم:

(وَآَسَّلْنَا إِذًا إِذاَ أَلَّهَ أَوْ مُحْيَيدُ) أي بل يزيدون على خلاف في ذلك.

السابع: التقسيم نحو: الكلمة اسم، أو فعل، أو حرف، وقد قبل إنها هنا لمجرد التفرع الخلالي من الشك، والإبهام، والتخيل نحو: "إن يَكُنَّ غيِّبًا أو فقيِّاً" ونحو "حَكَّوْنَا هُدًى أو مَسْكَنَى" قالوا: وأما التقسيم فالواو فيه أكثر.

الثامن: أن تكون بمعنى: "لا" في الاستثناء كقول الشاعر:

وكنت إذا غمرت قُبَّةَ قوم كسرت كوروباً أو تستقيهما

أي إلاإ أن تستقيم، وجعل منه: "وَأَنْ تَسْقُيَ الْقُبْيَةَ". والتاسع: بمعنى إلى، وهي في هذين الموضوعين ينصب الفعل المضارع بعدها كما هو مقرر في

النحو، وذلك كقول الشاعر:

لأستسلم الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلاصابر

أي إلى أن أدرك المنى. العاشر: التقريب، ومعناه تقريب الزمن بين المذكر قبلها، وبعدها نحو: "ما أدرى أَسْلَمْ أَوْ وَقَعَ" أي: كان وداعة قريبًا من سلامة. الحادي عشر: الشرطية، و منهم له بقولك: لأضربه عاش، أو مات، المعنى إن عاش، وإن مات. الثاني عشر: التعبير، و منهم له بالآية السابقة في التفرع وهي قوله تعالى: "حَكَّوْنَا هُزًى أو مَسْكَنَى"، وعجبه ابن هشام.

ولفوله: "على" تكون اسمًا بمعنى فوق، وذلك إذا دخلت "من" عليها، كقول الشاعر، وهو عمرو العقيلي:

Ghost من عليه بعدما تم ظلمها تصل وعن قضى بزياء مجهل
وهو أحد معانيها.

الثاني: وهو الأكثر أن تكون حرفًا، ولها معاني محددة: الاستعلاء نحو:

"وَكَيْفَٰلِكَ ٌمُحْلُولٌ".

الثاني: المصاحبة نحو "وَظَمَّنَ الْبَيْنَ عَلَى ٌحَمِيدٍ".

الثالث: المجازية فتكون بمعنى عن، نحو قول الشاعر:

إذا رضيتك عليًّا بني قشير
لعمر الله أعجبني رضاها

أي: عنى، الرابع: التعليق فتكون بمعنى اللام كقوله تعالى:

"ثَكِيرًا".

"الله ۗ عَلَّمَ ۗ مَا هُدِيَنَا".

أي: أجل هديته لكم، الخامس: الظرفية فتكون بمعنى في، نحو "وَذَكَّرَ الْمِنْبِئُ عَلَى ٌجَمِيعٍ عَقَدَلَ".

أي: في حين غفلة، السادس: أن تكون بمعنى من، نحو: "إِذَا أَكَلَوْا عَلَى ٌالْأَضْحَى".

أي: من الناس، السابع: معنى الباء نحو: اركب على اسم الله، ومنه: "حَقَّقَ ۗ عَلَى ٌنَّا أَقْدَرَ".

على قرابة التخفيف، أي: بأن لا قول، الثامن: أن تكون زائدة، ومنه قوله:

إن الكريم وأبيك يتعمل
إن لم يجد يوماً على من يتكل

أي: من يتكل عليه، فحذف عليه، وزاد عليه.

وقيل: منه قول حميد:

أبى الله إلا أن سرحة مالك
على كل أفنان العشاء تروق

وقول الذهني:

فوالله لا أنسى قتيلًا رزته
بجانب قوسي ما بقيت على الأرض
وعلى أنها تعفو الكلوم وإنما
نوكل بالأدنى وإن جل ما يمضى

الشاهد في قوله: على أنها، وقول ابن الدمية:

بكلي تداوينا فلم يشف ما بنا
علي أن قرب الدار خير من البعد
علي أن قرب الدار ليس بنفع
إذا كان من نهواه ليس بذي ود

وهيا في الآية تحمل المصاحبة، أو العلو المعني.

وقوله: "أَوْ" تقدم الكلام عليها، وهي هنا للتقييم.

وقوله: "فَسَقَرَ" يقال على سفر، وعلى جنح سفر إذا كان متلبساً به.

وأيضاً عام يشمل السفر الطويل، والقصير، فإن لم يكن مع المسافر المال الكافي لشراءه، أو لوضوته، أو غسله إن كان جنباً، فإنه يتبنيه كما سيأتي إن شاء الله.
وظله: "أو جَسَدَ أَمَّكَ مَنْ تَرْغَبُ،" تقدم الكلام على أَوْ، ومعانيها، وهي هنا للتفصيل كالي قبلها. وأخذ: أصله وحد قال هما في مبدلة من الواو، ومنه قولهم: واحد، وقد جاء على الأصل كما في قول النابغة الديباني:
"كان رحيلى وقد زال النهر لنا،" بذي الجليل على مستنائي وحد يصف حمار الوحش.
و من في قوله "منكم" للبيان.
وقوله: "وَفِيهِ الْكَافِرُوْنَ،" من: الظاهرة أنها تحمل البيان، والمُتعلق، والغائب: أصله المقطم من الأرض؛ غير أنهم كانوا ينتابونه لذلك، لأن العرب لم تكن تتخذ الكفت في البيت، ومن عادتها في الكلام أن تكين عن الشيء الذي يستقبذ ذكره، فكنتا عما يخرج من الإنسان أحياناً بالغائب، حتى صار كأنه اسم لما يخرج من بول وعذرة.
وقوله: "أَوْ كَسَّامٌ أَثْنِيَّةٌ،" يعني: أَوِ باشرتم النساء بأثنيكم، وقيل: هو الجماع ولكنه جاء على طريق الكتابة، وأصل اللمس هو المباقرة للبدين بدون حائل، وأكثر ما يستعمل في اللمس باليد، ومنه قوله سبحانه: "كَسَّّمُوهُ أَثْنِيَّةً،" وقال الشاعر:
"لمست بكفني كثّة أبنتي الغني، ولم أدر أن الجواد من كنه يعدي وحمله على الجماع مع كونه خروجاً عن الأصل فيه أيضاً التكرار مع قوله: "وَإِنْ كَسَّمْتَ جَنِّاً تَأْطَرْهَا،".

وقد أجبت عن ذلك بأن التكرار لبيبين أنه ينوب فيه التراب عن الماء كالحدث الأصغر، وهذا قول وإن نصره ابن جبرير فقد ذهب الجمهور إلى خلافه، وإنما نصره ابن جبرير لما ورد من أن النبي ﷺ "كان يقبل، ولا يتوضأ" من رواية عائشة، وأم سلمة. قال كاتب الحروف على الله عزّ وجل: وذلك لا يعيّن أن يكون المراد هنا الجماع لاحتمال أن يكون قبل نزول الآية، أو يكون من خصوصياته مع أن المعروف في ذلك أنه يقبل وهو صائم، وكانت عائشة تقول: أيكم يملك إربي كما كان رسول الله ﷺ يملك إربي. وسأني حكم اللمس المرتبط على هذا الخلاف إن شاء الله في أحكام الآية، وما يتعلق بالصفوم في بابه، والحديث سأني الكلام عليه، وأنه ضعيف.

النساء: جمع امرأة لا واحد له من لفظه، والمراة لا جمع له من لفظه،
كتاب الطهارة

كما يجمع المرء على الأمم، وقيل: إن النساء جميع نسوة، ونسوان فهو جمع
الجميع، ونسوان جميع إمرأة.

وقوله: "قلتم فيجدوا أي: طلبتم الماء، فلم تجدوا ماء، والغاء عاطفة،
و فيها معنى الفاء الفضيعة: لأنها تدل على محدود، و"لم" حرف وضع لنفي
المضارع وجزمه، وقلبه في المعنى للمضني، كما في قوله تعالى: "قلم يبتلى"،
وربما دخلت عليه فلم تجزمه إما ضرورة، وإما لغة كما في قول الشاعر:

لولا فوارس من ذهل وإخوتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار
و حكي النصب بها، قرأ بعضهم "ألْمُ نُشْرَح لَكَ صَدْرَكَ" وتجادوا من
الوجه الذي هو ضد النعم، أي: تخلصوا على ماء للنظر به.

وقوله: "قُصِّمْوا أي: اقتدوا صعداً، من قولهم: تيمم الشيء، ويَمَهَ:

إذا قصد إليه، ومنه قول امرئ القيس:

ولما رأيت أن الشريبة همها وأن البياض من فرائضها دامي
تيممت العين التي عند ضارج

وقول عامر بن مالك ملاعيلا الأستة:

يُمِّمَت الرمح صدراً ثم قلت له: هذي البسالة لا لعب الزحلائي

قال ابن السكين: "تيمموا صعداً طبياً، أي اقتدوا لصعيد طيب، ثم
كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسمًا علمًا لمسح الوجه، والبدين
بالتراب) اه. والصعيد وجه الأرض، من: صعد، إذا ظهر، وعلا؛ لأن أصل
الكلمة من الظهر، والعلو، ومنه قول لل أمر الشاق: صعداً، وصعوداً. قال
القرطبي: (صعداً طبياً، الصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أم لا، قاله
الخيل وابن الأعرابي والزجاج. وقال الزجاج: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل
اللغة. قال تعالى: "أَرَأَيْتَ لَجِلْعَانٍ مَا عَلَّطَهَا صُعِيدًا جَرَّاءً" - أي أرضًا غليظة لا تثبت
شيئًا - وقال تعالى: "قَفُّصِّي صُعِيدًا رَفَقًا") اه. قلت: ومنه قول ذي الرمة يصف
ولد الظبي ينزعج من نومه لا يدري أين يقصد، شبيه بالسكران:

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به، دبابة في عظام الرأس خرطوم
والخرطوم من أسماء الخمر، قال الزجاج: (إنما مسمى صعيدًا لأنه نهاية
ما يصعد من الأرض، وجمع الصعيد صعدات، إد وقمه قوله: «ولخرجتم إلى الصاعدات: تجأرون إلى الله بالبكاء» والصاعدات: الطرق على وجه الأرض» إد. وقال الشافعي: (الصعيد التراب المنيب وهو الطيب قال تعالى: "وَأَلْقُيَّةَ أَلْقَيْتَهُ بِبَلَدٍ يَدَرَّيَّ رَبَّكَ")، وسيأتي ما ينبغي على هذا الخلاف في الصعيد من الأقوال في جواز التيم بجميع الأرض أو بعضها، عند الكلام على الأحكام إد شاء الله. وما يدل على أنه وجه الأرض على أي حال كان وأن الإنبات ليس شرطاً في تسمية المدينة بطية، وفيابة، وغالب أرضها سبخة، وحجارة سوداء فوصفتها بالطيب يدل على أنها يتيمم بتراثها، وقال ابن جرير: ("ثبتنا صعيداً") إد فإن لم تجدوا أي المؤمنون إذا قتم إلى الصلاة، وأثنم مرضى مقيمون، أو على سفر أصحاء، أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته، أو جامع أهله في سفر: مات، ("ثبتنا صعيداً طيبة") فتعبدوا، وواقدروا وجه الأرض طبياً يعني طاهراً نظيفاً غير قذر ولا نجس، جائزاً لكم خلالاً، فاضربوا بأيديكم الصعيد الذي تيممتهم وتعمدتموه فمصرحوا بوجوهكم، وأيديكم منه ما غلى بأيديكم منه أي: من الصعيد) 1.0.

أحكام الآية الكريمة:

هذه الآية الكريمة عظيمة الموقع في الدين، وهي من أعظم آيات الأحكام وأكبرها مسائل، وأهمها لاشتمالها على أحكام الطهارة، وهي شطر الإيمان كما في الحديث: "الطهور شطر الإيمان". قال ابن العربي: (قال بعض العلماء: إن فيها ألف مسألة. قال: واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتبوعوها بينهما ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف. قال: وهذا التتبع إنما يلبس به بمن يزيد طرق استخراج العلوم من خباب الزوياى). إه.

قال مؤلفه: «عن الله عنه: وقد استوعت هذه الآية الكرمية أركان الوضوء الأربعة المتفق عليها غلساً، ومسحاً، وظاهرها العسوف في القيام لكل صلاة فرضًا كانت، أو نقلًا، وسائر حالات المصلح، وسيأتي الكلام على ذلك كما أنها قد تضمنت النية عند بعضهم كما سنبين، ومراعاة النظم القرآني فيها يقتضي وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة لا سيما عند من يقول إن
تقديم ذكر المسح على غسل الرجلين من أجل المحافظة على الترتيب، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة ﷺ، وبعض المالكية كما يأتي.

قوله تعالى: «يَا أُمَّيَّةَ بِنَبِيِّكُمْ إِذَا قُضِّيَ إِلَى الْكِتَابَ فُصِّلْنَا وَجْهُكُمْ» ﷺ. تقدم أن نظر الذين آمنوا، وإن كان بلفظ الجمع المذكر لكن يدخل في الإناث؛ إلا أن ذلك على سبيل التغليب، أو على رأي من برى أنها حتى يتناولن خطاب الشرع بهذا اللفظ، إما بقريبة عند من لا يرى دخولهن إلا بها، أو بدونها عند من يقول بتناول اللفظ لهن شرعًا، وهو خالف عند الأصوليين معروف. ويستدل للدخول بقوله سبحانه: «وَقَالُوا لِلْمَلَأِ الْأُولِياءِ»، فَإِنَّهُ كَانَ مِن قَوْرٍ كَفِيرٍ ﷺ، فَإِذَا قَضَى إِلَى الْكِتَابَ تَقَدِّمْنَ أَنْ قَولُهُ «إِذَا قَضَيْتُمْ مَا قَضَيْتُمْ» أو إذا قصدتم الصلاة ؛ لأن التوجه إلى الشيء، والقيام إليه قد بدأ على طريق ذكر الملزوم وإرادة اللازمة؛ لأن قصد الصلاة من لوازم القيام لها. وفي ذلك أقوال:

القول الأول: قال الجمهور: إن هذا عام في سائر الحالات. ولكن المراد به الخصوص على تقدير الحال المحدودة، وهي: وأنت محدثون، والدليل على هذا الحذف أمران:

الأمر الأول: اشتراط الحدث في التيم كما سأني في قوله: «أَوْ جُنَّةٌ» ﷺ: أُنْتُمْ نِيَّتُكمْ نَزْلَةَ الْكَتَابَ أَوْ لَسَّنَتُ أُسْأَلْتُمْ قَلْتُمْ تَجْاهُا مَا تَقْبَضُوا» ﷺ، وقد شرط في هذا البلد الحدث كما سأني، فاقتضى ذلك إشترط الحدث في المبدل منه، وإلا لم يكن بدلاً؛ لأن البلد لا يخالف المبدل منه في الشروط، والأسباب.

على خلاف ذلك، وحديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو حديث صحيح فهو سبب الفوضى له، وقد حكى غير واحد من المفسرين الإجماع على أن وجوب الوضوء على المتحدث، دون غيره.

وقال بعضهم: المحدود المقدّر هنا شرط والتقليد: إذا قتم إلى الصلاة فاغلبوه إلينا إن كنتم محدثين، لمناسبتهم ما بعده وهو: «وإن كنتم جشعاً».

القول الثاني: قال بعضهم: «إذا قتم إلى الصلاة» باقي على عمومهم، ولكن اختلفوا في ذلك على أقوال أيضاً:

أولاً: منهم قال: إنه باقي على عمومهم؛ لكنه محمور على الندب.

فيشمل سائر حالات القائم، وسائر الصلاة، فتندب لكل قائم إليها أن يتوضأ. ويستدلون بحديث نسين السابق، وفعل النبي ﷺ لذلك كان طلباً للفضل كما كان يفعله ابن عمر، وعلي، وهو مروي عن الخلفاء. وسيأتي عن علي: «أنه توضأ وضوءاً خفيفاً وقال: هذا وضوء من لم يحدث»، وبروي عن ابن عمر: وضوء على وضوء نور. على نور وقد رجح هذا القول إمام المفسرين بلا مدافعع محمد بن جرير الطبري ﷺ.

قال مُقتديه عفا الله عنه: وحينئذ يكون وجب الوضوء على المتحدث مأخوذًا من السنة، ويؤيد هذا اتفاقهم على أن الوضوء كان مفروضاً قبل نزول الآية فهو واجب لأن الصلاة فرضت قبلها، فهو واجب على المتحدث عند القيام إلى الصلاة، وإن اختلفوا هل وجبه بالحدث، أو بالقيام إلى الصلاة، أو مجموع الأمرين، والصحيح: أن الوضع بالقيام إلى الصلاة بشرط الحدث فالحدث موجب.

ثانياً: وقال آخرون: إنه كان واجباً لكل صلاة فلما شق ذلك عليه أمر بالسوأ عند كل صلاة، وضع عنده الوضوء إلا من حدث، فكان هذا في أول الأمر، ثم نسخ. وربما استدلوа بحديث رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي عن عبد الله بن حنظلة وغيرهم: «إن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنده الوضوء إلا من حدث»، ولا يتم الاستدلال به على أنه كان واجباً لما تقدم عن ابن وسويده وغيرهما، كقصة الجمع يوم الخندق، ولأن فيه دعوى نسخ القرآن بالسنة.
قلت: ويعتبر أن الآية دلت على وجوبه فخصصت السنة منه من كان على طهر، فدلت الأحاديث على عدم وجوبه عليه، ويقي في حق الحذر، ويكون استحبابه مع الطهارة مأخوذًا من السنة أيضاً.

ثالثاً: وقال آخرون: إنه على عمومه لكنه على الندب في حق المتظاهر والوجوب في حق المحدث، قال الألوسي: (استبعد؛ لإجماعهم على أن الوجوب مستفاد من الآية، مع الاحتجاج إلى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل) اه.

القول الثالث: وقال آخرون: إن المراد بالآية القيم من النوم فقط، وهو مروي عن مالك رواه عن زيد بن أبي سلمة، وهو مروي أيضاً عن السدي، وينبوي عليه أن في الآية تقديماً، وتأخيراً، والقدير عندهم: إذا قمت إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائض أو لامست النساء فاغسلوا وجهكم، وإن كنت جنباً فاطهوها، وإن كنت مرضياً، إلخ.

القول الرابع: وقال آخرون: إن هذه الآية نزلت رخصة للنبي ﷺ، ورفعاً لما كان يفعله من الوضوء لكل شيء يريده، كما روي في حديث ابن حنظلة الغسيل، وهذا عندى أضعف الأقوال.

القول الخامس: وقال آخرون: الآية عامة، وهي على عمومها، والوضوء واجب عند القيام لكل صلاة، ولو كان طهراً، وهو مروي عن داوود الظاهري، ولكنه من الضعف بمكان لمصاداته للأحاديث الصحيحة، ويعتبر عليه بقول بعضهم: إن الصيغة لا تقضي التكرار، فلذا قال بعضهم: إنه هذه الآية بمزنة المجمل الذي لا يتم الاحتجاج به إلا بعد بيان المراد منه.

قال مُقَيَّدَة عما الله عنه: وذلك نظرًا إلى احتمال هذه الوجوه كلها، ولكن بشكل عليه قوله: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، فإن ظاهرة أن الوضوء واجب بهذه الآية التي أحاد عليها ﷺ، وأن ظاهرها مراد بدون التوقف على البيان، وتقدير المحدود في الآية.

قال أبو بكر بن الجنصاح الحنفي بعد ذكره للأحاديث التي تدل على عدم وجوبه الوضوء لكل صلاة: (فثبت بما قدمنا أن قوله: إذا قمت إلى الصلاة: غير موجب للوضوء لكل صلاة، وغير مستعمل على حقيقته، وأن فيه مخالفة تعلق به إيجاب الطهارة، وأنه بمزنة المجمل المنفر، إلى البيان، لا
يفح الاحتجاج به بعمومه؛ إلّا فيما قام الدليل على مراده) اذه.

وتقدم حكايته إجماعهم على أن الواجب مستفاد منها، أما كون فرضه أولاً بها فلا، لأنه تقدم أنه كان مفروضًا بالسنة أو أنها أفادت فرضه بالقرآن.

قال مقيده على الله عنه: الراجح عندي والله أعلم أنها من العام الذي أريد به الخصوص، أو أنها دلت على الواجب، وخصصت السنة من لِم يكن محدثاً للصلاة؛ والقول بأن الأمر فيها للندب، والسنة الثانية قبلها، وحدها دليل على وجب الوضوء على المحدث ووجه.

وقوله: "إذا قمت إلى الصلاة" استدل به من قال بوجوب النية في الوضوء وهم الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، ومن أدلتهم عموم قوله: (إنما الأعمال بالنيات)، قال البخاري: دخل فيه الإيمان، والوضوء إلى أن قال: (ولكن جهاد ونية)، ولأن الوضوء عبادة مستقلة، وقد صحت الأحاديث كما سيأتي بأن يكون الخطأ في الحديث أبي حزرة: "إذا غسل بيدك خرجت الخطايا" إلخ.

وجوه الاستدلال من الآية أن قوله: "إذا قمت إلى الصلاة"، أي: وقصد الوضوء فاغسلوا، دليل على أن الغسل المذكور لقصد الصلاة. وقد تقدم أن المراد إذا أردتم القيام، والإراادة هي النية، فدلت الآية على أنه غسل مراد به الصلاة، وإن كان موجود الحدث، فإرادته هي نيتهم فوجب غسلها.

قال ابن العربي في تحقيق ذلك: (وختلف في ذلك أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - معتنداً على أنه وسيلة كفيلة النجاسة، فلا يفتق إلى النية). اه. وقد تقدم أن الأحاديث دلت على أن حريقة مستقلة، وهي غير معقوفة المعنى فتعتبر لها النية، لأن تخصيص هذه الأعضاء بالغسل، دون سائر البدن لا تعقل عليه، فدل ذلك على أنه تعدى.

وقد جمعت هذه الآية الكريمة أركان الوضوء المتفق عليها غسلًا ومسحًا، وهي الوجه واليدان إلى المرفقين، والرأس، والرجلان كما بُنِت أسباب الحدث المتوقف عليها في الطهارة الصغرى، وسبب الطهارة الكبرى، وبدل الطهارة بنوعها عند تعذرها بفقد الماء، أو العجز عن استعماله، كما وضعت إن شاء الله تعالى. والبك بِذاك ذلك:
أولاً: فقوله تعالى: "فَأُلْقِبُواُ وَجُفُوْحُكُمُ" تقدم الكلام على الوجه وحده. وأنه مشتق من المواجهة، وهي المقابلة وأن الفاء هنا واقعة في جواب الشرط، واختلاف العلماء في كونها مفيدة للترتيب أو لا، فالصحيح في مذهب مالك، وهو قول الشافعي أنها تفيد الترتيب، وذلك هو الأصل في العطف بها، وبنوا عليه القول بوجود الترتيب، بين أعضاء الوضوء، إذ الأصل أنها تدل على التعقيد والاتصال، كما قال ابن مالك - رحمه الله تعالى - في ألفية:

والفاء للترتيب باتصال، وثم للترتيب بانفصال
قالوا: وهي هنا كذلك ربت غسل الوجه على إرادة القيام إلى الصلاة، فاقتبس ذلك أن يكون ما بعده مرتباً عليه، وعرض بأن محل دلالتها على الترتيب في الجواهر إذا كان الجواهر شيئاً واحداً، وأما إذا كان مجموع أشياء فالمطلوب حصول الكل كما هنا، فلا تدلى حينئذ على الترتيب، وأجيب بأنه وإن كان مجموع أشياء، فإن الترتيب مستفاد من الأول اتفقاً، والمعروف عليه بتقدير إعادة الفاء فيحصل المراد بذلك. وهذا على قول الجمهور، وهو الصحيح في أن الواو لا تفيد الترتيب، وأما على رأي بعض الكويتين القطاليين إن الواو تفيد الترتيب، فلا إشكال لكونه مذهب مرجوح. وذهب الإمام أبو حنيفة - وهو قول لبعض المالكية - إلى أن الترتيب غير واجب، وأجابوا عن قول الجمهور في الفاء بما تقدم، والصحيح وجوده لثبوت السنة الصحيحة به.
فالدليل على وجوده أمران:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان يتوضأ دائماً، ويعلم الصحابة الوضوء، وقد استفز التقل عنه كبحية الوضوء التي لا يشك، ولا يرتاب من وقف على ما ورد فيها في شوته، ولم ينقل عنه إلا الترتيب، ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة ليبين الجواهر كما كان يفعل في مثله. وله لم يثبت ذلك عنه ولا عن أحد من أصحابه كان عدم الشوته أقوى دليلاً على عدم جوازه لمخالفته لفعله، لا سيما عند من يرى أن فعله للوضوء مبین للإجمال فيه.
ثانياً: إن مراعاة النظم القرآني تقتضي الترتيب، لأن السنة دلت على أن الإنسان ينبغي أن يراعي ترتيبه. ففي الصحيحين أن النبي ﷺ لما خرج إلى الصف قرأ: "إِنَّ الْصَّفَّةَ وَالْمُسَلَّمَةُ مِنْ سَعْبَةِ اللَّهِ" ثم قال: "بَدَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" وفي
رواية أنه قال: «إدؤوا بصيغة الأمور، والحديث وإن كان في السعي لكنه في الجملة يدل على مراعة نظام القرآن، وأن ذلك الذي ينبغي للمسلم، والعبادة بعومم اللزوم عند الأثررين، وهذا بين إن شاء الله تعالى.

فمجرد دعوى عدم إفادة الفاء للترتيب لا تصلح لمعارضة ما ذكر، والله أعلم. وتقدم الكلام على الغسل، والمрад منه هنا إسالة الماء على المغسل، واشتهر مالك إمرار اليد على المغسل مع الماء، أو بعده، وهل هو واجب مستقل، أو هو واجب ليتحقق وصول الماء إلى البذن المغسل؟ فيه وجهان. ومما هو مجمل في الآية الكريمة، وبيثه السنة عدة الغسلات، فإن النبي ﷺ أن الكمال في ذلك ثلاث تستوعب كل واحدة منها جميع الفروض من المغسل، وأي الواتية تجزئ، واثنتين تجزتان كذلك، وأن الإسراف منهي عنه، سواء كان في صب الماء، أو في زيادة الغرفات، كما بيثه السنة البدله بالليمين في اليدين، وفي الرجال. وتقدم الكلام على تحديد الوجه، وأنه العضو المعروف. قال بعض العلماء: فيه أربع طرق للعلم: الأذن، والعين؛ لأن بها يحصل العلم؛ والإدراك للقلب كما قال بشار بن يرد:

يا قوم أني لبعض الحي عاشقة، والأذن تعشق قبل العين أحياناً.

قالوا بين لا ترى تهذي فقلت لهم: الأذن كالعين تؤدي القلب ما كان قلته: والخامس من طرق العلم في الوجه: الأذن لأنه حاسة الشم في يؤدي إلى القلب كالسمع. وقد اتفقوا على وجوب تعميم الوجه بحدة السابق ببيانه بالماء، واختلفوا في سبعة أشياء مما يتعلق بالوجه: وهي داخل الفم، وباطن الأذن، وباطن العينين، والبيض الذي بين الأذن، والعدار، وما أقبل من الأذن، والمسترخي من شعر اللحية، وغسل البشرة تحت شعر اللحية، والعارض. فاما داخل الفم، وباطن الأذن: فذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه إلى أن غسلهما واجب، وهو قول عطاء، والزهري، وفطانة، وحماد بن أبي سليمان، وأبى ليلى، وصاباح، وأبى المبارك، قالوا: من ترك المضمضة، والاستشمام أعاد الصلاة لأن الأمر بالمضمضة، والاستشمام ثابت عن الرسول ﷺ، فإن لم يكونا داخلين في غسل الوجه المأمور به؛ فقد ثبت النص بالأمر بهما، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
والرواية الثانية عن أحمد: وجوبهما في الغسل من الجنبة، دون الوضوء
من الحدث الأصغر، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الرأي. والرواية
الثالثة: وجوب الاستشراق وحده، وهو قول ابن المنذر، وأبي ثور، قالوا:
يعيد الصلاة من ترك الاستشراق، وروي نحوه عن مجاهد. والجمهور على أن
الأمر بهما للندب لأنهما ليسا داخلين في مسمى الوجه المأمور بعمله في
الآية، وما عدا المأمور به في الآية مما وردت به السنة يحمل على الندب،
بدلأ حديث الأعرابي المسيء صلاته حيث قال له: (توضأ كما أمرك الله)
فأجابه على الآية الكريمة، فلولا لم تكون مستوعبة للواجب في الوضوء لما
صحح إجابةه عليها، ولأنه عدهما من خصال القطرة، وهي السنة.
وأما باطن العلمين: فالعلماء سلفاً، وخلفاً على عدم وجوب غسلهما؛ إلا
ما روى عن ابن عمر وابن عباس، أنهما كانا يدخلان الماء في مؤفيهما.
وقد قال إن ذلك يسب العمي اه.
قال ابن العربي (إنه لولا الاتفاق على عدم الوجوب ومشقة ذلك كنان
الواجب غسلهما) اه. ولم يصح فيما أعلم أحد بوجه ذلك لا عنهما ولا
عن غيرهما، فالظاهرة أنه شيء كان يريانه كما كان أبو هريرة بوضأ إلى الإبط.
وقد ذكر الأصولي عن أنس، وأم سلمة، وعمار، وعمرا، وجاهد، وأبى حور: أنهم
أوجبوا غسلهما، وأنهما من الوجه، والله أعلم بصحة ذلك؛ لأنه لم يذكر له
سند، ولا من أبن أخوه.
وأما ما أقبل من الأذنين: فقد تقدم عن الزهري القول بأنه من الوجه،
jالجمهور على خلاف ذلك، وأنهما يمسحان؛ إما مع الرأس، وإما مسحاً
مستقلاً، وظهرهما وباطهما في ذلك سواء.
وأما الباض العين بين الأذنين، والاعتراف: فقد اختلروا فيه: فروى ابن
وهم عن مالك أنه ليس من الوجه، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من
فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه:
هو من الوجه، وغسله واجب، ونحوي قول الشافعي، وأحمد. قلت: وهو
الراجح إن شاء الله، واختار ابن العربي، والقاضي عبد الوهاب من المالكية أنه
يستحب غسله ولا يجب، والمشهور عند المالكية الوجه كالجمهور.
وأما تحليل اللحية: فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنها تخلل في الوضوء إذا كانت خفيفة تظهر البشرة تحتها، وأما إذا كانت كثيفة فإنها تخلل في الغسل، ولا يجب تحليلها في الوضوء، وهذا قول مالك في وجوب تحليل الكثيفة في الغسل. وذكر القرطبي أن مالكاً سئل عن تحليل اللحية في الوضوء فقال: إنه ليس من أمر الناس، وهذا محمول على الكثيفة.
ومن ابن عبد الحكيم: إن التخليل واجب، وقال ابن حُنِيرَ مندان: إن الفقهاء اتفقوا على أن التخليل غير واجب في الوضوء - يعني في اللحية الكثيفة. قال ابن عبد البر: الأحاديث الواردة في تحليل النبي لحيته كلها ضعيفة.
وقد عرفت أن هذا محمول على الكثيفة في الوضوء وأما الخفيفة في الوضوء والكثيفة في الغسل، فلا تدخل في ذلك لأنهم يريدون تحليل الخفيفة لظهور البشرة منها، بخلاف الكثيفة، فإنها لما كست الرجل ناباً من ظاهر الوجه، فوجب غسل شعرها دون تخليل ما تحتها، لأنها سترته; فكان النص إلى إليها. وقد تقدم أن مالكاً قال بالتحليلا في الغسل، كما يأتي إن شاء الله.
وأما المسترخي من شعر اللحية: فذهب الإمام أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أن الواجب غسل ربعه كما هو مذهبه، وفي الرأس، والقول الثاني: إنه يغسل ما جادى محل الفرض منها، والثالث: لأبي يوسف غسل الجميع، وهو قول محمد، وهو الصحيح عندهم، وذكر صاحب البندقين عن ابن شجاع أنهم رجعوا عما سوى هذا القول. وهو الظاهر من قول أحمد، والذي عليه أصحابه، والشافعي، ومالك. قال ابن عبد البر: (من جعل اللحية كلها واجبة جعلها وجبًا، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً، لم يخص صاحب لحيته من أمر، فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة) اه.
قال مؤلفه عنه: وهذا هو الصحيح لأنها لما سترت البشرة صارت مظهر الوجه، فدخلت في الأمور بغضله، وفي رواية عن الشافعي مثل إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهي أن يغسل منها ما جادى البشرة، وستراها دون غيره. قال ابن عبد البر: من لم يوجب غسل ما أسندت من اللحية، ذهب إلى أن الأصل الأمور بغضله البشرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة، وما أسندل من
اللحية ليس تحتها ما يجب غسله، فيكون غسل اللحية بدلاً منه والله أعلم.

تنبيه:

لو حلق شعره، أو شيتاً منه بعد الوضوء، أو الغسل لا يضر ذلك طهارته كما لو قصر أظافره، وروي عن ابن جرير الطبري: أنه يعبد الوضوء وسائر الفقهاء على خلافه في ذلك اه.

تنبيه آخر:

ومنا ينخرط في معنى الآية الكريمة أن قوله: {فَأَطْهَرُواْ ۖ وَجُهَّهُمْ} دل على مغسل به، وهو البناء الباقى على خلقته لأن نه الأصل في التطهير، قال تعالى: {وَأَطْهَرْنَا بِنَّاَتِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ} وقال سبحانه: {وَأَطْهَرْنَا ٱلْجَنَّةَ} فهو أصل الطهور، ويدخل ماء البحر لقوله: {فَإِنَّ مَآءَ ٱلْجَنَّةِ} وهو الطهور ماؤه الجلي. وقوله تعالى: {فَأَطْهَرُواْ مَا أَطْهَرْنَا صَبِيبًا طَيِّبًا} نشرت في إباحة التنيم عدم وجود الماء، دون غيره من سائر المائعات، فهو دليل على أنها غير صالحة للغسل المأمور بفضل لصلاة بها، خلافاً لمن أجاز الوضوء بالنبيذ كالأئمة أبو حنيفة في نبئ التمر، واحتج بحديث ابن مسعود، وهو من الأحاديث التي عرف عند أهل الحديث أنها غير ثابتة قال ابن قدامة: {راويه أبو زيد مجاهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحة عبد الله، قاله الترمذي، وابن المنذر. وقد سئل ابن مسعود هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة القدر فقال: {ما كان معه منا أحدٍ} روى أبو داود. وروى مسلم بإسناده عن ابن مسعود: لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة القدر، ووردت أني كنت معه} اه. وقد روى عن علي يقول بذلك، ولا يثبت عنه، وروى أيضاً عن الحسن، وعكرمة، والأوزاعي، و本当 عن إسحاق، ولا يثبت شيء من ذلك. والعجب من أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الحصص في أحكامه ﷺ فإنه قال: {إن الآية دلت على جواز الوضوء بالنبيذ لعدم تعيين المغسل به} فسبحان من حب إلى كل إنسان ما يميل إليه من الأقوال، إلا فبأي وجه يقول هذا، وهو مردود بأنه إذا احتملت الآية جواز الوضوء بالنبيذ لا يكون ذلك إلا بعد تسليم احتمالها للوضوء بكل مائع طاهر كاللبن، والخل، والعسل المحلول، وعصير الليمون، والبرتقال، والنفاخ، وغير ذلك من كل مائع طاهر إلا لا فرق
في احتمال الغسل بذلك مع احتمال الغسل بالنبيذ، ومثله في العجب، أو أكثر قوله: (إن الآية دلت على عدم وجب الترتيب) خلافاً لقول الجمهور فيها - على ما نقدم به من أن الترتيب هو المروي عنه ﷺ، فهو بيان مجمل الواجب فعله في الآية فيجب اتباعه، فسحسن من لم يجعل العصمة إلا للرسول.

تنبيه:

ويؤخذ من وجوب غسل الوجه، واستياعه بالماء، وكذلك من الأحاديث الدالة على طلب إسقاط الوضوء وفضله، أنه لا بد أن يتناول في الغسل شيئًا زائداً على المغسل مما جرت العادة بأنه لا يتم تحقيق الاستياع إلا به، وأما تعمد الزيد على الوضوء فهي غير مشروعة عند الجمهور لما قلمنا من أن الوضوء متلقى من النبي ﷺ، ولم ينقل عنه أنه زاد على المغروض عليه، وذهب الشافعي إلى أنه يستحب تمسكاً بما أولاًوا به طلاس الغرة من حديث من استطاع منكم أن يبيل غرته فيفعله»، ويحدي أبي هريرة لما توضأ إلى الإبط. وسيأتي أنه لم ينست ذلك إلى النبي ﷺ بل آخر أنه تأول حديث تبلغ الاحلى من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء، وتأويل الصحابي إذا خالفه غيره لا يكون حجة، لا سيما والمروي عنه ﷺ خلافه. وأما طلاس الغرة، فإن الجمهور على أن المراد بها إكثار الوضوء، لأنه محل الغسر كما سيأتي بيان ذلك في موضوعه إن شاء الله وبه الثقة، وعليه التكلان، وهو حسنًا ومنعم الوكيل.

قوله: (وما يذكرون إلى المغرف: أي: واغسلاً أينديكم إلى المرافق). تقدم الكلام على مدلول الباء، والمرفق في اللغة، والمراد هنا وجب غسل هذا العضو من الإنسان إلى الغاية المذكورة، وقد اختالف العلماء في دخول الغاية منهم من قال: هي غير داخلة كما تقول: قرأت من أول القرآن إلى سورة كذا وكذا، فالسورة غير داخلة في المقرباء، وقيل: داخلة كما تقول: قرأت الصحيفة إلى آخرها، وذكر القصة إلى آخرها. وقال قوم: إن الغاية إن كانت من جنس المغنا دخلت، وآلم لم تدخل، وهي هنا من جنس المغنا، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الاستقراء دل على دخولها أحياناً، وعدم دخولها في بعض الأحيان، والكل صحيح؛ فإنذن الأمر محتمل للدخول وعدمه، فرجع إلى القرآن والأدلة الخارجية عن مجرد اللفظ، وهي دالة على دخولها هنا لصحة ذلك من فعل النبي ﷺ، فهي
إما داخلة على قول من يقول إنها دخلت بالغاية، أو هي داخلة بمقتضى فعله في الوضوء، فقد ثبت عنه أنه آدار الماء على مرفقه، فهو - كما تقدم - بُين مجمل ما أوجب الله من ذلك فوجب اتباعه، ولا سبب أن القول بدخولها أحوال في الدين لحصول القطع لاستياع الفرض بغلبها، ولذا قال الألوسي: (قال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أن المرافق يجب غسلها، ولذا قيل: إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى: {وَذَوَّاَتُكُمْ فَوَّهَّأْتُمْ} أي مع فوته وقوله تعالى: {وَكَأَفَوْاَتُ أَمْوَلَكُمْ إِلَى آبَيَّنَا} اه. وقال ابن قَدَامَةً: (وأوَّلِكَ العَلْمَاءُ عَلَى أَنْ يَجِبْ إِدْخَال المَرَافِقِينَ فِي الْغَسِيلَ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيٌّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأِي). وقال بعض أصحاب مالك، وابن داو: لا يجب، وحكي ذلك عن زفزاع؛ لأن أمره بالغسل إليهما وجعلهما غايتة بحرف إلى، وهو لائته الغاية فلا يدخل المذكور بعده كقوله تعالى: {أَيْتُوا الْيَمِينَ إِلَى آيِلَ} قال: ولنا ما روى جابر بن عبد الله: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَلَّى أَدارَ الْمَاءَ عَلَى مَرْفِقِهِ}، وهذا بُين المَنْهَارِيٌّ في الآية) اه. ثم ذكر نحواً مما تقدم من أن {إِنْ} تكون بمعنى مع. قال كاتب الأحرف عبا الله عنه: وهذا بين من أنصف والله أعلم، والاستدلال بقوله: {إِلَى آيِلَ} لا يتم في مثل هذا؛ لاختلاف الحالين، فإن الغاية هنالك ليست من المغية، بل هي مخالفة له، وقد بين قبلها أن الأكل والشرب والجماع مباح لهم في الليل بقوله: {فَكَأَتِنَّ بِكُتُبِّيْنَ} الآية.

وقوله: {وَأَمْسَحُوا بَيْعُوسَكُمْ} تقدم الكلام على معنى المسح، ومعنى الباء في شرح منفرد الآية، فلاباء هذا قبل: إنها زائدة كما تقدم، لأن الفعل بتعدي بنفسه. وتقدم أن بعضهم قال: إن زيادة إلاأبدا معنى هو الدلالة على مسحوبة وهو الجمة أي: أمشحوا الجمة بعرضكم؛ لأنها لو لم تذكر لصح أن يقال: إن إمرار اليد على الرأس هو المطول، ولو بدون ماء لصدق اسم مسح الرأس عليه، وقال: الباب للإلصاق، وهو المعنى المتفق عليه للباب، وقيل: للتبعيض ودليلها عليه مختلف فيها، ولذلك اختلفوا في مسح الرأس، فمن قال إنها للتبعيض قال يكفي مسح بعض الرأس، وقد تقدم أن ابن مالك نقل ذلك فيها، وذكر الألوسي أن نقله عن أبي علي في التذكرة ويستشهد له بقول الهلالي:

شرين بُعْيَا البَحْرَ ثمّ تَرْفَعَتْ مَتَى لِجَجَ حَصْرِهِ لِهِنْ، تَنْبُجُ!
أي شرين من ماء البحر وأنكر ذلك، وجوز بعضهم أن يكون معنى مستغزاً فيها بما، وقد أنكر ابن قداء هذا المعنى في الباب فقال: (فقلهم: إن الباء للتبضع غير صحيح ولا تعرف العرب ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التببيق فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه) اه. قلتم: وهو محجوج بما تقدم عن ابن مالك، وهو إمام في الفن، وقيل: إن الفرع نقلها للتبということで، والذين قالوا إنها للتببيق، وهم الشافعي، ومن وافقه، وأبو حنيفة، ومن وافقه اختلافا في القدر الذي يجزي الاستغزال على من الرأس. فقال الشافعي: الواجب أقل ما يصدق عليه اسم المسح، وأما أبو حنيفة فهو وإن كان يرى التبضغ؛ لكنه يرى أن الكمية التي يجب أن تمسح مجملة، وقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الناسية وعلى العمامة كما في حديث المغيرة عند مسلم، وغيره، وحديث أنس الذي رواه أبو داود، وسكت عليه: (رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطيرة فدخل تحت العمامة فمسح مقدم رأسه)، وبرسل عطاء: (أنه توضأ، فمسح العمامة ومسح مقدم رأسه، أو قال: ناصيته) والناسية ربع الرأس، والبرسل عنده حجة ومقدم الرأس عنده بمثابة الربع. ولا يخفى أن هذه التصوص ليس فيها تحديد الربع، ولا الثلث، ولا غير ذلك بالنصف حتى يكون جداً فاصلاً في مقدار الم تسح، وغاية ما فيها أنها دلت على أن المسح وقع على بعض الرأس، وهو محتمل لأن يكون اقتصر عليه، وأن يكون أتم على العمامة، وجعلها بمثابة الجبرية، وأن يكون اقتصر على بعض الرأس، دون العمامة، وأصبح الثلاثة حديث المغيرة فالاحتجاج بما ذكر فيه أبين، وفي بعض رواياته: ومسح بناصيته، وفيها مثل ما في الآية من الاحتمال للتببيق، وغيره، وعلى هذين المذهبين مذهب الشافعي، وأبي حنيفة ليس عنهم في الآية إجمالًا في المسح، وإن كان قول أبي حنيفة قد يقال فيه إن الذي تمسكه كالكبيان، وهذا هو المشهور في مذهبهم، وفي قول بأنه يجزئ ثلاثة أصبع، ولذا قال بعضهم: إن الإنسان قد يتوضأ، ولا يحتاج عندهم إلى مسح رأسه لأن هذا المقدار غالبًا يحصل عليه مع الوجه، وهم لا يشرطون النية ولا الترتيب، فلا يحتاج إلى مسح الرأس، وأغرب منه أنه لو بلت السحاب ذلك المقدار أثناء الوضوء أُجْزِأ عندهم لما تقدم، ولا يخفى ما فيه.

وذهب مالك وأحمد في الرواية الصحيحة عنده إلى أن الواجب مسح
الرأس كله؛ لأن الباء عندهم إما زائدة، وإما للإصلاق، واحتمالها للمعاني المتقدمة يجعلها مجملة، ولهذا مثل بها الأصوليون للإجمال في الحروف، فيحتاج إلى البيان من السنة، والذي في السنة مسح الرأس كله؛ إلا أن أحمد جوز المسح على العماماة المحنكة، وهي التي تدار تحت الحنك، دون المقطوعة، ووجه ذلك عده أنها هيئة عمائم العرب، وفي نزاعها مشقة، والتي لها عذبة اختالف قوله فيها: فمرة أجاز المسح عليها؛ لأنها تختلف عمائم أهل النمة، ومرة منع ذلك، وعنده قول بأن من مسح الأكثر أجزاؤه؛ لأنه بمثابة الكل، وروي عنه قدر الناصية يجزى. قال ابن قادمة: (الظاهرة عن أحمد كتب في حق الرجل ووجه مسح الكل، وأما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها كما روي عن عائشة أنها كانت تمسح مقدم رأسها). قلت: ولا أعلم خلافاً بين العلماء في أن مسح الكل في الوضع أثم، وأكمل، وإنما الخلاف في أقل ما يجزئ، وقد اتفق مالك، والشافعي، وأكثر السلف على عدم جواز المسح على العماماة بدون مسح شيء من الرأس، وقد تقدم قول أحمد بالجواز إذا كانت محنكة، ومن قال بجواز الاقتصار على بعض الرأس: الحسن، والثوري والأوزاعي، ونقل عن سلمة بن الأكوع مسح مقدم الرأس، وعن ابن عمر مسح البافوخ. ذكر ذلك ابن قدامة بدون سند.

وإذا تأملت ما تقدم علمت أن الأولى مسح الرأس كله؛ لأنها الحالة المتفق عليها، والثانية من فعله في أكثر الأوقات، وهي أحوط في العبادة؛ لأن الاتفاق حاصل على إجزائها وفضلها، بخلاف غيرها والله أعلم.

تنبيه:

الجمهور على أن مسح الرأس مرة واحدة، وأكثر الأحاديث في صفه الوضوء مصيرة بذلك تدل عليه، وقال الشافعي، وأصحابه بتكرار المسح، وعمدتهم في ذلك أنه توضأ ثلاثاً، ثلاثاً، فقالوا: إن هذا يشمل الغسل والمسح، وهذا محتمل لولا التصريح في بعض الروايات، بل في أكثرها بمرة واحدة، ولهذا ذلك يأتي في شرح الأحاديث إن شاء الله، مع أن (ثلاثاً، ثمانًا) صادق بفعل ذلك في البعض، فلا يكون نصاً على محل النزاع؛ لا سبب أن المسح مبني على التخفيف، وقد اتقوا على عدم التكرار في المسح للتميم - والله أعلم.
قوله: جل ذكره: "وأنا لكم إلى الكفرين" في ثلاث قراءات: قرأ
نافع وأبن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم - هؤلاء من السبعة -
وبعقوب - من الثلاثة - بالنصب عطفاً على وجوهكم، أو على أيديكم على
الخلاف المعروف في علم العربية أن العطف إذا كان بعد أكثر من واحد، هل
يكون عطفاً على الأول، أو على الآخر، وكل ذلك يقتضي غسل الرجال،
غير أن فيه الفصل بين المعطف والمفعول عليه بجملة غير اعتراضية، وهو
عند القائلين به هنا للمحافظة على ترتيب الأعضاء، فهو حجة للقائلين بالترتيب
على وجوب الترتيب، أو هو معطوف على محل المجروض بالباء في قوله:
"برؤوسكم" فإنه في محل نصب بامصحوا، ولا سيما عند من يرى أن الباء
زائدة، إذ التقدير عنه "امسحوا رؤوسكم" غير أنه يحتاج إلى أن يقول إن
المحسن، والغسل يعطف أدهما على الآخر لصحة إطلاق المسح على الغسل
لما سيأتي، أو أن الكلام فيه محذوف دل عليه السياق، وهو فعل يناسب
المقام أي: اغسلوا أرجلكم، كما تقدمت الإشارة إلى مثله في قول لبيد:
فعلاً فروع الأبهتان وأطفلت بالجهلتين ظباها ونعامها
والنعام لا يطفل، فخرج الكلام على: "وباس نعماها"، وقد استبعد
بعضهم العطف على محل الجار، والمجروض، فقال: إنه بعيد لفظاً، ومعنى،
ولعله أراد بذلك عدم تذرع الشيعة إلى مذهبهم في المسح بهذا الوجه، لذا
فالعطف على محل المجروض ثابت كما قال ابن مالك: 
وجر ما يتبع ما جر ومن رأى في الابتداء المحل فحسن
القراءة الثانية: قرأ ابن كثير، وأبو عمر، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم
بالجر وهاتان القراءتان متوازيتان، وقرأ الحسن بالرفع على أنه مبتدأ خبره
محذوف أي: "أرجلكم كذلك فاغسلوا" وهذه القراءة، وهي الثالثة شاذة.
ومن أجل هذا الاختلاف في القراءة مختلف الناس في الرجال، فروى عن ابن
عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر
- رحمة الله على الجميع - أن حكماهما المسح، وهو مذهب الإمامية من
الشيعة، وقال الجمهور من الفقهاء، والمفسرين، والمحدثين: إن فرضهما
الفضل، قال ابن العربي: (اتفق العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت
من رد ذلك سوى الطبري من المسلمين، والرافضة من غيرهم) اه.
قلت: تقدمت نسبة ذلك لمن نسب إليهم، وسيأتي الطعن في نسبته إليهم
في كلام الألوسي - رحمه الله تعالى -
وقال داود: يجب الجمع بينهما.
قلت: هذا يشبه قول الطبري؛ لأنه عبارة عن غسل الرجل بالماء،
واشتراك المسح باليد مع الماء عليها. وسيأتي أن هذا هو مذهب الطبري، ولا
معنى للجمع بينهما إلا ذلك.
قال كاتب الحروف عفا الله عنه: ومن العجب نسبة العلماء المسح للإمام
محمد بن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - مع أن الذي يدل عليه كلامه في تفسيره
المشهور عند الكلام على هذه الآية إنما هو الجمع بين الغسل، والمسح باللبيد فإنه
قال - رحمه الله تعالى - بعد أن نقل عن ابن عباس: (قوله: الوضع غسلتان
ومسحتان. وعن الشعبي أنه قال: ألا ترى أن التيم يمسح ما كان مغسلًا وترك
ما كان ممسوحًا، وعن فتاة قوله: افترض الله غسلتين، ومسحتين. فقال:
والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في
الوضعية كما أمر بعموم مسح الوجه (1) في التيم، فإذا فعل ذلك بهما المتوضئ
كان مستحقًا اسم مساح غاسل، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما، أو إصابهما
بالماء، ومسحهما إمرار اليد، أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فهو
غاسل ماسح، وذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من الععموم،
والخصوص اللذين أحدهما مسح بعض، والآخر مسح بالجميع.
اختلعت قراءة القراء في قوله: (ولاتغسلون) فنصبها بعضهم توجيهاً منه ذلك
إلى أن الفرض فيما الغسل، وإنكاراً منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخيرة عن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عموم مسحهما يعني غسلهما بالماء، لأنه الوارد في الأحاديث،
وسيأتي توضيح ذلك في كلامه - رحمه الله تعالى - لأنه يعبر عن تعليم العضو
بالماء بالمسح، والغسل لما يراه من إطلاق المسح على الغسل، ثم قال
- رحمه الله تعالى - وإبانا: (وخفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن فرضهما

(1) بالتراب.
الماء، ولا يلقانا في تأويل ذلك أنه معنىً به عموم مسح الرجلين بالماء؛ كره
من كره للمحتوى إدخال رجليه في الماء، دون مسحهما باليد، أو بما قام مقام
اليد)، ثم نساب إنكار ذلك أي: إدخالهما في الماء مع عدم مسحهما باليد إلى
ابن عمر، وأسنده عن ابن طاووس أنه سئل عن ذلك فقال: ما أعل ذلك طبأً،
يجب أنه لا يراه عجزه حتى يمسحهما بيده، مع إدخالهما في الماء ثم قال:
(وأجاز ذلك من أجازه يعني إدخالهما في الماء، بدون إمير البكيد توجيهًا منه إلى
أني معني به الغسل)، ونسبه إلى الحسن البصري، ثم قال - رحمه الله وإياه -:
(فإذا كان في المسح العاميان للذين وصفنا من عموم الرجلين بالباء، وخصوص
بعضهما، وكان صحيحاً بالأدلة الدالة التي سنذكرها، بعد أن المراد في الآية من
مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، تبين صواب
القراءتين أعني النصب، والخفض في الأجل؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما
بالباء غسلهما، وفي إمير البكيد، أو ما قام مقام البكيد عليهما مسحهما، فوجه
قراءة من قرأ ذلك نصاباً لما في ذلك من معنى عمومهما بإمير البكيد عليهما،
ووجه صواب من قرأ ذلك خفضاً لما وصف من جميع المسح المعنيين اللذين
وصفت، ولأنه بعد قوله {وأمسحونا إلهكم} ثم ذكر - رحمه الله تعالى -: أن
الدليل على وجوب التعميم بالباء قوله: {ويل للأعجاب من النار}.
قال: (فأله كان المسح لبعض القدم مجازاً عن عمومهما بذلك لما كان لها
الويل بترك ما ترك مسح بالباء) اه. فانظر - رحمك الله. ما أبعد هذا مما
ينسب إلى هذا العالم الجليل؛ فإنه لا يجزئ عنه الماء إلا بالمسح باليد مع
الماء، وهذا معنى ذلك عند المالكية.
قلت: ويشبه أن يكون ما نسب إلى داود والناصر للحق: من الجمع بين
الأمرين هو معنى قوله {كثرة من الجمع بين الغسل بالباء، مع إمير البكيد،
وهكذا ما روى هو، وغيره عن موسى بن أنس أنَّ أباه كان إذا مسح الرجلين
بلهما بالباء، والله تعالى أعلم.
ثم ذكر - رحمه الله تعالى - حديث أوس بن أبي أوس قال: {رأيت
رسول الله ﷺ توضأ، ومسح عليه نعليه، ثم قام فصله، والرواية الثانية عن
أوس: {رأيت رسول الله ﷺ أتا سبأة قوم فتوضاً، ومسح على قدميه ثم

أجاب عليه بأنه محمل على أن الوضوء كان من غير حدث، كما روى مثله عن علي، وقال: هذا وضوء من لم يحدث؛ فهذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، ثم ذكر حديث خفيفة: عُلِي النبِيِّ ﷺ سبأطة قوم فبال عليها قائمًا، ثم دعا بعده، فتوضاً، ومسح على نعليه. وتعقبه بأن الثقاف الحفاظ من أصحاب الأعمش حدثوا به عن الأعمش عن أبي وائل عن خفيفة: أن النبي ﷺ أمر سبأطة قوم فبال قائمًا، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم ذكر عدة طرق لهذا الحديث على هذا الوجه الصواب من أن المسح على الخفيف، لا على التعلين، ثم قال: ولم ينقل هذا الحديث عن الأعمش غير جرير بن أبي حازم، ولو لم يخالف في ذلك مخالفة لوجب التثبت فيه لشذوه، فكيف والثقاف من أصحاب الأعمش يخالفونه، ثم ذكر أنه لو صبح لاحتمل المسح على التعلين فوق الجورين.

قال كاتب الحروف عن الله ﷺ: يحتتم أنه عبر عن الخفيف بالتعلين تجوزاً لتفتت الروايتان عن خفيفة، لو أن رواية جرير بن أبي حازم عن خفيفة ورواية غيره عن خفيفة، فإذا تأملت - رحمت الله وإياك - كلام هذا الإمام تبين لك بعدة ما ينسب إليه، وأنه لا يقول بالمسح على المعنى الذي يفهمه عنه الناس، ونسبه إليه، بل هو لا يرضى بالماء وحده؛ إلا بإمرار اليد معه، فيجمع بذلك المسح، والغسل.

قال القرطبي ﷺ: (قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل، وهو الصحيح، فإن نظر الممسح مشترك يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل).

ثم أسند أن أبي زيد الأنصاري قال: (المسح في كلام العرب يكون مسحاً، يكون غسلًا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ، فغسل أعضاءه قد تسح. ويقال: مسح الله ما بكم أي: غسلك، وظاهر من الذنوب)، قال: (إذا نبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل ترجع قول من قال: إن المراد بقراءة الخفيف قراءة النصب التي لا احتمال فيها) اه. أي: أن المعنى في قراءة الخفيف المحتملة مبني بقراءة النصب لتتفق القراءتان. وقد بين بهذا عدم صواب القول بالمسح على الرجلين في الوضوء المسح المعترف بدون غسل، وضعف عزو له من عزي له، ولهذا بين الألوسي ﷺ: زиф نسبته لمن نسب
إليهم فقال - رحمه الله وإйانآ برحمة الواسعة - في كتابه "روح المعاني" بعد نقله كلام "الفاخر الرازي" في بحث طويل يحتوي على تدقيق وتحقيق جليل قال:

(وما تزعجه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس، وأنص بن مالك - رضي الله عن الجميع - وغيرهما كذب مفتدى عنهم، فإن أحداً منهم ما روي ذلك عنه بطرق صحيح أنه جوز المسح؛ إلا ابن عباس، فإنه قال على طريق التعجب: لا نجد في كتاب الله إلا المسح، ولكنهم أبواء إلا الغسل، ومراة أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته، ولكن الرسول، وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل) ففي كلامه إشارة إلى أن قراءة الجر مؤولة متروكة الظاهرة بعمل الرسول، وأصحابه، ونسبة جواس المسح إلى أبي العالية، وعكرمة، والشعيبي (زار ويهتان). قال: (وكل ذلك نسبة الجمع إلى الحسن، أو التخير بينهما، ومثله نسبة التخلي إلى ابن جبير صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، ورواها بعض أهل السنة من لا يميز الصحيح من السقيم من الأحبار بلا تحقيق، ولا سند واضح لكل حذر على الراقص، وعلل محمد بن جبريل القائل بالتخلي هو محمد بن جبير بن رستم الشيعي صاحب الإيضاح لمسيرود في الإمامة لا أبو جعفر محمد بن جبير بن غالب الشافعي الذي هو من أعمال أهل السنة، والمذكور في تفسيره هو الغسل فقط لا المسح، ولا التخلي ولا الجمع).

قلت: قوله: وولا الجمع، ولا معنى للجمع هنا إلاّ ما قال به ابن جبير في أنّ الغسل مع إمارة اليد هو المطلوب كما تقدم قديماً قال: (ولا التخلي الذي نسبة الشيعة إليه، ولا حجة لهم في دعوى المسح، سوى هذا الذي روي عن علي وهو: إنه مسح وجهه، وبديه، ومسح رأسه، ورجليه، وشرب فضل طهوره قاتمًا، ثم قال: إن الناس يزعمون أن الشرب قاتمًا لا يجوز، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعت، وهذا وضوء لم يحدث) قال: (لأن الكلام في وضوء المحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف) ثم ذكر أشياء مما يحتجه الشيعة. وقال: (من وقف على حال رواتهم لم يعمل على خبر من أخبارهم) ثم قال: (ولو فرض أن حكم الله تعالى المسح كما يزعمون فالغسل يكفي عنه أي: وهو لا يكفي عن الغسل) أه. فتبين بهذا أن الحق في المسألة.
أنا ليّس في الرجلين إلا الغسل كما هو العين في السنة، وأن المفسرين يرون قراءة الخفض على قراءة النصب بالحمل على أحد الوجوه السابقة، إلا أن يكون على الرجلين خفان كما سيأتي في الأحاديث إن شاء الله، وقد حمل بعض المفسرين قراءة الخفض على الجز بالجوار، وقد تقدم ذلك، كما حمله بعضهم على ما إذا كان على القدم خف أو جزء، والله أعلم.

وإلاً هنا للغاية، وفي دخول ما بعدها في المنقوص أو عدم دخوله خلاف تقدم في المرفقين، و[الكعبان]: ثنية كعب، وهما العظمان الناتران من الجانبين عند مفصل الساق، والقدم المتصلان بالساق خلافًا لرم زعم أنهما المنطحان على ظهر القدم عند متعد الشراكون، ويدل على أنهما اللذان في طرف الساق أن النسبي متدل على الارتداء، وقد قال [في الثوب]: ما زاد على الكعبين في النار، وعلى القول بأن الغابة تدخل في المنيا، أو أنها تدخل إذا كانت من جنسه فهما داخلان، وعلى القول الآخر فالصحيح دخولهما بالسنة كما في المرافق، سواءً بسواءً. ويأتي الكلام على مسم الخفيفين، وأن من شرطه أن يكونه ساترين لمحل الفرض في الغسل، وإلى هنا تم الكلام على أحكام الوضوء، وهو الطهارة الصغرى، ولم تذكر الآية ما يتعلق بالتسمية، والساوكي وسبيتي حكمهما إن شاء الله تعالى.

ثم شرع في ذكر الطهارة الكبرى، وحيث إن الفرض فيها شيء واحد، وهو تعقيم البدن بالماء ذكرت مجملة فقال: [أو أن كنت بجناة فأطهرها] تقدم الكلام على مفردات هذه الجملة وأن الجانب المتضمن بالجنبة، وأن الجنبة: اسم للمبنيّ كما في حديث عائشة: كنت أغسل الجنبة من ثوب رسول الله ﷺ، وتقدم أن المراد خروج العني بشهوة مناماً، أو يقظة من ذكر كان أو أني بطرق الحلال، أو بطريق الحرام، فهو في جميع هذه الحالات موجب للغسل. قال بعض العلماء: لما كان الغسل معلوماً عندهم اكتفى بذكره، والوضوء لم يكن معروفاً، فذكر بالتفصيل، وهذا يحتمل، ويدعو غيره، وقد قال: إن هذه الجملة مقدمة عن محلها، وأن الأصل: [ولرجكم إلى الكعبين وإن كنت مرضي... إلخ].

وألفحتم السنة بخروج العني إبلاج الحشفة في الفرج كما تقدم، وهذه هي الطهارة الكبرى. ومثل الجنبة خروج الحيض والنساء كما يأتي إن شاء الله
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة المقدمة.
الطهارة؛ لأن نتيجة ذلك أن يترك الصلاة فيرتكب ما هو أعظم من عصيانه بالسفر، وكذلك أول المعينة للمضطر؛ فإنه لو تركها قلل نفسه فعلل هذا لا ينبغي أن يمنع منه بحجة أن السفر، غير مباح؛ لأنه يقع في معصية أعظم من معصية سفره في الغالب.

وقول الشاعر:
كانوا ثمانين أو زادوا ثمانينية
فإن المعنى: وزادوا ثمانية، وقيل على بابها، فعلى الأول: فالكلام شروع في بيان النواضح، وعلى الثاني: فالطبع على قوله: «وكان كنيته جنبية» أي: أو كنيته جالب منكمين بشيء من الأحداث غير الجنبية، وقيل: المراد بذلك بيان حكم العقيدة الصحيح الفائق للماء، فذكر العرف المائم من استعمال الماء والسفر المسبب لفقدانه في الغالب، وحكم المتحد المقيم إذا فقد الماء. وتقدم أن الغائط كتابة عن قضاء الحاجة للإنسان من البول، والخارج من المخرج، ويندرج في حكم البول حكم المغذي، والودي (وهو ماء يخرج باثر البول) ويندرج تحت الخارج من الخارج الريح، وقرأ ابن مسعود (النفيط) فهو بمعنى الغائط، ووجوز بعضهم أنه في الأصل مصدر أصله الغوط، فقلت واحدًا.
فهذة الأحداث المنفيق على نقضها للطهارة، واشترط وجود بعضها لوجوب الطهارة على القائم للصلاة، ولي محاختلفا فيه (النوم)، وتقدم قول من قال إن الآية نزلت بسبقه، وليان وجوب الوضوء منه، وخروج غير الخارج المعتاد كالدود، والبل من السبيلين، وكذلك خروج البول، والغائط من مخرج غير السبيلين، أو خروجهما على غير المعتاد، وكذلك خروجهما من النجاسة من سائر البدن غير المخرجين، والقهقهة، وسياطي الكلام على ذلك كله، وكذلك الإفراط، والجنون، وأما اللمس فهو مذكور هنا على الخلاف فيه، ولي محاختلفا من المختلف فيه لمس الذكر، وكل هذه الأمور سنأتي إن شاء الله في شرح الأحاديث في باب الطهارة من الكتاب.
قال بعض العلماء: تقدير الكلام: محدثين حدثاً غير معتاد يعني قوله:

«إنها لآيات الله»، ضرب لهم مثلًا لسائر الأحاديث التي هي في الحكم مثلاً، فصار تقدير الآية: إن كنت جنباً، أو محدثين بالخارج "أو لمسكم"، يستعمرون عند من يحمل الملازمة على المس، وهو أكثر فيها من الجماعة. وقرأ حمزة، والكسائي (لمستم)، وهي أقرب إلى معنى المس، فتكون الآية من قوله: "أو جنة" كلها في نواقد الوضوء، ويكون موجب الجنابة.

لم يذكر إيا لأنه معلوم عند الناس لكونه محسوراً في أمرين فقط، وهذا هو قول الجمهور، وإيا على قول من يقول إن الملازمة هنا هي الجماعة وإنها بيان لسبب الغسل كما بين سبب الوضوء، وهو مروي عن ابن عباس ونسب إلى علي عليه صلاة الله، وبه قال أبو حنيفة: "بئن عليه قوله بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وعلى القول الأول فهو ناقض. لكن اختلف القائلون به فذهب الشافعية إلى أن النقص يحصل بمجرد ملاقاة البدين بدون حائل، وذهب مالك وأحمد إلى أنه لا يحصل إلا بقصد الشهوة أو وجودها، لأنه وإن كان عاماً فقد جاء في السنة ما يخصمه، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

وجراب الشرط في قوله (إن كنتم): قوله: (فيهموا)، ولا مفهوم للسفر لما قدمنا أن حالة هي الغالب أنها تسبب فرد الماء، والنص إذا خرج مخرج الغالب لا يعتبر مفهومه، ففقد الماء في الحضر كافقه في السفر، وسأتي بيان ذلك في موضع من كتاب الطهارة إن شاء الله. قال ابن العربي: (حقيقة اللمس إضافات الجراحه بالشيء)، وهو عرف في اليد لأنها آلهة الغالية، وقد يستعمل كتابة عن الجماعة، وقالت طائفة: اللمس هنا الجماعة، وقالت طائفة أخرى هو اللمس المطلق لعة أرثعاً. فأما اللغة فقد قال المبرد: لمستم وطائتم ولستم قبئتمهم لأنها لا تكون إلا من اثنين، والذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبل، فأما الوضع فلا عمل لها إلا المطاوعة، قال أبو عمر: الملازمة الجماعة واللمس لسائر الجسد. قلت: وهذا يوافق ما قدمنا أن اللمس أقرب إلى معنى المس. قال: (وهذا كله استقراء لا نقل فيه عن العرب، وحقيقة أنه كله سواء وأن لمستم محتمل للمعنيين جمعاً كقوله: لا لمستم، ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شيء من فعل المرأة) قلت: وهذا فيه رد لقول المبرد في التفرقة السابقة.

وقد يعارض على ما تقدم بأن يقال: (قولكم إن كنتم جنباً) ذكر للذبحة بدون ذكر سببها، فلما ذكر الله سبب الحدث، بقوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) وهو سبب الحدث، ذكر سبب الحدث، وذكر سيده الجماعة وكني عن بالملامسة كما كنى عن الأول بالغائط؟ والجواب عن هذا الاعتراض بأن يقال: إن حمل اللمس على عمومه يشمل النوعين فهو سبب للطهارتين، وهو أبلغ لأنه يفيد أن مجرد اللمس ينقض الوضوء ونقضه بالجماع أولى، كما أن الجماعة غاية نهاية اللمس وأعظمه، فيوجب غاية الطهر وأعظمه وهو الغسل، وهذا أولي والله أعلم.

وقد تقدم أن الإمام الشافعي يقول: بأن اللمس ينقض مطلقأً يوجد لذة أو عدمها وعدم قدصها، فهو عنده ناقض بنفسه لا يتوقف بعد حصوله على شيء زائد لأنه يقضي إلى خروج المذكور و نحوه كحال في الجماعة يقضي إلى خروج الثاني، فكما أن حصول الجماعة ناقض بهذا السبب ولا يتوقف الغسل بعدة على غيره، فكذلك اللمس عندنا ناقض للطهارة الصغرى من غير توقف على شيء زائد. وراعى مالك وأحمد في المشهور عنه أنه وإن كان لم يقيد في الآية شيء، ولكن ثبت السنة بأن النبي لمس في الصلاة ولمسته عائشة فيها ولم يقطعها.
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة. إذا كنت بحاجة إلى المساعدة في شيء آخر، فأخبرني بذلك.
بقوله: (واعلموا أن النفي في النكرة يعم كما قلتم، لكن في الجنس فهو عام في كل ماء من سماء أو عين أو بحر أو نهر أو بحر عذب أو ملح، فأما غير الجنس فهو المتغير فلا يدخل، كما لا يدخل ماء الباقلاء وماه الورود) اه.

قلت: تقدم نظير هذا قول ابن الجصاص: إن عدم تعيين المغسل به يدل على صحة الوضوء بالنيذ، وتقدم الكلام عليه. ثم ذكر قول الشافعي ﷺ أنه إذا وجد ماء لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلها، أنه يستعمله فيما كفاه ويتيم لباقيه قال: (فخالفت مقتضى اللغة وأصول الشريعة، ثم ذكر أن الله أمير بفصل أعضاء الوضوء من الحدث وغسل الجسد من الجناية، ثم قال: {قلتُ أجمعًا: ما تَقَرَّمُونَ} فاقتضى ذلك الماء الذي يقوم له مقام ما تقدم الأمر فيه والتكليف به، فإن آخر الكلام مربوط بأوله وجعل هذا وجه مخالفته لمقتضى اللغة. قال وأما مخالفته للأصول؛ فليس في الشريعة موضع يجمع فيه بين الأصل والبدل)، اه. وقد صحت السنة في الوضوء بماء البحر وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يتوضأ به لأنه ماء نار أو لأنه طبق جهنم أو لأنه عذابه فلا يصلح للقربة، أصله النهي عن الوضوء بماء الحجر - وهي أرض شموئيل - إلآ من بشر الناقة وقد قال عليها على سبيل المعجزة، وذلك لأنها أرض عذاب، لكن صحت فيه السنة فلم يبق فيه مجال للتعليل المذكور ولا غيره. وسأني أنه قال فيه: {هو الطهر ماؤه الحلي ميته}، وذكر عن ابن عباس أنه طهر الملائكة إذا نزلوا توضؤهم منه وإذا صعدوا توضؤهم منه. وإذا كان المراد بكونه عذاباً لأنه عذاب به فرحون، فهو غير عام في سائر البحر، وإن أريد ما قيل من أن ماء البحر بقية من الطوفان في عهد نوح، فيمكن حتى يوصف بأنه ماء عذاب، لولا ورود السنة كما تقدم.

ثم ذكر سبحانه البديل بقوله: {فَقَنْتُمْ} أي أقتصدوا واتخذوه إماماً لكم، وقد تقدم الكلام على ذلك من حيث اللغة. وقد استدل الإمام أبو حنيفة ﷺ بالأمر بالقصد في التيم على وجوب النية فيه، لأنه يرى أن النية هي القصد لفظاً ومعني، وهو لا يرى وجوب النية في الوضوء على ما قدمت، مع أنه تقدم أن غيره يستدل بالآية على وجوب النية، حيث إنهم فسروا {إذا قُنِتَ} بقولهم: مانعه إذا قصدتم القيام للصلاة، فاقتضى ذلك أن غسل المأموم بغيره من أجلها، وذلك معنى النية أن يكون غسل الأعضاء المذكورة لها، وتعقب
قوله هنا: "أنه قدن، وإن كان هو النية لكنه هذا المراد الأمور باستعماله بدل الأماء، وليس فيه إلا ما في قوله "فأَفْسَلْنَا وَجُهُومْكَمْ"، وقوله "كَأَطْهَرُوا".

وقوله: "صَمَعْنا لَكَ" : تقدم الكلام عليه لغة في الكلام على المفردات في الآية. وفي تعيين المراد منه أربعة أقوال:

أول: وجه الأرض، وبه قال مالك ومن وافقه.

والثاني: الأرض المستوية.

الثالث: المساء.

الرابع: التراب، قاله ابن عباس وهو قول الشافعي.

والظاهر أن الدليل يقوى أنه وجه الأرض، وقد تقدم ذلك. وإنما خصه الشافعي بالتراب والله أعلم لما في إحدى روایات حديث الخصائص: "جعلت لي الأرض مسجداً وترنيها طوراً"، فالنصيص على التربة يرى أنه مقيد لإطلاق الأرض، وكذلك ما يأتي من قوله في الباء في بوجهكم. وقد تقدم شاهد صحة القول بهكونه وجه الأرض، وهو الذي يقتضيه الاشتقاق لأنه مـن: صعد إذا ارتفع وظهر، وصريح اللغة يقتضيه وسواء كان رملًا أو ترابًا أو حجرًا أو غير ذلك، ويؤدي النظر حيث إنها رخصة للمحافظة على الصلاة، ولو قيدت بالتراب لكان كثير من أهل الصحاري ولا سيما أهل الرمال التي لا يوجد فيها الغبار، لا حظ لهم في هذه الرخصة وكذلك الأماكن السبخة، وقد قال تعالى: "ما يُرِيدُ اللَّهُ مِنْ حَجَّةٍ لَّكُمْ"، كما سباهي بيانه. ومن سافر في كثير من أنحاء المعمورة أدرك أن قصر الحجاز على التراب فيه حرج كبير، وتفويت لحق كثير من المسلمين في هذه الرخصة العامة. وقاله: "كُتبَ" صفة لصعيد، واختلفوا في المراد بها فقال: النظيف وقيل: النبت: وقيل: الطاهر وقيل: الخلال، وأصحها القول بأنه الطاهر، وذلك لأن الطيب والريح نسيان والمناسب هنا هو الطاهر. فأما القول بأنه نبت وهو الذي اختاره الشافعي فستدل له بقوله تعالى: "وَأَلْقَىٰ الْأَطْلِيقَ بِحَيْبٍ بَيْنَكُمْ"، وفيه نظر لما قالت من أن وصف الطيب أمر نسي، ولأنه لا يلزم من إطلاقه الطيب على البلد الذي يخرج نباته إذن ربه، أن لا يستحقي الوصف بالطيب غيره على وجه آخر، فلا تنحصر فيه صفقة الإنبات، وقد قال: "هذه طبيبة هذه طابة"، ومعلوم أن وصف الطيب شملها وأكثرها حجارة وحرار سوداء صلبة. وهذا الخلاف ينبغي
كتاب الطهارة

عليه جواز اليمين على كل أجزاء الأرض، أو تخسيص بعضها بالجواز دون بعض، فذهب مالك إلى جوازه على جميع الأرض ولو كان حجازة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والثوري والطبري، فأجازوه على جميع ما صعد على وجه الأرض ولو كان معدناً، ما لم يكن فضة خالصة أو ذهباً خالصاً وما لم يكن المعدن منقولاً، وما عدا ذلك جميعه جائز، وأجازوه على الحجر المنقول كالجذور ونحوه. وحديث أبي جهم يدل عليه، وانتقلوا في التراب المنقول وقالوا: هذا هو الموافق لقوله

(صريحاً) وحملوا قوله: "ولياً" على أن المراد به طايراً...

وقال الشافعي وأحمد ووافقهما أبو يوسف: الصعيد التراب المنبت وهو الطيب قال تعالى: "ولا تتخذوا الذين يدعونك غباراً"، وما لا يثبت لا يكون طيباً كما تقدم، فلا يجوز اليمين عندهم على غيره. وقال الشافعي: لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار. وعن علي: هو التراب، ومثله عن الخليل قال: يقيم بالصعيد أي أخذ من غباره. قال الكيا الطبري: (واشتهر البشامي) أن يطلق التراب باليد إلى أن قال - ولا شك أن نفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعي) اه. قلت: وقد تقدم ما يدل على قول الكيا هذا، ولكن الذي يمسك به الشافعي في هذا قوله على الصلاة وسلام: "وترتبها لنا طهوراً"، قال القروتي: (قالوا هذا من باب المطلق والمقدح، قال: وليس كذلك وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم - يعني - أفراده كما في قوله تعالى: "فَهَمَّهَا فِيْكُمْ وَقَالَ رَبّكَ ")، قال: وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نص القرآن كما بنينا، وليس بعد بيان الله وقال - على الصلاة وسلام - "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" اه. قلت: وقد استدل الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة كتابه بقوله: "عليه الصلاة وسلام"، "أريت دار هجرتكم، أريت سبيχة ذات نخل بين لايين"، فإنه قال في صحيحه: (باب إباحة اليمين بتراب السياح ضد قول من زعم من أهل عصرا أن اليمين بالسياح غير جائز) اه. وقول هذه المقالة يقود إلى أن اليمين بالمدينة غير جائز إذ أرضها سبيχة، وقد أخبر أنها طيبة وأنها طابية. ثم ذكر حديث عاشية في الهجرة الطويل الثابت في الصحيح، من طريق يونس عن الزهري عن عروة منها فذكر الحديث و فيه: "أريت دار هجرتم أريت سبيχة ذات نخل بين لايين"، قال: (ففي قول النبي ﷺ: "أريت سبيχة ذات
نخل وسياح، بعد إعلامه إياهم أنها دار هجرتهم، وجميع المدينة كانت هجرتهم.
دلالة على أن جميع المدينة سبخة، ولو كان التيمم غير جائز على سبخة على ما
توهيه بعض أهل عصرونا أنه من البلد الخبيث بقوله: "ألا ترى الجب له نين؟"، لأن
كذا، لكان قود هذه المقالة - أي ما يقود إليه يعني لازمها - أن أرض المدينة
خبيثة لا طيبة. قال: وهذا قول بعض أهل العنان لما ذم أهل المدينة، فقال: إنها
خبيثة. فاعلم أن النبي ﷺ سمها طيبة وطابة وعيمه يأهؤها أنها سبخة، وفي
هذا ما أبان أن التيمم بالسياح جائز). في هذا الاستدلال منه عن الله ﷺ بما ذكر على
أن هذا القول، بالتالي أن النبي ﷺ سمها طيبة وطابة، فلو سلمنا هذا القول
لكانت على مقتضاة خبيثة، وللزم أن أهلها خارجون من هذه الرخصة التي نزلت
عليهم وسببهم ما داموا فيها، ولا يخفى بطلان ذلك.

وأما كيفية المسح ومقدار المسموح وعدد الضربات: فذهب الشافعي وأبو
حبيل إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين، ويكون ذلك بتضريبين: ضربة للوجه
وضربة للقلبين، ونسب ذلك إلى ابن عمر وأبنه سالم والحسن. واحتج أهل هذا
القول بما رواه البيهقي عن جابر أن النبي ﷺ قال: "التييمم ضرائب ضربة للوجه
وضربة للقلب إلى المرفقين". وروى الشافعي عن الأعرج عن ابن الصمة قال:
"مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي، حتى قام إلى
الجدار ففتحته بعض من بنيه، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه,
ثم رد علي " قلت: وهذا منقطع بين الأعرج عبد الرحمن بن أبي بكر الصمة، فإنه
لم يسمعه منه، وإنما سمعه من عمر مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وسيأتي
الحديث. والمروي عن عمر هذا: ليس فيه ذكر الحك ولا ذكر المرفقين، وإنما
قال: أقبل على الجدار فوضع يده على الحائط، فمسح وجهه ويديه ثم رد.
وسايني حينه إذ شاء الله وتمام الكلام على المسألة، وأم الأدلة ومقتضى عموم
الرخصة ورفع الحرج: يقتضي جواز التيمم على سائر وجه الأرض: تراباً كان
أو غيره، وقصرها على نوع من التراب فيه الحرج الذي نفاه الله في الآية
الكرمة وغيرها، ومن جال في البلدان يدرك ذلك ضرورة، فإن بعض الجهات
تكون أرضها رمالاً لا يعرف فيها الغبار، فلو منع التيمم عليهم مع كثرة من
يسكنها من أهل الصحاري؛ لكان ذلك من أشد الحرج عليهم.
وقوله تعالى: "ما يريد الله ليجعل علية صوم من حج، أي ما يريد بضرورة لما شرعه لكم ليجعل عليكم حرجاً، أي ضيقاً وشدة في دينكم كما قال: "يريد الله يضعف البشر ولا يريد يضعف الأمراء" (روما 14:17) في الدين من حج، وأصل الحرج: الضيق والشداء، فالحرج محرفاً هو المكان الضيق أو أضيق الضيق، وهو اسم للشجر المجتمعة، وهو الغيضة لضيقها، والحرجة: الشجرة في وسطها لا تصل إليها الآكلة من الدواب، وهي واحده وتجمع على أحراج وحراجات، كما في قول الشاعر:

أبا حراجات الحي حين تحملوا بذي سلم لا جاذكون ربيع
ورجح حرج وجرح ضيق الصدر، وبهما قرى: "يمكن صدم صديقاً حرجاً" وقيل: بالفتح في صدره ضيق وبالكسر اسم فاعل، ومعله دفن ودفن ووحد ووحد. ويسمي الأثم والحراش حرجاً لأنه يجعل الإنسان في ضيق من أمر دينه، وهو بهذا المعنى هو المراد هنا، وقد جعله ابن الأثير فيه من المجاز كما ذكره صاحب التاج، والاحرار الآثم ومنه قول الشاعر:

يا ليتني حظيت غير حراج أم حبي قد حبا أو دار
وسمي السرير الذي يحمل عليه المرضى والمبتين حرجاً قال امرؤ القيس:

فإما ترني في رحالة جابر على حرج كالقرن تخفق أكفاني
وسمي شجار الخشب الذي يشد بعضه إلى بعض، ويوضع على نعش النساء: حرجاً، قال عترة يصف ظليماً يتبعه رئاه ويفرش جناحيته تحته:

يتبعضن قلة رأسه وكأنه حرج على نعش لهن مخيم
وكان الواجب أن يكون الكلام على هذا في أول شرح الآية، ولكنه تأخر سهواً، ومذا في قوله: "يمكن حرج" صلة لتوكيد عموم النفي، وقوله "ولكن يريد ليظهركم" أي من الذنب باستعمال المظهر الذي أمركم به وهو الوضوء، كما في حديث أبي هريرة وحديث عثمان وكلاهما في الصحيح، وكما في حديث الصنابي عند مالك والمصنف وغيرهما، وسبتات ذلك. وقيل من الحدث والجناية، أو تستحقو اسم الطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. وقرأ سعيد بن المصيب "ليظهركم" وهي بمعنى الأولى، مثل قولهم نجام وأنجاء.

تنبيه:

في حاتمه هذه الآية إشارة إلى فضيلة الطهير وكونه عبادة، كما في حديث أبي مالك الأشعري في صحيح مسلم: "الطهور شتر الإيمان". قال ابن الأعرابي: "فهو أصل الدين وطهارة المسلمين". وفي حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: "إذا توضأ العبد المسلم فأحسن الوضوء، خرجت خطأه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره"، وحدث عمر بن عبيدة أيضاً في مسلم وغيره، وقوله ليبال: "إني سمعت دفَّ نعليك"، وفي رواية: "خشخصة نعليك في الجنة الحديث فيهم: "ما أحدثت إلا توضات". وقد حمل الجمهور - كما سيأتي - إطالة الغيرة المأمورة بها على أنها إدانة الوضوء والإكثار منه، وبسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب من هذا الشرح المبارك، نفع الله به المسلمين. وهذه الأحاديث وأمثالها والإشارة في الآية، تدل على أن الوضوء عبادة شربت لدحض الزنوج، وإن جعلت شرطاً في صحة الصلاة مع ذلك، وتكييف السينات وذلك يؤيد قول الجمهور بأنها عبادة مستقلة تفتقر إلى نية، لأنها شربت كغيرها من العبادات لمحر الزنوج ورفع الدرجات عند علام الغيوب، والله الموفق للصواب والمفسر للخبر وإلهي المأذب، خليقاً لمن قال إليها وسيلة كمال النجاسة فلا تفتقر إلى نية، وسياقي البحث فيها مستوفي من حديث عمر: "إني الأعمال الحديث" والله تعالى أعلم.
1 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: خذنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدهكم من نومه فلا يغمس بذهنه في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدهكم لا يدري أين باتت يدنه».

[رجاله، 5]

1 - قتيبة بن سعد بن جميل بن طريف بن عبد الله البعلاني، نسبة إلى قرينة من قرى بلخ تسمى بغلان، الثقفي بالولاء. يقال: إن جده كان مولى للحجاج بن يوسف، وقلية تصغير قتيبة، واحدة الأئتبا ونهم الأمعاء، قيل: اسمه، وقيل: لقبه واسمه: حبي، وقيل: علي و يكنى بأبي رجاء، اتفق الأئمة على توثيقه وجلالته. قال الذهبي: «شيخ الحفاظ ومحدث خراسان» ولد سنة 148 - قبيل في الليلة التي مات فيها الأعمش، وقيل سنة 149 وقيل سنة 150 - روى عن مالك، واليث، وبكر بن مصر، وحماد بن زيد، وعبد العزيز الدراوري، وعبد العزيز بن أبي حازم، وجريب بن عبد الحميد، وفضيل بن عياض، وابن عيسية، وابن غطية، وابن لهيعة، وشريك، وعنه الجماعة إلا ابن ماجه، فإنه روى له بواسطة الإمام أحمد، وكم روى له الترمذي بواسطة الإمام أحمد. مات سنة 240، وجمع بين ثلاث طبقات من الرجال.

2 - سفيان بن عبشة بن أبي عمران، مولى من بنى عبد الله بن رواحة من بنى هلال، فهو هلال بالولاء، وقيل: إن اسم جده ميمون، كوفي سكن مكة، كتبه أبو عمران، وقيل: إن الذي سكن مكة أبو عبيدة. روى عن عبد الملك بن عممر، وأبي إسحاق السبيعي، وجعفر الصادق، والأسود بن قيس، وموسي، وإبراهيم، ومحمد بن عقية، وعبد الله بن أبي طليحة، وأبو السختياني، وعمرو بن دينار، والزهري، والأعمش، ومنصور، وغيرهم، وعن أحمد وابن جرير، وعطاء بالموه، ومنصور، وهم من شيوخه، وروى عنه حمام بن زيد وتركيز وأبو إسحاق الفزاري، ومعنمر، وهم من أفرائه، وروى عنه الشافعي والقطان والعطائي، وابن معين، وأحمد وابن أبي شبلة وغيرهم، قال الشافعي: لولا مالك وابن عبيدة لذهب علم الحجاز، وقال: مالك وسفيان القرئان. قال:
ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقى من ابن عبيدة، وقال العجمي: ثقة
ثبت في الحديث. ولد سنة سبع وثمانية 168هـ وروى أنه قال: وهو بالمزدلجة -
وافيت هذا المكان سبعين حجة أقفاً في كل منها: اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا المكان، وإنى قد استحييت من الله، فرجع وتوفي في السنة الداخلية،
وهي سنة مائة وثمانين وتسعين 198هـ. وقال: إنه اختير سنة سبع وتسعين وثمانية
197هـ. قال أبو حامد: الحجة على المسلمين: مالك وشعبة والثوري وابن
عبيدة. وقال فيه: ابن عبيدة ثقة إمام، روى عنه أنه أدرك سبعة وثمانين تابعاً.
انتقل من الكوفة إلى مكة سنة مائة وثمانة وثلاث وستين 168هـ إلى أن مات بها
- رحمها الله وإياها برحمته الواسعة -

3- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد
أعلام الإسلام والعلماء والفقهاء العظام، وأشهر علماء المدينة والشام، كتبه
أبو بكر، روى عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر وأنس بن
مالك وعبد الله بن جعفر وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وعمر بن ربيعة
وأبو الطفيل، ومن التابعين جماعة: عبيد الله وعبد الله وحمزة وسالم بنو
عبد الله بن عمر، حميد وأبو سلمة وإبراهيم بنو عبد الرحمن بن عوف,
وخريجة بن زيد وعلي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وغيرهم، وعنه: عطاء بن أبي رباح وأبو الزناد وما من
شيوخه، وأبو جريح وعمر بن عبد العزيز وأخوه عبد الله بن مسلم والأوزاعي
وأبو عبيدة، ومالك وهشام بن عروة وبحي بن سعيد وغيرهم. ذكر البخاري
عن ابن المديني أنّه له ألفي حديث، وقال الآخري: ألفا حديث ومائتا
حديث، وروى عنه أنه قال: "ما استودعت قلبي شيئاً فنسية". وذكر ابن حجر
أن هشام بن عبد الملك طلب منه أن يملأ على بعض بنيه، فدعاه بكتاب
فأتمله عليه أربعمائة حديث، ثم بعد ذلك قال له هشام: إن ذلك الكتاب قد
ضاء، فدعا الكتاب فأملاها عليه فقابلها هشام مع الأولى فما غادر منها
حراً. وشهرته معلومة وثناء الأئمة عليه مشهور، قال مالك: كان مسخى
الناس. ولد سنة 55هـ، وقيل 56هـ، وقيل 57هـ وقيل 58هـ. وقيل: 59هـ، ومات
- رحمها الله وإياها - سنة 168هـ، وقيل: 164هـ.
4 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد مشاهير التابعين،
قيل: اسمه أبو سلمة وقيل: عبد الله. أحد أوعية العلم الكبار بالمدينة، المتفق على علمهم وجلالة قدرهم وفقهم وثقهم وإمامتهم. روأ عن أبيه وعثمان، واختلف في سماعهم من طلحة وعبدة بن الصامت. وروى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر وحسان وعائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه ابنته عمرو وابن إخوته: سعد بن إبراهيم
وعبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن وزارية بن مصعب بن عبد الرحمن، والأعرج وزروة والزهرى ومحمد بن إبراهيم التيمي وأبو حازم بن يزن، وبنو سعيد: يحيى وسفيان وعبد ربه وغيرهم. قال أبو زرعة: ثلاثة إمام، وقال ابن حبان: كان من سادات قريش، مات سنة 94 هـ، قلت: كانت تسمى سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم، وقيل سنة 104 هـ، وهو ابن 72 سنة، الأول قول ابن سعد والثاني قول الواقدي، وأمه تمارض الكلبية، وذكره ابن سعد في الطبقية الثانية من أهل المدينة - رحمه الله وإياه - رحمة واسعة.

5 - أبو هريرة الدوسي: اختلفوا في اسمه على أقوال، أشهرها كما قال
النوري: عبد الرحمن بن صخر، وصحح ابن حجر ما أسنده ابن خزيمة أن اسم أبيه عبد عمر، وذكر أن أهل الحديث أجمعوا على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وأمره في ذلك مشهور، وذكر ابن حزم أن مسند بقي بن محليه احتوى على خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسة من حديث أبي هريرة، هذا مع كونه متأخراً في إسلامه، فإنه قدم على النبي ﷺ بعدما فتح خيبر وهو بخيبر، وذلك سنة 67، فإن فتح خيبر كان في صفر سنة سبع بعد صلح الحديبية، وقد حفظ في هذه المدة ما لم يحفظه غيره، وقد بين سبب ذلك كما في صحيح البخاري، وغيره عنه أنه قال: (بقولون أكثر أبو هريرة، ولولا أيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يهله: "إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ مَا أَتَارُونَ" إلى قوله {الرحمة}). إذ إن إخواني من المهاجرين كان يشغله الصفاق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغله العمل في أمورهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بيعه بطنه، ويحصر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون). ومن رواية ابن أبي ذئب عن المقبري عنه: (حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: أما أحدهما فثبته، وأما
الآخر فلو بُشِّهر قطع مني هذا البلعوم، وهذا محمول على أحاديث الفنّ، ومع كونه لم يحدث بهذا الوعاء اتفقا على أن الذي حدث به أكثر من حديث سائر من حدث من المكثّرين، وقد قال له عائشة رضي الله عن الجمع: أَكْثَرُ الْحَدِيثَ عَنِ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُ لَهَا: "إِنِّي وَلَهُ مَا كَانَتْ تَشْغِلُني عَنْهُ المَكْحَلَة". وذكر الحافظ ابن كثير أنه كان يقول: "الله يني إِن أَعْوَى بِكْ مِنْ سِنَة الستين وإِمَارَةِ الصَّيْبَان". وذكر ابن كثير من رواية عطاء عن أنه قال يرفعه إلى النبي: "إِذَا رَأَى مِنْ سِنَةٍ فَإِنَّ كَانَتْ نَفْسُ أَحَدْكُم مِّنْ يَدُ فِي سَلِيلِهَا فَلاذَكْ أَنْتَمَا الْمَوْتِ خَشِيَّةً أن تَدْرِكْنِي: إِذَا أَمَرَتُ السَّفَهاء، وبيع الحُكْمَ بِالرُّشْدِ وَتَهْوَى بِالْدَّم، وقَطْعَتِ الأرْحَام، وكرَتِ الزِّلاَوَة، وْنَشْمَ يَتَخَذُونَ الْقُرآنَ مَزَارِعًا. وَمَنَائِقُهُ كَثِيرَةٌ مُّشْهُرَة، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَوْتِ فَقِيلٍ سَنَةٌ ٥٩٩ هـ بَقَصِرِهِ الْعَقِيقِ، وَقِيلٌ ٥٠٨ هـ، وَقِيلٌ ٥٠٧ هـ، وَأَرْجُحُهَا الْأَوَّلُ. وَكَانَ يَلِي إِمَرَةِ الْمَدِينَةِ لَمَعَاوِيَةً بِالْثَّيَابِ عَلَى مُرَوَّانِ، وَأَخْبَرَهَا فِي ذَلِكَ مَشْهُورًا رَفِيِّهَا وَجَمُّعَهَا بِهَا فِي جَنَّاتِ النِّعْمَةِ. وَقَدْ رَوِى عَنْ: أَبِي بَكْر وَعَمْرَةَ وأُبْيَيْ بْنَ كِعب وَالْفَضْلِ بْنَ العَبْـاـسِ وَأَسَامَةَ بْنَ زِيدَ وَعَائِشَةَ وَنَضْرَةَ بْنَ أَبِي نَضْرَةَ وَكَعْبَ الأَحْبَارَ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكِ وَايْبَن عَمْرَةَ وَايْبَن عَبْـاـسَ، وَعَنْهُ: أَبِهَّ الْمُحْرَرَ وَوَاثِيْلَةَ وَجَابِرَ وَخِلْقَ مِنَ الْتَّابِعِينَ مِنْهُمْ: أَبِي الْمُسِبِّبَ وَوَعْوَةَ وَحَمِيدَ وَايْبَن سَلَٰمَةَ أَبِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عُفُوٍّ، وَذَكَرَ أَبِي حُجَرَ عَنِ البَخَارِيِّ أَنَّهُ رَوِى عَنْهُ نَحْوُ ثَمَانِمَثَانِ مِنْ أَهْلِ الْعَلَمِ. }

التخريج
أخيره الجماعة ولم يذكر البخاري العدد فيه، وفي بعض رواياته عند الترمذي وابن ماجه: [إِذا أَسْتَبْقَى أَحَدْكُم مِّنْ الْلِّيْلِ]، وَعَنْدَ أَبِي داود من رواية أبي هريرة: [إِذَا قَامَ أَحَدْكُم]، وَمِنْهَا لَنَبِيّ مَاجِه لَكَنْ مِنْ رَوَايَةِ جَابِرَ، وَزَادَ (ابن حبان) والبيهقي وابن خزيمة: [فَقَلَهَا لا يَدُري أَبِي بَنت يَدُوْنْهُ] قال ابن منده: هذه الزيادة روايتها ثالثات ولا أراه محفوظة. وأُبَي داود وابن ماجه: مرتين أو ثمانية. وظاهر صناع البخاري أنه طرف من حدث، وهو عند مسلم وفي الموطئ لمالك، وكذلك عند غيرهم حدث مستقل، وعل البخاري يرى جميع الحديثين إذا اتفق سندهما، كما يرى تقطاع الحديث الواحد.
لغة والإعراب والمعنى
قوله: (إذا استيقظ)، تقدم أن لفظة (إذا) تكون في العربية لمعنىً؛
أحدهما: أن تكون للنهاة فتختص بالجمل الأسمية، والثاني: أن تكون طرفاً
زمانياً يدل على الاستقبال مضمناً مبنياً الشرط، فتختص بالجمل الفعلية ويفترق
إلى الجواب لكنه لا يجزم، وسمع الجزم به في الشعر خاصة، كما قال
الشاعر:

أستغنى ما أغنيك ربك بالخنى
وإذا تصب خصاصة فتحمل
فجزم بها. ولاختصاصها بالجمل الفعلية أشار ابن مالك ﷺ في الفقه
بقوله:

وأظلموا إذا إضافة إلى
جمل الأفعال كهن إذا اعتلئ
والعامل فيها عند الأكثرين جوابها، والجملة بعدها في محل جرّ بها.
وإذا وليها اسم، وجب تقدير الفعل بعدها قبل الاسم، كما في قوله: (إذا
آتانيماً أنفقته) (إذا أسلمتما أطرت) ونحو ذلك ومنه قول السموأل بن عادباً:
إذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه
فكل رداء يرتبه جميل

وقول الآخر وهو منسب لعمرو بن العاص:

إذا المرء لم يترك طعاماً يحبه
ولم ينه قلباً غاوداً حيث يضما
فصى وطرأه منه وغادر سبّة

الفعل بعدها مفسر للمحادف كما هو معروف في علم النحو، وقد تقدم
الكلام عليها مستوفي في شرح الآية. قوله: (استيقظ) من البقطة - محركة -
 ضد النوم، بمعنى التيقظ: وهو الانتباه وعدم الغفلة، والسين والتاء فيه
زائدتان، ليستا على أصلهما في الدلالة على الطلب، كما في قوله: فاستجاب
بمعنى أجاب، و (استيقظوا على الطفريق) بمعنى أساسوا عليها، ومنه قول
الحاورين: (هل يسمعون ربك) فأجابه بعضهم بأن معناه هل يطيع ربك.
واستيقظه وأيقظه: أقامه من نومه، قال أبو حية التميري:

إذا استيقظت شم بتطاً كأنه
بمعةً وافاً بها الهند رادع
أي: أيقظته، واستيقظ الحلي: إذا صوّت، ونام: إذا لم يتحرك، قال

طريق الشاعر:
نامت خلخلها وجال وشاحها
وجري الوشاح على كتيب أمه.
فاستيقظت من النوم، وقلت:

"أي: ا تحرك القلل، وهي حليها، والمشرد بالتقيش: القيام من النوم، كما
في روايته أبي داود وابن ماجه: "إذا قام أحدكم" ندل استيقظت، وتقدمت
الإشارة إليهما. وقوله: (أحدكم) أي أحد المكلفين المخاطبين، فيستوي فيه
الذكر والأنثى وتقدم في شرح الآية أن الحمزة في أحد مبدل من الواف، وأن
الأصل: وحدهما، جاء على الأصل في قول الناية:

"كان وقل النهار بنا: بذي الجليل على مستحسن وحد
أي: منفرد، وقوله: (من نومه) النوم يستيقظ، مصدر تام نئام نواماً،
إذا انقطع عن الإحساس، وقال ابن سبید: النوم النعاس. قلت: وسأني إن
شاء الله في نواضح الوضوء ما يدل على ذلك، وظاهره العموم من نوم الليل
والنهار، ومن خصصه بالليل دون النهار فبقرنة قوله: (بانت يده)، وتقدم أن
عند ابن ماجه وفي بعض روايات الترمذي (من الليل)، وهذا عند من لم ير
التخصيص بالليل يقول: إنه خرج مخرج الأكبر والغالب. وقوله: ( فلا يغمض)
الناء واقعة في جواب الشرط واللا" ناهية، و"يغمض" مجزوم بها، من غمس
يغمض، من باب ضرب: إذ أدخل يده أو غيرها. وقوله: (يده) اليد الجارحة
المعروفة، وهي من الأسماء المحدودة اللام ولأمها خاء، لقولهم في التصغير:
"يديه"، وتقدم في شرح الآية أن أصلها يدّي على وزن فعل، وذكر بعضهم أن
فيها لغات أخرى إحداهما: يدا، قال الراجل:

"بإ ركب سار» بات ما توسدا
لا ذرع الريس أو كف اليدا

وقال الآخر:

"وقد أقسموا لا يمنحونك نفعه
حتى تحدم إليهم كف اليدا
ويد بالتشديد كما في قول الشاعر:

"فجاجواهم بما فعلوا إليكم
مجازاة القروض بدأ بيد".

ويد هي الأكثر، ويد تعيوض البناء عن المحسوب، والانوار بها هنا ما جرت
العادة أن يدخل في الإباء وهي: الكف والأصابع. وتقيد أن اللفظة أعم من ذلك,
لأنها تطلق على الجارحة كلها من المتكب إلى أطراف الأصابع، ويَبِنَ السَّنَةِ المراد
كتاب الطهارة

بها في الوضوء، والقطع، وأما هنا فإنما يؤخذ بيان ذلك من جريان العادة، أن الذي يدخل في الأداء هذا المقدر المذكور. وقوله (في وضوته) يفتح الوأو، اسم لما يُوضأ به، كالطهارة اسم لما يظهر به، وكذلك الوقود اسم لما يوقد به، وإن أريد الفعل

ضم الحرف الأول فقيل: وضاء وظهور ووقود، وهذا هو الأكثر في الاستعمال.

أسم الوضوء: من الوضوء، وهي الحسن والإثارة، ومنه قول الشاعر:

أضاءت لهم أحبابهم ووجوههم دُجى الليل حتى نظم الجزر ثاقبة

أي أنارت نهون، وهو أيضاً النظافة تكون معنوية كما في البيت، وحسنية كالطهارة بالباء المعروفة وإذا أطلق شرعاً لا ينصرف إلا إلى غسل الأعضاء المعروفة، على الوجه الميّن في السنة كما تقدم، وكما يأتي إن شاء الله. وقد يطلق على غسل اليدين كما في قوله: «الوضوء قبل الطعام ينفي النقر إلخ».

والمراد بالوضوء هنا: الماء الذي جرت العادة أنه يجعل في الأداء ليتوجه له الإنسان، ولهذا جاء في رواية لمسلم وابن خزيمة ومن واقفهما: (لا يغمس يده في الوضوء) بدل الوضوء. وقوله: (حتى) ليبياني غاية النهي عن إدخال اليد، فهو دليل على جواز الاجتراف من الوضوء بعد غسلها، وكذلك الغسل، وسياطي إن شاء الله أن ذلك أكثر فعل النبي ﷺ، وهذا هو معنى (حتى) الغالب عليها، فإنها تأتي لثلاثة معان: هذا أكثرها وأغلبها، والثاني: التعليل، والثالث: أن تكون بمثابة إلاإل في الاستثناء وهو قليل فيها، ذكره ابن هشام ﷺ.

وذكر أنها تستعمل على ثلاثة أوجه: تكون حرفًا بنزلة إلى، وتكون عاطفة بنزلة الواجه، و تكون حرف ابتداء وتدخل على الجملة الإمسية والفعلية. وبرواية لا يغمس (أبين في المراد من رواية (لا يدخل)، لأن المنهي عنه الغمس والإدخال في الأداء أعم منه، فلو أدخل بدأ في الأداء ولم يغمسها لا يكون مخالفاً بذلك، لأنه قد يدخلها بآلة تغمر بها. وقوله: (بغسلها ثلاثًا) أي: بإفراغ الماء عليها، كما جاء في رواية البزار: (حتى يفرغ عليها). وقوله: (فإن أحركم) إلغاء تقيّد التعليل للنهاي المذكور، ومقتضاها: أن اليد بعد القيام من النوم، بشك في سلامتها من ملاسبة شيء يؤثر في الدماء، وسياطي أن هذه الquelle وإن كانت مظلمتها في النوم أكثر، قد تحصل أيضاً في البقطة، غير أن التعليل بالشك لا يوجب الغسل، كما يأتي إن شاء الله. وقوله: (لا يدري) (لا) نافية
و"идري" مضارع "درى" التي هي أحد أفعال القلوب الناصبة لمفعولين، من قولهم: درى الشيء يدري: ودري به إذا علم به، وهي من القسم الذي يقع فيه التعليق: وهو ترك العمل في اللفظ دون المعنى، ويعيق فيه الإلغاء: وهو تركه في اللفظ والمعنى، وهي هنا متعلقة بالاستفهام الذي هو "أين". (أين) اسم استفهام، ويكون ظرفاً مبتدأ به الكلام فضيلة معمولاً لما بعده لأن له صدر الكلام، فلا يعمل ما قبله فيه، وهو مبني على الفتح، وقوله: "باتت" من البيوتة، وأصلها اتصاف المخبر عنه بالخبر بالليل، وقد تطلق على مجرد الاتصاف على سبيل التوسع، وهي من الأفعال الناسخة غير أنها تابعة تكتفي بالمرفوع، وتقسم أن في بعض الروايات بزيادة (منه)، وأن ابن منده قال: إنها غير محفوظة وإن كان رواتها ثقات، وفي لفظ: (طافت) بدل (باتت).

■ الأحكام والفوائد

الحديث صريح في النهي عن إدخال البند في الإشاء بعد القيام من النوم، وذلك يستلزم الأمر بغضلهما كما جاء مصريحاً به في بعض الروايات، وظاهرة العموم في نوم الليل والنهار كما تقدم، والأصل في النهي حمله على التحريم إلا بدليل صارف أو بقرينة، كما أن مقتضى الأمر الوجوب إلا بصارف من دليل أو قرينة.

ولذا اختلاف علماء الإسلام في حكم هذه المسألة، فذهب داود الظاهري وابن حزم إلى القول بالوجوب، مع حمل اللفظ على العموم في سائر حالات القيام من النوم، ونسب ذلك إلى الطبري كذلك. وذهب الإمام أحمد إلى القول بالوجوب، لكن خصص ذلك نون الليل دون نوم النهار، بقرينة قوله: (بانت يده)، ويؤيدره رواية الترمذي وابي داود: "إذا قام أحدهم من الليل"، ولاين ماجه: "إذا استيقظ أحدهم من الليل". وفي رواية لأبي عوانة، وذكر العيني وابن حجر أن مسماً ساق إسناها: "إذا قام أحدهم إلى الوضوء حين يصلى". وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة لإدخال اليد في هذه الحالة. وحملوا الأمر بالглас على الاستحساب، ولم يفرقوا بين نوم الليل ونوم النهار، وجعلوا تخصيص الليل بالذكر لأنه مثبتة جولاً اليد أكثر، مع أن النوم فيه أكثر من غيره، وأنناوا الحكم بالعلة المذكورة وهي عندهم ظنيّة، ولذا لم يفرقوا أيضاً بين النوم واليقظة، لوجود تلك العلة ولو في بعض الأحيان، واستدلوا بأمور.
أول: ما قدمنا أن هذا التحليل المنصوص، لا يفيد أكثر من الشك في طهارة اليد أو تلوثها بما يؤثر على الماء، والتحليل بهذا يفيد إملاء الحكم به.

الثاني: إذا كان الأمر كذلك، فالتحليل بالشك لا يقتضي وجوبًا إذا كان الأصل المستصحب يوافق الأمر، أو النهي المعلل بالشك، كما في النهي عن أكل الصيد إذا شك في الديم، مثلما جاء في حديث عدي بن حاتم في الصحيحين وغيرهما:

"فإن وجدت مع كلب كتبًا آخر فلا تأكل«، وكذلك قوله في الرواية الأخرى:

"فإن أكل فلا تأكل« لأنه علل في الأول باحتمال كون الكلب الثاني هو الذي قتل، وفي الثاني باحتمال كونه أسماك لنفسه على ما يأتي إن شاء الله، فلما كان الأصل عدم الأكل حتى تحقق الذكاة؛ خالف ما هذا.

ثالثًا: إن ذكر العدد في التطهير للنجاسة ليس موجودًا، إلا ما ورد في ولوج الكلب عند من علّه بالنجاسة، ولذا رأى مالك أنه قريبة على أن الأمر فيه تعبدي، وليس للنجاسة كما يأتي.

رابعًا: من الدليل على عدم الوجوب: حديث المسيء صلاته، حيث قال له: "توضأ كم أدرك الله" فهو يدل على أنه لو أقتصر على الأعضاء المذكورة في الآية صحت صلاته، وذلك يستلزم أن يكون الفرض في الوضع مقصورًا عليها، وإلا لما أحاله عليها.

خامساً: إن السنة ثبتت عن النبي ﷺ بوضعه أمام الصحابة وأخذوا ذلك عنه، فكان يغسل يده كلما أراد الوضوء لا يفقر بين حالة وحالة، وتقدم أن ذلك غير محمول على الوجوب، لأنه زائد على ما في الآية فدل على استحبابه، وفي ذكره في هذه الحالة دليلًا على تأكد الاستحباب، مع كونه مطلوبًا فيها وفي غيرها لقوة المظنة المذكورة، ولذلك كان الشافعي ﷺ يرى تعليق ذلك بأن أهل الحجاز كانوا يستجرون بالأحجار، فربما عرقت يد أحدهم في المكان وهو نجس فتنتجس، لا سيما في وقت الحرج والبلاد حامية، ولكن هذا يلزم منه تخصص الحكم بهم وينبغي في مثل حالاتهم، وفيه ما فيه: لأن التحليل المذكور بهذا يفيد أن الحكم خاص بحالة إمكان الشك وقصر الغسل عليها، وهو مبدع بما تقدم من السنة فيه على كل حال، من فعل النبي ﷺ.
واسدل بالحديث من قال بأن ورود النجاسة على الماء القليل يؤثر فيه، بخلاف وروده عليها كما في حديث بول الأعرابي. ووجهه: أن تعليل النبي هذا صادق باحتمال أمرين، أحدهما: تنجيس الماء وذلك فيما إذا قدر ملاقة اليد لنجاسة، والثاني: الحكم بالتأثير على الماء الذي هو أعم من النجيس والتأثير بغير النجاسة. أما عند القائلين يفهم حديث القليل فيقولون: إذا كان إدخال اليد مع الشك مؤثراً، فالتأثير بالقليل من النجاسة المحقق أولى، لكن يلزمهم القول بإطراح الماء، وهم لا يقولون بذلك إلا شيئاً بروى عن الإمام أحمد أنه إذا أدخل يده بعد القيام من نرم الليل أعجب إليه أن يبرقها، وورد فيه الحديث ضعيف نسب إلى ابن عدي: "قلبهقه" ولكنه لا يثبت، وقال: إنما زيادة منكرة. وكلام أحمد هذا يحمل اعتقاد تغيير الماء كما تقدم، ويحمل أن يكون كره استعماله، وهو ظاهر العبارة، ووافقه منهب مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة لا تغيره، فإنه يكره استعماله مع وجود غرائه. ونقل العيني: أن داود الطبري القليلين بوجود غسل اليدين يقولان: إنه لو أدخل يده قبل الغسل يتوضأ بالماء ويجزئه الوضوء به. ويستفاد من التعبير بإنهائه أي المتوضئ، أنه الذي جرت العادة بوضع ماء الوضوء فيه، ويعوده رواية ماء ووضوئه، فلا يدخل في ذلك الأواني الكبيرة وغيرها كالبرك والحوض، فعموم الإناء يخصبه التنصف على الوضوء، إلا أنهم ألحقو به ماء الغسل للمغسل لعدم الفارق، مع الجماع في علة المذكورة. ويستفاد منه استحباب الاحتباط في العبادات وأمور الدين، كما في قوله: "فمن اتقى الشهات فقد استبرأ لدى الله".

وفي تعليق الشافعي: دليل على أن محل الاستنجاء لا يظهر إلا بالماء، وهو يقتضي اعتبار الحكم في النجاسة بعد زوال العين، لكنه بعد المسح معفر عنه حتى يغسل ما يعيق عن أسفل التعل والخف وذيل المرأة، فإن الكل إذا مر بالنجاس ومسح غفه عن، وجازت الصلاة مع بقاء الحكم، ولو أبلغ محله وأصاب شيئاً نجسه، خلافاً لمن زعم أن زوال العين يزول به الحكم. وفيه على قول ابن عبد البر: دليل على وجوب الوضوء من النوم، وستأتي هذه المسألة مفصلة. وفيه على قول بعض العلماء: استحباب الكناية مما يستفيق ذكره، لقوله: "لا يدري أين باتت يده".
قال البدر محمود بن أحمد بن موسى العيني - رحمه الله تعالى وإليا -:
استدل به أصحابنا - يعني أصحاب أبي حنيفة - على أن الإناية يحصل من وлог الكلب ثلاث مرات، لأن النبي ﷺ أمر القائم من النوم بإفراغ الماء على يديه مرتين أو ثلاثاً قال: وذلك لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء، وربما كانت أبد💡هم تصيب المواضع النجسة فتننجس، فإذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات، كانت أولى وأحراً أن تحصل مما هو دونهما من النجاسات.
قلت - والله الموفق للصواب: العجب منه على جلالة قدره وعلمه يرضي
مثل هذا الدليل، فإن سكوت عليه دليل على ارتدائه له على ما فيه:
أولاً: فإنه قياس مصادم للنص، وهو فاسد الاعتبار لأن العدد في غسل الإناية من وولوج الكلب منصوص بالسبع، والخلاف إمّا هو في الثامنة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
ثانياً: التعليق في وولوج الكلب بالنجاسة غير مسلم، فإن من لا يرى نجاسة الكلب كما هو مذهب أهل المدينة: ابن شهاب وملك، وهو ظاهر صنيع البخاري كما يأتي؛ لا يرى علة تكرار الغسل للنجاسة، بل يقول إنه للتعبد، وستدل بذكر العدد لأنه لا يعرف في شيء من النجاسات اشتراط العدد في الغسل، وقد تقدم ذلك.
ثالثاً: على فرض السليم: لا يكون تغليظ نجاسة البول والغائط، أشد
منه عند القاطلين بالنجاسة وتغليظها، أي في غسل الإناية من الوログ، بل يرون الحديث دليلاً على تغليظ نجاسته أكثر من غيرها، لانفراده بهذه الصفة في التطهير، والاتفاق على أن نجاسة البول والغائط لا يطلب فيها إلا غسلها حتى تزول، من غير ذكر للعدد، إلا ما ذكره هو في شرح البخاري: أنه يستفاد من هذا الحديث استجاب التثليث، وهو غير مسلم.
رابعاً: أن الحقيقة لا يقولون بوجود غسل اليد عند القيام من النوم حتى يكون أصلاً عندهم، فكيف يرون بالقياس عليه النص الثابت في الكلب.
خامساً: إن هذا القول مني على تعليق الأمر في غسل اليدين عند القيام من النوم، بالنجاسة الخاصة ب محل الاستنجاء، وهم لا يقولون بذلك حتى
يكون أصلًا لهم يلتحق به الواجب، وإنما روي ذلك عن الشافعي على ما قدّمنا، ولو سلّم لاقترض ذلك التخصيص، ولم يقل به أحد كما قد عرفت. والذي يترجح في هذه المسألة مذهب الجمهور، لأن أدلتهم في ذلك قوية وطريقهم أقرب إلى الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

2 - باب السواك إذا قام من الليل

1 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقنينة بن سعيد عن جعفر عن منصور عن أبي واثيل عن حديثة قال: كأن رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوشون قامة بالسواك.

[رجاله: 1]

1 - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، أحد أئمة الإسلام ومشاهير العلماء العظام الأعلام، روى عن جعفر بن عبد الحميد وابن عبيتا وحفص بن غياث وابن علية وبشر بن النفضه وابن المبارك والترمذي وأبو داود، وروى عنه شيوخه: بقية بن الوليد وبحي بن آدم، ومن أقرانه: أحمد بن حنبل، وابن معين وإسحاق الكروسي وغيرهم. ولد سنة 166، وتوفي في شعبان سنة 238 - على الصحيح وقيل: 273 - وقد اتفق الأئمة على توثيق وفهم وتبنيه، وأثنت عليه الكثير منهم.

2 - قضية، تقدّم

2 - جعفر بن عبد الحميد بن قرت الضبي الفاضي، أبو عبد الله الرازي، ولد بأصهان في قرية منها، نشأ بالكرمة وسكن الري، روى عن عبد الملك بن عمير وبحي بن سعيد الناصري ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة والأعمش وسلمان التيمي وعاصم الأحول وسهيل بن أبي صالح وهشام بن حسان، وعنهم قضية وأبو ثابت أبو شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن معين وابن المدني وأبو خليفة، وكذلك يحيى بن بحثي وغيرهم. ثقة، أثني عليه غير واحد من الأئمة، وذكر ابن حجر حكایة عن ابن الشاذكوني عنه في طلاق

4 - منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عتاب بن
فرقد السلمي، أبو عتاب الكوفي، روى عن أبي وائل وزيد بن وهب وإبراهيم
النخعي والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه الأعمش وسليمان النسيم
وحصن بن عبد الرحمن، وهم من أقرانه، وروى عنه شعبة والثوري وابن عيينة
وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، أثرى عليه جماعة من الأئمة، ونقل ابن حجر
أن العجلي قال فيه: كوفي، ثقة ثبت، كان أثرب أهل الكوفة، إلى أن قال:
رجل صالح أثرى على القضاء شهرين، وكان فيه تسبع قليل ولم يكن بغال،
وكان قد علمي من البكاء، وصام سنين سنة وقامها. مات سنة 132 هـ، روى له
البخاري ومسلم وأصحاب السن.

5 - أبو وائل شقيق بن سلمة الحضرمي، أدرك النبي ولم يره، روى
عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي واقع وحنيلة
وأبي مسعود وسهيل بن حنيف وخُبَب بن الأرت وكعب بن عجبة وأبي مسعود
الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وأبي موسى والبراء وأسامة بن زيد
وغيرهم من الصحابة. وروى عنه الأعمش ومنصور ومنصور ومنصور وحسين بن
عبد الرحمن وزيد البامي والثوري وحماد بن أبي سليمان وغيرهم. وذكر
عاصم بن بهدلة عنه أنه قال: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية. وذكر

6. حديثة بن اليمن واسمه حسیل بن جابر العبسي، حليف بني عبد الأشهل، صاحب رسول الله ﷺ، هرب من الكفار إلى المدينة فحاول بنی عبد الأشهل، أسلم هو وأباه وأردا شهيد بدر، فأخذهما المسلمون فأخذوا عليهما العهد ألاّ يحاربوا، فأمرهما رسول الله ﷺ بالوفاء، وشهدوا أحدًا وله قتل حسیل وهو اليمن، قتله المسلمون خطأ، وتصدق حديثة بدعه على قاتله، وكان ذلك أول ما عرف من فضله. وكان حديثة صاحب السر في المنافقين، أعماله رسول الله ﷺ بكثير منهم، فكانوا بعد النبي ﷺ، إذا مات أحد ولم يصل عليه حديثة، علموا أنه منافق، وقال: إن عمر سأل هل جديد للنبي ﷺ؟ قال: لا، ولا أزكي بعدك أحداً. روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه جابر بن عبد الله وجدناب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن يزيد الخضري وابو الطفيل، وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين: أبو ظبيان وربيعي بن حراش وزيد بن وهب وابوم اثنا عشر بن حبيش، والأسود وعبد الرحمن ابن يزيد النخعي، وابو إدريس الخولاني وعبد الرحمن بن أبي ليلى. استعمله عمر على المدائين، والذكر العلجي أنه مات بعد مقتل عثمان بأربعين يومًا، وكان على يديه فتوحات في عهد عمر سنة 26 هـ، الدينور وناسبذاح، وهمدان والري وغيرها. وقال ابن نمير: مات سنة 36 هـ رضي الله عنه.

التخريج

متفق عليه من رواية حديثة بهذا اللفظ، ولمسلم من رواية ابن أبي شيبة: "إذا قام ليتهجد، ولابن ماجه: "تيهجد"، ولا أبي داود الطالسي ورواية عن أحمد والبخاري في الصلاة: "إذا قام للتهدئة"، وفي مصنف ابن أبي شيبة مثل ذلك.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كان) فعل ماض ناقص، ويدل عند بعضهم على التكرار وياتي.
لغيره، والصحيح أنه لا يفيد لكميرة ورودها في الأحاديث الصحيحة في حكاية فعل النبي ﷺ في حجة، ولم تكن منه في الإسلام إلا حجة واحدة، فدل ذلك على صحة التعبير بها في حصول الفعل ولو مرة واحدة. وقوله: (إذا قام) تقدم الكلام على "إذا"، وقامت من القيام ضد النوم، بمعنى أن يتيح. وقد تقدم في شرح الآية والحديث الأول الكلام عليه والقيام يكون بمعنى السعي، ومنه قوله: في الفتنة: "القاعد فيها خير من القائم" على أحد الوجوه، ويكون بمعنى الانتصاب ضد الجلوس، ويكون بمعنى الإمساك عن المشي فهو ضد المهماشي، ويكون بمعنى الانتباه من النوم وهو المراد هنا. وقام الليل ورمضان: إذا صلّى فيه ولو جالساً، لأن العادة أن المصلِّي يقوم. وقوله: (من الليل) أي: في الليل، أي من نومه الكائن في الليل، فحذف المضاف وأقيمت المضاف إليه مقامه.

وقوله: (يشوش) الشوش: هو الدلالة والتنقيبة والغسل والتنظيف، وشاص فاه بالسواء واصبح يشوشه شوشاً كلها بمعنى أي ذلك، وفي اللسان:
قال أبو زيد: شاص الرجل سواده إذا مضغه واشتكى به، وقيل: الشوش الدلك، واللوص الغسل، وقيل: إمرار السواد على الأسئلة عرضًا، وقيل: أن يفتح فاه وهو يلبس على قسائه من أسفل إلى علو، وقيل: أن يطعن به فيها، وقيل:
ذلك أسئلاته وشققه وإلقاؤه فيه.

وفي الحديث: «من سبَّ العاطس بالحمد أمن الشوش واللوص والعلوس»، فالشوش، وجعل البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع. وقوله:
(فأه) معقول به ليشنوش، وعلامة النصب فيه الألف لأنه من الأسماء المعبرة بالحروف، وأصله فوه ولذا يجمع على أفواه وتصغيره فوه، فالمُه وهي اللاء محتشدة، فصارت واه التي هي عينه في الأصل مدة تتبعت حركة الفاء، وإنما يحسن ذلك فيه إذا أضيف. ولما كانت الواو واللائة واللاف التي تتعاون عليه بحسب الإعراب تسقط مع التنوين، جعلوا الميم عمادًا للفاء عند الإضافة.
وذكره العجاج في الرجز بدون الميم غير مضاف فقال:
خالص من سلمى خياشيماً وفا
أي، فما. وفي النصب يقال: فمي وفموي، وفيها الجمع بين العوض وهو الميم والمعوّض عنه وهو الواو، وفي التنوين: فموان، لأن فيه حرفًا
محذوفاً وهو الهواء، فكأن الميم عوض فيه عن الهواء لا عن الواو في هذه الحالة، كما قال الفرزدق:

هنا ننشأ في في من فموهما على النابع العاوي أشد رجاء
فأثبت الميم والواو. وإذا لحقته الميم أعرف بالحركات تقول: هذا فم
ورأيت فما ونظرت إلى فم، والفاء فيه مثلث، وتشديد الميم يجوز في الشعر،
قال محمد بن ذيب العماني النقيمي:
يا لتيها قد خرجت من فمها حتى يعود الملك في أصطغه.
وذكر صاحب النجاح: أن بعض العرب يجعل حركة الفاء تابعة لحركة
الميم فيعرف من مخلين، كما فعلوا في: امأة وامرأ وأمأ وأمأ وأمأ وأمأ،
ويقال: لا رابع لهذه الثلاثة في هذا الإعراب. قوله: "بالسواك" الباء للمصاحبة
أو للاستعانة كما في قوله: كتبت بالقلم، والسواك والسواك: العود الذي
يستاك به أي: يدلك به الفم، والجمع سووك ككتب. كما في قول عبد الرحمن بن
حسن:
أغر الشنابا أحمر اللثا تمنحنه سووك الأسحل
وذكر ويؤنث، وأنكر أبو عنصر التأنيث وهو محجوج بالحديث:
"السواك مشاهدة للقلم" كما سيأتي للمصنف، وعلقه البخاري في الصيام بالجزم،
والذي عند أحمد والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من حدث عائشة
بست الصحيح. ويهمز فيقال فيه: سووك، وهو من ساكه: ذلك، وسووك تسويكاً
والاستاء استياكاً وتوسك، قال عدي بن الرقاع:
وكان طعم الزنجبيل ولونة صهبة ساك بها المسحور فاه
والتداو والسواك: السير الفاعل من العجف والهزال، ومنه التسراك.
بلاغ: جاءت الإبل تساوك أي تتعلم من الضعيف، قال عبيد الله بن الحاج:
إلى الله أشكو ما أرى بجياكنا تساوک هزلي مخيهن قليل
والمعنى أنه كان عند القيام من النوم يئق ويئظف أستانه وسائر فمه، لأن
النوم في الغالب يغيّر رائحة الفم، والسواك يزيل ذلك التغير.
بعض فوائده

وفي الحديث دليل على استحباب المواطنة على هذا الفعل، وظاهره العموم في نوم الليل والنهار، والدليل بتغير رائحة الفم عند التوام بالأبرة المتصاعدة من المعدة يلحق به كل ما يؤدي إلى تغيير رائحة الفم، ويشهد للفهم في سائر حالات التوام: حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والبيهقي، عن أم محمد، وهي امرأة علي بنت زيد بن جدعان، عن عائشة، وفيه: «لا يرقد ليلا ولا نهارا إلا تسوك». وسألت بقية الفوائد في الحديث الذي يعده إن شاء الله.

3 - باب كيف يستك

3 - أخبرنا أحمد بن عائذة قال: حدثنا حفص بن ربيعة قال: أخبرنا عمَّان بن جرير عن أبي بكر بن عبيد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يضحك وهو ينصب* وطرف السوالي على سماه وهو يفول عاقاً.

[رواته، 5]

1 - أحمد بن عبد الله بن موسى الصباغ المجري: يكني أبي عبد الله، روى عن حماد بن زيد، وزيد بن زريع، وفضيل بن عبض، وسفيان بن عبيدة، وعنهم الجماعة إلا البخاري، فإنه روى عنه في غير الصحيح، وأبو المذنبا وأبو زرعة وأبو خرمة وأبو القاسم البغوي، قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة، مرتين قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وكمله في ابن خراسان، فلم يلفت إليه أحد. مات سنة 245 م. من العاشرة.

2 - حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأردي الجهني البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، يقال: إنه كان ضريراً، وقيل: بل طرأ عليه العمى. روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين، وعاصم الأحول وأبي جمرة الضبعي، وعروة، وجامعة من التابعين وغيرهم. وعنهم ابن المبارك، وابن مهدي، والقطان وأبو عبيدة وهو من آخرين، والثوري وهو أكبر منه، وإبراهيم بن أبي عبيدة وهو في عداد شيوخه، ومسدد وعلي بن المدني. قال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز،
والأرزةعي في الشام، وحماد بن زيد في البصرة، وقال: ما رأيت أعلم من هؤلاء. وأثنى عليه الأئمة في حفظه وتحريره في الرواية، ولد سنة 98 هـ، وتوفي سنة 129 هـ، وروى له الجماعة.

3 - غيلان بن جبريل المعولي، نسبة إلى معوله بطن من الأزد البصري، روى عن أنس بن مالك وأبي قيس زياد بن رباح ومطرف بن عبد الله بن الشخير وصفوان بن محزب وغيرهم. وعنه موسى بن أبي عائشة وأبو وجرير بن أبي حازم ومهدى بن ميمون وشداد بن سعيد الراسبى وشعبة وأبو هلال وحماد بن زيد وأخرون. وثقه أحمد بن منيع وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقافات ونسبه: ضياء، وقال: مات سنة 129 هـ، ووقعه ابن سعد والجلي.


5 - أبو موسي عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم قبلما،قيل: قدم مكة فأسلمه بها، ثم هاجر إلى الحبشة منها، وهاجر من الحبشة إلى المدينة، صحبة جعفر، وقيل: ركب سفينة فألقتهم الريح إلى الحبشة، فوافق جعفر وأصحابه من المهاجرين بها فأسلمه، وأقام معهم حتى هاجروا إلى المدينة، فقُدموا على النبي ﷺ بعد فتح خير وهو بها، سنة سبع من الهجرة، واستعمله النبي ﷺ على زيد وعهد، واستعماله عمر على الكوفة روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وم عمر وأبي عباس وأبي بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ، رضي الله عنهم أجمعين، وعنه أوراده.
كتاب الطهارة

إبراهيم وأبو يكر وأبو بردة وموسى وإمرانه أم عبد الله وأنس بن مالك وأبو سعيد وطارق بن شهاب وأبو عبد الرحمن السلمي وزيد بن وهب وعبد بن عمير ومسروق بن أسوس الحنظلي وابن يزيد التخعي: الأسود وعبد الرحمن، وخلق من التابعين كثير، وفتح على يديه فتوحات وعلمهم الدين، منها: تستر وما والاهما، وكان ذلك في ولايته على البصرة زمن عمر فإنه لآه على الكوفة، ثم ولآه على البصرة، وولي الكوفة في زمن عثمان، وكتب عمر أن يقرأ على عمله أربع سنين، واعتزل الفتنة، واختاره الطائفتان للتتمكن فلم يتم الاتفاق، واختلفا في موته، قيل: 42، وقيل: 50، وقيل: مات وعمره ثلاث وستون، رضي الله عنه وعنه.

التخريج

أخرجه البخاري في باب السواد بلفظ: [فوجدته يستن يقول أع أع] بتقديم الهمزة على العين، وذكر الطيبي أنها من أفراد البخاري، ومسلم في الطهارة وأبو داود، ورواه ابن خزيمة كرواية نسائية، وأخرجه البهتري. قال العيني: وفي رواية لابي داود لأه أه بضم الهمزة - وقيل بفتحها - والهاء ساكنة، وعند ابن خزيمة: عا عا، وفي صحيح الجوزي: إلح بكسر الهمزة وبالهاء المهملة، وأخرجه أحمد بدون هذا الفظ، وقال: واطع طرف السواد على لسانه، وهذه كلها حكاية صوته عند إدخاله السواد إلى الحلق مبالغة في التنظيف.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (وهو يستن) أي يستن، والاستن: تنظيف الأسنان، فهو والسواك بمعنى واحد، ومنه حديث عائشة في صفة موتة قالت: فاستن به استنناً ما رأيت أحسن منه الحديث، والجملة حالية، وكذلك جملة: وطرف السواك على لسانه. قولته: (عما) اسم صوت يخرج من الإنسان إذا بالغ في إدخال السواد أو غيره إلى حلقه، فيتهوه يخرج منه هذا الصوت، كما في رواية أخرى: كأنه يتهوه.

الأحكام والفوائد

الحديث يدل على تأكد استباح السواد كالحديث السابق، قال العيني:
لاقام الإجماع على أنه مندوب حتى قال الأوزاعي: هو شتر الوضوء) اه. وقد
دلل الأحاديث على مواطنته عليه وحده له حتى في آخر لحظة من حياته,
كما في حديث عائشة وغيرها. ودلات أخرى على الأمر به ولكن على سبيل
الندوب لا الوجوب، وحكي عن الظاهرة القول بالوجوب وحكي عن إسحاق,
وأنكره النووي عليه. وعن ابن حزم الوجوب للجمعة فقط، والقول بالوجوب
يرده حديث: «لولا أن أشق على أمتي». إلخ.

واختلفوا فيه من ناحية أخرى فقال قوم: هو سنة للوضوء، وقوم قالوا:
سنة للصلاة، وقال قوم: سنة في الإسلام عامة في جميع الأحوال والأوقات
وهو الظاهر، لكنه يتأكد في أوقات أكثر من غيرها من الأوقات، وبعض الأئمة
كرهه للصائم بعد العصر وسبيت الكلام على ذلك.

واختلفوا في كيفية هل يكون عرضاً أو طولاً، وتقدم في تفسير الشوبيص
أن كلا القولين فسر به الشوبيص كما فسر بالطعن في الآسان، وفي الحديث
النسوك في الفم من غير محل الآسان، وفيه دليل على النسيج بحضرة الناس
كما سيصرح به المصطفى، وأن ذلك ليس منافية للادرد كما زعمه بعضهم,
والذك يدل على أنه سنة للتنظيم وليس معتنا إزالة القدر مما يستر به عن
الناس. وفيه استحباب المبالغة فيه، وينبغي إظهاره في هذه الأزمن لما في
ذلك من إحياء السنة وإشهارها بين الناس، لأنها أصبحت مهجورة عند
الأكثرين، ومن الغريب أن أحدهم يبالغ في نظافة بدنه وثيابه ولا ينظف فمه.

فتأكد عند القيام من النوم كما تقدم، وعند تغيير رائحة الفم بأي سبب
من الأسباب، لا سيما عند دخول المسجد وعن تلاوة القرآن، ووقت الوضوء
وقت القيام إلى الصلاة لأنها مناجاة للرب، وقد ذكر صاحب زاد المسلم أن
ابن عباس قال: (فهي عشر خصال: يذهب الحفر، ويلجو البصر، ويشد اللثة،
ويطيب الفم، وينفي البلغم، وترفع له الملائكة، ويري الرض من أجله، ويوقف
السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويسقي الجسم). وقد ذكر العلامة الشيخ
محمد الهاب بن مياض الشنقيطي، لما وصل إلى فاس ورأى تركهم للسواك،
فقال على سبيل اللزغ:

أسئلة أهل العلم ما هي خصلة
بعض حللا في الحديث مفضلة
أدام النبي بالمدينة فعلها وأدعت لدى أهل المديان مهملة
ولما سأل علماءهم لم لا يأمرون الناس به، أجابوا بأن الجهل قد غلب عليهم.
وأمام مطابقتها للترجمة، ففي قوله: "والساواك على طرف لسانه" لأنه دل على هذه الكيفية في السواك، وإن كان لم ينص على غيرها من الهبات، لكنه سيأتي بيان ذلك.

4 - باب هل يستنك الإمام بحضورة الرعية

4 - أخبرنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى وهو أبن سعيد قال: حدثنا قرة بن خالد قال: حدثنا حميم بن هلال قال: حدثني أبي بردة عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجلان من الأشرافين أنحضاهما عن يبهيجي والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلاهما مسأل العمل قالت: والأدي بعلبك بالحق نبأ ما أطلعني على ما في أنسهما وما شعرت أنهما بطلبان العمل، فكأنى أنظر إلى سواكك تحت شفقي قلصت، فقال: إنما لا - أو إن نستعين على العمل من أزادة، ولكن أنبعت أنثى، بلأعت على الياسمين ثم أردت معاذا بن جبل.

[رجاله، 1]

1 - أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كثير، الباهلي البصري الفلاس الصيرفي. روى عن خالد بن الحارث وأبي قتيبة سلم بن قتيبة وأبي داود الطالسي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ومعاذ بن معاذ ومعاذ بن هشام ومعاذ بن هانئ وأبي بكر وأبي الحسن بن والدى وغندز وخلق غيرهم. وعنه الجماعة والنساني أيضاً بواسطة زكريا السجزي، وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد ومحمد بن علي الحكيم الترمذي وشبيب بن محمد الدارمي ومحمد بن صالح النمري وأبن جرير الطبري. قال أبو حاتم: كان أوثق من علي بن المدني وهو بصري صدوق، قال النساني: ثقة صاحب حديث حافظ، مات بالعسكر الآخر ذي القعدة سنة 249 قال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن

 فقال له: أبو سهل محمد بن سالم فقال: يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شيء. قال عمرو بن علي عنه أنه ولد سنة 120، وقال في أولها، ومات سنة 189، وفيها أرخه غير واحد. وقال ابن منجونه فيه (وقال ابن حجر إنه من كلام ابن أبي حاتم): كان من سادات زمانه حفوظًا وورعًا وفهمًا وفضلًا ودينا وعلماً، وهو الذي مهدّ لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن البحث في الثقافات وترك الضعفاء، زاد ابن حبان: ومنه تعلم أحمد ويحيى وعلي وسائر أئمنا قال الخليلي: هو إمام بلا مدافع، وهو أجل أصحاب مالك بالبصرة، وثناء الآلهة عليه كثير، رحمه الله وإياه.

قرة بين خالد أبو خالد السدوسى البصري ويقال أبو محمد، روى عن أبي رجاء العطاردي وحميد بن هلال وابن سيرين وعبد الحميد بن جبير بن شعبة وأبي الزبير المكى وقرة بن موسى الهنجيمي، وعنه شعبة وهو من أقرانه، ويجيي القطان وابن مهدي وخالد بن الحارث والطيليسي والعقدي، وخلق سواهم من الأجلاء. وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، وفضله ابن أبي حاتم على جرير بن حاكم وقال: إنه ثبت عنه، ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقافات، وقال الطحاوي: ثبت متقن حافظ. قال أبو نعيم: مات سنة نيف وسبعين ومائتان، وقال ابن حبان: إنه مات سنة 154، وقال: كان متقنا، وكذا قال خليفة في تاريخه وفي الطبقات.

حميد بن هلال بن هبيرة ويقال: سويد بن هبيرة العدوي، أبو نصر البصري، روى عن عبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأنس وهشام بن عامر الأنصاري وابنه سعد بن هشام وعن عتبة بن غزوان، قال ابن حجر: (وال الصحيح أن بينهما خالد بن عمير)، وعنه السختياني وعاصم الأحول وحجاج بن أبي عثمان وحبيب بن الشهيد وابن عون وأبو عامر الخراز وشعبة وغيرهم. قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه، وعّل ذلك بأنه دخل في عمل السلطان، وكان في الحديث ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال الراسي: ما كان بالبصرة أعلم منه، قال ابن عدي: له أحاديث كثيرة وقد حدث عنه الأئمة وأحاديثه مستقيمة. ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقافات. قال ابن حجر: قال البزار في مسنده: لم يسمع من أبي ذر، وقال أبو

5 - أبو بردة تقدم.

6 - أبو موسى تقدم.

التحرير
أخره البخاري في باب ما يكره من الحرص على الإمارة وفي استنباط المرتدين مطلقا، وسلم في المغازي فهو متفق عليه. وأخرجه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود في كتاب الحدود، والطاليبي في آخر مسنده أبي موسى.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أقبلت) من الإقبال ضد الإدبار، أي: توجهت مقبلاً عليه، والواو في قوله: (ومعى) للحال داخلة على الجملة الحالية، والتقدير: والحال أن معي رجلين. قوله: (من الأشعرين) قبيلة من اليمن معروفة ينسبون إلى الأشعر، وهو نبت بن أده بن شجب بن يعرب بن زيد بن كلبان، قال: سمي بذلك لأن أمه ولدته وهو أشعر، أي قد نبت شعره. وهذه القبيلة قبيلة أبي موسى، ولهذا جاء في بعض الروايات: «رجال من بني عمي» لأنه جاء معه جماعة من الأشعرين - مهاجرين وسببائي ذكرهم إن شاء الله - ولم أقف على اسمهما، لكن مثل هذا الإبهام لا يقدح لأنه إبهام في المتن. (من) هنا للبيان، وقد يكون قصداً للستر على المبهم وهو كثير في الحديث. وقوله: (رسول الله ﷺ يستاك) جملة حالية أي: أقبلنا حال كون رسول الله ﷺ يستاك، أي: يسوك فاه، وقد تقدم أن استاك وتسوك لا يذكر معهما الفم. وقوله: (كلاهما) كلا من الألفاظ الملحقة بالتشوين، إذا أضيفت إلى الضمير أعربت إعراب المشني، والضمير عائد على المشني أي: الرجلين اللذين مع أبي موسى، وكلاهما: مبتدأ خبر الجملة وهو قوله: طلب العمل، وإذا قطعت «كلا» عن الإضافة إلى

ومهمهين قذفني مرتين - ظراهما مثل ظهور الترسين
وقوله: (ما شعرت) أي: ما علمت، من: شعر بالشيء إذا علم، ومنه قول الشعر:

ألا أيها الركب المخبون هل لكم
بساكن أجراع الحمي بعدنا خبر
فقالوا طودنا ذاك ليلًا فإن يكن
ب بعض من تهوي فما شعر السفر
أي: ما علموا، وهو - بضم العين في شعر وفتحها - من الشعر الذي
هو العلم، وسمي الشاعر شاعراً لقوة إدراكه المعاني وإحسانيه. وقوله: (أنهما)
أي بانهما يطلبان العمل، وهذا اعتبار من أبي موسى للنبي ﷺ، كما صرح به
في الرواية الأخرى: "فاعترضت إليه قبل غذاري". والمصدر المنسوب من أن
ومعمولها في محل جر بحرف محدد، أي: يطلبهما للعمل، وهو في محل
نصب بال"شبع" لأنه يعدلي بحرف الجر، وحذف حرف الجر في هذه الحالة
مطرد كما قال ابن مالك - رحمه الله تعالى -:

وعد لا إما بحروف جر
نقلًا وفي إن وأنا يطرد
مع أمن لبس كعجيجت أن يدؤا
ولقوله: (فتأكي أنظر) تصوير للحالة التي شاهدها وبيقت صورتها في ذهنها
(إلى سواكه) أي سواك النبي ﷺ، وهو العود الذي يستحب به كما تقدم. وقوله:
(تحت شفته) جملة حالية أي قد وضع تحت شفته، والشفة: وحدة الشفتين،
اسم محذوف اللام، ولا ماهو هاه فأصلها شفه لتصغيرها على شفية، والجمع
شفاه قال ابن منظور في اللفظ: وقد زعم قوم أن الناقص من الشفاه لازم، لأنه
يقال في الجمجم شفاه. قال ابن بري ﷺ: (المعروف في جمع شفة شفاه
مكرّر غير مُستَلَٰى يعني أنه المسموع فيه والمعروف جمع التكسير على شفاه، وليس
يعرف له جمع السلام، هذا معنى كلام ابن بري - رحمة الله تعالى - وقال:
ولامه هاه عند جميع البصريين، ثم قال: قال الليث: إذا تلثوا الشفاه قالوا:
شفاهات وشفوات، وإلهاء اقبس، والواو أعم، لأنهم پارواها بالسنوات. اهـ
والشفة للإنسان وقد تقال للبرسوس، وهذه حكاية الحال التي رأى عليها أبو موسى
النيب، ووائة ذكرها توكيد الخبر للسامعين، لأنها تدل على أنه متروك للخبر
ومستحضر له. وقاله: (قلصت) أي انثرت الشفاة التي تحتها السواك، قلصت
الشفة تقلص: إذا انثرت: فهي قابلة مرتبعة، قال عرفة:
ولقد حافظت وصاة عمي بالضحي إذا تلقى الشفاث عن وضح الفم
والملحق من الخيل: المنظم البطن الطويل القوائم، قال كعب بن
ملاك:
ونعد للأعداء كل مقلص ورد ومحمول القوائم أبلق.
وقلصت الشميص: أي شمرته ورفعته، وقمص قلص: مرتفع، قال الشاعر:
سراج النجاح حلته فيسه وأعطيت نعيمة وتقليصا بدر المناطق
وقلص الدمع: جف، ومنه قول عائشة  في حديث الإفك: (قلص
دمعي حتى ما أسس منه قطرة، ويشد للمبالغة، وقلص الظل: إذا ارتفع
وذهب، ومنه قول الشاعر:
يوماً ترى حرباء مخاوضا يطلب في الجنبد ظلًا قاصلًا
وجملة (قلصت) حالية بتقدير (قد) أي: قد قلصت. وقال مخاطباً
لهما ولابي موسى معهما: (إنا) بصيغة الجمع: إما للتعظيم، أو لأنه حكم له
ولامته. (لا أو لن) شك من الراوي في أيهما قال، وهما حرفان نفي، لكن (لن)
كتاب الطهارة

قد تقل على التأبيد عند جماعة، والصحيح أن دلاليتها على تأبيد النفي تتوقف على القرائن، خلافاً لمن أطلق عليها الدلاله على التأبيد مطلقاً. وقوله: (نستطيع) أي نطلب العون، بمعنى: نستعمل، لأن من ولي أحد على عمل فقد استعان به عليه، والعمل أمانة وطلب التأمين على الأمانة موجب للتهفة، وقد جاءت السنة الصحيحة بالنهي عن سؤال الإمارة وأنه إن سألها و وكل إليها، ولا شك أنه إذا وكل إليها ضيبها. قوله: (ولكن) حرف استدراك مخفف من الكفر، وإذا خفف بطل اختصاصه فبطل عمله. وقاله: (اذهب أنت) أي: وقد ولتهك أن فاذهب إلى عملك، وشك الراوي هل خاطبه بكلمة أبي موسى أو باسمه عبد الله بن قيس لأنه لم يطلب العمل، وفي هذا نوع من حسن صنعه، فإنه لما لم يتمكن من تأميرهما للمعذب الشرعي ولي قريبهما. وقوله: (فبعثه على اليمن) أي أميراً عليه، (ثم أرده) أي أرسله بعده معاذ بن جبل، لأن الرسول إذا أرسل بعد الأول صار كأنه رديف، والرديف والردف: الذي يكون خلف الراكون على الدابة والبعير، فاستغير للتابع لغيره في أمر ما من الأمور. وظهر الرواية أن معاداً عيين بعد أبي موسى وذهب بعده، لأن «ثم حرف عطف تقتضي التجنيد والتربيب والترشي، وفي كل منها خلاف مبين في محله، وقد تكون لتتربيب الذكر كما في قوله تعالى: (قل زينكم وجدتم ثم جعلين بنها زوجيتين) ولقوله: (بيتذا خلق الله خلقاً خلقاً نبيناً نبيين) ثم جعلت تسليماً من سلالة من ما طهير) ثم سوطن وتبقي فيه من تزويج، على خلاف في ذلك وله نظائر وهي هنا إما أنها للträxi أو تكون بمعنى الفاء، كما قال فيها بعض العلماء إنها تكون بمعنى، وهذا ظاهر رواية المصدر بضم إنه إما للتراخي أو هي بمعنى الفاء، فالرواية هنا: (ثم أتبعه معاد بن جبل) ورواية البخاري في المغازي بلفظ: بعث النبي أبا موسى ومعاداً إلى اليمن فقال: فسراً ولا تعسر الحديث، وظاهر أنهما ذهب معاً، وجمع بين الروايتين بكونه عيين أبا موسى أول ثم عيين معاداً بعده قبل أن يذهب، فلما أرادا الخروج أوصاهما، وهذا هو الظاهرة. واحتمال أن يكون قال ذلك للاخير منها، ولكن الوجه الأول أول، ويعني تعبعته بعد تعبيه الأول، لأنه يشير تابعاً له بهذا الاعتبار، لأن الأهداف تعبع في الجملة. أرددته الشيء وأرده به: أتبعه إياه، قال الشاعر:

فأردفت خيلًا على خيل لي كالشئ عالي به المعني.
وقال خزيمة بن مالك القضاعي:
إذا الججوز أردفت الشريبا ظننت بالفاطمة الظينونا وردته أيضاً: تبعه، وتمه: رديف الملك، وهو الذي ينوب عنه، وهي وظيفة كانت في الجاهلية لبني يربوع، قال جريج: ربعنا وأرفننا الملوكي فظللوا وطاب الأحاليب الشموم المنزعا وروادف النجوم: التي تتبعها، قال ذو الرمة: وردت وأرداذ النجوم: كأنها مضافيح فيهن القناديل تزهر. فإذا حصل التعيين بعد التعيين فقد أرده، والله أعلم.

الأحكام والفوائد
في بيان حب للسوائل وحرصه عليه كما تقدم، وفيه عدم جواز سؤال الولاية، وقد صرح بالنهي عنه في حديث عبد الرحمن بن سمرة ويبن العلة فيه وهي أنه يركل إلىها ولا يراها عليها. والغالب أن الذي يحمل على سؤالها هو النفس، واتباع الهوى موجب للهلاك والوقوع فيما لا يرضي الله، ولهذا ذكر البخاري حديث الباب تحت عنوان (ما يكره من الحرص على الإمارة). ومن هذا التعليل يؤخذ الجواب عن الإشكال في كون يوسف سأل العمل فقال: "أت спин عل الازز" وذلك أنه علم أن الكفاعة والمقدرة التي أعطاه الله إياها والأمانة لا توجد عند أحد من الناس غيره، فرأى أن عليه حقاً أن يبين ذلك لعلمه بما سيحصل من الحاجة. وهكذا لو كان شخص بهذه المثابة ولا يعلم من يقوم مقامه للمسلمين، وخوف من ضياع مصالحهم العامة أو الخاصة؛ يعين عليه القيام بما يراه قادرًا عليه من أمرهم، كما فعل نبي الله يوسف.

وتذكر هذا أنه نهى عن تمني الموت لضرر نزل به، وأقرر على تبني الشهادة وطلبها. وقد اتفقوا على أنه إذا خاف الفتنة جاز له ذلك، كما فعل عتبة بن غزوان لما طلب من عمر وهو في الحج أن يخفى من الإمارة، فأي ذلك عليه عمر، فسأل الله الموت فمات بخيبة. وكذلك الحكم بن عمرو العقديار لما خاف الفتنة، وكذلك قال عمر: "الله يوم أبنت سني، ورق عظمي، وانتشار رعيتي وخفت من التقصير، اللهم إنه أسلك شهادة في سبيلك، وموتاً في بلد رسولك". ومثله عن أبي
كتاب الطهارة

عبارة ومعاذ بن جبل وزيد بن أبي سفيان، كل منهم سأل الله الشهادا في الطاعون.
و فيه دليل على أن من حرص على العمل وطلبه أنه لا يولي، ولا تجوز إجابته لذلك.

وفيما تقدم حسن تدبيره وحكمته في الأمور، فإنه اعتذر إليهما بالمناع الشرعي، ولم يصرف الولاية التي سألها إلآ إلى ابن عمهما، وفي ذلك نوع من جبر الخاطر. وفي جواز تولية عاملين على مقاطعة يتساندان في العمل فيها.

وفيما ما ترجم له المصدر من جواز الاستياك للإمام بحضرة الرعية، خلافاً لما نظم أن ذلك مناف لا لأدب. وفيه من حسن الأدب اعتدار الإنسان من الأمر الذي يكون مظنة النهامة له ولو لم يتهم. وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وهو كثير في السنة.

٥- باب الترغيب في السواك

٥٠- أخبرنا حميدة بن مساعدة وعمرو بن عبد الأعلى عن يزيد وهو ابن زرئع قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عبيدة قال: حدثني أبي قال: سمعت عائشة عن النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

[رواه: [١]]

2 - محمد بن عبد الأعلى الصعاني الطبري، أبو عبد الله، روى
عن هشام بن علي العامري ومروان بن معاوية وعمر بن علي المقدسي
والمعتمر بن سليمان وأبي بكر بن عياش وأبي عبيدة وأبي عفيفة وغيرهم. وعنه
مسلم وأبو داود في كتاب القدر، والترمذي وأبي ماجه وهلال بن العلاء الرقغي
وأبو زرعة وأبو حاتم وربيقة بن مخلد وغيرهم. وثقة أبو زرعة وأبو حاتم، قال
ابن حبان في الثقات: مات بالبصرة سنة 245، وكذا قال البخاري زاد بعد
أحمد بن عبادة بقليل. أثني عليه النسائي خيراً، وقال: كتبنا عنه، وقال في
موضوع آخر: لا ياسمه، وفي الزهرا: روى عنه مسلم 25 حديثاً.

3 - يزيد بن زريع العيشي ويقال النهيبي البصري، أبو معاوية الحافظ،
روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وأبي سلمة سعيد بن يزيد وجعيب بن
الشهيد وشام الدستوائي وشعبة وأبي عون والثوري وغيرهم. وعنه ابن المبارك
وابن مهدي وعلي بن الدفني وخليفة بن خياط وأبو موسى ويندار وحميد بن
مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى وغيرهم. قال إبراهيم بن عفترة: لم يكن أحد
أثبت منه، وعن أحمد: إنه المنتهى في الثقة بالبصرة، وقال فيه: ريحانة
البصرة، وقال: ما أثبته، وما أحفظه، يا لك من صحة حديث، صدوق متقن،
وقوله ابن معين وقال فيه: الصدوق الثقة المأمون، وقال ابن سعد: ثقة حجة
كثير الحديث. توفي بالبصرة سنة 182، وقال الفلاس: ولد سنة 101، قال
ابن حبان: مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين وثانية في شوال منها، وكان من
أعيار أهله زمانه، مات أبوه وكان ولياً على الأرست وخلفه مات أحمد، فما أخذ
منها حبنا. وذكر نصر بن علي أنه رأى في النوم فقال: ما فعل الله بك؟ قال:
أدخلني الجنة. قلت: بم ذلك؟ قال: بكثرة الصلاة.

4 - عبد الرحمن بن أبي عتيق: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق،
واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، التيمي المدني، يكنى أبي عتيق
فيما ذكره النسائي، روى عن أبيه وعن عطاء والقاسم بن محمد ونافع، وعن
ابن إسحاق وسليمان بن بلبل وأبو حرزة يعقوب بن مجاهد ويزيد بن زريع. ذكره
ابن حبان في الثقات، وقال فيه أحمد: لا أعلم إلا خيراً، له عند البخاري في
الأدب الحديث في الكلام، وعند النسائي حديث في السواك. قال الأزدي:
صاحب نوادر وسمير ليس من أهل الحديث، قال ابن حجر: الموصوف بذلك والله عبد الله. قلت: والذي قاله ابن حجر هو الواقع المعروف عند الناس، لأن كلًا منهما يقال له ابن عتيق، فالتمس على الأزدي من أجل ذلك.

5 - أبو عبيد الله بن أبي عتيق، وتقدّم أن أبا عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق النيمي المدني. روى عن عائشة في قصة بناء الكعبة، ووسع سالم بن عبد الله بن عمر وناطق مولى ابن عمر. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وهذا الحديث رواه النسائي من طريق ابن عنه، وذكر ابن حجر حديث أبي داود من رواية أبي حرزة: حدثنا عبد الله بن محمد: قال أبو عيسى في حديثه: ابن أبي بكر، يعني أن أبا عيسى قال فيه: ابن محمد بن أبي بكر، ثم قال: آخر القاسم بن محمد، فذكر النهي عن الصلاة بحضرته الطعام أو وهو يدافع الأخباث. والحديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن أبي عتيق وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر كما تقدم، وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن كما تقدم، وهو ابن عم القاسم وليس أخا له، وعلوهم في ذلك من بعض الرواة، النبي عليه السلام بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عمه، لأنه محمد بن أبي بكر الصديق والد القاسم عم محمد بن عبد الرحمن الملقب بأبى عتيق. قال

مصباح بن الزبير: قال بالحمرة سنة 63 هـ في ذي الحجة، والله أعلم.

6 - عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة

عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، زوج النبي ﷺ، تزوجها بعد موت خديجة وهو بملك قبل الهجرة بنحو سنتين، وموت خديجة وأبي طالب بعد الخروج من الشعب، وذلك عند الأثريين في السنة العاشرة من البغداد، ودخل بها بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، وقد كانت أحب أزواجه إليه ولم يتمزوج بكرها، وقيل: تزوجها بنت سبع ودخل بها بنت تسع، وقد أكثرت من الحديث عنه فهي من المكثرين من الحديث، وهم: أبو هريرة وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن عباس. وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمري، إحدى نساء بني فراس من كنانة، وشقيقها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عن الجميع - وقد روت عن النبي ﷺ كما تقدم وعن أبها
وعمر وحمزة بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وجدامة بنت وهب الأسدية وقاطعة بن رسول الله ﷺ. وعنها بشر كثير لا يحصلون منهم: أختها أم كلثوم والقاسم عبد الله ابن محمد بن أبي بكر، وابن أختها عبد الله بن الزبير وحفصة وأسماء بنتا عبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر وعروة بن الزبير، وابن ابن أخيها عبد الله بن أبي عتيق، ونفع الله بعدها المسلمين وأرضاهما، ومناقبها كثيرة مشهورة. وروى عنها جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة وابن عباس، وتوفي النبي ﷺ عنها وهي بنت سنة، وتوفيت لسع عشرة من رمضان سنة 58 من الهجرة، وأمرت أن تُدفن ليلة، ودفنت بالبقيع، وقيل: ماتت سنة سبع وخمسين.

التخريج


وعلى كل حال الحديث صحيح، ورواية أبي هريرة المتقدمة تشهد له.
الفلاحة والإعراب والمعنى
قولها: (عن النبي ﷺ: السواد) أي قال: السواد، وهو هنا يحتمل أن
المراد به العود الذي يستكبت به، ويشمل أنه أراد الفعل لأنه يطلق على كل
منهما السواد. (مظهرة: المظهرة: بالكسر - والفتح فيها أعلى كما ذكره
الجوهي) - إثناء الطهارة والإدارة والبيت الذي يتطهر فيه. (مرضاة) المرضاة في
الأصل مصدر كالرضا والرضوان، بالكسر والضم، وله المراد بها هنا وسيلة
الحصول على رضى الرب. ومظهرة خير المبتدا وهو السواد، ومرضاة مغطوف
عليه أو هو خير ثان، على تعدد الأخبار. وإنما كان وسيلة لرضوان الله لما فيه
من اتباع سنة الرسول ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿أَرْضَعِ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا شَرِيكَۢ﴾
يُعَبِّدُهُ ﴿مَا كَانَ بِالْجَاهِلِينَ﴾، ومحبة الله للعبد دليل على رضوانه، فاتباع السنة وسيلة المحبة.
والمحبة دليل على الرضوان، كما قال في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي
يتقرب إلي بالتوافل حتى أحب». وفي الحديث على السواد بذكر فضله. ويوخذ منه أنه لا يختص بوقت دون وقت.

٦ - الاكتمار على السواد

١ - حَمِيدٌ بْنُ ثَوْبَانَ تَمْسَعَةُ وَعُمْرَانَ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدِّثَنَا عُبَيْدُ الْوَارِثُ قَالَ: حَدِّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ الْجَحَّاحٍ عَنْ أَبِي سَيْفٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:
فَدَّ أَكْرَرَتْ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَادِ﴾.
[رواته: ٥]

١ - حميم بن مسعدة. تقدم ٥.

٢ - عمران بن موسى بن حيان العقاز البلشي، أبو عمر البصري، روى
عن حماد بن زيد وزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد وعبد الواحد بن سعيد
ومحمد بن سواء السدوس، وعنه عمرو بن رباح العبدي وقاسم المطمر
والنسائي، وثقه مسلم بن قاسم والنسائي، وقال فيه مرة: لا بأس به، وقال
أبو هامز: صدوق، وذكره ابن حبان في التقات. مات بعد الأربعين ومائتين،
روى له الترمذي وابن ماجه.
3 - عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي العاملي أبو عبيدة البصري
الحجاب
أحمد الأعلام، روى عن عبد العزيز بن صهيب وشعبة بن الحجاب
وسعيد بن جهمان ومحمد بن جعادة وزيدي الشرك وقطن بن كعب وخلق غيرهم
وعنه الثوري - وهو أكبر منه - وأبيه عبد الصمد ومعمل بن منصور وغفان بن
مسلم ومسلم وعمر وحبان بن هلال وعبد الرحمن بن المبارك العيشي
وغيرهم. قال أحمد: عبد الوارث أصح حديثاً من حسين المعلم. وكان
يحيى بن سعيد يدقده عليه من خاله، وذكره ابن معين مع جماعة قال: إنهم
أثبت شيوخ البصريين وكان حماد بن زيد ينعيه عليه، وذلك محمل على ما كان
يهمه من القول بالقدر، وذكر البخاري عن ابنه عبد الصمد بن عبد الوارث
أنه قال: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه شيئاً قط في القدر، وكم
عمرو بن عبيد. وثناه أبو زرعة، قال أبو حاتم: صدوق بعد مع ابن علية
ووهيب وبشر المفضل، يعد من الثقات هو أثبت من حماد بن سلمة، وقال
المسلمي: ثقة ثابت، وقال ابن سعد: ثقة حجة. توفي في البصرة في المحرم
سنة 180ه، قال ابن حبان: بلغ 78 وأشهرًا. قلت: أتي عليه كثير من العلماء
ورمي بالقدر ولكن لم يثبت عنه، ومن رماه به أثبت له الثقة والصدق. وقيل:
توفي سنة 179ه في ذي الحجة والله أعلم.
4 - شعبة بن الحجاب الأزدي المعولي مولاه أبو صالح البصري
روى عن أنس وأبي قلابة وأبي العالية وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعن ابنه
أبو بكر وعبد السلام وسليمان رحمي ويونس بن عبيد وعبد الوارث بن سعيد
وهارون بن موسى النحوي والحمادان وغيرهم، وثقه النسائي وأبي سعد، مات
سنة 130ه، وقيل: 131ه.
5 - أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن
عمر بن غنم بن عدي بن النجار، الأنصاري النجاري أبو حمزه المدني، خادم
رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وأكبر وأقدم من الحديث، وقد
ذكرهم صاحب طلعة الأنواع بن الحجاج إبراهيم الكلبي الشنقيطي يقوله:
المكشرون بحريمهم وأنس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا
عائشة وجابر المقدس
رب قنها والمكشرين الضررا
وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وزوج أمه أبي طلحة وأمه أم سليم وخالله أحرام وأم الفضل امرأة العباس، وجماعة آخرها من الصحابة منهم: أبو ذر وابن مسعود وابن عوف ومالك بن صعيب وأبي ثابت بن قيس بن شمساء وابن رواحة، وعنده جماعة كثيرون منهم أخوه إسحاق بن أبي طلحة والحسن وأبي سليمان السبيعي والزهري وثابت البناني وربعة بن أبي عبد الرحمن وابن سهيل محمد وأنس وابن عبد الله المزني وحبي بن سعيد الأنصاري وخلائق غيرهم.

وعن'): وقعت عليه كثرة مشهورة، وقد دعا له النبي ﷺ مرات، ونالته شركة تلك الدعوات ونفع الله بها المسلمين، ويقال إن بسانها كان يثمر في السنة مرتين. جاءت به أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله هذا أليس يخدمق قداع الله له فقال: (إذا لم ترهم كل ماله وولده وأدخله الجنة فكان يقول: قد رأيت أثنتين وأنا أنظر الثالثة، فوالله إن مالى لكثير حتى إن نخيل وكمبي يثمر في السنة مرتين، وإن ولدي ولد ولم يتعود على نحو المائة) وفي رواية: (ولدي لصلبي مائة وستة). وفي رواية عنه: (أخبرتي إبنتي أمنة أنه دفنه لصلبي إلى حين مقدم الحجاج عشرون ومائة نفس) ذكره ابن كثير رحمة الله عليها وعليه، توفي أنس سنة 93، وقد نيف على المائة. قدم النبي ﷺ المدينة وهو في العشرة من عمره، وكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة، رضي الله عن الجمع.

التخريج

أخرجه البخاري في باب السواك للجمعه، والإمام أحمد والدارمي في مسنديهما، كلهم من رواية شبيب بن الحباح عن أنس.

وقوله: (أكثر عليكم في السواك) أي في الحث على فعله، وذلك بقضي مزيد الاعتذاء به، وهو أيضاً دليل على فضله كما تقدم في الأحاديث السابقة.

7 - الرخصة في السواك بالعشي للصائم

7 - أخبرناُ قتيبةُ بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن أبي مُرْضَةَ عن أبي الزناد عن رسول الله ﷺ قال: (فَوَلاَ أَنْ أَشْهَدُ عَلَى أَنْ يَمَنِّي لَأَمْرِهِمْ بِالسُّوَادِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ).
1 - تشبه بن سعيد: تقدم.

2 - مالك بن أسس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حضيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبع، الأصبهاني الحميري أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة والإسلام مدينته خير الأنام. روى عن عمر بن عبد الله بن الزبير ويجي بن سعيد الأنصاري ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم وأبي المنكسر وهشام بن عروة والزهرى وسهل وأبي الزناد وسالم بن أبي النضر. وزوّر عمه من شيوخه الشهير ويجي بن سعيد وزيد بن عبد الله بن الهاد وجماعة غيرهم من شيوخه، ومن أقرانيه الأوزاعي والثوري وورقاه بن عمرو وشعابة وأبي جريج واللثيم بن سعد وإبراهيم بن طهان وابن عبينة وغيرهم من أقرانيه ومن هو أكبر منه. وعنده الشافعي والقطان وابن مهدي أبو إسحاق الفزاري وأبي المبارك وأبو الوليد الطبالسي ويجي بن يحيى النسباني ويجي بن يحيى اللثيمي وخلق كثيرون. وعلمه وفضله شهر قال البخاري لما سُئل عن أصح الأسانيق قال: مالك بن نافع ابن عم. وكان ابن مهدي لا يقلد عليه أحداً. وسُئل أحمد عن أصحاب الزهري فقال: مالك أثبت في كل شيء. وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وكان يقول: جعلت مالكاً خيفة بيني وبين الله. وثناء الأئمة عليه كثير مشهور، روى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عيينة قال: إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيَّخ إن كتب عنه ولا تركاه، وما مثلي ومثله مالك إلا كما قال الشاعر:

واَبْنَ اللَّبْنُ، إِذَا ماٌ لَّزَ في فَؤَّرٍ
لَمْ يَسْتَطِعَ صُوَّةُ البَزْلِيّ الْقَنَاعِيّ
وُلِدَ سَنَةٌ، وَحَمَلَتْهُ أَمَامُ ثلَاث سَنَاتٍ، وَتَوَفَّيْ فِي الْرَّابِعِ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعِ
الأول، سَنَةٌ سَعَى وَسَعَى وَمَاتْ وَدَفَنَ بالبَقِيعِ.

3 - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء، مولى رملة وقتيل: عائشة بنت شيبة بنت ربيعة، وقتيل: مولى عائشة بنت عثمان، وقتيل: مولى آل عثمان. قيل إن أبيه أخو أبي لولؤة قاتل عمر. وقال ابن عيينة: كان يغضب من أبي الزناد أبو عبد الرحمن المدني. روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنفية وسعيد بن السيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة والأعرج وهو زاويته.
وروى عن ابن عمر وعمر بن أبي سلمة، ويقال: مرسل. وعنه ابنه
عبد الرحمٍن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وابن أبي مليكة - وهما أكبر منه -
al-أعمال والسفيان، وعبد الله بن عمر ومحمد بن حسن بن مالك
غيرهم. وثقه أحمد بن مصنع وقال: حجة. وكان سفيان يسميه أمير
المؤمنين، وثنى العجلة وقال: سمع من أنس. وقال أبو حاتم: ثقة فقيه
صالح الحديث، قال البخاري: أصح أسناد أبي هريرة: أبو الزناد، عن
الأعرج عنه. وثقه الطبري والنسائي، وذكر ابن حجر أن أبا حنيفة سئل عن
كثرته الناس على ربيعة وأنت أفقه منه؟ فقال قال أبو الزناد: كف من حظ خير
من جراب علم، مات سنة 130 وهو ابن 22. قال ابن سعد: كان ثقة كثير
الحديث فصباحاً بصرى بالعربية عالماً عاقلاً. وقال مات سنة 131، وقيل
132.

4- الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، مولى ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب، روى عن أبي هريرة وأبو سعيد وأبي عباس
ومحمد بن مسلمة ومعاوية بن أبي سفيان ومعاوية بن جعفر وأبي سلمة بن
عبد الرحمن وغيرهم. وثقه زيد بن أسلم والزهري وصالح بن كيسان وأبو
الزبير وبهبه بن سعيد ورعرعة بن أبي عبد الرحمن وسعد بن إبراهيم وغيرهم.
وثقه ابن سعد والعمجلي وأبو زرعة وأبي خراش وأبي المدني. مات
بالإسكندرية سنة 117، وقيل 110، والأول أصح، وقيل: اسم أبيه كيسان.

5- أبو هريرة تقدم 1.

التخريج

أخرج البخاري في باب السواك للجمعية بلغة: "أن أبق على أمتي أو على
الناس"، ولمسلم: "على المؤمنين" وفي رواية: "على أمتي"، وأخرجه ابن ماجه
وابن حبان في صحيحه بلغة: "مع الوضعية عند كل صلاة"، ولأحمد وابن خزيمة
في صحيحه: "لأمته بالسواك مع كل وضعية"، ومثله للطبراني في الأوسط بسنده
حسن عن علي، كما قال الجندري، ولاحمد عن زينب بنت جحش: "لولا
أن أبق على أمتي لأمته بالسواك عند كل صلاة كما يتوضرون"، وإسناده جيد,
والمزار والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبد المطلب: "لولا أن أبق
على أمتي لفرست عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضعية"،
وللطبلسي: «الأمرهم بالوضوء لكل صلاة، ومع كل وضوء سواكم، وفي الموطأ: اللولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسوام» بدون زيادة. وقال بعضهم: إن هذا الحديث أصله حسن لذاته، لكن لكثرة طرقة صار صحيحاً لغيره، وقد مثل به صاحب طلعة الأنواع، فقال في الحسن لذاته والحسن لغيره:

والأخير القسمين دون الأول والأخير الصحيح عنه معتل وإن يكن صح كلولا أن أشقت.

اللغة والإعراب والمعنى

(لولا) حرف يدل على امتتان الأمر الثاني لوجود الأمر الأول، ويقول المعرابون: حرف امتتان لوجود، أي امتتان وجود شيء لوجود شيء آخر، قبل أصلها «لو» التي تدل على الامتتان، اتصلت بها لا النافية، وهي من حروف الابتداء، والمبتداً بعدها الغالب في أن يحذف خبره، كما قال ابن مالك كله:

وبعد لولا غالباً حذف الخبر. حتم وفي نص يبين ذا استقرار قوله: (أني أشقت) في محل رفع لأنه مؤول بمصدر وهو المبتداً، أي: لولا المشقة موجودة أو توجد أو تحصل أو حاصلة لأمرتهم، فالممتنع هنا الأمر، والموجود: خوف المشقة المقتدرة عند حصول الأمر لو حصل، والمشقة: كل ما يشقو على النفس ويقظ عليها، والمрад بالامية: أمة الإجابة، وقوله: (مع كل صلاة) وعند كل صلاة معناهما واحد لأنهما ضرفا، المراد بكل منهما: وقت فعل الصلاة أي إرادة فعلها، وكذلك رواية: «مع كل وضوء» لأن الغالب فعل الوضوء للصلاة، فإن توضأ لغيرها فالغالب أنه يصلي.

الأخلاق والفوائد

والحديث يدل على استجاب السواك في الحالين: حال القيام للصلاة، ولو كان متوضناً، وحال الوضوء ولو لم ترد الصلاة. والأمر الممتنع هو المقتضي الوجوب، لأن الأمر حصل بالفعل منه، ولكن للمؤدب لا للوجوب، ويدل عليه رواية العباس السابقة: «الفرست عليهم السواك»، وفيه حجة للجمهور على عدم وجوده كما تقدم، وفيه بيان كمال شفته على أمه ورأفي بهم، وفيه ترك الأمر بما ينبغي فعله خشية خصوم مفسدة تترتب عليه،
٠٨ / ١٠٧

كتاب الطهارة

كما قالوا: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وقد عرفنا المençaة نظائر كقوله: "لا توجك حديث يعبث بالجابرية لائدة الكعبة الحديث، وفيه
دليل على ما ترجم له المصنف من أن السواك مطلوب في جميع السحار وعلى
أي حال، فهو حجة على استحبابه للصائم وغيره. ولا يعارض ذلك حديث
الخلوف، لما سيأتي للثواب عند الله من أجل تأثير رضاه في ترك الشهوة على ما يحبه
الإنسان، وليس المحبوب عند الله ترك الوصيف في الفم والأسنان، والله أعلم.

٨ - باب السواك في كل حين

٨ - أخبرنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى وعلي بن يونس عن سمع
علي بن أبي طالب وهو ابن شريح عن أبيه قال: قضت لي عائشة: يأي شيء كان يبدأ
النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك، إذا خذل بينه؟ قالت: بالسواك.

[رواه، ٦]

١ - علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن
عبد الله المروزي أبو الحسن الحافظ، وهو قريب بشر الحاففي، روى عن
حفص بن غياث والدراووذي والفضل بن موسى السيناني وحجاج بن محمد
وكيع وغيرهم، عنه مسلم والترمذي والسناوي وأحمد بن عبد الرحمن بن بشر
النسائي وأبو بكير بن داود وابن خزيمة ومحمد بن يوسف راوية البخاري،
وآخرون. ذكر ابن حبان في الثقات، ووثبه النسائي، ووثقه مسلمة بن قاسم
قال ابن حجر الطيب في الزهرا: روى له مسلم تسعة أحاديث.

٢ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السباعي أبو عمرو ويقال أبو محمد
كوفي، سكن الشام، رأى جده أبا إسحاق، روى عن أبيه وأخيه إسرائيل وابن
عمه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وسلمان التيمي ويحيى بن سعيد
وعبيد الله بن عمر وابن عون وأيمن بن نابل والأوزاعي وغيرهم. وعن ابنه
عمرو بن عيسى وأبو يونس وحماد بن سلمة - وهو أكبر منه - وموسى بن أعين


4- المقدم بن شريح بن هاني بن الحارث بن يزيد الحارثي الكوفي، روى عن أبيه وقمر امرأة مسروق، وعن منه يزيد والأعش وإسحائل وشعبة والثوري وعبد الملك بن أبي سليمان وقيس بن الربع ومسر وشريك. وثقت أحمد والنسائي وابن حبان ويعقوب بن سليمان وأبو حاتم وزاد: صالحاً.

5- شريح بن هاني بن يزيد من نهيك الحارثي المذهبي أبو المقدم الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره. روى عن أبيه وعمر وعلي ويلال وسعد
وأبي هريرة وعائشة، وعنهم ابناء المقدام ومحمد والقاسم بن مخيمرة والشعبي والحكم بن عثبة ومقاتل بن بشير وبوس بن أبي إسحاق وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين من أهل الكوفة، وقال: إنه من أصحاب علي، وكان ثقة وله أحاديث، قتل بسجستان مع عبد الله بن أبي بكرة. قال ابن مخمرة: ما رأيت أفضل منه، وثقه ابن معين وأحمد النسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن خراس: صدوق، قتل بسجستان سنة 78، ذكره خليفة وابن حبان.

6 - عائشة أم المؤمنين: تقدمت 5.

التخريج

رواه مسلم، وهو عند الإمام أحمد طرف من حديث شريح عن عائشة: 
«أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صحيًا نافعًا، قال: وسألت عائشة الحديث. وأخرجه أبو داود وابن ماجه في سننه من حديث شريح بن هاني بن هانئ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ولفظه: قلت: أخبرني بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيتك؟».

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (بأي شيء) أي: فقت لأي شيء، وبأي جار ومجمر متعلق بيداً، و(أي) استفهامية، والأصل فيها أن تكون مكملة للكلام، كما قال ابن مالك: وإن تكن شرطاً أو استفهاماً فمطلقًا كمل بها الكلام.

والجار والمجمر في محل نصب بيبدأ، لأنه يتعدي بحرف الجر في الغالب وتقدم الكلام على (إذا) وأنها ظرف مضمون معنى الشرط غير جازم، والجواب محدود دلت عليه الجملة السابقة. قلت: والأظهر عندي والله أعلم أن (إذا) هنا للظروفية خالية من معنى الشرط، لأن المعنى: بأي شيء بدأ وقت دخوله عليك، ولا يحتمل الكلام أكثر من هذا، وحينئذ لا داعي للتقدير.

الأحكام والفوائد

فيه دليل على ما ترجم له المصنف: وهو الاستيي في كل حين، لأنه لم يكن دخوله عليه مقدماً بوقت دون وقت، وفيه استيياءه عند دخول البيت، وذلك من آداب العشرة مع الزوج، لأنه ربما دنا منها أو دنت منه، وفيه ملازم.

8/8
النظافة والإكثار منها لأن الفم عرضة لتغير الرائحة. وفيه من الحرص على السواد وفعله بحضرة الغير ما تقدم بيانه، لا سيما أنه في هذه الحالة فيه تعليم لأهل البيت ليقندوا به في ذلك.

9 - ذكر الفطرة والاختتان

9 - أخبرنا الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن الصديق عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة حمس، الاختتان والاستخدام وقصف الشارب وتفليم الأفطار وتنفٍّ الإبط».

[رواته: ٦]


٢ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهما أبو محمد المصري الفقيه، روى عن عمرو بن الحارث وابن هانئ وحسين بن عبد الله المعافري
ويكر بن مضر وحبيبة بن شريح وغيرهم من أهل مصر، وروى عن مالك والسفيان وسليمان بن بلال وحصص بن ميسرة وغيرهم، وعن ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وشيخه الليث بن سعد وابن مهدي، وعبد الله بن يوسف السنيسي وابن المدیني وحيي بن يحيى النيسابوري ومحمد بن سلمة المرادي وعيسى بن حماد زغبة وغيرهم. أثنا عليه أحمد في العقل والدين والصلاح وقال : صحيح الحديث، ما أصح حديثه وأثنته، قال ابن صالح: حديث بعضه ألف حديث، ووقعه ابنくれين، وقال أبو حامد: صالح الحديث صدوق، وقال أبو زرعة: ثقة، وقاله ابن عدي. وعن خالد بن خداس: قرأ على ابن وهب كتاب أهوار يوم القيامة من تصنيفه، فكثر مغشيًا عليه ولم يتكلم حتى مات بعد أيام، قال: فرئاه والله أعلم أنه انصرف قلبه. مات بمصر سنة 197 في شعبان، ولد سنة 125، وقال ابن عبد البر: كان مولى ريحانة مولاة ابن ن htmlspecialcharsي، وقال ابن سعيد: كثير العلم ثقة يدلس، ووقعه العجل، وعرض عليه القضاء فلم يقبل، ولزم بيته وتجن نفسه، وكان يسمى ديوان العلم، ووقعه النسائي، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه.

6 - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأولي أبو زيد، مولى معاوية بن أبي سفيان، روى عن أخيه أبي علي بن يزيد والزهرى ونافع مولى ابن عمرو وهشام بن عروة وعمارة بن غزية، وعكرمة وغيرهم، وعن جرير وعمرو بن الحارث - ومات قبله - وأبيه عنيدة بن خالد بن يزيد واللث والوزاعي ومسلمان بن بلال وابن المبارك وابن وهب والقاسم بن مسروق ومفضل بن فضالة وغيرهم. أثنا عليه ابن المبارك في الحفظ عن الزهري، وقال أحمد: ما أعلم أحداً أحفظ لحديث الزهري من معاصر، إلا ما كان من يونس. وعن ابن المبارك مثله، وقال أحمد أيضاً: فيه ثقة، ووقعه ابن معيين وذكره في أحفظ الناس لحديث الزهري، بدأ بمالك ومصر يونس، وقدمه أحمد بن صالح في الزهري، ووقعه العجل، والنسائي، وقال ابن خراس: صدوق. وذكر الأثر أن أحمد ضعفت أمه وقال: في حديث يونس عن الزهري منكرات، وقال ابن سعد: ليس بحجة، ربما جاء بالشيء المنكر، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة 159.
4 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1.


مات سنة 94 في خلافة الوليد وهو ابن 75 سنة، وقد صبح عنه أنه ولد ستين من خلافة عمر. كما قال ابن معين، قال ابن حجر: وعلى ذلك يكون عمره 80 سنة لا سنة. وقد روى عنه أنه قال: بلغت سبعين سنة وأنا أخوف ما أخاف على نفسي النساء. مكث أربعين سنة لا يندأ للصلاة إلا وهو في المسجد، وقد ضرره هشام بن إسماعيل المخزومي والي المدينة لعبد الملك بن مروان ثلاثين سوطاً، لما امتنع عن البيعة بولاية العهد لأبناء عبد الملك، وطيف به وحبيض، وفضائله كثيرة.

6 - أبو هزيرة الدوسي: تقدم 1.

التخريج

متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب فصل الشارب، ومسلم في كتاب الطهارة في باب خصال الفطرة، وأبو داود وأبي ماجه والترمذي في الأدب، وأخريج أحمد.
فقال: ختن الصبي وخفض الجارية، وقيل في: الإعدار، ومنه قول الشاعر:

في فتية جعلوا الصليب إليهم حاشاي أني مسلم معدور.

لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
التالى: أنه سنة في الذكور ومكرمة في النساء، أو واجب في الذكور.

فذهب مالك في المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلى أنه سنة وليس
بواجب، وهو قول بعض الشافعية وقول الحنفية ورواية عن أحمد.
وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى الوجوب، وهو رواية لبعض المالكية
وبعض الحنابلة وقول لأبي حنيفة، لكن على أصله في التفرقة بين الواجب والفرض.

وأما القول بالتفرقة فهو مروي عن الشافعي وعن أحمد كذلك.

واحتاج القائلون بأن سنة بحديث يروى من حديث الحجاج بن أرطاة وفية:
(الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء) وأعلو بالاضطراب وعدم الاحتجاج
برواية حجاج بن أرطاة، والحديث أخرجه أحمد والبيهقي، ومن وجه آخر ضعفه
البيهقي وقال: (لا يصح رفعه)، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي.

وأما القائلون بالوجوب فأكبر حجتهم أن إبراهيم اختتن بالقدوم، وفي
رواية لأبي هريرة: (وهؤلاء ثمانين سنة)، وقد أمرنا الله باتباعه في قوله:
«أَنْ أَخْتَنَّ إِنِّي أَخْتَنْ مَلَّةً إِرْبَهْ يُوْمَ الْقِيَامَةِ» ولأنه يختمن الكبير والنظر إلى عورته حرام،
فلو لم يكن الختان واجباً لما جاز ذلك، ويقول ابن عباس إن هذه الخصائص
العشر التي ورد أنها خصال الفطرة هي التي ابتلي بها إبراهيم فأتهمها، ولا
يناسب الابتلاء إلا التكلف بالواجب، ولأن الجلدة بقاها يبقى النجاسة في
المحل. قلت: وهذا كله ليس فيه مقنع في الحجة: أما اختيار إبراهيم وأمرنا
باتباعه فهو لا يصح دليلاً على الواجب في أفراد المصنع فيه، بل يكون فيه
واجب وغير واجب، كما هو الشأن في اتباعنا لمحمد فإننا نتبعه في
الواجب وغيره، وأما اختيار الخليل فلا يصح حجة للاحتمال المذكور من أنه
إما فعله استنضاً. وأما كونه من العشر في الخصائص العشر التي أمرها الخليل
ما هو غير واجب اتفاقاً كالسواك فقد تقدم حكمه، وكذلك قص الأفكار وتنف
البط والمضممة والاستنشاق عند الأكثرين، فهذه الأمور التي استدلوا بها
كلها أعم من موضوع النزاع، وإذا كان الدليل أعم من موضوع النزاع فلا
يصح دليلاً يتحبه أحد المتنازعين. وأما بقاء النجاسة فقد يجاب عنه بإعطائه
حكم داخل الجسد أو وجب غسله من تحت الجلدة.

وأما أهل التفرقة بين الأثني والذكر فقوله: مكرمة في النساء. والذي يظهر
والله أعلم القول يكون سنة مؤكدة، لأن تركها كسائر الخصال التي هي من خصال الفطرة ليست بواجبة، فإن خصال الفطرة ذكرها منها عشراً وغالبتيها ليس بواجب كما قدمنا. والقول بالوجوب له وجه مقبول، ولكن أكثر من دخل في الإسلام من الأمم التي كانت لا تختن، ولم يحفظ عن الصحابة الفاتحين ولا الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يلزمون به ذلك، وسماي حكم البواقي.

ويستفاد من الحديث: أن كل ما صح لنا أنه من سن الأنبياء ينبغي لنا فعله، لأنه إنما قال إنه من الفطرة التي هي سنة الأنبياء ليرغبنا فيه، وفي ذلك حجة للفائنين بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعا بخلافه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْصِرُكُمُ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ إِنَّهُمْ أُولِي الْبَرَّ إِلَّاِّ إِنْ كَانُواْ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ﴾.

تتبجى

الواجب في الختان قطع الجلدة التي تغطي الحشية فيستوعبها كلها، فإن لم يستوعبها فقيل: يعيد الختان مرة أخرى كما هو المشهور عند الشافعية وقيل: إن كان قطع الأجزا ذلك، ومن وُلد قصير الجلدة كالمنخوت الذي لم يستوعب قبل: لا يشرع في حق الختان لحصول المطلوب، وقيل: يختن لأنه لا يحصل المطلوب إلا بمرور الحديدة على المكان، وأراه ضعيفاً لأن الغرض حاصل بدونه والله تعالى أعلم.

١٠ - تقليم الأظفار


١٠ - معتبة بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، قال: إنه كان يلقب بالطيب، روى عن أبيه وحمد الدين الطويل وإسماعيل بن أبي خالد. [رواية: ٦]

٩ - محمد بن عبد الأعلى: تقدم ٨.

3 - معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروبة بن أبي عمرو البصري، سكن اليمين، شهد جنذابة الحسن البصري، روى عن ثابت البناني وقادة والزهري وعاصم الأحول وإسماعيل بن أمية وهم بن منبه وهشام بن عروة وأبو المنكد وغيرهم. وعن شيخه بحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وعمر بن دينار وهم من شيوخه، وشعبة والثوري والدستوائي وابن أبي عروبة وأبابعا العطار وأباب جزيز وهم من أفرائه، وأباب عائبة وأباب المبارك وعبد الأعلى بن معبد وعيسى بن يونس وغيرهم. عده ابن المعين: أثبت الناس في الزهري: مالك ومعمر ويوسوع، وعد جماعة. وقال معمر عن ثابت: ضعيف، قال الفلاس: كان من أصدق الناس، ووثقه ابن معين والعجلي وقال: رجل صالح، ووثقه يعقوب بن شيبة وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة في أغاليط، وهو صالح الحديث، وقال ابن المعين: إذا حدث عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وأباب طاوس، وأثنى عليه الشافعي، وذكره ابن حيان في الثقات وقال: كان فقيهًا متقدًا حافظًا ورعاً. مات في رمضان سنة 152 أو 153 أو 154 وهو ابن ثمان وخمسين.

4 - الزهري: تقدم.

5 - سعيد بن المسبح: تقدم.

6 - أبو هريرة: تقدم.
التخرج

الحديث تقدم من رواية يونس عن الزهري، لكن فيه اختلاف في ألفاظه وتقديم وتأخير، فهناك قال: (الفترة خمس)، وهنا قال: (خمس من الفترة) وقدم وأخبر في الألفاظ، وهذه الرواية الثانية للحديث، وسبيته من رواية سفيان عن الزهري، فهو عند المصنف من ثلاث طرق: يونس وسفيان ومعمر، وكلهم عن الزهري، رواية سفيان عند المصنف: (خمس من الفترة)، وهو عند غيره على الشك: (الفترة خمس أو خمس من الفترة).

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (خمس من الفترة) مبتدأ وخبر، وسوّغ الاندما بالنكرة لأنها في الأصل صفة لموصوف محدود هو المبتدأ في الأصل، والتقدير: خصال خمس من الفترة، أو أنها في حكم المضاف إذ الأصل خمس خصال، وقد تقدم الكلام على مفردات الحديث، والمترجم له هنا قص الأقطير وسبق بيان معناه، والمطلب: هو قطع ما زاد منه على اللحم والمبالغة في ذلك ما لم يؤذ الجسد، لأنه مجمع الوسخ، وحكمه: أنه سنة مؤكدة عند الجمهور، غير أنه إذا ترك حتى يغطي بعض ما يجب غسله من الأصبغ، وجبت إزالته لتوقف صحة الطهارة على ذلك، ولا توقيته فيه لأقل المدة، وأما بالنسبة لأكبرها فسياطي فيه حديث أنس وروي فيه ما أخرجه البيهقي من مراسل محمد بن جعفر البارز: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أطفائه وشربه يوم الجمعة»، وقال ابن حجر: له شاهد موصول من الحديث أبي هريرة لكنه ضعيف، أخرجه البيهقي في الشعب. وعن أحمد: أنه يسن كل يوم جمعة قبل الزوال، وعنده: يوم الخميس، وعنده: يتبخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب عند الحاجة إليه ولا يتقيد بوقت، إلا أن يثبت أنه كان يعتاد ذلك في الجمعة فقط.

تنبيه

الترتيب في القص بين الأصابع وتخصيص ذلك ليس مشروعاً، وقد أخرج الغزالي رحمه الله تعالى في حديث موضوعاً، وكذلك تخصيص القص كل يوم بفائدة، أخرج ابن الجوزي فيه حديثاً وقال: إنه من أخيج الموضوعات، لكن الشرع في الجملة دل على استجاب البداء باليمين في غير المستضفي، وما ذكره النووي نظالة من
أنه بدأ بالمسبحة حتى ينتهي إلى الخنجر ثم بالإيام، لا دليل عليه كما نص عليه ابن دقيق العبد الله، وسيأتي الكلام في التوقيت في الترك في حديث آخر إن شاء الله.

١١ - نطف الإبط

١١ - أخبرنا مُحمَّد بن عبيد الله بن يزيد قال: جَعَلْتُنا مَعْفُونًا عَنْ الزُّهرِيَّةِ عَنْ سَعِيدَ بنِ السَّمِيْسِبِي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَمْسُ منَ الفَطْرَةِ: الْجَحْثُانَ وَحَلَّانَ الْعَانِيَةَ وَنْطِفَ الإِبطَ وَتَقْلِيمَ الْأَفْطَارِ وَأَخْذَ الشَّارِبِ.

[رواته: ٥]

١ - محمد بن عبد الله بن زيد القرشي العدو مولى آل عمر أبو يحيى بن عبد الرحمن المقري المكي، روى عن أبيه وابن عبيدة ومروان بن معاوية وأيوب بن النجار اليمامي وسعيد بن سالم القداح وعبد الله بن رجاء المكي، وعبد الله بن الوليد العدني وعثمان بن عبد الرحمن الطارئي وغيرهم، وعنهم النسائي وابن ماجه وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد وأبو حاتم الرازي وإسحاق بن إبراهيم البستي وأبو عروبة وعبد الله بن زيدان ومحمد بن علي الحكيم الترمذي وعبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه أنا وأبي سنة ٢٥٥ وهو صدوق، وثقه النسائي والخليطي وقال: متفق عليه، ووثقه سلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال سلمة بن قاسم: حج سبعين حجة، مات سنة ٢٥٦.

٢ - سفيان بن عبيدة: تقدم ١.

٣ - الزهري: تقدم ١.

٤ - سعيد بن المسبب: تقدم ٩.

٥ - أبو هريرة: تقدم ١.

تُقدم تخريجه في الروايتين السابقتين.

اللغة والإعراب

tقدم ما يتعلق به لغة وإعراباً. (العائدة) قال في الصحاح: شعر الركب يعني النثبت على قِبل المرأة، وقال الهيثم: مثبت شعر القبل من المرأة وفوق الذكر من
الرجل، ويقال لشعر الإسب: الإسب، والتنف: هو الإزالة بالقلع من غير حلقة، والتعبير بالتنف يدل على قصدها دون الحلقة، فيستحب على هذا أن تكون إزالة شعر الإبط بالتنف، ويقال في تخصيص الإزالة بالتنف هنا: إن التنف ضعف الشعر وقيله بخلاف الحلقة فإنه كثرة وقوية، فهذا وإن كان المطلوب هنا الإزالة، فالتصيص على التنف كما قدمنا، مما يدل على خصوصه في الإبط.

١٢ - حلقة العانية

١٢ - أخبرنا الحارث بن مسكيين قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي وهب عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن أبي عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "النفرة قص الأفكار وأخذ الشارب وحلقة الماسة.

[رواه،] ٤

١ - الحارث بن مسكيين: تقدم ٩.

٢ - عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

4- نافع مولى ابن عمر: الفقيه الجليل والتابعي النبيل، أصابه ابن عمر في بعض غماجيه، وقيل: إنه من سبي عين النمر، أبو عبد الله المدني، روى عن موالاه عبد الله وإعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وبني عبد الله بن عمر وهم، عبد الله وعبد الله وسلم وزيد، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين والقاسم بن محمد وعبد الله، بن محمد بن أبي بكر وصفية بنت أبي عبيد وغيرهم، وعنه أولاده أبو عمر وعمر وعبد الله، وصالح بن كيسان وعبد الله بن دينار وبحيى وعبد ربه إبنا سعيد الأنصاريان، وأبو إسحاق السبيعي وموسى بن عقبة والزهاي ومالك والأوزاعي وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبد الله وغيرهم. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال ابن عمر: لقد من الله علينا بنائك، وثقي ابن معين والعملي ابن خراش، وثقيا النسائي والسبد وقال: كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الآثات، وقيل: إن روايته عن حفصه مرسلة وكذا عن عثمان، وقال أحمد: نافع عن عمر متقوع. قال الخليلي من أث阳 التوابين في المدينة، إمام في العلم متفق عليه، صحيح الرواية لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، وقال أحمد بن صالح المصري: حافظ ثبت له شأن.

5- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي المكي، أسلم وهو صغير مع أبيه، وهاجر معه وهو صغير، واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها، روى عن النبي، وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي وعميه زيد بن الخطاب والبكر علي بن سعيد بن زيد ويلال وزيد بن ثابت وحفصة وعائشة وغيرهم من الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين. وعنه أولاده بلال وحمزة وسالم وعبد الله وعبد الله وعمرو، وابن ابنه أبو بكر بن عبد الله وابن أبيه الآخر عبد الله بن وأقد وابن ابنه الآخر زيد بن محمد وابن أخيه حفص بن عاصم وابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وموالاه نافع ومولى أبيه أسلم وعروة وموسى بن طلحة وأبو سلمة وعمر بن سعد وخلق كثير. وهو أحد المكثرين من الحديث، قال مالك: أفنى ستين سنة، وقال جابر: ما من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا ابن عمر، وقال ابن مسعود: أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا ابن عمر، ومناقبه كثيره. هاجر وهو ابن عشر سنين، ومات سنة 73 وقيل 74 وهو أثبت، رضي الله عنه وأرضاه، وجمعنا في جنات القيم إياه.
الخريج


اللغة والإعراب والمعنى

(حلق العانة): إزالة الشعر الناتب على المحل بالحلق بالحديدة، وعَانَة الإنسان إسه والشعر الناتب على فرجه، وقيل: منبت الشعر في ذلك المكان، واستعان: حلق العانة، قال الشعر:

مثل البارم غدا في أصده لم يستعِن وجوامع الموت تغشاه وتتمّ كاستعان: حلق عانه، وأصله الواو: فهو إما تبيّن وزن تفيظ، أو مما عاقت البلاد الواو فيه، كالصياغ في الصواعق. والتعبير بالحلق مشجر بكونه هو السنة، وإلا فالإزالة تحصل بغيره، وقد تقدم.

الفوائد والأحكام

فيه دليل على تأكيد هذا الفعل الذي هو حلق العانة، ويسمى استساغاً، وهو كالذي قيله من هذه الخصائص سنة مؤكدة؛ لما في تركه من البشاعة والاستقدار، ودلت السنة على أنه يطلب حتى عند الجلاد، أو غيره من الأسباب التي يتحقق بها الإنسان الموت، أو يغلب على ظنه بها الموت. وأصل ذلك حديث خبيب في الصحيحين، وتقدم أن التعبير بالاستساغة يدل على أنه السنة، وقد كره بعض العلماء النّقف لأنه يسبب استراح الموت. والله أعلم.

13 - قص الشارب

13 - أخبرنا عائشة بنت حبشي قال: أطأنا عائشة بنت حمزة عن يُوسف بن صهيب بن حبيب بن بسّار عن رديق بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: فَمَنْ لمْ يَأخذ شَارِبَةٍ فَلْيُعْفِنَ وَيَقْتُلَ له.
1 - علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش بن مشمربخ بن خالد السعدي أبو الحسن المرموزي، سكن بغداد قديماً ثم انتقل إلى مرو فنزلها. روى عن أبيه وإسماعيل الخياط وإسماعيل بن علية وجرير بن المبارك وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم والترمذي، والنسائي وأحمد بن أبي الحواري وأبو بكر بن خزيمة وغيرهم. قال محمد بن علي بن حمزة المروزي: كان فاضلاً حافظاً، وقال النسائي: ثقة مأمون حافظاً، وقال الخطيب: كان صدوقاً متقتاً حافظاً، شهده حديثه بمرور، وذكر الحاجز ابن حجر عن أبي بكر الأعين أنه قال: مشايخ خراسان ثلاثة: أولهم قتيبة والثاني محمد بن مهران والثالث علي بن حجر قال البخاري: مات سنة 244 في جمادى الأولى وفيها أزمه غير واحد، وذكر الباهلي أن مولده سنة 54 قال الحاكم: كان فاضلاً ثقة، وفي الزهراء روى له البخاري خمسة أحاديث ومسلم 188 حديثاً. وقال ابن حجر: قال محمد بن حموده: سمعت علي بن حجر يقول: انصرفت من القرآن وأنا ابن ثلاث وتلثين فقلت: لا بقيت ثلاثاً وتلثين أخرون فأروي بعض ما جمعته من العلم فقد عشت بعد ثلاثاً وتلثين وثلاثاً وثمانين أخرين وأنا أتمتي بعد ما كنت أتمتي. قلت: وهذه حالة ابن آدم والله المستعان.


3 - يوسف بن صهيب الكندي الكوفي، روى عن أبي بريدة والشعبي وحبيب بن يسار وغيرهم، وعن جرير بن عبد الحميد ومعتمير بن سليمان وعبيدة بن حميد وعبد الله بن نمير وحيى القطان وعبد الله بن موسى وأبو نعم وغيرهم. وثقه أبو داود وأبو معين وعثمان بن أبي شيبة، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

4 - حبيب بن بسار الكندي الكوفي، روى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وسود بن غفلة وزاذان الكندي، وعن زكريا بن يحيى الحميري وأبو الجارود زياد بن المنذر وبوسوف بن صهيب وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، أخرج له النسائي والترمذي حديثاً واحداً في أخذ الشراب، وصححه الترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أبو داود، وأخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة مصوب بن سلام عنه - أي عن مصوب المذكور - عن الزبيرقان السراج عن أبي رزين عن زيد بن أرقم قال: وأذكر أبا رزين هو حبيب بن يسار.

5 - زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري أبو عمرو، يقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمارة، ويقال: أبو أنيسة، ويقال: أبو حمزة، ويقال: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، الصحابي الجليل، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة. روى عن النبي ﷺ وعن علي، وعن أنس بن مالك كتابة، وأبو الطفيل والنصر بن أنس وأبو عثمان النهدي وأبو عمرو الشيباني وأبو المتهال عبد الرحمن بن مطيع وأبو
إسحاق السبيعي ومحمد بن كعب القرظي وعبد خير الهمداني وعبد الرحمن بن أبي ليل وغيرهم. وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، لمن كنبح بعض الناس في نقل كلام ابن أبي إلى النبي ﷺ. شهد صفين مع علي، وكان من خواسح علي - رضي الله عن الجميع. قال ابن السكن: أول مشاهدة الخندق، مات على قول خليفة بالكوفة سنة 22 في أيام المختار بن أبي عبيد، وقيل 25، وقيل 28. رضي الله عنه وجمعنا به في جنت النعيم.

التخريج

صحيح، أخرجه الإمام أحمد والترمذي عن زيد بن أرقم، فرواهم الإمام أحمد أول مسند زيد بن أرقم عن يحيى بن سعيد القطان عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن بسار عن زيد بن أرقم، وهذا إسناد صحيح، وكذلك إسناده عن الترمذي: أحمد بن منيع حديثه عبيد بن منيع عن يوسف وقال الترمذي: حسن صحيح، ثم ساق إسناده من طريق أخرى: محمد بن بشار حديثه يحيى بن سعيد عن يوسف به، وقال السيوطي: أخرجه الضياء في المختار.

اللغة والإعراب والمعنى

(من): شرطية، وجوابها (فليس منا) ويحتتم أنها موصولة وجملة (ليس منا) في محل رفع، واللفاء لتضمن الموصل معنى الشرط (ياخذ شاربه) على حذف مضاف أي: من شعر شاربه، وهو الشفة كما تقدم. وقاله: (ليس منا) أي: ليس على سنننا وطريقنا، فهو في معنى النهي من هذا الفاعل كقوله: «من غشنا فليس منا». والعرب تقول إذا تبَّأ أحد منهم من شيء يقول: لست منه، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ أَلَّهَينَ فَقُرُواْ دِينَكُمْ وَأَكُلُواْ شَيْئًاٍ مِّنَ مَّثَلِّكُمْ فِي مَّثَلِّهِ».

وقول الشاعر في البيت المشهور الشاذلي على تخفيف مني وعناني:

أيها السائل عنهم وعناني لست من قيس ولا قيس مني

وقول النابثة:

إذا حاولت في أسد فجورا فإني لست منك ولست مني

الفوائد والاحكام

قوله: (ياخذ) المراد به القص كما بَينته الروايات الأخرى، كحديث

وقد اختلاف العلماء في السنة في ذلك: فذهب الكوفيون إلى استعماله، وجوائز أحمد الأمرين، وروى عنه أنه كان يحفظه، وكره مالك إخافة وقال: إنه مثلاً، وروى عنه أن فعال ذلك يؤدب، وأما الشافعي فلم يثبت عنه التصريح في ذلك بشيء، لكن زوي عن المزني والرياح أنهما كانا يحفزان شواربهما، وقد نسب إليه بعض المالكية كما ذكره ابن القيم أن مذهبه في ذلك كمذهب أبي حنيفة، والذي رجحه النووي وقال إنه المختار: ترك الاستنسل والقص حتى يبدو طرف الشفة، فمن رفع الإحفاء رأى أن رواية (احفوا الشوارب) فيها زيادة على رواية التقصير، ومن رفع رواية التقصير، فللنصح على ذلك في أكثر الروايات، ولكن ثبت عنه الأخذ من شاربه وهو يقتضي القص، وكذلك رواية: «من لم يأخذ من شاربه، وقصه وجوزه يقتضي عدم الاستنسل والأخذ منه. ومن جوز الأمرين رأى أن الكل ثبت فالكل جائز. والله أعلم، والذي يترجح عندي القص؛ لأنه المتفق عليه العروي من فعله.

14 - التوقيت في ذلك

14 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جعفر هو ابن سليمان عن أبي عمرو
الجوسي عن أنس بن مالك قال: وقعت لنا رسول الله ﷺ في قصة الشارب ونقول الأظفار وخلق عنائه ونقول الإبط أن لا تترك أكثر من أربعين يومًا وقول
مرة أخرى: أربعين ليلة.
1 - قتيبة بن سعيد: تقدم.


قلت: ثناء هؤلاء الأئمة عليه يدل على أن ما نسب إليه في حق الشيخين غير صحيح، فإن شيخًا وثقة ابن معين وأحمد ابن المديني لا يصح أن يكون بهذه المشابهة من الرفض، والله تعالى أعلم. مات في رجب سنة: 188. وبالجملة فالرجل فيه تشييع، ولكن لم يثبت أنه داعية إلى مذهب، ولم يتهم أحد بالكذب في الحديث، وإنما ذكر بعضهم أن في حديثه مناكير، فهو من يثبت به النقل، وتثني من تقدم من الأجلاء النقاد يدل على ذلك، ويدل أيضًا على أنه لم يثبت عندهم ما نسب إليه في حق أبي بكر وعمر، والله أعلم.

3 - عبد الملك بن حبيب أبو عمران الجوني الأزدي - ويقال: الكندى. البصري، أحد العلماء الأجلاء، رأى عمران بن حصين وروى عن جندب بن عبد الله البجلي وأنس وربيعة بن كعب الأسلمي وعائشة بن عمرو المزني وعبد الله بن رباح الأنصاري كتابة وغيرهم، وعنه ابنه سليمان التيمي وابن عون وآباؤهم الخزاز والحمادان وغيرهم. وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح وقال النسائي:

٤ - أنس بن مالك: تقدم ٦.

التخريج
أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ومسلم، لكن رواية مسلم (وقت لنا) بالبناء للمجهول.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (وقت) أي جعل وقتا لنا لذلك وحدد، وقوله: (أن لا تترك) دليل على أكثر مدة الترك، والمصدر إما في محل نصب بتقدير: حدد لنا عدم الترك، ويحمل أن يكون في محل جر بحرف جر محرف بتقدير: أمرنا بعدم الترك. والتوقيت: تعيين الوقت للشيء.

الاحتمالات والفوائد
تقدم أن التحديد المذكور لأكثر مدة الترك، وأن الأخذ لا حد لوقته دون هذه المدة، فجعل ذلك موكول إلى رغبة الإنسان. قال ابن العربي: (ذكر بعضهم أن أصلها مناجاة موسى). أهملت: ولم أعرف لذلك وجهًا، لأنه شيء لا يدرك إلا بالنص ولا نص، ثم ذكر أن الصحيح خروجه عن التوقيت إلى حد ما يرى المؤمن نفسه من نظافة أو قذارة، يعني موكول إلى نظر الإنسان فيما يلبق بحالة والله أعلم.

١٥ - إحفاء الشارب وإعفاء اللحية
١٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حديثنا بهيبي هو ابن سعيد عن عبيد الله: أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أفحوا الشوارب وأغفووا اللحية».
1 - عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد أبو قدامه اليشكري مولاهم، السرخسي الحافظ نزل نيسابور، روى عن عبد الله بن نصير وابن عبيد وحماد بن زيد والقطان وابن مهدي وركح وأبي أسامة والضر بن شمائل وغيرهم، وعنه الشيخان والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي وأحمد بن منصور زاج وإبراهيم بن أبي طالب وحسن بن محمد بن زياد وعمر بن منصور النسائي وغيرهم. وثقت أبو حاتم وأبو داود والنسائي وقال: ثقة مأمون، قل من كتبنا عنه مثله، وذكره ابن حبان في الثقاف وقال: هو الذي أظهر السنة بسخاء ودعا إليها. قال البخاري: مات سنة 241، وزاد غيره: ب(PRQD. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته، وفي الزهرة: روى عنه البخاري 13 حديثًا ومسلم 48.

2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.


4 - نافع: تقدم 12.

5 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.
انصرف الله مسلم والترمذي عن ابن عمر وابن عدي عن أبي هريرة بزيادة: (لا تشهموا بالهود)، ورواه ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده بزيادة: (وانتفوا الشعر الذي في الألف)، قال المنذري: قال البيهقي: هذا اللفظ غريب. ورواه الإمام أحمد عن القطان كرواية المصنف، ورواه من طريق مولى عن ابن عمر بلفظ: (أمر رسول الله ﷺ أن تعفي اللحي وأن تجزئ الشوارب). وهي من رواية عبد الرحمن بن علقة عن ابن عمر. ورواه أيضاً من طريق مهدي عن ابن عمر بلفظ: (أُخفِفوا اللحى وحَفِظوا الشوارب). وروى أحمد ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب وأخفِفوا اللحى خالفوا المجوس). وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (خالفوا المشركين، ورفوا اللحى وأخفوا الشوارب)، زاد البخاري: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته مما فضل أخذه).

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أخفروا الشوارب) أمر من الإخفاء، وأصله: استئصال الشيء.

الأخلاق والفوائد
هذا الحديث بجميع طرقة وروايته يدل دلالة واضحة على تحريم حلق اللحى، لأن الأمر فيه بالإخفاء، وكذلك رواية (أرفخوا اللحى) و(أرجوا اللحى)
و(أوروا اللحى) و(فرؤا اللحى) كلها بصيغة الأمر، ومعناها: تركها وعدم أخذ شيء منها.

لا يقبلونها أو تكون فإنه أخوها غذته أمها بلانها.

 فهو بعيد من الامتثال بل هو قريب إلى الاستهزاء، فلا يصدق عليه الإفداء ولا التوفيق ولا الإرخاء، فإن هذه الألفاظ الخمسة: أخرحوا اللحية، أرجوا اللحية، أوفوا اللحية، وفروا اللحية؛ لا ي защит ما ذكر على شيء منها ولا يت hồ الامتثال إلا بها، وما أقبح بالرجل أن يرضي لنفسه أن يتنازل عن سمع الرجولة وعلامة الرجال إلى الخنوثة والتشبه بالنساء، ولا ترى الأثنين أقبح في عين العاقل من ذي شيبة خلق اللحية فهو كما قيل:

 وهل أبصرت عيناك أقبح منظرًا من أشيب لا علم لديه ولا حلم هي السوء السواء، فاحذر شماتها فألوا خزي وآخرها ذم، ولهذا رجح كثير من العلماء الترك بالكلية ولم ير الأخذ منها مطلاً، لمقتضى الروايات ولعدم ثبوت الحديث السابق ثبوتًا تقوم به الحجة، ومعارضته لما هو أصح منه بكثير من الأحاديث التي سبق بيانها، وهو اختيار الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النواري الشافعي كتابةً.

16 - الإبعاد عند إرادة الحاجة

أبو جعفر الخطابي: "عُمِّرَ بْنُ عُلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الْخَطَابِيُّ عُمِّرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ وُصِيَّةُ بْنِ حَرْثَةَ بْنِ دَابِثٍ عِنِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَارَ قَالَ: حَرَّجَتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّخَالِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبَدًا."

[رجاله: 1]

1 - عمرو بن علي بن بحر الفلاس: تقدم.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم.
3 - أبو جعفر عمير بن حبيب بن خماشة - وقيل: ابن حباشة - الأنصاري الخطابي المدني نزل البصرة، روى عن أبيه وأبي أمانة بن سهل
وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرطبي وعمارة بن خزيمة والحاير بن فضيل الخزيمي. وعنه حماد بن سلمة وهشام الدستوائي وشعبة والقطان. وثقة ابن معين والنسائي وابن حبان. قال ابن مهدي: كان أبو جعفر وأبو وهب وجدته قوماً يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض. ووثقه ابن نمير والعجمي والطبراني.

4 - الحاير بن فضيل الأنصاري الخزيمي أبو عبد الله المدني، روى عن محمود بن لبيد والزهري وعبد الرحمن بن أبي قرآد وغيرهم، وعنه صالح بن كيسان وعمير بن زيد الخزيمي والدراوري ولفيح بن سليمان وأبو إسحاق وغيرهم. وثقة النسائي وابن حبان، وذكر عن أحمد أنه ليس بمحفوظ الحديث، ومثل هذا لا يضر كما هو معلوم عند أهل الفن.

5 - عمارة بن خزيمة الأوسي أبو عبد الله - ويقال: أبو محمد - المدني، روى عن أبيه ومعه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي قرآد، وعنه ابنه محمد وأبو خزيمة عمرو بن خزيمة والزهري وأبو جعفر الخزيمي. وثقة النسائي وابن حبان، مات 150، وذكر ابن حبان أنه ابن 75 سنة.


التحرير

الحديث حسن أو صحيح لغيره. أخرجه ابن ماجه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن أبي جعفر كرواية المصنف، لكن قال فيه: (حججتُ مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد)، ومن حديث بلال بن الحارث المزني من طريق عباس بن عبد العظيم العنبري وفي إسناده: كبير بن عبد الله المزني، ضعيف بل نسبة الشافعي إلى الكذب.
لغة والإعراب والمعنی

(الإعفاء) مصدر أبعد بمعنى ابتداء، من البعيد: ضد القرب، ويعتدى بعضه
إذا أريد البعد عن الشيء: فقولون: أبعد عن الناس وعن المخلوق الزمن: البعد بالنفس عن
نفسه بمعنى جعلها بعيدة، أي تسبب لها في البعد والمراد: البعد بالنفس عن
الناس (والحاجة) ما يعرض في نفس الإنسان مما يجب فعله أو حصوله، وهي
هنا كثيرون من البول والغازط، لأن عادة العرب استقباج ذكر كل منهما باسمه
الصريح، فكثروا عنها أحياناً بلفظ الحاجة، وأحياناً باسم المكان كالبارز
والغازط، كما يأتي: إن شاء الله، ولم يكونوا يستعملون الكنف في البيوت
استقداراً. وقوله: (إلى الخلاء) تقدم الكلام على لفظة «إلى»، والخلاء
بالمعنى: أصله المكان الخالي، كانوا يقيدونه لهذا الفعل. وتقدم معنى «إذا».

الأحكام والفوائد
فيه استحباب البعد عن الناس عند قضاء حاجة الإنسان كما ترجم له
المصنف، وهو يدل على استحباب المبالغة في التستر عند التكذيب وما في
معناه، وفيه استعمال الكتابة في الكلام عن الأسماء المستقيحة، وفيه كمال
حياته وآدابه لأنهما الحاملان على ذلك، وفيه المحافظة على العورة
واستصحاب الإنسان لغيره ممن يخدهم أو يصحبه عادة عند الذهاب لقضاء
الحاجة، لا سيما إن ترتبت على ذلك مصلحة كالمستفيدة على الطهارة، وقد
تكرر منه ذلك. وفيه استخدام الأحرار إذا كان ذلك برضاهم لا سيما من
تنفعه صحيته وتزيدهم فضلاً، لتعليمهم منه أو إصلاح حالهم بصحبته، لكن
على شرط ألا يلقي إلى ارتكاب محظور كالنظر للعورة ونحوه.

١٧ - أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن مهران بن عمرو عن
عبي سلمة عن أبي الزبير بن أبي سفيان أن النبي  قال: إذا ذهبت الماد، أبعد، قالت:
ما يكون الحاجة وهو في بعض أسفاره فقال: أيتيك وضوء قلبي أيتيك وضوء فتوضأ
ومسح على الحفظين. قال الشيخ: إسماعيل هو ابن عقار بن أبي كثير القيار.

[رجاله، ٥]

١- علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.
إسماعيل بن حفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إسحاق القارئ، روى عن عبد الله بن دينار ومالك وحفر الصادق وغيرهم، وعنه يحيى بن يحيى النيسابوري وأبو الربع الزهراني وقتيبة وشتر بن أبي المقابلري وعلي بن حجر. وثقة أحمد وابن معين والنسائي وابن المدني وأبو زرعة وابن سعد وقال: هو من أهل المدينة، قدم بعده قاس، فلم يزل بها حتى مات، وهو صاحب الخمسة حديث التي سمعها منه الناس. وقال الخليلي:

إنه شارك مالكاً في أكثر شيوخه. مات سنة 180.

2 - محمد بن عمر بن و najczęściej أبي عبد الله - ويقال أبو الحسن - المدني، روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وواقد بن عمر بن سعد بن معاذ ومحمد بن إبراهيم النيمي وجماعة كثيرين، وعنه موسي بن عقبة - ومات قبله - وابن عمه عمر بن طهيلة بن عقبة وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وابن زريع ومعتمر بن سليمان وإسماعيل بن جعفر وغيرهم. قال أحمد بن مريم: وثقة ابن معين، قال ابن المبارك: لم يكن به بأس، روى له البخاري مقروراً بغيره، ومسلم في المتابيات، وقال النسائي: لا يرأس به، ومرة قالت: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، وذكره ابن حيان في الثقات وقال: يخطئ. وقال ابن معين: ما زال الناس يقولون حديثه. قيل له: ما علاؤ ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وروى عنه مالك في الموطأ، قال ابن عدي: وأرجو أنه لا يرأس به. توفي سنة 145 وقيل 144.

تنبيه:

قد يتبين اسم هذا الرواي مع محمد بن عمر بن حلحلة وهو معاصر له، لكن المعروف بالرواية عن أبي سلمة هو هذا، وكلاهما مدني كتاني، أحدهما ليثي والآخر ديلي، يروي عن كل منهما: إسماعيل بن جعفر والدراوري.

3 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.

4 - المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمر بن سعد بن عوف بن قصي - وهو ثقة - أبو عيسى - ويقال أبو محمد - الثقفي شهد الحديثة وما بعدها، روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده
عروة وحمزة وعقار ومولاه وزاد وابن عم أبيه جبير بن حية والمسور بن
محمرة وقيس بن أبي حازم ومسروق بن الأجداع وخلق غيرهم. وكان من
الدهاء المشهورين، وكان ولياً لعمر على البصرة ثم على الكوفة، وأقره عثمان
ثم عزله، واعتزيل الفتنة ثم وفاة معاوية على الكوفة حتى مات وهو عليها،
وكان لا يرضى بقتل أحد في حكمه كافاً عن سفك الدماء. ومات سنة 50 على
الصحيح وقيل 49 وقيل 51، وقد شهد فتوحات كثيرة، وعَيَّرَت عليه يوم
البرموق، وكان من خدام النبي ﷺ، والأحاديث في ذلك معروفة رخص الله عنه
وأرضاه.

التخريج

الحديث صحيح الإسناد لأنه بهذه الطريقة قوي، وأصل الحديث في قصة
المغيرة مع النبي ﷺ في دهابه، وتسرب على الخفين، وأخرجه
أبو داود وأخرجه ابن جعفر من رواية إسماعيل بن علي بن محمد بن عمرو
ومختصراً على قوله: (كان إذا ذهب المذبح أبعد). وأخرج الحرمي من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو بلغة: (فانتي النبي ﷺ حاجته فابعد)
وقال: حديث حسن صحيح. والظاهر أن ذلك في سفر تبوك، فإنه سيأتي إن
شاء الله حديث المغيرة في ذلك، وفيه المسح على الخفين مع أنه ليست فيه هذه
اللفظة لفظة (أبعد). وأخرجه الدارمي عن أبي سلمة عن المغيرة قال: أخبرنا
على بن عبد حذافة محمد بن عروة عن أبي سلمة عن المغيرة، ثم ذكر من طريق
ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بلغة: (إذا تبرز تباعد).

اللغة والإعراب والمعنى

تقدم معنى كلمة (إذا) قوله: (ذهب المذبح) المذهب أصله: المنهج
الذي يتبعه الإنسان، وهو هنا يجعل أن يكون اسم مكان كتّى به عن محل
قضاء الحاجة، أو عن نفس القضاء للحاجة، وأل فيه للهدهي الذي هي
عوض عن المضاف إليه، أي: منذهب الناظر. وقوله: (قله لحاجة) تبين أن
المراد بالمذبح محل قضاء الحاجة، وجوّز بعضهم أن يكون مصدرًا بمعنى
الدهاب ولكنه هنا بعيد لقوله: ذهب، لأنه يشير معناه: ذهب الدهاب، وليس
بجيد والله أعلم. (فلذهب لحاجته) الفاء عاطفة وتحمل السببية على بعد، والحاجة كنواية عن الغائط كما تقدم، وجملة: (وهو في بعض أسفاره) حالة فيحتمل أنه سفر تبوك كما تقدم أو غيره. (فقال: انتهى بوضوء) الفاء كذلك عاطفة أو سببية مبينة أن طلب الوضوء سببه إتيان الحاجة. والوضوء - بفتح الواو - تقدم، وسياط الكلام على مصح الخفين.

الأحكام والفوائد

تقدم أكثر ما يتعلق به في الحديث السابق، وفيه المسح على الخفين، وسياط في بابه إن شاء الله. وفيه استصحاب الماء ونحوه عند إرادة قضاء الحاجة للاستنجاء به.

الخفي في ترك ذلك

18 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: أخبرنا الأعمش عن شقيقه عن حدبة قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سابقة قوم قبلى قائمًا فتبجيح فدعاانى كأنه عند عقيبي حتى قرع ثم توضأ ومسح على خفيه.

[رجاله: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم. 8 - عيسى بن يونس: تقدم.

3 - الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاه أبو محمد الكوفي، أصله من طبرستان ولد بالكوفة، روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع وقد رأاه، وعن ابن أبي أوفى وقال إن روايته عن مرسلة، وروى عن زيد بن وهب وأبي وائل والشعبي والنجعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم، وعن أبي إسحاق السبتي - وهو من شيوخه - وهسيل بن أبي صالح - وهو من أفرانه - والسفيان وفضل بن عباس وسلمان التبسي وغيرهم، وأخبرهم أبو نعيم وعبد الله بن موسى.

قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة: عمرو بن دينار بعثة، والزهري بالمدينة، أبو إسحاق والأعمش بالكوفة، وقعدة ويعز بن أبي كثير
بالبصرة. وكان شعبه يسميه بالمصحف لصدقة، قال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضاً إلا أن الأعمش أعرف منه بالمسند. قال العجل: كان ثقة ثبناً، محذث أهل الكوفة في زمانه، رأساً مقدماً في القرآن، وكان عصراً سبي الخلق عالماً بالفرائض، وكان لا يلحن حرفًا واحداً، وكان فيه تشيع، ويقال إنه ولد يوم قتل الحسين بن علي سنة 61، وقيل سنة 59. وقال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحرق منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته، قال يحيى القطان: كان من النساك وهو علامة الإسلام، وذكروا أنه مكث قرابة من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى، وذكروا أنه كان يدلس عن الصحابة ولم يثبت له سماع، وذكر ابن حجر عن الكيتي أنه سمع من أنس حديثاً واحداً: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) والكديتي مته والله أعلم. مات سنة 145 وقيل 147 هـ.

4- شقيق بن سلمة: تقدم.

5- حذيفة بن اليمان: تقدم 2.

التخريج
أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه وابن الجارود والدارمي والطيبي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (الرخصة) أي الترخيص في الأمر، بمعنى: التسهيل فيه بعد التشديد، فهي نقل الحكم من صعوبة إلى سهولة.
قوله: (ترك ذلك) الإشارة ترجع إلى الإبعاد عند قضاء الحاجة. وجملة (أمشي مع النبي ﷺ في محل نصب خبر كان، وقاله: (فاتنه) أي وصل في مشي إليها (والبساطة) الكناية وهي ملقي الأوساخ بأفني البيوت، (فاتنه) الفاء عاطفة (وإلى) للغاية (فبال) الفاء عاطفة، و(كما) حال من قوله: بال. وقوله: (فتنحيت) الفاء للعطف، وتنحى عن المكان: انحرف وزال عنه. وقوله: (فدعائي) أي ناداني النبي ﷺ (وكته عند عقبه) المراد أنه وقف خلفه قريباً منه، والعقب: أصله مؤخر القدم، ولكن العرب قد تستعمله في جهة القفا
والرجوع إلى الوراء، ويكون حسناً أو معنوباً، ومنه قوله تعالى: "وَرَبَّكَ أَقْلَمْ أَعْقَبَانِكَ بَعْدُ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهُ". وقوله تعالى حكاءة عن إبليس لما رأى الملائكة يوم بدر فولى هارباً: "فَلَمْ تَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةُ كَثَّرُوا عَلَى غَيْبَيْنِهِ". وقوله: "حتى فرع". 

حتى للغاية، وسياقي الكلام عليها وعلى مسح الخفين إن شاء الله تعالى.

الأخلاص والفوائد

فيه جواز البول قائماً، لكنه قد علل بكونه كان به وجع في مأضيه فلذلك بالقائمة، وقد ضعف الحديث فيه، وعلى صحة ذلك يكون فعله للضرورة فلا يكون فيه دليل على الجواز، وقيل: إن العرب كانت تستشفي بالبول قائمة من وعج الصلب، وقيل: لأن المحل كان غير صالح للقعود، وكل هذه الوجه تفيد أنه اضطراري لا اختياري، وقيل: فعله ليبان الجواز، وعلى ذلك يكون جائزاً جوازاً لا ينافي الكراهة. وقد وردت أحاديث تدل على النهي عنه ولكنها ضعيفة، وأصحها حديث عائشة: "فمن حدثكم النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلاً جالساً، وسيأتي للمصنف. وأما بوله على سبابة القوم فهي وجه من الاحتمال، يعتقد أنها كانت مشاعة ونسبتها للقوم لقربها منهم، ويعتقد أنها لهم ولكنهم قد أباحوها لذلك، وذكر النووي احتمال أن يكون قد علم حبه لذلك. ودل الحديث على ما ترجح له المصنف: وهو ترك الابتعاد، وقد علل ذلك احتمال كونه مشغولاً بشيء من مصالح المسلمين فحصره البول، ولا يعد أن يكون فعل خلاف عادته ليبان الجواز. وفيه كما قدماً من استبان الخدم والرفاق وقت الحاجة، والاستعانة في الوضوء وغيره من الطهارة.

قلت: لا شك أن غالب حالاته ﷺ أن يبول جالساً، ولم يحفظ عنه أنه بالقائمة إلا في حديث حديثه هذا، وفيه ما فيه من الاحتمال، وأقصى أمره أن يكون فعل ليبان الجواز ولا ينافي أن السنة خلافه، وأما نفي عائشة لذلك فيحسب علمها، والثبت مقدم على النافث، لا سبب أن هذا السياق يدل على أنها مسألة نادرة ربما حصلت اتفاقاً، فلا يستغرب أن لا تطلع عليها عائشة وهو خارجة عن محلها الذي هي فيه والله أعلم.
القول عند دخول الخلاء

19 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبنا إسحاق عن عبد العزيز بن عيسى بن عقيب عن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أَلَيْتَمِّنَا إِلَيْكَ مَنْ أَحْيَانِي وَأَحْيَيْنِي وَأَحْيَيْنِي».

1- إسحاق بن إبراهيم الحنشلي: تقدم 2.


3- عبد العزيز بن صهيب البنياني مولاهم البصري الأعمى، روى عن أنس بن مالك وأبي نضر العبدى ومحمد بن زياد الجمحي وغيرهم، وعنه إبراهيم بن طهمان وشعبة وهبي وحماد بن سلمة وزكريا بن حبي وعلي بن المبارك وابن علية وهشيم وأبو عوانة وآخرون. قال القطان عن شعبة: هو أثبت
من قنادة، وقال أحمد: ثقة ثقة وهو أوثق من يحيى بن أبي إسحاق، قال:
وأخذه في عمر فقال: عبد العزيز مولى أنس، وإنما هو مولى بنتان. وقال ابن
معين: ثقة، مات سنة 130 ووثقه النسائي والعجمي وابن سعد - رحمهم الله -
4 أنس بن مالك - تقدم 6.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وسعيد بن
منصور في سنته بزيادة: (بسم الله اللهم إلخ). وفي مسند الطيالي من زيد بن
أرقم: «إن هذه الحشوش محترضة فإذا أتى أجركم الخلاء فليقل: اللهم 
الحديث، وأخرجه الدارمي بدون لفظ البسملة. قال ابن حجر في الفتح: وقد
روى العمري الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب
بلفظ: وإذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعزز بالله إلخ، قال: وإسناده على شرط
مسلم، وفي زيدان البسملة ولم أرها في غير هذه الرواية.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أعزز) أي ألوذ وأنتج، من العوذ: وهو عذر ينتج إلى الحشيش
عند مهب الريح، يقال: عذت به أعزز به وعذة وعذاء أو معاذة: لجأت إليه،
المصدر والزمان والمكان: المعاذ. وتقدم أن (الخلاء) بالمد أصل المكان
الخالي كتبنا به عن قضاء الحاجة، و(الخيث) بضم الخاء والباء جمع خيث،
والخثبت جمع خيثة، قال الخطابي: «ذكران الجن وإناثهم»، وعامة أصحاب
الحديث يقولون «الخيث» وهو غلط والصواب بضم الباء، وتعقبه البدر العيسي
بأن أبا عبد القاسم بن سلام حكي تسكن الباء وكذا الفارابي والفارسي، لأن
فعلًا بضم العين قد تسكن عينه قياسًا ككتب وكبت، قال التورشيشي: هذا
مستفيض لا يسمن أحدًا مخالفته إلا أن يزعم أن ترك التخيف - وهو التسكن -
فيه أولى، لئلا يشبه بالخبث الذي هو المصدر.
وفي شرح السنة: الخيث بضم الباء وبعضهم يرويه بالسكون، والخيث:
الكر، والخثبت: الشياطين. أه.
وقال ابن بطال: إنه بالضم يعم الشر، وبالسكون مصدر خبث الشيء.
قوله: (إذا دخل) تقدم الكلام على إذا في أول شرح الآية، وأنها ظرف مضمن معنى الشرط غير أنه لا يجزم إلّا في ضرورة الشعر كما تقدم، وهو مقصور على السماة، وتقدم أيضاً أن التعبير الماضي في مثل هذا يأتي كثيراً بمعنى العدل والإرادة، أي: إذا اراد أحدهم دخل الخلاء، كما قدمنا في قوله تعالى: ٍإِنَّا قُرَاتِكَ الْكَوْرَةٌ قَسَّمْتُمُوهَا، فالمطلوب يكون قبل الدخول، والغالب على مكان قضاء الحاجة الاستنكار، وسيأتي أن الأكثرين على كراهية ذكر الله في المكان القذر، ووجوز بعضهم أن يكون بعد الدخول إذا كان المكان طاحراً، وغير الطاهر يكون الذكر فيه بالقلب، ونظره هذا: الحديث الذي سيأتي إن شاء الله هو أن أحدكم إذا أتى أهله الحديث أي أراد أن يأتي أهله. وقد صرح البخاري به في الصحيح تعليقاً، ووصله في الأدب المفرد من رواية سعيد بن زيد الجهضاي أخي حماد بن زيد فقال: حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حديث عبد العزيز بن صهيب قال: حدثنا أنص بن مالك قال: ـ كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، فإن هذه الرواية المراد بقوله: إذا دخل أحدكم الخلاء، والتعبير بقوله (دخل) قد يدل على أن المراد المكان المعد لذلك، وهو المتفق على هذا التأويل فيه عدد أكثر أهل العلم، وأما غير المعد فقد اختلقوا فيه: فمنهم من قال: يقول ذلك عند إرادة نزع الثوب، ومنهم من قال: عند الدخول في نفس المكان الذي يقصده لذلك، أي: الوصول إلى محله، ورواية إذا أتي أعم لشمولها المعد وغيره، وخلوها من القرنية السابقة وهي لفظ الدخول.

الأحكام والفوائد

الحديث دليل على استحباب هذا الذكر في هذه الحالة ويزيد: بسم الله

كما تقدم في رواية الطبري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن سهيب: (إذا دخلت الخلاء فقولوا بسم الله)، وذكر الحافظ أن له على شرط مسلم. وفيه حرص النبي ﷺ على تعليم الأمة، واستحباب البداءة بالبلمهة في كل شيء، كما سيأتي ذلك في مواضع من الكتاب إن شاء الله. وصيغة الأمر تقتضي الواجب، ولعل القرنية الصارفة عنه ذكر العلة كما في الرواية الأخرى: (إن هذه الحشوش مختضرة) أي يحشرها الشياطين، وعلى حمله على السنة
في سنة مؤكدة، اجتمع فيها فعلهما كما في حديث الباب، وأمره للآية كما في الروايات الأخرى، والله أعلم.

٢٠ - النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٢٠ - أخبرنا مُحمَّد بن سلمة، وعلمه بن مسكيك قراءة على، وآنه أسمع والله ولفظ له عن ابن القدام، قال: حدثني مالك عن إسحاق بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو يصر يقول: والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الغرائز وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو إلى البول فلا يشرب القبالة ولا يستذبح ما ما."[7]

[١٧-رجاله، ١]

١ - محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي طلحة المرازي الجملي مولاه أبو الحارث المصري الفقيه، روى عن ابن وهب، وابن القاسم وزيد بن يونس، وعبد الله بن كليب، والحجاج بن سليمان الرجلي وجماعة، وعنه مسلم، وابو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم وغيرهم. قال أبو سعيد بن يونس: "كان ثبتاً في الحديث، وذكره النسائي يوماً، ونحن عندهم فقال: كان ثقة ثقة. توفي لست خلون من ربع الآخر سنة ٤٤٨، قال أبو عمر الكحيلي: كان فقيهاً، واستكبه الحارث بن مسكيق القاضي، وقال مسلمة في الصلاة: ثقة.

٢ - الحارث بن مسكيق: تقدم ٩.

٣ - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنطي أبو عبد الله المصري الفقيه، روى عن مالك الحديث والمسائل، وعن بكر بن مضر ونافع بن أبي نعيم القارئ، وابن غزالة وغيرهم، وعنه ابنه موسى وأصبح بن الفرج، ومحمد بن سلمة المراري، والحارث بن مسكيك، وسحنون بن سعيد، وعبد الله بن عبد الحكيم، وعيسى بن حماد زغبة وغيرهم. قال أبو زرعة: مصري ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوه مسائل عن مالك، مما سأله أسد رجل من المغرب كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل، وأتى ابن وهب وسأله أن يجيبه بما كان عنده عن مالك، وما لم يكن عنه عن مالك فمن عنه، فتورع
وأبي ذلك، فأنى عبد الرحمن بن القاسم فأجابه على هذا، فَالناس يتكلمون في
هذه المسائل. قال النساوي: ثقة مأمون، وكذا قال الحاكم. أنى عليه الفصوي
ووثقة الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات قال: كان خيرًا فاضلاً ممن تفقه
على مالك، وقال مسلم بن قاسم: كان فقيه البند من ثقات أصحاب مالك,
وكان وقعاً صالحاً ولم يكن صاحب حديث، وقال ابن معين: ثقة ثقة. قال
ابن وضاح: لم يكن عنه إلا الموطأ الذي روى عن مالك، وسمعه منه
المسائل كان يحفظها حفظاً وقال بعضهم: رآه ابن معد فيه المنام فقال له:
كيف وجدت المسائل؟ فقال: أين أنت، إلى أن قال: ورآيت ابن وهب أحسن
حالاً منه، قال الخليلي: زاعد متفق عليه، أول من حمل الموطأ إلى مصر قال
ابن عبد الأعلى: مات في صفر سنة 191، وقيل إن مولده سنة 128، وقيل
131، وقيل 132. له في صحيح البخاري حديث واحد.
4 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
5 - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل النجاري الأنصاري
المدني، روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن أبي عمرة والطفيل بن
أبي وغيرهم، وعنهم يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وابن جريج ومالك
وهمام وعبد العزيز الماجشون وغيرهم. قال ابن معين: ثقة حجة، ووته أبو زرعة
 والسناوي وأبو حاتم. قال الواقيدي: كان مالك لا يقدم عليه في الحديث، وقال
ابن حبان: كان مقدماً في رواية الحديث والإنقاذ فيه. قيل: كنيته أبو بعيج،
وقيل: أبو نجيح. توفي سنة 130، وقيل: 134.
6 - رافع بن إسحاق الأنصاري مولى الشفاعة، وقيل مولى أبي طلحة،
وينقال مولى أبي أيوب، روى عن أبي أيوب وأبي سعيد الخدري، وعنه
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قال النساوي: ثقة، وذكره ابن حبان في
الثقات وقال: إنه مولى الشفاعة، وقال العجلة: مدني تابعي ثقة. قال ابن
عبد البر: هو من تابعي أهل المدينة، ثقة فيما نقل، والشفاء امرأة من قريش،
وهي أم سليمان بن أبي حثمة.
7 - أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف، وقيل: ابن
عمرو بن عبد عوف بن غنم، وقيل: ابن عبد عوف بن جشم بن غنم بن التجار,
التجريج

حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها سيأتي للمصنف من طريقين، وهو في الصحيحين للبخاري في الصلاة والطهارة، ومسلم في الطهارة، ولأبي داود ولابن ماجه كذلك، وهكذا الترمذي كلهم أخرجوه من طريق الزهري عن عطاء عن أبي أيوب، لكنه بهذه الطريق وهذا اللفظ لم يخرجه إلا المصنف والإمام أحمد والإمام مالك - رحمة الله على الجميع.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (وهو بمص) جملة حالية (ما) نافية (وألا أدرى) من درى إذا علم وهو من أفعال القلوب (وكيف) سيأتي الكلام عليها في حديث عبد الله بن زيد في الوضوء، وهي هنا استفهامية علقت الفعل عن العمل، وهي في محل نصب بالفعل بعدها وهو قوله (أصنع) و(الكرابيس) جمع كراس وهم باءين: المراحيل، قبل ستمية بذلك لأن الوسخ يتكرس أي يتجمع فيها، وفي النهاية: إنه المشترف على سطح بقناة إلى الأرض.

وقد قيل: إنه بالنون قبل البناء، والمراد أنها بنيت على جهة القبلة فأشكال
على جواز دخولها. وهذه الرواية تدل على أن هذا القول حصل من أبي أيوب بمصر، والحديث الآتي وهو في الصحيحين وغيرهما من رواية الزهري عن عطاء وفيه: (فقدنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فتحرف عنها ونستغفر الله) وأخرجه الدارمي من هذه الطريق وفيه (عند القبلة)، وهو في الترمذي لكن بلفظ: (مستقبل القبلة) وقيل معناه جهة كذا، والقبلة: الكعبة، سمي بذلك لإقبال الناس بوجههم إليها في الصلاة، وقبلة كل شيء: ما يستقبله أو يكون من جهة القبلة.

وقوله: (فقدنا الشام) يدل على أن هذا القول صدر منه بالشام، وهذه الرواية فيها التصريح بأن ذلك كان بمصر، وقد يقال: بأن هذا لا تعرض فيه بل يكون قال ذلك بمصر وقاله أيضاً بالشام، لا سيما ومخرج الحديثين مختلف لأن سند المصنف في حديث الباب غير سند الأكثر، لأنه عندهم من رواية الزهري عن عطاء وهذا من رواية إسحاق بن عبد الله عن رافع بن إسحاق والله أعلم.

وقوله: (وقد قال) إلخ. جملة حالية أيضاً، والحمل أن رسول الله ﷺ قد قال، وقوله: (إذا) تقدم الكلام عليها و(ذهب أحدهم) أي أحدهم المكلفين، والمراد بالذهب: قد قصد ذلك الفعل ولو لم يصحبه ذهاب، لأنه قد يفعله من غير ذهاب، ولان الاستقبال والاستدبار لا ينفي عنهما في حال الذهب وإنما ينفي عنهما وقت الفعل، فذكر الذهب خرج مخرج الغائب. وقوله: (إلى الغائط أو البول) أي: أو هذا معاً من باب أولى، وهذه الرواية تمسك بها من فرق بين البنيان والصحراء - كما سيأتي إن شاء الله - لأن ظاهر الذهب المتضاد منه الخروج إلى الفضاء كما هي عاداتهم في ذلك الوقت، إلا أن حملناأها كما تقدم على أنه خرج مخرج الغائب. وقوله: (لا يستقبل القبلة) لا يوليها وجهة، لأن المقابلة تكون بالوجه كما في قولك أقبل على كذا، والسين والتاء ليستا على أصلهما في الدلالة على الطلب كما في استجاب بمعنى أجاب، وهكذا يقال في (يستدرها) وأصله من تولاية الدبر، لأن من ولي ظهره شيئاً فقد وراء دبره، وهو ضد الاستقبال. والفاء في قوله: (فلا) واقعة في جواب إذا لأنه تقدم أنها مضمونة معنى الشرط وإن كانت لا تجزم، ولا نافية والفعلان مجزومان بها، والقبلة: الكعبة، وأأل فيها للعهد الذهني.
الطهارة

الأحكام والفوائد

الحديث يدل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها ساعة قضاء حاجة الإنسان، وظاهره العموم في الصحراء والبناء، إن حمل الذئاب على نفس الفعل الذي هو النغوط والبيول، لأنه قد يراد به قصد الفعل، ويدل على العموم حديث الزهري الذي سأني وهو متفق عليه، بل أخرج عامة أهل أصول السنة ما يدل على ذلك، وبأتي بعده حديث عبد الله بن عمر وفيه ما يدل على الجواز وهو حديث متفق عليه أيضاً، وحديث عائشة لكنه متعلق بأن عراك بن مالك لم يسمع منها، فهو مرسلاً بينهما عروة، وقيل عمرة، وكل منهما ثقة، وقال البخاري: الصواب عراك عن عروة أن عائشة، أي أنه موقوف عليها، وقال أحمد: إنه أحسن ما في الحب وإن كان مرسلاً.

قلت: لأن الساقط فيه إما عروة أو عمرة وكلاهما ثقة، ومثل هذا لا يضر في الإرسال.

وحدث أبي قتادة عن أحمد أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة، رواه الترمذي وضعفه بابنه لهيعة، وكذلك رواه أحمد من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف. وحدث مروان بن الأصفح وقال ابن عمر له: إنا نهى عن هذا في الفضاء إلخ، وهو حديث حسن كما قال ابن حجر. وحدث جابر بن عبد الله: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيته قبلي موته بعام مستقبل القبلة). أخرجه أحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن الجرير وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان والحاكم والداووقطي وزاد ابن حبان: أو نستديرها وصححه البخاري فيما نقله الترمذي عنه، وحسنه الترمذي والبزار وصححه ابن السكن، وتوقف فيه النووي لمعتنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، فوالإشكال واندفع ما يخشى من تدليس ابن إسحاق، وهو ثقة باتفاق إذا صرح بالسماع.

وقد ضعف ابن عبد البر هذا الحديث بدعوى أن أبان بن صالح ضعيف، قال ابن حجر ﷺ: وقد وهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول وهو باطل كما لا يخفى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال محصلها ثمانية، وقد
ذكرها الشوكاني ﷺ، والذي يتلخص فيه القول خمسة أقوال كل منها من حيث النظر مقبول من جهة، وثلاثة ضعيفة بل ساقطة وسأذكرها مع بيان أدلةها إن شاء الله.

القول الأول: عدم الجواز مطلقًا لا في الجنوب ولا في الصحراء، وهذا القول قول أبي أيوب ومجاهد والثوري والخني وأحمد في رواية وأبي ثور، ونسبه ابن حزم لأبي هريرة وأيضاً مصطفى وعطاء وسراج بن مالك والأوزاعي، واختاره ابن العربي ورحجه الشوكاني.

احتاج أهل هذا القول بأحاديث النهي التي تقدمت وما في معناها، لأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم ولأن التدليل بتعظيم القبلة ظاهر، وإذا كان ذلك هو العلة استوت الصحراء والبنان، لأن الحائط موجود بين الإنسان والقبلة ولا بد من شجر أو حجر أو غير ذلك، فلا يعقل وجه الفرق، ويعترض على هذا بالأحاديث التي يستدل بها أهل القول الثاني والتالت، وبعض أهل الأقوال الباقية، وهي خمسة أحاديث قد تقدم ذكرها، أصحها حديث ابن عمر وهو متفق عليه: (أَنَّ رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) إلهٍ الذي بليه في الصحة حديث جابر عن عبد الله، وفيه التصريح بأن رؤيته له قبل موته بعمر، وتقدم ما يدل على صحته، والحاكم: على شرط مسلم، وتعقبه العيني بأن أباناً لم يروه لمسلم، وأن من طعن فيه لم يصب، كابن عبد البر في تضعيف أبان بن صالح وهو متفق على توثيقه، وكابن حزم الذي ادعى أنه مجهول.

الحديث الثالث - وهو يليهما في الصحة - حديث مروان بن الأصف، وقد تقدم أنه حسن كما ذكرنا عن ابن حجر، أخرجه أبو داود وسكت عليه، قال ابن حجر في الفتح: أخرجه أبو داود والحاكم بسنده حسن، الحديث الرابع: حديث أبي قتادة عند الترمذي وأحمد، من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف عند المحدثين: (أَنَّ رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) أن أباناً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: أَوْ قد فعلوه، حولوا مقدمتي قرب القبلة، وحسن النووي في شرح مسلم إسناده، وقال الذهبي: إنه متكرر.

القول الثاني: وهو أن ذلك جائز إذا كان في البنان أو كان بينه وبين
القبة حائل. استدل أهل هذا القول بأن حديث جابر المتقدم صريح في أنه متأخر عن النهي وهو يدل على الجواز، وحديث ابن عمر وإن لم يكن فيه التصريح بكونه متأخراً لكنه دل على الجواز. ومعارضة ابن عمر واحتجاجه به لم ننهى عن ذلك مطلقًا، كل ذلك يؤيد القول بالجواز لكن دلالته على التخصيص أولى، كما صرح به ابن عمر في حديث مروان بن الأصفح. وحديث أبي قتادة مثله في الدلالة على الجواز لكن ليس فيه تصريح بأنه بعد النهي، وحديث عائشة أصرح من الكل في الدلالة لولا عدم نهوض الاستدلال به عند الأكثرين، لأن فيه ما يدل على أنه متأخر عن النهي، وقد اعترض عليه ابن حزم وشتم في الإنكار لأن يكون نهاههم عن الاستقبال ثم ينكروا عليهم ترك ذلك. وقد يجاب عن هذا لو صح الحديث بأنه يؤخذ من إثارة عليهم أنه كان قد نهاههم ودلهم بفعله على نسخ ذلك النهي، فلما عاودوه بعد ذلك أنكر عليهم. وابن لهيعة ليس ممن يرمى بالكذب ولكن ضعفوه من قبل حفظه، ومثل هذا من الضعف الذي ينجب، وقد تقدم أن النوري حسن سنده. قلت: وقد يكون النووي رحمه الله تعالى رأى أن بقية الأحاديث المذكورة أيدته في المعنى، فيكون ذلك جبراً لضعفه ورفعًا له إلى درجة الحسن، فيكون من باب الحسن لغيره.

وهذا القول قال به عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود بن علي الظاهري، وبيده قول البخاري في ترجمة الحديث: لا تستقبل القبائل ببول ولا غائط إلا عند البناء، جداً أو غيره.

القول الثالث: جروا ذلك في البيئان دون الصحراء، وهذا ينبغي على أن حديث ابن عمر مخصص لعموم النهي، وكذلك حديث عائشة على فرض شوبته، وعلى الحكم بضعه فإنه لا يقول أحد بوضعه، لأن علته من ابن لهيعة وهو غير منهم بالوضع وان كان ضعيفاً.

ويتأيد ذلك عندهم يقول ابن عمر في حديث مروان بن الأصفح: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، لأن هذا إن حمل على أنه سمع هذا التخصيص من رسول الله ﷺ، كان دليلاً قويًا على التخصيص وهو أولى من النسخ، وهذا هو المناسب لحال ابن عمر وتحريه للسنة، لكنه مع ذلك يحتمل أن يكون قاله على حسب ما فيه من فعله السابق ذكره: أنه رآه يبول مستقبل الشام مستدير الكعبة.
حديث جابر وحديث أبي قتادة عند القائلين بهذا القول، محمولان على أن ذلك كان في البيتان جمعًا بين الأدلّة، وإن لم يكن فيهما التصريح بذلك قلت: ويمكن أن يقال فيهما بحمل العمم على الخصوص في حديثي ابن عمر وعائشة، وفي هذا جمع بين الأدلّة، وهو عندي أرجح وأولى من رده بعضها أو دعوى النسُخ في الأحاديث الصحيحة الكثيرة في النهي. وقد رد المانعون حديث ابن عمر وما في معناه مما تقدم; يكون الكل دل على الفعل، وقد تقرر في الأصول أن الفعل منه لا يعارض الأمر والنهي الموجه للأمة، وبهذا رجح الشوكاني وابن العربي المنعم كما تقدم. قال الشوكاني: إذا أن يثبت حديث عائشة، وقد قال بعضهم: إن حديث ابن عمر دل على الاستباق فقط، ويجاب عنه بأن حديث جابر وحديث أبي قتادة وحديث عائشة وحدث ابن عمر الذي كان سبب قوله لمروان: كل ذلك دل على الاستباق. وهذا القول الثالث قول ابن عمر، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله، ونسبه ابن حجر للجمهوري، وهو قول الشعبي ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وإسحاق، ونفسي إلى أمير لما تقدم من كونه أقرب إلى الجمع بين الأدلّة، وكون الفعل لا يعارض القول إنما يحتاج إليه عند التعراض وعدم إمكان الجمع، وإلا فالأصل وجوب الاقتداء بالفعل في الجملة كالقول، والله أعلم. قلت: إذا أن ظاهر ما جرى بين ابن عمر ومروان، يدل على أن ابن عمر يرى جواز ذلك في الصحراء، إذا كان ينك وبين القبلة حائل.

وذلك هو القول الثالث والله أعلم، فيحتمل أنه كان يجوز الأمرين معاً.

القول الرابع: التفرقة بين الاستباق والاستباد في البيوت والصحراء، ولا يجوز الاستباق في واحد منهما، وهو مروي عن أبي حنيفة وأحمد وهو منتجه، وربما قال: وجه هذا القول أن حديث ابن عمر دل على الاستباد في البيوت، ولا فرق بينهما وبين الصحراء، وأما الاستباد فهو عندهم أقوى في النهي منه، لا يخفى ضعف هذا بل سقوطه، لأن ابن عمر صرح في الحديث الثاني بما يدل على التسوية بين الاستباق والاستباد، والتفقة بين الفضاء ووجود السائر.

القول الخامس: حمل النهي على الكراهة، وهو أوجه من الذي قبله لأن
فيه نوعاً من الجمع أيضاً، يكون ما ثبت من الفعل صارفاً للنهي عن التحريم، ولولا أنه لم يذهب إليه أكثر أهل العلم لكان القول به أقوى، ونسبه الشوكاني لجماعة من الزيدية ورواية عن أبي حنيفة.

القول السادس: جواز الاستدبر في البناء، وهو منصب لأبي يوسف، وكونه ينظر إلى العمل بحديث ابن عمر وتصخيص الحكم بالحالة التي ذكرها دون غيرها.

القول السابع: التحريم مطلقًا وفي القبلة المنسوخة مع القبلة المحكمة، حكى عن النخعي وابن سيرين، ولهما محصول على أن أحاديث النهي بالنسبة لأهل المدينة تضمنت ذلك، لأن استقبال الكعبة عنهم استدبر بيت المقدس، لكن هذا يقتضي أن الحكم خاص بهم وحدهم، وهذا هو القول الثامن.

القول الثامن: أن المنع خاص بأهل المدينة ومن في حكمهم، وأما من كان جهة الشرق أو الغرب فيجوز له الاستدبر والاستدبار مطلقًا. نسب ذلك إلى أبي عوانة صاحب المزني وهو من الذهب بالسكن، وحدثت أبي أيوب هذا يرده لأنه كان بمصر أو بالشام على ما تقدم. وقد تقدم أن الذي يترجم عندي من هذه الأقوال: هو القول الثالث الذي يفرق بين البناء والقضاء، لما تقدم. والله أعلم.

٢١ - النهي عن استدبار القبة

٢١ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حلَّتْنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن بزيذة عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: لا تستذئروها بغير أيّةٍ أو تؤلَّو ولكن ضربوا أو غربوا.

[رجاله، ٥]

١ - محمد بن منصور، وهذا محتمل لاثنين من مشايخ النسائي متعارضين: أحدهما: محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد، استوطن بغداد، روى عن سفيان بن عبيدة وابن علية وأبي أحمد الزبيري ويعقوب بن إبراهيم بن سعد والقطان والحسن بن موسى وأبي المنذر
إبراهيم بن عمر الواسطي ومعروف الحضرمي وأبي بكر البزار وعباس الدوري وابن أبي الدنيا وابن ناجية وعبدان الأموي وابن جرير وابن خزيمة وغيرهم. وقيل عنه أحمد فقال: لا أعلم إلا خيراً، صاحب صلاة. قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا يأتى به، وقال ابن أبي داود: كان من الأخلاء، وذكره ابن حبان في الثقات مات ۲۵۴ وقتيل ۲۵۶، قال ابن السراج: مات وله ثمانون سنة، وقال مسلم: ثقة.

الثاني من شيخي النسائي المشتهين: محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي أبو عبد الله الجزاء المكي، روى عن سفيان بن عيينة ومروان بن عيينة والوليد بن مسلم وأبي سعيد مولى بني هاشم وزيد بن الحباب ومعاذ بن هشام ويعقوب بن محمد الزهرى وشتر بن السري وعبد الملك بن إبراهيم وغيرهم، وشبه النسائي، وروى عنه أيضاً بواسطة زكريا السجسي عنه، وأبو حاتم الرازي ويعقوب بن شيبة وعلي بن عبد العزيز وعبد الله بن صالح البخاري وأحمد بن علي الأبار وإبراهيم بن موسى الحواري وأبو بشر الدولابي والفضل بن محمد الجندي وبحي بن محمد بن صاعد وأثنين. قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الدولابي: مات سنة ۲۵۲، ووثقه النسائي.

فهذان الروايان يشبه اسمهما لاختلاف الراوي عنهما وشيخهما فيهما، فإذا أطلق النسائي احتمل كلاً منها إلا بتيبيين.

قلت: بعدما كتبت هذه الحروف أطلعت على رواية سفيان بن عيينة لحديث المغيرة بن شعبة في الوضوء عن شيخ إسماعيل بن سعد وقد صرح ابن المدني أن الثوري لم يرو عنه، وهو من رواية المصنف عن محمد بن منصور عن ابن عيينة أنه الخزاعي عند الإطلاق، لأنه سبأ، أن إذا أطلق محمد بن منصور وترجح بذلك أنه الخزاعي الجوائز، والذي يترجح به أن سفيان هو ابن عيينة لأنه إذا أطلق عن الزهري فهو ابن عيينة. وستأتي رواية حديث المغيرة عن سفيان بهذا السند، وهو: محمد بن منصور عن سفيان عن شيخه إسماعيل بن سعد، وقد صرح ابن المدني أن الثوري لم يرو عنه، وأما محمد بن منصور فالذي يترجح أنه عند الإطلاق عن ابن عيينة عن الزهري أنه الخزاعي، لأنه حجازي والله أعلم.
قلت: ذكر عبد الوهاب بن علي بن عبد الهادي السبكي في طبقات
الشافعية، في ترجمة الحافظ العمي، أنه سئل عن مسألة سألته عنها الحافظ
قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الطليبي: من جملتها قول النسائي في
مواقع: أخبرنا محمد بن منصور، أخبرنا سفيان عن الزهري، والنسائي
شيخان كل منهما محمد بن منصور وبري وعلي عبيطه، أحدهما: أبو
عبد الله الجوواز المكي، والثاني: أبو جعفر الطوسي العابد، فمن الذي عنا
النسائي منهما؟ فأجاب المزي كذا: وأما محمد بن منصور الذي يروي عنه
النسائي ولا يشبه فهو المكي لا الطوسي، وعمل ذلك بما معتقد أنه أخص
به، كما علّه إطلاق سفيان عن عبد الرازي بأنه الثوري. قال: وقد روى
النسائي عن الطوسي عن أبي المندب إسحاق بن عمر والحسن بن موسى
الأسير ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ويشبه في عامه ذلك، ولا أعلمه روى
عنه عن ابن عبيطه شيئاً. أه.

قلت: فاتضح بذلك أن محمد بن منصور عند إطلاق النسائي له عن
سفيان أنه الجوواز، وسفيان هو ابن عبيطه كما تقدم.

2 - سفيان بن عبيطه: تقدم 1.

3 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1.

4 - عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندي أبو يزيد، - وقيل أبو محمد-
المدني ثم الشامي، روى عن تيميم الدناري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري
وأبي أبواب الأنصارى وحمرون بن أبان وعبد الله بن علي بن الخياش، وعنه ابن
سليمان والزهري وأبو عبد صاحب سليمان بن عبد الملك وأبو صالح السمان
وسهل بن أبي صالح وهلال بن ميمون الرميمل وغيرهم. قال علي بن المدني:
سكن الهملا وكان ثقة، وقال النسائي: أبو يزيد عطاء بن يزيد شامي ثقة قال
ابن سعد: كتب مثواهم، توفي سنة 107 وهو ابن 82 سنة، وهو كثير
الحديث. وقال عمر بن علي: توفي سنة 105، وكذلك قال ابن حيان في
الثقات وهو ابن 80 سنة.

5 - أبو أبواب خالد بن زيد الأنصاري: تقدم 20.
التخريج

تقدم ما يتعلق بتبني الحديث لأن حديث أبي أيوب السابق، إلا أن الطريق مختلفة وهذه الرواية متفق عليها كما تقدم، وهي رواية الزهري عن عطاء عن أبي أيوب، والأولى: رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق.

وتقدم شرح الحديث وقوله: (أتأي أحدكم الغائط) أي جلس له ليفعله وقوله: (ولكن) حرف استدراك وهي مخففة من الثقيلة، وإذا خففت أمولتي لأنها حينئذ يبطل اختصاصها بالأسماء. وقوله: (شرقوا أو غربوا) أي ولوا وجهكم إلى جهة المشرق أو المغرب وذلك في حال الجلوس، وهذا في حق أهل المدينة ومن في حكمهم ممن إذا شرق أو غرب انحرف عن الفيلة، بخلاف من في جهة المغرب من الفيلة أو المشرق فالأمر فيه بالعكس، لأنه إذا شرق وهو في المغرب استقبلها وإذا غرب وهو في المشرق استقبلها كما لا يخفى، فالمراد الأمر بالانحراف عنها.

وفيه دليل على جواز استقبال النتيرين واستذابارهما، خلافاً لمن قال بكره ذلك.

22 - الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

22 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا معمار قال: أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن زياد عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلّ رسول الله ﷺ: "إذا أتين أحدكم الغائط فلا يستقبل الفيلة ولكن يشيرق أو يغرب".

[رجاله، 1]

1 - يعقوب بن إبراهيم الدورقي بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبد للب، وابن يوسف الحافظ البغدادي، رأى الليث بن سعد، روى عن الدراوري وأبي حازم وأبي حسنة وأبي معاوية، وحفص بن غياث وهشيم والقطان، وابن عبيد وأبي مهدي ومعتبر بن سليمان وغيرهم، وعنه الجمعية، وروى عنه النسائي أيضاً بواسطة أبي بكر بن علي المروزي،
والسجزي عنه وأخوته أحمد بن إبراهيم وابن سعد ومات قبله وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن هارون الرومي وابن أبي الدنيا والبغي وابن خزيمة وغيرهما. قال أبو حاتم: صدقون، وقال النصائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة متقدناً. ولد سنة ١٦٦ ومات سنة ٢٥٢، وقال مسلمة: كان كثير الحديث ثقة.


٣ - معمر بن راشد: تقدم.

٤ - محمد بن شهاب الزهري: تقدم.

٥ - عطاء بن يزيد الليثي: تقدم.

٦ - أبو أيوب الأنصاري: تقدم.

تقدم ما يتعلق بالحديث في الحديث قبله.
٢٣ - الرخصة في ذلك في البيوت

٢٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن مهمل بن
يحيى بن حبان عن عمّ عامر واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال: ازقتني على
ظهر بني تانى فرأيت رسول الله ﷺ على ليثين مستقبل بني المقدسي لحاجية

[رجاله، ٦]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - الإمام مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري
النجاري أبو سعيد المدني القاضي، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن
عمر بن ربيعة وواقد بن عمرو بن سعد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن
عبد الرحمن والنعمان بن أبي عياث وجماعه، وعنه الزهري ويزيد بن الهاد
وابن عجلان ومالك وابن إسحاق وابن أبي ذرب والوزاري والسفيان
وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتاً، وقال جرير بن
عبد الله: لم أر أنبل منه، وقال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: "ما رأيت
أقرب شبهًا بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهم لذهب كثير من السنن".
وثناء الأئمة عليه كثير وعده الثوري في الحفاظ. مات سنة ١٤٣، وقيل ١٤٤،
وقيل ١٤٦.

٤ - محمد بن يحيى بن حبان - يفتح الحاء - بن منفذ بن عمرو بن
مالك بن خمساء بن مبذول بن عمرو بن مازن بن النجار الأنصاري النجاري
المازني أبو عبد الله المدني الفقيه، روى عن أبيه وعمة واسع ورافع بن خديج
وأبوه وبني تميم وبحى بن عمارة بن حسن والأعرج ومالك بن بحينة - إن
كان محفوظاً - وعيسى بن عبد الله بن سلام - على خلاف فيه - وغيرهم، وعنه
الزهري وبحى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد وربيعة بن أبي
عبد الرحمن وربيعة بن عثمان التميمي وعبد الله بن عمر ومالك والليث
وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في
الثقة، وقال الواقدي: كانت له حلقته في مسجد المدينة، وكان يفتى وكان ثقة
كثير الحداث، مات بالمدينة سنة 121 وهو ابن أربع وسبعين سنة.
5 - عمه واسع بن حبان بن منذر بن عمرو النجاري الأنصاري المازني
المدني، روى عن رافع بن خديج، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني
وعبد الله بن عمرو بن سعد بن المنذر، وأبي سعيد وجابر وغير هؤلاء، وعنه ابنه
حبان، ابن أخيه محمد بن حبيب بن حبان. قال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره
ابن حبان في الثقات وذكره البغوي في الصحابة وقال: في صحته مقال، وقال
العجمي: مدني تابعي ثقة. وزعم العبدوي أنه شهد بيعة الرضوان.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج
أخرج البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة، وابن
ماجه، والدارمي في الصلاة، والطهارة، والدارمي وأبو داود في كتاب
الطهارة، وأحمد في المسند وابن الجارود في المنتقمي، والدارقطني في السنن،
ومالك بعد النهي عن استقبال القبلة والنسن على حاجته.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (ارتقت) يعني صعدت وعلوته، وفي القاموس: رقي إليه كرضي
رقيا ورقية: صعد، كارتقي وترقي، والمرقبة بالكسر الدرجة.اه.
و(المقدس) فيه لغتان مشهورتان: فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
مع التخفيف، وضم الميم وفتح القاف مع التشديد للدال، ومعناه بالتشديد:
المظهر، والتخفيف يحتمل أنه يكون مصدرًا أو أن يكون اسمًا للمكان. وفاء
(فرزئت) للعطف وتحتمل السببية لأن الرقيق سبب للرؤية، وقوله: (على ظهر
بيتني) وفي رواية: "بيت هزّة" وإضافته إليهم لأنها أخته فهو بثقة بيته،
وقوله: (على لبنانين) أي جالساً فهو حال، وكذلك (مستقبل بيت المقدس)
واللبنان تثنية لبنة معروفة (اللخاجة) أي لقضاء حاجته ومراد بها البئر، كما
تقدم أنه يكمن عن هذا الفعل كراهي اسمه لقيبه عندهم، وهذا من ابن عمر
كان على سبيل الاتفاق، وهو محمول على أنه رآه جالساً من غير نظر للعورة.
تقدم أن الحديث احتج به مالك والشافعي وأحمد في رواية وإسحاق ومن وافقيهم، على أن النبي عن الاستقبال والاستدبار مخصوص بالفضاء دون البنيان، ورأوا أن هذا الحديث مخصص لأحاديث النبي، وقاسوا الاستقبال على الاستدبار وحملوا حديث جابر المقدم على أنه في البنيان أو مع سائر، وجعلوهما معاً دالين على التخصيص وقد تقدم هذا قبل حديثين، كما تقدم احتج المدعو لخصوصية الجواز بالنبي ﷺ، ورأى القانونون بأن النهي للكراهية أن هذا الحديث دليل صارف للنهي عن التحرير، والذين قالوا بأن الجائز في البنيان إنما هو الاستدبار دون الاستقبال يستدلون به، وتقدمت المسألة مبسوطة في شرح حديث أبي أبوب السابق، ويستفاد من الحديث جواز قضاء الحاجة في البيوت ولو كانت في غير مرحاض، على شرط أن يكون يملك ذلك فيها بملك أو كراء أو نحو ذلك، ويشرط أن لا يبقي ولا يؤدّي إلى إبادة العورة للناس. والله أعلم.

24 - النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

24 - أخبرنا يحيى بن درست قال: أنبنا أبو إسماعيل وهو القناة قال: حديثي يحيى بن أبي ك,Yes أن النبي ﷺ أخبر الله ﷺ أن أبي قناد حدثه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: وإذا بال أخذهم فلا يأخذ ذكره يبنينه. [رجاله: 5]

1 - يحيى بن درست بن زياد الهاشمي - ويقال البكراوي - أبو زكريا البصري، روى عن حمام بن زيد وأبي عوانة ومحمد بن ثابت العبدي وإبراهيم بن عبد الملك القناد وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه ويوسف بن موسى المروزي وعبد الأعوامي والقاسم بن زكريا المطرز وغيرهم. وثقة النسائي.

2 - أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك القناد، روى عن يحيى بن
أبو كثير وقاتادة، وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث وبحيى بن درست ولوين وإسحاق بن أبي إسرائيل وغيرهم. قال النسائي: لا بأس به، وقال العقيلي: يهم في الحديث، وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، ونقل الساجي عن ابن معين تضعيفه، وذكره أبو بكر الصقلي في الضعفاء. قال في الميزان: ضعفه الساجي بلا مستند، وقال ابن حجر: وأي مستند أقوى من ابن معين، وذكره العقيلي في الضعفاء. قلت: يحتم أن المراد بقول صاحب الميزان: (بلا مستند) عدم تبيين وجه الضعف. قال ابن حجر في التقرب: صدوق، في حفظه شيء من السابعة.


4 - عبد الله بن أبي قنادة الحارث بن ربيعة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم. ويقال أبو يحيى المدني، روى عن أبيه وجابر، وعنه ابنه ثابت وبحيى وسعيد بن أبي سعيد وبحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم وجماعة. وثقة النسائي، قال: توافي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة 99، وقيل: 79 وهو وهم ظاهر، قال ابن حجر: وفي
كتاب ابن سعد توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث، وقال البخاري: روى عنه ابنه قنادة بن عبد الله، وذكره في التاريخ والله أعلم.

5 - أبو قنادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي المدني فارس رسول الله ﷺ وقيل: اسمه النعمان وقيل عويد وقيل عمر وقيل مراوح، والمشهور: الحارث بن ربعي بن بلدة بن خاتس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب، وله ولدا ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمد نافع بن عباس بن الأقرو وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن رباح الأنصاري وكبيرة بنت كعب وجماعة من التابعين، ومناقبه المعروفة في محلة ﷺ. توفي بالكوفة سنة 54 وهو ابن 70 سنة قال الواقدي: ولم أر بين علمائنا اختلافاً في ذلك، وروى أهل الكوفة أنه مات وعليه بها وصلى عليه، وحكى خليفة أن ذلك سنة 35، وهو شاذ، والأكبر على أن مات سنة 54. قال ابن حجر: ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين، ثم روى أن مروان لما كان على المدينة من قبل معاوية، أرسل إلى أبي قنادة ليربي موقف النبي ﷺ وأصحابه.

النحو

أخرج البخاري في كتاب الوضوء بلفظ: (فلا يمس) وبلفظ (فلا يأخذ) ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الطهارة، ورواه الإمام أحمد في المسند، وسيأتي للمصنف، وأخرجه الدارمي.

المفردات واللغة والمعاني

 قوله: (فلا يمس ذكره) الفاء واقعة في جواب إذا والال ناهية، ويبس مجزوم بلا الناهية وحركة لالتقاء الساكنين، والذكر معروف، والليمين من اليمن وأصله البركة والخير والقوة، قال تعالى: {لَذِيَ يَتَّلَبُّ مِثْلَ إِلَيْهِ}. 

الأحكام والفوائد

الحديث ظاهر في الدلالة على عدم جواز المس للذكر بالليمين، وتخصيص هذه الحالة التي تدعو الحاجة إلى مسكة باليد أكثر يدل على أن
غيرها من باب أولى وأخرى، فلا مفهوم لتصنيف حالة البول لأن ذكرها بالخصوص لما قدمناه. وقد استشكل العلماء رحمة الله تعالى هذا النهي مع النهي عن الاستنجاء بالليمين، فإن الإنسان إذا أراد أن يمسح ذكره لا بد أن يقع في أحد الأمرين المنهي عنهما، وهما: التمسم بالليمين أو مسك الذكر بالليمين، لأنه إن مسك الذكر بالليسار استنجى بالليمين، وإن استنجى بالليسار مسك الذكر بالليمين، وأجابوا بأن التخلص منه بأن يجعل الآلهة حجرًا أو غيره في بدء اليمين ويمسك العضو بالليسار، ويسكن الليمين والحجر فيها ويمسك العضو على الحجر وهو ثابت، فتكون حركة المسح بالليسار، وقد قال ابن حجر في شرح ترجمة الباب عند البخاري: لا مسك ذكره بعينه إذا بال.

إن البخاري أشار إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر بالليمين في الباب قبله محمول على المقيد بحال البول فيكون ما عداه مباحًا، ثم ذكر عن بعض العلماء نحو ما قلمنا أنه من باب أولى، ثم ذكر عن ابن أبي جمرة أنه استدل على الجواز بقوله ﷺ لطلق بن علي لما سأله عن مس الذكر: «إنما هو بضعة منك»، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حال البول بهذا الحديث الصحيح وقي ما عداه على الإباحة. قال ابن حجر: والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وذكر ﷺ أنه قد يجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه عند الأصوليين. قال: وقد استتب منه بعض العلماء عدم جواز الاستنجاء باليد وفيها خاتم منقوش فيه اسم الله تعالى، لكون النهي عن ذلك لتشريف الليمين فيكون ذلك من باب أولى، وقال: وما وقع في العتبة عن مالك من عدم كراهية ذلك أن كرهه حذى أصحابه. قلت: ومقتضى النهي في الحديث التعريج، ولكن حدث طلق يصلح أن يكون دليلا صارفا له عن التعريج إلى الكراهية. والله أعلم.

٢٥ - أخبرنا هناد بن السري عن وكيعب عن هشام عن يحيى - هو ابن أبي كبيير - عن عبد الله بن أبي فيدان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره يومئه». 

١٦٢

٢٤ ح
كتاب الطهارة

[رجاله، 6]

1 - هناد بن السري بن مصعب بن بكر بن شير بن صعوق بن عمرو بن
زيارة بن عدس بن زائدة بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي أبو السري
الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهشيم وأبي بكر بن عياش
وعبد الله بن إدريس وجماعة، وعن الخزاعي في خلق أفعال العباد، والباقون
- يعني من أهل الكتب الستة - وابن أخيه محمد بن السري وأحمد بن منصور
الرمادي وأبو حاتم وجماعة آخرون. قال أحمد بن حنبل: علىكم بهناد، وقال
أبو حاتم: صدوق، وكان وكيع بعضه، ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في
الثقات. ولد سنة 152. ومات سنة 243، والله أعلم.

2 - وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي أبو سفيان الكوفي الحافظ، روى
عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وأيمن بن نابل وعبد الرحمن بن الغسيل
وابن عون والأزاعي ومالك وابن جريج وابن أبي ذنب وابن أبي ليلى والثوري
وخلق كثير، وعن أبناؤه سفيان ومليم وعبيد ومستمليه البلخي وشيخه الثوري
ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وخلق آخرهم إبراهيم بن عبد الله العباسي
القصار. وقال أحمد: وكيع شيخ، وقال أيضاً: ما رأيت أوعى للعلم ولا
احتفظ منه، قال: كان حافظاً أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيراً، وقال:
ابن مهدي أكثر تحصيفاً منه، وكيع أكثر خطأ منه، أخطأ وكيع في خمسمائة
حديث، وقال: ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أشبه بأهل النسك منه، وقال
فيه: إمام المسلمين في وقته، وقال: التثبت عدنان بالعراق وكيع.
وأثنى عليه غيره، قال إبراهيم بن شمس: كنت أمنى عقل ابن المبارك وورعه، وذهب
فضيل ورّقه، وعبادة وكيع وحفظه، وخشوع عيسى بن يونس، وصير حسين بن
علي الجعفي. وسأل علي بن حشرم وكيعاً عن دواء الحفظ قال: ترك
المعاصي، ما جربت مثله. قال له فضيل: ما هذا السمن وأنت راهب أهل
العراق؟ قال: من فرحي بالإسلام. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيع
القدر كثير الحديث حجة، وقال: كوفي ثقة عابد صالح أديب من حفاظ
الحديث، والثناء عليه كثيرة جداً. ولد سنة 128، وقيل 129 ومات
سنة 191، وحج سنة ست وتسعين ومائة ومائة في الطريق. وقيل مات
197
بعد منصرفه من الحج، وقيل في يوم عاشوراء، قال ابن حبان في الثقات:

كان حافظاً متقاً - رحمه الله وإياه برحمة الواسعة.

3 - هشام بن عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري، نام أبوه سنبر.

الريعي، كان يبيع الثواب التي تجلب من دستواء فنسب إليها، روى عن قتادة
ويونس الإسكاف وشعبة بن الحجاح وأبي الزبير وخلائق، وعنته ابنه عبد الله
ومعاذ وشعبة وهو من أقرانه - وابن المبارك وأبي مهدي وجماعة كثيرون. قال
شعبة: ما من الناس أحد أقول إنه طلبه الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا
هشاماً، وكان يقول: لينتهاي منه كفاؤاً. قال وكيع: كان ثبتاً، وكان يحيى بن
سعد إذا سمع الحديث من هشام لا يبالي ألا يسمعه من غيره. قال أبو داود
الطالسي: هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث، وقال أحمد: ما أرى
يررون عن أحد أثبت منه. قال ابن معين: هشام عن يحيى فلا ترد به بدلاً،
قال العجمي: بصري ثقة ثبت حجة إلا أنه يرى الفرد. قال عبد الصمد بن
عبد الوارد: كان بينه وبين قتادة في المولد سبع سنين، ومات سنة 152،
وقال معاذ: عاش ثمانية وبس Scrolls ستة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات
سنة 53 أو 54 ومائة، رحمه الله وإيانا.

4 - يحيى بن أبي كثير الطائي: تقدم 24.

5 - عبد الله بن أبي قتادة: تقدم 24.

6 - أبو قتادة: تقدم 24.

الأخبار والفوائد

الحديث تقدم شرحه، وليس بين روايته هذه والسابقة إلا قوله هنا: (إذا
دخل) وهناك (إذا بلال) وهناك (لا يمس) وهناك (لا يأخذ) والمس أعم من
الأخذ، ولكن المراد هنا بالمس هو الأخذ. والله أعلم.

الرخصة في البول في الصحراة قياماً

26 - أخبرنا مولى بن هشام قال: أُنبأنا إسماعيل قال: أخبرنا شعبة عن
سليمان عن أبي وائل عن حديثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُنا سبطة قوم جبال قانيا.
1 - مؤمل بن هشام البصري، أبو هشام البصري، روى عن إسماعيل بن علية وكان صهره، وأبي معاوية الضرير ويحيى بن عبان الطبيعي، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حامد وابن أبي داود، والباجيري وابن خزيمة ومحمد بن علي الحكيم الزرداني وأبو بكر بن محمد بن هارون الرومي وآخرون. قال أبو حامد: صدوق، ووثقه النسائي وأبو داود، وذكره ابن حيان في النفحات. مات في ربيع الأول سنة 253، وقال مسلم بن القاسم: ثقة.

2 - إسماعيل بن علية: تقدم 19.

3 - شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي الأزدي مولاه أبو بستام الواسطي ثم البصري، روى عن إبراهيم بن عامر بن مسعود وإبراهيم بن محمد بن المنتشر وإبراهيم بن سالم الهجري وإسماعيل بن أبي خالد وإسماعيل بن رجاء وإسماعيل بن سمع وخلائق كثيرين، وعنه الأعمش وأبو وسعد بن إبراهيم ومحمد بن إسحاق - وهم من شيوخه - وجرير بن حازم والحسن بن صالح والثوري - وهم من أقراني - وخلائق بطول تعدادهم. قال أحمد: إنه أثبت في الحكم من الأعشي، وأحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمنه مثله في الحديث، إلى أن قال: روى عن ثلاثين رجلاً من أهل الكوفة لم يرو منهم سفينان. وقال أحمد: كان أمة وحده في هذا الشأن، وسماء الثوري أمير المؤمنين في الحديث، وقال: لولا شعبه ما عرف الحديث بالعراق. وقال أبو داود: ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ومالك على قلبه، وقال العجلبي: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطئ في أسماء الرجال. وقال صالح جزيرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان، ثم أحمد ويحيى، وقال ابن سعد: ثقة مأمون حجة ثبت صاحب حديث، مات سنة 160، وقيل: ولد سنة 82. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة، رأى الناس بالملاك وعمر بن سلامة الصحابيين، وسمع من أربعمائة من التابعين، وثناء الأئمة عليه كثير جداً، رحمنا الله ولياه.

4 - سليمان بن مهران: تقدم 18.

5 - أبو رايل شقيق بن سلامة: تقدم 2.
الحديث قد تقدم شرحاً، وما يتعلق به في الرخصة في ترك الإبعاد.

ثم قال رحمان اى: إيه:

27 - أخبرنا محمد بن بشر قال: أخبرنا محمد قال: أخبرنا شعبة عن

منصور قال: سمعته أبو وأثقل أن حديثه قال: إن رسول الله ﷺ أتي سبأة قوم

قبل قائمًا.

[رجاله: 1]

1 - محمد بن بشار بن عثمان بن داوود بن كيسان العبد أبي بكر الحافظ

البصري المعروف بنُذَار، روى عن عبد الوهاب الثقفي وعُمر بن عبادة ورحمي بن عمارة والقطان وابن مهدي وابن أبي عدي وأبي داود الطيالسي وخلائق من الأئمة، وعن أحمد بن محمد بنهان بن عبيد الله بن أحمد بن حنبل وابن كثير. قال ابن خزيمة: سمعته بنُذاراً يقول: اختفت إلى يحيى بن سعيد القطان أكثر من عشرين سنة. قال الآجري عن أبي داود: كنت عن بنذار نحوًا

من خمسين ألف حديث، ولولا سلامة في بنذار تركت حديثه. قال عبد الله بن

محمد بن سيار: سمعت عمرو بن علي يحلف بالمмяس إذا بناً يكتب فيهما يروي

عن يحيى، قال ابن سيار: بنذار وأبو موسى ثقاتان. قال الجلفي: بصري ثقة

كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح لا بأس به.

قال بنذار: ولدت في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة، ومات حماد سنة

167 ومات بنذار في رجب سنة 252. قال حماد: كان يحفظ الحديث ويقرؤه من

حفظه. قال ابن خزيمة في التواريخ: حدثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار. وما

روي عن ابن معين من أنه كان يهود أمره ونحوه عن القوافيرو لا عبيرة به,

عند البخاري في صحيحه: «كتب إلى بنذار» فذكر حديثاً مستندأ. قال ابن حجر في

الطبقة الرابعة من شيوخه: إلا أنه كان مكثراً، فيوجد عنه ما لا يوجد عند

غيره. قال مسلمه عن قاسم: كان ثقة مشهوراً. قال الدارقطني: من الحفاظ
الأثبات. وفي الزهرة: روى له البخاري وماتي حديث وخمسة أحاديث، ومسلم.

أربعين وستين حديثاً.

2- محمد بن جعفر غندر: تقدم 22.
3- شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4- منصور بن المعتمر: تقدم 2.
5- أبو وائل شقيق بن سلمة: تقدم 2.
6- حذيفة: تقدم 2.

تقدم الكلام على الحديث في باب ترك الإبعاد.

ثم قال رحمنا الله وآله:

28- أخبرنا سليمان بن عبيد الله قال: أخبرنا بهر قال: أخبرنا شعبة عن سليمان ونصور عن أبي وائل عن حديثة أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبأنة قوم، قال: قلنا فأنا، قال: سليمان في حديثه. وسمع على خبره، ولم يذكر منصور المسمح.

[رجاله: 7]

1- سليمان بن عبيد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني الهازي أبي أيوب البصري، روى عن أبي عامر العقدي وأبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سلم بن قتيبة وأمية بن خالد وغيرهم، وعنه مسلم والنسائي وابن ناجية وأبي عاصم وابن أبي الدنيا وعبد الله بن واصيل. قال أبو حاتم: صدوق، وقال الناسائي: ثقة مات سنة 247 أو 246. قال ابن سعد: لا يأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

2- بهز بن أسد العملي أبي الأسود البصري، روى عن شعبة وحماد بن سلمة وسليم بن خالد وجرير بن حازم وغيرهم، وعن أحمد بن حبل بن بدر وعقوب الدورقي وأبو بكر بن خلاد وجماعة. قال أحمد: إنه المنتهى في الثقات. قال ابن معين: ثقة، قال جرير بن عبد الحميد: اختلط علي الحديث. عاصم الأقول وأحاديث أشبع بن سوار حتى قدم علينا بهز فخلصها، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة. قال يحيى بن سعيد: صدوق ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة ثبت في الحديث، رجل صاحب سنة وهو أثبت في حماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال: مات بعد المائتين، وأرخه ابن قانع، وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق كان يتحمل على عثمان سيء المذهب. قلت: وهذا الكلام الله أعلم بصحته، مع ما تقدم من تركبة الأئمة له.
4 - سليمان الأعمش: تقدم 18.
5 - منصور بن المعتمر: تقدم 18.
6 - شقيق بن سلمة: تقدم 18.
7 - حذيفة: تقدم 18.
وتقدم ما يتعلق بالحديث.

25 - البول في البيت جالساً
29 - أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: من حثكم أن رسول الله بآله قائلًا فلا تصدقوها، ما كان يقول إلا جالساً.

[رجاله، 5]
1 - علي بن حجر: تقدم 18.
2 - شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي، روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمر والأعمش ومنصور وزبيد اليماني وخلائق غيرهم، وعن ابن مهدي وبحي بن آدم وبرونس بن محمد المؤدب والفضل بن موسى السيناني وعبد السلام بن حرب وهشيم ونass غيرهم كثيرون من أخبرهم عباد بن يعقوب، وحدث عنه محمد بن إسحاق وسلمه بن تمام الشقري - وهو من شيخه. ومن حدث عنه ابنه عبد الرحمن بن شريك. قال ابن معين: شريك ثقة وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجرير، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم الثوري، قال: ولم يكن عند يحيى - يعني القطان - شيء، وهو ثقة، وقال: شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلف، وقال: ثقة صدوق، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا. قال العجل: كوفي ثقة وكان
حسن الحديث. قال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري. قال يعقوب بن شيبة: شريك مصدر ثقة سيء الحفظ جداً، وقال الجزازجي: شريك مي الحفظ ضعيف الحديث، ولد على قول أحمد وغير واحد سنة 90 ومات سنة 177، وقال ابن حبان: سنة 7 ومات سنة 188. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال: كان يرى القدر. والله أعلم. وفرق العجلين بين من سمع منه قبل أن يلي القضاء، وبين من سمع منه بعد ذلك بعدما وثقه.

3- المقدمة بن شريح: تقدم. 8.
4- أبو شريح بن يزيد: تقدم. 8.
5- عائشة: تقدم. 5.

التخريج
أخرج الترمذي وقال: أحسن شيء في هذاباب وأصحه، وأخرجه ابن ماجه وأحمد. والحديث ليس في إسناده لبس، إلا أن شريك بن عبد الله تكلم فيه من قبل حفظه، وقد أخرج له مسلم في المتابعة، والأكثرون على أنه ثقة ما لم يخالف، فإذا خالف قدم عليه غيره.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (قائماً) حال من قولها: (بال)، وكذللك قولها: (جالساً) أي ما كان يبول على حالة إلا في حال الجلوس، وهذا لا يرد حديث حديثة فإنها حالة لم تشاهدها، وإنما أخبرت عما كانت ترى من فعله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فمال الحديث دليل على أن الغائب عليه البول جالساً، وحديث حديثة دل على الجواز، أي جواز البول قائماً إن لم يحمل على أن ذلك كان لعلة كما تقدم.

الأحكام والفوائد
تقدم الكلام على هذه المسألة في حديث حديثة في ترك الإبعاد حديث.

رقم 18.
26 - البول إلى السترة يستمر بها

30 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعشمة عن زيد بن
وَهْب ُعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۱۷۳ بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كمية
الSr마다 قوَّمتها ثم جلس خلفها فوالّدا إليها، فقال بعض القوم: انظرنا بيّول كما
تبول المرأة، قسم منه فقال: أُوْمَ ما عُلِّمْتُ ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا
إذا أصابهم شيء من البول فروعوا بالمقارض، كاناهم صاحبهم معدَّم في قبره.

[رجاله: 6]

1 - هناد بن السري: نقدم 25.

2 - محمد بن خازم أبو معاوية الضرير التميبي السعدي مولاه الكوفي،
يقال: عمي وهو ابن ثمان سنين أو أربع، روى عن عاصم الأحول وأبي مالك
الأشجعي، وسعد وحبي ابني سعيد الأنصاري، والأعشمة وأبي برد بن
عبد الله بن أبي بردة وعبد الله العمري وخلق كثير، وعنه ابن جريح - وهو أكبر
منه - والقظان - من أقرائه - وأحمد بن حنبل وأبي راهويه وأبنا أبي شيبة وأبو
كريب في خلافة آخر. قال الدوروي وأبي معين: إنه أثبت في الأعشمة من
جرير وروى أبو معاوية عن عبد الله بن عمر مناكير، وقال ابن معين: إنه أثبت
أصحاب الأعشمة، وقال أحمد: في غير حديث الأعشمة مضطرب لا يحفظ
حفظًا جيدًا. قال وكيع: كان يعد علينا في حياة الأعشمة ألفاً وسبعمائة
حديث، وقال ابن المديني: كتبنا عن أبي معاوية ألفاً وخمسمائة حديث، وكان
عند الأعشمة بما لم يكن عن أبي معاوية أربعمائة ونيف وخمسين حديثًا. قال
العجلي: كوفي ثقة وكان يرى الإراجر، وكذا قال الآجري عن أبي داود عنه
نحو ذلك. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان حافظًا متفقاً ولكنه كان
مرجحًا. مات سنة 113 - هكذا في التهذيب - ولهه 193، وقيل 195. قال ابن
سعد: كان ثقة كثير الحديث يدلس، وكان مرجحًا.

3 - الأعشمة: نقدم 18.

4 - زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ
فقبض عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق. روى عن عمر وعثمان وعلي
وأبي ذر وابن مسعود وحذيفة وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم، وعنه إسحاق
السيسي وإسمايل بن أبي خالد والحكم بن عتبة والأعمش وجماعة. قال
الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد كانك سمعته من الذي عنه. قال
أبو معين: وقال ابن خراش: كوفي ثقة دخل الشام وروايته عن أبي ذر
صحيحة. توفي في ولاية الحجاج بعد الجماح قيل سنة 96، قاله ابن منجويه
وابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي:
ثقة، وقال بعقوب بن سفيان: في حديثه خلق كثير، وقال ابن عبد البر: أسلم
في حياة النبي ﷺ وهاجر إليه فلم يدركه، وكذا قال ابن منده. فلت: وعلى أن
وفاته سنة 96 فقد مات بعد الحجاج، لأن موت الحجاج في 27 رمضان أو
شوال سنة 95 بلا خلاف أعلامه.

۵ - عبد الرحمن بن حسنة أخو شرحبيل بن حسنة، قال في التهذيب:
روى عن النبي ﷺ قصة فيها عذاب القبر من البول، وعنه زيد بن وهب
وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ في معجم الطبراني، ولكن في الإسناد ابن لهيعة
ولا تقوم به حجة، فقد قال مسلم والأزدي والحاكم في المستدرك وابن
عبد البر: تفرد بالرواية عنه زيد بن وهب، وأذكر ابن أبي خليفة والعسكي أن
يكون أخا شرحبيل بن حسنة. قال الترمذي لما أشار إلى حديثه: يقال إنه أخو
شرحبيل.

التخريج
أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن حسنة بن عمرو بن
العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درجة ثم استمر بها ثم بال فقتنا: انظروا...
إله)، ورواه ابن ماجه كرواية المصنف، وفيه: (وبحك... إله)، ورواه
الإمام أحمد في المسند عن ابن حسنة بلفظ: (كنت أنا وعمرو... إله)
والبيهقي وسكت عليه ابن التركماني في الجوهر النقي، وأخرجه ابن حبان في
صحيحه كما قال الحافظ المنذري، وسكت عليه المنذري، فالحديث حسن كما
يبدو. وأخرجه ابن الجارود بنص صحيح، فإنه رواه عن محمد بن يحيى
الذهلي عن يعلى بن عبد عن الأعمش عن زيد بن خالد عن ابن حسنة إله.
لغة والإعراب والمعنى
قوله: (وفي بئه كهيئة...) إلزـ الواو للحال، والكاف في محل رفع نعت لمحدود وهو المبتدأ في الأصل، والتقدير: في بئه شيء مثل الدقة، والجار والمجرور في محل رفع بذلك المحدود الذي نزل نعه منزلته، والجملة في محل نصب حال من قوله: خرج إليه.
وقوله: (الدقة) بفتح الراء والاقاف: هي الترس يصنع من الجلود يتكون به ضرب السلاح في الحرب، وهي أيضاً: الامتن وجلسة الجنة والجحمة، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة: في استعمالها فيما يستر به:
فكان مجنوً دن من كنت أتقي ثلاث شخوص كأعبان ومعصر وهو المجنأ أيضاً، كما في الرجز الذي يروى عن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلع.
هـ يوم الرجع:
ومجنأ من جلد ثور أسود ومؤمن بما على محمد وكم قال الشاعر في عمرو بن معد يكر، والقائل هو الأعشى:
وإذا تجيء كتبية ملموسة
شهباء يخشى النائمون صيالها
كنت المقدم غير لابس جنة بالسيف تضرب معلماً أبطالها.
وقوله: (جلس خلفها) ظرف، أي: جلس واستمر بها، والفاء عاطفة
وأي: جلس وقال: (قليل) بمعنى "اعندهما" كما في قول الشاعر:
أم لا سبيل إلى الشباب وذكره أشهى إلي من الرقيق السلسل
أي: عندي، والمعنى: جلس وبال عندها. وقوله: (فقال) الفاء تحمل العطف وتحتم السببية وهي أظهر. (قال بعض القوم) وفي رواية: (فقلنا) فيحتمل أنه عبر في الأولي عنهم بعض القول على سبيل الستر، وصرح في الثانية أنهم هم القائلون، لأن نسبة الفعل الصادر من البعض إلى الكل صحية.
وقولهم: (انظروا) على سبيل التعجب من حيائه لا على سبيل الانتقاد، لأن حالة الصحاوة تأتي ذلك مع تغيزهم للنبي، والعرب لم اتق تحافظ على التستر لا سببا الرجال، فكانوا يرون شدة الحياة والمبالغة في التستر من شأن النساء، ولكن الحياة من خلق الأنباء، ولها هذا قالت بنو
إسرائيل: ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر... الحديث، فهو يدل على أن الحيا ويستثنى من عادة الأنباء دون غيرهم، إلا أنه بنى إسرائيل قالوا ذلك على سبيل العيب وطلب الأذية، فلذلك يراه الله وأما الصحابة فإنهم تعجوا من الحال التي رأوها منه، ولهذا - أي: لحسن قصدهم - لم يعتبهم وإنما بين لهم أن هذه الحالة هي التي تبني للمسلم، وخلافها قد يؤدي إلى العقوبة.

وقوله: (كما تبول المرأة) الكاف في محل نصب نعت لمصدر محدوف التقدير: بولاً كيول المرأة، فيما مصدرية والمصدر المنسوب منها في محل جر أي: مثل بول المرأة، والتشييع واقع على الهيئة التي بال عليها. قال العراقي: (هل المراد التشييع بها في الستر أو الجلوس أو فيهما؟) أه.

وقيل: كرهوا ذلك زعماً منهم أن شهامة الرجل لا تقضي الستر، على عادتهم في الجاهلية.

وقوله: (نسمعه) أي سمع النبي ذلك القائل فقال: (أنا) الهمزة للاستفهام وما نافية وقاله: (ما أصاب): ما موصولة في محل نصب بعلمت، وجميلة (أصاب) صلة الموصول، والعائد الضمير الذي هو الفاعل المستتر. فكان سائلاً خانًا صاحب بيني إسرائيل فقال: (كانوا) أي: كتبت بنو إسرائيل قد فرض الله عليهم في دينهم، أنهم إذا أصاب أحدهم شيء من البول فرضوا، أي: قطعوا المكان الذي وقع فيه، ولا يظهر إلا بذلك، وهذا من الآثار التي كانت عليهم فخففها الله علينا كما قال: (ويسكن عينهم إشرًهم) والأنقلن إلآتي كنت عليه، والفرض هو القطع، والمقضى مفعلاً على أي يحصل بها، وجمعه متاريض كمفتاح ومفتيح، وهو المقص. وقاله: (فتهاهم) أي: عن فعل ما أوجبه الله عليهم من ذلك وبهذا استحق العقوبة لأنه لم يكن واجباً لما عذب بسبب تركه والنهي عنه. وقاله: (في قبره) أي: بعد موته.

الأحكام والفوائد

الحديث يدل على وجوب الاستناد عند البول، وجواب البول لأي سائر على أي حال ما دام ستر العورة حاصلاً، وجواب البول بحضور الناس على هذا الشرط وجواب الاستناد منه، وأن الاستثناء به كبيرة من الكبائر وأنه موجب لعذاب القبر، ويدل على فضل الله على هذه الأمة حيث نسخ عنها هذا النوع
من الشدائ، وعلى شدة حياته، وأن الحياه خصبة جميلة، وعلى حسن خلقه حيث لم يعُنف القائلين، وحرصه على الإرشاد وبيان الفائدة. وفيه دليل على أن من نهى عن شيء من طاعة الله استحق العقوبة، لأن الله أوجب علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله من أخلاق المؤمنين كالما قال: «والمنين والمؤمنين بهم أبى نكير يجر المجرمون وينهون عن المنكر»، وله على خلافه لأنه نهى عن معروف، والنهي عن المورور، والأمر بالمنكر من سمات المناافقين قال تعالى: «السفينيون والمسينيون بعثهم من بعثين يأثرون بالشبح وينتهرون عن المعروف» الآية.


[والله، والسابع منصور لم يكن في هذا الإسناد تقدم]

١ - هناد بن السري: تقدم ٢٥
٢ - وكيق بن الجراح الأسد: تقدم ٢٥
٣ - سليمان بن مهران: تقدم ١٨
٤ - مجاهد بن جبر المخزومي أبو الحاجج المكي المعروف بالمقرئ مولي السبب بن أبي السبب. روى عن علي وسعد بن أبي وفاص والعبادة الأربعة وعائشة وأم سلمة وجويرية وأم هانى وخلق من الصحابة وجماعة من التابعين، ومعه أبو السخيفي وعطا وعكرمة وابن عون ومعمر بن دينار وغيرهم. قال ابن معين: حديثه عن عائشة مسن لم يسمع منها قال يحيى القطان: مرسالات مجاهد أحب إلي من مرسالات عطا، وكذا قال الآجري عن أبي داود. وثبته ابن
كتاب الطهارة


6 - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، كان يقال له البحر والحبر لكثره علمه. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن أبيه أم الفضل خالته بميونة والخلفاء الأربعة وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وخالد بن الوليد وهو ابن خالته، ومعاوية بن أبي سفيان وأبيه وعائشة وأسماء أختها وجويرية.
وسودة وأم سلمة وأم هانئ؛ وجماعة من الصحابة، وعنهم ابنه علي ومحمد وابن
ابن محمد بن علي وأخوه كثير بن العباس وابن أخيه عبد الله بن معبد وابن عمر
وجماعة من الصحابة وخلق من غيرهم يطول ذكرهم. دعا له النبي ﷺ بالحكمة
مرتين، وقال ابن مسعود: يُعمّم ترجمان القرآن ابن عباس، وروى سعيد بن جبير
عنهم: قبض النبي ﷺ ﷺ وأنا ابن ثلاث عشر سنة، وفي رواية: أنا ختيت، وعنهم:
ابن عشر سنين، وعنه أيضاً: ابن خمس عشرة سنة، وصوّبه أحمد. مات سنة 68
و صلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رياضي هذه الأمة، وقيل:
وقيل: 70، وكان موتة بالطائف - رضي الله تعالى عنه -

التخريج
أخرجوه البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد والترمذي وابن ماجه
و ابن الجارود والدارمي وقوله: (خالقه منصور رواه عن مجاهد) يعني أن رواية
الأعمة فيها طاوس بين ابن عباس ومجاهد، ورواية منصور عن مجاهد ليس
بينه وبين ابن عباس أحد، وهذا يحمل على أن مجاهداً حدث به على ما سمعه
من ابن عباس بواسطة مجاهد وبدون واسطة، فحدث به مرة هكذا على ما رواه
بواسطة ومرة بدونها، وهذا لا يضر ولله نظائر كثيرة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (مر النبي ﷺ ﷺ) من المرور بالشيء، والباء فيه للتدعية، و(القرآن)
تنبأ قبر وهو مدفن الإنسان، والجمع قبور وال موضوع: مقبرة بفتح الباء وضمها،
والمقرب أيضاً، ومنه قوله: عبد الله بن ثعلبة الحنفي:
أزور وأعتاد القبور ولا أرى سوى رمس أحجار عليه ركود
لكل أساس مقبر بفنائهم فهم ينقضون والقبور تزيد
وبجمع أيضاً على أثغر قال جرير بن الخطفي:
جعلت بقير للخير ومالك وقبر عدي في المقابل أقبرأ
وقوله: (إنهملا بعذبان) الضمير يرجع إلى المقربين لا إلى القربين لأن
الذات لا يقع عليها، وعُود الضمير إن فرض أنه على غير مذكر، فلذلك لتوزيل
دلالات الحال بالحضور منزلة الذكر، وما على إطلاق المحليين وإرادة الحالين
فيهما، وهو نوع من المجاز المرسل معروف علاقته المحلية. واللام للتوكيد والعذاب مشتق من الحبس والمنع، ومنه استعذاب الماء: حبسه حتى يطيب للشراب أو لمنعه العطش، ثم استعمل في كل ما يلزم الإنسان، قال تعالى:

«وَلَسْتُ عَلَيْهِمْ وَلَا لَعْبًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» يعني الزائرين، والعقوة تمنع معاقبة الذنـب، والمراد هنا عذاب القبر في البرزخ أعادنا الله منه. وقوله: (ما يعذبان في كبير) وفي رواية (بليه إنه لكبر) ولا معارضة، فإنه ليس بكبير على النفس فعل ما أوجب ترك هذا العذاب ولا ترك ما أوجبه فعله، فهو كبير بالنسبة لما ترتَّب عليه من العذاب، غير كبير بالنسبة لأن التحفظ من البول وترك النعمة أمان لا يشـق فيها الفعل والترك، فهو كبير من حيث الإثم وليس مما يشـق فيه الفعل أو الترك. ونقل السيوطي من البوني احتمال كونه ظن أنه غير كبير، فأوحى إليه أنه كبير، وهو عندي بعيد، وظاهر الاستدراك يدل على بعده كسائر الأقوال الأخرى التي نقلها على سبيل الاحتمال، والله أعلم. والبوني اسمه عبد الملك.

وقوله: (أما) حرف شرط وتكيد وتفصيل، واللفاء لازمة في جوابها، وذكر سببته أنها بمثابة: مهما يكن من شيء، ولذا قال ابن مالك معتمداً على قول سببته المذكور، ومبيناً أن حذف الفاء قليل إذا لم يضم القول معها:

أما كمـهما يـك من شيء وفـا لتلو تلوها وجوباً أفـال فـالفاء لازمة عند عدم إضمار القول، وحذفها مسموع وهو قليل، يقول الشعر:

أما القتال لا قتال لديكم
لكن سيرا في عراض المواكب
أي: تسيرون سيراً.

وإليه أشار ابن مالك تعالى بقوله:

لم يك قول معها قد بدأ
أما مع إضمار القول معها فهو مفيس، كما في قوله تعالى: (فَأَنـَّا لِلّهِ
أَسْتَبْدَأْنَ ۖ وَجَعَلْنَـهُمْ أَكْفَرُوا١٩٢٤) أي: فيقال لهم: أكفرتم بعد إيمانكم، فحذف الفاء وتبعت الفاء الداخلة عليه، وقد يجوز في التبع ما لا يجوز في الاستقلال ومن أمثلته في الشعر: أن الشخص لو صلى عن غيره استقلالاً لا تجوز صلاته، وإذا حج عنه فهو يصل إلى ركعتين للطواف عنه تبعاً للطواف
بالإجماع. وقال بعضهم: إن الجوامع في الآية قوله: (فذوقوا) لأنه بعد الحذف انتقلت الفاء إلى القول.

ومن أمثلته في اللغة: حديث بيره في قوله: على الصلاة والسلام: أما بعد، ما بال أقومو... إلخ.

وقول عاشية في حديث المناسك: أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طوقوا طوفاً واحداً... إلخ أي فطافوا. وأكثر معانيها التفصيل، وهي مضمومة معنى الشرط وإفادتها التوكيد مع ذلك في الغالب.

بين الناس، ولهذا وجب تكذيبه إذا لم يكن لمصلحة شرعية كما يأتي:

شاء الله، قال تعالى: {إِنَّ آتِيَكُمْ غُرُورًا} الآية.

وقوله: (ثم دعا) تقدم الكلام على ثم في حديث رقم 4، ودعا: أي طلب، والباء في قوله: (بعضهم) إما لتضمين دعا معنى أمر، أو لأن طلب من أحد من أصحابه أمر له، أي: أمر بإحضار عصيب، والعصيب: جريدة النخل التي نزع خوصها، قال الشاعر:

وقل لها منى على بعد دارها قانا النخل أو يهدى إليك عصيب

وقال امرؤ القيس:

لمن طلل أبصارته فشجاعتي كخط زبور في عصيب يماني

وعصيب: اسم جبل بعينه، كما في قوله أيضاً:

أجارتنا إن الخطوب تنوب وإن مقيم ما أقام عصيب

ويا قال لعظم الذنوب وظهر القدم وشق في الجبل. وقوله: (رطب) أي: أخضر، صفة لعصيب وهو ضد البابس، وقوله: (فشقه) الناء هو الذي يسميها بعض النحوين الفصيحة لأنها تدل على محرذف، أي فأثي به فشقيه، والباء زائدة أي: قسمه على نصفين وقوله: (فزير) أي نصب وثبت في الأرض على كل من القبرين أحد التصفين المذكورين. وقوله (لمعل) تقدم الكلام على "لمعل" والباء للعذاب أي: العذاب المدلول عليه بقوله (يغذب)... وقوله:

(يخفف عنهما) أي عن المقربين، وقوله: (ما لم بيسا) ما مصدقية ظريفة أي مدة كون التصفين لم بيسا، ويحتوي أن الضمير في "لمعل" ضمير الشأة. وقد اختلف العلماء في وجه ذلك، فقيل: إنما فعل ذلك لأن الرطب من النبات يسمح، فتصبحه يكون سبيلاً لتفحص العذاب عن صاحبي القبرين، وقال نقصاء هذه المقالة يستدله بها على أن البيت ينتفع بالذكر عنده وقراءة القرآن له، وهذا الوجه ضعيف. أما أولاً: فلا أن التسيح من الجماد لا يخص الأخضر، بل البابس وغيره يسمح على وجه الله أعلم به، كما هو ظاهر قوله تعالى: {فَوَّرَنَّنَّكُمْ نِّعْمَتَنَا} فإن نحن فشيئ البابس والأخضر وثانياً: أنه لو كان الأمر كذلك؛ لكان هذا الفعل على كل مقرب ستة ليحصل له هذا الفضل الحاصل من تسيح الأخضر، وعدم نقل ذلك عنه ولا عن أحد من أصحابه وهم أحوص الناس.
على الخير إلا في هذه المرة، أو ما ورد في حديث جابر الطويل في آخر مسلم، وكلاهما محمول على الخصوصية. وأما قراءة القرآن على المنبت فؤديت الكلام عليها إن شاء الله تعالى، والصحيح في التعليق لهذا الفعل: أنه شفع لهذين المقربين فخفف الله عنهما، وجعل مدة التخفيف عليهما تنتهي بباب الجريدتين، والله أعلم. ولا يمنع ذلك كون (فعل) في الأصل للترجي والتوقيع، لأنها إذا كانت من الله تعالى في مقام الإطماع كانت واجبة الوقوع، وهكذا هنا الظاهرة أنه لم يقل ذلك إلا بوعد من الله.

ما روى عن بريدة من أنه وصى أن يجعل على قبره جريدية: فهو فعل صحابي فيما فيه مجال للرأي، ولم يصح ذلك عن أحد منهم غيره. وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي فيما فيه مجال للرأي لا يعطي حكم الرفع، وهذا من قبل ذلك والله أعلم.

- الأحكام والفوائد

الحديث دليل ظاهر على إثبات عذاب القبر، كما دلت أحاديث أخرى على إثبات نعيمه، فهو إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. وفيه معجزة ظاهرة للنبي، حيث أطلعه الله على حال المقربين وسبب عذابهما، والظاهر أنهم مسلمون، وبدل على ذلك تعديل العذاب بالأمران المذكورين. لأنهما لو كانا كافرين لكان عذابهما أكثرهما، وذلك يدل على أن القصة كانت بالمدينة، وكان ابن عباس حضر ذلك يدل على تأخر القصة، وعند ابن ماجه: »بقرين جديدين» وهو يدفع رواية الشوك كما في البخاري: »من حيتان المدينة أو مكة». وفيه أن التهابون بالمعاصي لا ينبغي للمسلم، وفيه قبح خاتين الخصائص وأنهما يسبان عذاب القبر، وفيه حرص النبي على الخير، وشفاعة لهما تدل على أنهما مسلمان. قلت: وقد يقال إن شفاعة لهما لا تستلزم ذلك، ويمكن أن يبادا الخصوصية لتظاهر هذه المعجزة، ولبنته أصحابه على عظم إتم هذين الفعلين، وقد فعل مثل هذا الفعل كما ثبت في حديث جابر الطويل في آخر صحيح مسلم. لكن بشكل عليه النهي عن الشفاعة للمشركين، وقد يجاب بها حتم أنهم كان ممن مات على شريعة موسى أو عيسى قبل التبديل أو غيرهما من الشرعاء، لأن الحكم عليهما بالإسلام بعده.
أن قصة جابر كانت في إحدى غزواته، وهي خارج المدينة والمسلمون في ذلك الوقت إنما كان موجوداً بالمدينة. أما قصة ابن عباس هذه فالظاهرة أنها بالمدينة، وأنها غير تلك الرواية التي أشارنا إليها عند ابن ماجه وفيها أنهما قبران جديدان، غير أنه تقدم أنهما و Ко كانا كافرين لكان الموجب للعذاب هو الكفر والله أعلم. وفي الحديث دليل على نجاسة البول، وهو مجمع عليه في الإنسان البالغ أو الصغير الذي أكل الطعام.

٢٨ - باب البول في الإباح


[رواية: 5]

١ - أبوب بن محمد الوزان: وهو ابن زياد بن فروخ، أبو محمد الرقبي، روى عن عمر بن أبوب ومروان بن معاوية الفزاري وحجاج بن محمد وابن علية وابن عيبان وغيرهم، وعنه أبو داوود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان وقال: شيخ لا يسأل به، وعبدان وجماعه. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في ذي القعدة سنة ٢٤٩، وقال الخطيب: حديثه مشهور.

قال ابن حجر: ذكر الشيرازي في الألباق أن الوزان هو الذي يلقب بالقلب.

٢ - حجاج بن محمد المصيصي الأخور أبو محمد مولى سليمان بن مجالد، ترجم الأصل سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصية، روى عن حريز بن عثمان وأبي ذئب وأبي جرجج والليث وشعبة ويونس بن أبي إسحاق إسرائيل بن يونس وحمزة الزيات وغيرهم، وعنه أحمد وأبو معين وأبي عبد وأبو عبد الفيل وأبي نسيمة والليث وطيبة وسابة والذهبي وأبي المنادي والدوري وجماعه وغيرهم، وروى عنه خالد الأحمر وهو من أقرانه. قال أحمد: ما كان أضطه وأشذ تعاهده للمحروف، ورفع أمره جداً، وقال مرة: كان يقول: حدثنا ابن جرجج، وإنما قرأ على ابن جرجج ثم ترك ذلك، فكان يقول: قال ابن جرجج، وكان صحيح الأخذ.

وقال معلمي الرazi: ما رأيت أثبت منه في أصحاب ابن جرجج، ووثقه
إبان بن كبير المدینی، وقال إسحاق بن عبد الله السلمی، حاجج نائماً أوثق من عبد الزرقاء يقتطاناً. قال ابن سعد: تحول إلى المصیصة ثم قدم بغداد لحاجة فعات بها سنة ٢٠٦. كان ناقة صدوقًا إن شاء الله، وقد كان تعیّ في آخر عمره حين رجع إلى بغداد، ولما دخل عليه يحبی في آخر قدمها قدمها بغداد سمعه يخلط، قال ليه: لا تدخل عليه أحداً، ثم دخل عليه الناس آخر النهر فأعطوه كتاب شعبه فقال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عيسى بن مريم عن خیامة، فقال ليه: ألم أقول لك لا تدخل عليه أحداً. وذكر ما يدل على أنه حدث بعد الاختلاف، ولذا عده أبو العرب القيرواني في الضعفاء بسبب الاختلاف، وقد وثقه مسلم والعجلي وأبان قانع ومسلم بن قاسم، كذا في التهذيب وله مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقاف والله أعلم.

كتاب الطهارة


4 - حكيمة بنت أميمة بنت رقية، روت عن أمها أميمة بنت رقية، وعنها ابن جريج، وذكرها ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر في التقريب:
لا تعرف، من السادسة.

5 - أمها أميمة بنت رقية، وهي أميمة بنت عبد الله بن بجاد بن عمAIR
ابن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة، ورقيقة أمها، وقيل: أميمة بنت أبي البجاد، وقيل: هما اثنتان. روت عن النبي ﷺ وعن أزواج النبي ﷺ، وعنها ابنتها حكيمة ومحمد بن المنكدر. قال الحافظ: اسم أبيها بجاد - بموجة
ثم جيم - ابن عبد الله بن عمAIR البن الحارث بن حازم بن تيم بن مرة.

التخريج

صحيح أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، وأخرجه أبو داود وابن حبان، ويشهد له ما أخرجه الحاكم والطبرانى والدارقطني والحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح الغزني عن أم ميمان قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فجارة له في جانب البيت فجال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشبت ما فيها وأنا لا أشرب، فلما أصبح قال: يا أم ميمان قومي فأهريق ما في تلك الفجارة. قلت: قد والله شربة، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدأ نواجذه ثم قال: أما والله لا يُشقيك بطنك، بطنك بطل. ورواه أبو أحمد العسكري في مستدركه بلفظ: «لن تشتكى بطنك»، لكن أبا مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن. وأخرج عبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان يبول في قفده من غدٍ يوزع تحت سريره، فجاء فإذا القفده ليس فيه شيء، فقال لأمرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة: أين البول الذي كان في القفده؟ فقالت: شربته فقال: صحة يا أفيه. قلت: وهذا إن ثبت ظاهره أنها غير أم أيمن حاضنة النبي ﷺ.
لغة والإعراب والمعنى

(القَّدَح) بالتحريك واحد الألفاء: وهي آنية الشرب، تطلق على الكبار والصغير وتكون من الخشب وما جرى فيه الماء من الشجر، تتخذها العرب للشرب والطعام وما تستعمل فيه الأواني، ويطلق على إنه الخمر كما قال الشاعر - ويبن إلى ابن عياد الصاحب:

رَقّ الزيجاء وراق الخمر وتشابها فتشاكل الأمر
فكأنما خمر ولا قَدَح، وكأنما قَدَح ولا خمر
 قوله: من (عُيِّدَانَة) بفتح العين وسكون الياء: وهي النخل الطوال جمع عيدانة، وهي لفظة القاموس: كان للنبي ﷺ قَدَح من عيدانة. (من) لبَّان الجنس. والمعنى أنه ﷺ قد اتخذ إنه يبول فيه إذا قام بالليل.

البهكاء والفوائد

فهي جواز مثل هذا الفعل وجواز ترك الإبعاد في وقت قضاء الحاجة، وإنما كان يفعل ذلك لما تقدم من أنهم لم يكونوا يتخذون الكَفَّ في البيوت. وفي رواية عبد الرزاق والرواية التي تقدم ذكرها قبلها عند الحاكم والطبراني وغيرهما، معجزة ظاهرة له ﷺ من حيث كون بوله صار أماناً لها من وعج البطن، وخصوصية له في إقراره على شربه له، ومعجزة أخرى في إخباره بأنها لا تشتيكي بطنها.

29 البول في الطست

33 - خبرنا عمرو بن علي قال: أنابا أن زَهَرُ هو ابن عون عن أسراهم عن الأشوب عن عائشة على: يُفْلُون إذ النَّبي ﷺ أوصى إلى علي، وقد دَخَل بالطست ليبول فيها فانتفت نفسه وَا نَبَغَرَ، دَلَى مَن أصْرَى؟
قال الشَّاعِر: زَهَرُ هو ابن سعيد السمان.

[روائح، 6]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - زهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري، روى عن سليمان

3 - عبد الله بن عون بن أرطبان العسري مولاه أبو عون البصري. رأى يام بن مالك، وروى عن ثعلبة بن عبد الله بن أس سع وأنس بن سيرين وموسى بن أنس بن مالك وجعف وحسن والقاسم بن محمد وغيرهم، وعنه الأعشى وداود بن أبي هند - وهما من أقرانه - والثوري وشعبة والقطان وأزهر السمان وزيد بن هارون وغيرهم. قال ابن المدني: جمع لا ابن عون من الإسناد ما لم يجمع لأحد من أصحابه، سمع بالمدينة من القاسم بن محمد وسالم، وبالبصرة من الحسن وابن سيرين، وبالكوفة من الشعبي والنخسي، و ولكه من عطاء ومجاهد، وبالشام من مكحول ووجاز بن حبيبة، ومات سنة 151. قال الثوري: ما رأيت أربعية اجتمعوا بمصر مثل هؤلاء: أيوب ويوسف والتميمي وابن عون، ومناقبه كثيرة ومنها الناس عليه كثير. قال إنه ولد سنة 96.

4 - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن السعد بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخسي، أبو عمران الكوفي الطقي. روى عن خاله: الأسود وأبو الرحمان ابنه يزيد، ومسروق وعقيلة وأبي معمر وهشام بن الحارث شريح الكافري وسهم بن منجاب وجماعة غيرهم، وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها، وعنترة الأعشى ومنصور ابن عون وزيد الليامي وحمد بن سلمة ومغيرة بن مقسم الصبب وأبي عبد الله رؤيا، وكان مغني أهل الكوفة، وكان رجلًا صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلفة، مات وهو مختف من الحجاج. قال ابن معيق: مراسيل إبراهيم أحبط إلى من مراسيل الشعبي، وقال الشعبي: ما ترك أحداً أفقه منه مات سنة 96 وهو ابن 49، وقال: ابن 58.

5 - الأسود بن يزيد النخسي أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، روى

6 - عائشة أم المؤمنين تقدمت 5.

التخريج

أخبره البحاري في باب الوصايا، ورسل كذلك في الوصايا ولكن بدون لفظ "بول"، وأخبره الترمذي في الشعب والابن ماجه في الجنائز وليس فيه لفظ البول.

اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (يقولون): أي الناس، وقائلو هذه المقالة هم الشيعة بأن (النبي أوصي) وجملة "أن النبي إلخ في محلة نصب مقول القول، والهمزة المكسورة كما هي القاعدة فيها إذا كانت محكية.

قولها: (إلى علي) أي عهد إليه، ولهذا - أي تضمن أوصي معنى عهد - عدّي بالي، وقولها: (لقد) اللام للتوكيد وهي للقسم، وقد للتحقيق.

وقولها: دعا، أي طلب، وعلى فلبه زائدة لأنه يتعدى بدونها، أو تكون دعا بمعنى أمر. (الطول) أصله الطس بالسنين لكنهم أبدلوا من السين الثانية تاء، وهي مؤثة عند طيء، وهذا على سبيل التخفيف كما قالوا في لص: لست، وإذا جمع أو صغر عادت السين للفصل بالألف أو الواو في الجمع، فقالوا: طسس أو طسس أو طسس؛ في التصغير، وربما جمعوه باعتبار اللفظ فقالوا: طسوت، وفيه وجه بالذكير، وقد قيل إنها دخيلة في كلام العرب، وقيل بالشين المعجمة أعممته فعزَّوها بالسين المهملة، وهي آتية من الأوانى معرفة تكون من الصفر
وغيره. واللام في (ليبول) لام كي أو لام التعليل، أي: أجل البول فيه.

وقولها: (انختخت انختخت) انختخت شيء أي وانكسر، ومنه الحديث في النهي عن اختنات الاستفاعة، والمعنى: أنه انكسر بذله وسقط، ولم يتمكن من شيء يفعله أو يقوله، وأن ذلك آخر حاله، فهو يدل على أنه لم يوص، وهي أعرف الناس بذلك لما أكرمه الله به من اختناته بتمريضه. وقولها: (وما أشعر) أي ما أعلم، من: شعر بالشيء إذا علم به، وقد تقدم 4. وقولها: (فإلى من أوصى؟) أي: فإذا كان ذلك آخر عهده فكيف أوصى، فلهذا جاءت بالاستفهام المشعر بالإنكار.

الأحكام والفوائد

والحديث فيه كالذي قبله جواز البول في الطست، وفيه جواز بول المريض بحضرة أهلها لأنها حالة ضرورة. وقد تقدم أنه يجوز أن يبول وحوله رفيقه أو خادمه ونحو ذلك، وعلى جواز البول في الإنسان وقد تقدم، وفيه الرد على الرافضة وغيرهم من غلاة الشيعة الذين يزعمون أنه أوصى إلى علي.

٣٠ - كراهية البول في الجُرْح

٣٠ - أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: أَتَبَنَّاُ مَعَذَّرَ بِنْ هِشَام قال: حَلَّثَيْنِ أَبِي عَنْ قَنَاطِرَ عَنْ عَبْدِ الله بن سَرْجَسَ أَنْ نَبِيَّ الله ﷺ قال: لا يَبُولُ أَحَدُكمُ في جُرْحٍ. قَالُوا لَقَناَةٍ: وَمَا يَكَرُّهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُرْح؟ قَالَ: يَقُولُ إِنَّهَا مَسَّاَكْنُ الْجِرْحِ.

[رواه: ٥]

١ - عبد الله بن سعيد أبو قدامة: تقدم ١٥.

٢ - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله - واسمه سنير - الدستوائي البصري، سكن اليمن ثم البصرة، روى عن أبيه الرازي وابن عون وشعيب وأشعت بن عبد الملك وبيكر بن أبي السميط وبحي بن العلاء الرازي وغيرهم، وعنة أحمد وإسحاق وابن المدينى وابن عون وابن معين وبدار وأبو موسى وغيرهم. قال ابن عدي: لمعاذ عن أبيه عن قناعة حديث كثير، وله عن غيره أحاديث صالحة، وربما غلط في الشيء بعد الشيء. وأرجو أنه صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس بذلك القوي. قال عثمان الدارمي:
قلت ليحيى بن معين: معاذ بن هشام أثبت عندك في شعبة أو غندر؟ فقال:
ثقة، وفهله قال ابن قانع: ثقة مأمون. مات سنة 200.

3 - هشام الدستاوي: تقدم 25.


التصريح بالسماع منه. قال أبو حاتم: سمعت أحمد ذكر قيادة وجعل ينشر من علماه وقته وعرفته بالاختلاف والتفصيل، ووصفه بالحفظ والفقه وقال: فلما تجد من تبقدهم، أما المثل ففعل، وكان أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئا إلا حفظه، فرَكَّب عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان له 55 سنة يومًا، وقيل: ولد سنة 61 ومات سنة 117، وكان موهب بالطاعون بواسطة بعد الحسن بسبع سنين، قبل: كان عمره 56 أو 57. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، وقال ابن حبان في الثقات: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه وحفظ أهل زمانه وكان مدلسًا. وتقدم أنه كان يرمي بالقدر. قلت: وقد ذكر صاحب التهذيب عن جماعة من المحدثين نفي سمعه من كثير ممن حدث عنهم، وألف الحاكم سمعه من أحد من الصحابة غير أنس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

5 - عبد الله بن سرجس المزني - وقيل: المخزوسي - حليف لهم، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي هريرة، وعنه عاصم الأحول وقادة وعثمان بن حكيم بن عبان بن حنيف.

التحرير

أخبره أحمد وأبو داود، وأبنا الجارود في المتهوى، والحاكم والبهقي.

اللغة والإعراب والمعنى

الجَحْرـ: بالضم: كل شيء تحفه الهواء لأنفسها أو السباع، والجَحْرـ: أيضا كثعبان. والجَحْرـ بالفتح: الغار البعيد الفعر، جعله بعضهم خاصًا بالضم وفي غيره مجازًا، وجمعه جحارة وأجحارة. والجَحْرـ بالفتح: السنة الشديدة المجددة، قال زهير:

إذا السنة الشهباء بالناس أُجْعِفْت ونال قرام المال في الجحرة الأكبر

(لا) ناهية (ببولون) فعل مؤكد بنون التوكيد الثقيلة، وقول قيادة (يقال: إنها مساكن الجن) تعليم للنبي بذلك، وإذا كان كذلك صح أن يقال إنها قرينة صارفة للنبي عن التحريم، لكنها ليست من نص الحديث.

الأحكام والفوائد

فيه عدم جواز البول في كل جحرة، وإن عُلَّ ماله بالعلة السابقة صح أن يقال
۳٥ - النبي عن البول في الماء الراكد

۳۱ - أخبرنا قتيبةٌ تَلَّاه: خُذْنَا اللَّهُمَّ عَنِ أبي الزَّبَيرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ

رسُول اللَّهِ ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد.

[رواته: ۴]

۱ - قتيبة بن سعيد: تقدم ۱.

۲ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري - قال:

يحيى بن بكير سعد: «أبو الليث» مولى قريش، وإنما افترضوا في «فهم» فنسب إليهم وأصلهم من أصبهان -قيل: أصلهم من الفرس. ولد بقلشندة على نحو أربعة فرسخ من الفسطاط، روى عن نافع وابن أبي مليكة وبحي بن سعيد الأنصاري وأخاه عبد ربه بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم في جماعة كثيرة، وعنهم من شيوخه: شعيب ومحمد بن عجلان وهشام بن سعد، ومن أقرانه:

هشام بن بشير وابن لهيعة وقيس بن الربع وعطاف بن خالد، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وابن النضر وخلق كثير غيرهم، وأخير من حدث عنه: عيسى بن حماد المعروف بزغبة. وثقه النسائي، والعملي، وابن المديني وقال:


۳ - محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاه المكي أبو الزبير روى

عن العبادة الأربعة وعائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وطاووس وخلق سواهم، وعن عطاء وهو من شيوخه، والزهري وابن عون وأيمن بن نابل وأيوب والأعمش وسلمه بن كهيل وجماعة كثيرون. وعن ابن عيينة عنه أن
عطاء كان يقدمه إلى جابر يحفظ لهم الحديث. ستل أحمد عليه فقال: احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من سفيان لأنه أعلم بالحديث منه، وقال يعلى بن عطاء: كان أكمل الناس عقلًا وأحفظهم، وعن شعبية أنه ترك حديثه وقال: إنه رآه يزن ويسترجع في الميزان.


٤ - جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي

أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي، وعن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وأبي طلحة وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وروى عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وهي من التابعين، وعن أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسبح ومحمود بن لبيد وأبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق من الناس، وكان من المكورين كما تقدم. قيل: إنه غزا مع النبي ﷺ تسعة عشرة غزوة ولم يشهد بدرًا، وخلقه أبوه يوم أحد على أخواته، وشهد حمراء الأسد، وكان من أهل العقبة هو وأبوه، ومناقبه ﷺ، ومواقبه مع النبي ﷺ وكثرة ما دعا له، كل ذلك كبير مشهور. مات سنة ٣٧، وقيل: ٧٧ وقيل: ٨٨ وقيل بعدها، وقيل: بلغ من العمر ٩٤ سنة.

التخرج

أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه، وسيأتي لفظ النهي للمصنف.
اللغة والإعراب والمعنى
(الركود) السكون، ركذ الماء والريح: إذا سكن كل منهما، والمراد به هنا الثابت في المكان الذي لا يجري، كما جاء في بعض الروايات مفبراً بذلك، ويكون بلا مدد؛ لأنه إذا كان له مدد كماإلعين والبر لا يسمى راكداً.

الأحكام والفوائد
في النهي عن البول في الماء، وهو يحتل تحريم ويحتمل الكراهية كما تقدم نظره، وحمله بعضهم على التحريم إذا كان البول يفسد الماء، لا تحمل أن يأتي إنسان فيشرب منه أو يتوقد، وأما إذا كان البول لا يفسد الماء فيكره ذلك. وسيأتي الكلام على ما يفسد الماء وما لا يفسده، إن شاء الله وله الثقة وعلى التكلان.

٣٢٦ - كراهية البول في المستحم
٣٦ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبئنا ابن المبارك عن عن معمر عن
الأشمث بن عبد المطلب عن الحسن عن عبد الله بن المنفل عن النبي ﷺ قال:
لا يبول أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسوسات منه.
[رواه: ١]

١ - علي بن حجر: تقدم ١٣
٢ - عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاه أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة، روى عن سليمان التميمي وحميد الطويل وابن عون وبحي بن سعيد الأنصاري وخلائق، وعنهم الثوري وبيقة بن الوليد وداود بن عبد الرحمن العطار ومعمر وعجر بن سليمان وأبو إسحاق الفزاري وابن عيينة والفضيل بن عياش وأبو بكر بن عياش وجماعة غيرهم، وأخبر عن حديث عنه الحسن بن داود البلخي. قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: مالك والثوري وحماد بن زيد وابن المبارك. ويقال: إنه خواززمية وأبوه تركي. قال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، جمع ماراً عظيماً، ما كان أحد أفنأ سقطاً منه، كان رجلاً صاحب حديث حافظاً. قال الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. قال ابن عيينة: لقد كان
فقيهاً عالماً عابداً زاهداً شيخاً شجاعاً شاعراً. قلت: وكان سخيناً كريماً، وكان ابن مهدي لا يقم عليه وعلى مالك أحداً في الحديث. ولد سنة 118، ومات منصرفاً من الحج سنة 181 وله 63 سنة، وهو أحد أعلام الدنيا علمياً وورعاً.

3 - معمر بن راشد: تقدم 10.

4 - الأشعث بن عبد الملك الحماراني أبو هانئ البصري مولى حمران، روى عن الحسن وابن سيرين وخلفاء الحجاء وغيرهم، وعن شعبة وهشيم وحماد بن زيد وبحبي القطان وغيرهم. قال القطان: هو عندى ثقة مأمون، وكان بشر بن المفضل وبحي بن سعيد يثنون عليه كما نقل عن البخاري، ووثقه النسائي وابن معين. مات سنة 142، وقيل: 146. ووثقه بندار والبزار، وقال ابن حبان: كان فقيهاً متقدماً.


6 - عبد الله بن مغفل بن عبد نعم بن عفيف بن أسحح بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذياب أبو سعيد - وقيل: أبو عبد الرحمن - الزمني سكن المدينة ثم تحوّل إلى البصرة، وهو من أصحاب الشجرة. روى عن النبيّ، وعن أبي بكر وعثمان، وعن حميد بن هلال وثابت البناني والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم. مات بالبصرة سنة 57، وقيل: سنة 60.
التخريج

أخرجه أبو داود والترمذي والإمام أحمد، وابن ماجه وابن الجارود.

اللغة والإعراب والمعنى

(المستحصم) محل الاستحمام، وهو المغتسل كما في رواية لأبي داود.

المصنف بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن أن يمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله". واستنداه من الحمييم: وهو الماء الحار، لأنهم يستعملونه كثيراً في الغسل نفسي به محل الاغتسال ولو كان الماء باردًا، وكذلك أطلق على الاستحمام استحمام ولو كان الماء باردًا. وذكر ثلب أن الحمييم من الأضداد، وفسَّر قول الشاعر:

"فساع لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص بالماء الحمييم"...


والوسواس: ما يلبقي الشيطان مما لا خير فيه وحديث النفس، كما قال:

- وهو منسوب لابن آذية:

وإذا وجدت لها وسوار سلوة شفع الضمير إلى الفؤاد فسلها
أي: إذا خطر في القلب سلمٌ عنها، غلبت محبتهما الثانية في القلب حتى
يذهب ذلك الخاطر.

وقوله: (منه) أي بسبب أي البول مطلقاً، أو البول في المستحم؛ وهو
أظهر لأن التعليل جاء بعد النهي عنه، والجار والمحرر متعلق بمحدود
تقديره: يحصل أو يكون و نحو ذلك، وهو في محل رفع خبر إن.

الأحكام والفوائد

ظاهرة النهي: عدم الجواب، ولكنه قد يقول: إن التعليل بهذه العلة يصلح
دليلاً صارفاً عن التحرير إلى الكراهية، لا سيما إذا أمنت العلة، ووجهه عند
الفقهاء أن البول في الحمام يستلزم بقاء عين البول، وفي أثناء الاغتسال ربما
تختيل الإنسان أنه يتطابق عليه منه ويصيبه مما خالط البول، فيشكل في ذلك حتى
يجد الشيطان طريقاً إلى الوسوسة، ولهذا قال بعضهم: إذا كان فيه بالوعة أو
مكان يذهب منه البول فلا بأس به. قلت: وهذا مبني على أن حصول الوسوسة
بهذا الفعل معقول المعني وهو محتمل، ومحتمل أيضاً أن حصولها على وجه
غير ما بين لنا أطلع الله عليه نيبه، فلا يقتصر فيه على هذا التعليل.

33 - السلام على من يبول

37 - أخبرنا محمود بن غيلان حديثنا زيد بن اليمان وقبيصة قالا: أنبأنا
سيمن بن الضحاح بن عمرو بن نافع عن ابن عمّر قال: مر رجل على
النبي ﷺ وهو يبول وسلم عليه ﷺ ثم يرد عليه السلام.

[رواته: 7]

١ محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروري الحافظ نزييل
بغداد، روى عن وكيع وأبي عبيبة والضر بن شمبل والفضل بن موسى السباني
وأبي نعيم وجماعة فيهم كثرة، و عنه الجماعة سوى أبي داود، وأبي حاتم
وأبي زرعة والذهلي وأبي أبي الدنيا ومطين وغيرهم. وله النسائي وأثنى عليه
أحمد بأنه صاحب سنة يعرف بالحديث، وحيس على القرآن - يعني عل$$
ي أنه لم
يوافق على القول بخلق القرآن -، وذكره ابن حيان في الثقات. مات سنة
٢٣٩٠
2 ـ زيد بن الحباب بن ريان ـ وقال: ابن رومان ـ التميمي العكلي، هكذا هو في التهذيب ومتله في تهذيب الأنساب لأبن الأمير، وهو خطاً ـ كما قال ابن الأثير وغيره ـ من السمعاني، والصواب أن عقلة أولاد عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناف بن أبى طابخة، وأولاد عوف بن وائل المذكور خمسة: الحارث وجمال وسعد وقيس عالي، أمهم بنت ذي اللحية ماتت فحضنتهم أمة سوداء كانت لها أو لأبيهم، يقال لها: عقل ـ يضم العين - فنسبوا إليها وهو من قبائل الرباب، أبو الحسن الكوفي أصله من خراسان رحل في طلب العلم وسكن الكوفة. روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار البصمي وإبراهيم بن نافع البكري وملك التهري وأبى ذيب وجماعة آخرين، وعن أحمد بن عثمان بن أبي ثؤلبة وأبو كريب وأبو خشبة وأحمد بن منيع وغيرهم، وأبى وهب ويزيد بن هارون وهما أكبر منه. وثقة ابن المدني والعجمي وأبى معين، وقال أبو تهامة البصمي: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وثقة أبو جعفر وأحمد بن صالح قال: وكان مروفاً بالحديث صدوقاً. وقال ابن قانع: كوفي صالح، وثقة الدارقطني وأبى مكال وعثمان بن أبي ثؤلبة، وأثنى عليه أحمد وقال: كان كثير الخطا، ويات سنة 203. قال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والله أعلم.

3 ـ قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جندب بن رثاب بن حبيب بن سواء بن عامر بن مصصعة السواقي أبو عمر الكوفي، روى عن الثور وشعبة وفضول بن خليفة والجراح والد وكيع وحماد بن سلمة وغيرهم، وعن ابن البخائي والباطون بإضاءة عقبة، والمنصف بواسطة محمود بن غيلان، وعند بن السري والذهلي وعثمان بن أبي ثؤلبة وخلق غيرهم. قال أحمد: كان رجلاً صالحاً ثقة لا يأخذه، وأي شيء لم يكن عليه ـ يعني كثير الحديث ـ إلا أنه ذكر أن حديثه عن سفيان كثير الغلط. وقال ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير. وأثنى عليه كثير من الأئمة في حفظه وصلاحه، توفي سنة 213.

وقيل: 215 ـ رحمنا الله وإياك ـ وفي الزهرة: له في البخاري 44 حديثاً.
4- سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري أبو عبد الله الكوفي، من ثور
عبد مناة على الصحاب، وهي إحدى قبائل الرباب وهم أبناء أذ بن طابخة،
وقيل: من ثور همدان. روى عن أبيه وأبى إسحاق السبيعي وأبى إسحاق
الشبهاني وعبد الملك بن عمر والأسود بن قيس وحماد بن أبي سليمان
وعون بن أبي جحيفة وعمرو بن دينار وخلائق غيرهم، وعنه جعفر بن برقان
وأبى إسحاق وخصيب بن عبد الرحمن - وهم من شيوخه - وأبان بن تغلب
وشيعة ورائدة ومالك بن أنس والأوزاعي وكيع ومسعر وابن مهدي وابن عتبة
ويحيى بن سعيد وغيرهم ممن يطول ذكرهم. قال شعبة وأبو عاصم وأبان معين
وأبان عتبة وغيرهم من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال
عبد الله بن المبارك: كنت عن ألف ومائة شيخ ما كنت عن أفضل من سفيان.
وثناء الأئمة عليه لا يحصى كثرة في الفقه والحديث والورع والزهد وفي كل
شيء من الخير. قال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالورع، وقال محمد بن
سهيل بن عسكر عن عبد الرزاق: بعث المنصور الخشابين حين خرج إلى مكة
فقال: إن رأيت سفيان فاصلبوه، فجاء التجارون ونصب الخشب ونودى
سفيان، وإذا رأسه في حجر الضيف ورجاله في حجر ابن عتبة فقالوا: يا أبا
عبد الله اتق الله ولا تشمك بنا الأعداء. قال: فتقدم إلى الأستار فأخذها
وقال: براءته منه إن دخلها أبو جعفر، فما أن يدخل مكة يعني أبا
جعفر - فإن أصيب بالجدري ومات بير ميمون بأعلى مكة. وبالجملة لا خلاف
أنه كان من أجل أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، ومناقبه كثيرة مشهورة
رضي الله عنها وعنه. توفى بالبصرة سنة 111 لأنه كان خرج من الكوفة سنة
50 فلم يرجع إليها، ومولده سنة 97، ومع ذلك فقد قال ابن معين: مرسلاه شبه
الريح، وكان سفيان يدنس. قال في التقرب: ثقة حافظ فقهي عابد إمام حجة،
من رؤوس الطبقة السابعة، وربما دلس، والله أعلم.

5- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو
عثمان المدني الفرشي، روى عن نافع مولى ابن عمر وسالم وأبي النضر
وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وعبد الله بن دينار وجماعة غيرهم، وعنه ابنه عثمان
وأبى عمري بن المغيرة بن الضحاك والثوري ووكيع وجماعة آخرون. قال
أحمد وأبان معين ومصعب الزبيري: ثقة، قال أبو داود: ثقة وأبان عثمان ضعيف.
وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ لَيْسَ بَالقَوِيَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: يُكْتِبُ حَدِيثٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ صَدْوَقٌ صَدْوَقٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانٍ فِي الْقَنَاطِرِ، وَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: كَانَ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ كَثِيرٌ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ بُكْرِيَةَ مَدْنِيَ ثَلَاثَةٌ، وَقَالَ ابْنُ نَمِيرٍ: لَا بَيْسَ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَلِيْخِي: ثَلَاثَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبِرٍّ: كَثِيرُ الْخَطْأِ لَسْنَ بِحَجَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٦ - نَافِعُ مُولِّي ابْنُ عَمْرٍ: تَقْدِيمٌ ١٢.
٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: تَقْدِيمٌ ١٢.

التخريج

أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ بْنُ الْمُرْتَمِذِي وَابْنُ مَاجِهَ وَأَبُو دَاوْدٍ كَرْوَىَ الْمَصْنُفِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوْدُ: رَوِى عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْبَنِيِّ تَمِيمٍ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْرَّجُلِ. قَلَّتُ: سَيِّئُهُ تَمَاثِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ابْنِ الْجَارِوْدُ فِي الْمَنْتَقِقِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هِرَبِرْ وَفِيهِ: فَلَمَا فَرَغَّ ضَرْبٍ بَكَفِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فَتَمَّ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الْسَّلَامِ. وَفِيهِ حَدِيثٌ جَابِرُ سَيِّئُهُ الْكَلاَمِ عَلَيْهِ فِي أَحَكَامِ الْحَدِيثِ.

اللغة والإعراب والمعنى

قُولُهُ: (مَرَّ رَجُلٌ) قَالَ هُوَ أَبُو جَهِيمٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي شَرِيحِ الْسِّنَةِ لِلْبَلَغُوِي عَنْهُ قَالَ: "مَرَّتَ عَلَى الْبَنِيِّ تَمِيمٍ وَهُوَ يَبْوَلُ، فَسَلَّمَ عَلَى فِلَّم يَرْدَ عَلَيْهِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَدَارٍ فَفَتَحَهُ بَعْضًا كَانَتَ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ بَيْدَهُ عَلَى الْجَدَارِ نَمْسَحُ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ تَصَلَّى.

وَقُولُهُ: (سَلَّمُ) تَكُلِمُ بِكَلَمَةِ الْسَّلَامِ، وَهِيَ الْتَحْتِيَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ لِهذِهِ الْأَمَةِ فِي بَيْنِهِمْ فِي الْحَيَاةِ وَعَلَى مُوَتَّاهِمْ فِي الْبِرْزُخِ وَفِي الْجَنَّةِ، وَكَانَ الْعَرَبُ بِحَََا بَعْضَهُمْ بَعْضًاَ بِقُولِهِمْ: "أَنْعَمَ صَبَاحًا" وَنَحْوُهَا مِنْ الْأَلْفَازِ، فَأُبْدِلَ اللَّهُ تَعَالِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذلِكَ لِفَظةِ الْسَّلَامِ وَهِيَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالِي، وَلِهَذَا لَمْ يَقُولْ عَبْرٌ بْنُ وَهْبٍ لِلْبَنِيِّ تَمِيمٍ: "أَنْعَمَ صَبَاحًا"، قَالَ: أَبْدُلْنَا اللَّهُ خِيْرًا مِنْهَا تَحْتِيَةَ الْإِسْلَامِ. وَجَلَّلَةَ (وَهُوَ يَبْوَلُ) جَلَّلَةٌ حَالِيَةٌ، وَالرَّدُّ: أَصْلُ الْإِجَاْبَةِ، وَإِجَاْبَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى وَاجِهَةٍ بَأَنْ يَقُولُ مَا قَالَ أَوْ يَزْيدُ عَلَيْهِ. قَالَ تَعَالِي: "وَإِذَا حَيَّمَ مُرَّبَّعُ فَحَذَّرْنَا يَحْسَنَ يَنْبَثُهَا وَأَذَوْحُهَا" وَالسُّرَادُ بَالْأَحْسَنِ الْزِّبَادَةِ، كَمَا سَيِّئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْسَّلَامِ.
الفوائد والأحكام

الحديث دليل على عدم ترك السلام عند اللقاء ولو على من يبول أو يقضي حاجه الإنسان، خلافاً لمن قال إنه يكره السلام على من يقضي حاجه الإنسان مع مسائل ذكرها بعض الفقهاء، ونذكر بعضهم فقال:

واطئ وسامع لمن خطب
والمؤمن المقيم والملب
القاضي للحاجة يكره السلام
ورد الآخرين ولو بعد التمام
إن تنمموا وحضر المسلم
إن ذوي البضع فالهجرا
هل تمسح ولا إسمنتا
ويلو مصلية وبالإشارة
برده فرضنا كغير السنة

فإن كان النبي ﷺ للرجل على السلام واعتنائه له - كما يأتي إن شاء الله - بأنه ما منعه أن يرد إلا أنه كره أن يذكر الله على غير طهارة; دليل على أن فعله جائز بل الأصل فيه أنه سنة، لكن في سنن ابن ماجه من حدث جابر أنه قال للرجل: "إذا وجدتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك"، لكن من رواية مسلمة بن علي قد اتفقوا على ضعفه، وقال البخاري وأبو زراعة: منكر الحديث، وكذا قال ابن حبان: وزاد هو في حد الترك، وكذا قال غير واحد من الأئمة. فهذا لو صح كان دليلًا على الكراهية وهي عند القائلين بها كراهية تنزه، وفي قوله في الرواية الأخرى واعتناه له دليل على جواز السلام، وكره الرد في هذه الحالة. ويؤخذ منه عدم الذكر ساعة قضاء الحاجة، فلو عطس حمد الله في نفسه دون أن يتكلم.

32 - رد السلام على من يبول

38 - أخبرنا محمد بن يشئر قال: حدثنا معاذ بن معاذ: أبنا سعيد عن
فثنة عني الحسن عن حضين أبي سأسان عن المهاجر بن قتادة: أنه سلم على
النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ، فلم يوضع ركض عليه.

[رواه: 7]

1 - محمد بن بشار: تقدم 27.
2 - معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك بن الظهراشي
العنبري أبو العشري التيمي الحافظ البصري قاضي البصرة، روى عن سليمان التيمي
وابن عون وعمران بن حدير وعوف الأعرابي وشعبة وعبد الله بن الحسن العنبري
وجماعة آخرين، وعنه ابنه عبد الله والمشي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد - وهو من
أقرانه - وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: ما رأيت أحدًا أعلم من معاذ بن
معاذ، وقال فيه: إنه قرة عين في الحديث، وقال: إليه المنتهى في البصرة.
ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال فيه: ثبت، وقال فيه يحيى: ما بالبصرة
ولا بالكوفة ولا بالحجاج ثبت من معاذ بن معاذ، وذكره ابن حبان في الثقات،
وثناء الأئمة عليه كثير. ولد معاذ سنة 119 ومات سنة 196، رحمه الله وإياه.

3 - سعيد بن أبي عروبة - واسمه مهران - العدوي مولى بني عدي بن
يشكر أبو النصر البصري، روى عن قنادة والنصر بن أنس والحسن البصري
وأبي نصرة العبدي ومطر الإرواق وغيرهم، وعنهم الأعمش - وهو من شيوخه -
وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن زريع وجماعة آخرين قال أحمد: لم يكن له
كتاب وإنما كان يحفظ ذلك كله، ووثقه النسائي وأبو معين وأبو زرعة، وقال
مأمون: قال أبو عوانة: ما كان عدنا في ذلك الزمان أحفظ منه. ولم يختلفوا
في توثيقه وحفظه، إلا أنه اختلط في سنة 155 سنة خروج إبراهيم بن عبد الله،
ومات سنة 155 فيحج بما روي عنه قبل الاختلاط دون ما روي عنه بعده،
ولكنه يُعتبر به كما نقل عن ابن حبان والله أعلم. وقيل بدأ به الاختلاط سنة
133 ولم يستحكم، وإنما استحكم سنة 145.

4 - قنادة بن دعامة السدويسي: تقدم 324.

5 - الحسن بن أبي الحسن البصري: تقدم 326.

6 - حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي أبو ساسان البصري،
كنته أبو محمد وأبو ساسان لقب له. روى عن غسان وعلي والمهاجر بن قنفذ
وأبي موسى ومجاشع بن مسعود، وعنه الحسن البصري وداود بن أبي هند
وعبد الله بن فيروز الدانانج وابنه يحيى بن حشين وغيرهم. وثقه العجمي
النسائي وقال ابن خراش: صدوق. قال أبو أحمد العسكري: كان صاحب
رائدة علي يوم صفين. قلت: وفي ذلك يقول الشعراء وتنسب إلى علي:
لم يروا حمراء يخفق ظلها 
إذا قلت قدمها حضين تقدمًا
فيوردها في الصف حتى يميزها
حياض المنايا تقترب الموت والكما
ثم وراء إصخر، وقد حضر حضين الفتح التي كانت على يد قتيبة في
أيام الحجاج، وحضر فتح مدينة الصغد وعاصمته سمرقند، وكان من سادات
ربعة ولا يعرف له نظر في الاسم - حضين بالضاد المعجمة - إلا من ينسب
إليه من ولده، وذكر خليفة أنه أدرك سليمان بن عبد الملك، وذكره ابن حبان
في اللقات قال ابن منجه: إنه مات 97، ولكن ذكر الحافظ أن البخاري ذكره
فيهم مات بعد المائة. والله تعالى أعلم.

7 - المهاجر بن قتذ بن عمر بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة التيمي القرشي، جد محمد بن زيد بن المهاجر من مسلمة الفتح.
روى عن النبي ﷺ أنه صلى عليه وهو يتضأ قلم يرد عليه، وفي رواية المصنف
ومن وافقه: «هو يقول» كما يأتي إن شاء الله. و عنه أبو ساسان البصري
حضين بن المنذر الرقاشي. قال الحافظ: ذكر ابن سعد والعسبري أن عثمان
استعمله على شرطته. قال ابن عبد البر: سكن البصرة ومات بها والله أعلم.

التخريج
أخبره أبو داود كرواية المصنف وعند أحمد: «وهو يبول» أو «قد بال».
وفي رواية لأحمد وقذا لابن ماجه من حديث أبي هريرة وفبه: أنه تيمم فرة
عليه، وفي إسناده سلمة بن علي وهو ضعيف.
تقدم ما يتعلق بالمسألة في الحديث الذي قيله.

35 - النهي عن الاستطابة بالعظم
39 - أخبرنا أنس بن عبيد الله بن السرح قال: أُنبثِكَا البَنُو وُهْبُ قَالَ:
أخبرني يُوسُف بن إبيب بن وهب بن ييروف بن وهب تابعه بن بكاء، وابن المهاجر ﷺ:
مسعمُون أن رسول الله ﷺ: «هَيْنَ أَن يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رُؤْبٍ».
[رواته: 1]

1 - أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري أبو الطاهر
مولى بن أبي أمية، روى عن ابن وهب فأكثر وعن الشافعي والوليد بن مسلم وخالد بن نزار الأيلي وعبد الله بن نافع الصائغ وغيرهم، وعن المسلم والنسائي وابن ماجه ومدخلاً، وأبو زرعة وأبو حاتم وقالاً: لا أبدأ به، وعلى بن الحسن وقال: كان ثقة ثابتًا صالحًا، وخلق غيرهم. قال ابن يونس: كان فقيهاً من الصالحين الأثبات، ووثقه النسائي. توفي سنة 255، وقيل: 249.

2 - عبد الله بن وهب: تقدم.
3 - يونس بن يزيد: تقدم.
4 - محمد بن شهاب: تقدم.
5 - أبو عثمان بن سنة الخزاعي الكعبي الدمشقي، روى عن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وعنه الزهري.

6 - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيميم بن سعد بن هذيل بن مدركة، وأمه أم عبد بن تري عبد سواء بن هذيل الصحابي الجليل وأنه صحابي كذلك، وفي حديث الأشوري: «ما كان نظر ابن مسعود وآمناً من أهل بيت رسول الله» أي لكثره اختلفاً بهم. أسلم قديماً بekte وهاجر الهجرين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله، وكان صاحب نعل رسول الله وقال له: «إذن علي أن ترى سوادي في البيت» فلهذا كان يسمى صاحب السوداء، وكان أيضاً يقوم على وساده وسواكه، ولذا قبل فيه:

ومن هذين صاحب السوداء والنجل والطواك والوساد روى عن النبي وسعد بن معاذ وعثمان بن عفان وعثمان بن عفان، وعنه إبنه عبيد بن رحمان وأبو عبيدة وأبي حذيفة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر وأبي عمر وأبو موسى الأشعري وخلائق غيرهم من الصحابة والتابعين. مات على قول البخاري وغيره: بالمدينة قبل مقتل عمران، قيل سنة 32، وقيل: 33. وقيل: مات بالكوفة (وهو ضعيف) ومناقبه كثيرة.

التخريج

الحديث بهذه الرواية انفرد به المصنف عن ابن سنة الخزاعي، ويغير هذا.
السند ثابت في الأحاديث الصحيحة كما يأتي إن شاء الله. وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود بغير هذه الطريق، وأبي داوود والدارقطني والحاكم كلهم رواوا النهي عن ابن مسعود، وعبد البخاري من حديث أبي هريرة وكذا للبيهقي، وعلي عن سلمان وجابر عند مسلم، وله طرق أخرى عن غير المذكورين من الصحابة.

الأحكام والفوائد

فهذا دليل على عدم جواز الاستنجاء بعظام أو روث، وقد اختالف العلماء في إجراء المسح بهما. وفي حكمه، فظاهرة النهي يدل على التحرير، وله قال الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى أن مكره، وقال بعض العلماء: إنه إن فعل ذلك أثم وأجزائه. وأما العلة فقد ورد فيها أنها من زاد الجن، وأن النبي زدهم كل عظم ذكر عليه اسم الله يقطع في أيديهم، أوفر ما يكون لحماً، وكل رؤية الطعام لدوابهم، فعلى هذا يكون النهي للاحترام لحق الجن، ونحوه بهما كل محترم مما هو من جنس الطعام ونحوه. وسأتي في حديث ابن مسعود التعليل في الروحنة بأنها ركس، فتكون على ذلك علة النهي النجاسة ويلحق بها كل نجس. والحديث بدل على جواز الاستجمار كما يأتي التصريح به، وأنه يكون بغير هذين المذكورين، وورد النهي كذلك عن الفحم، وألحق الفقهاء بذلك كل شيء يكون أملس لا ينطغ المجل لأنه لا يحصل به الغرض، وكل شيء يزيد المجل وسخًا أو نجاسة فإنه لا يجوز الاستنجاء به، كالعذرة والأشياء المثلثة.

36 - النهي عن الاستطابة بالروث

40 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن محمد بن عجلان قال: أخبرني المفتي عن أبي صالح عن أبي مهربة عن النبي ﷺ: إنما أنا لكم ملك الوالي أعلمكم: إذا دَّحَبَ أَخْدَمْتُمَ إلى الخلاء فلا تستفيق الظلمة ولا تستديرها ولا تستنجو نجيسه. وكان يأمر بثلاثة أحيار وثنى عن الروث والزمرية.

[رواه، 6]

1 - يعقوب بن إبراهيم الدورقي: تقدم 22.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.

3 - محمد بن عجلان المدني الفرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن
ربعة أبو عبد الله، أحد العلماء العاملين، روى عن أبيه وأخاه بن مالك وسلمان
ورجاء بن حيوة، وأبي حازم الأشجعي وغيرهم، وعنه صالح بن كيسان، وهو أكبر
منه - وعبد الوهاب بن بخت - ومات قبله. وابن أبي عبلة - وهو من أقرانه - وملك
ومنصور وشعبة وخلائث. وثقة أحمد وقال ابن عيينة: كان ثقة، ووثقه ابن معين
وإسحاق بن منصور، ووثقه النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة ووثقه الأكثرون، وأخرج
له مسلم في المتابعات. مات بالمدينة سنة 148، وقيل: 149، رحمه الله وإياه.

4 - معاقب بن حكيم الكتاني المدني، روى عن أبي هريرة، وقيل: لم يلقه -
وعن جابر وعائشة وعبد الرحمن بن علة وغيرهم، وعنه زيد بن أسلم ومحمد بن
عجلان وسعيد المقبري وسفي مولى أبي بكر وغيرهم. ذكره ابن حبان في
التقات، ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بهديه بأسر.

5 - أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني مولى جوهرية بنت الأحمر
الغطفاني، شهد الدار زمن عثمان، وسأله سعد بن أبي وقاص مسألة فيها الزكاة،
روى عن أبي هريرة، وأبي الندراء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، وعقل بن
أبي طالب وغيرهم، وعنه أولاده سهيل، وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح
وعبد الله بن دينار ورجاء بن حيوة والأعمش وأبو حازم سلمة بن دينار في
آخرين، وثقة ابن معين، وأبو زرعة، وقال ابن سعد: كثير الحديث مات سنة 101.

6 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخرجه مالك وأبو داود وأحمد وابن ماجه وسلم بلغظة: «إذا جلس
أحكم على حاجته..» إلخ. وابن حبان، كلهم في الطهارة بألفاظ متقاربة،
وأخرجه الدارمي وأبو عوانة.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إنما) هذه النقطة أصلها كلمة (إن) التي هي للتأكيد وتختص
بالدخول على الأسماء وتعمل فيها، فإذا جاءت متعلقة ب(ما) أوالت اختصاصها
بالأسماء، فتحدث فيها أمرين: أحدهما: في العمل وهو كونها يبطل اختصاصها في الأسماء فتتهيئا للدخول على الأفعال، فيجوز فيها حينئذ الإعمال على الأصل، والإعمال على أن الحرف إذا بطل اختصاصه بطل عمله.
والثاني: من جهة المعنى فإنها حينئذ تفيد الحصر، ويكون الحصر بحسب المقام كما يأتي إن شاء الله تعالى في حديث عمر ۷۵، وهو نفي الحكم عما عدا المذكور وإلزاباته للمذكور، وهي هنا لإثبات صفة الشفقة عليهم في أمر دينهم وتمكينهم من سؤال عنه، ونبي الموجب لعدم السؤال عن الحكم ونبي الاستنكاف عن الإجابة فيما يسألون عنه، كما هي عادة الابن مع أبيه فإنه قد يسأل عن أشياء لا يقدر على أن يسأله غيره عنها.
وقوله: (مثل) بالرفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو (أن) (ما) كلًا لأنه إن عن العمل، والمثل والمثيل: الشبه والنظير، والمراد كما تقدم في الشفقة والمحبة والحصر على الخبر بل أشد وأعرف بذلك، كما قال تعالى: {يَا أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُونَ يَا مَلَأُ الْأَرْضِ} وقوله: (أعلمكم) يجعل أنها جملة حالية، ويحمل أنها استثنائية لبيان ما يترتب على كونه مثل الوالد، وهو أنه يعلمهم فيكون المعنى: فأنه أعلمكم أي: كل ما تحتاجون إليه وقوله: (إذا ذهب) إلخ، تقدم الكلام على هذه الألفاظ: إذا، والخلاء، واستقبال القبلة واستندبرها، ويأتي الكلام على الاستئناء بالقيم إن شاء الله. وقوله: (وكان) هذا من كلام أنس والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم: أي: كان النبي صلى الله عليه وسلم: (بأمر). إلخ أي بأمر من أراد الاستئناء أن يستنفج بثلاثة أحكام، ولا مفهوم للأحكام بل ما في معناها له حكمها، لكنه يدل على أن الغالب عليهم الاستئناء بالأحكام دون غيرها.
وقوله: (ونهى عن الروهبة والرمعة) هذا هو محل الشهاد في الحديث للترجمة، والروهة معروفة وهي: بعزة الحمار والقرس، وما شاكلهما يلحق بهما على أن النهي معلم بأنه لمنفعة الجن، وأما على أنها نجسة فلا يصح الإلحاق عند من يرى أن بعثر ما يؤكل لحمه طاهر. والرمعة بالكسر: العظم البالي، والمراد هنا: العظم مطلقاً.

- الأحكام والفوائد

في النهي عن استقبال القبلة واستندبرها وقد تقدم الكلام عليه، وفيه دليل
على جواز الاستجمار بالأحجار، وعلى طلب أن يكون ثلاثة وسياق الكلام عليه، وفيه: عدم جواز الاستجارة بالليمين وسياق إن شاء الله، وتقدم النهي عن من الذين بالليمين، وفيه: عدم جواز الاستجارة بالروثة والعموم، وقد اختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه؟ وتقدم تعليمه في الحديث الذي قبله. فأما كونه ثلاثة فهو الواجب عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقالوا: إن ثلاث مسحات تجزى ولو على حجر واحد، وكل شيء عندهم يحصل به الإنقاء ولم ينه عنه فهو مثل الأحجار، لأن التنصيص عليها خرج مخرج الغالب، وسياق في حديث ابن مسعود حجة القائلين بعدم وجود الثلاث. وفيه الأمر بالاستعداد عند دخول الخلاء بالمزيل من ماء أو غيره، وفيه الحرص على تعليم الناس الخير وعناية الشرع بالنظافة والأدب في كل الأمور.

37 - النهي عن الاكتفاء

في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار

41 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو معاوية قال: حدثنا
الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان قال: قال له رجل:
إن صاحبك ليعلمك حتى الخزاعة، قال: أجل، نهانا أن تستقبل القبالة بواقف أو
بول أو تستلمي بأثابنا أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

[رواته: 6]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
2 - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: تقدم 30.
3 - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم 18.
4 - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم 32.
5 - عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي: روي عن أخيه الأسود وعمه علقة، وعن حليفة وعثمان وجماعة من الصحابة، وعن
ابنه محمد وإبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر
وجماعة. ووثقه ابن معين وابن سعد وقال: كان له أحاديث كثيرة، ووثقه
ابن حيان والدارقطني. قيل: قتل بديع الجماجم سنة 37، وقيل: مات في تلك السنة قبل الواقعة، والله أعلم.

6 - سليمان الخير الفارسي أبو عبد الله، أصله من أصبهان - وقيل: من رامهرمز، أسلم عند مقدم النبي ﷺ المدينة، أول مشاهده الخندق. روي عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة منهم أنس، وعبيد بن عباس وعمر بن الخطاب، وعمر بن الأزدي، وغيرهم، وأصبه من أبناء الرؤساء من الهمداني، وشسر بن حوض، وعلى قول، وغيرهم، وأصبه من أبناء الرؤساء من الفرس، ولكنه طلب الإسلام قبل ظهور النبي ﷺ، وله قصة معلوحة في ذلك. قيل: إنه عاش ثلاثمائة وخمسين عاماً، وقيل: إن اسمه مياه بن لزخان بن مرسلا، مات بعد الثلاثين في خلافة عثمان، رضي الله عن الجمع.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ونحوه للحدي، ورواه أبو داود الطيالسي وابن الجارود في المنتقى والبصري في السنن، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفيه: "حتى يوشك أن يعلمكم إله".

اللغة والإعراب والمعنى

تقدم أكثر هذه الألفاظ، والخطيئة فعالة من هذا الفظوظ، والمراد: هيئته وأدبيها، فهو على سبيل المبالغة في كونه لم يترك شيئاً إلا علمه للغة، وقوله (أجل) حرف جواب بمعنى نعم، فهي إعلام للإعراب، واصطلاح لله من واعظ للطالب، وعن الأخفش: هي بعد الخبر أحسن من نعم، ونعم أحسن منها بعد الاستفهام، والاستن региона استعمالات النجاة، وأصلها: النجوة، فهي المرتفع من الأرض، ومنه: النجاة من المكروه؛ لأنه يرتقي عنه ويسلم منه، قال عبيد بن الأبرص: فمن بنجوة كمن بعقوته، والمستثنك كمن يمشي بقروراً.

التجهيز: المرتفع من الأرض، وقال زهير:

ألم ترين عثمان كان بنجوة من الشر لو أن المراد هنا: طلب النجاة من النجاة والسلامة منها بالضل أو بالمسح، وقيل: هو من نجوة الأرض، لأنه يطلب بها، ويقال لما يخرج من
الإنسان: نجا، ويقال استنجى أيضاً: إذا أسرع. وقوله: (أيمنا) جمع يمين، وقد تقدم الكلام على اليمين أنها من اليمن والبركة في حديث 24. وقد جاء في بعض الروايات أن القاتل يهودي، وفي الرواية الأخرى الآثة حديث 49 أن القاتل المشركون، وهي من رواية أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد، فمخرج الحديث واحد فيدل ذلك على أنه رجل من المشركين. ونسبة القول للجميع مع أن المباشر له واحد مستعملة كثيراً.

الأخلاص والفوائد

الحديث فيه دليل على عنايته بتعليم الناس الخير، وفيه من آداب قضاء الحاجة جملة مجموعه: ففيه: النهي عن استقبال القبلة وقد تقدم، والنهي عن الاستنجاء بالليمين وسائتي، وفيه: دليل للقائلين بوجوب الثلاثة في الاستنجاء، وتقدم فيه أن الثلاثة تجزيه كما جاء مصراً به في غير هذه الرواية، وتقدم أنه لا مفهوم للأحجار بل كل ما في متعاهما مما يقوم مقامها في حكمها، وفيه: جواز الاقتصار على التمسح بدون غسل بالماء، لكن بشرط أن لا يتجاوز الخارج محل الخروج وأن يحصل الإنقاء بها، ومع ذلك فالمحل نجس حتى يغسل، وإن كان المصلي يصلي بدون غسل على سبيل الرخصة، وفيه: بيان فضيلته اليمين واحترامها، وسائتي ذاك إن شاء الله. قال جرير:

ليربح على النخبات أفضل كتفضيل اليمين على الشمال وتقدم أن اليمين من اليمن والبركة في حديث 24، وتطلق على القوة، ومنه الأخذ بالليمين كما في الآية الكريمة: (لأنتَ بِالْيَمِينِ)، وقول الشاعر:

وهو الشاعر:

رأيت عرابة الأوسى يسمو، إذا ما راية رفعت لمجد تلقاه عرابة بالليمين، فهم يعبرون عن الاهتمام بالشيء: بأذه بالليمين لهذا المعنى، وبالعكس:

إذا استهان به قالوا: أذه بشماله، كما قال الشاعر:

وخبرني من كنت آرسلت إنما نظرت إلى عنوانه فنبدلت، أخذت كتابي معرضًا بشمالك، كنذكك نعمًا أحلقت من نعالي.
38. الرخصة في الاستطابة بحجرين

47. أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيد ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أهلا الله يا نبي الله يا نبي الله يا نبي الله يا نبي الله يا نبي الله يا نبي الله يا نبي الله يا نبي الله يا نبي الله جمع الحجرين والتفسير الفاصل فلم آده، فأخذت رؤية قلبت بهن النبي فأخذ الحجرين وألقى الرؤية وقال: هللو ركس، قال أبو عبيد الرحمن السكس طعام الجين.

[رواته: 7]

1. أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبة الجزري أبو الحسين الرهاوي الحافظ، روى عن أبي داوود الحفري وأبي نعيم وزيد بن الحباب وعمر بن عون ومحاضر بن المورع ويزيد بن هارون وغيرهم، وعنه النسائي كثيراً، وأبو عروبة ومكحول البيروي والأرخائي وأبي جعفر إبراهيم بن محمد. قال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. قال أبو عروبة: كان ثبتاً في الأخذ والأداء، مات 261.

2. أبو نعيم الفضل بن دكين - لقب له، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم - مولى آل الملائي الكوفي الأحوار، روى عن الأعمش وأيمن بن نابل وسلماء بن وردان وسلماء بن نبيط والثوري والثوري ومالك بن ن aprox وخلق كثير، وعن عمه البخاري فأكثر، وروى عنه أيضاً هو وقية الجماعة بواسطة يوسف بن موسى القطان وجماعة آخرين، وروي عنه أيضاً ابن المبارك ومات قبله ويحيى بن معين وأحمد بن حبل وعلي بن خشرم وخلق كثير.

وقد أجمع العلماء على حفظه وإتقانه وجلالة قدره، وقد امتحنه بعض الولاة في القول بخلق القرآن. قال محمد بن إسحاق: سمعت الكديمي يقول: لما دخل أبو نعيم على الولاي ليتمتحنه ثم أحمد بن يوسف وأبو غسان وغيرهما، فأول من امتحن فلما فأجاب ثم عطف على أبي نعيم وقال له: قد أجاب هذا، ما تقول؟ قال: والله ما زلت أفهم جده بالزندقة، ولقد أدرك

3 - زهير بن معاوية بن جريج بن الرحيل بن زهير بن خيشمة الجعفري

4 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد - وقيل: ابن علي وقيل: ابن أبي شعيرة - أبو إسحاق السبيعي الكوفي الهمداني، والسبيعي - بفتح السين - بطن من بطون همدان. ولد لستين بقبيتا من خلافة عمران، روى عن علي والمغيرة وقد رآهما، وقيل: لم يسمع منهما، وعن سليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجماعة آخر من الصحابة، وروى عن أبيه يزيد: الأسود عبد الرحمن النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود وخلائق كثيرين، وعن ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف بن إسحاق وفتادة وسليمان النسيم وجرير بن حازم وابن عجلان وناس غيرهم كثيرون. قال ابن المديني: أحصيت مشيخته نحوًا من ثلاثمائة شيخ، روى عن سبعين أو

5 - عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو جعفر - ويقال أبو بكر - الفقيه، أدرك عمر، روى عن أبيه وعم أبيه علوقة بن قيس وعائشة وأثناء وابن الزبير وغيرهم، وعن أبي إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني ومالك بن مغول وهارون بن عنترة والأعشى وليث بن أبي سليم وغيرهم، وثقة النساي وابن معين والمجلسي وابن خراس وزاد: من خيار الناس. قال محمد بن إسحاق: قدم علينا حاجأً فاعتلم إحدى قدميه فقام يصلحه على قدمه حتى أصبح فصلى الفجر بوضوء العشاء. مات سنة 99، وتبث ابن حجر على أن الذي وقع في شرح البخاري لابن التين تبعاً للداودي، أن عبد الرحمن بن الأسود الذي أخرج البخاري حدثه: لا تستنجي بروث عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار: هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهو وهم فإن هذا الرواي روى عن أبيه وهو الأسود بن يزيد التابعي الشهير الراوي عن ابن مسعود، وأما الأسود بن عبد يغوث فمات كافراً بعكة، قيل: قبل الهجرة، وقيل: بعدها، أه. قلت: الظاهر أنه مات قبل الهجرة لأنه من المستهزئين، وفيهم نزلت الآية: «إِنَّا كَفَّارٌ لِّلْكُفَّارِ» وكان ذلك قبل الهجرة، وقد مات أكثرهم عند نزول هذه الآية كما هو مبين في محره من التفسير والسيرة.

6 - أبوه الأسود: تقدم 33.

7 - عبد الله بن مسعود: تقدم 39.

التخريج

الفقه والإعراب والمعنى

قوله: (التمسكت) أي طلبت وقوله: (ركس) فسره بأنه طعام الجن كما فسره النسائي، فإن صح في اللغة فهو بين، والحديث الوارد في تزويد النبي ﷺ الجن يشهد له، وإلا فهذه النظرة حاصلة ما قالوه فيها تحتمل أن تكون من ركس وأركس: إذا رده، قال تعالى: {وأولئك أركسهم بما كسبوا}، والروث رجع من حال كونه طعاماً إلى كونه روثاً مستقراً، فهو شبيه بنسبية ما يخرج من البطن رجعاً لأنه بتلك المثابة، لكن يشكل عليه أن المصدر من هذا قياس الفتح وهو هنا اسم فلا إشكال، وأركسهم بما كسبوا} - أي: ردهم. وقيل: هو بمعنى الرجس بالجيم الذي هو النحس المستقير، وعليه فالكسر بين وهو الرواية المعروفة، والركس: بكسر الراء وسكون الكاف.

الأحكام والفوائد

تقدم أكثر ما يتعلق به، وفيه دليل كما تقدم على وجوب الاستنجاء وعلى استجابة إعداد الإنسان عند قضاء الحاجة ما يستنغي به، وجواز الاستعانة في ذلك بمن هو يصلح لأن يستعان به كالخادم والزوج ونحوهما، وفيه كما سيأتي الاقتصار على المسح بدون الماء وقد تقدم مثله، واستدل بهذه الرواية من يقول بعدم وجوب الثلاث، لكن في الزيادة التي ذكراها طلب ثالث، وليس في الحديث ما يدل على أنه حصله وقد أخبر أنه عجز عنه أولاً، وهو أيضاً دليل على عدم جواز الاستنجاء بالروثة، وقد تقدم الخلاف في التمثيل على أنها نحس يلحق بها كل نحس، وعلى التمثيل بأنها طعام الجن لا يلحق بها إلا ما يجامعها في العلة المذكورة، كالعظم ونحوه مما ذكر معها.

39 - الرخصة في الاستطتابة بحجر واحد

43 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جواباً عينَ منصور عن هيكل بن بساح عن سلامة بن قيس عن رسول الله ﷺ قال: «إذا استجمرت فأزلها!»

[روتاه: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
كتاب الطهارة

2 ـ جرير بن عبد الحميد: تقدّم.

3 ـ منصور بن المعتمر: تقدّم.

4 ـ هلال بن يساف ـ ويقال ابن إساف ـ الأشجعي مولاهم الكوفي، أدرك علّيًا، روى عن الحسن بن علي وأبي الدرداء وأبي مسعود الأنصاري وسعيد بن زيد وغيرهم، وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وسلمه بن كهيل ومنصور بن المعتمر وغيرهم. وثّقه ابن معيين والعلجلي وذكره ابن حبان في الثقات، ووثّقه ابن سعد. وإن صح سماعه من أبي الدرداء فقد أدرك عثمان، ولكن قال ابن حجر: ما إخاله صحيحًا، والله أعلم.

5 ـ سلمة بن قيس الأشجعي الغفاري: له صحة، لكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ في الوضوء، وعنه هلال بن يساف وأبو إسحاق السبيعي، قال ابن حجر: ذكر أبو الفتح الأزدي أن هلالًا تفرّد بالرواية عنه، وكذا قال أبو صالح المؤذن، وذكر أبو القاسم البغوي أنه روى ثلاثة أحاديث.

التخريج

أخرجه مسلم وأبي خزيمة وأحمد، وفي سنن أبي داود: من استجمّر فيبوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» الحديث، وللدارمي: «من اكتحل فيبوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن استجمّر فيبوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». وأخرجه ابن حبان كرواية أبي داود.

اللغة والإعراب والمعنى

تقدم الكلام على (إذا) وقوله: (استجمّرت) الاستجمار. استفعال من استعمال الجمار، وهي الحصى الصغى لأن الغالب أن التمسّح يكون بها. وتقدم أن كل ما يقوم مقامها ينوب عنها، وروي عن مالك ﷺ أن معنى قوله: (إذا استجمّرت) تبّرر من الاستجمار، وهو استعمال الجمار للطيب، ومنه المجمرة للالة التي يفعل بها. وقوله: (أفاوتر) الوتر ضد الشفع، صادق بالواحد والثاني والخامس والسابع، وهكذا في الأعداد كلهما. وجملة (أفاوتر) واقعة في جواب (إذا).

الأخلاق والفوائد

استدل المصنف بالحديث على عدم وجوب الثلاث، لأن الأمر بالوتر
أعم من الثلاث ويدخل فيه الواحد، وظاهر الأمر الوجوب لكن لما ثبت عنه قوله: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» دل ذلك على عدم وجوب الثلاث، والقائلون بهذا القول -أعني عدم وجوب الثلاث- يستدلون بالحديث السابق: حديث ابن مسعود في الرواه -وقد تقدم- ويرى أن الأمر بالوتر للنذب وليس خاصاً بالثلاث، بل في السبع والثسع وما دونهما من أعداد الوتر، وتقدم تفصيل المذاهب في شرح حديث 40.

40- الاجزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

44- أحيرة تُحيث قال: حُكْنَا عَبْدٌ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْلِمٍ بْنِ فَزْرَةٍ عَنْ غَزْرَةٍ عَنْ عَائِشَةَ بُنتُ السَّلَامِ عَلَيْهَا السَّلَامِ قال: إذا ذُهِبَ أَحَدُهُمْ إلى الْفَلَاقِ قَلِبَ الْحَجَّارَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَلِبَتْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُنْجِرُ عَنْهَا.

[رواه: 1]

1- نِسِبة بـن سعيد: تقدم

2- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دنبار المخاربي مولاهم أبو تمام المدني الفقيه، روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وزيد بن الهاد وكثيرين غيرهم، وعنهم ابن مهدي وأبي وهب والقعنبي وعلى بن المذني والمحمدي وجماعة آخرون لم يكن بالمدينة بعد مالك أفته منه، كما روي عن أحمد وقد قيل: إنه لم يكن يعرف الحديث إلا كتب أبيه، وقعت عنته بالسماح منه، وثقة ابن معين، وقال فيه: ثقة صدوق، وثقة النسائي. ولد سنة 107، ومات سنة 184 وهو ساجد، وقيل: سنة 182. وروى عن مالك أنه قال: قوم فهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب، وثقة العلجي وأبي نمير.

3- أبوه سلمة بن دنبار أبو حازم الأعرج الأثر المثار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان المخرمي، وقيل: مولى بني شجع من بني ليث، وقيل: أشعج، وذهبوا من قال ذلك. روى عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسبوب وأبي عمر -ولم يسمع منهما- وعبد الله بن أبي قتادة وجماعة غيرهم، وعنهم الزهري وعبد الله بن عمر.
وابن إسحاق وابن عجلان وابن أبي ذنب ومالك والحمامان والسفيانان
وغيرهم، وآخر من روى عنه أبو ضمرة ابن بني عياض الليثي. وثقة أحمد
والناساني والعقلي، وقال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله، مات في
خلافة أبي جعفر سنة 140، ووثقه ابن سعد وقيل: مات ما بين الثلاثين إلى
الأربعين، وقيل: سنة 133 و135 وقيل: 144.

4 - مسلم بن قرط حجازي، روى عن عائشة بواسطة عروة بن الزبير في
الاستطابة بثلاثة أحجار، وعنه أبو حامس سلامة بن دينار. ذكره ابن حبان في
الثقات وقال: يخطئ. قال ابن حجر: هو مقلّ جداً، وإن كان مع قلة حديثه
يخطئ فهو ضعيف، وقراة بخط الذهبي: لا يعرف، وحسن الدارقطني حديثه.

قلت: إن الصواب - والله أعلم - قول الدارقطني، لأن الحكم عليه بالضعف
بمجرد كونه يخطئ مع قلة الحديث فعالاً لا يسلم منه أحد، وإن صح قوله
الذهبي فقد عرفه غيروه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

5 - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قضي
الأسدي أبو عبد الله المداني، أحد الفقهاء السبعة المشهورين والأئمة الأجلاء
المذكورين، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء وخلفه عائشة وعلي بن
أبي طالب وسعد بن زيد وحكم بن حرام وجماعة من الصحابة والتابعين، وعن
أولاده عبد الله وثمان وبهام ويحيى ومحمد وابنه عمر بن عبد الله وابن أخيه
محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن الأسود يتيم عروة،
وسلمان بن يسار وخلفاً كثيرون من الأئمة المحدثين وغيرهم. قال ابن سعد:
كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثابتاً مأموناً، وقدره أجمل من أن يحتاج إلى
التزكية. ولد قبل سنة 23 في خلافة عمر، وقيل: لم ينها عن حضوره
والله ومولده وابنه عبد الله أكثر من عشرين سنة، مات سنة 96، очень
وقول الأئمة وكان تسليم سنة الفقهاء، وقيل سنة 95، وقيل 96، وقيل
91، والأول أثبت وأقوى، وقيل غير ذلك وهو ضعيف والله أعلم.

6 - عائشة: تقدمت 5.

التخريج
رواه أبو داود وأحمد والدارقطني والدارمي والبيهقي.
اللغة والإعراب والمعنى
تقدم ما في ألفاظ الحديث، وفيه التصريح بإجراء الثلاثة وهو الذي
أخرجه المصنف هنا دليلاً عليه، وتقدم أنه حجة لمن قال بوجوب الثلاثة، وقد
يقال إنه ليس صريحاً في ذلك فيدخله الاحتمال، وتقدم الكلام على المسألة
وتقدم تفصيل ذلك.

41 - الاستنتاج بالباء
45 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النصر، قال: أنبأنا شبكة عن
عطا بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ "إذا
دخل الخلاء أحيل أنا وعالم معي تحوي إذا أوين ماء فاستنجحي بالباء".

[رواه، 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم: تقدم 2.

2 - النصر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي نزيز مرزو، وشُمل هو
أبو خراشة بن زيد بن كاثوم بن عزة بن زهير بن عمرو بن حجر بن خزاعي بن
مازن بن عمرو بن تميم، روى عن حميد الطويل وابن عون وهشام بن عروة
وهشام بن حسان وجماعة بطول ذكرهم، وعنه يحيى بن يحيى النسائيبري
 وإسحاق بن إبراهيم ويعيي بن معين وابن المديني وجماعة كثيرون. قال فيه
ابن المبارك: درة بين مروين ضائعة، وثقة أبو حامد وقال: صاحب سنة، وقال
غيره: هو أول من أظهر السنة بمورو وجميع خراسان، وأثنا عليه غير واحد
وحكى عنه أنه قال: إن آباء خرج به من مرو إلى البصرة سنة 128 وهو ابن
خمس أو ست سنين، ومات سنة 204، وقيل 203، والله أعلم.

3 - شعبة: تقدم 26.

4 - عطاء بن أبي ميمونة اسمه منيع البصري أبو معاذ مولى أنس بن
ممالك، ويثال: مولى عمران بن حصين. روى عن أنس وعمرو وجابر بن
سمرة وجماعة من الصحابة والتابعين، وعن ابنه إبراهيم وروح، وخلاف الحذاء
وشعبة وغيرهم. وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حامد: صالح لا
يحتاج بحديثه وكان قديماً. قال ابن عدي: في أحاديثه بعض ما ينكر عليه، ووبقية يعقوب بن سفيان. قال: كان رأساً في القدرية، وأنكر ذلك الذهبي وقال: هو قدير صغير. وعن البخاري وغيره أنه مات سنة 131. 5- أنس بن مالكぶり: تقدم.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وعبد الله بن الجارود في المنتقى، ونحوه للدرامي والطباخين.

الغة والإعراب والمعنى
(كان) ندل على أتصف المخبر عنه بالخبر في الماضي، وقد تفيد التكرار وإن (الإداوة) وراء من جلد يجعل فيه الماء وهو يشبه الإبريق، وربما جعلوا فيه الخمر. قال أبو ذياب يصف حماراً:
سلافية راح ضمّنتها إداوة مقربة رخف لآخرة الرحل والجمع أداة مثل فتارى وعطايا، والقياس: أداة، كرسائل فتركوا القياس وعاملوه معايرة مطايبا وخطأيا، فجعلوا فعالياً، وأبدلوا الواو هنا للدلالة على أنها في الواحد، فالواو الموجودة بدل من الألف الزائدة، والألف بدلاً من الواو في إداوة أعني الأخيرة. قال الشاعر يصف قطأ:
غدت في رعين ذي أداوى منوطة بلباتها مربوعة لم تمرخ إذا سريخ عظبت مجال سراته الشريك الأرض الواسعة.
وقوله: (من ماء) أي مملوءة من الماء أو فيها ماء، على حد قولهم: إناء من ماء، فإن للبيان وجعل الإداوة كأنها من نفس الماء، لأن الغرض منها الماء الذي فيها.

الأحكام والفوائد
الحديث دل على ما ترجم له المصنف من الاستنجاء بالماء، وهو متفق عليه بل على أنه أفضل، وروي عن سعيد بن المسبب أنه كان يقول: إنما ذلك وضوء النساء وظهور حديث بني عمرو وقول النبي ﷺ لهم: «ما هذا الظهور؟»
إليه أنه لم يكن ممولاً به في الغالب. والأفضل عند عامة الفقهاء جمع الماء والحجر، فإن لم يفعل فالماء لأنه ينطوف ويظهر المحل، والأحجار التي تنطوف كما تقدم. و比亚 قوائد الحديث تقدمت، كإعداد النزل والاستعانة على ذلك واستخدام الأحجار واستتباعهم في مثل هذه الحالة والاستعانة على الطهارة وغير ذلك.

42 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قناديل عن مناعة عن عائشة أنها قالت: "مَنْ أُوْزِعَ أَجْعَنَ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنَّي أَسْتَخْبِيَمُ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَّلُهُ.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليمشكي، مولى يزيد بن عطاء الواسطي البزار، كان من سبي جرخان، رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاوية بن قرة حديثاً واحداً. روى عن أشعث بن أبي الشعاء والأسود بن قيس وقناديل وأبي بشر وعبد الملك بن عمير وجماعة يطول ذكرهم، عنه شعبة ومات قبله - وأبو داود وأبو الوليد الطليسيان، وابن عطية وخلق آخرون، وآخر من روى عنه الهيثم بن سهل التستري. قال عفان: كان صحيح الكتاب، ثبّت، وفضله على شعبة، وقال أحمد: إذا حدث من غير كتاب ربما وهم، قال ابن عيينة: ثبت في حديث أبي معاوية وسقط في حديث مولاه يزيد بن عطاء، وبالجملة فقد اتفقوا على أنه ثقة جليل حافظ ضابط إذا حدث من كتابه، فإنه إن حدث من غير كتاب ربما وهم، وكان يفزع من شعبة. مات سنة 176، وقيل 175، وذكره ابن حبان في التفتقات وقال: إن مولده سنة 122، وخطأ ابن حجر في ذلك لأنه رأى ابن سيرين وقد تل ذلك بيسير. وذكرنا أن سبب عتقه: أن سألاً سأل يزيد فلم يعطه وسأل أبا عوانة فأعطاه، فجعل يأتي الجمعيات فيقول: ادعوا الله ليزيد بن عطاء فإنه قد أعتق أبا عوانة فلم يستطع تكدسهم، وقيل: كان ذلك في موسم الحج. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حجة فيما حدث من كتابه. والله أعلم.
3- قاتدة بن دعامة: تقدّم 34.
4- معاءزة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم
العدوي. روت عن عائشة وعلي وهشام بن عامر وأم عمرو بنت عبد الله بن
الزبير، وعنها أبو قلابة وقتادة ويزيد الرشك وعاصم الأحول وأبوب وغيرهم. قال
ابن معين: ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في التقاتق قال: وكانت من العابدات.
5- عائشة أم المؤمنين: تقدمت 5.

التخريج
أخبره البتلوي وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد، ورواه البيهقي من
طريق أبي عمران لكن زاد فيه: «وقالت هو شفاء من الباسور»، لكن أحمد
قال: إن أبا عمران لم يدرك عائشة، فعلي هذا يكون مرسلاً من هذه الطريق.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (باستطيبوا) أي: يتنظفوا، وقد تقدّم معناه. (فإنى أستحييهم)
والأصل أسحي منهم فعّلت الفعل بدون حرف الجر، والحياة: خجل وانكسار
يعتبر الإنسان عند ملابسّة ما يجاب عليه، أو يذمّ فاعله، وهو خصلة محمودة
شرعاً وطبيعاً، لأنها تحمل على التنزّه عن ما لا ينبغي، ولهذا ورد مدحه كثيراً
in الأحاديث. وبيان فيه: أسحي بيا واحداً تخفيضاً، واستحى بيايين على
الأصل. وقولها: (فإنى) الفاء للتعليل لعدم مباشرتها لهم بالأمر أي: فلولا
ذلك لأمرتهم. وقولها: (منه) أي: من ذكره لهم، والقاء في قولها: (فإن
رسول الله ﷺ، لتعليل الأمر، والضمير في (بفعله) يعود على الغسل بالماء
المدلول عليه بقولها: (باستطيبوا بالماء).

الأحكام والفوائد
فيه: بالذ النصيحة ونشر الفائدة ولو بواسطة، وفيه: دليل على أن المرأة
تأمر زوجها وتنهها إذا علمت أن أمر الدين ما يجهله، وكذلك تبادل له النصيحة
فيما تراه خيراً له، وفيه: استعمال الحياة إذا لم يفوت حصول الفائدة على
الإنسان، وأما إذا أدى إلى ترك التعليم فهو مذموم، وبسأي ذلك إن شاء الله
وفيه: ما تقدّم من مشروعية الاستمتع بالحريات والاقتصاد عليه دون الأحجار
وفيه: أن الأصل في فعله للتشريع حتى يدل الدليل على الخصوصية، وهو ظاهر قوله تعالى: "فأَلْفَادَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْهُرُ الْحَيَاةِ".

42 - النهي عن الاستنجاء بالليمين
47 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: أئناه هشام عن
يعتبر عن أبي عبد الله بن أبي قناد عن أبي قناد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرع
أحدهم فلا يتنفس في إناءه، وإذا أتى الخالق فلا يمس ذكره بحبيبه، ولا يخسح
بُنياه».

[رواتها: 6]

1 - إسماعيل بن مسعود الجحدري أبو مسعود البصري، روى عن بشر بن
المفضل وخالد بن الحارث والمعتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرهم، وعن
النسائي وزكريا السجسي والبجيري وأبو حاتم وابن أبي عاصم وأبو جعفر
الطبري وغيرهم، وثقة النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في
الثقات. مات سنة 248.

2 - خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان، وقال: ابن الحارث بن سليم بن
عبيد بن شعبان الهجيمي أبو عثمان البصري. روى عن حميد الطويل وأبو وابن
عون وهشام بن عروة في آخرين، وعن أحمد وإسحاق وابن المديني والفضلاء
ومسلم وعمر وغيرهم وأخبرهم الحسن بن عروة، وحدث عنه شعبة وهو من
شيوخه. قال أحمد: إنه المتهي في البصيرة، قال أبو زرعة: كان يقال له
خالد الصدق، وثقة ابن سعد وأبو حاتم وقال: إمام، والنسائي وقال: ثبت. ولد
سنة 119، وقيل: سنة 120، وتوقي ن سنة 187. قال الترمذي: ثقة مأمون، والثناء
عليه من الأئمة كثير رحمة الله وإليان.

3 - هشام بن سنبر الدستوئي: تقدم 25.
4 - يحيى بن أبي كثير: تقدم 24.
5 - عبد الله بن أبي قناد: تقدم 24.
6 - أبو قناد: تقدم 24.
التخريج

تقدم مختصرًا في النهي عن مس الذكر.

وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والدارمي، ولكن منهم من أقتصر فيه على مس الذكر والتمسح باليمين، ومنهم من ذكره كرواية المصنف.

وتقدم أكثر ألفاظه وما يتعلق به من أحكام، ما عدا التنفس في الإناء وسأئتي للمصنف.

[رواية في هذه الرواية من غير الأولين:]

1 - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو بكر الزهري البصري، روى عن ابن عبيبة وعبد الوهاب الثقفي والعقدي وغيرهم، وعنه الجماعة سوى البخاري وابن خزيمة وأبو حاتم ومحمد بن هارون الروياني والبوشنجي وآخرون. وثقة النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق. وفي الزهراء: روى عنه مسلم 14 حديثاً، مات سنة 256.


وقد تقدم ما يتعلق بالحديث.

49 - أخبرنا عمرو بن علي وشعبة بن يوسف واللفظ له عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن متصرف، والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال السعري كون: إننا لنترى صاحبكم يعملنكم الجراح. قال: أجل نحنان أن يسنتيحي أخذنا بحببه، ويسقين القبلة، وقال: لا يسنتحي أخذكم بدون ثلاثة أخبار.

[رواه: 9]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.

2 - شعبة بن يوسف النسائي أبو عمرو، روى عن ابن عيينة وابن مهدي والقطان وزيد بن هارون وغيرهم، وعن النساء قال: ثقة مأمون، وأبو حاتم وقال: صدوق، وأبو زرعة وقال: ثقة، قدم علينا وكان صاحب حديث.

3 - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري - وقيل: الأزدي - مولاه أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العامل، روى عن أيمن بن نابل وجرير بن حازم وعكرمة بن عمار ومالك وشعبة والسفيانين والحمادان وخلائق يطول ذكرهم، وعنده ابن المبارك - وهو من شيوخه - وابن وهب وهو أكبر منه، وابنه موسى وأحمد وإسحاق ونون بطول ذكرهم. اتفق العلماء على حفظ وإنفاق وإمامته وجلالة قدره. توفي سنة 198 وهو ابن 63 سنة، رحمنا الله تعالى وياه.
4 - سفيان الثوري: تقدم 37.
5 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.
6 - الأعمش بن مهران: تقدم 18.
7 - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم 33.
8 - عبد الرحمن بن يزيد: تقدم 41.
9 - سلمان الفارسي: تقدم 41.

بعض فوايده

تقدم ما يتعلق بالحديث، إلا أن هذه الرواية فيها التصريح بأن القائل المشركون، وفي الرواية الأخرى أن الذي قال هذه المقالة لسلمان: اليهود، فقد يكون حصل ذلك من كل من اليهود والمشركين، ويكون السؤال مرة من هؤلاء مرة من هؤلاء، ويحمل أن تكون جمعة فيها اليهود والمشركين، فسألوه فنسب السؤال تارة لليهود باعتبار أنهم شاركوا فيه، وtàرة للمشركين بذلك الاعتبار، والله أعلم.

43 - باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

50 - أخبرنا مَحَمَّد بن عبد الله بن المبارك المَعَرَْفُي قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيْعَ

عَنْ شَرِيبِعْ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بنَ خَيْرُ السَّدَّ عَنْ أَبِي زُرَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

تَوَضَّأَ فَلَمَّا إسْتَنْجَجَ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

[رواه: 1]

1 - محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المحرمي أبو جعفر البغدادي

المدائني الحافظ قاضي حلوان، روى عن أبي معاوية الضرير وبيحي القطان

وأبي مهدي والعقدي وكثيرين غيرهم، وعن البخاري وأبو داود والنسائي,

وروى له النسائي بواسطة أحمد بن علي عنه، وأبو حاتم وإبراهيم الحربي

وجماعة غيرهم. قال البغدادي: كان حافظًا متقنًا، وقال أحمد بن نصر: كان

من الحفاظ المتقنين المأمونين، ووقعه أبو حاتم والنسائي، والدارقطني وزاد:

كان حافظًا. مات سنة 254 وقيل: سنة 260 أو قبلها بقليل أو بعدها بقليل,

وقيل: سنة 255، وأثني عليه كثير من الأئمة.
2 - وكيع بن الجراح: تقدم 25.

3 - شريك بن عبد الله النخعي: تقدم 29.

4 - إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، روى عن أبيه وعن ابن أخيه
أبي زرعة بن عمرو بن جرير وقيس بن أبي حازم، وعنه أبان بن عبد الله
البجلي وشريك الفاضي وقيس بن مسلم وغيرهم، وكان يرسل عن أبيه على
قول ابن معين أنه لم يسمع منه، وقال ابن عدي: لم يضعف في نفسه، وإنما
قيل إنه لم يسمع من أبيه، وأحاديثه مستقيمة تكتب، وقال ابن حجر: إنما
جاءت روايته عن أبيه بصريح التحديث عنه من طريق داوود بن عبد الجبار، وهو
ضعيف، نسبه بعضهم إلى الكذب، وقد روى عن أبيه بالمعنقة كما في حداث
المصنف الآتي. وقال في التقريب: صدقون إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد
جاءت روايته عنه بالمتنعة، وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره.

5 - أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قال: اسمه
هرم، وقال: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقال: جرير، رأى
علياً، روى عن جده وأبيه هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص
وثابت بن نسخة النخعي وجماعة آخرين، وعنه عمه إبراهيم بن جرير، وحفيدة
جرير وبحيى أبنا أبوب بابن أبي زرعة، وأبان عمه جرير بن يزيد والنخعي
وجماعة أخرون. وثغرة ابن معين وابن خراش وزاد: صدوق، وأثنى عليه
الأئثرون. واختلفوا في هرم بن جرير: هل هو أبو زرعة هذا أو هو آخر يعرف
صاحب قيس؟

6 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخرجه ابن ماجه من رواية وكيع كرواية المصنف، كرواية المصنف
أيضاً الآثرة من طريق أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه جرير،
وأخرجه أبو داود من حدبتي أبين هريرة، وأخرج أحمد بن بلطف: «مسح بديله
الأرض» وزاد: «ثم غسلهما»، ونحوه للدراوي وفيه: «مسح يده بالتراب»، ثم
ذكره بإسناد آخر عن جرير بن عبد الله مثله من رواية إبراهيم بن جرير، وهو
كذلك من رواية إبراهيم عن أبيه جرير عند محمد بن إسحاق بن خزيمة.
لغة والإعراب والمعنى

(توضأ) أي شرع في النصوص وقوله: (قلما استنتج) الفاء تفصيلية أو تفسيرية أو استثنائية، و(الما) حرف ووجود لوجود، ويقال: ووجود لوجود، وهي مختصة بالفعل الماضي، وتقتضى جملتي وجدت الثانية منها عند وجود الأولى، قبل: إنها ظرف بمعنى حين، وهو قول الفارسي وأبن جتي وجماعة، وقال ابن مالك: هي بمعنى إذا. قال ابن هشام: وهو حسن لأيّها مختصة بالماضي وبالإضافة إلى الجملة، ويكون جوابها فعلاً أو جملة اسمية مقرونة بالماضي، وإلي إذا الفعذاب. وهذا أحد معاني (لم) التي تأتي لها في العربية، والثاني: أن تكون بمعنى لثم، فختص بالضارف فتجمه وتنفيه وتقلب ماضياً فهي كالم، ولكنها تقاربها في وجه معروفة في محلها، والمعني الثالث: أن تكون حرف استثناء تدخل على الجملة الاسمية نحو: (إن كنت قلت للذين على الماضي لفظاً نحن قولهم: نشذك الله لما فعلت).

وقوله: (ذلك) الدلك: هو المسمَّح كما في الرواية الأخرى، وربما كان الدلك يراد به المبالغة في المسمح، وجملة (ذلك) واقعة في جواب إذا، لما تقدم من أنها مضننة معنى الشرط.

الأحكام والفوائد

فيه من الأحكام ما ترجم له المصنف وهو: استحباء ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، كما أن فيه: إثبات الاستنجاء كما تقدم، والمراد بهذا الدلك عنهم المبالغة في إزالة الأذى، وسيأتي مثل ذلك عنه في الغسل إن شاء الله تعالى، وبناء على هذا يكون غسلها بالصابون ونحوه أولى.

1 - أحمد بن الصباح أبو جعفر بن أبي شريج النهشلي المقرئ، وقيل:
اسم أبيه عمر، بغدادي روى عن ابن علية ووكيج ومروان بن معاوية وغيرهم،
وعنهم البخاري وأبو داود ونسائي وقال: ثقة، وأبو زرعة وأبو حاتم وقال:
صدق، وجماعة. قال يعقوب بن شيبه: نزح إلى الري فمات بها، وكان ثقة
ثابتًا وقيل: مات بعد البخاري، وقيل: بعد الأربعين ومائتين. قال ابن حبان:
كان يغرب على استقامته، والله أعلم.

2 - شعيب بن حرب المدائني أبو صالح البغدادي نزيل مكة، روى عن
حريز بن عثمان وعكرمة بن عمر وإسرائيل وأبان بن عبد الله الباجلي وغيرهم،
وعنه أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي سريج وأحمد بن خالد الخلال وجماعة.
قال ابن م عينين: ثقة مأمون، وكذا قال أبو حاتم، ووثقه النسائي وقال ابن
حبان: كان من خيار عاد الله، ووثقه الحاكم والعقلي، ونقل ابن حجر أن
البخاري قال: منكر الحديث مجهول. قال ابن حجر: الظاهر أنه غيره. قلت:
بل الواجب القطع بذلك، وكيف يوصف مثل هذا بالجهالة مع ما تقدم من
شهرته وثناء الأئمة الفحول عليه، والله تعالى أعلم.

3 - أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر - وقيل: ابن أبي حازم صخر بن
العيلة - الباجلي الأحماسي الكوفي، روى عن عمه عثمان وعدي بن ثابت وعمرو بن
شعاري وعمرو بن جريج وغيرهم، وعنه ابن المبارك وأبو أحمد الزبيري ووكيج
والقاضي أبو يوسف وجماعة غيرهم. قال أحمد: صدق صالح الحديث، ووثقه
ابن معين. قال ابن عدي: عزيز الحديث عزيز الرواية، لم أجد له حديثًا منكر
المتن. ووثقه أحمد والعقلي وابن نمير وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال
ابن حبان: كان ممن فتح غلطة، وذكره العقلي في الضعفاء. قال ابن حجر:
وأخرجه له ابن خزيمة والعقلي في صحيحهما، والله أعلم.

4 - إبراهيم بن جرير: تقدم 50.

5 - جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة
الباجلي القسري أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله اليماني. روى عن النبي
وabic وعهده، وعنه أولاده: المنذر وعبد الله وأيوب وإبراهيم، وابن ابنه

التخريج

تقدم الكلام على تخريجه في الذي قبله.

اللغة والإعراب والمعنى

تقدم سائر ألفاظه إلا قوله: (هات) وهي فعل أمر على الصحيح فيها، كما رجحه ابن هشام.

44 - باب التوقيت في الماء

52 - أخبرنا هناد بن السريّ والحسين بن حريث عن أبي اسماء عن

الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه

قال: ميل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوه به من اللذات والسياح فقال: إذا كان

الماء فلتني لم يحول البعث.

[رواته: ۰]

1 - هناد بن السري تقدم: ۰۲۵.

2 - الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطة الخزاعي مولاه، أبو عمران المروزي. روى عن الفضل بن موسى السيناني والفضل بن عياض وابن عبيدة وابن المبارك وجرير وسعيد القداح وغيرهم، وعنه الجماعة «سوى ابن ماجه وسوى أبي داود فكتابة» وحاء بن شبيب البلخى وابن خزيمة وابن أبي الدنيا وغيرهم. ذكره ابن حيان في الثقات ووثقه النسائي، مات منصرفًا من الحج سنة ۵۴۴.
3- أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاه الكوفي، روى عن هشام بن عروة والأعمش ومجاهد وعبيد الله بن عمر وهشام بن حسان والثوري، وعنه الشافعي وأحمد بن حنبل ويعقوب وإسحاق بن راهويه، وأخر من روى عنه: الحسن بن علي بن عفان ومحمد بن عاصم الأصبهاوي. وثقة أحمد وقال: صحيح الكتاب ضابط للحديث كتب صدوق، وقال فيه: كان ثيأ لا يكاد يخطئ، وأثنى عليه غير واحد. مات سنة 201 وهو ابن ثماني سنوات، ووثقه ابن سعد والبعلي. وقد ذكر فيه ابن حجر كلاماً منقولاً عن سفيان بن وكيع، قال: وهو به أثقل - أي سفيان - لأنه كان ضعيفاً والله أعلم.

4- الوليد بن كثير أبو محمد المدني مولى بنى مخزوم، سكن الكوفة، روي عن سعيد بن أبي هند وسعيد المقبري ومحمد بن كعب القرظي ومعبد ومحمد إبراهيم بن مالك وغيرهم، وثقة إبراهيم بن سعد وعيسى بن يونس وابن عبيدة أبو أسامة والواقدي وغيرهم. وثقة ابن مهين وأنثى عليه ابن عبيدة بالصدق، ووثقه أبو داود وأنثى عليه غير واحد. مات بالكوفة سنة 151.

5- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأصدي، روى عن عمه عبد الله ولم يسمع منه - وعروة، وعن ابن عمه عبد بن عبد الله بن الزبير وغيرهم، وثقة ابن إسحاق وابن جرير عبد الله بن أبي جعفر والوليد بن كثير وجماعة. كان من قراء المدينة وقتهانها، ووثقه الدارقطني، وذكره البخاري فيمن مات بعد عشر ومائة إلى عشرين ومائة، والله أعلم.

6- عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني، روى عن أبيه وكان وصي أبيه، وروى عن أخيه حمزة وأبي هريرة وأسماء بن زيد بن الخطاب وجماعة غيرهم، وثقة ابنه عبد العزيز وابن أخيه عبد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد والزهرى وجماعة آخر. وثقة النساقي وووكيع وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة 105، ووثقه العجلي وابن سعد، وكان أكبر ولد عبد الله، ليس له في الترمذي إلا حديث الاغتال للجمعه، والله تعالى أعلم.

7- أبوه عبد الله بن عمر: تقدم 12.
اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (مثل رسول الله ﷺ عن الماء) أي: سأله الصحابة عن حكم الماء، (وما) أي: والذي ينوبه، (و) أي: يأتيه نوبة، بعد نوبة بمعنى مرة بعد أخرى، (و) و(من) في قوله (من الدواب) بيانية. (والدواب) جمع دابة، وهي في الأصل ما دب على وجه الأرض من ذات الأرواح، كما في قوله تعالى:
(ولا رحم من دابة إلا على الله رزقها)، وقوله: (خلق كل ذى نفلات من نفلات)
وقد: مشى رويداً وريداً، ودب: سرى بالليل. قال جرير:
إذا نزل الحجيج على قنيع دبيب الليل تسترق العياباً
(والسباع) جمع سبع وهو الحيوان المفترس (وما) في قوله: (وما ينوبه)
معطوفاً على لفظ الماء، والتقدير: سائل عن حكم الماء الذي ترده الدواب والسبع، فكان الحكم مشترك بين الماء والذي ينوبه، لأن المسؤول عن حكمه بعد إصابة المذكورات له. قوله: (إذا كان) أي صار الماء (قلتين) أي قدر قلتين، والقلتين تنفيذ قلعة وهي: الجرة، والجمع قلال. قوله: (لم يحمل الخبث) أي لم يؤثر فيه الخبث وهو النجاسة، وهذا مقيد بما لم يتغير بالنجاسة، فإن غيرت تنجس اتفاقاً.

الأحكام والفوائد
ظاهرة هذا الحديث أن الماء إذا بلغ القلتين (وقدرهما غير معين تعيين) يجب المصير إليه كما يأتي إن شاء الله) أنه لا يتأثر بالنجاسة، ودل بمقوله على أن ما دون القلتين يتنجو بالنجاسة قلبت أو كثرت. وقد اختلف العلماء في هذا الحديث والقول بمقتضاى على ما يأتي تفصيله إن شاء الله: فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه إلى القول بمقتضاى من التفرقة بين مقدار القلتين (وما دونهما)
على اختلافهم في تحديد القليلين، ويرى هذا القول عن ابن عمر ومجاهد.

واحتجوا لهذا المذهب: بالنهي عن البول في الماء القائد والنهي عن إدخال اليد في الماء بعد النوم.قلت: وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن النهي في الحديثين ليس فيه تقييد صريح، ولا يفهم منه التقييد بالقليلين ونحوهما حتى يكون دليلاً على ذلك، ولا فيما ذكر التجاسة ولا التعليق بها، ولا فيما والاتفاق حاصل على أن المتغير بالتجاسة نجس ولو كان أكثر من القليلين، ولأن يكون النهي عن البول في الماء الراكد دليلاً على عدم اعتبار القليلين؛ أولى من أن يكون دليلاً على اعتبارها.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى التفرقة بين القليل والكثير ولكنه لم يقيد ذلك بالقليلين، بل القلة والكثرة عندته ممكناً إلى نظر الإنسان الذي يريد استعمال الماء، ويعميه أصحابه المتبع، وقابده بعض أصحابه بالماء الذي يتحرك طرفه الأقصى بتحرك الطرف الأدنى، ومنهم من قال: الكثير عشرة أذرع في عشرة، وبعضهم جعل العبارة بغلبة الظن بحصول مخالفة التجاسة لسائر الماء فهذه أربعة أوجه عنه لا تدل على اعتباره للقليلين حداً في الماء، وإذا لم يعتبرهما لم يكن هناك ما يصلح للتمسك به في إثبات هذا الحكم.

وذهب مالك إلى أن الماء لا يؤثر فيه إلا ما غيّر أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو ريحه، ولم يفرق بين القليل والكثير، إلا أنه إذا كان قادر وضوء أو قدر ما يغتسل به المغتسل، ووقعته فيه نجاسة قليلة لا تؤثر فيه؛ يكراه استعماله عنه، مع وجود غيره.

وعدد التفرقة مذهب ابن عباس وأبي هريرة والحسن البصري وابن المصيب وعكرمة وأبى ليلة والثوري وداود الظاهري والنخعي وجابر بن زيد والغزالي من الشافعي وبعض الزيدية. واحتج أهل هذا المذهب بحديث أبي سعيد الخدر في بشر بضاعة، ويارمره للصحابة أن يصبوا الماء على بول الأعرابي كما سيأتي، وعدم التفرقة في النهي عن البول في الماء الدائم ولم يفرق بين القليل والكثير، وكذلك النهي عن إدخال اليد بعد النوم ولم يفرق بين القليل والكثير، وأن الأصل في الماء الطهارة حتى يثبت خلاف ذلك، وأن القائلين بمفهوم حدث القليلين لم يتفقوا على شيء معيين، والتحديد بشيء.
مجهول غير معهود في الشعر. ولفظ القلّة مشترک بين الكبيرة والصغيرة، وكل مهما يختلف حجمه عن غيرها، ودعاى أن العرب خصصتهما بقلال هجر دعوى عريضة لا يبرى عليه، وكونه مثّل نبق سدرة المنتهى بقلال هجر في حديث الإسراء; لا حجة فيه كما لا يخفى.

والقلل خلافة في نفسها، فالشافعي يقول: القلّة مقدار خمس قرب بناء على أن الواحدة قرطب ونصف، وأيّو حقيقة لا يعتبر ذلك كما تقدم، فلم يكن هناك حد مسلم. وبسألي أن الحديث معلوم، ومن قال بصحته قد يتعذر عليه الاحتجاج به، لما قدمنا من علم وجود حد فاصل.

قال الإمام تقي الدين محمد بن الحسين المعروف بابن دقيق العبد: (هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقه الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بإمكان الجمع بين الروايات، ولكن تركته لأنه لم يثبت عندنا طريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعًا لتعيين مقدار القلّة)، اه.

وقال ابن القيم ﷺ في هذا الحديث: (ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن، لأنه لا يلزم من صحة السنّة صحة الحديث، ما لم ينتف الشذوذ والعة ولم ينفيها عن هذا الحديث. أما الشذوذ: فإن هذا الحديث مع شدة حافة الأمة إليه لفصل بين الحلال والحرام والظاهر والنجس، لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير ابن عبد الله أو عبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير، وأين أهل المدينة وعلماؤهم لم يعلموا هذه السنة وهم إليها أخرج الخلق لعزة الماء عندهم، ومن بعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفيه على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يقولوا، ومن أنصف لم يخف عليه امتثال هذا، فالذن كت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر، لكان أصحابه وأهل المدينة أول من يقول بها ويروىها، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر; علم أنه لم يكن فيه سنة عن النبي ﷺ.

وأما عللته: فالاختلاف على عبد الله بن عمر رفعهما ووقفاً، وقد رجح المزي وابن تيمية وقفه. ويدل على وقفه؛ أن ماجاهدا وهو العلم المشهور والثبت المعروف رواه عنه موقوفاً، كما صرّبه الدارقطني في سنة ورجح
البهقي في سنة وفاته من طريق مجاهم وجعله هو الصواب، وقال ابن تيمية:

وهو ذلك كله بدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه) أه.

وقد نقل العيني في شرحه على البخاري، في الكلام على حديث النهي عن البول بعد ذكره الاحتجاج به لمذهبهم، أن الماء إذا لم يكن كالغدير إذا وقعت فيه النجاسة لا يصح الوضوء به، ولو كان أكثر من القيتين إلخ؛ عن ابن المديني أنه قال في حديث القيتين: لا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ في تقدير الماء.


قلت: لا سيما وقد صححه أحمد وابن ماجة وهم من أئمة هذا الشأن، فالعجب ممتن ينفي صحته على الإطلاق. وأما ما روي عن الشافعي من قوله: لا يثبت أهل الحديث مثله، وكذلك قول الدارقطني نحوه، إنما أراذ بذلك نفي الزيادة التي هي قوله: إلا ما غلب على ريحه أو طعمه، وفي رواية: إلا أن تغير ريحه أو لونه أو طعمه، فالمنفهي هذه الزيادة كما نص عليه الشوكاني وغيره. قال: (وقد عرف أن الحديث صححه أحمد وابن ماجة وابن حزم وحسن الترمذي، وجميع طرق الأخيرة موصولة وموقوفة يؤيد بعضها بعضًا، إلا أن الزيادة في الاستثناء ضعيفة كما تقدم) أه.

لكن إطلاقه مخصوص بالإجماع - كما قالوا - على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس قليلًا كان أو كثيرًا، أما وجه الاحتجاج على عدم النجاسة إذا لم يتغير الماء ولو كان قليلًا، بحديث صب الماء على البول؛ فوجهه أن الذي يصل إلى
النجاسة من الماء قليل فيتنس بمجرد الملاقاة، وكل ما نزل بعده يلقي نجاسة فيتنس ولا يمكن التطهير وهذا باطل بلا شك. وأيضاً فإن الذنوب الذي صُب على البول بجميع المعروف أنه لا يبلغ حد القلتين على كل تقدير قُدرتاه به، فإن حكمنا بنجاسة ما دونهما للملاقاة فلا يصح التطهير على هذا الوجه وهو ين. وقد حكى ابن دقيق العباد الإجماع على أن الماء المستبشر جدًا لا يضره شيء، وذكر عن الإمام أحمد قوله: بأن مفهوم القلتين يستثنى منه ما وقع فيه بول الآدمي وعدرته المائعة، فإنهم إذا وقع في ماء يبلغ القلتين أو يزيد عليهما عددها؛ يتنسج ما لم يكن مستحياً جدًا. فتحصل من هذا أن الاحتجاج بمفهوم حديث القلتين ضعيف، والاحتجاج بحديث أبي سعيد صالح إلّا أنه مختص بالإجماع فيما تغير، والله أعلم.

وأما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، فلم يتضح لي وجه يصح للاستدلال به، والله أعلم بالصواب.

وسيأتي الكلام على الرواي للحديث عن ابن عمر من بنيه: هل هو عبد الله أو عبيد الله أو حما معاً؟ عند حديث 232، والخلاف أيضاً في كونه عن محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد بن عباد بن الزبير.

45 - باب ترك التوقيت في الماء

53 - أخبرنا قتيبة قال: حذفنا حماد بن ثعبان عن أنس: أن أعرابي بأل في المسجد، نقوم إليه بعض القوم قال رسول الله ﷺ: دقوه لا تزرموه، فارفع دعا يدأهي فصبه عليهم.

قال أبو عبيد الرحمن: يغلي لا تقطعوا عليه.

[رواته: 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم.
2 - حماد بن زيد: تقدم.
3 - ثابت بن أسمل البصري: روى عن أنس بن مالك وابن الزبير وابن عمر وابن مغفل وعمر بن أبي سلمة وشعيب والد عمر وابنه.
عمرو - وهو أكبر منه وجماعة غيرهم، وعنه من أفراده عطاء بن أبي رباح وقناة وسليمان التيمي وغيرهم، وأخر من روئه عنه عمارة بن زاذان أحد الضياف، له نحو 250 حديثًا على ما نقله البخاري عن ابن المديني. قال أحمد: ثابت يثبت في الحديث، ووثقه العجل وناساني وأثنى عليه العجل في الصلاة. قال أبو حانم: ثبت أصحاب أنس الزهري، ثم ثابت، ثم قنادة.

ووثقه ابن سعد، مات سنة 271، وقيل: 123، والله أعلم.

4 - أنس بن مالك ﷺ: تقدم 6.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم من روایة إسحاق بن عبد الله، ومن روایة بحى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن أنس، ومسلم من روایة ثابت، والبخاري من روایة أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه أبو داود وابن تيمية من روایة أبي هريرة ولفظهما: "أنَّ أَعرَابِيَّا دَخَلَ الْمَسْجِد فَصَلَى رَكَعتينَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِي وارْحَمْ مَحْمُودًا وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَا أَحَدًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسْعَا، ثُمَّ لم يُلْبِسَ آنَ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّهَ.

وأخيره الدارمي من روایة بحى بن سعيد كروایة المصنف. وللحديث:

طرق فيها زيادة روایة: أَخْذَ ما بَال عَلِيهِ، وفي بعضها: "أَمَرَ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفرَ«، وكبيرة منكرة أو ضعيفة لأن بعضها من روایة سمعان بن مالك، وبعضها من روایة عبد الله بن أبي حمود الهذلي وهو منكرو الحديث، وفي روایة لابن عباس: "أنَّ بابيعه ثم انصرف ففسح ثم بال" وقال الهشمي: رجالها رجال الصحيح.

اللغة والإعراب والمعنى

(الأعرابي) يفتح الهزة: البديوي، لأنهم فرقوا بين النسبة إلى اللسان العربي وجنسي أهلهم، فقالوا في النسبة إليها: عربي، وبين النسبة إلى البادية فقالوا فيها: أعرابي، وقد ورد في تعينه عن ابن المديني أنه ذو الخوصرة اليمني، وقيل: ذو الخوصرة التميمي.

قلت: وهو حرفٌ نسبي بن زهير الذي صار رأس الخوارج بعد ذلك، وقد تحققته في معجزة الرسول ﷺ فيما أخبر به من أمر الخوارج، ومن أنهم من
جنس هذا الرجل، وقد قيل: إنه الأقرع بن حابس، ومثل هذا من الإبهام هو الذي قد يقصد للستر على صاحب القصة. وقوله: (بال في المسجد) وفي رواية: «في طائفة المسجد». وأل في المسجد للعهد الدنيوي، لأنه المعروف عند السامعين أنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: (فقار إليه) أي إلى الأعرابي، وقوله: (بعض القوم) المراد بهم الصحابة فأل فيه أيضاً للعهد الدنيوي، أي: قاموا ليمنعوه من البول، مبادرة إلى تغيير المنكر والغاء إمّا للعطف وهو الأقوى، أو للسبيبة وهو محتمل فيها وليس بالقوي، وجملة (بال) في محل رفع خبر إن، وجملة (إن) مع ما دخلت عليه؛ يسبك منها مصدر مجري بالماء على تقدير: عن أسس حديث بأن إلخ.

وقوله: (دعوه) أي اتروكو، وهذا الفعل لم يستعمل منه في الغالب إلا المضارع والأمر الذي هو فرعه، وهجر منه في الغالب الماضي واسم الفاعل واسم المفعول والمصدر، واستعملوا الترك بدلاً من هذه التصرف مع أن الكل قد سُمع. ففي الحديث: «ليتهيئ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم» الحديث. قال في القاموس: وقد أُميّت ماضيه، يقال فيه: ترك.

وجاء في الشعر: ودعه فهو مودع، قال الشاعر:

ليت شعري عن خليلي ما الذي
غالبه في الحب حتى ودعه
لا يكن برفعاً خليباً
إن خير البرق والغيث معه

وهذان البيتان ينسبان لأنس بن زينب.

وقال خفاف بن ندية:

إذا ما استحتمت أرضه من سماه
جري وهو مودع وواعد مصدر
لكن ابن بري لا يرى أن مودعاً هما بمعنى متروك، بل يرى أنها من الدعاه وهي: الراحة والسكن.

قال صاحب اللسان: أنشد الفارسي في البصريات:

فأيهم ما أتى يعنف فإني
حزين على ترك الذي أنا وادي

وأنشد ابن حجر - رحمه الله تعالى -

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر

فرائس أطراف المثقفة السمر
قلت: فتحصل من هذا، أن الغالب في الاستعمال؛ هجر ما عدا المضارع والأمر من تصاريف هذا الفعل، ولكن سُميت منه الماضي في الشعر والمصدر فيه.

وفي الحديث أيضاً، وسُميت اسم الفاعل واسم المفعول في الشعر.

وفي الرواية الأخرى: (اتركوه)، وقوله: (لا قذر في) أي: لا تقطعوا عليه بوله، والإزراة: القطع، وزرم بوله ودمه وكلامه انقطع، كازرأم.

وقوله: (قلما) الفاء عاطفة أو هي الفصيحة أي: فتركوه، فلما فرغ أي:

انتهى بوله وفرغ منه، وتقدم الكلام على لما. وقوله: (دعا) أي: طلب، والضمير للنبي محمد، وقوله (بذل) يحتمل أن يباء على أصلها في الاستعمال، يقال: دعا بفلا دعا بكذا؛ إذا طلبه، ويعتمد أن دعا هنا بمعنى أمر، والدلول: آلة الماء الذي يستخرج بها من البئر ونحوه من الجلود، وهو من المعطى الجاري مجري الصحيح، ويذكر ويوثب إلا أن التأثيث فيه أكثر، قال رؤية:

تمشي بدل مكرب العراقي. فقدره.

ولكن تصغيره يدل على أن التأثيث فيه أجود؛ لأنهم يقولون فيه كله، ومع الكلمة فيه أدل على أفضل، قلبت الواو لتطرفها بعد الضمة، وجمع الكثرة دلاء كما في قول حسان:

لسانى صارم لا عيب فيه ويحري لا تكدره الدلاء ودلي ودلي بكسر الدال وكلاهما على فعل، والدلو: برج في السماء، ويقال للدهابية. قال الراجي:

يحمل عنقاء وعنقفيراً والدلو والديلم والزفيرا والمراد هنا: دلو فيه ماء، كما في الرواية الأخرى: (ذنوباً من ماء) والذنوب بالفتح: الدلو الكبيرة المملوءة بالماء، ولهذا قال: (فصاب عليه) واللفاء فصيحة أي: فجئ به فصب عليه، أي: البول المدلول عليه بقوله (فال)، وفي الرواية الأخرى: (صب على بوله).

الأحكام والفوائد

وفي الحديث: المبادرة إلى إنكار المنكر وأن وجود الفاضل لا يمنع المضول من المبادرة، وفيه: أنه فرض كفاية لأن البعض ابتدعوه وكفه.
الآخرون. وفيه: حسن خلق النبي محمد ﷺ وحكمته في التعليم والرفق بالجاهل، وأن ذلك هو الواجب على كل مسلم، وأن الأمر مهما أمكن فيه التسهيل فهو أفضل ما لم يؤد إلى خلاف الشرع. وفيه: ارتكاب أخفي الضررين؛ لأن البول في المسجد يظهر بالماء، والأعرابي إذا قطع عليه بوله: تضرر في نفسه وتلوث ثيابه وانشتر البول في المسجد بعد أن كان في محل واحد، فهذه مفسدة متعددة في مقابل البول في المسجد، فهو أخف منها، ودرء المفسدة الكثيرة مع ارتكاب واحدة أخف. وفيه: دليل على نجاسة البول من الأدمي، وهو مجمع عليه فيما عدا الصبي الذي لم يأكل الطعام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وفيه: وجوهر صيانت المسجد عن سائر الأقدان، ولهذا جاء في بعض روافد الحديث أنه قال للأعرابي: "إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من قاذورات الناس". وفيه: وجوهر تطهير البول من المسجد وكذلك مواضع الصلاة، وليحق بالبول سائر النجاسات. وفيه: بيان كيفية التطهير وأنه يكون بالماء، وتقدم أن الحديث يستدل به القائلون بعدم اعتبار القلة والكثرة في الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وتقدم وجهة في حديث القلقين، وفيه: حجة للجمهور على أنه لا يجب أخذ ما بال عليه، وتقدم أن ما ورد في ذلك لا يثبت منه شيء. وفيه: أن كل ماء باق عليه أصله صالح للتطهير، لأنه لم يقيد الماء الذي أمر به.

54 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبيد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن أنس قال:
بالأعرابي في المسجد فذكر النية بدل من ماء قصب عليه.

[رواه، 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - عبيدة بن ح(groups) بن سهيب: تقدم 13.
3 - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم 23.
4 - أنس بن مالك: تقدم 6.

وتقدم ما يتعلق بالحديث في الذي قبله.

55 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال:
سبيعت أنسا يقول: جاء أعرابي إلى المسجد قبلاً فصاح به الناس.
قال رسول الله ﷺ: إن تزكوا، فتركون حتى بال ثم أمر بقلب قصب عليك.

[رواته: 8]

1 - سويد بن نصر بن سويد المروزي الطوساني أبو الفضل، ويعتبر بالشام.
روى عن ابن المبارك وابن عبيدة وعلي بن الحسين بن واقد وأبي عصفمة
وعبد الكبير بن دينار الصائغ، وعن العزيم وأبو طلخا، وروى النسائي أيضا عن
محمد بن حاتم بن نعيم عنه، والحسين بن الطيب البلخ ويروى عنه مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات.
مات سنة 240 ومات سنة 91، وقيل: سنة 241.

2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.

3 - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم 32.

4 - أبو مالك: تقدم 6.

وتقدم ما يتعلق بالحديث أيضا، فإنه هو الحديث السابق بالروايتين
المتقدمين.

56 - أخبرنا عبد الرحمان بن إبراهيم عن عمار بن عبيد الراوي عن
الأوزاعي عن محمد بن الويلد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عبن أبي هريرة
قال: قام أعرابي نباه في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ:
«DROP» واتبعوا علوا بولوا دلوا من ماء، فإنما بعثتم مبشرين، ولتتبعوا مبشرين».

[رواته: 7]

1 - عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي مولى
عثمان أبو سعيد الدمشقي، المعروف بدحيم الحافظ، روى عن الويلد بن مسلم
وسفيان بن عبيدة ومروان بن معاوية وابن أبي فنيك وغيرهم، وعنkeh البخاري
ومسلم وأبو داود والنسياني وابن ماجة، وروى له النسائي أيضا بواسطة أحمد بن
المكي الفاضلي وزكريا بن يحيى السجزي عنه وروى عنه ابنه إبراهيم وعمرو
ويحيى بن مخلد وأبو زرعة وغيرهم. وثقه العجلي والنسياني وأبو حاتم
والدارقطني، وقال أبو داود: حجة، وأثنى عليه أحمد. ولد في شوال سنة
170، وتوفي في رمضان سنة 245، قال الخليل: كان أحد حفاظ الأئمة،
متمتق عليه، وأخر من روى عنه بالشام سعيد بن هشام بن مرثد.
۲ - عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حفص الدمشقي، روى عن
يخي بن الحارث الزعري والأوزاعي، ومالك وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر
وجماعة آخرين، وعنه هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وداوود بن رشيد
ودحيم وغيرهم. وثقه ابن سعد والعجل، وقال دحيم: مات سنة ۱۸۷،
ومولده سنة ۱۱۸. وقيل: مات سنة ۲۰۰، وقيل: سنة ۱۹۲.

۳ - عبد الرحمن بن عمر بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي أبو عمرو
الأوزاعي الغفروي، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً، روى عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة وشداد بن عمار وعذامة بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر
وغيرهم، وعنته مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وابن الزناد وعبد الرزاق
والقطان وجماعة من شيوخه وغيرهم. وقل: أصله من حمير، وقيل: من أوزاع
بلد الشام، وقيل: من أوزاع القبائل. وقيل: أصله من سبي السند. وكان إمام
أهل الشام وإليه الفتوى فيهم لفضله، وكان مشهوراً بالفصاحة. قال: عمرو بن
علي عن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، والثوري،
وحماهن زيد، وقال: ما كان بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي. وثقه ابن معين
قال: إمام متبع لما روى، ووثقه ابن سعد، وثناء الأئمة عليه كثير. توفي سنة
۱۵۸، وقيل: ۱۳۵، وقيل: ۱۵۵.

۴ - محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل القاضي الحمصي،
روى عن الزهري وسعيد المقبري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ونافع مولي
ابن عمر وغيرهم، وعنه الأوزاعي، وشيخ بن أبي حمزة وهو من أقرانه،
وأبو بكر بن الوليد ويحيى بن حمزة الحضري وإسمايل بن عباس في جماعة
آخرين. وثقه ابن معين وابن المداني وابن سعد والنسيبي والعجل، وأبو زرعة
الرازي ودحيم. مات سنة ۱۴۸، وقد أثني عليه غير واحد من الأئمة.

۵ - ابن شهاب الزهري: تقدم ۱.

۶ - عبد الله بن عبد الله بن عمبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني،
روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وعمر بن ياسر وعمر،
وروى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وعثمان بن حذافة وسهل بن
حنين والنعمان بن بشير وأبي سعيد الخدري وأبي طلحة الأنصاري وجماعة
غيرهم، وعن عمه عون والزهري وسعد بن إبراهيم وأبو الزناد وصالح بن كيسان وعراكة بن مالك وموسى بن أبي عائشة وجماعة آخرين، قال الواقي:\nكان عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث والعلم شاعراً، وقد عمى في آخر عمره. قال العلجي: كان أعمى، وكان أحد فقهاء المدينة، تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز.

قلت: كان أحد فقهاء المدينة السبعة، وقد أجمعوا على فضله وتقديمه في العلم والفضل، وكان شاعراً مجيداً. وقد ذكر ابن كثير كتبه عنه أنه لما أرسل إليه عبد العزيز بن مروان ولده عمر، لينفقه على وعلى غيره من فقهاء المدينة فلزمه عمر، وأنه بلغه أن عمر تكلم في علي على ما جرت به عادة بنى أمية السبيلة، فلما جاء علي عمر سلم فلم يرد عليه السلام، فأعاد السلام ثلاثاً فقال له عبيد الله: متي علمت أن الله سخط على أهل بدر والحدودي بعدما رضي عنهم؟ فهزم عمر ذلك، فقال له: أفلقني وأعاهد الله أن لا أذكره إلا بخير.

فلما تلك لما تولى الخلافة جعل بدل اللعن: "ربنا أفقي لسنا ولإلينا آل البيت سقفاً بأبيين" الآية. مات سنة 94 أو 95 أو 98 أو 99.

7 - أبو هريرة تقدم: 11.

التخريج

هذا إحدى روايات الحديث المتقدمة وهي رواية أبي هريرة، وتقدم ما يتعلق به إلا قوله: (تناوله الناس) والمراد: أنهم قاموا إليه ليمنعوه كما تقدم. وأهريقوا) معناه أريوا، من الإراقة وهي: صب الدماء ونحوه من المائعات بالأرض. قال صاحب التاج: أصلها لغة يمنية انتشرت في مصر. قلت: قال كعب بن مالك الخزرجي في يوم أحد يذكر قريش: "وراحوا سرايا موجعين كأنهم جهاد هراقية ماء الريح مقلع أسود على لحم بيشة ظلعد

46 - باب الماء الدائم

57 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: لا يبلوُن أحدهم في
الجاء الدائم، لَمْ يَنْبُوْضَ مِنْهُ قَالَ عُوْفَ: وَقَالَ خَلاَسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ مَلَكًا.

[رواية: 5 - وفي الرواية الأخرى خلاس]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
2 - عيسى بن يونس: تقدم 8.
3 - عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعراوي، واسم أبي جميلة: بنودية، ويقال: بل بنودية اسم أمه وأسم أبيه رزينة روى عن أبي رجاء العطاري وأبي عثمان النهدي وأبي العالية وأبي المهنال سيار عن سلامة خلاس الهجري والحسن البصري وجماعة غيرهم، وعنده شعبة والثوري وابن المبارك والقطان وهشيم وعيسى بن يونس وغندري وجماعة آخرون. وثقه أحمد ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقد قيل: إنه كان ينشيع. مات سنة 146، ورمي أيضاً بالقدر. قال فيه مسلم في مقدمة كتابه في الموازنة بين الأقواف: (وإن كان عوف وأشبع غير مذموعين عن صدق وأمانة) والله أعلم.

4 - محمد بن سهيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وجداب بن عبد الله البجلي وإليفة وغيرهم، وعنده الشعبي وثابت البناني والحذاء وداود ابن أبي هند وابن عون ويوس بن عبد وجرير بن حازم وغيرهم. قال ابن عون: "لم أر في الدنيا مثل ثلاثة: ابن سهيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيزة بالشام". وثقه ابن سعد والمعطي وأحمد ابن معين، وأثنى عليه كثير من الأئمة - رحمها الله وإياه - مات سنة 110.

5 - أبو هريرة ﷺ: تقدم 1.

6 - خلاس هو ابن عمرو الهجري البصري، روى عن علي وعمار وعائشة وأبي هريرة وأبي عباس وأبي رافع الصائغ وغيرهم، وعنده قتادة وعوف الأعراوي وجابر بن صبح وداود بن أبي هند وآخرون. وثقه أحمد
وأبو داود وابن معين، وقيل: إن روايته عن علي من صحيحة وقعت له، وأخرج له البخاري مقوراً بغيره، ووثقه العجلبي. وقيل: كان موتاه قبل المائة، والله أعلم.

الخريج

أخبر البخاري موصولاً بحديث «نحن السابعون». ومسلم من حديث أبي هريرة وجابر. وكذا أخبره الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديثهما، ومن حديث ابن عمر، وأخربه البهقي والدارمي والطبراني في الأوسط، وذكر العيني أن الطحاوي أخرجه من عشرة طرق.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (لا يبولن) لا ناهية والتون للتوكيد، والفعل مبني معها على الفتح كما تقرر في علم النحو، والخطاب للمكلفين، (والدائم) بمعنى الراكد، وهو: النائب، ولذا فسره كما في الرواية الأخرى يقوله: (الذي لا يجري)، وقوله: (لم يتوضأ منه) ثم حرف عطف يقتضي الترتيب على التراخي، وقد تقدم ذلك وقوله: (يتوضأ فيه) في نفس الماء بعد البول فيه، فالنهي هنا عن مجموع الأمرين، وقد تقدم أنه نهي عن البول فيه ولن يبتوضأ فيه. وقوله: (ويتوضأ فيه) أخص من قوله: (يتوضأ منه)، وكلاهما شمله النبي.

الأحكام والفوائد

فيه التصريح بالنفي عن البول في الماء بهذه الصفة والوضوء منه بعد البول فيه وظاهر التحريم، والظاهر أن العلة ما يحصل من التغيير أي: التذهير بالبول، ولذا قيد بالراكد دون الجاري، لأن الجاري يذهب فيه البول مع الذي يصادفه، والتنصيص على البول فيه لا يمنع تناول الحكم لغير البول من النجاسات إذا وضعته في الماء أو وقعت فيه، إذا كانت العلة هي ما يحصل غالبًا أو يخشى من حصوله من التغيير أي: التذهير الماء، فالعملة وقوع البول وهو نجس فلا فرق بينه وبين غيره من النجاسات كالتعوط، أو طرح أي نجاسة، وكذلك لا فرق في النهي بين البالغ وغيره ممن علم حصول النجاسة فيه، ولا بين أن يبول فيه أو يبول في غيره و يجعله فيه، لأن فعل البالغ لا أثر له إذا
كتاب الطهارة

كانت العلة ما تقدم ذكره. وقال داود وابن حزم ومن وافقهما: إن من بائل في إتاء وصبه في الماء، أو تغوط في الماء، أو بال خارجه وسال البول فيه، أو بال فيه غيره وهو يعلم ذلك؛ لا يتناول شيئاً من ذلك النهي المذكور، وهذا كما قال ابن دقيق العيد بن جنده والقدر العيني: من أشنع ما روي عنهما من الجموح على الظاهر. قال العيني: (احتج به أصحابنا - يعني الحنفية - على أن الماء الذي لا يبلغ الغدير إذا وقعت فيه نجاسة؛ لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً، وعلى أن القليلين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق، فإطلاقه يتناول القليل والكثير والقليلين والأكثر منهما، ولو قلت إن القليلين تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة، على أن هذا الحديث أصح من حديث القليلين) اذهب قصة وقوله: (يتناول القليل والكثير) تقدم تقيد هذا ونحوه من النصوص بالإجماع على أن المستباح لا تضره النجاسة، وعند الحنفية أيضاً على ما تقدم في وقوع النجاسة في الغدير وما يشبهه.

58 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حذرتنا إسماعيل عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي مريمة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يعتسّل منه. قال أبو عبد الرحمن: كان يعقوب لا يجدُ

[رواته: 5]

1 - يعقوب بن إبراهيم: تقدم 22.
2 - إسماعيل بن علية: تقدم 19.
3 - يحيى بن عتيق الطفاوي البصري، روى عن محمد بن سيرين والحسن ومجاهد، وعنه الحمادان وعبد العزيز بن المختار وهمام بن يحيى وإسماعيل بن علية وغيرهم. وثنا أحمد والسائلي وأبي ميمان وأبو حاتم وأبو سعد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه: كان ورعاً متقناً مات قبل أيوب، اه والله أعلم.
4 - محمد بن سيرين: تقدم 57.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.

وتقدم ما يتعلق به في الذي قبله.
باب في ماء البحر

59 - أخبرنا قتيبة بن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بكر من بني عديم الدار أخبره أنه سمع أبيه هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن تركب البحر وتحمي معتننا القليل من النماذج فإن توضأنا به عطينا أنتهت الوضوء من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو المظهر ماء الظلمة.

[رجاله: 5]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم.

٢ - مالك بن أنس الإمام: تقدم.


٤ - سعيد بن سلمة المخزومي من آل الأزرق، قال ابن حجر: روى عن المغيرة بن أبي بكر عن أبي هريرة حديث البحر: (هو المظهر ماء الظلمة)، وعنه صفوان بن سليم والجلاجل أبو كثير، وهو حديث في إسناده اختلاف. قلت: وظاهر هذا أنه لم يرو غيره والله أعلم. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وحدثه صححبه البخاري على ما حكاه الترمذي في العمل المفرد، وصححه ابن خزيمة وأبي حبان وغير واحد كما ذكره ابن حجر، والله أعلم.
5- المغيرة بن أبي بردة الكتاني، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقيله بعضهم. روى عن أبي هريرة حديث البحر، قيل عن أبيه عن أبيه هريرة، وقيل: عن رجل من بني مدليل من النبي ﷺ، وقيل غير ذلك. وروى عن زيد بن نعيم الحضري آباؤي، وعن عمه سعيد بن سلمة، وقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد، وأبو كثير الجلال على اختلاف فيه، والحارث بن يزيد وعبد الله بن أبي صالح وجماعة آخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الناسائي، وله ذكر في غرو الإقتفائية سنة حائزة. قال ابن حبان: «من أدخل أباه بينه وبين أبي هريرة فقد وهم».
وتقدم أن جماعة صححوا حديثه في البحر، ومنهم ابن خزيمة وكذا ابن المنذر والطحاوي والخطابي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون، والله أعلم.

6- أبو هريرة ﷺ: تقدم 1.

التخريج

أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والطبراني والحاكم والدارمي وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود ومالك وابن حبان وابن أبي شيبة، وهو عند أحمد والحاكم وابن ماجة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر. وذكر الترمذي أنه سأل عنه البخاري فصححه، وله طرق أخرى عن علی وابن عباس وابن عمر وكلها لا تخلو من ضعف أو وقف. قال ابن العربي في المارضة: (حديث مشهور، ولكن فيه راو مجهول، وهو الذي قطع بالصحيحين عن إخراجه).
فتجمل من هذا أن كثرة طرقة وشهرته تقويته له، تؤيد القول بصحته.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (سمع أنا هريرة يقول: سأل رجل) إلخ: جملة (يقول) في محل نصب على الحال، والرجل السائر مبهم قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عبد بن زمعة البليوي، وقيل: العركي، وقيل: الرحمي صفة له وليس باسم لأنه الملاح، وفي رواية: «أن ناساً من بني مدليل أتوا فقالوه» إلخ. وإلقاء في قوله: (فقال) عاطفة، والجملة مفروضة لمعنى السؤال. وقوله: (القيل من الماء) أي:
اللزه للشرب وقوله: (أفتوبة) الناء عاطفة والبهجة للاستفهام، والأصل أنها إذا
صحبها حرف العطف قادمت عليه، ويعمل النحوين ذلك يكون لها الصدر في
الكلام أكثر. ومن في قوله: (من ماء البحر) تبعضية أي: بشيء من ماء البحر,
أو هي بمعنى الباء أي بباء البحر، والمراد به من الماء المالح لأن البحر الذي
كانوا يركبونه هو البحر الأحمر المالح، فكانهم اعتقذا أن الملوحة مؤثرة في
الماء وقوله: (هو الطوره ماؤه) تقدم الكلام على الطوره وأنه اسم لما يظهر به
وهذا التعبير يفيد الخصر، أي: حصر الطوره في ماء البحر، وهو غير مراد لكنه
على سبيل المبالغة في وصفه بذلك، لإزالة ما وقع في نفوسهم من الشك فيه،
فهو كقوله: (الدعاء هو العبادة،) وأل فيه للجنس.

وقوله: (الحل ميته) الحل بمعنى الخلل، وهو زيادة على جواب السؤال
لمتهمي الفائدة، وهو مستحسن كما سيأتي إن شاء الله. والمية: كل حيوان خرجت
روحه من غير ذكاء، والمراد: ميطة دوابه لا ما أثت فيه من غير دوابه؛ فهو
حرام، فالإضافة لتخصص ميطةه بذلك دون غيره. والعدل عن قوله نعم أو
توضئا منته، فيه فائدة وهو أن له أجانا بذلك؛ لأوهم أن يكون الحكم خاصاً
بأهل الضرورات على حسب حال السائلين، فأزال ذلك الاحتمال بتعزيز السفه
في ماء البحر، وزاد ما تدعو الحاجة إلى بيانه له ولغيرهم من حاجة ميته.

الأحكام والقواعد
فيه: دليل على التطهير بماء البحر وأنه لا فرق بينه وبين ماء السماء في
التطهير، وأن كون الماء في معدن الملح ونحوه لا يضره ذلك؛ أما إذا طرح
الملح فيه ففوق خلاف عند الفقهاء. ويوخذ منه أن المعدن الذي يكون في محل
قرار الماء ونحوه طعمه أنه لا يمكن من التطهير به، وكذلك اختلاط الماء من
المطر بالنبات وأوراق الأشجار التي تكون في محل مجري الماء، كما يوجد
كثيراً في البوادي. وفي قوله: (الحل ميته) دليل على جواز أكل حيوان البحر
الميت، وهو مذهب الجمهور بدون تخصص، وبدل عليه حديث IDF في
قصة سرقة الخطي، وسياقي الكلام على ذلك إن شاء الله.

وفيه: دليل على جواز الزيادة في الجواب على السؤال فيما تدعو إليه
الحاجة، لأنه علم أن حاجتهم إلى هذه الزيادة لا تقل عن حاجتهم إلى
الجواب في الأولى، وهذا مما ينبغي للعالم والمفتى، وهو من كمال النصيحة، أنه إذا سأل عن مسألة أن يبالغ في توضيحها وي بيان ما يتعلق بها أو يشك كلاها، مما يعلم أو يظن أن الحاجة تمس إلى بيانه. وفيه: حكمته في الجواب حيث عدل عن قوله نعم أو توضئوا منه، لأن ذلك يوهم أن الوصؤ منه خاص بهم ومن هو على مثل حالهم ممن يضطر إلى ذلك، فتأجج بصيغة ترفع هذا الإيهام وتبني عموم الحكم كما قدمنا.

٤٨ - باب الضوء بالثلج

١٠ - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثاً جبريل عن عُمارة بن المَعْقَعُ عن أبي زَعَيْرَة بن عمرو بن جربير عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استقبل الصلاة سكت همتها فقال: أي أبي أنتم وأمي يا رسول الله ما تقول في سكونك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهمَ هَبَّ بني بني وذبن خطابي كمَا باعذت بين الزمرق والمغرب. اللهم نقيني من خطابي كما تنقى اللوَّاب الأبيض من الدنس، اللهم أعيلني بن خطابي بالثلج والماء والبرد.

[رواته: ٥]

١ - علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.

٢ - جرير بن عبد الحميد: تقدم ٢.

٣ - عمارة بن المَعْقَعُ عن بني عامر بن قرطبة بن سفيان، ابن أخي عبد الله بن شبرمة وكان أكبر من عم، روى عن أبي زَعَيْرَة بن عمرو بن جربير وعبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي والحارث العكلي والأخنس بن خليفة الضبي، وعنده شيخه الحارث العكلي وابنه المقاتل والأعصم والمسفينان وغيرهم. قال البخاري: عن علي بن المداني: له نحو ثلاثين حديثاً وثقة ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، والله أعلم.

٤ - أبو زَعَيْرَة بن عمرو: تقدم ٥٠.

٥ - أبو هريرة: تقدم ١.
الخريج

أخرج أبو البخاري وفضل أحمد والد وابن ماجه وأحمد والد وخزيمة.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة) كان فعل ماض تدل على تكرار الفعل، قال ابن دقيق العيد: كان يفعل كذا بمعنى: تكرر منه فعله وكان عادة له قلت: هذا هو الغالب، وقد جاء هذا النحو معرضاً به عن مجرد الفعل مرة واحدة، كما في أحاديث المناسك: (كان النبي ﷺ يفعل كذا)، ولم يحج في الإسلام إلا حجة واحدة كما لا يخفى!! فدلاتها على التكرار في الغالب.

وقوله: (افتح الصلاة) أي كثر فيها، وفتحت الشيء بمعنى الشرع فيه، وفي حديث عائشة ﻃ ﻄ: (كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير) الحديث. فمعنى افتتحها: كثرة تكبير الرواة التي هي منفتحاتها، كما في حديث علي: (فتتحها التكبير)، وكما في الرواية الأخرى بلفظ: إذا كثر. وقوله: (سكت) أصله: أمسك عن الكلام، يقول: يسكن سكتاً؛ إذا أمسك عن الكلام، ورواية البخاري: (سكت) بصيغة المضارع. قال الجوهري: تقول: تكلم الرجل ثم سكت؛ من غير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: سكت، قال الراجي: قد رأني أن الكرى أسكنا لو كان معنياً بها لحديثه

قوله: (هيئة) رواية الأثريين بضم الهاء وشدة البااء، وبريوا: «هنثة» و«هنثة»، وذكر النووي: (أن الهزة خطاً وأن الأصل هنوة، فلم صغر صار هنوة، فاجتمعت الواو والباء وبسطت إحداهما بالسكون، فقلبته الواو باء ثم أذاعت)، اه.. قلت: يعني أذاعت الأولى في الثانية المبدلة من الواو في سيد وهين ونحوهما، على القاعدة المشار إليها بقول ابن مالك:

إن يسكن السابق من وآو ويا وانتصالا ومن عروض عرية فياء الواو اقليلين مدغشماً وشد معطى غير ما تقدمها وتعقب كلام النروي ﷺ بأنه لا يمنع ذلك رواية الهزة، لجواز أن تكون اليا قلب هزة كما جاء في رواية الكشميري: (هنثة) بإبادها هاء، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسندهما. والمعنى: سكت مدة قليلة
كتاب الطهارة

المراد: سكت عن الجهر أو عن القراءة بالفتااحة لا عن الكلام، لأن قوله: (ما تقول) يدل على أنه قد علم أنه يقول شيئاً، فتعبر السكت عن تركه الجهر بما يقوله. وقوله: (بابي أنت وأمي) معناه: أفديك بأبي وأمي، على أن المذكور فعل، ويجوز أن يكون المذكور اسمًا والتقدير: أنت مفدي بأبي وأمي، ففي كل من التقديرین الجاز والمجرور متعلق بمحذوف، كما هو المعروف في نظائره، والحذف عند النحوين في مثل هذا لكثره الاستعمال.

وعلى التقرير الأول: الجملة فعلية، وعلى الثاني: اسمية، وهذه اللفظة تستعمل لإبداء المجامع والتعليم للشخص، كأنه جعله أحده من أبيه وأمه. والحديث يدل على جواز استعمالها للرسول ﷺ فقيل: فضل الله ﷺ خاص به وقيل: يجوز استعمالها لغيره، ومنه حديث عبد بن أبي وقاص يوم أحد حيث قال له ﷺ: (ارم فذاك أبي وأمي)، وهو دليل واضح لجواز هذه اللفظة لغيره عليه الصلاة والسلام.

ولكن لا ينبغي قولها إلا لأهل العلم والصلاح ممن يكون في احترام لشرع الله ﷺ وأعماله. (وأما) في قوله: (ما تقول) للاستفهام (وفي سكونك) أي في حال سكونك أو في وقت سكونك، وقوله: (بين التكبير والقراءة) تعبين لمحل السكون المذكور، وقوله: (أقول: اللهم) أصله: يا الله؟ فبحثت الباء وعوض عنها الميم، وهذه الصيغة خاصة بلفظ الجلالة، والأخير في استعمالها مع الميم حذف الباء كما تقدم، وسمع الجمع بعدها في قول الشاعر:

إني إذا ما حدث ألمه أقول يا الله يا اللهما

وإلى ذلك أشار ابن مالك ﷺ بقوله:

والأخير اللهم بالتعويض وشدا الله في قريض

وقوله: (بأعد) أي: أبعد، وصيغة المفاعلة إما للجملة كما قاله الكرماني، أو للتكرير مثل ضعف بمعنى ضعف. وقوله: (بين وبي خطابي) كرر كلمة (بين) لأن عود الخافض عند العطف على الضمير المخفوض؛ لأنم عند الأثريين، كما قال ابن مالك:

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفيف لازماً قد جعل

وليس عندي لازماً إذ قد أتي في النظم والنشر الصحيح مثبتاً

و(الخطاب) جمع خطبة كالمعاطى جمع عطية، من قولهم: خطاً في دينه؛
إذا أتم، والخطأ: الإثم والذنب. قال أبو عبيد: خطي وأخطأ بمعنى، وأنشد لامرئ القيس:

يا لهف هند إذا خطئن كاهلاً، القاتلين الملك الحلالاً
فيمكن أن المراد بهذا الدعاء ماهو ما سلف منها، فتكون المباعدة: المبالغة في عدم المؤاخذة بها، أو المراد العصمة منها في المستقبل، وتكون إضافتها حينئذ لا احتمال حصولها كما هي العادة في جنس البشر، أو على تقدير حصولها. وقد استشكل هذا الدعاء ونحوه وما هو كثير في السنة من طلب المعفرة وعالجته في ذلك، مع كونه معصومًا عند الأكثرين من الذنوب: أما من الكبائر فبالتأكيد، وأما من الصغيرات فبالمثل الأكثرين - وعلى فرض تجويزها - فقد أحبره الله أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما أتاره، وقد يجاب عن هذا وما فيه معاناه: أنه من طلب الدرجة العالية، ويتضمن أمورًا منها: عدم الاغتراب بالله وأمن مكره، ومنها: إظهار الحاجة والفقر إليه تعالى، ومنها: تعليم أمته الدعاء، ومنها: أن الدعاء في نفسه قرب يزده بها العبد رفعة عند الله، وفيه: شكر نعمه. وفي الحديث: «من لم يسأل الله يغضب عليه»، كما قال: الله يغضب إن تركت سؤاله، وبنى آدم حين يسأل يغضب

والإحاديث في فضل الدعاء والبحث عليه كثيرة مشهورة، مع أن فعله لذلك فيه تعليم للأمة وحث لهم على الدعاء. وقوله: (كما باعتد) الكاف في محل نصب نعت لمصدر معرف، وما مصدرية والتقييد: مباعدة مثل مباعداتك، أو تباعدًا مثل تبعيك، أو: إبعادًا مثل إبعادك بين الشرقي والمغرب، ووجه الشبه أن الشرقي والمغرب لا يجتمعان، فكذلك يكون حاله مع الذنوب: أنه لا يجتمع معها كما لا يجتمع الشرقي والمغرب. وقوله: (نقم) فعل طلب بصيغة الأمر وهو من التنقية من الشيء، وهو مجاز عن إزالة الذنب ومحوته حتى لا يكون
له أثر، والجملة مؤكدة لمعنى التي قبلها، جعل محو الذنوب كغسل شيء من الوسخ ونحوه حتى ينقي منه، واستعار لفظ التنقية للإزالة. وقوله: (كما ينقي) مثل قوله: (كما باعدت). (والدس) يفتح الدال والون: الوضوء، وتخصيص الثوب الأبيض لأن التنقية فيه أظهر من غيره. وقوله: (البرخ) خِبَّ الغمام، والمبالغة في الغسل إنما تكون عادة بالماء، فقد يكون ذكر هذه الأشياء على سبيل المبالغة بذكر كل شيء من شأنه أن يغسل به.

الأحكام والفوائد

الحديث دليل على استحباب دعاء الاستفتاح وأنه يكون بهذا اللفظ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في كتاب الصلاة، وفيه: جواز قول الإنسان لغيره فداك أبي وأمي، وقد تقدم ذلك، وفيه: استعمال الأدب في السؤال وحرص الصحابة على الفائدة وأنه ينبغي لم ينغي من العلماء سؤالهم عن كل ما أشكل عليه من فعلهم ليستفيد وليس في ذلك منافاة للأدب، وفيه: جواز التطهير بالثلج والبرد وأنهما كالماء في ذلك وهذا محل الشاهد ومناسبة الحديث للترجمة، وفيه: استحباب الإلحاح في الدعاء، وأنه لا ينبغي لأحد تركه، وإن عظمت منزلته عند الله، وفيه: استعمال التوكيد في الألفاظ، وأن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير وسيأتي إن شاء الله تعالى.

49 - الوضوء بماة الثلج

۱۱ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جبرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت كأن النبي ﷺ يقول: اللهم اغسل خطايا بماة الثلج والبرخ، ونفث قلي من الخطاب كما نفث الثوب الأبيض من الدنس.

[رواه: 5]

۱ - إسحاق بن إبراهيم: تقدم.
۲ - جبرير بن عبد الحميد: تقدم.
۳ - هشام بن عروة بن الزبير الأسدي أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله، رأى إبن عمر ومسح رأسه ودعا له، وسهر بن سعد وجابرًا وأنسًا، روى عن
أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وأخوته عبد الله وعثمان، وأبن عمه عباد بن عبد الله وابنه يحيى بن عباد وأبن عمه عباد بن حمزة بن عبد الله وزوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير، وابنه أيوب السختياني - ومات قبله - وعبد الله بن عمر ومعمر وأبن جريج وأبن إسحاق وأبن عجلان ومالك بن أنس والسفيان أحمدان وخلائق بطول ذكرهم. وثقه ابن سعد والعجلي وقال: "ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار في العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده. والذي أرى أن هشاماً تساهل لأهل العراق لأنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمع منه، فكان تساهل أنه أرسل عن أبيه بما كان يسمعه من غير أبيه". قال ابن خراش: كان صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكًا نقم عليه حديثه لأهل العراق وقال له المنصور: أذكر يوم دخلنا عليك فقال لنا أبي: اعرفو لهذا الشيخ حقه، فقال: ما أذكر ذلك، فعوبت في ذلك فقال: لم يعودني الله في الصدق إلا خيراً. قال ابن حبان في الآثاث: كان منقناً ورعاً فاضلاً حافظاً. سمع منه بآخرى: وكيع وأبن نمير ومحاضر. وذكر ابن حجر عن أبي الحسن بن القطان أنه تغير بآخرى، قال: ولم نر له في ذلك سلفاً. وقيل: إنه ولد هو والأعمش في يوم واحد سنة 71، وهي سنة مقتل الحسين بن علي عليه الصلاة والسلام، وتوفي 145 وقيل: 146 وقيل: 147، وقد بلغ 87 سنة

4 - عروة بن الزبير: تقدم 44
5 - أم المؤمنين عائشة: تقدم 5

تقدم شرحة في الذي قبله.

باب الوضوء بالبرد

27 - أخبرني هارون بن عبد الله قال: حينما قام عبد الله بن محمد خالد ابن معاوية بن صالح عن حبيب بن عبد الله عن حبيب بن جبير بن ثور قال: شهدت عرفاً بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بن مهاجر وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه واغفر عني وأكرم نزولك وأرفع مدخلته، واعمل بعسماً والثلج والبرد، ونقه من الخطاء كما نقى النُّوب الأبيض من الدنس. 
1 - هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الباز الحافظ المعروف بالحمال، روى عن ابن عبيدة وحسن بن علي الجعفي وعمر بن عون وأسود بن عامر وخلق كثير غيرهم، وعن الجماعة سوى البخاري، وإنه موسى بن هارون وأبو حاتم وأبو زرعة وخلق كثير غيرهم. قال أبو حاتم وإبراهيم الحربي: صدوق، زاد الحربي: «لو كان الكذب حالاً تترك تنهذه». ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة 243، وقيل: إن مولده سنة 171 أو 172، وقيل: مات سنة 249، وقيل: إنما سمي حماماً؛ لأنه كان بزراً فتنهذ، فصار يحمل الشيء بالأجرة فبأكل منها، والله أعلم.

2 - معين بن عيسى بن يحيى بن دينار الآشجعي مولاهم القزاز، أبو يحيى المدني أحد أئمة الحديث، روى عن مالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وإبراهيم بن طهمان وجماعة، وعن ابن المدني ويحيى بن معين والحميدي وأبو بكر بن أبي تبيرة وجماعة آخرهم. قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأتقنهم منون بن عيسى، وقال ابن سعد: كان يعالج القز بشيرته مات بالمدينة سنة 198، وكان ثقة كثير الحديث ثبتاً ماموناً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: متفق عليه، والله أعلم.

3 - معاوية بن صالح بن حيدر بن سعد بن فهد الحضرمي أبو عمرو - ويقال أبو عبد الرحمن - الحمصي، أحد الأعلام قاضي الأندلس، وقيل في نسبه غير ما ذكر. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طهية وحبي بن نسيب الأنصاري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول الشامي وجماعة كثيرة، وعننه الثوري واللثيم بن سعد وابن وهب ومعين بن عيسى وزيد بن الحباب وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين - كما ذكره الطياسي، ووثقه العجمي والنسائي وابن مهدي وأبو زرعة وابن سعد. يقول: إنه خرج من حمص سنة 125 إلى المغرب فولي قضاءهم، ويقال: إنه مرّ بمصر سنة 154 فكتب عنه أهلها.

وذكره ابن حبان في الثقات.

4 - حبيب بن عبد الرحيم أبو حفص الحمصي، روى عن العريض بن سارية والمقام بن معدى كرب وأبي أمامة وعابة بن عبد السليمي وحبيب بن
مسلمة الفهري وجبرين بن نفيز وغيرهم، وعنه حزين بن عثمان وثور بن يزيد ومعاوية بن صالح وأخرون، أدرك ولاية عمر بن سعد على حمص. وثنى النسائي والعجلوي وذكره ابن حبان في الثقات. يروى عنه أنه قال: أدرك سبعين من الصحابة.

5- جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن أو عبد الله الحمصي، أدرك زمن النبي ﷺ، وروى عنه وعن أبي بكر مرسلاً، وقيل: عن عمر وعن أبيه وأبي ذر وأبي الدرداء وجماعة كثيرة من الصحابة، وعن ابنه عبد الرحمن ومكحول وخالد بن معدان وأبو الراذئية وغيرهم. وثبته أبو حاتم، وقال النسائي: ليس من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابي من ثلاثة: قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وجبرين بن نفير. قال الزبدي: مات سنة 75، وكان جاهلياً أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل: مات سنة 80. ووثبته العجلوي وابن سعد وأثنى عليه غير واحد، وقيل: إنه أدرك إمارة الوليد، وعلى ذلك يكون عاش بعد الثمانين لأن الوئيد توفي سنة 82، والله أعلم.

6- عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغزتاني، أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو محمد أو أبو حماد أو أبو عمرو. شهد فتح مكة ويقال كانت معه رياة أشجع، ثم سكن دمشق. روى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن سلام، وعن أبو مسلم الخولاني وجبرين بن نفير وعاصم بن حميد الكوفي وكثير بن مرة وخلق غيرهم. قال الفهري: شهد فتح مكة وخير، ونزل حمص ويقي إلى خلافة عبد الملك ومات سنة 73، وفيها أرخه غير واحد. قال ابن حجر: ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ أرى بينه وبين أبي الدرداء.

التخريج

أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي مختصراً، وأخرجه ابن ماجه بأطول من رواية المصنف وفي أوله زيادة: (اللهم صل عليه)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى كرواية المصنف، وأخرج الإمام أحمد في المنسد بلفظ: «ففهمت بدل فحفظت» أو «فسمعت» لأن كلا من الليثيين في هذه الروايات.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا ي كثیر أنفسكم وَلَكِمْ فِي هَا ما ۖ سَمِعْتُنَّ إِلَّآ نَحْرٌ وَعَفْرَةٌ ۖ فَمَنْ آتِيَهُ فَيَوْمَ وَقِیْمَةٍ ۖ وَمِنْهُ ما جَاءَ.

في الحديث عن سؤال يهود النبي ﷺ عن أول نزل أهل الجنة.

وقوله: (أوسع مدخله) المدخل بضم الميم: الإدخال، وفتحها: بمعنى الدخول، يقال: دخل يدخل دخولاً ومدخلاً، أدخله إدخالاً ومدخلاً بالضم، وهكذا في الإخراج، وكلاهما يكون مصدراً أو اسمًا لمكان الدخول أو الإدخال في المضموم، وهذا هو المناسب هنا للتوسيع والله أعلم. وقوله: (واغسله بالخمر والثلج والبرد) مبالغة في التنظيف كما تقدم في حديث الاستفتاح، وفيه دليل على جواز التوكيد، على ما تقدم في الذي قبله.

وقوله: (اغسله بالخمر والثلج والبرد) المبالغة في التنظيف هنا المراد بها التنظيف المعنوي؛ لأنه تنظيف من الذنوب، فذكر الخمر والثلج والبرد على سبيل التمثيل والتشبيه بالتنظيف الحسي الذي يحصل بهذه الأشياء، وتقدم في حديث الاستفتاح.

وفي دليل على استحباب هذه الصيغة في دعاء الجنازة، ولا ينافي ذلك استحباب غيرها، وسياطى ذلك في باب الجوائز إن شاء الله. وفيه أيضاً استحباب المبالغة في الدعاء للحيت، وسياطى إن شاء الله.

آخر الجزء الأول تحت مراجعته صبحية الخميس

المعاوق ٢٩، رجب سنة ١٤٣٠ هـ ٤ أه. الله علواً الباقي

وتم تصحيحه في السابع عشر من شهر رمضان سنة ١٤٠٣ بالمسجد النبيوي، بقراءة ومشاركة الشيخ محمد نفيض حامد الحلي المنتدب بالجامعة الإسلامية مع مؤلفه، غفر الله للجميع وأعان على إتمام الباقي.
شرح سنن النسائي
المسمى
شرُوع أوُوار المنِّين الكبيرَى الإلهِية
بَكَشف أَسرار السَّنِين الصَّغْرَى النسائيَة
تأليف فضيلة الشَيخ
مَدَّار على محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر إبن الش سيدي
المدرِسن بإِلْسَان الدَّائِم باَسْرَاي الشَّريف بالمدينة المنورة
تغزيرة له بن أبي يُوسُف الشجيكي
المتوفى في المدينة سنة 540 هـ
وقف للมหาَل
فِي خِصْرِ اللَّه أَبَي يُوسُف بن غزائم الدائْم
الجزء الثاني
51 - سَوْرُ الْكَلْبِ

13 - أَخْبَرْنَا قَتِيبَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزَّنَادَ عَنِ الأَفْرِجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أُخْدِمْتُ لْيُفِسِّلِهْ سَبْعَ مَرَاتٍ".

[رواته: 5]

1 - قَتِيبَةُ بْنِ سَعِيدٍ: تَقَدَّمَ.
2 - مَالِكُ بْنِ آَسِ الْإِمَامِ: تَقَدَّمَ.
3 - أَبِي الزَّنَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ذَكَوَانَ: تَقَدَّمَ.
4 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةِ الأَعْرِجُ: تَقَدَّمَ.
5 - أَبُو هِرِيْرَةِ ﷺ: تَقَدَّمَ.

التخريج

أخذ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك في الموطأ وابن ماجه وابن الجارود والبيزار والدارقطني، وأخرج الدارقطني بإسناد صحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله ثلاث مرات"، وأعلم الدارقطني وغيره، قال البهذقي: (تفرّد به عبد الملك عن أصحاب عطاء، وعطاء عن أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة ترويه سبع مرات) اه. وفي ذلك دليل على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة "ثلاث مرات" وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه ولمخالفته أهل الحفاظ والثقة تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري، وأخرج ابن عدي في الكامل عن حسين بن علي الكرباسي قال: حدثنا إسحاق بن الأزق قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: "إذا ولغ الكلب في إناء أخذكم فليلبه ثم ليحسله ثلاث مرات".

وأخبره من رواية عمر بن شبة موقوفاً ولم يرفعه غير الكرباسي.

قالت: فتبين بذلك أن المروي عن أبي هريرة من الطرق الصحيحة هو الثابت المعول عليه المروي عن غيره من الصحابة، وأن الثلاث إنما رويت
موقوفة، ولعلها من رأيه واعتقاده أن الغسل مبالاً مستحب وليس بواجب كما أشار ابن حجر إلى احتماله، وقد حاول العيني تقوية هذه الرواية والاحتجاج بها لرأي إمامه فتكفل في ذلك بما لا يرضاه المنصف.

اللغة والإعراب والمعاني

تقدم الكلام على لفظة (إذا). وقوله: (شرب) هذه رواية مالك في الموطأ والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه. (إذا ولغ)، المعروف في اللغة التعبير عن شرب الكلب ونحوه بالولوغ. ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة: «إذا شرب» كرواية مالك، وروى ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عنه مثله. ورواية مسلم عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ» وهي المشهورة عنه. وقد رواه ورقاء بن عمر عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ: «إذا شرب». أخرجه الجوزقي، ومثله لأبي يعلى عن المغيرة بن عبد الرحمن، وقد روى عن مالك أيضاً: «إذا ولغ»، كرواية الجمهور، فلنذكر قال ابن حجر: كان أبا الزناد حديث باللفظين لتقابلهما في المعنى. قال:

وأيا يدل على أن قول ابن عبد البر: 'لم يروه بلفظ شرب غير مالك' غير مسلم به. وقوله: (شرب ولغ) هنا بمعنى، لأن شرب الكلب هو الولوغ وكذا غيره من السباح، ولغ الكلب في الإشارة يلغ فيه ولوغاً شرب بطرف لسانه، وقيل: إذا أدخل لسانه في الشراب وحركه، فإن أدخله وليس في الإشارة شراب بقال لحسه. فإن كان فيه شيء غير مائع يقال: لعقه، وقيل: الولوغ أعم من الشراب لأنه إذا أدخل لسانه في المائع وحركه ولغ ولو لم يشرب.

وفي اللسان: الولغ شرب السباح بأسلوبه، ولغ السبع والكلب وكل ذي خظم.

وولغ يلغ فيهما ولغاً شرب ماء أو دمأ، وأنشد ابن بري لحاجز الأسد اللص: 

بغزرو مشل ولغ الذئب حتى ينون بصاحبه نور منيم

وقال آخر:

بغزرو كولغ الذئب غاد وراح.

وسير كنصل السيف لا يتعوج.

وفي التهذيب بعض العرب يقول باللغ، أرادوا بيان الواو فجعلوا الفاً.

مكانها قال الشاعر:
مراعش شبلين في مغارهما قد نهزا الفطام أو فطما ما مر يوم إلا وعندهم.
وذكر اليهود أن بعض العرب يقول: ولغ يولغ مثل وجل يوجل قلت:
وأهوا الزكاء والطعام فما شئتما جاء على يفعل مفتوح العين كوقع يقع ووهب يذهب فعولب معاملة مكسور العين فإنه تحذف فاؤه كما قال:
ابن مالك: "ذغة نفاه أمر أو مضارع من كوعد، يحذف وفي كعدة ذاك أهدر.
وقد ذكر القاعدة الأشموني في شرح هذا البيت.
وقوله: (الكلب) قال ابن سيده: كل سبع عقود.
وقوله، قال الشاعر:
"وإن كلاباً هذه عشر أبطن، وأنت بريء من قبائلها العشر.
وقد يقال في جمع كلاب كلابات.
وقوله: (في إناة أحكم)، في بمعنى الظرف والإياء معروف مشتق عندهم من أنا الشيء: إذا جاء وقته، وأنا نضج في الطعام والشراب، قال تعالى: غيرون. وتهنئة قائلة: وهم قائل الشاعر:
وكسرى إذ تقاسمه بنوه بأسياف كما اقتسم اللحم.
تمخضت المنون له بيوتم، أنا ولكل حاملة تمام.
والإضافة لا مفهوم لها، وفي رواية ابن مغفل وغيره في الإياء، ولعل الإضافة من أجل أن غاسل الإياء إنما يفسله ليستعمله، فهو في تلك الحالة إنما، فتكون نجرد مخرج الغائب وما كان كذلك لا يعتبر مفهومه. وجعلة (شرب الكلب) في محل جر بإضافة إذا إليها، وهي جملة الشرط وقد تقدم أنه غير جازم. وقوله: (فليفسله) الفاء واقعة في جواب الشرط. والغسل تعنيم.
الشيء بالماء، وهل يشترط ذلك مع ذلك أم لا؟ تقدم البحث في شرح الآية والأصل في اللغة: التعميم بالماء فقط. وقوله: (سبع) منصوب على أنه نائب عن المصدر عند من لا يعتبره مصدرًا في نفسه، مبين للعدد، أو هو مصدر ومرات تمييز، وهو جمع مرة الواحدة من الفعل.

وفي رواية علي بن مسهر عند مسلم: (فليفرقه) وكذا للمصنف كما يأتي قريباً.

إن شاء الله لكي قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيدة (فليفرقه).


قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى الرواية الموقوفة عن أبي هريرة في غسل الإنجاء ثلاثاً، فتبين بذلك أن الرواية المرفوعة في الأمر بالإقامة وإن صح سندها شاذة لانفراد ابن مسهر بها وإن كانت زيادة الثقة مقبولة على شرطها، لكن علتها الشذوذ عند من لم يقبلها.

وسيأتي ذلك إن شاء الله.

وقوله: (الكلب) ظاهره العموم في سائر الكلاب فيشمل المأذون في اتخاذه وغير المأذون فيه، والكلب الأسود وغيره، وكلب البادية والحاضرة وسياطي قول بعض المالكية أنه خاص بغير المأذون فيه، لأن الرخصة فيه تنافي الأمر بفضل الإجهاز منه لما فيه من مزيد المشقة، وقال ابن الماجشن في الفرق بين كلب البادية وغيره، وتقدم أن الإجهاز ليس مخصوصاً فيشمل سائر الأنواع التي يصح فيها الولوج ويجس على الفعل، وظاهر الأمر الوجوب. وسياطي الكلام عليه وأكثر الروايات الصحيحة انتهت عند ذكر السبع بدون ذكر الإقامة أو ما يفهم الزيدة عليها، إلا في رواية ابن مسهر المتقيد ذكرها، ورواية ابن معقل الآثية، وفيها: (عُقِرُوه الثامنة بالتراب) كما يأتي إن شاء الله. وفي الترمذي: «أولاهن أو أخريهن بالتراب» ومثاله للبزار، ورواية عن الشافعي، وصحح إسنادها. ولا يعيب في كتاب الطهورة له مثل ذلك.
فَلَتْ: وكذا لأبي داود من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة «السابعة بالتراب»، وعند الدارقطني «إلاهاهن» لكنها في إسنادها الجارود بن يزيد وهو متروك. ولمسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة «أولاهن بالتراب». وسبع الكلام على ذلك في حديث ابن مغفل، وآن الأولى الجمع بحديث أبي هريرة عند أبي داود وسياطي ذلك.

الأحكام والفوائد

وهذا الحديث من الأحاديث التي يطول الكلام عليها، وتتشعب مسائلها وفروعها، وقد تداوله العلماء مطولاً ومختصراً.

والرغم فيه يتخلص في اثنتي عشرة مسألة:

الأولى: هل الأمر بالغسل للوجه أو الندب؟

الثانية: هل هو معقول العلة أو للتعبد؟

الثالثة: إذا قلتُما هو معدل هل يدل على نجاسة الكلب أم لا؟

الرابعة: هل هذا الحكم خاص بالبول أو يتبعد لغيره كاللحم واللعق.

وإدخال عضو من الأعضاء وغير ذلك من ملاحظة الكلب؟

الخامسة: هل يلحق بالكلب غيره كالخنزير وسائر السّباع أم لا؟

السادسة: هل المراد بالكلب نوع من الكلاب فأل فيه للعهد، أو المراد العموم في للجنسي أو للحقيقة؟

السابعة: هل الوؤوه في غير الإناء، كالبركة أو المستنقع الصغير، مثل الإناء أم لا؟

 الثامنة: هل تجب إراقة ما في الإناء أم لا تجب، أو تجب في غير الطعام دون الطعام؟

الثامنة: هل تجب السبع أو يكفي أقل منها، أو تجب الثمان؟

العاشرة: هل يتعين التّربتُم أم لا، وهل ينوب عن التراب غيره كالصابون والأشنان وسائر المثقات؟

الحادية عشرة: هل في القول بالتراب ففي أي غسلة يكون؟

التاليّة عشرة: هل يحكم بنجاسة ما في الإناء أم لا، أو يفرقه بين الفليل والكثير.
فهذا ملخص ما اقتضى النظر الكلام عليه، وفيه مسائل محلها في كتاب الصيد تأتي إن شاء الله، وإليك التفصيل مُستَمِدًا من الملك الجليل العيون والهداية لسواء السبيل:

المسألة الأولى:

هل الأمر للوجوب؟ فذهب الجمهور من العلماء إلى أنه للوجوب وإن اختلفوا هل هو على الفور أو على التراخي؟ وذهب مالك وأتباعه في المشهور من مذهبه إلى أنه للندب ووجه ذلك: أن الأمر وإن كان الأصل فيه عند الأكثرين أنه يقتضي الوجوب لكن محل ذلك ما لم يدلُّ دليل، أو تقوم قرينة على عدم الوجوب، قالوا: والدليل والقرينة موجودان; أما الدليل فظاهر الآية الكريمة: آية المائدة في الصيد جزٌّ أُمِّنُوا مِّنْ أَمْسَكٍ عَلَيْكُمُ، ولم يأمر بغلب محل فم الكلب، وحديث عدي بن حاتم في الصحيح: إذا أرسلت كليب المعلَّم وذكرت اسم الله فكلما أمسك عليك. جاء في بعض الروايات غير رواية عدي: «فإن أكل» كما يأتي في الصيد. قالوا نظائر القرآن والسنة دلًا على عدم وجوب الغسل، وأما القرينة فذكر العدد، فإنه غير معهود في غسل النجاسة ولا يتوقف عليه التطهير، فذكره دليل على أن الأمر للتعبد.

المسألة الثانية:

هل العلة فيه معقولة أم هو تعبدي غير معَلَّل، فقد تقدّم أن مالكاً ومنافقه يقولون إن الأمر بالغسل للتعبدي، واستدلّوا لذلك بأمور منها: ما تقدّم من أنه أمر في بعده معين، وهذا يمنع أن يكون للنجاسة لعدم وجود نظير لذلك في شيء منها، ودعاو أنه للتغليظ بعيدة لأن فيه ما هو أغلظ وأفقر منه، وإذا لم يكن للنجاسة لا تُتَّبَعُ علته، فصار تعبديًا. ثانياً: أنه ذكر فيه كما سيأتي الترتيب، فهو وإن لم يكن في رواية مالك فقد ثبت في رواية غيره ممن يقول بالتعليل بالنجاسة. قالوا وليس للتراب دخل في تطهير النجاسة. ثالثاً: ما يأتي في الكلام على طهارة عين الكلب، مما تقدّم ذكره من دليل الآية والحديث على عدم النجاسة إلا على احتمال ما يأتي من كونه للاستقدار لتعاطيه النجاسة في الغالب، وهذا له بحث آخر، وذهب الجمهور إلى أنه مُعَلَّل وأن عللته النجاسة، واستدلوا لذلك بأمور أية، أوّلًا: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره، «طهور إِناء
أحدكم إذا ولغ فيه الكلب... الحديث، ووجهه: أن الطهور لا يستعمل إلا في إزالة خبث، أو رفع حدث، ولا حقد هنا فتعين الخبث هو النجاسة، وأجيب بأن الحصر في الأمرين غير مسلم لوجوده في غير ذلك كقوله: السواك مطهرة للنفم، وقوله: الصعيد الطيب طهور المسلم، وقوله: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وقوله في صدقة الفطر: إنها طهارة للصائم.
وقوله: فذكر أن أوفى صدقة طهورهم وطيبهم يقال: فهذا يُطهر، وتعقب بأن الغالب في اللظة عند الإطلاق أحد الأمرين: إزالة الخبث، أو رفع الحدث، فهو أقرب إلى حقيقة اللظة وهو غير مسلم لأنه لا يكفي في إثبات نجاسة الأعيان والأصل خلافها. ثانياً: الأمر بالإتلاق كما سيأتي وهي إفساد قل، لم يكن من في الإبل نجساً لما أمر بإراثته، ويجب عليه بأمرين: أحدهما القفح في ثوبه كما تقدم أنها اتفقت بها ابن مسهر وسأتي ذلك، الثاني: أنه على فرض التهليم فإن حصار عدة الإتلاق فيها غير مسلم لاحتمال أن يكون في لعب الكلب ما يسبب ضرراً كما في جناح الذباب فيكون الأمر بالإتلاق من أجل ذلك والله أعلم. ولا ينافي ذلك التعبد لأنه غير معقول لنا فهو بمثابة ما لا علة له.

المسألة الثالثة:

إذا عّلَّ بالنجاسة فهل يدل على نجاسة عين الكلب أم لا؟ فذهب الجمهور القائلون بالتحليل بالنجاسة إلى أنه دليل على نجاسة عين الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي ثور ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى سحنون من المالكة على ما ذكر ابن العربي، وذكر أن أبا الهيثم الخراساني من أئمة الحديث نقل عن أبي حنيفة القول بطهارته.

قال ابن دقين العيد: ولهم في ذلك أي للفاعلين بالنجاسة في الاستدلال بالحديث على نجاسة الكلب طريقان، أحدهما: (أنه إذا ثبتت نجاسة فمه من نجاسة لعابه فإنه جزء من فمه فبه أشرف ما فيه فقية بهدنة أولى). الثاني: (إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه فبه نجس، والعرق جزء متحلل من البدن، فجمع عرقه نجس فجمع بدهه نجس، فتبين بهذا أن الحديث إنما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم، وأن نجاسة بقية البدن بطرق الاستنباط).

قلت: تعمَّه الصنعاني في حاشيته على العمدة فقال: (قوله: فإنه...
جزاء من فمه، فيما تسماح لأنه عرق فمه والعرق ليس بجزء من البدن، نعم متجلب به كسائر فضله، قال: وقوله: فقه أشرف ما فيه يحتاج إلى دليل؛ بل لو قيل: إنه أخبيه لأنه محل استعمال النجاسات لكان ظاهرًا. أه. قال ابن دقيق العيد بعد ذكر التقرير للتدليل على النجاسة بالاستنباط: (وفي بحث وهو أن يقال: إن الحديث إنما دل على نجاسة الإباء بسبب الولوج وذلك قدر مشترك بين نجاسة الفم وعين اللعاب أو تنفسهما باستعمال النجاسات غالباً، والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب) اه. قلت: وتوضيح ذلك أنه إذا كان الحديث دل على احتمال نجاسة الإباء بسبب كون اللعاب والفم نجسياً واحتمال كونهما ليسا نجسياً، ولكن الغالب عليهما تعاطي النجاسة فهما متنجسان لا نجسان، صار الحكم بأحد الأمرين لا يتم لتساويهما في الاحتمال، ثم ذكر والله أنه يمكن الاعتراض على أن العلة التنجس بأنه يستلزم أحد أمرين: إما ثبوت الحكم بدون غله، وإما تخصيص بدون مخصوص، وتوضيح ذلك أنه لو قلنا: أمر بغسل الإباء من ولون جميع الكلاب والكلبداء التنجس، ثم فرضنا أن كلباً علمنا طهارة فمه بالغسل والبحص عن السدر أو غير ذلك، ثم ولغ في إبناً فما حكمه؟ إن قلنا نغسل الإباء أثبتنا الحكم بدون العلة التي هي تعاطي القذر، وإن قلنا: ترك غسله خصصنا عموم الكلب بدون مخصوص، فهذا معنى عبارته كله.

ثم قال: ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: الحكم منتوه بالغالب وما ذكرتموه من الصورة قادر، ثم قال: وهذا البحث إذا انتهى إلى هذا يُقوى قول من يرى أن الغسل لأجل قذارة الكلب.

قال الصناعي: مراده فيه بحث، لأنه ظهر ضعف كون العلة التنجس على أحد الثلاثة التقدير، وإن لم يكن ذلك قويًّا أنه أمر تعبدي لا للاستقدر.

تنبيه:

قال ابن دقيق العيد بعد ذكر قول المالكية بأن الأمر للعبدي: (والحمل على التنجس أولى لأنه من دار الحكم بين كونه تعبدي أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة العبدي بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى) أه.
قال الصناعي: دعوى كثرة ذلك ممنوع فإن الأحكام التعبدية أكثر، ثم مثل كثرة تأكيد الأحكام الصلاة في العد الركعات والسجادات، وخصوص كل وقت بعدد معين إلى غير ذلك، ومنثوت في الزكاة في اختلاف النصف والوقت، وفي الحج أكثر لأن أعماله كلها تعبدية، ثم قال: والعبودية بامتثال التعبدية أظهر منها في المعقول العلم، إنه المراد منه والله الموفق للصواب.

وذهب مالك وشيخه ابن شهاب إلى طهارة عين الكلب وأنه كسائر الحيوان، وهو مروي عن عكرمة والبخاري، وقد استدل له بما أخرج في صحيحه عن ابن عمر: "كانت الكلاب تقبل وتدير في المسجد". بما تقدمت الإشارة إليه من حديث عدي في الصيد والآية الكريمة فيه.

المسألة الرابعة:

هل هذا الحكم خاص بالولوغ أو يعم سائر ملاابس الكلاب؟ قال ابن جرير الكحلا: (ومفهوم الشرط في قوله: إذا ولغ يقضي حصر الحكم على ذلك، ولكن إذا قلنا إن الأمر للتنجيس يتعذى الحكم إلى ما إذا لحق أو لعقم مثله، ويكون ذكر اللوغ للغالب، وأما باقي أعضائه كيه، ورجله، فالدماة المنصوص أنه كذلك) اه. يعني مذهب الشافعي. قال النووي: (اعلم أنه لا فرق عدننا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب) اه.

قلت: وهذا ما يعني ما تقدم لا دليل عليه من أنهم يجعلون الحكم بالنجاسة في علة الغسل يستلزم نجاسة عين الكلب وتقدم البحث في ذلك.

المسألة الخامسة:

هل يلتح بالكلب غيره من الساع؟ ذهب الشافعي إلى أن الخنزير كالكلب في هذه الأحكام، وهو المعمول به عند أصحابه وكذلك ما تولد منهما أو من أحدهما، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وذكر الشوكاني في باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه في شرح حديث النهي عن لحوم الحمر: (وقال أحمد في أشهر الروايين عنه: إنه يجب التسبيع يعني في سؤور ما لا يؤكل لحمه. قال: ولا أدرى ما دليله، فإن كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه، وإن كان غيره فما هو؟) اه.
والشافعي قول آخر قواه النووي من حيث الدليل، وهو عدم الإلزام
المذكور، ولأصحاب أحمد قول بعدم جواز الوضوء بسورة ما لا يلزم لحنة
إلا الهر فما دونه في الخلقه، ولم يوافق الشافعي في هذه المسألة والتي قبلها
من الفقهاء إلا أحمد، وظاهر كلام ابن قدامة نسبة القول بالنجاسة في الخنزير
كالكلب إلى أبي عبيد.

المسألة السادسة:
هل يكون الكلب هنا عامةً وهو قول سائر الفقهاء، وال فيه للجنس أو
لحقيقية؟ أو يكون خاصاً، وهو مروي كما تقدم عن بعض المالكية فجعله
خاصاً بالكلب الذي نُهيَ عن اتخاذه بناء على ما يحصل من المشقة لصاحبه،
والذي عنه منافية للرقصة فيه، والمشهور في مذهب مالك أنه لا فرق في
الكلاب في هذا الحكم، وروي عن ابن الماجشون تخصيصه بكلب البادية ولا
وجه له؛ بل لو كان بالعكس لكان أولى لأن غسل الإبل في البادية على الدوام
أصعب منه في المدن.

المسألة السابعة:
هل يلحق بالإناء ما ولغ فيه الكلب من غير الأواني؟ تقدّم كلام النووي،
ونقله لمذهب الشافعي في النسوية، ونحوه لابن حجر وتعميشه للحكم في كل
ما لا يشبه الكلب في المسألة الرابعة.

المسألة الثامنة:
هل تجب إزالة ما في الإبل الذي ولغ فيه الكلب؟ الكلام عليها في
الحديث الثالث.

المسألة التاسعة:
هل تتعين السبع أو يكفي أقل منها أو تجب الثمان؟ أما اعتبار السبع فقد
قال عليه جمهور العلماء حتى من يقول إن الأمر للتعين لا للنجاسة وذلك ليسنه
في أكثر الروايات، بل في جميع الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما.
وذهب الإمام أبو حنيفة يقول إلى عدم وجوب السبع، وقال: إنه يكفيه أن
يغسله ثلاثة، وإن كسائر العادات التي لا يطلب فيها أكثر من الغسل حتى
تزول، واحتجوا بأن أبا هريرة روى السبع، وروى الثلاث، وذلك يقتضي نسخ
السبع بالثلاث. وقدتقدّم الكلام على هذه الرواية في تخرج الحديث وأنها لا تصلح للإثبات بها. قالوا: وقياساً على ما ورد في غسل يد القائم من النوم، وقدتقدّم ما فيه وردت رواية الثلاث باحتمال كونه أثني بذلك لاعتقاده أن الغسل سبعاً غير واجب؛ بل هو مندور إليه، وأنه قد رُويَ عنه الغسل سبعاً، ودعوى النسخ عريضة لا برمان عليها، ورواية الحديث الذي رُويَ عنه بالسبع أصح وأولى من جهة النظر، فإنها من رواية حماد بن زيد عين أبي بكر بن سري عن عمه وهذا في غاية الصحة، ورواية الثلاث تقدّم أنها موقوفة ويعتمل أن تكون فتية، والرواية مقدّمة عليها. وتقدّم أن العيني احتج بأنه ليس بأغلظ من العذرة.

قلت: وهو يرجع إلى قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار، فقول الجمهور في هذا واضح لا غبار عليه والله أعلم. واليس دعوى نسخ السبع بالثلاث بأولى من العكس وهو نسخ الثلاث بالسبع. أما الخلاف في الثامنة فسيأتي بإذن الله عند الكلام على الترتيب بعد حديثين.

المسألة العاشرة:
هل يتعين التراب؟ ستأتي في بابها كذلك.

المسألة الحادية عشرة:
في أي غسل يكون التراب؟

المسألة الثانية عشرة:
هل يحكم بنجاسة ما في الإناء؟ ستأتي أيضاً عند ذكر الإراقة والله أعلم.

۱۴ - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حججج قال: قال ابن جريج أخبرني زياد بن سعيد أن نابياً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الكلب في إنهاء أخذهم فلبنفسه سبع مرارات.

[رجاله: ۶]

۱ - إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخشعمي أبو إسحاق المصيصي المقسم، روى عن حجاج بن محمد والحارث بن عطية ومحمد بن يزيد وغيرهم، وعن عمه أبو داود والنسائي وموسى الحمّال وابن أبي داود وغيرهم،
كتاب الطهارة

وكتب عنه أبو حامد وقال: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر ليس به بأس. قال ابن حجر: وذكره ابن حبان في الثقاف والله أعلم.

2 - الحجاج بن محمد المصيصي: تقدم 32.

2 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير: تقدم 32.

4 - زيد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن مكة ثم تحول منها إلى اليمن، وكان شريك ابن جرير، وروى عن ثابت بن عياس الأحسف وأبي الزناد وكان الله في الفضل والجهري وعمر بن مسلم الجندي وأبي عجلان وأبي الزبير المكفي ومحمد الطويل وهلال بن أسامة وغيرهم، وعنة مالك وابن جرير وابن عيبية وهمام وأبو معاوية وزمة بن صالح وعنة قال ابن عيبية: كان عالماً بحديث الزهري، وقال أيضاً: كان أثبت أصحاب الزهري. وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة.


5 - ثابت بن عياس الأعرج العدوي مولاه وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وقال ابن سعد: ثابت بن الأحسف بن عياس روى عن ابن عمر وابن عموو وأبي الزبير وأنس بن مالك وأبيه هريرة، وعنه زيد بن سعد ومنه وماك ووفيق بن دينار وفليح بن سليمان ومالك بن أيوب وغيرهم. وقال أبو حامد: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. وقال زبيد بن سعد في كتاب: ابن سمعت من أبيه هريرة، قال: كان موالياً يبعثوني يوم الجمعة في مكة مكاناً، فكان أبو هريرة يجيء يحدث الناس قبل الصلاة. قال ابن المديني: معروف. ورواه أحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقاف في موضوعين. والله أعلم.

6 - أبو هريرة تقدم.

تقدم الكلام على الحديث في الرواية الأولى.

هذه الطريق رجلاً تقدموا في التي قبلها إلا واحداً.

5 - وهو هلال بن علي بن أسامة، ويقال هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال العامري مولاه المدني، وبعضهم نسبه إلى جده فقال: هلال بن أسامة، روى عن أسن بن مالك وعبد الرحمن بن أبي عمرة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وأبي ميمونة المدني، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن سعد ومالك وفليح وسعيد بن أبي هلال وعبد العزيز بن الماجشون.


وذكر صاحب الكمال في الرواة عن محمد بن حمران وهو خطاً، فإنه لم يدركه وإنما ذلك هلال ابن أبي زينب. قال ابن حجر: تقدم في ترجمة هلال بن أبي زينب أن أبو عون تفرد بالرواية عنه. وأما محمد بن حمران فقد ذكره أبو حاتم فيمن روى عن هلال بن علي هذا، فظهر أن الصواب مع صاحب الكمال. والله أعلم. وقال الدارقطني: هلال بن علي ثقة، وقال مسلم في الصفة: ثقة قديم ولهم شيخ آخر يقال له: هلال بن أسامة الفهري، مدني روى عن ابن عمر، وعنه أسامة بن يزيد الليثي وحده، وقد خلطه بعضهم بالذي قبله والصواب التفريض. والله أعلم.

52 - الأمر بإرقة ما في الإناة إذا ولغ فيه الكلب


[رجاله، 6]


2 - علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وعبد الله بن عمر وموسى
الجهازي وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وجماعة، وعنته أبو بكر وعثمان ابنا
أبي شيبة وخالد بن مخلد وزكريا بن عدي وعلي بن حجر وآخرون. قال
أحمد: صالح الحديث أثبت من أبي معاوية، وسأل عثمان الدارمي ابن معين
عنته، وعن يحيى بن أبي زائدة فقال: كلاهما ثقة. قال ابن معين: قال
ابن نمير: كان قد ذهب كتبه. قال يحيى: هو أثبت من ابن نمير. قال العجمي:
قرشي من أنفسهم كان ممن جمع الحديث والفقه، ثقة.
 قال أبو زريعة: ثقة صدوق، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.
 وقال: مات سنة ١٨٩ هـ. وعن ابن معين أنه ولد قاضية أرمينية فاشتكته عليه
فدس إليه القاضي الذي كان بها طبيباً فكحّله فذهبت عينه فرجع إلى الكوفة
أعما. قال العجمي: أيضاً صاحب سنة ثقة في الحديث ثبت فيه صاحب الكتاب
كثير الرواية عن الكوفيين. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. قال أحمد: لا
أدرى كيف أقول فيه، قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه. والله أعلم.
٣ - الأعمش سليمان بن مهراز: تقدم ١٨.
٤ - أبو رزين مسعود بن مالك الأشدي من أسد خزيمة مولى أبي وائل
الكوفي، روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعمرو بن أم مكتوم وعلي بن
أبي طالب وأبي موسى الأشمرى وأبي هريرة وأبي عباس ومصاعد بن يحيى
والفضل بن بندر وغيرهم، وعنته ابن عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم بن
أبي النجود وعذار بن السائب والأعمش وعلقمة وجماعة وغيرهم. قال
أبو زريعة: اسمه مسعود كوفي ثقة. قال أبو حاتم: شهد صفين مع علي. قال
يحيى: كان أكبر من أبي وائل وكان عالماً فهماً. وعن عاصم قال لي أبي وائل:
لا تعجب من أبي رزين قد هرم وإنما كان غلاماً على عهد عمر وأنا رجل.
قلت: فهذا يدل على أنه أصغر منه خلاف ما قاله يحيى، وقع ذكره في
البخاري في الحيض من صحيحه، ذكره ابن حبان في الثقات،قيل: إنه قتله
ابن زياد بالبصرة. قال ابن حجر: وأبو رزين آخر أشدي روى عن سعيد بن
جبير، اسمه مسعود بن مالك، وجعلهما الحاكم أبو أحمد في الكنى واحداً
وذلك وهم لアイفافهما في الاسم واسم الأب والنسب إلى القبيلة، والأعمش
روى عن كل واحد منهما. قال ابن حجر: الذي ظهر أن أبا رزين الأشدي
كتاب الطهارة

المسمى بعد هو المقتول من عبيد الله بن زياد سنة ۶۰ هـ، أو قبلها، وأن أبا رزق المسمى بمسعود بن مالك آخر تأخر إلى حدود التسعين. والله أعلم.

وذكر ابن قايين موتها سنة ۸۸ هـ. وقال خليفة: بعد الجماع، وأنكر شعبة سمعه من ابن مسعود، وأنكر القطان سمعه من ابن أم مكتوم. قلت: على ما تقدم عن عاصم من أنه كان صبياً في خلافة عمر يتعذر سمعه من ابن أم مكتوم، على أن ابن أم مكتوم قتل بالقاصية وذلك أول خلافة عمر. والله أعلم.

۵ - أبو صالح ذكوان السمان: تقدم ۴۰.

۶ - أبو هريرة: تقدم ۱.

التخريج

تقدم أن هذه الرواية أخرجها مسلم والمصنف، وأنها لا تُعرف لغير ابن مسهر هذه الزيادة.

ووهذا الحديث هو حديث أبي هريرة السابق، وقد تقدم أن هذه الزيادة التي هي قوله: (فليهرقه) انفردة بها علي بن مسهر وتقدم الكلام عليها في شرح الرواية الأولى من الروايات في الحديث رقم ۲۳.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (فليهرقه) وفي رواية: (فليهرقه) ويهرق ويررق بمعنى: من أراق وهرق الماء إذا صبه. والأصل: أريق، ولكنهم أحياناً يستعملون الهاء بدل الهمزة. قال الحارث بن الحري:

سفهنا باتباع بني بغيض،
وتلك الأقربيين لنا انتساباً
سفاهة مخلوف لما تروى
هرق السماء واتبع السرايا
أراق ماء، ظناً أن السراب ماء.

الأحكام والقوائد

اتهم شرح الحديث وبيقي هنا مما يتعلق به مسألتان كما تقدمت الإشارة إليه.

وهما: هل تجب إراقة ماء في الإناء؟ والثانية: هل يحكم بنجاسته؟

أما المسألة الأولى منها فإن جماهير العلماء على وجوب الإراقة لما قدمنا من أنهم علماً الأمر لنجاسة، ولا فرق في ذلك عنهم بين طعام يصح فيه.
الولوغ وماء، لعموم الأمر في ذلك، وأما مالك فإنه لا يرى نجاسته ويرى أن الغسل تعبد بالصحيح عنه أن الماء يراق لهسلة أمره، وأما الطعام عنده فلا يراق لما فيه من الإفساء. قال ابن عبد البر في الاستذكار: (فجعلة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناة يغسل منه عبادة ولا يهرق شيء مما ولغ فيه عن الماء وحده ليسارة مؤنته، وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزاها. قال: واحتج أنه يؤكل صيده فكيف يكره لعباده، وقال مع هذا كله: لا خير فيما ولغ فيه الكلب لا يتوضأ به أحب إلي. قال: وقد روى عنه ابن وهب أنه لا يتوضأ بما ولغ فيه كلب ضاريا كان الكلب أو غير ضار، ويغسل الإناة منه سبعا. قال: وقد كان مالك ... أمره يفرق بين كلب النامية وغيره. وقال داود: سبور الكلب طاهر وغسل إناه منه سبعا فرض إذا ولغ فيه وما في الإنا من طعام أو شراب أو ماء فهو ... يؤكل الطعام ويتوضأ بذلك الماء ويغسل سبعة لولوغ فيه) ام من الاستذكار. قال ابن عبد البر: "هدهند عبد الواحد بن سفيان ثم ساق بسند إلى الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا ابن شهاب الزهري يقول في إناء قوم ولمغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به، قال الولد: فذكره لسفيان فقال: هذا والله الفقه يقول الله تعالى: فقلت لمن يحفظ عندكم (فلما يجدوا منك فيكم). وهذا ماء، وفي النفس منه شيء فإذان أن يتوضأ منه ويتيمم. فقلت: وهذا يدل على أن مذهب الزهري وسفيان عدم القول بالنجاسة في الكلب وفيما ولغ فيه، لأن نجاسة ما ولغ فيه الكلب تتوقف على الحكم بنجاسته ولا دليل عليها أصلا إلا ذلك كما نقدم.

ومن هذا يتبين حكم المسألة الثانية من المسائلتين السابقتين، وتقدم أن جمهور الفقهاء يقولون: بالنجاسة في الماء وغيره مما ولغ فيه الكلب وكذا في الكلب استلزمًا، منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والطبري وإسحاق وأبو عبيد أبو ثور، إلا أن أبا حنيفة لا يشترط السبع في الغسلات، وقال الثوري، والليث بن سعد مثل قول أبي حنيفة: يغسل الإناة حتى تنحقت إزالة النجاسة ولا يتعين العشر وقد ضعف الجمهور هذا القول، وفرّق الأوزاعي بين سبور الكلب في الإناة وفي غيره: كالظاهرة قصر الحكم على الإناة. والله أعلم.

والذي يترجح عندي في المقام: أن مسألة ولوغ الكلب والخلاف فيها
من حيث الحكم بالنجاسة فيما وبلغ فيه وفي عين الكلب، الظاهر: أن أذلة القائلين بالطهارة في ذلك أقوى، ولكن العمل بالقول بالنجاسة أحوط، والقائلين به أكثر والله أعلم. وهذه الروايات الثلاث ليس فيها دكر التراب، فرواية الأعرج التي ذكرها مالك وثابت الأعرج وأبو سلمة اتفقت الثلاثة على عدم دكر التراب... مالك ومن وافقه لا يرون التنزيب، لكن ثبت عن أبي هريرة من طرق صحاح فتعين القول به على كل من بلغه ذلك أو وقف عليه... كما هو الشأن في نصوص السنة - كل من قال قولاً وثبت خلافه في السنة فلا معنى للتمسك بقوله. والله الموفق للصواب.

53 - باب تعفير الإناة الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

67 - أخبرنا مَحَمَّد بن عـبـد الأَعْلَى الصمـعَانـي قـال: حدثنا خالد بن خالد شعبة
 عن أبي النُّجْحَة قـال: سمعت، مَطَرَّناَنَّا عن عَبـَـبَد الله بن المغفل أن رَسُوس الله ﴿أَمَرَّ
بِقِيْلِ الْكَلْبِ وَرُخْصٍ فِي كَلْبِ الصَّبْدِ وَالْعَمَّ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ
فَأَقَضَّلَهُ وَسَبَعَ مَزَاتٍ وَعَفَّرَهُ الْكَلْبَةَ بِالْتَّرَابِ.﴾

[رجاله: 6، تقدم منهم 4]

1 - محمد بن عبد الأعلى: تقدم 5.
2 - خالد بن الحرث الهجيمي: تقدم 47.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - عبد الله بن المغفل المزيني: تقدم 36.
5 - يزيد بن حمید أبو النُّجْحَة الضعبي البصري، روى عن أنس بن مالك
وأبي عثمان النهدي وأبي الوداك وخمس الليثي والحسن البصري وشمامة بن
عبد الله بن أنس وأبي حمزة الضعبي، ومطرف بن عبد الله بن الشخير وغيرهم،
وعنه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وعبد الوارث بن سعيد والحمدان وغيرهم.
قال أحمد: ثقة ثقة، ووثقه ابن معيين وأبي زرعة والنسائي، وعن شعبة: كنا
نكتب أبا حماد، وبلغني أنه كان يكتب أبا النُّجْحَة وهو صغير. قال أبو إسحاق:
سمعت أبا أياس يقول: ما بالبصيرة أحد أحب إلي كأن ألقى - الله تعالى - بمثل
عمله من أبي النبي. وذكره ابن حبان في الثقات، قال مسلم بن الحجاج:
مات بسرخس، وقال الترمذي: وعمار بن علي مات سنة 128 هـ، قال ابن حبان: سنة 128 هـ أو سنة 129 هـ، وقال ابن خياط: 130 هـ، قال الحاكم: ثقة
مأمون، والله أعلم.

6 - مطرف بن عبد الله بن الشيخ بن الحريش العامري أبو عبد الله البصري، روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي ذر وعمار بن ياسر وعياض بن حماد وعبد الله بن مغفل وعثمان بن أبي العاص وعمار بن حصين وعائشة ومعاوية وأبي مسلم الجرمي وغيرهم، وعن أخوه أبو العلاء يزيد وابن أخيه الآخر عبد الله ابن هاني بن عبد الله بن الشيخ وحميد بن هاني بن عبد الله بن الشيخ وحميد بن هلال وزيد الرشاد وأبو نضرة والحسن البصري وغلان بن جرير وثابت البناني وأبو التباح وغيرهم، ذكره ابن سعد في الطبقات الثالثة من أهل البصرة قال: وروى عن أبيه ابن كعب، وكان ثقة في فضل وورع وأدب. قال العجلي: كان ثقة ولم ينج من أهل البصرة من حسن (1) ابن الأشعث إلا مطرف وابن سيرين. قال مهدي بن ميمون: عن غلان بن جرير، كان بيته وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف: اللهف إن كان كاذبا فأتهمه فخر ميتاً، وعن غلان أن مطرف كان يلبس المطارف، ويركب الخيل ويعتب السلطان، ولكن إذا أفضست إليه أفضست إلى قرة عين. وقال يزيد بن عبد الله بن الشيخ: أنا أكبر من الحسن بشر سنين ومطرف أكبر مني بشر سنين. قال ابن سعد: توفي في أول ولاية الحجاج. وقال عمرو بن علي الترمذي: مات سنة 95 هـ. قال ابن حجر: الأشبه من كلام ابن سعد أنه مات في آخر ولاية الحجاج فلا مخالفته حيث ذهب القولين. وذكر له ابن سعد مناقب كثيرة، منها عن قناعة: كان مطرف وصاحب له سائر في ليلة مظلمة فإذا طرف عصا أحدهما منيرة فقال صاحبه: لو حثت الناس بهذا لكذبنا فقال مطرف: المكذب أكذب. قال العجلي: بصري ثقة من كبار التابعين رجل صالح. وذكر جماعة منهم ابن حبان أنه مات في طاعون سنة 788 هـ، قال ابن حبان ولد في حياة النبي ﷺ، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم والله أعلم.

(1) هكذا في التهذيب وله الصواب من فتنة.
التخريج
أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن منده والبهقى والدارقطني وأخرجه الدارمي في الطهارة وكذا ابن الجارود.

اللغة والإعراب والمعنى

(عفروه) التعفير هو جعل الشيء في التراب، أو جعلها عليه، يقال: مرغه في التراب يفرغه عفرة وعفره يعرفيه تعفيراً. فعفر واعفمر إذا مرغه فيها، ومنه قول: أبي جهل لعنه الله: (هل يعفر محمد وجهه في التراب) وقول كعب بن زهير: يعفر فيلحم ضرغمين عيشهما لحم من القنوم مفعور خرداد.

فالمعفو مترم والمعفر والعفر ظاهر التراب، قال حسان: فخرتم باللواء وشر فخر لواء حين رد إلى صواب جعلتم فخركم فيه لعبد ألأم من يطأ عفر التراب يعفر قريشا يوم أحد لما قتلت حملة اللواء من عبد الدار فأخذه عبدهم صواب. والمراد هنا: جعل التراب فيه وفحصه بها كما يأتي إن شاء الله، وهل يكفي ذر التراب أو لا يكفي إلا أن يعرف به بعد خلطه بالماء.

وقوله: (عفروه الثامنة) أي الغسلة الثامنة، فالثامنة صفة لمحذوف فهو من إقامة الصفة مقام الموضوع بعد حذفه، وهي تتحمل أنها ظرف للتعفير، وذلك على رأي من يرى الأخذ بظاهرة رواية ابن معقل وأن الغسلات ثمان والتراب في الثامنة منها، فالقدير عفروه في الثامنة بالتراب، أو منصب بنزع الخافض، وأما على رأي من يرى أن الغسلات سبع فقط فيقول إن المعنى عفروه مع الغسلات بالتراب فتكون التراب بمنزلة غسلة ثامنة.

الأحكام والفوائد

هذا الحديث يدل على غسل الإنج من ولولغ الكلب كالمذكور قبله، وفيه: زيادة المسألة التي تقدمت الإشارة إليها وهي: جعل التراب في تطهير الإنج من ولولغ الكلب، وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة: «ظهور إنهاء أحدكم إذا ولغ في الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب»، وله لأحمد الفارابي والترمذي والبخاري وأبوياهن» أو «أخرى»، ولأبي عبيد في كتاب الطهور: «إذا
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ويبقى رواية ابن المغفل كما سيأتي - إن شاء الله -، وهذا الجمع رجوع النووي كما سيأتي وهو قول الجمهور، وقول بظاهر حديث ابن مغعل أحمد في رواية حرب، والحسن البصري، وقد اجتى من خلفهم أو بعضهم بأن حديث أبي هريرة أرجح، ورد به لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع وهو هذا ممكن وإن رواية الثامنة تدخل فيها السابقة فهي مستماثة على السابعة وزيدا.

وهذه الزيادة ثقة يجب قبولها، وأيضاً لوصير إلى الترجيح لكان عدم القول بالتزريب أرجح، لأن رواية أبي هريرة بدونه أرجح وقد تقدم ما يدل على ذلك ولكنهم قالوا به على سبيل قول زيادة الثقة. وأما كونه في الأولى أو الثامنة أو السابقة فعلى ما ورد في الحديث من رواية (أو) وكونها مزفعة فهي تدل على التخلي في محل التراب من الغسلات ويتكون تعين الأولى أو السابعة ليس فيه تعارض ويدل على هذا رواية (إحدم): فهي تقوم القول بالتخلي.

ويرتفع الإشكال بين الروايتين، لكن يبقى في رواية ابن مغفل فإن ظاهرها أن الغسلات ثمان فتبقى الإشكال بينها وبين السبع في الروايات الآخر، وقد ذكر النووي وابن دقين المفيد: أنه يجمع بينهما باعتبار أن الغسلة التي فيها التراب بغسلتين، وتنزيل جعل التراب منزلة غسلة فيكون بهذا اعتبار عدد السبع من الماء والثامنة باعتبار التراب. وقد يُرْجَّح كون التراب في الأولى لأنه يكون الغسل بعدها فيظن منها بخلاف كونها في الأخرية فيحتاج إلى زيادة الغسل لإزالتها، وهذا الجواب والرجوع حسن لكن ظاهر الحديث لا يساعد عليه لأنه يدل على أن غسلة التراب إما مع غسلة ثامنة بالماء والتراب فيه أو أن العدد من الماء سبع وبعده التراب باعتبار أنه على السابعة من الماء فكانه زاد بعداً لأن لفظ الثامنة إنما يصدق حقيقة حسب ظاهر الرواية بغلصة مائة ثامنة أو يتجوز فيه باعتبار التراب على أن غسلات الماء حصل التراب في السابعة منها فزاد على السبع من الماء، وهذا يُرجَّح رواية أبي هريرة (السابعة بالتراب) أي مضحوبة به وقد قال ظاهر الحديث الحسن البصري وأحمد في رواية حرب عنه وتقديم أنهم ألزموا الشافعية القول به ولكنهم لم يقولوا به كما تقدم.

والتى أعلم بالصواب.
باب سوء الهرة

المحرَّر نَبِيُّ عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَة عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحاَقٍ بْنِ عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَة عَنْ حَمِيْدَة بنت عَبْدِ الله بن رَفَاعَة عَنْ كَبْشَة بْنِ كَبْشَة بْنِ مَالِكِ أَنَّ إِبْنَيْنِ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَبْشَة مَعْيَا كَبْشَةً عِنْدَهَا وَضَوَأَنَّهَا فَجَاءَتْ مُحَرَّمًا نَسْرًا بْنِ دَاَثْرِيْب بْنِ زَيْضٍ قَالَ لَهَا إِنَّ هَذِهِ الْإِنْسانَةَ حَلِيْلَتُهَا قَالَتْ قَالَتْ كَبْشَة: قَالَ آيُّوبُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ أَفْتُحِيْنَ بَيْنَ أَبِي أَمْهُ فَفَقَلَتْ فَقَلَتْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ كَبْشَةٌ يُنجِسُ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْفَانِ عَلَيْكُمْ والطَّوْفَانَاتِ".

[رواته 7 - تقدم منهم 4]

1 - قَتِبَة: تقدم.
2 - مَالِك بن أَنْس: تقدم.
3 - إِسْحاَق بن عَبْدِ الله: تقدم.
4 - أَبِي قَتَادَة الحَرَث الرَّبَعِي: تقدم.

. . . وآمرأتان

5 - حَمِيْدَة بنت عَبْدِ الله بن رَفَاعَة الأَنْسِيَة الْزَرْقِيَة أم بَيْحى المَدْنِيَة، رَوَتَت عن حَلَائِلَتِها كَبْشَة بنت كَبْشَة بَن مَالِك وَعَنْهَا زُوجَهَا إِسْحاَق بْنِ عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَة وَابْنَيْهَا يُحْيى بْنِ إِسْحاَق قَالَ فِي حَلَائِلَتِهِ عَنْ أَمِي عَنْ أَبَيِّهِ فِي تَشْمِيتِ الحَاطِس. ذَكَرَهَا أَبِي حَجَّان فِي الْقَطَائِت. قَالَ أَبِي حَجَّر رَوَاهُ يُحْيى بْنِ إِسْحاَق عَنْ أَمِي حَمِيْدَة مِنْ غَيْرِ شَكِّ فِي مَفَارِضِ الْصَّحَابَة لأَبِي نَعْمَيْ أَهْ. وَلَهَ أَعْلَم.

6 - كَبْشَة بنت كَبْشَة بْنِ مَالِك الأَنْسِرِيَة رَوَتَت عن أَبِي قَتَادَة - وَكَانَت زُوجَهَا أَبِي عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَة فِي الْوَضْوءِ، وَعَنْهَا بَنَتُ أَخْتِهَا حَمِيْدَة بنت عَبْدِ الله بن رَفَاعَة زُوجَهَا إِسْحاَق بْنِ عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَة. قَالَ أَبِي حَجَّر قَالَ أَبِي حَجَّر لَهَا صَحِيحَة وَتَبَعُّ تَبَعَ الزَّكِيرِ بِنِ بَكَار وأَبِي مُوسَى. وَلَهَ أَعْلَم.

التخريج

أخرجه مالك في الموطا، والإمام أحمد والترمذي وأبو داود وأبو ماجه والدارمي والبيهقي والعقيلي وأبو خزيمة وأبي حبان والحاكم والشافعي،
الهِرَة: هي القطة الحيوان المعروف (أصغي) بمعنى أمال الإدراك وحرفة لحمايتها، يقال: صلى الله عليه وسلم: »ناسقه صغيرا يدها يدعو وصغي كمسي يعس. وفي المحكم يشي عبَّالمساً مصدر للبابين وصغي يصغي كرشي يرضي. صلى الله عليه وسلم: »كمسي مال«.

وأضافت الناقة إذا أملت رأسها إلى الراكب قال ذو الرمة: تصغي إذا شدها بالكتر جانحة حتى إذا ما استوى في غرزة تب

وقوله: (فشتت) أي شرعت لتشرب منه.

وقوله: (ليست بنجس) ضد الطاهر وفيه خمس لفات كما ذكره صاحب التاج وخبره وهي النجس بفتحتين والنَجِس بفتح وكسر، والنَجِس بفتح فضم، والنَجِس بفتح فسكون والنجس بكسر فسكون ونجس ثوبه ونجس كسم وكم.

والمعنى: أن أبا قاتدة دخل على كيشة بنت كعب بن مالك وهي زوج ابنته عبد الله (فسكت) أي صبت له ماء للوضوء في إيان فجاءته هرة لتشرب منه فأمال
 الإدراة نحوا حتى شربت فجعلت المرأة تتصر إلى فعلته متعجية منه فعرف ذلك من حالها فقال: (أتعجبين) أي مما رأيتها صنعت بهذه الهيرة لأنه عرف أن إنكارها لذلك استقراً للهيرة فإنها لا تتجنب النجاسات وتتأكل الحشرات فأخبرها بأن النبي ﷺ قال: إنها ليست بنجس وإنها من الأشياء التي تطوف على الناس ولا تنفك منهم، والتحرز منها يشقت فلذلك لم يعتبر الشرع تعاطيها للأذارى مقتضىًا لنجاسة عينها ولا سوءها.

المحدث دل على طهارة سوء الهيرة وهو قول جمهور فقهاء الإسلام، مالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح والأوزاعي ونسبه ابن عبد البر للعباس وابنه عبد الله وهي علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وأبي قتادة والحسن والحسن وعبلة وإبراهيم وعكرمة وعطاء بن يسار ذكره ابن عبد البر.

قال: واختلف في ذلك عن أبي هريرة والحسن البصري، فروى عطاء عن أبي هريرة أن الهجرة كالكلب يغسل منه الإمساك سبعًا، وروى أبو صالح ذكوان عنه قال: السَّنَوَرِ مِن أهل البيت روى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسهر السنور. وروى يونس عنه يغسل الإمساك مرة. قال ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، روي عنه في الهيرة أنه لا يتوضأ بسهر إلا أبا هريرة على اختلاف عنه، ثم ذكر جماعة من التابعين ابن الممسيب وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح أنهم أمروا بإراقة ماء وَلَعْ في الهيرة، وغسل الإمساك منه، قال: وسائر التابعين بالعراق والحجاج يقولون في الهيرة إنه ظاهر لا بأس بالوضعية بسهر، ثم الحجة عند النزاع سنة رسول الله ﷺ، وقد صدق عنه ما ذكرنا من حديث أبي قتادة وعليه اعتقاد الفقهاء في كل قطر إلا الإمام أبو حنيفة ومن قال بقوله. قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الذي صار إليه جلُ أهل الفتوى من علماء الأمصائر من أهل الأثر والرأي جمعاً أنه لا بأس بسهر السنور إتباعاً للحديث الذي روينا يعني حديث أبي قتادة، وقال: ومن ذهب إلى ذلك الإمام مالك بن أس، وأهل المدينة، والبيت ابن سعود فيمن وافقه من أهل العراق، قال الأوزاعي في أهل الشام وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل

وذكر ابن عبد البر: أن الحديث فيه إباحة إخاذة النهر وما أتيح اتخاذه جاز بيعه، وأكمل شنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل فيرجحه عن أصله، وفيه: أن النهر ليس يُنْجَس ما شرب منه، وإن سؤره طاهر وقد تقدم ذلك، وإن ما أتيح لنا اتخاذه فسُوره طاهر لأنه من الطوافين علينا، ومن الطوافين علينا الذين يخالطونا. وقد تقدم ذلك، ومنه قوله تعالى في الأطفال: ﴿كُتِبَتْ لَهُمُ السَّحْيُونُ عَلَى بُطُونٍ﴾، ثم ذكر أن نظامه الهم تدل على نقاء الكلب أي من هذا الوجه، وأنه ليس في حي نجاسة سوى الخنزير والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا ولما أتيح لنا اتخاذه في مواضع من الأمور، وإذا كان حكمه في تلك المواضع كتلك ففعلون أن سؤره في غير تلك المواضع كسُوره فيها، لأن عينه لا تنبث، ثم ذكر أنه يدل على أن دليل الإناء من الكلب تعبد لمفهومه لصفة عسل النجاسات على ما تقدم. باختصار قلت: هذا ينجب أكثره في الكلب المأذون في إخاذة والله أعلم، غير أن الحديث يدل على عموم الحكم فيه، وفي الحديث دليل على أن الرواية يستوي فيها الرجال والنساء لأن المعتبر الحفظ والضبط مع السلاسة من القوادح.
باب سؤر الحمار

أخبرنا محبَّد بن عبد الله بن يزيد قال: حانُننا سفيان عن أبي بكر عن محبَّد عن أنَّه قال: أنُّنا نَنادي رسول الله ﷺ فقال: إن الله ورسوله يعتَبّكم عن لحوم الحمار فإنها رجس.

[رجاله 5]

[كلهم تقدموا]

1 - محمد بن عبد الله بن يزيد تقدم ترجمته رقم 11.
2 - سفيان بن عينية تقدم 1.
3 - أبو بكر بن أبي تميمة تقدم 48.
4 - محمد بن سيرين تقدم 57.
5 - أنس بن مالك تقدم 6.

التخريج

أخرج البخاري ومسلم وأحمد وأخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من غير رواية أنَّس، وأخرجه الدارمي وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد من رواية ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند الكلام على لحم الحمار.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ينهاكم) بضمير الفرد على أن الناهي هو الله، والرسول مبلغ عنه أو أن ذكر الله للدلالة على أن نهي الرسول نهي الله، والخبر عند التحويين في مثل هذا مghanوف، إما خبر الأول وخبر الثاني دليل عليه وإما بالعكس، فعلى الأول إن الله ينهاكم ورسوله ينهاكم والمحذوف هو الأول على حد قول الشاعر وهو من شواهد سبيله، وهو لقبس بن الخطيم:

نحن بما عندنا وأنثى بما عندك راقي والرأي مختلف

التقدير: نحن بما عندنا راضون، ومثله قول عمير بن ضابئ أهل البراجم:
فيمن يك في المدينة رحله فإني وقيّار بها لغريب
التقدير: فإني بها غريب وقيّار غريب، ولعشت عكست فقلت: فإني غريب وقيّار كذلك، وقول الآخر:
رماني بأمر كنت منه ووالدي بريّاً ومن أجل الطويي رماني
التقدير: كنت بريّاً ووالدي، وفي القرآن: «وَأَلْبَىَتْهُ الْلَّهَجَةُ
وَإِلَيْهِ انْفَقَتْ نَفْسُهُ فِي سَيِّئِي أَنْفُسِهِ» فأعاد الضمير في الخبر على أحد المذكورين وذكر السندي أن فيه رواية يهانيكم بالثنية، اهـ.
والمراد منه. وذكر آخر البحث أنه ملخص من كلام البيضاوي وغيره وللكلام على هذا موضوع آخر إن شاء الله.
وقوله: (الحوم) جمع لحم وهو باعتبار أنواعه لأنه اسم جنس، والحمير جمع حمار وهو الغير، والحمير: النهاق من ذات الربع، إنسياً كان أو وشيًا، وللهذا جاء تقييدها في بعض روايات هذا الحديث بالإنسية لأنها هي المعنية بالتحريم دون الوحشية، والجمع أحمرة وحمير وخمير كما في حديث أبي هريرة
في إحكمام الزكاة في صحيح مسلم قالوا: فالحمار يا رسول الله، وحمر وحمور وحمرات جمع الجمع كجزرات، وطرقات، يفتح الباب ووضعها في حديث ابن عباس في تقديم الضعفاء من المذدفة على حمرات لنا، وفي المثل: "دعوا حمرات الجهل لا يوردنكم، مياه غطيش غب ثلاثة بغضي" وقال الآخر:

"إذا غرَّد المكاء في غير روضة فويل لأهل الشهاء والحمرات".

وهي جمع صحة لحمرة جمع حمار، فتكون جمع الجمع، والأنثى حمارة وحمر جمع حمار، وسيأتي الكلام على الحديث إن شاء الله في تحرير لحوم الحمار، قوله: "إذا رجس (فإنها رجس) يتحمل عود الصغير على الحمير وهو أشبه برض المصنف، ويتحمل عوده على اللحوم. وتقدم الكلام على لفظ رجس في الاستجابة بالروثة في باب الاستجابة، والغرض هنا حكم سؤر الحمار.

الاحكام والفوائد

وجمهور العلماء على أن سؤر الحمار طاهر كسائر الحيوان على ما تقدم.

إلاً الكلب والخنزير وما توالد منهما عند الشافعي وأحمد ومن وافقتهم، أما الخنزير فنحل إجماع وأما الكلب فقد تقدم الكلام عليه مستوفى وتفضل المذاهب فيه، وللإمام أبي حنيفة تفضيل في أثار الحيوان فذكر النوري في المجموع عنه أنه قال: الحيوان أربعة أقسام: أخذها: مأكول كالبقر والغنم فسروه طاهر، والثاني: سباع الدواب كالأسد والدب فهي نجسة، والثالث: سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السؤل إلا أنه يكره استعماله وكذا الهر، والرابع: البغل والحمار فمشكوك في سؤرهما لا يقطع ببطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به واختلف قوله في الفرس والبرذون. اهده المجموع (ج 1 ص 173)

وتقدم أن الشوكاني نسب لأحمد القول بوجوب غسل الأواني من سؤر ما لا يأكل لحمه كما تقدم في المسألة الخامسة من شرح حديث الولغة والله أعلم.

٥٦ - باب سؤر الحائض

٧٠ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدَّثنا ابن الرحمان عن سفيان عن النبي ﷺ.

المقدام بين شريعتي عن أبيه عن خاتمة ﷺ قال: كنت أكثرتُ فيصغَّر رسول الله ﷺ، فأتّى خيبَة وضعتُ وكنّي أكتبَ من الإناقة فيصغَّر قَاء حيثَ وضعتُ وأنا خاضٍ.
كتاب الطهارة
[رجاله ١]

وجميعهم تقدموا.
1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.
2 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.
3 - سفيان الثوري: تقدم ٣٧.
4 - المقدام بن شريح: تقدم ٨.
5 - أبو شريح بن هانئ بن يزيد: تقدم ٨.
6 - عائشة: تقدم ٥.

التخريج
أخرجه مسلم وأبو داود وأبو ماجه وأحمد والحميدي، لكن فيه عن
سفيان عن مسهر عن المقدام وغيره، منهم من يرويه عن سفيان عن المقدام،
ومنهم من يرويه عن مسهر عن المقدام، وفي مسلم: حدثنا أبو بكر أبي شيبة
وزهير بن حرب قالا: حدثنا وكيع عن مسهر وسفيان عن المقدام، فيحمل أنه
عند سفيان بالوجهين بواسطة مسهر وبدونها.

اللغة والإعراب والمعنى
(العرق): العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فهو عراق، والعرق بالفتح
والعراق العظم، أكل لحمه وبقي عليه قليل منه، وقيل: القدرة: أي القطعة من
اللحم، وتعرقتهم السنون إذا أهلك الماشية التحت، قال جرير:

إلى عبد العزيز شكوت جديبا
من البيضاء أو زمن القناد
سنون مع الجراد تعرقتنا
ما تبقى السنون مع الجراد
وتعرقت العظم إذا أخذ بقية لحمه أو كله نسناً بأسنانه (ف아ه) فمه وتقدم بيانه
في السواك، والفاء في قولها (ففيض) عاطفة و(وحي وضعت) ظرف مكان مبني
على الضم مضافًا إلى الجملة بعده لأن إضافتها للجملة لازمة كما قال
ابن مالك:
واللزموا إضافة إلى الجملة حيث وإذا وإن ينون بحتمل
وسمعت إضافتها إلى المفرد في قول الشاعر:
الأحكام والفوائد

الحديث دليل على طهارة رقح الحائض وبدنها لأنها لا تمسك للأكل إلا بيدها، ودليل على جواز الأكل بهذه الصفة، لكن الغالب أن الإنسان لا يفعلها إلا مع الزوجة، أو من في حكمها كأم الولد، وكذلك مع الأولاد، والحديث يدل على كرم خلق النبي ﷺ وحسن عشرته للنساء.

ودليل على طهارة سؤر الحائض وهذا هو محل مناسبته للترجمة، وعلى جواز أكل اللحم نسًا بالأسان دون قطع بحديدة.

57 - باب وضوء الرجال والنساء جميعًا

71 - أخبرنا مُروُون بن عبيد الله قال: حُدَّثْنَا مُعْنُ قَالَ: حُدَّثْنَا مَالِكُ وَالحَارِثُ بْنُ يَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابن الْقَاسِمِ قَالَ: حُدَّثْنِي مَالِكُ عَنْ نافعٍ عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَاłُ وَالْمَسِيَّةُ يُطَوَّشُونَ رَمَّانًا رَسُوِّلَ الله ﷺ جَمِيعًا.

[رجاله في الطريقيين سبعه]

1 - هارون بن عبد الله بن مروان البزار: تقدم 62.
2 - معن بن عيسى الأشجعي: تقدم 62.
3 - الحارث بن مسكيه: تقدم 26.
4 - عبد الرحمن بن القاسم العقلي: تقدم 26.
5 - مالك بن أنس: تقدم 7.
6 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.
7 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.
التخريج

أخبره البخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأشار إليه الترمذي، وفي صحيح ابن خزيمة من رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر: «أن أبيصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إنهاء واحد كلهم يتطهرون مته».

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (جميعا): أي حال كونهم مجتمعين، وآله في قوله: (الرجال والنساء) المراد بها: الحقيقة لا الاستناثر وليس المراد أنها العموم وإن كان المبتادر العموم لأن القرنية خصصته بالبعض، ولهذا قال بعض العلماء: إن الجمع المتناظر للعموم إذا عرف بأن كان دلاله على الجنس مجازية، وهو في حكم النكرة يعم في النفي ويخص في الإثبات، فلو قلت: فلان يركب الخيل صح أنه يركب بعضها، وعلم قطعاً أنه لم يركب الكل، وأما لو قال: والله لا أركب الخيل، ولا أزوج النساء فإنه يبحث في كل ما يركبه، أو يتزوجه لأنه حينئذ عم. ذكر معناه العيني ﷺ.

الأحكام والفوائد

الحديث يدل على جواز وضوء الرجل والمرأة من إنهاء واحد وذلك يستلزم جواز وضوء كل منهما بفضل وضوء الآخر، فإن اغتراف كل واحد من الإيام يجعل ما بقي فضل وضوته، والأكثرون على أن الصاحب إذا أصاب الفعل لزمن الرسول ﷺ كان له حكم الرجال فهذا في حكم الفعل، ووجه الدليل ليس قول ابن عمر وإنما هو تقرير النبي ﷺ على ذلك، وفي رواية ابن خزيمة المتقدمة التصريح بنسبة الفعل إلى النبي ﷺ، وكذلك الروايات الآتية في الغسل مع زوجاته، وأما ما رُأى من توجيه ذلك على أنه محبوب على تعاليبهم بأن يتوضأ الرجال ثم النساء بعدهم فظهر الروايات بردًّه، والتصريح في رواية ابن خزيمة بأنه من إنهاء واحد وكذلك الأحاديث الآتية في الغسل وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

وخلاصة الخلاف: أنمالكًا، والشافعي، وأبا حنيفة، - رحمهم الله -
أجازوا وضوء الرجل وغسله من فضل ماء المرأة، ولافرق عنهم بين أن تخلو به أو يجتمع عليه، وهو قول لأحمد - رحمة الله على الجميع - وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وداود الظاهري إلى كراهية وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت بالماء دون ما إذا اجتمعوا عليه، واحتج أحمد ومن وافقه بأحاديث النهي وستأتي إن شاء الله، وياتأي الكلام عليها كحديث الحكم بن عمرو الغفاري، وهو في السنن وسياطي للمصنف، وحصن الترمذي إسناده، وصححه ابن حبان، وذكر النووي أن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه، وتعقبه ابن حجر، وفيه النهي عن وضوء كل منهما بفضل الآخر، ويا أخرج أبو داوود والمصنف كما سياطي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميسي وفيه: "قلت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحب أبو هريرة وقال: "نهي أن تغسل المرأة بفضل الرجل أو يغسل الرجل بفضل المرأة وليغفرها جميعاً رجاء ثقات ولم أقف لمن أعلم على حجة قوية، ثم ذكر الوهم الذي خصل لابن حزم في الرواية، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند ذكر الحديث رقم 238.

وأما الفائضون بالجواز فيحتاجون بهذا الحديث، والأحاديث التي في مكناه وسيأتي بعضها إن شاء الله وهي ثابتة عن نسعة من الصحابة: أبي هريرة وعلي وجابر وابن عباس وأنس وعائشة وميمونة وأم سلمة وأم حانئ، وصريح في عدم الكراهية حدث ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جفنة فجاه النبي ﷺ توضأ منها فقالت: يا رسول الله إنك كنت جنباً، فقال: "إن الماء لا يعجب". وروى ابن ماجه والطحاوي من حديث أم سمية الجهنية أنها قالت: "ربما اختفت يدي ويد رسول الله ﷺ فيوضوء من إبنا واحد". وقد أخرج أبو داوود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن خزيمة وسيأتي حديثه، أي حديث ابن عباس أيضاً: "أن النبي ﷺ توضأ فيفضل عسلها من الجنبة وللدارقطني عن ابن عباس أيضاً، عن ميمونة قالت: "أختقت نفعتل من جفنة ففضلت فيها فضيلة فجاه النبي ﷺ يغسل منه فقلت له: إنك كنت جنباً، فقال: "إن الماء لا يعجب". قال ابن حجر: أعله قوم بسماك فإنه كان يقبل التلقين، وأجيب بأن الذي رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشابخ إلا
صحيح حدثهم، ويحيي عبد الله بن سرجس وهو يروى مرفوعًا وموقفًا وخطًا البخاري من رفعه.

وقال البهظي: الموقوف أولى بالصواب لكن العيني يرى أن كلام البخاري غير مسلل لأن الذي رفعه ثقة، ولم يوافقه الأثري وغير ذلك، وقد نقل النووي والطحاوي والفرطاني الإتفاق على الجواز إذا اجتمعا، وأما إذا انفرد الرجل به، أو المرأة به فهو محل الخلاف، وذكر النووي أن انفراد الرجل به قبل المرأة أيضاً متفق على جوازه، وهو غير مسلل، قلت: والظاهر أن هذه المسألة الأقوى فيها القول بالجمع بين هذه النصوص، وذلك يحصل بأحد أمنين: إما بحمل النهي على الكراهية، ويكون ثبوت الفعل قريبة صارفة عن حمله على التحريم، وإما أن يحمل النهي على الماء المتقاطر من الأعضاء دون الباقي بعد التطهير في الإناية، لأن أحاديث الجواز صريحة في جواز التطهير به بعد الانفراد بالماء كما تقدم، ومن أمن النظربين له ضعف القول بتخصيص الكراهية عند انفراد المرأة لأنه إنما ورد النهي عن الأميين، والمتأثر في الرخصة كحديث ميمونة نص في انفرادها بالماء.

ولا يشك على هذا أن الأحاديث الواردة فعل وهو لا يعارض القول لأن في بعض الأحاديث التصريح بالقول كقوله: "إني الماء لا يجبه"، ولأن حديث ابن عمر فيه التميم في الفعل، أي فعل النبي وغيره من الأمة، والقاعدة المذكورة إنما هي في معارضة فعله هو فقط لأمره أو نهي للأمة.

وقد قال الإمام أحمد: "الله إن أحاديث الباب مضطربة وأنه ثبت عنه أن بعض الصحابة كره وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت به، من أن المتأثر عن ابن عمر تخصص ذلك بما إذا كانت حائضًا وقد قابله بالكراهية في فضلة الرجل إذا كان جيناً.

وذكر ابن عبد البر أن ابن عباس سئل عن فضل وضوء المرأة فقال: "هذا أليف بنانا، وأطيب ريحًا والله تعالى أعلم. قلت: وهذه الحالة المذكورة في الحديث محمولة على أن المسألة كانت قبل الحجاب، وإلا تبين أن يخص بذلك الرجال مع ذوات الحجاب من النساء والله أعلم."
باب فضل الجنب

72 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا الليث عن أبي شهاب عن عروة عن
عائشة أنها أخبرته أنها كانت تُقُيَّمُ على رسول الله ﷺ في الإيام الواحد.

[رجالة: خمسة]

1 - قتيبة بن سعيد البغلازي: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد المصري: تقدم 135.
3 - محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب: تقدم 1.
4 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
5 - عائشة: تقدم 5.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي وسيباني الكلام
عليه في باب الغسل إن شاء الله.

باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء

73 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدّثنا بُصَيْنَيْن يُحْيَيْنَ قال: حدّثنا شعبة قال:
حدثني عبد الله بن عبيد الله بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان
رسول الله ﷺ يتوضأ يمكّوك ويفسق بخمس مكاءٍ.

[رجالة: 5]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - أنس بن مالك: تقدم 6.
5 - عبد الله بن عبد الله بن جبير، وقيل: جابر بن عتيك الأنصاري
المدني، وقيل: هما اثنان. روى عن عمر وأنس وجد أنهما عتيك بن الحارث
 وعن أبيه عبد الله بن جبر إن كان محفوظاً، وعنّه مالك وشعيبة ومسمور وأبو العميس المصري وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى وغيرهم قال ابن معيين وأبو حاتم: ثقة وقدّمه أبو حاتم على موسى الجهني كما قال ابنه، وقال النساوي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو بكر بن منجية: أهل العراق يقولون جبر ولا يصح إنما هو جابر. وقال البخاري في تاريخه: عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، قاله مالك، وقال شعبة ومسمور وأبو العميس. وعبد الله بن عيسى: عبد الله بن عبد الله بن جابر قال: ولا يصح جبر وإنما هو جابر بن عتيك.

وفي الموضعي حديثان عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك. فقيل: هو هذا وقيل: غيره، وقال النووي: يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك.

وقال الدارقطني: لم يتبع مالك أحد على قوله جابر بن عتيك، وهو مما يعتد به عليه، وذكر شرف الذين أن الصواب جبر بن عتيك، ومن روى جابر بن عتيك فهو وهم، فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فحكم عن أبيه أنه وثق ابن جابر وكذا عن عباس الدوpri عن ابن معيين.

وقد أخرج الشيخان من طريق مسمر عن ابن جبر عن أنس حديث الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع فلم يسمه مسمر ولا نسيبه، وأخرجه مسلم من طريق شعبة فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس، ونسبه عبد الله بن عيسى في رواية في أبي داود إلى جده فقال: عبد الله بن جابر من طريق الثوري، وهو في أبي داود عن جبر بن عبد الله بن عتيك عن أنس، وهذا من مقلوب الأسماء وأخرج أبو داود من طريق شريك لجده فقيل هو هذا وقيل غيره وهو الراجح، والله أعلم.

قال النووي: يقال فيه جابر وجبر عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، قال وممن ذكر الوجوهين الإمام البخاري، قال في التهذيب في ترجمة عبد الله بن جبر: وقال وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه عن جده يعني في حديث أبي العميس أن النبي عاد جبراء. قال ابن حجر: (قلت: إذا يقول أبو العميس وخلافه مالك فقال عن
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتبك عن عتبك بن الحارث بن عتبك عن
جابر بن عتبك أنه أخبره أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن عبد الله ﷺ وفي تسمية شيخه
عليه، وهو صاحب الترجمة أو هو غيره وفي اسم الذي عاده النبي ﷺ،
قيل: وقد رجحوا رواية مالك وبينت ذلك في ترجمة جابر بن عتبك من
كتاب الإصابة) اذهب. قلت: وهذا يبين أن رواية مالك، عبد الله بن عبد الله ﷺ
جابر صحيفة ليست بوجه كازعمه البارحقي وغيره من قوله: (وهو مما
يعتقد به عليه) أي على مالك فإن النووي والبخاري وافقا مالكاً على ذلك.
ومالك أعلم بأنساب الأنصار من غيره وتقدم قول ابن منجوي في ذلك، إنما
هو ابن جابر.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي، والبخاري من رواية مسندر عن ابن
جبر بن قتادة: (يغتنس بالصاع إلى خمسة أباد وأيضاً بالمد) كما تقدم في ترجمة
عبد الله بن عبد الله ﷺ وإلهاً لمسلم بلفظ: الصاع إلى خمسة أباد. إلخ.
وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحونه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن
مهدى عن شعبة كلف رواية المصنف، وفسر المكوك بالمد.

اللغة والإعراب والمعنی

(المكوك) يفتح الميم والكاف الأولى مضمومة مشددة والجمع مكابك
ومككي بإبدال الكاف الأخيرة ياء وإذخامها في الياء وهو مكيل، قيل: هو
الصاع، قلت: وهو أظهر لأن رواية البخاري عن ابن جبر فيها يغتنس بالصاع
فتكون مفسرة لهذه، والمخرج واحد، وقيل: هو المد وهو ضعيف، وقيل:
مكيل مختلفة قدره باختلاف الناس. (والمد) يضم الميم وشد الدال ويقال:
مدى وهو مكيل مختلف باختلاف الناس والمدينة، ومد المدينة وهو المد
النبي رُطِل وثلاث الرطل كذا سيأتي إن شاء الله.
وقوله: (بمكوك) على حذف مضاف أي بجعل المكوك من الماء لأن
الوضوء إنما هو بالماء.
الحديِّث يدل على استحباب الوضوء بالمد ونحوه والاغتسال بالصاع
و نحوه اقتداء بالنبي ﷺ لمن قدر على ذلك، ولا خلاف أن ذلك ليس بحد
لازم يلزم الإنسان أن لا يتجاوزه بل العيرة في ذلك بأداء الواجب مع علم
الإسراف سواء في الوضوء أو في الغسل وذلك يختلف باختلاف الناس
وأجدادهم وقبائلهم والله أعلم.

٦٤ - أخبرنا مُحمَّد بن بُشَار قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاها حَدَّثَنَا
صَعُبَةً عَنْ حِبْسَيْ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةً بْنَ تَيمُّ مَعْلُودًة فَنَبَّأَهَا بِغَدِينَةِ وجِهَيْ أَمْ عَمَّارَةٍ يَنْتِجُ
كَمَّ عَنّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَقِيمَ بِهَا فِي إِيَامِهِ قَرَأَ لَكُلِّيَ المُدْمَدَ قَالَ شَعْبِيِّ: فَآتِهِ آتَهُ آتَهُ آتَهُ وَلَا آتِهِ آتَهُ آتَهُ وَلَا آتِهِ آتَهُ آتَهُ آتَهُ ظَاهِرَهُمَا.

[رجاله، ستة]

١ - محمد بن بشار بندار: تقدم ٢٧.
٢ - محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٥.
٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ - حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، روى عن عباد بن تميم
وأنسية بنت زيد بن أسمر ولية مولاة جدته أم عمارة، روى عنه شعبة
وابن إسحاق ونسبه إلى جده شريك، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي
وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووقع في معاني الآثار للطحاوي
عن إبراهيم بن أبي داود البرlesi٤: أن عبد الله بن زيد بن عاصم جد حبيب بن
زيد هذا، قال ابن حجر فلعله جده من أمه والله أعلم.

٥ - عَبَّادُ بْنَ تَيمِيم بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو آخر تميم لأمه وجدته أم عمارة وأبي قتادة
الأنصاري وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري وعويم بن أسقر، وعنه
عمرو بن يحيى بن عمارة وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأباه عبد الله
ومحمد بن أبي بكر والزهري وحبيب بن زيد وعمارة بن غزية وحبيى بن سعيد
وغيرهم. نقل الواقعي عن موسى بن يعقوب قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، قال النسابي: محمد بن إسحاق ثقة وذكره ابن حبان في
التقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة والله أعلم.

٦ - أم عمارة بن عمارة المهملة وتخفيف اليم واسمها نسبة بفتح
النون وكسر السين على الصحيح وقبل نسبة بضم اللام بدل النون، شهدت
العقة وبايعت فيها وهي بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية التجارية
شهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم وبيعة الرضوان.

تنبيه: قوله: "مع زوجها زيد بن عاصم" يدل على أنها بقيت مع زيد
إلى هذا الحين أو إلى أن قتلت كما يدل عليه كلام ابن حجر في الإيضاح وحيث
يشكل عليه ما ذكره من قوله في خبر البعثة فنادي زوجي غزية إلخ، ولا
يتخرج إلا على أحد احتمالين أحدهما: أن يكون زيد فارقها وتزوجها غزية ثم
فارقها وتزوجها زيد مرة أخرى، أو يكون غزية حين نادي ليس زوجاً لها لكنها
عندما حلت بالحديث كان قد تزوجها.

وشهدت قتال مسلمته باليمامة وجرحت يومئذ أحد عشر جرحًا أو اثني
عشر وقطعت يدها وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له
تميما وخولة.

وأسند الواقعي من طريق أبي صعصعة قالت أم عمارة: "كانت الرجال
تتصف على بدي رسل الله ﷺ ليلة العقبة والعباس أخذ بيد رسول الله ﷺ فلما
بقيت أنا وأم سبع نادي زوجي غزية يا رسول الله ﷺ هاتان امرأتان حضرتتا
معنا تباعينا فقال رسول الله ﷺ قد باعتمهما على ما بيعتمهما عليه إني لا
أصافح النساء".

التخريج

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله بن زيد وله البهقي
وأبو حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأحمد بلفظ: "توضأ بتحري ثلاثي
المد"، وللطلباني في الكبير والبهقي من حديث أبي أمامة أنه توضأ بنصف مد
ولكنه من رواية الصلت بن دينار وهو متروك، وكذلك ما يذكر أنه توضأ بثلث
مد لا أصل له كما ذكره الصنعاني وابن حجر قيله، والله أعلم.
الفحة والإعراب والمعنى
قولها: (نوضتا) أي أراد أن يتوضاً وقولها: (فأفتن) أي أحضر له ماء
للوضوء، والبناء عاطفة مربية لذكر الوضوء بالتفاصيل على ذكره بالإجمال،
والترتيب ذكرى وهو عطف الفصخ على المجمل، وهذا أحد معاني الفاء
العاطفة، وتحتم السبعة أي إرادته للوضوء كانت سبب الإتيان بالماء، والمعنى:
أنها ذكرت أنها رأته نوضتاً وأرادت أن تبيّن كيف فعل عند إرادته للوضوء
بالتفاصيل، وقدر منصب على الحال أي: حال كون الماء قد تلقى المد، أو
مقدراً بئسٍ المد، وقول شعبة: (فاحظوا إلخ، هذا من تحري شعبة الله) أي
حفظت من قول حبيب فيما حكاه، وقوله: (باطنهم) بدل من أذنها.

الأحكام والفوائد
في الحديث فوائد ستنتي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فمقدمة معفيهما في
شرح الآية أول الكتاب والله الحمد والمقصود منه هنا قولها: (إذاء في ماء قدر
ثلثي المد) فهو محل مناسبة الترجمة مع الحديث فإنه تحقادي للحاء الذي توضأ
منه بعد غير الحد السابق، وذلك يدل على أن الأمر واسع كما قدمته الله
أعلم، وفيه دليل لم نقال بوجود الدلك لقوله: (وجعل بدلكهما) وتقدم
الخلاف فيه في شرح الآية، وفيه: مسح الأدنى وأكبر الأحاديث التي في صفة
الوضوء لم يذكر فيها وهو متقن عليه في الجملة وسيأتي إن شاء الله.

٦٠ - باب النية في الوضوء
٦٥ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عرويٍّ عن حماد، والمحترف بن يسائيين
قراءة عليه وآنا أسمع إلا ابن القاسم حلتني مالك حُو أخبرنا سليمان بن منصور.
قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عين يحيى بن سعيد عين مخمد بن
إبراهيم عن علفمة بن وقاصي عن عمر بن الخطاب. قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّمَا الأُمَّاَلُ بِالْجَحَّرِيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمَرِّيْ مَا نَوْى، فَمَّن كَانَ هُجَّرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَهُجَّرَتُهُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَن كَانَ هُجَّرَتُهُ إِلَى دَنْبَا بِصَبِيحَهَا، أو
امرأها ينجبها فإن هجرته إلى ما هاجر إليه).»
[رجاله في الطريق الأول 5 إلى مالك وفي الثانية ستة]

[الجمع 11، تقدم منهم ثمانية]

1 - يحيى بن حبيب بن عربي الحراني وقيل: الشيباني أبو زكريا البصري، روى عن يزيد بن زياد وحماد بن زيد وخالد بن الحارث وعبد الوهاب الثقفي، وبشر بن المفضل وغيرهم، وعن الجمعية سوى البخاري وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو بكر البزار ويوسف بن يعقوب القاضي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم. قال أبو حامد الرازي: صدق، وقال النسائي: ثقة مأمون قلً شيخ رأيته بالبصرة مثله، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو والسراج مات سنة 248 وقيل: بعد سنة 50 هـ، قاله ابن حبان قال سلمة بن قاسم: ثقة والله أعلم.

2 - حماد بن زيد: تقدم 3.

3 - الحارث بن مسكين: تقدم 9.

4 - عبد الرحمن بن القاسم الصقلي: تقدم 20.

5 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.

6 - سليمان بن منصور البلخي أبو الحسن ويقال أبو هلال بن أبي هلال، الذهني البزار وفي التقريب الجرمي لقبه زرغندة، روى عن أبي الأحوص وابن عيينة وعثمان بن خالد وعبد الجبار بن الورد وابن المبارك وغيرهم، وعن النسائي وأحمد بن علي الأبار ومحمد بن علي الترمذي الحكيم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال غيره: مات سنة 240 هـ.

7 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.

8 - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم 23.

9 - محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التلميذي أبو عبد الله المدني كان جده الحارث، من المهاجرين الأولين رأى سعد بن أبي وقاص، روى عن أبي سعيد الخدري وغيرهم مولى أبي اللمح وجابر بن عبد الله وآنس بن مالك وقيس بن عمرد الأنصاري ومحمود بن لبيد وعائشة وعُلِقمة وجماعة فيهم كثرة من التابعين.
وأرسل عن أسيد بن حضير وأسامة وابن عمر وابن عباس فيما قبل، وعن أمه موسى بنو سعيد الأنصاري يحيى وموسى ومساعد ومحمد بن عمر وعقرمة وهشام بن عروة وزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق وأسامة بن زيد الميسي وجماعة غيرهم، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ثقة، قال ابن سعد: قال محمد بن عمر وكان محمد بن إبراهيم يكنى أبا عبد الله، توفي سنة 210 هـ، وكان ثقة كثير الحديث، قال العقيلي: عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: في حديثه بعض شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة، وقال أبو حasan الزيادي: كان شريف قومه مات سنة 119 هـ، وقيل 120 هـ.

قال الحافظ ابن حجر: له رواية عن أبيه في المعرفة لابن منده فزعم أبو نعيم أنه أراد عن أبيه جده وعلى هذا فيكون أرسل عنه لأن أبا عبد الله برد بأرض الحبشة تبعه ابن حبان في الثقات، وقال: سمع من ابن عمر، وقال يعقوب ابن شيبة: كان ثقة، وعن أبي حاتم: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد أحمد وحديثه عند مالك والترمذي عن عائشة وصححه الترمذي، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد وجابر، والله أعلم.

قال ابن حجر: ولهم شيخ آخر يقول له محمد بن إبراهيم التيمي الصنعاني ضعيف ذكره الترمذي في الضعفاء.

10 - علقمة بن وقاص بن محبص بن كلهة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوار بن عامر بن مالك بن ليب بن بكر بن عبد مناة بن خانة الليثي العتواري المدني، روى عن عمر وابن عمر وبلال بن الحارث وعمر بن العاص وعائشة، وعن ابنه عكر عبد الله وعمرو والزهري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وعمرو بن يحيى المازني وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ، وكذا قال ابن عبد البر في الإستيعاب: ولد في عهده، ذكره ابنه مندة في الصحابة وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين وأنه توفي في خلافة عبد الملك. وذكر ابن حبان في ثقات التابعين أنه توفي في خلافة عبد الملك. وذكر ابن حجر رواية ابن منده بإسنادها وحسنه وفيه أنه شهد الخندق وكان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، قلت:
وهذا عندي بعيد والله أعلم، أن يكون شهد الخندق في السنة الخامسة ويعمل عليه أكثر أهل العلم بأنه نابع، ومن رفع في حاله قال: ولد في حياة النبي ﷺ، والعلم عند الله. قبل: إنه كان يكلي أبا يحيى.

11 - عمر بن الخطاب ﺱ.ـ هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزيز بن رياح بن عبد الله بن قرف بن رياح بن عبد بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو خصص أمير المؤمنين، أمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقيل: حنتمة بنت هشام وnanta أصح، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ﺱ.ـ وعن أبي بني كعب، وعنهم: أولاده عبد الله وعاصم وحصفة وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وشيبة بن عثمان الخبجي، وجماعة من الصحابة يطول ذكرهم وعمرو بن ميمون الأيوبي وأسلم مولى عمر وسعيد بن النسب وسويد بن فهلة وشريح القاضي وعبد بن عمر وعلقت بن ياقوت من في خلق من التابعين، ولد قبل الفجر بأربع سنين وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، قال الزبير بن بكار: كان عمر من أشراف قريش وإليه كانت السفرة في الجاهلية وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب بهم سيفاً وإن نافروا منافراً، أو فاقراهم مفاخر بعثوه منافراً ورضوا به، أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة وكان إسلامه صحيحة إسلام حمزة وكان إسلامه عزراً للمسلمين وظهر به الإسلام بدعوته النبي ﷺ وظهر المسلمون بعدما كانوا مختفين من قريش فلما أسلم هو وحمزة رأوا أنهم عزوا في أنفسهم، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها وهو بيوغ بالخلافة يوم مات أبو بكر بعدهم منه - رضي الله عن الجميع وذلك في جمادي سنة 33 هـ.

فصار في الناس أحسن سيرة وفي عهده فتحت الألمصار من الشام والعراق وغير ذلك مما تم فتحه في عهده، وهو أول من دوَّن الدواوين ومصر الأصصل ورتب الأجاند وعرَّف العرفاي، إلى غير ذلك من سياسته الميمونة التي لم يسبق إليها، وكتب التاريخ الهجري وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظاً ومتفقية كثيرة مشهورة، مكث في الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر أو ستة، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل: لثلاث بقين من سنة 33 وستة على
الصحيح 33 سنة، وقد رجح ابن حجر خلافه لما ورد عن ابن عمر عن عمر قال: قبل أن يموت بعام أنه ابن سبع وخمسين أو ثمان وخمسين وإنما أتاه الشيب من قبل أخواله. وذكر أن الخبر بذلك على شرط الصحيح، فذكره أعلم. ودفن مع النبي ﷺ وأبي بكر. بعدما استأذن عائشة فاذت له، رضي الله عن الجميع.

التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم ولم يبق أحد من أهل الكتب المعتمد عليها سوى مالك في الموطا إلا أخرجه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (سمعت عمر) سمعت الشيء أسميه سمعاً وسماعاً وسماعة. واختلفوا في فعله هل يتعدى لمفعول واحد أو إلى مفعولين، فذهب الفarsi إلى أنه يتعدى لمفعولين الثاني منها يكون مما يسمع كسمع زبداً يتكلم أو يقول. وقال غيره: الصحيح أنه يتعدى إلى واحد وما بعده يكون حالاً تقدير الكلام: سمعت عمر حال كونه على المنبر وحال كونه يقول: (المنبر) بكسر الميم مشتق من الضر وهو الارتفاع، نبرت الشيء أثبره مثل: كسرته أكرسه رفعته، من باب ضرب لأنه يرفع عليه ويرفع صوته، وهذا يقتضي أنه قباسي. وقد قبل إنه غير قباسي لأن الوزن وزن اسم الآلة وهو ليس اسماً للالة، لأن اسم الآلة ما يستعان به على فعل الشيء ويعالج به، وقال الكرماني: هو بلفظ الآلة وأل فيه للعهد أي منبه النبي ﷺ لأنه الارتفاع وقد علم أن أوزان الآلة ثلاثة أوزان مفعل كمحلب مفعلا كمفتاح مفعلا كمكنسة.

قوله: (إنيما) هذه أداة حصر، ومعناه إيثاب الحكم للمذكور ونبيه عما عداه، قال الكرماني: هذا التركيب يفيد الحصر باتفاق من المحققين واختلفوا في إفادتها للحصر قبل: بالمنتروق، وقيل: بالمتفهم، ووجهه أن إن للإيثاب وما للنبي فالإيثاب موجه للذكور والنبي موجه له. قال العيني: إنما تقضي الحصر المطلق، وهو الأغلب الأكثر وتارة
تقتضي حصرًا مخصوصًا كقوله تعالى: "إِنَّمَا أَنْ تَذْهَبُواْ إِلَى لَيْلٍ"، وقوله: "إِنَّمَا كَلَّمْنَاكُمْ رَحْمَةً" وقد تقدم أن الحصر المطلق وهو الذي يقال له حقيقى حصر الصفة على الموصوف وهو حصر المسند على المسند إليه، وهو الأكبر، وأما الثاني وهو عكسه قصر الموصوف على صغنه ويلقال: قصر المسند إليه على المسند، فهو لا يقع عندهم إلإ اعتبارًا أى باعتبار دون غيره ويسمي مجازًا لأن الغالب أن الموصوف لا يكون له صفة واحدة وتقدم في شرح الحديث 9 حديث الفطرة.

قوله: (الأعمال) جمع عمل، وأصله مصدر عملي به فعول معاملة الأسماء، وهو إحدى أمر قولاً كان أو فعلًا بالجارحة أو بالقلب لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة. وأل فيه للجنس أو للعهد الذهني. والصيغة تفيد العموم على كل من الوجهين، وإن كان الجمع على وزن الفئة الذي هو أفعال فاقتراه بأن يفيد العموم إما مطلقاً وإما باعتبار العهد كما قدمت. لأن المعهود في الذهن في مثل هذا المقام الأعمال الشرعية التي يتقرب بها إلى الله تعالى فيشمل سائر الأعمال الفعلية والقولية لأن الكلام عمل اللسان، قال ابن دقیق العيد: (ورأيت بعض المتأخرین من أهل الخلاف خصص العمل بما لا يكون قولًا). قال: وفيه عندي بعد وينبغي أن يكون لفظ العمل يعم جميع أعمال الجوارج، نعم لو كان خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب لأنهم جعلوهما متقابلين فقالوا الأعمال والآيات، قال: ولا تردد عندي في أن الحديث تناول الأقوال) اهذا ابن حجر عليه: والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازًا وكذا الفعل لقوله تعالى: "وَفَعَلْنَّكُمْ رَبُّكُمْ مَا كَلَّمْنَاكُمْ رَحْمَةً"، بعده قوله تعالى: "وَحَرَّمَ الْقُولَ عَزِيزًا قَلِيلًا" Quit: وفيه نظر والله أعلم، لأن السنة الصحيحة وردت بإطلاق العمل على القول حقيقة ولا داعي لحمله على المجاز وذلك كقول المهاجرين: "سمع إخونا بما فعلنا فعلوا مثلنا" أي من الذكر.. الحديث، وقوله: "ألا أتبتكم بغير أعمالكم.." الحديث، وفيه قال: «ذكر الله تعالى» وفي الحديث معا: "قلت: أي الأعمال أحب إلى الله، قال: أن تموت ولسنكم رطب من ذكر الله» أخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه والبزار ولفظه: بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله قاله المنذر. وفي
حديث أم هانئ: مرني بعمل أعلمهم، وأنا جالسة. الحديث وفيه سبحي الله مائة تسبيحة إلخ. وفي رواية ذني على عمل يدخلني الجنة وهو عند أحمد وجماعة، وقوله: "ما عمل أدمي عملًا أنجزه لي من عذاب الله من ذكر الله". وقوله في حديث الباطقة: "احضر وزنك وفيه فإنيك لن ينقص من عملك الحديث وقوله لمن قال له: "ذني على عمل يدخلني الجنة". قال: "لا يزال لساني رطيباً بذكر الله...".

ومثاله في السنة كثير فهو إما حقيقة لغوية وهو الظهور أو شرعية ولا داعي لحمله فيما ذكرنا على المجاز والله أعلم. أما الاعتراض يكون من حلف لا يعمل عملاً فقال قولًا فهو لا يحدث فهو مدقوع بأن الأيمن تجري على العرف وعلي بساط اليدين وهو السيب الباعث عليه كما يأتي إن شاء الله. وقد تقرر في علم العربية أن اتصال ما بين وأحواتها مبطل لا خصاصها بالأسماء فيصح دخولها على الأفعال ويبطل عملها لكن قد يراعى فيها أصل الاختصاص فتبقى على عملها كما قال ابن مالك:

ووصل ما بذي الحروف مبطل أعمالها وقد يبقى العمل وأنشدوا عليه بيت النابية المشهور وهو يروى بالإعمال والإهمال وهو قولهم: قاله أليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد وهي هنا مكفاة عن العمل ولهذا ارتفع الاسم وهو الأعمال. وقوله: (بالنية) هذه رواية المصنف وفي رواية للبخاري وغيره وهي الرواية الأولى عنه (بالناتين) للفظ الجمع والمعنى في الروايتين واحده لأنها هنا تكون اسم جنس وهو في قوة الجمع. والنية: عقد القلب على الشيء وقيل: هو العزم عليه وأتشد قول الشعراء:

صرمت أميلة خلتي وصلاني ونوت ولمما تنوى كنواتي ي قول: لم تنو فيّ كما نويت فيها.

ومنه قول الشاعر أيضاً:

إذا ما نظرنا في مناكج خالد علمنا الذي ينوي وكيف يريد أي الذي يعزم عليه.
والنية بالتشديد وحكى النوري فيها التخفيف والمعروف فيها التشديد لأنها من نوى ينوي إذا قصد فأصلها نوبة فقتلت الوائيا على القاعدة المعروفة.

المشار إليه بها يقول ابن مالك: إن يسكن السابق من واؤ ويا وابتصالم وفعروض عرينا فياء الوائيا أقلبين مدغموا ويشذ معطى غير ما تقدمما وأها دعت بعضهم أنها من وني فبعد لأن مصدر وني ينير وني يكون ونياً كوعجي ونظائره من المتالي والله أعلم.

فوجه التخفيف إنما هو حذف إحدى الباءين بعد الإبدال والله أعلم.

وحققيتها عند الأخرين: قصد بالقلب وتوجه إلى الفعل والعريمة عليه، وبعض أهل العلم فرق بين الفصمة والنية بما حاصله تراخي الفعل عن الزغم وممارسته للقصد وللله نقال القسطلاني في تعريفها وشرعأ أي: والنية شرعاً: قصد الشيء مقررًا بفعله فإن تراخي عنه كان غمًا.

والباء في قوله (بالنية) للمصاحبة فيقتضي ذلك أقرانها بالفعل كأنها من نفسه فيجب ألا تختلف عن أوله وقيل سببًا فكانا سبب لإيجاد الفعل على هذا الوجه ومقرمة له. واستبعد العيني السببية وجوز الاستعانة ولم يبين وجه ذلك. وآل الأعمال تحتمل العهد الذهني كما تقدم وتحتم الاستغراق وتخصيص ذلك بأعمال المكلفين من أهل الإسلام من أجل الأدية الدالة على أن أعمال الكفار غير مقبوله على كل حال وأل في البينة يحمل أن تكون عوضاً عن الضمير كما ذكر ابن حجر أي بنيتها وتحمل أن تكون للوعد الذهني أي نية القربة.

قلت: التقدير الأول أولى فتكون عوضاً عن المضاف إليه، والله أعلم.

ولا بد من تقدير مضاف محدف يكون هو المخبر عنه وخالفوا في تقديره فقتله بعضهم صحة الأعمال، وقدره بعضهم اعتبار الأعمال الشرعية، وبعضهم ثواب الأعمال، وبعضهم كمالا لأن ظاهر الحديث مطرح وهو اشتراعه الفنية لإيجاد العمل وهذا غير مراد قطعا لأنه من المعلوم ضرورة وجود ذوات الأعمال دون النية وانفتاحها عنها فعلم أن المراد معنى زائد على وجودها ورجح كثير، أو الأكثرون أن تقديره: صحة الأعمال؛ لأن الصحة
أكثر لزومًا للحقيقة. قلت: والذي يظهر لي والله أعلم أن تقديره اعتبار الأعمال الشرعية أو حصول ثواب الأعمال الشرعية أولى لأنه قد يصح بعض الأعمال بدون نية كقضاء الدين أو أداء النفقة وهي أعمال شرعية تصح بدون النية لكن قد يتوقف اعتبار القربة وحصولها على النية، والله أعلم.

وقد اتفقوا على اشتراط النية في العبادات التي هي مقاصد، ولكن اختلفوا في النية هي وسائل، فقال بعضهم بعدم وجوبها فيها، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك، وقال قوم إنها تجب لها. وهذا سبب الاختلاف في اشتراط النية في الوضوء والطهارة فذهب الجمهور الوجوب وهو ظاهر صنع المصنف ومثله البخاري، رحمة الله على الجميع.

وقوله: (إنما) من حصر المسند أو حصر الصفة لأن المقصور عليه إنما المؤخر وقوله: (لامرأ ما نوى) بكسر الراء اتباعًا للكسرة في الهجمة فإن هذا اللفظ إذا دخلت عليه همزة الوصل يعربونه من حرفين، الراء والهمزة تقول: هذا امرؤ، ورأبت أمرًا، ومررت بامرأه.

وهي إحدى لفات ثلاث، والثانية: فتح الراة دائماً كأصيب رفعًا ونصبًا وجرأ، والثالثة: ضمها دائماً.

والمرء بدون همز الوصل مثلث الميم ولكن الفتح أليس وسمع في لغة هذيل كسرها، قال أبو خراش:

جمعت أمورًا يندفع المرء بعضها من الحلم والمعروف والحسب الضخم الرواية فيه بكسر الميم وهو لفظ لا يجمع جمع سلامة، وقيل: إنه سمع فيه مروء ولكنه يتنز ويصغر، والمرأة داخلة في اللفظ هنا إما على أنه يتناولها في الأصل على ما تقدم من أنه يشمل الذكر والأنثى، وإما بالتبين وكيثما ما ورد الخطاب بلفظ المذكر فيهم الإناث إما لمكان كون الرجال قوامين عليهن أو للغليب، والله أعلم، وقد تقدم في تفسير الآية الكلام على مثل هذا.

وقوله: (مانوى) ما موصولة في محل رفع بالابتداء والخبر مقدم وهو قوله (لامرأ).

وقد اختلفوا في هذه الجملة فقيل: إنها محققة لمعنى الأولى فهي مؤكدة لها، وقيل: أفادت معنى آخر وهو أن الشوائب على قدر النية لأن من الأعمال
ما يكون فيه الأجر من وجهين أو وجهين فيتوقف حصول ذلك على النبي كمن خرج يريد الصلاة يكتب له ثوابها، فإن قصد مع ذلك طلب العلم حصل له أجره، وإن جلس في المسجد ينظر الصلاة ونوى الاعتكاف حصل له الأجر عند من لا يشترط الصيام، وهكذا في الصدقة على القريب كما في الحديث بل في بعض الأعمال الدينية يحصل للمجرر الثواب على حسب النية كمن نوى بالبيع والشراء أنه يعفف نفسه ويتصدق به نظائر كثيرة، وإن كان الفعل في الأصل ليس بقرية كالتكاح والشرب والأكل فإنه إن نوى عمة الزوجة وعفة نفسه وطلب تكثير سواد الأمه أجز من وجهه، وإن لم تكن له نية إلا بلوغ شهوده فلا أجر له وهكذا في غيره.

وقد قيل إن هذه الجملة أفادت أن الترخ خاصة لا يثاب عليه إلا مع النية وهذا موقف على دخول الترخ مسمى الفعل وهو الراجح بل المتبعين فمن ترك شرب الخمر أو الزنا خشية العقوبة الدينية لا يثاب وإن سلم من الإثم، وإن ترخ ذلك لخوف الله.

قلت: وقد يقال إنها محمولة على ما تقدم من كون الفعل فيه مجال للنية من وجهه فلا يحصل منها شيء إلا على قدر النية على ما تقدم، فمن نوى شيئاً دون غيره حصل له المنوي فقط وقد تقرر في علم العربية أن اللفظ إذا دار بين التوكيد والتأسيس كان حمله على التأسيس أولاً، والله أعلم.

والفاء قبل عاطفة تفصيل ما أجمل في قوله «الأعمال بالنيات» ويحتمل أن يكون المذكور للتمثيل لا للتفصيل. (والهجرة)، بكسر الها والهمجر بكسها وفاها بمعنى الترك للشيء.

قلت: وذلك إذا تعدى الفعل بنفسه أو بعين أو بعين أو بمعنى إن غذى إلى فهى بمعنى الانتقال إلى الشيء، وقصده عند ترك غيره كما في قوله: «هاجر إلى الله ورسوله».

وهي في عرف الشرع ترد لمعنى: أحدهما: ترك ما نهى الله عنه قولاً.

وعملاً، كما في الحديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وهو أعمٌها، والثاني: وهو الغالب فيها عند الإطلاق: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام أو الخروج من مكان على سبيل الهرب بالدين لقصد سلامته.
وأول من سئلها على الإطلاق: الخليل. كما قال تعالى: ﴿كَانَ لَّهُ ﻦِعْرٌ ﻛَبَّارٌ ﻟِّلَّذِينَ ﺻَدَقُوا ﻛَبَّارَا ﻟِّلَّذِينَ ﺻَدَقُوا مَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَسْمَارٌ إِلَّا ﻣَس�
الثاني. ورجح الكرماني: أن علة المنع ألف التأنيث، وهي صفة للحياة وحقيقة ما يجعله يفعل قبل الموت من المال والأهل والولد واللذة وهي إحدى الحياتين والآخر هي الحياة الثانية، وكان في قوله: "فمن كانت يحمل أن تكون ناقدة فالجار والمجبر متعلق بمحذوف خبر لكان ولأ أن تقدره اسمًا أي: واقعة أو حاصلة، أو فعلًا وقعت أو حصلت كما هو معلوم.

على حد قول ابن مالك: " يأخذوا بأحرف جر ناون معنى كان أو استمر.

ويبدو أن الظاهر ويوجز أن تكون تامة والجار والمجبر متعلق. بهرهته.

وقوله: (مسبحًا) ينالها وتحصل له بسبب الهجرة، والجملة صفة الدنيا. وقوله:

"أو امرأة" تقدم الكلام على لفظ المرأة (ويتكبها) أي: يتزوجها كما في بعض الروايات وسياقي الكلام على لفظ النكاح والتزوج إن شاء الله.

وقوله: (نهاره إلى ما هاجر إليه) أي مقصورة على ما طلب لا نواب لها ولا تأثير إلا في الذي قدصته بها حصل له ذلك أم لم يحصل.

الأحكام والفوائد

اشتهر عند العلماء أن سبب هذا الحديث ما رواه الطبري في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات، عن أبي واثل عن عبد الله بن مسعود قال:

كان فيننا رجل خطب امرأة بقول لها: أم قيس فأبنت أن تتزوجه حتى يهاجرون وتزوجها فكانت نسيمه مهاجر أم قيس. ورجال إسماه ثقات.

قال ابن حجر: "رواه سعيد بن متصور في سنده قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة بقول لها: أم قيس وسماح الحديث، ثم ذكر رواية الطبري المتقدم، قلته: وهذا إسناد بعين، واحتج الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم به على وجوب النية في لفظ وعسل وسائر الأعمال الشرعية، وقالوا: التقدير فيه - صحة الأعمال، أو ثواب الأعمال أو اعتبار الأعمال على ما تقدم - بالنيات، والألف واللام فيه لا استغراق الجنس فيدخل فيه جميع الأعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما تطلب فيه النية عملاً بالعموم فتدخل في الطهارة
وسائر العبادات.

قال الخطابي

"لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حسباً وعيناً. بغير نية وإنما معنا أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة إنما عامة بركنيها إيجاباً ونفيها، فهي تثبت الشيء وتثبيها ما عداء فدلالة أن العبادة إذا صحتها النية صحت وإذا لم تصحها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها موجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية فرضًا كان أو نفلًا إلا بالنية.

قال البيضاوي: الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية، والمراد به نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللظ يدل بالتصريح على نفي الذات، وبالطبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات بقيت دلالة على نفي جميع الصفات.

والأعمال والنبات كل واحد منهما محلى بأيادة الاستغراق فحمله إما على عرف اللغة فيكون حقيقاً أو على عرف الشروع فيكون المراد الواجبات والمندووبات على ما تقدم وتكون النية الإخلاص والبعد عن الرياء والتعرض بالعمل لأي غرض غير وجه الله.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزقف إلى أن الوضوء والغسل لا يشترط فيما النية ووافقهم الثوري والحسن بن حي، ورُوِي عن مالك في رواية له أنه قال بعدم اشترط النية في الطهارتين، وكذلك الأوزاعي إلا أنه زاد التهمم وكذلك الحسن بن حي، وقال عطاء ومجاجد لا يحتاج صيام رمضان إلى نية إلا أن يكون مسارفاً، أو مريضاً.

قلت: وهذه الأقوال مبناها على أن الطهارة وسيلة وليست مقصداً يقصد به التعدد، ويردهما ما ثبت في السنة الصحيحة من أن الوضوء عبادة تكفر بها السينات كما سيأتي إن شاء الله، وأما إسقاط النية في صيام رمضان فالظاهرة أن المراد تخصص الصيام بتعيينه لزمان أي أنه لا يحتاج عند نية الصيام أن يبين أنه رمضان إلا إذا كان كذلك فيكون وجهه أن الظرف غير قابل لصوم غير رمضان والله أعلم.
27 - أخبرنا قطبة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أناس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المضر بالمنص الناس الوصى فقلت بجدها فأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصية فوضع يده في ذلك الناس وأمر الناس أن يتوضأوا فرأيت الناس ينبع من تحت أصابعه حتى توضأوا من ينفع آخرهم.

[رجاله أربعة]

1 - قطبة بن سعيد: تقدّم.
2 - مالك بن ناس: تقدّم.
3 - إسحاق بن عبد الله: تقدّم.
4 - أناس بن مالك - رضي الله عن الجميع - تقدّم.

التخريج
أخرجه البخاري في النسخة الوصى، وفي علامات النبوة، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب، ومalık في الموطأ، ونجو للإمام أحمد.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (حانت صلة المضر) من الحين الذي هو حضور الوقت أو قربه أي قرب وقتها أو حضر وأصله الزمن صادق بالقليل والكثير، وحانت الحين حضر الوقت للشيء وإلى (رأي) بصرفية بمعنى أبصرت وشاهدت والواو للحال في الجملة حالية على تقدير قد حانت، وفي رواية: «عند الزوراء» وهي دار لمحروان بن الحكم كانت بسوق المدينة أي في محلها لأنها وقت الضرورة لم تكون موجودة وثبت بعد ذلك و(المنص) بمعنى طلب (الناس) أي الحاضرون (الوصى) يفتح الواو الماء الذي يتوضأ به كما تقدم (قلم يجدون) الناء عاطفة ويجدوه من وجد الشيء إذا تحصل عليه، فلهذا لم تنصب إلا مفعولاً واحدا، وفي رواية للبخاري، فلزم يجدوا بعد حذف النهاء العائدة على الوضوء، قوله: (فألبنا) بالبناء للمجهول والناء عاطفة وفي رواية (فانطلق رجل فجأة ي قدح فيه ماء يسير) وقوله: (وضوء) أي يماء يتوضأ به في إناء وفي رواية (قدح راحج) وفي رواية (توز) وفي رواية
من زجاج وفي رواية "جفنة" وفي رواية "ميشاء" وفي رواية "مذادة" ولا تعارض لاحتمال اختلاف التعبير عن ذلك. أو تعدد القصة والغرض من ذلك أن الذي أتي به قليل لا يكفي الناس، (ففروض يده في ذلك الإناة) المراد الذي فيه الماء القليل. وقاله: (أمر الناس أن يتوضئوا) - أي بالوضوء من ذلك الماء كما في الرواية الأخرى فقال "حفي على الظهور والبركة" - أي بأن يتوضئوا فالمصدر مجري بالحرف في محل نصب بالفعل. وقاله: (ينبع) أي يخرج من بين أصابعه ونبع الماء ينبع مثل الباب إذا خرج. (حتى توضئوا) حتى تكون للغاية والابتداء بمعنى أن الذي بعده يكون جملة ابتدائية اسمية كقول جرير:

وأما زالت القتل تمور دماؤها بدلجة حتى ماء دجلة أشكلاً أو فعلية فعلها ماض كما في قوله تعالى: (حفي على) وكما هنا حتى توضئوا، أو مضارع كما في قوله: (حفي على الفجر) وقد تقدّم الكلام عليها في الحديث رقم (1).

وقال الكرماني: حني للتدريج، ومن اللبيان أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كتابة عن جميعهم وتعقبه البدر العيني فقال: إنما تكون للبيان إذا كان فيما قبلها إيهام ولا إيهام هنا، قال: والظاهر أن من هنا للغاية، والمعنى: توضأ الناس من عند أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، على أن من تأتي على خمسة عشر وجهًا والغالب عليها أن تكون للغاية حتى أغلى قوم أن سائر معانيها راجعة إليها، قال ولم أحد في هذه الخمسة عشر مجيء من بمعنى إلى، ثم ذكر أن الكرماني أدعى أنها لغة شاذة ولم بيئ ذلك بمعنى أن الكرماني حكي عن النووي أن من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وردَّ به شأن لا يقع في فصيح الكلام، ثم قال العيني: (إن استعمل بمعنى إلى في كون كل منهما للغاية لأن من لابتداء الجائزة إلى لائتهما الجائزة يجوز ذلك لأن الحروف ينبو ببعضها عن بعض) أه. قلت: وهذا يدل على صحة الوجه الذي ذكره النووي - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

والشخص الأخير داخل، وكذلك أنس لأن الصحيح عند الأصوليين أن الشخص المخاطب بكسر الطاء يدخل في متعلق الخطاب نفسه أمراً كان أو نهياً وكذا خيراً.
فيه دليل على وجوب طلب الماء للطهارة عند دخول الوقت، وأنه لا يجب قبل دخول الوقت لكن لا خلاف أنه إن توضأ قبل الوقت أجزاؤه ذلك، وفي التيميم قبل دخول الوقت خلاف فمنعه أهل الحجاز، وأجازه العراقيون على ما ذكره العيني وسيأتي، وفيه وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان عنه فضل ماء، وفيه دليل على بطلان قول منكر المعجزة من الملاحدة وغيرهم لأنه تضمن معجزة عظيمة له كما يأتي إن شاء الله، وفيه دليل على التبرك بما لا يشبه النبي ﷺ ولا نظائر كثير ه في السنة وعياً.

قال القاضي عياض ﷺ: «هذه القضية روها الثقات من العدد الكثير عن الجيم الغفير عن الكاففة متصلاً عن حدث بها من جملة الصحابة وأخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير من مجمل المسلمين وجميع العساكر ولم ير واحد من الصحابة مخالفلاً للراوي فيما رواه فسكت الساكت منهم كنطق الناطق منهم إذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم هذا النوع ملحق كله بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة وسلم وهو يرد على ابن بطال، حيث قال في شرحه هذا الحديث شهد جماعة كبيرة من الصحابة إلا أنه لم ير إلا من طريق أنس ﺞ وعياً وذلك لطول عمره وطلب الناس العلوم في السنة». 

وفي: إباحة الوضوء من إتهام واحد للجماعة يغترفون منه، وفيه: إباحة الوضوء من فضية وضوء الرجل المسلم وهو إجماع في حق الرجال، وتسمية الماء وضوء لأنه يفعل به.

وقصة نين الماء من بين أصابعه هذه رويت عن أنس من طرق، وذكر ابن حجر أنه ظهر له من طرقها أنها كانت في موضعين لأن بعضها في السفر وبعضها في الحضير. وروى مثل ذلك عن جابر والبراءي وابن عباس وابن مسعود، وقد ذكر الحافظ ابن كثير ﷺ في المعجزات من كتابه البداية - قصة نين الماء فذكر حديث أنس من عدة طرق وذكر كذلك مثلها من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث عبد الله بن مسعود، ومن حديث ابن عباس، والبراء بن عازب، وأبي قذاع ﷺ، كلهم ذكر قصة في ذلك وغالبها كان في الأسفار إلا حديث أنس المصرح بأنها كانت بالمدينة.
قالت: وحديث جابر يشمل على عدة معجزات، وهو في آخر صحيح مسلم. وفي قصة الشجترتين، وقصة القبرين كقصة ابن عباس في المذبحين وهذا كما تقدم يدفع قول ابن بطال السابق والله أعلم.
وقد ذكر ابن عبد البر رواية جابر الثابتة في الصحيح، ثم قال: إنه الذي أعطى من هذه المعجزة أوضح من معجزة موسى، حيث ضرب الحجر بالعصا فانفجر منه الماء، وخروج الماء من الحجر مألوف وأما خروجه من بين أصابع الإنسان فلم يشاهد قط إلا له، ونحو هذا لابن كثير رحمة الله علية وعلى الجميع.


[رجاله، 7]

1 - إسحاق بن إبراهيم تقدم.
2 - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني روى عن أبيه ووهم بن منه وأيمن بن نابل وعبد الله بن عمر العمري ومالك والسفيانين وخلائق غيرهم.
وعنه ابن عبيبة ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه ووكيع وأبو أسامة وهما من أقرانه وأحمد وإسحاق ويحيى وأبو خيشمة وخلق كثير، قال ابن ميمين: عبد الرزاق والفرابي، وذكر جماعة قال: كلهم في سفيان قريب بعضهم من بعض وهم دون يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وأبي المبارك وأبي نعيم. وقال لأحمد رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق قال: لا. قال أبو زرعة: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه وقله معمر وابن عبد الرزاق إن عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل.
وروى أحمد وأيمن مبين أنه بعدما عمي كان يلقن وأنما سمع منه من
كتبه أصح، وقال أحمد أيضاً من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف
السماع، قلت: لم يختلفوا في حفظه وجلالته إلا أنه رُقيّ بالتشيع ونقل عنه ما
يدلّ على خلاف ذلك والله أعلم.
وقيل: إنه روى أحاديث لم يتابع عليها. وموله سنة 120 هـ، ومات سنة
111 هـ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطئ إذا حدث من
حفظه. وروى عن ابن ميمين أنه سئل عن ترك حديثه فقال: لو ارتدت عبد الرزاق
ما تركنا حديثه.
وذكره عن العباس بن عبد العظيم كلام سه في حقه وأنكره الذهبي والله
 تعالى أعلم.
3 - سفيان بن عيينة: تقدّم 1.
4 - الأعمش: تقدّم 18.
5 - إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدّم 32.
6 - علقمة: تقدّم 75.
7 - عبد الله بن مسعود: وقد تقدّم 39.
8 - أما سالم بن أبي الجعد الذي ذكره الأعمش أنه حدثه فقال سألت
جابر. إلخ.
فإن سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي، روى عن عمر
ولم يدركه وكعب بن مروة، وقال: لم يسمع منه، وعن عائشة، والصحيح أن
بينهما آبا المليح، وعن جابان، وقال بينهما نبّط، وعن ثوبان وزيد بن لبيد
وعلي بن أبي طالب وأبي بزة وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي عمر وابن عباس
ووالي بن أبي طالب وأبي بزة وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي عمر وابن عباس
وأبي عمرو وجابر وأيس وغيرهم، وعن Abe الحسن والحكم بن عتيبة وعمرو بن
دينار وجماعة كثيرة غيرهم، قال ابن معيين وأبو زرعة والنسائي: ثقة وقيل إن
أحاديث عن ثوبان مرسولة، قال مطين مات سنة 100، وقال أبو نعيم سنة 97،
أو 98، وهو قول ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث
مات سنة 100، وقال 101، وقال قبل ذلك. قال العجلِي: ثقة تابعي، وقال
الحربي: مجمع على ثقته والله أعلم.
التخريج

أخبره البخاري من طريق منصور عن إبراهيم والترمذي من رواية بندار وليس فيه قول الأعشم، وهو عندهما طرف من حديث وأخربه الدارمي وابن خزيمة، وأما قول جابر الذي ذكر المصدر فليس هو من حديث ابن مسعود ولكنه من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما من رواية سالم بن أبي الجعد في قصة الحدية، وفيه فقلاً لجابر: كم كنت يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفاراً، كنا خمس عشرة مائة وهذه رواية سالم بن أبي الجعد، وروى عنه عمرو بن دينار أنهم كانوا أربع عشرة مائة الحديث. .. مثل حديث أنس السابق فيه ذكر التور بإذن المشاة من فوق والراء والواو ساكنة، إنه من صفر أو غيره، وقيل: هو الطست، وقيل يشبه الطست يتخذ للوضوء ونحوه، وقوله هنا: (يتفجّر) الخروج بشدة وهو بمعنى قوله: «بنيع» وقوله: (حَيْ حَيِّاً على الطهور) بمعنى أقبلنا وهي اسم فعل أمر، والبركة الزيادة وكثرة الخير والنماء.

وظهر هذا السياق أن سالم بن أبي الجعد حدّث الأعشم بالحديث من رواية جابر فلذلك سأله الأعشم فأجاب بهذا الجواب، وحديث جابر في ذلك ثابت في الصحيح كما تقدم.

٦٣ - باب التسمية عند الوضوء


[رجاله: ١]

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم٢.
٢ - عبد الرزاق بن همام: تقدم٧٧.
٣ - معمر بن راشد: تقدم١٠.
4 - ثابت بن أسلم البناني: تقدّم 53.
5 - قنادة بن دعامة السدوسي: تقدّم 34.

التخريج
أخرج البخاري ومسلم و أحمد والدارقطني، وهذه إحدى روایات الحديث السابق حديث أنس، وأخرج ابن خزيمة ويرجح أنهما قصتان.

اللغة والإعراب والمعنى
قد تقدّم أكثر ما يتعلق به في الرواية الأولى وفيه هنا قوله: (فوضع) الفاء هي النصيحة لأنها تدل على محدود التقدير أيِّي بِمَاء فَوضَع: إلخ كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (ويقول) أي وجعل يقول لأصحابه (وتوضّهوا بسم الله) أي مبدئين بسم الله، وبذلك تظهر مطابقة الحديث للترجمة، أو قائلين بسم الله - وقوّز بعضهم أن يكون المعنى متبرِّكين وعلى كل حال يحصل المطلوب - قال السيوطي: وعدل يعني المصنف عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسألة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، لم في إسناده أي من الضعف والله أعلم.

32 - صبْ الخادم الماء على الرجل للوضوء
79 - أخبرنا سْلَيْمَانُ بْنُ دَاوِدَ وَالْحَارِثُ بْنُ يَسْكِينٍ قَرَأَةَ عَلَيْهِ وَأَمَّنَ أَسْمَعْ وَالْفَلْطِّلْعُ عَنِ ابْنِ وَقِيْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَبُعْوَسٍ وَعَمَّرٍ بْنِ الْحَارِثٍ أَنَّ ابْنِ يَهَابٍ أَخْبَرَهُمَا عَنْ عَبَّادٍ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عُروةٍ بْنِ المُعَبِّرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ بْنُ قَيْلٍ: سَكَبَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَبْرَيْنِ فَتَوَضَّأْ فِي غَرَّةٍ تَوَلَّكَ فَمَسَحَّ عَلَى الأَخْمَفِينِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكُرُ مَالِكٌ عَرُوْةَ بْنِ الْمُعَبِّرِ.

[رجاله: 10]

1 - سِليمَانُ بْنُ دَاوِدٍ بْنُ حَمَادٍ بْنُ سَعْدٍ المُهَرِّي أبو الربيع ابن أخي
رشدين بن سعد المصري، روى عن أبيه وجدله لأمه الحجاج بن رشدين
أبي سعيد وعبد الملك بن المنصور وعبد الله بن نافع وابن وهب وغيرهم،
وعنه أبو داود والسناوي وأبو بكر بن أبي داود وزكريا الساجي وغيرهم. قال
النسائي: ثقة وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وقال الأجري: ذكر لأبي
دؤود فقال: قل من رأيت في فضله.

٢ - الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٣ - عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٤ - مالك بن أنس: تقدم ٧.

٥ - يونس بن يزيد: تقدم ٩.

٦ - ابن شهاب: تقدم ١.

٧ - عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس
أبي أمية المصري، أصله مدني، روى عن أبيه وسالم أبي النضر والزهري
وأبي الأسود بتم عروة وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، وعنه مجاهم بن جبر
وصالح بن كيسان وهما أكبر منه وقادة وبيكر بن الأشع وهما من شيوخه
وأسامة بن زيد الليثي وبيكر بن مضر وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة
شاء الله، قال أحمد: رأيت له مناكر يروي عن قادة أشياء مضطرب فيها
ويخطئ، وكان ابن معين يوثقه جداً، قاله يعقوب بن شيبة، قال إسحاق بن
منصور عن ابن معين: ثقة، قال: وكذا قال النسائي وأبو زرعة.

قل النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن يكير يشبه أن يكون
عمرو بن الحارث، قال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه ولم يكن له نظير في
الحفظ. قال أحمد بن صالح: ولد سنة ٩٠ هـ، وقيل بعد ذلك وقال يعقوب بن
شيبة وابن سعد: مات سنة ٧ أو ١٤٨ هـ، قال ابن بكر وغير واحد سنة ٤٨٥ هـ،
وعن ابن معين سنة ١٤٩ هـ، وذكره ابن حيان في الثقات وقال: كان من الحفاظ
المتقنين ومن أهل الورع في الدين والله أعلم.

٩ - عبد بن زياد بن أبيه، المعروف أبوه زياد بن أبي سفيان أخو
عبد الله بن زياد، يكنى أبا حرب، روى عن عروة وحجامة أبيه وغيرها وعنه
ابن شهاب ومكحول. قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن الزهري عن
عباد بن زياد بن ولد المغيرة عن المغيرة في المسح على الخفين أخطأ فيه مالك خطأً قبيحاً والصواب عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة. قال ابن المديني: روى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في الثقات. قال خليفة: ولاه معاوية سجستان سنة 33 هـ، وقال الزيداء وأبو عاصم مات سنة 100 هـ.

قال ابن حجر وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عباد عن ابن المغيرة قال: وكلام ابن المديني يشعر بأن زيادًا والد عباد ليس هو الأمير لأن عباد بن زياد الأمير مشهور وليس بمجهول، قال: ووقع لي في رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة، قلت: وهذا يدل على أن يونس وعمرًا وافقا مالكاً فينفث عنه الغلط ويصح كلام ابن المديني في جهة شيخ الزهري هذا، والله أعلم.

9 - عروة بن المغيرة بن شعبة أبو يعفون الثقفي الكوفي، روى عن أبيه وعائشة، وعنده الشعبي وعباد بن زياد ونافع بن جبير بن مطعم ويكر بن عبد الله المزني والحسن البصري وغيرهم، قال الشعبي: كان خير أهل بيته، وقال العجلباني: ثقة، وقال خليفة: ولاه الحجاج الكوفة سنة 75 هـ، وذكره في تسمية عمال الوليد على الصلاة سنة 90، وذكره ابن حبان في الثقات قال:

وركان من أفضل أهل بيته.

10 - المغيرة بن شعبة، تقدم: 17.

التقديم

أصل الحديث حديث المغيرة في المسح على الخفين مطولاً ومختصرًا مع اختلاف في ألفاظه.

أخره البخاري في موضوع في الطهارة وفي المغازي وفي اللباس، ومسلم في الطهارة، وكذلك أبو داود في الطهارة، ومالك في الموطأ، وابن ماجه.

وقول المصنف لم يذكر مالك عروة لأنه تقدم أن روايته عن عباد بن زياد من ولد المغيرة، وتقدم الكلام على ذلك في ترجمة عباد.
لغة وإعراب والمعنى
 قوله: (سكبت) أي صبّت، سكب يسكب الماء وغيره إذا صبه، وقوله:
(حين توضأ) أي وقت شروعة في الوضوء، وسيأتي الكلام على غزوة نبوك.
وعلى المسح على الخوفين إن شاء الله.
وقد تقدم أيضاً في شرح الآية ذكر المسح.

الأحكام والفوائد

فيه منقبة للمغيرة، حيث كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ما ترجم له.
المصنف وهو صب الخادم الماء على الإنسان في الوضوء، وفيه جواز الاستعانة في الوضوء صب الماء وتحضيره وهو متفق عليه، وأما غسل الغير.
لبعض الجوارح فلم يثبت فعله؛ إلا أن يكون عاجزاً، والله أعلم.
وفي جواز استخدام الأحرار إذا كانوا راضين لا سيما إن كان في ذلك لهم
شرف ومصلحة دينية، قلت: المساعدة على الوضوء والطهارة على ثلاثة أقسام،
الأول: المساعدة بتحضير الماء ووضعه للإنسان وهذا جائز باتفاق، وقال بعض
الفقهاء تركه أفضل، وهو ثابت عن الصحابة أمات المؤمنين وغيرهن.

الثاني: أن يصب علي الماء وهذا نثبت عنه والآحاديث فيه كثيرة في
الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة منهم المخيرة وأسامة بن زيد والريع.
وفي بعض روایات حديثها أن قال لها: اسكيبي. ووضع الماء ثابت عن أمات
المؤمنين وعن أنس وربيعة بن كعب فلا وجه لكرهها ذلك ولا القول بأنه خلاف
الأولى وقت فعمله الصحابة بعده، ثبت عن عمر في غسل الحرم رآسه، وعن أبي بكر
كعب كذلك، الثالث: غسل بعض الأعضاء كما تقدم، أي: يغسل الخادم أو غيره
إعضاوء المتوضئ وهذا لم يثبت، والأصل عدم فعله إلا من عجز، والله أعلم.

64 - الوضوء مرة مره

٨٠ - أخبرنا مُحَمَّدٌ بُنُ المُتَنَّى قَالَ: ۡخَذۡنَا بِحَجَرٍ عَنْ ۡمُدَّيِّنٍ قَالَ: ۡخَذۡنَا
رُيِّدَ بِنُ أُسۡلَمٍ عَنْ ۡعَطَاءٍ بُنُ ۡيُسۡرَأِ ۡيَعۡنَ ۡأَبِيِّ عَبۡدِ الله قَالَ: أَلَآ أُخۡبِرۡكُمُ ۡيُوضُوء١
ۡرَسُولُ اللَّهِ ۡفَظۡوَامِةَ مَرَّةً.*
1 - محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العظيماً أبو موسى البصري
الحافظ المعروف بالزمين، روي عن خلق كثير منهم سفيان بن عيينة وأبو معاوية
ويحيى بن سعيد القطان وأبي مهدي وأبي نمير وعبد الله بن ادريس وخالد بن
الحراث ويزيد بن زريع وحسن بن حسن البصري وأزهر السمان ومعتمر بن
سليمان وغيرهم، وروى عنه الجماعة، وروى عنه النصائى أيضاً بواسطة زكريا
السجزي عنه وأبو زرعة وزكريا الساجي وأبو حاتم والذهلي وابن أبي الدنيا
ويقين بن مخلد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وجعفر الغربابي وأبو يعلى وأبو عزة
وناس كثيرون، قال الذهلي: حجة، وقال ابن معين: ثقة، وقال صالح بن
محمود: صدوق المبحة وكان في عقبة شيء، وكانت أقدمه على بنندر، وقال
أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة اثبتت من
أبي موسى ويحيى بن حكيم. قال النصائى: لا تأس و كان يغيب في كتابه. وقال
السمانى: كان أهل البصرة يقدمون أبو موسى على بنندر، وكان الغربابي يقدمون
بنندر، وقال ابن خراش: كان من الآثات وذكره ابن حبان في الثقات، وقال
الخطيب: كان ثقة ثبتاً احتج سائر الأئمة بهديته، ولد سنة 267 ومات سنة 352
في ذي القعدة وقيل 251 وقيل 250، وقال الدارقطني: كان أحد الثقات وقدمه
على بنندر، وقال عمرو بن علي: فهما ثقات يقول منهما كل شيء إلا ما تكلم به
أحدهما في الآخر، وكان في أبي موسى سلامه، وقال مسلمه: مشهور من
الحفاظ، وفي الزهرة روى عنه البخارى 103 حديثاً ومسلم 722.

2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.

3 - سفيان بن عيينة: تقدم 1.

4 - زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة، وقيل: أبو عبد الله المدني الفقيه
مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وأبى عمر وأبي هريرة وعائشة
وجماعة من الصحابة وغيرهم، وعن أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن
ومالك وأبي عجلان وأبي جريح وخلق، وعن ابن معين لم يسمع من
أبي هريرة ولا من جابر، قال أحمد وأبي زرعة ومحمد بن سعد وأبي خراش
والنصائى وأبو حاتم وبعقوب بن شيبة كلهم يقول فيه: ثقة، زاد بعقوب: من
أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن وذكره ابن حبان في الثقات، وفي تاريخ البخاري أن علي بن الحسن كان يختص في مجالس قريش ويجلس إلى زيد بن أسلم فقال له نافع بن جبير: تختص في مجالس قومك إلى عمر بن الخطاب فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه، مات سنة 136 هـ، والله أعلم.

5 - عطاء بن يسار أبو محمد المدني الفاضي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وكانوا إخوته سليمان وعبد الله وعبد الملك وعطاء بنو يسار، روى عن معاذ بن جبل وفي سمعه منه نظر وأبي ذر وأبي هريرة وأبي أيوب في جماعة من الصحابة وغيرهم، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ومحمد بن عمر بن عطاء وزيد بن أسلم وجماعة آخرون، قال ابن معين وأبو زراعة والنسائي وابن سعد: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. ومات سنة 320 هـ، وكان مولده سنة 19 هـ، وقيل مات سنة 240 هـ، وقيل سنة 230 هـ، وعمره 84، وقيل سنة 94 هـ، والله أعلم مات بالأسكندرية.

6 - عبد الله بن عباس ﷺ تقدم 31.

التخريج
أخبره أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو في البخاري بلفظ "توضأ النبي ﷺ مرة مرة وأخبره الدارمي، وأخبره ابن أبي شيبة بتفصيل الوضوء كرواية المصدر الآثية وأخرجه ابن خزيمة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (لا أخبركم) ألا أداة استفتاح وفيها تنبية للمخاطبين ليتبينوا لما يتكلمون به وتتشوقوا لسماع ومرادهم تعليمهم بذلك، قوله: "بلغوا عني". "ليبلغ الشاهد الغائب". وكان يستعمل هذا الأسلوب كثيراً لما فيه من التنبيه لهم على ضبط ما يسمعون منه، وقوله: (بوضوء رسول الله ﷺ). لعله أراد بعض صور أو حالات وضوئه لأن وضوءه لا ينحصر في هذه الصورة بل الغالب غيرها كما سبأني إن شاء الله، فجعله أراد تعليمهم بهذا الفعل جواز الاقتصار على مرة في الوضوء لأنهم قد عرفوا أن تمام الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.
الحكم والفوائد

ويستفاد منه عرض العالم المسألة والحكم على جلسائه للفائدة، والاجتهاد في بذل العلم للناس ولو لم سألوا عنه لا سيما ما تمس إليه الحاجة أكثر، والتنبؤ على محل التخفيف في الدين ما لم يخش بذلك الاستخفاف به.

٦٥ - باب الوضع ثلاثينلاً ثلاثًا

٨١ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبيد الله بن المبارك قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الله بن عمر توضَّأ ثلاثًا يُسبد ذلك إلى النبي ﷺ.

[رجاله: ٥]

١ - سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ - عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ - الأوزاعي: تقدم ٥٦.

٤ - المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي وقيل بإسقاط المطلب في نسبه وقيل إنهما أثنان، روى عن جماعة كثير من الصحابة منهم عمر وأبو موسى وعائشة وأبو هريرة وغيرهم، وعنهم ابنه عبد العزيز والحكم ومولاه عمرو بن أبي عمرو وعاصم الأحول والأوزاعي في جماعة آخرين. قال ابن أبي حاتم: روايته عن جابر يشبه أن يكون أدركه، وروايته عن غيره من الصحابة مرسلة، وثقه أبو زرعة، قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحترح بحديثه لأنه رسل، وثقة يعقوب بن سفيان والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وأكثرهم يقول: إن الغالب على روايته عن الصحابة أنها مرسلة والله أعلم.

٥ - عبد الله بن عمر: تقدم ١٢.
تمت كتابة النص看不到 الشيء في الوضع. أخرج الجاهل وهو في مصنف ابن أبي شيبة بدون قوله يسند ذلك، وفي الطالبي طرف من حديث وفته: «هذا وضوئي ووضوء الأنباء ممن قبلي» وله للدارقطني ورواه البيهقي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (ثلاثًا) أي يغسل كل عضو ثلاث مرات والنصف إما على الحال على تقييد مثلثًا أي: توضأ مثلثًا، أو على تقييد يغسل كل عضو ثلاثًا أي ثلاث غسلات فيكون مصدراً مبيناً للعدد.

وفي الحديث دليل على التليث في الوضع وقد تقدم.

وقوله: (يسند ذلك) أي ينسب هذا الوضع بهذه الكيفية إلى النبي ﷺ.

66- صفة الوضوء غسل الكفرين

87- أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري عن يشري بن المفضل عن أبي عون عن عمار الشعبي عن حروقة بن المغيرة عن المغيرة عن مهمن بن سيرين عن رجل حثه إلى المغيرة، قال: آ accreditation: ولا أحفظ الحديث إذا كان نسيبًا كان مكة قدعل وعلما مكة حتي أتى أحدًا وكدًا من الأرض تأتان ثم أنطلق، قال: فذهب حتي نوارى عنئ ثم جاء فقال: أمعك ماء؟ وهمي سطحة لي قانيته بها، فأفرغت عليه، فغسل يديه، وجهه، وذهب لغسل ذراعيه، وعليبه جبهة شامسة ضيقة الكمرين، فأخرج يده من تحت الجبهة فغسل وجهه وزراعته، وذكر من ناصبه عليه شيبة، وعمامة الشptrdiff. قال: آ accreditation: لا أحفظ كلما أريد ثم سمح على خفيته ثم قال: حاجتكم قلت: يا رسول الله ليستم لي حاجة فنجنتي وقدم أم الناس عبيد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح فذفعتم لأودة

نهائي فضليًا ما أدركنا، وفضليًا ما سيت.
1 - محمد بن إبراهيم بن صدران بن سليم بن ميسرة الأزدي السلمي أبو جعفر البصري المؤذن وقد ينسب إلى جده. روى عن عبد الأعلى ومعتمر بن سليمان وسلم بن قتيبة في جماعة آخرين. وعنه النسائي وروى له أيضاً بواسطة زكريا السجسي وأبو حاتم والترمذي وأبو داود وغيرهم.
قال أبو حاتم: شيخ صدوق، وقال النسائي: لا بأس به.
وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة 243 هـ أو 244 هـ، والله أعلم.


3 - عبد الله بن عون تقدم 32.

4 - عمار بن شراحيل بن همذان بن عبد، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي من شعب همذان، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وجماعة من الصحابة وأرسل عن بعضهم. قال فيه الحسن: كان والله كثير العلم عموز الحلم قديم السلام من الإسلام مكانه، وكان يقول: ما كنت سدادا في بيضاء ولا حديثي رجل حديثاً إلا حفظه ولا حديثي رجل حديثاً فأحجبت أن يعيده علي، قال ابن معين: إذا حدث عن رجل سماه فهو ثقة يتحمل بحديثه، وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة وغير واحد. قال العجلي: لا يكاد يرسل إلا صحيحًا. مات بعد المائة قبل سنة 161 هـ، وقيل 104 هـ، وقيل 105 هـ، وقيل 106 هـ، وقيل 107 هـ، وقيل عشر وكان عمره 70 سنة وقيل 90 وقيل 79 وقيل 82 والله أعلم.
كتاب الطهارة

واختلفوا أيضاً في ميلاده قيل عنه أنه ولد سنة فيفطح جلولاء أي سنة 19
على المشهور، وقيل ولد سنة 20 وقيل 31 والله أعلم. وعنه أبو إسحاق
السبيعي وسعيد بن عمرو وابن أشوع وداود بن أبي هند وسعيد بن مسروق
الثوري وسلمة بن كهيل وغيرهم.

5 - عروة بن المغيرة: تقدم 79.
6 - المغيرة بن شبه: تقدم 17.

التخريج

هذه رواية من روایات حديث المغيرة في المسح على الخفين، وقد تقدم
الكلام على بعض مسائله وسيأتي في باب المسح على الخفين من رواية
حمزة بن المغيرة، لكن هذه الرواية أتمّ وأطول.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (في سفر) هو يبوك كما تقدم وسياطي وقوله: (ففرع ظهري) أي
ضريره بعض صراحة خفيفة للشبيبة، والباء فيها لا استعانة كقولك كتب بالقلم، وعدل
بمعنى مال عن الطريق وعدل عن الطريق يعدل عدلاً وعدلولاً مال. وإذا غذيّ
الفعل من به كأنك بمعنى القسط كعدل في الحكم وفي القضية أنصف، وقوله
(كذا وكذا) كنّائية عن المحل ولعل بعض الرواة لم يضبط اللفظ فكنى بكذا
لأنها كنّائية عما يجهل أو يستنقيح أو يراد الإبهام فيه. وفي الرواية الأخرى
(حتى توارى) وحتى هنا للغاية، وقوله: (فرع ظهري بعصا كانت معه) جملة:
(كانت معه) صفة لعصا في محل جر، وفي الكلام حذف دل عليه السيق أي:
فانطلق حتى أتى، أو فسار نحو ذلك، لأن حتى أتى لا تكون غاية لفرع
ظرى. (فإنك) أي ناقله بمعنى أبروكها بالآرس فيركت، وقوله: (تراوی)
استمر، وثم تكررت وسيأتي الكلام عليها في حديث عبد الله بن زيد
96، وتقدم ذكرها في حديث أبي موسى في السواك 4، وقوله: (معي سطحة لي)
هي المزايدة تكون من جلدتين سطح أحدهما على الأرض وهي نوع من القرب،
وقوله: (تأثيرت) أي صبت الماء، و(ذهب) أي أراد وحَّال عسل ذراعيه.
(والجبة): نوع من النباتات والذراعين: تنمية ذراع.
وتنسبها للشام لأنها تصنع بها وفي رواية رومية لأن الشام إذ ذاك تابعة للروم.
وقوله: (ضيق من الكمين) صفة للجنة، والكمان تنقية كما وهمه مدخل الذراعين من الثوب ونحوه. والمعنى أنه لم يتمكن من غسل ذراعيه لضيق الكمين من الجبة فأخرجهما من تحتها حتى غسلهما.
وظهر هذه الرواية: أنه غسل الوجه مرتين وليس كذلك، ولهه أراد بذلك حكايته ترتيب الوضوء فأعاد ذكر غسل الوجه ليرتب عليه غسل الذراعين والله أعلم.
وإن كان بينهما محاولته غسل الذراعين مع الجبة وفسخ الجبة عنهما بعد ذلك.
وقوله: (ذكر من ناصيته شيئاً) لعله أراد بالشيء الممسح المصرف به في غير هذه الرواية، والناصية والناسمة كما في القاموس قصاص الشعر. والمراد هنا والله أعلم جانب الرأس مما يلي الوجه.
قوله: (لا أحفظ كما أريد) أي لا أحفظ ذلك المذكور حظاً مثل ما أريد، فالكاف في محل نصب نعت لمصدر محذوف. وهذا من تحرير كتب خوف الغلط، أي: ليست ضابطاً للفظة (بالخفان) تنقية خف سبأني الكلام عليهما إن شاء الله - وقوله: (حاجك) الظاهر أنه ظن أو خاف أن يكون المغربة يزيد البرز فألمره على سبيل العرض عليه إن كانت له حاجة أن يقضيها وهذا من كمال أدبه، أي اقتض حاجتك أو أنت حاجتك فهو منصب بفعل محذوف يدل عليه المقام. فلهذا أجاب بقوله: (ليست لي حاجة) وقوله: (قدم الناس) جملة حالية على تقدير قد قدم الناس وكذلك قوله: (وقد صلى) ومن في قوله: (من صلاة) بيانية وتحتم التبعي وقوله: (ففهبت) أي أردت أو شرعت واللام في (الأوذه) للعامة أي لأجل أن أعلم بحضور رسول الله، وضمير الغائب يرجع إلى عبد الرحمن. وقوله: (نفاني) أي: النبي وفاء في فصلينا عاطفة، ويحمل أن تكون من نوع الفصيحة لأنها تدل على محذوف أي: فدخلنا معه في الصلاة فصلينا، وما موصولة والعائد محذوف التقدير: أدركنا، و(فضياني) القضاء يستعمل بمعنى الأداء والفراغ من شيء وبمعنى فعل ما مضى وقته من العباد أو فات وقته من الأمور الذي يستعمل في الأمور.
الدنيوية كقضاء الدين والحق والحاجة ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿إِلَّا حَاجَةٌ فِيٓ اًجْعَالٍ﴾.

وسيأتي لهذا مزيد بيان لأن الحديث سيأتي إن شاء الله والكلام على القضاء يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

الأحكام والفوائد

هذا الحديث تقدم بعض فوائد 5 في الحديث رقم 17، وفيه: استباع الرجل لصاحبه أو خادمه عند قصد الحاجة وتقدم في باب الاستنار، وفيه: لما لم يقم جواب لباس الضيق من النبي إذا لم يكن محدثاً للعمرة، وفيه: لباس الجبهة من نوع النبي، وفي السياق ذكر النثبت في الأعضاء، ولم يذكر شيئاً في الباقى، وفيه: دليل على استحباب غسل اليدين في أول الوضوء ولو لم يسبقه نوم وهو محل مناسبته للترجمة وسيأتي الكلام عليه في حديث عثمان في صفحة الوضوء تقدم في الحديث رقم 1، وفيه: اقتداء الفاضل بالمفضل وإقامة الجماعة في السفر، وأنه إذا تأخر الإمام الراقب قدموا غيره، وأن المسرب يقضي ما فاته، وكل هذا سيأتي - إن شاء الله - وفيه: منتهية عظيمة لعبد الرحمن بن عوف، وفيه: تجنب الطريق عند قضاء الحاجة وقد تقدم في بعض الروايات أنه أمره أن يحتفظ ببقية مائه فسيكون له شأن فكان كما قال لأنهم عطشوا فأخذ النبي ﷺ وضع فيه يده كما فعل في حديث أنس السابق، وقدم أنه تكرر ذلك منه ﷺ، وفيه: من الأدب أنه ينبغي تفقد أحوال النابع والرفق به وعرض ما لعله بحاجته عليه إلى غير ذلك.

قال الشاعر:

ومن عادة السادات أن يتفقدوا أصغرهم والمكرمات عوائد سليمان ذو ملك تفقد طارئاً وكانت أهل الطائرات الهدائد وأما الكلام على مسح الناصية والعمامة والخفيف فيأتي كل ذلك إن شاء الله.

۸۷ - كم تغسلان

۸۳ - أخبرنا حميده بن مسعوداً عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن النعمان بن سلامة عن أبي أوس بن أبي أيوب عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ أستوفك ثلاثاً.
1- حميد بن مسعدة: تقدم 5.
2- سفيان بن حبيب البصري أبو محمد، ويقال: أبو معاوية، ويقال:
أبو حبيب البزار، روى عن حبيب بن الشهيد وحسن المعلم وعاصم الأحول
وجماعة، وعن حميد بن مسعدة وهو راويه وعبد الرحمن بن المبارك العيشي
ونصر بن علي وآخرون.
قال عمر بن علي: كان ثقة، وقال أبو حاتم: كان أعلم الناس بحديث
ابن أبي عروبة وهو صدوق ثقة، وقال النسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة ثبت.
وذكره ابن حبان في الثقات، قال القطان: كان عالماً الحديث شعبة وابن
أبي عروبة، وذكره ابن شاهين في الثقات له، قال عثمان بن أبي شيبة: مناكر,
قال الدورمي: توفي سنة 182 وهو ابن 58 سنة. وقال ابن حبان سنة 186 هـ.
وفي أولها قال غيره 186 هـ.
3- شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4- العثمان بن سالم الطائي روى عن جدته وعثمان بن العاصي
وأبو عبد أبي أوس وأبو الزبير وأخرين، وعنه داود بن أبي هند وحاتم بن
أبي صغيرة وسماك بن حرب وغيرهم. قال النسائي وابن معين: ثقة، وقال
أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قال اللالكاني:
جعل البخاري الذي روى عن ابن عمر غير الذي روى عن عمرو بن أوس.
قال ابن حجر: وهو كذلك في تاريخ البخاري الكبير فإن المزي ما راجع
التاريخ وكذا صنف ابن حبان في الثقات فذكر صحاب الترجمة في أتباع التابعين
وذكر الذي روى عن ابن عمر وروى عنه شعبة في طبقة التابعين، وقال شعبة:
كان ثقة يعني العثمان بن سالم والله أعلم.
5- ابن أوس بن أبي أوس قلت: هذا الاسم يحتمل اثنين وفي تفسيره
بأيّ واحد منهما لا يخلو من إشكال، الأول: عمرو بن أوس بن أبي أوس،
والثاني: عثمان بن عبد الله بن أوس، وقد ترجح في تهذيب التهذيب لعمرو بن
أوس فقال عمرو بن أوس ابن أبي أوس وأسمه حديقة الثقفي الطائي. روى
عن أبيه والغيرة وعبد الرحمن ابن أبي بكر وعبدو جماعة من الصحابة والتابعين.
فيهم عروة بن الزبير وهو من أقرانه وعنه ابن أخيه عثمان بن عبد الله الثقفي والنعمان بن سالم، وذكر جماعة من التابعين وغيرهم ونقل عن أبي هريرة أنه قال: تسألوني وفهم عمرو بن أوس. قال: وذكره ابن حبان في التقات. وذكر عن البخاري وابن نعيم أنه مات قبل سعيد بن جبير. قال أبو نعيم: سنة 90هـ، وقال ابن حجر: ذكره مسلم في الطبقية الأولى من التابعين.

قال: وذكره ابن منده وغيره في معرفة الصحابة وأوردو من حديثه حديثًا وقع في إسناده وهم أوجب أن يكون لعمر بن أس سجينة وهو من رواية الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله الطائي عن عثمان بن عمرو بن أوس عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف. كذا رواه الوليد ورواه جماعة من التقات عن الطائي عن عثمان وهو ابن عبد الله بن أوس عن أبيه له، ورواه وكيع وغير واحد عن الطائي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن أبي أوس وهو الصواب.

أما عثمان بن عبد الله بن أوس بن أبي أوس فقد ترجم له أيضاً في التهذيب فقال: عثمان بن عبد الله بن أوس بن أبي أوس واسمه خديجة الثقفي الطائي روى عن جده وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسلمان بن هرمز، وعنه إبراهيم من ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ومحمد بن سعد الطائيون. قال: وذكره ابن حبان في التقات له عنهما حديث في وفد ثقيف، وقد رمز له بالدال والالف يعني أبا داود وابن ماجه.

وقد هذا يقتضي أن الثنية لأبي داود والقزويني وظاهره أنه لم يرو عنه من أهل السن غيرهما.

وقال في التقريب في الكني: ابن أبي أوس وفي رواية ابن عمرو بن أوس يقال: اسمه عبد الرحمن وهو عبد الله قال في التقريب: من الثالثة مقبول.

قلت: وهذا يقتضي احتمالًا ثالثًا وفيه أيضاً إشكال فإن حمل في حديث النساي على عمرو فشكل قوله عن جده لأن جده خديجة ليس بصحابي وإن حمل على أنه عثمان بن عبد الله فشكل عليه أنه لم يثبت له رواية إلا عند أبي داود وابن ماجه.
وأيضاً فإن الذي روي عنه النعمان بن سالم كبيراً هو عمرو، ولعل الإشارة للنسانى سقطت من أصل الكتاب وإن حمل على أنه ابن عمرو بن أوس اسمه عبد الله على الصحيح عند ابن حجر، أو عبد الرحمن على قول فالأشكال يزداد لأنه ليس له رواية صريحة في السنن حسب صنع صاحب التهذيب، فرواية جده لا تصح إلا على أن الحديث عن عثمان بن عبد الله بن أوس أو عبد الله بن عمرو بن أوس لأن جد الاثنين هو أوس وهو متفق على صحبته، وظاهرة كلام ابن حجر في الكني السابق أن ابن أبي أوس ينصر لعبد الله بن عمرو فتأمل والله أعلم.

ورواية البيهقي صريحة في أن راوي هذا الحديث ابن عمرو بن أوس كما يأتي. وعلى أن الحديث من روايته فهو أقرب للجهالة والله أعلم.

والحديث الذي ذكره ابن حجر في ترجمة عمرو بن أوس يدل على أن عمرو إينا يقال له عثمان بن عمرو فيكون احتمالاً رابعاً في الحبهم هنا في رواية المصنف لكن يترجح عندي أنه عبد الله بن عمرو لرواية البيهقي بالجزم بأنه ابن لعمرو بن أوس أعني الذي روى هذا الحديث ورواية الدارمي والطياري مثل رواية المصنف.

6- أوس بن أبي أوس خديجة الطيفي والد عمرو بن أوس الطيفي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أمه طالب وعنده أوبي أوس وهو عثمان بن عبد الله والنعمان بن سالم وجماعة. قال أحمد في مسنده: أوس بن أبي أوس وهو أوس بن خديجة.

التخريج

أخرجه الدارمي والطياري والبهيقي لكن فيه عن ابن عمرو بن أوس على ما تقدم.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (استوكلف) ورد تفسيرها بأن معناها غسل كفيه ومعنى هذا الفظ في اللغة وهو استوكلف يستعمل من الوقف الذي هو القطر ووقف الغصن إذا قطر منه الماء.
قال لبيد، يصف ثور وحش:

إذا وركف الغصون على قراء ادا الرؤوح حالا، بعد حال وركف البيت يكفت وكفتا إذا قطر ووكيفاً، وتوكافاً وأركف كأنه يقول استقدر الماء على أعيائه أو على يدهي كما يأتي والله أعلم.

وهذه الرواية لاختصارها لم تصرح بشيء من المراد بأنه غسل يديه أو غيرهما من أعيائه ولكنهم حملوا على غسل اليدين وغيرهما في الوضوء لأن الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البهقى كتب روى هذا الحديث عن النعمان بن سالم سمعته ابن عمرو بن أوس يحدث به عن جده أوس بن أوس. قال: رآيت رسول الله ﷺ توضأ فأستوكل ثلاثاً. قال: شعبان قلت للنعمان: وما استوكل؟ قال: غسل كله ثلاثاً.

قلت: فهذا تفسير المراد هنا فقط لا المعنى اللغوي كما تقدم، قال البهقى: وقد أقام آدم بن أبي إسحاق إنساده واختلف فيه على شعبان والله أعلم.

قلت: ولكن في الرواية أوس بن أوس والمعروف ابن أبي أوس ولكن ذكر ابن حجر عن البخاري وغيره أنه يقول فيه ابن أوس وابن أبي أوس. والمروة من الحديث هنا أنه يفسير النعمان دله على غسل اليدين قبل الوضوء كالذي قبله.

٦٨ - المضمضة والاستنشاق

٨٤ - أخبرنا سويد بن نصر قال أبانا عبد الله عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الباجي عن عمرو بن أبي أن قال: رأيت عثمان ابن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً أفضلهمها، ثم تمضض وأستشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل قدمه البجاعي إلى المرفق ثلاثاً، ثم البصرى يبلأ ذلك، ثم سماح برأيه، ثم غسل قدمه البجاعي ثلاثاً، ثم البصرى يبلأ ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وصومي ثم قال: في نوضأ نحو وصومي هذا، ثم صلى ركعتين لا يأخذث نفسه فيهما يخيّص، غفر له ما تقدم من ذنبه.
[رجاله، 7]

١ - سويد بن نصر: تقدّم ٥٥.
٢ - عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.
٣ - معمر بن راشد: تقدّم ١٠.
٤ - محمد بن شهاب: تقدّم ١.
٥ - عطاء بن يزيد الليثي: تقدّم ٢١.
٦ - حمران بن أبي مولى عثمان أصله من النمر بن قاسط سبّي بعين

النمر قاتل عليه عثمان من المسبب بن نحية فأعفته.

روى عن عثمان وعائشة، وعن عثمان كثرة من التابعين منهم: أبو وائل
شقيق بن سلمة وهو من أقرانه وعروة بن الزبير وجعفر بن شداد وغيرهم، قال
ابن معين: من تابعي أهل المدينة، وحدثينهم، قال ابن سعد: نزل البصرة
وادعى وليده في النمر بن قاسط وكان كثير الحديث، قال: ولم أرهم يحتاجون
بحديثه.

قال ابن عبد البر: في التمهيد في ترجمة هشام بن عروة ونسبه (أي
حمار) إلى النمر بن قاسط بن عم صهيب بن سلطان وذكر أنه من العلماء الجلّة
وأهل الوجاهة والرأي والشرف، وذكر أنه روى بسنده صحيح عن ابن المبارك
عن معمر عن الزهري عن حمّيد بن عبد الرحمن بن الحسن أن عثمان مرّ
فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك، ثم أفاق عثمان
فأللّهحمران على ذلك يعني عبد الرحمن بن عوف فبلغ ذلك عثمان فغضب
عليه ففناه اذ.

وذكره ابن حبان الثقات، توفي سنة ٧٦هـ، أو سنة ٧٧هـ، والله أعلم.
٧ - أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد
شمس بن عبد مناف القرشي أبو عمرو وأبو عبد الله وقائل أبو ليلى ذو النورين
لأنه تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية فماتت عنه وناروج أختهأم كلثوم، وأمه
أرودا بنت كريز ابن حبيب بن عبد شمس، وأماها أم حكيم البيضاء
بنت عبد المطلب، أسلم قديماً وهاجر الهجريّن وجمع بين الطيّتين الطاهرين
على ما تقدّم ومناقبه كثيرة ^*^.
روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عن الجميع - وعن أبى أولاً
أبان وسعيد وعمرو وموهبة حمران وفهان بن البربري وأبو صالح وأبو سهلة
ويوسف بن وارثاً وأبى عمرو بن الحكم وجماعه كثير من الصحابة
والتابعين وشهيره في العبادة والصلاة والكرب والحلم والحياة معروفة فقد أخبر
عنهم ﷺ أن الملائكة تستحي منه إلى غير ذلك من خصال الخير المشهورة غنيّة
عن الذكر وقد بشره النبي ﷺ بالجنة وأخبره أنه سيتلى وأمره بالصبر، ونقل
ابن كثير ﷺ في كتابه البداية والنهاية عن عثمان ﷺ: "يا عثمان الحقنا لا
حيحشنا فإننا ننظرك" وفي رواية قال: "يا عثمان أفطر عندنا الليلة فأصبح
صائماً". وقتل سنة 35، وفي رواية قال له: "إني شاهد معنا الجمعة". وذلك
أوست أيام التشريق سنة 35، وذكرنا أنه قال لأبي هريرة وكان ممن يدافع عنه:
عزمت عليك إلا رجت سيفك فإني أثقي المؤمنين بنفسي اليوم قال أبو هريرة:
فرميت سيفي فلا أدرى أين هو حتى الساعة.

وهكذا قال للذين كانوا عنده وصار حتى قتل ﷺ وقد في الخلافة بعد
دفن عمر ﷺ بثلاثة أيام هي أيام الشورى، وكان ذلك غرة المحرم سنة 24هـ،
وقبل يوم النحر فيها.

قلت: وهو ضعيف والله أعلم. بل هو باطل لاتفاقهم على أن عمر إنما
قتل بعد رجوعه من الحج.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو حامد وأحمد وأبو الجارود
والدارمي والدارقطني وذكره الطيالسي مختصراً وأخرجه ابن خزيمة وأشار له
الترمذي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (رأيت عثمان بن عفان توضأ) تقدّم الكلام على مثل هذا وأن رأى
بصرة وجميلة توضأ حالية على توضأ قد توضأ أو جعل الماضي بمعنى
المضارع، ويحتلف تقدر شروع توضأ ولفاء تفصيلية عاطفة للفضل على مجمع
كتاب الطهارة

قوله تعالى: "تأثر بهما الطين عندهما فأرضهما" مفصلة لجمال توضأ مبينة لكيفية الوضوء وأفرع صب والمفعول محدد للعلم به أي صب الماء على يده لأنه الذي يتوضأ به عادة وأفرع يفرغ إفراً وتفريغًا الماء أو الشراب صبه، (ثم) لترتيب الفعل كما يأتي (وتضمن) أخذ الماء وجعله في فمه فخلضه والمضفعة في اللغة: التحرير مضموم وتمضم مفصلة إذا جعل الماء في فمه، وحركه قبل أصله أن يجعله في فمه ويدره فيه، وقبل لا تشتطر الإدارة، وظهور اللفظ يقتضي الخض والتحرير، ومجموعة الماء غسره، ومضموم النعاس في عينه إذا نقس نعاساً خفيفاً. ومنه قول الشاعر:

"لما انصرفوا على الحوايا مضمونة بالنوم أعينه بعد غراتي والمضفعة هنا جعل الماء في الفم، وخشيه فيه كما تقال لأنها في عرف الشرع لهذا المعنى.

وقوله: (استنشق) الاستنشق: أخذ الماء بريح الأنف، والوجه مشتقت من المواجهة وقد تقوم في شرح الآية أنه من منبت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن، والذقن منه وكذا ما بين الصماخين، ويضاء العارضين منه على الصحيح، خلافاً لما أقبل من الأذينين وتقام الكلام على هذا مستوفي في شرح الآية والحمد لله و(اليمنى): تأتيت الأيمن من اليمين ضد البسارية أي بدأ بيد اليمنى فاغفلها وقوله: (ثلثاً) بيان للعد وتقام الكلام على ذلك و(اليد) هي الجارحة المعروفة وتقام أنها تطلق على كل حضور من المتكب إلى الأصابع والمقام أو السياق يقيدها ويحدد المراد منها كما هنا حدثها يقوله (إلى المرفق). والمرفق: من الارتفاع وتقام أن اليد من الأسماء المحدودة اللام ولماها ياء في الأصل لأنها تصغر على يده وهذا كله تقام في شرح الآية في أول الكتاب والحمد لله.

والمرفق تفتح ميمه مع كسر الغاء وتكسر مع فتحه وهو العظيم في منتهى الذراع عند منفصلة وهو داخل في الحد بدليل هذه الأحاديث التي تنص على غسله في الوضوء، وقوله (صح برأسه) تقام بيانه ولم يذكر تلياً فلذلك لم يقل به الجمهور.

(ثم غسل قدمه اليمنى) والقدم طرف الرجل مما يلي الأرض، ولم يذكر جداً لها وسبيأ أنه إلى الكعبة كما في الآية الكريمة وقوله (رأيت) من الرؤية.
البصرية أي أبصرته، وقوله (توضأ) تقدّم أنها جملة حالية أي وقد توضأ.
وقوله: (نحو) صفة لمصدر محدّث التقدير وضوءاً نحو أي يشبه وضوئي
هذا. أي مماثلة لة أو قريبًا منه، قال بعض العلماء: نحو أوسع من التعبير
بمثل لأن المشابهة أوسع مدلولاً من المماثلة.
وقوله: (هذا) إشارة إلى الفعل الذي فعله وهم ينظرون إليه، (ثم صلى
ركنتين) والتحديد أقل فلو صلى أكثر من ذلك لكان أفضل وهذا هو الغالب
على التحديد في النواقل.
وقوله: (لا يحدث نفسه فيماشيء غفر له ما تقدّم من ذنبه) لا نافية
ويحدث نفسه يجري على خاطره شيء من الفكر في أمور الدنيا لأن اللظاف من
باب العام الذي أريد به الخصوص بالحديث في أمور الدنيا، وأما الآخرة
فحديث النفس فيها هو الخشوع أو وسيلة العظام وهو المطلوب هنا. وحديث
النفس ما يجري في القلب من الخواطر، يقال: حدّث نفسه أي فكر في أمر ما.
قال الشاعر:
إذا حدثت النفس أنك قادر
تقدم الكلام على معنى (غفر له) وسياطي أنه على نوعين الكلام على
فوائد الحديث.
و(الذنب) المعصية، وظاهرة الإطلاق، وهو عند الجمهور مقيّد أو
مخصص بحديث ما أجنبت الكبار كما سيأتي إن شاء الله.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على ما ترجم له المصنف من المضمضة والإستنشاق
وهو من الأحاديث المشهورة بين المحدثين والفقهاء في بيان كيفية الوضوء،
و فيه: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناية ولو لغير القائم من النوم، وفيه:
البداية باليمين، وفيه: ترتيب أفعال الوضوء على نظم القرآن، وفيه: التثليث في
سائر الأعضاء ما عدا الرأس فإنه لم يذكر فيه التثليث فهو حجة للجمهور ولم
يذكر فيه مسح الأذينين.
أما أنه نسقط على بعض الرواة أو أنه مسحوا مع الرأس فاكتفى بذكر
الرأس، كما أنه لم يذكر الاستثناء، وسيأتي الكلام على الكل إن شاء الله، وفيه رد لقول بعض المالكة: لا ينطوي التثليث في غسل الرجلين.

والحدث فيه: التعليم للمحاضرين بالفعل وهو أبلغ من القول، وفيه: وضوء الإمام بحضور الناس ولا خلاف فيه للتعليم كان أو لغيره، وفيه: دليل على فضل الصلاة بعد الوضوء فرضًا كانت أو نفلًا إن لم يكن في وقت كراهية عند غير الشافعي وسمي الفقهاء هاتين الركعتين سنة الوضوء ويدل على تأكدهما حديث بلال المعروف وهو في الصحيحين أنه قال له: فيا بلال إنك سمعت خشخاشا نعْلَيك في الجنة فأخبرني عن أربى عمل عملته؟ قال: ما أحدثت إلا توضّت ولا توضّت إلا صليت ما كتب لي.

وسيأتي ما هو أصلح منه أو مثله في ذلك.

وفيه: دليل على فضل الخشوع وأن الحسنات تكرر السينات وقد اختالف العلماء من ذلك في كون المكرر من السينات الصغيرات فقط أو يتناول الكبار كما هو الظاهر، والمخصص له ما جاء في الروايات الآخر من أن الصلاة تكرر السينات ما لم تغش الكبار وقوله على: {إن تَجْعَلُوا حَصْبَيْنَٰ مَا تَنْبُوحُ عَنْهُ} وقوله: {أَلَئِنْ يَجْعَلَانِ كَبْرًا} وغير ذلك مما دل على أن المراد هنا الصغير، وفيه: فضيلة تكر حديث الننس في الصلاة وهو على نوعين: ما يهجم على القلب من الخواطر ابتداء وهذا غير مقدر للعبد تركه أي ليس في قدرته، لكن المطلوب الإعراض عنه وعدم الاسترمال فيه وصرف الفكر إلى الآخرة عنه.

والثاني: ما يستجلي الإنسان بالتفكير في أمور الدنيا وهذا هو المذموم لأنه من كسب العبد.

قلت: أما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإحراء فقد تقدم في حداث اليمني عن غمس اليد في الإحراء في أول الكتاب، وأن الجمهور على أنه سنة مطلقة، وأن هذا هو الصحيح الذي تؤديه الأدلة من الاحاديث الشائعة في صفة وضوئه على أي حال كان، وخلفائه ومن نقل صفة الوضوء من أصحابه.

وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف العلماء في حكمهما مع اتفاقهم على أنهما مطلوبتان في الطهارة الصغرى والكبرى، فذكر العيني في شرح
البخاري قال: هما سنان في الوضوء فرضان في الغسل يعني على مذهبه مذهب الإمام أبي حنيفة. قال: وله قال الثوري، وقال الإمام الشافعي: هما سنان فهما وحكاهم منrowave عن الحسن البصري والزهري وقطادة والحكم وريعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي واللبث وهو رواية عن عطاء وأحمد وعنه أنهما واجبتا فيهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، والذهب الرابع: أن الاستشراق واجب في الوضوء وفي الغسل دون المضمضة وله قال أبو ثور وأبو عبيد وهو رواية عن أحمد أيضاً وسيأتي الكلام على هيئة ما إن شاء الله.

29 - برأة اليدين يتمضمض

85 - أخبرنا أحمدا بن مَحْمَد بن المَعْلُوف قال: حدثنا عثمان هو ابن سعيد ابن كثير بن دينار الهجري عن شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهر الأخير ي علي بن زيد عن حمص، عن أن رأى عثمان هما يوضوء قلفر على يدهما من إتناه فمسى لها ثلاث مرات، ثم أدخل بليته في الوضوء ثم مضمضص واستمسق، ثم عسل وجهه ثلاثًا، وبيته إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم عسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوتي هذا، ثم قال: من وصوتي مثل وصوتي هذا، ثم قام فصل ركعتين لا يحدث فيهما نشبه بشيء غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

[رجاله: 7]

1 - أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان وقيل جده يسارية، روى عن أبي حيوة شريح بن يزيد ونشر بن شعيب بن أبي حمزة وعثمان بن سعيد بن كثير وغيرهم، وعنه الساساني وقال: ثقة، وكذلك أبو حامد روى عنه وقال: ثقة صدوق، وأبو عوانة وأبي جرير وغيرهم، توفي سنة 214 بحمص على قول ابن قانع والله تعالى أعلم.

2 - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو سعيد الحمسي، روى عن خريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة واللبيع وجماعة آخرين، وعنه ابنه
عمرو وبحيى وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي وغيرهم قال أحمد وابن معين: الناقة، وقال عبد الوهاب بن نجدة كان يقال هو من الأبدال وذكره ابن حبان في الذاتات مات سنة 209 وله أعلم.

3 - شبيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاه أبو بكر الحمصي، روى عن الزهري ونافع وأبي الزناد وابن المنكدر وغيرهم، وعنه ابنه بشر وبيقة بن الوليد والوليد بن مسلم ومسكين بن بكير وجماعة قال الخليلي: كان كاتب الزهري وهو شهف متفق عليه حافظ أثنا عليه الأئمة، وفقه العجلي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وقال العجلي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الذاتات مات سنة 162 وقيل 163.

4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 - عطاء بن يزيد الليثي: تقدم 21.
6 - حمزان بن أبي مولى عثمان: تقدم 84.
7 - عثمان بن عفان: تقدم 44.

اللغة والإعراب والمعنى

هذه رواية ثانية للحديث السابق وفيها قوله: (علي يديه فعسلها) بتثنية اليدين وإفراد الضمير وفي أكثر الروايات ونسخة للنسائي كما في الهندية كالرواية الأولى غسلهما مع أن المعنى في الأولي صحيح، وفي آخره: (توضاً وضوحه هذا) وهو مصدر تشبكيه، وفيه التعبير بهدف نحو وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي الكلام على أن ثم في هذا لتريح الفعل كما يأتي في حديث عبد الله بن زيد إن شاء الله تعالى، وفيه أن المضمضة بالعينين كسائر أفعال الوضوء وهو محل الشاهد للترجمة من الحديث.

70 - إيجاد الاستنشاق

86 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سنان قال: حدثنا أبو الزناد وحدثنا الحسين بن عيسى عن ميم عن مالك عن أبي الزناد عن الأفراج عن أبي هريرة أن رسول الله قال: إذا توضأ أحدكم فليجمع في أنه يماء ثم ليستثير.
1 - محمد بن منصور تقدم أنه في مثل هذا الظاهر أنه الجواز الخزاعي وأن هناك من يشبه به وهو محمد بن منصور الطوسي: في 21.
2 - سفيان بن عيينة: تقدم 1.
3 - أبو الزناد: تقدم 7.
4 - الحسين بن عيسى بن حمرين الطائي أبو علي القومسي البسطامي الدامغاني سكن نيسابور ومات بها، روى عن ابن عيينة وابن أبي قذيك وأبي أسامة وغيرهم، وعنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه وأبو العباس الأزهري وأبو حاتم وابن خزيمة وغيرهم، قال الحاكم: كان من كبار المحدثين وثقافتهم من أئمة أصحاب العربية وقال أبو حاتم: صدوق ووثقه النسائي والدازغطي وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة 247 وله أعلام.
5 - معن بن عيسى: تقدم 27.
6 - مالك بن أنس: تقدم 7.
7 - الأعرج: تقدم 7.
8 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن الجاردي والبيهقي. ولا ابن خزيمة: "فليستنثر ثلاثاً وأخرجه ابن ماجه بلفظ: من توضأ فليستنثر" ولالدارمي: "من استنثث فيستنثر" ولا ابن أبي شيبة: "من توضأ فليستنثر" والترمذي نحوا من علقمة بن قيس وأشير إلى رواية أبي هريرة وكذا رواه الطيالسي عن سلمة بن قيس: "إذا توضأت فانتشر".

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (فليجعل في أنه) أي ليدخل والأنف: معروف وهو اسم للمخرين والحاجز بينهما والقصبة. قوله (ليستنثر) يستعمل من النثر الذي هو الطرح والنثر زيدية طرف الأنف قبل سُمِّي هذا الفعل بهذا الاسم لأن المستنثر عادة يمسك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في الأنف، والفاء في قوله (فليجعل).
في جواب إذا واللام لام الأمر، ويجعل بمعنى يدخل الماء في الأنف بريق الأنف، وهذا هو الاستشراق باللفظة الأخيرة هي المراد هنا لأنها دلت على إيجاد الاستشراق وهو أخذ الماء بريق الأنف والاستشراق طرحا بريحا أيضاً وبقيم ما يتعلق بالحديث تقدم في الرواية الأولى والأمر يقتضي الوجوب. وله قال من تقدم ذكرهم في شرح حديث عثمان (84) وعوض بأن محل اقتضائه الوجوب ما لم يدل الدليل على خلافه وقد دل الدليل على خلافه كما تقدم وهو قوله: "توضاً كما أمرك الله" فاحال على ما في الآية وليس فيها إلا غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، ومن المعلوم أنه لو اقتصر على ما في الآية كان ممتلأ لأمره فدل ذلك على جواز الاقتصار على المذكور فيها وذلك ينفي وجب المضمضة والاستشراق والاستشراق كما قدمنا ودل على أن الأمر بذلك كله من باب السنة وبذلك يحصل الجمع بين الأدلة.

٧١ - المبالغة في الاستشراق


[رجاله: ٨]

١ - قتيبة بن سعيد: وقد تقدم.

٢ - بخيث بن سليم القرشي الطاففي أبو محمد وقيل: أبو زكرياء المكي الحذاء الخرازي قال ابن سعد: طاففي مكنو مكة، روى عن عبد الله بن عمر العمري وموسى بن عقبة وداود بن أبي هند وابن جريج وغيرهم.

وعنه وكيع وهو من أقرانه والشافعي وابن المبارك ومات قبله وجماعة آخرون. قال أحمد: سمعت منه حديثاً واحداً وقال: في حديث شيء. وفي رواية عنه: قد أتى عن حديث ابن خثيم. قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتبه. قال
الناسائي: ليس به بأمر وهو منكر الحديث عن عبد الله بن عمر. قال
الدولي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ، مات سنة
١٩٣، وقيل ١٩٤، وقيل ١٩٥، مكي كأن يختلف إلى الطائف فنسب إليه،
ذكره البخاري. قال الساجي: صدوق بهم أخطأ في أحاديث رواها عن
عبد الله بن عمر، لم يحمده أحد.
وقال البخاري: ما حديث الحمدي عن بقية بن سليم فهو صحيح ذكره
في ترجمة ابن نافع ووثقه العجل. قال الشافعي: فاضل كتا نحن من الأبدال.
قال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه فحدثه حسن وإذا حدث حفظاً
فيعرف وينكر. قال الناسائي: ليس بالقوي، والله أعلم.
٣ - إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي، روى عن عاصم بن
لقيط وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، وعنه الثوري وابن جريج وبحي بن
سليم الطائي ومسلم بن كدام وجماعه. قال أحمد والسائي: ثقة، وقال
ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ذكره ابن حبان
في الثقات. وقال يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعلجلي: ثقة، وحديثه
في الوضوء صاحبه ابن خزيمة والترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم
وغيرهم قيل أصله من تبالة وهو صحاب مjahad، وأبو هاشم في السند هو
إسماعيل بن كثير والله أعلم.
٤ - إسحاق الحنظلي: وقد تقدم.
٥ - وكيع بن الجراح: وقد تقدم.
٦ - الثوري: وقد تقدم.
٧ - عاصم بن لقيط بن صبيرة العقيلي حجازي، قال البخاري: هو
ابن أبي رزه العقيلي، وقيل: هو غيره، روى عن أبيه لقيط بن صبيرة وافد بني
المتنافق، وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي، قال الناسائي: ثقة. وذكره
ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في المبالغة في الاستنثاق، والله
أعلم.
٨ - لقيط بن صبيرة بن عبد الله بن المنافق بن عامر بن عقيل بن كعب بن
ربعة بن عامر بن صعصعة أبو رزين العقيلي وقيل لقيط بن عامر بن صبيرة. قال
ابن عبد البر: وقد قيل إن لقيت بن عامر غير لقيت بن صبرة وليس بشيء، وقد قال عبد العظيم بن سعيد: أبو رزين العقيلي هو لقيت بن عامر بن المنتفوق وهو لقيت بن صبرة، وقيل: إنه غيره وليس صحيح، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه عاصم بن لقيت ابن أبيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاحب بن عامر وعمرو بن أوس الثقفي، والله أعلم.

التخريج
أخرجه أبو داود والترمذي وأبو ماجه وأحمد وأبو أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة والحاكم وأبو الزوار وأبناه الشافعي وعن أحمد: أن عاصماً لم يسمع عنه بكثير رواية أه. وقيل: إنه لم يرو عنه غير إسماعيل ورد ذلك ابن حجر ﷺ وقال: ليس بشيء لأنه روى عنه غيره وصحبه الترمذي والبغوي وأبو القطان، ثم ذكر رواية أبي داود من طريق عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير، وقال في فتح الباري: إن هذا الرواية صحيح.
وقال النووي: خدث لقيت أسانيده صحيحه وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد، وقال أبو حامد: هو صالح الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وعاصم وثقه أبو حامد وما عدا هذين من رجال إسناده فخرج لهم في الصحيح.

اللغة والإعراب والمعنى
 قوله: (أبلغ الوضوء) أي بالغ في إكماله من قولهم درع سابغة إذا كانت طويلة تغطي البدن، ومنه قوله تعالى: (وأبلغ<span> ﷺ</span> ماءً) أي أضفاه وعمهما، وقاله: (أبلغه) أي دروعاً سابغات. قال جرير:
لنا تحت المحامل سابغات، كنت السبول تطرد الحباب.
والمعنى: أكمل الوضوء واستوعب بالغسل جميع الفرض (وبالغ في الاستشلاق) وتقدم أنه إدخال الماء في الأنف إلا أن تكون صائماً فلا تبالغ فيه خشية أن تؤدي المبالغة فيه إلى تسرب الماء إلى الحلق فيفسد الصيام.

الأحكام والقوائد
 فيه: دليل على ما ترجم له المصنف وهو المبالغة في الاستشلاق وفيه:
استعمال سد الذريعة وأن الصائم يتجنب كل ما من شأنه أن يتطرق منه الإفساد للصوم ولو على سبيل الاحتمال، وفيه: ذيل على أن الواصل للحلق من طريق الأنف مثل الواصل بطرق الفم في إفساد الصوم لأن تخصص الصائم بترك المبالغة في الاستشاق معمل كما تقدم بالتحفظ من إفساد الصوم وسيأتي ذلك في محلة إن شاء الله تعالى.

72 - الأمر بالاستئثار

88 - أخبرنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا
عبد الرحمان عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أدم بن الخولاني عن أبي هريرة أن
رسول الله قال: من توضأ فليس فتيئاً ومن استحم فليزه.

[رجاله، 7]

1 - فتيبة: تقدم.
2 - مالك: تقدم.
3 - إسحاق بن منصور بن بهرام الكامل أبو يعقوب التميمي المرولي
نجل نسيب، روى عن ابن عبيدة وابن نمير وعبد الزراق وأبي داود الطيالي
وجعفر بن عون وبشر بن عمر وابن مهدي وغيرهم كثير، وتلمذ لأحمد بن
حنبل وبحي بن معين وإسحاق بن راهوي وله عنهم مسائل، وعنهم الجماعة
سواء أبي داود وأبو حاتم وأبو زرعة وإبراهيم الحربي وعبد الله بن أحمد
والجوزاني وأبو بكر محمد بن علي ابن أخت مسلم بن الحجاج وغيرهم.
قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث، وقال النسائي:
ثقة ثابت، وقال أبو حاتم: صدوق وقال الحاكم: أحد الأئمة من أصحاب
الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة، وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً:
وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق وغيره أثبت منه مات سنة 251.
4 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم 49.
5 - ابن شهاب: تقدم 1.
6 - أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن إدريس بن
كتاب الطهارة

١٩٠٤

٨٩

أبو هريرة، تقدم ١.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وهو حديث مالك المتقدم وتقدم تخريجه حديث.

٨٦

إلا أن بين الروايتين اختلافًا في اللفظ وفي هذه زيادة من "استن gere فليوتر" وتقدم هذا في حديث سلمة بن قيس الأشجعي.

الشرح

تقدم الكلام على ألفاظه وما يتعلق بها وإنما ذكره المصنف لأنه فيه الأمر بالاستناد وذكره هنا مستقلاً.

٨٩ - جَاءَهُما حَدِيثًا مَّنْصُورًا عَنْ هِلَالٍ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ. قال: "إِذَا تَوَضَّأَت فَأَسْتَنْفِرَ وَإِذَا أَسْتَجَابَت فَأَوْنَزَّهَا.

رجاله:٥

١ - قَتِيبَة: تقدم ١.

٢ - حماد: تقدم ٣.

٣ - منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٤ - هلال: تقدم ٤٢.

٥ - سلمة بن قيس: تقدم ٤٢.

هذه رواية للحديث السابق، وتقدم شرحها رقم ٤٣٢٠.
باب الأمر بالاستثمار عند الاستيقاظ من النوم

1 - محمد بن زنبر المكي أبو صالح وهو محمد بن جعفر بن أبي الأزهر مولى بني هاشم وزنبر لقب، روى عن إسماعيل بن جعفر والفضل بن عياس وابن أبي حازم وغيرهم، وعنه النسائي ومحمد بن علي الحكيم الرزدي والبزار وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وعنه أيضاً: ليس به بأس، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمثني عندهم، تركه ابن خزيمة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وذكر ابن حجر أن مسلمة قال في الصلة: تكلم فيه لأنه روى متنكر لا أصول له، وهو ثقة. توفي سنة 248هـ، وقيل 249هـ.

2 - عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار: تقدم 44.

3 - يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أبو عبد الله الليثي المدني، روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وله رؤية وعمير مولى أبي اللحم وله صحبة والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي ومعاذ بن رفاعة بن رافع وعبد الله بن جناب وغيرهم، وعنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري وإبراهيم بن سعد ومالك والدرارودي وغيرهم.


4 - محمد بن إبراهيم التيمي: تقدم 75.

5 - عيسى بن طلحة بن عبد الله المدني التيمي القرشي أبو محمد
وأم سعدى بنت عوف المرية، روى عن أبيه ومعاذ وعائشة وأبي هريرة وحمان وغيرهم، وعند ابن أبي مسعود، آخر الأثاث، وفاطمة الزهراء ومحمد بن إبراهيم وغيرهم، ذكره ابن حبان في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن منين والنسائي والعجلح: ثقة. مات سنة 100 هـ، وكان من عقلاً أهل المدينة وأفضلهم وأعلمهم والله أعلم.

6 - أبو هريرة: تقدم 1.

التاريخ

أخروج مسلم من رواية الدراوري عن ابن الهاد وهو يزيد المذكور في رواية المصنف يسند إلى أبي هريرة «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليسنثر ثلاث مرات... الحديث» وأخرجه ابن خزيمة عن يحيى بن أيوب عن ابن الهاد وكذلك، وفيه: «فتوضاً» كرواية المصنف.

اللغة والإعراب والمعنى

(الشيطان) على أنه مشتق من فعلان أو فعال لأنه إما من شاط يشيط إذا احترق فهو محترق بنار الله فالزائد فيه الألف والنون فوزنه فعلان.

وإما من شطن بمعنى بعذ فالزائد الياء والآلف فوزنه فيعال ومنه الشطن للحبل والجمع أشطان من قولهم: شطن إذا ومنه قول: الشطن للحبل الذي ينزع به الماء إذا بَعُد ماء الينق وطال رشاؤها. ومنه قول عترة:

يدعون عنتر والرماح كأنها أشطان بتر في لبان الأمهم والشيطان: كل عات متمرد من الجن أو الآنس والمراد هنا إما إيليس أو بعض جنود وظاهر الأول للتعريف فيه.

واللغة في قوله: (فإن الشيطان) تفيد التعريف، فقوله: (بيبب) أي يكون باللليل نائماً أو جالساً على خيșومه وقوله (خيسومه) وفي رواية «خياسيم» المراد به الأنف.

والخيسوم ما فوق قصبة الأنف من النخرة وطرف الأنف، أو أرنبيه أو ثقيه، والخياشيم غراض في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ أو عروق في باطن الأنف والمراد هنا الأنف والله أعلم.
ال://{الاحکام والفوائد

التعلیل به‌هذِه الحالة قد يقال إنه إما أنود الأمر بالاستئثار في هذه الحالة
دون غيرها ولكن الاستئثار في بقية الحالات مأخوذ من الأحاديث التي دلت
عليه قولاً وفعلًا غير هذا الحديث، قلت: وقد يرد هنا إشكال وهو الحدث
الثابت في الصحيح من رواية أبي هريرة في «أن من قرأ آية الكرسي عند النوم
لم يقربه شيطان ولا يزال عليه من الله حافظ»، وقد يجاب عنه بأن هذا الذي
في هذا الحديث خرج مخرج الغالب لأن كثيرًا من الناس لا يعرف ذلك أو لا
يقرؤه فتكون حالة من قرأها عند النوم مخصوصة من هذا وليس في الحديث
ما يدل على العموم صريحاً. والله أعلم، قال التربشنى: (ثبت الشيخان إما
حقيقة لأنه أحد منافذ الجسم يتواصل منها إلى القلب والمقصود من الاستئثار
إزالة أثراً له، وإما مجازاً فإنهما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق
الشيطان، فالمراد أن الخيشوم محل قد يصح لشبهة الشيطان فيغي للإنسان
تنظيمه) أه، ونحوه للقاضي عياض – رحمة الله على الجميع وعليه معهم -
قلت: ولا داعي عندي إلى التنوييل فلا مانع من أن يكون الشيطان بيبت بهذا
المكان على وجه الله أعلم به، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم.

74 - بإي اليدين يستنثر

1- أخبرنا موسى بن عبيد الزمخشري قال: حدثنا حسين بن علي عن
زيد بن قال: حدثنا ح批示 بن علية عن عبد رحمان عن علي: أنه دعا بوضع
فتمضض، وأستنشق، ونظر ببده البسمرى، فقال هذا ثلاثة، ثم قال: هذا طهور
نبي الله ﷺ.

[رجاله: 1]

1 - موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق بن معدان بن المرزبان
الكندي المسروقي أبو عبيدة الكوفي، روى عن أبيه وأبي أسامة والحفاظ
وزيد بن الحساب وحسن بن علي الجعفي وغيرهم. وعنه الترمذي وابن ماجه
والنسائي وابن أخيه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم، قال النسائي:
ثقة وفي موضوع آخر قال: لا بأس به، قال ابن أبي بكر: كتب عمه أبي قديمًا
وكتب عنه أخيرًا، وهو صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقافات: مات
سنة 258 وله أعمل.

2 - الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاه أبو عبد الله ويقال أبو
محمد الكوفي المقرئ، روى عن خاله الحسن بن الحر الأعمش وزانية
وغيرهم، وعنه أحمد: وإسحاق وإسماعيل وأبو بكر بن أبي شيبة، روى عنه
ابن عيينة وهو أكبر منه، قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسنين وسعيد بن
عمر، وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: ما رأيت أقرب منه، قال ابن معيَن:
ثقة، قال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة فجاء الجعفي فورًا قانمًا وقبل
يده، وقال سفيان أيضًا: عجبت لمن مر بالكوفة فلم يقابل بين عيينه حسن
الخفي، وقال يحيى بن أبي ن🅖ابوري: إن بقي أحد من الألدال فحسين
الخفي، وقال العجلة: ثقة، وأثب عليه وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله
فكان أروى الناس عنه، وكان الثوري إذا رأى غايته، وقال: هذا راهب خفي،
وثنان الناس عليه كثير - رحمها الله وإياهم - وذكره ابن حبان في الثقافات، وقال
عثمان بن أبي شيبة: يبغ ثقة صدوق قبل ولد سنة 119 هـ ومات سنة 262 هـ,
أو 320 هـ، والله أعلم.

3 - زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، روى عن أبي إسحاق
السيبعي وعبد الملك بن عمر وسليمان التيمي وخلائق، وعن ابن المبارك
وابن عيينة وطلالسيا وغيرهم: قال أبو أسامة: كان من أصداق الناس وقال
عن ابن الطالسيا: إنه كان لا يحدث قدريًا ولا صاحب بديعة. قال أحمد:
الشبلتو في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة، قال أبو زرعه:
صدوق، وقال أحمد: إذا سمعت الحديث من زائدة وزهير فلا تبالي أن تسمنه
من أحد غيرهما، قال الدارقطني: بين الأئمة الأئمة وثناء الأئمة عليه كثير
- رحمها الله وإياهم - مات سنة 160 هـ أو 161 هـ بأرض الروم غازياً قال الذهب:
ثقة حافظ، وقال لهم شيخ آخر يقال له زائدة بن قدامه كان يقاطع الخوارج.
قلته شبيب سنة 176 هـ، والله أعلم.

4 - خالد بن علقمة اللهمداني الوادي أبو حية الكوفي، روى عن عبد خير
عن علي في الوضوء، وعن زائدة بن قدامة وابن عمارة وإبراهيم بن محمد وأبو حنيفة الفقيه والثوري وآخرون، وروى عنه شعبة وكان يسميه مالك بن عروفة بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح وتبعه أبو عوانة فسماء مالك بن عروفة فقال: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عروفة.

قلت: والمحدثون يقولون وهم شعبة فيه، وذكره ابن حبان في الثقات
قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم شيخ، والله أعلم.

5- عبد خير بن يزيد، وقيل ابن بجيد بن جونى بن عبد عمرو بن عبد يعرب بن الصائد الهذاني أبو عمارة الكوفي أدرك الجاهلية، روى عن أبي بكر ولم يذكر نسماً، وعن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة، وعنه ابنه المسايب وأبو إسحاق السبيعي وعمر العشبي وخالد بن علقمة وآخرون، قال ابن معين والمجلي: ثقة، وقد سئل كم أتي عليك؟ قال: 120 سنة، وفي قصة أخرى بها البحاري في تاريخه عنه، قال: كنت غلاماً في بلادنا فجاء كتاب النبي ﷺ فأسلمنا ووصفه أحمد بأنه من البشث. وذكره ابن جياث في الثقات.

6- علي بن أبي طالب من لا يحتاج إلى تعريف وهو ابن أبي طالب بن عبد الملك بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين وأبو السبطين، كان رسول الله ﷺ بأبي تراب والحديث في ذلك مشهور وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، أسلمت قبلما وماتت في حياة النبي ﷺ، وصلى عليها ونزل في قبرها وهي أول هاشمية ولدت هاشمية. وعلى أول من ولده هاشم مرتين، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمار والمقاديد بن الأسود، وعن الحسن والحسين ومحمد الأكبر وهو ابن الحنفية وعمر وفاطمة، ومن الصحابة عبد الله بن مسعود والبراء وأبو هريرة وابن عباس وخلقت كثيرون، وكذلك خلق من التابعين ومناقبه وفضائله والأحاديث الواردة في فضله مشهورة معروفة، أسلم صغيرًا وتربى في منزل الوحي عند النبي ﷺ، ولازمه ولم يفارقته إلا في سفره للهجرة أو حين خفه في المدينة وهذا أمر مشهور معلوم وآرامه، قتل بالكوفة ليلة الجمعة تلث عشرة خلت من رمضان سنة 40 هـ.
التخريج
أخرجه أبو داود عن عبد خير وزر بن حبيش وابن أبي ليلى عبد الرحمن وعن أبي حية وعن ابن عباس وفي روايته: "غسل الرجلين في النعلين".
وأخبره الطياري عن عبد خير وعن النزال بن سبيرة وفيه زيادة الآنية في رواية علي بن الحسين وأخرجه ابن خزيمة وابن أبي شيبة من رواية عبد خير وأبي حية وفي روايته شرب بقية الوضوء كما سأئتى للمصنف، وأخرجه الترمذي عنه مطولاً ومختصرًا والبيهقي من رواية عبد خير.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (دعا) طلب و(الوضوء) بالفتح لأنه الماء والطهور بالضم لأنه الفعل كما تقدم وقد تقدم أن الأصح في الفعل الضم، وفي الاسم الفتح أعني في الطهور والوضوء و نحوهما.

الأشكال والقوائد
الحديث فيه أن الاستئثار باليسار وهذا هو الموافق للسنة لما سيأتي من أن اليسار للأقدر والاستئثار شبه بالامتياز فكان حقه أن يفعل باليسار.
وأما المضضته فهي باليمين كما يأتي وكما تقدم لأنها أخذ الماء وإدخاله في الفم وكذلك الاستئثار فهما بمئابة الأكر والشرب وسيأتي ما يدل على ذلك في حديث علي وعائشة وقد تقدم ما يدل عليه أيضاً في محلة.
والمناسب في الحديث للترجمة في قوله: (نظر بيه البيسري) والله أعلم.

75 - باب غسل الوجه
87 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عواينة عن خالد بن علِمَة عن عبد خير قال: أخبرنا علي بن أبي طالب وقد صلِي قعدا بظهر وقيلنا: ما يصنع به وقد صلى ما يريده إلا ليعملنا أن نأتي بإناك فيه ماء وطَلَسْ نافر من الإناء على يدته، ففصلها ثلاثاً، ثم تم مضمَّس، واستنفر ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلاثاً، غسل رجليه اليمنى ثلاثاً، وجلب الشمَال ثلاثاً، ومسح برأسه مرَّة وانْدِجه، غسل رجليه اليمنى ثلاثاً وجلب الشمَال ثلاثاً، ثم قال: من سرَّة أن يعلم ووضوء رسول الله ﷺ فهُوَ هذا.
۷۶ - عدد غسل الوجه

٣٢ - أخرجنا سُوئيذ بن نصر قال: أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سُميثة بَنِي مالك بن عُرفَة عن عبدُهُ خُبُرَعٌ عن علِيٍّ ﷺ أنه أبي بكرُ رضي الله عنه، ثم دعا بيوثٍ في ماء، فأتىَ على يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستفشَّ بِكِفٍّ واحده ثلاثٍ مَرَّاتٍ، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء فمسح بِرأسه، وأشار شَعِبته مَرَّةً من ناصبه إلَى مُؤَهِّرٍ رأسه، ثم قال: لا أذكر أرسفنا أَمَّ لا، وغسل رِجليه ثلاثاً ثم قال: مَن سُرَّهُ أن ينظر إلى طَهوُرَ رسول الله ﷺ فهذا طَهوُرَ وقال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عَرفَة.

قلت: قد تقدم ذلك في ترجمته وأن الصواب عند المحدثين كما قال
النسائي فيه، وأن أبا عوانة أولاً قد شعبة في ذلك، ثم رجع إلى الصحيح
الذي في كتابه وتقدم ذلك في ترجمة خالد بن علقمة 91 والحمد لله.

[الحلاء، 1]

1 - سويد بن نصر: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - مالك بن عرفطة وتقدم أنه خالد بن علقمة: تقدم 91.
5 - عبد خير بن يزيد الهمداني: تقدم 91.
6 - عليّ بن أبي طالب: تقدم 91.

الشرح

تقدم ما يتعلق بهذا الحديث إلا قوله: (أمي بكرسي) فإنه يدل على جواز
الوضوء على شيء مرتفع أو استحبابه لأنه إن تناوله قوله (من أراد أن ينظر إلى
ظهور إلخ) حيث اعتبر في ذلك هيئة الجلوس داخل فيه الجلوس على المرتفع
وهو عندي ليس بالظاهر بل الظاهر أن المراد مجرد فعل الطهارة والجلوس
ليس منها والله أعلم.

فيبقى على أصل الجواز فقط مع احتمال أنه أراد بذلك أن يستوي الناس
في رؤيته، وقوله: (مضمض واستنشق بكف واحد) دليل لأحدهي القيادة كما
سياقته في كيفية المضمضة والاستنشاق والله أعلم، وفيه دليل على أن مسح
الرأس مرة واحدة وأن البدء فيه من مقدمه وسياق مزيد بيان، إن شاء الله.

77 - غسل اليدين

94 - أخبرنا عن عمرو بن علي وحميد بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال:
حذني شربت عين مالك بن عرفطة عن عبد خير قال: شهدت عليه ذاك بكرسي فقعد
عليه ثم دعا يمامة في ظهر فقال: فإن الله لست لهما ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثم
غسل وجههما ثلاثاً وليثبه ثلاثاً ثم عرسه ابنه في النهار فقمصي برأسه ثم مشى
وجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: من سرهو أن ينظر إلى وضوء رسول الله فهذا وضوءه.
وارد في كتاب الطهارة

[رجاله، 7]

1 ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.

2 ـ حميد بن مسعدة السامي البايلي: تقدم 5.

3 ـ زيد بن زريع: تقدم 5.

4 ـ شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي: تقدم 26.

5 ـ مالك: تقدم أنه غلط وإنما هو خالد بن علقمة: تقدم 91.

6 ـ عبد خير الدماني: تقدم 91.

7 ـ علي بن بلال: تقدم 91.

وقد تقدم رجاله وشرحه وما يتعلق به لأنه إحدى روايات الحديث السابق.

78 ـ باب صفة الوضوء

95 ـ أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: أخبرنا حجاج قال:

آبنا جريج حدثني شهبه أن محمد بن علي بن أبي حيران جعله علي بن أحمد: علي بن أحمد: دعاني أبي علي بن إبراهيم فرضه الله قبلاً ففعل تشفع كسنه ثلاث مرات قابل أن يدخلني فيما وضوء لم يمض مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثة ثم عسل ووجهه ثلاث مرات ثم قبلاً بنهلاج إلى المرفوع ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم يسل برهته مسححة واحدة ثم عسل رجاته البشمنى إلى البشمنى ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قاباه فقال: دعائي قنالته الإثير الذي فيه فضل وضوته فضرب في فضل وضوته قاباه فعجبت قال: لا تعجب فاني رأيت عبد الله بن بلال يصنع مثل ما رأيت صنعته يقول: لو ضوته هذا وشرب فضل وضوته قاباه.
4 - شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني القاري
مولى أم سلمة أتى به إليها وهو صغير، فمسح رأسه وكان خن زيد بن القعقاع، وروى عن خالد بن مفيث رجل مختلف في صحبته وعن أبيه نصاح، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسلمه بن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه محمد بن إسحاق وإبراهيم جرجج وهلاغان وأبي هلال وإسماعيل بن جعفر وأبو ضمرة أنس بن عياض وغيرهم، قال الدراودي: كان قاضياً بالمدينة، وقال النسائي: ثقة وذكره ابن جبان في التقات، وقال الواقدي: كان ثقة قليل الحديث مات زمن مروان بن محمد، وروى له النسائي حديثه هذا في صفة الوضوء ولم ينسبه بل قال: عن ابن جريج عن شيبة عن أبي جعفر، وذكره البخاري وأبو حاتم مفردًا عن شيبة بن النصاح والصحيح أنهما واحد، فإن أبا قرة موسى بن طارق روى هذا الحديث عن ابن جريج، فقال: حدثني شيبة بن نصاح كما في التهذيب، وذكر في التهذيب أن ابن جرير رواه في تهذيبه عن علي بن مسلم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن شيبة ولم ينسبه وقال: شيبة مجهول وقال ابن جبان في التقات: شيبة شيخ يروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وعنه ابن جريج إن لم يكن ابن نصاح فلا أدرى من هو؟ وقال في التابعين شيبة بن نصاح القاري من أهل المدينة، روى عن أبيه، وأبوه مولى أم سلمة، روى عنه أهل المدينة مات في ولاية مروان بن محمد، وقد قيل: إنه سمع من أم سلمة وهو صغير ثم ذكره أيضاً في أتباع التابعين، قال: وكان إمام أهل المدينة في القراءات، ولا نعلم أحداً روى عن أبيه نصاح غيره، وذكر العجلاني أنه سمع من أم سلمة وهو صغير ثم ذكره أيضاً في أتباع التابعين، قال: وكان إمام أهل المدينة في القراءات، ولا نعلم أحداً روى عن أبيه نصاح غيره، وذكر العجلاني أنه أسن من نافع وأن عدد الآي لأهل المدينة هو عنه ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ووثقه ابن معين وقال خليفة ابن قانع مات سنة 130 والله أعلم.

5 - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الملقب بالباقر أمه بنت الحسن بن علي، روى عن أبيه وأرسل عن جديه...
الحسن والحسين وأرسل عن جد أبيه علي، وروى عن عم أبيه محمد بن الحنفية وابن عم جده عبد الله بن جعفر وسمرة بن جندب، وأبي هريرة وابن عباس وخلائق آخرين من الصحابة والتابعين إلاّ أنهم يقولون إن روايته عن أكثر من روى عنه عن الصحابة ما عدا ابن عباس وابن جعفر وجابر بن عبد الله مرسلاً، وعنه ابيه جعفر السبيعي والزهري والأعرج والأوزاعي وخلق آخرون.

قال العجلي: ثقة تابع مدني، وروى أنهما أعني محمد بن علي وابنه جعفرًا سماً عن أبي بكر وعمر فقالاً للسائل: تولهما وإبأ من عدوهما فإنهما كانا إمامي هداً.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

قيل: مولده سنة ٥٦ هـ، ومات إمام سنة ١١٤ هـ أو ١١٥ هـ أو ١١٦ هـ أو ١١٧ هـ أو ١١٨ هـ. وهو ابن ٨٣ سنة وقيل ولد سنة ٢٦ هـ، والله أعلم.

قلت: وهو بعيد عندي لما يأتي في ترجمة أبيه من صغر سنه هذه السنة، وهي التي قتل فيها جده الحسين فكان معه علي وهو صغير ولقب بالباقر لأنه بقر العلم، قال ابن المنكدر: ما رأيت أحداً يفضل علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمدًا، أردت يوماً أن أعظه فوعظني.

٦ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عن الجميع - أبو الحسين وقيل أبو الحسن وقيل أبو محمد ويقال أبو عبد الله المدني زين العبادين، وروى عن أبيه ومعه الحسن وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس والمصور بن مخرمة وأبي هريرة وعائشة وجماعة آخرين من الصحابة والتابعين، وعنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاووس بن كيسان وهما من أقرانه والزهري وجماعة يكثر عدهم.

أمه أم ولد قال ابن سعد من الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة: ثقة مأمونًا كثير الحديث عاليًاً رفعًا ورعاً قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين، وقال أيضاً: ما رأيت أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث، وقال له نافع بن جبير: إنك تجالس قوماً دوناً فقال علي بن الحسين: إنني أجلس من أنتفع بمجالسته في ديني، كان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم
و عن مالك: لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ مثل علي بن الحسين قال العجلي مدني تابعي ثقة، وعن ابن عيينة: حج علي بن الحسين فلما أخرج واستو ل راحله اصغر لونه وانقض ووقع عليه الرعدة فلم يستطيع أن يلبس فقيل له: مالك لا تلبب فقال: أحسن أن أقول لبك، فقيل لي: لا لبك فقيل له لا بد من هذا فلما لبى غشي عليه وسقط من راحله فلم يزل يعتري ذلك حتى قضى حجة، ونحوه عن مالك في قصة تلبيه وراد فهشم.
و كان يسمى زين العبادين لعبادته وعن ابن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدركون من أين كان معاشهم فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به من الليل، وروى عن علي الراضي عن أبيه عن جده قال: قال علي بن الحسين: إنني لأستحي من الله أن أرى الآخ من إخواني وأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدنانير، وستل كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ فأشار إليه إلى القبر وقال منزلتهما منه الساعات واستطال عليه رجل فلم يرد عليه فقال: إياك أعني. فقال: وعلك أغضبي. قبل إنه ولد سنة 32 هـ، وقيل إنه يوم قتل أبوه كان ابن 23 سنة. توفي علي وعودة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة 93 هـ، وقيل سنة 94 هـ، وقيل كان عمر 58 سنة وقيل مات سنة 95 هـ والله أعلم.
7- الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده وأبيه وأمه وحاءه بن أبي هالة وعمر بن الخطاب. وعنه أخوه الحسن وبنو علي وزيد وسكينة وفاطمة وعبد الله بن عمر بن عثمان وجماعة من التابعين.
ولد لخمس ليال خلول من شعبان سنة 4 هـ، وقال جعفر بن محمد: كان بين الحسن والحسين ظهر واحد، قال أنس: أما إنه كان أشبههم برسول الله ﷺ ومناقبه في كثرة ومعروفة وقد ذكر ابن حجر ﷺ منها طرفًا صاحبًا في التهذيب وهي موجودة في غيره كالإسحابة والبداية والنهاية لابن كثير وغير ذلك.
و قصة خروجه في أهله إلى العراق وكتابتهم إليه وبعثه ابن عمه مسلم بن عقيل ومقتله، ثم خروجه هو في أهله حتى قتل معروفه وكان مقتله سنة إحدى
وستين في المحرم منها وهذا هو المشهور وهو ابن خمس وخمسين سنة
وأشهر، وقيل 56 سنة وأرضاء.

وقد ذكر ابن كثير وابن حجر وغيرهما عن ابن عمر أنه سار وراءه لما
خرج وقال فيما جرى بينهما من المراجعه:

"إنا الله خير نبي بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وإنكم بضعة من
الله لا يليها أحد منكم وما صرفها عنكم إلا لما هو خير فأبي، فاعتنقه
ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل.

قال ابن عباس: استشارني حسين في الخروج إلى العراق فقلت: لولا أن
يزري بي و بك تنشب يدي برأسك فلم يتخذه وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

8 - علي: تقدم 91.

الشرح

هذه رواية أيضاً من روایات الحديث السابق، وقد تقدم الكلام عليه
وقوله: (ناولني) أي أعطني بقية الماء الذي فضل بعد الوضوء.
وقوله: (وضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائمًا). هذا توضيح لمعنى
كلام علي وأن قوله للحسين: (رأيت أبيك النبي يصنع إلخ) أراد به جميع ما
فعل من الوضوء وشرب فضل الوضوء وكأنه شرب وهو قائم، أي أن الجميع
دخل في النسبة لفعل النبي وشرب لفضل الوضوء وفيه: دليل على جواز
الشرب قائماً ويجمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية وأما دعوى أنه خاص
بماء زمزم ويفضل الوضوء فإن غير مسلم لوروده في غيرهما وقد شرب
وهو راكب وفي صحيح البخاري عن النزال بن سمرة قصة شرب علي قائماً وredi
صحيح مسلم حديث أنس في النهي عن ذلك وفي البخاري في الحديث
المذكور: "إن ناسا يكرهون الشرب قائماً وإن النبي صنع مثل ما صنعت
وفي مسلم من حديث أبي هريرة: لا يشرب أحدكم قائماً ومن نسي
قليلين؟!" وأحمد وصححه ابن حبان بلفظ: "لو يعلم الذي يشرب وهو قائم
لا ستقاء".

وذهب الجمهور: إلى الجواز كما قدمنا وأجابوا عن أحاديث النهي
79 - عدد غسل اليدين

99 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوصي عن أبي إسحاق عن أبي حنيفة وهو ابن رئيس قال: رأيت علية توضَّح فغسل كتبية حتى أنفاهما ثم أضح.Register 3، 3 نماً وأستنفقت ثلاثاً وغسل وجهة ثلانيًا وغسل دراعية ثلانيًا ثلاثاً ثلانيًا ثم مَسَح برأسي ثم غسل كتبية إلى الكعَيِّبين ثم قام فأخذ فضائل الطهور فشرب وهم

قائِمًا. ثم قال: أحببت أن أريك كيف تكون النبي صلى الله عليه وسلم 

[التحالله: 5]

١- قتيبة بن سعيد: تقدم ١.


٣- أبو إسحاق السبيعي: تقدم ٤٢.

٤- أبو حية بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وعن عبد خير، عنه وروى عنه أبو إسحاق السبيعي قال الحاكم أبو أحمد روى عنه المنزل بن عمر وإن كان محفوظًا لا يعرف اسمه وقال أبو زراعة: لا يسمى وقال ابن مكولا: يختلف في اسمه فيقال عمرو بن
نصر ويقال عامر بن الحارث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد فيه: شيخ وسماه ابن حبان عمرو بن عبد الله، قال أبو الوليد بن الفضري: مجهول، وقال القطان: وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره، وقال ابن الجارود في الكني وثقه ابن نمير والله أعلم.

5 - علي: تقدم 91.

٨٠ - باب حد الخسل

٩٧ - أخبرنا محمد بن سلمة، وألحائر بن سفيان قراءة علي عليه وسلم أسمح

واللَّيْلُ فِي عَيْنِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مالك عن عمرو بن بكر المازني عن أبيه

أنه قال لبني الله بن زيد بن عاصم، وكان بين أصحاب النبي ﷺ وهو جد عمرو بن

بكر: هل تستطيع أن ترني كأنك رسل الله ﷺ يتوعد: قال: عبد الله بن زيد: نعم، فقدًا يوضوء فأنا على يدك فغسل يدك مرتين، مرتين، ثم تمضمض، وأستناعت ثلاثا، ثم عسل وجهة ثلاثا، ثم عسل يدتي مرتين، مرتين إلى المرققين، ثم مسح رأسه يدتي فأقبل يهما، وأذن بدأ يمدد رأسه، ثم ذهب يهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجح إلى المكان الذي بدأ منه، ثم عسل رجليه.

[رجاله: 7]

١ - محمد بن سلمة بن عبد الله: تقدم ٢٠.

٢ - الحارث بن مسكي: تقدم ٩.

٣ - ابن القاسم العثقي: تقدم ٢٠.

٤ - مالك: تقدم ٧.

٥ - عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، واسم أبي حسن تيمي بن عمرو فيما قبل، روى عن أبيه وعبيد بن تيمي ومحمد بن يحيى بن حبان وعباس بن سهل بن سعد وغيرهم، وعن أبيه يحيى بن سعيد الأنصاري وحيى بن أبي كثير وهم من أقرانه وأيوب والسفيان وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وعن ابن معين ثقة إلا أنه اختلف عنه في حداثين: "الأرض كلها مسجد" ... و"كان يسلم عن يمينه«
ومن ابن معين أيضاً: صويلح وليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن عبد البر: مات سنة 140 هـ، قال ابن حجر: ما ذكره المصنف يعني صاحب التهذيب من أن أمه بنت عبد الله بن زيد وهم ينتمون فيه صاحب الكمال، وسببه ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى تجوؤًا لأن العلم صنوا الأب، ثم ذكر أن عمرو بن يحيى حميدة بنت إyas بن البكر عند ابن سعد في الطبقات. وهكذا أم النعمان بنت أبي حي، والله أعلم.

6 - أبو يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني، روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وأبي سعيد الخزاعي، وعنه ابنه عمرو ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وعمراء بن غزية وال zerbi. قال ابن إسحاق كان ثقة. وكذا قال النسائي وإبن خراش وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

7 - عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن مبذول بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني وقيل في نسبه غير هذا. ذكره الواوقد أنه الذي قتل مسلمه الكذاب، روى عن النبي محمد حديث الوضوء وغيره، وعنه ابن أخيه عباد بن تيم وأبو سعيد المسبب ويحيى بن عمارة وكان صهره علي. وابنه وغيرهم قتل في الحرة وكانت في آخر ذي الحجة سنة 136 هـ، وهو ابن 70 سنة. قال ابن سعد: بلغني أنه قتل بالحرة وقتل معه ابنه خلاد وعلي، قال أبو القاسم البغوي قيل: إنه شهيد بدراً ولا يصح، والله أعلم.

التخريج

أخرجه البخاري في موضع ومسلم وأخرجه أبو داود والشافعي
والرومي في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والبيهقي والطيلي والمدارقي والإدريمي مختصراً.

لغة والإعراب والمعنى

(هل) حرف استفهام تدخل على الاسم وعلى الفعل، ولهذا لا تعمل
ودخلها على الفعل أكثر. قوله: (أن تُرينِي) المصدر المنسب من أن وما دخلت عليه في محل نصب مفعول به تستطيع وقوله: (كيف كان...) إلخ كيف اسم مبني على الفتح لأنه إما شرط أو استفهام فهو مبني على الحالتين ولهذا أي كونها شرطاً أو استفهاماً لا يعمل فيها إلا ما بعدها وبدل على إسماها
صحة دخول الحرف عليها بل تأويل كما في قولهم:

"على كيف تبيع الأحمرین" يعني الخمر واللحم، وصحة إبدال الاسم الصريح منها في قوله كيف زيد صحيح أم سقيم وتأتي لمعنىين أحدهما وهو الأكثر: أن تكون استفهامية فتكون خبراً لما لا يستغني عن الخبر من مبتدأ بقائ على رفعه أو منسوب بأحد النواخس نحو "كيف أنت" (وكيف ظنت زيداً) فإن وقعت قبل ما يستغني لتمام الجملة بعدها أعربت حالاً نحو "كيف جاء زيد" قلت: ومنها ما في الحديث هنا (كيف كان رسول الله يتوعد).

قال ابن هشام قال: (وعندك أنك تأتي في هذا النوع مفعولاً مطلقاً أيضاً) وخرج عليه قوله تعالى: "لا ترَ يَكُن فَلَسْتَ تَلْبِينَ" التقدير أي فعل فعل ربك وكيف مدّ الظلم لتعذر الحال، وقد تكون مع جملتها التي بعدها بدلاً من اسم كما في قول الشاعر:

"إلى الله أشكو بالمدينة حاجة وبالشام أخرى كيف يلتقبان وقيل: إنها تكون ظرفًا وتعقب بأنها لا تدل على الزمان ولا على المكان وزمع عيسى بن وهب أنها تكون عاطفة وجعل منه قول الشاعر: إذا قل مال المرء لانت فناته وهان على الأدنى فكيف الأباعد بجر الأباعد، ورد بأنها هنا خبر لمبتدأ محدود والتقدير كيف الهوان على الأباعد فخذ المبتدأ وحرف الجر وبقى الاسم المجترر كما في قول الشاعر:

إذا قيل أي الناس شر قبيلة أشارت كلب بالألف الأصبع أيا إلى كليب حذف الحرف وبقى العمل، المعنى الثاني: أن تكون شرطاً غير جازم لأنها تختلف أدوات الشرط في لوزم فعلين بعدها متفقين في اللفظ المعني نحو قولك كيف تجلس أجلس، وكيف تقوم أقوم، ولا يجوز الجزوم ولا مخالفة الفعلين، فلا تقول: كيف تقوم أجلس، واستشكل على
اشتراع الانفاق في الفعلين أنها وردت في القرآن شرطية محدودة الجواب دلَّ على جوابها ما قبلها كقوله تعالى: "هو الذي يرزقكم في الأرض كفيفاً تكاثروا" وقوله: "كيف كفيف يقذفاً" وقوله: "فيك فلما يضطر في السماك كفيف يطأه" ونحو ذلك.

وقد تستعمل كيف محدودة الفاء كما في قول الشاعر:

"كيف تناجرون إلى سلم وما ثارت قتلاكم ولغي الهيجاء تذمارم" وقوله: "ترنيم" من رأي البصرية لكنها هنّا من أرى يرى فهي تتعدى بهمزة النقل إلى مفعولين، والمفعول الأول ياء المتكمل التي بعد نون الوقاية والثاني: محل الجملة ولا يرد على ذلك ما تقدم من أن كيف لا يعمل فيها ما قبلها لمكنامها من التصدر؛ لأن المراد أن تكون صدر جملتها وعاملها في الجملة بعدها وذلك لا ينافي أن تكون الجملة معمولاً لشيء قبلها، وتقدم أنها قد تكون مع جملتها بدلاً من اسم قبلها كما في قول الشاعر:

"إلى الله أشكرت..." البيت السابق، والله أعلم.

وقد ذكر ثم في هذا الحديث سبع مرات وأصلها حرف يفيد ثلاثة أشياء كلها في مقال التشريع والترتيب والتراخي وقد تأتي لمجرد ترتيب الأخبار فقط كقوله تعالى: "كلّ خلقٍ ملكٌ وحَكِيمٌ مَعْلُومٌ مَعْلَمٌ خلِّ قِلَّةً" وقوله: "وقد أُلْقِيَ اللّهُ في الْأَمِيْنِ " وقوله: "لا إله إلا لله وحده لا شريك له... ثَمَّ أَنتِي نَحْيُوهُ..." في هذه المواضع لترتيب الذكر وكذا في قول الشاعر:

"إن منن ساد ثم ساد أبوه... ثم قد ساد قبل ذلك جده... وزعم قوم أنها قد تكون زائدة وجعلوا منه قوله تعالى: "ثمَّ كَابَ عَلَيْهِ إِسْتَوْى١ عَقِبَةٍ حَتَّى إِذَا ضَفَطَ عَلَى الْأَرْضِ يَا رَبِّ هَبْتِكَ وَضَفَتْ عَلَيْهِ" أَنْتُهُمْ رَفُوَّنِي أَن لَّمْ يَكُونُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"، وقول زهير:

"إنما إذا أصبحت أصبحت ذا حري فهم إلا أمسية أمسية غالباً وهو قول الأخفش، والظاهر أنها تكون بمعنى الفاء لترتيب الذكر ولا داعي إلى تكلف الجواب عن ذلك كله، والله أعلم، وقد تقدم الكلام عليها في حديث أبي موسى في السواك ۔، فهي في الحديث لتترتيب الأخبار عن أفعال
الوضوء، والله أعلم. وقوله: (نعم) حرف جواب وتقليد نعم أستطيع أن أريك ذلك.

الأحكام والفوائد

هذا الحديث قد تقدم أكثر ما دل عليه من الأحكام، وفيه: جواز غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلثاً، وفيه: بيان كيفية مسح الرأس وأنه يكون باليدين معاً وبدأ من مقدمه بمرهما إلى قفاها ثم يردهما وهذا أكمل حالات المسح عليه، وفيه: التصريح بكونه ردهما فهو دليل على استحباب ذلك ولم يذكر فيه تكراز المسح فنانه حجة لقول الجمهور بعدم استحباب تكراره خلافًا للشافعي بن أبي ذ盖ة، وفيه: استعمال الأدب في السؤال والتعلم من العلماء، وفيه: ما قدمنا من جواز فعل العبادة لتعليم الناس أو ليщитريه به غيره فيها، وفيه: كالروايات السابقة تثليث المضمضة والاستنشاق ولم يذكر عدد الغرفات وفي رواية للبخاري ثلثاً من غرفة واحدة وقد تقدمت رواية عبد خير عن علي وفيها ثم مضمض واستنشق بكف واحداً وفي رواية للبخاري أيضاً في حديث عبد الله بن زيد: «فضممض واستنشق واستنتثر ثلاثاً بثلاث غرفات» وهتان الروايتان في البخاري وغيرهما من روايات غيره قد يستدل بمضمون الكل على أن الأمر في هذا واسع وفي صحيح مسلم: «من كف واحداً فعل ذلك ثلاث مرات» وهي رواية خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى وفي رواية وهيب عنه: «بثلاث غرفات»، والرواية خالد بن عبد الله صريحة في الصورة التي اختارها واستحبها الجمهور في كيفية المضمضة والاستنشاق ولن فعل غيرها لأجزاء وذكر النووي في شرح مسلم أنه الصحيح المختار أي من صور المضمضة والاستنشاق بصورة ذلك أن يأخذ غرفة فيضممض ويستنشق منها ثم الثانية ثم الثالثة كذلك فتحصل ثلاث بثلاث غرفات وقد يحصل الجمع بين رواية من غرفة ورواية من ثلاث غرفات بأن المراد بكله من غرفة كونه يتضمض ويستنشق من غرفة ويكرر ذلك في الواحدة ترجع لفعل الاثنين مرة من غرفة والثلاث لتكرر تلك الغرفة التي يجمع منها بينهما، والله أعلم، وفي صفة المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأول: ما تقدم بيانه.
باب صفة مسح الرأس

81

88 - أخبرنا عثمان بن عبيد الله عن مالك، حُرُف ابن أنس عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أنَّهُ قال: "يُبدي الله بن زيد معي عامٌ وهو جد عمٍّ، والد يحيى، فإنني شخص الله، بل تقصد كتبة عبيد الله بن زيد: نعم الله وفاءك، ووضعك على يمينه، فقسم بينه وبيني مرتين ثم نعمة، واستعدينَ ثلاثاً ثم عسل وجهته ثلاثاً ثم عسل، يُبدي مرتين مرتين إلى المرافقين ثم مسح رأسَيْ بِذَئْبِهِ.
كتاب الطهارة

1 - عقبة بن عبد الله بن عتبة اليمهدي الأزدي أبو عبد الله المروزي، روى عن مالك وابن عبيبة والفضل بن موسى وغيرهم، وعن النسائي وإسحاق بن إبراهيم البصري، ابن خزيمة ومحمد بن علي الحكيم الرمذي، وأبو رزاق حاتم بن محمد بن حاتم وأبو رواج محمد بن حموده المروزي، والحسن بن سفيان وجامع قال النسائي: ثقة. وفي موضع آخر قال: لا أرأيه فيه. وذكره ابن حبان في الثقات قال مسلمة: مروزي ثقة، قال ابن حموده: مات سنة 244، والله أعلم.

2 - مالك بن أسى: تقدم 7.
3 - عمرو بن يحيى: تقدم 97.
4 - يحيى بن عمارة: تقدم 97.
5 - عبد الله بن زيد بن عاصم: تقدم 97.

التخريج

هذه إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم تخريجه، وما يتعلق به: 97.

82 - عدد مسح الرأس

99 - أخبرنا مَحْمَد بن مُحَمَّد بن مُنْصِر قال: حدثنا سُفيان عن عمرو بن يَحْيَى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أَلَّهِي أَري اللَّهَ أَنَّهُ قد قال: رأيت رسول الله نَوْصًا. فقَسَّل وَجُهَهُ تَلَافَأ، وَتَبَذَّلَ مَرَّتَين، وَعَسِل رَجَالِيه مَرَّتَين، وَمَسَحَّ بِرَأْسِهِ مَرَّتَين.

[رجاله: 5]

1 - محمد بن منصور: تقدم 21، وهو الجواز الخزاعي.
2 - ابن عبيبة: تقدم 1.
3 - عمرو بن يحيى: تقدم 97.
4 - أبوه يحيى: تقدم 97.

5 - عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج

الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني وقيل في نسبه غير ذلك شهد العقبة وبرأ الناس، وهو الذي أُورد النداء للصلاة في النوم، وكانت رواه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، روى عن النبي ﷺ وعن أحمد بن محمد وابن عبد الله بن محمد على خلاف فيه وسعود بن السيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقيل لم يسمع منه وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ولم يذكره قال البخاري: لا يعرف له إلا حدث الأذان وقال خليفة ويحيى بن بكير وغير واحد، مات سنة 36ه، زاد يحيى سنة 34 وقال ابن عدي لا يعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حدث الأذان قال ابن حجر وهذا يؤكذب كلام البخاري وهو المعتمد، قال: وقد وجدت له أحاديث غير الأذان تجمعتها في جزء قال: واغتنى الأصبهاني بالأول فجعل برجم به وتابع جمعه وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل أحد والروايات عنه كلها منقطع، قال ابن حجر: كذا قال وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو العزيز قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدرًا وقتل بيد أحد فقال: سلبي ماشكت اه، والله أعلم.

التخريج

أخيره الدارقطني من رواية إبراهيم بن حماد قال: أخبرنا العباس بن يزيد قال: أخبرنا سفيان بن عبيد بن عمرو وساق الحديث ثم قال: كذا قال: ابن عبيد وإنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم، ثم ساق رواية المصنف بإسناده، ثم ذكر بعدها رواية أخرى - أخبرنا دالج بن أحمد أخبرنا محمد بن علي بن زيد أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بهذا - وأخرج ابن خزيمة هذه الرواية من طريق عبد الجبار بن عامر حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ورجليه مرتين ومسح برأسه وزاد فيها واستنفر هذه الرواية موقعة لرواية المصنف وهي تدل على أن زيادة ابن عبد ربه في رواية المصنف والدارقطني وهم، فإما أن
يكون الوهم من ابن عبيدة كما قال الدارقطني وإما أن يكون من غيره فالظاهر أن الحديث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المشهور عنه غير أن هذه الرواية مختصرة وقوله: (مرينين) في مسح الرأس على فرض ثبوت محمل على المسح ابتداء ورد المسح كما هو صريح في الروايات الأخرى لتفريق الروايات عن عبد الله في ذلك وكذا عن غيره فلا متناسك فيه لتكرار المسح وخاصة القول بتثليثه، والله أعلم.

83 - باب مسح المرأة رأسها


[رجاله: 5 - دون أم المؤمنين]

١ - الحسن بن حريث: تقدم ٥٢.

٢ - الفضل بن موسى السُّني جو أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيبة، روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهشام بن عروة وجماعة، وعنه إسحاق بن راهوية وإبراهم بن موسى الرازي وأبو عمر الحسين بن حريث وغيرهم قال ابن معين وابن سعد: ثقة وقال أبو حاتم: صدوق قال وكيع: أعرفه ثقة صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات قال: كان مولده سنة ١١٥ هـ، أو ١٧٢ هـ، وقال السبخي: هو كبير السن عالي

3 - الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال ابن أوس الكندي ويقال التميمي وقد ينسب إلى جده ويقال له الجعدي أيضاً، روى عن السائب بن يزيد وعائشة بنت سعد ويزيد بن خصيفة وغيرهم، وعنه سليمان بن بلال والدراوادي وحاتم بن إسماعيل والقطان وغيرهم وقال النسائي وابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في النصائح وكتاب الساجي في رجال البخاري أبا زيد قال مكي: سمعت منه سنة 144 هـ، والله أعلم.

4 - عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذبابة المداني، روى عن أبي عبد الله سالم سبلان عن عائشة أم المؤمنين في صفه الوضوء، وعنه الجعد بن عبد الرحمن قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في النصائح، والله أعلم.

5 - سالم بن عبد الله النحشر ومسلم بن سبلان أبو عبد الله وهو سالم مولى دوس ومسلم مولى المهرى ومسلم أبو عبد الله الدوسي الذي روى عنه بكير بن الأشج، روى عن عثمان وأبي هريرة وعائشة وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي سعيد الخدري، وعنه بكير بن الأشج وسعيد المقبري وعبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذبابة وغيرهم، قال أبو حاتم: شيخ وقال ابن حجر: وأخرج النسائي في الطهارة من طريق عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذبابة وغيرهم قال أبو حاتم: شيخ وقال ابن حجر: وأخرج النسائي في الطهارة من طريق عبد الملك بن مروان بن الحارث وذكر حديث الباب قال عبد الغني المقدسي: هو الذي روى عنه أبو سلمة فقال: حدثنا أبو سالم أو سالم مولى المهرى وقال العجلة: سالم مولى المهرى تابع ثقة وسلمان مولى النصرين تابع ثقة وسلمان سبلان ثقة فرق بينهم وذكره ابن حبان في النصائح في موضوعين فقال: سالم أبو عبد الله مولى دوس، ثم قال: سالم بن عبد الله مولى مالك بن أوس مات سنة 110 هـ.

التخريج

لم نجد له تخريجاً غير رواية المصنف فالظاهر أنه من أفراد المصنف.
الشرح

الحديث في بيان صفة الوضوء على نحو ما تقدم من التثليث في الوضوء.
و فيه: كيفية مسح المرأة رأسها وأبنها مثل مسح الرجل وأنه مرة واحدة، وفيه:
أنها مسحت الأذنين مع الرأس، وفيه: أن حكم المكاتب حكم العبد حتى
يؤدي كتابته، وفيه: الدعاء بالبركة للمعتوق ويلحق به كل من تجددت له نعمة
في نفسه أو ما له أو ولده أو أحد من أهله، والله أعلم، وفيه: أن الحرة لا
تحجب عن المسلم.

٨٤ - مسح الأذنين

١٠١ - أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد
قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسأر عن أبي عباس قال: رأيت
رسول الله ﷺ نوضًا فمسح يدوده، ثم كامضض، وأنتمست من غرفته واجدًا،
وعمست وجهه، وعمست يدها مرة ومسح برأسه، وأذنتين مرة قال عبد العزيز:
وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك وعمست رجليه.

[رجاله، غير ابن عجلان، ٥]

١ - الهيثم بن أيوب السلمي الطالقاني أبو عمران، روى عن إبراهيم بن
سعد وحفص بن غياث وفضيل بن عياض ومعتمر بن سليمان وغيرهم، وعن
النسائي وموسى بن هارون الحافظ والعباس بن أبي طالب وجماعة غيرهم قال
النسائي: ثقة وقال: مرة ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة
٢٣٨، والله أعلم.

٢ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوري أبو محمد
المدني مولى جهينة قال ابن سعد: دراورد من قرى خراسان وقال الجعفي:
من قرى فارس كان جده منها وقيل أصله من أصبهان. نزل المدينة فقال يقول
للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرنون فلشبه أهل المدينة الدراوري، روى عن
هشام بن عروة وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وزيد بن أسلم وجماعه، وعن
شهبة والثوري وهما أكبر منه وابن إسحاق وهو من شيوخه والشافعي

كتاب الطهارة
٢٤٨/١٠١
١٢٩
باب مسح الأذنين مع الرأس

ولا يละ الداود من قرى دراورد. 

3 - زيد بن أسلم: تقدم 80.

4 - عطاء بن يسار: تقدم 80.

5 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

تقدم شرح الحديث وما يدل عليه فيه: مسح الأذنين وقد تقدم في شرح الآية.

85 - باب مسح الأذنين مع الرأس

وما يستدل به على أنهما من الرأس
سبق حديث زيد بن أسلم عن عطاء مختصراً حديث 80، وتقدم تخريجه هنالك.

[رجاليه: 1]

1 - مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي أبو علي الختلي نزيل بغداد، روى عن هشيم ومروان بن معاوية وعبد الله بن إدريس وحجاج الأعور وغيرهم، وعن الجماعة سواء البخاري وأبو حاتم أبو زرعة والذهلي وغيرهم قال ابن معين: ثقة لا أسح به قال أبو حاتم: مخلص الصدق وقال النسائي: ثقة قبل مولده سنة 158ه ومات في ربيع الأول سنة 244ه - قال: مسلمة بن قاسم نسبي الله أعلم.

2 - عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأدبي الزعافري أبو محمد الكوفي، روى عن أبيه، وعمه داوود والأعمش، ومنصور، وغيرهم، وعن مالك بن أبينس، وهو من شيوخه، وابن المبارك، ومات قبله، وأحمد، وابن معين، وابن زارويه وجماعة قال أحمد: نسيج ودحة، وقيل ابن معين عنده، وعن ابن نمير فقال: ثقاتان إلا أن ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء كان بينه وبين مالك صداق، وكان يسلك مسلك أهل المدينة، وقيل إن بلاغات مالك سمعها منه قال النسائي: ثقة نسبي الله أعلم. وقيل سنة 120ه، ومات سنة 192ه قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث حجة صاحب سنة، وجماحة، ووثقه العجلقي، وأثنى عليه هو، وغيره، وروى الخطيب أن الرشيد عرض عليه القضاء فأبى فوصله فرد عليه أي صليته، وسأله أن يحدث ابنه، فقال: له إذا جاءتنا مع الجماعة حديثنا، فقال له: وددت أن لم أكن رأيك، فقال: وأنا وددت أن لا أكن رأيك!! والله أعلم.

3 - محمد بن عجلان: تقدم 60.
4 - زيد بن أسلم: تقدم 80.
5 - عطاء بن يسار: تقدم 80.
6 - ابن عباس: تقدم 31.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (توضأ فغرف) أي شرع يتوضأ وعائفة تفصيلية فصلت إجمالاً توضأً
وقوله: (فغرف) غرف الماء ونحوه بيد أو بالمغفرة إن أخذه، يغرفه بالكسر ويغرفه بالضم لغة كاغرف، والغرفة بالفتح المرة وبالضم كذلك وبهما قري (إلا من غرف وغرف) وقيل بالضم اسم للمفعول منه كالغرافة والغرفة بالكسر الهيئة، والمعنى أخذ من الماء بيده، وقوله: (السباغتين) تسبيحة سباحة وهي الاصبع التي تلي الإبهام لأنه يسبح بها في الصلاة، والإبهام الأصح المعروف من اليد، وقد تقدم أكثر ما يتعلق بهذا الحديث، وفيه: تفصيل للإجمال في الرواية الأولى وفي قوله (نوضأ مرة مرة) وفيه: مسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما مع بيان كيفية المسح، وهذه الكيفية هي التي يفضلها أكثر الملكلية، وظاهرة الرواية كالتالي قبلها أنه لم يمسحهما بما غير ماء الرأس، وقد تقدم الكلام على مسحهما في شرح الآية أول الكتاب، واستدل ابن عبد البر بقوله: في حديث الصناحي الآتي: "فإذا مسح رأسه خرجت الخطابا من أذنيه" على أنهما يمسحان بما الرأس ولا يؤخذ لهما ماء غيره قلت: وهو خلاف المشهور عند متأخري الملكلية واحتجوا بالأثر الذي ذكره مالك عن ابن عمر: "أنه كان يأخذ الماء لأذنيه" وهو ثابت في الموطأ والله أعلم.

۱۰۳ - أخبرنا فتية و掴ية بن عمرو الله عن مالك عن زيد بن أبي سلمة عن عطاء بن بسارة عن عبد الله الصناحيج أن رسول الله قال: إذا توضأ العبد المؤمن قمنمض خرجت الخطابا من فيه فإذا استتر خرجت الخطابا من أنهية فإذا غسل وجهه خرجت الخطابا من وجهه حتى تخرج من تحت أذنيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطابا من يديه حتى تخرج من تحت أذنيه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطابا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطابا من رجليه حتى تخرج من تحت أذنيه، ثم كان مشهور إلى المسجده رحالتهم. قال: كتب: عين الصناحيج أن النبي قال.

[رجاله، 6]
4 - زيد بن أسلم: تقدم 80.
5 - عطاء بن يسار: تقدم 80.

6 - عبد الله الصنابحي نسبة إلى صنابيح بضم الصاد وتخفيف النون المفتوحة وكسر الباء الموحدة بطن من مراد وهكذا رواية الآخرين عن مالك عن عبد الله الصنابحي وقال الترمذي: إنه سأل البخاري عنه فقال: وهم فيه مالك وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عيسى ولم يسمع من النبي ﷺ لكن روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسيرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الشمس تطلع مع قرني شيطان" الحديث، وقال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في اليوت وهمارا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص بن ميسيرة وأبو غسان وزهير على قولهم عبد الله ﷺ.

فنسب الوهم إلى مالك فيها نظر كما سئلته إن شاء الله.

أما ترجمه فقد قال في التهذيب: عبد الله الصنابحي مختلف في صحبه، روى عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت، وعن عطاء بن يسار وقال الدويري: عن ابن معين، روى عنه المداني يشبه أن يكون له صحبة وقال ابن السكن: عبد الله الصنابحي يقال له صحبة معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار. إيه.

قلت الصنابيحون ثلاثة: أحدهم: الصنابيح بدون باء النسبة وهو الصنابيح بن عيسى فرّ برقص بن أبي حازم من تقف على صحبه، والثاني: الراوي لحديث الباب ويروى عنه عطاء بن يسار وهو مدني يقال له عبد الله الصنابحي ويقال له أيضاً أيوب عبد الله مختلف في صحبه كما تقدم ويرجع كونه صحابي مما روى الإمام أحمد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال:

سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان" ورواه سويد بن سعيد عن حفص بن ميسيرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمحت رسول الله ﷺ فذكره فهذا يرجح أن عبد الله الصنابحي هذا صحيح لتصريحة بالسماع وسنده عند أحمد في المندوب، ص 349/ج، الطبعة الأولى قال عبد الله ﷺ: حدثني أبي حذنا روح
حدثنا مالك وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال:
سمعت عبد الله الصنابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ الشَّمْسَ تُطَالِبَ بِقَرْنِيَّ شيطانًا، فَإِذَا طَلَّبَ تَفَرَّعَت فَأَرْضَعَتْهَا" الحديث وهذا إسناد صحيح ويويده ما رواه الحافظ ابن حجر في الإصابة عن حفص بن ميصر وزهير بن محمد وأبي غسان محمد بن طريف الثلاثة عن زيد بن أسلم وذكر أن:
ابن منده قال: رواه محمد بن جعفر ابن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد
هكذا أشتكوا في الرواية عن زيد بن أسلم وكلهم وافقوا مالكًا في قوله
عبد الله الصنابي، وهذا يبين ما في كلام الترمذي ونقله عن البخاري أن مالكًا
وهؤلاء ردوا عليهم، وفيه وهم في وأن صاحب الحديث عبد الرحمن بن عيسيلة أبو عبد الله الصنابي
وهو شامى وقد على النبي ﷺ، فلم يدركه قال ابن حجر: بعد أن نقل عن
ابن منده أنه أخرجه من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
بهذا السند عن عبد الله الصنابي مثل رواية مالك وبعد ذكره رواية الترمذي
لقول البخاري السابق قال: "وרזاه أن عبد الله الصنابي لا يوجد له وله
نظر فقد روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميصر عن زيد بن أسلم حديثًا غير
هذا وهو عن عطاء بن يسار أيضًا عن عبد الله الصنابي قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ الشَّمْسَ تُطَالِبَ بِقَرْنِيَّ شيطانًا، فَإِذَا طَلَّبَ تَفَرَّعَت فَأَرْضَعَتْهَا" الحديث، قال: وأخرجه الدراطيش
في غرائب مالك عن طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وابن منده من طريق
 RaisedButton الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد: حدثنا زيد بن أسلم
 بهذا قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن
 زيد قال ابن حجر: روى زهير بن محمد وأبي غسان محمد بن مطرف عن
 زيد بن أسلم بهذا السند حديثًا آخر عن عبد الله الصنابي، وفيه أخرجه
 أبو داود فوروده عن الصنابي، في هذه الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن
 الشيخ مالك يدفع الجزم بفهم مالك فيه وقال المباشر بن محمد الدورى عن
 يحيى من معين عبد الله الصنابي الذي روى عنه المذنيون يشبه أن يكون له
 صحة، وذكر ابن منده عن ابن أبي خيثمة قال: قال يحيى بن معين: عبد الله
 الصنابي وقيل: أبو عبد الله قال وخلافه غيره.

وذكر أبو عمر مل هذا المحقق عن ابن معين وقال: الصواب أبو عبد الله
إن شاء الله - وقال ابن السكن: يقال له صحبة معدود في المدنين، وروى عنه عطاء بن يسار: اهُل المراد منه، فتبين بهذا أن الراجح فيه أنه صاحبي بل ينبغي رد قول من نفي صحبته لبُل روايته عنه مصرفًا بالسماع منه، لأن المثبت مقدم على النافي فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

التخريج
أخرجه مالك في الموطأ بهذا الأسناد كرواية المصنف والحاكم كذلك وصححه. قال: ولم يخرجاه وليس له علة وإنما أخرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان وأبي صالح عن أبي هريرة وأخرجه الإمام أحمد من طرق عن عبد الله الصنابي وكذا أخرجه عن أبي عبد الله من طريقين وعند ابن ماجه من رواية سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حديثي زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابي فذكره وتقدم الكلام على بعض طرقة في ترجمة الصنابي، وله شواهد منها حديث عثمان وأبي هريرة وتقدمت الإشارة إليها وحديث عمر بن عبيدة عن مسلم والمصنف وغيرهما وحديث أبي سعيد الخدري كذلك فالحديث صحيح لصحة الرواية بسماع عبد الله الصنابي منه وتقدم إسناد بعض روایات أحمد وهو ما رواه عن روح وهو ابن عبادة بن العلاء القيسي حدثنا مالك وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبد الله الصنابي سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكرك الحديث وهذا إسناد صحيح لا شبهة فيه كما قدمنا، وفيه التصريح بسماع الصنابي من النبي ﷺ ولا علة للحديث إلا تهجة الإرسال وقد انتفدت، والله أعلم، وهو الموفق للصدق.

اللغة والإعراب والمعنى
(الخطايا) جمع خطيئة على وزن فعيلة وهي الذنب إما مطلقًا وإما العمد فيه لأنه الذي يواخذ به، وقال رؤية:
يا رب إن أخطأت أو نسيت فأت لا تنسي ولا تموت
ويحوز في همزة الإبدال لأن الهيمنة إذا وقعت قبلها ياء ساكنة زائدة للملد لا للإلحاق، أو وأو كذلك تقلب ياء مع الباء وواوًا مع الوناء فتدغم
الواو والياو فيما بعدها وهو المبدل من الهمزة كخب في خبي ومقرو في مقروء، وجمع الخطيئة في الأصل خطائى على فعلات، فلما اجتمعت الهمزة قلبت الثانية ياء لأن قبلها كسرة ثم استلقت والجمع ثقيل وهو معتل فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين وسمع جمعها على خطاءات. قال الشاعر:

ولا يسبق المضمار في كل موطن من الخيل عند الجد إلا عرابها لكل أمر ما قدمت نفسه له خطاءاتها فإن أخطأت وصوابها.

وقد تقدم الكلام على الخطيئة والخطايا: ٦٠ وخرج الخطايا: كتابة عن الغفران كخروج الإنسان منها في قوله: (خرج من ذنوبيه)، وفي رواية في حديث عمرو بن عساى (خارج) بدل (خارجت) والخروج للأجسام، والخطايا ليست بأجام فهو كتابة عن الغفران، وهذا الحديث وما في معناه كحديث عمرو بن عساى ظاهره العموم وهو محمل عند الآخرين على الصغراء دون الكبائر، لأن الكبائر لا بد فيها من التوبة النصوح وهذا وإن كان خلاف الظاهر لكنهم حملوه على ما ورد مقبداً من قوله: (ما اجتبب الكبائر) وقوله: (ما لم تغش الكبائر) وقوله تعالى: (إن تجتبيوا كبائر ما تنهون عنه) الآية ونحو ذلك (الأشفار) جمع شفر بالضم وهو أصل منبت الشعر في الجفن وسمى الشعر هدبا والفتح فيه أي في الشين من شفر لغة والشفر أيضاً بالفتح ناحية كل شيء. والشفر بالفتح وضم بمعنى الواحد من الناس قال ذو الرمة غيلان بن عقبة:

تمر بنا الأيام ما لمحت لنا بصيرة عين من سواتنا على شفر...

وقال الآخر، رأى إخوتي بعد الجميع تفرقوا فلم يبق إلا واحد منهم شفر (الأظفار) جمع ظفر بالضم ثم بالسكون وضمتين أيضاً والكسر لغة وقيل شاذ وأظفر ويجمع أيضاً أظفاراً وقيل هو جمع الجمع ويكون للإنسان وغيره. قال تعالى: (حَرَّمْنَا سَكَّةً ذَيُّوْلُفَ) وهو ما دخل في اللحم فإن دخل فيه اللحم فهو حافر وخف، وجعل الجوهرى الأظفار جمعاً وغلظه صاحب القاموس وأنشد قول الشاعر:
ما بين لقتمها الأولى إذا انحدرت وبين أخرى تليها قيس أظفرون.

وقد تقدم الكلام عليه في خصال الفترة أول الكتاب.

وقوله: (نافذة له) أي زيادة في الأجر بعد تكفير السيات.

الأحكام والفوائد

الحديث دليل على فضل الوضوء وعلى أن الوضوء قرباً كما تقدم وعلى وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يكفي في الوضوء إلا مع الخفين كما تقدم، وعلى أن الوضوء و觉醒 من الأعمال الصالحة تكفير السيات كما قال تعالى:

"إِنَّ الْمُسْتَقِيمَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسِّيَاتَانِ،" وفي الحديث: "أئتم السينة الحسنة تمحوها".

لكن يشكل عليه ما جاء في حديث أبي هريرة: "كان رجل تكتب له حسنات ورجل تحمي عنه سيات". والرواية الأخرى: "فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وخط عنه بها خطيئة" كما في صحيح مسلم ووجه الإشكال، أن حديث الصنابيح كله على أن الخططا تخرج مع الماء أو مع آخر قطر الماء وأن المشي إلى الصلاة نافلة. وحديث أبي هريرة دل على أن المشي يكفر السيات إذا خرجت الخططا وهي السيات وخروجها عبارة عن مخورها أو غفرانها كما الذي يكفره المشي وكذلك كون الصلوات مكفرات وتكون تامين المأموم إذا وافق تأميم الملائكة غفر له ما تقدم وما جاء في صوم يوم عرفة أنه كفارة سنتين ويوم عاشراء سنة. قال النووي: (والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائز كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبه حسنات ورفعته بدرجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجعنا أن يخفف من الكبائر) أهده قلت: إذا لم يوجد ما يكفر فالذي يغلب على الظن إن لم يقطع به أنه ترفع به الدرجات لأن من لم يوجد له ذنب لا صغيرة ولا كبيرة لا شك أن عمله أزكى عند الله وأعظم أجرًا غير أن هذه الأمور المتعلقة بالغفران ورفع الدرجات أمور توفيقيبة سمعية، والله أعلم.

86 - باب المسح على العمامة

104 - أخبرنا الحسن بن منصور قال حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعشى

وأخبرنا الحسن بن منصور قال حدثنا عبد الله بن تميم قال حدثنا الأعشى عن
الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن غزية، عن يلإ قال: رأيت النبي يمسح على الخفين والخماد.

التخريج
أخبره مسلم وأبو داود ولكن قال عن أبي عبد الرحمن السلمي وفيه: "على عمامته ووقته" بدلاً "حقيه"، وأخرجه الطالسي، وأبو شيبة، وأبي خزيمة في صحيحه والترمذي، وأبي ماجه، وفي مسند أحمد بلفظ: "إمسحوا على الخفين والخماد" ورواية البيهقي في السنن.

اللغة والإعراب والمعاني
قل له رسول الله يمسح) تقدم نحو هذا وأن الرؤية بصرية والجملة حالية (الخفيان) THEN خف ما يلبس في الرجل من جلد سائر لمحل الفرض الذي يغسل في الوضوء وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله والمراد بقول بلال: (على الخمار) يعني العمامة كما تقدم في حديث المغيرة والخمار ما يعطي به الرأس ومنه سم غطاء رأس المرأة خماراً قال الشاعر: قل للمليحة في الخمار الأسود من تراه متعدد.

ويقال: الخمار والخمار بالكسر الهيئة كاللحنة من اللحاف والجمع خمار بالضم والسكن ومنه قول حسان: نظل جيادنا متمطرات يلمطنين بالخمار النساء ويجمع على أخمرة. قال جرير: هن الحرائر لا ربات أخمرة سود المحاجر لا يقرأن بالسور والتخمير في الأصل التغطية ومنه تخمير الإناء كما في الحديث وتخمر الشراب صار خمراً يعطي العقل والخمار أيضاً الشجر الملتئف لأنه يعطي من دخله قال الشاعر: ألا يا زيد والضحاك سيرا فقد جاوزتنا خمار الطريق.

الأحكام والفوائد
الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في الوضوء وليس في هذه الرواية التصريح بأنه كان في الوضوء ولعلها جواب لمن سأل عن ذلك في
الوضوء لأنه لا معنى لذكر هذه الحالة إلا في الوضوء وبين ذلك ما في حديث أسماء الأتى 119 ففي التصريح بأن ذلك في الوضوء وقد اتفق علماء السنة على أنه جائز بل سنة بعد خلاف يسبر كان في الصدر الأول سبب ما حصل من بعض الصحابة من توهيم أن المسح منسوخ بالنسل ثم انعقد إجماعهم بعد ذلك عليه. وعلى أنه غير منسوخ ويأتي الكلام عليه إن شاء الله في بابه، وحل الشاهد هنا أنه مسح على الخمار وهو العمامه كما تقدم، وفي الحديث دليل على ذلك وخلاف العلماء في المسح على العمامه: فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز المسح عليها بل ضرورة بدون شيء من الرأس بل لا بد من بعض الرأس قدر الواجب عندهم مسحه على اختلافهم في ذلك وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنجحي وحماد بن أبي سلمان وإله ذهب مالك والشافعي وأهل الرأى واجتهد بأن الأحاديث في المسح على العمامه محتملة وبعضها ظاهر يدل على أنه مسح بعض الرأس وكم قال عليها كما في رواية المغيرة الآتية وردوا روایات المسح من غير ذكر بعض الرأس إلى هذه التي فيها ذكر بعضها.

وأيضا فإن الأحاديث في ذلك الفعل محتملة لأن يكون المسح كان لعَلا.
وفى بيانه إسناده وعهده في كتابنا «الأجوبة على المسائل المستغرقة في البخاري». قلت: والظاهر والله أعلم أن القول بالجواز لكن مع بعض الرأس هو الأقوى من حيث الدليل، وأما الذي أرى فهو الأخذ بالأحور في مثل هذا والله أعلم. وهو أن لا يفعل الإنسان في وضوئه إلا ما اتفق عليه العلماء أو الأكثرون منهم، وهم مجرمون. 

105ـ وأخبرنا الحسن بن بني الرحمان الجرجري عن طلقي بن عنام قال: حديثنا زائدة وخفص بن غياث عن الأحمشي عن الحكم عن زيد الرحمان بن أبي لبلى عن الزرقاء بن عازب عن يزيد قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الحفيظين.

[رجاله، 8]

1ـ الخسین بن عبد الرحمن الجرجري روى عن الوليد بن مسلم وطق بن غنام وابن نمير وخليفة بن تمتيم وغيرهم وعنه أبو داود والنسائي وأحمد بن علي الآبار وابن ماجه وجعفر الفريابي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال: حدثنا عنه أهل واسط قال ابن حجر: قال أبو حاتم: مجهول فكانه ما أخبر أمره، ومات 253ـ وألمع. 

2ـ طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي روى عن أبيه وشبيب بن عبد الرحمن وقيس بن الربيع ومالك بن مغول وابن عمه حفص بن غياث وغيرهم وعنه البخاري وروى له الأربعة بواسطة عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو كرمة وآخرون ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقة ووثقه العجلي وابن نمير والدارقطني وعثمان بن أبي شيبة وقال: صدق لم يكن بالمبتكر في العلم، وقال ابن حزم وحده: ضعيف.

قلت: ولا اعتبار بمثل هذا كما لا يخفى والله أعلم.

3ـ زائدة بن قدامة: تقدم ـ 91.

4ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة
الثنيم الكوفي قاضيها أبو عمرو قاضي قضاة بغداد أيضاً روى عن جده إسماعيل بن أبي خالد وسليمان النبي وعاصم الأحول وغيرهم وعن أحمد وإسحاق وعلي وأبا شيبة وأبا معين وأبا داود الحفري وأبا نعيم وأبو خشيجة وجماعة منهم يحى القطان وهو من أقرانه وثقة ابن معين والعجلي وقال: أمامون فقيه كان وكيعب ربما سلّم عن شيء فقال اذهبوا إلى قاضينا فاسألوه وعن ابن المديني سمعت يحيى بن عبد يقول: أوقل أصحابنا حفص بن غياث، قال يعقوب: ثقة ثبت ووثبه النسائي وابن خراش وبالجملة كان من جَلَّة أهل الحديث وثناء الناس عليه كثير. مولده سنة 117، ومات سنة 194 أو 195 أو 196 والله أعلم.

5 - الأعشم سليمان بن مهران: تقدّم 18.

6 - الحكم بن عتيبة: تقدّم 104.

7 - عبد الرحمن بن أبي ليلى: تقدّم 104.

8 - البراء بن عازب بن الحارث بن مجدعة بن حارثة الأوسي أبو عمارة

قال أبو عمرو ويقال أبو طفيل المدني الصحابي نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي أيوب وبلأل وغيرهم، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي وأبو حجيفة ولهما صحبة وأبتاء البراء عبيد ولط والريزي وزيد وإبن أبي ليلى وعدي بن ثابت وآخرون قبل إنه غزا مع النبي ﷺ 15 غزوة. وأول غزوة شهدها أحد، وقيل الخندق وهو الصواب لأنه استصغر يوم أحد هو وابن عمر، وشهد الجمل مع علي وصفين ونهروان وفتح الرب في زمن عمر ومات سنة 72 هـ والله أعلم.

8 - بلال بن رباح: تقدّم 104.

هذه أحاديث روایات بلال لهذا الحديث وهي مختصرة لم يذكر فيها مسح العمامة.

106 - أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: رأيت رسل الله ﷺ يمشى على الخمار والخفين.
[رواية: ١]  
١- هناد بن السري: تقدَّم ٢٥.  
٢- وكيع بن الجراح: تقدَّم ٢٥.  
٣- شعبة بن الحجاج: تقدَّم ٢٦.  
٤- الحكم بن عتيبة: تقدَّم ١٠٤.  
٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى: تقدَّم ١٠٤.  
٦- بلال بن رباح: تقدَّم ١٠٤.

هذه الرواية ظاهرها أن ابن أبي ليلى سمع الحديث من بلال وعندي في سماعه منه شك لأنه إن ثبت أن بلالاً مات في طاعون عماس وهو إما سنة ١٧ أو سنة ١٨ فلا يصح أنه سمع منه لأن مولود ابن أبي ليلى قبل مقتل عمر بست سنين فيكون ولد عند موت بلال لأن عمر قتل سنة ثلاث وعشرين وأما إن صح أن بلالاً مات سنة ٥٢، فمحتمل سماعه منه والله أعلم، وإن كان بلال شامياً وابن أبي ليلى عراقياً وقد تقدَّم ما يتعلق بهذا الحديث غير الكلام على مسح الخلفين وسياطي في بابه إن شاء الله تعالى وسبق الكلام على شرح هذا الحديث في روايته الأولى ١٠٤.

قال النووي: كذب في حديث الحكم هذا عند مسلم: هذا مما تكلَّم فيه الدارقطني في العمل، ثم ذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأخمع فيه وأن بلالا سقط عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجيرة وبعضهم عكس فأسقط كعباً واقتصر على بلال وبعضهم زاد الصراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رواه كما هو في مسلم ورواهم بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال اه.

٨٧- باب المسح على العمامة مع الناصية
١٠٧٧- أخبرنا عمار بن عليّ حذقيّي بحثي بن سعيد قال: حذقيّا سُليمان
الثاني قال: حذقيّا بكسره بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن مُغيَّرة بن سُهْبَة
علي المغيرة أن رسول الله ﷺ نَوَّضًا فمسح ناصية وعُمامة وعلي الخفقي قال
بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه.
 Rockefeller Institute
أخبره مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي في السن الكبير ورواه الترمذي بلغت "مسح على الخفين والعمامة" قال: ذكر محمد بن بشار في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته، ثم قال بعد ذلك: حديث حسن صحيح. وعند الطيالسي بدون ذكر الناصية، وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية عمرو بن وهب الثقفي بلغت: "فمسح ناصيته ومسح على العمامة" كرواية الترمذي عن ابن بشار، ومتلك الرواية الآتية للمصنف.

التحريج


[رجاله: 7]

۱ - عمرو بن علي الفلاس: تقدّم.۴.
۲ - حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي: تقدّم.۵.
۳ - يزيد بن زريع العيشي ويقال التميمي: تقدّم.۵.
۴ - حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي مولاهم وقيل غير ذلك البصري واسم أبي حميد تير ويقال تيروي ويقال زاهدي ويقال داود ويقال عبد الرحمن ويقال طرخان أو مهاران أو مخدي أو غير ذلك، روى عن أنس بن مالك وثابت البغدادي وموسى بن أنس وبربر بن عبد الله وغيرهم، وعنه ابن أخي حماد بن سلمة وبحي بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه وحماد بن زيد والثوري وابن عبيدة ومالك وغيرهم، وثقة ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: ثقة لا تأس به وقال ابن خراش: ثقة صدوق وعنه بفي بن سعيد أن مات وهو قائم يصلى. قبل مات سنة ۱۴۲ه، وهو ۱۴۲ه، وهو ابن ۷۵ سنة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو الذي يقال له حميد بن أبي حميد داود وكان
يديل، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس، قال أبو سعدmelon الملاّي: فإن تقدّر أن تكون أحاديث حميّد مدلّسة فقد تبيّن الواسطة فيها وهو ثقة، وأنكر ابن حجر ﷺ قول عيسى بن عامر إنما سمع من أنس أحاديث، وقال: إنه باطل فقد صرح حميّد بسماعه من أنس شيئًا كثيرًا وفي صحيح البخاري من ذلك جملة قال: وعيسى بن عامر ما عرفته وحكايته سفيان عن درست ليست بشيء فإن درست هالك ـ يعني قوله إن حميّداً اختلط عليه ما سمع من أنس وما سمع من قتادة عن أنس ـ وترك زائدة لحديثه لدخوله في شيء من أمور الخلفاء والله أعلم.

5 - بكر بن عبد الله الحزمي: تقدّم 107.
6 - حمزة بن المغيرة: تقدّم 107.
7 - المغيرة بن شعبة ﷺ: تقدّم 17.

ـ اللغة والإعراب والمعنى

(الناعمة) والناعمة أيضاً لغة طيء قال صاحب التاج وليس لها نظير إلا بادية وبادية وقارية وقارة وهي الحاضرة وناصية وناصية. إله.

قال في القاموس: قصاص الشعر. قال في التاج: في مقدم الرأس، قال وشاهد الناعمة قول حريث بن عتاب الطائي:

لقد آذنت أهل اليمامة طيء بحرب كناصة الحصان المشهر
وكرن الفراء: في قوله تعالى: {لاقم.stem} إن دينهما} قال مقدّم رأسه، وقال الأزهرى: الناصية في كلام العرب متنبت الشعر في مقدّم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية لنباسه من ذلك الموضوع.

قلت: وقول الأزهرى والفراء هو المناسب لمعنى الناصية في أحاديث الوضوء والله أعلم وقد تقدّم بعض هذا وعمامة بكسر العين وهي ما يلف على الرأس وفتح العين فيها غلط.

ولذا يقولون في المثل كم من لبس عمامة لا يحسن ضبطها لأنهم يفتحون العين كثيرًا.
لا يكون محنكًا أو لها عذبة كما تقدم عنه، وجعلها بمثابة الحلفين.
وأما ما ذكرنا ومن يقول بقوله فهم يحملون الحديث على أن ذلك كان يعلّمه وأن العمامة بمسكن الجبيرة والعصابة عند الضرورة فإن لم تكن ضرورة فلا بد من مسح الرأس كله على المشهور عند مالك أو أكثره على الرواية الأخرى.
وتقدم أن من لا يرى المسح على العمامة يستدل بهذه الرواية ويبرّ إليها بقية الروايات فيجعل المراد بقولهم مسح على العمامة أي مع بعض الرأس فيكون من باب حمل المطلق على المقيد والله أعلم.

باب كيف المسح على العمامة

109 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال: سمعت المخبرة بن عبيد بن أبي سيرين قال: يقال: خستتان لا أسأل عنهاما أحدًا بعد ما تشهد من رسول الله ﷺ قال: كنتا معه في سفر قبر لحاجته ثم جاء فتمشى وتمكنّه وانتقصت وحانيه وانتقصت وتمسك على حُفَّتٍ قال: وصلت الإمام خلف الولِّج بن زُيَّة فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضِّرت الصلاة فأحسَّن عليهم النبي ﷺ فأقاموا الصلاة وقضاء أبى عوف ف𣈱لهم فجاء رسول الله ﷺ فصلح خلف أبى عوف ما بقي من الصلاة فلمّا سلم أبى عوف قام النبي ﷺ وسلم فقضى ما سيق به.
1 - يعقوب بن إبراهيم بن سعد: تقدم 22.

2 - هشام بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي قبل

إنه بخاري الأصل، روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران، وعبد الملك بن
عمير وجماعة غيرهم، وعنته مالك بن أنس وشعبة والثوري وهم أكبر منه وابنه
سعيد بن هشام وابن المبارك ووكيع وجماعة أثني عليه مالك وحمد بن زيد،
قال ابن مهدي: كان هشام أحفظ للحديث من سفيان الثوري وأثني عليه وكيع،
وبالجملة اتفقوا على حفظه وجلالة قدره في الحديث وعبادته ولد سنة 104ه
أو 150 ومات سنة 183 هـ قال أبو حاتم: لا يسأل عن هشام في صلاحته
وصدقه وأمانه، والله أعلم.

3 - يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبد البصري رأى أنساً
وروى عن إبراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري وابن سيرين وجماعة،
وعنده إبنته عبد الله والثوري وسفيان بن حسين وشعبة وجماعة، قال ابن سعد: 
كان ثقة كثير الحديث مات سنة 140هـ، فحمله بنو العباس على أعناقهم وقال
أحمد وابن معين والسنازي: ثقة ووثقه أبو حاتم وذكر الأصمعي عن مؤمل بن
إسماعيل قال: جاء رجل شامي إلى سوق الخزازين فقال: عندك مطرف
بخصمائه، فقال يونس: عندنا بمتازين، ثم قام إلى الصلاة، فوجد ابن أبيه قد
باع المطرف من الشامي بأربعمائة فقال يونس يا عبد الله هذا المطرف الذي
عرضت عليه بمتازين فإن شئت خذه، وخذ مامتين، وإن شئت فذوه فقال: من
أنت، قال يونس بن عبيد: قال: فوالله إنه لنكون في نهر العدو، فإذا اشتد
 علينا الأمر قلنا: اللهم رب يونس بن عبيد فرج عنا فخرج عننا، قال يونس:
سبحان الله وقبل إنه مات سنة 139هـ، والله أعلم.

4 - محمد بن سيرين: تقدم 57.

5 - عمرو بن وهب الثقفي، روى عن المغيرة بن شعبة حديث المسح
على الخفين، وعنه محمد بن سيرين، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في
الثقة، وقال العجمي: بصري لثة قليل الحديث. والله أعلم.

6 - المغيرة بن شعبة: تقدم 17.
باب إيجاب غسل الرجلين

- 89 - أخبرنا قتيبة قال: حنّتة بن زيّد بن زرّة عن شعبة عن أبيه موسى بن عبد الأسد قال: قال:
- 110 - أبو القاسم وَيْلَ لَلْعَقِبِ مِنَ النَّارَ.

[رجاله: 7]

1 - تقيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - زيّد بن زرّة: تقدم 5.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - مؤمن بن هشام: تقدم 26.
5 - إسماعيل بن عقيلة: تقدم 19.

- 6 - محمد بن زياد القرشي الجمحي مولىهم أبو الحارث المدني سكن البصرة، روى عن الفضل بن العباس ومحببة بن مسعود وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير وابن عمر وأنشد الله بن الحارث بن نوفل، وزبيد بن الصلت، وعنه ابن الحارث وجالد الجهان والحسن بن رافد المروزي وأيوب السختياني وغيرهم وثقه أبو أحمد بن قيصر. وقال: ليس أحد أروى عنه من حماد بن سلمة ولا أحمد لديهما وابن معين وقال أبو حاتم: ملحه الصدق ووثقه السجج والنسائي وابن الجنيد وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: وعندى أن روايته عن الفضل مرسلاً.

7 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: ويل للأعقاب وهي رواية الأخر، وأخرجه الدارمي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والترمذي والبهنسي والطيلاسي وابن الجارود بلفظ: العراقيب ولا ابن أبي شيبة مثله.

اللغة والإعراب والمعنى
- أبو القاسم كنية النبي، كنيه بابته القاسم، مات صغيراً وأمه خديجة.
وهي أم سائر بنيه ما عدا إبراهيم وله من ولد منها اثنان ذكراً أثناهما حافظاً القاسم وعبد الله، وقيل إن أبنتها من ثلاثة فذاردوها وأحداً اسمه الطيب، وقيل بالظاهر وقيل إن الظاهر اسم لولد رابع فهم أرخى ورقي وأم كلثوم وكل منهما ماتت عند عثمان في حياة أبيها - رضي الله عن الجميع - ولذلك لقب بذي النورين، والثالثة وماتت في حياة أيضاً زينب كانت عند أبي العاص بن الربيع والرابعة فاطمة زوج علي، وهي التي بقيت بعد وفاة أبيها وماتت بعده بقليل. وقد ورد النهي عن التكسي بأبي القاسم ولكن محمل عن الأموه على زمن حياه لولا يلبس عند النداء بكتبه.

وقوله: (ويل) كلمة تستخدمها العرب في الهلاك، وفي القاموس الويل حلول الشر، وبهاء الفضيحة، أو هو تفجع يعني كلمة تقال عند التفجع وهو مصدر في الأصل و مثله ريح و ويب و ويب و ويب و ويب، وكلها متقاربة في المعنى، أهد.

ذكر الخليل أنه لم يسمع من بنائه مصادر إلا هذه وقد هجروا أفعالها.

قال ابن جني: اتقعوا من استعمال أفعال الويل والويب والويب والويب، ويستعمل مضافةً ومقطوعاً عن الإضافه، فإذا أضيف تعبين نصبه وإذا قطع عن الإضافه جاز فيه الرفع كما في قوله تعالى: 

«ويل التَّطَفَّيْنِينَ»

و «ويل أَيُّضَلِّيْ هُمْرُ» ومنه ما في الحديث: (ويل للأعصاب من النار) قال: أمرؤ القيس:

له الويل إن أمسي ولا أم هاشم قريب ولا البساتسة ابنة يشكر

ويجمع على ويلات كما قال أمرؤ القيس:

ويوم دخلت الخدر خدر عنيدة فقاتلت لك الويلات إنك مرجلي

ويجوز في النصب على إضمار فعل كقول جرير:

كما اللؤم تما خضرته في جلودهم فويل لتين من سرابلها الخضر

إنهما يتعين فيه النصب عند عدم القطع لأنه لو رفع لا يكون له خبر وأصله عند العرب حلول الشر. وعن ابن عباس أنه المشقة والعذاب فإذا الحقوه الهواء كان معناه البلية والفضيحة (قولوا ويلتاء) وقيل هو للتفجع وويج للإشراق والترحم، وقيل الويل لم ير من وقع في مكروه يستحقه فإذا كان لا يستحقه.
قبل وبح كما قال: "وَيَحْبَنَ بْنُ سَمِيَّةَ تَقَلِّبَ الْفُنْيَةَ الْبَاغِيَةَ" وَوَرَدْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّ وَادٍ فِي جَهَنَّمٍ» وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْمَهْدِيَّ أَنَّ جَبَلَ فِي النَّارَ قَلِت: وَهَذَا لَا يَنافِيِ استعمال العرب له في هذه المعاني السابقة، قال الفراء: أصله: "وَيَحْبَنٌ" أي حزن كما تقول وي لفظًا أي حزن له فوصله العرب باللам وقدروها منه فأعبروها.

(والأعصاب) جمع عقب، وهو مؤخر القدم، ورواية المصنف هنا بالافراد على قصد جنس العقب الذي هذه حالته التي رأى، وهي كونه لم يُستَوعِب بالغسل في الوضوء، والكلام على حذف مضاف أي لأصحاب الأعصاب، والله الحضور في في رواية الآخرين بالجمع مقابلة الجمع بالجمع، وهي تفيد مقابلة كل فرد بفرد، وهذا يدفع إشكال من قال إنه ليس لكل واحد إلا عقبان ولا يرد عليه أنه يلزم منه أن يكون لكل واحد فرد قدم لأن لفظ العقب يتناول الواحد والآثرين لأنه اسم جنس في الأصل، والمقام يُعيَنُ المراد منه، والله أعلم. وسُمِيَ بِهِ بِنْ مُحَمَّدٍ.

وقوله: (من النار) أي من دخولها كأنهم تسبوا بفعلهم في دخولها لأن الإخلاص بالطهارة إخلاء بالصلاة وذلك يوجب دخول النار.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل ظاهر على ما ذهب إليه جمهور المسلمين من وجب غسل الرجلين، وعدم جواز المسح عليها بدون خف أو ما في معناه، وأن الفرض فيهما الغسل المستووع، ورُحِص في المسح على الخفين كما تقدم لأنه إذا تعود بالنار على بقية تبقى لم تعمم بالغسل، ولم يصبها الماء.

علم بالضرورة أن ترك الكل أولى، وأدرك في الوعيد.

قلت: وهذه المسألة تقدمت في أول الكتاب في الكلام على آية الوضوء عند قوله تعالى: «وَأَرْضَىْنِ، إِلَىَّ أَلْكَمْ بِيُّ» وتقدم الكلام عليها مستوفى والحمد لله.

١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بنُ عُيُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْبُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَانْبَانُ أَنْ أَبَاهُا عُمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَالْفَظُّ لَهُ عَنْ مُنْصُورٍ
عن هلال بن يوان بن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ قولاً يَتَوَضَّهُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلْوَحَ فَقَالَ: «وَيَوْلِيٌّ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْيَغُوا الْوُضْوءَ».

[رواية: 9]

١ - محمود بن غيلان: تقدم ٣٧.
٢ - وكيع بن الجراح: تقدم ٢٥.
٣ - سفيان الثوري: تقدم ٣٧.
٤ - عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.
٥ - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.
٦ - منصور بن المعتمر: تقدم ٢.
٧ - هلال بن يسفان: تقدم ٤٣.


٩ - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هيهان بن كعب بن لؤي القرشي أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو نصير وأمه رائحة بنت منه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة السهمية، ويقال حذافة بن سعد بن سهم الصحابي الجليل ابن الصحابي
وأمها صحابية، قال فيهم رسول الله ﷺ: "نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله". قيل: كان اسمه العاشق فلما أسلم غير اسمه عبد الله، ولم يكن ببته، وبين أنه إلا إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة وخبره في ذلك مشهور في الصحابة.

وكان غزير العلم وهو الذي استثناه أبو هريرة في قوله: "أما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب وكتب لا أكتب"، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وابن عوف، وغيرهم، وعنه إنس بن مالك، وأبو أمة بن سهل بن حنفية، وعبد الله بن الحارث بن نوفل وابن المسبوب، ومسروق، وجبير بن نفير، وخالد من التابعين يطول ذكرهم قيل مات ليالي الحرية، وكانت في ذي الحجة سنة 63ه وقيل مات سنة 65ه وقيل سنة 68ه وقيل 73ه، وقيل 77ه، وختلفوا في مصل موته أيضاً فقيل بِمكَة، وقيل بالطائف، وقيل بمصر، وقيل بفلسطين، وفي تاريخ الكندي أنه مات سنة 65ه بمصر، وأنه لم يستطع الناس الخروج بجنازته لشغب الجند على مروان فدفن بداره، والله أعلم.

التخريج

تقدم تخريجه في الرواية الأولى: "رواية أبي هريرة". وتقدم شرحه. وقاله (أسبقوا الوضوء) تقدم أن معناه إكمالهم من قولهم درع سابحة إذا غلت البدن، قال الليث: كل شيء مال إلى الأرض فهو سابق.

وفي: بيان سبب الحديث، وهذه الرواية تدل على أن اسبقو الوضوء من الحديث وفي رواية لأبي هريرة: "أسبقو الوضوء فويل للأعاقب من النار".

وفي بعض الروايات للحديث أيضاً ما يدل على أنها مدرجة.

وفي: وجب التنبيه على الأمور الواجبة والخطأ في العبادات لا سيما على الأمة والعلماء وكل من يرجى قبول قوله أكثر، وفيه: أن ترك اللمعة من الأعضاء المغشولة لا يجزؤ معه الوضوء وتقدم الاستدلال به على عدم جواز مسح القديمين ووجوب غسلهما وفيه: أن التهاون بالظهارة موجب لدخول النار وذلك يجعله كبيرة من الكبائر.
باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل

112 - أخبرنا محمد بن أبي الأشعث قال: حذرتنا خالد قال: حذرتنا شعبية
قال: أخبرني الأشعث قال: سمعت أبي يحدث عن رسول الله ﷺ كان يحب التباهيم ما استطاع في طهوره، ونعله، وترجله
قال شعبة: ثم سمعت الأشعث يقول: يحب التباهيم فذكره شأنته وكله ثم سمعته بالكونه يقول يحب التباهيم ما استطاع.

[رواتيه: 7]

1 - محمد بن عبد الأشعث الهجري: تقدم 5.
2 - خالد بن الاحترث الهجري: تقدم 67.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - أشجعت بن أبي السعداء سليم بن أسود المحاربي الكوفي، روى عن أبيه والأسود بن يزيد والأسود بن هلال وسعيد بن جبير، وعمر بن ميمون وغيرهم، وعنه شعبة والثوري، وشريك، وأبو الأحوص، وزائدة، ومسعد، وغيرهم، منهم أبو إسحاق الشيباني وهو من أقره، وثقه ابن معين، وأبو حامد، والنسائي، وأحمد، والمجلي، وأبو داود، والبيزار، مات سنة 165.
5 - أبو سليم بن أسود بن حنظلة أبو السعداء المحاربي الكوفي، روى عن عمر وأبي ذر، وалиفة، وأبي مسعود، وجامعة من الصحابة والتابعين
وعلته ابنه أشجعت وإبراهيم النخعي، وإبراهيم بن مهاجر، وحبب بن أبي ثابت، وغيرهم من أحمد قال: فيه بعث ثقة. قال أبو حامد: لا يستقل عن مثله ووثقه ابن معين، والمجلي، والنسائي، وأبي خراش، مات بعد الجماع، والجماع، سنة 236 وقيل، مات سنة 285 هـ. قال ابن الابر: أجمعوا على أنه ثقة، وقول ابن حزم: سليم بن أسود مجهول يدل على أنه لم يعرف اسم أبي الشعثة، والله أعلم.
6 - مسروق بن الأجدع بن مالك، بن أمية، بن منر بن سلامان الهذاني
الوادعي الكوفي أبو عائشة الفقيه، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي
ومعاذ بن جبل وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين، وعنه ابن أخيه محمد بن
المتشرب بن الأجذع وأبو وائل وأبو الضحى والشعبي وإبراهيم التخلي وعدهم
قيل كان خاله عمرو بن معد كرب، وعن أبي السفر ما وردت همدانية مثل
مسروق وعن ابن عنيفة مسروق بعد عقلة لا يفضل عليه أحد.
وقال إسحاق بن منصور لا يسل عن مثله، وبالجملة أجمعوا على فضله
وقد توفي سنة ۱۸۳ هـ، والله أعلم.
۷ - أم المؤمنين عائشة: تقدمت.

التخريج
أخيره البخاري ومسلم وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في
السنن وأبو داود وابن منده.

اللغة والإعراب والمعنى
(التيامن): تفاعل من اليمن ضد الشؤم، واليمن هو الركة، ومنه اليمن.
وقيل: اشتقاقها من القوة، والعرب تعبر بالأخذ باليمن عن القوة؛ لأن من
اهتم بشيء عندهم أخذه يمينه، قال الشماخ يمدح عرابية الأنصاري:
رأيت عرابية الأوسي يسمى
إذا ما رأيته谓عت لمجد
إلى الخيارات منقطع القرنين
تلقها عرابية باليمن.
وإذا استخف أحد شيء قالوا أخذه بشماله، قال الشاعر وينسب
إلى الأسود:
لا يبنى من كنت أرسلت إنما
أخذت كتابي معرضاً بشمالك
نظرت إلى عنوانه فنبذته
والمراد به في الحديث البداء باليمن في البدين عند غسلهما وفي
الرجلين كذلك وبالشاق الأيمن من الجسد في حال الغسل وهو المراد بقولها
الطهور لأنه هنا بالضم وقد تقدم أن معناه بالضم التظهر الذي هو فعل الطهارة
والتعل والاتعل بس النعل قال الأعشى:
إما ترينا حفاة لا نعلا لنا
إذا كذلك ما نحنى وندتتعل
واليمن فيه البداء بلبس النعل في الرجل اليمن قبل الشمال، والترجل.
تسريح الشعر فيبدأ بشف الرأس الأيمن فيه، وقالها: (وفي شأنه كله) الشأن
وإحد الشؤون وهي الأمور التي يفعلها الإنسان أو تهمه من دخوله وخروجه
وشربه وأكله وأبه وأخذه وإعطائه لكن خصصته السنة الصحيحة بما عدا
الأمور المستدبرة كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء والامتخاٍ ونحو ذلك مما
يستقر وتقدم ذلٌف في قضاء الحاجة وقول شعبة: (سمعتا إلها)، حاصله أن
أشعت حدث بالحديث مرة يقول فيه: يحب التيمين في شأنه كله ومرة قال: ما
استطاع فهو محمول على أنه سمعه على الوجهين لأن هذا من كلام عائشة
وليس فيه تعارض ولكن هذا من تحرّي شعبة لله.

بعض ما يستفاد منه

يؤخذ من الحديث استجاب التيمين على ما تقدم بيانه وما روى عن علي
من قوله: "ما أبيالي بدأت ببميين أو شمالي" لم يثبت عنه وعلى فرض ثوته
 فالسنة مقدمة على قوله الله، لأنه لم يسنده في ذلك شيعة عن النبي ﷺ، فكيف
 ولم يثبت إسناد في ذلك وعن أحمد نحوي لكنه منقطع وهو معارض بما هو
 أقوى منه.
قلت: والتباين في الموضوع هو الأفضل ومن خالفه فقد خالف السنة وتم
وضوء.

ذكر النووي: أن العلماء أجمعوا على أنه سنة ومن خالفه فئته الفضل
وصح وضوء ومعقب ابن حجر بأن هذا الإجماع لعلماء السنة دون الشيعة فإن
مذهبهم أنه واجب ثم ذكر ابن حجر أن المرتضى من الشيعة نسب الوجوب
للشافعي وجعلوه في ذلك، وذكر أنه وقع في البيان للعمراوي نسبة القول
بالوجوب إلى الفقهاء البسعة، قال وهو تصحيف، قال وفي كلام الرافعي ما
يوهم أن أحمد قال بوجوهه ولا يعرف ذلك عنه بل الذي ذكره ابن قدامة في
المغني أنه لا يعلم خلافاً في عدم الوجوب.

قلت: وهذا يوافق قول النووي أن العلماء أجمعوا على عدم الوجوب
وروي الدارقطني عن على أنه سئل عن ذلك فدعا بما وبدأ بالشمال قبل
اليمين وروى البيهقي عن أنه قال: "ما أبيالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا
توضَّت" رواه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ.
فتحصل من هذا اتفاق أهل السنة على استحبابه وعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على أن الاستنجاء خارج عن ذلك، والله أعلم، أما الإستحباب فيخرج على الأئمة السابقة وأما عدم الوجوب فلمما ذكر عن علي وإن كان تقدم أنه لم يثبت عنه، ولكن ما تقدم من حكاية الإجماع يدل عليه.

91 - غسل الرجلين باليدين

113 - أخبرنا مُحَمَّدُ بن بُشَار قال: حُذَّرتنا مُحَمَّدُ قال: حُذَّرتنا شُعْبَة.* قَالَ: أَخْبَرهُنَا أَبُو جعفر المُدَنِّي قال: سَمِعْتُ أَبَنِ عُثمان بن حَنِيف يَطْمِعُ مَعَهُ قَالَ: خَلَقَ الْقَيْسِيَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَالَ تَأْبَى يَمَا فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنِّ الْأَلْبُقَاء فَقَسَّلْهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ وَجَهَّهُ وَذْرَاعِيْهِ مَرَّةً وَغَسَلَ رَجَلَيْهِ بِبَجَيْسَهُ كَلَّاً ثُمَّ تَفَكَّأَهُمَا.

[رجائه: 6]

1 - محمد بن بشار بندار: تقدم 27.
2 - محمد بن جعفر غندر: تقدم 26.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - أبو جعفر المدني: عمر بن يزيد بن عمر بن حبيب بن حمالة ويقال حمالة الأنصاري، أبو جعفر الخطمي ثم المدني نزيل البصرة: تقدم ترجمته رقم 16.
5 - عمارة بن عثمان بن حنيف الأنصاري المدني، روى عن خزيمة بن ثابت والقيسي، وابنه أبو جعفر الخطمي، قال ابن حجر: هو معروف النسب ولكن لم أر فيه توثيقاً وقرأ بخط الذهبي في الميزان أنه لا يعرف. والله أعلم.
6 - القيسي عن النبي ﷺ في الوضوء، روى عنه عمارة بن عثمان بن حنيف قال ابن حجر: هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة. ورواه القطان عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبي قرادة.

قال أبو زرعة حديث يحيي القطان هو الصحيح، والله أعلم.
92 - الأمر بتأخير الأصابع

114- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كبير وكان يكذب أبا هاشم وقال: إنما لما بعثه نور رافع قال: حسننا بحَشى بن آدم قال: حسننا سعيْان عن أبي هاشم عن عاصم بن أبي بطَل عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضَّعت فأطْمِضُ البيضَةَ وَخَلَّلْ بُنْتَ الأصابع"...

[رجاله، 8]

1- إسحاق بن إبراهيم الحنشلي: تقدم
2- يحيى بن سليم القرشلي: تقدم
3- إسماعيل بن كبير أبو هاشم: تقدم
4- محمد بن رافع بن أبي زيد واسمه شابور القشيري مولاه أبو عبد الله
النيسابوري الزاهد، روى عن ابن عبيدة وأبي معاوية وأبي أحمد الزبيري
وأبي داود الطبلسيا وحيى بن آدم وغيرهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه
وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي وابن خزيمة وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم قال
البخاري: حدثنا محمد بن رافع وكان من خيار عباد الله وقال النسائي: أنباؤنا
محمد بن رافع الثقة المأمون.

قال أبو زرعة: شيخ صدوق وقال فيه مسلم: ثقة مأمون صحيح الكتاب
وكذا قال ابن شاذان: الثقة المأمون قال مسلمًا في الصلبة: ثقة ثابت، وفي
الزهرة: روى عنه البخاري - 17 حديثًا ومسلم 362 - قال ابن حبان في الثقات
مات سنة 245 هـ، والله أعلم.

5- يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيب أبو زكرياء
الكوفي، روى عن الثوري وجرير وعسيس بن طهمان والحسن بن عياش وخلق غيرهم، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن المدني وابن معين والحسن بن علي الجحلان وابن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن رافع وجماعة وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة وقال: فقيه البند كثير الحديث، ووثقه ابن سعد، والجهمي، وقال: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث. وقال ابن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة. قال ابن سعد: مات سنة 203 هـ، والله أعلم.

التفريع

تقدم للمصنف مختصرًا وليس فيه ذكر للتخليل، ورواه أبو داود بأطول من هذه الرواية، وتقدم تخرجه هناك، رقم 87.

اللغة والمعنى

(الأضداد) جمع إصبع بثلث الهمزة ومع فتح الهمزة بثلث الباء وكذلك مع الضم ومع الكسر فيكون في ذلك سبع لغات، والعناوينة أصح وأقوله (خلل) أي أدخل الماء بين الأصابع، يقال خلل أصابعه ولحيته في الوضوء أسام الماء بينها.

الأحكام والفوائد

وفي الحديث: وجوب تخليل الأصابع، لأن الماء قد لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا بذلك ولا فرق بين اليدين في ذلك والرجلين، خلافاً لمجل جبه واجباً في اليدين مستحباً في الرجلين إلا في الغسل فيجب عنده في الجمع وهو قول مالك المروي عنه ونقل ابن عبد البر عن ابن وهب أنه قال: لما حدثت مالكاً بحديث المستورد بن شداد عن النبي ﷺ أنه كان يخلل أصابع رجله رأيته يتعهد ذلك في وضوئه، قلت: وحديث المستورد بن شداد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن غريب وفيه ابن لهيعة لكن
قال المناوي رواه عن يزيد يعني ابن عمر وكرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وناهيك بهما جلاء، فالحديث إذاً صحيح ولفظه عند الترمذي: "إذا توضأ يخلل أصابع رجله بخصمه" وهو عند الشافعي مستحب في اليدين والرجلين وكذلك عند الحنابلة إلا أنه في اليدين آخذ وعند أبي حنيفة مستحب فيما أيضاً.

٩٣ - عدد غسل الرجلين

١١٥ - أخبرنا محبود بن آدم عن أبي زائدة قال: حذفني أبي وغَيِّره عَن أبِي إسحاق عن أبي حنيفة الواثكي قال: رأيت عليه فوضع فأسلم كفتيه ثلاثاً ونحضض واستشهست ثلاثاً وعَسِل وجهه ثلاثاً وزرعنه ثلاثاً ومسح برأسه وعَسِل رجله ثلاثاً ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

تقدم هذا الحديث برقم (٩٦).

[روالد، ٦]

١ - محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيسي، روى عن ابن المبارك وحضص بن غياث وعبدة بن سليمان وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم والفضل بن العباس الحليبي وأبو بكر بن أبي داود، وآخرون وثقه النسائي وقال: صدوق وكذا قال أبو حاتم ووثقه مسلمه. مات سنة ٢٥٠ هـ، والله أعلم.

٢ - ابن أبي زائدة وهذا يقال لزكريا بن أبي زائدة ويقال أيضاً لابنه يحيى وهو المراد هنالك لأنه هو الذي وروى عن أبيه زكريا وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد ويقال هبردة بن ميمون بن فيروز الهنداني الواعدي مولاه أبو سعيد الكوفي، روى عن أبيه والأعمال واعص الأحول وهشام بن عروة وبحي بن سعد الأنصاري وغيرهم، وعنه يحيى بن آدم وأبو داود الحفري وأحمد بن حنبل وبحي بن معين وأنا أبي شيبة وغيرهم وثقة أحمد وأبو معين وأبي المدیني وقال: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه انتهى العلم إليه في زمانه، قال النسائي: ثقة قتيبة وقال أبو حاتم: ثقة صدوق.
116 - أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنَ عُمَروُ بْنِ السَّرِيحُ وَالحَارِثُ بْنُ يَسْكِينُ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ
وَأُنَّا أَشْمَعُ وَالْفَلْظَ لَهُ عَنِ أَبِي وَهُبَ عَنْ يُوسُفِ عَنْ أَبِي شَهَابِ أَنَّ غَطَاءَ بْنَ يَزَيْد
الْمُنَبِّيِّ أَخْبَرَهُ أَنْ حُمْرَانَ مُوَلَى عُلُمُانَ أُخْبَرَ أَنْ عُلُمُانَ ذَا بُضَوْؤُ قَتَوْضًا فَغَسَلَ
كَثِّبَهُ ثَلَاثَ مَوَاتٍ مُّضَمَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَمَّ غَسَلَ وَجَهَّهَ ثَلَاثَ مَوَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ بَيْدَةً
الْبَيْضِيَّةَ إِلَى الْمَرْفَقَ ثَلَاثَ مَوَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ بَيْدَةً الْبَيْضِيَّةَ ثُمَّ غَسَلَ بَيْدَةً الْبَيْضِيَّةَ ثُمَّ غَسَلَ بَيْدَةً
ثُمَّ قَالَ رَأْىُ رَسُولُ اللّهُ ﰊ نَبَوُّةً نَبَوُّةً وَفُضُوْيَتِي هَذَا ثُمَّ قَالَ ﺃُلُوْىَ
رسُولُ اللّهُ ﰊ: فَإِنَّ نَبُوُّةً نَبَوُّةً وَفُضُوْيَتِي هَذَا ثُمَّ قَامَ دَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ
فِيهِمَا نَفْسٌ غَيْرُ لَهَا مَا تَقَدَّمُ مِنْ ذَنُٰبِهِ.
1 - أحمد بن عمرو بن السرح: تقدم 39
2 - الحارث بن مسكي: تقدم 9
3 - عبد الله بن وهب: تقدم 9
4 - يونس بن زيد الأيلي: تقدم 9
5 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1
6 - عطاء بن زيد الليثي: تقدم 21
7 - حمران مولى عثمان: تقدم 84
8 - عثمان بن عفان: تقدم 84

وقد تقدم الجميع وتقدم جميع ما يتعلق بالحديث.

باب الوضوء في النعل

117 - أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله
ومالك وابن جرير عن المقدسي عن عبيد بن جرير قال: قلت لي ابن عمر: رأيت
تلبس هذين النعلين السبتيين وتوضعهما فيهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما ويتوضأ
فيهما.

[رواية: 8]

1 - محمد بن العلاء بن كريم أبو كريب الهمداني الكوفي الحافظ، روى
عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأبي بكر بن عباس وهشيم ويحيى بن
زكريا أبو أبي زائدة وأبي المبارك وأبي معاوية الضرير ووكي وهم وغيرهم، وعنه
الجماعة، وعننه النسائي أيضاً بواسطة أبي بكر المرزوقي عن السجزي عنه
أبو زرعة والذهلي وأبو حاتم وبقية بن مخلد وآخرون قال أحمد: لو حدث
عن أحد ممن أجاب في المحبة لحدثت عن أبي معاذ وأبي كريب قلت: معنى
هذا الكلام أن أحمد كان لا يحدث عن أحد من المحدثين الذين أجابوا في
المحبة مكرهين على القول بخلق القرآن مع أن الأركاء يرفع الحرج في الكفر
بنص القرآن فكيف بما دون الكفر وذلك لأن أحمد ﷺ كان يرى الصبر ولو
أدى إلى القتل أولى بهم من الموافقة وهذا على سبيل التورع وإلا فقد عذر الله هؤلاء ومثلهم ممن هو مكره في قوله جلّ ت pedest "إِنَّا مُعَجَّبُونَ وَقَلْبُهُمْ مُلْكُمْ يَلَكِثُونَ" مفمنى كلم أحمد لو حدثت عن أحد ممن أجاب في المحتة إلخ. أنه يرى لهذين الفضل على كل من أجاب من غيرهم وقال ابن نمير: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب ولا أعرف بهحديث بلدنا منه، وقمده ابن عقدة على جميع شيوخهم في المعرفة والحفظ ويقول: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث وقال النسائي: لا بأس به ومرة قال: ثقة وذكره ابن حبان في الثقاف وقال الخفاف: ما رأيت في المشايخ بعد إسحاق الحنفية أحفظ منه مات في جمادي الآخرة سنة 248، وهو ابن سبع وثمانين وقيل مات سنة 247 وهو ابن 80 سنة ووثقه مسلمة بن قاسم وفي الزهرة له في البخاري 75 حديثاً وفي مسلم 556 حديثاً، والله أعلم.

٢ - عبد الله بن إدريس: تقدم ١٠٢.

٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري: تقدم ١٥.

٤ - مالك بن أنس: تقدم ٧.

٥ - عبد الملك بن جريج: تقدم ٣٧.

٦ - سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني وكان أبوه مكتباً لا مرأة من بني ليث والمقبري نسبة إلى مقبرة المدينة كان مجاوراً لها، روى عن أبي هريرة وأبي سعد الخدري وجعافرة وأم سلمة وابن عمرو عن أبيه كيسان وابن هرمس وأخيه عباد بن أبي سعيد وغيرهم، وقعه مالك وابن إسحاق وبحيى بن سعيد الأنغبري وابن عجلان وعبد الله بن عمر العمري وابن أبي ذئب وخلائق بطول ذكرهم وقعد ابن معين وأبو زرعة والجفري والنسائي وابن المدني وابن سعد وابن خراش وزاد جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد.قيل اختلط قبل موته بأربع مئات سنة ١١٧، وقيل ١٢٣، وقيل ١٢٥، وقيل ١٢٦، والله أعلم.

٧ - عبيد بن جريج التمي مولاهما المدني، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والحارث بن مالك بن البرصاء، وعنه زيد بن أبي عتاب وسلمان بن موسى ويزيد بن عبد الله بن قسيط ويزيد بن أبي حبيب. ذكره ابن حبان في
الثقة ووثقه النسائي وأبو زرعة له عنهم حدث واحد عن ابن عمر في لبس
النعال السبتية وقال العجمي: مكي تابعي ثقة، والله أعلم.
٨ - عبد الله بن عمر: تقدم ١٢.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم بأطول من هذا وأبو داود وأحمد وابن ماجه
وابن خزيمة ومالك في الموطأ، فهو طرف من حديث ابن عمر في المناسك.

اللغة والإعراب والمعنى
(السبتية) التي لا شعر فيها والسبت بالكسر جلد البقر أو كل نعال
مدبوبة بالقرط والظاهر أنها كانت لأهل الفضل والنعمة قال عائرة ابن شداد
العبسي:
بطل كان ثيابه في سرحة ـ يحذر نعال السبت ليس تؤم

بعض فوائد الحديث
تقدم أن هذا طرف من حديث ابن عمر في المناسك وفيه: دليل على
جواز لبس هذا النوع من النعال وجواز الوضوء في النعال لكن ينبغي أن يقيد
بما إذا لم يكن الماء يفسدها وإلا يكون فيه إضاعة المال وهي منهيّ عنها
وفيه: الاقتضاء بفعل النبي ﷺ فهو مطلوب من الأمة كما في قوله تعالى: ٨٥ّـ
كأن لكم في رسول الله أسوة حسنة ما لم يدل الدليل على الخصوصية.

٩٥ ـ باب المسح على الخفين
١١٨ ـ أخبرنا قتيبة قال: حنّان بن حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن همام
عن جبريل بن عبيد الله أنه توضّأ ومسح على خفين فقيل له: أنتّ مسح! فقال: قد
زُيّن رسول الله ﷺ بمسح وكان أصحاب عبد الله يعجّبهم قول جبريل وكان
إسلام جبريل قبل موت النبي ﷺ ببضوان.

[رواه: ١]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
1 - حفص بن غياث: تقدم 105.

2 - سليمان الأعشى: تقدم 18.

3 - إبراهيم بن يزيد بن قيس: تقدم 37.

4 - همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد، روى عن عمرو حذيفة والمقداد بن الأسود وأبي مسعود وعثمان بن باسر وعدي بن حاتم وجرير وعائشة - رضي الله عنهم خمسمين، وعنه إبراهيم النخعي وعمرة بن عبد الرحمن وسلمان بن يسار قال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه مات سنة 65 في إمارة عبد الله بن يزيد الخطمي على الكوفة وقال: العجلي تابعي ثقة والله أعلم.

5 - جرير بن عبد الله البجلي: تقدم 51.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والطبراني وأحمد وابن الماجري وابن ماجه والطيالسي وابن خزيمة وفي بعض ألفاظه: «وهل أسلمت إلا بعد المائدة».

اللغة والإعراب والمعنى
(الخفان): تنصية خف وهو ما يلبس ساتراً للفرض أي للمحل الذي يغسل في الوضوء والجمع أخفاف وخيفات وأصل الخف مجمع فرسن البدير وقيل يكون للنعامة أيضاً، وإنما كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير لأنه يدفع احتمال كون آية الوضوء ذكر الغسل فيها ناسخاً للمسح كما ظه له بعض الناس من الصحابة، ومن غيرهم حتى قال بعضهم قد علمنا أن رسول الله صل الله عليه وسلم ولكن هل كان ذلك قبل نزول المائدة أو بعدها فرواية جرير هذه المصرحة بالمسح وهو متاخر الإسلام تزيل الأشكال في احتمال النسخ وتبين أن المسح من آخر فعله وكذلك أيضاً كونه مسح في غزوة تبوك كما في حديث المغيرة فإنها بعد نزول المائدة فلهذا المعنى كان يعجبهم حديث جرير لأنهم سألوه فقال: وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة؟
الأحكام والفوائد

الحديث من أقوى الأدلة الدالة على المسح على الخفين لأن فيه التصريح بأنه مسح بعد نزول المائدة وإنما كان توقف بعض السلف فيه من أجل أنه خاف أن تكون الرخصة فيه منسوخة بآية المائدة لأن فيها الغسل كما تقدم قريباً والمسيح عليهما مذهب الجمهور من السلف من الصحابة وغيرهم من التابعين وعلماء السنة وإنما انتشر إنسكار عن الخوارج وأهل البدع وما روى من إنسكار عن بعض السلف إنما كان من أجل احتمال النسخ على ما تقدم به ثم رجعوا عنه أو أكثرهم غير أنهم اختلفوا هل الأفضل المسح أو الغسل فمهم من فضل غسل الرجلين إلا عند من ينكر المسح فالمسح حينئذ أفضل لضرورة إظهار السنة قال ابن عبد البر كتب: (لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روى عنه إنسكار ذلك إلا مالكاً والروايات الصحيحة عنه يخالف ذلك موتوه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنسكار للمسح على معنى ما روى عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: أحبيب إلي الغسل) ثم قال أيضا: (واختلف الفقهاء في المسح في السفر نروى عن مالك ثلاث روايات في ذلك إحداهما: وهي أشدها نكارة إنسكاره المسح في السفر والحضر والثانية: كراهية المسح في الحضر وإباحته في السفر والثالثة: إباحة المسح في السفر والحضر وعلى ذلك فقهاء الأمة في الحجاز والعراق والشام والمغرب) اهـ.

قلت: وقوله: إن عائشة كانت تنكره فقد ثبت عنها كما سيأتي أنها سئلت عن التوقيت في المسح قالت للسائل: سل علياً. الحديث وهذا لا يدل على الإنكار بل هو أقرب إلى الدليل على الاعتراف غير أنها ربما كانت ترى أنه كان في السفر أكثر منه في الحضر ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنسكاره فقد روى عنه إثباته) اهـ. وقال ابن حجر كتب: وقد صرح جميع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواياتهم فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً وقال النووي في شرح
مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلافة لا يحصنون من الصحابة وقال
الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح
على الخفين أخرجه ابن أبي شيبة وتقدم الخلاف في تفضيل المسح على الغسل
أو العكس ما لم يقصد بالمسح إحياء السنة أو ترتكه شكًا فيه فإن المسح في
الحالتين المذكورتين يكون أفضل، والله تعالى أعلم.

119 - أخبرنا الباس بن عبد العظيم قال: حنَّان بن عبد الرحمن قال: حنَّان
الحذب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية
الضمير عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يوصي ومسح على الخفين.

[رجاله، 7]

1 - العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة الكناري أبو الفضل
البصري الحافظ، روى عن عبد الرحمن بن مهدي وحيى بن سعيد القطان
وسعيد بن عمار الطليسي وأبي داود الطليسي وغيرهم وعنهم الجماعة لكن
البخاري روى له تعلقاً وقيّم بن مخلد وأبو بكر الأثرب وأبي خزيمة وأبي جعفر
وعبد الله بن أحمد وأخرون. قال النسائي: ثقة مأمون وقال أبو حاتم: صدوق.
ووثقه مسلم. مات سنة 142 هـ، والله أعلم.

2 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم. 49.

3 - حرب بن شداد البشري أبو الخطاب البصري العطار ويقال القطان
ويقال القصاب، روى عن يحيى بن أبي كثير وقتادة والحسن وحصين بن
عبد الرحمن، وعن ابن مهدي وأبو داود الطليسي وعبد الصمد بن عبد الوارث
وجعفر بن سليمان وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال عبد الرحمن: كان ثقة، وقال
أحمد: ثبت في كل المشايخ. قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه.
وكان ابن مهدي يحدث عنه وقال ابن معين وأبو حاتم: صالح، وذكره ابن جبان
في الثقات مات سنة 161 هـ، والله أعلم.

4 - يحيى بن أبي كثير: تقدم. 24.

5 - أبو سلمة عبد الرحمن: تقدم. 1.

6 - جعفر بن عمرو بن أمية الضمیر المدني وهو أخو عبد الملك بن
مروان من الرضاعة، روى عن أبيه ووحش بن حرب، وآنس، وعن أبي سلمة وأبو قلابة وسليمان بن يسار وأخو الزبيرGAN وابن أخي الزبيرGAN بن عبد الله بن عمر وابن أخيه يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمر ويوسف بن أبي ذر والزهري وغيرهم. قال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين قبل مات سنة 95 أو 96 هـ، وذكر ابن حجر أن ابن المديني قال في حديث رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن جعفر بن أمية الضمري عن جده ليس هذا جعفر بن عمرو بن أمية لصلبه وإنما هو جعفر بن عمرو بن فلان بن عمرو بن أمية ثم ذكر أن ظاهر هذه الرواية اقتربه ابن عبد البر والطبرياني وأبان منه فعدوا أمية والد عمرو من الصحابة قال: والصواب ما قاله ابن المديني، والله أعلم.

7 - عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة أبو أمية الضمري، روى عن النبي ﷺ، وعن أراده جعفر وعبد الله والفضل وأبان أخي الزبيرGAN والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو قلابة الجرمي وأبو المهاجر، قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المشاركون عن أحد وكان شجاعًا له إقدام وهو الذي روى عنه أبو قلابة الجرمي فقال: إن أول مشهد شهدته مسلمًا بشر معونة فأسير وجز عامر بن الطفيل ناصيته وأطلقه قلت: وهو الذي قتل العادرين في مرجعه من معونة فوجد معهما كتابًا من رسول الله ﷺ وبسبهما كانت غزوة بني النضير وهو الذي أنزل خليفة من خشيته حين بعثه رسول الله ﷺ سرية إلى مكة وقيل كان معه رفيقه فلما قاتل القرشي قال له: أنج بنفسك وبيه رسول الله ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة فلما رآه عمرو بن العاص طلب من النجاشي ليقنعه فلطم النبي ووجه عمرو بن العاص حتى سال دمه، وكان ذلك سبب إسلام عمرو والقصة مشهورة، قال ابن عبد البر: كان من رجال العرب جرأة ونجدة وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره ﷺ قبل إنه مات في خلافة معاوية قبل السنين.

التخريج

أخيره البخاري وأحمد والطليس وأشأر له الترمذي وأخيره ابن أبي شيبة

ووفي دليل على ما تقدم من المسح على الخفين وهو الغرض من ذكره هنا.
١ - دحيم وهو عبد الرحمن بن إبراهيم: تقدم ٥٦.

٢ - سليمان بن داوود بن حماد المهري: تقدم ٧٩.


٤ - داوود بن خضر الفراء الديباغ أبو سليمان القرشي مولىهم المدني، روى عن السائب بن زيد الكندي وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر ونافع بن جبير بن مطعم ونعمج المجمر وغيرهم، وعن السفيان وأبو داوود الطيالسي وابن مهدي وابن المبارك وابن وهب وعبد الرزاق والقطان ووكيع وغيرهم ثقة الشافعي ووصفه بالحافظ ووصفه أحمد والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وعلي بن المدني والساجي وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في ولاية أبي جعفر، والله أعلم.

٥ - زيد بن أسلم مولى عمر: تقدم ٨٠.
6 - عطاء بن يسار مولى ميمونة: تقدم 80.

7 - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ويقال أبو زيد ويقال غير ذلك في كتبه، الحب ابن الحب مولى رسول الله وأمه أم أيمن حاضرة النبي، روى عن النبي وعن أبيه وأم سلمة، وعنه إبراهيم الحسن ومحمد وأبى عباس وأبى هريرة وكربيب وأبى عثمان الذهبي وعمرو بن عثمان بن عفان وأبى وائل وخلائق بطول ذكرهم، استعمله رسول الله على جيش فيهم أبو بكر وعمر ووجوه الصحابة فلم ينفذ ذلك الجيش حتى توفي رسول الله.

فندى أبو بكر إلى أبيين من مؤته حيث قتل أبوه ولما ولاه تكلم فيه الناس فخطب وقال: إن تطعنوا في إمرته فقد طعتنها في إمره أبى من قبل وأيام الله إن كان لنا خليقاً للإمارة وإنه لمن أحب الناس إليه، وطلب بعضهم من أبى بكر أن يولي عليهم غير ووسطوا في ذلك عمر، فقال أبو بكر أبوه رسول الله وأعزله؟ ثم نفذه، سكن المزة مدة ثم انتقل إلى المدينة فمات بها سنة 54ه وهو ابن 75ه وقيل غير ذلك ولم يعرف ملة غير الإسلام وقيل مات سنة 58ه أو 59 فه تعالى أعلم.

8 - بلال بن رباح مولى أبي بكر: تقدم 104.

التحرير


111 - أخبرنا سُليمان بن داود والحاير بن مسكيكين قراءة عليّه وأنا أسمع...
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنَّهُ
مَسَّهُ عَلَى الْجُفْريِّينَ.

[رجاله، 8]

1- سليمان بن داود: تقدم 79.
2- الحارث بن مسكي: تقدم 9.
3- عبد الله بن وهب: تقدم 9.
4- عمر بن الحارث بن يعقوب: تقدم 79.
5- أبو النضر سالم بن أبي أمية التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وهو والد بردان روى عن أسس بن مالك والسائب بن يزيد وعوف بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى كتابة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيبد بن المسيب وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم المعروف بردان بن أبي النضر والسفيانان وعمرو بن الحارث وموسى بن عقبة والمعري وغيرهم، ووثقه أحمد النسائي وابن معين والعملجي وأبو حاتم وابن سعد وزاد كثير الحديث قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ببت ووثقه ابن نمير وابن المدني مات سنة 159.

6- أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
7- عبد الله بن عمر ﷺ: تقدم 12.
8- سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أحمد وبيال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو إسحاق أسلم قدماً وهاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله قتله: وأول من أراها دماً في سبيل الله وشهد بدراً والمشاهد كلها وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد وقال له: [إرم فذاك أبي وأمي اللهم أجب دعوته وسدد رميته] وهو فاتح العراق في أيام عمر - رضي الله عن الجميع - ففتح مدينتي كسروى نهر شير والمدانين ومصر والكوفة وهو أول من بنائها وهو أحد العشرة المحاربين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشؤورى - رضي الله عنهم أجمعين - ومناقبه كثيرة ومشرورة، روى عن النبي ﷺ وعن خولة بنت حكيم، وعنهم أولاده إبراهيم وعمر وعمر ومحمد
وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد وخلق من التابعين. توفي بقسره بالعقيق وحمل على رقاب الرجال حتى دفن بالبيوع وهو الذي طلبت عائشة أن يدخل في المسجد لتصلي عليه ولم تكن الجنائز تدخل فيه والأثر في ذلك مشهور. واختلفوا في تاريخ وفاته فالمشهور أ لأنه سنة 51 وقيل 57 وقيل 58 وقيل 58، وقيل 72 سنة وقيل 74 وقيل 83 وقيل 72، وقال الفلاح مات سنة 54 وقيل 55 وهو آخر العشرة موتاً رضي الله عنهم أجمعين.

التخريج

أخروج البخاري وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والدارقطني وأشار له الترمذي، وفيه: في رواية البخاري: "أن عمر قال لابنه: إذا حدثك شيئا سعد عن النبي فلا تسأل عنه غيره".

قلت: وهو يدل على المسح في الحضر لأن ابن عمر رأى سعداً يمسح عليهما وهو بالكوفة فسأله كما في القصة.

١٢٢ أخريج: قالت: حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سفيان عن سعيد بن أبي وقاص عن رسول الله في المسح على الحائرين أنه لا بأس به.

رواه، [٦، ١]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - اسماعيل بن جعفر: تقدم ١٧.

٣ - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأموي، مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير أدرك عمر وغيرها، روى عن أم خالد ولها صحبة وجدت لأمه أبي حبيبة مولى الزبير وحمزة وسلمان ابن عبد الله بن عمر وكرباب وعكرمة وأبي النضر وابن المكندر وعروة بن الزبير وجماعة، وعنه ابن أخيه اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ويكبر بن الأشج وهو من أقرئه وبحي بن سعيد الأنصاري ومالك والسفيان واصماعيل بن جعفر وأخرون قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث وفي موضوع قليل الحديث بدل كثير الحديث وثقة مالك وشهد له مالك بالتحصين في علم المغازي والصلاح ووثقه.
ابن معين وأحمد والعجلي والنسائي وهم إخوة موسى وإبراهيم ومحمد،
بنو عقبة، وكان لكل منهم حلقته في المسجد على ما نقل عن الوافدي وكانوا
فقهاء ومحدثين وكان لهما هيئة وعلم أقدمهم محمد ثم إبراهيم ثم موسى وذكره
ابن حبان في الثقات مات سنة 141 ه وقيل 142 ه وقيل 145 ه والله أعلم.
4 - أبو النضر سالم بن أبي امّة التيمي: تقدم 121.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - سعد بن أبي وقاص: تقدم 121.

التخريج

هذه رواية من روایات حديث سعد في المسح على الخفين رواه أبو سلمة
في الرواية الأولى عن ابن عمر عن سعد ورواه هنا عن سعد. فيحمل على أنه
سمعه بواسطة ابن عمر ثم سمعه بدون واسطة من سعد فحدث به على
الوجهين.

143 - أحَبَّرَهُ عَلَيْهِ بِنْ خَشْرُم قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ الأَمْسَيْحَ عَنْ مُسْلِمٍ
عَنْ مُسْرَقٍ عِنْيَةِ الْمُشْهَرَةِ بْنِي سَعْبَةٍ قَالَ: خَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجِعَ تَلْقَيْتُهُ
بِعَادِةٍ قَضَبَتْ عَلَيْهِ فَجَعَلَ بَنَيهُ ثَمَّ غَسَلَ وَجَهَّهَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْيِثُ بِرَأْيِهِ فَضَافَتْ بِهِ
الجُبْحَةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبْحَةِ فَغَسَلَاهُما وَمَسَّ عَلَى حَنْفِيٍّ ثُمَّ صَلَى بَيَّا.

[رجاله، 1]
1 - علي بن خشرم: تقدم 8.
2 - عيسى بن يونس: تقدم 8.
3 - سليمان بن مهران: 18.
4 - مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني العطار الكوفي وقيل مولى آل
سعيد بن العاص، روى عن النعمان بن بشير وأبي عباس وأبي عمر وشتر بن
شلل ومصر وعابر وغيرهم، وعنه الأعشش ومنصور بن المعتمر وأبو يعفور الصغير
وسعيد بن مсорوق وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: وكان
ثقة كثير الحديث ووثقه النسائي وأبي معين والعجلي وأبي زرعة مات سنة 100 ه
والله أعلم.
5 - مسروق بن الأجدع: تقدم 111.
6 - المغيرة بن شعبة: تقدم 17.

وقد تقدم شرح الحديث وما يتعلق به وفيه زيادة. قوله: (ثم صلى بنا)
فخلها مرة غير المرة التي صلى فيها عبد الرحمن بن عوف كما تقدم.

124 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن يحيى عن
سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة عن
رسول الله خرج إلحاجه قائمة المغيرة بإذاعة فيها ماء قصب عليه حتى فرغ
من حاجته فوضع ومسح على الحفرين.

(رجاله: 7)
1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد: تقدم 35.
3 - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم 23.

4 - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق ويقال
أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد وكان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حي
رأى ابن عمر، روى عن أبيه وعمه حميد وأبي سلمة وأخي المسور وخاله
إبراهيم وعامر ابني سعد وغيرهم، وعنهم ابن إبراهيم وأخوه صالح وعباس بن
عبد الله النهري والزهري وموسى بن عقبة وبحي بن سعيد الانصاري وابن عينة
غيرهم. وثقه أحمد وأبي معين وقال: لا يشك فيه وثقة العجل م، وأبو حاتم
والنسائي وأبي سعد وقال: كثير الحديث، وكان مالك لا يحدث عنه وقد قيل
إن سبب ذلك أنه تكلم في نسب مالك وقد حدث عنه الثقاف الخمسة واتفقوا
على توقيته. مات سنة 125 وقيل سنة 126 وقيل سنة 126 وقيل سنة
128، والله أعلم.

5 - نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
أبو محمد، ويقال أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه والباس بن عبد المطلب
والزبير وعلي وعثمان بن أبي العاص والمغيرة بن شعبان وعبد الله بن عباس
وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وعنه عروة بن الزبير وسعد بن إبراهيم
والزهاوي وموسى بن عقبة وعمرو بن دينار وآخرون قال محمد بن عمر: روى
عن أبي هريرة وكان ثقة أكثر حديثاً من أخيه، وقال العجلة: مدني تابعي ثقة
وابل ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة وقال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات وقال: من خيار الناس كان يحج ماضياً ونافذته تقاد وذكره ابن المدني
فين كان من أصحاب زيد بن ثابت ويفتي بفتوه مات سنة 99 هـ.

6 - عروة بن المغيرة: تقدم 79.
7 - المغيرة بن شعبة: تقدم 17.

وتقدم هذا الحديث وشرحه والنسخ عندنا اتفقت على هذه اللفظة: «حتى
فرغ من حابته» ولعلها محرقة من حين فرغ أو يكون المعنى بحاجته من الماء
في الوضع فهو يكون ذكر غسل الأعضاء تفصيلاً بعد إجمال. والله تعالى أعلم.

97 - باب المسح على الخفين في السفر

125 - أخبرنا مُحمَّد بن مَنَصُور قال: حنَّان بن سفيان قال: سمعت
إسحاق بن محمد بن سعيد قال: سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحيت
عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: تعقل يا مغيرة وأمضوا أبيها
الناس فتحلفت ومعي إداوة من ماء ومضى الناس فذهب رسول الله ﷺ ليحاجيه
قللما رجع ذهب أصب عليه وعليه جبته زبيدة ضيفة الكهشين فأراد أن يخرج بدنه
منها فضاقت عليه فأخرج بدنه من تحت الجبنة فغسل وجهه وبدنه ومسح برأسه
وتسكع على خفتيه.

[رجاله، 5]

1 - محمد بن منصور: تقدم 21.
2 - سفيان بن عيينة: تقدم 1.
3 - إسحاق بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهاوي المدني، روى
عن أنس وأبيه محمد وعميه عامر ومصعب وحمزة بن المغيرة وحميد بن
عبد الرحمن وجماعة، وعن الزهاوي وهو من أقرانه وابنه أبو بكر بن إسحاق
وصلح بن كيسان وعبد الله بن جعفر المخري وابن عيينة ومالك وابن جريج.
قال ابن المديني: من كبار رجال ابن عيينة وهو قديم لم يلقه شعبة ولا الثوري
قال ابن معين: ثقة حجة. ووثقه النسائي والعجل أبو حاتم وابن خراش
وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة 134 هـ، والله أعلم.
4 - حمزة بن المغيرة: تقدم 147.
5 - المغيرة بن شعبة: تقدم 17.

التخريج
تقدم تخريج دعوة المغيرة في المسح في عدة مواضع.
قلت: وهذا الحديث فيه فائدة لأنه بين أن سفيان الذي يروى عنه
محمد بن منصور هو ابن عيينة عند الإطلاق وذلك يرجح أيضاً أن محمد بن
منصور هو الجراح المكي الخazzi. وليس بالطموحي العباد كما تقدم 21، والله
تعالى أعلم، ووجه دلالته على ذلك ما تقدم في ترجمة إسماعيل بن محمد أن
ابن المديني قال: إنه من رجال ابن عيينة لم يلقه شعبة ولا الثوري.

98 - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر
126 - أخبرنا قتيبة قال: حدنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان بن
عسال قال: رخص لنا النبي ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا نزرخ فجفافنا ثلاثة أيام
وأثبليهم.
[رجاله: 5]

1 - قتيبة: تقدم 1.
2 - سفيان: تقدم 1.
3 - عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاه أبو بكر
المقرئ وبهدة هو أبو النجود وقيل هو اسم أبيه روى عن زر بن حبيش
وأبي عبد الرحمن السلمي وقرأ عليهما القراءات وأبي وائل وأبي صالح السمان
ومسبي بن رافع ومصعب بن سعد وغيرهم وعنه الأشعث ومنصور وهذا من
أقرانه وعطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان والحمدان وابن
أبي عروبة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطا في حديثه

4 - زر بن حبيب بن حياشة بن أوس بن بلال وقيل بن هلال روی عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والعباس وسعيد بن زيد وحذيفة وغيرهم وعنه إبراهيم بن الحصي وعاصم بن يبدلة والمنهال بن عمر وعدي بن ثابت والشهي وغيرهم وثقة ابن معين وابن سعد وزاد كثير الحديث، والعنجلî وقال أحمد فيه وفي علامة والأسود: هؤلاء أصحاب عبد الله وهم الثابت فيه.

قبل إنه عاش 120، ومات سنة 81 وقيل 82 وقيل 83 والله أعلم.

5 - صفوان بن عسال المرادي الجملي، غزا مع النبي 12 غزوة وروى عنه. سكن الكوفة.

روى عنه زر بن حبيب وعبد الله بن سلامة المرادي وحذيفة ابن أبي حذيفة وغيرهم. والله أعلم.

التخريج

أخرجه الترمذي والطاهري وأحمد وحذيفة وعبد بن خزيمة وسفيان والدارقطني. قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصحيح الترمذي. وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: حسن. وهو من رواية عاصم بن أبي النجود وهو صدوق شيء الحفظ. إلا أنه تابعه جماعة.

وذكر ابن منده أنه رواه عنه أكثر من أربعين نسًا.
وقوله: (رخص لنا) أي: أذن لنا ورخص له في الأمر أذن له فيه بعد النيهي والرخصة في الأمر خلاف التشديد ورخص الله للعبد في الشيء خفَق عنه وهو معنى قولهم: "نقل الحكم من صعوبة إلى سهولة" وقوله: (لا نزع) أي في الإنشاع فإن المصدر المشترك من أن وما دخلت عليه في محل جر (ثلاثة) ظرف للنزع أي في مدة ثلاثة أيام والمراد بذلك بعد المسح عليهما وإلا فلا معنى للرخصة لأن محلها عدم وجوب غسل الرجلين في هذه الحالة والاكتفاء بالمسح فهذا وجه التخفيف، وإبتدأ المدة يكون من وقت المسح الأول أو من وقت الحدث بعد المسح الأول أقوى لما قدمنا من أن الرخصة إنما في المسح بدل الغسل وذلك لا يكون إلا وقت الوضوء بعد اللبس.

الأحكام والفوائد

الحديث دليل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر مع لياليه وما يذكر في هذه الرواية المتقية، وسيأتي في حديث على الثابت في صحيح مسلم وغيره، وحديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود والرمداني وأحمد وحديث أبي بكرة عند البهذقي والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة والدارقطني وابن أبي شيبة وابن حبان صححه الشافعي والخطابي وكلهم بلفظ: "ليوم وليلة للمقيم".

وإلى توقيت المسح للمسافر بثلاثة وليلة المقيم يوم وليلة ذهب الجمهور: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وداود الطبري والحسن بن صالح بن حبيث الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وداود الظهري ونسبة ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وحديثة وجماعة آخرين من الصحابة والتابعين. قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله وإياه برحمة - في كتابه الاستذكار: وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندئذ لأن المسح ثبت بالتواثر واتفق عليه جماعة أهل السنة وأطمنا نفس إلى ذلك. فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثية أيام بلياليه وجب على العالم أن يؤدي صلاته بريقين.
والقيقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك ويكون الخارج عنهم شاذًا، وقال مالك والليث: لا حد لوقت المسح إذا مسح على خفية ظاهراً فليس مسح ما بدا له ولا فرق بين المقيم والمسافر وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعن عقبة بن عمار والحسن البصري ويحتج لهذا القول الحديث ابن أبي عمار قال ابن عبد البر: وهو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم.


تنبيه:

وأما مدة المسح فالصحيح أنها من أول وضوء مسح فيه رؤيا عن عمر واختاره ابن المنذر لأن النبي ﷺ قال يمسح المسافر إلّا فجعل المدة ظرفًا للمسح لا الابتداء اللبس. وقال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي: من وقت الحدث بعد اللبس وقال الشبيبي وأبو ثور وإسحاق: يمسح لمدة خمس صلوات وهي صلاة يوم وليلة إذا كان مقيماً وخمس عشرة صلاة وهي صلاة ثلاثة أيام بليلاتها إذا كان مسافراً والولأ أرجح لما تقدم والله أعلم.

١٣٧ - أخبرنا أ hòaَبُ بنُ سَلِيْمَانُ الرَّخَايِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيِى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ الْقُوَّوْيِ وَمَالِكٌ بْنُ يَفْوَلُ وَرَهْبِيَّ وَأَبُو بْكَرُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ وَسُفيَانُ بْنُ عَبَيْنَ يَا بْنُ عَبَيْنَ قَالُوا: عَنْ عَاِشِمَ عَنْ زِرَ قَالَ: سَأَلَتُ صُفُوْانَ بْنَ عَسَّالَ عَنْ نَسْحِهِ أَنَّهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَ مَسَافِرٌ بِمَيْهَلٍ أَنْ نَنْسَحُ عَلَى خَفَافِينَ وَلَا تَنْزِعُهَا ثَلَاثَةٌ أَيَامٌ مِنَ غَائِظٍ وَبُولٍ وَتَوْمُ إِلاً مِّنَ جِتَابِ.»
1 - أحمد بن سليمان الرهاوي: تقدّم 42.
2 - يحيى بن آدم: تقدّم 114.
3 - زهير بن معاوية: تقدّم 42.
4 - الثوري سفيان بن سعيد: تقدّم 27.
5 - مالك بن مغول بن عاصم بن غزية بن حارثة بن حديث بن بجيلة البجلي أبو عبد الله الكوفي روی عن أبي إسحاق السبيعي وعن ابن أبي جعيفة وسماك بن حرب ونافع مولى ابن عمر والمحكم بن عتبة وغيرهم وعن
أبو إسحاق شيخه وشعبة ومصير والثوري وابن عبيدة وزائدة وإسماعيل بن زكريا وآخرون، قال أحمد: ثقة ثبت في الحديث ووثقه ابن معيين والنسائي وأبو حاتم وأبو نعيم وقال فيه: مبرز في الفضل قال ابن سعد: ثقة مأمون كثير الحديث مات سنة 165 هـ، وقيل 158 هـ، وقيل 159 هـ، والله أعلم.
6 - أبو بكر بن عباس بن سالم الكوفي الخياط المقرئي مولى واص
قال أحمد: ثقة ربما غلط وأثني عليه ابن المبارك قال عثمان الدارمي فيه وفي أخيه الحسن بن عباس هما من أهل الصدق والأمانة وليست بذلك في الحديث وضعه محمد بن عبد الله بن نمير وذكره ابن حبان في الثقات قال ابنه إبراهيم: سألته عن اسمه عند الموت فقال: إن أباك لم يكن له اسم وهو أكبر من سفيان بأربع سنين لم يأتي فاحشة قط يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة. قيل مولده سنة 95 هـ، أو 92 هـ، أو 100 هـ، ومات سنة 192 هـ، أو 193 هـ، أو 194 هـ، وقيل مات هو وارود الرشيد في شهر واحد سنة 193 هـ، تعدد سبعين سنة يصومها ويوكلوها. وثاني العجمي وقال: يخطئ وقال ابن سعد:
كان ثقة عارفًا بالحديث صدوقًا إلا أنه كثير الغلط وهو عندهم في الجملة عالم صالح عابد ثقة إلا أنه يخطئ في الحديث، ويهم في بعض الروايات والله تعالى أعلم.

7 - سفيان بن عبيدة: تقدم 1.
8 - عاصم بن أبي الجعد: تقدم 126.
9 - زر بن حبش: تقدم 126.
10 - صفاع بن عساف: تقدم 126.

الأحكام والفوائد

قد تقدم الحديث وما يتعلق به وقوله: (بأمرنا) هنا بمعنى يرخص لنا كما في الرواية الأولى فإنها بيَّنت المراد بالأمر هنا، وقوله: (من غافط.) إله، أي من الأحداث التي يجب منها الوضوء دون التي يجب منها الغسل فإنه لا بد معها من نزع الخف وهذا الجواب ظاهره أن سؤال زر لصفوان كان عن مدة المسح فتكون قد عرف أصل الرخصة في ذلك وجهل المدة ويثبت أنه سأل عن الأمرين. والله أعلم.

والحديث فيه دليل لمن قال: إن النوم ينقض الوضوء مطلقاً وذكر ابن حجر أن ابن المنذر: (نقل عن بعض الصحابة والتابعين أن النوم حدث ينقض القليل والكثير منه وهو قول أبي عبيد واصحاب بن راهوية قال ابن المنذر وله أقول لعقوم حديث صفوان بن عساف). قال: (والذين ذهبوا إلى النوم مظهنة الحدث اختلفوا على أقوال). أه. وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك.

99 - التوقيت في المسح على الخفين للمقيم

128 – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قُلُّ: أخبرنا عبيد الزراري قُلُّ: أخبرنا الله ﷺ عن مرهون بن قيس الملاطي عن الحكم بن عطيبة عن الإمام بن مخيمرة عن شريح بن ماهياء عن عليّ ﭰ: جعل رسول الله ﷺ ليُمسَّا في ثلاثة أيام ولياليهم في يومًا وليلةً للنَّقِيم يَعْيِ في المَسْح.
كتاب الطهارة

[رجاله: 8]

1 - إسحاق الحنظلي: تقدّم 2.
2 - عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تقدّم 77.
3 - سفيان الثوري: تقدّم 27.
4 - عمرو بن قيس المعلاني أبو عبد الله الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي والمنهاج بن عمرو وعكرمة والحكم بن عتبة وعنون بن أبي جحيفة وغيرهم، وعن هن إسماعيل بن أبي خالد وهو أكبر منه والثوري وإسحاق بن زكريا وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وزاد مأمون والعجلي وزاد من كبار الكوفيين متعبد، وكان الثوري يبرّك به وكان يبيع الملاء إذا كسد السوق قال: إن لي أرحيم هؤلاء المساكين لَو أن أحدهم إذا كسدت الدنيا ذكر الله تمنى يوم القيامة أنه كان أكثر أهل الدنيا فساداً.
5 - الحكم بن عتبة: تقدّم 104.
6 - القاسم بن مخيمرة الهمداني أبو عروة الكوفي سكن دمشق روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وأبي مريم الأزدي وعُلَقمة بن قيس وغيرهم. وعن أبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعلقمة بن مرثد وعبد الرحمن بن يزيد والحكم بن عتبة وغيرهم. وثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم وقال: كوفي الأصل سكن الشام ووثقه العجلي وابن خراش، مات سنة 100 هـ، وقيل 101 هـ، وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم.
7 - شريح بن هانئ: تقدّم 8.
8 - علي: تقدّم كذلك 91.

التخريج

اخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والطياري وأبو نعيم وأشام له الترمذي.
129 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم ابن عتبة عن القاسم بن مخزيمة عن شريح بن هاني قال: سألت عائشة عن المسح على الحفيظين قالت: انت عليبا فإنه أعلم بذلك يني فأتت عليبا سألته عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيمين يوما وليلة وممساء ثلاثة.

[رجاءله: 8]

1 - هناد بن السري: تقدّم 25.
2 - أبو معاوية محمد بن خازم: تقدّم 30.
3 - الأعمش سليمان: تقدّم 18.
4 - الحكم بن عتبة: تقدّم 104.
5 - القاسم بن مخزيمة الهذاني الكوفي: تقدّم 128.
6 - شريح بن هاني: تقدّم 8.
7 - عائشة: تقدّمت 5.
8 - علي: تقدّم 91.

التخريج
أخبره مسلم وأحمد وابن ماجه وأشار له الترمذي، وأخرجه الدارمي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في المصنف، وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود الطيالسي.

الأحكام والفوائد
إحالة عائشة السائل على علي ﭑ لأنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، ولعل المسح في السفر كان أكثر منه في الحضر أو لأن السائل إنما سأل عن حالة التوقيت في السفر كما تقدّم، وللذا جاء في بعض الروايات فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، وفي إحالة السائل على من يعلم المسؤول أنه أعلم منه بالحكم ومثله إحالة ابن عباس على عائشة لمن سأله عن تهجّد رسول الله ﷺ كما في حديث سعد بن هشام عند مسلم وهذا من واجب النصح في الدين.
وفي الاعتراف بالفضل لمن له فضل في العلم أو غيره، وقد حاول بعض الملكة أن يستدل بهذا على تحصيص المسح بالسفر وليس فيه دليل على ذلك لجواز أن تكون قد علمت بالأمرين لكنها عرفت أن الحاجة إلى ذلك في السفر أكثر ويعتبر أنها جهلة فليس فيه أكثر من أنها تجهله وقد علمه غيرها.

وجواب على هذا للأسئلة صريح في أن العقيدة يسمح يوماً وليلة فلا وجد مع ذلك للاستدلال المذكور والله أعلم. وتقدم الكلام على التقوية في شرح حديث صفوان بن عسل 126 والحمد لله.

100 - صفة الوضوء من غير حدث

130 - أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بْهْر بن أَسْد قال حدثنا شعبة عن عبيد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزول بن سبأ قال: رأيت علياً صلى الله عليه وسلم الظهر ثم قعد ليحوار الناس فلما خضرت المصر أتي بثور من ماء تأخذ منه كفا فَمَسَحَ به وجهه وذراعيه ورأسه وركبيه ثم أخذ فضله قشر قانيماً وقال: إن ناسا يَكْرِهُون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث.

[رواه: 1]

1 - عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي البصري، روى عن أمية بن خالد.
2 - يثني بن أسد العمي: تقدم.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - عبد الملك بن ميسرة الهلال الاعماري الكوفي، روى عن ابن عمر.

وأخبرنا عمرو بن يزيد بن وهب وطواس وسعيد بن جبير ومجاهد والنزول بن سبأ وغيرهم، وعنه شعبة ومسهر ومنصور بن المعتمر وزيد بن أبي أنيسة وسليمان بن
بلال وموسى بن أسفل الصغير وغيرهم، قال ابن سعد: مولى هلال بن عامر كان ثقة كثير الحديث ووثقه العلجي وابن نمير وابن معين وابن خراش والنسائي وأبي حاتم وقال: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، قال البخاري: مات في العشر الثاني من المائة الثانية، وقال ابن سعد: زمن خالد بن عبد الله الفسقي.

5 ـ النزالة بن سيرة الهلالية الكوفي مختلف في صحبه روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ويقال مرسل وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي مسعود وسراقة بن مالك، وعنه عبد الملك بن ميسرة والزراد والشعبي والضحاك بن مزاحم وإسماعيل بن رجاء قال العلجي: كوفي ثقة من كبار التابعين. وذكره ابن حبان في الثقات، ومسلم في الطبقه الأولى من تابعي أهل الكوفة وذكره ابن سعد. ورزاق كان ثقة وقال ابن معين: النزالة لا يسأل عنه، وذكر ابن عبد البر: أنهم ذكروا في من رأى النبي ﷺ وقال: إنه لا يعلم له رواية إلا عن الصحابة ونسب ابن حجر القول بصحبته للمري في الأطراف في ترجمة أبي مسعود والله أعلم.

6 ـ علي ﺎ. ﺔ: تقدم 91.

١٠٠/٦

اللغة والمعنى

(الثور) إناء يجعل فيه الماء للموضوء وغيره يكون من صفر ومن غيره وتقدم وقوله: (من ماء) أي فيه ماء ويحتمل أن المراد بقوله تور قد ملء التور ويكون محتملاً لأن يكون في تور أو في غيره والأول أظهر وقوله: (مسح.) إلخ أي غسل غسلًا خفيفًا كما تقدم في الروايات السابقة وهو يؤيد أن التعبير بالمسمح والمراد الغسل الخفيف صحيح كما تقدم في شرح الآية عند قوله تعالى: "وامتصوا غسلًا خفيفًا وقوله: (هذا وضوء) بضم الواو أي صفة وضوء من لم يحدث أي إن أراد الوضوء وقوله: (فمسح به وجهه وذراعيه) المراد أنه فعل بذراعيه مثل ما فعل بوجهه إلا أن الكل يك ف واحد والرواية السابقة تؤكد ذلك ولأن فعل ذلك يك ف واحد معتذر في الغالب فيكون قوله به أي بالماء، وقد تقدم الكلام على الشرب قابلاً، والانتفاح بفضل الوضوء وطهارته ٩٥ وقوله: (وقد رأيت) جملة حالية وكذا قوله: (بفعله). والله أعلم.
101 - الوضوء لكل صلاة

131 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة

[رجاله: 5]

1 - محمد بن عبد الأعلى القيسي: تقدم 5.
2 - خالد بن الحارث الهجري: تقدم 47.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، روى عن أنس بن مالك، وعنبه شعبة وأبو الزناد وشريك والثوري ومسعر وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة. والله أعلم.
5 - أنس بن مالك: تقدم 6.

التخريج

أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه والترمذي والدارمي ورواه الطيالسي

ابو داود مختصراً.

اللغة والإعراب والمعاني

 قوله: (فأنتم) اللفاء للاستناف وأنتم مبتداً خبره محدود تقديره ماذا كنتم تصنعون؟ وقوله: (نصلي الصلاوات) أي بوضوء واحد وقوله: (ما لم نحدث) ما مصدرية أي مدة دوام أحدنا لم يحدث ثم وضحه بقوله: (وقد كنتا نصلي الصلاوات) أي المتعدادات بوضوء واحد.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث وأن المتوضئ
له أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث وأما وضوءه لكل صلاة فقيل: إنه كان
وأجاب عليه دون المسلمين، ثم نسخ قبل عام الفتح كما في مسلم وغيره.

الصحيح أنه إن كان مسخواً فنسخه قبل ذلك لما في حديث سويد بن النعمان من صلاته في غزوة خيبر فإنه صلى العصر والمغرب ووضوء واحد. وقيل بل كان يفعل ذلك على طريق الاستجابة فهو مستحب له ولغيره وخلاف عادته في غزوة خيبر وعام الفتح لبين أنه غير واجب وقد جاء الترغيب في الوضوء على الدوام كما تقدم في حديث مالك وغيره وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم.

١٣٢ - أخبرنا زيد بن أبي بكر قال: حثنا أبو عبّاس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقترب إلى اللهم طعام فقالوا: آلا تأكل بوضوء؟ فقال: "إذَا أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة"، [رجاله، ٥]

١ - زياد بن أبي بوبك زيد البغدادي المعروف بملوكة طوسي الأصل، روى عن عبد الله بن إدريس وابن عبيدة وأبي عبد الحداد وأبي بكر بن عياش وهشيم وزيد البكائي ووكيع وغيرهم، وعنبه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد بن حنبل ومات قبله، وابنه عبد الله بن أحمد وجماعة غيرهم. قال فيه أحمد: شعبة الصغير، وقال الأصبغاني: أبو إسحاق ليس على سبب الأرض أوثق منه، وذكره ابن حبان في التقات ووثقه النسائي والدارقطني وزاد مأمون وقال أبو حاتم: صدوق. ولد سنة ١٦٦ ه وطلب الحديث سنة ١٨١ ه ومات سنة ٢٥٢ ه وقيل روى عنه البخاري حديثين ولهن الأعلم.

٢ - إسماعيل بن إبراهيم بن علي: تقدم ١٨.

٣ - أيوب بن أبي تيمية السختياني: تقدم ٤٨.

٤ - عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة. أبو بكر وقنا أبو محمد التيمي المكي كان قاضيًا لابن الزبير ومؤذناً له، روى عن العبادة الأربعة وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن السائب والمسور بن مخرمة وأبي محنورة وأسماء وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه ابنه يحيى وابن اخته
عبد الرحمن بن أبي بكر وعطاه ابن أبي رباح وهو من أقرانه وعمرو بن دينار وعبد العزيز بن رفيق وغيرهم، قال ابن سعد: وَلَاهُ ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث، قال وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي ملوك فزاد في النسب المذكور عبد الله قبل أبي ملوك وهو قول الزبير بن بكار والكلبي وغيرهم، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة 116 هـ.

5 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج

أخذه مسلم وابن خزيمة والدارمي والبيهقي في السنن وأبو عوانة في صحيحه ولفظه قال: (لا أصل فاتوضأ)。

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (خرج من الخلاء) أي رجع من المحل الذي يقضي فيه حاجته (والخلاء): بالمد وفتح الخاء تقدم المارد منه أول الكتاب في قضاء حاجة الإنسان وأصله المكان الخالي يقيدونه للنبرز فيه وقضاء حاجة الإنسان من بول أو غازط فكنوا به عن نفس قضاء الحاجة وقوله: (الآ) أداة استفتاح وقيد بها العرض للشيء على الإنسان (والوضوء) هنا بالفتح لأن المارد به الماء الذي يتوضأ منه وتقدم الكلام على أنما في حديث عمر في النية وقوله: (أمرت) أي: أمرني الله بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة أي: كما في الآية الكريمة: (فإذا تُنَزِّلَ إِلَى الْأَرْضِ الْمَرْجُورَةِ) الآية وهذا لا ينافي وجب الوضوء للطوف لأنه في السنة ولأن الطوف لا بد له من ركعتين كما لا ينافي الوضوء للمصفح لأنه أيضاً بالسنة لا بطرق القرآن وقد تقدم أن الحصر يكون في مثل هذا نبضاً، والله أعلم.

133 - أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد قال: حدَّثَنَا يَحْيِي عَنْ سَعْفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَبْلَهُ بْنُ مَرْتُونَدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلّ صَالِحٍ فَلَمْ نَكُنَّ نَفَعَتْهُ؟ قَالَ: فَعَلَّتْ شَيْئًا لَمْ نُكُنْ نَفَعَتْهُ؟ قَالَ: عَمَّا فَعَلَّتْهُ؟ يَا عُمِّرَ.
1) عبد الله بن سعيد البشكي، أبو قدامه. تقدم 15.
2) يحيى بن سعيد القطان. تقدم 4.
3) سفيان الثوري. تقدم 37.

4) علامةً بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، روى عن سعيد بن عبيدة وزر بن حبيب وطارق بن شهاب والمستورد بن الأحذن وغيرهم، وعنه شعبة والثوري ومسعر والمسعدي وأدريس بن يزيد الأثري وأبو حنيفة وحفص بن سليمان القارئ وغيرهم، قال أحمد: ثبت في الحديث وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقافت ووثقه النسائي ويعقوب بن سفيان قال الحديث وذكره ابن حبان في الثقافت ووثقه النسائي ويعقوب بن سفيان قال خليفة: توقي في آخر ولاية خالد القسري على العراق والله أعلم.
5) ابن بريدة هو سليمان لأن الراوي عنه علامة بن مرثد وقد قال الحافظ البزار: حيث روى علامة بن مرثد أو محارب أو محمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان، قال: وكذا الأمعش عندي وأما من عداهم فهو عبد الله يعني أن غير هؤلاء إذا قال عن ابن بريدة فالمراد عبد الله وسليمان هو ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي آخر عبد الله ولدا في بطن واحد، روى عن أبيه وعمران بن حسين وعائشة وحيى بن بعمر، وعنه علامة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد ابن جحادة وعبد الله بن عطاء والقاسم بن مخمرة ومحمد بن عبد الرحمن شيخ بقية وغيرهم، قال أحمد: يقولون إن سليمان كان أصح حديثا من أخيه وأوثق قال ابن عيينة: وحديث سليمان بن بريدة أحب إليهم من حديث عبد الله قال العجلي: كنا تؤمنين تابعين ثقتين وسليمان أكثرهما حديثا ووثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقافت وذكره مسلم في الطريقة الثانية من أهل البصرة وقال مات هو وأخوه في يوم واحد ولدا في يوم واحد وكان قومهما في خلافة عمر سنة 15 على ما ذكره ابن قاسى ومائتا سنة 105، وكان موته يعني سليمان بقرية من قرى مرو يقول لها صلين وكان على قضاء مرو، رحمه الله وإياه والله أعلم.

6) أبوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله
وقيل غير ذلك أسلم بعد الانصرف من بدر وقيل قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل منها إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابناه عبد الله وأبو سليمان ولعب الله بن أوس الخزاعي والشعبي وأبو المليح بن أسامة وغيرهم.

مات سنة 23 هـ وعن ابن السكن أن اسمه عامر.

التحرير

أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والطياري وابن الجارود والترمذي عن سفيان عن محارب بن دثار موصولاً ومرسلًا، وأبو داود وزاد فيه: «وسمح على الخفين» وروى ابن أبي شيبة في المصدر وعند عبد الرزاق كرواية الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارميج ذكر المسح على الخفين.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (فلمما كان) تقدم الكلام على فلما في حديث أبي هريرة: رقم (كان يوم) أي حصل يوم الفتح، أو وجد فكان تامة والفتح المراد به فتح مكة في رمضان سنة 8 من الهجرة وقوله: (على الصلاوات بوضوء واحد) ظاهر أنه صلى الخمس ولكن لعله أراد أكثر الصلاوات ولكن كلمة كلاها كما في بعض الروايات تدل على الأول وهو محتمل وإن كان مستبعدًا علم الصحابة بذك ألا إذا كان أخبرهم بأنه لم يتوضأ بين شيء منها، وقول عمر: (لم تكن تفعُّلته) أي: في الغالب وكذا قول بريدة (كان يتوضأ لكل صلاة) لأنه ثبت عنه أنه صلى أكثر من صلاة بوضوء واحد في حديث سويد بن النعمان في غزوة خيبر وعلما حالة نادرة منه وقوله: (عمداً فعلته) عمداً حال مقدمة على عاملها وهو فعلته وإن كان مصدرًا لكنه مؤل بمشتق أي عماً فعلته وذلك دفع لما لعل عمر أنه أو توهيم من كونه فعله ناسياً فصرح له بخلاف ذلك وأنه فعله عمداً لبيان الجواب وإفادة للحاضرين بالحكم فيه.

الاحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على جواز صلاة أكثر من صلاة واحدة بوضوء واحد، وهو محل اتفاق بين الفقهاء فيه: فعل خلاف الأفضل في العبادة لبيان الجواز.
ونص صيد التعليم، فيه: تنبيه التابع للمبتدع والصغير للكبير فيما يظهر فيه السهو والمسان، مما لا يظهر له وجه إذا تعلقت بذلك مصلحة.

102 - باب النضح

134 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن مصود عن مياء عن الحكم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفظة من ماء قال بها مكة، ووصف شعبته، تضعه يده فروجه فذكره لأبراهيم. فأجابه قال الشのために أبي السنيّ: الحكم هو أبى سفيان التميمي.

[رواه: 7]

1 - إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم 47.
2 - خالد بن الحارث الهجهيمي: تقدم 47.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 27.
4 - منصور بن المعتمر: تقدم 7.
5 - مجاهم بن جبر: تقدم 31.

ابن المديني وضحّى إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحة والله أعلم.

قلت: وهذا اضطراب كثير يكفي في تضعيف الحديث أقل منه، والله أعلم.

7 - أبوه الحكم وفيه الخلاف السابق.

التخريج

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأشار له الترمذي وأخرج من حدث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (جاني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانضج) وهو من طريق الحسن بن علي الهاشمي وهو منكر الحديث وأخرجه الدارقطني من حديث أسامة بن زيد عن أبيه (أن جبريل أمر به النبي ﷺ) وفيه ابن لهيعة ومهله لابن أبي شيبة وهو عند ابن ماجه من الرواية المذكورة والدارقطني وابن ماجه من حديث إسامة وأحمد نحوه وفيه رشدي بن سعد ضعيف ولا من ماجه من حديث جابر: (توضأ رسول الله ﷺ فانضج فرجه) وفيه قيس بن عاصم ضعيف ولعبد الرزاق كرواية المصنف على الشك مثله عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس: (أنه شكا إليه رجل فقال: إنني أكون في الصلاة فيتخيل إلي أن بذكري بلأل؟ فقال) قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليربه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضج فرجك بالماء فإن وجدت قبل: هو من الماء ففعل الرجل ذلك فذهب) ولا ابن أبي شيبة نحوه ولا أيضاً حديث الابن عن الحكم بن سفيان الثقفي من غير شك الحديث.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (حفظة) الحفنة ملء اليدين معاً وقوله: (نضح إلخ) النضح الرش، وقد تكرر في الحديث كحديث أنس: (قتمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مأيسّ فانضحته) ويطلق على السيلان والصب وبالوجهين أي: الصب والرش قُسِّر حديث بول الصبي كما سياتي ويطلق على صب الماء من الساقية لسقي الزرع والأشجار ومنه قوله: (وما سقي بالنضح فيه نصف العشر) ويقال لما يسقى عليه ناضح ونضح العرق إذا سال، قال القطامي:
الحاجة كان من الكحيل صبابة نضحت مغابنها به نضاحاً
و نضح الشيء: رش ليبلن ومن المجاز نضح الرحم أي بلها، قال:
الكميت:

نضحت أيام الود بيني وبينكم
بأصرة الأرحام لو تتعلق
والمراد به هنا رش الماء وذلك معنى قوله بها أي: فعل بها هذا الفعل
الذي أراهم إياها بالإشارة.

وقوله: (وصف شعبة) أي كيفية النضح المذكور فأشار بيده إلى جهة
فرجه، والمراد عند كافة الفقهاء أنه يرش مذاكره بعد الوضوء، وقد ذكر
ابن العربي: (أن النضح الورد في الوضوء مختلف فيه على أربعة أقوال:
الأول: إذا توضأ صب الماء على العضب أي اليمسول ولا يقصر على مسحه
إرائه في إرائه الغسل دون إسراف، قال: ولذلك أنكر مالك ذلك، وقال
حتى يقطر أو يسيل أي: الماء قلت: وهذا التفسير لا يتأتي في رواية الحديث
هذه احتماله ولكنه يحتتم في الرواية الآتية قال: وكره أن يجعل القطر
والسيلان جداً وإن كان لا بد منه مع الغسل حتى يحصل الغسل. قال:
والثاني: استبارة الماء يعني البول بالشراب والتنجيح، يقال: نضحت استبارة
وابن ماجه: استبارة الماء يعني البول بالشراب والتنجيح، يقال: نضحت استبارة
أو: استبارة الماء يعني البول بالشراب والتنجيح، يقال: نضحت استبارة
وانتضحت تعني تلقيب الاستبارة له، الثالث: معناه إذا توضأ فرش الأزرار الذي
يلي الفرج بالماء ليكون منه قلباً للوسواس وفسر به انتقص الماء الود في
خصائص الفطرة قال: ورواية أبو عبيد أنتضح الماء) له وذكر حديث المصنف
هذا وهو لأبي داود أيضاً مستدلاً به على هذا التفسير.

قلت: وهذا المعنى هو المناسب من الأقوال الأربعة لحديث الباب هنا
الرابع: الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الحجر فإن الحجر يخفف
الوسخ والماء يظهره ذكره في شرح الترمذي.

الأحكام والفوائد

الحديث دل على استجاب رش الماء على ما تحت الأزار والسراويل
بعد الوضوء وذلك لإهاب الوسوسة وقد جاء الأمر به في عدة أحاديث لكن
كلها ضعيفة وهو ثابت عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر وأمر به
ابن عباس كما تقدم ولهذا استحبه بعض الفقهاء وقد حلف به في الصلاة كما في الموطأ.


[رواته: 70]

1- الأحوص بن محمد بن حاتم بن واقد الدؤوري أبو الفضل البغدادي مولى بن هاشم خوارزمي الأصل، روى عن سعد بن عامر الصبي وأسود بن عامر شاذان وأبي الجواب الأحوص بن جواب وغيرهم، وعنهم الأربعة ويعقوب بن سفيان وهو من أقرانه وجعفر بن محمد الفرايبوي وابنه محمد بن جعفر وابن أبي حاتم وعبد الله بن أحمد وغيرهم، قال ابن حاتم وابنه: صدق ووثقه النصائي وأثني عليه ابن معين وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه مسلمة وقال الخليلي: متفق عليه يعني في الغياب، وله سنة 185 ومات في صفر سنة 271 وبلغ 88 سنة، والله أعلم.

2- الأحوص بن جواب الصبي أبو الجواب الكوفي، روى عن سفيان الثوري وسماج بن كلثوم وعمار بن رزيق الصبي وغيرهم، وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن المديني وابن أبي شيبة وعباس بن عبد العظيم وأبو خيشم وأبو بكر الصاغاني وغيرهم، قال ابن حبان: متفق وقال ابن معين: ثقة ومرة قال: ليس بذلك القوي وقال أبو حاتم: صدوق مات 211 وله أعلم.

3- عمارة بن رزيق الصبي التيمي أبو الأحوص الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي والأعتشي ومنصور وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء بن السائب وغيرهم، وعن أبو الجواب الأحوص بن جواب وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي وأبو أحمد الزبيري وزيد بن الحبيب.
وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد: كان من الأثبات وثقه ابن المديني وقال البزار: لا بأس به قال لوين: هو ابن عم عبد الله بن شهيرة من ولد ضرار الضبي وكان أبو الأحوص يعظمه توفي 159.

4 - منصور بن المعتمر: تقدم.

5 - أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حبان بن مازن بن الغضوة الطافري أبو علي وقيل: أبو بكر الموصلي أخو علي ولهذا مازن صحة، روى عن ابن عينية وأبي معاوية وابن إدريس وابن فضيل وغيرهم، وعن النسائي وأخوه علي بن حرب ومكحول البيروتي وأبو بكر بن داود وغيرهم، قال النسائي: لا بأس به وهو أحب إلي من أخيه علي قال أبو حاتم: لم أكتب عنه وكان صدوقا وقال صاحب تاريخ الموصل: هجره أخوه على مسألة الفظ وقد شاركه في سبوعه وتفرد عنه ابن عليه فإن عليا لم يسمع منه ولد سنة 174، ومات بأدنى سنة 223 قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات وخرج له في صحيحه.

6 - قاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلي الزاهد، روى عن الثوري ومالك وابن أبي ذئب والداودي وغيرهم، وعنه بشر بن الحارث وهو الحافي وإبراهيم بن موسى الرازي وأحمد وعلي إبن حرب الموصليان وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح وهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أحمد: ما علمت إلا خيرا وقال فيه المعافى بن عمران: إنه الأمين المأمون وقال أبو زكريا الأزدي في تاريخ الموصل: كان فاضلاً ورعاً وكان حافظاً للحديث متفقاً توفي سنة 193 وقيل 194 رحمنا الله وإياه برحمته.

7 - سفيان الثوري: تقدم 17.

8 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.

9 - مجاهد بن جبر: تقدم 31.

10 - الحكم بن سفيان: تقدم 134.

هذه رواية من روایات الحديث.
باب الانتفاع بفضل الوضوء


[رواه: 1]

1 - سليمان بن سيف بن يحيى بن د绗هم أبو داود الطائي موالهم الحراني الحافظ، روى عن يزيد بن هارون ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ويعلى بن عبيد الطنافي وعبد الصمد بن عبد الواثر وغيرهم، وعنه النسائي كثيراً وابنا الحسن بن سليمان وحفيده أبو علي أحمد بن محمد بن سليمان وأبو عوانة الاشرافي ومكحول البيروتي وغيرهم، ذكره ابن جبان في الثقات ووثقه النسائي مات بحران في صف شعبان سنة 272 - رحمه الله وإياه.


3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.

4 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدم 42.

5 - أبو حبى الوادي: تقدم 96.

6 - علي: تقدم 91.
الحديث يقدم بأطول من هذا، وتقدم أنه يدل على طهارة فضل الوضوء من الماء، وتقدم في 95 والذي قبله وأعاده المصنف تحت عنوان المسألة، وأدله في السنة كثيرة كحديث جابر وأبي جحيفة وغيرهما وسياق ذلك.

137 - أخبرنا موسى بن منصور عن سفيان قال: حذلنا مالك بن يعقوب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وأخرج باللهاء وصلاة بهما رضي الله عنهما فصلى بالناس والحمور والكلاب والمرأة يمرون ببنه يده.

[رواته: 5]

1 - محمد بن منصور تقدم أنه الخزاعي المعروف بالجواز المكي: تقدم 21
2 - سفيان شيخه ابن عيينه: تقدم 1
3 - مالك بن مغول البجلي: تقدم 127
4 - عون بن أبي جحيفة وهم بن عبد الله السوائي الكوفي، روى عن أبيه وسلام بن رباح الطفي وله صحبة والمذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن بن سمير ومخنف بن سليم وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وقيس بن الربيع ومالك بن مغول وحجاج بن أرطا وغيرهم، وثقه النساوي وابن معين وأبو حامد وذكره ابن حبان في القئات، مات سنة 116 والله أعلم.
5 - أبوه أبو جحيفة وهم بن عبد الله السوائي ويقال له وهم الخير كان من صغار الصحابة وكان صاحب شرطة علي قبل مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ الحلم، روى عن النبي ﷺ، وعنله ابنه عون وسلمه بن كهيل والشعبي والسيحي مات سنة 74 ويقال إن علياً سماه وهم الخير. فله أعلم.

التخريج

أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو ماجه وأبي خزيمة وأبو داود

المختصر وأخرج الطبالي طرقاً منه.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (شهدت) أي حضرت عند النبي ﷺ وقوله: (بالبطحاء) البطحاء

مسيل الماء فيه دقاق الحصى قال جرير:
لنا البطحاء تفعُّمتُها السواقي
وجمعه بطاح وبطحاوات، قال الحري:
لنا الربع من بيت الحرام ورابه
وأبطاح. قال جرير:
وكان بالابطاح من صديق
يراني لو أصبَت هو المصباح
وقال الآخر:
أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا
وسالت بأعناك المطاب الأبطاح
وقريش البطاح الذين يسكنون داخل مكة وقريش الظواهر يسكنون
بظاهرها، وهم دون إخوتهم لان الذي جمع قريشاً وهو قصى أسكن بني
كعب بن لؤي داخل مكة وهم رهطه فكان لهم بذلك الفضل على من كان
بظاهرها من قريش وهم بقية بني فهر بن منال وبطحا بكة وأبطحها وأديها
وهو منزله قال الخيرت واسمه المرت الحربي المخزومي:
طرقتلك بين مسيح ومكبير
فحبت مكة والمشاعر كلها
وجبالها بابت بمسك تنفح
وهو أيضاً المحصب ومنى منه لأنها في أعلاه والأبطاح بطن الأودية إذا
اتسعت وتنتشر فيها الماء قال ذو الرمة:
بجحي استطاط القناع غرباً واسط
نهاء ومجت في الكثيب الأبطاح
ومما ينسب لمعاوية:
نجوت وقد بل المرادي سيّفة
من ابن أبي شيخ الأبطاح طالب
والمحمص هو منزل رسول الله في الفتاح وفي حجة الوداع التي كان
فيها حديث أبي جعيفة هذا، وفي حديث أسماء بن زيد أن قال للنبي
ابن تنزل غداً فقال: منزلنا غداً إن شاء الله يخفى بنى كاتبة حيث تقاسموا على
الكفر وقوله: بالبطحا أي حضرته ورأيته حال كونه نازلاً بالبطحا، قوله:
(وأخير بلال فضل وضوئه) الظاهر أنه ما زاد من الماء الذي كان يتوضأ منه
أي يغترب منه لغسل أعضاء وضوئه ويحمل أنه المتقاطر من أعضائه عند
غسلها يجمعونه للتبرك به لكن حصول الماء من المتقاطر من أعضاء
الوضوء نادر، فإن حصل فشيء قليل وواظر هذه الرواية لا يعطي هذا الاحتمال.
ولكن قوله: في الرواية الأخرى: «فخرج بلال بوضوته» هو الذي يحتمله.
وقوله: (فانتكره) الفاء عاطفة وابتدر بمعنى بادر بعضهم إليه قبل البعض.
كاختصاص وافتكل وقوله: (قيلت منه شيئاً). أي حصل لي منه شيء يسير وقوله: (وركزت) بالبناء للمجهول له العنزة وهي عصا في رأسها حديثا تقدم أنها كانت تحمل بين يدها وإذا أراد الصلاة استمر بها لأن رأسها الذي فيه الحديده يدخل في الأرض وتبقي قائمة ومحل الشاهد من الحديث أخذ الناس لفضل وضوته، لأنه دل على طهارة المنبتقي بعد الوضوء من الماء وسياطي الكلام.
على بقية الحديث في كتاب الصلاة إن شاء الله.

قواعد الحديث

وفي الحديث حرص الصحابة على التبرك بالنبي، بما يلبسه من الأشياء لما خصه الله به من مزيد الفضل والبركة على أمته وطهارة بقية الماء من الوضوء وملته الفضل وقد تقدم ذلك.

138 - أخبرنا مُحمَّد بن مُنْصُور عنْ سفِيٰان قال: سمعت ابن المُنْكَيْر
يقول: سمعت جابرًا يقول: قرَّضتُ لأناني رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ يعوذاني نوحًا فقد أعطى علي فتروضي رسول الله ﷺ قَصَب علي ووضوء.

[رواته: 4]

1 - محمد بن منصور الجواز الخزاعي: تقدم.
2 - سفيان بن عيينة: تقدم.
3 - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الدهير بن عبد العزيز بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة النعمي أبو عبد الله ويقال: أبو بكر.
أخد الأئمة الأعلام، روى عن أبيه وعن عمه ربيعة وله صحبة وعن أبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وأبي قتادة وأميمة بنت رقيقه وجماعة من الصحابة والتابعين، وعن ابنه يوسف والمنكدر وابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر وابن أخيه عبد الرحمن وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وغيرهم كثير.
قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق ويجمع إليه الصالحون قال الحميدي:
حافظ ووثقه ابن معين وأبو حامد وذكره ابن حبان في الثقات قال إبراهيم بن المنذر: "غابة في الحفظ والإتقان وقال ابن عبيدة: ما رأيت أحداً أجد أعمره من ابن المنذر يعني لتحريه مات سنة 130 وقيل 131 وأنه كان بلغ من العمر 76 سنة وعلى هذا تكون روايته عن بعض من روئ عنه من الصحابة مرسلة كعائشة وأبي هريرة وذكر ابن سعد عن أبي معسر حكايته أنه دخل على عائشة فقال: إنه قد أصابته جائحة فاعيني فقالت: ما عندي شيء ولو كانت عندي عشرة آلاف لبعثت بها إليك فلما خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف فقالت: ما أشك ما أتقبل ثم أرسلت في أثره فذهبها إليه فاشترى جارية بأنف درهم فولدت له ثلاثة أولاد فكانوا عباد أهل المدينة محمد وأبي بكر وعمر فإن صرح هذا فلا يصح ما ذكر في مولدته وموته وإن صح ما ذكر في عمره فإنه لم يدرك عائشة كما لا يخفى لأنها مات قبل السنين وإن أدركها فهو صغير جدا لأن غابة ما يقال إنه على مقتضى وفاته سنة 130 أو سنة 131 وعمره 78 فإن يكون ولد قبل السنين بست سنين أو خمس سنين فله أعلم وقد ذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه هل سمع من عائشة فقال: نعم، والله أعلم.

4 - جابر بن عبد الله: تقديم 35.

التخريج

أخلاقه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: "سمعت جابر يقول" فجملة يقول جملة حالية وجملة (مرضة)
 وما بعدها مقول القول (والمرض) اختمال البند عن حالة الاعتدال وقد تقدم في شرح الآية ومثله "يبيعوني" في محل نصب لأنها بمعنى عائدين في حالية أو بمعنى لأجل عيادي فهي معقول لاجله لأنها في تأويل مصدر معنا للفعل وهو آثاني، من عاد المرض إذا زاره وأصلها من المعاداة تكرار الشيء وفعله مرة بعد مرة وسياطي فضل زيارة المريض وهي العبادة والعائد فاعلها والآثِي عائدة والجمع عوائد قال زيد الخليل: "
ًَ أَلَا رَبِّ يَوْمَ لَوْ مَرَضَتْ لَعَادِي، عَوَّادَةٌ مِّنَ الْيَوْمِ لَا يَشْفِعُ مِنْهُ يَجَهَّد

١٣٨ـ٢٣٧ ح

الاسم العبادة: قال صخر بن عمو بن الشريد:

أَرَأَيْنِم نَصْرَحُ لَا تَمُّ عَيْمَانَتِي وَمَلِتْ سَلِيمَى مَضْجَعِي وَمِكَانٌ قَوْلُهُ: (فَوَجَّدَانِي قَدْ أَغَمَّى عَلَى) مِنْ وَجْدِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى حُصُولِهِ وَأَذْرِكُهُ وَقَوْلُهُ: (قَدْ أَغَمَّى عَلَى) جُمْلَةٌ فِي مَجْلِسِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ وَالْإِغْمَاءِ ذَهَابِ العَقُلِ وَالْغَلِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: (فَتَوَطَأْ) يَحْتَمِلُ أَنْ أَنْ سَبِيبَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَنْ عَاطِفَةٌ وَقَوْلُهُ: (فَنْصِبُ) الْقَاءَ عَاطِفَةَ وَقَوْلُهُ: (عَلِىَ وَضْوَهِ) أَيَّ الْمَاءَ الَّذِي تَوْضَأُهُ بِهِ إِمَّا أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ مَا تَقَاطِرُ مِنْ الْأَعْصَاءَ أَوْ كَانَ غَلُو أَعْصَاءً وَضُوْهُا فِي الْمَاءِ الَّذِي صَبَّهُ عَلَيْهِ لَتَنَامَهُ بِرَكَّةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَبْيَةِ الْمَاءِ وَفِي بُعْدِ أَنْهُ خَلَفَ الْظَّاهِرُ وَهَذِهِ الْرِّوَايَةُ مَخْتَصَرَةُ وَفِي الرِّوَايَةِ الآخَرَةِ أَنَّهُ أَفُاقَ وَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُمَيْتِ، فَنُذِلَّ أَيَّةَ الْكَلَالَةِ أَيَّ الْكَلَالَةِ فِي أَخْرَ جَرَاءَةَ النَّسَرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٌ: (يَسَعَفْتُكُمْ) ثُمَّ أَلَّهُ يَنْبِيِّحُهُمْ فِي الْكَلَالَةِ وَمَلِكَ الْشَّاهِدُ طَهَارَةُ الْمَاءِ مَتَقَاطِرُ مِنْ أَعْصَاءَ الْوَضْوَهِ وَالْزَّائِدُ بَعْدَ الْوَضْوَهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِهِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْظَّاهِرَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غَسَلَهُ أَعْصَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

الْأَحْكَامُ وَالْفَوَائِدُ

ويَوْمَ أَنْ لا حَدِيثٌ لِّسْتَجَابَ عَيْمَانَةُ الْمَرْيَضِ وَهِيَ حَقٌّ مِّنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَسَيَاتِي وَفِيْهِ: كَرْمُ خُلْقِهِ وَفَضْلُ أَنْيَةِ بِمَعْلُومَةِ لَهُ، وَفِيْهِ: طَهَارَةُ مَاءِ الْوَضْوَهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَفِيْهِ: اسْتَعْمَالِ الْعَلَايَةِ وَالْتَدَاوِى وَأَنْ لَكِنَّا نَقَتِفُ التَّوْكُلَ لَكَ أَنْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لا نَكُونَ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ وَأَنْ نَجَاحُ السَّبِيبِ وَعَدُّهُ بِبَيْدِ اللَّهِ وَقَدْ يَكُونُ تَرَكُ السَّبِيبِ فِي تَعْطِيلِ لِحَكِيمَةِ اللَّهِ فِي رِبْطِ الأَسْبَابِ بِالْمُسْبَاتِ وَهُوَ بِمَعْلُومٍ وَفِيْهِ: الْبَرْكَةُ لَا بِنَبِيٍّ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَهُوَ مُعْمِدُ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ كَمَا أَنَّ الْإِسْتِشْفَاءَ بِمَاءِ الْوَضْوَهِ مَخْصُوصٌ بِهِ لَّا يَسْتَكِيفُهُ مَنْ نَاسِ لَّا جُعْلُ اللَّهِ فِيْهِ مِنْ النَّاسِ وَالبِرَّةُ لِهذِهِ الْأَمَةِ وَلَهُذَا لَا يُؤْثِرُ هَذَا الفَعْلُ عَلَى أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَلَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْاتِّبَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ.
١٠٢ - باب فرض الوضوء

١٣٩ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي المليح عن
أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة غير طهور ولا صدقته من
غلول.

[رواه: ء]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله البشكري: تقدم ٤٦.

٣ - قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٢٤.

٤ - أبو المليح بن أسامة الهذلي قبل اسمه عامر وقتيل: زيد بن أسامة بن
عمير وقتيل: ابن عامر بن عمر بن حنيف بن ناجية بن لحيان بن هذيل وقتيل: غير ذلك، روى عن أبيه ومعقل بن يسار ونبشة الهذلي وعوف بن مالك
وعائشة وجماعة من الصحابة، وعنه أولاد عبد الرحمن ومبشر وزيد وأيوب
وخالد الحذاء وأبو ثلثة الجرمي وقتادة بن دعامة وغيرهم مات سنة ثمان
وتسعين ٩٨، وقتيل غير ذلك قال في التقرب ثقة من الثالثة.

٥ - أسامة أبوه ابن عامر بن عامر الأقيش الهذلي البصري والد أبي المليح
له صحبة، روى عنه ولده وحده.

التخريج

أخرجه أبو داود وابن ماجه والطيليسي بهذا اللفظ ولمسلم من حديث
عبد الله بن عمر أنه دخل على ابن عامر يعوده فطلب منه الدعاء فقال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة غير طهور ولا صدقته من غلول وكتبت على
البصيرة وقال: لإنه قال له ذلك ليتوب قبل الموت وأبي هريرة في الصحيحين:
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوه (ولا أحد في حديث ابن عمر: (أني لست
بأغشهم لك سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث).

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (لا يقبل الله صلاة) إلخ جرت عادة الفقهاء وأهل الحديث أن
يستدلوا به على اشتراع الطهارة لصحة الصلاة وذلك لا يتم إلا بتفسير القبول بمعنى يرادف الصحة حتى يستلزم نفي الصلاحية ويمكن ذلك بتفسير القبول بحصول الغرض المترتب على العمل الموصوف بالقبول كقبول العذر ونحوه تقول اعترف إلى فقبل عذر وقبول العذر وهو أثر الذنب الحاصل والموجدة عليه فقالي: الغرض المطلوب من العبادة شرعاً وقوعها على الوجه المجزء الذي تجزئ به صاحبها وتبدأ ذمته منها فيترتب على ذلك حصول الثواب المرتب من الله عليها لأن الشعور دل على أنها إذا وقعت على الوجه المطلوب ترتب على ذلك براءة الذمة منها وحصول الثواب.

وأما ما تختلف عن ذلك فدليل آخر أي ارتكاب المكلف لذنب أوجب له ذلك كعمل قبول صلاة من أني عرفاً والعبد الأبوق ووجه التلازم بين القبول بهذا المعنى وبين الصلاحية فإما أن الدليل عليه بمقتضى أحاديث الوعد في الطاعة وإما لتلازم الصحة والقبول شرعاً فإنه لا يتعلق عنها إلا لعلة أخرى كما ذكرنا في العرفاً والعبد الأبوق وشارب الحكم لقوله: "من شرب العذر لم تقبل له صلاة أربعين صبحاً" فأحاديث الوعد بالثواب على الطاعة ليس فيها أكثر من اشتراع وقوع الفعل على الوجه المأمور به شرعاً ولا يشكل على ما ذكرنا من التلازم كون القبول قد قال إنه أخص من الإجزاء لأن القبول ترتب الثواب على الفعل والإجزاء وقوعه مطالبًا للأمر لما قدمنا من أن الأذلة دلت على التلازم شرعاً والعدم عليها فهذا يتم الاستدلال بنفس القبول على نفي الصحة ويبعثه على ثبتهما، وأما قوله: "لا يقبل الله صلاة حائض بغير حمار" فهو لا يخرج عنها لأن الخمار توقف عليه صحة صلاتها فهي إذا صلت بدونه لم تعز صلاتها على الوجه المطلوب شرعاً، والله أعلم، وقوله: (بغير طهره) بضم التاء لأنه الفعل أي: المراد به في الحديث هنا التطور الذي هو فعل الطهارة وقد تقدم أنه بهذا المعنى يكون بضم الطاء على الصحيح وقوله (ولا صدقة) أي: ولا يقبل صدقة من غلول فكلمة ولا عاطفة (الغلول) أصله الخيانة كما سيأتي في بابه إن شاء الله، وقد يكون المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيكون عاماً في كل حال حرام من غلول أو غيره فإن الصدقة من الحرام مرودة باتفاق كما دل عليه الحديث: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً".
الحديث على ما قررنا دليل على أنه لا اعتبار لصلاة شرعًا بغير طهارة وتكون الطهارة على حسب حال المصلحة مائية أو ترابية وصلاة نكرة في سياق النفي فهي تعتمد سائر أنواع الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه وإنما اختلفوا كما سيأتي في سجود الطلاوة هل يسمى صلاته أم لا؟ وتقدم الكلام على من لم يجد ماء ولا تراباً وسياطي أيضًا للمصنف وتأتي الكلام على الصدقة من غير الاحلال وقوله: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا" وقوله: (من تصدق بعدل نواة من كسب طيب الحديث) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن شرط الأجر على النفقة أن تكون من الاحلال وأما الصدقة من الحرام فهي وبال على صاحبها كما قال الشاعر:

"بني مسجداً الله من غير حلة
فأضحى بحمد الله غير موفق
لك الويل لا تزني ولا تصدقي
كمرضعة الأيتام من كد فرجها"

ولا خلاف بين العلماء أن رد المعاملة واجب فهو أولى من التطور قلت اشتراب الطهارة للصلاة معلوم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ما تقدم.

105 - الاعتداء في الوضوء
140 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا سفيان عن موسي بن أبي عائشة، عن عمر بن شعبان، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعزابي إلى النبي صل الله عليه وسلم، فقال: "يا أبا الروم، أنت أعلم أنك توضع؟" قال: "فأزاره الوضوء ثلاثاً، ثلثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء فمن رأى على هذا فقد أساء، ونすべきي، وظلم".

(رواه: 7)

1 - محمود بن غيلان: تقدم 37.
2 - يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإدامي ويلقال الحنفي مولاه أبو يوسف الطنافسي الكوفي مولى إياذ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وبحي بن سعيد الأنصاري والأعمش وعبد العزيز بن سيباء وحصائج بن عثمان وغيرهم، وعننه ابن أخيه علي بن محمود الطنافسي وأخوه محمد بن عبيد ومحمد بن مقاتل.
المروري وأحمد بن إسحاق السرماوي وغيرهم قال أحمد: كان صحيح الحديث وكان صالحاً في نفسه ووثقه ابن معين كما روى عنه إسحاق بن منصور وروى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه ضعيف في سفيان ثقة في غيره.
 قال أبو حاتم: صدوق وهو أثبت أولاد أبي وذكره ابن حبان. في النثایق وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحداً يريد بعلمه وجه الله إلا يعلم بن عبيد وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني: أولاد عبيد كلهم ثقات. ونحوه لابن عمر الموصلي وزاد وأحفظهم يعلو وأبصرهم بالحديث محمد مات في شوال سنة 209 وقيل إن مولده سنة 117 قول ابن معين أنه ضعيف في سفيان ثقة في غيره صريح في روايته عن سفيان ولم يذكره صاحب التهذيب والАОاخر أنه الثوري، والله أعلم.

٣ - سفيان بن عيئة: تقدم.

٤ - موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني أبو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة، روى عن عبد الله بن شداد بن الأهد وعمرو بن الحارث وسليمان بن صرد ويقال عنها مرسول وسعيد بن جمير وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم، وعن شعبة وإسرائيل والسفيان وأبو عوانة وعبيدة بن حميد وجبر بن عبد الحميد وآخرون قال ابن المديني: سميت بخي بن سعيد يقول: كان سفيان الثوري بحسن الثنا عليه، قال الحميدي عن ابن عبيدة حديثاً موسى بن أبي عائشة وكان من الثقات ومعته ابن معين قال يعقوب بن سفيان: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

٥ - عمر بن شعبان بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهيمي الفرشي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطالب، روى عن أبيه وجعل روايته عنه وعن عمه زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي، والربيعة بنت معوض وجامعة من التابعين، وعن عطاء عمرو بن دينار، وهم أكبر منه الزهري ويحيى بن سعيد وأبي عبيدة وهشام بن عروة وعاصم الأحول وخلاناق وغيرهم قال القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحب نبه وقال ابن المديني عن بخي بن سعيد: حديثه عندها واهي وقال ابن عبيدة: حديثه عند الناس فيه شيء وقال أبو عمرو بن العلاء: ويعاب عليه وعلى قادة
أنهما لا يسمعان شيئاً إلا حدثاً به وعن أحمد له مناكر وإنما يكتب حديثه يعتبر به فاما أن يكون حجة فلا وقال الأثرب: أنت أكتب حديثي فربما احتججنا به وربما وجد في القلب منه شيء وقال أحمد: أيضاً: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإذا شاؤوا تركوه.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المداني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحجرون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وقال ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب قال: ومن هنا جاء ضعفه وإذا حدث عن ابن المسبب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة، وسئل عنه ابن معين أيضاً فقال: ما أقول! روى عنه الأئمة، قال أبو زرعة: روى عن أبا غزيمة وعامة روايه عن أبىه عن جده وإنما سمى أحاديث بسيرة وأخذ صحيفة كانت عندن فرواها وعامة المنكرين التي تروى عنه عن المشيي بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة في نفسه وإنما تكلموا عليه ببسب كتاب عنه وأما أقول نصيب عنه مما روى عن أبيه عن جده من المنكرين. قلت: أرى هذا الكلام من أعدل ما قيل فيه وقريب من معناه ما تقدم عن أكثر الأئمة وذكره الأجري عن أبي داود ليس بحجة ولا نصف حجة وقال جرير كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة الله قال ابن راهوية: إذا كان الرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

قلت: وناديك بهذا مع ما تقدم عن البخاري وروته النسائي والعجلي وقال أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو بن شعيب ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهري والحكم واحتج أصحابنا بحديثه وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقال أبو بكر بن زيد النسائي: صبح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده، قلت: وبين الدور أن اللبس قد يكون في المراد بجهة لأن له ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد ومحمد لم يدرك النبي ولمه سمع من أبيه ووجهه عبد الله قال فإذا كشفه وبينه فهو صحيح ولم يترك مزاه أحد من الأئمة وذكر النقاش أنه ليس من التابعين وتعقبه المزي بأنه سمع من زينب بنت أبي سلمة ومن الربيع
بنت معاذ ولهما صحة قال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياها لم يدخلوها في صحاح ما أخرجوا والكلام في هذا يطول.
والخلاصة أن الرجل في نفسه ثقة وأحاديثه يعترف بها الخلل أحياناً من جهتين إحداهما: أن يروى عنه غير ثقة فالتتبع هي نص على الراوي. والثاني: الاحتمال المتقدم في الصحيفة عند إطلاق جده هل الأعلى عبد الله؟ «وصبح المحافظ أبو بكر النيسابوري وغيره من الحفاظ يسخمي عليه أحد من جده الأعلى عبد الله وذكروا أحاديث متصلة من روایة الثقاب تدل على ذلك» أو هو جده الأدنى محمد بن عبد الله فهو لم يرد النبي فتكون الرواية مرسلة.
قلت: وقول الدورى له ثلاثة أجداد هذا على فرض أن الضمير في جده لعمر بن شبيب وهو محتمل وملوث في الاحتمال أو أقوى منه أن يكون الضمير لشبيب فلا يحتمل حينئذ إلا عبد الله أو أباه عمراً إذ المراد حينئذ شبيب بن محمد فذاذه إما عبد الله أو أبو عبد الله وهو عمرو مع أن الأصل في الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور والأقرب في السياق شبيب فتأمل ذاك والله يتولى هذاك مات عمره سنة 113 ونقل ابن حجر قولاً بأن محمداً مات في حياة أبيه وأن شبيباً رُبى جده وهذا يؤيد ما تقدم من عود الضمير على شبيب والله أعلم.

6 - أبوه شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازي السهيمي وقد ينسب إلى جده، روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية وعبادة بن الصامت، وعن ابنه عمرو وعمر وثابت البنياني ونسبه إلى جده وغيرهم ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف وذكره ابن حبان في الثقات وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ولم يذكر أحد منهم أنه يروى عن أبيه قلت: وبهذا يضعف الاحتمال أن جده في الصحيفة المراد به محمد ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل وذكر ابن حجر أن ابن حبان ضعف القول بسماحة شبيب من جده قال ابن حجر: وهو مردوخ وإنما ذكرته لأن المؤلف ذكر توثيق ابن حبان له ولم يذكر هذا المقدار بل ذكر أن البخاري وغيره ذكروا أنه سمع من جده، والله أعلم.

7 - جده عبد الله بن عمرو بن العاص: تقدم 111.
التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن ماجه وقال
ابن حجر: إنه صححه ابن خزيمة وغيره، وفي أبي داود زيادة وهي: فمن زاد
على هذا أو نقص وحشي شاذة وفيها إشكال يمنع من قبولها وهو أن التصوص
مصريحة بجواز الوضوء مرة ومرتين ومرة في بعض الأعضاء ومرتين أو ثلاثًا
في البعض وكيل ثابت في الصحاح وقد تقدم وسيأتي.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (هكذا) أنهاء للتنبئه وقد تقدم الكلام عليها أول آية الطهارة
والكاف: للتشبيه واسم الآشارة وهو ذا أي مثل هذا الذي رأيت الوضوء
الشعري فقوله: (هكذا) خير مقدم و(الوضوء) مبتدأ مؤخر أي الوضوء مثل هذا
أي على الصفة التي أراه إياها وهي كونه ثلاثًا ولا ينافي ذلك ما تقدم من
الوضوء مرة ومرتين وفي البعض مرتين وفي البعض ثلاثًا لأن المراد هنا
الوضوء الكامل شرعًا وقوله: (من زاد) من شرطية وزاد فعل الشرط أي على
الثلاث وقوله: (فقد) اللفاء واقعة في جواب الشرط وقد للتحقق وقوله: (أساء)
أي أتى بشيء سيئ من خلاف السنة لأن رؤية نتيجة مخالفة السنة نسو صاحبها
إذا رآها يوم القيامة وقوله: (تعدي) التعدي مجاوزة الحد في الأمور وظلم
نفسه لمخالفته للشرع لأن عاقبة المعاصر يرجع ضرره على الإنسان فلهذا
سمايت طلبا للنفس وسبيلة لأن صاحبها يسوه أن يراها كما قدمنا.

الأحكام والفوائد

وفي الحديث دليل على استحباب النثاث في الوضوء كما تقدم واتٌي
وفيه: أن الزائدة على الثلاث غير مشروعة وكل من الأمرين متفق عليه وفيه:
التحذير من الإسراف لأنه إذا كان في زيادة غارة من الماء ففي غيرها من باب
أولى وأخرى، وفيه: التعليم بالفعل وهو أبلغ من القول.
قلت: وقد تساهل الناس كثيرًا في الإسراف في كل شيء حتى كأنه غير
منكر وخاصة في الطهارة ونحن بذلك مصدق قول الرسول ﷺ في الحديث
الذي رواه عبد الله بن مغفل عنه ﷺ كما في سنن أبي داود وا ابن ماجه.
سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتمدون في الطهور والدعاء".

1 - يحيى بن حبيب: تقدم 75.

2 - حماد بن زيد: تقدم 3.

3 - موسى بن سالم مولى بني العباس أبو جهضم أرسل عن ابن عباس، روى عن عبد الله بن عبد الله بن عباس وعبد الله بن حنين وسلمه بن كهل وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعنه عطاء بن السائب وهو من أقرانه وليث بن أبي سليم والأثري وعبد الوارث بن سعيد والحجّادان وغيرهم، وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، والله أعلم.

4 - عبد الله بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم المدني، روى عن أبيه وعمه، وعنه أبو جهضم موسى بن سالم ويحيى بن سعيد الأنصاري وثقة النسائي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الأربعة حديثا واحدا قال ابن سعد: كان ثقة ولا أحاديث، والله أعلم.

5 - عبد الله بن عباس، تقدم 31.

التخريج
أخبره أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وأحمد والطحاوي والدارمي مقتصرين فيه على إسباغ الوضوء وزاد ابن خزيمة عن عبد الله بن حسن: "إنه الصدقة كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر" وأخرجه الترمذي
من طريق موسى بن سالم أبي جهضم وقال فيه حسن صحيح ثم ذكر أن الثوري رواه عن أبي جهضم وأن البخاري قال: إنه وهم فيه والصحيح رواية ابن غلية وعبد الوارث عن أبي جهضم. اهـ.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (ألي عبد الله) أي عند عبد الله وقد تقدم الكلام على معاني إلى أول الكتاب في شرح الآية وقوله: (ما خصنا) المضمير يرجع إلى قراءة رسول الله ﷺ وهذا الكلام يظهر منه أنه جواب سؤال فهو نظر قول على
لأبي جحيفة كما في الصحيحين وغيرهما لما سأله هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا والذي فلقت الحجة وبرأ النسبة ما خصنا بشيء دون الناس إلا فهما يعطيه الله ﷺ رجلاً في كتابه أو ما في هذه الصحيفة الحديث.

وقوله: (إلا بثلاث) أي ثلاث خصال (أمرنا بإسباغ الوضوء) وهذا ليس خاصاً بهم اتفاقاً كما تقدم وسيأتي له مزيد أن الأمر بإسباغ الوضوء ليس خاصاً بيني هاشم ولعله كان يجمع بين هذه الخصال في حديث نجم ابن عباس بينهما كذلك ويتهم أن الاستثناء منقطع بمعنى لكن أمرنا فلا يدل على التخصص.

وقوله: (لا تأكل الصدقة) وهذا حكم خاص بهم ولم تحرم على غيرهم إلا الغني والتحرير عليه لوصف الغني لا لأمر آخر وليس كتحريرهما على بني هاشم لأن تنزهه وتركهم لهنها لأنها أوساخ الناس وسيأتي ذلك إن شاء الله في الزكاة وقوله: (لا نُبّي الحمر) أي لقصد المنافع والتناسل فتأتي الفرس بغل والظاهر أن النبي عنه لما فيه من إضاعة الخيل ونسلها وذهاب فائدة وللدها فيقتل عدها عند ذلك، والخيل يحتاج إليها في الجهاد وفي أمور لا يقوم غيرها مقامها وله نفعها حسب الله في كتابه على اقتناصها في قوله تعالى: (وًأبِدًا لَّهُمَا أَسْتَطَعَتُمُ الْحَمْرَةَ وَرَمَّيْتُمُ الْأَحْجَرَيْنَ) وحَثَّ عَلَيْهَا الرسول ﷺ وأخبر بكثرة أجر صاحبها الذي يتخذها للجهاد كما في صحيح مسلم وغيره وهي مع ذلك مأكولة بخلاف المولد بينها وبين الحمير الذي يحصل من إنزال الحمير عليها فإن فائدة تقصر عن ذلك والنزول والنزوان
الوُضُوع وهو مما لا يستعمل إلا في ذوات الظلف والحاور وفي السباح
واستعماله في الناس معار قال صخر بن عمرو بن الشريف السلمي:
أرى أم صخر لا تحل عيادتى
فأرى أمرئ ساوي بأم حليلة
فلا عاش إلا في شقي و هواني
وما كنت أخشى أن أكون جنابة
أهي ينير بالحدثان
وقد حيل بين العير والبنوان
والإنزاء كما تقدم حمل الشيء على الشيء ونزاه تنزيه كأنزاه ومنه قول
الشاعر:
بالت تنزي دلوه تنزيا كما تنزي شهيلة صبيا

الأحكام والفوائد

الحديث دليل على النهي المذكور وظاهره أن هذه الثلاثة مخصوصة
بني هاشم وهذا الظاهر غير مراد لأن إسباع الوضوء كما تقدم غير خاص
إجماع المسلمين وكذلك النهي عن إنزاء الحمر فإنه إذا كانت العلة فيه ما تقدم
لا يكون خاصا بهم فالذي يخص بني هاشم من هذا إنهما هو تحريم الصدقة
فهذا يظهر أن الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما خصنا بشيء أصلاً ولكن
أوصانا بثلاثة إلخ أو حننا على ثلاثة فيكون إلا بمعنى لكن حتى لا يلزم أن
يكون ذلك خاصا بهم لقيام الأدلة على عدم الخصوصية وفيه دليل على بطلان
قول من قال من الشيعة إنه خص علناً أو غيره فإن ذلك ممنوع في حقه.

142 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جريج عن منصور عن هلال بن بساف
عن أبي بكر بن النصر بن عمرو قال: قال رسول الله: "أسْبِعْوا
الوضوء".

[رواته: 1]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم.
2 - جرير بن عبد الحميد: تقدم.
3 - منصور بن المعتمر: تقدم.
4 - هلال بن بساف: تقدم.
5 - أبو يحيى مصير مولى عمرو بن العاص: تقدّم 111.
6 - عبد الله بن عمرو: تقدّم 111.

107 - باب الفضل في ذلك

143 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيه عن أبيه
هو سنة أرمل رسول الله ﷺ قال: «لا أخبركم بما يمتحن الله في الخطايا ويرفع به الدرجات إنساب الوصوئ على المكارم وكنزة الخطا إلى المساجد وأنيطار الصلاة
بغير الصلاة فذكُركم الزباط فذكُركم الزباط.»

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدّم 1.
2 - مالك بن أنس: تقدّم 7.

3 - العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل المدني مولى الحرقة من
جهينة روي عن أبيه وابن عمر وأنس وأبي السائب مولى هشام بن زهرا
وغيرهم، وعن ابنه شبل ابن جريج وعبد الله بن عمر ومالك ومحمد بن
عجلان وغيرهم وثقت أحمد وقال: لم أسمع أحداً ذكره بسوء وعن ابن معين:
ليس بذلك لبس حديثه بحجة وقال أبو زرعه: ليس بالقوي وقال أبو حاتم:
صاحب روي عنه الثقاب ولكنهم أنكروا من حديثه أشياء وقال الناسي: ليس به
بأس قال ابن عدي وللعلاء نسخة يرويها عنه الثقاب وما أرى به أبداً وذكره
ابن حبان في الثقاب وقال محمد بن عمر: صحيفه العلاء بالمدينة مشهورة
وكان ثقة كبير الحديث وقال ابن معين مرة فيه: ليس به بأسر وضعفه في
الدرجة عن المبصري مات سنة 132ه، وأخرج له مسلم من حديث المشاهير
دون الشواذ وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث قال ابن حجر عن أبي
داود أنكروا عليه الحديث الذي يرويه في النهيف عن الصوم في النصف الأخير
من شعبان والله تعالى أعلم.

4 - أبو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة المدني روي عن
أبيه وأبيه هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وهانئ مولى علي وغيرهم،
وعن أبى العلاء وسالم أبى النضر ومحمد بن إبراهيم النعيمي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقة وعمر بن حفص بن ذكوان قال النسائي: ليس به بأس وذكره أبى حبان في الثقات ووثقه العجل والله أعلم.

التخريج

أخرجه مسلم ومالك وأحمد والدارمي وأبى خزيمة وأبى ماجه والترمذي من حديث أبى سعيد الخذري وكذلك آخرجه أبى شيبة مختصرًا من حديث أبى سعيد وهو في بعض الروايات: (ألا أذلكم).

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (ألا أذلكم) ألا: أداة استفتح وتنتهي للمخاطب وهي يفتح الهمزة وتخفف اللام يستفتح بها الكلام والغرض منها التنية للسامع ليشفق لما بعدها وتوق نفسه إليه فيكون ذلك أدعى لقبول ما يسمعه فكأنها طرق للباب على القلب ليأتذ في دخل الكلام كما وصف بعض الأدباء قول الشاعر:

ألا أبى اليومن وبحكم هبوا أسائلكم هل يقتل الرجل الحب ألا فيه: إن أوله بدو في شملة وأخريه أعرابي رقيق غذي ببآء العقيق لأنه طرق إلى الباب حتى يفتح له فسأله ويسامده بأحيانًا عرض الشيء على المخاطب فتكون أداة عرض وإذا شدد اللام صارت للتخفيف كما هو معلوم في قولك النحو، وهي عند بعض العلماء تفيد التحقيق لأنها مركبة من همزة الإستفهام ولا النافية وحرف الاستفهام إذا دخل على أداة النفي أفاد التحقيق واستدل له البغایة في قراءة مسلم قالوا: بل فاستدل بالجواب بل يعلى أن لا نافية لأنها لا يجاب بها في الأثبات.

قلت: وفيه عندي نظر لأنه لا معنى للنفيا هنا وكذا إرادة التحقيق والأولى أنها حرف استفتح جاء الجواب فيه بل يبقى تشييهاً له بالنفي وليس بنغى، ولا ينافي ذلك كونها للعرض والله أعلم.

وقوله: (أذلكم وما) الإباء للتدعم وما مؤوصولة والجملة بعدها صلة المؤوصل أي الذي يمحو الله به الخطأ ويشمل أنها نكرة والجملة بعدها صفة لها أي على شيء يمحو الله به الخطأ والباء فيبه سببية أي بسببه إذا عمله
الإنسان والخطأ جمع خطيئة وهي منصوبة بالفعل الذي هو يمحو ومحا الشيء يمحوه ويمحو مسحة وأذهب أثره ولذا قالوا في الريح التي تمحو السحاب محوت قيل هي الشمال قال الراجي:

بككرت محوت بالزعاج فدمرت بقية الجراح.

وفي قصة الحديبية قال وعلي: أمها. قال والله لا أمها يعني لفظة رسول الله ومحهو الخطايا طمسها من صحف الملائكة أو هو كتابة عن الفقراء وعدم المواخذة. قال تعالى: "ثمَّ انْعَمَّا لَّكُمَا وَجَاءَتُكُمُ الْجَنَّةُ وَلَيْلَةَ الْدِّيْنِ" والدرجات جمع درجة وهي المنزلة وتجمع على درج وهي أيضاً الطبقات والدرجة أيضاً الرفعة والمرقاة التي يصعد عليها والمراد هنا إما الرفعة بزيادة الحسنات أو درجات من درجات الجنة وهي منازل أهلها يوم القيامة جعلنا الله والمسلمين منهم أجمعين قال تعالى: "فَسَوْفَ نَزِلَ عَلَيْهِمُ الْانْعِمُ وَنَمَرِضُهُمْ الْحَيَابَةَ" فهذا الفعل المذكور يرفع الله به صاحبه فكلما تكرر منه ازداد رفعه وعرض من هذا العرض والسؤال والمراد به أن يهتموا للفائدة ويحفظوها لأنه قد عرف جمهور لذلك ولم يذكر هنا أنهم قالوا: بل، وهي ثابتة عند مسلم والترمذي، ولست في هذه الرواية ولهذاك اختصار من بعض الرواة وقوله: (إسباغ الوضع) إتمامه والإنسان به على النهج الأكمل وهو مصدر مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محدود والتقدير: هو إسباغ الوضع وهذا هو محل مناسبة الترجمة وهو المقصود بذكر الحديث هنا.

وقوله: (على المكاره) تقدّم الكلام على معنى كلمة على في شرح الآية، والمراد هنا على حال كره الإنسان للماء لمشقته عليه كالأوقات البصرة التي يكره الناس فيها الماء البارد والمكاره جميع مكره وهو كل ما لا يحب الإنسان لمشقوته عليه لأن فعله تكرره النفس ويخالف هواه والأوامر الشرعية غالباً ثقيل على النفس ولهذا قول لها التكليف لأنها في مذاق متبعي الحوى مرة، ولهذا قال تعالى: "كَلِّا مِنْ هَٰذَا مَقَامٌ رَبِّهِ وَقَدْ أَمْلِكْنَا لَكَ أَقْرَأَةً وَأَنْفُقْنَا عَلَيْكَ لَٰكَ نَفَسًا"، والمكاره في الوضع كوقت البرد كما تقدم وحال الجرب والاستعجال كما في حديث قويل للاعاقات من النار وقد تقدم والأجر على قدر المشقة كما في حديث عائشة الآتي في العمرنة قال: (لكنها على قدر نصبك) أي أجرك فيها على قدر تعبك.
وقوله: (وكترة الخطي) أي تكثيرها بالتردد إلى المسجد في كل وقت وكررة مرفوع لأن معطوف على إسقاء الوضوء، والخطى جمع خطة بالفتح المرة من الخطا وهو وضع القدم كما في حديث أبي هريرة: «كانت رجل تكتب له حسنات ورجل تحرى عنه سيئات» أو جمع خطة بالضم ما بين القدمين وتكثير الكل يكون بكترة الترد إلى المسجد كما قلنا فال تعالى: "إذا تحن نفتي النوم، وتصظرت ما قلمنا وانثرتم« أي خطؤهم إلى المساجد كما في حديث بني سلامة لما قال لهم دياركم تكتب آثاركم، ثم قرأ الآية: "إذا تحن نفتي النوم...« الآية.

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ذكر فيهم: رجل قبده معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه» وفي حديث اختصاص الملا الأعلى قال في الكفارات والدرجات إلى أن قال: «وأما الكفارات فإسقاء الوضوء في السبارات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

وقوله: (انتظار) مصدر انتظر الشيء إذا ترقب وقته وهو مصدر معطوف على إسقاء الوضوء.

وقوله: (بعد الصلاة) أي بعد أداء التي صلاها وأل في الصلاة للعهد الذهني لأن المراد إحدى الصلوات المكتوبات ويحمل أنها للجنس فتكون من باب العام الذي أزيد به الخصوص لأن الشعور دل على أنه لا ينتظر ويتعد للمسجد لأدائه إلا المكتوبات وأما الشروط فعله في البيوت أفضل كما يأتي إن شاء الله ولم تجر العادة أنه ينتظر لعدم اختصاصه في الغالب بوقت وهذا صادق بجلاسه في المسجد ينتظر ويشغل قبده بها حتى يحضر وقتها فذهب إليها كما في قوله: (ورجل قبده معلق بالمسجد) فالآمر يصدق عليهما انتظار الصلاة بعد الصلاة.

وقوله: (فذلكم الرابط) ذا اسم إشارة والكاف للخطاب وهي واللام تدلان على البعد والمهم للجميع وقد ينزل القريب منزلة البعيد والغالب أن يكون للدلالة على التنويه بالشيء ورفع أمره كما هنا أي الأمر العظيم المذكور هو الرابط والرابط المقام في تغور المسلمين حماية لهم من عدوهم، وقد تقرر في الشرع فضلها وأن صاحبه يكتب له أجره دائماً فشيبه المنتظر للصلاة به لأنه في
حكم المصلي كما جاء في الحديث: «كان في صلاة ما انتظر الصلاة ما دامت الصلاة تحسمه».

الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على فضل الوضوء وأنه قربة كما تقدم وعلى فضل وتأكد إسباع الوضوء لا سيما في الوقت الذي يشق فيه ذلك، وفيه: فضيلة التردد على المسجد لأداء الصلاة فيه وفضل الجلوس فيه لانتظار الصلاة وكذلك تعلق القلب به حتى يحضر وقت الصلاة وعلى أن فعل الحسنات تكفر به السيئات وقد تقدم، غير أن الأكثرين على أن ذلك خاص بالصغائر دون الكبائر فإنه لا بد فيها من التوبة النصوح وعلى أن درجات العبادة في القيادة متفاوتة وأن أرفعهم درجة أكثرهم عبادة وعلى أن العالم ينبغي له أن يرغب الناس في فعل الخير ويبحثهم عليه ويدكر لهم ما وعد الله به على العمل من الخير والفضل وفي تنبيههم بالعرض الحرص على ما يكون أدعى للقبول وضبطهم لما يقال لهم لأنه الغرض المطلوب وفيه: إعادة الكلام للاهتمام به أو ليكون أدعى لضبط السامعين له وهو مستحسن في مثل هذا.

ثواب من توضأ كأمر


١ - تقيبة بن سعيد: تقدم
٢ - الليث بن سعد: تقدم
3 - أبو الزبير محمد مسلم بن تدرس المكي: تُقَدِّم 35.

4 - سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم بن سفيان الثقفي المكي، روَى عَن
جده عاصم بن سفيان بن عبد الله، ودَادَهُ أبو عاصم، وعَنْهُ عبد الرحمن بن
لاحق المكي، أبو الزبير المكي ذكره ابن حبان في الشقات له في النسائي،
وأبى ماجه حديث واحد أو وهو هذا الحديث: فَمن توضأِ كما أمر...

الحديث. وسماه ابن ماجه سفيان بن عبد الله وعلي أعلم.

5 - عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، روَى عَنْ أبيه وعمر
أبي ذر وأبو أيوب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعَقْبَة بن عامر الجهني، وعَنْهُ
ابن بشر وأبي إسحاق بن عبد الرحمن، وعمرو بن شعبة ذكره ابن سعد في
الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الشقات. وذكر ابن حجر
أنه وقَعَ للبغوي في الصحابة حديث من طريق بشر بن عاصم عن أبيه سمعت
النبي يُفْدَرَ حديثًَا قَالَ ابن حجر: فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي أنَّ غَيْرَ المُخْرُجِ لَهُ
في السنن يعني غير هذا الذي روَى بعض أصحاب السنن حديثه بل هو شخص آخر.
إن ثبت الحديث لأن هذا تابعي وليس بصاحبى والله أعلم.

6 - أبو أيوب خالد بن زيد: تُقَدِّم 20.

7 - عقْبَة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن
مودعة الجهني صاحب رسول الله ﷺ اختفى في كنيته على أقوال سبعة أو تزيد
أبو عبس وأبو سعد وأبو الأسود وأبو حماد وأبو سعد وأبو عامر وأبو عمرو
وقَدْ أُسْمِعَ عَنْ النَّبِي ﷺ وعَنْهُ أبو أمامة وابن عباس وقَبْس بن أبي حازم
وجبريل بن نفير وعَبْدُ الله الجهني وغيرهم. ولي إمرة مصر من قبل معاوية
سنة 44، ثم عزله قال خليفة: توفي سنة 58، ودفن على قول الوافي بالمقطع
أواني عليه ابن سعد وقال: إن مصححة بعمر إلى وقتته وأيَّد التأليف الذي
في مصحف عثمان وفي آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر فيه. ولما أراد معاوية
عزله كتب إليه أن يَمْرُ الوُلْد النورس وأرسل مسلمة بن مخلد أميراً فلما خرج عقبة
استولى مسلمة على الإمارة فبلغ ذلك عقبة فقال سبحان الله عززاً و غرية وذلك
في ربيع الأول سنة 47، ونقل عن أنه كان يَصِف بالسوداء، ويقول:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل.
الترجمة: أخرج ابن ماجة والدارمي وأحمد وابن حبان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (غزوة غزوة السلاسل) وهو اسم للمحل الذي غزاه المسلمون

المعروف بهذا الإسم موضع في بلاد جدام مما يلي الحجاز من أطراف الشام

سمي بماء هناك والسلاسل بالضم والفتح يطلق على الماء العذب وعلى الرمل

المتتبع وهذا الموضع مشهور عند الناس وعلى ألسنة الشعراء، قال جرير:

تحن قلوبنا في الركاب وشاقها وميلّ على ذات السلاسل لامع

فقدّل لها حنيٍّ رويداً فإنّي إلى أهل نجد من تهامة نازع

وقال حسان:

أجذك لم تبهج لرسم المنازل ودار ملوك فوق ذات السلاسل

وذا هذا المكان قد كانت فيه غزوة مشهورة عند أهل السيرة والمغازي وعند أهل الحديث وهي سريّة عمرو بن العاص إلى قضاء وفيها كانت قصة صلاته

بأصحابه وهو جنب بالتميم وحديثه ثابت في السنن وسأتي غير أن هذه الغزوة

المذكورة في هذا الحديث في زمان معاوية وزائت السلاسل إذ ذاك بلد إسلام

ولعل في بلاد الروم محسوب بهذا الإسم وقد سمى بعض المسلمين وقعة

الكواكب في العراق وهي أول وقعة بين المسلمين والفرس فتسلم فيها بعض من الفرس أي قربوا أنفسهم بالسلاسل، فلذلك سمّاه بعض المسلمين، وقعة

السلاسل بدون ذات وهي أيضاً في أول سنة 12، في خلافة الصديق، فلا

يمكن أن تكون المرارة هنا ولذا قال ابن حبان: غزوة ذات السلاسل

كانت في أيام معاوية وكانت في أيام النبي ﷺ فجزم بأنها كانت في أيام

معاوية غزوة تسمى بهذا الإسم كما ذل عليه هذا الحديث ولكن لم يبين محلها

ولعل معتمدة في ذلك على هذا الحديث مع عدم معرفة ذلك في كتاب التاريخ

التي هي متداولة بين الناس ولا في كتب البلدان، وأبو أيوب مات في غزوة

القسطنطينية الأولى وهي أول غزوة المسلمين لها وكان القائد يزيد بن معاوية

ولك في سنة 49، وقيل: كان موهه بعد الخمسين ومن ولاية معاوية على الشام

إلى هذا التاريخ لا تعرف غزوة بهذا الإسم والله أعلم.
وقوله: (فرابطوا) هكذا في رواية المصنف وعند ابن حبان فابطنوا أي
تأخروا وهو أشبه بالصواب وأما رواية فرابطوا إن صحت فهي محبولة على
أنهم جلسوا في بعض التغور مدة ولكن السياق يقوي رواية أبطئوا لأن البطء
وهو التأثير يسبب الفوات.

وقوله: (في المساجد الأربعة) قال ابن حبان المراد بها المسجد الحرام
ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ومسجد قباء وهذا كالمعين لأنه لا يعرف
للسماج الثلاثة رابع له فضل إلا مسجد قباء.

وقوله: (يا بن أخي) هذا من الأدب المستحسن في الخطاب وهو
ابن أخي في الدين.

وقوله: (اذاذك) أي أنا أدرك على أيسر، أي: أسهل، وأقل مشقة من
ذلك أي: من السفر للصلاة في هذه المساجد وهذا ظاهره أن أبا أيوب لم يرد
عليه قول من صلى في المساجد إلا خ، ولا أعرف لذلك أصلا، فيتحمل أنه أراد
إرشاده مع عدم معرفته لصحة ذلك أنك في صحة ما قال تأثيرها بما هو
صحيح لا يشک في صحته وهو لا يحتاج إلى سفر ومشقة وممكن لكل أحد في
كل وقت.

وقوله: (توضأ كما أمر) بالبناء للمجهول أي كما أمره الله وبيّنه
رسول الله ﷺ.

وقوله: (من توضأ) من شرطية والجواب: قوله: (غفر له ما قلد).

وقوله: (اذاذك) استفهام من أبي أيوب لعاقبة لعلمه أن عاقبة قد
حضر الحديث وسمعه وذلك ثابت عنه في الصحيح فشهد له عاقبة ليؤكد ذلك
للسامعين وتقدم أن إطلاق المعفرة أي للذنوب مقيّد بالصغائر دون الكبائر عند
الأكثرين وبشرط اجتنابها فالحاديث الواارد في ذلك وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا
يُبِيعُونَ حَسَبًا مَا نَهَاهُ عَنْهُ﴾ مقيّد لهذا الإطلاق ونحوه.

الأحكام والفوائد

دل الحديث على فضل إتقان الوضوء والاتيان به على الوجه الأكمل
وعلى حرص الصحابة على إرشاد المسلمين إلى أمور الدين والتنبيه على
كتاب الطهارة

الأيسر منها على الناس وعلى سعة فضل الله ورحمة لهذة الأمة وقد قال: 
"لا تعرمو ولا تعشو وابرو ولا تنفرمو وقال: "ولا يملك على الله إلا هالك".

145 - أخبرنا مُحَمَّد بن عبيد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة عن جامع بن شداد
قال: سمعتّ حمّار بن أبان أخبر أبا بْرَزْة في المسجد أنه سمع عثمان
يحدث عن رسول الله ﷺ يقول: "من آثم الوصوؤ كمَا أمره الله ﷺ فإن الصلاوات
الخمس كفَّارات لِمَا بَيْنَهَا".

[رواته، 6]

1 - محمد بن عبد الأعلى: تقدّم 5.
2 - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم 47.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدّم 26.
4 - جامع بن شداد المحاربي أبو صخر الكوفي، روى عن صفوان بن
محرز وطارق بن عبد الله المحاربي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وجماعة,
وعن الأعمش ومسعر وشعبة والثوري والمسعودي وأبو العميس وثقة النسائي
أبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال: متقن وقال العجلي: شيخ
عالي، ثقة من قدماء شيوخ الثوري وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة
118، والله أعلم.
5 - حمّار بن أبان: تقدّم 84.
6 - عثمان بن عفان: تقدّم 84.

التخريج

أخرجه مسلم والبخاري بلفظ: "لا يتوضأ رجل يحسن وضوته" وأخرجه
أحمد والطيلباني ولدرامي وأحمد نحوه من حديث سلمان الفارسي وتقدّم ما
بدل عليه في الحديث قبله. وقوله: ( فالصلوات الخمس كفَّارات لما بينهن)
يعني مكفرات لذنوب العبّد الذي يتم الوضوء على الوجه المطلوب وسيأتي
الكلام على ذلك في الصلاة.
147 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمزة مولى عثمان أن عثمان قال: سمعت رسول الله يقول: دم من أمري يتوضأ قيصر ووضوء لم يصلي بها.

[رجاله، 6]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم
2 - مالك بن أنس: تقدم
3 - هشام بن عروة: تقدم
4 - عروة بن الزبير: تقدم
5 - حمزة بن آبان: تقدم
6 - عثمان: تقدم

التخريج

أخرجه مسلم ولأحمد نحوه من حديث عثمان وأبي أمامة وأخرجه ابن حبان وفي رواية له: (ما من أمر تحضره الصلاة المكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله) والحديث، والأحاديث كلها تدل على أن الوضوء قربة ومن أدلها على ذلك الأمر به عند النوم وذلك يقوي قول الجمهور باشتراع النية فيه وقد تقدم ذلك، وفيه دليل على ما قدمنا من تخصيص عموم التكفير بالصغير دون الكبائر وذلك صريح في رواية ابن حبان المشار إليها.

147 - أخبرنا عمو بن منصور قال: حذرتنا أدم بن أبي إسحاق قال: حذرتنا الليث هو ابن سعيد قال: حذرتنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وسبنرة بن يحيى وأبو طلحة نعم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمناء البابلي يقول: سمعت عمرو بن عبيدة يقول: قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: أما الوضوء فإنك إذا توضأتها فمسكتك فيك ثم ياك فخرجت خطاباً من بين أطفلك وأناكم فإذا مضضت واستنتفعت من خبرك وعسلت وجهك وبدبك إلى المزقين ومسخت رأسك وعسلت رجلبك إلى الكعبين اغسلت من عامة
حَطَابُكَ فَأَنْتَ وَضُعْتَ وَجَهَكَ لله أَنْ خَرَجَتْ بِنَّ حَطَابٍ كِبْرَىٰ وَلَذَٰلِكَ أَنَّكَ\nقال أبو أمامة: فَقَلَّتْ:﴾،﴿بِعَمَّرِي بَنَ عَبْسَةَ أَنْظَرَ مَا تَقُولُ أَكْلٌ هَذَا يَمْلِئُ فِي مَجِيلٍ وَاحِدٍ فَقَالَ:﴾،﴿أَمَّاأَلْهِي لَقَدْ كَرِهْتَ سَيْنِي وَذَٰلِكَ أَجْلِي وَمَا بِي بِذَٰلِكَ فَقَرْنُ كَذَٰلِكْ﴾،﴿عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أَذْنَىٰ وَوَعَاهُ كَلَٰبْيٍ بِمِنْ رَسُولِ اللّه ﷺ﴾،```[رواته، 9]

1 - عمرو بن منصور النسائي الحافظ أبو سعيد، روى عن عفان وموسى بن داود الضبي والهيثم بن خارجة وأبي همام الدلال وسلم بن إبراهيم وعبد الله بن يوسف التبسي وأحمد بن حنبل وخلق غيرهم، وعن النسائي فأخثر وعبد الله بن محمد بن سير والقاسم بن زكريا المطرز قال النسائي: ثقة ثقة مأمون ثبت والله أعلم.

2 - آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمن بن محمد وقيل ابن ناهية بن شعيب الخراساني أبو الحسن العسقلاني نشأ ببغداد وارتحل لطلب الحديث فاستوطن عسقلان إلى أن مات روى عن ابن أبي ذبع وشعبة وشيبان النحوي وحماد بن سلمة واللثيم وورقاء وجماعة وعنه البخاري والدارمي وابنه عبيد بن آدم وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي ويزيد بن محمد آخرون من روى عنه إسحاق بن إسماعيل الرملي نزيل أس拜حان قال أحمد: كان مكيناً عند شعبة وثقة أبو داود وابن معين. وقال: ربا حديث عن قوم ضعفاء ووثقه أبو حاتم وقال: مأمون وقال النسائي: لا يأس به وقال العجلي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة 200، أو سنة 221، وقيل إنه نيف على التسعين والله أعلم.

3 - الليث بن سعد: تقدم 32.

4 - معاوية بن صالح: تقدم 22.

5 - أبو بحي سليم بن عامر الكلاعي الخبائري نسبة إلى بطن من حمير الحمصي روى عن أبي أمامة وعبد الله بن الزبير وعوف بن مالك والمقداد بن الأسود وجامعة من الصحابة وعنه صفو بن عمرو وجرير بن عثمان ومعاوية بن صالح الحضرمي ويزيد بن حمير وأخرون وثقه العجلي وقال
أبو حاتم: لا يتأس به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور ووثقه النسائي وابن سعد. وقال: قديم معروف وذكره ابن حبان في التحقاته وابن حجر علّى أن النسبة للكلاشي لا تجامع النسبة للخبائر لأن كلاً منهما معروف غير الآخر. قلت: يحتمل أنه منسوب إلى أحدهما بالإصالة والآخر بالحرف، وقد ناظر في النسب ويتصل أن كلاً منهما يجتمعان في أصل في النسب فينسب أحياً لهذا وأحياً لذلك والله أعلم. مات سنة 130، رحمنا الله وإيahu.

6 - ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيري أبو عتبة الحمصي، روى عن شداد بن أوس وأبي أمامة الباهلي وعوف بن مالك وأبي الرحمان بن عمرو السلمي وأبي عبد الله بن زغب الإيادي وغيرهم، وعنه ابن عتبة ومعاوية بن صالح الحضرمي وأبو بكر بن أبي مرين وأخرون وثقه ابن معين وابن سعد والمجلسي، وذكره ابن حبان في التحقاته. مات سنة 130، وكان مؤذن الجامع بدمشق.

7 - أبو طلحة نعيم بن زياد الشامي الأنصاري، روى عن بلال الموذن وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي كشة وأبي أمامة وغيرهم من الصحابة، وعن أبيه مكحول الشامي ومعاوية بن صالح قال علي بن المذيحي: معروف ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في التحقاته ووثقه المجلسي، والله أعلم.

8 - أبو أمامة صديق بن عجلان بن وهب، ويقال ابن عمرو الباهلي الصحابي، روى عن النبي وعثمان وعلي وأبي عبيدة بن الجراح وعفاد بن الصامت وعمرو بن عيسى وغيرهم، وعنه سليمان بن حبيب المحاربي وشداد بن عمر الديموطي ومحمد بن زياد الآلهائي وأبو سلام الأسود وغيرهم سكن الشام وهو آخر من مات من الصحابة بالشام واختل[w]وا في سنة يوم مات قبل 91، ولكن روى عنه أنه حضر حجة الوداع وهو ابن ثلاثين سنة فعلي هذا يكون قد جاز العائدة لأنه مات سنة 81، وقيل سنة ست وثمانين وهو أبعد من الأول.

9 - عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن أمرئ، القيس بن بهتة بن سليم السلمي أبو نجيح وقيل أبو شيب وقيل غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً بمكة وكان أبا أبي ذر لأمه، روى عن النبي، وعن ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامة الباهلي ومعدان بن أبي طلحة اليمري.
وأبو عبد الله الصنابحي وشرحبيل بن السمر و كثير بن مرة و سليم بن عامر
و عبد الرحمن بن البيلاني و عبد الرحمن بن عائذ و أبوب طلحة الكلاعي
و أبوب سلام الأسود و عبد الرحمن بن زيد بن موهب و جبير بن نفير و آخرون،
قال الواقيدي: أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قدم على رسول الله
بعد ذلك بالمدينة وقال ابن سعد: يقولون إنه رآب أو خاصم في الإسلام.
قلت: وفيه نظر لأن أبا بكر أول من أسلم من الرجال وفي صبيحة
إسلامهم جاء بجماعة من الصحابة أسلموا على يديه، كما هو معروف في
موضعه وقال أبو نعيم: كان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام وقال الحاكم:
أبو أحمد نزل الشام وقال غيره: مات بحمص وله عند مسلم حديث إسلامه
قال ابن حجر: كانت وفاته في آخر خلافة عثمان فيما أظن فإني ما وجدت له
ذكرها في الفتنة ولا في خلافة معاوية اه.

التخريج
اخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة بأطول من هذا في باب الدليل على
الأمر بالوضوء قبل نزول الآية وأخرجه ابن ماجه مفرقاً أوله في باب ما جاء في
الساعات التي نهى عن الصلاة فيها والباقي منه في باب الطهارة في ثواب
الظهر ل من رواية ابن البيلاني وللدارقطني بلفظ: وما متكمن من رجل إلخ.

اللغة والإعراب والمعاني
 قوله: (كيف الوضوء) تقدّم الكلام على لفظ كيف في حديث عبد الله بن
زيد 20، وأنها اسم استفهام ومبني على الفتح يكون في محل رفع أحياناً
و أحياناً يكون في محل نصب وهو هنا في محل رفع خبر مقدّم وتقدّم أنه في
مثل هذا يجوز فيه أن يكون في محل نصب على الحال فعله الأول: التقدير
الوضوء كيف وعلى الثاني: الوضوء يكون على أي حال أي في الأجر والتواب
كما دل عليه الجواب فإنه دل على أن السؤال عن الأجر فيه.
وقوله: (أما الوضوء) أما حرف بدأ على الشرط والتفصيل و عند سببته
أنه يقوم مقام أداء الشرط وفعل الشرط وأنه بمعنى مهما يكن كما قال ابن مالك
- رحمه الله تعالى -:
أما كمهمًا يك من شيء وفا
للمعية وبيها جوابًا ألفاً
لم يك قول معها قد نبذا
فأخير أن الفداء تلزم مع جوابها لأنه جواب الشرط وأن حذفها في النشر
قليل ولذا خصصه بعضهم بضرورة الشعر كقول الشاعر:
فأما القتال لا قتال لدينا
لكن سيرونا في عراظ المواكب
فحتفظ الفداء والتقدير فلا قتال لدينا ولهدى قال:
أما الوضع أو:
فإنك فادخل الفداء في جوابها على الأصل وعندهم أن حق الفداء أن تكون
داخلة على الاسم بعدها ولكنهم يقولون إنهم كرهوا أن تلي أما فأخذوها إلى
الخبر وهذا على ما جرت به عادة النحويين في تعليل مثل هذا تقريبا للذهن
وضبطاً للفعُود التي اصطلحوا عليها لحفظ اللغة وإلا فوضع العرب لكلامها لم
 يكن فيه مراعاة لشيء والمرفوع بعدها مبتدأ مختر عنه فالفوضو مبتدأ وخبره
الجملة من إن وما دخلت عليه وتقدم الكلام عليها في حديث عباس 21. وتقدم
الكلام على إذا وجواب الشرط بعدها أول الكتاب في الكلام على الآية.
وجوابها: أي إذا هو قوله: (خرجت).
وقوله: (فإنك) جواب لا أنا الوضع أو هذا الجواب من النبي صلى الله عليه
والسلام وهو يدل على أن سؤاله إنما كان عن الأجر: (إذا ترضوان) أي شرعت
في الوضوء في الماضي والمواد الشرع في الفعل بدليل ما بعده.
قُسَلَت: الفداء عاطفة (مفيدة) تشبه كف وهو دليل لما تقدَم من البداية
بهمي ولو كان الشخص ليس قريب عهد بالنوم (فائقةهما) أي أحكمت وأجدت
غسلهما حتى تكونا تقليتين (خرجت) جواب إذا كما تقدَم وهذا توضيح للمراد
بقوله: (تروضوان) وتقدم الكلام على الخطابا وخروجها كناية عن غفرانها وقد
تقدَم أن المراد الصغير دون الكبار.
وقوله: (من بين أظهرك) وتقدم الكلام على الظهر في حديث خصال
النظرة.
وقوله: (أمانلك) الأنقلات جميع أنملا وفيها تسع لغات تثليت الهمزة مع
ثلثيمه فضرب حركات الهمزة الثلاث كل واحدة في حركات الحرف وفي
السان أنها بالفتح واقتصر عليه ولكن ذكر فيها القاموس ما ذكرنا من الأوجه
كتاب الطهارة

(...) وهٌي طَرِف الأَثَر الْأَصِيغ الَّذِي فِيهِ الْظُّفّر وِتَجْمِعُ أَيْضَأَ جُمْعُ سَلَامَةٌ عَلَى أَنْمَلَائِهِ.

وَباَيُ الْأَلْفَاظ تَقْدِمُ شَرْحَهَا.

واَلْرَآيَةُ: (اَغْلَسَتْ مِنْ عَامَّةٍ خِطَابَكِ) اَغْلَسَتْ مِنْهَا بِعَمْنَى غَفْرَانَهَا كَأَنَّهَا وَسْحُ غَلْسٍ، وَالْمِلْحُ تَكْتَنِ عَنَّ الْذِّنْبِ وَالْفَعْلَ الَّذِي لَيْسَ يَصْلِحُ بِالْوُسْخ كَمَا فِي قُولِ الْحَرَّامِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَامِرٌ بِفُهْمٍ أُوْذُمُ حَجَّاً فِي ثِيابِ دُسُّم

وَتَقْدِمُ فِي دِعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَغْلَسْ خِطَابِيَ الحَدِيث».

وَقُولُهُ (عَامَّةٌ) مِنْ أَلْفَاظِ التُّوْكِيدِ لِلْعَمْوِمِ أَوْلِيَاءٌ عَامِمَةٌ بَوْزُنَ فَاعْلَةٍ قَالُ:

ابنَ مَالِكِ ﷺ:

وَأَسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كَكِلْ فَاعْلَةٍ مِنْ عَمِّ فِي التُّوْكِيدِ مِثْلَ النَّافِلَةِ وَعَامَّةُ الْشَّيءِ جَمِيعَهُ عَلَى الْعَامَّةِ مِثْلَ الْكَافِ وَالْعَافِعَةِ وَالْعَافِقَةِ أَلْفَاظِ لَا تَثْنَى وَلَا تَجْمُعُ لَأَنَّهَا فِي الأَصِلِّ مَصَادِرِ.

وَقُولُهُ (فَإِنَّ أَنْثَى) إِنْ أَذَا شَرْطُ يَجِبُ تَقْدِيرُ الْفَعْلُ بَعْدَهَا يُفَسِّرُهُ المَذْكُورُ.

وَقُولُهُ (وَضُعْتِ وَجِهَكِ) يَعْنِي صَلِّتُ نِسْجَدَتَهُ الْلَّهِ وَالْمِرَادُ بِالْصِّلَاةِ بَعْدَ الْوُضْوءِ كَمَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثٍ عَمْلٍ وَغَيْرِهِ.

وَقُولُهُ (كِيِّمْ وَلَدْنِكَ أَمَّكِ) تَشِيُّبَةٌ فِي مَحْوِ الْذِّنْبِ كَأَنَّهَا لَمْ تَكْنِ وَكَأَنَّ الْإِنْسَانِ فِي حَالِ رَفْعِ الْقُلمِ عِنْهُ فِي مَبَالِغَةٍ فِي مَحْوِ الْذِّنْبِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ بَعْتِهَا وَالْكَافِ فِي مَجْلِسِ نِسْجَةٍ يَمْبَعُ لَمَصَدِرٍ مُحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ خَرَوْجًا مِثْلَ خَرَوْجِكَ يَوْمَ لَدَنِيَّ وَلَدْنِكَ أَمَّكِ وَدَخَلَةً فِي الأَصِلِّ عَلَى مُحْذُوفٍ وَهُوَ خَرَوْجُكَ.

وَقُولُهُ (يَوْمَ وَلَدْنِكَ أَمَّكِ) الْظَّرِّفُ هَنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُجْرُورًا مَعَرِبًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَيِّنَ فِي مَحْلِ نِسْجَةٍ وَبَنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ كَمَا هُوَ الْغَلِبُ فِي مَثْلِهِ مِنْ الْظَّرِّفِ وَالْمَخْتَارِ فِي هَذَا الْبَنَاءِ لَنْ بَعْدَهَا فَعَلٌ مُبَيِّنٌ عَلَى الْقَاعِدةِ المَشْارِ لَهَا.

بَقِيَّةُ說َانِهِ: (وَأَبِنْ أو أَعْرَبُ مَا كَأِذْ قُدْ أَجُرِّيَ وَأَخْتَرُ بَنَا مَتَلُو فَعْلٌ بُيُنِّيًا وَالْمَعْنَى إِذَا فَطَلَّتْ ذَلِكَ تَكُونُ طَارِهً مِّنْ الْذِّنْبِ كَطَهَارَةٍ مِّنْهَا حِينِ)

وَلَدْنِكَ أَمَّكَ فَهُوَ مَبَالِغَةُ فِي الْخَروْجِ مِنَ الْذِّنْبِ وَقُولُ أَبِيَّ أَمَامَةٌ (أَنْظِرُ ما تَقْوِيٌّ)
يحتل أن ما مصدرية والتقدير أنظر في قوله ويحتل أنها موصلة والتقدير أنظر
في الذي تقوله والمعنى واحد والجملة في الوجه الأخر صلة الموصول، وإنما
أراد النبت خليفة الغلط والنسان وكونه استعظم ما ذكر من الثواب على الوضوء
والصلاة بعده ولعله لم يكن سمع شيئاً من الأخاديث المتقدمة في هذا المعنى
وهو لعمر الله فضل عظيم وخير جسيم فنسأل رينا التوفيق ونحمده على نعمة
الإسلام، وهذا من أبي أمامة نظير ما يأتي عن عمر من قوله لعمار في التميم
وكذا قوله لأبي موسى في السلام ثلاثاً وقول عمر بن عبد العزيز لعروة: إعلم ما
تحدث به يا عروة. ونحو ذلك مما يراد به التبَّت وإن كان المتكلم يعلم صدق
القاتل وهذا لما قال أبي لعمر في فصته مع أبي موسى: يا بن الخطاب لا تكن
نقطة على أصحاب محمد ﷺ، فقال: اللهم غفرنا إنما أردت التبَّت.
وقوله: (أكل هذا) أكل يحتل الرفع على أنه مبتداً والخبر الجملة بعده
والأصح والمختار فيه أن يكون نائب فاعل لفعل مقدّر بعد الهمة أو منصوباً به
على قاعدة الإشتقاق لأنه إذا كان قبل الإسم أداة تالي الفعل في الغالب كان النصب
أرجح هذا على رأي أن الأكثر في أداء الاستفهام أن يليها الفعل.
وقوله: (يعطي) أي يعطي الله في مجلس واحد وقول عمر: ونما بالتخيف
وفتح الهمة حرف استفتاح بمنزلة ألا وهي كثيراً ما تأتي قبل القسم، كقول:
الشاعر:
أما والذي أبيك وأحبي وماربي أمير الأمر
لقد تركتي أحمد الوحش أن أرى
ألفين منها لا بروعة لنا نفر
وذكر ابن هشام أنها قد تبدل همزتها همًا تقول هما أو عينًا وتكسر همة
إذ إنها كما تكسر بعد ألا الاستفاحية وهذا أحد معنيها والثاني: أن تكون
بمعنى حقاً أو أحقاً على خلاف في ذلك وتفتح بعدها همة إن كما تفتح بعد
حقاً كما في قول الشاعر:
أحقاً أن جبرتنا استقلوا
وهي مع حقاً مختلف فيها، فعند بعضهم أنها حرف، وقال جماعة: إنها
اسم بمعنى حقاً، والقول الثالث: إنها كلمتان الهجة للاستفهام، وما اسم
بمعنى شيء، وذلك الشيء حق، فالمعنى: أحقاً، هذا الوجه رجح ابن هشام
فيها، النصب على الظرفية المجازية كأن الحق مكان فألر للفظ اسم الزمان أو المكان المضموم معني في وليس هذا واحداً منهما ولكن جعل ظرف ما مجازاً وقد تكون عند بعضهم أما حرف عرض وهو قول المالقي بمنزلة ألا فثبت بالفعل نحو أما تقوم وأما تعتقد وقد تحرف هذه الهزمة كقول الشاعر:

ما ترى الدهر قد أبداً معداً وأباد السراء من عدنان
وقوله: (لقد كبرت سني) اللائم لم التوكيك بعد القسم وقد للتحقيق
وكرمت بكسر الباء يقال كبرت سنه وكبر الإنسان كلها بالكسر إذا أريد العمر
فإن أريد الحجم وزيادته قبل كبر بضم الباء.
وقوله: (دنا) يدنو إذا قرب، والأج لا يعلمه إلا الله ولكن العادة أن الإنسان إذا كبرت سنة وتقدم في العمر أن يكون مظنة نزول الموت به أكثر كما قال الشاعر:

إذا الرجال ولدت أولادها وفنيت من كبر أجسادها وجعلت أمراضها تعتادها تلك زروع قد دنا حصادها
والأج الوقت المميز للشيء يكون فيه والمراد دنا أجل موثٍ.

وقوله: (ما بي من فقر) الجار والمحروم متعلق بمحذوف خبر مقدم ومن زئيدة وفقر على أن ما عامله عمل ليس اسمه وعلى أنها مهملة فهو مبتدأ وعلى كل فهو محروم لفظاً مرفوع محلاً وهذا على القول بجواب تقديم خبر ما المحروم والمعنى إن دواعي الكذب التي تدعو الإنسان إلى الكذب في الغالب بعيدة عنني لا أن الكذب يباح للفقر أو لغير الكبير السن فالكذب ولو مع الفقر والشبهية قبيح شرعاً وطبعاً محروم كتاباً وسنة، أي: ليست قيماً فأحدث بالكذب لأنها بذلك شيئاً من الدنيا عند الناس وهذا توكيد منه لبعده عن التهمة بالكذب والغاء في قوله: (فأكتب) سببأ أي بسبب الفقر.

وقوله: (سمعته أذناني ووعاه قلبي) أي سمعته بلا واسطة ووعاه حفظه
فلم أس، ووعاه يبه حفظه ومنه قوله تعالى: (ويَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواِ).
وقوله: (في فصص عنى وقد وعى ما قال) يعني عند نزول الوحي عليه.

وأوعى الانتفاع جعلته له وعاء، ومكان الوعي وهو الإدراك والحفظ.
القلب وأما قوله تعالى: «أذن وسَنَّة» فهي صفة جارية على غير من هي له، قال:

بعض الأدباء من طلبة العلم:

إذا ما غدت طلابة العلم تبتغي
من العلم يوماً ما يخلد في الكتب
ومحربري أذني ودفترها قلبي
غدوت بجد واجتهاد عليهم
فالمراد أذن قلب صاحبها واع لأن الأذن إنما تؤدي للقلب كما قال بشار:

قالوا فمن لا ترى تهذي فقت لهم
الأذن كالعين توفي القلب ما قد كنا

الأحكام والفوائد

قد تقدم ما يدل عليه الحديث من غسل أعضاء الوضوء وإسباغه وكذلك
ما دل عليه الحديث من ترتيب الثراب العظيم على إساغة الوضوء والصلاة بعده
وأن ذلك يدل على أن الوضوء عبادة مستقلة تحتاج إلى نية فكل ذلك قد تقدم
الكلام عليه، وفيه: دليل على طلب الثبوت من المحدث وكذا العالم خشية
الغفل أو النسيان وفيه: تأكيد الخبر بما ينفي عن نية الكذب أو الخطأ فيه
وأنه ينبغي للعالم والمفتى أن يبين من الصفات ما يرغب الناس في قبول قوله
من دليل أو حلف أو صفة تؤكد صدقه لأن الغرض حصول الفائدة لهم ولا هذا
اعتنى العلماء بالإجازة لتعمم النفوذ إلى ما يقولونه ويرونه، والله أعلم.

القول بعد الفراق من الوضوء

الجواب قال: حذرتنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني
وأبي عثمان عن عقبة بن عمير الجهمي عن عمر بن الخطاب قال: قال
رسول الله ﷺ: «من توعد فاحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمد عبد ورسوله فتح الله نعمة أبي بكر الصديق يدخل من أيها شاء».

[رواه، 8]

1 - محمد بن علي بن حزب الفروزي أبو علي المعروف بالترك وقد ينسب
إلى جده، روى عن زيد بن الجحش وأبي داود وأبي الوصل، ويالبي بين
حاتم وعثمان بن عمر بن فارس وغيرهم، وعن النسنائي وعبد الله بن محمود
السعدي ومحمد بن إسحاق بن موسى الرموزي ونسبه إلى جده، وثقة النسائي.

2 - زيد بن الحباب بن الريان ويقال ابن رومان التميمي أبو الحسن العكلي (1) الكوفي أصله من خراسان ورحل في طلب العلم سكن الكوفة روى عن أبيه بن نايب وعكرمة بن عمار اليمامي والجاحظ بن آنس وأسامة بن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد الليثي والثوري وغيرهم. وعن أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة وأبو خثيمة وأبو كريب وأحمد بن منيع والحسين بن علي الخالد، وعلي بن المديني ومحمد بن عبد الله بن نمير وجماعه ومن آخر من حديث عنه محمد بن رافع النيسابوري وخاتمهم يحيى بن أبي طالب بن الزرقان وحدث عنه عبد الله بن وهب وزيد بن هارون وهم أكبر منه قال فيه أحمد: كانصاحب حديث كيساً رحل في طلب إلى مصر وخراسان وما كان أصوله على الفجر وذكر أنه ضرب في الحديث إلى الأندلس قال الخطيب: رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح وكان قاضي الأندلس وأظنه سمع منه بعثه فظن أن زيد بن الحباب رحل إلى الأندلس وثقة ابن المديني، وابن معين والعجلة قال أبو حاتم: صدق وصالح وقال فيه أحمد: صدوق وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ وعند ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن له بأس وعن عبد الله الفواريزي كان ذكيًا حافظًا، عالمًا لما يسمع وذكره ابن حبان في النقوش وقال روايته عن المجاهيل فيها المناكري وثناء الأمة عليه يقول قال فيه ابن عدي: له أحاديث كثيرة وهو من أثواب مشاهد الكوفة ممن لا يشكو في صدقة والذي قال ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنه له أحاديث عن الثوري تسبب بذالك الاستناد وبعضها يتردد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة والله أعلم. مات سنة 303.

3 - معاوية بن صالح: تقدم 26.

4 - ربيعة بن يزيد الأزدي أبو شعيب الدمثقبي النصير، روى عن

(1) قال الشيخ طلحة معلقاً على ذلك: [قلت: نسبه لتيميم، وعليه في أن واحد تبع فيها السمعاني، فإنه جعل عكلًا بطأ من تيميم، وليس بصواب وساني في قصة السعنيين.
(2) أنهم أبناء عوف بن إيسان بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن ذي طابية بن إلياس بن مضر، وأمهم حميرة بنت ذي اللحية الحميري، ولها أمه تسمى عكل، ففحضنت أثناء عوف، فنسبوا إليها، وهي إحدى قبائل الزراب، وقد نبه على خطأ السمعاني ابن الأثر في تذكير الأنساب].

10
عمرو بن العاص والنعمان بن بشير ووالدته بن الاصبع وغيرهم، وعنه عبد الله بن
زيد الدمشقي وحبوس بن شريف والأزوي وسعيد بن عبد العزيز ومعاوية بن
صالح وثقة العجمي وبعض بن سفيان وعبيد بن شبة وابن عم وثمة بن سعد
وذكره ابن حبان في الثقات، قال: كان من خيار أهل الشام ووثقه ابن سعد
مات غزياً بأفريقية قتله البربر سنة 133 وقيل سنة 121 وذكر ابن حجر: أن
رواية ربيعة هذا عن عبد الله بن عمرو عند أنه بعثته.

5 - أبو إدريس عائذ الله الخولاني: تقدم 88.
6 - أبو عثمان هذا اختلفوا فيه فقال بكر بن منجوية يشبه أن يكون سعيد بن
هانئ الخولاني وقال ابن حبان: يشبه أن يكون حبيس بن عثمان الرخبي وحديثه
عند النسائي عن عقبة بن عامر بدون ذكر جبير وقيل عن أبي عثمان عن عمر,
روى عن ربيعة بن يزيد ومعاوية بن صالح والصحيح معاوية بن ربيعة عنه، قلت:
والظاهر أن المراد هنا ما ذكره ابن حبان حليز بن عثمان.
7 - عقبة بن عامر الجاهلي: تقدم 144.
8 - عمر بن الخطاب: تقدم 75.

التخريج

حديث عمر في فضل الوضوء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر بأطول
من هذا وأخرجه ابن خزيمة وأبو داود والترمذي وابن ماجه وزاد أبو داود «ثم
يرفع طرفه إلى السماء» أي: بعد الوضوء ومنه للدراز والترمذي وزاد الدراز «اللهم
أجعلني من النوابين» والنسائي في اليوم والليلة بزيادة و«من المتبررين سبحانك
اللهم وحمدهك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك».

اللغة والمعنى وبعض الفوائد

قوله: (فتحت له أبواب الجنة) أي استوجب ذلك بوعد من الله له يدخل
من أبهاء شاء يوم القيامة ففيه: دليل على مشروعية الشهد بعد الوضوء وتقدم أن
في بعض الروايات زيادة: «اللهم أجعلني من النوابين» ومن المتبررين سبحانه
اللهم وحمدهك إلخ. وفيه: ما تقدم من الكلام على فضل الوضوء وإسbaugh
وفيه: ثبوت أبواب الجنة وأن عدها ثمان وأثنتن تفتح للمؤمنين وبعضهم يخير
من أبهاء شاء قال تعالى: «جَعَلَ عَنَّكَ مَرْأَىَ مَنْ أَلَّهُ من النَّاسِ» وفيه: ترغيب الناس
في الطاعة بذكر ما أعد الله لفاعليها من الثواب.
110 - حلية الوضوء

149 - أخبرنا قتيبة عن خلف وهو ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن
أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضه للصلاة وكان يغسل يدبه حتى
تبلغ إبطيه فقلت: أي أبي هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال لي: ياً بني فروخ آنتم همذا
أو علمنتم أنكم همذا ما توضهُت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول: "اتبلغ
حلية المنين حيث يبلغ الوضوء".

(رواته، 5)

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاه أبو أحمد كان بالكوفة
ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته
قبل إنه رأى عمرو بن حريث وسيأتي ما يدل على أنه لم يره، روى عن أبيه
وحفص ابن أخي أنس بن مالك وإسحاق بن أبي خالد وأبي مالك الأشجعي
وحميد بن عطاء الأعرج ويزيد بن كيسان ومالك بن أنس وعطاء بن السائب
وجماعة، وعنه شريح بن النعمان وسعد بن عبدون وسعيد بن منصور وداود بن
أبي رشيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وقثيبة وأعلي بن حجر والحسن بن عوف وهو
آخر من روى عنه وحدث عنه وكتب وهم من القداماء قيل لأبي عبيدة: إنه
يقول إنه رأى عمرو بن حريث فقال: كاذب لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث
وروى نفي رؤيته له عن أحمد وقال: ولكنه عدمي شبه عليه وذكر أنه راه وهو
مفلوج سنة ثمانين ومائتان وثمانين ومائة قد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديما
فسماعه صحيح وذكر أنه مات في سنة ثمانين أو تسع وسبعين ومائة وقال
زكريا بن حمويه عن خلف بن خليفة فرض لى عمر بن عبد العزيز وأنا ابن
ثمانين سنين وقال ابن معين والسناطي: ليس به بأس وكذا قال ابن عمر: وزاد
ولم يكن صاحب حديث وقال ابن معين أيضاً وابن حاتم: صدوق وقال ابن
عدي: أرجو أنه لا بأس به ولا أ髯وه من أن يخطئ في بعض الأحاديث في بعض
رواياته وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد سنة 181 وهو ابن تسعين سنة أو
نحوها وقال البخاري: يقال مات سنة 171 وهو ابن مائة سنة وسنة قال ابن حجر وكذا جزم ابن حبان وفي هذا المقدار في سنة نظر فقد تقدم أنه قال فرض لي عمر بن عبد العزيز وأنا ابن ثمان سنين فيكون مولده على هذا سنة إحدى وتسعين أو التسعين وتسعين لأن عمر بن عبد العزيز ولي سنة 99 وقد ذكرنا أنه توفي سنة 181 فيكون عمره تسعين سنة أو تزيد أشهرا وعلى هذا فيبعد إدراكه عمرو بن حريث بعداً بينا على ما سنذكره في ترجمة عمرو ووثقه العجللي وفي الثقات لابن شاهين قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق تحقه خر فاضطراب عليه الحديث، وعلى كل ثبت اختلاطه قبل موته سنة أو نحوها مما روى عنه قبل فهم متفقون على توثيقه في الجملة قبل الاختلاط، والله أعلم.


4 - سلامة بن ديتار أبو حازم: تقدم 44.

5 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخره مسلم والإمام أحمد وأأخره ابن خزيمة بدون قوله: (يا بني فروخ).

اللغة والإعراب والمعاني

 قوله: (وهو يتوضأ) جملة حالية وقوله: (للصلاة) أي لأجلها.

وقوله: (إبطيه) تنفيز إبط وهو ما تحت الجناح من الجانب والمعنى أنه يزيد على الفرض المحدود بالنص بالمرافق.
وقوله: (ما هذا) استفهام إنكار أي أي شيء هذا الوضوء المخالف بالزيادة على الفرض أي لم تتوسط هذا الوضوء؟ فما استفهامية مبنية على السكون في محل رفع مبتدأ واسم الإشارة خبرها والوضوء تفسير لاسم الإشارة فهو بدل منه وقوله: (يا بني فريح) فرخ قيل إنه من ولد إبراهيم ولا يثبت وهذا اللفظ من ألقاب العجم أو بعضهم عند العرب إما نسبة لأحد أبناء إبراهيم إن صح ذلك أو لأحد أجدادهم أو لقب لهم، كل ذلك محتمل فكانه يقول: أتم ها هنا معاشر العجم لأنهم يسرعون إلى الإكثار لقصورهم في العلم غالبًا والخطاب لأبي حازم سلمة بن دينار وهو من موالى العجم.

وقوله: (لو علمت أنكم هنا) لو حرف شرط كما تقدم ومراده بهذا أنه لو علم أن بحضيرته من ينكر عليه لما فعل لأنه أمر غير واجب والمعروف خلافه فهو عرضة للتشويش على العوام فتركه بحضيرته أولى وليس فيه أمر من الشارع حتى يبين وإنما هو شيء فعله باجتهاد.

وقوله: (خليل) يعني النبي والخليل من استولت محبته على القلب.

حتى تخللت مسألته كما قال الشعراء:

تخللت مسلك الروح مني وبدا سمى الخليل خليلا 
والخلة: الصداقة والمحبة الخالصة وهي الخلال قال تعالى: (لا بُعد فيه Wol agل). وفي الحديث: (لو كنت متخذا خليلا غير ربي لتخذت أبا بكر خليلا لأنه لا تستولى على قلبه محبة غير ربي، والخلية) بالكسر ما يتلقي به أي لبس للزينة ومنه قوله تعالى: (أومن يَنْبَغِي في الْخَلِيْلِ) أي يتربي بالزينة ليرغب فيه ومنه قول الشعراء:

وما الخليل إلا زينة مستعارة تكمل من حسن إذا كان فصرا فأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن بسور ورأي في الخلية يحتل أنها للعبد الدنيهي الذي تثبت الوعد بها في الحديث الذي ذكره وفي قوله تعالى: (يَجْعَلُ فِيْهَا أَسْوَارَ مِنْ ذَهَب وَفُلُوْنَاءٍ وَمَا كَبْرَتْ فِيهَا حَيَّرُ) وقال تعالى: (وَمَا أُوْلَىٰ مِنْ فِيْهَا جَعَلَنَا الله وإخوانا ووالدينا منهم ومن دعا لنا بخير وتقدم الكلام على لفظ: (حيث) وأنها ظرف مبني مقطوع عن الإضافة منوى فيه معناها وهي من الظروف التي لا
كتاب الطهارة

تضاف إلا إلى الجمل وقول الشاعر: «حيث سهيل طالعاً» شاذ.

وقوله: (يبلغ الوضوء) أي مواضع الوضوء التي تغسل فيه فتعم الحلية.

جميع مواضع الغسل في الوضوء وظهور هذا أن آبا هريرة تأول الحديث على أن الماء مهما بلغ من البدن تبلغه الحلية ولم يوافق في هذا التأويل لأن التحديد صريح في القرآن وتقدم النبي عن الزيادة وجواب آبا هريرة هذا يدل على أنه ليس عنده دليل عن النبي ﷺ غير ما فهمه من هذا الحديث، وقد روى مسلم من حديث أنه توضأ فذكر أن غسل يده حتى أشوع في العضد ثم ذكر مثل ذلك في البسرا كذلك ثم ذكر أنه غسل الرجل حتى أشوع في الساق وأنه قال هكذا رآيت رسول الله ﷺ يتوضأ فهذا محمول عند الأكثرين على ما لا يتم استيعاب الفرض إلا به أعني قوله: (حتى أشوع في العضد) إلخ.

ição

الأحكام والفوائد

استدل بعلماء الشافعية - رحمهم الله - على قولهم باستحباب الزيادة على الحد المذكور في القرآن وخالفهم سائر فقهاء الإسلام واستدلوا بأن هذا لو كان سنة لما أطبق الصحابة على تركه ولو فعله أحد منهم لنقل ذلك عنهم وقد رووا صفة وضوء النبي ﷺ قولاً وفعلاً ولم يثبت عن أحد منهم أنه زاد على الفرض قولاً ولا فعلاً أما الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه حديث آبا هريرة في صحيح مسلم فقد استدل به النووي وفسر الغرة والتحجيل بالمعنى اللغوي الذي هو بياض الوجه والرجل ثم ذكر أن المراد الزيادة على الفرض وفسرها مرة أخرى بذلك وفسر التحجيل بفضل ما فوق المرفقين والكميون ولا تعطي اللغة هذا التفسير كما لا يخفى وإنما حمل هو وجماعته الحديث على ذلك وفيه نظر لأن إطالة الشيء إدامة فعله وهو محل الفضل عند الأكثرين فإطالة الغرة إدامة غسل محلها وكذلك التحجيل فإن المرتب عليه الثواب الإكثار من الوضوء.

والأحاديث الأخرى مصيرة بذلك منها حديث بلال: «ما أحدثت إلا توضأت ولا توضأت إلا صليت ما كتب لي» ثم ذكر النووي قول عياض وأبي الحسن بن بطال أن العلماء اتفقوا على عدم استحباب الزيادة ورد عليهما بقوله: وكيف يصح دعاهما وقد شت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ قلت: يعني
هذا الحديث المذكور وليس فيه أكثر من كونه غضل حتى أشعر في العضد والاستدلال به على الزيادة التي يقولون بها غير مسلم فإن غاية ما في أنه أراد استبعاد الفرض ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإصابة الماء طرف العضو كما لا يخفى ثم ذكر أن احتجاجهم أي المخالفين لمذهبه بقوله: (فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم) فلا يصح لأن المراد عند الزيادة في عدد الغسلات وهو غير مسلم لاحتمال الوجه الآخر فيه وهو النبي عن الزيادة على الفرض وذكر ابن حجر: أن ابن أبي شيبة رواه عن ابن عمر فيه ما فيه لعدم ثبوت ذلك ثم ذكر أنه رواه باسناد أصح من إسناد ابن أبي شيبة عن ابن عمر.

والذين قالوا بالزيادة اختلفوا في مقدارها فمنهم من قدرها، ومنهم من قال: من غير تقدير ومنهم من قال: يغسل العضد والساق ومنهم من قال: إلى المنكب والركبين وهذا أبعد في الاحتمال ولم يرد به نص كما قدمنا وحدث وإن قال النووي: يحتل هذا فهو قول لا يخفى على منصف بعده فإن قوله: (حتى أشعر في العضد أو في الساق) بعيد جداً من المنكب والركبين فسبحان من حبيب إلى هؤلاء الأئمة مع جلالة قدرهم تأييف مذهبهم ولكن أبي الله أن يجعل العصمة إلآ للأنبياء وكيف يكون هذا سنة لا ينقل عن أحد من الصحابة فهل يقبل بجميع الصحابة بما فيهم الخلفاء الراشدين ترك ما أمرهم به رسول الله ﷺ من إطالة الغرة على أن المراد بها هذا حتى يكون المتأخرون يفهمون ذلك ويجزون عليه وأبو هريرة وحديث الذي عمله فهذا شيء لا يخفى بعده، والله المرحوم للصواب لا سيما في مسألة كهذه متعلقة بالصلاة ومحلها من الدين معروف.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي لن من رأى العالم يصنع شيئاً يخفى عليه وجهه أن يسأل ويجب على العالم إذا سنل بيانه مصحوباً بياناً دليلاً لأنه ربما كان مترخصاً ولهذا قالوا في المثل: «سل العالم يصدقك ولا تمند وحلق» وذلك لأنه قد يترخص كما تقدم أو يكون به غير فيبين ذلك وسيأتي لهذا نظائر إن شاء الله تعالى وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يتقى الشيء الذي يسوق على الناس إذا لم يكن واجباً وله أدلة ستأتي أيضاً وتمها ما تقدم في باب السواك من ترك الأمر به خشية المشقة، وفي دليل على فضل الوضوء، وفيه المبالغة في استيعاب الفرض.
حتى يتناول ما يجاوره عند من لم ير الزيادة على الفرض وأما من يرى الزيادة على الفرض فيجعله دليلاً كما تقدم ومحل الشاهد منه فضل الوضوء، والله أعلم.

150 - أخبرنا تابع عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - العلاء بن عبد الرحمن: تقدم 143.
4 - عبد الرحمن بن يعقوب الجهني: تقدم 143.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخرجه مسلم وابن خزيمة.

اللغة والإعراب والمعاني

(المقبرة): محلة الدفن وهي المقابر ومقابر المدينة بالبقيع، وتقدم الكلام على القبر وما يتعلق به (31) في حديث ابن عباس مربنبي على قرين الحديث والفاء: في قوله: (فقال) عاطفة ويعمل أنها الفضحة ويومن التقدير فلما وصلها قال: وقوله: (دار قوم) منادى منصور حذف منه حرف النداء والتقدير يا دار قوم مؤمنين، وأصله على حذف مضاف لأن المنادى أهل الدار
على حد قوله تعالى: (وَشَكُّ الْقَرْنِيَّةُ) أي أهلها لأن نفس الدار لا يسلم عليها فالأصل يا أهل حذف أهل وباقي المضاف إليه فتسلط عليه حرف التاء.
على حد قول ابن مالك - رحمه الله تعالى:

وما يلي المضاف يأتي خلفاً عنه في الأعراب إذا ما حذفنا وقوله: (وَإِذَا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكَمْ لَاتَحْقُونَ) قوله إن شاء الله ذكرها هنا للتحقيق لا للتعليق كما في قوله تعالى: (أَتَخْلِدُ الْعَسِيدَ الْحَرَّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ الْعَسِيدَ) إن كان المعنى على ظاهره من أن المراد حصول الموت لهم فإنه أمر محقق ويجوز أن يكون للتعليق وذلك إذا حمل على أن المراد أنهم يلحقون بهم على صفة الإيمان فيكون التعليق على أصله لأن المرء لا يعلم ما يختم له به فالمقد للحقوق بصفة الإيمان يصح في التعليق.


وقوله: (وَإِخْوَانِي) أي الذين عنيتهم وتمييز رؤيتهم هم جميع المؤمنين ممن آمن بي بعد موتي ولذا قال الذين لم يأتوا أي لم يوجدوا بعد فغيب بالإتيان عن الوجود لأن الشخص إذا لم يوجد فهو غائب فكانه إذا ولد كان غائباً
فحضر وقوله: (بعد) ظرف مبني على الضم مقطوع عن الإضافة في اللفظ دون معناه أي بعد ما مضى من الزمن.
وقوله: (أنا فرضهم على الحوض) الفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردة إلى الماء فيسأله لهم الحياء استعداداً لشربهم فرط فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع أي أتقدمهم إليه كما تقدم الفرط الواردة قال الشاعر:
فأشار فرضهم قطاعاً جشاً أصواتها كتراكن الفرس.
والجمع فرط كرمان، قال القاطبي:
فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تقدم فرط لوراد.
فرط الحوض ملأه، قال كعب بن زهير، يصف غدراً:
تنفى الرياح القذأ عنه وأفرطه من صوب ساريه بيض يعاليل.
أي ملأه من صوب السباحة السارية التي تكون بالليل.
وقوله: (أنا فرضهم على الحوض) جملة حالية أو أنا فرضهم استثنافية.
وعلى الحوض جار ومجروض في محل نصب حال أي حال كوني على الحوض أي عندما انتظر كما ينتظر الفرط الوارد عليه من الناس والدلاب، وقوله:
(كيف) في محل نصب على المصدرية عند من يقول ذلك فيها أي أن ذلك من معانيها وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عبد الله بن زيد 97 على أن يكون التقدير تعرفهم أي معرفة أو على الحال والقدير على أي: حال تعرفهم.
وقوله: (أمن) اسم موصول في محل نصب مفعول به لتعرف وقوله: (من أمتلك) من بيانية والمراد بالأمة هنا آمة الإجابة فتخص المسلمين من الأمة وهكذا كلما جاء لغة الأمة في مقام الوعود الحسن أو الثناء فالمرار بها آمة الإجابة وأما آمة الدعوة فهي تشمل المسلمين وغيرهم، كما قال: (والذي نفسي بيد لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ولا غيرهما ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار).
وقوله: (أرآيت) بخطاب الواحد فهو بدل على أن المتكلم واحد وأنسد القول فقوله (قالوا: بل) للجميع لأنهم ساكتون له عليه ومتطلعون للجواب كلهم فكأنه ناب عن الباقين في السؤال فوجه الخطاب إليه وهم حاضرون يسمعونه وهذه اللغة وهي آرآيت كلمة يقصد بها الاستخبار فهي بمعنى أخبرني.
وللعب فيها على ما قاله الفراء لغتان ومعنيان أحدهما: أن يسأل بها عن الروية بالعين نحو: أرأيت زيداً أو أرأيت نفسك إذا أوقعت الروية على المخاطب أي هل رأيت نفسك على غير هذه الحالة فهي بهذا المعنى فهمزنة لا تذذب همزتها وتنى وتجتمع ومعنى الثاني أن تكون بمعنى أخيري كما هنا فهي في هذه الحالة يجوز فيها المهمز نحو أرأيت وأرأيت ويجوز تركه وفي الحالتين تلزم النداء الفتح ولا تنى ولا تجمع فمن استعمالها غير مهمزنة قول أبي الأسود:

أنتي أمرأة كنت لم أبله

وقول بعض بني جذيمة:

أنتيكم إن طالبتمكم فوجدتمكم

بخلية أو الفيتكم بالخوانق

تكلف إدلاج السرى والودائق

أما كان حقاً أن ينول عاشق

وقول ركاض بن براق الدبيري:

فقولا صادقين لزوج حبي

جعلت لها أن بخلت فداء

أتنعمني على حبي البكاء

أنتيكم إن متعنت كلام حبي

قال الفراء: ترك الهمزة أكثر في كلام العرب وقريش يهمزونها وإن كان الهمز ليس لغتهم قال: وإنما تركزوا الناية مفتوحة موحدة لأنهم لم يريدوا أن يوقعوا الفعل عليها واكتفا بهذنها أو وجعلوا الفعل واقعاً على الكاف لأنها آخر اللفظ والأكثرون على أنها أي الكاف حرف زائد في الخطاب لا محل له من الأعراب وقد تكون أرأيت بمعنى التعجب والتبنية.

قلت: قد برد على قولهم إنها إذا كانت بمعنى أخيري تلزم النداء الفتح كونها وردت في القرآن الكريم في عدة موضع والناء مضمومة مع ميم الجمع كقوله: "أَرَأَيْتُمْ مَا أَرَيْتُمُّ رَبَّنَا"، ونحو ذلك ولعل الضم فيه لمسماة ميم الجمع ولم أر من تعرض لذلك من أهل اللغة ولا أهل التفسير والله أعلم، قوله: (لو كان) لوى حرف شرط والغالب دخوله على الماضي فإن وقع المضارع بعده أول بالماضي قوله: (كان) يحتمل أنها ناقصة والجار والجرور الخبر، ويشمل أنها تامة بمعنى وجد
وكأنه الأول أظهر وقوله: خليل اسم جنس لا واحد له من لفظه فإن أريد الواحد قبل فرس وقال أبو عبيدة: أنه جمع خليل لأنه يختال في مشيته وأنكر ذلك ابن سعد، وقوله: (غير محملة) الغيرة بياض في وجه الفرس، وفرس أغريقيه بياض في وجه زائد على قدر الدرج والمحجل الذي في قوائمه بياض لا يبلغ العراقيب ولا يكون محجلًا إلا إذا كان ذلك في الرجلين أو فيهما مع اليدين أو واحدة منهما، وأما إذا كان البياض في اليدين فقط فلا يسمى تحيلاً بل يقال فيه أعسم لأن الرجلين هما محل الإحجان وهي الخلاخيل والقيود والمعنى خليل بياض الوجه بياض الأيدي والأرجل وهذا هو وجه شبه أهل الوضوء بهذه الخليل لأن البياض يكون في مواضع الوضوء وهي الوجه والأيدي والأرجل فسماهم بياض هذه المواضع كما أنها تكون سماها الخليل وقوله: (غير محملة) صفتان للخيل، وقوله: (في خيل) أي داخلة في خيل ومختلفة بها وددهم: جمع أدهم وهو الأسود والبهم جمع أدهم والأبهم الذي ليس فيه لون يختلف لهان والجمع بهم والمعنى أن لهم علامة بين الناس تميزهم عن سائر الأ listBox

وقوله: (لا يعرف خليل) الهمزة للاستفهام ولا نافية والاستفهام للتقrir وهو حمل المخاطب على الاعتراف أي هل يتصور أنه لا يعرف خليل التي هي بهذه العلامة لأن العرب تجعل ذلك من الأمور الواضحة، قال جرير:

رأوا أنهمية الفهدات وردًا فما عرفوا الأحر من البهيم وصفهم بشدة الرعب.

وقوله: (بلى) حرف جواب للاستفهام الصحيح النفي فهي تنقض النفي كقوله: (عَسْتُ يَرِيُّكمُ قَالُوا يَا!)، وقوله: (أَن نَمْهَانَا الْكَلَّارُ إِلَّا أَنْيَأَا!) فاجاب بقوله: (عَلَيْنِ مِن كَبْسَ سَيْكَةَ) الآية، ونعم في جواب الاستفهام أي الخالي من النفي ولذا لو قال قائل أما عندي لك شيء فقلت بلى رددت نفيه وأثبت عليك ولو قلت: نعم صدقت في نفيه ولم تعترف وقوله: (فإنهم) ظاهره أن ذلك خاص بالذين لم يوجدوا منهم وليس الأمر كذلك لأنه جاء بلفظ أعم كقوله: (إن أمتي بدعون يوم القيامة غرا) فأطلق لفظ الأمة فدل على أن الصفة عامة وقوله: (بأتون) أي ببئثون ويردون الحوض على وغراً ومحلجين حلالان
من الضرير في قوله: (يا أبا،) وقوله: من الوضوء. أي من أجله وجزاء على فعله في الدنيا امتثالاً لأمر ربيهم، وتخصيصهم لهم بذلك لأن أصحابه يعرفهم بدون هذه العلامات.

الاحكام والفوائد

باب ثواب من أحسن الوضوء

أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الصقوق قال: حدثنا زيد بن الامام أحمد رضي الله عنه: حدثنا هشام بن عبد الملك عن أبي أيوب الدمشقي عن أبي بكر الصقوق عن أبي سفيان الخولاني عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ: ممن توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين.

قيل عليهما: يقلبه ووجهه ويفتح له الوجبة.

رواه على: {7}

1. موسى بن عبد الرحمن الكندي الموسولي: تقدم 91.
2. زيد بن الحباب: تقدم 37.
3. معاوية بن صالح: تقدم 22.
4. ربيعة بن يزيد الدمشقي: تقدم 148.
5. أبو آدم الجولاني: تقدم 88.
6. جعفر بن نفيض بن مالك بن عامر الحضري: تقدم 22.
7. عقبة بن عامر الجهني: تقدم 144.

التخريج

آخره مسلم وأبو داود وإبي ماجه وإبي خزيمة والحاكم وأحمد من رواية ابن لهيعة وفيه مجهول ونحوه للطياري وأشار له الترمذي.
تقدم شرح أكثر هذة الألفاظ قوله: (بقي عليهما بقلبه) بمعنى يحضرهما قلبه فهو عبارة عن الخشوع نظر ما تقدم في حديث عثمان من قوله: (لا يحدث فيما نفسه) وتقدم في الأحاديث السابقة مثله وفيه: فضيلة الخشوع والصلاة بعد الوضوء وكل ذلك تقدم.

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه من المذي

أخبرنا هندان بن السري عن أبي بكر بن يحيى عن أبي حنيفة عن أبي عبيد الرحمن قال: قال علي: كنت رجلاً مذده وكانب أبنته السرية تحتي.

تؤدي إلى: {152}
فاستخبرت أن أسألت لرجل جاليس إلى جنبي: سله، فسألته، فقال: فيبه الوصوٍة.

[رواية: 5]

1 - بني السرى: تقدم 92
2 - أبو بكر بن عياش: تقدم 127
3 - أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة أبو حصين بن بفي الالحاء الأسدي الكوفي، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وزائدة وإسحقل وابن عيينة، وقص بن الريبي ومالك بن مغول وآخرون عدنا ابن مهدي من أثاث الكوفة وقال العجل: كان شيخًا عاليًا كوفياً ثقة ثبتًا في الحديث ووثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسياني، وابن خراش وقال سفيان ثقة مات سنة 127 وقيل سنة 132 وقيل 128 وقيل 129 وقال ابن حجر: إن ابن حبان جعله من أتباع التابعين ورواه عن الصحابة مرسلة ومال ابن حجر إلى ذلك وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ والله تعالى أعلم.

4 - أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير الكوفي القاري، لأبيه صحبة، روى عن عمر وعثمان، علي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وأبي نصر وغيرهم، وعن ابن إبراهيم التخعي، وسعد بن عبيدة وعلقمة بن مرثد وأبو إسحاق السبيعي، وأبو حصين الأسدي وغيرهم وثقه العجل، والنسياني، وفتي شعبة سمعه من ابن مسعود وعثمان وأثبت سماعه من علي وأثبت البخاري في التاريخ الكبير، سمعه من عثمان، وأثبت سماعه من محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة مات سنة 70 وقيل 82 وقيل 86 وهو ابن 90 سنة.

5 - علي: تقدم 91

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم، وابن الجارود، مع التحديف، في بعض الألفاظ.
ورواية البخاري كرواية المصنف من طريق السلمي وكذلك ابن خزيمة والطبالسي وابن الجارود ونحوه ابن حبان وهو عند غيرهم من طريق مختلفة وسياقات مختلفة مع اتفاقهم على اصله.

التلفظ والضمة والضخامة
قوله: (كنت رجلاً صفاداً) مذأة صفة لرجل ورجلاً خبر كأن وهي صيغة مبالغة من كثرة خروج المذاب والمذاب بالضخامة والمذاب بالتشديد ماء أبيض لزج يخرج قطرات عند اللثة بالمذابرة ونحوها، يقال: منه مذى الرجل وأمذى ومنذ إذا خرج منه المذاب وهو أحد الأنواع الأربعة التي تخرج من الذكر والثاني: العرف وهو العرف وسياق حكمه والكلام عليه، والثالث: البول والرابع: الود ورمايض يخرج بئر البول وليس يجب منه إلا ما يجب من البول وهو نقص الطهارة الصغرى ووجود الاستنجاء منه وجعل ما وقع عليه من البدن أو الثوب فحكمه حكيم البول قوله: (فاستحبت) الفاء سببية أي بسبب كون ابنه تحتي استحبت يقال استحبت واستحبت بمعنى والحياء: خجل وانكسار يعترف الإنسان عند ملاسيه ما يكره له مما يعب عليه أو ينتقد منه، وهو خلق محمود لأنه يمنع من ارتكاب القبائح لهذا جاء مدحه في الشرع، قوله: (كانت ابنتي رسول الله ﷺ). تحي أي زوجي وهي فاطمة وقوله: (أن أسأل رسول الله ﷺ). فالنصرة المنشوب من أن وما دخلت عليه في محل جر بحرف جر محدود وقوله: (فقلت) الفاء سببية أي فسبب الاستحبار أمرت إني، ويعتمد أنها عاطفة.

وقوله: (فقلت لرجل) يحتمل أنه المقصد وهو مصرف به في أكثر الروايات ويعتمد أنه عمار وهو أيضاً مصرف به في بعضها كما سيأتي إن شاء الله وفي رواية للطحاوي (فرضت المقداد) وفي رواية أخرى له ولأبي داود: (أن علياً هو الذي سأل). وسيأتي نحوها للمصنف ووجه الجمع: أن يكون علياً ذكر المذاب وعنه المقداد وعامر فأرسلهم، فسأل كل منهما رسول الله ﷺ ويعتمد أن المقداد سبق عمارة أو المكاسب وأما الرواية التي فيها: (فسألت رسول الله ﷺ) وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فهي محمولة على أنه أراد أنه سأله بواسطة أحد الرجليين وأما ما ذكره ابن حبان من الجمع يكونه
سأَلَّهُ بِفِي نَفْسِهِ فِي عِبَادَةِ التَّصَرِّيحِ بَكَونِهِ اسْتَحْجَا مِنَ السَّؤَالِ - وَقُولُهُ: (فِي الوضوءِ) أَيْ يَجِبُ فِي خُروُجِ الْمَذْرَى أَيْ بِبِسَبِ الوضوءِ، قَالَ أَبِنَ حَبْرٍ: كَذَا الظَّاهِرُ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ حَاضِراً لِلْسَؤَالِ لَانَ أَهْلَ الْعَسَائِدِ وَالأَطْرَافِ أَطْلُقُوا عَلَى إِيْرَادِ هذَا الْحَدِيثِ فِي مَسْنَدِ عَلِيّ وَلَوْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْرَسْ لُؤْدُوهُ فِي مَسْنَدِ المُقْدَدَ.

قَالَ: وَفِي نَظَرِ، لَانَ مَجِرَدَ إِيْرَادِهِمْ لَهُ فِي مَسْنَدِ عَلِيّ لَا يَخْرَجُهُ عَنِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ بِقِيُومِهِ كَمَا هُوَ الْظَّاهِرُ، بَلْ صَرِيحُ فِيهِ وَقُولُهُ: (فَقَلَّ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنِيْنِ) صَفَّةً لِرَجُلٍ أَيْ مُعِيًّ - فِي الْمَكَانِ وَرَبِّما أَشْعَرَهُ هَذَا بِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ، وَيَحْتَلُّ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ بِحِيْبَ يَسْمَعُ الْجُوَابَ مِنَ النَّبِيّ ﷺ وَذَلِكَ لَا يَنَافِقُ أَنَّ الْمَبَاشِرَ لِلسَّؤَالِ غَيْرِهِ، وَعَزْوُ الْحَدِيثِ لَهُ يُصْحُ بِذَلِكَ لِلْتَصَرِّيحِ مِنَّهُ بِأَنَّهُ سَأَلَّهُ، لَكَنَّهُ مَحْتَلِلُ احْتَمَالًا قُوِّيًّا بَالْجُوَابِ بِوَسَعَةً.

الأخلاق والفوائد

فيه: جواز الاستنثاء في الاستفتاء وبناء عليه بعض الفقهاء جواز دعوى الوكيل بحضرة موكَّل وفِيه: - على القول - بأن علياً لم يكن في المجلس، جواز قبول الخبر الواحد وجواز العمل بالظن القوي مع القدرة على اليقين، وفيه بحة معروف، وفيه: استحباب حسن العشرة مع الأصبار، وتجنب ذكر ما يتعلق بمخالطة النساء عندهم، واستدل الطحاوي بهذه الرواية على ترجيح مذهب في عدم وجوب غسله، وقال في الرواية التي فيها غسل الذكر أن غسل الذكر أمر زائد على ما يجب من الوضوء بسبع المذي وجعل ذلك لطلب تقلص العضو.

قال: وهو غير ظاهر لأن الغسل ينشط العضو كما في حديث الأمر به لمن أراد معاودة الجمع، إلا في الأوقات الباردة إذا كان الغسل بالماء البارد، وفي الحديث أن المذي نافض للوضوء وأنه ليس جنابة فلا يجب منه الغسل، ولهذا محل اتفاق، ومحل المناسبة من الحديث وسياطي مزيد بيان إن شاء الله تعالى في الحديث القادم.

153 - أَخْبَرُنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرُنَا جُزَيْرَةً عَنْ هِيْسَامٍ بْنِ عُروْةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَلْتُ: إِلَيْكُمْ فَذَلَّلَ إِذَا بَنَى الْرَّجُلُ بِأَهْلِهِ قَانُدَى وَلَمْ 

وَأَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَخْبَرُنَا جُزَيْرَةً عَنْ هِيْسَامٍ بْنِ عُروْةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَلْتُ: إِلَيْكُمْ فَذَالَّلَ إِذَا بَنَى الْرَّجُلُ بِأَهْلِهِ قَانُدَى وَلَمْ
يجمعُ فَسْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ ﷺ: أُشْتَجِي أنِّي أُسْتَنَجِي أَنَّ آمَنًا عَنْ ذَلِكَ وَاشْتَجِي تَحْيَى
فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يُنفِّل مَدَاكِيرَةً وَيَتَوَضَّأْ وَضُوءُهُ لِلسَّلَّةِ.

[رواته: 5]
1. إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
2. جرير بن عبد الحميد الطبري: تقدم 2.
4. عروة بن الزبير: تقدم 44.
5. علي: تقدم 91.

اللغة والإعراب والمعاني
قوله: (قلت للمنقذ) صريح في كون المنقذ كان واسطة بينه وبين النبي ﷺ كما قدمنا ويبقى احتمال كون علي كان قريبا يسمع الجواب.
وقوله: (إذا بنى الرجل بأمه) أي: تلذذ (بأمه) أي زوجه من غير جماعة
ولهذا قال: (ولم يجامع) لأن التلذذ أعم من الجمع فهو يطلق على الجماعة فما دونه من التلذذ بالبدن وفبه إطلاق البناء على التلذذ من غير جماعة كما سيأتي في النكاح.
وقوله: (ولم يجامع) توضيح للمراد وقد تقدم الكلام على لفظ إذا، والباء في قوله: (بأمه) للتعدية لأن بنى بمعنى تلذذ كما تقدم فيها لا تتعدي بهذا المعنى إلا بالحرف والأهل: هنا كتابة عن الزوجة.
وقوله: (من غير جماعة) من غير وظه، وهو أحد أسماء الوطاء وهي متعددة ستاتني إن شاء الله في محلها وقوله: (مذكى) المذكير جمع ذكر على غير قيس كأنهم فرقو بين جمع الذكر الذي هو خلاف الأناش وينذكروذكر الذي هو العضو وقال الأخفش: هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العبابد والابابيل وفي التهذيب: أن جمع الذكر الذكارة قال ومن أجله يسمى ما يليه مذكير قال: ولا يفرد وإن أفرد فمذكر مثل مقدم ومقام وقول ابن سيده: مذكير منسوبة إلى الذكر وهو من باب محسن وملازم والمراد هنا غسل الذكر أو محل خروج المنى فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى تفضيله وقيل المراد
ذكر، والانثياني على ما تقدم في معنى المذاكر أنها ما حول الذكر وقوله: (وضوءة للصلاة) مصدر مبني للنوع لدفع احتمال غسل البلدين وهو الوضوء اللغوي فإنه يصدق عليه وفي الرواية الآثية "يسح فرجه" وهو بمعنى الغسل، لأن الغسل قد يطلق عليه النضح فترد إلى الرواية المصرحة بالغسل ويتحمل أن المراد رش بالماء لما فيه من دفع الوسوسة ولكنه يكون مع الغسل المصرح به.

الأحكام والقواعد

تقدم أن العلماء اتفقوا على أن المذي ناقض للوضوء ولا يجب الغسل منه وهو نجس ومحل الاتفاق على أنه ناقض للوضوء إذا لم يكن خارجاً بسبب سلس أو مرض غير الخروج المعتاد، واجتازوا هل الواجب فيه غسل محل الأذي؟ أو يجب غسل الذكر كله؟ كما تقدم عن فقهاء المالكية وهم يجزئ الاست прожام منه أولاً وهل يقتصر غسله إلى نية أو حكمه حكم غسل النجاسة أي غسل الذكر؟ فذهب جمهور المالكية وهو الذي به العمل عندهم إلى أنه يجب منه غسل الذكر كله وأنه يقتصر إلى النية لأنه تتعدي لا تتعلق عليه وقالوا: إن غسل الذكر المأمور به لا يتحقق إلا بغسل جميع العضو ووافقهم بعض فقهاء الحنابلة وهي رواية عندهم على وجوب غسل العضو كله لظاهر الحديث وزادوا غسل الأشنيين لظاهر رواية أبي داود التي فيها الأمر بغسل الذكر والأشنيين.

قلت: وقد أشار أبو داود إلى مخالفات السفيانيين عن هشام لرواية زهير عنه بزيادة الأشنيين وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الأشنيين إلا أن حمل لفظ المذاكر عليهما في الرواية السالفة والرواية الثانية موافقة للجمهور على أن الواجب ما يجب من البول وهو قول عند المالكية والمشهور عنهما وجوب غسل الذكر كله كما تقدم عنهم وعن الحنفية أنه عندهم أمر زائد على الأمر بالوضوء فليس بواجب.

۱۵۴ - أخبرنا عبيد بن سُعيد قال: حديثنا عبد بن سفيان عن عمير عن عطاء عن عائشة بنت أبي بكر أن نسأل رجلاً مادعاً قُتِّم أن يُسأَلُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن يِنْذِرَةَ عَمَّارٍ بْنِ كَيْسَرِ يَسَألُ قَالَ: «يَكْفِيٌّ مِنْ ذَلِكَ الوضوء».
1 - قبیلة بن سعید: تقدم 1.
2 - سفيان بن عبیة: تقدم 1.
3 - عمرو بن دینار المکی: أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الإعلام، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وغيرهم وعنه قتادة ومات قبله وأيوب وجعفر الصادق وابن جريج ومالك وشعبة وغيرهم كثير ومن روى عنه الحمادان والسفيان كان شعبه لا يقدم عليه أحداً في التثبت وتمله ابن جريج وقال ابن عبیة: ثقة ثقة ثقة. وحديث أسأله من عمرو أحب إلى من عشرين حديثاً أسمعها من غيره، وقال أحمد: أثبت الناس في عطاء ووثقه النسائي وابن أبي حاتم قال ابن عبیة وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبداً كثير الحديث صدوقاً عالماً مفتى أهل مكة في زمانه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه جاور السبعين مات سنة 125 وقيل سنة 126 وقيل سنة 127 والله أعلم.
4 - عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المکی، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو ومعاوية وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم وجماعة من الصحابة والتابعين يطول ذكرهم، وعن ابنه يعقوب وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد والزهري وأيوب السختياني وأبي الزبير وخلق آخرون، قال ابن سعد: سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أحمد أفسد أعور أشل أعرج، ثم عمى بعد ذلك وكان ثقة عالماً كثير الحديث وقيل قطعت يده مع ابن الزبير وقيل: إنه عاش مائة سنة وأنه كان ينفر في رمضان وعن أبي حنيفة قال: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي وكان أحمد وابن المديني: يضفعان مرسلاته ومرسلات الحسن مثلها عن أحمد لأنهم كانا يأخذان عن كل أحد ولد في خلافة عثمان قبل لعامين منها مضياً وقيل سنة 27، ومات سنة 114 وقيل 115 وقيل سبع عشرة ومائة وهذه الأقوال لا يصح بها القول بأنه عاش مائة سنة إلا أن يكون ولد لستين مضت من خلافة عثمان ومات سنة سبع عشرة ومائة ويبعد الكسر الباقی تجورًا فيه لأنه على هذا يكون مات وهو ابن 92 ويكون الكسر الباقی نحو 8 سنتين والله أعلم.
5 - عاشش بن أنس البكري الكوفي، روى عن علي وعمر والمقداد - رضي الله عنهم أجمعين -، وعنه عطاء بن أبي رباح ذكره ابن حبان في الثقات.

6 - علي ﷺ: تقدم 91.

قوله: (أمرت عمار بن ياسر) لا ينافي أنه أيضاً أمر المقداد ولا أنه كان حاضراً حين سأل أحدهما وقد تقدم وجه الجمع في ذلك وما يتعلق بالحديث كله تقدم في الحديثين قبله.

155 - آخرها عثمان بن عبد الله قال: أتباً أمه قال: حكناً يزيد بن زرارة
أن روج نفاسمة لله أن أبا أبي ينفي عن عماد بن عيسى بن خليفة عن زائف بن خديج أن علماً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عني المذى فقال:
فتعس مذاكره ويبهضها.

[رواته، 9]

1 - عثمان بن عبد الله بن خزيمة البصري أبو عمرو الحافظ نزيل

2 - أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي أبو بكر البصري ابن عم يزيد بن زريع، روى عن ابن عينية ومعتمير بن سليمان وبشير بن المفضل وغيرهم، وعنه الشيخان والنسائي لكن بواسطة عثمان بن خزيمة، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبوصجي، وابن أبي عاصم والدوري وتمام والحسن بن سفيان، وأبو بكر وغيرهم قال أبو حاتم: محله الصدق وقال ابن حبان في الثقات مات سنة 131، والله أعلم.
3 - يزيد بن زريع: تقدم 5.

4 - روح بن القاسم التميمي العنبرى أبو غياث البصري، روى عن عبد الله بن عقيل وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وقادة ومحمد بن المنكدر ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وعن عبيد بن أبي عروبة ومحمد بن إسحاق وهما من أقرانه وعيسى بن شعيب النحوي وزيد بن زريع وغيرهم وثبه النسائي وأحمد وابن معين.

5 - عبد الله بن أبي نجح واسمه يسار الثقفي أبو يسار المكي مولى الأحساء بن شريك، روى عن أبيه وعهاباء ومجاهد ومكاحلاة وطقوس وجماعة وعنه عمرو بن شعيب وهو أكبر منه وشعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم الطلقان والمسلمان وورقا وإبراهيم بن نافع وابن غليقة وغيرهم، قال وكيج: كان سفيان يصحح تفسيره قال أحمد: ابن أبي نجح ثقة وكان أبوه من خيار عباد الله وثقة ابن معين وأبو زرعة والسنسائي وقال: محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقاف ورثه العجل بقال: يرى القدر أفنده عمرو بن عبيد وذكره النسائي فين كان يدنس والله أعلم.

6 - عطاء بن أبي رباح: تقدم 154.

7 - إياض بن خليفة البكري الحجازي، روى عن رافع بن خدينج، وعن عطاء بن أبي رباح وروى له النسائي حديثا واحدا في الطهارة وذكره ابن حبان في الثقاف، وقال العقيلي: في حديثه وهم وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة وقال: كان قليل الحديث.

8 - رافع بن خدينج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج أبو عبد الله شهد أبدا وحدث، روى عن النبي ﷺ وعن عمرو ظهير بن رافع وعن مهاب بن عبد الرزق وغيرهم، وعن عبيد الرحمن وابنه رفاعة على خلاف في وحشته فيكونا عبادتان في رفاعة وعيسى ويقال عثمان بن سهل وهرير بن عبد الرحمن وأبيه يحيى ابن إسحاق وابن أخيه ويقال ابن عمه أسيد بن ظهير وثابت بن أسد بن ظهير وسعيد بن السيب وسلمان بن يسار وغيرهم، مات سنة 72 وقيل 74 وقيل من 55 إلى 60 وهو قول البخارى وقال ابن قاعن 59 والله أعلم.
1 - عتبة بن عبد الله اليمحمدي الأزدي أبو عبد الله، روى عن مالك وابن المبارك وابن عبيدة والفضل بن موسى وأبي غانم يونس بن نافع وسعيد بن سالم القداح وغيرهم، وعنهم النسائي وابن خزيمة ومحمد بن علي الحكيم الترمذي وإسحاق بن إبراهيم البصتي وأبو رجاء حاتم بن محمد حموية المرزوقي والحسن بن سفيان وغيرهم، وثقة النسائي وقال مره: لا بأباه به ذكره ابن حبان: في الثقات، وقال مسلمة: مزوي ثقة مات سنة 244، والله أعلم.

2 - مالك بن أنس: تقدم 7.

3 - أبو النضر سالم مولى عمر بن عبد الله: تقدم 121.

4 - سليمان بن يسار الهلاللي مولى ميمونة أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله المدني يقال إنه كان مكابياً لأم سلمة، روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وحمزة بن عمرو الراشدي وجماعة من الصحابة وغيرهم، وعنهم عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار وعبد الله بن الفضل الهاشمي وأبو الزناد وعمرو بن ميمون وغيرهم، وثقة ابن معين والنسائي. وقال أحد الأئمة قال ابن سعد: كان ثقة عالياًForResourceاً كبير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد وقال العجللي: ثقة مأمون ونقل ابن حجر عن ابن حبان في الثقات أن ميمونة وهبت ولده لابن عباس ولم يتعقب ذلك ولا أظن أنه صح عنهما لشبث النبي عن بيع الولاء وهو ذلك فالواه أن الرواية بذلك غير صحيحة وابن عباس ممن روى الحديث لبراءة ولا يخفى عليه حكم الولاء مات سليمان سنة 107 وهو ابن 73 سنة.
5 - المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن
ريعة بن ثعمة بن مطرود البهري نسبه إلى بهراء وهو أصله الكندي نسبه إلى
كندة لأن أباه كان جليفاً لكندة وكان الأسود بن عبد يغوث الزهري بناء في
الجاهلية فهذا يقال له: الزهري يكى بأبي عمرو ويقال: أبو معبد أسلم قديماً
وشهد بدراً والمشاهد كلها ولم يفت أنه شهد فارس بدراً غيره وقيل: إن الزبير
أيضاً كان معه فرس، روى عن النبي ﷺ وعنه علي بن أبي طالب وأنس بن
مالك وعبد الله بن عدي بن الخيار، وهم بن الحارث، وسليمان بن يسار
وسليم بن عامر وغيرهم، كان زوج ضباعة بن الزبير بن عبد المطلب بن عم
رسول الله ﷺ وابنته كريمة بن المقداد، آخذ النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن
رواحة، ويقال إنه أحد السبعة الذين هم أول من أظهر الإسلام وله موقف
مشهور وكان من الشجعان المبرزين توفي سنة 33 بالهر في ثلاثة أيام من
المدينة وصل إليها فدفن بها ﷺ وعنا معه.

6 - علي بن أبي طالب: تقدم. ۹۱

النضج هنا المراد به والله أعلم الغسل لتفقي بذلك الروايات وقد تقدم أنه
يحتتم أن المراد نضح ما تحت الثوب خشية الشك فحمله على الأول أولي
للقصري بالامر بالغسل والله أعلم وقد تقدم شرح الحديث وما يتعلق به.

۱۵۷ - أخبرنا محمد بن عبد الأlaşmaي قال: حنانيا خالدا عن شعبة قال:
أخبرني سليمان قال: سمعت مثنيا عن محمد بن علي عن علي قال: أشتبت
أن أسأل النبي ﷺ عن الدمي من أجل قاطمة أثرت الجفدة بن الأسود فسأله
قال: فيه الوصوطة.

[رواته، ۷]

1 - محمد بن عبد الأasmaي الفسي الصنعاني وهو ابن ميسرة: تقدم ۵
2 - خالد بن الحارث الهجري: تقدم ۴۷
3 - شعبة بن الحاج بن الورد أبو بسطام: تقدم ۲۶
4 - سليمان بن طرخان أبو المعتمر: تقدم ۱۰۷
5 - منذر بن يعلي الثوري أبو يعلي الكوفي، روى عن محمد بن علي بن
أبي طالب والريح بن خثيم وسعيد بن جبير وعاصم بن ضمرة والحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب وغيرهم، وعنه ابنه الريح والأعشش وفظر بن خليفة وسالم بن أبي حفصية وسعيد بن مسروق الثوري وغيرهم، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال: كان ثقة قليل الحديث ووثقه ابن معين والعجلي وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقاف، والله أعلم.

6 - محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من سبب بن حنيفة وقين من مواليهم سبنت في الرده من النهباء، روى عن أبيه ومعموم وعثمان بن ياسر ومعاوية وأنه مهراء وابن عباس ودخل على عمر، وعنه أولاده إبراهيم والحسن وعبد الله وعون وعمر وابن أخيه محمد بن عمر بن علي وحفيذ أخيه محمد بن علي بن الحسن، وابن أخيه عبد الله بن محمد بن عقيل وجماعة بكتر عددهم قال إبراهيم: ولا نعلم أحداً أسد ولا أصيح عن علي مما أسد ولده محمد ووثقه العجلي ظل في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر.

قلت: وهو الظاهر واختلفوا في موته فقيل سنة 73 وقيل 80 وقيل 81 وقيل 83 وقيل 92 وعن البخاري مات بعد مقتل ابن الزبير، بياض الله أعلم، وتمهمية الشيعة المهدي ويعتقد أن حي لم يمت كما يعتقدون ذلك في جماعة من أهل البيت وهذا من سخافة عقولهم المعروفة.

7 - علي

باب الوضوء من الغائط والبول

1 - محمد بن عبد الأعلى القيسي الصناعي: تقدم 5.
2 - خالد بن الحارث الهجيم: تقدم 47.
3 - شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي: تقدم 26.
4 - عاصم بن أبي الجند: تقدم 126.
5 - زر بن حبيش: تقدم 126.
6 - صفوان بن عثمان المرادي: تقدم 126.

حديث صفوان هذا تقدم رقم 126 وأخرجه أحمد وفيه: "ألا أبشرك ورفع الحديث إلى النبي ﷺ "إن الملائكة" إلخ. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كلفظ المصنف لكن قال: "فأنت سمعت رسول الله يقول: "ما من خارج من بيعة يطلب العلم إلّا وضعت له الملائكة أجنحتها ". ما من خارج من بيعة يطلب العلم إلّا وضعت له الملائكة أجنحتها. رضا بهما يصنع وأخرج الحرمس القرشي من طريق المهنال بن عمرو عن زر عن صفوان أنه جاء إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: "إن الملائكة" إلخ. وأخرج عبد الوهاب بن بخت عن زر ي):

فبكت عن زر بلبفت: "إن صفوان قال له: فأبشر فإنه ما من رجل يخرج في طلب العلم إلّا بسطت له الملائكة أجنحتها".

قلت: هاتان الطريقتان دلنا على أن عاصمًا لم ينفرد بالحديث وتقدم له شاهد عند أحمد أحمد من حديث أبي الدرداء فقال: "وإن كان مدارًا على عاصم فقد تبين أنه لم ينفرد به وكذلك دلت هذه الروايات على أن وضع الملائكة أجنحتها مرفوع إلى النبي ﷺ وظاهرة الرواية هنا أنه موقوف فتبين بالروايات الأخير رفعه على أنه مما لا مجال فيه للرأي فهو لو لم يكن مرفوعًا في الرواية فله حكم الرفع كما هو معرف عند العلماء من أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي له حكم الرفع، والله أعلم.

قلت: ويشهد له ما أخرجه ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن صفوان بن إدريس الرازي في كتاب الجرح والتعديل، ج10 م 11 عن كثير بن قيس قال: "كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء جئتني من المدينة مدينة رسول الله ﷺ لحديث: بلغني عنك أنك تتحدث عن رسول الله ﷺ قال: "ولا جئت لحاجة، قال: لا قال ولا جئت".
كتاب الطهارة


اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (بدعى) بالبناء للمجهول أي يدعوه الناس بمعنى يسمونه والضمير في يدعى هو النائب وصفوان بالنصب المفعول الثاني ليدعى والجملة صفة لرجل.

وقوله: (ما شأنتك) ما استفهامية في محل رفع مبتدأ وشأنك خبرها واحد الشؤون وهو الخطاب والأمر الذي يهم الإنسان ولا يقال إلا فيما يعظم قال تعالى: (كل يؤمن هو في شأرك) أي من تدبير الكون فيعز وكذل ويخص ويرفع وينفى ويفقر ويبي وجميع الشأن الشؤون قال سبحانه وتعالى: أخو خمسين مجتمع أشد ونجدتنى مراوية الشؤون أي الخطوب ومعنى السؤال ما الذي جئت تريده ولهذا أجاب بقوله (أطلب العلم) أي جئت أطلب العلم (فقال) أي صفوان (إن الملائكة) إلخ ويعتمل أنه أراد عامتهم، قال فيه للإستراق ويعتبر أنهم المولون بالعباد ولعله أقرب أو ملائكة آخرون فيكون المراد بعض الملائكة وأللأجلس لا للإستراق أي جنسهم أو للحقيقة أو للعهد الذهني بمعنى الذي يخالطون العبد فيكون المراد من ينزل منهم للأرض (والأجحنة) جمع جناح وهو للطائر بمنزلة اليد للإنسان وشتقائه من الجنون وهو الميل من قولهم جنب إليه إذا مال حساً أو معنى جنوحًا، قال لبيد.

جناح الهاليكي على يديه مكبًا يجتلي نقب النصال

قال التابعية:
جوانح قد أيقن أن قبيله إذا ما النقي الجمعان أول غالب ومعنى: (تضع أو جنحتها) فيه وجهان أحدهما: هو أن يكون حقيقة على وجه لا ندركه فنؤمن بهم أو لم نعقل صفته كما هو الواجب في الأمور السمعية من الإيمان بها ورد علمه إلى الله ويعمل أن عباراته عن الخضوع والتواسط وإظهار التوقيف كما في قوله: «وجعل الخجاعة جناح الله من الشروط» ويفترض وجها ثانيا وهو ترك الطبان عند رؤيتهم له وفي الرواية التي تقدمت الإشارة إليها تسطر بعد تضع وهو يؤيد أن المراد بسطها للجناح حقيقة على سبيل التواسط وبراد بالمسمى (بالعلم): العلم المقرب إلى الله تعالى وهو ما يشمل على العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وما يجب في حقه وما يستحق وصل العلم بالرسل وما يتعلق بذلك مما يجب اعتقاده شرعا كالملاكية والكتب والبعث والأخلاق الشرعية مما جاء في الكتب والسنة وما يتبذ ذلك من فروع الفقه واللغة التي لا يحصل الفهم إلا بها ليجعل بذلك وتعليم الجهاز من الناس لأن هذه هي وراثة النبوة والأحاديث في فضل هذا النوع من العلم كثير مشهورة وتخضيع ما ذكر من العلم لأنه هو العلم شرعا عند الإطلاق فلا ينصرف لغيره فتكون أن فيه للبعهذهب وهو العلم النافع في الآخرة دون غيره من علوم الدنيا وقوله: (ورضا) مفعول لأجل أي تضع أو جنحتها لأجل رضاه بما يصنع أي حباه له وهو طلب العلم وهذا الوعد يوقف على النية الحسنة لحديث: "إذن الأخمة بالنبات" وحديث الحراءين في حدث أبي هريرة: "أول من تشعر بهم النار فإن طلب العلم للدنيا فيه وعيد شديد كما تثبت في الحديث الذي رواه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة "من تعلم علمًا مما يُتابع به وجه الله تعالى إلا أن يصمب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة" والأحاديث في هذا أي ذم عدم الأخلاق في العلم معروفة ولذا قال بعضهم:

وهو الشيخ محمد العابدين مافيا الشقيري:
من طلب العلم احتسابا وابغثا
رضا العالم فاز بالذي ابتغأ
أو ظن نفسه على خير هلك
ومن به نهج المباهاة سلنك
ولذا من نوى الدنيا بالقياس
على مهاجر لم قيس
طالب الدنيا به إذا دري فإن يتب قبل الممات سلما
من خطر الذنب وألأسما

الأحكام والفوائد

الحديث يقدم أكثر ما يتعلق به، فهو كما تقدم دليل على المسح على الخفين وعلى التوقيت فيه، وأنه للمسائر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة، وفيه: استعمال الأدب في طلب العلم مع العلماء والصبر على التعب فإنه لا بدرك إلا بجهاد النفس شأن الأمور ذات الشأن، وفيه: بيان فضل العلم واستحب تسبيح الساعي في الخير لما فيه من تشجيعه على فإن ذلك مما ينشط النفس إليه، وفيه دليل على حب الملانثكة لطاعة الله ولأهلها وعلى ما ترجم له المصنف من أن الغائط ينقص الوضوء وهو متفق عليه عند العلماء بل إجماع من الأمة إلا أن يكون خروجه غير طبيعي كأن يكون لسلس ونحوه، وفيه: دليل على وجوب نزع الخف للجنبة وأن المسح خاص بالحدث الأصغر، وفيه: أن البول النوم ينقصان الوضوء أما البول فمحل اتفاق مثل الغائط وأم النوم فسيأتي الكلام على تفصيل حكمه إن شاء الله.

فائدة

روى النووي في بسنائه عن زكريا الساجي كنا نمشي في بعض أزقة البصرة، إلى بعض المحدثين فسائرنا المشي ومعنا رجل ماجن فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنبة الملانثكة لا تكسروها كالمستهزي قال فما زال من موقفه حتى جفت رجلا وسقط، قال الحافظ عبد القادر الرهاوي: إسناد هذه الحكيدة كالأخذ باليد أو كرأي العين لأن رواتها أعلام وراويا إمام ثم قال النووي بالإسناد إلى الحافظ محمد بن طاهر المقدسي عن أبي داوود قال: كان في أصحاب الحديث خليل سمع بهدوي إن الملانثكة تضع أجنبتها الحديث فجعل في نعله ورجله رسوم حديد وقال أريد أن أطأ أجنبة الملانثكة فاصبته الأكلة في رجله، قال: وذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي في شرح مسلم هذه الحكيدة وقال فيها: فشلت يداه ورجله وسائر أعضائه، نعوذ بالله من التمرد على الله والجرأة على نبذ السنة.
الوضوء من الغائط

164 - أخبرنا عموُّر بن عليٍّ وإسماعيل بن مسعود قالاً: حدثنا زيّد بن
زرئع قال: حدثنا شعبة عن عاصم عن زرئع قال: قال صوفان بن عساف: كنا إذا
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا نزوجة ثلاثًا إلا بين جنابات وليكن من غائط
وابن قولهم.

[رواته: 7]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم 47.
3 - زيّد بن زرئع: تقدم 5.
4 - عاصم بن أبي النجود: تقدم 126.
5 - زر بن حبيش: تقدم 126.
6 - صوفان بن عساف المرادي: تقدم 126.

تقدم ما يتعلق بالحديث والمراد بذكره هنا الدليل على أن الغائط ناقض وتقدم ذلك والضمير في نزعة عائد إلى الخلف لأنه هو المسؤول عنه كما تقدم في الرواية الأخرى.

وقوله: (لكن) أي لكن لا ننزؤه من غائط.. إلخ.

الوضوء من الريح

165 - أخبرنا تقيبٌة عن سفيان عن الزهريَّ وأخباري محيَّد بن منصور عن
سفيان قال: حَدَّثنا الزهري قال: أخبرني سعيد يعني ابن المُسِيب وعَباد بن تيمم
عن عمَّهُ وهو عبيد الله بن زيدي قال: شُكِّي إلى النبي ﷺ الرجل يَجِدُ الشَّيء في
الصلاة؟ قال: لا يصيرُ حتى يجئ ريحاً أو يسمع صوتاً.

[رواته: 7]

1 - تقيبٌة بن سعيد: تقدم 1.
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأجرته له الترمذي وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وأحمد.

اللغة والإعراب والمعنى


وقوله: (الرجل) تقدم أنه بالرفع لأنه نائب فاعل وعلى رواية شكا وأن
الشاكري مذكور فيكون لفظ الرجل منصوباً مفعولاً به أي شكي حال الرجل 
فخذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب بإعرابه وتقدم له نطاق وقد 
ذكر فيه ابن حجر والعيني رواية بالرفع على سبيل الحكاية أي حكاية لفظ 
الشاكري كأنه قال: «فقال: الرجل» إلخ.

وقوله: (يخيل إليه) أي يظن أو يشكي ويشبه له من قولهم خال الشيء إذا 
ظه وهى من أفعال القلوب التي تدخل على المبتدا بالخبر فتشبهها إذا تقدمت 
على المعمونين وأما إذا تأخرت عنهما أو توسيط فإنه يجوز فيها الأعمال 
والأعمال كما هو مقرر في كتب العربية وهو هنا مبني للمفعول وليس هذه 
اللفظة عند المصدر ولكنها في الروايات الأخرى.

وقوله: (أني بعذ الشيء) من الرجل الذي هو ضد العدم فلا تنصب إلا 
مفعولاً واحداً وأن ومعصولا سدت مسد معقول خال والقدير يخيل إليه 
وجدان الشيء وإليه بمعنى له فإن هنا بمعنى اللام وقد تقدم الكلام عليها 
مستوفي في مفردات الآية الكريمة فهو كقوله تعالى: «ولكن إذ إلى» أي لك، 
و(الشيء) كنية عن الحدث الصادق بالريح وبالبلبل ونحو ذلك لأن الشيطان 
يحاول تشكيك الإنسان كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود: 
"أنه يأخذ شعور عند دير الإنسان يخيل له أنه خرج منه ريح" وفي الرواية 
الأخرى: «يفسوس بين إلي我又ه وهو في الصلاة».

وقوله: (وهو في الصلاة) الجار والمجرب متعلق بمحدود في محل رفع 
خرب أي وهو كائن في الصلاة والجملة حالية ولا يصح تعلقه ببعد لأنه حيند 
يصبر المعنى أن الموجود شيء داخل في ماهية الصلاة مع أن المراد بجد 
الشيء حال النطق بالصلاة.

وقوله: (لا يتصرف) وفي رواية: "لا يغفل" ومعناها واحد أو لا يخرج 
من الصلاة يروي بالجمل على أن لا ناهية وبالرفع على أنها نافية ويكون النفي 
هنا بمعنى النهي (حتى) للغاية والفعل بعدها متصوب بأن مضمرة وجهباً 
والمراد بقوله: (يجد) و(يمسح) حصول العلم بالخروج لا بقيد السماع 
والخروج دون غيرهما بل العبرة حصول اليقين كما يأتي أن يقين الظهارة لا 
يرفع إلا ببعين الحدث.
الحديث دليل على أصل عظيم من أصول السنة وقاعدة جليلة في الأحكام الفقهية وهي: "أن الشك لا يرفع به اليقين السابق" بل عند الشافعية دل على أنه لا يرفع بالظن فالأصل أن الأشياء تبقى على أصلها حتى يثبت ما يخرجها عن أصلها ويتحقق أي بمناف محقق فلا يضر الشك الطارئ على اليقين ويدخل تحت هذه القاعدة أمور كثيرة وهي متفق عليها في الجملة وإن اختلفوا في تطبيقها واستعمالها وهذه المسألة من مسائلها وهي: أن من شك في الحدث بعد تحقيق الطهارة وجب أن يبقى على يقين الطهارة حتى يتحقق الحدث بعدها الذي هو نقيضها كما أن من شك في الطهارة بعد تحقيق الحدث وجب أن يبقى على الحدث حتى يتم تحقيق النقيض وهو الطهارة وهذا هو المعروف عند الأصوليين باستصحاب الأصل وجمهر العقيدة على أن الشك في الحدث بعد تحقيق الطهارة لا ينقض الطهارة إلا مالكاً فنعه في ذلك ثلاث روافد: إحداها: وهي المشهورة عند أهل مذهب أنه ينقض في الصلاة وخارج الصلاة لأن النية لا تبرأ إلا بيقين وحملوا الحديث على أن المراد به الموسوم فيه ما فيه لأنه تخصص للحكم بدون مخصص. قالوا لأن شكي في الغالب تكون دالة على حصول الضرر أي من هذا الشك لكثرة وفيه نظر لاحتمال أنه شق عليه جهل حكم المسألة لعظم شأن الصلاة فшка كيسول عنه الجهل وقد شكا علي من المدوى ولم يكن موسوعاً، والثانية: وهي أقوى من حيث الدليل والنظر وهي: أن الشك إذا حصل في الصلاة يستمر فيها كما هو نص الحديث ولأنه دخل العبادة بوجه صحيح فقتبت بحرمتها فليس له قطعها إلا بعد اليقين للحدث وإن شكل قبل الدخول في الصلاة فلا يدخلها إلا بيقين لما تقدم من أن النية لا تبرأ إلا بيقين وهو رواية عند الشافعي ذكرها الدوسي في الروضة والرافعي وهم أحوط. وروى ذلك عن الحسن البصري. الثالثة: قول الجمهور أنه لا يؤثر في الصلاة، ولا خارج الصلاة وسوا الشافعية في هذه المسألة بين الشكل والظن وهو خلاف الأصول وإن كان يتجزج على قول بعض أهل اللغة أن خلاف اليقين ظن وعن بعض المالكية قصر الحكم على الريح دون غيره من النواقض وهو بعيد. قال الخطابي: فيه دليل على وجوه الحدّ
برائحة الخمر إذا وجدت من الإنسان ولو لم يعرف ولم يقم عليه بئنة، ورأى أن الحدود تدأ بالشبهات والشبهة موجودة، وفيه سؤال العالم عما يشك وسأله أمر معلوم الوجوب. قال تعالى: "فَنَكُونَ أهْلَ الْذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْمَرُونَ".
قلت: والذي يظهر عندي ترجيح التفرقة بين الشك في الصلاة والشك قبل الدخول لأنه شك في تحقيق الشرط قبل التلبس بالفعل والنص إنما ورد فيه السؤال عنه حال الصلاة والله أعلم.

تنبيه:

ومما يتخرج على هذه القاعدة أن الشك في الذِّكاء محرم للأكل والشك في الطلاق غير مؤثر في العصمة والشك في العنق غير مؤثر في الرق والشك في طهارة النجس أو المنتجس لا يؤثر فيه طهارة وفيه دليل على ما ترجم له المتصنف وهو نقص الوضوء بالريح وهو محل اتفاق إذا كان الخروج على الوجه الطبيعي، وفيه: استعمال الكتابة عن الشيء المستقتر وقد تقدم ذلك.

116 - الوضوء من النوم

١١١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، وحميد بن مساعدة قالا: حدثنا زيد بن زريع قال: حدثنا معمرو بن الزهراء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل منبه في البناء حتى يقع عليه ثلاث مرات فإنما لا يذكر أي بناء بئنة".

[رواته: ٧]

١- إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدّم
٢- حميد بن مساعدة: تقدّم
٣- زريع بن زريع: تقدّم
٤- معمر بن راشد: تقدّم
٥- الزهراء بن شهاب: تقدّم
٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم
٧- أبو هريرة: تقدّم
احتجامه وقوائده

تقدم ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث أبي هريرة أول حديث في الكتب، والغرض من ذكره هنا الدلالة على أن النوم ناقض للوضوء، وقد استدل له البخاري عليه السلام بالحديث الذي بعد هذا، وفيه أحاديث أخرى ذكرها المجد في المنتهى والبيهقي في السنن، وغيرهما، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال ذكر منها النووي عليه السلام في شرح مسلم ثماني الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال، وقال إنه محكي عن أبي موسى الأشعري. وسعيد بن المسيب، وأبي مجلد وحميد الأعرج، والشيخة فاطمة الشوكاني يعني الإمامة، والثالثي: أن ينقض الوضوء بكل حال. وهو مذهب الحسن البصري، والمزني، وأبي عبد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهوية، وقول غريب للشافعي قال ابن المتنز: وبه أقول، وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة - رضي الله عنهم أجمعين - واستدلوا بإشياء منها: حديث علي عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه والدارقطني، ولكنه معلوم، ولفظه: "العين وكاء الله فمن نام فليتوضاً" الثالث: أن النوم ينقض كثيره؟ دون قليله، وهو مذهب الزهري، وربرع، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في إحدى الروايتين عن

قلت: وعلل عمدهم في ذلك أن ما ورد في السنة من ذكر النوم والصلاة بعده من غير وضوء محمول على الخفيف، وما ورد من الوضوء بعد النوم محمول على الكثير وهذا فيه جمع بين الأدلة وبوئه من جهة النظر أن النوم ليس بحدث ولكنه سبب له ومظنه. الرابع: إذا نام على هيئة من هويات المصلين كالراكع والساجد والقائم، والقاعد لا ينقض وضوءه، سواء كان في الصلاة، أو في غيرها، وإن نام مضجعاً، أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة ودواود وقول للشافعي غريب وفيه حديث ضعيف ذكره البيهقي: "إذا نام العبد في سجوده باهي الله في الملانكة" ومع ضعفه فإنه يعارض الحديث الصحيح الآتي في: "أن من نسي في الصلاة فليقرأ حتى يذهب عنه النوم السابق: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بأي حال، وينقض خارجاً. الثامن: أنه إذا نام جالساً ممکناً مقعدة لم ينقض، وإلا انقض، سواء قلً، أو كثر كان في الصلاة أو خارجاً وهذا مذهب الشافعي وعنهده أن النوم ليس حديثاً في نفسه
وإنما هو مظنه وسبيله لأنه يذهب العقل فقد يخرج شيء ولا يدري به الإنسان كما في الحديث السابق «وكايه الله العين» والسنة من أسماه里的 البربر، ومعنى أنه ما دام يقظًا لا يخرج منه شيء إلا بعلمه فإذًا نام ربما خرج منه البربر أو غيره وهو لا يدري وفي رواية معارية للحدث «العين وكايه الله السه فإذًا نامت العين استطلق الوكاء» والحديثان رواهما أحمد وروى حديث علي أبو داود وابن ماجه والدارقطني وروى حديث معاوية أيضاً الدارقطني والبهتي وقد ضعف كلاً من الحديثين أبو حاتم إلا أن حديث على قال فيه أحمد: إنه أثبت وأقوى وقد حسبه المنذرية وابن الصلاح والنوروي والحديثان كما قلنا يدلان على أن النوم مظلمة النقض لا ناقض، وهذا قال الشوكاني إن المذهب الثامن أقرب المذاهب عنه ورأى إنه ورد بالنقض بالنوم مطلقاً يحمل على ما ورد مقيداً وهو وجه حسن لو صح حديث النوم في السجود المتمد ولكن ضيف كما قدمت.

قلت: ويمكن أن يقال أن التقييد يؤخذ من حديث ابن عباس وغيره ولكن لا يقتصر على التقييد باللهجة في الجلوس، بل يمكن فني وغير ذلك بل الأولي تقيده بدرجة النوم لأنها هي المعتبرة في زوال الإحساس وغيره فإن يبلغ به إلى حالة تفوقه الإحساس نقض وإن لم يبلغ تلك الدرجة لا يقض وتكون حالة الجلوس معلّة يكون الغالب أن الجالس لا يخرج منه شيء إلا شعر به والقول باعتبار درجة النوم هو مشهور مذهب مالك وأصحابه، وهو المعتبر عنه بالنوم الكثير وقَبَّرا ذلك بكونه لو سقط منه شيء لا ينتبه له أو سقط لاعبه لا يدري به.

قلت: ويستند لكون علة النقض في النوم ذهاب الإحساس بالحديث الصحيح عن عائشة وابن عباس في نومه بعد التهجد وتعليمه بكونه نام عليه ولا ينام قلبه.

بefs: ذكر الشوكاني أن صاحب البدر التماس وصاحب سبيل السلام رووا المذهب الخامس بلغ أن ينقض واستدللاً بالحديث الذي تقدمت الإشارة إليه إذا نام العبد »إذ قال وقاس الركوع على السجود والذي في شرح مسلم بلغ أن

لا ينقض والله أعلم."
قالت: والقول بأن النوم ليس حديثاً في نفسه هو الذي تميل إليه النفس.

وقد تقدم ما يؤيد ذلك ويبقى النظر في الحالة التي يناظر بها حكم حصول الحدث به وكل ذلك تقدمت الإشارة إليه ومجموع الأحاديث في هذا الباب منها ما دل على أنه ناقض ومنها ما دل على أنه غير ناقض فلا يحصل الجمع إلا يجعل نوع منه ناقضاً ونوع آخر غير ناقض وإذا علل النقض بمنتهي الخروج أو احتماله ترجح أحد القولين إما إثبات الحكم بذهاب الإحساس وقد اتفقوا على أن السكر وذبابة العقل بالإغماء أو الخدر ناقض وكذا ما في حكم هذه الأشياء فذبابة بالنوم كذلك وما ورد من نموه وصلاته بعده من غير وضوء محمول على الخصوصية والثاني: من القولين المذكورين كون النائم على هيئة لا يتتأني معها خروج شيء بدون شعوره غير أن القول الأول ترجحه ما ذكرنا من الاتفاق على النقض بزوايا العقل بالإغماء ونحوه والله أعلم.

117 - باب النعاس

162 - أخبرنا بشر بن ملائل قال: حدثنا عبيد الوارد عن أبي بكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا نعس الرجل وُقو في الصلاة فلنُنصِف لَعَبَّهُ يُذَغَّعَ على نفسه وهو لا يدري".

[رواته: 1]

1 - بشر بن هلال الصواف أبو محمد النميري البصري روى عن جعفر بن سليمان وعبد الوارد وزيد بن زريع وبحي القطان وغيرهم، وعنه الجماعة إلا البخاري وإسحاق الكنسج ويحيي بن مخدل وحرب الكرماني وابن خزيمة وأبو حاتم وقال: مذهله الصداق وكان أقوى من بشر بن معاذ. قال ابن حيان في الثقاف الغرب. ووثقه النسابي وأبو علي الجبان، مات سنة 347. والله أعلم.

2 - عبد الوارد بن سعيد: تقدم.

3 - أبو بكر بن أبي تميمة السختياني: تقدم.

4 - هشام بن عروة: تقدم.

5 - عروة بن الزبير أبوه: تقدم.

6 - عائشة: تقدم.
الخريج

أخره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

اللغة والإعراب والمعاني

قوله: (إذا نسخ) تقدّم الكلام على إذًا، ونسخ كمنع ينمس نعاسًا بضم النون إذا أصابته سنة والتعاس: بالضم الوسمن قال الأزهر: حقيقة النعاس السنة في غير نوم. قال عدي بن الرقاب:

وسن نقص المعاصي في عينه سنة وليس بنائم

أو هو فترة في الحواس تحصل من ثقل النوم وفي التنزيل: {فَمَّ أَنْزَلْ عِلْيَكُمُ الْحَقَّ بَيْنَ الْمَرْيَمَ وَالَّذِينَ مَا سَأَلُوكُمُ الْكُفُù}، (إذا يُفْضِيُّكمُ الْكُفُù).

وقوله: (الرجل) وكذا المرأة فإذا مما جرى فيه الحكم بلفظ المذكر وهو شامل وفي الصحيحين: (إذا انعس أُحدكم) وهي أُصرح في الشمول ولا سيما على القول بأن سبب الحديث قصة الحوارا بنت توبث المشهورة كما ذكره ابن حجر وعجاز لمحمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصتها في باب الوضوء من النوم.

وقوله: (وهو في الصلاة) جملة حالية.

وقوله: (فلينصرف) الفاء واقعة في جواب الشرط واللام للأمر ويتصرف بمعنى يقطع الصلاة أو يترك التمدي في الزيدات من الركعات بعد التي هو فيها فإن في القطع للصلاة إبطالاً لها فالأولى أن يحمل على أنه يتم التي هو فيها ثم

ينام بعد ذلك. وفي رواية البخاري ومسلم: (فليزق) قال ابن حجر: حمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره يقطع الصلاة للغبنة النوم وذكر النووي: القول بأنهم عام في الفرض والشلف في صلالة الليل والنهار، ثم قال: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولكن لا يؤخر فريضة عن وقتها.

قال الغاطسي عياض: (وحمله مالك وجماعته على نوم الليل لأنه محل غلبة النوم) إض وكذ الحديث العموم لكن إن كان سببه قصة الحوارا كان ذلك مما يجعل لتخصيصه بصلاة الليل احتمالاً لكن فيه قصر الحكم على صورة
السبي، وينبغي تقييده بعدم تقويت الوقت، ويشكل عليه حديث ابن عباس: "أنت إذا نعس فلت النبي يلتحم أذهبه" ويجب عنه باحتمال كون ذلك نعاساً خفيفاً. وقال بعضهم: جاء ليتعلم تهجده فلذلك لم يأمره بالنوم.
وقوله: (الله ﷺ) تعليل للامر بالنوم. وعند غير المصنف (فإن أحدكم إذا صلى وهو نااعس لألا نلته) إلخ.
وقوله: (يدعو على نفسه) أي يريد أن يدعو بخير فيدعو على نفسه كما في الرواية الأخرى: (يذهب يستغفر فيسب نفسه).
وقوله: (وهو لا يدرى) أي والحال أنه لا يدرى بما يتكلم به.

الأحكام والفوائد
فيه: الأمر بالانصاف وترك الصلاة عند حصول النعاس فيها وظهره الواجب، وعند من يرى أن الذي يبلغ به النوم إلى هذه الدرجة ينتقض ووضوءه يكون الانصاف واجباً لبطلان الصلاة، وأما من لم ير ذلك فيحتمل أن يكون الأمر عنده للندب لأن التعليل وقع بأمر مشكوك في حصوله.
وفيه: دليل على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء وقد ادعى المهلب الإجماع على أن قبل النوم معفو عنه لا ينقض الوضوء، وذكر هو وابن بطال وابن التين: أن المزني خالف الإجماع في أنه ينقض، وتعقب بأن المزني لم يتفقد بذلك، بل هو مروي عن أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابن المذر: وله أقول، ونسب للحسن البصري كما تقدم، وقد تقدم ما للعلماء في النقض بالنوم، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه أمر محتمل.
الوضوء من مسن الذكر

118 - أخبرنا هرون بن عبد الله حذننا معاً أتابانا مالك ح والحارث بن مسكيكن قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاديم قال: أتابنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون من ها الوضوء فقال مروان: من سن الذكر الوضوء فقال عروة: ما علمني ذلك، فقال مروان: أخبرني بسره نبت صفواة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سن أحدهكم ذكروا فلينتوسوا».

[رواته: 9]

1 - هرون بن عبد الله البغدادي: تقدم 32.
2 - معن بن عيسى الأشجعي: تقدم 12.
3 - مالك بن أسن: تقدم 7.
4 - الحارث بن مسكيكن: تقدم 9.
5 - عبد الرحمن بن القاديم: تقدم 20.
6 - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال: أبو بكر المدني روى عن أبيه وخالة أبيه عمة بنت عبد الرحمن وأبن مالك وحميد بن نافع وسلم بن عبد الله وعبيد بن تميم وغيرهم، وعنه الزهري وإبن أخيه عبد الملك بن أبي بكر ومالك وهشام بن عروة وإبن جرير والسيفانان وحماد بن سلمة وغيرهم، قال مالك: كان كثير الحديث وكان رجل صدق وعن أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال ثبت قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالماً توفي سنة 135، وقيل سنة 136، وهو ابن سبعين سنة وليس له عقب، قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة فقيهاً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وذكره ابن حبان في اللفات ورويته العجل والإمام أعلم.
7 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
8 - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي
أبو عبد الملك والد خلفاء بني أمية من بعده يقال أبو الحكم ويقال أبو القاسم أمه آمنة بنت علقة بني صفوان الكنانة وتكنى أم عثمان ولد بعد الهجرة بستين وقيل: بأربع سنين قبل من النبي ﷺ، ولا يصح له سماج منه، روى عن عثمان وعلي وأبي هريرة وزيد بن ثابت وسيرة بنت صفوان وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وعن النبي ﷺ، وعبد الملك وسهل بن سعد الساعدي وهو أكبر منه، وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله، ومجاهد، كتب لعثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية، ويوع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد معوية بالجابية، ومات بها سنة 52. في شهر رمضان. قال ابن حجر: قال البخاري لم ير النبي ﷺ وقال ابن عبد البر في الاستعاب: ولد يوم الخندق وعن مالك ولد يوم أحد. قال ابن حجر ﷺ: وقد عاب الإمام علي على البخاري تخرجه حديثه وعده من موبقاته أنه رمى طحنة أحد العشرة يوم الجمل. وهما جميعًا مع عائشة فقتل ثم ورب على الخلافة بالسيف. قال: واعترفت عنه في مقدمة شرح البخاري. اه.

قلت: وسيأتي قول ابن حبان فيه وتعوذه بالله من الإحتجاج بروايته في حديث بسّرة هذا في تخرجه.

التخريج

أخرجه أبو داوود والترمذي ومالك والشافعي وصححه الترمذي وأخرجه
أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وابن الجرود والطيسي، قال أبو داوود:
قلت: لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو صحيح وصححه
الدارقطني، وبحيى بن معين، حكاه ابن عبد البر وأبو حامد الشرقي تلميذ
مسلم والبيهقي والحازمي وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان
لاختلف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجمع رواته وقال
الإسماعيلي: يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظره وغاية ما قلبه في
الحديث أنه حدث به مروان عروة فارتب ابجع عروة فارسل مروان إلى بسيرة
رجلًا من حرسه فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك والواستة بين بسيرة وعروة إذا مروان
وهو مطعون فيه وإما حرسي وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من
الأئمة بأن عروة سمعها من بسيرة وثبت في صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال
عروة فذهبت إلى بسيرة فسأتها فصدقتها، وذكره من طريق الزهري أيضاً عن
عروة عن بسيرة عن النبي ﷺ.

قلت: وذهب عروة إلى بسيرة حتى يسمع منها هو اللائق به وبحرصه
على العلم فإن هذه السنة العظيمة التي كان ينظرها، ما كان ليقتع فيها يقول
شرطي مع كونه لم يقتع يقول مروان الذي أرسل الشرطي فكيف يقتع بقول
الشرطي عنها مع إمكان الوصول إليها وسؤالها والأخذ عنها بدون واسطة هذا
مما يستدعي جداً وحرص السلف على العلم والرواية معلوم.

ومما يدل على أنه سمعه منها ما أخرجه الحاكم، حدثنا أبو بكر محمد بن
عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرور حدثنا عبد الله بن بحبي القاضي
السراخي، حدثنا رجاء بن مرجي الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا
أحمد بن حنبل وعلي بن المداني وبني بن معين فتناظرونا في سلم الذكر فقال
بحبي بن معين: يتوضأ منه وقال علي بن المداني يقولوا الكوفيون وتقلل قولهم
واجتح بحبي بن معين بهديه بسيرة بنت صفوان واحتاج علي بن المداني
حديث قيس بن طلق عن أبيه وقال لبحبي بن معين كيف تقلل إسناد بسيرة
مروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه فقال بحبي ثم لم يقنع ذلك عروة
وأواه القصة وهو رجاء بن مرجى القاضي.

قال ابن خزيمة: كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة لا قياساً قال: ويقول الشافعي أقول لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر وأو لطعه في مروان، وقال ابن حبان في صحيحه: الخبر الدال على أن عروة سمع الخبر من بسرة نفسها. قال: أخبرنا أحمد بن خالد الحراني ونسبه للدبار مضير، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه وساق الحديث فيه فأنكر ذلك عروة سألت بسرة فصدقه ثم ساءه أيضاً من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة وفيه قال: عروة سألت بسرة فصدقه وأخرجه من وجه ثالث من طريق الفضل بن الحباب الجمحي وفيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بللفظ: «من مس فروجه فليعد الوضوء» ثم أخرجه أيضاً من وجه رابع من طريق عبد الله بن محمد بن مسلم وساق استناده إلى الزهري عن عروة عن بسرة وفيه: والمرأة مثل الرجل قال ابن حبان: عائداً بالله أن احتجت بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا لأن لا نستطيع الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق ذلك مذهبنا ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أثمنا أما خبر بسرة الذي ذكرنه.
إذا: فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان عن بسرة فلم يقعنه ذلك حتى بعث مروان شرطياً إلى بسرة فسألها ثم أتاهما فأخبرهما بمثل ما قالت بسرة فسمعه عروة ثانياً من الشرطي عن بسرة، ثم لم يقعنه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمعه منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصلاً ليس بمقطع وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإنسان. اه. فجزم الله بما قضى ما روى من الأحاديث بسمع عروة عن بسرة ومثله قول أبي الحسن الدارقطني صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث ورسالة من الصحابة الفضليات. قال مالك: أندرون من بسرة هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فأرفعها قال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل وورقة بن نوفل عمها وذكرا أنها من المبايعات.

قلت: وإذا ثبت ذلك فالكلام فيها خطاً من فاعله وظلم لها ولنفسه لا يحمل عليه إلا التعصب المانع من النظر بين الصواب والله الهادي إلى سواء السبيل مع أنها لم تنفرد بهذه السنة فقد روى الحديث الشافعي عن سليمان بن عمر ومحمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ورواه ابن حبان من طريق أصبغ بن الفرج. قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {إذا أفضى أحدهم بادى إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوجه} قال أبو حاتم احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في الضعفاء اه.

قال ابن السكن: في حديث أبي هريرة هذا الحديث: من أجدود ما روى في هذا الباب وقال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا يزيد بن عبد الملك النوفرى عن سعيد عن أبي هريرة وزيد ضيف حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم وزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قاله ابن السكن إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم وخالفه يحيى بن معين فقال: هو ثقة. فقال الحاولمي: وقد روى الحديث عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد، كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على
أن الحديث له أصل من رواية أبي هريرة، ونقل الشوكانی عن ابن حبان أنه
قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَحِيحَ سَنَدَهُ عَدْلُ نَقْلَتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ
عَمَرِو بْنِ شِعْبَةِ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِهِ يَرْفَعُ: "أَيْمَا رَجَلٌ مَّسَّ فِرْجِهِ فَلَتَبَّضْ أَوْ أَيْمَا
إِمْرَأَةٌ مُّسَّتْ فَرْجَهَا فَلَتَبَّضْ،" قَالَ النَّاجِمِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ
رَاهِبِيَّةَ رَوَاهُ فِي مَسْنُودِهِ حَدِيثًا بِقِيَّةٍ بِنَبِيِّ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي الْزَّبِيَّدِيُّ حَدَّثَنِي عُمَرِو
فَذِكَرَهُ؛ وَبِقِيَّةٍ ثُقَافٍ فِي نَفْسِهِ وَإِذَا رُوِىَ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَمَحَتَجُ بِهِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ بِهِ
مُسْلِمُ وَمِنْ بَعْدِهِ مِنْ أُسْبَاحِ الصَّحِيحِ الْزَّبِيَّدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِسْمَاعِيْلٌ مُحَتِّجُ بِهِ
وَعَمَّرِو بْنِ شِعْبَةَ إِسْمَاعِيْلُ بِإِسْتِفْقَاكِ أَئْنَةَ الْحَدِيثِ وَإِذَا رُوِىَ عَنِ غَيْرِ أَبِي عَنْهَا يَخَلَفُ
أحَدُهُ يَحْتِجَ بِهِ وَأَمَّا رَوَائِهِ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِهِ فَالْأَكْثَرُوْنَ عَلَى أَنْ هَا مَتَسْلِكَةٌ
لِإِنْفَرَادِهِ وَلَا إنْفَرَادِ، وَذَكَرَ الْبَرَّمِدُيُّ فِي كِتَابِ الْعَلَّلِ لِيَسْرَ عَنْ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: حَدِيثٌ عَبْدُ الَّذِي بْنُ عُمَّرِو فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ عَنْدَيْ صَحِيحٌ بِعَنْيِ بِبَابِ
الْوَضْوُءِ مِنْ مَسَ الْذِكْرِ قَالَ النَّاجِمِيُّ: وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ عَمَّرِو بْنِ
شِعْبَةِ مِنْ غَيْرِ وَجَهَّ لَفَلا يُظْنُّ أَنَّهَا مَفَارِقَةٌ بَقِيَّةٌ.

قَالَ: فَتَنَّى بِهِ ذَا أن حَدِيثٌ نَقْصُ الْوَضْوُءِ مِنْ مَسَ الْذِكْرِ ثَابِتٌ وَمَعَ يَدَلَّ
عَلَى شَبْوَةَ أَنْ بَسِرَةَ حَدَّثَتْ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ دَارَ الْهَجَرَةِ وَالْعَلَّمِ، وَالْعَلَّمَاءِ إِذْ ذَكَرُ
كِشْرِيِّرُ فِي عِهْدِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْسَحَابَةِ وَالْتَابِعِينَ فَلَمْ يَنْقُرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَوَرَوْيَا لَمْ
أَنْكِرُهُ أَنْ سَمِعَهُ مِنْ مِرْوَانِ ذِبْحِهِ إِلَيْهَا حَتَّى سَمَعَهُ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَرَجَعَ إِلَيْهِ
وَكَذَلِكَ مَا رُوِىَ أَنْ ابْنَ عِمْرَانَ كَانَ لَا يُرِي الْوَضْوُءِ مِنْ مَسَ الْذِكْرِ حَتَّى سَمَعَهُ
مِنْهَا أَيِّ الْحَدِيثِ المَذْكُورُ وَقَالَ الْشَّافِعِيُّ سَمَعَهَا ابْنَ عِمْرَانَ وَهِيَ تَحَدَّثُ فَلَمْ يَزْلَ
يَتَوَضَأَ مِنْ مَسَ الْذِكْرِ حَتَّى مَاتَ. قَالَ: وَهَذِهِ الْطَرَيْقَةُ أَهْلُ الْعَلَّمِ قَالَ الْحَافِزُ
المَذْرِيُّ: وَقَعَ لَهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رَوَائِهِ ابْنَ عِمْرَانَ وَابْنَ عِمْرَوَ وَجَابَرُ بْنُ عَبْدِ الَّدِي
وُزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبِي أَبِي بْنِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبِي هُرَيْرَةِ وَعَائِشَةٍ وَأَمَّ حَبْيَةٍ قَالَ
ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ الْبَخَارِيُّ وَالْنَّسَائِيُّ وَابْنٌ مَعِينٌ: أَصْحَّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ
حَدِيثٌ بَسِرَةَ وَصَحِيحُ أَحْمَدُ حَدِيثٌ أَمَّ حَبْيَةٍ.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (على مروان بن الحكم) أي في أيام ولائته على المدينة وذلك في
خلافة مؤدية، وكان يعاقب بينه وبين سعيد بن العاصي على ولايتها وقوله:
(فذكرنا ما يكون منه الوضوء) أي الذي يجب منه أي: بسبب الوضوء من الأحداث فيكون هنا من كان النائمة والمراد ما يسميه الفقهاء نواقض الوضوء وقوله: (فقال مروان: ومن مس الذكر) أي وجب من مس الذكر وضوء وقوله: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوسل) ظاهر أن مس الذكر مطلقًا ناقض للوضوء ولكنه مقيم بالمس بدون حائل لرواية أبي هريرة المتقدمة في التخرج فإن فيها التقييد بقوله: (بدون ستر ولا حجاب) وبالتالي دون سائر الأعضاء لقوله: إذا أفضى أحدهم بیده إلى فراق وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوسل الفياء في قوله: (فليتوسل) في جواب إذا والمراد: الوضوء الشرعي كما في رواية مالك في الموطأ وضوء للصلاة وفي رواية ابن حبان تقدم ذكرها فليعد الوضوء وإنما يعاد الوضوء الشرعي وكل ذلك يرد قول من قال المراد بالوضوء غسل البدن.

ومما يرد أيضاً أن الوضوء عند الإطلاق ينصرف إلى الحقيقة الشرعية وهي غسل الأعضاء المعروفة وهي مقدمة على اللغوية وسيأتي مزيد بيان لذلك وإنما يلزم الوضوء إذا أراد الصلاة أو فعل ما تشرط له الطهارة.

الفوائد والحكم

الحديث يستدل به من قال إن مس الذكر ينقض الوضوء قال أبو بكر محمد بن موسى الحاicientsي الحمداني: قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وأم حبيبة وسمرة بنت صفوان ورواية عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس - رضي الله عن الجميع - ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء ابن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد ومصعب بن سعد والزهري ويحيى بن أبي كثير ورجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين عنه وعثمان وعروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق، وأشهر قول مالك ومنه قال به مفاهيد، ثم ذكر القول بترك الوضوء منه عن عمارة وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وسعد بن أبي وقاص في رواية عنهما وحذيفة بن اليمان وعثمان بن حصين وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب في الرواية الثانية عنه وابن جبير والنخعي وربيعة بن
عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة.

قلت: وعن أحمد رواية بعدم النقض ورواية بالتنقشة بين العمد والخطأ.
وهما روايتان عن مالك إلا أن رواية التفرقة بين العمد والخطأ شاذة وهو قول مكحول وطواض وعميد الطويل وسعيد بن جبير وقاسوه على لمس النساء، وروى عن ابن القاسم وسحنون أن من مس ذكره وصلى أعاد في الوقت، فأما حجة القائلين بالتنقشة فحدث بسرة وما في معناهم من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك في تريح الحديث وتقدم ما يتعلق به من ناحية الإسناد وأنه ثابت صحة جماعة من الأئمة منهم أحمد وابن معين والترمذي والدارقطني.
وقد تقدم قول البخاري وابن معين والنسائي أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصحح أحمد أيضاً حديث أم حبيبة ذكر ذلك ابن العربي في العارضة وتقدم الكلام على الأحاديث الأخرى عن أبي هريرة وغيره وقد عارضه حديث طلق بن على الآتي وهو حجة القائلين بعدم النقش وقد صححه بعضهم وضعه جماعة آخرة كما يأتي - إن شاء الله - وأجاب عنه الأولون بأن الخبرين إذا تعارضوا يطلب الجمهور بينهما فإن لم يمكن وعرف التاريخ قسم التأخر لأنه يعتبر ناسخاً للأول فإن لم يتعلم تاريخهما وعرف تاريخ أحدهما عمل بالذي عرف تاريخه، فإن لم يتعلم تاريخهما ولا أحدهما يصار إلى الترجيح كما هو مقرر في أصول الفقه والحديث، فأول المراتب هنا الجمع وهو هنا غير ممكن لمناقشة مدلول كل من الحديثين لندلول الآخرين لهم إلا أن يحمل الأمر على الندب ولكن لا يساعد عليه قوله: "هل هو إلا بضعة منك؟" لأن مقتضاءه أنه لا يلزم من مسح إلا ما يلزم من سائر البدن وليس يتضمن الوضوء من مس شيء من البدن، فالجمع وإن كان أولى - لأنه عمل بالنصين - هذا معنزي، وأما النسخ فهو الذي اعتمد عليه الاثنين وقالوا إن إسلام طلق كان والنبي ﷺ يبني المسجد وذلك في السنة الأولى وبركة أسلمت عام الفتح سنة ثمان ففي متأخرة الإسلام وذلك يدل على أن روايتها بعد رواية طلق بن علي وكذلك حديث أبي هريرة فإن إسلامه سنة سبع عند فتح خيبر وذلك في شهر صفر منها، وإذا لم تعتبر الحديث ناسخاً للحديث فتعمل على الترجيح، وحديث بسورة أرجع من
حيث الإسناد والعمل فإن الذين صححوا حديث بسيرة أكثر وأقوى من الذين صححوا حديث طلق فقد صححه البخاري وقال: إنه أصل شيء في الباب كما تقدم عنه قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان فقد احتاج بجميع روائه واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال وقال الإسماعيلي: يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظره وقد ذكر ابن العربي لترجيحه ستة أوجه.

وأما قادح من قدح فيه بأنه رواية امرأة فهو بعيد عن الصواب فإن كثيراً من السنة ما ثبت إلا من طريق النساء لا سيما الصحابيات ولذا قال ابن العربي: وإن هذا القدح يؤدي إلى إبطال كثير من السنة الثابتة من طريق النساء والإجماع حاصل على قبول روایات الصحابيات وعلى عدالة الصحابة ذكراً وإناثاً. قال ابن العربي: فإن كان حكماً يقبل فيه النساء سواء كان مختصاً بهن أو عامًا قال الله تعالى: {وَإِذْ يَوْمَ يُقَدِّصُونَ مِنْ ذَٰلِكَ الْأَمْوَى وَلَيْسَ حِنْسًا} وقد كان الله قادراً على أن يأمر الرجال الخارجين عن بيه ولكنه أمر أهل بيه من أزواجها وكذلك طعن من طعن فيه بكونه تكثر الحاجة إليه فتقتضي ذلك كثره السؤال عنه فهو غير مسلم كما بيه القاضي المذكور ومع ذلك ففي حديث طلق من الاضطراب ما ليس في حديث بسيرة وأما الترجيح من حيث العمل فإن القائلين بالنقض كثرتهم من الصحابة وغيرهم تدل على أن له أصلاً وأنه ثابت عندهم لاتفاقهم على أمر منقول عن أصله وهو النقض بمس الذكر يدل على شبوته لا سيما عند من يعتبر مجرد نقل الحكم من أصل الضرورة مرجحاً فالمنصف لا يخفى عليه بعدما تقدم رجحان النقض على عدهم.

أما المفرقون بين العمد والنسبان فيدعو أنه لا يقال: مس كذا إلا إذا تعمد ولا يخفى ما فيه، وأيضاً قاسوه على مس المرأة لغير شهوة أو بدون عمد وكذلك المفرقون بين اليد والذراع فيدعو أن الأصل في المس أن يكون باليد وقد أجمعوا على أنه لو مس برجله أو فخذه لم يتنقض وضوءه، لكن التنصيص في حديث أبي هريرة على اليد يقوى تخصيص الحكم بها دون غيرها وهو قول أكثر من قال بالنقض إلا أن منهم من خصه بباطنها دون سائرها وفي الرواية الآتية إنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده.
تنبيه:

واختلَفوا في سن المرأة فرجها ومس الرجل دبره أو أنثيه، فذهب الإمام أحمد: أن سن المرأة فرجها ومس الرجل دبره كل ذلك ينقض الوضوء على قول وفُتْرته رواية بعدم النقضاء في الجمع، وعند الشافعي: في سن الدبر قولان والصحيح عندهم أنه ينقض وعند المالكية: في المشهور أن سن المرأة فرجها لا ينقض الوضوء ومقابله قول بالنقض وأما سن الإنسان دبره فلا ينقض وهم فرج غيره أو دبره عندهن بمثابة لمس المرأة إن قصد اللذة أو وجد نقص والإنفصال عن ستار اللغة في النص في الحديث ومن سن الذكر الوضوء، ولكنهم ضعفوها بل حيل بطولتها ومن لم ير في ذلك الوضوء لأن الميت والمقطع كل منهما زال عليه الإمام ولم يدخل في المنصوص، وأما سن الأنثيين فالمجهر على أنه لا ينقص الوضوء إلا ما روى عن عروة من القول بأنه ينقص الوضوء، واستحب الزهري له الوضوء ومذهب الجمهور في ذلك أقوى لأنه ليس منصوصاً ولا هو في معنى المنصوص وفي المسألة فروع يطول تبعتها وفهما ذكرنا كافة.

۱۶۴ - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حنَّان بن عبدمة سن سعيد عن شعيب عن الأشوبري قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمامه على المدينة أنه يتوصل من مسن الذكر إذا أقصى إليه الرجل بيده فألفه ذلك وقال: لا وضوء على من مسن فقال مروان: أخبرني بسهوة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ: ذكر ما يَتَوَسَّا بِمَثَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ويُؤَوَّل من مسن الذكر، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى ذا رجلاً من حريصه قارضه إلى برسة فسألها عمًا جدًا مروان قَارَضَهُ إِلَيْهِ بِسُهُورَةٍ يَمْثِّلُ اللَّهُ هَذِهِ عُنْصُرًا مَرْوَانِ.

[رواته: ۸]

۱ - أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي العوهب أبو حميد: تقدم ۸۵.
بعض فوائده مما لم يتقدم

تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق به من الأحكام وفي هذه الرواية زيادة: "إذا أفضى إليه الرجل بيدة"، وهذا يدل على حكيمين مما تقدم أحدهما: أن النقض إذا يكون إذا كان أفضى أي مس الذكر بدون حائل وأفضى إلى الشيء خلص إليه وباقره وقد يكни به عن الجماعة كما في قوله تعالى: "وَقَدْ أَفْضَىٰ بِمَصْحَبَتِهِ إِلَىَّ رَبِّيَّ" والحكم الثاني: أن النمس المؤثر في الوضوء خاص بالبيد دون غيرها فيستدل به من قال بذلك ويقال تخصيص الإفضاء بكونه باطن الكف أو بباطنه وباطن الأصابع أو بالكف كله بحروفه وباطنه وظاهره كله أقوال والمشتق عليه من ذلك عند القائلين بالنقض وهو مباشرة الكف للذكر بدون حائل ويكون ذكر نقيه ومتصلًا به وما عدا هذه الصورة مختلف فيه وقال عروة في هذه الرواية: "قلم أزال أماري مروان" هذا من زيادة هذه الرواية على التي قبلها وأزال فعل مضارع مجزوم وهو من زال الناقصة وتقدمه النفى الذي هو شرط في عملها، واسمها الضمير المستخرج وجوباً تقديره أنا، وأماري: من المماراة وهي المنازعة والجدال والجملة خير زال وباقي ما يتعلق بالحدث تقدم في الذي قبله، وتقدم أن أكثر أهل العلم على تصحيح حديث بسورة وتقديمه على حديث طلق الأنبياء، ونقل أبو زرعة عن ابن معين أنه قال في حديث بسورة من رواية مالك: أيْ إسناد رواية مالك في حديث بسيرة لولا أن قاتل طلحة بالrecht وتقدم أن عروة لم يعتمد على إخبار مروان ولا حرضه حتى سمع الحديث من بسيرة فاتصل إسناده بدون مروان وتقدم بيان ذلك كله، والله الحمد
119 - يترك الوضوء من ذلك
125 - أخبرنا هند بن السري عن ملازم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِنْدُرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْناً وَفَدَا حَتَّى قَيْمَتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَبَنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ جَاءَ رَجُلٌ كَانَ بَدْيُ يَقُولُ: بِأَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَّنْ ذَكَرْتُهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَكَذَا هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مَّنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مَّنْكَ؟

[رواهه: 5]

1 - هند بن السري: تقدم 25.

2 - ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي اليمامي يلقب بلزيم، روى عن عبد الله بن بدر وعبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان وموسى بن نجدة وهودة بن قيس بن طلق وغيرهم، وعنه عمر بن يونس وسليمان بن حرب وعلي بن المدني وعمرو بن علي وهناد وغيرهم وعنه أحمد قال مرة: متقارب ووثقه ابن معين وأبو زرعة والناسمي قال أبو حاتم: صدق إلا باس به وذكره ابن حبان في الثقاف، قال الدارقطني: يمامي ثقة يخرج حديثه وقال أبو بكر الضعيف شيخ الحاكم: فيه نظر.

3 - عبد الله بن بدر بن عمر بن الحارث بن شمر ويقال: سمرة الحنفي السحيمي اليمامي، روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الرحمن بن عمر الشيباني وطلق بن علي وقيس بن طلق ومحمد بن كعب وأبي كثير السحيمي، وعنه ملازم بن عمرو وقال: إنه ابنه وقيل ابنه وبنوه وأبو بنته وعثابة وجهم بن عبد الله القسي وعكرمة بن عمر وعبد الرحمن بن جابر الحنفي ومحمد بن جابر واسين بن معاذ الزيات قال ابن معين: ثقة وقيله قال أبو زرعة والجلي وذكره ابن حبان في الثقات، والله تعالى أعلم.

4 - قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن أبيه، وعنه ابنه هوذا وابن أخيه عجبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق وعبد الله بن النعمان السحيمي وعبد الله بن بدر وغيرهم قال عثمان الدارمي: سألت
ابن معين قلق أبا عبد الله بن النعيم عن قيس بن طلق قال: شيوخ يماميون ثقات وقال العجل البة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وعن أبي حاتم: ليس ممن تقوم به حجة وهؤلاء، وعن أحمد: غيره أثبت منه، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وإنما لا يحج بحديبه.

5- طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي وقد على النبي ﷺ وعمل منه في بناء المسجد، وفي رواية أنه كان أمره بعجن الطين، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن حبان، وقال عنه: بدر وعبد الله بن علي ونقل ابن حجر عن ابن السكن أنه يقال له طلق بن ثمامه، والله أعلم.

التحرير:
أخرجه أبو داود والترمذي وأين ماجه وأحمد والدارقطني قال الطهراوي:
إسناده مستقيم غير مضطرب، وصححه الطبراني وأين حزم، وقال ابن المداني:
هو أحسن من حديث بصرة. قال ابن حجر: صححه الفلاس. وقال: هو عندها أحسن من حديث بصرة وصححه ابن حبان، وضعنه الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم، والدارقطني والبيهقي وأين الجوزي وقال جماعة: هو منسوخ منهم ابن حبان وأين العربي والحاسمي والطبراني وغيرهم وقد تقدم الكلام على ما يدل على نسخه وتقديم حديث بصرة عليه وما يتعلق بذلك بما يغني عن الإعادة في الكلام على حديث بصرة 123، وفي رواية ابن جابر عن قيس بن طلق بزيادة في الصلاة كما في رواية المصنيف ومحمد بن جابر بن سيراب عن طلق السحيمي ضعيف قال فيه أحمد: لا يحدث عنه إلا شر منه وقال البخاري:
ليس بالقوى روى منابكروا وقال الفلاس: صدوق كثير متروك الحديث.
وقال أبو زرعة: ساقط الحديث وفي رواية البيهقي أن طلقاً هو السائل.

اللغة والإعراب والمعاني:
قوله: (خرجنا) أي من بلدهم وهي اليمامة (وقد) أي وافدين فهو مصدر مؤول بمشتق حال من الماضي في قوله «خرجنا»، والوزد: القول القادم ركاً وقيل ومشاة على العظماء للانسجام أو غيره من الأمور المهمة، وقيل:
المختارات للقاء العظام، وفي التنزيل: "ورأى نصرة المتقين إلى الرحمين وفدًا من قولهم: وقد يفد وفدًا ووفادة أيضاً بإيادل الراوي همزة، قال ابن مقبل: أما الإفادة فاستوقفنا ركابنا عند الجبابير بالبأساء والنعم.

وقوله: (حتي قدمنا) للغاية لأن غاية وفادتهم عند.

وقوله: (فبابناه) الفاء عاطفة وبابعناه، أي: على الإسلام.

وقوله: (فلم) تقدم الكلام على معنى لما.

وقوله: (قضى الصلوة) أي فرغ منها.

وقوله: (كأنه بدوي) أي يشبه حائط حال أهل البادية.

وقوله: (ماترى) أي ما تقول وما تأمر به في رجل، وما استفهامية وفي رجل. أي في حكمه في الشرع، وتقدم أن المراد بالمس باليد.

وقوله: (في الصلاة) جملة حالية.

وقوله: (هل) استفهام أريد به التقرير أي ما هو، والضمير عائد على الذكر المذكور "والمضغة" بضم الميم القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الإنسان ومضغة خبر المبتدا الذي هو الضمير في قوله هو، والاستثناء مفرغ.

وقوله: (أو بضعة) بالفتح في الباء على الأصح قطعة أيضاً من اللحم. فالمعنى في الفظاظين واحد والشك من الرواي أوリフォظين قال النبي ﷺ، والمعنى: تشبهه في عدم النقض بسائر الأعضاء لأن الأصل أن سائر البذن لا يؤثر لمسه في الطهارة وهذا يدل على أن النقض لا يحصل بشيء منه إلا بدليل ظاهر وفيه مساواته مع البدن في ذلك وقد تقدم حكمه وليس المراد أنه مثل البدن في سائر الأحكام فإنه يتعلق به أحكام كثيرة ليست للبدن كالزنا والإحسان والدية في القطع والنهي عن مسه بالمروج وخروج كثير من نواقض الطهارة الصغرى ونواقض الكبرى منه وغير ذلك من الأحكام فلا جرم أنه مخالف لسائر البذن في أحكام كثيرة فلا يصبح حمل التشبيه إلا على الصورة التي كانت سبب الحديث وهي حكم اللمس وقد تقدم ما فيه، فالحصر فيه من الحصر المجازي أي باعتبار خاص.
1 - ترك الوضوء من مس الرجل أمرته من غير شهوة

2 - أخبرنا مهدي بن عبد الله بن عبد الحكيم عن شعيب عن النبي:
قال أتينا أن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام بن عائشة قال:
إن كان يصوم الله ليصلي واتي لمغفرة بين يديه اعتراضاً للجنازة حتى إذا أراد أن يُوتر مستني برجله.

3 - محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن ليث أبو عبد الله المصري الفقيه، روى عن أبيه وابن وهب والشافعي وأبي بكر بن أبي سفيان أبي فانيك، وخالد بن نزار وأشهب بن عبد العزيز، وسحاقي بن بكر بن مضر وغيرهم، روى عنه النسائي وابن خزيمة وأبو حاتم، وابن صاعد وغيرهم قال:
النسائي: ثقة صدوق لا يأس به، هو أشرف من أن يكذب وقال ابن أبي حاتم:
كتبت عنه وهو صدوق ثقة من فقهاء مصر وأصحاب مالك ولد سنة 182 ومات في ذي القعدة سنة 268 وقيل سنة 260 وقال مسلم: كان مقدماً في العلم والد hayatان ثقة إماماً تفقهه لمالك والشافعي. والله تعالى أعلم.

4 - شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم
أبو عبد الملك المصري، روى عن أبيه وموسى بن علي بن رباح، وعنه ابنه عبد الملك ومحمد وعبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الحكيم والربع بن سليمان المرازي وبونس بن عبد الأعلى وغيرهم قال ابن وهب: ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث وذكره ابن حبان: في الثقات وقال: كان ثقة ولد سنة 135 ومات سنة 199.

5 - الليث بن سعد: تقدم 365.

6 - يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: تقدم 90.

7 - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الشافعي المدني
ولد في حياة عائشة روى عن أبيه وابن المسبح وعبد الله بن عمر وسلم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم، وعنه
سماع بن حرب والزهري وعبد الله بن عمر وابن عجلان وهشام بن عروة
ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث وضعية وغيرهم قال ابن عيينة: كان
أفضل أهل زمانه وأثنا عليه كثيراً ووثقه النسائي وقال أحمد: ثقة ثقة وذكره
ابن حبان: في الأثقال وقال: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانة
وفضلاً وحفظاً وإتقاناً قال الواقيدي: كان ثقة كثير الحديث ورعا مات بالشام
سنة 126 وقيل سنة 131، والله أعلم.

6 - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال
أبو عبد الرحمن، روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادة وعبد الله بن جعفر
وأبي هريرة ومعاوية وعبد الرحمن ومجمع ابن جعفر وجعفراً وفاطمة بنت قيس وأرسل
عن ابن مسعود، وعنه ابنه عبد الرحمن والشعبي والسالم بن عبد الله بن وهما من
أقرانه ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبوه سعد بن سعيد والزهري وناقص مولى ابن
عمر وعبد الله بن عمر وخلق غيرهم قال البخاري: في صحيحه حدثنا علي حدثنا
ابن عيينة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه عن أبيه كان أفضل
أهل زمانه قال ابن سعد: أمه أم ولد يقال لها سودة وكان ثقة رفيعاً عالماً فقهاً
إماماً ورعاً كثير الحديث قال ابن معين: عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
سلسلة مشابهة بالذهب قلت: هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين قال فيهم القائل:
ألا كهل من لا يقتدى بأنمه، فنقمه ضيزي عن الحق خارجه
فخذهم عبد الله عروة قاسم
سعيد أبو بكر سليمان خارجه
ولئن الناس عليه كثير حتى يقبل فيه ما ولد أبو بكر أشبه به منه فإنبأ أبوه
وهو صغير فترى في حجر عائشة عمهما مات بعد موت عمر بن عبد العزيز
بعد الملكة، واختلفوا في سنة موته قبل بعد الملكة سنة 106 أو 105 أو 107
وقيل 101، وقيل 112 والأكثرون على أنه مات سنة 106 ويقال بلغ السبعين
رحمة الله عليه - وعلينا مه.

7 - عائشة: تقدمت 5.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والطيالسي وابن ماجه
وابن أبي شيبة وفي رواياتهم اختلاف في بعض الألفاظ.
لغة والإعراب والمعنى
قولها: (أَنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ) إن هي المخففة من الثقيلة وذلك أحد معانيها.
ويهي أربعة الثاني: أن تكون شرطية والثالث: أن تكون نافية والرابع: أن تكون زائدة والقاعدة في المخففة أنها إذا ولت الاسم جاز إجمالها وهو الكثير وجاز إعمالها وهو قليل وإذا ولت فعل أهملت والغالب أنه يكون ناسخًا ولا بد من اللام المفتوحة معها إذا أهملت كما هنا قال ابن مالك: «وتلزم اللام إذا ما تهمت فاللام المفتوحة بعدها يسمونه الفارقة لأنها تفرق بينها وبين إن النافية وهذه الفلقة ليست في أكثر الروايات في الحديث بل لم أجدها لغير المصنف وأكثر روایات أوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ) أو (الله رأيتي معترضة) إلخ. وتقدم أن أصل الحديث متفق عليه وإن كان في الروايات اختلاف في الألفاظ، فالأصل متفق عليه واللام في (ليصلي) تقدم أنها تسمى الفارقة واللام في (المعترضة) لام التوكيد وهي التي تسمى المزحلقة لأن الأصل عندهم أن تكون مع المتبدأ ولكنهم علّلوا تأثيرها إلى الخبر أو الاسم إذا تأخر عن الخبر بأن ذلك كراهية توالى مؤكدين، وجمال واني لمعترضة حالية.
وقولها: (اعتراض الجنازة) مصدر تشبه أي اعتراض الجنازة.
وقولها: (مشتي برجله) أي غمزها لتقوم فتوتر كما جاء مصراً به في الروايات الآخر، وحتى في قولها: (حتى إذا أراد) تحتمل الغاية لاستمرارها معترضة وهو يصلي ويعتبر أنها للاستناف.

الأحكام والفوائد
الحديث: فيه دليل على أن لمس الرجل لمرأته لا يقضي إما مطلقاً وإما مقيداً بعدم وجود الشهوة وقصدها أو مقيداً بكونه من فوق حائل ويكلي قال جماعة وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك في الآية الكريمة، وأن مذهب الشافعي كله أن ينقض على كلي حال إذا باشر البدن البدن وأن مالك وأحمد يشترطان وجود اللذة أو قصدها، وفيه: أن العمل القليل إذا كان متبعًا بالصلاة لا يقطع الصلاة لأن في بعض روایات: (أنه كان يغمزها وهو في الصلاة) كما سيأتي وفيه: اعتناء الإنسان بتعليم أهله وأمرهم بالصلاة ولو كانت نافلة. قال
 تعالى: {أَرْضِيَ أَنْ لَيْيَكُنَّ لِيَ الصَّلَاةَ وَأَسْتُرِيَ عَلَيْهَا} وفيه: جواز الصلاة وفي قبلة المؤذن نائماً، وفيه: أن الجنازة توضع بين يدي من يصلي عليها معترضة ومحل الشاهد منه هنا قولها: مساني برجله، وفي الرواية الأخرى: {غمز} فإن ظاهر ذلك أنه يرافقها وهو في أثناء صلاتها ولا يقطع الصلاة وأصرح منه الرواية الأخرى: {إذا سجد غمز رجلي فضممتها}.

۱۶٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن عبيدة الله قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: لقد رأيت معتراضاً بين يدي رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يصلي فإذا أراد أن يسجد عمرو رجلي فضممتها إليها وإذا ثم يسجد.

[رواته: 5]

۱ - يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي الدورقي: تقدم ۲۲.
۲ - يحيى بن سعيد القطان الأحول: تقدم ۴.
۳ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري: تقدم ۱۵.
۴ - القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم ۱۶۶.
۵ - عائشة: تقدم ۵.

الأخصام والفوائد

الحديث تقدم ما يتعلق به في الذي قبله إلا أنه في الحديث ذكر الغمز وعبرت عنه بالمسم، وعلل بأنه كان قصداً لأن توتر وهنا صرحت بأنه يغمزها للسجود لوردجها حتى يتمكن من السجود لضيق الحجارة ولا مانع من حصول الأرمين، وللغمز يكون باليد وبالرجل وقد يكون بالعين ويستعار للقناة وغيرها ومنه قول زيد الأعمج:

وكانت إذا غمزم قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيم وغمزه أيضاً عابه، قال الكميل: من يطع النساء يلاق منها إذا أغمزم فيه الأفروين، يعني الدواهي، وغمز القناة هو أن يكون في عودها إعوجاج أو كعوب.
فيقوم أحياناً بالنار يحمي عليها حتى بلين وأحياناً بالثقافة والثقافة حديقة معدة
لذلك وهذه الروايات في الصحيحين وغيرهما أيضاً.

168 - أخبرنا عائشة عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كنت أنا في يد رسول الله ﷺ ورجلياً في ميمنتي فإذا سجد عمري فقيضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يزورهما ليس فيها مصابيح.

[رواياته، 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: تقدم 121.
4 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم 1.
5 - عائشة: تقدم 5.

الأحكام والفوائد

هذه الرواية أيضاً متفقة عليها وأخرجها أحمد من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وأبو داود بدون ذكر المصابيح وهي لا يد ماجه مختصرة، وأخرج مالك في الموطأ عن رواية أبي سلمة عن عائشة كرواية المصنف وتقدم ما يتعلق بالحديث، وقولها: (والبيوت يزورهما ليس فيها مصابيح) بيان لعذرها فإنها كانت لا تراه في ذلك الوقت، وفيه: كرم خلقه وذكر بعض أهل العلم أنه يؤخذ منها أنها حين حدثت بالحديث كانت المصابيح موجودة في بيوتهم عند ذلك وتقدم أن هذه القصة محل لتنازع الأدلة، والظاهر أن أسعد الأقوال فيها بالدليل تقيد النقض في اللمس بالشهوة وبقصدها أو وجودها لأن هذه الجالسة بعيدة عن قصد الشهوة وفي حديثها الثابت في الصحيح أنها لمست رجلي وهو ساجد.

169 - أخبرنا محمود بن المباركي ونصير بن الفرج واللفظ له قالا: حدثنا

أبو أسامة عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة.
قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم أطلبه، فوقعت بديع علي قبله، وهم منصوبتان، وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك وسمعائك من عقوبك وأعوذ بملك لا أخشى ثناء عليك أنتم كمًا أثبت علي نفيك.

[رواهه: ]

1 - محمد بن عبد الله بن المبارك: تقدم 50.
2 - نصير بن الفرج الأسلمي خادم أبي معاوية أبو حمصة الغري الأسود الزاهد، روى عن حجاج بن محمد المصيصي وابن أبي أسامة وحسن بن علي الجعفي ومعاذ بن هشام وعمارة بن بشر وعبد الملك بن الصباح وعبد الله بن يزيد المقرئ وغيرهم، وعن أبو داود والنسائي وحب بن إسماعيل وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي داود وثقة النسائي وقال مسلمة: ثقة شامى، مات سنة 245 ونصير بالتصغير.

3 - أبو أسامة بن أسامة بن زيد: تقدم 52.
4 - محمد بن يحيى بن حبان: تقدم 23.
5 - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: تقدم 7.
6 - أبو هريرة: تقدم 1.
7 - عاشية: تقدم 5.

التخريج
أخرجه مسلم والترمذي وصححه البهقى وأحمد نحوه من رواية سعيد عن عاشية ومن رواية ابن جريح عن عاشية وفيها: فتحسه ثم رجعت فإذا هو راكن أو ساجد، وللدارقطني كرواية المصنف وله من طريق آخر عن عمرة عن عاشية وفيها: نوضعت يدي على صدور قدميه.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (فقدت النبي صلى الله عليه وسلم أطلبه) أي من البيت الذي كان معها فيه، (ذات) ظرف منصوب بفقدت أي في ليلة من اللبلي وقالها: (نجلدت) جعل هنا من أفعال الشروع أي شرعت وقولها: (اطلبه بديع) أي أئمته في المكان الذي
هو مظنه يبدي، وهو معنى التحسس في الرواية الأخرى وقولها: (بيدي)، لأنها كانت في ظلمة وتقدم أن بيوتهم لم تكن فيها مصائب وقالوها: (وفquate يدي على قلبي، وأنا منصبي). لعله كان يصلي في المسجد عند باب حجرتها لأن بابها هو باب المسجد كما سيأتي إن شاء الله.

وقولها: (وهما منصوتان: (جملة حالية).

وقولها: (وهما ساجد) كذلك جملة حالية وكذا جملة يقول وقوله: (أعود برضاك من سخطك) هذا مقول القول وأعود بمعنى أعتصم وامتنع وألذ برضاك من سخطك لأنه لا يجير من الله أحد فالمعنى أني أطلب رضاك وأفر من سخطك وعبادتك أن عقوبتك أي من طلب معافتك وأقرب من عقوبتك ويك منك أي أتحصن بفضلك من أن تنزل بي ما أكره فهذه الأخيرة كأنها أعم لا أحسى أي لا أستطيع حصر ما تستحقه من الشيء لأن استحقاق الحمد حسب صفات الكمال وصفات الكمال في حق الله لا نهاية لها ولها قال بعض العلماء عالم الله عجز العباد عن كنه ما له من استحقاق الحمد فأنت على نفسه بقوله الحمد لله وعلم العباد بذلك كيف يثبت عليه ولها قال لا أحسى ثناء عليك أنت كما أثبت على نفسك.

الأحكام والفوائد

فيه: دليل على المسألة السابقة، وهي: كون مرأة لا ينقطع الوضوء على كل حال بل يقيد الشهوة، وفيه: فضل هذا الدعاء بالليل وفي السجود، وفيه: أن القدمين تنصبان في السجود وسباتي، وفيه: حجة للقائلين بأن اللمس بدون شهوة لا ينقطع ولو كان بدون حائل لأن علماء الشافعية رحمهم الله - يتأولون الروايات السابقة بأنها كان اللمس فيها حائل ولكن هذه الرواية يعد فيها ذلك التأويل فإن الغالب على القدمين في الصلاة في حال السجود أن تكون مكشوفتين لا سيما أن غالب لباسهم الأزار وهو لا يغطي الرجلين، وفيه: استحباب الإكار من العبادة وخاصة التهجد بالليل فإن النبي قد أعلم أنه بما أعلم به من الخبر والكرامة، ومع ذلك كان يجتهد غاية

الاجتهاد في العبادة ويلقول: (انلا أكون عبدًا شكورًا).
121 - ترك الموضوء من القبلة

الإخبراء: أبو زيد النبي عم عائشة أن النبي كان يقبل بعضاً من الموضوء، ولكن في هذا الشبل حديث أخر من هذا الحديث فإن كان مرسلاً وقد روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثنيان عن عروة عن عائشة قال يحيى القطان: حديث حبيب عم عروة عن عائشة هذا وحديث حبيب عم عروة عن عائشة نصلي وإن قطر الدم على الخصر ليس شيء.

[رواتيه: 9]

1 - محمد بن الحسن: تقدم 80.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 2.
3 - سفيان الثوري: تقدم 37.
4 - عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي، روى عن أسن بن مالك وأبي عبد الرحمن السلمي وإبراهيم بن يزيد النعييم وعكرمة والشعبي وغيرهم وابن عائشة يحيى ومحمد وثوري، عبد الواحد بن زياد والخالد بن يزيد الشامي وأبو أسامة وغيرهم، قال أحمد والساتري: ليس به بأس وقال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن جبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال: هو صاحب التفسير.
5 - إبراهيم بن يزيد النييمي تيم الرياب أبو أسامة الكوفي كان من العقباء، روى عن أسن بن مالك وأبيه والحارث بن سويد وعمرو بن ميمون وأرسل عن عائشة، وعنه باب بن بشر وأبو روق والحكم بن عتبة وزبيد بن الحارث وسلم البطين ويونس بن عبد وجماعة وثقة ابن معين وأبو زرعة، وقال: مرجى قته الحجاج بن يوسف قال أبو حاتم: صالح الحديث مات سنة 92 وقيل سنة 94 قال الكرباسي: لم يسمع من عائشة زاد الدارقطني ولا من حفصة ولم يدرك زمنهما وقال في رواية إبراهيم النعيمي عن أسن في القبلة للصائم لا شيء لم يسمع منه.
6 - عائشة: تقدمت.

7 - الرواية الثانية فيها الأعشُم: تقدمت 18.

8 - وفيها حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ويقال: قيس بن هند وقيل:

9 - عروة بن الزبير: تقدم 44.

التخريج
أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق عروة ورواه الدارقطني والبيهقي والحديث من هذا الوجه منقطع في اصطلاح المحدثين وإنما قال المصنف مرسل لعله في اصطلاح الأصوليين لأن الأرسلان عند المحدثين سقوط الصحابي من السند مع رفع الحديث إلى النبي، فإن إبراهيم تقدم أنه لم يسمع من عائشة الواسطة بينهما ساقطة وهذا ارسال عند الأصوليين لا عند المحدثين وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الأعشُم عن حبيب كما أشار إليه المصنف وأخرجه أيضًا من طريق وكيع عن سفيان كرواية المصنف المنقطعة وتقدم في ترجمة حبيب أن ابن معين قال فيه: إنما روى حدثين يعني منكرين هذا وحديث المستحضية كما تقدم وعبد الرزاق كرواية المصنف.
الحديث: يستدل به من لا يوجب الوضوء من اللمس وقد تقدم أنه
مذهب أبي حنيفة كله، ومن وافقه، وأما من يقول إن اللمس لا ينقص إلا
بشهوة فيجيبون عنه أولاً: بأن الحديث م/calendar لا يثبت ولو فرض شبهه فهو
محتمل لخصوصية لأن فعله
إذا عارضه دليل اللفظ الموجه للأمة احتمل
الخصوصية قال ابن حجر في هذا الحديث: إنه معتبر ذكر عليه أبو داود
والترمذي والداودي والبهقي وابن حزم وقال: لا يصح في هذا الباب شيء
وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس قال
ابن عبد البر: هذا الحديث عندهم معتبر فمنهم من قال لا يسمع حبيب من
عروة ومنهم من قال ليس هو عروة بن الزبير وضعفوا هذا الحديث ودفعوه
وصحته الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له وحبب بن أبي ثابت لا
ينكر لقاؤهم لعروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقام موتاً وهو إمام جليل من
أئمة الحديث الجلة، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
النبي ﷺ قال: قُلْ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ لَا تَنْقِضُ الْوَضْوُوءَ وَهَذَا عِنْدُ
الحجابيين خطأ وإنما هو لا ينقص الصوم وقال ابن عبد البر ﷺ في رواية
الحديث عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهي رواية المصنف قال: هو مرسال
لا خلاف في ذلك، لأن إبراهيم النبي لم يسمع من عائشة ولم يروه أيضاً غير
أبي روق وليس فيما اعترض به حجة، والحاصل: أن الصحيح في القبلة أنها من
اللمس يجري فيها من الخلف ما يجري في اللمس عند الجمهور إلا أن مالكاً
عنده قول وهو المشهور في مذهب أنه لا ينقص مطلقاً بناء على أن الغالب أنها لا
يفعلها أحد لمن يشتهى إلا للشهوة فاعطت حكم الغالب إلا أن تكون لرحمة
أو وداع.

٣٢٢ - باب الوضوء مما غيّرت النار

٣٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أتينا إسماعيل وعبد الزبير قالاً:
خذنا معارضاً عن الزهرم عن عموسي بن عبيد المعرض عن إبراهيم بن عبيد الله بن قارٍ:
عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضسوا بما مسّي النار.
1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم.
2 - إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُليا: تقدم 19.
3 - عُمر بن الرزاق بن همام: تقدم 77.
4 - معاصر بن راشد: تقدم 10.
5 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.

6 - عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي

أبو هفص المدني الدمشقي أمير المؤمنين وأمه أم عاصم بنت عاصم بنت علامة بن عثمان بن خالد، روى عن أنس بن مالك والسابق بن يزيد وعبد الله بن جعفر ويوسف بن عبد الله بن سلام وعَقبة بن عامر الجهني، وقيل مرسل وأرسل عن خولة بنت حكيم واستوبح من سهل بن سعد فدأه شرب فيه النبي ﷺ، وروى

عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وقيل إبراهيم بن عبد الله بن قاراظ وجماعة، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو شيخه وابناء عبد الله وعبد العزيز أبنا عُمر بن عبد العزيز وأخوه زبان وابن عمه سلمة بن عبد الملك وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وغيرهم، ولد سنة 37 وقيل 21 قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا له فقه وورع، روى حديثا كثيرا وكان إمام عدل شُج

في وجهه وهو صغير فجعل أبوه يسمح عنه الدم ويقول: إن كنت أشج بني أمية

إني لسعيد ورضي به صالح يعلم به مما حج أنا، فأنا عليه فقال: ما علمت أحداً الله أعظم في صدره من هذا الغلام ونشأ بالمدينة فتأدب بعبد الله بن عبد الله وأمثاله لأنه أباه بعث به إلى المدينة ليتأدب بإدامة فقهها فكان بعض الناس يقول: بعث إلينا هذا الفاسق بابنه وزعم أنه لن يموت حتى يكون خليفة

ويصير بسيرة عمر فما مات حتى رأى ذلك، وكان سعيد بن المسينب لا يأتي أميراً غيره، وكان أنس يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلالة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، ولى الخلافة سنة 99 بعد موت سليمان بعده منه، ومات سنة 101

وفضائله كثيرة مشهورة.

7 - إبراهيم بن عبد الله بن قاراظ وقيل عبد الله بن قاراظ وقيل عبد الله بن إبراهيم بن قاراظ الكتاني حليف بني زهرة، وروى عن جابر بن عبد الله ﷺ
وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان والسابق بن يزيد وغيرهم، وعنته أبو عبد الله الأخضر وأبو صالح السمان وعبد بن عبد العزيز وحيى بن كثر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات والاختلاف في اسمه على الزهري وغيره، وذكر أبو حجر ما بين أن إبراهيم بن عبد الله أي أن ذلك هو الصحيح في اسمه.

٨ - أبو هريرة : تقدم ١.

التخريج
أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود من طريق الأخر بنفظ: "مما أنضجحت النار"، وأخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: "مما مست النار". وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن هليفة كرواية المصنف وأخرجه عبد الرزاق عن معمر بن وأخرجه ابن حبان من وجهين عن عمر بن عبد العزيز.

اللغة والإعراب والمعاني
قوله: (مما مست النار) أي من أجل أكل الطعام الذي مسته ورواة: "غيرت" قرينة من رواية: "مست"، ورواية: "أنضجت"، ربما أفهمت زيادة معنی وهو حصول النضج وذلك أخص من مس النار، لكن قد يقال إن الغالب أن الذي يوضع على النار تغيّره لا بد فيه من التضج قبل الأكل فيكون التعبير بأنضجت جرى على الغالب، وما موصولة والجملة صلتها والعائد وهو المفعول به أي: مسته النار.

الأحكام والفوائد
الحديث: إنجلد به القائلون بوجوب الوضوء بسبب أكل الطعام الذي جعل على النار طبخًا أو شوى عليها أو قلي وهو مروى عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبي عبد الملك وأبي المنذر وأبو موسى وعائشة وعبد الله بن علي على اختلاف عنه وعن أنس كذلك وله قال خارجة بن زيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلي والزهري وعبد بن عبد العزيز وأبو مجلز لا حق بن حميد وأبي قلابة عبد الله بن زيد وحيى بن يعمر والحسن البصري، وقال جماعة غير هؤلاء: إن الوضوء
منه مسهوخ بحديث ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلٌّ ولم يتوضأ، وحديث سويد بن النعمان في غزوة خير أنه ﷺ أكل السويم ولم يزيد على أن تمضمض وصلى، وهو قول الخلفاء الراشدين وعبد الله بن مسعود وأبي البدراوي وعبد الله بن عباس وابن عمر وأنس على اختلاف عنها وهو مروي عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب، وأبي طلحة وعمر بن ربيعة وأبي أمهامد والخريجي بن شعبة وجابر بن عبد الله جعفر التابعين وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنبل وأحمد وابن المبارك والنوري وأهل الكوفة وأكثر أهل الحجاز ورأوا أن هذه الأحاديث مسهوخة واستدلوا بحديث جابر الأثري: «كان آخر المأمونين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

والحديثين السابقين بحديث ميمونة وحديث سويد بن النعمان وهو حديث جابر نص في محل النزاع وقوّاء مالك بعمل الخلفاء الراشدين فإنهم كانوا لا يتوضأون منه وهو مرجع عند اختلاف الخلفاء فهو دليل على أن الأمر بذلك مسهوخ ومع ذلك فهو قول أكثر أهل العلم حتى قال النووي: إن الخلاف كان في الصدر الأول ثم حصل إجماع السلف على عدم الوضوء منه وقد ثبت أكمله مما مست النار ولم يتوضأ عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله كما تقدم وعمرو بن أمية وعائبة وسويد كما تقدم.

وظهر كلام الشوكي: أن هذا يدخل فيما خالف فيه فعل النبي ﷺ أمره للامة، والمتقرر في الأصول أن فعله إذا خالف أمره يحمل على الخصوصية.

وقلت: وهذه القاعدة على تسليمها في كل مسألة ينبغي أن لا تتناول فعل الصلاة والحج لقوله في الصلاة: (صلوا كما رآيتوني أصلِي) وفي الحج (خذوا عن مناسكهم) ووسيلة الصلاة لها حكمها في البيان والتعليم وإتفاق من تقدم ذكرهم من الصحابة والسلف دليل على النسخ لأنه أمر ضروري متعلق بالصلاة وهم المبدين لها ولأفعالها المتعلقة بها عن النبي ﷺ، وقد يقال إن الجميع ممكن بحمل الأمر على النذب والترك على عدم الواجب ولم أر من
نص على ذلك إلاّ أن عنوان المجد بن تيمية كتبه في المنتقى لهذه المسألة
مشعر بذلك وهو قوله فيه: استحباب الوضوء مما مست النار والرخصة في
تركه. وأما قول محمد بن علي الشوكاني عليه وسلم فإن الأحاديث الواردة في
لحوم الغنم تكون مخصصة له يعني في ترك الوضوء منه فإنه لا يتجه لأن
الأحاديث نصت على لحوم الغنم وغيرة إلاّ أن مراده ما سلّمه فيه عن لحوم
الغنم دون غيرها ورد نص في لحوم الإبل خاصة منهم من حمله على
النذب، ومنهم من حمله على الوجه فيه دون غيره، والحاصل أن الذي
يرجح عندي قول الجمهور في ترك الوضوء مما مست النار ولا أرى ذلك
منافيًا للقول باستحباب الوضوء منه والله تعالى أعلم بالصواب.

172 - أخبرنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا محمود يعاني ابن حرب
قال: حدثني الزهري عن الزهري أن عمري بن عبد المطلب أخبره أن عبد الله بن
فاروق أخبره أن آبي عمير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نوصحوا بما مست
النار.

[رواتي: 7]

١ - هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني أبو تقى الحمصي، روى عن
بقية وإسماعيل بن عياش وعبد الله بن عبد الحكير الخبازر وسريع بن مسلمة
ومحمد بن حرب الأبرش ومحمد بن حميم القدعي وغيرهم، وعنه أبو داود
والنسائي وابن ماجه وحفيدته الحسين بن ناظر وأبو زرعة وأبو حاتم، وبيقي بن
مخلد وغيرهم، قال أبو حاتم: كان متقناً في الحديث ووثقه النسائي وعن
أبي داود قال: الشيخ ضعيف وقال في موضوع آخر: لا بأني به وذكره ابن جبان
في الثقات مات سنة ٢٥١.

٢ - محمد بن حرب الخولاني أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش
كتاب محمد بن الوليد الزبيدي، روى عن الزبيدي وعن الأوزاعي وعن جريج
ومحمد بن زياد الإلهاني وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم، وعنه أبو مسهر
وخالد بن خلي وخبيرو بن شريح وعيسى بن المنذر الحمصي وإسحاق بن
راهوي وآخرون وثقه ابن معين وعن أحمد: لا بأني به ووثقه العجلي ومحمد بن
أبو هريرة: تقدم 1


[رواه, 9]

1 - الربيع بن سليمان الجيزي أبو محمد الأزدي مولاه المصري الأعرج، روى عن ابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم والشافعي وأبي الأسود النضر بن عبد الحليم وعبد الله بن يوسف التنسيسي وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وأبي داود والطحاوي وأبي كير الباغندي وغيرهم، وثقة ابن يونس والخطيب وقال النسائي: لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم: كان رجلا صالحا كثير الحديث مأمونا. قال أبو عمر الكندي في الموالي: كان فقيها دينا ولد بعد الثمانين ومائة توفي في ليلتين بقية من ذي الحجة سنة 256.

2 - إسحاق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان المصري أبو بعقوب، روى عن أبيه، وعن أبيه الربيع الجيزي وعبد الرحمن ومحمد إبن عبد الله بن عبد الحكم وموسى بن قريش وأبو حاتم الرازي وقال: لا بأس به. كان عنه: درج أبوه وقال ابن يونس: كان فقيها مفتيا وكان يجلس في حلقته الليث بن سعد ويفي بقوله وكان فئة توفي سنة 218 وقيل إن مولده سنة 142.

3 - أبوه بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان أبو محمد وقيل
أبو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحيل بن حسنة، روى عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث وزيد بن الهاد وابن عجلان وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق وابن وهب وزينبى وابن عبد الحكم وأبو صالح وبحى بن بكير وغيرهم، عن أحمد، ليس به بأس كان رجلا صالحا، ووثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والمجلي قال الخليلي: هو وابنه ثقتان ولد سنة 100 وقيل 102 ومات سنة 173 وقيل سنة 174.

4 - جعفر بن ربيعة بن شرحيل بن حسنة الكندي أبو شرحيل المصري رأى عبد الله بن الحارث بن جزء المصري، روى عن الأعرج وعبراك بن مالك وأبي سلامة وبيكر بن الأشج وغيرهم، وعنه بكر بن مضر وحديدة بن شريح وسعيد بن أبي أبوب وعمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث وآخرون قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة، ووثقه النسائي وقال ابن سعد: صدوق وأنكر أبو داود سماعه عن الزهري، وأنكر الطحاوي سماعه عن أبي سلامة مات سنة 136.

5 - بكر بن سوادة بن شامة الخذامي أبو شامة المصري، روى عن عبد الله بن عمرو وأبي النجيب ظليم وعبد الرحمن بن جبير المصري وسعيد بن السيب وزيد بن نافع والزهري وأبي سلامة وغيرهم، وعنه جعفر بن ربيعة والليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم، وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم أعاد ذكره في تابع التابعين وقال: يخطئ، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل: بإفريقيا لأن عمر بن عبد العزيز أرسله إليها ليفقه أهلها وقال: غرق في بحار الأندلس سنة 128، والله أعلم.

6 - محمد بن مسلم بن شهاب: تقدم 1.

7 - عمر بن عبد العزيز: تقدم 171.

8 - عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: تقدم 171.

9 - أبو هريرة: تقدم 1.
بعض فوائد الحديث

تقدم تحرير الحديث في الرواية الأولى والأثراء جمع ثور وهو ما يصنع من الأفط باسم الذكر من البقر، والأقط: شيء يصنع من اللين ويطبخ على النار، وإنما توضأ منه لأنه يطبخ على النار، ومذهب أبي هريرة الوضوء مما مست النار كما تقدم، وفي الحديث: جواز الوضوء على سطح المسجد وكذا في رحبته إن لم يؤد إلى تقديره أو تأديه المصلين منه وإلا امتنع، وفيه: دليل على أن الوضوء مما مست النار لم يكن معروفاً عندهم ولولا ذلك لما احتاج أبو هريرة إلى بيان سبب وضوئه ويوخذ منه استجاب بيان العالم لسبب فعله إذا كان مظنة إكلار الناس له.


[روايته: 8]

1 - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السعدى الجوزجاني سكن دمشق، روى عن عبد الله بن بكر السهمي ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي صالح كتاب الليث وأبي عاصم بن عمر الزهراي وزيد بن الحباب وحجاج الأعور وجماعة أكثر المرحلين والكتاباء وله عن أحمد مسائل وعنهم أبو داود والترمذي وناساني والحسن بن سفيان وأبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الرازي وأبي خزيمة وأبي حاتم وأبي ناصر والدولي وأبي جرير وجماعة، قال الخلال إبراهيم: جليل جداً كان أحمد بكتاه ويكربه إكراماً شديداً وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين والمحفزين النقاد في سنة 456 وقال ابن حبان في التفتات: كان حروفي المذهب لم يكن بداعية وكان صلباً في السنة حافظاً للحديث إلا أنه من صلابته ربما تعدى طوره
و قال: إن فيه ميلاً إلى الانحراف عن علي و كذا قال الدارقطني والله أعلم.

2 - عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العيني مولاه النوبي البصري أبو سهل، روى عن أبيه و عكرمة بن عمر و حرب بن شداد و سليمان بن المغيرة و حماد بن سلمة، وأبان العطاء و عبد العزيز القدسي و هشام الدستوائي و هشام بن يحيى وغيرهم، و عنه ابنه عبد الوارث وأحمد و إسحاق و علي و يحيى أبو خيثمة و إسحاق بن منصور الكوسي و حجاج بن الشاعر و عبد بن حميد و أحمد بن إبراهيم الدورقي و جماعة. قال أبو أحمد: صدوق صالح الحديث و ذكره ابن حبان في اللفقات و وثقه ابن سعد و الحاكم و قال: مأمون، و وثقه ابن نمير و قال علي بن المدني: ثبت في شعبه.

3 - أبو عبد الوارث بن سعيد: تقدم.

4 - الحسين بن ذكوان العوفي البصري المكتب روى عن نافع و قتادة و عبد الله بن يزيد و عطاء و يحيى بن أبي كثير و عمرو بن سعيد و بدبل بن ميسرة و سليمان الأخول وغيرهم، و عنه إبراهيم بن طهبان و شعبة و ابن المبارك و عيسى بن يونس و عبد الوارث بن سعيد و القطان و غندر و ابن أبي عدي و زيد بن عبيد و زيد بن هارون و جماعة، و وثقه ابن معين و السلمي و أبو حاتم، قال أبو زرعة: ليس به أمر و أنكر أبو داود روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، و كذا قال ابن المدني، إلا أنه استثني حديثاً واحداً قال ابن حجر: كأن الحديث الذي تقتبه العز على عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، من استعملهما على عمل فرزقنا الحديث، قال العقيلي: ضعيف مضطرب الحديث ثم نسب إلى يحيى بن سعيد أنه قال فيه اضطراب و وثقه العجل.

5 - يحيى بن أبي كثير: تقدم.

6 - عبد الرحمن بن عمر الأزرعي: تقدم.

7 - المطلب بن عبد الله بن حنظبة: تقدم.

8 - أبو هريرة: تقدم.
التخريج

هذه إحدى روايات حديث أبي هريرة في الوضوء مما مست النار، ولكن هذا اللفظ الذي ذكره هنا من قول ابن عباس، وما جرى بينه وبين أبي هريرة لم أقف عليه لغير المصنف، لكن في ابن ماجه أن أبو هريرة قال لأبي عباس: يا ابن أخي إذا سمعت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال.

١٧٥ - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عني شعبة عن عمرو بن يفطار عن حبيبي بن جعفر عن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن عمرو بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فوضعوا مما صبوا التأر.

[روايه: ٧]

١ - محمد بن بشار تقدم.

٢ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عدي السلمي مؤلفة القسملي نزل فيه أبو عمرو البصري، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وابن عون وداود بن أبي هند وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي وابن أبي شيبة وأبو موسى وأبدر وجماعة وثقة النسائي وابو خاتم قال عبد الرحمن بن عمر ونسطه: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أفضل من ابن أبي عدي وقال أبو حاتم مرة: لا يحتجه بتوقيت سنة ١٩٤، وقيل ١٩٢.

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام: تقدم ٢٦.

٤ - عمرو بن دينار: تقدم ١٥٤.

٥ - يحيى بن جعفر بن هبيرة بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، روى عن جدته أم أبيه أم هانئ بنت أبي طالب وعن أبي الدرداء وزيد بن أرقم وخباب بن الأرت وابن مسعود وأبي هريرة وكعب ابن عجرة وغيرهم، وعن حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار وأبو الزبير وهلال بن خباب ومجاهد وأثناء وثقه النسائي وأبو حاتم وذكره ابن حيان في الثقات وقال الحربي: لم يدرك ابن مسعود وقال أبو حاتم: لم يلقه وقال ابن المديني: لم يسمع من أبي الدرداء، والله أعلم.
6 - عبد الله بن عمرو بن عبد القادر، ابن أخي عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القادر. وربما نسب عبد الله هذا إلى جده عبد فيظه، بعضهم عمه عبد الله بن عبد آخر عمرو، وعمه ذكره ابن حبان والبغوي في الصحابة، قال ابن حجر: لأن له رواية، أما صاحب الترجمة، فيروي عنه يحيى بن جعدة بن هضرة، روى عن أبي هريرة وأبي أبوب وذكر في التهذيب أنه مقبول.

7 - أبو هريرة: تقدم 1.

176 - أخبرنا عمرو بن عليّ ومحمد بن بشار قال: أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال: محمد القاري عن أبي أبوب قال: قال النبي ﷺ: "توصوا، ما غيبت النار".

[رواته: 8]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.

2 - محمد بن بشار بن عثمان العبدي: تقدم 27.

3 - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: تقدم 175.

4 - شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بضام: تقدم 26.

5 - عمرو بن دينار: تقدم 154.

6 - يحيى بن جعدة بن هضرة: تقدم 175.

7 - عبد الله بن عمرو بن عبد القادر: تقدم 175.

8 - أبو أبو بكر خالد بن زيد بن كليب: تقدم 20.

التخريج

أخبره الطبراني، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عمراً قال: أخبرني من سمع عبد الله بن القاري قال: وسماه في الحديث قبله وهو يحيى بن جعدة ذكر عن أبي أبو بكر: "أن النبي ﷺ كان إذا أكل مما غُيرت النار توضأ، أخبره الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
177 - أخبرني عبيد الله بن سعيد وهمرون بن عبيد الله قالاً: حذرتا خمره
وهو ابن عمارة بن أبي حفصه قال: حذرتا شبعه عن عمرو بن يمن قال: سمعت
يحيى بن جعده يحدث عن عبيد الله عن عمرو القاري عن أبي طلحة أن
رسل الله ﷺ قال: انطلقوا مهما غبرت الصار.

[رواته، 8]

1 - عبد الله بن سعيد بن برد اليسكري: تقدم 15.
2 - هارون بن عبد الله بن مروان البزار: تقدم 12.
3 - حزم بن عمارة بن أبي حفصه نابت، وقيل ثابت العتكى مولاه
البصري أبو روح، روى عن أبي خلده وشعقة وقية بن خالد وأبي طلحة
الراسيبي وعذرة بن ثابت وزر بن أبي يحيى وجماعة، وعنه عبد الله بن محمد
المشهدي وعلي بن المديني وبندار وإبراهيم بن محمد بن عريرة وغيرهم عن
ابن معين صدوق وكذا عن أحمد وقال: كانت فيه غفلة وأكثر عليه حديثين ممن
حديثه أهدهما حديث جارية بن وهب وقد صححه الشيخان والآخر حديث
أنس: "من كذب على الحديث" قال أبو حاتم: ليس هو في أعداد القطان
وابن مهدي وغندب هو مع وهب بن جبرير وعبد الصمد وأمثالهما قال ابن
حجر: ذكره العقلي في الضعفاء مات سنة 201.
4 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
5 - عمرو بن دينار: تقدم 154.
6 - يحيى بن جعده بن هبرة: تقدم 175.
7 - عبد الله بن عمرو بن عبد القاري: تقدم 175.
8 - أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري المدني شهد العقبة وبدراً
والمشاهد كلها وهو أحد النقباء ليلة العقبة، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه
عبد الله وربيه أنس بن مالك وحفيده اسحاق بن عبد الله بن طلحة ولم يدركه
فرواته عن معودة وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وغيرهم، مات سنة 34
وصل إلى عثمان، وقيل سنة 32، وعن أنس: "أن أبا طلحة غزا في البحر
فمات فما وجدوا جزيرة يدفنون فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير وAGON أن أبذا طلحة كان لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو فلما صام بعدة أربعين سنة لا يفتقر إلا يوم أضحى أو فطر وقال أبو زرعة: إنه عاش 40 سنة بعد النبي ﷺ فعلي ما روى عن أنس، وما ذكره أبو زرعة: يكون عاش 40 سنة بعد النبي ﷺ وتكون وفاته سنة 51.
قال ابن حجر: وقد قال أبو الحسن المدائني ونظم أبو نعيم أنه وهم والظاهر أن الصواب، قال: ويؤيد كونه صواباً رواية مالك في الموطاً عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة فذكر الحديث في التصوير وقد صرحه الزرمي وعبد الله بن عبد الله لم يدرك عثمان ولا يصح له سماع من علي فهذا يدل على تأخر وفاة أبي طلحة والله أعلم.

التحريج
أخرجه الطحاوي وأخرجه ابن عبد البدي في الإسنكار وفي التمهيد من طريق أنس عن أبي طلحة وأخرجه عبد الرزاق كذلك.

178 ـ أخبرنا هرون بن عبد الله قال: حدثنا حزم بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي شهاب عن أبي أبي طلحة عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: توسلوا معاً أنصحب النار.

[رواته: 7]

1 ـ هاور بن محمد بن بكار بن بلال العمالي الدمشقي، روى عن أبيه وعمه جامع وأبي مسهر ومروان بن محمد ومحمد بن عيسى والقاسم بن سميع ومنه بن عثمان اللخمي وغيرهم، وعنهم أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن أبي عاصم والعمري وعبدان الأحوازي والباغندي ومحمد بن الحسن بن القتيبة وابن أبي داود وابن جوصاء وغيرهم قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: لا نأس به.
قلت: وكذا قال مسلم بن قاسم.
2 ـ حرمي بن عمارة: تقدم 177.
3 ـ شعبة عن الحجاج: تقدم 26.
4 - أبو بكر إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار، ويقال ميمون الألبي
الأودي البصري، روى عن أبيه وحفص بن غياث ومعمر بن سليمان والويل بن
مسلم وغيرهم، وعنه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن أبي عاصم وابن البازار
وزكريا الساجي وجمعة، قال: ابن أبي حاتم، سمع منه أبي في الرحلة الثانية
وسألته عنه، فقال: كنت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكتب وهو بخلاف أبيه.
قلت: لا تأس به؟ قال: لا يمكنني أن أقول لا تأس به وقال الساجي:
كنت عن أبيه ولم يكن نافعاً أحبس له ضعف أبيه، قال النسائي: أرجو ألا
يكون به تأس وفي الميزان أن أبا حاتم: قال لا تأس به، قال ابن حجر: وهو
خطأ وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة 256 أو بعداً.

5 - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تقدم.

6 - ابن أبي طالحة عبد الله بن أبي طالحة زيد بن سهل التجاري المتقدم
ذكره حنكتة النبي، روى عن أبيه وأخيه لأمه أنس بن مالك، وعنه ابنه
إسحاق وأحمد بن عبد الله وابن ابنه يحيى بن إسحاق وسليمان مولى الحسن بن علي
وأبو طالحة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وذكر ابن سعد أن أمه كانت
حائلاً يوم حنين ولكن لم يَبَن هل كان حملها ذلك بعد الله كما ذكر في
التهذيب، ولم يزل في دار أبيه بالمدينة وكان ثقة قليل الحديث، وذكره
ابن حبان في الثقات قبل: استشهد بفارس وقيل مات بالمدينة في خلافة الوليد
وقيل: مات سنة 84، والله أعلم.

7 - أبو طالحة زيد بن سهل الأنصاري: تقدم.

الأحكام والقوائد

هذا حديث أبي طالحة في الوضوء مما استنار وقد تقدم الكلام على
موضوعه والحكم فيه بما يغني عن الإعادة.

179 - أخبرنا هشام بن عبيد الدكيل قال: حنكتة محبود قال: حنكتة الزبيدي
قال: أخبرني الزهري أن عبد الملك بن أبي بكر أخبر أنه خرج باب دين بن
قابط: أخبره أن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: »توضّعوا بناء
مسبت النار«.
1 - هشام بن عبد الملك بن عمران الزياني أبو تقي: تقدم 172.
2 - محمد بن حرب الخولاني: تقدم 172.
3 - محمد بن ولد الزبيدي: تقدم 59.
4 - الزهري: تقدم 1.
5 - عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن يعلى بن عبد الله بن عمر بن مخزومي المدنى، روى عن أبيه وخارجة بن زيد بن ثابت وخلاء بن السائب وعبد الله بن حنظلة وأبي البداح بن عاصم بن عدي وقيل أبي هريرة وام سلمة والصحيح عن أبيه عنها وعن ابن جريج وعبد الله ومحمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم وأبو حازم بن دينار والزهري وبحري بن سعيد وغيرهم وثقه النسائي وقال ابن سعد: كان سخياً سرياً وقد روى عنه مات في أول خلافة هشام وكان ثقة وله أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلتي، والله أعلم.
6 - خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد المدنى، روى عن أبيه وعمه يزيد واسمه بن زيد وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أبي عمر، وأمه أم سعد بنت سعد بن الربيع وأم العلاء الأنصارية، وعن ابنه سليمان وابن أخيه سعيد بن سليمان بن زيد وقيس بن سعد بن زياد وعبد الله بن عمرو بن عثمان وغيرهم، قال أبو الزناد: كان أحد الأفقاء السبعة ووثقه العجلتي، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد وقال: كثير الحديث قال البخاري: إن صح قول موسى بن عقبة إن يزيد بن ثابت قتل باليمامة فإن خارجة بن زيد لم يدركه توفي سنة 99 وقيل سنة 100.
7 - زيد بن ثابت بن الضحاك بن زياد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري أبو سعيد، وقال أبو خارجة المدنى، قدم النبي المدنى وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي، روى عنه وعن أبي بكر وعمر وعثمان، وعن ابنه خارجة وسليمان ومولاه ثابت بن عبيد وأم سعد قيل: إنها ابنته وأبو هريرة وجماعة من الصحابة، وآخرون من التابعين.
قلت: وكان قد تميز بعلم الفرائض ولذا قال الشعبي: غلب زيد الناس على الفرائض والقرآن ومن أكثر من روى عنه في علم التفسير وكان ابن عباس يلزم، وعمكك بركاه، قيل: أول مشاهده الخندق وفضائله كثيرة مشهورة، اختلف في موته على أقوال قيل سنة 48 وقيل 45 وقيل 51 وقيل 51.

التخريج

أخبره أحمد

185 - أخبرنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا ابن حزب قال: حدثنا الزرّيدي عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخشى بن شريك أنّه أخبره أنّه دخل على أم حبة زوج النبي ﷺ وهي خالته فسألته سؤالاً ثم قال له: أن توضأ يا ابن أخي فإن رسول الله ﷺ قال: "توضئوا بما مستِّك التأذر".

[رواه: 7]

1 - هشام بن عبد الملك بن عمران أبو تقي: تقدم 172.
2 - الثاني محمد بن حرب الخولاني: تقدم 172.
3 - محمد بن الوليد الزبيدي: تقدم 56.
4 - محمد بن شهاب: تقدم 1.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخشى بن شريك الثقفي المدني، روى عن خالته أم حببة بنت أبي سفيان أم المؤمنين ﷺ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وثقة ابن حبان.
7 - أم حبّة بنت أبي سفيان صخر بن حرب واسمه رملة الأموية زوج
النبي ﷺ وأمهما صفية بنت أبي العاص بن أمية، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتستان ومعات بالحبشة نصرانياً، فتوجهها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة أرسل إليها عمر بن أمية الضمري سنة ست أو سبع وكان الذي تولى النكاح من جهة النبي ﷺ النجاشي، روت عن النبي ﷺ وزينب بنت جحش، وعنها ابنتها حبيبة وأخواها عابدة ومعاوية بن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحسن بن شريك وجماعه من التابعين توفيت سنة 44 وقيل سنة 42 وقيل قبل موت معاوية بسنة وذلك سنة 59 وقيل: إن اسمها هبيرة، والله أعلم.

التخريج

أخرجه أحمد وأبو داود بن الأشعت والطليسي وأشار له الترمذي.

وسأله الكلام على السوق في حديث سويد بن النعمان.

181 - أخبرنا الزبير بن سليمان بن داود قال: حدنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: حددينا بكر بن مضر عن جعفر بن زبيدة عن بكر بن سوادة عن محمد بن سليم بن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحصي أن أم حبيبة روج النبي ﷺ قال له: وضرب سوقنا يا أبن أختي توضأ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضأوا بما مضى النار".

رواه، 9

1 - الزبير بن سليمان بن داود: تقدم 173.
2 - إسحاق بن بكر بن مضر: تقدم 173.
3 - بكر بن مضر: تقدم 173.
4 - جعفر بن زبيدة: تقدم 173.
5 - بكر بن سوادة: تقدم 173.
6 - محمد بن شهاب: تقدم 1.
7 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
8 - أبو سفيان بن سعيد بن الأحسن: تقدم 180.
9 - أم حبيبة زوج النبي ﷺ: تقدم 180.
182 - أَجْعَرْنَا مُحَمَّدًا بْنَ عُلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قُلْتُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَبْشَى عَنْ زَيَّنَبَة بْنَة مُسْلِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ كَيْفًا
فَجَاءَهُ بِلَّافٍ فَخَرَجَ إِلَى الْصَّلَاةَ وَلَمْ يَسْتَمَّ فَعَلًا.

[رواته: 6]

1 - محمد بن ويسي أبو موسى العنيزي: تقدم 80.

2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.

أحاديث مختلفة فذكر فيما سمع أنه سمع فيها لم يسمعه أنه لم يسمعه وهذا يدل على ثبتته وذكره ابن حبان في الحديث وقال: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلًا يحتذى من حديثه بغير رواية أولاده عنه وقد اعتبرت أحاديث الثقات عنه رواية أحاديث مستقلة ليس فيها شيء يخالف أحاديث الآثاث ومن المحال أن يلصق به ما جاء غيره، وقال الساجي: كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم كان ابن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه وكان يحبى بن سعيد يحدث عنه ووثقه النسائي قال مالك: اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما صลม أو صائم أو يقرأ القرآن وما رأيته يحدث ألا على طهارة قال عمرو بن المقدم: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمته أنه من سلالة النبي.

4 - أبوه محمد بن علي بن الحسين: تقدم 95.

5 - علي بن الحسين بن العابدين: تقدم 95.

6 - زينب بنت أم سلمة وهي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها رسول الله زينب وهي رابية النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ وعن أمها وعن زينب بنت جحش وعائشة وام حبيبة بنت أبي سفيان أمهاة المؤمنين - رضي الله عنهن - وعن حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وهي بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان وعنها ابنها عائدة بن عبد الله بن زمعة ومحمد بن عمرو بن عطاء وحميد بن نافع المدني وعراك بن مالك وغيرهم، ماتت في ولاية طارق على المدينة، سنة 82.

183 - أحَبَّنا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَذَّنَا خَالِدًا قَالَ: حَذَّنَا أَبِنْ جَرَّاحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفٍ عَنْ سَلَيْمَانٍ بْنِ يُسَارٍ قَالَ: حَذَّنَّا عَلَى أَمِّ سَلَيْمَةٍ فَحَذَّنَا بِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِحُ جَنَّا بِنْ غَبِيرِ أَخْيَاهُمْ ثُمَّ يَصْمُومُ وَحَذَّنَا مُعْ هَذَا الحَدِيثُ أَنَّهَا حَذَّنَّا أَنَّهَا قَرْبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنَّا مَشْيَّةً فَأَكَلَّلَ بِهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةَ وَلَمْ يَتْوَضَأَ.

[رواته: 6]

1 - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: تقدم 5.
٢ - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ - ابن جريج: تقدم ٣٦.

٤ - محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد المدني الكندي الأعرج، روى عن جده لأمه وقيل: عمه السائب بن يزيد وسعد بن المهيب وسلمان بن يسار وعطاء بن يسار وعبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن الفضل، وعنه ابن جريج ومالك بن أنس وابن أبي الزناد وإسماعيل بن جعفر والقطان وغيرهم، قال يحيى بن سعيد: أثبت من عبد الرحمن بن حميد وعبد الرحمن بن عمار وقال ابن معين: لم أر شيخاً يشبهه في الثقة، ووثقه أحمد والنسيابي وذكره ابن حبان في التبادل ووثقه ابن المديني وقال: علي بن صالح ثبت وفي كتاب الزهرة روى له البخاري ٦٢ حديثاً، والله أعلم.

٥ - سليمان بن يسار: تقدم ١٥٦.

٦ - أم سلمة: هند بنت أبي أمية، حذيفة ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم زوج النبي ﷺ تزوجها سنة أربع بعد موته زوجها أبي سلمة وكان جرح يوم أحد فعاش بعد ذلك نحو سبعة أشهر ثم مات، روت عن النبي ﷺ وعن أبي سلمة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعنها ابناها عمر وزينب ومكاتبة نبهان وأخوها عامر بن أبي أمية وابن أخيها مصعب بن عبد الله ابن أبي أمية ومواليها عبد الله ونافع وسفيينة ورافع وخيرة أم الحسن البصري وسليمان بن يسار وأسامة بن زيد بن حارثة وصفية بنت شيبة وجماعة يطول ذكرهم قبل: توفيت سنة ٥٩ وهو مردود بما ثبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة وعبد الله بن صفوان دخل على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية قال ابن حبان: ماتت في سنة ١١ بعدما جاءها نعي الحسن بن علي - رضي الله عن الجمع.

١٨٤ - أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى قال: حدَّثَنِي خالد قال: حَدَّثَنِي أَبُو جَرِيج قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن يُوسُف عن أبي بسَمَّار عن أبي عباس قال: شهدت رسول الله ﷺ أَكْلَ خَبْرًا وَلَحْمًا فَمُتْ قَامِ إِلَى الصَّلاة وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

[رواه، ٦]

كلهم تقدموا في الحديث الذي قبله ما عدا ابن عباس: تقدم ٣١.
أخرجه البخاري بلفظ أكل كتف شاة، ولمسلم أنى بهدية خزراً ولحماً، ونحوها لا ابن خزيمة ولمسلم أيضًا عرفاً ولبها وأحمد نحوها، وأبي داود وابن ماجه أكل كتفاً وللطيبالسي عظماً أو لحماً ونحوه لا ابن الجارود ولا ابن خزيمة أيضًا خزراً ولحماً أو عرفاً.

185 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حذتنا علي بن عياش قال: حذتنا
شعبة عن محمد بن المتنكير قال: سُمِّيت جابر بن عبد الله قال: كان آخر
الأمرئين من رسول الله ﷺ تزكر الموضع بما مسَّت النار.

[رواته: 5]

1 - عمرو بن منصور النسائي: تقدم 147.

2 - علي بن عياش بن سلم الألهائي أبو الحسن الحمسي البكاء، روى
عن حرب بن عثمان، وأبي غسان محمد بن مطرف وشبيب بن أبي حمزة
وثان بثوبان، وعبد العزيز بن أبي سلامة والله بن سعد وابن علية وغيرهم،
وعنه البخاري والأربعة بواسطة أحمد بن حنبل ومحمد بن سهل بن عسكر
وبهجه بن معين وعمرو بن منصور النسائي وجماعة وثقه العجلبي والنسيء
والدارقطي وقال: حجة وذكره ابن حبان: في النقوح وقال: كان متفقاً ولد سنة
143 ومات سنة 219، وقيل: 219 وفي الزهرة روى له البخاري 4 أحاديث.

3 - شبيب بن أبي حمزة: تقدم 85.

4 - محمد بن المنكدر: تقدم 138.

5 - جابر بن عبد الله: تقدم 35.

الخريج

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وصحبه النووي
والذي صحيح لأن إسناده بينه، وتقديم أنه يعتمد عليه من يقول بنسخ الوضوء مما
مست النار، وتقديم البحث عنه مستوفى، والمراد بالأمرين الوضوء منه وعدمه
والصحابة كانوا يأخذون بالأحدث من أمره. وتقدم الكلام في حديث 171 عليه.
124 - الممضضة من السويق

186 - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة علي بن أنس أسمع
واللَّطَفُ لعَن آبى القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يمار مولى بني حارقة أن سويد بن العثمان أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ
عام خبيث حتى إذا كانوا بالصحبة، وهي من أذنها خبير صلى العصر ثم دعا بالأزواء
قلتم يوث لمن لا السويق، فكأن نفري فاكيل وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمضة
وتمضمضة ثم صلى ولم يوضأ.

[رواته، 7]

1 - محمد بن سلمة المرادي الفقه المصري: تقدم.
2 - الحارث بن مسكين: تقدم.
3 - عبد الرحمن بن القاسم العتفي: تقدم.
4 - مالك بن أنس: تقدم.
5 - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم.
6 - يشتر بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، روى عن أنس بن
مالك وجابر ورافق بن خديج وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن العثمان
ومحيصة بن مسعود وغيرهم، وعن ابن ابنه بشير بن عبد الله بن بشير بن يسار
وربيعة الرأي وسعيد بن عبد الطائي وايان إسحاق ويحيى بن سعيد وغيرهم قال
ابن معين: ثقة وليس بأخي سليمان بن يسار، قال ابن سعد: كان شيخاً كبيرًا
فقيهاً وقد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث، ووثقه
النسائي، قال ابن حجر: كان محمد بن إسحاق في روايته عنه أبا كيسان وذكره
ابن حبان في الثقات، والله أعلم.
7 - سويد بن العثمان بن مالك بن عمار بن بجدة الإدريس
المدني بابع تحت الشجرة وقال: إنه شهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ
هذا الحديث في الممضضة من السويق، وعن ابن بشير بن يسار كناه أبو حاتم
أبا عقبة وزعم العسكري أنه استشهد يوم القادسية وفيه نظر، والله أعلم.
كتاب الطهارة

الخريج البخاري وأحمد وابن ماجه وأشار له الترمذي.

اللغة والإعراب والممعن

قوله: (خرج مع رسول الله ﷺ) أي في غزوة خيبر: (وعام) ظرف منصوب بخرج (وخيبر) بلد بالحجاز معروف وكانت للبهجوم حتى أجلاهم منها عمر لأن النبي ﷺ بعدما فتحها صالحهم على العمل فيها على شرط أن المسلمين إذا شافوا أخرواهم وغزوة خيبر كانت في شهر صفر سنة سبع من الهجرة وهي بين المدينة أربع مراحل أو خمس وكانت تعد ريف الحجاز وبيها معاقل وحصون، فعد الله المسلمين يفتحها في قوله: (وَمَفْتَانَ كَبِيرَانِ) فتم لهم ذلك قبل إنها سميت باسم أول من سكنها وهو رجل من العمالقة قال بعض العلماء وكان اسمه خيبر بن قانية بن مهبا، وخبير ممنوع من الصرف لأنه اسم للبلدة للعلمية والتأثيث (وحتى) للغة وقوله: (كنا بالصهباء) أي نزلنا بها والصهباء بالموضوع قريب من خيبر على رواحة منها، وقوله: (وهي أدنى خيبر) أي أقرب أطرافها من جهة المدينة والحملة تحتل أنها حالية وتحتتم أنها استثنائية.

وقوله: (دعا) أي طلب (والأزواج) جمع زاد وهو ما يتخذ الإنسان لسفره من الطعام والمعين طلب ممن معه بقية من الزاد أن يأتي به لأن الزاد كان عندهم قليلًا فأراد ﷺ أن يدعو لهم في الحباركة.

وقوله: (لم يؤت إلا بالسوق) أي لم يكن عند أحد منهم شيء يأتي به غير السوق، والسوق: بالسنين وقد يقال بالصداد ما يتخذ من الشعر أو القمح أو السلت بعدما يقبل فيديق وإذا أريد أكله يبل بمس من نوع أو رض أو خير ذلك لأنه يكون بعد السحق يابساً ويصنع منه الشراب أيضاً، ولهذا تقدم حديث ابن الأعرج أن خالته أم حببة ساقتهسوقاً وأمرته بالوضوء وجعلها أسوقه وقال بعض العلماء: وذلك لا نسباه في الحلاق والقطعة من سوقية وقيل إنهم يأخذونه من الحنظلة عندما تفرك أي يشتد حبه ويقللونها على النار ويسحقونها وله فوائد كثيرة، قال: إن رجلًا عاب السوق بحضرة أعراقي فقال له: لا تعب فإنه عدة مسافر وطعام العجلان وغذاء المبتكر وبلغة المريض وهو
سُر فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور وهو جيد في التسمين ومنعوت في الطب وقفار لحق البلغم وملتوته يضفي الدم وإن شئت كان طعاما وإن شئت كان شرابا وإن شئت ثريدا وإن شئت خبيصا.

وقوله: (فثري) الافاء للعطاف والتهفة أن يصب عليه مائع لين أو ماء أو سمن حتى يصير كالثري وقاله: (فألننا) الافاء عاطفة وقاله: (قام إلى الصلاة) أي تهيا لها وقد تقدم في شرح الآية أول الكتاب وقاله: (قتمضى) أي غسل فمه بالماء بعد السواد لأن الغالب أنه ينتشر بين الأسنان فربما شوهد على الإنسان في الصلاة وقاله: (لم يتوضأ) توكيد لأنه لم يزد على المضمضة وفيه أليف يتوضأ وجهان أحدهما أن آخره همز ساكنة والثاني بدون همز على أن الأصل يتوضأ بلف فحذف الألف للجائز.

الأحكام والفوائد

فيه: دليل على عدم الوضوء مما مست النار وقد تقدم ذلك، وفيه: استحباب المضمضة بعد الطعام لما في ذلك من النظافة وإزالة أثر الطعام ووضره إن كان له وضر فيه جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، فيه: دليل على أن ذلك كان مشروعًا قبل فتح مكة كما تقدم، وفيه: دليل على جواز خلط الزعاد في السفر وكذلك في غيره وقد يحب ذلك إذا أشتدت الحاجة وفيه: جواز الاشراك في الأكل وإن كان المعروف أن بعض الآكليين يزيد أكله على بعض، وفيه: استحباب المواساة عند الحاجة بخلط الأزداد أو بيحض ذلك من أنواع المواساة ليأكل منها من له زاد ومن لا زاد له، وفيه: جواز بل استحباب أمر الشخص المتقدم على الناس بذلك عند الحاجة إليه، واستدل به الفقهاء على أن للوالي أن يلزم المحتمرين ببيع الطعام إذا احتكروه عند الحاجة وكذلك ما تشتد حاجة الناس إليه ببيعه بالأسواق وخط الأزداد كان يفعله عند قلة الزداد ليدعو لهما بالبركة، واستدل به على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار.

ولأجل ذلك ذكره المصنف في هذا الباب وتعقب بأن أبا هريرة إنما قدم بعد فتح خيرهم ومبعخر وهو أجب أن يكون عن ذلك بأن روايته قد تكون عن بعض الصحابة فإن بعضهم كان يروي عن بعض ما لم يحضره من قول أو فعل وهو
كتاب الطهارة

125 - المضمضة من اللبن

187 - أخبرنا قَتْبِيَة بن سعيد: قدْم. 1.

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد: تقدم 35.
3 - عقيل بن خالد الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان، روى عن أبيه
وعمه زياد ونافع مولى ابن عمر وعكرمة والحسن وسعيد بن أبي سعيد الخدري
وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت وسلمة بن كهيل بن الزهري وغيرهم، وعن
الدهلاب بن يحيى بن عبد الله شيخ اللبس. ثقة، وحديث

وقال ابن راهويه: حافظ، قال أبو زرعة: صدوق ثقة قال ابن معين
ثقة: حجة ووثقه العجلة وذكره ابن حبان في الثقات قبل كان شرطياً بالمدينة
ومات بمصر سنة 141 وقيل 142 وقيل 144، والله أعلم.
4 - الزهري محمد بن شهاب: تقدم 1.
5 - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: تقدم 56.
6 - عبد الله بن عباس ﷺ: تقدم 31

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إن له دسماً) تعديل للمضمضة منه، ودسماً: منصوب لأنه اسم إن.

وعن الزمخشري أنه مأخوذ من دسم المطر الأرض إذا لم يبلغ أن يبل الثرى.

وهو يفتح الدال والسين وإن ضم الدال وسكت السين كان بمعنى الشيء القليل.

والمراد: ما يظهر غالباً على اللب من الدهن أو شبهه ويبقى أثره على فم الإنسان أحياناً.

الاحكام والفوائد

والحديث: يدل على استحباب المضمضة بعد اللب كما ترجم له المصنيف، وكذا الطعام والشراب الذي له وضر نحؤه، وعلى استحباب المحافظة على نظافة الفم عند إرادة الصلاة، ولذا أمر الناس بالسواك عند ذلك.

وكذا نظافة اليدين والأطراف وما في معنى ذلك.

تم الجزء الثاني من شرح النسائي

وبله الثالث، أوله ما يوجب الخسل
ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجب

غسل الكافر إذا أسلم

- أخبرنا عمر بن علي قال: حدثنا بكحيل قال: حدثنا سفيان عن الأغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصن عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بحا%saً، ويبكى.

[رواته: 1]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم.
3 - سفيان الثوري: تقدم.
4 - الأغر بن الصباح التميمي المنقري الكويتي مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض، روى عن خليفة بن حصن بن قيس بن عاصم وأبي نضره، وعن ثوري، وقيس بن الربيع، وأبو شيبة، وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: صاحب، ووثقه العجلي، وقال ابن جبان في الثقات: إنه من أهل البصرة وإن محمد بن سواء روى عنه أيضاً. قال ابن حجر: وقع ذكره في أثر علّمه البخاري.
5 - خليفة بن حصن بن قيس بن عاصم المنقري التميمي، روى عن أبيه حصن بن قيس وجده قيس بن عاصم وعلي بن أبي طالب وزيد بن أرقم وأبي الأحوص الجشمي، وأبي نصر الأدمي الراوي عن ابن عباس، وعن الأغر بن الصباح. وثقه النسائي، وذكره ابن جبان في الثقات، وقال ابن حجر: وقع ذكره في حديث موقوف علّمه البخاري في كتاب النكاح لشيخه أبي نصر الأدمي واللهم أعلم.
6 - قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن عبيد بن مقاطس التميمي السعدى أبو علي، ويقال أبو قبيصة، ويقال أبو طلحة المنقري. وقد على النبي ﷺ في وفد تيميم سنة تسع، فأسلم، وقال له النبي ﷺ: هذا سيد أهل الوبير، وكان عاقلاً حليماً سمحاً، قبل للاحفة بن قيس: فمن تعلّمت الحلم؟ فقال: من قيس بن عاصم. روى عن النبي ﷺ، وعن ابن حكيم،
حصين، وأبيه خليفة، والأخشاف بن قيس، والحسن البصري وغيرهم، نزل البصرة، ومات بها وخليف 32 ولداً، وذكر ابن عبد البر وغيره: أنه كان حرم الخمر في الجاهلية وقضته في ذلك مشهورة وهو القائل:

رأيت الخمر منقولة وفيها مخاز تفضح الرجل الكريماً فلا والله أشربها صحيحاً ولا أشي به أبداً سقيماً

التخريج
أخرهج أحمد وأبو داود وأبو جبان وأبي خزيمة والترمذي.

الأحكام والفوائد

الحديث دليل على أن الكافر إذا أسلم يغسل، واختلف العلماء في حكم غسله: فذهب الإمام أحمد إلى أن الغسل واجب عليه لظاهر الأمر في الحديث، وقد ذكر ابن حجر أنه أمر وآلهة وقيادة الزهراوي بالغسل، قال: ذكر ذلك الطبري، وذكر عن الحاكم في تاريخ نسابور أنه قال: إنه أمر عقيلًا بالغسل، قال ابن حجر: وفي أسناد الثلاثة ضعيف، وذهب جماعة إلى أنه إن كان جنبًا وجب عليه الغسل، وحينئذ يكون الغسل للجناية، وإن لم يكن جنبًا استحب له وجعلوا عدم أمره لغير قيس ممن أسلم قريبة صارفة عن الوجوب، وتعقبه الشوكاني: بأن غاية ما فيه عدم العلم بذلك. ولا يصح متمسكًا في حمل الأمر على عدم الوجوب، وقد قال إن عدم الأمر بذلك مع انتشار الإسلام في الناس ولم يحفظ عن أحد منهم لا في عهد النبي، ولا بعدها الأمر بذلك مع أنه شيء ضروري.

وذكر موجهًا: دليل على عدم وجوهه لتوفر الأسباب للعلم به لحول.

وقوله: (بما وسر) أي ماء معه سدر لأن السدر ينظف، وهو الشجر المعروف، وظاهر الأمر الوجوب، ونفصل المذاهب في الحديث التالي.

١٢٧ ـ تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم
١٨٩ ـ أخبرنا عبدكم قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبوذر يقل: إن الماء من أنال الخثفيين انطلق إلى نخل قرب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدًا وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجَهَّةُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ بِجِبَالٌ فَقُدْ أَصَبَّتْ جَهَّاهُ أَحَبَّ الْوُجُوهَ كُلْهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّ جِبَالَكَ أَحَاطَتْنِي أَنَا أَرْيِدُ الْمُهْرَةَ كَمَا تَرَىٰ؟ قَبْسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَةٌ أَنْ يُعْتَبِرْ... مُخْتَصَرًاءً.

[رواته: 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد المصري: تقدم 35.
3 - سعد بن أبي سعيد: تقدم 117.
4 - تماماء بن أتال الحنفي: تقدم.

التخريج

أخرجه مسلم والبخاري وأحمد وابن خزيمة وعبد الرزاق والبيهقي وابن حبان.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ثمامة) بتاء مثلثة مضمومة وأمثاله. بضم الهزة وتخنيف النهاة التثلثة، والحنفي) نسبة إلى بني حنينة قبيلة مشهورة من ربيعة، منهم مسلمة بن حبيب الكذاب.

وقوله: (انطلق) هذا طرف من حديث ثمامة المشهور وأوله: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث خليلاً قَبْلَ نُجِدَ أي سِرَّة فَجَاءَتْ بِرجلٍ مِنْ بُنِي حَنِينَة يَقَالُ لِهَا ثُمَامَة فَرَبَطَهُ إِلَى سَارِيَّة مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِد فَمَرَّ عَلَيْهِ قَالَ: ما وَرَاءَكَ بَيْنَا ثُمَامَة؟" وكان سبأنا من سادات بني حنينة فقال: خير يا محمد إن تَنْعِمَ تَنْعِم عَلَى شَاكِرٍ وإن تَقْتَلَ تِلْقَى ذَٰلِكَ، وإن كنت تَرِبَتْ المَلَأ فَخَذْ ما شئت، فَقِلَّ ذَٰلِكَ بِهِ ثَلَاث مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ: أَطْلَقْوا ثُمَامَةً، فَلَمَّا أَطْلَقْهُ اْنْطَلَقَ الْخَلَقُ.

وقوله: (فاغتسل) ظاهر أنه فعل ذلك من غير أمره ولكن في رواية ابن حبان في صحيحه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَهُ أن يَذْهِبَ إِلَى حَائِثَةٍ أَبِي طَلْحَةٍ وَمَثْلِهِ لَابِن خَزِيَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةِ: (أَنَّهُ مَرَّ بِهِ فَأَسَلَمْ فَبَعَثَ بِهِ إِلَخً)".

وبدل على الأمر بالغسل الحديث السابق.
وقوله: (ما كان على الأرض وجه أبيض إلا من وجهك) إخبار بما كان عليه من العداوة والمساعدة للرسول ﷺ، وأن تلك العداوة انتقلت صداقته بسبب الحفر والحلم الذي حصل منه، وانشراح الصدر بالإيمان.

الأخلاق والفوائد

تقدم أن العلماء اختلفوا في حكم غسل الكافر عند إسلامه، فذهب الإمام أحمد إلى وجوب غسله وهو عنده غسل للإسلام، وهو قول أبي ثور وقول مالك الصحيح عنه. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "إِنِّا لَمُنْتَهِينَ": والذهب كله إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب فإن الإسلام يهدم ما كان قبله. قال: ووجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد وأسقته الشافعي وقال: أحب أن يغسل، ونحوه لا ابن القاسم، ولمالك قول أنه لا يعرف الغسل رواه ابن وهب وأبي أوس، وحديث شامان وقين بن عاصم حجة على من نفى الغسل بالكلية. ثم ذكر القرطبي بعد ذلك ما يدل على أن مذهب مالك موافق لقول الشافعي، وهو أن الكافر إذا أسلم ولم يكن أجب حال الكفر، بأن كان صغيراً أو كيراً لم يجب أن الغسل مستحب له، فإن كان أجب فالغسل واجب عليه اغتسال أو لم يغسل، وهذا أيضاً مذهب أحمد أي أنه يغتسل سواء اغتسل أو لم يغتسل، موافق لمذهب حنيفة - حنيفة - لأن الغسل عند الإمام لا للجناية ولا تأثير عنده للجناية حال الكفر بعد الإسلام، فإطلاق القول بالوجوب عند مالك فيه نظر ولكنه رواية أو قول عنه كإطلاق عدم الوجوب عند الشافعي، لأنهما يقولان بوجوب الغسل على الكافر الذي حصلت منه جناية حال الكفر واستحبابة على الذي لم تحصل منه، ووافقهما أبو حنيفة فهم أجب ولم يغتسل حال كفره، فإن اغتسل بعد الجناية لم يجب عليه تعالى لأن النية ليست شرطاً عنده في الطهارة. قال القرطبي: فإن كان إسلامه قبل احتلامه ففسله مستحب، وليبعض الشافعية قول موافق لقول أبي حنيفة.

قلت: فتحصل من هذا أن في المسألة ثلاثة أقوال، وإن كان الذي أميل إليه حمل الأمر على النذب لأعدم شيوغ الأمر به، القول الأول: وجب الغسل للإسلام مطلقاً لكل كافر أراد الإسلام، الثاني: عدم الوجوب إلا على من
أجنب ولم يغتسل، والثالث: عدم الواجب إلا لمن أجنب سواء اغتسل في الكفر أو لم يغتسل، ومن قال بعدم الواجب منهم من قال بأنه مستحب وهو الشافعي وقال عند مالك كما يستحب عندهم لمن لم يلمج حلال الكفر، ومن قال إن الكافر يغتسل يكون غسله عند عزمه على الإسلام عند الأكثرين، وهو مقتضى ترجمة المصنف وسباق الحديث يدل على ذلك، وإن كان بعض الروايات يفهم منه تقدم الإسلام على الغسل كما هو ظاهر حدث قيس بن عاصم، لكن يمكن حمل قوله: (أسلم) على إرادة الإسلام وقصده جمعاً بين الروايتين.

قلت: ولا منع أن يكون تكالَم بالإسلام أولاً قبل أن يعلم أنه يغسل فامر بالاغتسل، ثم أعاد الشهادتين اللتين بهما يدخل في الإسلام. ويوخذ من الحديث أن من نوى قرية قبل الإسلام ينبغي أن يفعلها بعد إسلامه إذا لم يتمكن منها حتى أسلم، ومثله حديث عمر في نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فأمره أن يوفي بنذره عام الفتح. وفيه: دليل على فضل الحلم وحكم الرسول ﷺ في عدم العجلة على الناس والتأتي في الأمور، وفيه: ربط الأسير في المسجد من المسلمين وغيرهم، ومثله حبسه لأساري طيء في المسجد وفيهم سفانة إبنة حاتم، وعند من لم ير ذلك يقول إن قصة ثانية متقدمة على نزول آية براءة "أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ أَغْسِلَ فَإِنَّمَا أَمَرْتُكُم﴾، ولكن قد أنزل وفد ثقيف في المسجد بعد ذلك.

١٢٨ - الغسل من مواراة المشرك

١٩٠ - أخبرنا محمد بن المثنى عن محمد قال: حدثني شعبة عن أبي إسحاق قال، سمعت ناجية بن كعب عن علي: "أنه آتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طيب مات فقال: أذهب فقوموه، فلما واريت إليه رجعت إليه فقال لي: "اغسل".

[رواته: ١]

١ محمد بن المثنى. تقدم ٨٠.
٢ محمد بن جعفر. تقدم ٢٦.
٣ شعبة بن الحجاج بن الورد. تقدم ٢٦.
4 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبعي: تقدّم 42.

5 - ناجية بن كعب الأدبي، روى عن علي بن أبي طالب وعنه أبو إسحاق السبعي. قال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق وهو مجهول، وقال العجلي: ناجية بن كعب كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في اللفقات، وقال الجوژی: مذموم، قال ابن حجر: وفرّق البخاري وابن أبي حاتم عن أبيه ومسلم في الطبقات بين ناجية بن كعب الأدبي وبين ناجية بن خفاف العنيزي والله أعلم.

6 - علي عليه تقدّم 91.

التخريج

ـ قلت: أما سنده هنا فهو بين الصحة إلا ما كان من ناجية، ويقّد أن بعض المحدثين ادعى أنه مجهول ووثقه جماعة، وطريقه عند أبي داود كذلك مُستَدّد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري: حدثني أبو إسحاق عن ناجية فليس في مجال للتضعيف إلا من قبل ناجية، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في اللفقات. ويقّد أن ابن المديني ادعى أنه مجهول وأن الجوژی قال: إنه مذموم، والعلم عند الله، والذي يظهر أنه لا تقل درجه عن الحسن.

بعض ما يتعلق به قوله: (إن أبا طالب مات) وفي رواية أبي داود: (إن عمك الشيخ)

الضال.

وقوله: (فواه) أي اذهبه وغيّبه في الأرض، فقيه: دفن الكافر إذا مات، ولم يأمره بغسله ولا بتكلميه.

وقوله: (اغسل) ذهب الأكثرون إلى أن هذا الأمر للندب والاستجواب أو لأجل أن بدن الشريك نجس، وفيه: دفن المسلم للكافر من قربته ولكنه قبل
نزول آية قطع الموالاة وهي قوله: "وَإِلَىٰ ذِئَبَةٍ كَذَٰلِكَ كَنَّا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَيْنَ أَتَّقَنُوهُمَا" تَّنْكِئٌ فِي أَلْسِنَةِ الآيَةِ، وَيَحْتَمُّ أنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لَمْ يَلْزَمَ الكافِرِ غالِبًاٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَرَبِّمَا أَصَابَهُ عِندَ مِلَابِسِهِ شَيْءٌ مِّنَ النَّجَاسَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَهُ اْلَّهُ أَعْلَمُ.

129 - باب ووجب الغسل إذا التقى الختانان

191 - أَخْبَرْنا مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَنَّانِي حَنَّانِي قَالَ: حَنَّانِي شُعَبْيَةٌ عَنْ قَتَادَةٍ قَالَ: سَمَّعْتُ النَّحَّاسَ يَحْدَثُ عَنْ أَبِي رَافعٍ عَنْ أَبِي مُحَرَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ مَنْ شَعِيَّنَاهُ الأَزْيَعُ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقُدِّشَ وَجَبَّ الْغَسَلِ».

[رواته: 7]

1 - محمد بن الأعلى: تقدّم 5.
2 - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم 47.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدّم 26.
4 - قتادة بن دعامة: تقدّم 34.
5 - الحسن البصري: تقدّم 36.
6 - أبو رافع نفيذ بن الحارث الصائغ المدني مولى ابن عمر وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية، روى عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت في جماعة من الصحابة، وعن ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وحميد بن هلال وخلاس بن عمرو وعبد الله بن فيروز وجماعة. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال: خرج من المدينة جديماً وكان ثقة ووثقه الدارقطني ورجل أن اسمه فتيئة كما دل عليه كلام صاحب التهذيب وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: مهشور روى إبراهيم الحربي عنه قال: كان عمر يمزحني يقول: «أكتب الناس الصائغ، يقول اليوم غداً».
7 - أبو هريرة: تقدّم 1.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والطالسي وابن الجارود وابن حبان والدارمي.
تقدم الكلام على كلمة إذا، وقوله: (جلس) من الجلوس ضد القيام،
أي: صار بذلك المحل وتوسط بين أطرافها.
وقوله: (شعرها) الشعب كصرد جمع شعبة بالضم وهي: طرف الشيء
المتشرب أي المتقعر منه، والطائفة من الشيء والقطعة منه من الشعب الذي
هو التفرّق والتصدع، ويطلق على الجمع فهو من الأضداد، وخالفنا في تعيين
المراد هنا فقيل: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: فخذها
وشفرها أو فخذها واسكتها وقيل: نواحي فرجها، ورجح جماعة أن المراد
اليدان والرجلان.
قلت: وهو الظاهرة عندي لأن انطباق الأطراف عليهم أظهر من جميع
ما ذكر، والمراد على كل حال الكتابة عن مكان الرجل من المرأة في حال
الجماع، وهي حالة يستقيح ذكرها فكنية عنها بلفظ الشعب التي هي بمعنى
الأطراف، ليفهم بذلك المراد من حالة اتصال محلية الجماعة، والضمير في
قوله: (جلس) وفي قوله: (جهدها) للرجلي لكون السؤال واقعاً يذكره وهو
قليل له: إذا جامع الرجل أهله ولم ينزل؟ وكذا ضمير شعبها راجع إلى المرأة
المنهوبة عنها بلفظ: (أهله). ورجح ابن دقيق العيد كون المراد الرجلين والبدين
ويكون الجماعة مكنتاً عنه بذلك، واكتفى بما ذكر عن التصريح به، وعمل
الترجيح يكون الحمل على ذلك أقرب إلى الحقيقة أي حقيقة كون جلس بين
الشعب، فالبينية إنما يتحقق حصولها بالجلوس بحمل الشعب على ما ذكر.
وقوله: (ثم جبهها) أي بلغ مشتهئها، يقال: جبهه وأجهده بلغ مشتهئه،
وهذا أيضاً لا يراد حقيقته وإنما المقصود منه الكتابة عن الجماعة ومعالجة
الإنزال، وأن ذلك إذا حصل فقد وجب الغسل وإن لم ينزل، فهي كلها كتابات
عن هذا الفعل الذي هو الجماعة ليفهم المراد بدون التصريح بما يستقيح ذكره من
ذلك. وقيل: جبهها كذّبها وخفّها وبلغ جبهة في العمل والحركة بها. ولمسلم
من طريق شعية عن قتادة: «ثم أجهدها»، وفي رواية لأبي داوود من طريق شعية
وهشام معاً عن قتادة: «ولتز الختان بالختان» بدل (ثم جبهها) وهذا يدل على
أن الجهد كتابة عن معالجة الإيلاء، وفي رواية أبي موسى عن عائشة عند مسلم:
قصة الختان الختان، والاتفاق حاسل على أنه لا غسل إلا بالإبلاغ إن لم يكن
إزال الشح، ومس الختان قد يحصل معه بإبلاغ وقد لا يحصل لكن الغالب أنه لا
يحصل إلا مع الإبلاغ، وللترميذي إذا جاور الختان الختان وهي أبين في المراد
بلفظ المس، لأن المجاورة أبلغ من مجرد المس وبذلها الإبلاغ وقد تقدم أن
الحكم مترتب على الإبلاغ وإن لم يحصل إلاز، وذكر أبو عمر بن عبد البر في
الاستدلال من حدث عمرو بن شبيب: إذا التقى الختان وتورت الحشفة فقد
وجب الغسل، وقد تعقب الاستدلال بالحديث على وجب الغسل دون إلاز;
باحتمال أن يكون المراد بالجهد إلاز لأنه غاية الفعل، ولكن يرد أمران:
أحدهما: أن نسب الحديث السؤال عن جامع ولم ينزل، وهذا كالصريح في أن
الجواب صادف في حق من جامع ولم ينزل، والثاني: ما جاء من الروايات
المصرحه بوجب الغسل بهذا الفعل ولو لم يحصل إلاز، كرواية مسلم في
صحيحه عن مطر الزرق في آخر هذا الحديث: وإن لم ينزل، وروى ابن أبي
خيشمة في تاريخه عن عفان قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة ب، وزاد
في آخره: أنزل، أو لم ينزل، ورواه الدارقطني وصحيحه من طريق علي بن سهل
عن عفان، وللطائيسي عن حماد بن سلامة عن قتادة مثله، فدل ذلك على صحة
حجل الحديث على وجب الغسل بالإبلاغ دون إلاز، وأما ما حكاه الخطابي
من أن الجهاد من أسماة النكاح فلا عبرته به، فقد قال الفاكه: لم أراه القول
في شيء من دواوين اللغة، والذي نقل عن الجوهر، أن الجاهد: الشهوان،
فعلن من الشهوة، أعم من أن يكون للنكافه فهو غير معروف.
وقوله: فقد وجوب الغسل) الناء واقعة في جواب الشرط، ومحمول الفعل
المذكور المتعلق بوجب مقدر أي: وجب عليه الغسل أو عليهما معًا لأن
المرأة كالرجل في ذلك، والغسل: تعليم البدن بالماء، والغسل: الاغتسال.

الاحكام والفوائد
قال ابن حجر: (جهور الأئمة على مفظى هذا الحديث في وجب
الغسل بالتقى الختانين من غير إلاز. وذهب داود الظاهري وبعض أصحابه إلى
عده الوجوب، وبعض من أصحابه الظاهري خالفه في ذلك ووافق الجماعة،
ومستند الظاهري قوله: إنما الماء من الماء وقد جاء في الحديث: إنما كان
الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نسخ ذكره الترمذي، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري. قال ابن العربي: "إجبار الغسل يعني بالوطاء دون إنزال، أجمع عليه الصحابة فمن بعدهم ولم يخالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه". قال ابن حجر: ونفيه الخلاف مقابل فإنه مشهور عن الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن أدعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض بما نقله الخطابي عن جماعة من التابعين منهم الأعمش.

وقال عياض: "لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، واختار عليه بأبي سلامة بن عبد الرحمان". وقال الشافعي: "حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ". قال ابن عبد البر: وعلى هذا مذهب أهل العلم، وبه الفتوى في جميع الأصبار فيما علمت. ومن قال به من الفقهاء: مالك وأصحابه والكروي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والحسن بن حي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فمنهم، من قال في هذه المسألة، بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إجبار الغسل بالسمنة الخشنة، ومنهم من قال: "لا غسل إلا بإلزام الماء الدافق"، ثم ذكر أنهم احتجوا بحديث أبي أيوب: "إنما الماء من الماء". وذكر الحديث سهل بن سعد الساعدي أن أباً قال: "إن الفتيا التي كانوا يفترون بها قولهم: إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله رضي الله عنه رخص بها في أول الإسلام، ثم أرمنا بالغسل بعده"، ثم ذكر أن ابن شهاب لم يسمعه من سهل وإنما سمعه من أبي حازم عنه، وهو صحيح ثابت بن قل العدول له. اهـ.

قلت: وهو في سن أبي داود. فتحصل من هذا أن الأكبرين على أن الماء من الماء منسوخ كما ذكر أبو أيوب والشافعي، ولكن كان فيه خلاف من بعض الصحابة وعلي ذلك لعدم علمهم بالنسخ، ولهذا لما ثبت لبعضهم ممن كان يقول بذلك رجع كما تقدم، وأما ما روイ عن ابن عباس أن ذلك في النوم فهي نظر، لأن بعض الأحاديث فيها التصريح بالسبب وهو السؤال عن الجماع لا عن الاحلام، وضرورة السبب قطعية الدخول في الحكم عند الأكبرين، فيضعف القول باختصاص ذلك بحالة الاحلام في النوم، والله أعلم.
192 - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثني
عبد الله بن يوسف قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا أشعث بن
عبد الملك عن أبي سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قعد ببن
شعبي الأزرع ثم أجهدنا فقد وجب الغسل»، قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ،
والصواب: أشعث عن الحسن عن أبي هريرة، وقد روى الحديث عن شعبة
النصير وغيره كثيرون رواه خالد.

[رواته: 1]

1 - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدى الجوزجاني تقدم: ۱۷۴.

۲ - عبد الله بن يوسف التنسي أبو محمد الكلاعي المصري، أصله من
دمشق نزل تنسي، روى عن سعيد بن العزز ومالك وبحي بن حمزة الحضورمي
والليث وعبد الله بن سالم الحضورمي وابن وهب وغيرهم، و عنه البخاري وروى
له أبو داود والترمذي والناساني بواسطة إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق
الجوزجاني وعمرو بن منصور النسائي ومحمد بن عبد الله البرقي ومحمد بن
محمد بن مصعب الخراساني والربع بن سليمان الجزي، وروى عنه بحبي بن
معين وحمرلة بن بحبي وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وغيرهم. قال ابن معين:
أوثق الناس في الموطأ القطني، ثم عبد الله بن يوسف وقال مره: «ما بقي
على أديم الأرض أحد أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف، ووثقه العجمي
أبو حاتم». قال البخاري: «كان من أثاث الشاميين وسماء الجوزجاني الثققة».
قال الخليلي: «ثقة متفق عليه». قال ابن معين: «صدقه لا بد أن به»، ذكره
ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «ثقة حسن الحديث» ذكر موهه
سنة ۲۱۸ والله أعلم.

۳ - عيسى بن يونس: تقدم ۸.

۴ - أشعث بن عبد الملك: تقدم ۳۶.

۵ - محمد بن سيرين: تقدم ۵۶.

۶ - أبو هريرة: تقدم ۴.
هذه الرواية الثانية للحديث عن أبي هريرة، وكلام المصنف يدل على أنه مشكوك في اتصاله، لأن رواية الحسن عن أبي هريرة مختلف في اتصالها للاختلاف في سماع الحسن منه، غير أنها متابعة، وصحة الحديث معروفة كما سبق.

130  الغسل من المنى

193  أخبرناْ قَتَّابُ بْنُ سُعْيَد وعَلَيْ بْنُ جُعْفر وعَلِيْ بْنُ الْلَّفَّظِ لِقَتَّابَ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حَبِيلٍ بْنُ الرَّكِينِ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ حَسَنِ بْنِ قَبِيضَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:
كَانَ رَجُلًا مَّدَاءًا فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا زَيَّتُ الْمَعْدَيْنِ فَاعْلَمْ دُكَّارَكَ وَتَوَصَّلْ
وَضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَحَتُ الْمَاءَ فَاغْفِلِي".

[رواتيه: 1]

1  قتيبة بن سعيد البغلاني: تقدّم 1.
2  علي بن حجر السعدي: تقدّم 13.
3  عبيد بن حميد: تقدّم 13.
4  ركين بن الربيع بن عميرة الفزاري أبو الربيع الكوفي، روى عن أبيه
وابن عمر وابن الزبير وأبي الطفيل وحصين بن قبيصة وقيس بن مسلم وعدي بن
ثابت وحبي بن معمر وغيرهم، وعن حفيده الربيع بن سهيل بن الركين وإسرائيل
وزائدة وشعبة والثوري ومسهر وجرير ابن عبد الحميد وشريك وعبيدة بن حميدة
ومعتمر بن سليمان وغيرهم، وثقة أحمد والنسائي وابن معين وقال أبو حاتم:
صالح، وذكره ابن حبان في الشقات ووصقه يعقوب بن سفيان، مات سنة 131، والله أعلم.
5  حصن بن قبيصة الفزاري الكوفي، روى عن ابن مسعود وعلي
والمحيرة بن شعبة، وعن الركين بن الربيع وعبد الملك بن عمير - سمي أباه
عقبة والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. وثقة العجلة وذكره ابن
حبان في الشقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين.
6  علي بن أبي طالب: تقدّم 91.
أخبر به أحمد بلفظ: «في المذي الوضوء وفي المني الغسل»، وأخبره ابن ماجة والترمذي وصححه، وفي رواية لأحمد: "إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنبة فإذا لم يكن حذف فلا تغسل" وأخرجه أبو داود.

اللغة والإعراب والمعنى

تقدم الكلام على أول هذا الحديث إلى قوله: فقال لي رسول الله ﷺ، فإن الروايات المتقدمة فيها أنه أمر غيره إما عمار وإما المقداد وإما أخرى معاً، وظاهرة هذه الرواية أنه باشره بالقول وقد تقدّم الكلام على ذلك، ويعتبر أن علياً ﷺ كان حاضراً إلا أنه لم يباشر السؤال فباشر النبي ﷺ بالجواب، إما لعلمه أنه هو السائل بحري أو قريبة أو غير ذلك، وإما أن قول علي: (فقال لي) أنسد القول إليه، لأنه لما كان هو السائل حقيقة وسمع جواب النبي ﷺ صح أن يقول: (فقال لي)، لأن القول في حقه كما في حديث أهمسا بنت عمس: لما نفست فسأل أبو بكر النبي ﷺ فقال مراها الخ. وفي بعض رواياته: أمرها النبي ﷺ، وهذا وإن كان فيه خلاف الظاهر يتخرّج به من الإشكال، ولكن سبأني للمصنف في الرواية التالية أنه سأل النبي ﷺ، وقد تقدّم مثلها لأبي داود والطحاوي وغيرهما. وقد قسمنا الجواب عن ذلك في الحديث رقم 152، في باب ما ينقص وما لا ينقص من المذي.

والنافأ: في قوله (فقال لي) هي الفسحة لأنها دلت على محسن وهو قوله: فسألته، إن كان هو السائل كما في الرواية التالية أو فسألته غيره بأمره، ويعتبر أن المعنى أجاب من أمرته بالسؤال على ما تقدّم. وقوله: (إذا رأيت) تقدّم الكلام على كلمة إذا، ورأيت بمعنى أبصرت أو علمت خروجه، وتقدّم الكلام على حكم المذي أيضاً.

وقوله: (وضوءك للصلاة) مصدر تشبيهي أي كوضوئك للصلاة، دفعة لما يتوهم من أن المراد الوضوء اللغوي.

وقوله: (فضخت الماء) أي أرقته وسال منك من قولهم: انفضخت الفرحة ونحوها انتتحت، وانفضخ الدلو: دفقت ما فيها فسال ماؤها. فقوله:

فضخت الماء؛ دفقة وأرقته.
وقوله: (فاغتسل) دليل لما تقدم من أن خروج المنى موجب للغسل وهو متفق عليه إذا كان يستوجب لذة معتادة، ولهذا تسمية العرب الجنباء، والأمر للوجه، وتقصد أن الغسل تعني البدن بالماء.


[رواية: 8]

1 - عبد الله بن حسان بن بكر البشري: تقدم 15.
2 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم 49.
3 - زائدة بن قدامة الثقفي: تقدم 91.
4 - إسحاق بن إبراهيم الحنثلي: تقدم 2.
131 - باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

195 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبده قال: حدثنا سعيد عن
قادة عن أن سلم سأل رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل قال: "إذا أنزلت ألماء فهل تضيل".

رواه: [5]

1 - إسحاق بن إبراهيم: تقدم.

2 - عبده بن سليمان الكلابي الكوفي: يقال: اسمه عبد الرحمن بن
سليمان بن حاجب بن زارة بن عبد الرحمن بن صرد بن سمير بن مليل بن
عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، أدرك صرد الإسلام فأسلم، روى عن
إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعاصم الأحول وعبد الله بن
عمر وهشام بن عروة وجماعة، وعن أحمد وإسحاق وأبنا أبي شيبة وإبراهيم بن
موسى الرازي ومحمد بن سلام البكيندي وآخرون. قال أحمد: ثقة وزيادة مع
صلاح في بده، ووثقه ابن معين والمجلي وقال: رجل صالح صاحب قرآن،
ووثقه ابن سعد والدارقطني وعثمان بن أبي شيبة وقال: مسلم صدوق.

3 - سعيد بن أبي عروبة: تقدم.

4 - قادة بن دعامة السدوسي: تقدم.

5 - أنس بن مالك: تقدم.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد، ولأبي داود عن
عائشة وأم سلمة نحوه.
اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أَنِّمَا سَلِيم) أي حدثنا بأن أم سليم واسمها الغميضاء وقيل غيره مما هو مذكور في ترجمتها، وهي أم أنس وزوج أبي طلحة أم ابنه عبد الله والد إسحاق شيخ مالك. قوله (عن المرأة) أي عن حكم المرأة.

وقولها: (يَرِى في منامها) أي في حال نومها، والرؤية منامية.

وقولها: (ما يرى الرجل) ما موصولة، يرى الرجل: أي من الاحتمال بأن يرى في النوم أنه يجامع امرأة، أي الذي جرت العادة أن الرجل يراه في نومها، وعائد الصفة ضمير موصوب هو مفعول (يرى)، وحذف العائد الموصوب بالفعل ونحوه كثير مطرب. وجملة (يَرِى في منامها) جملة حالية، والمفروض عن هو الجماع أي يرى أن رجلًا يجامعها في النوم كما يرى الرجل أنه يجامع المرأة، وقد جاء التصريح بذلك - أي بلغظ الاحتمال - في الروايتين الثانيةين، ولإشارة الاحتمال عند الرجال صار كأنه خاص بهم لأنهم يذكرون ذلك وقلما يذكره النساء حتى كأنه ل غيره، وفي رواية لأحمد: (إذا رأت المرأة أن زوجها يجاعمها).

وقوله: (إِذا رأت النِّعَاةُ فَلَاتغِنِسِ) هذا يدل على أن السؤال عن حكم الاغتسال على ما قدمنا، وهو مصروح به في رواية أحمد التي تقدم ذكرها: (إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أغنس؟) والباء المراد به يعني، و(رأت) يحتل معنيين أحدهما: أحست وتححقت خروجه، لأن مني المرأة قد لا يخرج ويغتصب داخل الرحم فالرؤية على هذا قليلة، وتحتفل الرؤية البصرية فيكون معنى: أبصرت، ولكن الأول الأقوى لرواية بابي شيبة: «هل تجد شهوة؟ قالت: لعله» ووجود الشهوة هو سبب الخروج فهو يقوي القول بأن المراد إذا وجدت وأحسست بالخروج، لا بشرط الرؤية بالعين فإذا تحققت الخروج وجب الغسل ولو لم تر عينها، وقد يقوي الثاني تشيبيها بالرجل في ذلك كما في الروايات الأخرى لأن الأصل أن الرجل يرى ذلك. ولكن قد يقال: إن وجه الشبه مقصور على الاشتباه في حصول الاحتمال وجود الشهوة من كل منهما لا بقيد صفة العلم بالخروج، ومال ابن حجر إلى أن الرؤية المراد بها رؤية البصر لا مجرد العلم، فإنه قال: بعدما ذكر حديث خولة عند أحمد في قصة أم سليم وفيه: «ليس عليها غسل حتى تنزل مثلما ينزل الرجل».
قال: (وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: (إذا رأته) على علمت به، لأن وجود العلم هنا متعذر إذا أراد علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم، لأن الرجل إذا رأى أنه يجامع فلم يعد بل لا يجب عليه الغسل اتفاقاً فكذلك المرأة، وإن أراد علمها بعد أن تستيقظ فهو متعذر لأنه لا يستمر في البقعة ما كان في النوم إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب) اه. قلت: وفيه نظر فإنه لا يمنع أن تكون المرأة تحس بالخروج منها في حال النوم بعد البقعة، بحالة تألفها عند خروجه منها على وجه جرت به العادة، فإن حكم الرجل عليها بنتي علامة لذلك تختص بالنساء يصعب الحكم به كما لا يخفى، والله أعلم.

[رواته: ١]

١ - كثير بن عبيد بن نمير المدفعي أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ

2 - محمد بن حرب الخولاني: تقدّم.
3 - محمد بن الوليد الزبيدي: تقدّم.
4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدّم.
5 - عروة بن الزبير: تقدّم.
6 - عائشة رضي الله عنها: تقدّم.

تقدم الحديث من رواية أسن بن مالك، وتقدم تخريجه هناك وبعض معانيه.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (كلمت رسول الله) أي بالكلام الذي ذكرته وهو قولها: إن الله إلخ وجملة (كلمت) في محل رفع خبر أن، وقوله: (وعائشة جالسة) جملة حالية أي عند النبي ﷺ في وقت كلام أم سليم.
وقولها: (إن الله لا يستحيي من الحق) الحياء خجل وانكسار يعتري الإنسان عند ملاسته لما يعاب عليه أو يذم فاعله أو يستحق منه وذكره يعيره أو يكرهه، يقال منه: استحا يستحي واستحيا يستحيي، قال ابن دقيق العيد وغيره: هو بهذا المعنى يستحيل على الله، فيكون المعنى لا يمنعه الحياء من بيان الحق أي كما يمنع ذلك بعض الناس. قال: وقد يقال إن هذا إما يحتاج إليه عند الأئمة، وأما في حال النفي فإن النفي لا يدل على الحصول أي حصوله من الله، اللهم إلا أن يقال: إن نفيه في هذه الحالة يدل على حصوله في غيرها.
قلت: وقد جاء مثبتاً في الحديث الصحيح: "أما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه". وكذلك في الحديث الآخر: "إن الله حييُ كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفاً خابرين"، يأتي حدث يعى: "إن الله حيي كريم في أسرى الناس"، وإذا تبث ذلك وجب الإيمان بوجود هذه الصفة ﷺ على وجه يليق بجلال الله، مخالف لصفات المخلوقين من غير تأويل ولا تعبيل ولا تشبيه، كما هو الواجب في الإيمان بالذات وسائر الصفات الثابتة في الكتاب والسنة.
وهذه القول من أم سليم من كمال أدابها، فإنها مهدت لنفسها العذر قبل السؤال عما جرت عادة النساء بكمانه حتى كأنه لا يحصل لهن، وهذا من المستحسن في
استعمال الأدب مع العلماء وأهل الفضل، في حال السؤال وغيره مما تدعو الحاجة إلى الإجابة فيه بمثل هذا.

وقولها: (رأيت) أي أخبرني عن المرأة، وتقدم الكلام على أرأيت مستوفى في حديث "وددت أني رأيت إخواني" الحديث رقم (150). وقولها: (ترى في النوم) جملة حالية أي أخبرني عن حكمها في حال رؤيتها، فالمراد الإجابة عن حكمها كما تقدم. وقوله: (ما يرى الرجل) ما موصولة أي الذي يراه الرجل، فالعائد الضمير المنصوب المجهود والموصول في محل نصب (الن)، وقد قمنا أن الممكن عنه هو حالة الجماع المحرم به في بعض الروايات كما تقدم. وفي قولها: (ما يرى الرجل) دليل على استنكار ذلك في الرجال فإنهم لا يستحيون من ذكره، بخلاف النساء فإنهم لا يكاد يتكلمان بذلك حتى كأنه خاص بالرجال دونهن لا أن ذلك منفيهن كما روى عن بعض السلف، وهذه الأحاديث وأمثالها ترد عليه وتبطل قوله ذلك، واستبعاد عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين لذلك. أما عائشة فقد كانت من صغرها مع زوجها فلا يستبعد أن يكون الله غني عنها من تلاعب الشيطان، وأم سلمة وإن كانت زوجاً لغيره فمن الجائز أن تكون لا تحتتم، لأنه يقال إن بعض الرجال لا يحتتم فلا يعد أن يكون بعض النساء كذلك، أو تكون قد صانها الله عن ذلك لما علم أنها طيبة وستكون زوجاً لأطب الطيبيين فتكون صيانها عن ذلك من جملة إكرام الله لها. وقولها: (أفتغسل) هذا هو محل السؤال والهمزة للاستفهام والفاء للعطف، وعлемاء العربية يقولون: إن همزة الاستفهام لأصالتها في الصدارة إذا دخل عليها حرف العطف يتأخر حرف العطف عنها، والتحويبون يعللون ذلك بأن لها الأصالة في التصدير كما تقدم، فهي على ذلك الجبار والمجروج متعلق بتغسل، أي بسبب ذلك الذي تراه في النوم من حالة الجماع الحاصل فيه.

وقوله: (نعم) إيجاب ويكون للإعلاج بعد الاستفهام، ويكون بعد الخبر للتصديق، ويكون بعد الأمر والنهي ونحوهما وعداً، وفي أكثر الروايات: (إذا هي رأت الماء) كما تقدم في الرواية الأولى وسيأتي أيضاً.

وقول عائشة: (أف لك) كلمة تقدر وتضجر وتستعمل لكل مستنفل.
وقبل: أصل الأف ونسخ الأظهر وكذا التف، وقبل: الوسخ والتف القلامة، وقبل: الأف ونسخ الأذن والتلف ونسخ الأظهر، وقبل: هو النتن وكل مستقدر وكل حخير قليل، ثم استعملت في كل متضرر منه ومستقثل مما يتأدى منه الإنسان، وفيها عند العرب عصر لغات: أف، أف، أَفَ أَفْ أَفَ أَفَ أَفُ أَفَ أَفَ أَفُ أَفُ أَفَ مَخْنَفًَا إِفَ أَفَ أَفُ بالسكون. ومعناها في الحديث التضجر من كلامها واستثقاله، وهي منونة تنوين أسماء الأفعال لأنها اسم فعل، أي: استثقالاً لما جئت به واستثقالاً لما تقولين.

وقولها: (أَو ترى ذلك) استفهام إنكار تقدمت الهجة فيه على حرف العطف على نحو ما تقدم، أنكرت عائشة ﷺ أن تكون المرأة ترى ذلك.

وقولها: (فالتلفت إلي رسول الله ﷺ) أي منكرًا عليها استنكاراً لذلك.

قال: تثبت يمينك (فقال: تثبت يمينك) هذا اللفظ أصله يستعمل للدعاء ومعناه: لزقت يمينك بالتراب، لكن العرب صاروا يستعملونه لغير الدعاء بل للاستعظام والإنكار لما يصدر من المخاطب به، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لعائشة كما في هذا الحديث، ومثله في الاستعمال لغير الدعاء وإن كان أصله للدعاء قولهم: "رغم أنفه" أي لزق بالرَغام، وهو التراب كنية عن المنذلة والهون والخيبة والحمران، ولكنهم أحيانًا لا يقصدون به ذلك على ما تقدم في تثبت يمينك مع أنه ﷺ لوصف بذلك الدعاء؛ فدعاؤه على من لم يستحق الدعاء يكون كفارة ورفعة يوم القيامة كما ثبت في الحديث: "الله أننا أنا البشر، فأنا المسلمون لعهه أو سببه فجعلها له زكاة وأجرًا أخرجه مسلم.

وقوله: (فمن أين) الدفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي: إذا كانت المرأة لا يخرج منها المبني فمن أي؟ أي: من أي جهة يكون الشبه أي شبه الولد بأنه، فالمبني هو لبيب شبه ولده بها كما في الرواية الأخرى: "فمن أين يشبهها الولد" أي ولدها، فهذا إنكار منه ﷺ على عائشة في إنكارها على أم سليم وصدق لأم سليم فيما ذكرت من احتمال النساء كالأرجل. وفي هذه الرواية أن المنكرة هي عائشة، وفي الرواية التالية أن المنكرة على أم سليم أم سلمة، كما جاء في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، وفي رواية بنت أم سلمة، وكلاهما صحيحة فإنها بنت
أبي سلمة وأمها أم سلمة فهي بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة الحديث وفيه: أن أم سلمة هي التي أنكرت على أم سليم كرواية المصنف التالية. ونقل ابن حجر عن القاضي عياض أنه نقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وقال: وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صناع النحو، ولكن نقل ابن عبد البر عن النفيسي أنه صرح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضاً رواية نافع ورواية الزهري وكذا رواية أنس وفيها: "جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنه فذكر الحديث". وروى أحمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم، وكانت مجازورة لأم سلمة فذكر الحديث وفيه: أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يقوي رواية هشام.

قال النووي في شرح مسلم: يحتل أن تكون عائشة وأم سلمة أنكرتا على أم سليم. قال ابن حجر: (وهو جمع حسن لأنه لا يمنع حضور عائشة وأم سلمة عند النبي ﷺ في مجلس واحد) اه.

قلت: ولابن أبي شيبة: فاستقبلتها النسوة وقلن: ففضحتنا عند رسول الله ﷺ، وهذا يزيد احتمال حضور غير عائشة وأم سلمة عند النبي ﷺ وقت السؤال من النساء، والظاهرة أن الجميع بحمل الأحاديث على حضور أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة أقرب إلى الصواب، فهو كالمتميّز لصحة الحديث بحضور كل منهما والقصة واحدة والله تعالى أعلم.

الحكم والفوائد

فيه دليل على استعمال الأدب عند السؤال مع من يتعلم منه وكذا من له حمزة وفضل، وفيه: تقديم الازدر على حصول ما يعتذر عنه، وفيه: عقل أم سليم وفضلها واحترامها للرسول ﷺ وقد تقدم، وفيه: حرصها على السؤال والاستفتاء، وفيه: سؤال المرأة الأجنبية للعالم لكن مع لزوم الستر ومراعاة الأدب، وفيه: سماع صوت الأجنبية عند الحاجة إذا أمنت الفتنة وله شواهد كثيرة غير هذا، وفيه: أن التصريح بذكر ما يشفيما منه عادة عند الحاجة لا ينافي الأدب بل هو مطلوب وقد يتعين، وفيه: حكم المسألة التي هذا أصلها
وهو أن احتمال المرأة يوجب الغسل إذا علمت أنها خرج منها منيّ بسبيه، كما هو الحكم في الرجال سواء، وعدم وجوب الغسل إذا لم يخرج منيّ وهو أيضاً حكم الرجال. وفيه: أن النساء لهن منيّ كما للرجال قال تعالى: ﴿إِنْ عَلِّمْنَا أَلَاتَنَا مِنْ نُطْفَةٍ أَنْسَاحٍ﴾ أي إخلاص من مني الرجل ومني المرأة، وفيه: أن الشهبة سببه العين الذي يخلق منه الولد، وفيه: تسمية المنى ماء، وفيه: أن ينبغي للمسلم أن يمنعه الحياة من التعلم والسياح عن الحكم الشرعي، إلا أن يكون يجد من ينوب عنه في ذلك كما تقدم في قصة علي.

197 - أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حُدِّيتنا يحيى بن هشام قال:
أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة أن أمراة قالت: فلي رسول الله إن الله لا يستحيل من الحكيم على المرأة وصلّى إياه احتملت؟ قال: ﴿فَنَفَعَهَا إِذَا رَأَتَ الْمَاءِ﴾، فضحكت أم سلمة فقالت: ﴿أَتَحَلَّمُّ الْمَرَّةُ؟﴾ فقّسومة: ﴿ثَقِيلَ أَمْ سَلَمَةُ﴾، فقيّم يشتهيها الولد.

[رواته: ]

 premise:

- شعيب بن يوسف: تقدم 49.
- يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
- هشام بن عروة: تقدم 61.
- عروة بن الزبير: تقدم 44.
- زينب بنت أبي سلمة: تقدم 182.
- أم سلمة: تقدم 183.

 اللغة والإعراب
قولها: (إن المرأة) هي أم سليم كما هو نصرح به في الصحيحين وغيرهما في حديث هشام هذا، قوله: (فضحكت أم سلمة) ونحوه للبخاري في الأدب وفي رواية: (فغطته وجهها)، وهي محملة على أنها حصل منها الأمران فتبسمت تعجبًا وغطته وجهها حياً، والفانى في قوله (فقالت) عاطفة، وقولوها:

(أتحلمل المرأة؟) استفهام إنكاري، كما تقدم نحوه من عاشية لشدة حيا النساء
من ذكر هذا. وقوله (فقيهم) هو قول لعائشة: (فمن ابن يشبهها الولد)، (فقيهم) هي ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر نحذف ألفها، على أصل القاعدة المشار إليها بقول ابن مالك كتبت وإياما:

وما في الاستفهام إن جرت حذف ألفها وأولها إلا إن تقف;


[رواه، 1]

1 - يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي أبو يعقوب الأنصاري الحافظ، روى عن حجاج بن محمد الأعور وقبيصة وإسحاق بن عيسى بن الطباع وداود بن منصور وعلي بن بكار المصيصي وغيرهم، وعنه النسائي وعبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زيد وأبو عوانة ومحمد بن المنذر شكر ومحمد بن الربع الجيزي وغيرهم. قال النسائي: ثقة حافظ وأبوه ثقة، مات سنة 256، وقيل: 271.

2 - حجاج بن محمد المصيصي: تقدم 27.

3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 27.


5 - سعيد بن المسيب: تقدم 9.
باتح بن ثعلبة بن ذكوان بن امرئ الليث بن شوقي بن سليم السلمية، أميرة عثمان بن معلول وتكنن على شريك. قال هشام بن عروة عن أبيه: كانت خولة بن حكيم من اللاتي وهب أنفسهن للنبي ﷺ، وكان لها خولة وكانت صالحة فاضلة، روت عن النبي ﷺ، وعنها سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسبب وبشر بن سعد وعروة بن الزبير، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز ومحمد بن بحبر بن حبان. وقال ابن حجر: إنما جاءت رواية سعيد وبشر عنها بواسطة سعد بن أبي وقاص، وجاءت رواية عن سعيد بن المسبب عن خولة بغير واسطة لكن قال: عن خولة الأنصارية وهي من رواية عطاء الخراساني، أخرجها الطياري وقرق بينها وبين خولة بن حكيم.

البتخريج

أخرجه أحمد لكن فيه: ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»، ورواه ابن ماجه وابن أبي شيبة.

الحديث: فيه دليل على أن السؤال عن احترام المرأة لم تفرد به أم سليم بل سألت عنه أيضاً خولة هذه. وفي مصنف ابن أبي شيبة أن بسيرة أيضاً سألت عن ذلك، وإسناده قال فيه ابن حجر والعيني: لا يأس به. وروى الطياري أن سهلة بنت سهل سألت عنه، ذكره في الأوسط لكن من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف.

باب الذي لا يحتلم ولا يرى الماء

199 - أخبرنا عبيدُ الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمر بن الخطاب عن عبيد الله بن السائب بن سفيان عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «الأمة من الماء».

(رواه: ١)
الفزاري ووكيع وأبي سعيد مولى بني هاشم وبشر بن السري وغيرهم، وعنه مسلم والترمذي والسائلي، روى النسائي أيضاً عن زكريا السجزي عنه والحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني وهو من أقرانه، وأبو حاتم وابن خزيمة وغيرهم. وثبته النسائي وقال مرتين: لا أُسَبِّب به، وقال أَبُو حاتم شيخ صالح الحديث، مرتين قال: لا أُسَبِّب به، وذكره ابن حبان في الثقاف وقال: كان متقنّا سمعت ابن خزيمة يقول: ما رأيت أسرع قراءة منه ومن بندار. مات بِمَكَّة أول جمادي الأول سنة ٢٤٨ ووثقه العجمي.

٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ - عمرو بن دينار: تقدم ١٥٤.

٤ - عبد الرحمن بن السائب ويقال ابن السائبة، روى عن عبد الرحمن بن سعاد وأبي هريرة، وعن عمرو بن دينار. ذكره ابن حبان في الثقاف، روى له النسائي وابن ماجه حديثاً واحداً في الطهارة. قال ابن حجر: وَجَزَّم ابن حبان تبعاً للخبار وغيره أنه ابن السائبة، والله أعلم.

٥ - عبد الرحمن بن سعاد، روى عن أبي أيوب: إنما الماء من الماء، وعنه عبد الرحمن بن السائب وقال: كان مرضىً من أهل المدينة.

٦ - أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب: تقدم ٢٠.

الخريج

الحديث بهذا السند سند سفيان أخرجه ابن ماجه وأخرجه أحمد.

أما أصل الحديث الذي هو: "الماء من الماء" فهو ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي أيوب، وفي أبي داود عن أبي سعيد. وروى الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود وأحمد وأبو داود عن أبي بكر: "أنها كانت رخصة، وتقدم الكلام على حكم من جامع ولم يُرمَّن في حديث أبي هريرة: "إذا جلس بِن شعبها الأربع" (١٩١). وقوله: (الماء من الماء) أي إنما يجب الغسل بالماء المظهر بخروج الماء الذي هو المني، وظاهر صنع المصنف أن ذلك في حق النائم، وتقدم أنها كانت رخصة ثم نسخت، وقد روى عن ابن عباس ما يدل على أنه بَرِى ذلك في النوم دون اليقظة. قلت: أما هو في
النوم فمتفق عليه كما تقدم أنه لا غسل إلا بخروج الصبي، ولكن في بعض روايات الحديث ما يدل على أن المراد به المجامع، والله أعلم، وتقدم ذلك قلله والحمد لله.

134 - ذكر الاغتسال من الحيض

201 - أخبرنا عمار بن يزيد قال: حُدَّثنا اسماعيل بن عبيد الله المخزني قال: حُدَّثنا الأوزاعي قال: حُدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حُدَّثني هشام بن عروة عن عروة بن قاطبة بن بني قيس بن بني أمية بن النجاشة أنها أنبى النبي ﷺ فذكرت أنها نشتهى فزعمت أنه قال لها: فإنما ذلك عرّق فماذا أقبل الحيض فدمعي الصلاة، وإذا أذرت فغشيت عيني الدم ثم صليت.

2 - إسماعیل بن عبد الله بن سماعة العدوي مولى آل عمر، أصله من الرملة وقد ينسب إلى جده سماعة فيقال: إسماعیل بن سماعة، روى عن الأوزاعی وموسى بن أعیان، وعنه أبو مسهر وهشام بن إسماعیل العطار وعمران بن يزيد بن خالد وغيرهم، وثقة العجلی والنساوی وابن عمار، وقال أبو مسهر: كان من الفاضلین، وذكره في الأثبات من أصحاب الأوزاعی وقال: هو بعد الهقل بن زياد. قال أبو حاتم: كان من أجل أصحاب الأوزاعی وأقدمهم، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

3 - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعی: تقدّم ٥٦.

4 - هشام بن عروة: تقدّم ١١.

5 - عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.

6 - فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزیز، وهي بنت أبي حبيش مهاجرة جليلة، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحضاضة، وعنها عروة بن الزبير وقيل: عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت فذكره، وذكر إبراهيم الحرمي أنها أم محمد بن عبد الله بن چحش.

التخريج
أخرجه البخاری ومسلم والترمذي وأبو داود والدارقطني والإمام أحمد من حديث عروة عنها، وأخرجه ابن ماجه والدارمي وابن الجارود من طريق
عذراً، لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة.
الأمر بالاغتسال وفيها بعدها بالصلاة مرتين على يمين، والحيضة بالكسر والحيضة بالفتح الحيض المعتاد، وقيل: بالنفتح: المرة من الحيض وبالكسر: اسم للدم أو للخرقة التي تسد بها المرأة المكان قُسُّت بها. وإقالة الحيضة يعرف بالوقت المعتاد لها كما في الرواية الأخرى: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين، ويتغير الدم، فإن لدم الحيض علامات، منها: أن الغالب أنه يصبح شيء من الألب يشتد على بعض النساء، ومنها: تغير الدم في لونه عن الدم الطبيعي فإنه في الغالب أسود وربما كانت تعلوه كدرة، ومنها: قلته وكثرة حسب العادة، ومنها: نحن رآهتمه كما يأتي، وقد نظمها بعض فقهائنا رحمهم الله فقال:

بالْلَّهِ وَالْرَّحْمَمِ وَبَالْقَلَّةِ وَكَثْرَةَ مِيَّزِ الدَّمِ

فيميز بهذه العلامات إقبال الحيضة وإدارها.

وقوله: (فهد) اتريكي كما تقدم، وهو فعل هجر منه في الغالب غير المضارع، والأمر الذي هو فرعه، وسمع منه الماضي، اسم الفاعل، والغالب استعمال الترك في غير المضارع، والأمر بدلاً منه، ومقتضى الشرط في قوله:

(إذا أقبلت الحيضة) أن ما قبل الإقبال المذكور لا تدع فيه الصلاة.

وقوله: (إذا أدبرت) الإدار التولي والرجوع لأن المتولي والراجع بولي الفئة التي رجع عنها كل منهما دباه، والمراد هنا انتهاء تلك الأيام المعتادة، فإن مضيها في حال الاستحضاة بمنزلة انقطاع الدم في غير وقت الاستحاضة، وأخرى في الانتظار إذا رأت علامة الظهر.

وقوله: (فاغسلي... الغ) افغِ في جواب إذا، والأمر للوجوب، والمراد بالدم دم الحيض فهو يدل على وجوه غسل الدم من الصوب، والبند ولهذا أخرج البخاري الحديث في باب غسل الدم من كتاب الوضوء، وغيره من النجاسات مثل بجام العلة، وبعضها بالنص عليه كالبول، والمذي عند إрадة الصلاة إذ علة الغسل في الكل واحدة، وهي النجاسة، وهذا يقُوِي القول بنجاسة المنفي لبوب غسله، لا سيما عند من يرى أن الأمر بغسل الإناء من وليغ الكبك يدل على نجاسة كما تقدم، وعدم ذكر الاغتسال إما اختصار من بعض الرواة وإما للعلم به فلا يحتاج إلى الأمر به.
الأخلاق والفوائد

الحديث: دليل على الفرق بين دم الحيض والاستحضاء، وفيه رد المرأة إلى عادتها، واعتبارالعادة في الاستحضاء، وذلك إذا لم يكن الدم يتميز كـ سبأتي، أما إذا كان دم الحيض عندما يتميز فهي تعمل على التمييز، وفيه: أن المرأة تترك الصلاة للحيض، ولا تتركها الاستحضاء، وفيه: نجاسة الدم الخارج في الحيض وفي الاستحضاء وجوب غسله قبل الدخول في الصلاة من بدنها وثوبها، وتقدم أن غيره من النجاسات مثله في ذلك، وفيه: أن دم الاستحضاء ليس من محل الحيض في الرحم، وسبيتي لذلك مزيد بيان، وفيه: استفتأ المرأة للرجل الأجنبي كما تقدم في حديث أم سليم، وفي الرواية التالية الأمر بالغسل من الحيض بعد مضي قدر أيامه وأما الاستحضاء فلا يجب منها الغسل، ولكن المستحب كما يأتي إن شاء الله، ويأتي الخلاف في وجوب الوضوء لكل صلاة على المستحضاء، أو استحباب ذلك.


[رواته: 1]

قلت: لعل الأحاديث التي أنكرها أبو داود – إن صح عنه – تكون من رواية هذين الضعيفين: عبد الله بن لهيعة وسويّد بن عبد العزيز اللذين روى عنهما، وأما ما نقل عن أحمد في فلهاء لم يثبت لعدم تثبت الناقل له، وعندى أنه لو ثبت عنه ذلك لما أثنى عليه يحيى بن معين، وغيره من الأعلام، ولما أخرج له البخاري مع معرفته بالرجال وتحريه والله أعلم.

2 - سهل بن هاشم بن بلال من ولد أبي سالم الحبشى أبو إبراهيم ويقال: أبو زكريا بن أبي عقيل الواسطي، ثم البيروتي نزيل دمشق، روى عن الأوزاعي وابن أبي رواه والثوري وشعبة وإبراهيم بن أدهم وإبراهيم بن يزيد الجزري وغيرهم، وعرف محمد بن المبارك الصوري ومروان بن محمد والهشيم بن خارجة ودحيم وهشام بن عمار وغيرهم، قال دحيم: ثقة، وقال الأجري: هو فوق الثقة، ولكن يخطئ في أحاديث، وقال أيضاً: كان من خيار الناس، روى حديثاً عن عطاء فأنهُ فيه، وقال أبو حاتم: لا يأس به وكدذا قال النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب.

3 - عبيد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: تقدّم 56.

4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدّم 1.

5 - عروة بن الزبير: تقدّم 44.

6 - عائشة: تقدّمت 5.

تقدم ما يتعلق به.
۱ - عمران هو ابن خالد بن يزيد: تقدّم ۲۰۱.
۲ - إسماعيل بن عبد الله العدوي: تقدّم ۲۰۱.
۳ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: تقدّم ۵۶.
۴ - الزهري محمد بن شهاب: تقدّم ۱.
۵ - عروة بن الزبير: تقدّم ۴۴.
۶ - عمارة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل وأم حبيبة حمنة بنت جخش، وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن، وابنها حارثة بنت أبي الرجال وابنها أبو بكر بن محمد عمرو بن جزم وابنها عبد الله وغيرهم. قال ابن مهين: ثقة حجة، وقال العجلي: ثقة وفَجَّحَ ابن المدني أمرها، وقال: من الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها وذكرها ابن حبان في التقات، وذكر القومي أن من قال: بنت أسعد فقد غلط وإنما هو سعد بن زرارة وأخوه أسعد لا عقب له. مات سنة ۹۸ هـ وقيل ۸۷ وقيل مات سنة ۱۰۳، ونقل ابن المدني عن سفيان قال: أثبت حديث عائشة: حدث عمارة والقاسم وعروة.
۷ - عائشة: تقدمت ۵.

التخريج
أخيره البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد والدرامي وابن الجارود.
وعند الطالسي لكن بلفظ: "زينب" وللترمذي بلفظ: "فاستفته".

204 - أخبرنا الزبير بن سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الهيثم بن حمید قال: أخبرني النعمان والوزعيم وأبو معيبد وهو حفص بن عيذان عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبدي وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: استجيبتم أثرب حبیبة بن جحش أمرأة عبد الرحمن بن عوف وهي أخت زينب بنت جحش فاستفته رسول الله ﷺ قائلًا لها رسول الله ﷺ: "إلى هذه ليست بالحبیبة ولكن هذا عرف، فإذا أذربت الحبیبة فاغتنسبي وصلني وإذا أثبتت فأترك ليها الصلاة". قالت عائشة: فكانت تنفسل لبأس صالاً ونصلني، وكانت تنفسل أحياناً في مركب في حجرة أختها زينب وهي عند رسول الله ﷺ حتى إن حميرة الدنم أبلغوا النما، وتخرج فنصلي مع رسول الله ﷺ فما يمنعها ذلك من الصلاة.

[رواته: 10]

1 - البريع بن سليمان بن داود الجيزي: تقدّم 173.
2 - عبد الله بن يوسف التننسي: تقدّم 192.
3 - الهيثم بن حمید الغساني مولاهم أبو أحمد ويقال: أبو الحارث الدمشقي، روى عن المطمم بن المقدام وبحي بن الحارث وثور بن زبيد الحمصي والأوزاعي وداود بن أبي هند وغيرهم، وعنه الوليد بن مسلم ومحمد بن المبارك الصوري ومروان بن محمد ومعلي بن منصور وعبد الله بن يوسف التننسي وآخرون، قال دحيم: كان أعلم الأولين والآخرين يقول مكحول، قال ابن معين: لا يرسى به وقال أيضًا: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، قال النسائي: ليس به بأس، وضعه أبو مسهر قال: لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ، وذكره ابن حبان في الثقات.
4 - النعمان بن المنذر الغساني ويقال: اللحمي أبو الوزير الدمشقي، روى عن عطاء ومجاهد والزهري وطاووس وعبدا بن أبي لبابة ومكحول وغيرهم، وعنه محمد بن الوليد الزبيدي وهو من أفرته وسويق بن عبد العزيز ومحمد بن شبيب بن شاّبور والهيثم بن حمید الغساني ويحيى بن حمزة
الحاضر مي ويزيد بن السمط ومحمد بن يزيد الواسطي وآخرون، قال ابن سعد:
كان كثير الحديث وقال دحيق: ثقة إلا أنه رمي بالقدر. قال أبو داود: ضرب
أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر فقال له يحيى بن معيين: وفقك الله.
قال أبو داود: كان داعية في القدر وضع كتابًا يدعو فيه إلى القدر، ووثقه أبو
زرعة الدمشقي، وقال هشام بن عمر: ذلك يرى القدر، وقال النسائي عقب
حديثه في الحيض: ليس بذلك القوي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال
ابن سعد وجماعة: مات سنة 132، والله أعلم.

5 - عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي البيري: تقدّم.

6 - أبو معد حفص بن غيلان الحمداني - قال الرعيني: الحميدي - أبو
معبد الدمشقي، روى عن سليمان بن موسى والزهري ومكاحول وطاووس وعطاء
ويلان بن سعد وغيرها، عنه هشام بن الغازى وهو من أقرانه وعمرو بن
أبي سلمة والهشيم بن حميد والوليد بن مسلم وعبد الله بن يوسف التنسي
وغيرهم. وثقة نعيم وابن معين وقال هو والنسائي: ليس به أرأس، وقال
محمد بن المبارك الصوري: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم:
يكتب حديثه ولا يحتذ به. قال ابن حبان: من ثقات أهل الشام وفقهائهم،
وضعه إسحاق بن سير النصفي وعبد الله بن سليمان، وقال ابن عدی: لا
بأس به صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: من ثقات
الشامين الذين يجمع حديثهم، ونسبة الآجري إلى القدر، والله أعلم.

7 - الزهري: تقدّم.

8 - عروة بن الزبير: تقدّم.

9 - عمرة بنت عبد الرحمن: تقدّمت 103.

10 - عاشية: تقدّمت 5.

150 - أخبرنا محمد بن سلامة قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن
المحارث عن ابن شهراب عن عروة وعمرة عن عائشة أنَّ أَمَّ حَبْيَبَةَ حَبْيَةَ
رسول الله ﷺ، ونتحت عبد الرحمن بن عوف، أستجبرت سبع مرتين، فأسلمت
رسول الله ﷺ. في ذلك فقال رسول الله ﷺ: إنَّ هذه ليست بالجيشية ولكن هذا
عرق فاغثسلي وصلمي.

[رواية: 7]

1 - محمد بن سلمة المرادي: تقدّم 20.
2 - عبد الله بن وهب: تقدّم 9.
3 - عمرو بن الحارث: تقدّم 79.
4 - ابن شهاب الزهري: تقدّم 1.
5 - عروة بن الزبير: تقدّم 44.
6 - عمرة بنت عبد الرحمن: تقدّم 203.
7 - عائشة بنت أبي بكر: تقدّم 5.

الغة والإعراب والمعنى
قله في الرواية الأولى: (اشتكى ذلك إلى رسول الله ﷺ) وفي الرواية الثانية: (فاستفتحت) وكذا في الثالثة وهي بمعنى الأولي، ومعنى الجميع أنها سألت عن حكم ذلك، وقوله: (إن هذه) يعني الحالة التي أصابتها (ليست بالحيض) بالكسر وهي المرة من الحيض، وقوله: (فاغثسلي) أي بعد تمام مدة الحيض كما تقدم في غسل الحيض.

وقوله: (ولكن هذا عرق) ويقال له العانيد أو العانذ كما تقدّم.
وقوله: (فاتركي لها الصلاة) أي أتفرك في الصلاة من أجلها يعني الحيض.
وقوله: (كانت تغتسل لكل صلاة) كان ذلك من فعلها ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرها بذلك، وسياقي الكلام عليه في شرح الحديث 209.

206 - أعمالنا تعبيئة قال: حاننتنا الليثة يني ابن شهاب عن غروة عن عند عائشة قاله: استفتحت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إذا أستحضر فقوله: إنما ذلك عرق فاغثسلي وصلمي. فكانت تغتنس لكل صلاة.

[رواية: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدّم 1.
2 - الليث بن سعد: تقدم 35.
3 - ابن شهاب: تقدم 1.
4 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
5 - عائشة: تقدم 5.

تقدم الكلام عليه وسببى الكلام على الفصل لكل صلاة.

207 - أخبرنا جعفر بن ربيعة عن عروة بن مالك عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ قالت عائشة: رأيت مزكتها ملاة دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أحسن فإنه ما كنت تحبس في حيضك ثم أعتب»، أخبرنا جعفر.

[رواته: 7]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد: تقدم 35.
3 - يزيد بن أبي حبيب - واسم أبي حبيب سويد الأزدي مولاه أبو رجاء المصري وقيل غير ذلك في ولاته، روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وأبي الطفيل وأسلم بن يزيد أبي عمران وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وعطاء بن أبي رباح والزهري وعراة بن مالك وخلق سواهم، وعنهم سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق وزيد بن أبي أنسة وعمرو بن الحارث وعبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة والليث بن سعد وبحي بن أيوب المصريون. وثقة أبو زريعة والعلجلي وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: كان مفتى أهل مصر في زمانه وكان حليماً عافلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الجلال والحرام. قال الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمينا، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال: إنه لم يسمع من الزهري وروايته عن عقبة بن عامر مرسلة. مات سنة 127.

4 - جعفر بن ربيعة بن شريح بن حمزة: تقدم 173.
5 - عراة بن مالك الغفاري المديني، روى عن ابن عمر وأبي هريرة
وعائشة وزينب بنت أبي سلمة، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن عبد الملك بن أبي بكر وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ونوفل بن معاوية الديلي والزهري وهو أصغر منه، وعنه أبناه خيثم وعبد الله وسلمان بن يسار وهو من أقرانه والحكم بن عتبة وبحي بن سعيد الأنصاري. قال العجمي: ثقة من خيار التابعين ووئسه أبو زرعة وأبو حاتم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن يعدله به أحداً، قال أبو الغصن: رأيته يصوم الدهر، وأخرجه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك لأنه كان مقرباً عند عمر بن عبد العزيز، وكان يحتله على أخذ ما يأتي بني مروان من فقه المسلمين، وقيل: إنه مات بالمدينة في خلافته فإن صح يكون قد رده إليها، وكان أهل دهلك يدعون ليزيد بسبب لأنه عرفهم بالله تعالى.


٦ - عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤٤.
٧ - عائشة: تقدّم ٥.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (عن الده) عن حكم الدم الذي يستمر أكثر من العادة، وتقدّم الكلام على ما يتعلق بالحديث. وقولها: (مركنها) المركن إناء يتخذونه للغسل ونحوه.
وقولها: (ملان) أي قد علا الدم على الماء الذي في المركن من كثرة سيلان الدم. وقول المصنف: حدثنا قتيبة مرة أخرى ولم يذكر جعفرًا، وذلك إما أن يكون على سبيل السهو منه، أو أن الحديث عنه من الوجهين؛ لأن يزيد بن أبي حبيب يروى عن عراك كما يروي عن جعفر بن ربيعة، وجعل يروى عن عراك فيجوز أن الحديث عنه عن يزيد عن عراك، وعن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك، فحدث به على الوجهين والله أعلم.

208 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة تفصلي أن أمرأة كانت تهراق الدم على عهيد رسول الله ﷺ فاستفسرت لها قالت رأست يده الله ﷺ فقال: «فَنَظَرَ عَدَدًا عَدَدًا دَلِيلًا وَأَنَامًا كَانَتْ تَحْضِيضُهَا مِنْ الشَّهرِ قَلْبٌ أن يُصِيبُهَا الَّذِي أَصْبَحَهَا»، فلَنَتَرَكَ الصلاة قَبْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ، إِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَفِقِيلْ ثُمَّ لَتَسْتَخْبِرْ ثُمَّ لَتَصْلِيٌ.

[رواه: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدّم.
2 - مالك بن أنس: تقدّم.
3 - نافع مولى ابن عمر: تقدّم.
4 - سليمان بن يسار: تقدّم.
5 - أم سلمة: تقدّم.

التخريج

أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والإمام أحمد والدارمي وابن الجارود، ولأبي داود أيضًا من حديث زينب بنت أبي سلمة وفيه: "وَكَانَتْ تَحْتَ عَدِيدٍ مِنْ عَدِيدٍ وَهَا يَدُ عَلَى أَنَا أَمَام حَبْيَة بْنَتْ جُحَشٍ.

اللغة والإعراب والمعنی

قوله: (تغلي) أي تتكلم بكلام تغني به الأخبار عن أمرأة الخ. و(تهراق) بمعنى تسكب وتصب، من قولهم: هَرْقَت الماء وآرتَ الماء، ومنه في حديث الأعرابي: "أَهْرِيقوا بِهِ بُولٍ إِلَّهٍ".)
فالمعنى أنه كان يخرج منها دم كثير، وهذا اللفظ ورد بصيغة البناء للمجهول، ونصب الدم، وذكر السبتيو في التمييز أي أن ألي في الدم هنا زائدة، والحال منصب على التمييز.

قال: (وقال ابن الحاجب في أماليه: يجوز فيه الرفع على البلد من الضمير في تهراق، والنصب على التمييز أو تومه التعدي أو بفعل مقدر، وهو الأوجه لأنه قبل ما تهراق قبل تهراق الدم مثل: لبيك يزيد ضارع لخصومته، وإن اختلوا في الإعراب. قال: ومهله كثير في كلامهم) اه.

قلت: يعني أن نصب الاسم الظاهرة بعد الفعل المبني للمجهول كثير.

ومنه البيت الذي ذكراه وهو على تقدير فعل محدود أو أي: يكيه ضارع لخصومة.

وأصل الكلمة: من تهراق الماء بمعنى أثر له بيريق بفتح الية، لأن الهاء بدل من الهمزة ولو ثبت الهمزة لكان البيت مفتوحة وقيل فيه: تهراق بيريق جمعاً بين البلد والمبدل منه والأصل: يبريق دمها فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة، وجعل الدم تمييزاً لكنه لا يعر تمييزاً مراعاة لقواعد العربية، إلا على القول المتقدم من زيادة الألف واللام، وقيل: أصله بالدم فحذف حرف الجر وانتصب الدم. وقوله: (إذا خففت ذلك، أي مضت تلك الأيام التي كانت تحضها، وقدمت معنى قوله: (ليستَيْكِرُ).
2 - إسحاق بن بكر بن مضر. تقدَّم 172.
3 - بكر بن مضر أبوه. تقدَّم 173.
4 - يزيد بن عبد الله. تقدَّم 90.
5 - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، الخزرجي ثم النجاري، المدني القاضي يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، روي عن أبيه وأرسل عن جده وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن وأبي دحيه البدري وخلادة بنت أسهل، ولها صحة، والسائق بن يزيد وعبد بن تيم وصلاحان الأخر وعمر بن عبد العزيز، وعنه ابنه عبد الله ومحمد وابنه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم وعمرو بن دينار وهو أكبر منه والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن عبد الله بن الهاد وأخرون وأمه وأم إخوته عثمان وأم كلثوم كبشة بنت أسعد بن زرارة، ويعتبرهم يقول: سعد وليس بصواب كما وضحه ابن حجر وغيره، ولقه ابن معين، وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدي من محدثي أهل المدينة وثقافتهم والواقلي في ثقاتهم قال: وكان كثير الحديث، واختلفوا في موته قبل: سنة 100 وقيل: 117 وقيل: 140 والله أعلم.
6 - عمرة بنت عبد الرحمن. تقدَّم 203.
7 - عائشة. تقدَّم 95.

التخريج
أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري ثم قال: وقد رواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير عن الزهري، وفيه أنها زينب بنت جحش وفيه: «اغتسلي لكل صلاة». ثم رواه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة فذكر الحديث وفيه: «أن امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وفيه: «أمها أن تغسل عند كل صلاة وصلي».
وأخرجه البيهقي من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن عبد الله بن الهاد.
حديثي أبو بكر بن محمد، ثم ساقه من طريق ابن أبي حازم عن يزيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، فذكر الحديث وفيه: ثم تغسل عند كل صلاة.

اللغة والإعراب والمعنى

وقوله: (ركضة من الرحم) أصل الركض الضرب بالرجل ونحوه، ومنه:
ركض البداية ضربها بالرجل تستغر ويعتبر للإسراع في الشيء.
وقوله: (من الرحم) من لابتداء الغاية وفي الرواية الأخرى: (من ركضات الشيطان) لأن الشيطان بِلَبَس على المرأة في طهارة فكانه يضرب ذلك المكان حتى يخرج الدم، أو أنه يركض الرحم من ذلك العرق فيخرج منه الدم، فعلى الأول: هو كنية عن التلبس عليها والقصد بهذا التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحضاء، وعلى الثاني: يكون على وجه الله أعلم به.

وقوله: (فللنظير) أي تتحرر (قدر قريثها) أي أيام حيضها كما في الرواية الأخرى، والقراء: لفظ مشترك بين الطهر والدم لأنه اسم للوقت فهو من الأضداد في زمن الطهر زمن الحيض، و (فلكة قريحة) في كتاب الله محتملة للمعنيين، ويكال جماعة كما يأتي إن شاء الله في محله. فمن إطلاقه على الدم: هذه الرواية وما وافقها من الروايات في التعبير بالقرن عن زمن الحيض، وكقول الشاعر:
يا رب ذي ضغط على فارض
له قروه كقروء الحائض

ومن استعماله بمعنى الطهر قول الأعشى:
وفي كل عام أن حاشم غزوة
تشد لأقصها عزيم عرائما
لما ضاع فيها من قروه نسائما
أي من أطهار نسائما.

ومن إطلاقه على الوقت قول الآخر:
إذا ما السماء لم تغم ثم أخلفت قروه الشرياء أن يكون لها قطر
أي أوقات المطر فيها، وكذا قول مالك بن الحارث الهذلي:
كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الريح
والمراد على كل حال هنا وقت الدم، وسيأتي خلاف العلماء في ذلك
في محلة إن شاء الله.
وقوله: (تحييض لها) أي فيها فلالام بمعنى في، وهذا يقوى أن المراد
هنا الوقت لا نفس الدم.
وقوله: (عند كل صلاة) أي عند إرادة الصلاة.

الاحكام والفوائد

للعلماء في الكلام على هذا الحديث وما في معناه مما يدل على أن
المستحاقية تغتسل لكل صلاة خمسة أوجه: فمنهم من طعن فيه ورده لمخالفته
لم ما في الصحيحين وغيرهما من أنه لم يأمرها إلا بفضل واحد، وأن عائشة قالت:
إنه كرمت تغتسل من تلفاء نفسها). روي ذلك عن الشافعي وغيره، قال
الشافعي: (وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره أن تغتسل لكل
صلاة. قال: ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه) اه
قال البيهقي ﷺ بعد نقله ذلك عنه: وإنما آراد والله أعلم ما أخبرنا أبو الحسن
علي بن محمد بن عبد الله، ثم ساق إسناده إلى ابن الهاد. قال: حدثني أبو بكر بن
محمد، ثم ذكر طريقة أخرى فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، وساق
الطريق إلى يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة،
فذكر الحديث كرواية المصنف، ثم ذكر عن بعض مشايخه أن خبر ابن الهاد غير
محفوظ، ثم ذكر أن محمد بن إسحاق رواه عن الزهري كرواية عمرة عن عائشة.
وقال ابن عبد البكر في حديث هشام بن عروة عن أبيه في قصة نافطة بن أبي
حبيش في هذا الباب: فيه دليل على أن المستحاقية لا يتمها غير غسل واحد
لأن رسول الله لم يأمرها به، ولو لزمها غيرها لأمرها به، وذكر أن فيه رداً على
من قال إنها تجمع بين صلاتي النهار وصلاتي الليل بفضل لكل صلاتين وتغتسل
للصPlayback، لأن رسول الله لم يأمرها بشيء من ذلك في حديث هشام هذا. قال:
حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا أصيح شيء في هذا الباب،
وقال أيضاً: لم يثبت عنه ذلك في غيره، يعني الأمر بالفضل غير الغسل الأول.
قلت: وفيه نظر لأن حديث عمرة ظاهره الشبوث إلا أن يعل بمخالفته
حديث عائشة، وهي ليست بعثة كافية لأنه جاء مثله من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة، فهو يقوي حديث عمرة، وإن كان فيه ابن إسحاق وقد عنثيه.

وفي بقية كلام الشافعي: إنما أمرها أن تغسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغسل لكل صلاة، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها، والقول بأنها لا تغسل إلا مرة واحدة مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم.


قلت: يستدرك على قوله: لا يأتي عليها وقت إلخ، بأنه غير مسمى إذا كانت قد عرفت أيام عادتها، فإنها بنص الرسول غير حائض في غيرها والله أعلم.

القول الثالث: أنه تأخر الظهر وتشمل له وله عصر غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتشمل له وله عشاء غسلاً واحداً، وجمع الصلاة في الوقتين وتشمل غسلاء مستقلاء لصلاة الصبح، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والخميني. روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي. قال ابن العربي: (والحديث في ذلك صحيح فينيبي أن يكون مستجاباً) اه قال الشوكاني: وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه على الغسل بقوتها، فيكون ذلك قرينة دالة على عدم...
الواجب، يعني في قوله لهمنة في حديثه الذي أخرجه أبو داوود وأحمد
والترمذي: «فإن قويت... إلخ»، وكذا قوله: «أيهمها فعلت أجزأ عنك» قال
ابن عبد البر: (إنه روي عن علي أيضاً، ويه قال النخعي وعبد الله بن شداد) اه.
قلت: ويؤيد حديث المصنف الآتي في قصة زينب بنت جحش.
والعجب أن ابن حجر لم يذكره مع أنه ذكر رواية أبي داود، وهو صريح في
المسألة إلا أنه مرسل، وإن كان صحيح الإسناد لأنه من رواية القاسم بن
محمد عنها، وهي مرسلة لأنه لم يدركها لأنها ماتت سنة 20.

القول الرابع: أن الغسل لكل صلاة خاص ي لا تعرف عادتها ولا
تمييز دم الحيض من الاستحاضة، فهذه يجب عليها الغسل لكل صلاة. قال
ابن قادمة: قال الشافعي: (في الناسية لهما - يعني عدد الأيام ووقت
حيضها - لا حيض لها وجميع زمانها مشكوك فيه، تغسل لكل صلاة وتصلي
وصوم ولا يأتيها زوجها) اه. قال الخلاطب: (في حديث أبي داود من رواية
أبي سلمة وفيه أمرها أن تغسل عند كل صلاة، هذا الحديث مختصر ليس فيه
ذكر حال هذه المرأة) إلى أن قال: (وإنما هو فيمن تبتل وهي لا تُميز دمها
أو كان لها أيام فنستها، فهي لا تعرف موضعها ولا عدتها ولا وقت انقطاع
الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كانت كذلك فإنها لا تدفع شيئاً من الصلاة،
وكان عليها أن تغسل لكل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت صادف
زمان انقطاع دمها، فالغسل عليها عند ذلك واجب) اه.

القول الخامس: أنها تغسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت من النهار.
قال ابن عبد البر: رواه معقل بن يسار عن علي.
قلت: ولو قيل إن الغسل لكل صلاة مستحب غير واجب لكان ذلك
وجها حسنة لما فيه من الجمع بين الأدلة، ولكن لم أر من قال به إلا ما ذكره
ابن قادمة في قوله: (تدع الصلاة أيام أفرائها ثم تغسل وتصلي). قال
ابن قادمة: (وهذا يدل على أن الغسل العامر به في سائر الأحاديث يعني
به الغسل لكل صلاة مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه
من الخروج من الخلاف والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل به في
المشقة والغسل الجمع لكل صلاتين بgresql واحد) اه. المراد منه. وما نقل
عن ابن العربي إنما هو في استحباب الجمع بين الصلاتين بسغيل واحد، وهذا كما قدمنا إنما يعني به الغسل الزائد على المرة الأولى، ولا شك أن حمل أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة على الندب أولى من ترك العمل بها، مع استقامة إسناد بعضها بل غالبها. وأما حملها على المتحجرة كما تقدم عن الشافعي والخطابي، فإنه يعكر عليه عدم استفسار النبي ﷺ عن حالة كل من النساء اللاتي استفسنتهن الاستحضأة، فلم يثبت أنه استفسر واحدة منهن عن كونها تميز أو لا، وترك الاستفسار في مثل هذا يدل على أن فتوى شملت كل حالات الاستحضأة والله أعلم.

تنبيه:

لم يرد في شيء من هذه الروايات أن المرأة تمكن أكثر من أيام حيضها أو قدر أيام حيضها، وليس في شيء منها أنها تزيد شيئا عليها، وذلك بدل على عدم الاستظفار وهو أنها تمكن بعد مضي عادتها ثلاثة أيام لاحتمال انتقال العادة ما لم تتجاوز أكثر الحيض، وهو مروي عن مالك ﷺ وعلى عهده العمل عند أكثر أهل مذهب.

قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر ﷺ في شرح حديث هشام في الاستحضأة: (وكيف رد لقول من قال بال والاستظفار يوماً أو يومين أو ثلاثة أوقل أو أكثر، لأن أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أقبرت وذهبت أن تغسل وتصلي، ولم يأمرها أن ترك الصلاة لانتظار حيض يجيء أو لا يجي، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها، ولا يخلو قوله عليه الصلاة والسلاط أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها لم تعرف الحيضة وأيمها، أو يكون أراد انسفال دم الحيض من دم الاستحضأة عند من تмир ذلك، فأي ذلك حصل لم يأمرها باستظفار). ثم ذكر ما منع أن الصلاة فرض لا يجوز تركها حتى تستيقش أو تستيقش حصول المنع لها، وذكر عن مالك أنه قال هو وغيره: لأن تصلي المرأة المستحضأة وذلك ليس عليها؛ خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها.

قال: (و قال بعض أصحابنا: الحديث دليل على صحة الاستظفار لقوله ﷺ للمستحضأة: "إذا ذهب قدرها" يعني الحيضة لأن قدر الحيضة قد
يزيد وينقص، فلهذا رأى مالك الاستظهار، والأصل في الدم الظاهر من الرحم أنه حيض فيجب أن لا تضلي حتى تستيقن زواله، ولهذا أجمع الفقهاء على ترك المبتدأة بالدم للصلاة أول ما ترى الدم، وأقصى مدة الدم عند مالك خمسة عشر يومًا، فكان يقول في المبتدأة، والتي أيامها معروفة فزيد حيضاً: إنهم تفعداد إلى كمال خمسة عشر يومًا، أي إذا استمر الدم بهما فإذا زاد فهو استحضاَة، ورفع في ذلك فيمن لها أيام معروفة أن تستظهر بثلاثة أيام على عادتها لم تتجاوز خمسة عشر يومًا. ولا استظهار عند مالك إلا في هاتين المرأتين في هاتين الحالتين، وجعل الاستظهار ثلاثة أيام لتسبيبين فيها حالة الدم، والفرق استدللناه، أي قياساً بحالة المصراة تحلب ثلاثة أيام ليتيبن فرق اللبن. واحتموا بهديث حرام بن عثمان عن ابن جابر أن أسماه بنت مرثد الحارثية كانت تستحضاَة فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها: «اقعد أياكم التي كنت تفعداد ثم استظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلوا وصليو». قال: ورواه إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوذي عن حران بن عثمان عن محمد وعبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن أبيهما عن أسماه بنت مرثد أنها كانت تستحضاَ، فذكر معني ما ذكر. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرم أن عبر عثمان متروك الحديث مجتمع على طرحا لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرامًا).

تبية آخر:

قال ابن عبد البار ﷺ: والفقهاء بالحجاج والعراق مجمعون على أن المستحضاَة تؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك واجباً عليها ومنهم من رأى مستحباً لها. قلت: وهو قول مالك ﷺ، فإنه لا يرى الوضوء واجباً عليها إلا من حدث، لكن يستحب لها الوضوء كصاحب السلس، وباقى الأئمة اوجبوا عليها الوضوء لكل صلاة.

فائدة:

الدماء الخارجة من رحم المرأة ثلاثة: دم الحيض: وهو الذي يخرج في وقته المعتاد بصفته المعروفة عند النساء، والغالب أن المرأة تحيض في كل
شهر مرة فهذا لا خلاف فيه أنه يمنع الصلاة والصيام والطواف بالبيت، وكذلك سائر الأحكام المتقدمة مما يقوض على الطهارة كدخول المسجد وكيّ الوطاء، ولا تقضي الصلاة التي تقوتها أيامه بخلاف الصوم.
والثاني: دم النفاس: وهو الخارج عند الولادة سواء كان الولد بغاً مدته أو ألقته قبل بلوغ مدته بعد التخلق، وهذا الدم حكمه حكم دم الحيض في المواقع كلاً ووجب قضاء الصوم دون الصلاة عليها.
الثالث: وهو دم الاستحاضة: وهو الذي كثر فيه الاختلاف لاختلاف الأحاديث الواردة فيه. قال ابن رشد: بعد ذكره للخلاف في الغسل نحو ما تقدم: (فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال: قول إنه ليس عليها إلا ظهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض، وقول إن عليها الطهير لكل صلة، وقول إن عليها ثلاثية أطهار في اليوم والليلة، وقول إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة.) "قلت: يعني بالطهير الغسل".
والسبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث: واحد منها متفق على صحته وثلاثة مختلف فيها. أما المتفق على صحته فقد حديث عائشة فذكر حديثها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وفي آخره: (وإذا أدرت فاغسلني عند الدم وصلي) قال: وفي بعض روايات هذا الحديث: (وتوضحي لكل صلاة) وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم، وخرجها أبو داود وصححه قوم من أهل الحديث.
والحديث الثاني حديث عائشة: أن أم حبيبة بنت جنحش فذكر الحديث فأمرها أن تغسل لكل صلاة قال: وهذا الحديث هكذا أسمده ابن إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري فإنا رواه عنه أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: "إنما هو عرق وليس بالحيضة وأمرها أن تغسل وتصلي" فكانت تغسل لكل صلاة، على أن ذلك هو الذي فهمته منه لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة و السلام.
وأما الثالث: حديث أم الساجد عائشة أنبعت: "يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فقال: لتغسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا،
أبو داود وصحبه ابن حزم.

وأما الرابع: حدثت حمية بنت جحش وفيه: "أن رسول الله ﷺ خبرها بين أن تضلي الصلوات بظهر واحد، عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض وبين أن تغسل في اليوم والليلة ثلاث مرات على حدث أسماء بنت عيسى، إلا أن هنالك ظاهرة على الوجوب وهنا على التخياير. فلما اختفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء، قال: والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى أن هناك تعارضًا فيجمع بين الحديثين، وما الجامع فهو يرى أن هناك تعارضًا في الظاهر، فتأمل هذا فإنه فرق بين.

أما من ذهب مذهب الترجيح، فمن أخذ بحديث فاطمة لمكان الاتفاق على صحته فإنه لم يأمرها أن تغسل لكل صلاة ولا أن تجمع الصلاتين بغسل واحد ولا بشيء من تلك المذاهب، قال: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور، ومن صحت عندنا الزيادة الواردة فيه من هؤلاء وهي الأمر بالرضا لكل صلاة، أوجب ذلك عليها ومن لم تصح عنه لم يوجب ذلك عليها). أه.

قلت: ويؤيد هذا القول حدث أم حبيبة بنت جحش في أكثر رواياته ما عدا رواية ابن إسحاق كما تقدم. قال: (وأما من ذهب مذهب البناء فقال: إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة تعارض أصلاً، ثم ذكر ما معناه أن الذي في حديث فاطمة سؤال عن الدم هل هو دم حيض أم لا؟ فأخبرها أنه ليس بحيض بمنع الصلاة، ولم يخبرها بوجوب الظهر لكل صلاة ولا عند انقضاء الحيض. وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التحير لكل صلاة أي على الراوي بذلك، أي فتكون زيادة على ما في حديث فاطمة بنت قيس، لكن قد جواب عنه بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان الغش واجبا عليها لكل صلاة لأخبرها بذلك. أما الغسل بعد الحيض فقد كان معلوماً عندها فلا يرد على ذلك عدم ذكره، لكن من يرى الزيادة نسخاً قد يقول إن هذه الزيادة لم تكن ثابتة فيديعي النسخ بها.
قال ابن رشد: وأما من ذهب مذهب النسخ فقال: إن حديث أسماء بنت عمس ناسخ لحديث أم حبيبة، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة: «أن سهله بنت سهيل استحيضست وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وكذا المغرب والعشاء وتغسل للصبح». وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فحملوا حدث فاطمة على من تميز الحيض من الاستحضاوء حديث أم حبيبة على التي لا تميز. إنه باختصار لكلامه.

قلت: ومن وجه الجمع حمل الأمر بالغسل على الندب أو على التخير، وكلل يدل على عدم الواجب، ويشهد له ما في حديث حمما بنت جحش أن رسول الله ﷺ «خيرها بين الغسل لكل صلاة أو الجمع» على ما تقدم بيانه.

فائدة أخرى:

أختلف العلماء في جواز وطاء المستحاضة، فالجمهور من فقهاء الأمصص على جوازه، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسبوب وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء بن أبي رباح واليث بن سعد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبي ثور وروي عن الحسن مثله. وقال ابن وهب على ما نقله ابن عبد البر عنه: وقال مالك: أمر أهل العلم والفقه على ذلك، وإن كان دمها كثيرًا قال مالك: إنهما عرق وليس بالحيضة فإذا لم تكن حوضة فما يمنعه أن يصبها وهي تشلي وتصوم. قال ابن عبد البر ما معناه: «إن حكم الشرع أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة، وتعبد فيه بعيدة غير عبادة دم الحيض فهو يجب أن لا يحكم فيهحكم الحيض، إلا أن يجمعوا على شيء فيكون موقوفًا على ذلك، وإنما أجمعوا على غسله كسائر الدماء».

القول الثاني: إن المستحاضة لا يطوها زوجها وأن الرخصة إنها هي في الصلاة والصوم. وهذا القول يروى عن عائشة وهو قول الحكم والخنيجي من العراقين، وهو قول ابن عدي. وذكر ابن عبد البر أن سليمان بن سمار سئل عن ذلك؟ فقال: إنما سمعت بالرخصة في الصلاة، وعن الزهري نحوه وهو قول الشهبي والحكم وابن سيرين. قاسوه على دم الحيض لأنه أذى مثله.

القول الثالث: إنه لا يطوه إلا أن تطول به الحال أي يلحقه الضرر.
ذلك. وهذا قول أحمد الذي اختاره، وهذا على سبيل الاستحسان. وأما القولان الأولان فهما مبنيان على الخلاف: هل الاستحاضرة مانعة كالحيض في الأصل ووردت الرخصة في الصلاة زمنها، أو هي خارجة عن حكم دم الحيض والمرأة طاهر في زمنها فتجري على حال الطهارة؟ وهذا أقوى لقوله: (إنها ليست بالحيضة) فهذا صريح في الفرق بينهما والله أعلم.

فائدة أخرى:

اختالف العلماء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر بين الحيضتين، فقال:

ماليك: لا حد لأقليته ولو دفعة واحدة، إلا أنه لا يعد بالدفعة في حيض العدة.

وقال الشافعي: أقله يوم وليلة وهو قول أحمد وعطاء بن أبي رباح وأبي ثور.

وقال الأوزاعي والطبري: أقله يوم، وقالوا كلهم أكثره خمسة عشر يوماً، وعن أحمد رواية سبعة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وكذا قال أصحابه، وهذه المسألة لا نص فيها يقطع النزاع، ومعرفتها من حيث العادة وهي لا تتفق فترد إلى الغالب. وكذلك اختالفوا في أقل الطهر بين الحيضتين، فأكثره عند الجمهور الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وهو المشهور

من مذهب ماليك وقول أصحابه البغداديين: خمسة عشر يوماً، وفي قول عليه أي

عن ماليك عشرة، وقيل: ثمانية، وعن أحمد: ثلاثة عشر يوماً، وقيل: خمسة

عشر لأنه رد ذلك إلى أكثر الحيض وعنه في أكثر الحيض قولان، وهو يرى

أن المرأة تحيض في كل شهر فإذا كان أكثر الحيض سبعة عشر يوماً؛ كان أكثر

الظهر ثلاثة عشر التي هي بقية الشهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً;

كان أكثر الطهر كذلك، وربما نزع بذلك من قوله: (وتمكث إحداكم شطر

عمرها لا تصني).

تنبيه:

النساء اللائي ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله ﷺ تسع نسوة،

المشهور المعروف: فاطمة بنت قيس وفُنته وأم حبيبة بنت جُشح وسيلة بنت

سهيل، وأما الباقين فالرواية في استحضارة أكثرهم ضعيفة لا سيما أمهات

المؤمنين منهن، وهن: زينب بنت جُشح وسُودة وزينب بنت أبي سلامة

والأساء بنت مرثد وبيادة بنت غيلان بن سلمة الثقفي. وقد نظم السيوطي ﷺ: نسخة
أسماء عن قال:

قد استحبضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة وفاطمة زينب أسماء سهيلة وبادنة

210 - أخبرنا محمد بن المتنى قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة
عن عائشة أن أم حبيبة بن يثجح كانت تسجع سنج سبئيين، فسألت النبي ﷺ فقال:
"ليس بذي الحديث إنما هو عزرق" فأمرها أن تشرك الصلاة قدر أقرائها.
وجضيفها وتعملها وتصلي، فكانت تتفنن عند كل صلاة.

[رواته، 5]

1 - محمد بن المتنى: تقدّم 80.
2 - سفيان بن عيينة: تقدّم 1.
3 - الزهري: تقدّم 1.
4 - عمرة: تقدّم 23.
5 - عائشة: تقدّم 5.

تقدّم ما يتعلق بالحديث، إلا أن قوله في هذه الرواية (أقرائها وحيضتها)
فيه دليل على أن الأقراء كما تقدّم هو الحيض، ولكن عطف عليها (وحيضتها)
وعل ذلك رد لعادتها من الأيام ومعرفتها لدم الحيض بالتمييز، فيجمع فيه
الأمران اللذان تفرق فيما المرأة بين الحيض والاستحاض.

211 - أخبرنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن بكير بن عليّ، عن المتنى، عن المُعثرة، عن عروة بن قاطمة بن أبي حبيب
هذه نكرة أنها أن رسول الله ﷺ فشكت إلى الله، فقال لها رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا
ذلك عزرق، فإن ظكري إذا أنك قرُوك فلا تصلني، فإذا مرت قروك قطوعي ثم صلني
ما بين القروء إلى القروء، هذا الشيء على أن الأقراء حيض. قال أبو عبيد الراحمٌ:
وقد روى هذا الحديث هشام بن غزوة ولم يذكر فيه ما ذكر المتنى.

[رواته، 7]

1 - عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله النجفي أبو موسى المصري
المعروف بزغبة، روى عن الليث بن سعد وهو آخر من حدث عنه من الثقات، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ورشدين بن سعد وسعيد بن زكريا وابن وهب وابن القاسم وجماعة، وعنه مسلم وأبو داود وأبي ماجه وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الكريم وأبو حاتم وعبدان والبجيري وغيرهم. وثقه أبو حاتم وقال: رضي، ووثقه الناسائي وقال مرة: لا أُبأس به، ولهما قال أبو داود، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة 248 في ذي الحجة وقيل: سنة 249 وقد جاز التسعين. وقد اختلف في لقب زغبة: هل هو لحيي أو لا هو حماد؟ قال صحاب الزهرة: روى له مسلم تسعة أحاديث.

2 - الليث بن سعد: تقدم 35.

3 - يزيد بن أبي حبيب: تقدم 207.

4 - بكر بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاه - وقيل: مولى أشجع - أبو عبد الله ويقال أبو يوسف المدني نزيل مصر، روى عن محمود بن لبيد وأبي أيامه بن سهل بن حذافة ويسير بن سعيد وأبي صالح السمان وسعيد بن المستب وسليمان بن يسار وآخرين فيهم كثرة، وعنه بكر بن عمر المهاجري والليث وابن إسحاق وعبد الله بن أبي جعفر وعبد الله بن سعيد وأبو هند وجعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم. قال معن بن عيسى: ما ينبغي لأحد أن يفضل أو يفوق بكر بن الأشج في الحديث، ووثقه ابن معين وقال فيه أحمد: ثقة صالح، ووثقه أبو حاتم والعلجلي والناسائي وقال ثبت. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد بن صالح: إذا رأيت بكر بن عبد الله روى عن أحد فلا تسأل عنه. وذكر العلجلي أن مالكا لم يسمع منه وأنه خرج إلى مصر قديماً فنزل بها وتوفي سنة 117، وقيل: سنة 120، وقيل: 122، وقيل: 127.

5 - المنذر بن الغمرية: حجازي، روى عن عروة بن الزبير، عنه بكر بن الأشج. قال أبو حاتم: مجهول ليس بشهر، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال المزي: يحتلم أن يكون منذور بن عبد الله الحزامي. قلت: تقدم في ترجمة بكر قول أحمد بن صالح: إذا رأيت بكر بن عبد الله روى عن أحد فلا تسأل عنه، أي فهو ثقة وهو قد روى عن هذا
ولكن لم نجد من روي عنه غيره وعند الله أعلم.

6 - عروة بن الزبير: تقدّم 44.

7 - فاطمة بنت قيس وهي بنت أبي حبشي: تقدّمت 201.

قوله: (وصلّي ما بين القرء إلى القراء) أي من الحيض إلى الحيض، وذكر أنه دليل على أن الأقراء هي الدم. وذكر النسائي أنه أن المنذر انفرد بهذا عن عروة، وقد روى الحديث هشام عن أبيه ولم يذكر ذلك، وسيأتي الخلاف في القرء الذي ورد في القرآن هل هو الدم، أو الطهر؟

212 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبّد بن عباس، ورُكِّب، وأبو معاوية قالوا: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمته بنت أبي حبشي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّي أمّة استمعبه فلا أظهر أذقُّ الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرّق وليس بالحيضي، فإذا أقبلت الحيضي تذيع الصلاة، وإذا أذقْت فاغيلبي عليك الدم وصليَّ.

[روايته، 7]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدّم 2.

2 - عبّد بن سليمان: تقدّم 195.

3 - وكيع بن الجراح: تقدّم 25.

4 - أبو معاوية الضرير محمد بن حازم: تقدّم 40.

5 - هشام بن عروة: تقدّم 61.

6 - عروة بن الزبير: تقدّم 44.

7 - عائشة: تقدّمت 5.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (أفتح الصلاة) أي أترك الصلاة من أجل الاستحاضة كما أتركها من أجل الحيض، فقال لها اني لا تدعها، ثم علّل ذلك بقوله:
(إذا ذلك) أي الدم الذي يخرج (عرق) وقد تقدَّم الكلام على ذلك.
وقوله: (إذا أقبلت الحيض) أي عرفت أن الدم دم الحيض سواء بغير
الدم أو بمعرفة وقت الحيض من الشهر على ما تقدم، وباقي ما يتعلق به تقدم الكلام عليه.

135 - ذكر اغتسال المستحاضة

113 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عبيد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن أمراة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: إنها عرق عائدة، فأمرت أن تؤخر الظهر وتمجل العصر وتفسح لهما غشلاً واجداً، وتمجل لصلاة الصبح غشلاً واجداً.

[رواتها: 1]
1 - محمد بن بشار: تقدم 27.
2 - محمد بن جعفر غندر: تقدم 22.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم 166.
5 - أبوه القاسم بن محمد: تقدم 166.
6 - عائشة: تقدم 5.

التخريج

الحديث مختصر وسيأتي بتمامه للمصنف في جمع المستحاضة 358، وأخرجه الإمام أحمد والبيهقي وأبو داود.

اللغة والإعراب والمعنى

وقولها: (إن امرأة) هي أم حبيبة المتقدم ذكرها، مع أنه قد ورد نحو ذلك عن سهلة بنت سهيل.

136 - باب الاغتسال من النفاس

214 - أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جبير عن يحيى بن سعيد عن...
جَعَفْرٌ بن مَحْمُدٍ ـ عن أبيه ـ عن جَابِرٍ بن عَبْد الله في حَليِّتُهُ أَسْمَاء بْنِي عَمِيس حَيْنَ ـ نَفَسَتُهُ بَنْي الدَّلْفِ ـ أن رَسُول الله ﷺ قال لأبي بكر ﭼ: "مَرْحَمًا أَن تُنْتَسِلَ وَتُنْهَلٌ". [رواتيه، 1]

1 - محمد بن قدامة بن عَيْبٍ بن المسور القرشي مولى بني هاشم
   أبو عبد الله المصيب، روى عن جرير بن عبد الحميد وإسماعيل بن عليه وفضيل بن عياض وعطاء بن علي العامري وابن عيينة ووكيع وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي ومحمد بن المسيب ومحمد بن الحسن بن قتيبة وأبو بكر بن أبي داود وعبد الله بن أحمد بن معدان الفراء وآخرون.
   قال النسائي: لا أُباء به ومرة قال: صالح، وروته الدارقطني وذكره ابن حبان في النسخ، وقال مسلم بن قاسم: ثقة صدوق، روى عنه ابن وضاح له بعثة، مات قريبا من سنة 200.

2 - جرير بن عبد الحميد: تقدّم 2.
3 - يحيى بن سعيد القطان: تقدّم 4.
4 - جعفر بن محمد الصادق: تقدّم 182.
5 - محمد بن علي أبوه: تقدّم 95.
6 - جابر بن عبد الله: تقدّم 135.

التخريج

أخرجه مسلم، وعند ابن ماجه وأبي داود ومسلم أيضا من حديث عائشة، وهو عند مالك من رواية القاسم عن أبيه عن أسماء، والصحيح أنها مرسلة.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله (في حديث أسماء) هي أسماء بنت عييس الخثعمية الصحابية الجليلة، كانت عند جعفر بن أبي طالب فولدت له أولاده كلهما بالحبشة حينما هاجر بعدها إلى الحبشة، وبعدما قتل جعفر عنها نزوجها أبو بكر فولدت له ولده محمد. وهو الذي نسته بلى الحليفة ثم تزوجها بعده علي بن أبي طالب، فكانت عندو حتى قتل عنها، رضي الله عنهم أجمعين.

وقوله (في حديث أسماء) أي من جملة حديث أسماء الذي ذكره جابر
عندها، أي عن قصة نفسها في سفرها للحج مع رسول الله ﷺ عند الفتيات قبل الإحرام، لأن هذه قطعة من حديث جابر الطويل عن مسلم في المناسك.
وقوله: (تُفِتِّش) أي وُلدت فهو بضم النون وكسر الفاء في الولادة، فإذا أريد الحيض قبل: تُفِتِّش بفتح النون وكسر الفاء، كما في قوله لعائشة لَمَّا وجدها تبكي لأنها حاضرت: "مالك لملك نفس" أي حضيت، والحديث يأتي بقية الكلام عليه في المناسك، والعذر من ذكره هنالك الاستدلال به على وجوب الغسل من النفاس ولكن لا يتم لأن الغسل هنا للإحرام، ولا يفيد الطهارة باتفاق لأن دم النفاس لم يقطع بعد.

١٣٧ - باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحضان

١٥ - أخبرنا محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي قبيش أن لها استحضان فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنها دم أسود يُعرَف فامبيكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فوقه فإنها هذى عرق. قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه.

[رواته: ٧]

١ - محمد بن المثنى: تقدّم: ٨٠.

٢ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: تقدّم: ١٧٥.


4 - ابن شهاب: تقدّم.
5 - عروة بن الزبير: تقدّم.
6 - فاطمة بنت أبي حبيش: تقدّمت.

تقدّم حديث فاطمة هذا، وليس فيه ما ذكره ابن عدي في روايته هذه والتي تلتها.

اللغة والإعراب والمعنى

وقوله: (إذا كان دم الحيض) يحتمل أن (كان) تامة والمعنى إذا حصل أو خرج أو نزل أو جاء دم الحيض أو وجد، ويعتمل أنها ناقصة والتقدير: إذا كان هو أي الدم الذي تشتكي منه دم الحيض، والأول أظهر.

وقوله: (فإنه) الفاء في جواب الشرط والضمير يرجع إلى دم الحيض، وقوله (يعرف) أي يتميز بعلامات ناحية، كما تقدم، والغالب أن النساء يعرفن وتعى ذلك جهلها هي وغيرها للفرق بينه وبين الاستحضاء، لأن الأمر قد يشكل على البعض وإن كان معروفاً عند كثير
منهم أو الأكثرين، ويروى يُعرف بفتح الياء وكسر الراء أي له عرف، وهو الرائحة الكريهة وتقدم ذلك.

بعض فوائده

وفي الحديث الدلالة على الفرق بين دم الحيض والاستحاضة كما ترجح له المصدر، وفيه: اعتبار التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وهو يكون بالرائحة أحياناً وبلون الدم أحياناً، ويفتقد الألم ووجوده أحياناً، ورقلة الدم وكذره أحياناً إلى غير ذلك مما يعرف بالتجربة، وفي قوله: (فُتوضَّح) دليل لمن يقول بوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، وقد تقدم ذلك كله وسائتي في الحديث التالي للمصنف أن ابن أبي عدي انفرد بقوله: توضي.

وقوله: (هذا من كتابه) أي: حدث بهذا الحديث على هذا الوجه من كتابه ثم حدث به مرة أخرى من حفظه فقال:

٢١٦ - أخبرنا مَحَمَّد بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حذافة كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنّ ذَٰلِكَ ذَلِكَ ذَلِكَ فِي الصِّلَاةِ»، وإذا كان الآخر فتوضحي وصلي. قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عبيدة والله تعالى أعلم.

[رواية: ١]

ويهم المذكورون في الرواية الأولى إلا عائشة ﷺ: تقدمت ٥.

وقول النسائي يريد به أن ابن أبي عدي انفرد بقوله: (توضي) كما تقدم، وسأتيه مثله في الحديث الذي بعدة حماد بن زيد تفرد بها أيضاً في الحديث الثاني.

٢١٧ - أخبرنا حَبْبَيْب بن عمِّي قال: حدثنا حفقاً وهو ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ، فقَالَتْ: اسْتُجِبَّتِ فَأَطْلَبَتْ قَلْبَهَا يَنْتِبِهَا أَجَابَهَا ﷺ: يَا رَسُولُ اللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ أَنتِ اسْتَجِبَتِ فَأَطْلَبَتِ غَيْرُ أَطْلَبَني أَجَابَهَا ﷺ: يَا رَسُولُ اللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ
الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرَّق وليست بالخِيَّة، فإذا أقبلت الخِيَّة فذكَر اللَّه وتوضَّح، وإنما ذلك عرَّق وليست بالخِيَّة، فقيل له: DAMAGES؟ قال: ذلك لا يُشْكَ فيه أحد. قال أبو عبيد الرحمِن: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الخِيَّة (توضَّح) غير حمَّاد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكَّر فيه (توضَّح).

[رواته: 5]

1 - يحيى بن حبيب بن عربي: تقدَّم 75.
2 - حماد بن زيد: تقدَّم 3.
3 - هشام بن عروة: تقدَّم 11.
4 - عروة بن الزبير: تقدَّم 44.
5 - عائشة: تقدَّمت 5.

تقدم ما يتعلق به، وبه المصنف على أن الأمر بالوضوء فيه شاذ كما هو الحال في رواية ابن أبي عدي السابقة.

218 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حنيفة: يا رسول الله لا أظهر أنادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرَّق وليست بالخِيَّة، فإذا أقبلت الخِيَّة فذكَر اللَّه وتوضَّح.

[رواته: 5]

1 - قتيبة: تقدَّم 1.
2 - مالك: تقدَّم 7.
3 - هشام بن عروة: تقدَّم 21.
4 - عروة بن الزبير: تقدَّم 44.
5 - عائشة: تقدَّمت 5.

219 - أخبرنا أبو الأشعث قال: حدَّثنا خالد بن الحارث قال: سمعت...
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن زيتة أبي حبيش قالت: يا رسول الله إنني لا أظهر أكثر الصلاة؟ قال: لا إنما هو عزى، قال خالد: فيما قرأته عليه: وليست بالحيض، فإذا أتلت الحيض قد ري الصلاة، وإذا أتبت فأغسل عينك
الدم وصلي.

[رواته: 5]

1- أحمد بن المقدام بن سليمان بن أشْعَث بن أسلم العجلة أبو الأسْعَث
البصيري، روى عن بشر بن المفضل وحماد بن زيد ويزيد بن زريع ومعتمر بن
سليمان وخالد بن الحارث وغيرهم، وعنه البخاري والترمذي وابن ماجه
والنسائي وابوب زرعة وأبو حاتم والبغوي والحسين بن يحيى بن عياش القطان
خانته أصحابه وآخرون. قال أبو حاتم: صالح الحديث مخلله الصدق، وقال
صالح جزيرة: ثقة. قال ابن خزيمة: كان كيساً صاحب حديث، قال النسائي:
ليس به بأس. قال أبو داود: كان يعلم المجان المجون فأخذه لا أحدث عنه،
قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق، وكان أبو عروبة يفتخر
بلقية ويشي عليه. قال السراج عنه: ولدت قبل موت أبي جعفر بستين، ومات
في صفر سنة 253.

2- خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم 47.

3- هشام بن عروة: تقدّم 31.

4- أبوه عروة: تقدّم 44.

5- عائشة: تقدّم 5.

138 - باب النهي في اغتسال الجنب في الماء الدائم

220 - أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه ونُها
أسمع واللفظ له على أبي ونُها على عمو بن الحارث عن بكير أن أبا الساَبِ
أخبرنا أنه سمع أبي مهريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغسل أحدكم في
الماء الدائم وهو جنب.

618
كتاب الطهارة
[رواياته، 7]
1 - سليمان بن داود المهر: تقدّم 79.
2 - الحارث بن مسكان: تقدّم 9.
3 - عبد الله بن وهب: 9.
4 - عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري: تقدّم 79.
5 - بكير بن عبد الله: تقدّم 211.
6 - أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرا، ويقال: مولى
عبد الله بن هشام بن زهرا، ويقال: مولى بني زهرا، روى عن أبي هريرة
وأبي سعيد المغيرة بن شعبة، وعن العلاء بن عبد الرحمن وصوفي مولى
أفلاج وأسماء بن عبيد. وبكير بن عبد الله بن الأشع وغيرهم. ذكره ابن حبان في
الثنات وأجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص
أيضاً. ووقع في نوادر الأصول أنه جهني وأن اسمه عبد الله، والله تعالى أعلم.
7 - أبو هريرة: تقدّم 1.
التخريج
أخرجه مسلم وابن ماجه وابن الجاردود، ولأبي داود من رواية ابن عجلان:
(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) ولأحمد وابن الجاردود
مله، وتقدم للمصنف حديث جابر في النهي عن البول في الماء الراكذ، وفيه
حديث أبي هريرة الأثني. وللبخاري ومسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) عند البخاري وحده، وعند غيره (منه) وهي رواية
مسلم وغيره. وقد تقدّم حديث أبي هريرة في النهي عن البول والاغتسال كما أنه
سيأتي، وتقدّم النهي عن البول والوضوء كرواية الترمذي في ذلك.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (لا يغتسل) لا ناهية والفعل بعدها مجزوم بها، قوله: (أحدكم) أي
أحد المكلفين وفي رواية مسلم (يغتسلن) بنون التوكيد وقوله: (الدائم) صفة
للباء. وتقدّم أنه الساكن في محله الذي لا يجري، لأنه إذا كان يجري يذهب
البول و غيره من القذى مع الماء الذي يصاده، كما في قول الشاعر:
فما طعم ماء أي ماء تقوله تحجر عن غير طوال الذواقي
فما إن به عيب تراه لعائب
نفت جريمة الماء القذى عن مترونه من قولهم: دوم الطائر جناحي، وهذه صفة البرك والمستنقعات التي تثبت بعد المطر و نحو ذلك.

وقوله: (وهو جنب) تقدّم معنى الجنب في شرح الآية، والجملة حالية أي لا يغسل حال كونه جنبًا في الماء الدائم، فهي مقيدة للتني في الغسل فيه بهذا الوصف الذي هو الأنصاف بالجنبة، واللبيخاري: «لا يبولن أحكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه»، والترمذي: «فلا يتوضأ منه»، وتقدّم أن كل من روى حديث أبي هريرة في النبي عن مجموع الأمرين قال: يغسل منه إلا البخاري فإن روايته فيه، وقد ثبت النبي عن كل منها بانفراده وذلك يدل على عدم جواز مجموع الأمرين الأولي، لكن رواية (يغسل فيه) أخص من رواية (يغسل منه)، والنبي إنما ورد هنا عن استعماله بعد البول فيه على رواية (مئة). والنبي عن غسل الجنب فيه ولو لم يكن بال فيه؛ هو مقتنع الحديث الذي ذكره المصنف هنا، فهذا يناسبه التعبير ببه لأن النبي خاص في هذه الحالة التي لم يحصل فيها بول عن الغسل في نفس الماء، ولهذا قال أبو هريرة: «يفترف منه» لما مثل عن ذلك كيف يفعل؟ أما بعد البول فيه - كما يأتي في الحديث وتقدّم أيضاً - فإنه لا يغسل منه، ولا يتوضأ منه وهل ذلك على جهة التحرير أو على سبيل الكرامة؟ كل قال به جماعة ما لم يتغير الماء أو يكون مستبهراً جداً، لأن الاتفاق حاصل على أنه إن تغير تنجس، وأنه إن استثير جداً لا يضره ما وقع فيه، وما عدا ذلك فيه خلاف والأكثرون على أن الماء الجاري كما قدمنا لا يؤثر بالبول ولا يدخل في النهي، وذكر النووي فيه خلافاً عند الشافعية. وتقدّم الكلام على أحكام هذه المسألة، وسيأتي حديث النبي عن البول ثم الغسل معاً، وتقدّم الكلام أيضاً على حكم الماء الذي يقع فيه شيء من النجاسة في حديث الفقرين (52) حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة في النبي عن البول في الماء الدائم (57) والوضوء منه، وفي حديثه (58)
باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغسال منه

۱۳۹

۲۲۱ - أخبرنا مُحمَّدٌ بن عَبْدِ الله بن يزيد المقرئ عن سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا بُيولَنَ أَحَدَكُم في الماء الراكدَ لَم يُغْتَسِلَ بَيْنَهُ.»

۱ رواته: [ ]

۱ - محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ العدوئ: تقدّم ۱۱.
۲ - سفيان بن عيينة: تقدّم ۱.
۳ - عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: تقدّم ۷.
۴ - موسى بن أبي عثمان التبان المدني وقيل: الكوفي مولى المغيرة، روى عن أبيه وأبي يحيى المكي والأعرج وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأم ظبيان، وعنه أبو الزناد ومالك بن مغول وشعبة والثوري: قال سفيان: كان مُؤدِّبًا ونُفِّعُ الشيخ كأن، وذكره ابن حبان في الثقاف، وفرّقا ابن أبي حاتم بين موسى بن عثمان التبان روى عن أبيه وعن때 أبو الزناد، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى عن أبي هريرة وعن النبي ﷺ وسعيد وشعبة الثوري وغيرهم، ولم يذكر في التبان شيئاً وقال في الآخر: عن أبيه عن شيخ، نقله ابن حجر عنه.
۵ - أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة اسمه سعد وقيل: عمران، روى عن أبي هريرة، وعنده موسى ومنصور بن المعتق ومعتمر ومعتمر بن مقسم روى له البخاري تعلقات، والنسائى حديثه عن أبي هريرة: لا بويلن أحدكم يعني هذا الحديث وكلا الحديثين من رواية ابنه موسى عنه، وروى البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي من رواية شعبة عن منصور عن أبي عثمان عن أبي هريرة حديث: لا تنزع الرحمة إلا من شقي، قال الترمذي: حسن. وأبو عثمان لا يعرف اسمه، وقيل: هو والد موسى بن أبي عثمان، قال ابن حجر: وأبو عثمان التبان قد ذكره ابن حبان في الثقاف، والله أعلم.
التخريج

تقدم أكثر أحكام هذا الحديث وتخريجه في الذي قبله، وقد تقدم هذا الحديث (58) أيضاً.

١٤٠ - باب ذكر الاغتسال أول الليل

٢٢٢ - أخبرنا عمرو بن هشام قال: حدثنا مخلد عن سفيان عن أبي الاغض

٢٢٩ - عجب أن نسأله عن غضبه بن الحارث أن سأل عائشة: أي الليل كان

٢٣٠ - يقتيل رسول الله؟ قالت: رضي الله عنه الله أفضَّل الليل، ورُبِّيما أفضَّل الآخرة.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.

رواه: [٧]

١ - عمرو بن هشام بن يزيد الجزيري أبو أمية الأحراني، روى عن جده

٢ - مخلد بن يزيد القرشي الحراني أبو يحيى يقال: أبو خداس وقيل: أبو خداس وقيل: أبو الحسين وقيل: أبو خالد، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وحريز بن عثمان الرحمي والأوزاعي، وابن جربع بوسن بن أبي إسحاق وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو جعفر التميمي وابن أبي شيبة وعبد الحميد بن محمد بن المستام، وأبو أمية عمرو بن هشام، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام البكيندي، وأخبره عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال: يكفر كل لحاء ركعتان.

قال أبو داود: مخلد صحيح إنما رواه الناس مرسلاً، وقال ابن سعد: حدثنا عباد بن عمرو قال: حدثنا مخلد بن يزيد وكان فاضلاً خيراً كبير السن.
وقال أحمد: لا ياسل به وكأن بهم، ووئثقه ابن معين وأبوب داود وسفيان، وقال أبو حامد: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ميمون: كان قريشيًا نعم الشيخ، مات سنة 193، والله أعلم.

3 - سفيان الثوري: تقدم 27.

4 - أبو العلاء بردن بن سنان الشامي الدمشقي مولى قريش سكن البصرة، روى عن وائلة بن الأسقف وإسحاق بن قبيصة بن ذياب الخزاعي وبديل بن ميسرة العقيلي وبيخ بن فيروز وعبادة بن نسي وعطا بن أبي رباح والزهرى ومكحول الشامي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه ابن علية والسفيانان والحمدان وخصب بن غياث والأوزاعي وسعيد بن أبي عروبة وابنه العلاء بن برذ، وآخرون، وذكر صاحب الكمال أن كهمس بن الحسين روى عنه والصواب كهمس بن المنهال. وثقه ابن معين والناساني وابن خراش ودحيم، وعن أحمد صاحب الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بحديثي يس ونحوه عن ابن الجنيد وقال يزيد بن زريع: ما رأيت شامياً أوثق من برد. قال أبو زرعة: لا ياسل به وكان صدوقًا في الحديث، قال أبو حامد: كان صدوقًا قدريًا، وعن علي بن المدنين أنه ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، ونسبه أبو داود إلى أنه كان يرى القرد. مات سنة 135.

5 - عبادة بن نسيب بن محمد الكندي أبو عمرو الشامي الأردني قاضي طبرية، روى عن أوس بن الثقفي وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت وأبي الدربار وعبد الرحمن بن غنم وخباب بن الأرت وغيرهم، وعنه برد بن سنان والمغيري بن زياد الموصلي وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وأبوب بن قطن وحاتم بن نصر وذكوان وآخرون. وثقه أحمد والناساني والعجلي وابن معين وابن سعد، وعن أحمد أيضًا: ليس به بأس. قال البخاري: عبادة بن نسي الكندي سيدهم، وقال ابن معين: لا يسأل عنه من النسك، وقال مسلم بن عبد الملك: في كندة ثلاثة نفر إن الله لينزل الغيث وينصر بهم على الأعداء: عبادة بن نسي، ورجا بن حيوة، وعدي بن عدي. وثقه ابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة 118 وقال ابن حبان: إنه مات وهو شاب.

6 - غضيف بن الحارث ويقال: غضيف بن الحارث السكوني الكندي
ويقال: الثاملي أبو أسماة الحمصي مختلف في صحته، روى عن بلاذ المذون وعمر بن الخطاب وأبي عبد بن الجراح وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي حميصة المزنبي وعطية بن بشر وعائشة رضي الله عن الجميع، وضع عنه عياض بن غضيف ومكحول وعبيد بن نسي وسلم بن عامر وشريح بن مسلم وآخرون.

٧ - أم المؤمنين عائشة ﷺ: تقدمت ٥، والتخرج.

أخرجه أبو داود وأحمد، وأخرجه مسلم وابن خزيمة عن عبد الله بن قيس عنها بلغظ: "ربما توضأ فنام".
لفظ الله والإعراب والمعاني

قوله: (سَلَّمَ عَلیْهِمَا أَيَّ اللَّهِ) يرفع أيّ على أنها استفهامية مبتدأً، والليل مفرد معرف وهو لا تضاف إلى المفرد المعرف إلاً مع تكراره، كقوله: أي وأيكم في قول الشاعر:

الآلا تسألون الناس أي وأيكم غداة التقيا كأن خيراً وأكرم أو قصد أجزاؤه كقولك: أيزيد أحسن؟ أي: أي أجزائه، كما أشار له ابن مالك، قاله بقوله:

ولا تضيف لمفرد معرف أياً وإن كررتهما فأضاف موصلة أياً وبالعكس الصفة أو تنو الأجزاء واختصب بالعرفة وهنا: قصد بها الأجزاء فتقدير الكلام: أي أجزاء الليل والجملة تفسير قوله: سأل أي فقال لها: أي الليل، وقوله: (كان يغتسل) على التقدم والتأخير أي كان رسول الله ﷺ يغتسل فيه، وقولها: (ربما غتسل) رب حرف جر تفيد التكثير أحياناً وأحياناً تفيد التقليل، فمنهم من جعل الغالب أو الأصل فيها إفادة التكثير ومنهم من عكس وجعل الغالب فيها التقليل.

وحروف الجر مختصة بالأسماء غير أن رب إذا زيدت بعدها (ما) أبطلت اختصاصها بالأسماء، كما هو الشأن في زيادة ما بعد الحروف وهيئتها للدخول على الأفعال كما هنا، وقولها: (أول الليل) دليل على أن السؤال عن الجزء لمطبقة الجواب له. وقوله: (جعل في الأمر سعة) أي وسع على العباد في ترك الغسل من أول الليل فهي نعمة منه تستوجب الشكر عليها، وإنما عرف محل التوسعة بفعل النبي ﷺ.

الأحكام والفوائد

الحديث دل على جواز الاغتسال أول الليل وآخره، وأن الأمر في ذلك واسع، ولكن لا ينافي ذلك أن المبادرة بالغسل أفضل لأن فعله ﷺ لذلك ربما قصد به بيان الجواز والتوسعة على الأمة وذلك لا ينافي الفضيلة، وسأأتي الكلام على وضع الجنب عند النوم وحكمه إن شاء الله.
141 - الاغتسال أول الليل وآخره

273 - أخبرنا بْحِيْب بن حبيب بْن عَريُّب قال: حَدَّثَنَا حَمَّازُ عَنْ بِرْزَدْ عَنْ عَبْدَة بْنُ نُسْيِّي عَنْ عَطْيِهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا قَالَ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتِسِلُ مِنْ أُولِي الْلِّبَالِ أوْ مِنْ آخَرِهِ؟ قَالَتْ: كَلِّ ذَلِكَ رَبِّي أَغْتِسِلُ مِنْ أَوْلِي الْلِّبَالِ وَرَبِّي أَغْتِسِلُ مِنْ آخَرِهِ. قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَمْعَةً.

[رواته: 1]

1 - بْحِيْب بن حبيب بن عربي: تقدّم 75.
2 - حماد بن زيد: تقدّم 3.

الواقون في الحديث الذي قلته... وكذا الكلام عليه.

142 - باب ذكر الاستئنار عند الاغتسال


[رواته: 5]

1 - مُجَّاجُ بْن مُوسَّى: تقدّم 102.
2 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدّم 49.
3 - يحيى بن الوليد الممبرع الطائي بـس النسبي الكوفي، روى عن محل بن خليفة وسعيد بن عمر بن أشوع، وعن عبد الرحمن بن مهدي وعصر بن عمر بن يحيى بن المتوكل الباهلي وزيد بن الحبيب، وسويد بن عمر بن الكلي وأبو عاصم. قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقاف، والله أعلم.
4 - محل بن خليفة الطائي الكوفي، روى عن جده عدي بن حاتم وأبي السمح خادم النبي ﷺ وملحان بن زياد، وعنه سعد أبو مجاهد الطائي وأبو الزعراة حبى بن الوليد وشعبة الثوري، قال ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي وأبو حاتم وزاد: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن خزيمة والدارقطني، وقال ابن عبد البر في التعهد في الكلام على بول الصبي:

إن المحل بن خليفة ضعيف. لم يتابع ابن عبد البر على ذلك أحد.

5 - أبو السمح مولى رسول الله ﷺ وخادمه قال: اسمه إباد، روى عن النبي ﷺ، وعن محل بن خليفة الطائي، قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث، يعني (كان إذا أراد أن يبول) وقد رواه النسائي، وروى أبو داود وابن ماجه منه الجملة الأولى، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة في صحيحه والبزار وقال: لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الحديث ولا له إسناد إلّا هذا. وفي التهذيب: وقد روى له النسائي آخر في بول الغلام والجارية، قال ابن حجر: (هذا حديث واحد قطعه النسائي) اه.

قلت: وليس في النسائي اللفظ الذي ذكره صاحب التهذيب: (كان إذا أراد أن يبول). وإنما الذي في النسائي: (إذا أراد أن يغتسل) ومثله لابن ماجه وجعلهما حديثين كنسائي، وروى أبو داود الحديثين حديثاً واحداً وفيه: (إذا أراد أن يغتسل) وليس فيه أن يبول، وكذا أخرجه الدارقطني في سنته حديثاً واحداً كرواية أبي داود وليس في شيء منها (أراد أن يبول) ولكن كلها (أراد أن يغتسل) فما أدرى ما وجه الرواية التي في التهذيب بلفظ (أراد أن يبول) كما أنه ذكر أن ابن خزيمة رواه مجموعاً في صحيحه، والذي في صحيحه في الجزء الأول منه قصة بول الصبي فقط، والله أعلم اللهم إلا أن يكون النسائي رواه في السنن الكبرى على الوجه الذي ذكره ابن حجر.

بعض ما يتعلق بالحديث

تقدم أن أبو داود والدارقطني روايا الحديثين في الاستتار وبول الصبي حديثاً واحداً، وفرقهما النسائي وابن ماجه، وكذا في ابن خزيمة قصة البول دون الاستتار.

قوله: (ولي قفاك) أي جهة القفا منك حتى لا يأتى له النظر إليه ولا
يراه حال الاغتصال، ففيه كما ترجم المصنف التسدر عند الاغتصال، ولو كان بشخص إنسان بحيث لا يرى المغتصب كالخادم والزوجة ونحوهما، مما يتأتي منه ذلك إلا أنه إذا كان زوجة أو أمة يحل وطوهما في حد لكل واحدة منهما النظر، والتسدر أفضل أي: عدم نظرهما للعورة فإن كان جائز لهما فتحرك أفضل، وتقدم الكلام على الاستقرار ووجود حفظ العورة والتحوف من التكشف بغیر ضرورة في الكلام على قضية الحاجة.

۲۲۵ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن مالك عن سالم عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أحمد الثوري أنه ذهب إلى النبي ﷺ، فجدها يغني وقاطمة، تنكرت، يقول: فقلت: أنتِ هانيي، فقلت: فرعون من عسله قام فصلئ ثماني ركعات في نور مُلتحماً بيرًا.

[رواية: ]

۱ - يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي: تقدّم ۲۲.
۲ - عبد الرحمن بن مهدي: تقدّم ۴۹.
۳ - مالك بن ناس: تقدّم ۷.
۴ - سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله: تقدّم ۱۲۱.
۵ - أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أم هانئ حجازي مشهور، روى عن عقيل وأم هانئ ابن أبي طالب وأبي الدرداء وعمرو بن العاص والمغيرة بن سعيد وأبي واقف الليثي ورأى الزبير بن العوام، وله سالم أبو النضر سعيد المقربي ومتميzet بن أبي هند وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسن وإسحاق بن أبي طلحة وأبو حازم بن دينار ويزيد بن الهاد وغيرهم، قال النافذ: هو مولى أم هانئ وكان يلزم عقيلة فنسب إليه وكان شيخاً قديماً، روى عن عثمان. قال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. ووثقه العجلي.

۶ - أم هانئ بنت أبي طالب وأسمها فاطمة وقيل: هند، روت عن النبي ﷺ، وعنها مولاها أبو مرة وأبو صالح باشام وأبناء بنها وعبد الله بن
عياش وعبد الله بن الحارث بن نوفل والشعبي وعبد الرحمن بن أبي لبیلی وعروة بن الزبير وغيرهم، وهي شقيقة علي وإخوته كانت تحت هيئة بن أبي وهب المخزومي فولدت له عمراً - وبه كان يكنتى - وهانتى - يوسف ووفدة، ذكره الزبير بن بكار وعاشت بعد علي مدة، وخطبها الرسول ﷺ فاعتنى إليه بأولادها، وبسبها قال ﷺ: «خير نساء ركن أعجاز الإبل صالح نساء قريش، أحسنا على ولد في صغره وأرعة لزوج في ذات بدهة». أسلمت يوم الفتح وعاشت إلى زمن معاوية ﺔ.أخرجها البخاري ومسلم وابن ماجه ولم يصرح بذكر فاطمة، وأحمد أبو داود في صلاة الفتحي بلغة: (اغتسل في بيتها) ولم يذكر: (وفاتمة تستره) ومثله للترمذي في الفتحي، وفي الاستثناء ففي السير. وأخرجه ابن خزيمة لكن فيه أن الذي ستره أبو ذر، وأخرجه الإمام أحمد كرواية المصنف مختصرًا في كتاب الفتح الرباني في الطهارة ومطولًا في فتح مكة.

التخريج

أخرج البخاري ومسلم وابن ماجه ولم يصرح بذكر فاطمة، وأحمد أبو داود في صلاة الفتحي بلغة: (اغتسل في بيتها) ولم يذكر: (وفاتمة تستره) ومثله للترمذي في الفتحي، وفي الاستثناء وفي السير. وأخرجه ابن خزيمة لكن فيه أن الذي ستره أبو ذر، وأخرجه الإمام أحمد كرواية المصنف مختصرًا في كتاب الفتح الرباني في الطهارة ومطولًا في فتح مكة.

اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (فوجدته يغسل) وفي بعض الروايات أنه كان يغسل في بيتها، فيكون ذهابها إليه من ناحية البيت إلى ناحية أخرى. وفي غير هذه الرواية ينتمي سبب ذهابها إليه، وهو: (أو رجلي من أحمامها) من بني مخزوم - والأحمام أقرباء الزوج، وأم هانى كانت زوجًا له فتيرة بن أبي وهب المخزومي كما تقدم في تجمتها، وكان فرًّ من مكة بعد الفتح ومات كافرونًا بنجران - فدخل عليٍّ عليها وعندها رجلان من بني عمه، وقد سماهما ابن هشام: الحارث بن هشام ﺔ. وهو آخر أبو جهل وقد أسلم وحسن إسلامه وقتل شهيدًا بالرموك، والثاني: زهير بن أبي أمية وأمه بنت عبد المطلب وهو آخر أم سلمة وعبد الله، وكان زهير أول من تكلم في تفضس الصحيفة لما تماً هو وأصحابه على ذلك، ولذا يقول فيه أبو طالب:

ونعم ابن أخت القوم غير مكذب زهير حسامًا مفرداً في حمائل قالت أم هانى: فأتيته وهو يغسل وفاطمة تستره بثوب، فذكرت صلاته
الضحى وقبله: صلاة الفتح كما يأتي إن شاء الله، وفيه: (فقال: قد أجرنا من أجرته) بعد أن قالت له: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلين من أحمامى قد أجرتما، الحديث. وقولها (الفتح) أي فتح مكة، ولا يلزم أن يكون ذلك في نفس اليوم الذي دخل فيه، لأن العرب تسمى الوقائع باليوم ولو طالت أيامها يوم الخنق ونجوه وسمي الوقائع بالأيام، ومنه قول ابن كلثوم:

وأيام لننا غفر كرام عصينا الملك فيها أن ندينا

وقال جريج:

إذا عدَّت الأيام أخزيت دارما وتخزيك يا بن القين أيام دارم وهو كثير في أشهر العرب، وفتح مكة في رمضان سنة 8 من الهجرة.

وقولها: (وفاطمة تمرده) جملة حالية وهي محل الشهاد من الحديث حيث إن ابنته كانت تمرده في حال الاغتصال بشوب. وقولها: (فسلمت) أي: على النبي ﷺ كما في الروايات الأخرى، وقوله: (من هذا) استفهام، وهو دليل على أنه لم يعرف صحتها، ولم تذكر أنه رد السلام عليها.

وقولها: (أم هانئ) أي: هذه أم هانئ، أو: أنا أم هانئ، حذف المبتدأ للعلم به على حد قول ابن مالك ﷺ:

وحنف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندهما وقولها: (قلما فرع) أي من غسله (صلى ثمان ركعات) وهي صلاة الضحى أو هي صلاة الفتح، وقد ورد التصريح فيها أنه يسلم من ركعتين، كما جاء أنه صلاها بتسليم واحدة.

وقولها: (في شهر) أي صلاها داخلاً في ثوب، لأن لا يبس الشوب داخل فيه.

وقولها: (ملتحفاً به) أي بالثوب، تفسير لكيفية لبسه لذلك الشوب، والالتحاف: جعل الثوب ملتحفاً وهي التي تغطي عامة جسده، وملتحفاً: حال من الضمير في قولها (صلى).

الفوائد والأحكام

وفي الحديث عدة فوائد: منها ما ترجح له المصنف وهو التستر عند

٤٣٣ - باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

٢٢٦ - أخبرنا مَهْمَد بن عَبْنِ قَالَ: حدَّثَنَا يَعْيَضُ بْنُ رَكْرُوْبَة بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَىٰ الْجَهَنِّي قَالَ: أَيْبُ مُجَاهِدٌ يُقَدِّمُ حُرُوْنَة ثَمَانِيَةَ أَرْوَاطَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةٌ رَأىَ رَسُوْلَ اللَّهِ نَّزَّلَ اللَّهُ كَانَ يَغْلِبُ يِمَالُ هَذَا.

[رواه: ٥]

١ - محمد بن عبيد بن محمد بن واقف المحاربي الكندي أبو جعفر النحاس الكويتي، روى عن أبيه وأبيه معاوية الضرير وأبي بكر بن عياش وأبي الأحوص وعبيد بن غياث وعلي بن مسهر وغيرهم، وعنهم أبو داود والترمذي والنسائي ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد وأبي ماجه وأخرون. قال النسائي: لا يأس به وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ٢٤٥، وقال ابن حجر: كتب السراج وابن حبان أبا جعفر، وذكر الترمذي في أبواب النحو: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أبو بعلي الكويتي، ففعل له كتبنا، اه..
ابن مسلمة: كوفي لا بأس به، روى عنه يحيى بن مخلد والله أعلم.

2 - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون بن فيروز

الهنداني الوادي مولاه: تقدَّم 115.

3 - موسى بن عبد الله وقيل: ابن عبد الرحمن الجهني أبو سلمة وقيل:

أبو عبد الله الكوفي، روى عن زيد بن وهب وأبي بركة بن أبي موسى ومصعب بن سعد وفاطمة بنت علي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وعنه شعبة والثوري والحسن بن صالح ومبارك بن سعيد وعلي بن مسهر والقطان وابن أبي زائدة وأخرون. وثقه أحمد والقطان والعمجلي والنسائي وابن معين وابن سعد، وقال أبو زرعة: صالح وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسهر: ما رأيت موسى الجهني إلا و هو في اليوم الآتي خير منه في اليوم الماضي، مات سنة 144.

4 - مجاهد بن جرب: تقدَّم 131.

5 - عائشة: تقدَّمت 5.

التحرير

أخبره الإمام أحمد بن إلخ: «جاءوا بعس... إلخ».

بعض قوانده

فيه دليل على أن نحو ثمانية الأرطال من الماء كافي في الغسل، وقد تقدم أن ماء الطهارة لا حُد لله يجب الوقوف عنه، ولكنه بحسب أحوال الناس واختلافهم في النظافة وعدمها وفي اللبقة في التصرف في الماء وعدهم، وأني المطلوب تعليم ما يجب غسله في الوضع أو الغسل من غير إسراف ولا إخلال بالواجب، ولا حد للذك ولهذا تتفق الروايات المختلفة في مقدار الماء الذي كان يعتن به كما سبأني بعضها إن شاء الله.

٢٢٦ - أخبرنا مَحْمَدُ بن عَبْدِ الأَهْلِيَ قال: حنَّانَ خَالِدَ قال: حنَّانَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بن حَفْصَةِ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَأَخْوَاهَا مِنَ الْرَّضَاةِ، فَسَمَىَا عَنْ نِعْمَةِ الْمَلِيقَةِ فَدَخَلَتْ بِهِ فَيَدَّرَ ضَعُّ، فَسَتَرَتْ بَيْنَاهَا كَأَخْفَسْتَ فَأَتَعَفَّغْتَ عَلَى رَأيْبِهَا ثَلَاثَاءَ.»
1 - محمد بن عبد الأعلى: تقدّم 5.
2 - خالد بن الحارث: تقدّم 47.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدّم 21.
4 - أبو بكر بن حفص: اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور بكتبه، روى عن أبيه وجدته وأبيه و وهذه الحنبلاوي و علي و심ال بن عبد الله وأنس وعبد الله بن حنين وعبد الله بن محرز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلامان الأقر وحسن بن الحسن بن علي والزهري وغيرهم، وعنة ابن جراح وزيد بن أبي أنيرة وأبان بن عبد الله الباجي وطلال بن يحيى العباسي وسعيد بن أبي بردة وشعيبة ومسلم ومحمد بن سوقه وجماعة. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان راويًا لعروة. قال ابن حجر: قال العلامة: ثقة، وقال ابن عبد البر: قيل: كان اسمه كتبته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم 1.

التخريج
أخره البخاري ومسلم وأخرجه الإمام أحمد.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (دخلت على عائشة وأخوها من الرضاعة) إثر هذه رواية المصنف، وأخوها، طفول على ضمير الرفع في (دخلت)، و مثل هذا الأثر فيه الإمام بضمير الفصل قبل العطف، كما أشار له مالك جملة بقوله:
وكان على ضمير رفع متصل عُرفت فاضل بالضمير المنفصل أو فاصل ما وبحا فصل برد في التنظم فاشياً وضعفه اعتقد وهذا جاء الفصل بغير الضمير، وفي رواية مسلم وغيره بذكر ضمير الفصل.
وقوله: (أخوها) قال النووي: (قيل): قيل هو عبد الله بن يزيد، وقوله:
ؤمن الرضاعة) يفتح الراء، وهو الأكبر أو الأجوز وبكرها لغتان، وكان أبو سلمة أيضاً أخاها من الرضاعة أرضعه أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عن الجميع، وقوله: (عن غسل النبي ﷺ) أي عن كفيفه.

وقوله: (قدر الصاع) هو أربعة أمداد بمئة وهو رطل وثلث رطل بالرطل البغدادي، (فستر) أي جعلت ستراً بينهما وبينها، والمراد به ستر البدن ما عدا الأطراف التي يجوز للمحرم النظر إليها لنثرهما بذلك كيفية الغسل، والظاهر أنهما أرادا بالسؤال غسل الرأس لأنه هو الذي يمكنهما أن يرضا كفيف غسله والله أعلم.

وهذا فيه: التعليم بالفعل وهو أبلغ من الوصف بالقول، وقد تقدم مثل ذلك.

228 - آخرنا أنبيته بن سعيد قال: خذنا اللبث عن أبي شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل في القدح وهو الفرق، وكونه أغلب آنا وهو في إناة واحد.

[رواته، 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدّم 1.
2 - النبهان بن سعد: تقدّم 35.
3 - ابن شهاب: تقدّم 1.
4 - عروة بن الزبير: تقدّم 44.
5 - عائشة: تقدّمت 5.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد وأشار له الترمذي، ولا ابن خزيمة منه: الغسل من إناه واحد. وآخره ابن الجارود في المنتقى ولا ابن جبان: من إناه وهو الفرق من الجناية، ولا ابن أبي شيبه في المصدر: يغسل من الفرق وهو القدح، وللطهاليسي: من إناه واحد و وذلك القدح يرمي يدعى الفرق.
اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (يغتسل في القذح) قال النووي في شرح مسلم: (هكذا هو في الأصل وهو صحيح ومعناه: من القذح) أه، أي من الماء الذي في القذح، والقذح: واحد الأواني التي تتخذ للشرب، وقال بعض أهل اللغة: يسع اثنين، وقيل: من غير تقدر، وفسرته هنا يقوله: (وهو) أي القذح (الفرق) والفرق بفتح الفاء والراء وبسكون الراء لغتان والفتح أشهر وأNSNotificationCenter، قال سفيان في رواية مسلم: والفرق ثلاثة أضع يعني أنه إنه ينهي يسع ثلاثة أضع والآصع جميع صاع، قال النووي كله: (صحيح فقيح وقد جهل من أنكر هذا ورغم أنه لا يجوز إلا أضع، وهذه منه غفلة بنية أو جهالة ظاهرة فإنه يجوز أضع أضع، فالأول: هو الأصل والثاني: على القلب فقدم الواو على الصاد وتقلب ألفاً، هذا كما قالوا آدر وشبهمه). قال: (ويقال: صاع ووضع بفتح الواو والصاد والصاع ثلاث لغات) أه. وقوله: (اغتسل أنا وهو في إنهاء) المراد بالإناء: ذلك الفرق (وفي) بمعنى من وهي لبيان جنس ما فيه الماء، ولم يستوعب الغسل جميع ما فيه.

الأحكام والفوائد
والحديث: دليل على جواز اشتراك الرجل ومرأته في الغسل في إنهاء واحد، وتقدّم أنه يستدل به الجمهور على جواز التطهير بفضل طهارة المرأة، ولا خلاف بين العلماء في جواز اشتراكهما، ولا معنى للفرقة بينه وبين انفراداهما بـ كما ذهب إليه أحمد وداود، وسياطي ما بدل على جواز استعمال فضلة طهارتها منفردة، وذكر النووي أيضاً الاتفاق على جواز تطهير المرأة بفضل طهارة الرجل وإنما الخلاف في العكس كما تقدم، والحديث ذكره المصدر في القدر الذي يكتفي به الرجل، وليس نصاً في ذلك وإن كان يدل في الجمعة على عدم التحديد، لأن الذي يأخذه من هذا الإناء والذي تأخذه عائشة غير معلوم، وفي الروايات التحديد بالصاع وبالخمسة المكاني، فدليل ذلك على أن الأمر ليس على التحديد كما قدمنا وإنما للتقرب، وأما اختلاف الروايات في ذلك فمحمل على نوع حالات اغتساله.

249 - أخبرنا سويدة بن نصير قال: أتمنى أن عبد الله قال: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبِيرَ قَالَ: سَمَعْتَ أَنَّ بِنَ مَالِكَ يُقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَوَضَّأُ يَمَكَّنُ وَيَغْسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَانِيِّ
كتاب الطهارة

1 - سويد بن نصر: تقدّم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدّم 36.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدّم 26.
4 - عبد الله بن جبر: تقدّم 72.

تقدّم شرح الحديث.


[رواته: 5]

1 - قضية بن سعيد: تقدّم 1.
2 - أبو الأحوص سلام بن سليم: تقدّم 96.
3 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السباعي: تقدّم 42.
4 - أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسن: تقدّم 95.
5 - جابر بن عبد الله: تقدّم 35.

التخريج

أخرج البخاري، ولمسلّم نحنو من طريق محمد بن المنى عن الثقفي، وليس فيه ذكر الصاع، وأخرج الطيالسي وابن خزيمة منه قول جابر فيه للرجل الذي قال: ما يكفيي، وهو الحسن بن محمد بن الحنفي وهو محمد بن علي بن أبي طالب.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (تماريننا) أي اختلفنا وتنازعنا، من: المرية، وأصلها الشك لأن كلاً من المنتنازيين يشكُّ أو يشكون في كلام صاحبه. قال عباس بن مرداس: 

ملاحظة: النص مكتوب باللغة العربية.
تماروا بنا في الفجر حتى تبينوا مع الفجر فرسانًا وقبابًا مقوماً وقوله: (في الغسل) أي في قدر الماء الذي ينبغي للمغسل أن يغسل به، كما دل عليه الجواب في كلام جابر.

وقوله: (عند جابر) أي في مجلسه وبحضيرته. قوله: (يكمي من الغسل) أي في الغسل، فإن من بمعنى (في) وهو أحد معاني (من) التي تأتي لها، وهي خمسة عشر، معنى ذكرها ابن هشام تعالى، فهنا نحو قوله تعالى: "فأيما لقين على الأرض"، أي في الأرض، وقوله تعالى: "إذا نورك للصلاة من فوق الجماعة"، أي في يوم الجمعة، وتكون مرادفة للباء كقوله تعالى: "ينظرون من طرف خفي"، ومعنى عند قوله: "أن تُذَكَّر عَنْهُمْ أَمَلَّهُمْ وَلَا أَلْدَهُمْ مِنَ اللَّهِ". أي عند الله، وتكون بمعنى ربما كما في قول الشاعر:

وإذا لمنهما نضرب الكبش ضربة على رأسه تلقى اللسان من الفم، أي عربياً، وتكون بمعنى على كقوله تعالى: "وَقَبَّةً مِنَ الْقَبَّةِ" أي على القوم الذين كذبوا، وتكون للفصل بين المضادين، كقوله: "وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَةَ مِنَ الْمُصِّبِحِ"، وتكون للغاية كقوله: رأيته من ذلك الموضع، وتكون زائدة للتخصيص على العموم نحو: ما جاء من رجل، وتكون لتوضيح العموم إذا زادت قبل صيغة عموم نحو: ما جاءني من أحد أو مدير لأن كلاً منهما صيغة عموم، وتكون لابتداء الغاية، قال ابن هشام: وهو الغالب عليها حتى ادعى بعضهم أن سائر معانيها راجعة إليه نحو: "يَسْأَلُ الْمُسِئِ الْكَحِيْلَ"، وتكون للتبني نحو: "يَقْفِ النَّفْسُ مِنْ كَلِمَةِ"، وليبيان الجنس وتقع بعدهما وما كثيراً كقوله: "يَا رَبِّ أَنْ تَحْيَىَ اللهُ إِلَى اللّٰهِ إِلَى مَنْ كَتَبَ"، وللتملّيل نحو: "يَقُولُ الْمُؤْتِمِ" وقول الفردق:

يغضي حياة وغضي من مهابه فلا يُكَلِّم إِلَّا حِينَ يَبِينَ كِتَابَهُ، وتكون للبدل نحو: "يَخْبِرُ الْأَلَّهُ الْمَيْتَانِ مِنَ الْأَخْبَارِ" أي بدلها، وتكون مرادفة لَعْن (الإِنْ) كقوله تعالى: "قَوْيٌ لِّلَّذِينَ يَقْتُلُونَ مِنْ ذُكَّارِ اللهِ" ذكر معنى ذلك ابن هشام. وإنا أطلت في ذكرها لحاجة كثيرة من الطلبة لبيان معانيها مختصرة فإنها من أكثر الحروف معانيً.
وقوله: (من الجناية)، (من) تعليقة أي لأجل الجناية، ويعتمد احتمالاً مرجحاً أنها للبيان.

وقوله: (صاع) فاعل (يكفي) والمراد ملة صاع من الماء أو قدر صاع من الماء، و(من ماء) بيانية. قوله: (قلنا) هكذا في رواية المصنف وعند غيره أن القائل رجل من القوم، وقد رواه التصريح باسمه وهو الحسن بن محمد بن علي المعروف أبو محمد بايب الحنبلي وهي أمه من سبي بني حنفية، وهو ابن عم الراوي أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عن الجميع، أي لا يكفي أحدنا في الغسل صاع ولا صاعان، وذلك لأن كثيراً من الناس يتساهلون في الإسراخ، في الماء حتى يصير ذلك عادة لهم، والنصيص على الجناية لمفهوم له عن سائر الاغتسالات فرضًا كانت أو مستحبة لأنه ورد جواباً للسؤال عليها، فلا يعتبر مفهومه مخرجًا لغيرها بل الحكم واحد.

وقوله: (قد كان يكفي إلخ) فيه دليل على أنه كان ربما اغتسل بالصاع، وقد تقدم ذلك وتقدم وجه الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى التي فيها الزيادة على ذلك أو النقص، بأن ذلك محول على حالات مختلفة.

الأحكام والفوائد

الحديث: ذل على أن عدم الإسراخ في الماء مطلوب، وله شواهد كثيرة تقدم بعضها في الوضوء وفي الغسل، ودل على أن من صح له أن يغتسل بالصاع فهو أفضل لموافقته فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ليس ذلك متعيناً على أحد بالاتفاق كما قدمنا ولا مستحبًا له، إلا يبرأ أن يتعلق أنه أتقصى الغسل الشرعي، وكذا الحال في الوضوء بالمدُّ كما تقدم.

١٤٤ - باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

<table>
<thead>
<tr>
<th>رواته</th>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>سويد بن نصر</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>عبد الله بن المبارك</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>مومر بن راشد</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>إسحاق بن إبراهيم الحنظلي</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>عبد الرزاق بن همام الصنعاني</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>عبد الملك بن جريح</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الزهري محمد بن شهاب</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>عروة بن الزبير</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>عائشة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

تقدم ما يتعلق به، والمراد منه عدم تحديد الماء لأن الذي تستعمله هي من غير تحديد وكذا الذي يستعمله هو، مع احتمال كونهما يستوعبان الماء أو لا يستوعبانه.

باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة
من نسائه من إناء واحد

<table>
<thead>
<tr>
<th>رواته</th>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>سويد بن نصر</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>عبد الله بن المبارك</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>قتيبة بن سعد</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>مالك</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>هشام</td>
</tr>
</tbody>
</table>
7 - عائشة: تقدّمت.

وتقدّم جمع ما يتعلق بالحديث، وقالوا: يغتسل وأنّه تقدّم الكلام على العطف على الضمير المرفوع بدون فاصل في شرح الحديث (٢٧٧).


[رواته: ٦]

1 - محمد بن عبد الأعلى: تقدّم.
2 - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم.
3 - سفيان الثوري: تقدّم.
4 - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: تقدّم.
5 - القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدّم.
6 - عائشة: تقدّمت.

٢٣٤ - أخبرنا فتیب بن سعيد: حدثنا عبیدة بن حمید: عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أَلْقِ ذِكرَى أنازع رسول الله ﷺ الإباء أَغْتُسِيلُ أَنَا وَهُوَ مَثَلٌ.

[رواته: ٦]

1 - فتیب بن سعيد: تقدّم.
2 - عبیدة بن حمید: تقدّم.
3 - منصور بن المعتمر: تقدّم.
4 - إبراهيم بن يزيد بن قيس: تقدّم.
5 - الأسود بن يزيد بن قيس: تقدّم.
6 - عائشة: تقدّمت.

الحديث بمعنى الذي قبله.
275 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال:
حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفعلين آنذاك ورسول الله ﷺ من إفطار وحيد.
[رواته: 7]
1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - الثوري: تقدم 37.
4 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.
5 - إبراهيم بن يزيد: تقدم 37.
6 - الأسود بن يزيد: تقدم 33.
7 - عائشة: تقدم 5.
[رواته: 7]
276 - أخبرنا يحيى بن موسى عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد:
عن أبي عباس قال: أخبرني حالي ممثلاً أنهما كانتا تفتيش ورسول الله ﷺ من إفطار وحيد.
[رواته: 7]
1 - يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني أبو زكريا البخلي المعروف بخت السختيكي كوفي الأصل، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية الضرير ووкуيع والوليد بن المصلح وعبد الرزاق وغيرهم، وعنهم البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعجم عجماني وآخرون، وثقة أبو زرعة والنسائي، وابن إسحاق، وقال مأخوذ: قال موسى بن هارون: كان من خير المسلمين، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني، ومسلمة، مات سنة 240، وقال: إن خلت لقب لأبيه كانت تجري على لسانه.
2 - سفيان بن عيينة: تقدم 1.
3 - عمرو بن دينار: تقدم 154.
4 - أبو الشعإء جابر بن زيد الأزدي اليمحمدي الحوفي البصري روى عن ابن عباس وابن عمرو بن الزبير والحكم بن عمر والغفاري ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة وغيرهم، وعنهم قتادة وعمرو بن دينار وعُلى بن مسلم وأبيوب السختياني وعمرو بن هرم وجماعة. قال ابن عباس: لو أن أهل البصيرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله. قيل لجابر: إن الإباضية ينتحلونك، قال: أبأا إلى الله من ذلك. وثقت ابن معين وأبو زرعة والجليلي، وفي تاريخ البخاري أن ابن عمر قال له: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصيرة، وقال ابن حبان: كان فقيهاً دفناً هو ونأس في جمعة واحدة وكان من أعلم الناس بكتاب الله، وقال قتادة لما مات جابر: مات اليوم أعلمهم أهل العراق، وذكر الساجي عن ابن معين قال: كان جابر إباضياً وعكرمة صفرياً.

قلت: تقدّم أنه تبرأ من ذلك رحمة الله و_die الجهاز_.

5 - ابن عباس: تقدّم ٣٥.

٦ - ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء. قلت: وحديثها مشهور بين العلماء والخلف في زواجه بها هل كان محمرًا أو حلالًا وهو الصحيح مشهور بين الأصوليين وأهل الفروع، روى عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها عبد الله بن عباس وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد وأبيها أختها عبد الرحمن بن السائب الهلالية وأبيها يزيد بن الأصم وربيتها عبد الله الخولاني ومؤلاتها ندبة ومولاها عطاء بن يسار ومولاها سليمان بن يسار وآخرون. قيل: كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة وتوفيت سترف حيث بنى بها رسول الله ﷺ قريباً من مكة في طريق المدينة، سنة ٥١ وقيل سنة ٣٦ ووصلي عليها ابن عباس والصحيح الأول. قال ابن حجر: والперв هو الصحيح والآخر غلط، فقد صح من حديث يزيد بن الأصم قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة فقالت: كنت من أثناها، وقيل: توفيت سنة ٤٩. قلت: المارد بما ذكره ابن حجر أنها إذا صح أنها ماتت قبل عائشة فالأقول بأنها ماتت سنة ٣٨ غلط بين، لأن عائشة ماتت سنة ٥٨ وقيل: ٥٧، والله أعلم.
التخريج
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة في المصنف، وكذا عبد الرزاق في مصنفه.

237 - أخبرنا سويد بن نصير قال: حدثنا عبد الله عن سعيد بن زيد قال:
"سمعت عبيد الرحمن بن هرزم الأعرج يقول: حدثني نايم السيدة أم سلمة أن أم سلمة سيلت في منزلة مع الرجل" قال collaborations: "نعم إذا كانت في منزلة، وأبلغت ورسول الله نفسي من يشك واجد في نفسي على أثباتا حتى نفيهما ثم نفيض عليها ألماء" وقال الأعرج: لا تذكر فرحا ولا نكاءا.

[رواية: 1]

1 - سويد بن نصر: تقدّم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدّم 36.
3 - سعيد بن يزيد الحميري القتباني أبو شجاع الإسكندراني، روى عن خالد بن أبي عمران والحارث بن يزيد ودراج أبي السمح والأعرج ويزيد بن أبي حبيب وعثمان ويقال: عيسى بن سهل بن رافع بن خديج وغيرهم، وعنه الليث بن سعد وابن المبارك وأبو غسان المدني وأبو زرارة القتباني. وثقة أحمد وابن معين وأبو زرارة والنسائي وقال أبو داود: كان له شأن. قال ابن يونس: مات بالإسكندرية وكان من العباد المجتهدين - سنة 154 - ثقة في الحديث له في مسلم حديث واحد في القلادة يعني (التي جيء بها إلى النبي يوم خيبر وفيها ذهب) الحديث. وثقة ابن المدني وابن كنانة وقال مأمون لا نعلم روى عنه غير الليث وابن المبارك، ولم يرو عنه ابن وهب مع أنه قدم بعد طلب ابن وهب للحديث. قال ابن حجر: لعل ابن وهب ما شعر به أو تشاغل عنه بما هو أهم منه، والله أعلم.

4 - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: تقدّم 7.
5 - نايم مولى أم سلمة بن أجيل الهمداني أبو عبد الله المصري، روى عن أم سلمة وعثمان وعلي وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر بن العاص وغيرهم، وعنه يزيد بن أبي حبيب والأعرج وكعب بن علقمة والحارث بن يزيد.
وعيد الله بن المغيرة. وثقه النسائي وقال ابن يونس: كان أحد الفقهاء الذين أدركهم يزيد، ووثقه ابن سعد. ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات،قيل: مات سنة 80.
6 - أم سلمة - تقدمت 183.

التخريج
أخبر أحمد بهذا اللفظ ولم يذكر قول الأعرج، ولمسلم عن حديث زينب بنت أبي سلمة عن أمها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إبنا واحد من الجبانة، و مثله لا ابن ماجه وأشار له الترمذي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (ستلت: أنغتسل... أي ستلت فقيل لها: أنغتسل؟ فجملة (أنغتسل المرأة) مفسرة للسؤال.
قوله: (مع الرجل) أي مع زوجها لأنه هو الذي يتأتي لها ذلك معه، ومثل الزوج سيد الأمة.
قولها: (نعم) حرف تصديق وتكون للواعد بعد افعل أو لا تفعل ونحوهما، وتكون للإعلام بعد الاستفهام نحو: (فَهِلْ وَدَّهُ مَا وَعَدْ رَبَّكَهُ مَنْ؟) وقد تقدم ذلك، وقولها: (إذا كانت كيسة) أي تغتسل معه إذا كانت كيسة - يفتح الكاف وكسر الياء المشددة وفتح السين المهملة - أي عاقلة لبقة من الكيس وهو العقل والمعنى: أنها يصح له ذلك إذا كانت عاقلة تحسن التصرف ولا تفعل ما يخيل بأدتها مع زوجها.
قولها: (رأيتني) هذا استدلال منها ُ على جواز ذلك، وهو إخبارها بأنها كانت تفعل ذلك مع رسول الله ﷺ فيقرها على ذلك، وهذه اللفظة وهي (رأيتني أفعل) بمعنى: لقد كنت أفعل، إلا أن التعبير برأيتني يفيد استحضار الشيء الفائت، والدلالة على أنه يصوره في ساعة الكلام، فالمعنى: لقد كنت. وقولها: (رسول) بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب في (رأيتني) وهو ياء المتكلم، وجملة (تغتسل) في محل الحال (من مركب) يكسر العين على وزن منير: آلة تتخذ في الغالب لغسل الثياب ونحوها، ويوضع فيها الماء لغسل وغيره.
وقولها: (تُفاضِض على أدينا) تفسير لقولها: نغسل، والإفاضة: الإسالة.
والصب ومهله: فاض الدموع إذا كثر حتى سال، قال امرؤ القيس:
ففاضت دموع العين مني صباية على النهر حتى بل دعي محمي
و(تنقية) أي تنظفها. وقولها: (تفيض عليها) هكذا هو في جميع النسخ.
وظاهرة أن الضمير يرجع إلى الأيدي، ولا معنى له إلا إذا ذكر ما يفعل به ذلك، وفسره ابن عبد الهادي بأنه راجع إلى الأبدان فالمعنى: نفض على
أجسادنا، فجعل الضمير المؤنث راجعاً إلى الأجداد لأنها هي المسؤولة
فكانها مذكورة بذك رسل الله لأنه لا يكون إلا لها، وفي النسخة المطبوعة من
الكبرى: (تفيض علينا) بضمير الجماعة وهي ظاهرة المعنى، وإطلاق لفظ
الجمع على الاثنين جائز، قال تعالى في حق داود وابنه سليمان: (قل لكم
شهيدين). وقول الأعرج: (لا تذكر فرجاً ولا تباله) فسره ابن عبد الهادي
بأن معناه لا تبالي أي لا تظهر البلاء وهو الحماقة، وهذا التفسير غير ظاهر ولا
وجه له هنا، وهو يرى أن الرواية فيه: (لا تباليه) في الأصل: حذفت إحدى
التاءين كما هو معروف في نظائره، ولكن الرواية في السنن الكبرى (تنبليه)
بإبتيات الباء بعد اللام، وهذا هو الذي يظهر به معنى الجملة وهو أننا لم تذكر
غسل الفرج ولم تبال بذلك، بل اقتصرت على ذكر الغسل في البين لأن غالب
الروايات فيها البداية بعمل الفرج فلم تذكر أمسلمة هناك. والظاهر أن هذا
أقرب للتصواب من تفسير الشيخ السندي - رحمه الله وإيامنا - أي: فذكرت
الغسل ولم تبال بذكر الفرج، وعلي الحامل له على هذا التفسير حذف الباء من
النسخة التي عنده، وعليه خطأ من بعض النساخ كما يشهد له ثبوتها في السنن
الكبرى أو على لغة من يجيز في النفي.

الأحكام والفوائد
في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة مع زوجها كما تقدم أنه
مجمع على جواز ذلك لهما من إına واحد، وتقدمت الأحاديث في ذلك وهو
يدل بطريق اللزوم على استعمال كل منهما ففضلة طهارة الآخر، وقد تقدم أن
ذلك مذهب الجمهور، وخلاف في ذلك أحمد وداود كما سبأني إن شاء الله,
أي: في حال انفراد المرأة بالماء دون غيرها من الحالات.
146 - باب ذكر النبي عن الاغتسال بفضل الجنب


[رواهه: 5]

1 - فتية بن سعيد: تقدم 1.

2 - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله البشكي: تقدم 46.


4 - حميد بن عبد الرحمن الحمدي البصري، روى عن أبي بكر وأبي عمر وأبي هريرة وأبي عباس ثلاث من ولد سعد وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله ومحمد بن المنشور وأبي النجاح وأخرون. كان ابن سيرين يقول فيه: هو أقهر أهل البصرة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان فقيها عالماً. ووثقه العجلي وابن سعد وذكر أنه روى عن علي [ص].
التخريج

أخره الإمام أحمد وأبو داود، وللدارقطني من رواية ابن سرجس النهي عن أن يغسل، إلخ. وكذا لابن ماجه ولكن بلفظ: (يعرفان) بدل (بغترافان)، وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال: رجالة ثقات ولم أقف لمن أعلم على حجة قوية، ودعا البعثي أنه في معنى المرسل مرودة لأن إيهام الصحابة لا يضر وقد صرح التأبي بأنه لقيه، أي: الصاحب المبعوم صرح التأبي بأن ألقى النبي، وذلك لقول حميد بن عبد الرحمن: صحب النبي. ودعا ابن حزم أن داود الأردي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد وهو ضعيف، فإنه ابن عبد الله الأردي وهو ثقة، وصرف باسم أبيه أبو داود وغيره. اه، وصححه ابن حجر في بلوغ العرام.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (صاحب النبي) جملة (صاحب) في محل نصب نعت لقوله: رجالة. وقوله: (كما صحبه) الكاف نعت لمصدر محدد، وما مصدرية والتقدير: صحبة كصحبة أبي هريرة. وقوله: (أربع سنين) لقوله (صاحب) فإن صحبة أبي هريرة كانت أربع سنين لأنها من صفر سنة سبع، وصرف هو الشهر الذي فتحت فيه خيبر سنة سبع من الهجرة، فقدم أبو هريرة وهم بخير، فأقام معه إلى أن توفي في ربع الأول سنة 11 وذلك أربع سنين. 

وقوله: (قال) أي ذلك الرجل المذكور (نهى رسول الله أن يمتحن أحدنا كل يوم) ويمتحن أي يسرح شعره بالمشت بالضم لغة، والكسر أليس فيه لأنه القياس في اسم الآلة وهذا منها، وإنما نهى عن ذلك من أجل أنه مبالغة من شأن المترفرين وهي من عادة النساء، ولكن يرجل شعره عند حاجته إلى ذلك من تحسين الهيئة والتجميل من غير إفراط. (وأن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محدد، التقدير: عن أن يمتحن أي عن امتحان، وجملة (نهى) مقول القول في محل نصب، وجملة (قال: نهى) إما حال من معمول فعل محدد تقديره: سمعته قال، والفعال وإن جاء بلفظ الماضي لكنه مؤل بحال، أو، هي مفعول لسمعته المحدد، والأول أظهر. وترجيح الشعر كان من عادتهم لأن الغالب عليهم أن لا يحلقوا شعرهم إلا في مرض أو نسك، ولهذا...
قال بعض البكرين يوم تحلاقي اللهم، وهو من أيام حرب البسوس المشهورة جعلوا شعارهم في حلق رؤوسهم، فكره بعضهم ذلك وقال: أنا أشترى منكم لمنتي بأول فارس يطلع عليكم، فحمل على العدو وهو يقول:
رداً علي الخيل إن ألمت فإن لم أقاتلهم فجزوا لمنتي وكان لا يحلق إلا في نسك، وكان يرجل شعره ويأمر بذلك لكن لا على وجه المبالية والإسراف في ذلك، كثيرة من الأعمال الدينية والأخبارية فإن الإسراف غير محمود على كل حال. وقال: (أو ببول في مغتنسه) أي: ونهى عن أن ببول أحدها في مغتنسه، أي: في المحل الذي يغتنس فيه، والنهي عن البول فيه يحمل أن يبدل على النهي عن التغطوت بالأولى لأنه أشفع ويحمل أنه لعله تختص بالبول كما علنه بعضهم بكونه خشية تطيار البول أو اختلاط بالماء فينجهس أو يرده في الشك.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا شهاب بن عقبة بن صهبان، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول: (البول في المغتنس يأخذ منه الوسواس) وهذا موقوف وهو عند ابن حبان في صحيحه مرفوعاً، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله عن معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل: «أن النبي نهى أن ببول الرجل في مغتنسه فإن عامة الوسواس يكون منه».

(أو): في الحديث للتنويع، فإن كل واحد من هذه الأمور نهي عنه بافراد، وجمع الكل من باب أولى في النهي. وقوله: (ليغتفرنا) فتكونه قال: ولكن ليغتفرنا، وقوله: (جميعاً) حال بمعنى: مجتمعين.

الأحكام والفوائد

ظاهرة النهي في هذا الحديث التحريم، ولكن من لم يأخذ به تركه لأنه معارض عنه بما هو أقوى منه، وهي الأحاديث الدالة على الجوائز كما تقدم عن أزواج النبي وغيرهم، إن لم يعتبر إعلان من أعله قادحاً فيه. وقد قال بظهره جماعة من بني سurname، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بعلم رفع الغفاري وجويرية وهو مروي عنه من وجوه عن أبى حجاب وغيره، وأم سلمة وأم عمر بن الخطاب على ما ذكره الشوكاني، وله قال سعيد بن المسبوب والحسن البصري.
وخصص أحمد النهدي بما إذا خلت المرأة بالماء، فلا يستعمل الرجل فضلاً طهارتها في هذه الحالة دون العكس، فلا يكره عليه استعمال المرأة فضلاً طهارة الرجل، ويقول أحمد قال إسحاق بن راهويه، وروي عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي تخصيص النهدي بفضل المرأة الحائض أو الجنب دون غيرهما، قال ابن عبد البر في الاستذكار: وهذه المسألة للفضل فيها خمسة أقوال: فذكر قول ابن عمر هذا، قال: وله قال الأوزاعي وروي عن الحسن والشعبي.

والثاني: كرابة أن يتوضأ كل منهما بفضل الآخر، وذكر هذا الحديث ثم ذكر رواية أبي عوانة له عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة وأنها خطأ منه، وذكر حديث عبد الله بن سرجة في النهدي عن كل من الأمرين: تظهر الرجل بفضل المرأة أو العكس، وفيه: لكن ليشرعا، وذكر رواية سليمان النبي عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يغتسِل الرجل والمرأة من وإنا واحد.

قلت: ولم ينسب هذا القول لأحد - أعني القول الثاني - مع أنه قال به ابن سرجة والحكم بن عمر وجويرية وأم سلمة ونسب إلى عمر بن الخطاب.

القول الثالث: كرابة وضع الرجل بفضل المرأة والرخصة للمرأة في فضل الرجل. قال: رواة شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجة عن النبي ﷺ، ثم ذكر أن شعبة رواه أيضاً عن عاصم بن سليمان وهو الأحول عن أبي حاطب عن الحكم بن عمرو الخفاري عن النبي ﷺ، واسم أبي حاطب: سودة بن عاصم، قال: وهو قول الحسن وسعيد بن المصبب، رواه قطاعة عنهما.

ثم ذكر القول الرابع: وهو الجواز إذا شرحاً جمعاً، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها، روى ذلك عن جويرية، ورواية الشيباني عن عكرمة والأوزاعي عن عطاء، وهو قول أحمد بن حنبل. ثم ذكر أن الأئمة سأل أحمد عنه فقال: إذا خلت به فلا توضأ به، وإنما الذي رخص فيه أن يتوضأ جمعاً. وذكر حديث الحكم بن عمرو وقال: هو يرجع إلى الكرابة إذا خلت به المرأة، قول له: المرأة توضأ بفضل الرجل؟ قال: أما الرجل فلا بأس به وإنما كرهت المرأة، وذكر أنه جاء عن عطاء مثل ذلك، وذكر عن الشعبي: لا يغتسل الرجلان جمعاً إذا أجنباً، والرجل والمرأة يغتسلان جمعاً، قال: وهذا غريب.
ثم ذكر القول الخامس: وهو أنه لا يأتين في تطهير كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه، شرعا جميعاً أو خلا كل واحد منهما به، قال: وعلى هذا القول فقهاء الأنصار وجمهور العلماء. قال: والآثار في معناه متوافرة، ثم ذكر حديث ابن عباس: "أن امرأة من نساء النبي ﷺ اغتسلت من الجناية، فأراد رسول الله ﷺ أن يغسل بفضلها فأخبرته أنها اغتسلت منه، فقال رسول الله ﷺ: "الماء لا ينسه شيء"، وذكر أنه روي عن ابن عباس من طرق كثيرة، ومنهم من يجعله عن ابن عباس عن ميمونة، ثم ذكر عدة آثار ومنها قول ابن عباس: "لا يأتين في تطهير بفضلها وتوضأ بفضلهم"، وكان يقول: هن الطلب بناتاً وأطيب ريحًا. فتحصل من هذا أن الجمهور على الجوائز من غير كرامة، ويبقى النظر في توجيه أحاديث النهي عن ذلك، وأقرب الأوجه في ذلك أنها معارضة بما هو أقوى منها وأكثر طرقاً، لأن القول بالنسخ متعذر لوجود الرواية عن متأخر الإسلام من الصحابة بالنهي، مع أن ابن عباس روايته متأخرة لأن إسلامه عام الفتح بعد إسلام أبي هريرة، وقد تقدم الكلام في هذا في حديث ابن عمر رقم (71) في الوضوء، إلا أن صنع المصنف يدل على أنه يرى النسخ لأنه يُبْرَر بعد هذا الحديث للرخصة في ذلك، فكان العناوين يفهم منه النسخ فإن كان غير صريح فيه، وأيضاً فإن الأصل في الماء الطهارة حتى يثبت خلافها ثبوتًا سالمًا من القذح فيه.

١٤٧ - باب الرخصة في ذلك

٢٣٩ - أخبرنا مَحْمُود بن بُشَار عن مَحْمُود قال: حَدَّهَا سُعْيَة عَنْ عَاصِم حَمْدَان. وأخبرنا سَوْيَة بن نَصْر أَبْنَانِي عَلِيّ بْنَ عَبْدِ اللَّه عَنْ عَاصِم عَنْ مَعَاذَة عَنْ عَاصِم، قالَتْ: كنت أُفْغِيَتْ أَنَا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ، يَبَادِرُي وأَبَادِرُهُ حتى يقول: دَعَ لي وَأَلْقُوْلُ أنا: دَعَ لي. قال سَوْيَة: يَبَادِرُي وأَبَادِرُهُ قَالُوْلُ: دَعَ لي دَغُّ لي. [رواه، ٨]

١ - محمد بن بشار بندار: تقدم ٢٧.
٢ - محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٢.
كتاب الطهارة


4 - عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم

ويمثى: مولى عثمان ويقال: مولى آل زياد، روى عن ابن مالك وعبد الله بن سرجس وعمرو بن سلمة الجرمي وأبي مجلز لاحظ بن حميد ويكف بن عبد الله المزني وغيرهم، وعنه قتادة ومات قبله، وسليمان التيمي وداود بن أبي هند


وقيل: 143.

5 - سويد بن نصر: تقدّم 55.

6 - عبد الله بن المبارك: تقدّم 66.

7 - معاذة العدوية: تقدّم 46.

8 - عائشة: تقدّم 5.

اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (كنت أغسل أنا ورسول الله) القسم المرفوع توكيد للمستتر في قولها: (أغسل) ليتعني العطف عليه، فإن العطف عليه غير توكيد ولا فصل ضيفع عند النحوين وإن كان واردًا صحيحةً فاشيةً، وضعّه ابن مالك كما تقدّم.

وقولها: (من إناء) فيه حذف والتقدير: من ماء في إناء.

وقولها: (واحد) توكيد لقولها: من إناء، أو صفة له بمعنى: منفرد عن غيره.

وقولها: (بيادرني) أي وكان يبادرني، والمبادة: المفعولة، من بادره إلى الشيء إذا سبقه إليه أو حاول أن يسقه إليه، والمراد أن كل منهما كان يسرع
في الإغتراف شأن المتسابقين في شيء.
وقولوها: (حتى يقول: دعى لي) أو حتى يشفق من أن تسرف في الماء
فلما يمكن من إتمام الغسل، و(دعى) فعل أمر خطاب للأثني.
ونقد تقدم أن المستعمل منه في الغالب الأمر والمضارع، وسمع منه
المصدر في قوله: «ودعهم الجمعات»، وكذا الماضي في قوله: «شور الناس من
ودع الناس» الحديث. وهذا إخبار عن اشترتهما في الغسل من الإنسان في
وقت واحد، لأن قولها: (من إنهاء واحد) صادق بهذه الصورة وصادق بأن
يغسل منه أحدهما قبل صاحبه ثم يغسل منه الآخر، فيثبت بهذه اللفظة أن
غسلهما منه في وقت واحد كما في الرواية الأخرى: تختلف فيه أبدينا.

الأحكام والفوائد

الحديث: فيه دليل لما تقدّم عند الجمهور من جواز اشترات الرجل مع
امرأته في الغسل، وجواز الطهر بفضل طهارة المرأة على ما تقدّم بيانه من أن
الاشترات يقتضي أن كلًا منهما يستعمل فضل طهارة الآخر، وعلي جواز
الإغتراف وأنه لا يؤثر في ماء الطهارة ولا يكون مستعملًا به، وفيه: جواز
كلام المغسل مع غيره، وقد تقدّم أكثر هذه المسائل في هذا الشرح المبارك في
حديث ابن عمر (٧١) والحديث الذي قبل هذا، والله الموفق للصواب.

١٤٨٠ - باب ذكر الاغتسال في القصص التي يعجّن فيها
١٤٨٠ - أُخْرِجَتْ مُحَمَّدُ بُنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَذَّرَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَذَّرَاهُ
إِبْرَاهِيمُ بُنُ نَافعٍ عَنِ أَبِي أَبْي نُجُيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَمْ هَايَنِ أنَّ رَسُولَ اللَّه
اغتسلَ هُوَ وَمَنْ مَعْهُ مِنَ الإِيَّاءَ وَالجِيِّدِ فِي قَصَصَةِ فِيهَا أَثْرُ العِجْلِينَ.

[روأته، ١]
يناَق وابن أبي نجيح وكثير بن أبي كثير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وأبو عمار العقدي وأبو نعيم وخلاد بن يحيى وريح بن أبي كثير. قال ابن عيينة: كان حافظًا وقال ابن مهدي: كان أولئك شيخ ب막ة، وقال أحمد وابن معين: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. وفي مسند بعقوب بن شيبة أنه كان يقول بالقدر، وكان أحمد يطهيره.

4 - عبد الله بن أبي نجيح واسمه يسار: تقدَّم ١٥٥.

5 - مجاهد بن جبر: تقدَّم ٣١.

6 - أم هانئ بنت أبي طالب: تقدَّمت ٢٢٥.

التخريج
أخبره ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وأشار له الترمذي.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (من إناه واحد) أي من ما في إناه واحد. قولها (في قصعة) أي ذلك الإناه قصعة، ويعتبر أن قولها: (من إناه) أرادت مقدار الماء أنه ملء إناه وهذا الماء في قصعة، إلا أن قولها إناه واحد يبعث هذا التأويل. والقصاعة إناه معروف عند العرب، فالقصاعة والجفنة والقدح والفرق كلها أسماء الآنية وتختلف في الكبر والصغر، والقصاعة تعني الصحفة، والعظيمة منها تشبه العشرة.

وقولها: (فبها أثر العجين) والعجين: الدقيق المبتل بالماء، والمراد هنا الشيء البسيط الباقى بعد الغسل ولا يؤثر مثله في الماء غالباً، وهذا كثيراً ما يوجد في أواني البيوض لا سيماء والغالب عليهم عدم استعمال المزيل كالصابون ونحوه، والحديث يدل على أنه لا يؤثر مثله في تغيير الماء.

١٤٩ - باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها
عند اغتسالها من الجنابة

٢٤١ - أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُنصلُ عنْ سُفيانٍ عنْ أيوبٍ بنِ موسى عنْ سعيد بن أبي سعيد عن مَعْبَدَ الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنهاُ قَالَتْ: فَلَتَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي أُمِرَتُ إِذِّنُ ضَفْرَ رَأْسِي أَفْأَتُقُضِّيْهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟
قال: "إِنْما يَكُنْ يُفْكَكُ أَنْ يَحْسِبُ عَلَى رَأْيِهِمْ ثَلَاثَ حَدِيثَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفْضَيْبَنَ عَلَى جَسَادِهِنَّ.

[رواهه: 1]

1 - سليمان بن منصور: تقدّم 75.
2 - سفيان بن عيسى: تقدّم 1.
4 - سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدّم 117.
5 - عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة، روى عنها وعن حاجب بن عمرو بن غزية الأنصاري وأبي هريرة وغيرهم، وعنه أفلح بن سعيد القبالي وأبو بس بن خالد بن صفوان وبكر بن الأشج وأبو صخر حميد بن زياد وسعيد المقبري والقاسم بن العباس الهاشمي وعكرمة وهو من أقرانه، وموسى بن عبيد الرندي، وآخرون. قال العجلو وأبو زرعة والساني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
6 - أم سلمة: تقدّمت 183.
التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود.

اللغة والإعراب

قولها: (أشدّ ضفر رأسي) الضفر بفتح الضاد وسكون الفاء كما هي الرواية في الحديث، وذكر النووي أن ذلك هو المعروف عند عامة المحدثين، ويجوز فيه أيضاً لغة أخرى وهي ضمها فتكون جمع ضفيرة، والضفر هو الشعر المفتول، والن كثير حل المضفور.

قلت: والضفر أيضاً مصدر ضفره، فالظاهر أنه من باب التسمية بال مصدر كالصيد ونحوه.

وقولها: (أتأججها) يقوي أن المراد جمع الضفائر وكذا قولها عند غسلها أي غسل تلك الضفائر. وقال لها: (من الجناية) أي للجناية أو بسبب الجناية ولا مفهوم لها، فإن حكم الغسل الواجب كله في ذلك على حد سواء، فالتعبير بالجناية لأنها الأكبر والغالب، وتقدم الكلام على معنى الجناية.

وقوله: (إنما يكفيك) تقدم أن كلمة إنما للحصر وهي في كل مقام بحسه، وقوله: (ان تتحفي) وفي الدلائل: تتحفي، وتحفي بسكون الياء لأنها ياء مؤنثة مداطة ونحن محاورة للناصبه، والتحفي: ملأ اليدين من الماء واللحية منه، وهي وافية وبيانية تقول منه: حوتت وحشيت، ومنه قوله: «أحوا التراب في وجه المداحين»، و(أن تتحفي) في تأويل مصدر في محل رفع فاعل (يكفي).

وقوله: (من) بيانية، والمراد باللامة عند الإطلاق في الطهارة ينصرف إلى المطلق لأنها لا تكون إلا به، وقوله: (تفيضين) من أفعال اللامة: صبه، وقد تقدم: أي: تصيب شيء على جسدك حتى يسيل كما تقدم، وحذف المفعول وهو الماء للعلم به، وهذا مما يستدل به القائلون بعدم وجوب الدلك كما سيأتي.

الأحكام والفوائد

الحديث: يدل على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها، وقد اختلف العلماء في ذلك، قال ابن العربي الج▬: (قال جمهورهم: لا تنقض إلا...
أن يكون ملتبساً ملتبساً، لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه فيجب حينئذٍ نقضه) أه. ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة: أنه لا يجب نقض الشعر المضفر في جنازة ولا حيض إلا أن يكون الماء لا يصل إلى أصوله، فإن كان لا تبت أصوله وجب نقضه. وقال أحمد: يجب نقضه في الحيض دون الجنازة لظاهر حديث عائشة الرضي عنها، ويجب عنه بأن حديث عائشة في غسل الإحرام وهو للنظافة، والكلام إنما هو في غسل الطهارة الواجب، وأيضاً يحتمل أن عائشة كانت قد تضررت لطول المدة ولا يبعد أن تكون قد لبدت رأسها، والله أعلم.
وذهب النحوي إلى ووجب نقضه في الجنازة والحيض، وهو مروي عن طاوس والحسن، وللحنفية قول بوجود على الرجال دون النساء.
قال ابن قداد: بعد أن ذكر قوله لعائشة في عمرتها كما في الحديث الأثني: (انقضى يحصى) كما في رواية البيخاري ولا ابن ماجه (انقضى شعر رأسك)، مستنداً لذلك على قول أحمد: (ولأن الأصل نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فتعني عه في غسل الجنازة لأنه يكثر فيشذ ذلك فيه، والحيض بخلاف أنه على مقتضى الأصل في الوجوب) أه.
قلت: وقد يجاب عن هذا بأن كونه - أي غسل الجنازة - أكثر في حق البعض، وإلا فقد يكون غسل الحيض أكثر بالنسبة لغير ذوات الأزواج، قال: (وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي: إنني أمرت أشد ضهر رأسك أحقفقه للحيض والجنازة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحكي على رأسك ثلاث حبات ثم تفيضين على جسدك الماء فتطهرين) رواه الإمام مسلم، وهذه زيادة يجب قولها وهو صريح في نفي الوجوب) أه.
ومثله قوله لأسماء: «ثم تصب على رأسها الماء فتدلله ذلكًا شديدًا حتى تبلغ شورن رأسها ثم تصب عليها الماء» كما في مسلم، قال ابن قداد: بعد ذكره لهذا: (ولو كان التنقض واجبًا لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضوع من البدين فاستوى فيه الحيض والجنازة كسائر البدين) أه.
قلت: فتبيين بهذا أن الذي يترجح من الأدة عدم وجب النقض، والقول باستحباب وجبه قوي لما فيه من الجمع بين ظواهر الأحاديث، إلا أنه يستثنى
من ذلك الحالة المتقدمة، وهي أن يكون ملبداً لا يصل الماء إلى أصوله بالصب فيجب نقضه عند ذلك. وهذا الحديث وما شاكله استدل به بعض العلماء على عدم وجود ذلك، لعدم ذكره والاكتفاء بذكر إفادة الماء على البذن، خلافاً لمالكية القائلين بوجوده إما للمبالغة في النظامة أو للتميم، وقد تقدم في شرح الآية. وقوله: (ثلاث حبيبات) لا مفهوم له وليس ذلك بواجب وإن كان مستحبًا، بل الخبرة حصول الفراغ من وصول الماء إلى أصول الشعر وتعيمه به، فلو حصل التعيم بأقل لأجزاء ولو احتاج إلى أكثر لوجب عليه فعل ما يحتاج إليه، بدليل قوله لأسماء: "ثم تصب على رأسها الماء فتدلكه ذلكًا شديداً" كما في مسلم.

١٥٠ - ذكر الأمر بذلك للحاذض عند الاغتسال

١٤٢ - أخبرنا يونس بن عبيد الأعلى قال: حدثنا أشيب عن مالك أن ابن شهاب وشام بن عروة حذرنا عن عروة عن عائشة قال: خرجت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فأغلقت بالممرة، قلعت مكة وآنا حاجيًا فقلت أطف بالنبي ولا بني الصفا والمروة، فشكن ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفسي رأسك وأشتكيطي وأهلي بالحج ودي العمرة. قعلت فلم يفضي$h$ الحج أرسلني مع عبيد الرحمن بن أبي بكر إلى التنبيم فاعترض فقال: هذه مكان عزرتي. قال أبو عبد الرحمن: هذا حليب غريب من حليب مالك عن هشام بن عرزة، أم يروع أحد إلا أشيب.

[رواه: ٧]

١ - يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن خباب الصدفي أبو موسى المصري، روى عن ابن عبيتا والشافعي وأشهب والوليد بن مسلم وابن وهب وأبوب بن سويد وأبي ضمرة وغيرهم، وعنهم مسلم والنسائي وابن ماجه وابنه أحمد بن يونس وبيقي بن مخلد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو بكر بن خزيمة وأبو عوانة الإسفرايني وابن أبي حاتم. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يوسف تيرفع من شأنه، وقال النسائي: ثقة، وقال علي بن
الحسن بن يزيد: كان يحفظ الحديث، وذكره ابن حبان في الثقاف، وكان أبو الطاهر بن السرح يبحث عليه ويعظم شأنه. توفي غدًا الاثنين ليومين مضيًا من ربيع الآخر سنة 264، وموله في ذي الحجة سنة 170.

قال ابن حجر: (قلت: كان إمامًا في القراءات، قرأ على ورش وغيره، وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة، وقال فيه يحيى بن حسان: يونسكم هذا من أركان الإسلام، وقال مسلمه بن قاسم: كان حافظًا، وقد أنكروا عليه تفرده بروايته عن الشافعي حديث: لا مهدي إلا عيسى) أخرجه ابن ماجه عنه، وكذا الجهبي يدعي: أن يونس دلسه ويستند في ذلك إلى أن أبا الطاهر رواه عن يونس فقال: حدثت عن الشافعي، لكن رواه ابن منده في فوائده من طريق الحسن بن يوسف الطرائفي وأبي الطاهر المذكور كلاهما عن يونس: أخبرنا الشافعي، ورواه يوسف المبانيجي عن ابن خزيمة وأبي حاتم وزكريا الساجي وغير واحد عن يونس: حدثنا الشافعي) اه.

２- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الفيسي أبو عمرو الفقيه المصري قيل: اسمه مسكت وأشهب لقب، روى عن مالك والثبوت وسلمان بن بلال وفضل كبير من عباس وإسماعيل بن عبيدالله ويبني أبي وأبو وغيرهم، عنه الحارث بن مسكت وأبو الطاهر أحمد بن السرح ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الكريم، ويونس بن إبراهيم نوساني ومحمد بن إبراهيم المواز الشافعي المالكي، وإخرون. قال ابن يونس: أحد فقهاء مصر وذوي رأيهم، وقال ابن عبد البر: كان فقهاً حسن الرأي والنظر، وقد فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي. ولد سنة 145 ومات يوم السبت ليشان بقي من شوال سنة 204. قال الشافعي: ما خرجت مصر مثل أشهب لولا طبب فيه، وقال ابن حبان في الثقاف: (كان فقيهاً على مذهب مالك) وكان سحنون يقول: "حدثي المتحرر في سماعه يعني أشهب" والله تعالى أعلم.

３- الإمام مالك بن أنس: تقدم 7.

４- محمد بن شهاب: تقدم 1.

５- هشام بن عروة: تقدم 61.

６- عروة بن الزبير: تقدم 44.
7 - عائشة: تقدمت 5.

التحرير

أخرج البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه مختصراً، وللدارقطني بدون ذكر الغسل، والحديث يأتي الكلام عليه إن شاء الله في المناسك. ومحل الشهاد منه هنا: أمراً ببضع شعرها وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله.

اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (عام حجة الوداع) الحجة بالكسر الواحدة من الحج، وهو خلاف القياس لأن القياس في المرة من الثلاثي الفتح، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

ففعلة لمorra كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة

قال في اللسان: روي عن الأثرم: ما سمعنا عن العرب حُجَّاجتُ حُجة ولا رأيت رأية، وإنما يقولون: حجة يعني بالكسر، ورؤية يعني بالضم، هو المعروف وهو خلاف القياس. وقال الكعسي: كلام العرب كله على فعلت ففعلة يعني بالفتتح، إلا قولهم حججت حجة ورأيت رؤية، فالحجة تقول على الوجهين: الفتح وهو القياس والكسر وهو شاذ وإن كان كثيراً في الاستعمال، وقد ضبط الحديث في صحيح البخاري بالوجهين. قال القاضي عياض: في الحجة بالكسر للمرة لا ننظر له في كلامهم والحجة أيضاً السنة، والجمع حجج. قال تعالى: (خِيَّرِيّ حِجَّتِيّ) وقال لبيد:

Damn تجرم بعد عهد أنيسها حجج خلول حللها وحرامها والحجة أيضاً شحمة الأذن الأخيرة أو ثقبة فيها، قال ليبيد أيضاً

يصف نساء:

يرضى صعب الدر في كل حجة وإن لم تكن أعناقهن عواطلا غرائز أبكار عليها مهابة والحمد: بالفتح: خرزة أو لؤلؤة تعلق في الأذن، أما الحجة: بالضم فهي الدليل والبرهان، قال تعالى: (حِمَّةٌ تَفْطَرْ عَنْ ذَهَابِ رُقَمٍ) وما يدفع به الخصم، وأصل الكلمة من الحج وهو القصد مطلق أو المتكرر، قال المخلب:
وأخبر من عرف حلالاً كثيرة، يحجون سب الزبرقان المزعفاً
وقوله: (الوداع) اسم للتوديع وهو بالفتح، ويروي بالكسر من: وده.
توذيعاً، وهو مروي في صحيح البخاري بالوجهين: ثبت الواو وكسرها في حجة
الوداع، وأصله عند أهل اللغة: تخفيف المسافر للناس وادعين، ويدعونه إذا
سافر تفاولاً بالدعاء الذي يصير إليها عند القبول فيركونه وسفره. قال الأعشى
واسمه ميمون:
ووقع هربيرة إن الركب مرتحل، وهل تطيب وداعاً أيها الرجل.
وقال الجامعي:
قفي قبل التفرق يا ضباعا، ولا يك موقف هناك الوداعا.
وقال لبيد: يرثي أخاه:
فودع بالسلام أبا حريز، وقل وداع أريد بالسلام.
وودعه: تركه، قال جرير بن الخطفي:
ثوانى أحياء يودعون من صحا، ومن بعده عن حاجة الله شاغله.
وحجة الوداع: هي حجة الرسول ﷺ وهي في السنة العاشرة من الهجرة،
وهي حجة فيرة ولم يحج بعد الهجرة غيرها، قبل لها ذلك لأنه ودع المسلمين
في خطبته التي سنتقي في الحج إن شاء الله تعالى، ويقال لها: حجة البلاغ
لأنه سأله فيها: هل بلغهم؟ فقالوا: اللهم نعم، قال: اللهم اشهد.
وقوله: (عام حجة الوداع) منصور على الظروفة بخرجنا، وقولها:
(أهلت بالعمرة) تعني نويعتها وأحرمت بها، وسيأتي الكلام على ذلك في مواضعه
إلى شاء الله. وأصل الإهلال: رفع الصوت، ومنه استهلال الصبي، وقيل
للدخول في السلك إهلالاً لأن عاداتهم يرفعون أصواتهم بالتلبة، قال كثير:
فوقف حلفت جهداً بما نحرب له قريش غداة المأزمين وصلت
أندبك ما حج الحجيج وكيرت
وهذا قبل للشهر هلال لأنهم يرفعون أصواتهم عند رؤيته.
وقولها: (عينممة) أصل العمرة الزيارة كالحج وسأتي ذلك إن شاء الله.
وقولها: (تقلدت مكة وأنا حائض) سيأتي أنها حاشت بصرف قريب من
كتاب الطهارة

١٥١ - ذكر غسل الجنب يدية قبل أن يدخلهما في الإناة

٢٤٣ - عطاً بن الساَبِبَ قال: حسنُ بن سَلِيمُ أَبُو عَـبْدِ الرَّحـَمِي نَـائِبِي، فأَتْنَى أنهُ رَأَى اللهُ كَانَ احْتَذِيَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ أَدَّلَهُ عَلَى يَدُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخِلَهُمَا الْإِناةُ، حَتَّىَ إِذَا عَسَلَ يُدْخِلُهُمَا الْإِناةُ.
ائم صبّ بالعتمى وغسل فرجه باليسرى، حتى إذا فرغ صبّ بالعتمى على اليسرى قُفِّلْتُمَا ثم، مضمّن واستنشق ثلاثاً، ثم، يصبّ على رأسه ملء، كثيف ثلاث مرات، ثم، يغسل على جسده.

[رواية: 6]

1 - أحمد بن سليمان الجزيري: تقدّم.
2 - حسين الجعفي: تقدّم.
3 - زائدة بن قدامة: تقدّم.

4 - عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: ابن يزيد الثقفي أبو السائب

وقال فيه شعبه: كان نسياً، ونفس ابن معين سماه عن على بن مرة، وقال:
اختلط بآخر. ونقل كلام العلماء فيه يطول، وملخصه أنه ثقة في نفسه صاح
إلا أنه اختلط في آخر حاله، فمن أخذ عنه قبل الاختلاط لم يختلفوا في صحة
حديثه، وأما من كان أخذ عنه في آخر حال فقبي نظر. قال ابن حجر:
فنتحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الشوري وشعبة وزهيرًا وزائدة
رحمات بن زيد وأيوب حدثهم عنه صحيح، ومن عداهم يتوافق فيهم إلا
رحمات بن سلمة فاختفى قولهم فيه. ومات عطاء سنة 136، وقيل: 133،
وقيل: 134، والله أعلم.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - عائشة: تقدمت 5.

التخريج
أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد وابن خزيمة
وابن الجارود والدارقطني، ولا ابن ماجه نحوه.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (كان إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل، كما تقدم غير مرة من وقوع
الفعل بعد (إذا) ماضياً، ويكون المراد به الشروط والقصد. وقولها: (من الجنباء)
أي بسبها، وكذا تفسير الجنباء والاغتسال وأن المراد به تعليم البدن بالماء.
وقولها: (وضع له إنا) أي ماء في إنا أو إنا فيه ماء، لأن الغسل إنهما
هو من الماء ويهما تقدم.
وقولها: (فيصب) إلفاء عاطفة، وفي غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء،
وقد تقدم ذلك أول الكتاب في الوضوء والغسل مثله، وتقدم أيضاً إدخال اليد
في الإناء والاعتراف بها منه، وتقديم غسل الفرج لأنه يتوضأ بعد ذلك فيقدم
غسله حتى لا يحتاج إلى ماء بعد الوضوء وأثناء الغسل. وباقى ألفاظ الحديث
تقدم تفسيره، ولم تذكر في هذه الرواية أنه توضأ قبل الغسل، وقد صح عنها
ذلك وعن غيرها، كما سباعي إن شاء الله، وعمل تركها لذكره اختصار أو سهولة
من بعض الرواية، ويحمل أنها أرادت في هذه الرواية والرواية التالية بيان بعض
فعله في الغسل دون البعض، لعلمها بحاجة السائل أو أنه يعلم ذلك إن كانت ستلت، وهو محتمل. وتقدم معنى إفاضة الماء قريباً.

وفوائد الحديث:
إكثرها تقدم، كالتيامن في الطهارة في أخذ الماء بالليمين، وكالإغراق من الإساءة، وعدم ذكر ما يدل على الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل، ومباشرة اليسار للقتار والتنظيف بها دون الليمين، ولم تذكر تخليل الشعر قبل صب الماء على الرأس، وسيأتي ذلك في الرواية التالية مع المضمضة والاستنشاق.

باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإساء
244 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: خذنا زييد قال: خذنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن رسول الله عن غسل رأيته قال: كان رسول الله يفرغ على يديته ثلاثاً ثم يغسل يديه، ثم يغسل يديه ثم يمضيه وينسكب ثم يفرغ على رأيه ثلاثاً ثم يغسل على سائر جسده.

[رواته: 1]

1 - أحمد بن سليمان بن عبد الملك الجزري: تقدم 242.

2 - زياد بن هارون بن وادي، ويقال: ابن زاذان ابن ثابت مولى بني سليم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، يقال: أصله من بخارى، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الأشجي وشعبة والثوري والحمادين وغيرهم، وعن أحمد بن حنبل وآدم بن أبي إيسا وربي بن الوليد ومات قبله وبحبي بن معين وإسحاق بن راهويه وأبى المدیني وأبى شيبة وبحبي بن جعفر وبحبي بن موسى وأحمد بن سليمان الجزري وغيرهم، قال أحمد: كان حافظاً للحديث صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة، وقال ابن المدیني: من الثقات، وقال: ما رأيت أحفظ منه، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق إمام لا يسأل عن مشتهه. ذكره أحمد في حفاظ العراق الأربعة، وعن عفان: ما رأيت علماً أحسن صلاة منه، يقوم كأنه
أسطوانة لم يفتر عن صلاة الليل والنهار، وكان هويه معرفين بطول الصلاة. وثناء الأئمة عليه كثير والذين متفقون على حفظه وإتقانه، قال الحسن بن عروفة: قلت ليزيد: ما فعلت تلك العينان الجميلتان؟ قال: ذهب بهما بكاء الأسحاب، وكان قد كف آخر عمره. ولد سنة 117، مات في خلافة الامامون في ربيع الآخر سنة 206، رحمة الله ولياه.

3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - عطاء بن السائب: تقدم 243.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - عائشة: تقدم 5.

153 - إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه


[رواته، 1]

1 - محمود بن غيلان: تقدم 37.
2 - النضر بن شميل: تقدم 45.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - عطاء بن السائب: تقدم 243.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - عائشة: تقدم 5.

هذه رواية ثانية لحدث عائشة السابق، وإنما ذكرها المصنف لأن فيها ذكر إزالة الأذى كما ترجح له.
54 - باب إعادة الجنين غسل يده
بعد إزالة الأذى عن جسده

246 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَلَّتَا عَمْرُ بن عَمْرُ عَمْرٍ عَمْرٌ عَمْرٍ عَمْرٍ. ما الذي قصد به هذا؟

السَّابِقُ عَنْ أَبِي سَلَمَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَضَفَّتْ عَائِشَةُ غَسَّلَ النَّبِيِّ ﷺ. كما

الجَانِبَةُ قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ بِدِينَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ بِدِينَهُ الْمَعْنِيَّ عَلَى الْبُسْرَى فَيَغْسِلُ

فَرَجَةً وَمَا أَصَابَهُ - قَالَ عَمْرٌ - وَلَا أَعْلَهُ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: يَغْسِلُ بِدِينَهُ الْمَعْنِيَّ عَلَى

الْبُسْرَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ يَحْمَضُ ثَلَاثًا وَيَسْقِيقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجِهَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ

يَغْسِلُ عَلَى رَأْيِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَيْهِ الْمَاء.

[روايات: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه: تقدم 2.

2 - عمر بن عبيد الطنافسي الحنفي الأياضي مولاه أبو حفص الكوفي،
روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير ومسروق وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم، وعنه أخوه يعلى وإبراهيم وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن سلام البكيند،
واخرون. قال أحمد: لم نذكر بالكوفة أحداً أكبر منه، ومن المطلب بن زياد،
و قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: مرجع الصدق، مات سنة 185، قال
ابن سعد: كان شيخاً قديماً ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة
187 وقيل: 188 وقيل: إنه ولد سنة 104. قال الدارقطني: عمر وعلي
و محمد الأولاد عبد كلهم ثقات، وأبوهم ثقة، وكذا قال الإمام أحمد قبله،
و قال ابن معين: ثقة، وقال العجلة: صدوق، والله أعلم.

3 - عطاء بن السائب: تقدم 243.

4 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.

5 - عائشة: تقدم 5.
كتاب الطهارة

١٥٥ - ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

٢٤٧ - أخبرنا قتيبة عن مالك: عن هشام بن عروة: عن أبيه: عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا اشغسل من الجبانة بدأ فغسل يدبه ثم نوضًا كما يتوضأ للصلاة، ثم يذل مرآبته الماء في خلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسيه ثلاث غزف، ثم يفيض الماء على جسدي كله.

[رواته: 5]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ - مالك بن أنس: تقدم ٧.
٣ - هشام بن عروة: تقدم ١١.
٤ - عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.
٥ - أم المؤمنين عائشة: تقدم ٣.

الحديث فيه ما تقدمت الإشارة إليه في الرواية السابقة من أنه يتوضأ قبل غسل رأسه وجسده، وأنه يخلل شعر رأسه بالماء قبل غسله. وفي قولها: (كما يتوضأ للصلاة). دليل على أنه كان يقدم غسل رجليه في الوضوء قبل جسده، وسيأتي ما يدل على خلاف ذلك، وهو محتمل لأمرين: إما أنه يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا لي بيان الجواز، وإما أن يكون ذلك بحسب المكان: إذا كان نظيفًا لا يحتاج فيه إلى إعادة غسل الرجلين قدمهما، وإذا كان غير نظيف أخرًا حتى لا يحتاج إلى غسلهما مرة ثانية، وقد انفق الفقهاء على استحباب تقديم الوضوء في غسل الجبانة كما يأتي إن شاء الله تعالى، وجواز تقديم غسل الرجلين وتأخيره عن الغسل لبوت الكل عنه.

١٥٦ - باب تخليل الجنب رأسه

167 - باب ذكر ما يكشف الجانب
من إفاضة الماء على رأسه
250 - أمَّانٍ لِّمن أنْبَأْتُهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنْ سَلِيمَانَ بن صُرُورَةْ عَنْ جَبِيرِ بْنِ مُلْعُبِ قَالَ: كَانَتِنَا فِي الْمَسْلِلِ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ خَلَفُ الْقَوْمِ: إِنِّي لَا أَفْسِلُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَأَمَّنَا أَنَا فَلَايِضُنَّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثٌ أَكْثَرِ".

[رواته: 5]

1 - سفيان بن عائشة: تقدم.
2 - أبو الأخوسي سلمان بن سعيد: تقدم 96.
3 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدم.

4 - سليمان بن صرد بن أبي الجون بن منثى بن ربيعة بن أصرم بن حرام
الخزاعي أبو مطرف الكوفي له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وأبي بن كعب
وعلي وابنه الحسن وجبرين بن مطعم رضي الله عنهم، وعنه أبو إسحاق السبيعي
وبحيى بن يعمر وعدي بن ثابت وعبد الله بن يسار الجهني وأبو الضحى
وغيرهم، قال ابن عبد البر: كان خيراً فاضلاً، وكان اسمه في الجاهلية يسار
نسمه النبي ﷺ سليمان، سكن الكوفة وكان له سن عادلة وشرف في قومه,
وشهد مع علي صفين، وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة,
فلما قدمه ترك القتال معه، فلما قُتل ندم سليمان والمسيب بن نجيب النزاري
وجمع من خذله وقالوا: ما لنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه,
ففسكوا بالختيلة رولوا سليمان أمرهم، ثم ساروا فالتقوا مع عبد الله بن زياد
بموضع يقال له: عين الوردة، فقتل سليمان بن صرد والمسيب ومن معهما في
ربع الآخر سنة 65، وقيل: رماه يزيد بن الحصين بن نمير بسهم فقتله وحمل
رأسه إلى مروان، وكان يوم قتل ابن 93 سنة، وقيل: إنه قتل سنة سبع وستين،
وهو غلط والأول هو الصحيح، وهو قول الأكثرين، والله أعلم.

5 - جبير بن مطيم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفي، قدم
على النبي ﷺ في فداء أساري بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر قبل الفتح,
روى عن النبي ﷺ، وعن سليمان بن صرد وأبو سروة وإبائل محمد ونافع ابن جبير
وسعيد بن المسيب وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن بابا
وغيرهم، قال الزبير بن بكار: كان يؤخذ عنه النسب، وكان أخذ النسب عن
أبي بكر، وسلم عمر جبيراً هذا سيف المنعم بن المنذر. توفي سنة 59 وقيل:
سنن 58 بالمدينة، وحكى ابن عبد البر أنه أول من ليس الطيالسان بالمدينة,
وكان أحد من يتحاكم إليه وقد تحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية، وقيل: إنه
مات سنة 56.

التخريج
أخبر البخاري ومسلم وأبو داوود وأبي ماجه وأحمد والطيالسي، وأشار
له الترمذي.
لغة الإعراب والمعنى
قوله: (تماروا في الغسل) أي تنازعوا في شأن الغسل، وقد تقدم أن الممارسة هي المنازعات في حديث جابر رقم 230. وقوله: (أما أنا) تقدم الكلام على أما في حديث ابن عباس في المقربين اللذين كانا يذبحان رقم 31، وهي حرف شرط وتوكيد وتفصيل، ويدل على شرطتها للزم اللفاء بعدها كما في قوله: (فأنا آلهيت مصيتما وصيتما الأضحنك فيقيفهم أجورهم) ونبيها، كما قال ابن مالك: "أما كمهما يك في شيء فإنما تعلو تلوها وجوبًا ألفاً.
والدليل على كونها للتفصيل قوله تعالى: (أنا آلهيت مصيتما وصيتما الأضحنك) والدليل على كونها للتوكيد أنك تقول: زيد ذاهب، فإذا قلت: أما زيد فذاهب؛ فقد أثبتت. وقد ذكر بعض العلماء هاها إشكالاً ينبغي على كونها للتوكيد على ما ذكره الكرماني، وهو أنها إذا كانت للتوكيد فليس قسمها؟ وأجيب بأنه بقدر محذوف أو أي: وأما غيري فلا أعلم حاله، وهذا فيه تكلف ودورة الحذف ولا ملجه إليه وهو خلاف الأصل، والصواب ما قدمنا من أنها للتوكيد لا للتوكيد، وذلك ابن حجر: قلبي في توجيه الحذف: أن المحذوف دلت عليه رواية مسلم في صحيحه أن بعض القوم قال: أما أنا فاغسل رأسي بكذا وكذا، فقال النبي: أما أنا إلا:
وقد عبرت أنه لا داعي لدعو الحذف مع الحمل على التوكيد، فيترجح ذلك. وقوله (فأفيض) تقدم معناه قريباً وقوله: (ثلاثة أف) وفي رواية: (ثلاثة)، وهذه مبينة للممراد بالثلاث في تلك الرواية المبهمة، وفي رواية البخاري ما يدل على أن المراد ثلاثة حفنت بالبدن معاً كما في الروايات الأخرى في صف الغسل، وتقدم ذلك وكذا سائر ما يتعلق بالحديث، وفيه دليل لما ترجع له المصنف. وقد يستفاد منه أن الوضع ليس بواجب لأنه لم يذكر، ولكن يجاب عنه بأنه لم يذكر إلا ما وضعت النزلات المبين سابقاً في قول بعضهم:
أغسل رأسي كذا وكذا، والله أعلم.
158 - باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

251 - آلمعنا عليه الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حذّرتا سفيان
عن مصَور، وهو ابن صفية عن أبيه عن عائشة، أنت أرزة سألت النبي
عن غسلها من المحيض؟ فأجابها كيف تفعل فلم قال: جزى فيرصة من يسبك
قطره بيهما، قالت: وكيف أنظر بيهما؟ فاستمر كذا ثم قال: سبيحان الله تطهر
يهما. قالت عائشة: فجزيت الأرزة وقلت: تبيعين بيهما أثر الله.

[رواته، 5]

1 - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور: تقّدَم.
2 - سفيان بن عيسى: تقّدَم.
3 - منصور بن صفية وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد العزيز بن
عمان بن عبد الدار بن قسي القرشي العبدري الحجي المكي، روى عن أمه
صفية بنت شيبة ومسافع بن شيبة الحجي وسعيد بن جبر ومحمد بن عباد بن
جعفر وأبي سعيد مولى ابن عباس، وعنه أخوه محمد وزائدة وابن جريج
وويليب وزهير بن معاوية وزهير بن حرب والسفيانان ومعروف بن مشكان
وداود بن عبد الرحمن العطار وغيرهم.

أثنين عليه أحمد وابن عيسى وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه
النسائي وابن سعد وزاد: وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال ابن عيسى: كان يبيك في كل وقت صلاة. قال ابن الكلبي: رأيته في زمن
خالد بن عبد الله يحبب البيت وهو شيخ كبير. مات سنة 7 أو 138، وقال
ابن حبان: كان ثبتاً ثقة، وقال ابن حزم: ليس بالقوي.

قلت: وقال ابن حزم هذا لا يلتفت إليه مع اتفاق غيره من أئمة الحديث
على توثيقه والثناء عليه، والله أعلم.

4 - صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد الدار العبدري، لها رؤية
وقال الدارقطني: لا نصح لها رؤية، روت عن النبي  وعن أم ولد له شيبة بن
عباس وعن أم عثمان بن أبي سفيان بن حرب، وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة
أمهات المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر وعن حبيبة بنت أبي تجرات وغيرهم،
وعنها ابنها منصور بن عبد الرحمن وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبة
وابن أخيها الآخر مساعب بن عبد الله بن شيبة وابن أخيها الآخر مصعب بن
شيبة بن جبير بن شيبة وسبطها محمد بن عمران الحجي. قال ابن معين: لم
يسمع ابن جريج منها وقد أدركه، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين.
قال ابن حجر: وذكر المزري في الأطراف أن البخاري قال في صحيحه: قال
أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ،
ففي هذا رد على ابن حبان أي في أنها من التابعين، وقد أوضحت حال هذا
الحديث فيما كتبه على الأطراف - قاله ابن حجر.
قلت: وهو أيضًا قول الدارقطني: لا تصح لها رؤية، والله أعلم.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود
والطيالashi، وفي ابن ماجه: أن المرأة اسمها أسماء، وفي مسلم: أسماء بنت
شكر.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أن المرأة) أي بأن امرأة إذ التقدير: حدثت عن عائشة بأن امرأة،
وفي رواية وهيب عند البخاري: (من الأنصار)، وسماها في صحيح مسلم من
رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر أسماء بنت شكل، في حديث
عائشة في الحيض قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت
له: يا رسول الله كيف تغسل إحدانا إذا طهرت؟ الحديث.

ونقل ابن حجر عن أبي علي الجبائي فيما ذيل به على الاستيعاب:
(لا أدرى، أهي إحدى من ذكره أبو عمر أو بعض الرواة، وغفل في شكل) وإنما
هي بنت يزيد بن السكن الآتي ذكره، سقط ذكر أبيها وصاحب اسم جدها ونسبت
إليه، وسبقه إلى ذلك الخطيب أبو بكر الحافظ. قال: وأؤيد أنه ليس في الأنصار
من اسمه شكل، فقد ثبت في صحيح البخاري في هذه القصة أن التي سألت امرأة
من الأنصار، وتبعه أبو الفتح ابن سيد الناس على ذلك، وفيه نظر) اه.
وقال العيني ﷺ: قال الخطب: أسماء بن زيد - وجمب به - الأنصارية
التي بقال لها: خطيئة النساء، وتبعه ابن الجوزي في التفتين والديمطي وزاد:
إن الذي وقع في مسلم تصحيف، ويعتبر أن شكل لقب لا اسم. قال:
والمشهور في المساند والمجامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في
مسلم، وأسماء من غير نسب كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم
من الطريق التي أخرجها منها الخطيب، وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين
من غير ترجيح. قال: وتبع رواية مسلم جماعة، منهم ابن طاهر وأبو موسى
في كتابه معرفة الصحابة. قال: وصوَّب بعض المتأخرين ما قاله الخطب، لأنه
ليس في الأنصار من اسمه شكل. وفي التوضيح: ويوجز تعدّد الواقعه ويكبه
تفرق ابن منه بابت الشرحتين، وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا
الحديث في ترجمة بن زيد، ولم ينفرد مسلم بذلك؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة
في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه كما ذكره مسلم سواء.
قلت: وإذا كان مسلم لم ينفرد بالرواية في ذلك فلا يصح دعوى الغلط
والتصحيف، وقد يكون (شكل) لقب لشخص غير مشهور، والله أعلم.
وقولها: (سُئلَت النِّسَاء عَن غَسلِهَا) أي عن كيفية غسلها.
وقولها: (من المحيض) أي بعد انتهاء الحيض لأنه وقت الغسل عند
انقطاعه، وفي رواية: من الحيض. وتقدَّم أن الحيض والمحيض كلهما مصدر.
وقولها: (فأخبرها) أي ذكر لها وعلَّمها كيف تغسل. تقدَّم الكلام على كيف
في حديث عمرو بن عيسى 147 وفي حديث عبد الله بن زياد 97، وهي هذا حال
من قوله: تغسل، أي: على أي حال تغسل، ويوجز عندي أن تكون كيف هنا
منصوبة على المفعولية، لتضمين (أخبرها) معنى: علَّمها آية: علَّمها كيفية الغسل.
وقولها: (ثم قال لها) هذا السياق يدل على أنه ذكر لها كيفية الغسل
مفصلة وأتبع ذلك بقوله: (خذي فرصة من مسك). والفرصة: القطعة من
الشيء، من قولهم: فرضه يفرضه إذا قطعه، وفرص الجلد أيضاً: خروقه بحذيرة
أرضة الطرف كما في الناحية ومنه قول الشاعر:
جواد حين يفرضه الفريض
أي حين يشق جلده العرق، ومنه: فرصة النهر؛ لمقطعه الذي يقطع منه الناس، والفرصة بالكسر: القطعة من الصوف أو القطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض، والمراد بها قطعة من قطن أو صوف. والفرصة بالضم: النوبة من البحر غيروا، ويقال بالسمن لغة.

وقوله: (من مسك) ظاهره أن المراد قطعة من مسك، وليس كذلك ولكن المراد ما تقدم من قطعة قطن ونحوه يجعل فيها المسكن، فهي على حد قولهم: وإناء من ماء أو فيه ماء، كما دلت عليه الرواية الأخرى: فرصة ممسكة.

وقوله: (من مسك) المسمك: نوع من الطيب معروف ولا خصوصية له، بل سائر الطيب يجري مجاراه، لأن قوله: (فنتفظري) دليل على العلة وهي طلب المبالغة في النظافة وإزالة الرائحة، وذلك يحصل بكل نوع من الطيب، نعم لو قيل إنه أفضل لكان وجيهاً للنص عليه في الحديث، وأصله من دم نوع من الغزال يسمى بهذا الاسم في بلاد البث على ما قبل: قال الشاعر وهو المتنبي:

فإن تفق الأثمان وأتت منهم فإن المسكن بعض دم الغزال.

وقوله: (فنتفظري بها) معنى التطهير هنا تنظيف المحل من أثر الرائحة الكريهة، والمسمك: تمسح به في محل الدم، ولما لم تفهم المراد استفسره، ولهذا قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء من التغطية في الدين.

وقولها: (كيف أنفظره بها) مقول القول جملة (كيف أنفظره) و(كيف) في محل نصب بأنفظر لا بقات، لأن مفعول القول لا يكون إلا جملة، وهي اسم استفهام لا يعمل فيها ما قبلها، فهي إما مبتدأ والجملة خبرها، أو هي حالية. وتقدم أنها في مثل هذا الأولى فيها الحالية.

وقولها: (فاستر) أي النبي ﷺ لشدة حياته، فقد كان أشد حياء من العذراء في خدمتها.

وقوله: (سبحان الله) تعجبًا من عدم فهمها لكلامه، وإفادة في قولها:

(فاستر) سببة.

وقول عائشة: (فجدت) أي أخذتها بشدة، بقال منه: جذب وجدب، والمعنى: أنها أخذت بثوبها أو بعض بدنها، فامالتها إليها لتفهمها حتى لا
كتاب الطهارة

إقرار العالم على ذلك دليل على أنه هو مراده، فهو بمنزلة فتى، ولو لم يقل: نعم، واستدل به بعض المحدثين على صحة العرض على الشيخ، وأن الساعم له عندما أن يقول: حدثنا ونحوي، وفيه: الأخذ عن المفسدين بحضرة الفاضل والسائل بحضرة العالم ولا يتوقف على إذنه، وفيه: أن تعليم المفسدين بحضرة العالم لا يتوقف على إذنه، كالأخذ عنه إن دعت الحاجة إلى ذلك، لسياما إن كان القصد التأدب مع العالم وعدم المشقة عليه وإضجاره بالتردد في السؤال وتكراره، وفيه: الرشف بالمتعلم، وفيه: استحب المحافظة على طيب الرائحة وإزالته ما فيه رائحة كريهة بما يزيل أثرها عن الإنسان، ولذلك تثبت السنة باستعمال الطيب للجمعة ونحوها من مجتمع الخير كالعبيد ومجتمعات المسلمين، وهو من مكارم الأخلاق وقد ضرب النبي ﷺ في الحديث المشهور المثل للجليس الصالح بائع الطيب.

١٥٩ - باب ترك الوضوء بعد الفسمل

٢٥٢ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: خذتنا أبي قال: أخبرنا الحسن، وهم أبن صالح عن أبي إسحاق خ وحنين عمرو بن علي قال: خذتنا عبد الرحمن قال: خذتنا شريح عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ لا ينوضًا بعد الفسمل.

[رواته: 9]

١ - أحمد بن عثمان بن حكيم الأدري أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبيه وعمه علي بن حكيم وشريح بن مسلمة وعبد الله بن موسى وخالد بن مخدف وأبي نعيم وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم وابن عوانة ومحمد بن مخدف وهو آخر من روى عنه وآخرون، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه النسائي وابن خрас وقائل: عدلاً، ووثقه العجل والبزار وذكره ابن حبان في الثقاف. مات سنة ٢٦١ أو قبل ٢٦٠.

٢ - أبوه عثمان بن حكيم بن دينار الأدري أبو عمر الكوفي، روى عن الحسن بن صالح بن حي وحبان بن علي وشريك بن عبد الله النخبي، وعنه
ابن أحمد ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين. مات سنة 219، له عند
المنصف حديثان هذا أحدهما.

3- الحسن بن صالح بن حي وهو حياء بن شفي بن هني بن رافع
الهجماني الثوري، قال البخاري: قال: حي لقاه، روى عن أبيه وأبي إسحاق
ومرو بن دينار وعاصم الأحول وعبد الله بن محمد بن عقيل وإسماعيل السدي
وعبد العزيز بن رفيق ومحمد بن عمرو بن علقمة وليث ومنصور بن المعتمر
وغيرهم، وعن ابن المبارك وحميد بن عبد الرحمن الرواسي والأسود بن عامر
شاذان ووكيع بن الجراح وأبو الجراح بن ملبح، وأكثر أصحابه علي بن الجعد
وغير هؤلاء. قال القطان: كان الثوري سيء الرأي فيه، قال ابن إدريس: ما أنا
وابن حي لا يرى جمعة ولا جهاداً. قال أبو نعيم: دخل الثوري يوم الجمعة
والحسن يصلي فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ عليه فتحول وقال
فيه: ذلك رجل يرى السيف على الأمة، وقال فيه: الحسن بن صالح مع ما
سمع من العلم يترك الجماعة ويرى السيف على المسلمين. قال أبو موسى: ما
رأت يحيى ولا عبد الرحمن حديثًا عن الحسن بن صالح شيء. قال عمرو بن
علي: كان عبد الرحمن يحدث عنه ثلاثة أحاديث ثم تركه، وقال أحمد: حسن
ثقة، وقال أيضاً: الحسن بن صالح صحيح الرواية متفقة صائئ لنفسه في
الحديث والعروض، وقال فيه: أثبت في الحديث من شريك، وعن يحيى بن
معين: ثقة أمامين، وعن يحيى: ثقة مستقيم الحديث. قال الدوري عن يحيى بن
معين: يكتب رأي مالك والأوزاعي والحسن بن صالح هؤلاء ثقات، وعن
حسن وعلي ابن صالح ثقات مأمونان، وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إبان وفاته
وجبادة وزهده، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقال النسائي: ثقة، وكان
وكيع يقول: لا يبالي من رأي الحسن أن لا يرى الربيع بن خشيم، وقال أيضاً:
الحسن بن صالح الذي لو رأيته ذكرت سعيد بن جابر، وقال أبو نعيم: حدثنا
الحسن بن صالح، وما كان دون الثوري في الورع والفقه، وقال أيضاً: ما
رأت أبداً إلا وغلط في شيء غير الحسن، وقال أبو نعيم أيضاً: كنت عن
ثمانمائة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح، وقال يحيى بن بكير:
قلنا للحسن بن صالح: صف لنا غسل الميت، فما قدر عليه من البكاء، وقال
ابن عدي: لم أجده له حديثاً منكراً مجاوراً المقدار، وهو عندي من أهل الصدق. ولد الحسن سنة 100 ومات على ما قاله أبو نعيم سنة 119، وقيل: 175، وفسر ابن حجر {الكامل الزندي} كلام الثوري: وقوله: يرى السيف؛ أي الخروج على أئمة الجيوش. قال: وهو مذهب لبعض السلف قديم، ولكن استمر الأمر على ترك ذلك لما رأو قد أفضى إلى أشد منه. ثم قال ابن حجر {الكامل الزندي}: ويمثل هذا الرأي لا يقذف في رجل قد ثبت عدلته وامتنعت بالحفظ والإتقان والورع والمعاد. والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد. وأما ترك الجمعية: ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاضق ولا يصحح إماماً فاسق، فهذا ما يعتبر به عن الحسن وإن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد. قال ويكيع: كان الحسن وأخوه علياً صالحاً وأمهما قد جزؤا الليل ثلاثة أجزاء، فكان كل واحد يقوم ثلثاً فماتت أمهما، فاقتسما الليل بينهما، فمات على قمام الحسن الليل كله، وقال أبو سليمان الداراني: ما رأيت أحداً الخوف أظهر على وجهه من الحسن، قام ليلة بعمر بمساءطون فغشي عليه فلم يخرجها إلى الفجر. قال العجلي: كان الحسن أفقي من سفيان الثوري، ثقة ثبتاً معتداً، وقال ابن سعد: كان ناسكاً عابداً فقيهاً حجة صحيح الحديث كثيره.


قلت: إنما أطلت في هذه الترجمة ليتبيِّن بها تحامل بعض الناس على بعض، فهذا الشيخ الجليل العابد المتفق على فضله وزده وعبادته وثقته؛ يتحمل عليه جماعة من أهل الفضل كالثوري وأحمد بن يونس وزائدة، مع شهادة أئمة الحديث والسنة له كأحمد بن حنبل وبحيى بن معين والفضل بن دكين وأبي حامد والنسائي والدارقطني ووكيع وأبي زرعة وغيرهم. فكيف بغيره، والسلامة من الناس أمر لا يكاد يدرك، اه.

4 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله: تقدَّم 42.
5 - عمرو بن علي الفلاس: تقدَّم 4.
6 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدَّم 49.
7 - شريك بن عبد الله: تقدَّم 29.
8 - الأسود بن زيد بن قيس: تقدَّم 33.
9 - عائشة: تقدَّم 5.

التخريج
أخيره أحمد: وأبو داود والنمزجي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه والبيهقي، وروي عن ابن عمر موقعاً وموقعاً.

الاحتمال والفوائد
قولها: (لا يتوسُّا بعد الغسل) دليل على أنه يكتفي بوضوءه مع الغسل، فهو دليل على أن من توضأ في غسله أن ذلك الوضوء يكفيه عن تجديد وضوء بعد الغسل، ولكن بشرط ألا يحصل منه ما ينقص الوضوء بعد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها، قال حنفية: "أما يكفي أحدث أن يغسل من قره إلى قدمه حتى يتوضأ". قال الشوكاني: وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، حتى قال أبو بكر بن العربي: (إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنبة تأتي على نية طهارة الحدث وتنقضي عليها، لأن موائع الجنبة أكثر من موائع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكبر وأجزاء نية الأكثر عنه) اه.

وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب بعد الغسل، وهو
مردد فقد ذهب جماعة، منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، وقد نص أحمد وغيره على أنها عبادة كبرى وصغري،
 fodدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة والحج.

قلت: ومثلت غسل الجنازة مع غسل الجمعة أو غسل العيد أو الإحرام، أو
صلاة نحية المسجد مع الفرض، وصوم القضاء في يوم الإثنين والخميس أو يوم
عاشوراء، إلا أن أحمد يشترط نية الحدث الأصغر في وضوء الجنازة مع الأكبر.

قال ابن قدامة: أُجيب في المغني: (إِنَّمَا يُؤْذِنُ لَا يَنْتَظِرُ ۚ ۚ إِنَّمَا يُؤْذِنُ لَا يَنْتَظِرُ ۚ ۚ إِنَّمَا يُؤْذِنُ لَا يَنْتَظِرُ)
الغسل، فإن نواهما ثم أحدث أثناء وصوته أتى غسله، ثم توضأ، والمراد منه
- وهذا في شرح قول الخرقي: وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم
يتوضأ أجزأ بعد أن يتوضأ ويستنق وينوي الغسل والوضوء إلخ. اه.

قال في الشرح: (يَمْحَى ۖ ۚ إِنَّمَا يُؤْذِنُ لَا يَنْتَظِرُ ۚ ۚ إِنَّمَا يُؤْذِنُ لَا يَنْتَظِرُ)
فحين أنه يجزيه الغسل عنهما إذا نواهما، نص عليه
أحمد وعنه رواية أخرى: لا يجزيه الغسل عن الوضوء) إلى أن قال: (وهو
أحد قولان الشافعية) اه.

وقال ابن عبد البر: (المغتسل من الجنازة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده
فَرَّقَ أَذْنَهُ ۖ ۚ إِنَّمَا يُؤْذِنُ لَا يَنْتَظِرُ ۚ ۚ إِنَّمَا يُؤْذِنُ لَا يَنْتَظِرُ، وهو إجماع لا خلاف بين
العلماء فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيساً
رسول الله ﷺ) اه.

١٦٠ - باب غسل الرجلين

في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٥٣ - أحَبَّاٰبَنُ عَلِيٍّ بْنُ حُجَّرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِبَّاسٍ عِنْ الأَعْمَشِ عِنْ سَالِمٍ عَنْ
كَرْبَشَ عَنْ ابْنِ عَيْبَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ مَّيْمَوُنَةَ قَالَ: أَذَّنَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
غَلَّةُ مَّيْتَيْنِ فَغَسَلْنَا كُلَّهُمَا مَّيْتَيْنِ أوَّلَاهُمَا، ثُمَّ أَخْلَصْنَا وَهُمَا عَلَى
ِنَصْرَةٍ ثُمَّ غَلَّةُ بِشَيْمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَّبْنَا بِشَيْمَالِهِ لأَرْضٍ فَدَلَّكُهَا ذَلِكَ شَيْبًا ثُمَّ
نوَضُّوا وَضُوْءَهَا لِلْمَلَائِمِ، ثُمَّ أَقْرَعُ عَلَى رَأْيِهِ فَلَاتَ حِبَابُ مَنْ كَفَّهُ ثُمَّ غَلَّ مَسْتَر
كاب الطهارة

جَسَّاهُ، فَمَتَّعَهَ بِمِثْلِي فَقَضَّ لِنَجْلِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ أَنْبَأْتَ بِالْمُنْفَدِيِّ قَرَدَهُ.

[رواته: 7]

۱ - علي بن حجر السعدی: تقدّم ۱۳.
۲ - عيسى بن يونس: تقدّم ۸.
۳ - الأعمش سليمان بن مهران: تقدّم ۱۸.
۴ - سالم بن أبي الجعد: تقدّم ۷۷.
۵ - كريب بن مسلم الهاشمي مولةهم أبو رشدين أدرك عثمان، روى عن مولاهم ابن عباس وأمه أم الفضل وأختها ميمونة بنت الحارث وعائشة وأم سلمة وأم هانئ بنت أبي طالب وغيرهم، وأرسل عن الفضل بن العباس، وعنه ابنه محمد ورشدين وسلمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهم من أقرانه، وشريك بن أبي نمر بنو عقبة محمد وإبراهيم وموسى، وحبيب بن أبي ثابت وسلمان بن أبي الجعد وجماعة غيرهم. قال ابن سعد: ثقة حسن الحديث.
۶ - عبد الله بن عباس: تقدّم ۳۱.
۷ - ميمونة بنت الحارث: تقدّمت ۲۳۶.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطيالسي مختصراً، وكذا للمصنف فيه: فسترته، وزيادة الستر عند البخاري ومسلم كما في الرواية المشار إليها للمصنف ۴۰۴.

اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (أدنى) أي قربت ووضعت له، كما في الروايات الأخرى.
وقولها: (غسله) بضم الغين: الماء الذي يغسل به أو منه كما في رواية البخاري: ماء للغسل، وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه (وضعت) بدل
(أذنت) и маамى إلآ أن (أذنت) فيها زيادة أنها تقربه منه وذلك أخص من قولها (وضعت)، وهي أيضاً رواية للبخاري وفي رواية له: (صبحت) ولمسلم
كرؤية المصدر (أذنت) وقولها: (غسله) الذي يريد أن يغسل به من الجثابة.
وقولها: (فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً) الشك من الأمعام كما ذكره
البخاري من طريق أبي عوانة عن ميمونة وفه قال سلمان: «لا أدرى ذكر ثلاثًا
أم لا»، وفي رواية ابن فضيل عن الأمعام: «لقد علم على يديه ثلاثًا، ولم يشك
كما في رواية لأبي عوانة في صحيحه، وذكر ابن حجر أن سماع ابن فضيل منه
كان متأخراً فلذا قال: لعل الأمعام كان يشك ثم تذكر فجزم.
وقولها: (ثم أدخل يمينه) تقدم الكلام على الاعتراف من الإناة، وأنه
يكون بالليمين بعد غسلها وما يتعلق بذلك في كتاب الوضوء.
وقولها: (فأفرغ بها) أي صب بها الماء على فرجه ليغسله، وهذه الرواية
صريحة في كونه غسل فرجه قبل الوضوء. وقد تقدم قول الأمعام في حديث ميمونة
لا تذكر فرجة ولا تبالي» رقم ۲۳۷، وتقدم في حديث عائشة التصريح بفضل الفرج
أيضاً، فقد ذكره في رواية الأمعام عن أم سلمة المذكورة لا يني حصوله.
وقولها: (غسله بشمالم) تقدم أن يميه كانت لظهره وشمالم لما عدا ذلك،
وقد تقدم النبي عن الاستنجاء بالليمين وعن مس الذكر بالليمين، فلا هذا لا يغسل
الفرج بالليمين ولكن يؤخذ بها الماء فصبه على الفرج ويكون غسل بالشمال.
وقولها: (ضرب بها الأرض) تعني أنه بعدما استنجى بها ضرب بها على
الأرض، مغالطة في التطهير وإزالة ما لعله ينطق بها من رائحة ونحوها فهو
يدلها بالتراب بعد الماء، والذالك هو الحك والعرك، ومسح العضو ونحوه
بالشيء بقوة، قال الشاعر: (وهو شاهد لحذف نون الرفع بدون سبب):
أبيت أسرى ونبيتي اتفلكي
وجهك بالعنب والمسكر الذكي
وقولها: (دلكاً شديدًا) مصدر مبّين للنعنوق وقولها: (ثم توضأ وضوءه
للصلاة) أي وضوء كوضوئه للصلاة، وظاهر أنه كمل الوضوء حتى غسل
رجله، ولكنها صرخت بأنه غسلهما بعد انتهائه وذلك محتمل لأمرين: إما أن
يكون المعنى غسل الأعضاء التي تغسل في الوضوء، ولكنه كما في بعض
الروايات: لما غسل ذراعيه خُلَّل أصول الشعر وأُفاض الماء ثم غسل الرجلين
آخر ذلك، فهذا وجه محتمل والوجه الثاني، وهو ظاهر قوله: (وضوء للصلاة) أنه كمال أعضاء الوضوء لكنه أعاد غسل الرجلين، وحينئذ تشير هذه الرواية فيها مخالفات لسائر الروايات التي دلت على تأخير الرجلين، ويتبع حينئذ القول بأنه إذا فعل هذا مرة وهذا مرة أخرى لبيان الجواز، ويبقى النظر في التصريح بكونه غسل رجليه آخر الأمر، فظاهر أنه غسل الرجلين مرتين أو يقال: إنه كان يقدم غسلهما في المكان النظيف ويؤخره في غيره حتى لا يغسلهما مرتين، وربما كان هذا أقرب لما عرف من حال كراهيته للاسراف والمجاملة في الأمور، والروايات الصحيحة صريحة في تأريخهما في بعض الأحيان كما في البخاري وغيره، وستأتي رواية المصنف عنها 144 وفيها:

"توضأ ووضوء للصلاة غرجله، وفيها: هذه غسل الجنازة.
وقولها: (سائر جسده)، السائر: بقية الشعر، ومنه السؤر في الشراب والأكل، وأسأر من الشيء: إذا أبقى منه، ومنه قول الشاعر بصف ليلة تولى ظلماها وأقبل ضياء فجرها فانسلخ الليل إلا بقية ظلمته:
كان شميط الصبح في أخرياتها ملاء ينقى من طيالسة خضر تخل بقائها التي أسأر الدجي تمدو شيعة فوق أردية الفجر.
وقولها: (تنحى) أي عن محل الغسل قليلا فغسل رجليه، فهو كما تقدم.
إما أعاد غسلهما وآما أخرى، والكل جائز كما قدمته.

الأحكام والفوائد

الحديث: يدل على خدمة المرأة للزوج في هذا ونحوه، وإن كان ذلك عند الأكثرين على سبيل المكارمة وحسن العشرة وليس بواجب عليها شرعا، وتقدم نظر هذا من الخدمة عن عائشة وغيرها، وفيه: الاستعانة على الطهارة بتقديم الماء وتهيئته، وكدما يصفه، وقد تقدم كل ذلك في الوضوء عن المغيرة ولحيدة وغيرهما من الصحابة، وفيه: بيان كيفية الغسل من الجناية وإن كانت هذه كيفية ليست شرطا، وفيه: استحباب تقديم الوضوء في غسل الجناية وإن كانت هذه كيفية ليست شرطا كما قدمنا، لأن الله قال: "إِنَّكُمْ جَنَّاتٌ قَدْ زَيَّنَتَهُ الْأَرْضُ لِيُوَسِّعُهَا فَأَطْهَرُوهَا"، ولم تقدم بهيئة مخصوصة وقد تقدم ذلك، وفيه: غسل الرجلين عند الانتهاء من الغسل على ما تقدم من كونه معاذا أو غير معاد.
قال العيني ﷺ: "وبه استدل أصحابنا على أن المغسل إذا توضاً أولاً يؤخر رجليه، لكن أكثر أصحابنا حملوه على أنهما إذا كانتا في مجتمع الماء توضاً وتؤخرهما وإن لم تكونا فيه لا يؤخرهما، وكل ما جاء من الروايات فيها تأخير الرجلين صريحاً؛ محمل على ما قلنا، وهذا هو التوفيق بين الروايات، وفيه: دليل على إطلاق الفرج على الذكر، وفيه: ترك التشيف، وذكر بعض العلماء أنه يؤخذ منه التشيف؛ لأن إتباعها إليه بالمنديل يدل على أنها علمت أنه ربما استعمله، وأيضاً فإن لا يبيّن لها عدم جوازه وتأخير البيان في مثل هذا عندهم لا يجوز، وهو لم ينكر عليها ولو كان غير جائز لأنكر عليها، وفيه: وجوب تعليم البدين في الغسل وهو محل اتفاق وسياطي مختصرًا رقم 426، وليس فيه ذكر عدد غسل البدين ولا قولها: أفرغ على رأسه ثلاث حبات.

باب ترك المنديل بعد الغسل

254 - أخبرنا محمد بن أبي بكر بن إيبل بن إبراهيم قال: حدثنا

عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كرثب عن أبي عماس أن النبي ﷺ

أغسل قاتلي بمنديل فلم يمسه، وجعل يقوق باللما هكذا.

[رواية: 1]

1 - محمد بن يحيى بن أبي بكر بن إبراهيم الثقفي أبو يحيى القصري

المروزي المعلم ولقب جده عبد ربه، روى عن ابن عم أبيه هشام بن مخلد بن

إبراهيم وفحص بن غياث وعبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم،

وعنه الترمذي والنسائي وإبراهيم بن يعقوب الجوژاني وأحمد بن سياه

وأبو سعيد يحيى بن منصور الهروي وآخرون، قال النسائي: ثقة كان يحفظ،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: حافظ.

2 - عبد الله بن إدريس الأودي: تقدم 102.

3 - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم 18.

4 - سالم بن أبي الجعد: تقدم 77.
5 - كرب مولى ابن عباس: تقدّم ٢٥٣.
6 - عبد الله بن عباس: تقدّم ٣١.

هذه الرواية مختصرة من التي قبلها. وقولها: "جعل يقول" أي شرع يفعل بالماء هكذا، تعني: ينفض يده ليخرق الماء، وفيه: استعمال القول بمعنى الفعل، وتفقد ما يتعلق بالحديث.

١٦٢ - باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل
٢٥٥ - أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن حذافة عن عمرو بن Леلي قال: حذافة بن ليحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ وقال عمرو: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وله جنبي نوضًا رآه عمرو في حديثه وضوءًا للصلاة.

[رواية: ٩]

١ - حميد بن مسعدة: تقدّم ٥.
٢ - سفيان بن عبّينة: تقدّم ١.
٣ - شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.
٤ - عمرو بن علي الفلاس: تقدّم ٤.
٥ - عبد الرحمن بن همدي: تقدّم ٤٩.
٦ - الحكم بن عتبة: تقدّم ١٠٤.
٧ - إبراهيم بن يزيد: تقدّم ٣٣.
٨ - الأسود بن يزيد: تقدّم ٣٣.
٩ - عائشة: تقدّمت ٥.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والدارمي.
الأحكام والفوائد

الحديث: "على أن الجنس إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ، أما
الوضوء للنوم فالأحاديث الصحيحة ثابتة بالأمر به، قال محمد بن علي
الشوكاني: (أحاديث الباب مد على أنه يجوز للجنب أن يأكل أو ينام، وكذا
يجوز له معاعده الأهل كما في حديث أبي سعيد، والشرب كما في حديث
عمر وهذا كله مجمع عليه)" اده، وقال النوري في شرح مسلم: (حاصل
الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن يأكل ويشرب وينام قبل الاغتسال، وهذا
مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنس وعرفه طاهران، وفيها يعني
الأحاديث - أنه يستحب له أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، لا سيما
إذا أراد جماع من لم يجامعها، إلى أن قال: ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء
غير واجب، وهذا قال مالك، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه
وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء ووضوء الصلاة الكامل) اده.

حديث عمر فيه الأمر فيه ما يدل على الاشتراط وهو في صحيح مسلم
وغيره، وفيه ما يتمسكيه من قال بالوجوب، ولكن الجمهور على خلافه وأنه
مستحب، وتسمكوا بحديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا
يمس ماء) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه، وسัยتى للمنصفي وآخرون: "إذا
كان له حاجة إلى أهل أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء" قال أحمد: ليس يصح، وقال
أبو داود: فيه هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال مهنا عن
أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وقال الأثرب: لو لم يختلف
أبا إسحاق إلا إبراهيم وعده لكفى. قال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه خطا من
أبي إسحاق، قال ابن حجر: تساءل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي
وقال: إنا أبا إسحاق قد بين سمعه من الأسود في رواية زهير عنه، وقال أبو يعيسى
الترمذي وهذا غلط من أبي إسحاق، قال الفلاسي أبو بكر بن العربي: في شرح
الترمذي: (تفسير غلط أبي إسحاق هو أن الحديث الذي رواه أبو إسحاق، هاهنا
مختصرًا أقطعه من حديث طويل، فأخطأ في اختصار إيه ونص الحديث الطويل:
ما رواه أبو غسان قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا أبو إسحاق قال: أتبت
الأسود بن يزيد وكان لي أخًا وصديقاً فقلت: يا أبا عمر حديثي ما حدثتك عائشة
أم المؤمنين عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام - فأفسح على رأسه الماء وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما ترضي وإن نام وهو جنب توضأ ووضوء الرجل للصلاة، فهذا يدل على أن قولها: ثم إن كانت له حاجة، حاجة الإنسان من البول والغائط فقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء، ثم ينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، ويعتقد أن يريد بالصلاة الوجهة ويبقى إليها: ثم ينام ولا يمس ماء؛ للاعتقاد، ومتي لتحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهتم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوجهة، فنقل الحديث على معني ما فهمه) أه.

قلت: ويوافق كلام القاضي أبي بكر في معنى قول عائشة، ما أخرجته أحمد عن عائشة قالت: <<كأن ينام من الليل ثم يبتوض ووضوء للصلاة ولا يمس ماء أي لا يغتسل>>، فهذا يوافق تفسير ابن العربي لقولها: ولا يمس ماء، على فرض أن حاجته في الحديث الوجهة. وقد استدل ابن خزيمة وأبو عوانة على عدم الوجوب بقوله: <<إنا أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة>>، وهو ثابت في السنن.

وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر <<أنه سئل أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء>>، فهذا فيه ما يدل على وجه الجمع بين هذه الروايات بأن يحمل الأمر على الندب والترك على بيان الجوار، كما هو مذهب الجمهور ومن رأى خلاف ذلك لم يثبت عنه ما يعارض أحاديث الأمر بالوضوء للجلب إذا أراد النوم؛ لكثرة رواياتها وصحة طرقها، والله الموفق للصواب.

١٦٣ - باب اقتصار الجنب
على غسل يديه إذا أراد أن يأكل
٢٥٦ - أخبرنا محمد بن عبيد بن ماءضد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن بنس بن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.
１ - محمد بن عبد المحاربي: تقدم 226.
２ - عبد الله بن المبارك: تقدم 37.
３ - يونس بن يزيد: تقدم 9.
４ - الزهري: تقدم 1.
５ - أبو سلمة: تقدم 1.
６ - عائشة: تقدم 5.

التخريج

أخبره أبو داود من رواية المثنى بن الصباح عن ابن المبارك كإسناد المصنف، وذكر أن ابن وهب رواه عن يونس فجعل غسل اليد للأكل مقصوراً على عائشة، قال: وقد رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة، وأخرجه الإمام أحمد.

وعند الدارقطني من طريق عثمان بن أبي شيبة: أخبرنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن عروة أو أبي سلمة عن عائشة فذكر الحديث، وقال: (إذا أراد أن يأكل غسل كفية) وصحبه، ثم أخرجه من طريق ضمرة عن يونس عن عروة وأبي سلمة، فهذه الرواية دلت على أن الحديث عند ابن شهاب من الوجهين من طريق عروة وطريق أبي سلمة. والحديث على كل حال صحيح، فإن رواية المصنف ظاهرة لأن محمد بن عبد المحاربي ثقة وباقي السند أثمة لا يسأل عن حالهم، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق يونس كإسناد المصنف. وعند عبد الرازق من طريق ابن شهاب ولم يذكر فيه غسل اليد.

قبل الأكل، ورواه ابن حبان وابن أبي شيبة في المصنف كلاهما من طريق ابن المبارك كرواية المصنف، ولا يذكر من رواية ابن أبي شيبة.

الأحكام والفوائد

الحديث يدل على ترك الوضوء للجريم عند إرادة الأكل، وأن الولد في ذلك من الأمر به محمول على الندب، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الذي قبله.
١٦٤ - باب اقتصار الجانب على غسل يديه

إذا أراد أن يأكل أو يشرب


[رواتيه: ١]

١ - سويد بن نصر: تقدم ٥٥.
٢ - عبد الله بالبارك: تقدم ٣٦.
٣ - يُوسُف بن يزيد: تقدم ٩.
٤ - الزهرى: تقدم ١.
٥ - عروة: تقدم ٤٤.
٦ - عائشة: تقدم ٥.

١٦٥ - باب وضوء الجانب إذا أراد أن ينام

٢٥٨ - أخبرنا قطيبة بن سعيد قال: حدَّثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سَلَمة بن عُبَيد الله عن عائشة، قال: إن رَسُول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جَبَّت توضأ ووضوء للصلاة قبل أن ينام.

[رواتيه: ٥]

١ - قطيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ - الليث بن سعد: تقدم ٣٥، والباقيون تقدموا في الذي قبله، وهذه رواية من روايات حديث عائشة الذي تقدم شره وما يتعلق به.

الخريج
أخيره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأبي ماجه وأحمد وابن خزيمة والطيالسي والدارمي وابن الجاردي، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث عائشة السابق.

الخريج [رواته، 5]
1 - عبد الله بن سعيد: تقدم 15.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - عبد الله بن عمر العميري: تقدم 15.
4 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.
5 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

الخريج [رواته، 4]
1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - عبد الله بن دينار العدووي أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن بسوار ونافع مولى ابن عمر وأبي صالح السمان وغيرهم، وله ابنه عبد الرحمن ومالك والسفيان وسليمان بن بلال وشعبة وصفوان بن سليم وعبد العزيز المجاشون وعبد العزيز بن مسلم القسملي وعبد الله بن عمر وأخرون، قال أحمد: ثقة مستقيم الحديث، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسيئي وأبو حاتم ومحمد بن سعد وقال: كثير الحديث، ووثقه العجلة وقال ابن عبيدة: لم يكن بذلك ثم صار. وعن زريعة: كان من صالحه التابعين صدوقًا دينًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: ثبت في نفسه.
ووافق أكبر منه، مات سنة 127.
4 - عبد الله بن عمر ﷺ: تقدم 12.

الأحكام والفوايد

حديث عمر هذا برواية بد على عدم وجوب الغسل على الجنب قبل النوم وجواز الاقتصار على الوضوء، وتقدم الكلام على ذلك والاختلاف في وجوب الوضوء حينئذ وعده، وفي هذه الرواية زيادة غسل الذكر وذلك لإزالة الأذى عنه، وقد ذكر بعض العلماء أن علة الأمر بالوضوء لأنه أقل حالاً في الطهارة والمرء يخشى عليه أن يموت قبل أن يغسل.

قلت: وفيه نظر لأن خوف الموت لا يقتصر على حال إرادة النوم بل هو محتمل مع اليقظة، وتأخير الغسل فيها لا يستحب في الوضوء، وقد جاء التعليل أيضًا بأنه شطر الطهارة وهو كالحول غير مسلم لأن الطهارة لا تنجز، وللهذا اقتово على أن هذا الوضوء لا يبيح شيئًا مما تمنعه الجناية وكونه تعالىًا أظهر، والواقع أن تعليل الأحكام الشرعية بدون نص أو ما في حكمه يزدكر عليه التعليل لا ينبغي، وإن قال به على سبيل الاحتمال فلا ينبغي الجزم به، والله الموفق للصواب.

١٦٧ ـ باب في الجنب إذا لم يتوّضأ
١٦١ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: أبلغنا شعبة ح وأبلغنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن شعبة والنفلة عن علي بن مَدْرِكَ عن أبي زُرَةَ عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن عليٍّ ﷺ
عن النبي ﷺ قال: لا تدخل المليكية بنا ما فيه صورة ولا كلب ولا جنب.

[رواته: 10]

١ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2
٢ - هشام بن عبد الملك الطليسي: تقدم 194
٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم 26
٤ - عبد الله بن سعيد اليشكري: تقدم 15
5 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
6 - علي بن مدرک النخعي الوهلي، أبو مدرک الكوفي، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وإبراهيم النخعي وهلال بن يساف وتيمم بن طرفة، وعبد الرحمن بن زيد النخعي وأبي صالح، وعنه الأعمش والمسعودي وحنش بن الحارث وأشعث بن سوار وشعبة. وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وقال: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة 120، له في صحيح مسلم حديث واحد عن أبي زرعة عن جده جرير في استنكار الناس في حجة الوداع، وذكر ابن حجر أن له عنه حديثاً آخر من روايته عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر. وقد ذكر ابن حبان أنه سمع من أبي مسعود البدرة ولأجل ذلك ذكره في التتابع. وقال العمجي: كوفي ثقة.
7 - أبو زرعة: تقدم 50.

قلت: الظاهر أن كونه مجهولاً بعيد، مع ما تقدم عن أئمة الحديث كالبخاري وابن معين وابن حبان وغيره من تقدم ذكرهم ولم يرمه أحد منهم بالجهالة، وله الإمام الشافعي ثقة لم يكن له به علم ولا معرفة بحاله، وذلك لا يستلزم جهل غيره.
9 - أبوه نجي الحضرمي الكوفي، روى عن علي وعن عنه ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. قال
ابن حجر: أفاد ابن حبان في الثقات أن أبا زرعة بن عمرو روى عنه أيضاً وإنما جاءت الرواية عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه، وقال العجلي: كوفي نابعي ثقة. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن مákولا: كان على مظهرة علي، وكان له عشرة أولاد قتل منهم سبعة مع علي.

10 - علي: تقدم 91.

التحرير

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده علي من عدة طرق وكلها تدور على عبد الله بن نجي وأبيه، وأخرجه الحاكم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والطيبالسي والبغوي في شرح السنة وفي المصابيح عن علي بدون ذكر سنه.

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر الجانب، أخرجه البخاري في بعده الخلق على ابن عمر وسلم عن عائشة وميمونة كلها بدون ذكر الجانب، لكن يؤيد ذكر الجانب فيه ما أخرجه الإمام أحمد: حدثنا بهز بن أسد: أخبرنا حماد بن سلمة: أخبرنا عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر أن عمario قال: قدمت على أهلي، فذكر قصة فيها: فسلتم عليه أي على النبي، فرد علي السلام ورحب بي وقال: إن الملائكة لا تحجز جنزة الكافر ولا الماضم بالزعران والجبن، ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ، أي: أراد أن يأكل أو يشرب أو يتنا؟

اللغة والإعراب والمعنى

وقوله: (لا تدخل) بضم اللام لأن لا نافية، والملائكة جمع ملك وعلى أنه مشتق قبل: إنه علي وزن فعل قاله ابن كيسان، وقال أبو عبيدة: مفعل من لوك إذا أرسل: والألوكة والمملك والمملكة بالفتح والمملكة بضم اللام: الرساله، قال ليبد: وعسلام أرسلتنه أمه بألوكة فبعثنا ما سال

وقال الأشعث: أبلغ يزيد بن شبيب مملكة أبا ثبيت أما تنفك تأتكل
وقال علي بن زيد:

أبلغ النعماً عني مالك! أنه قد طال حبسي وانتظاري

وقال: ألكني أي أرسلني، قال الشاعر:

الكنكلي إليها وخير رسول أعلمهم بنواحي الخبر
فعلى هذا يكون أصله: ملاك، الهمزة فاء الكلمة تم صار فيه قلب مكاني

فقدمت الامام على الهمزة، فصارت الهمزة محل العين فقالوا: ملاك. ثم نقلت

حركة الهمزة إلى الساكن قبلها تخفيفًا، فلما سهلها قالوا: ملك. وقيل: الهمزة

في زائدة وأصله ملك، فزيدها في الهمزة كما زيدت في شمل فحالاً في: شمال.

ذكره القرطبي عن ابن كيسان، وقد تأتي في الشعر على الأصل، قال الشاعر:

فلسنت بإنساني ولكن لملاك تنزلن من جو السماء بصوب.

ثم حكي عن النضر بن شميل أنه لا اشتقيق له عند العرب. وعلى ما

تقدم من أن الهمزة هي الأصل حذفت بعد نقل حركتته تخفيفًا، فيكون

وجودها في الجمع لزوال السبب الذي نقلت من أجله وهو السكون والهاء: إما

لتأكيد تأنيث الجمع كما في قولهم: صلادمة للخيل الشديد جمع صلدم، أو

هي للملائكة كما في قولهم: علامة ونسابة.

والملائكة أرواح نورانية لا يعلم عدهم إلا الله ويشكلون بالأشكال

الحسنة، منهم حفظة لأعمال العبد وحفظة لنفس العبد من الشر والشياطين وهم

المعجبات قال تعالى: «أم مغرَّبتَنّ مِن بَنِي يَدَّنَهَ وَمَنْ عَلَّبَهُ. يَحْظُونُنَّ مَنَّ أَميَّ اللَّهِ»،

والمنفني دخلهم: منهم. قيل: عمومًا وهو ظاهر الحديث وقيل: ملائكة

الرحمة، قال الخطابي في معالم السنن: يردد الملائكة الذين ينزلون بالبركة

والرحمة، دون الحفظة فإنهم لا يفارقون الجرب ولا غير الجرب، وقد قيل: إنه

ليس المراد بالجرب هاهنا من أصابته جنابة فأخير الاغتسال إلى حضور الصلاة;

ولكنه الذي يجرب فلا يغسل ويتهوا به ويتخذ عادة، فإن النبي ﷺ قد كان

يفطوف على نسائه بفضل واحد وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وجوهه،

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جرب من غير أن يمس ماء. اه,

قلت: وعلى القول بالعموم؛ فلا يمكن أن الله يطلعهم على حال العبد

ولو كانوا خارجين عن المحل، أعني الحفظة.
وقوله: (بِيْنَا) المراد به ما يسكنه الإنسان، أعم من أن يكون بيناً من حجر أو مدر أو خباء أو غير ذلك مما يسكنه الناس عادة، ولا فرق بين أن تكون المذكرات في وسطه أو طرنه، علم بها صاحبه أو لم يعلم بها كما في قصة النبي موسى مع جبريل في قضية الجرو.
وقوله: (فيه صورة) المراد وجوهها عنده، أعم من أن تكون فيه أو في ستر عليه أو جزء منه. واختلفوا في المراد بالصورة؛ فلذى عليه الجمهور أن المراد بها ذات الأرواح، ويشهد له ما في بعض روايات الحديث عن أحمد بلغظ "تمثال"، ويدل عليه قول ابن عباس لرجل سأله عن التصوير كما في صحيح مسلم: "فإن كان ولا بد فعليك بهذا الشجر وما لا روح فيه"; ويدل عليه أيضاً أن الوعيد للمصريين بقوله: يعذبون يقول لهم: أحوا ما خلقتم. ثم اختلفوا هل هو عام في جميع صور ذات الأرواح مجتمعة أو غير مجتمعة ممتَنة? وغير ممتنة وهذا القول هو الظاهر من الإطلاق في الأحاديث ما لم يقطع رأسها أو تفرق أجزائها.
وقبل بعضهم بين الممتنة وغيرها إذا لم تكن مجسمة. وأما صورة ذات الأرواح المجسمة فقد حكى ابن العربي الإجماع على تحريمها ما لم تكن للعبة البنات. وسيأتي الكلام على حكم الصور - إن شاء الله - في بابه وذكر المذاهب على التفصيل، والله الموفق للصواب. وقوله: (ولا كلب) ظاهره الإطلاق، فيشمل كلب الصيد والناشئة والعاز الماذون في اتخاذها وغيرها من الكلاب، وقبره بعضهم بغير الماذون في اتخاذه وكأنه رأى أن الوعيد ينافي الرخصة والإذن في الاختيار. وقوله: (ولا جبن) هذا محل الشاهد من الحديث ومناسبته للترجمة، وقد تقدم الكلام على لفظ الجبن في شرح الآية أول الكتاب، وهو مخصوص بالمحتوى، وأما غيره فقد تقدمت الرخصة له مع الوضوء وغيره خلافاً لظاهر ترجمة المصنف.

ما يستفاد من الحديث
قال البغوي في شرح السنة بعد ذكر أحاديث نوم الجبن من غير اغتسال:
وهذه الأحاديث تدل على أن الجبن إذا أخره فلما حرج عليه. ثم قال:
وروي عن علي: لا تدخل الملائكة إلخ، وقال الخطابي: وقد قيل: إنه لم يرد
بالجنب هاها من أصابه جناية فأحرى الغسل إلى حضور وقت الصلاة، ثم ذكر ما تقدم قريباً في شرح هذا الحديث من قول عائشة وغيره من الأحاديث في نومه من غير غسل، وكذا وطه لنفسه بفضل واحد إلخ ما تقدم. وفي الحديث التنفير من هذه الأشياء المتفق عليها منهجاً والمختلف فيه وذلك أحوط في الدين، والله تعالى أعلم، وكأن المصنف يرى أن المراد بالجنب من لم يتوضاً ولا يساعد عليه ما تقدم.

١٦٨ - باب في الجنب إذا أراد أن يعود

٢٦٢ - أخبرنا الحسن بن حرير بن حارثة قال: حثنا سفيان بن عاصم من أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: إذا أراد أحدكم أن يعود توضاً.

[رواية: 5]

١ - الحسن بن حرير: تقدم ٥٢.

٢ - سفيان بن عينة: تقدم ١.

٣ - عاصم الأحول وهو ابن سليمان مولى بني تميم: تقدم ٣٣٩.

٤ - أبي المتوكل الناجي علي بن داوود الساجي البصري، روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وأم سلمة وربيعة الجرشية، وعنة ثابت البناني وقادة وبارك بن عبد الله المزني وحميد الطويل وأبو جعفر بن أبي وهبة وعاصم الأحول وأخرون. قال أحمد: ما علمت إلا خيراً، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبي المداني والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨١، وقيل: سنة ١٢١، والله أعلم.

٥ - أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبهر وهو خادرة بن عوف بن الحارث بن الحجر الزنIFn، اسطعصور يوم أحد وشهد بعد ذلك مع النبي ﷺ أثني عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي وأخيه لأمه قادة بن النعمان وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة، وعنة ابنه عبد الرحمن وزوجه زينب بنت كعب بن عبارة وابن عباس وأبي عمر وجابر وزيد بن ثابت وأخرون من الصحابة والتابعين.
وأخذوا في موته فقيل: سنة ٤٤، وقيل: سنة ٣٣، وقيل: سنة ٤٤، وقيل: ٥٥، و הבאים: هذه الأقوال كثيرة، وصححوا القول الأول وهو أنه مات سنة ٤٤.

التخريج

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بلفظ: "إذا أتى أحدهم أهله ثم أراد أن يعود، والحاكم وابن ماجه وابن حبان والبهقي، وزاد الحاكم وابن حبان والبهقي: فإنه أنشط. وأخرجه الطيالسي.

الأحكام والفوائد

قوله: (أراد أن يعود) أي إلى الجامع بأن يجامع ثم يريد أن يجامع مرة أخرى، كما هو مبين في غير هذه الرواية لأنها مختصرة من الحديث، وهو بثمانية عند أبي داود كما تقدمت الإشارة إليه: "إذا أتى أحدهم أهله ثم أراد أن يعود، وللهذا ترجم له أبو داود بهذا اللفظ وذكر الحديث، وفيه: "فلتيوضأ بينهما". وتقدم أن الحاكم والبهقي وابن حبان زادوا فيه: "إنه أنشط"، وهو تعليل يصح صارفاً للأمر عن الوجه إلى النسب.

وقوله هنا: (توضأ) بلفظ الماضي والمراد به الأمر أي فليوضأ كما هو في الروايات الأخرى، والمراد: الوضوء الشرعي كما تقدم في نوم الندب، وهو محروم كما قدمنا عليه الندب، لحديث أنس الآتي وغيره: أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد ولم يذكر وضوءاً، وثبت أيضاً من حديث أبي رافع: "أنه اغتسل عند كل واحدة منهن"، وإن كان أبو داود قال فيه: حديث أنس أصح، ولكن إذا قلنا إذا الأمر محروم على الندب فلا تعارض، ولكن حديث أنس صريح في نفي الغسل لا في نفي الوضوء وغايته أنه لم يذكر الوضوء، لكن تقدم أن تعديل الحديث يكون أنشط؛ تسكن به حمل الأمر على الندب وهم الجمهور، وقد تقدم ذلك قريبًا في وضوء الندب للنون. وأما ترك الغسل بينهن؛ فقد ثبت كل من الأئمين، فبحمل على أنه فعل هذا مرة وهذا مرة، وذلك دليل على جواز الاثنين، والله أعلم.
باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن إبراهيم واللفظ لإسحاق
قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد الطويل عن أسى بن مالك أن
رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليالي يغسل واحده

[رواته: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
2 - يعقوب بن إبراهيم الدورقي: تقدم 22.
3 - إسماعيل بن إبراهيم بن علية: تقدم 19.
4 - حميد الطويل: تقدم 108.
5 - أسى بن مالك: تقدم 6.

[رواته: 5]

1 - محمد بن عبد المحاربي: تقدم 226.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 326.
3 - معمر بن راشد: تقدم 10.
4 - قنادة بن دعامة: تقدم 324.
5 - أسى بن مالك: تقدم 6.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد
وابن خزيمة وأبي حبان والدارمي وعبد الرزاق، وفي رواية: في ساعة واحدة
وهلامري بدون ذكر غسل واحد ولا ساعة، ولا ابن أبي شيبة: بغسل واحد،
كرواية الجماعة.
الحدود والفوائد
المراد بالطوفان على النساء كتابة عن الجماع أي كان يجامع نساه، وله
دليل على ما اختصه الله به من القوة في ذلك والقوة في النكاح من كمال
الرجولة، وفيه: جواز طوف الرجل على نسائه في ليلة واحدة، لكن ينبغي أن
يكون بإذن صاحبة النوبة أو يعبد لها نومتها بعد طوفه عليها. أما في حق
الرسول ﷺ فإن الصحيح أن القسم بين الزوجات ليس واجبا عليه،
لقول الله تعالى له: "لن تجد في نسل ممن تخرج إليك من نساء، وإنما كان يقسم
بينهن أخذًا بالفضل، وعلى القول بوجود القسم عليه فهذا الفعل محمول على
أنه كان يتأذن صاحبة النوبة، أو يقسم لها ليلة بعد الطوف عليها بدلاً لليتها.
وفيه كما قدمنا: دليل على عدم الوضع لأنه لم يذكر أنه كان يتوضأ، وقد تقدم
ذلك وأنه قد يقال: إنه لم ينف الوضع وإنما نفى الغسل. وعلى كل حال على
فرض أنه لم يتوضح فيكون محمولاً على بيان الجواز، ولا ينبغي أن الوضوء
أفضل وكذا الغسل بينهن أفضل كما تقدم، ولو اغتسل بعد كل واحدة لكان
أفضل كما ثبت في حديث أبي رافع أنه اغتسل بعد كل واحدة وقال: هذا
أزكى وأطيب، والمراد الغسل بعد كل واحدة. واستدل به والأخلاق المتقدمة
في النوم قبل الغسل للجرب؛ على أن غسل الجنبة لا يجب على الفور بل
يجب وجبًا موسعًا، وإنما يضيء على الإنسان عند حضور الصلاة كالحال في
الوضع في وهو محل إجماع كما ذكره النووي وغيره.

١٦٠ - باب حجب الجنب عن قراءة القرآن
٢٧٥ - أخبرنا عائشة بنت حبعل قالت: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن شعبة
عن عمر بن مارا عن عبد الله بن سلمة قال: أخبر عليًا أنا ورجلان قال: كان
رسول الله ﷺ يخرج من الحضرة فقوم الرّسّم والتأكد من الكلمة، وله ينفّذ
بجابة عن القرآن شيء ليس الجنبة.

[رواه: ١]
١ - علي بن حجر السعدي: تقدم. ١٣.
2 - إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علیة: تقدم 19.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.

4 - عمرو بن مرة بن عبد الله بن الحارث بن سلامة بن كعب بن واثل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، روى عن عبد الله بن أبي أوفی وأبي واثل ومراة الطبيب وسعد بن المسبب وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأرسل عن ابن عباس وعن جماعة غیرم، وعنهم ابنه عبد الله وأبو إسحاق السبئی، وهو أكبر منه والأعماش ومنصور وزيد بن أبي أنسیة ومسفر والعلاء بن المسبب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والشري ومعرقا وآخرون. قال البخاري: عن علي له نحو مائة حديث، ووثقه ابن مهین وأبو حاتم وقال: صدوق، وزکاه أحمد وقال أبو حاتم: كان يرى الإجزاء، وقال حفص بن غیاث: ما سمعت الأعماش يقeni على أحد إلا على عمرو بن مرة كان يقول فيه: كان مأموناً على ما عنده، وقال شعبة: مرأت أحداً من أصحاب الحديث لا يدنس إلا ابن عون وعمرو بن مرة، وما رآيت عمرو بن مرة في سلالة إلا ظننت أنه لا ينفتل منها حتى يستجاب له، وأثني عليه مبركة ومعمر وقال: كان من معادن الصداق، وقال ابن مهید: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم عن عمرو بن مرة، ووثقه ابن نمير وعبقوب بن سفیان. وتقدم أن أبا حاتم نسبه إلى الإجزاء في كتاب الثقات، وكَثَّه أبا عبد الرحمن. مات سنة 118 وقيل: 112.

5 - عبد الله بن سلامة المرادي الكوفي، روى عن عمر ومعاذ وعلي وابن مسعود وسلمان الفارسي وصوفان بن عسال وعمر بن ياسر وعجبیة بن عمرو السلماني، وعنه أبو إسحاق السبئی وعمرو بن مرة. قال أحمد: لا أعلم روى عنه غيرهما، وقال غيره: روى عنه أبو الزبير. قال النسائي: أبو العالية عبد الله بن سلامة كوفي مرادي، قال الخطيب: قد روى أبو إسحاق السبئی عن أبي العالية عبد الله بن سلامة الهمداني، فزعم أحمد أنه الذي روى عنه عمرو بن مرة، وقال ابن نمير: ليس به بل هو آخر، وكان ابن مهین يقول كقول أحمد ثم رجع عنه، وقال ابن حبان في الثقات: عبد الله بن سلامة الهمداني آخر عمرو، وقال شعبة: عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلامة يحدثنا فيعرف وينكر كان
قلت: قد تقدم قول أحمد أنه روى عن عمرو وأبو إسحاق، وأن غيره قال: روى عنه أبو الزبير. وتقل عن الحاكم في الكني أنه فُرّق بينهما وقال: إن الغلط بجعلهما واحداً سببه كنية من كني المرادي: أبا العالية، وإنما هي كنية الهمداني، وقد وقع الخطأ فيه لمسلم.

التخريج
قلت: لم ينفرد الترمذي بصحيحه، فقد تقدم أن ابن حبان صححه هو وغيره من الحفاظ الذين تقدم النقل عنهم، وهو عند الطيالسي وابن الجارود.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (بخرج من الخلاء) كتابة عن قضاء حاجة الإنسان من البول
الغافط، وقد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب.
قوله: (فيقرأ القرآن) الفاء عاطفة أي بعد خروجه من الخلاء بدون وضوء،
وقوله: (وباكمل مثنا اللحم) لا مفهوم له عن غيره من الطعام والشراب،
والمقصود أنه لم يمنعه الحديث من القراءة والأكل والشرب، ولعل التنصيص
على اللحم من أجل أنه الذي صادف أن علماً أكله معه في الوقت الذي حدث
عنه. وقاله: (يجسح شيء) أي لم يكن يمنعه شيء ويحول بينه وبين قراءة القرآن
أي من أنواع الحديث، وجملة (يجسح) في محل نصب خبر لكان. (ليس) هنا
أداة استثناء بمعنى خلا، وهي في مثل هذا تنصب ما بعدها وهو المستثنى؛
والمتى في إعرابه أنه خبر ليس واسمها مستتر ووجباً وهو البعض، أو ليس
بعض الحديث الجنبة، كما هو الشأن في أخواتها أن يكون المستثنى بها منصوباً
على المفعولية والفاعل مستتر وجوباً، وإلى حكمها أشار ابن مالك زعمه بقوله:
واستثنى ناصباً ليس وخلا، وبعد أو يكون بعدلاً
وقد تقدم تفسير الجنبة فلا حاجة لتكراره.

الأخلاق والفوائد

الحديث: دل على منع الجنوب من قراءة القرآن، وقد استثنى بعض
الفقهاء من ذلك الشيء البسيط كالآية والآيتين مما جرت العادة أن يتبعوه به
الناس، كأية الكرسي والإخلاص والمعوذتين وهو قول المالكية، ورخص أحمد
للجناب أن يقرأ الآية ونحوها، ولأبي حنيفة يقرأ بعض الآية، ورجال الشافعي:
يجوز ما يقصد به الذكر لا تلاوة القرآن. والجمهور على المعنى، وذهب ابن
المنذر والطبري وابن عباس والظاهري إلى جواز قراءة الجنب للقرآن، لحديث
عائشة في صحيح مسلم: كان رسول الله ﷺ يذكر الله ﷺ على كل أحيانه، وبأي
الأصل عدم التحريم. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الحديث المراد به: الذكر
غير القرآن لأنه المتبادر.

قلت: ولكن تخصص بدون مخصص، ولا نزاع في دخول القرآن في
الذكر عند الإطلاق إلا بدليل، وأجابوا عن كون الأصل عدم التحريم بأن محله
ما لم يرد ناقل عن الأصل، وقد ورد. واستدل الجمهور على التحريم بهذا
الحديث، وبحديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه أنه قال: لا يقرأ
الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. وأخرجه أبو داود أيضاً إلا أن في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وبدعى عليه عند الدارقطني: اقرأ القرآن ما لم يصب أحدكم جناباً، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفًا واحدًا. وفي المسألة أحاديث آخر ولا تسلم من كلام لكن بعضها يقوي بعضًا، وحديث عائشة المذكور أعم من موضوع النزاع فلا يصلح دليلاً في المسألة.


تنبيه:

أما من القرآن للجناب والمحذث حديثاً أصغر فإن الجمهور من العلماء على منعه ولو بحائل أو بعود أو علاقة، واستدلالوا بأحاديث غالبيها لا يسلم من كلام ولكن مجموعة يقوه بعضها بعضًا، وفيه آثار عن السلف. فمن الأحاديث: حديث ابن عمر عند الدارقطني من طريق سالم عن أبيه أنه قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وحديث حكيم عنه أيضاً من طريق حسان بن بلاه عن حكيم وفيه: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر»، وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في كتابه المشهور: لا
يمس القرآن إلا طاهر، ويقوله تعالى: "لا ينساه إلا المطهرون". وقد اعتذر على الآية بأن المراد بها اللوح المحفوظ وأن المطهرون هم الملائكة الكرام، ولهذا قال: "لا ينساه" بضم السين وله أراد اللوح المحفوظ، وعند أن المطهرون تدل على أن المراد المحفوظ وله أريد الطهارة من الحدد لقيل: المطهرون ورد بأن قوله: "قل يتالى بزبأ" الذين يقلون. يدل على أنه القرآن المنزل وهو المصحف، ويدعو أنه لو أريدت الطهارة لقيل: المطهرون، غير مسلم لصحة إطلاق المطر والمطهر على غير المبعوث ودعا جواب فتح السين غير مسلم أيضاً، بأن الفعل المضارع قد يريد بمعنى الأمر ولا يلزم، كما في رواية البخاري: "لا يبيع بمضكم" بإيات البياء وقراءة من قرأ "لا تسكَّن ولده" بالرفع. وذهب داود إلى أنه يجوز للجنب مس المصحف، واستدل بحديث كتاب النبي ليس لهقل وهو جنب وفي الكتب شيء من القرآن: يا أهل الكتاب تعالوا إلخ، وبانتفاع الناس على حمل الصبيان للألوح وفيسير القرآن، وأنه بالنسبة للمحدث حديث أصغر إذا لم تحرم عليه القراءة فالمسلم أولى. واستثنى الملكية: المعلم والمتعلم في غير المصحف الكامل ومنع ذلك الباقون إلا في الألوح، وأجابوا عن كتاب النبي بأن الذي فيه قليل للضرورة وكذا حمل الألوح، ولم يرخص غير الملكية للمتعلم والمعلم إلا في اللوح، غير أن الحفيفة والتحابلة جوزا حمله للمحدث بعلاقته أو غلافه المنفصل أو مع المنع وهو داخل فيه، وقراءته من غير مس له، ومحل المنع ما لم يخطر عليه التلف أو يقرأ في قد يقدر أو محل فيه إهانة له. ويتفرع عن هذا الكلام على تعليقه ونقش بعض كلماته، وله محل غير هذا - إن شاء الله. وقول علي: لم يكن يحببنا إلخ: يسنى منه ساعة التلبيس بقضاء الحاجة ونحوها، والله أعلم.

١٧٦٢ أخبرنا محمد بن أحمد بن بوبه الصيدلاني الزرقي قال: حدثنا
عباس بن يوشع قال: حدثنا الأخمص بن عمرو بن مروة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل القرآن على كل حال ليس الجثابة.

[رواه: ١]

١ محمد بن أحمد بن محمد الحجاج بن ميصر القرشي الكُرْمِي
مولاهم أبو يوسف الحافظ الصيداني الرقى، روى عن محمد بن سلمة الحربي وعيسى بن يونس وسفيان بن عيينة وخلد بن حيان ومطرف بن مازن وغيرهم، وعن النسائي وابن ماجه وأبو حاتم والحسن بن جمعة وإسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي ومحمد بن علي بن حبيب الطراقي، ومحمد بن علي المري وأبو عروبة وآخرون. قال أبو حاتم: صدق، وقال أبو علي النيسابوري: هو من حفاظ الجزيرة ومتقنيهم، وذكره ابن حيان في الثقاف، وقال النسائي: لا يساهبه، ويقال فيه: الصيداني، أي بالنون قبل الألف بدل اللام. مات سنة 246.

2 - عيسى بن يونس: تقدم 8.
3 - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم 18.
4 - عمرو بن مرة: تقدم 265.
5 - عبد الله بن سلمة المرادي: تقدم 265.
6 - علي: تقدم 91.

التخريج

هذه رواية للحديث السابق وكلنا الروايتين مختصرة، وقد أخرجه أبو داود بتسمه وتقدم تخريجه، وأخرجه ابن خزيمة وأحمد وابن حيان والحاكم والبيهقي والبزار والطياري وابن الجارود، وفي الترمذي والدارقطني مختصراً.

171 - باب مماسة الجانب ومجالسته

2 - جرير بن عبد الحميد: تقدم 2.


4 - أبو بردة بن أبي موسى: تقدم 3.

5 - حنيفة بن اليمان: تقدم 2.

التخريج

أخرجه مسلم مختصرًا وأشار الترمذي له، وأخرجه أحمد وابن ماجه، ولا على داود: "فأهوى إليه وقال: جنب" كما في الرواية التالية.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إذا لقي) تقدم الكلام على (إذا) أول الكتاب. قوله: (من أصحابه) (من) بيانه، وقوله: (مسح) بلغة المشاركة، والمورد: مسح بعض بدنها، وقد تأتي صيغة المفعمة لغير مشاركة كما في قوله: عاقبت اللص وطارقت النعل. وهذا الفعل منه دليل على كرم خلقه وحسن عشرته، فإن مثل هذا يفعل للاستناد، وفي حق الرسول ربما كان لقصد أن تناول الممسوح بركة يد النبي. وقوله: (بكره) أول النهار. وقوله: (فحدث عنه) أي انحرف عن لقائه، وذلك لأنه كان جيناً فظن أن مجالسته لا تصلح للنبي. وقوله: (حين ارتفع النهار) أي ارتفعت شمسه وذلك
بعدما ذهب واغتسل، وارتفع النهار: توسط الشمس في كبد السماء قبل الزوال. وقوله: (إن كنت جنباً) هذا على سبيل الإخبار بالعذر الذي حاد بسبب عنه.

وقوله: (جنباً) تقدم تفسير الجنب وأنه وصف يستوي فيه المذكر والمؤنث عند الأكثرين، وتقدم الكلام عليه مستوفي في شرح الآية أول الكتاب والحمد لله، والمعنى: كنت جنباً فظنت أنه لا يصلح لي مجالستك مع الجنابة، ولا ينبغي أن تمسني.

وقوله: (إن المسلم لا ينجس) أي لا تصير ذاته نجسة بالحدث، لأنه وصف حكمي رتب الشرع على البند، ولا يتأثر به بدن المؤمن أكثر من الحكم عليه بالمنع مما تمنع الجناية منه شرعاً، فالمؤمن لا يصير بدها نجساً ولو تنجس، فإنها لا تؤثر في نجاسة البند وإنما تنجس محلها ما دامت بأصية بوجودها، وكذا حكم محلها قبل الغسل حكم وجودها عند الأكثرين، ولا يستلزم ذلك نجاسة البند الذي هي عليه.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه: دليل على جواز مماسة الجنب وهي محل مناسبته للترجمة، وفيه: التصريح بأن بدن المسلم لا يكون نجساً حال من الأحوال، لا في وقت الجناية والحيض ولا غير ذلك، وإن تنجس بدها أو بعض منه فهي نجاسة عارضة تزول، وتمسك بمفهوم من قال بنجاسة الكافر وقد نص القول بذلك للشافعي وأئمه الحافظ ابن حجر، وتسمى لمالك على أنه قول في مذهبه ومذهب الجمهور طهارة بدن الآدمي، واستدلوا بربط النبي ﷺ لسمامة في المسجد وحبسه لأساري طيء فيه وإنزاله وقد ثقفهم قبل إسلامهم المسجد، وأجابوا عن قوله تعالى: (إنما الشكيك تجس) بأن المراد نجاسة القلب التي هي الشرك كما يفهم العونان بلفظ الشرك مع أدارا الحصر، أو أن الغالب على أعضائه الثلتين بالنجاسة لأنه لا يتوقها بالنجاسة في ذلك عارضة. وما استدلوا به جواز نكاح الكتابيات، ووجه الاستدلال أن النكاح يستلزم المخلطة والثقوب بعقرها، ومع ذلك لم يوجب الله على المسلم في نكاحها أكثر مما أوجب عليه في نكاح المسلمة من غسل الجنابة عند حصولها، وسيأتي الكلام
على حكم الموتى في الجنائز إن شاء الله تعالى. ويستفاد منه كما قال بعض العلماء: استحباء التطهير عند مناجلة أهل العلم والصلاح، وذلك لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه قوله في هذا الحديث: فخنيت أن تمسني إلّا من حيث إنه عرف أنه اعتقد نجاسته بالجناية، وهذا ليس بظاهر في حديث حذيفة وإنما هو ظاهر في حديث أبي هريرة في قوله: فكرهت أن أجالسك، والحديث فيه: كرم خلق النبي ﷺ وتفقهه لاحوال أصحابه، وفيه: أن العالم والشخص المتبع ينبغي أن يعتني بتقديم أحوال أتباعه والسؤال عما يصدر منهم، ليرشدهم ونحو ذلك من الأمور، ولذا قال بعض الأدباء:

ومن عادة السادات أن يتفقدوا أشارفهم والمكرمات عوائد سليمان ذو ملك تفقد طائراً، وكانت أقل الطائرات الهداه

٢٦٨ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يحيى قال: حدثنا يسحَر قال: حدثني فيلكل: فيلكل: فيلكل: إنك لم تفهم:

[رواهه: ٦]

١ - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور، روى عن ابن عيينة وابن نمير وعبد الرزاق وأبي داود الطيالسي وجعفر بن عون وبشر بن عمر، وابن مهدي والقطان وغيرهم، وتعلم لأحمد بن حنبل وبحي بن معين وإسحاق بن راهويه وله عنهم مسائل، روى عنه الجماعة سوى أبي داود، وأبو حاتم وأبو زرعة وإبراهيم الحربي وعبد الله بن أحمد والجوزاني، وأبو بكر بن محمد بن علي ابن أخت مسلم بن الحجاج وغيرهم، قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة. قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدق و كان غيره أثبت منه، مات لعشر خلول من جمادي الأولى سنة ٢٥١.

٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم.

٣ - مسهر بن كدام: تقدم.

٤ - واصف ابن حيان الأحدهب الأصديي الكوفي بائع الساعبى، روى عن
أبي وائل وشريح القاضي والمعروض بن سويد وإبراهيم النخعي وعبد الله بن الهدمل وغيرهم، وعنه أبو إسحاق الشيباني وعبد الملك بن سعيد بن أبيجرج بن حازم ومقسم وممسر ومهدى بن ميمون وشعبة والثوري وآخرون، قال ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو داود والنسائي، وقال ابن معين أيضًا: ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وروثه العجلي ويعقوب بن سفيان والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة 120، وقيل: 129.

5 - أبو وائل شقيق بن سلمة: تقدم.

6 - حديث بن اليمان: تقدم.

هذه رواية من روايات حديث حذيفة السابق.

۴۲۹ - أخبرنا حميد بن منسدة قال: حدثنا يشكر وهو ابن الفضل قال:
 حدثنا حميد بن بكير عن أبي رافع عن أبيه هريرة أنه النبي ﷺ لقيه في طريق
 من طرفي المدينة وهو جنب فأسلم عليه فاغتسل، ففقات النبي ﷺ فلمما جاء قال:
 لأين كنت يا أبي هريرة؟، قال: يا رسول الله إنك لقيتني وأنا جنب فكرهت أن
 أجابسك حتى أغتسيل، فقال: فسحان الله إن المؤمن لا ينسى.

[رواته: 1]

۱ - حميد بن مساعدة: تقدّم.
۲ - بشر بن المفضل: تقدّم.
۳ - حميد بن أبي حميد الطويل: تقدّم.
۴ - بكر بن عبد الله المزنى: تقدّم.
۵ - أبو رافع الصائغ نفيح بن رافع: تقدّم.
۶ - أبو هريرة: تقدّم.

التخريج
أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، وهو حديث مشهور
بين المحدثين وأهل العلم.
تقدم ما يتعلق به في حديث حذيفة قبله حديث واحد إلا قوله:
(سيحان الله) وهو تعجب من اعتقاد أبي هريرة لنجاسته بالجناية، وهو يدل على جواز التسبيح وكذا التكبر وسائر ألفاظ الذكر عند التعجب، وقد تقدم ذلك في حديث عائشة في صفة غسل الحيض (249).

172 - باب استخدام الحائض


[رواته: 5]

١ - محمد بن المتنى أبو موسى: تقدم ٨٠.

٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.


٤ - سليمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، روى عن مولاه عزة الأشجعية وابن عمر وأبي هريرة والحسن والحسين وأبى الزبير وغيرهم، وعنهم الأعمش ومنصور وأبو مالك الأشجعي وعدي بن ثابت وفضيل بن غزوان وغيرهم، وثقه

5 - أبو هريرة

التخريج

أخره مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن الجارود والطيالسي.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (بيينا) ظرف زيدت في آخره الحين، والأصل: بين؛ لكنهم يشيعون حركة النون فيقولون منها الألف ثم يزيديون الميم عماداً للألف، وهي على أصلها في الظروف، أي: في وقت كان في المسجد، وسأتي الكلام عليها في حديث الأسراء. قوله: (إن قال: يا عائشة ناوليني الثوب) وفي رواية "الخمرة" أي أعطني إياها، والخمرة بالضم: ما يختمر به، ومنه خمار المرأة، ويطلق على العمامة كما تقدم في حديث بلال في المسح على العمامة فقال: "إنه مسح على الخمرة يعني العمامة، وتقدم استشاقها. والمراد هنا: ما يسميه الناس اليوم بالسجاد، قيل: إنها سميت خمرة لأنها تخمر الوجه ساعة السجود عليها.

وقولها: (لا أصلي) أي حافض كما صرحت به في الرواية الأخرى، وكتبت عنه لأنه مما يستقيح ذكره. قوله: (إنه). يعني الحيض المفهوم من قولها: (لا أصلي) لأنه لا يمنعها الصلاة عادة غيره، وصرح به أيضاً في بعض الروايات فقال: "إن حيضتك ليست في دكٍ"، وظاهر هذا السياق أن أبا هريرة سمع هذا ولهه كان حاضراً في المسجد.

الفوائد والأحكام

والحديث فيه ما ترجع له المصنف من استخدام الحافض، وله أدلته أخر مثله تأتي إن شاء الله، وفيه دليل على عدم نجاسة ما لا يلبسه الدم من بدنها، وعلى جواز إدخال الحافض يدها أو طرفًا من أعضائها للمسجد، فإن إخراج العضو أو إدخاله لا يعد دخولاً ولا خروجاً، وسُمِّي المبدل على ذلك إن
شاء الله، وفيه: استعمال السجادة في المسجد ونحوها.

771 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيدة عن الأعمش ح وأخبرنا

إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا حنيف عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن

القاسم بن موحبد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناولني الخمرة

من المسجد» قالت: إنني حائض، فقال رسول الله ﷺ: «بقيست حيضت في

نذكك».

[رواته: 8]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدّم 1.
2 - عبيدة بن حمدي: تقدّم 12.
3 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدّم 2.
4 - حنيف بن عبد الحميد: تقدّم 2.
5 - الأعمش سليمان: تقدّم 18.
6 - ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت، روى عن مولاه

وأبي حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصاري وبين ثابت مولى زيد بن

ثابت، روى عن أثني عشر ماتها من الصحابة في الإبل، عن عبيد بن

سعد، قال ابن نقطة: الإبل بخط المؤلف وهو تصحيح صوابه الإبلاء. قال

البخاري في تاريخه الكبير: حدثي الأموي قال: حدثي سليمان عن يحيى بن

سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن أثني عشر رجلًا من أصحاب

رسول الله ﷺ: الإبلاء لا يكون طلقاً حتى يوقف، اهـ.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الحربي: من الثقات، وذكره

ابن حبان في الثقات، وفرق بينهما كما فرق أبو حاتم الرازي.

7 - القاسم بن محمد: تقدّم 162.
8 - عائشة ﷺ: تقدّمت 5.
ثم ذكر طريقاً أخرين لهذا الحديث عن الأعمش وهي:

٢٧٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حديثنا أبو معاوية عن الأعمش

بُهِتَ هذا الإسناد مَنْثَرٌ.

وتقدم رواة هذا الطريق كلهم.

١٧٣ - باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٣ - أخبرنا مُحَمَّد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن ابن عبيّة أن ميمونة

قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحداها فينبلو القرآن وهي

حائض، و تقوم إحداها بالخمرة إلى المسجد تنبستها وهي حائض.

[رواه، ۵]

١ - محمد بن منصور المكي الخزاعي: تقدم ٢١.

٢ - سفيان بن عبيّة: تقدم ١.

٣ - منبوذ بن أبي سليمان المكي، يقول: اسمه سليمان ومنبوذ لقبه، روى

عن أمه عن ميمونة: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحداها . . . الحديث،

و عن عقبة بن محمد بن الحارث بن نوفل، و عنه ابن جريج و عمر بن سعد بن أبي

الحسن الكنزلي و ابن عبيّة. قال ابن معين: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات قال:

ويقال - أي فيه: ابن سليمان، و ذكره ابن سعد وقال: كان قريب الحديث.

٤ - أمه أم منبوذ وهي والدة منبوذ بن أبي سليمان، روت عن ميمونة

أم المؤمنين بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وعن بها ابنها منبوذ. قال ابن حجر في

التقريب: مقبولة من الثالثة.

٥ - ميمونة بنت الحارث: تقدمت ٢٣٦.

التخريج

أخرهج أحمد وعبيد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.

القوائد

تقدم أكثر ما يتعلق به في شرح حديث أبي هريرة في قصة عائشة قبله في
استخدام الحائض، وتقدم في حدث حذيفة أنه استدل به بعض العلماء على أن الحائض لا تقرأ القرآن، وقولها: (تقوم إحدانا إلخ) لا يدل على أنها تدخل المسجد ولكنها تقوم على باب المسجد وهو باب الحجرة فتستعرض الخمرة في المسجد وهي خارجة عنه. وفيه: أن إدخال بعض البدن لا يكون مثل إدخال كله، وتقدم ذلك. وهو مما يستدل به بعض الفقهاء في اليمين: على أن الحالف لا يدخل مكانًا أو لا يخرج منه؛ لا يبحث بعض البدن، والله أعلم.

174 ـ باب الذي يقرأ القرآن ورأسه

في حجر امرأته وهي حائض

٢٧٤ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر واعلي بن حجر وولفظ لح: أخبرنا سفيان عن منصور عن أبيه عن عائشة قال: كان رسول الله في حجر إحدانا وهي حائض وهو يثلو القرآن.

[رواته:]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم: تقدّم ٢.
٢ ـ علي بن حجر السعدية: تقدّم ١٣.
٣ ـ سفيان بن عيينة: تقدّم ١.
٤ ـ منصور بن عبد الرحمن: تقدّم ٢٥١.
٥ ـ أمية صفية بنت شيبة: تقدّمت ٢٥١.
٦ ـ عائشة: تقدّمت ٥.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم لكن بلفظ: في حجري، وأخرجه ابن ماجه وابن الجارود.

175 ـ باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٥ ـ أخبرنا عمو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال: كان النبي
يُوصِبُ إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فَأَغْلِيَّةُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[رواية: 7]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدّم 4.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدّم 4.
3 - سفيان بن عبيدة: تقدّم 1.
4 - منصور بن المعتمر: تقدّم 2.
5 - إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدّم 3.
6 - الأسود بن يزيد: تقدّم 3.
7 - عائشة: تقدّم 5.

قولها: (يُوصِبُ إِلَيْهِ رَأْسَهُ) أي يجهّه إلّيّ، وكانت تكون في حجرتها وباب الحجرة هو باب المسجد، وفيه: غسل الحائض رأس زوجها وكذلك غير الحائض، وفي بعض الروايات أنه يفعل ذلك وهو معتَكِف في المسجد، فيدل على ما تقدم من أن خروج بعض البالغ لا يعد خروجاً، وفيه: الاعتناء بفسل الشعر وكذا ترجيحه ودهنه، وله أدلّة أخرى. وفيه: ما تقدم من مماسة الحائض واستخدام الزوجة في هذا ونحوه.

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلْمَةَ قَالُ: هَدَّنَا أَبِي وَهِبٌ عَنْ عَمَّرٍ بْنِ الْحَارِثِ وَذَكَرَ أَخْرَجَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عَرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَخْرَجُ إِلَيْهِ رَأْسَهُ مِنَ الْمُسْجِدِ وَهُوَ مُجَأَّرٌ فَأَغْلِيَّةُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[رواية: 1]

1 - محمد بن سلامة المرادي: تقدّم 20.
2 - عبد الله بن وهب: تقدّم 9.
3 - عمرو بن الحارث بن يعقوب: تقدّم 79.
4 - أبو الأسود يحيى عروة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز الأسد بن أبو الأسود المدني، يتيم عروة

5 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
6 - عائشة: تقدم 5.

بعض ما يتعلق به قولها: (يخرج إليه رأسه) يوضح المراد في الرواية الأولى بقولها: (يومئ) فإن الأصل في الإيماء الإشارة، فبيِّنت هذه الرواية أن مرادها به إخراج الرأس إليها.
وقولها: (هو مجاور) أي معتكف كما توضحه الرواية الأخرى المصرحة بذلك.
وقولها: (أغسله) وفي رواية (أنها ترجلت) ولا معارضة بينهما، فإنها كانت تجمع بين الأمرين في وقت واحد، أو تفعل هذا أحياناً والآخر أحياناً. وفيه غير ما تقدم: جواز غسل المعتكف رأسه وترجله في معتكفه، لكن يكون رأسه خارج المسجد.

277 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة: قال: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حاضر.
ذكر المصنف للحديث طريقين: إحداهما عن قتيبة عن مالك، والآخرى عن شعبة عن ممن عن مالك عن الزهري.

278 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك ح، وأخبرنا علي بن شعبة قال:
حذَّنَا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مُثل ذلك.

رجاله تقدموا إلا الثاني وهو علي بن شعبة.

1 - علي بن شعبة بن عدي السمسار القزاز البزار أبو الحسن البغدادي، طوسي الأصل، روى عن أبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي ضمرة وحجاج بن محمد وعبد الله بن نمير وعبد المجيد بن أبي داود، ومعن بن عيسى القزاز، وعبد الوهاب الخفاف وغيرهم، وعن النسائي وروى أيضاً عن عمر البغدادي الحافظ عنه، وأبو بكر بن أبي الدنيا وأحمد بن علي الأبار والقاسم بن المطرز، وأبي جرير والباغندي والبغوي وابن صاعد والسراج والحسن بن إسحاق البغدادي المحامي، وآخرون، قال النسائي والخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان راوياً لمعين بن عيسى السراج، مات في شوال سنة 253، وقال البغوي: سنة 261 وهو وهم. قال ابن حجر: قال مسلم: كان ثقة كثير الحديث، وذكر ابن حجر قول ابن شاهين فيه وفي رقى الله بن موسى أنهما ثقات جليلان.

ويقية الرواة تقدموا كما تقدم.

176 - باب معاكلاة الحائض والشرب من سوءها

279 - أخبرنا قتيبة قال: حذَّنَا يزيد وهو ابن المقدام بن شريحة بن هاني
عن أبيه عن شريح عن عائشة سألتهما: هل تأكل المرأة مع رزقها وما طالت قالته: نعم كان رسول الله يدفعوني فأكل مغمسه و أنا عارئ، وكان يأخذ العرق فنقم على فيه، فأخذته من نقصه ثم أضعه قبائله في عرق، فأخذته فناجلت فيه قبل أن يشرب منه، فأخذته قابله منه ثم أضعه قبائله فناجلت فيه و وضعته فيه من القذاع.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - يزيد بن المقدم بن شريح بن هاني الحضرمي الحارثي الكوفي، روى عن أبيه، و عنه أحمد بن يعقوب المسعودي وأبو نوبة وقنبة، و بحبي بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، قال أبو داود والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس، وضعفه عبد الحق ورد عليه القطان وقال: لا أعلم أحدًا قال فيه ذلك، وهو كما قال.

3 - المقدم بن شريح: تقدم 8.

4 - شريح بن هاني: تقدم 8.

5 - عائشة: تقدمت 5.

التحرير

أخرجه مسلم وأبو داود و ابن ماجه والبديقي بأطول من رواية المصنف، و ابن حبان في صحيحه وأشار له الترمذي إلا أنه ليس عند أحد منهم قولها: (كان يأخذ العرق فنقسم علي) وهي زيادة بين السبب في كونها تتقيد عليه في الأكل والشرب.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (سألتها هل تأكل المرأة) التقدير سألتها، فقلت لها: هل تأكل إلخ.
وقوله: (وهي طامث) الطامث هي الحائض، والطامث: من أسماه الحيض، قيل: إن أصله الجماع بالندمية وهو الافضاض، يقال طمثها يطمثها ويطمثها بالكسر وبالضم: افضاها. قال الفرزدق: دفعن إلي لم يطمثن قبل، وهن أصح من بيب النعام.

أي أبكرأ لم يفتضضن، ولذا قال بعده توضيح هذا البيت: فبت بجانبي مصرعات، وبت أفض أغلاق الختان.

و بهذا المعنى جاءت قراءة الأكشرين، {فزلفينه إنس السماحة ولا جزال}.

وطمثت المرأة تطمت من باب نصر وسمع: إذا حاضت فهي طامث بدون تاء، والطامث أيضاً الفساد قال عدي بن زيد العبادي: طاهر الأثواب يحمي عرضه من خنا الذمة أو طمث العطن وجملة: (وهي طامث) حالية.

وقولها: (نعم) تقدم أنها حرف جواب.

وقولها: (يدعوني فأكل) الفاء عاطفة.

وقولها: (وأنا عارك) عركت المرأة تعرك عركاً وعراكاً وعروكاً بالضم: حاضت، وخصه اللحياني بالجارية، والجمع عوارك، قالت الخنساء بنت عمرو السلمية:

لا نوم أو تغمضوا عاراً أظلكم غسل العوارك حيضاً بعد أظهار

وقالت هند بنت عتبة: أفي السلم أعيار جفاء وغلظة وفي الحرب أشياء النساء العوارك

ومما يدل على عدم اختصاصه بالجارية قول حجر بن جليل: فغرت إلى النعنان لما رأيته كما فغرت للحيض شمطاء عارك

وفيه: دليل أيضاً على أن الوصف منه بدون تاء كما تقدم. وتقدم معنى العرق.

وقولها: (يقسم علي فيه) أي يحلف في شأنه أي لتأكل من، وبقية

الألوفان تقدم شرحها.

٦٨٠ - أخبرنا أبو بُن محَّمَّدٍ الْوَزَّان قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهُ بْنُ جُعْفَر قَالَ: حَدَّثَنَا عُبْدُ اللهُ بْنُ عُمَرو عَنِ الأَعْمَش عَنِ الأَحْمَش عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرْيَحْ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْعَائِشَةَ بُنِيَّةٍ قَالَتِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يُضْعَفُ فَٰٓا عَلَىَّ الْمُوْضِعٍ الَّذِي أَشْرَبْنَهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فِضْلِ سُؤُرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[رواتيه: ٧]

١ - أبو بُن محمد العزوان: تقدم.٣٧

٢ - عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقّي أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، روى عن عبد الله بن عمرو وأبي المليح الحسن بن عمر الرقّي وعبد العزيز الدراوري ومعمر بن سليمان ويوسف بن أعين وغيرهم، وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو الأزهر النساجوري إسماعيل بن عبد الله الرقّي وأبو ابن الوزان والدارمي وأخرون. وثقة أبو حاتم وابن معين والعجلي وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير، وقال هلال بن العلاء: ذهب بعده سنة ١١٦، وتغير سنة ١١٨ ومات سنة ١٢٠، وذكره ابن حبان في الثقات قال: ولم يكن اختلاطه فاحشاً، ربما خالف.
3 - عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسد بن مالك أبو وهب الجريري الرقي، روى عن عبد الملك بن طفيل، وعبد الله بن محمد بن عقيل وحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش ومعمر وغيرهم، وعليه بقية، وعبد الله بن جعفر الرقي وزكريا بن عدي، وأحمد بن عبد الملك الحراني، وعليه بن هلال الباهلي، وآخرون. وثقه ابن معين والناسابي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث; ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكرةً، هو أحب إلي من زهير بن محمد، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث وما أخطأ، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري، ولم يكن أحد يناظره في الفتوى في دهره، مات بالقرية سنة 180، وقال: إن مولده سنة 101، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان راويًا لزيد بن أبي أنيسة، روى عنه أهل الجزيرة، مات سنة 180، وله 76 سنة، وثقة العجلي وابن نمير.

4 - الأعمش سليمان بن مهران: تقدم 18.

وبقية الثلاثة تقدمت أرواحهم في الحديث الذي قبله.

tالخروج

أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، وتقدم تخرجه في الرواية الأولى لأن هذه رواية لحديث عائشة السابق.

177 - باب الاتفاق بفضل الحائض

281 - أخبرنا محبذ بن منصور قال: حدثنا سفيان عن بسمر عن النبي ﷺ بعث صريح على أبيه قال: سمعت عائشة ﻟَيْسَ ﻟِهَا ﻛَانَ رَسُولُ ﷺ ﺑَعْثَ ﻟَهُ ﻷنْ تَشْرِبَ ﻣَنْهُ وَأَنَا ﺣَائِضٌ، ﻣَثَّ أَعْطَاهُ ﻓَيْنَحْرَى ﺑَيْنَ قَبْطَةِ ﻋَلَى ﻓِيهِ.

[رواته، 1]

1 - محمد بن منصور بن الجواز الخزاعي: تقدم 21.
2 - سفيان بن عبيدة الهلالي: تقدم 1.
3 - مسعود بن كدام: تقدم 8.
بقية الثلاثة في حديث عائشة، هذا لأن هذه رواية ثالثة له.
282 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سمعر وسليمان عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشتر وآنا حائض وأنا أولة النبي ﷺ فيضت فاطمة ﷺ على موضع فيها، وانغرق العرق وأنا حائض وأنا أولة النبي ﷺ فيضت فاطمة ﷺ على موضع فيها.
تقدموا في الروايات التي قبل هذه، إلا محمود بن غيلان تقدم (37) ووكيع بن الجراح تقدم (25).

178 - باب مضاجة الحائض


[رواته: 10]

1. إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدّم 47.
2. خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم 47.
4. عبد الله بن سعيد بن يحيى بن برد أبو قدامة اليازجي: تقدّم 15.
5. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: تقدّم 2.
6. معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: تقدّم 34.
7. يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي: تقدّم 24.
8. أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم 1.
9. زينب بنت أبي سلمة: تقدّم 182.
التخريج
أخيره البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والدارمي.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (بينما) تقدم أن تفسيرها: أي في وقت من الأوقات، وأنها بين الظروف تشيع فتحة النون وتولد منها الألف ثم تزاد الميم، وقبل زياتها تكون بينا فإذا زيدت صارت بينما، وتقدم أنها لا تختلف عن أصلها.

وقولها: (خميلة) هذه رواية الأكثرين، وعند البخاري من رواية المككي بن إبراهيم خميصة، وذكر ابن حجر أنه انفرد بها عن أصحاب هشام، وكذا عن أصحاب يحيى فكليمهم رووه خميصة بالخية المعجمة واللام بدل الصاد، والخميلة: القطيفة وقيل: الطنفسة، وقال الخليل: ثوب له خمل أي هدث، وأما الخميصة فهي كساء أسود له أعلام من صوف أو غيره. وعلى أن الخميضة ثوب له هدث؛ فقد يجمع بين الروايتين بأنها ثوب له هدث سمم خميضة وخميلة لصدق كل واحد من الأسمين عليه.

وقولها: (انسلت) بلامين الأولى مفتوحة، أي: خرجت برفق في خفية.

وقولها: (حبشتي) يجوز فيه فتح الحاء وكسرها، ورجح فيه النووي الكسر وجزم به الخطابي، ومعنی ذلك أنها أرادت الهيئة أي: أخذت ثيابها التي أعدتها لألبسها حال حبشتي. وذكر ابن حجر أنه روى الحديث بالوجهين، ورجح القرطبي الفتح محتجاً بما جاء في بعض روايات الحديث: حبشي - بدون تاء، والحبشة بالفتح هي الحبش، فيكون المعنى: ثيابها التي ألبسها زمن الحبشي.

وقولها: (نفسه) أصل النفس الدم، قال الخطابي: فرقوا بين بناء الفعل من الحبشي والنفاس، فقالوا في الحبشي: نفس بفتح النون، وفي النفاس بضمها، وذكر ابن حجر: إن هذا الذي قاله الخطابي قول كثير من أهل اللغة، لكن حكي أبو حامد عن الأصمعي: يقال: نفس المرأة بضم النون في الحبشي والنفاس، وذكر أنه ثبت في روايته للحديث - أعني ابن حجر - بضم النون وفتحها.
الأحكام والفوائد


284 - أخبرنا مهدي بن المسمى قال: حدنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبيح قال: سمعت خالياً يحدث عن عائشة ﷺ قال: كنت أنا ورسول الله ﷺ في الصحار الواحيد، وأننا طلبتا أو حائضان، فإن أصابته متي شئ، فعست مكانه ولم يغذوه وإن أصابته شيء فعل مثل ذلك ولم يغذوه وصلى فيه.

[رواته: ٥]

1 - محمد بن المشني: تقدم ٨٠.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
3 - جابر بن صحيب الراسبي أبو بشر البصري جد سليمان بن حرب لأمه، روى عن خلاص الهجري والمتنى بن عبد الرحمن الخزاعي وأم شراحيل وغيرهم، و عنه شعبة والقطان وعيسى بن يونس وأبو الجراح المهرى وأبو مسر القراء، وثقه ابن معين والنسائي، وفضله ابن معين على المهلي بن أبي حبيبة، وقال ابن حجر: فضله يحيى بن سعيد عليه، ذكر ذلك البخاري وذكر مثل ذلك على ابن المديني عن القطان. قال الأزدي: لا تقوم بحديثه حجة، وذكره ابن حبان في الناقات.

قلت: لم يبين الأزدي وجه الطعن فيه، والذين وثقوه هم الأئمة في هذا الشأن.
4 - خلاص بن عمرو الهجري: تقدم ٥٧.
التخريج
أخبره أبو داود وأحمد الداري وعلي أبي، وتقدم ما يتعلق به من حيث
اللغة. وقوله: (لم يعدهم) أي لم يتجاوز في العسل المحل الذي أصابته
النجاسة، ففيه: غسل ما أصاب الثوب من دم الحيض والعصالة فيه بعد ذلك،
كالحال في الثياب مع سائر النجاسات ولا فرق بين ثوب المرأة وثوب الرجل،
وفيه: مضاجعة الرجل لامرأته وهي حائضة، وسياق ذلك في الذي بعده،
وقولها: (لم يعدهم) مجزوم فلهذا حذفت الواو منه لأن أصله يعدو.

باب مباشرة الحائض

285 - أخبرنا قتيبة بن عبد الملك قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إخذانا إذا كان
حياة أن تشد إزارها ثم يباشرها.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم.
2 - أبو الأحوص سلام بن سليم: تقدم.
3 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله: تقدم.
4 - عمرو بن شرحبيل أبو ميسيرة الهذلي الكوفي، روى عن عمر وعلي
وأبو مسعود وحليفة وسلمان وفيس بن سعد بن عبادة ومعقل بن مقرن المزني
وعائشة والنعمان بن بشير وغيرهم، وعن أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي
وأبو عمار الهذلي والقاسم بن مخمرة ومحمد بن المنتشر ومسروق وهو من
أقرانه وغيرهم. قال أبو وائل: ما اشتملت هندانية على مثل أبي ميسيرة، قيل
له: ولا مسروق؟ قال: ولا مسروق. وعن إسرائيل، أن أبا ميسيرة كان إذا أخذ
عطاءه تصدق منه، فإذا جاء إلى أهله فعدوه وجدهو كاملاً. قيل: مات في
ولاية ابن زيد، وقيل: مات قبل أبي جحيفة، وذكره ابن حبان في الثقات
وقول: كان من العباد وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة، مات في
الطاعون قبل أبي جحيفة سنة 33، وعن مسروق: ما بالكوفة أحب إلي أن
أكون في مسلاخة من عمرو بن شرحبيل، ووثقه ابن معين.

5 - عائشة رضي الله عنها: تقدمت 5.

التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه، وعند الترمذي
بلفظ: "يأمري أن أنتزرج"، وكذا لابن الجارذ و الدارمي.

ما يستفاد من الحديث
فيه دليل على جواب مضاجعة الرجل لامرأته وهي حائض، وأنه لا
يضاجعها إلا بعد أن تنزز بمعنى تشد عليها ثوبًا - ولو بغير اسم الإزار كالمراويل ونحوه - على ما تحت السرة منها خشية الوقوع في المحظور، لأن
من رعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فالاستمتاع بسائر بدن الحائض جائز
إلا الوطاء وما يجر إليه أو ما هو معلوم التحرير بالضرورة وهو الإتيان في الدبر، فإنه محروم مع الحيض والطهر، وسياق قول عائشة في تحديد ما تجعله
المرأة عليها عند مضاجعة زوجها لها وهي حائض في قولها: "يبلغ أنصاف
الفخدين"، وكذا في حديث ميمونة الآتي بعد هذا الحديث.

286 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جبرير عن منصور عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كانت إحدىاء إذا حاضست أمرها
رسول الله ﷺ أن تنزز ثم يباشرها.

[رواه، 2]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه: تقدم 2.
2 - جبرير بن عبد الحميد: تقدم 2.
3 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.
4 - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخسي: تقدم 33.
5 - الأسود بن يزيد: تقدم 33.
6 - عائشة رضي الله عنها: تقدمت 5.
٢٨٧ - أخبرنا الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسسح عني أبي وتهب عن نيسان وليلة عن أبي شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة - وكان الليث بن بكر يقول: نذدة مولى ميمونة عن ميمونة قالت: "كان رسول الله يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ انصاب الفخذين والركبتين. في خبيث الليث: مخترجةً بها.

[رواته: 8]

١ - الحارث بن مسكين: تقدم. ٩
٢ - عبد الله بن وهب: تقدم. ٩
٣ - يونس بن يزيد الأيلي: تقدم. ٩
٤ - الليث بن سعد: تقدم. ٣٥
٥ - ابن شهاب الزهري: تقدم. ١

٦ - حبيب مولى عروة الأعور المدني: روى عن عروة وأمه أسماء بنت أبي بكر وندبة مولى ميمونة، وعنده الزهري وعبد الواحد بن ميمون مولى عروة وأبو الأسود يتيم عروة والضحاك بن عثمان. قال ابن سعد: مات قديماً في سلطان بني أمية وكان قليل الحديث، روى له مسلم حديثاً واحداً: أي العامل أفضل، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، وإن لم يكن هو ابن هند بن أسماء فلا أدرى من هو.


٨ - ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ: تقدمت. ٢٣٦.

تقدّم ما يتعلق بالحديث في الحديثين المتقدمين من حديث عائشة ﷺ. وقولها: (محتجزة به) أي تجعله على حجزتها وهي محل الإزار، فهو كقولها: مجزرة.
180 - تأويل قول الله ﷺ: «وَتَسَلَّنَا عَنِ الْمَجِيبِ»

288 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْثٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةُ عَنْ ثَابِثٍ عَنْ أَسْيَرٍ قَالَ: كَانَتِ السَّبِيرَةُ إِذَا حَاضَرَتِ الحَمَّامَةُ يُنَافِئُونَهُمْ وَلَا يُرِيدُونَ وَلَا يُخْلِفُونَ فِي الْبَيْوتِ، فَسَأَلَّاهُمُ الْلَّهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: «وَتَسَلَّنَا عَنِ الْمَجِيبِ» الْبَيْتَ أَمَّا، فَأَرَسَلُوهُ الْلَّهُ ﷺ أَنْ يُؤْكَلُوهُمْ وَيُسَارِبُوهُمْ وَيُجَابَعُوهُمْ فِي الْبَيْوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ الْجِمَاعَ.

[رواته، 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم: تقدّم 2.

2 - سليمان بن حرب بن بجيل الواشح بميزنة معجمة وحاجة مهمكة، وواصل من الأزد، أبو أيوب البصري سكن مكة وكان قاضيًا، روى عن شعبة وطلحة بن مصرف ووهب بن خالد وحوشب بن عقيل والحمادين ويزيد بن إسحاق الجاشري وغيرهم، وعن البخاري وأبي داود والباقون بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة وأبي داود سليمان بن معبد السببهي وأحمد بن سعيد الدارمي وإسحاق بن راهوي وجماعة غيرهم، وحدث عنه بيحى القطان وهو أكبر منه والحمدي ومات قبله ومحمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن موسى القطان وعثمان بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وجماعة غيرهم، وأخبر عن حدث عنه الفضل بن الحجاب المجاهي. قال أبو حاتم: إمام من الأئمة، كان لا يلسع وينكلم في الرجال وفي الفقه، وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة ألف وما رأيت في يده كتاباً قط. قال: وكان قلما يرضى عن شيخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة.

قال سليمان بن حرب: طبت العلم سنة 158 ولزمت حماد بن زيد 19 سنة. وهي قضاة مكة سنة مائتين وأربع عشرة، بإشارة بحبي بن أكثم على المأمون بذلك وعزل عنها سنة 219. قال الخطب: كان يروي الحديث على المعنى فيغير ألفاظه، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثنا صاحب حفظ، ووافقه...

3- حماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم، وقيل: مولى قريش وقيل غير ذلك، روى عن ثابت البناني وقَتَدَة وخلق حميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن طلحة وأنس بن سيرين وأبي الزبير وعمرو بن دينار وغيرهم، وعنه ابن جريج والثوري وشعبة وهم أكبر منه، وابن المبارك، وابن مهدي وقبطان وأبو داود وأبو الوليد الطياري وسليمان بن حرب، وأبو سلمة البذوك الذي وغيرهم. قال أحمد: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر، وقال أيضاً: الحمادان ما سمعا إلا ثقة، وعن أحمد أيضاً أنه أسمع أحاديث عن أيوب لا يسنده الناس عنه، وقيل فيه: إنه أعلم الناس بأحداث حديث حميد الطويل وهو خالص كما تقدم، ووثقه ابن معين وقال: من خالف حماد بن سلمة في حديث ثابت فالقول قول حماد. قال ابن المديني: إني أثبت أصحاب ثابت، وقال ابن مهدي: أحسن ملكة نفسه وسانه، فلم يطلقه على أحد حتى مات، ووثقه العجلي والنسائي وابن سعد وقال: كان كثير الحديث. قال الساجي: كان حافظاً ثقة مأموناً، وقال ابن المديني: من تكلَّم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين، وثناء الأئمة عليه كثير، مات سنة 167.

4- ثابت البناني: تقدَّم 3.


text

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كانت اليهود) أي مما كانوا يفعلونه من الفعل، يحتتم أن يكون عادة لهم مما أحدثوه في الدين، ويفحتم أن ذلك كان في شرعهم إلا أنه نسخ في شرعتنا.
وقوله: (إذا حاضت المرأة)، تقدّم الكلام على كل من (إذا)، (فاعضت).
فلا معنى للإعادة.
قوله: (لم يؤكلوهُن)، وفي رواية: (لم يؤكلوها بالإنفراد)، لأن اسم المرأة مفرد ولكنه اسم جنس فلهذا جاء اللفظ النبوي بالجمع، والمؤكّلة مفاعلة من الأكثبر بمعنى الاشتراك فيه في وقت واحد وإثناء واحد وذُكِّر بالممارسة. وأما المجامعة فهي تكون بمعنى المفاعلة من الجماعة وهو النكاح، وتكون بمعنى المجامعة والاشتراك في الجلوس في مكان واحد كالمباشرة والمؤاسة والمحادثة ونحو ذلك، ولهذا قال: (في البيت)، وهذا هو المراد هنا أي المجامعة بمعنى المخالطة في الجلوس في مكان ونحوه، وليس المراد المعنى الذي هو الجماع لأنه قال: (فاغنروا أَلْسِنَةٌ في المَجِيبِ)، وقال: ما خلا الجماع، وجعلة (لم يؤكلوها) إلَّإ واقعة في خبر كان، وهي جواب الشرط سَدًّا أَدْهَمْا عن الآخر.
وقوله: (فسألوا النبي ﷺ) أي سأل الصحابة عن حكم ذلك في الإسلام، والسائل أسيد بن حضير وعباد بن بشر الأنصاريّان.
وقوله تعالى: (في المَجِيب)، قبل: الدم، وقوله تعالى: (في المَجِيب) المراد: وقت الحيض أو نفس الدم - وليس بالقوي - أو الحيض الذي هو سيلان الدم، لأن الثلاثة مشتركة في لفظ المَجِيب لغة.
وقوله: (أَذْىٌ) والضمير في قوله: هو أذي راجع إلى الدم إن فسر المَجِيب في قوله: (وَبَسَّطَتْ عَنْ النَّيْضِ). بالدم، فالضمير راجع إلى المسؤول عنه، والأذي: الشيء المستقبَّذ الذي يتآذى به الإنسان، وتملَّق الأذي أعم، واستدل به على استقرازه بالشرع كما هو مستقذر بالطبع، وقد ثبت السنة بنجاسته ووجوب غسله عند إراده الصلاة كما سيأتي إن شاء الله. وتقدم في حديث عائشة (٢٨٢) أنها قالت: (إن النبي ﷺ كان إذا أصابه شيء منها وهي حائض غسله ثم لا يعدوره).
وقوله تعالى: (فاغنروا أَلْسِنَةٌ) الاعتزال الإنفراد عن الشيء والابتعاد وليس المراد هنا ظاهره، بيان السنة كما هنا في قوله: إنهم يصنعون كل شيء ما خلا الجماع، بل المراد اعتزال المحل المخصص الذي هو محل خروج
الحمض: هل على تحرير الوطأ في وقت الحيض وكذا الآية الكرامة،
وجوزا ما سواء من التلذذ، أما تحرير الوطأ فهو بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
وسيأتي الخلاف في الحديث التالي في وجوب الكفارة فيه، وذلك في حق من
فعله وهو يعلم حرمته وعالم به في وقت الوطأ، ومن فعله ناسباً أو جاهلاً
للحكم أو لأنها حاضرة وقت الوطأ وأخرى لو كان مكرهاً فلا شيء عليه في
ذلك كله، أما من فعله مستحالاً له بعد العلم بتحريره، فهو كافر لأنه كذب القرآن
والسنة وإجماع الأمة وأنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإن تعمد مع
اعتقاد الحرمة فقد نص الشافعي على أنه فعل كبيرة يجب عليه منها التوبة
والاستغفار. وأما المباشرة من فوق الإزار فقد تقدمت قريباً في الأحاديث
المصرحة بجوازها، وقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على جوازها لصحة
الأحاديث المصروحة بذلك كما تقدم، إلا ما نقل عن عبادة السلماني أنه قال: لا
يباشر شيئاً منها بشيء منه. قال النووي: وهذا غير معروف ولا مقبول.
ولو صحب لكان مردوأ بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين قبل المخالف.
وهو فيما فوق السرة وتحت الركبة، أما ما بين الركبة والسرة فالجمهور على
عدم جوازه صدأ للذريعة، وقد نسب القول بذلك لمالك وأبي حنيفة وأيض المذهب
وقد وقادة وشريف وسليمان بن يسار وطاش وهو الأشهر عند الشافعية، وربما
تمسكوا بقول عاشيرة: «أيكم يملك إرثه كنا رسول الله ﷺ يملك إرث؟» فهذا
تعليل أو كالتعليل لكونه كان مباشر من فوق الإزار، وهذا يصح دليلاً للفوز
الثالث في المسألة كما سيأتي. وقال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وداود
الظاهر وثوري والأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور ومحمد بن الحسن وأصبع والتخفي والحكم: بجواز المباشرة فوق الإزار فيما بين الركبة والسرة، لقوله السابق: "اصنعوا كل شيء ما عدا الجماع".

قلت: وهذا القول أسعد بموافقات الأدلة من ظواهر الأحاديث وفعل النبي ﷺ.

والقول الثالث: بالجواز لمن علم أنه يملك نفسه لضعف شهوته من كبر أو مرضا أو عجز طبيعي، وهو الذي تقدم أنه يصلح الاستدلال له بحديث عائشة: أيكم بملك إلخ.

181 - باب ما يجب على من أني حليلته في حال حيضتها بعد علمه به من الله ﻓُرُوضًا عَن وطئها

289 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حانين بن الحارثة عن شعبة عن الحكم عن عبيد الحكيم عن مسعود عن ابن عباسي عن النبي ﷺ في الرجل يأتي أمرانة وهي حائض: يتصدف بنين اثنين أو نصف بنين.

[رواته: 7]

1 - عمرو بن علي الفلاسي: تقدَّم.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدَّم.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدَّم.
4 - الحكم بن عتبة: تقدَّم.
5 - عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقيل: إنه من أهل الجزيرة وأمه من بنى النجاح بن عامر، روى عن أبيه وابن عباس وأرسل عن حفصية، وروى عن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل وغيرهم، وعن أهله زيد وعبد الكريم وعمر الزاهري وقناة وزيد بن أبي أنسية والحكم بن عتبة وجماعة. كان أبو الزناد كاتباً له، وثقه النسائي والعجلة، وابن خراش وأبو بكر بن أبي داود وزاد:

7- عبد الله بن عباس : تقدم 31.

التخريج

أخرج أبو داود والترمذي والدارمي وابن الجرير وابن ماجه والدارقطني.

من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بثر بضاعة وحديث القلتين.
قلت: هذا لا يوجب الاحتجاج به إلا على من احتج بما ذكر، وقد تقدم
الخلاف في ذلك فليس الاحتجاج به متفقاً عليه حتى يلزم بمثله، وقد ذكر النووي
في شرح المذهب وغيره أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق
أنه ضعيف باتفاقيهم، وتبعت النووي ابن الصلاح في بعض ما قاله ابن الصلاح. وقد
قدم قول أحمد فيه، وخلاف الشوكاني أيضاً في قول النووي ومال إلى تصحيحه.

الاحكام والقوائد

الحديث: استدل به من أوجب الكفارة على من وطئ أمرته في الحيض،
وهو منسوبي إلى ابن عباس والحسن البصري وقائدة والأوزاعي، ورواية عن
أحمد ورواية عن الشافعي في القديم وقال به إسحاق بن راهويه. لكنهم اختلفوا
في قدر الكفارة بعضهم قال: عتق رقبة وهو قول الحسن وسعيد، والباقي قالوا:
إما دينار أو نصف دينار، وبعضهم جعل ذلك على الشك في مقدارها، وبعضهم
رد ذلك إلى الفرق بين أول الدم وأخره، أو إلى حالة الدم في الكثرة والقلة
واحتجا بهذا الحديث، وأجابوا عن اختلاف في رفعه ووقفه بأن الذين رفعوه
أجل وأكثر، وقال جماعة آخرون: من فعل ذلك فقد ارتكب ذنباً إما كبيرة كما قال
الشافعي، أو دون ذلك فيلزمه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه، وهو قول جمهور
العلماء منهم الزهري ومكحول وعطاء والشعبى والشافعي وأبي مليكة وأبي
الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختيني ومالك وأبي حنيفة،
al الصبح عن الشافعي ورواية عن أحمد وهو قول النووي والليث بن سعد وجمهور
السلف، وأجابوا عن الحديث بما تقدم والأصل براءة الذمة، والحاصل أنه ليس
في المسألة إلا هذا الحديث، فمن رأى صحيحًا تقوم به الحجة عنده عمل به، ومن
أهله بالاضطراب أو رأى أن الخلاف مانع من الخروج عن البناء الأصلية، وأكد
ذلك بعدم الاتفاق على الواجب فيه؟ لم يقل بمقتضى.

عنبي:

واختلفوا أيضاً هل يجوز وطئ المرأة إذا انقطع حيضها ورأى علامة
الظهر قبل أن تغتسل؟ فذهب مالك وأهل المدينة وجمهور العلماء إلى أنه
لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، وهذا قول عامة أهل العلم ما عدا أبا حنيفة
وصاحبهم فإنهم قالوا: إذا انقطع الدم بعد عشرة أيام جاز له وطأها قبل الغسل، وإن انقطع قبل ذلك لم يجز. احتتج الجمهور بقوله تعالى: "ولَا تَفْتَرِي عَلَى نَفْسِكَ". ثم قال: "إِذَا ظَهَرَ أَمَرُكُ مَنْ يَتَّقَبَّلُ الْمَجَازَ". ففعل الحكيم على الأمرين، وهما انقطاع الدم وذلك قوله: "قَدْ قَبِلْتُ الْمَجَازَ" في قراءة التخفيف فهو انقطاع الدم، ثم قال: "إِذَا ظَهَرَ أَمَرُكُ" وتطهرن تفتعل أي استعملن المطهر الذي هو الغسل بالماء، وهذا عندهم بمثابة قول الله في حق النبي: "إِذَا أَلَقُوا الْأَبْصَارَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ بِمَآءٍ يَرِثَ". فجعل إبن السعد شرطاً زائداً على بلوغ النكاف، وعلى الحكم على مجموع الأمرين. ونظيره: "إِنْ طَلَقْتَ فَإِنْ ثَلَثُ فَأَنْفِقُوا إِلَى النِّكَاحِ". فوقع الحكم على نكاح الزوج، ثم بين أنه لا بد من الوطاء مع النكاف؛ ومع ذلك لا حول حتى يطلقها الثاني بعد الوطاء.

واحتج أبو حنيفة: بالغاية في قوله: "قَدْ قَبِلْتُ الْمَجَازَ". فقال: إن يظهرون هاهنا وتطهرن بمعنى واحد، والمراد بهما انقطاع الحيض، فالابن: انقطاعه لأقل من عشرة، فلا توطأ خشية أن يعود عليها الدم حتى تغسل، والثاني: انقطاعه لعشرة فأكثر، فيجوز وطأها، فجعل يظهرون وتطهرن بمعنى، كقوله تعالى:

"يَبْعُثُنَّ أَنْ يَظَهَّرُوا وَلَاتَّبِعُ رَسُولَ الْمَطَهِرِينَ" فجمع بين اللغتين.

قال ابن العربية: (وهذا أقوى ما لهم، والجواب أن هذا يقتضي التكرار في التعداد، وذلك ليس من كلام الفصحاء فكيف بكلام الله عز وجل، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة; لم يحمل على التكرار في كلام الناس فكيف بكلام الحكيم العليم) 

قلت: وهم أن يظهرون وتطهرن بمعنى، فمن أين جاءت التفرقة في أيام الحيض؟ وكيف جعل أحد اللفظين المتحدين عندهم المراد بانقطاع الدم بعد عشرة والآخر لاقل؟ وهذا بأن يكون تشريعاً زائداً أولى من أن يكون تفسيراً للآية.

وقد قال ابن العربي، بعد حكايته لقولهم في الفرق بين انقطاع الدم لعشرة أيام ولاقل من ذلك: (وهذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للمحافض بعد انقطاع الدم في الودع بالحبس في العدة، فلزوجها ارتجاعها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة، فعلي قياس قولهم هذا: لا يجوز أن توطأ حتى تغسل)
قلت: وتوضيح هذا أن الحنفية يرون القروء هي الأطهار فتنتهي العدة عندهم برؤية الدم من الحيض الثالثة، لكن أوجوا على المرأة الحبسب بالعصفة حتى تغتنсло منها وجعلوا لزوجها أن يراجعها، وقياس هذا يحمي عليهم القول بأن الوطاء لا يجوز إلا بعد الغسل كما قال الجمهور. وكما استدل به الجمهور أيضاً أن الأصل عند الأثرين تقدم جانب الحظر على جانب الإباحة، لا سيما إذا كان الشيء محظوراً قبل دعوى الإباحة كما هنا، والله أعلم.

قلت: وقيل قول الحنفية في التفرقة بين عشرة أيام وغيرها في البعد عن الدليل; قول من أوجب العنق على الواطئ، فإنه لا وجه له على فرض صحة الحديث، وكذلك التفرقة بين أول الحيض وأخرى وبين كثرة الدم وقلته؛ كل ذلك لا مستند له من نص ولا قياس صحيح.

١٨٢ - باب ما تعمل المحرمة إذا حاضست


[رواهه: ٥]

١ - إسحاق بن إبراهيم الحنثلي: تقدّم.

٢ - سفيان بن عبيدة البلاوي: تقدّم.

٣ - عبد الرحمن بن القاسم: تقدّم ١٦٢.

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدّم ١٦٦.

٥ - عائشة: تقدّم.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد، ولا ابن ماجه والتمذي طرف منه، وأخرجه الطيالسي. وهو في الصحيحين وغيرهما مطولاً ومختصراً.
التكريج

أخريج مسلم وأبو داود وأبي ماجه مختصرًا والطياري والدارمي، ويأتي الكلام عليه في المناصك.

الخاتمة

1 - محمد بن منى الزمن أبو موسى العزيز مولاهم: تقدّم 80.
2 - عمرو بن علي الفلاس: تقدّم 4.
3 - يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي: تقدّم 22.
4 - حبي بن سعيد القطان: تقدّم 4.
5 - جعفر بن محمد بن علي بن الحسن: تقدّم 182.
6 - أبو محمد بن علي بن الحسين: تقدّم 95.
7 - جابر بن عبد الله: تقدّم 35.

رواه: 7
بعض ما يتعلق به
قوله: (لاستشفري) أي سدي مكان الدم بخرقة أو قطنة أو نحو ذلك، وسيأتي في المناسك إن شاء الله. وتقدم الاستشفار، والغرض منه هنا: أن النساء تغتسل للإحرام لأنها إذا تعبدي أو هو للنظافة، فهو كوضوء الجنب.

184 - باب دم الحيض يصيب الثوب


[رواته: 1]

1 - عبيد الله بن سعيد: تقدم 15.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - سفيان الثوري: تقدم 37.

4 - ثابت الحذاد بن هرمز الكوفي أبو المقدم مولى بكر بن واثل، روى عن عدي بن دينار وسعيد بن المسبب وأبي وائل وسعيد بن جبير وغيرهم، وعن شعبة والثوري وابنه عمرو بن أبي المقدم وشريك وإسرائيل وغيرهم، وروى عنه من أقرانه الحكم بن عتبة والأعمش ومنصور. وثقه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم: صالح، وروى له حديثاً واحداً في الحيض، وروى أبو داود وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال مسلم بن الحجاج: في شيوخ الثوري ثابت بن هرمز وقيل: ابن هريم، وقال ابن حبان: من زعم أنه ابن هرمز إنما تورع عن التصغير، ووثقه ابن المداني والسناوي وأحمد بن صالح وغيرهم، وزاد أحمد بن صالح: كان شيخاً صالحاً عالياً صاحب سنة.

وخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحهما، وصححه ابن القطان وقال: لا أعلم له علة وثبت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعيفه غير
الدارقطني.

5 - علي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن، روى عن مولاته في دم الحيض، وأبي سفيان بن محصن، وعن أبي البمقاد ثابت بن هرmez الحداد وصالح مولى النواوة. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرجوا له هذا الحديث الواحد.

6 - أم قيس بنت محصن اسمها آمنة على قول السهيلي، وسماها ابن عبد البر جذامنة بالجيم والذال المعجمة. الأسديبة أخت عكاشة بن محصن، أسملت بملكة قديماً، وهاجرت إلى المدينة، روّت عن النبي ﷺ، وعندها مولاها علي بن دينار ومولاها الآخر أبو الحسن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ووابقية بن عبد الأسد وأبو عبيدة بن عبد بن زمعة وعمرة أخت نافع مولى حمامة بنت شجاع. قال الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مولى أم قيس عن أم قيس أنها قالت: توفى ابنه فجزعت عليه، فقالت للذين يغلسون: لا تغسلون ابنى بالماء البارد. فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها فقتسم ثم قال: «طال عمرها»، فلا نعلم أمرأة عمرت ما عمرت.

التخريج

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي وابن حبان وابن خزيمة.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (حكّى) الحك: هو المسبح بقوة المبالغ فيه لإزالة الشيء.

وقوله: (بضلغ)، المضلع: واحد الأضلاع وهي العظام المعروفة، ولا مفهوم له بل كل ما يتآتي أن ينك به من عود ونحوه يقوم مقامه، وكذلك لا مفهوم للمسدر لأنهم كانوا يستعملونه للتنظيم. والمراد المبالغة في إزالتها بأي مزيل، والمبالغة في تنظيف ملحبه بأي منظف كالصابون والأشنان وكذا التراب، وهو يدل على نجاسة دم الحيض وهو محل اتفاق، وعلى وجوب تطهير الثوب منه، ثم الصلاة فيه بعد ذلك جائز، وإذا لم يكن عندها ثوب غيره فغسله واجب عليها لتصلي فيه. وفيه: طلب المبالغة في تنظيف النجاسة وإزالة عينها.
كانت الطهارة

عند التطهير.

٢٩٣ - أحىًا يحيى بن حبيب بن عزيمي عن حماد بن رزق عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - وكانت تكون في حجرها - أن أمرأة استفتت النبي ﷺ عن م الحيض يصيب الثوب؟ فقال:

"حتى ثم أفرصبه بالذِّماء ثم انضبحه وصلت فيه "

[رواه: ٥]

١ - يحيى بن حبيب بن عزيمي: تقدم ٧٥

٢ - حماد بن زيد: تقدم ٣

٣ - هشام بن عروة: تقدم ٦١

٤ - فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية زوج هشام بن عروة وابن دخمه المنذر، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة زوج النبي ﷺ وعمره بنت عبد الرحمن، وعنها زوجها هشام ومحمد بن سورة ومحمد بن إسماعيل بن يسار. قال العجلي: ثقة، قال هشام: كانت أكبر مني ثلاث عشرة سنة، فكون

مولدها: سنة ثمان وأربعين، وذكرها ابن حبان في الثقاف.

٥ - أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابنها عبد الله وعروة وأحفادها عاد بن حمزه بن عبد الله، وعمه عبد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان وصفيفة بنت شيبة وعبد الله بن عباس وغيرهم، وكانت تسمى ذات النطاقين: قال الأسود: إنها قالت للحجاج يعترني بذات النطاقين! أجل قد كان

لي نطاق لا بد منه للمرأة، ونطاق أغطي به سفرة رسول الله ﷺ وأبي بكر.

بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم يغير لها عقل، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعد الله، فولدت بقاء وكان أول مولود للمهاجرين، وماتت بعدها قتل، قبل: بعشرة أيام وقيل: بعشرين يوماً.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي شيبة.
بаб المني يصيب الثورب

185 - أخبرنا عيسى بن حماد قال: حذرتنا الليث عن زيادة بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حنيف عن معاوية بن أبي سفيان أن الله سأل: أم حبيبة روج النبي؟ تمسك كان رسول الله يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه؟ قال: نعم إذا لم ير فيه أدى

[رواته: 7]

1 - عيسى بن حماد المصري المعروف بزغبة: تقدم: 211
2 - الليث بن سعد: تقدم: 325
3 - زيد بن أبي حبيب: تقدم: 207
4 - سويد بن قيس التجيبى المصري، روى عن معاوية بن حديج وابنه عبد الرحمن بن معاوية وابن عمر وابن عمر بن العاص وغيرهم، وعنه زيد بن أبي حبيب، قال النسائي: ثقة، وكذا قال يعقوب بن سفيان، وذكره
ابن حبان في النقاش.

5 - معاوية بن حديح بن جفنة بن قرية بن عبد شمس التجبي الكندي

أبو عبد الرحمن ويقال: أبو نعيم المصري، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاوية وعبد الله بن عمرو، وعنه ابنه عبد الرحمن وسويعد بن قيس التجبي وسليمة بن أسمل الربيع، وصالح بن حجور وعبد الرحمن بن شمسة وعبد الرحمن بن مالك الشيباني وغيرهم، ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة قال: وكان عثمانياً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: إن أباه كان صحابياً، وقال الغزالي: كان لمعاوية صحبة، وكذا أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم وأبو البغرقي، وقال ابن يونس: وقعد على رسول الله ﷺ وشهد فتح مصر، وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية، ذهب عينه يوم دقلة النوبة مع ابن أبي سرح، وولي إمرة غزو المغرب ماراً أخرى سنة 50، وتوفي سنة 52. قال البخاري: مات قبل عبد الله بن عمرو، وذكره ابن حبان في الصحابة ونفي أحمد صحبه، وذكر ابن عبد الحكم أن بعضهم نفي صحبه، واستدل بما روي عنه من طريق ابن لهيعة أنه قال: هاجرنا على عهد أبي بكر ثم ذكر قصة، وذكره يعقوب بن سفيان في güçت من التابعين من أهل مصر.

قلت: فتحصل من هذا أن البخاري وأبو سعد وابن البغرقي وابن يونس وأبا حاتم وابن حبان في إحدى الرواية حين أنبئوا صحبه، ونهاها ابن حبان وأحمد في رواية عنه، فمن أثبتها أكثر والمثبت مقدم على النافي والله أعلم.

ويحديج بحاء مهمة وجمع مصغراً في الغالب.

6 - معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الرحمن الأموي أسلم عام الفتح، وقيل قيله وكتب للنبي ﷺ فهو مدعود من كتابه، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأبيه أم حبيبة، وعنه جبريل بن عبد الله البيلج والسبأ بن يزيد العكادي وأبو عباس ومعاوية بن حديح ويزيد بن جارية وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وأبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسبح وقيس بن أبي حازم وجماعة كثيرون. وكان معاوية معروفاً من رجالات العرب في الإسلام وكان من الدهاء المشهورين والحلماء المميزين في
الحلم، ومواقنه في ذلك مشهورة فإنه ولي الشام لعمر - رضي الله عن الجميع - بعد موت أخيه الصحابي الجليل يزيد بن أبي سفيان، وقدمات يزيد في طاعون عموس سنة 17 أو 18 فول عمر معاوية بعده، ومكث ولياً على ما كان في ولاية أخيه. فلما ولي الخليفة الراشد عثمان بن عفان الخلافة جمع الشام لمعاوية فاستمر ولياً عليه، فلم ترى الخلافة في نقل عنه أنه قتل أحدًا صيبًا بين يديه، إلّا ما كان من قصة حجر وكان قتله بعذراء وسبب قتله ابن زياد، ولم يثبت أيضًا عنه أنه عاقب أحداً انتقاماً لنفسه من ما كان يسمع من الناس من الرد عليه، ولم يباع ابن عمه علية محتجًا بأنه يطلب قتل قتلة عثمان وهو في جيش علية، فطلب منه أن يباع ثم بعد تمام البيعة يحاكم الناس، فمن ثبت أنه شارك في سوء عثمان أخذ به. فتأول معاوية ووجوب المطالبة بدم عثمان كما تأول مثل ذلك طلحة والزبير وهما من العشرة خير وأفضل من معاوية، وأولئك عاشة مثل ذلك بما أقصى بالجميع إلى القتال المعروف وانفتاح باب الفتنة، كما أشار إليه الرسول ﷺ وتفصيل ذلك يطول. واستمر النزاع حتى قتل علي ﭘ وتناول ابنه الإمام الراشد الحسن عن الخلافة حقًا لدماء المسلمين وزهادة في الدنيا، وتحقيقً لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: "ابني سيد وسيصلح الله به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين". فتم الأمر لمعاوية وذلك مستهل سنة 41 من الهجرة، واستمر ولياً إلى أن مات، ولم يقل أحد من الناس صادقًا ولا كاذبًا أنه قتل في مدة الحكم الطويل أحدًا صبراً بين يديه، إلا الخارج الذي طعنه وهو في الصلاة. وأما قضية حجر فإنه لما شهد الناس عليه بأمر زياد لهم بالخروج عن الطاعة والدعوة إلى سفك الدماء، ولم يصلوا به إلى معاوية ولم يوجد من يحسن الشفاعة فيه وفيمن قتلوا معه، ومن شفع له لم يقتل ولهذا لما قالت عاشة ﯼ: كيف قتلت حجراً؟ قال: خل بني وبيته فإني سوف أثار بالطريق، قالت: أين غاب عنك حلم أبي سفيان؟ قال لها: حين غاب عنني ملك من قومي - يشير إلى أن جلساء لم يكن فيهم خير، والمقصود أن ما جرى بين الصحابة اتفقت أهل السنة والجماعة على وجوب الكف عن عدم الكلام فيهم إلا بخير، فهم مجتهدون كلهم فعليًا مجتهدون مصيب، ومعاوية مجتهد مخطئ وقد صبح عنهم أن المصيب من المجتهدين
له أجران والمخطئ له أجر. وقد حكم الشام أربعين سنة عشرين أميراً وعشرين خليفة تخللها عزل علي، ولكنه لم يبايع ولم يطعه لما أراد الله من الفتنة كما تقدم. توفي في رجب سنة 60 وعمره 78 وقيل: عمره 86، فسبحان من يرت الأرض ومن عليها.

٧ - أم حبيبة بنت أبي سفيان: تقدمت ١٨٦.

التخريج

أخبر أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن الجارود.

الأحكام والفوائد والمعنى

قولها: (إذا لم ير فيه أذي) أي يصلي فيه إذا لم ير فيه أذي، أي: شيئاً من أثر الجماع، وهو يقتضي استراط عدم رؤية المنى في الثوب لمن أراد أن يصلي فيه، وهو حجة قوية للقاتلين بنجاسة المنى لأن الأذي - وقد تقدم في تفسير قوله تعالى: «نَفَّذُوا الأَذى» في الحيض وأنه ما يتأذى به الإنسان - يمنع من الصلاة في الثوب أو البدن لنجاسة المنى. ومفهوم قوله: «إنه إذا رأى منياً أنه لا يصلي فيه»، ولا يمنع من الصلاة في الثوب المباح السائر إلا تنجبه، وقد اتفقوا على نجاسة دم الحيض ولا نص عليها إلا الأمر بغضه أو كونه أذي. وفيه أن كون الثوب عرضاً للنجاسة لا يؤثر في طهارته التي هي الأصل حتى ترى عليه النجاسة، لأن الطهارة أصل لا يلزم بالشك إلا على قول بعض المالكية ينصحه احتجاجاً بقول عمر: «أغسل ما رأيت وأغسل ما لم أر، وينصح أنس للحصر في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وقول النبي ﷺ: «قوموا فلاصلي لكم» قال أنس: قدمت إلى حصير لنا قد اسود من طويل ما ليس فنضحته» الحديث، وسيأتي البحث في الحديث التالي.

١٨٦ - باب غسل المنى من الثوب

٢٩٥ - أخبرنا سُوْيَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبِيَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عِنْ عَمَرٍ بْنِ مَيْمُونٍ.
الخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن الجارود، وأخرجه الطبراني مع مخالفته في الألفاظ.

اللغة والإعراب والمعنى
(المعنى): هو النقطة، وأصل اللفظ من الإراقة، ولذا سميت منى لما یراق فيها من الدماء، وقال تعالى: "ین نمی بیش وین نمی بیش إذا أتیت" وأكله بمعنى الإراقة وقد جاء بمعنى: ما يقدر الله على العباد، وهو الأصل فيه من قولهم: مناه الله أي قدره، والماني القادر، منه قول أبي قلابة على ما ذكره الجوهری:

فلا تقولن لشيء سوف أفعله. حتى تلتقى ما يمني لك المانی
وقول مسلم المصطلفي:
لا تأمن وإن أمسيت في حرم
فالخير والشر مقرنان في قرن
بكل ذلك يأتيك الجددان
فكسل صاحب يومًا يفارقه
وكل زاد وإن أبقيته فان
ويسمى المنى جنباً لأنه سبها في الأصل وهو غالب أسبابها. (والبقع)
هو أثر الماء، جمع بقعة وهي الأثر في الشيء المخلط لغيره، والمراد هنا أثر الماء في الثوب متفرقاً على حسب إصابة المنى للثوب، فالبقعة المحل الذي ابتل بالماء من أجل غسل المنى منه، وقوله: (فيخرج إلى الصلاة) أي بذلك الثوب بعد غسله، فإنه لا يصلى به وفي المنى وأن غسله من أجل المنى، وذلك كما تقدم حجة لمن قال بنفاسة المنى.

الأحكام والفوائد

الحديث استدل به الفقيهون ببنفاسة المنى وهم مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي ورواية عن أحمد - رحمة الله عليه وعلى الكل - لأن الغسل في مثل هذا لا يكون إلا للبنفاسة، ودعوى أنه للاستقراض فيه يعد لا سبيما عند من يرى غسل اليدين عند القيام من النوم بعلة الشك في طهارتهما، ويرى الأمر بغسل الإناء عند القيام من النوم بعلة الشك في طهارتهما، ويرى الأمر بغسل الإناء من ورقة الكعبة دليل على نجاسة مع عدم التصرح بالبنفاسة في شيء من ذلك. والأصل الطهارة حتى يدل الدليل على خلافها، وقد اتفقوا على أن الأمر بغسل دم الحيض دليل على النجاسة، وصب الماء على البول دليل على نجاسة، والحل في الكل واحد من عدم ورود لفظ يصرح فيه بالنفسة، وأشبه هذا من الأمور التي اعتمدوا الغسل فيها دليلاً على النجاسة، وقوله: (فيخرج إلى الصلاة وإن بقع المنى لفي ثوبه) مما يقوي ذلك، فإن خروج الإنسان في هذه الحالة بثوبه في بلاء الماء ونحوه لا يفعله في الغالب إلا بنوع من الاضطرار، فلو كان المنى غير نجس مناف للصلاة لما احتاج إلى ذلك، وإزالته في غير هذه الحالة بعد الصلاة ممكنة. وهذه المسألة مما مختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً، وكثير فيها الاستدلال والقبل والقال وانتهى بينهم فيها النزاع والجدال، وقد ورد فيها حديث عاشية في غسله وهو متفق على ضحته أخرجه أهله الكتاب السنة وغيرهم ممن تقدم ذكرهم، وثبت
حديثها أيضاً في الفرك عند الجماعة إلا البخاري، وقد أشار إليه في الترجمة ولفظه: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيذهب فيصلي فيه"، ولفظ الترمذي: "ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ باصبعي"، وفي رواية: "إني لأحكم من ثوب رسول الله ﷺ بظفري"، وتلفظه البهذي وابن حبان: "أنها كانت تختبئ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو بصلي"، وفي رواية لابن خزيمة عن عائشة: "أنها كانت تسلت المني من ثوب رسول الله ﷺ بعرق الأذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه".

وفي رواية لمسلم عن عائشة: "لقد رأيتني وإني لأحكم من ثوب رسول الله ﷺ بابسًا بظفري"، وفي الترمذي وصححه من حديث همام بن الحارث: "أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه باصابعه فيما فركته باصبعي"، في رواية: "أنه لما غسل الثوب قالت: كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله" وذكر العيني أن الطحاوي أخرجه من أربع عشرة طريقاً، والضيف هو همام نفسه.

وأخرج مالك وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، فذكر قصة احتلام عمر في سفره للعمرة وأنه أخر الصلاة فقال له عمرو بن العاص: "إنه يدع ثوبه يغسل ويصلي في غيره من ثياب الرجل إلى إن قال: بل أغسل ما رآيت وأنضح ما لم أر"، وفيه أيضاً قصة صلاة عمر الصبي بالمدينة وخرج إلى أرضه بالجرف فأثر الاحلام، فقال: ما أراني إلا قد أجبت وما دريت وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير. فهذه الأحاديث منها ما يدل على وجوب الغسل وهو الأكبر، ومنها ما هو محتمل له مع الفرك ولتركه، ومن العجب في هذه المسألة أن الحافظ ابن حجر ﷺ يدقق في الاستدلال على النجاسة بالغسل لأنه من فعل عائشة، ويستدل بالفرك والحك على الطهارة وهما فعل عائشة، فسخان من حب إلى الفروس العميل إلى ما ترى أو ما سبق إليها.

فهذه الآثار في الحك والفرك عمدة القائلين بالطهارة وهم الشافعي.
ورواية عن أحمد بن الزهرا قال داود وإسحاق بن راهويه، وهي مع كون أكثرها لم يشرح فيه بنغفي الغسل مع الفرك كلاهما تدل على الإزالة، وعدم جواز الصلاة به. ومن أممن النظر في هذه الأدلة علم أن الثابت عن النبي ﷺ والصحاباء إزالة الغسل وهو أصح أو بالحك والفرك على تسليم أن ذلك بدون غسل، ولا نص على ترك الغسل، والاحتمال قوي لتنفيق روايات الغسل مع روايات الحك، ومن أقوى الأدلة على ذلك حدوث الباب وفعل عمر الثابت عنه كما تقدم، وليس هناك دليل على طهارته إلا الحك والفرك كما تقدم، وهما من نوع الإزالة على فرض أنهما حصلا بدون غسل زائد عليهمما، والإزالة بهما محتملة لقصد التطهير بهما على سبيل الرخصة، ولهذا ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن تطهيره ياسبس بالحك رخصة، مع قوله بنجاسته فهو بمثابة الرخصة في الخف وذيل المرأة، ونحو ذلك. واحتمال الغسل معهما موجود كما تقدم، ودعوى أن العطف بالفأة يدل على أن الصلاة والفرك ليس بينهما غسل؛ مردود كما قال العيني لقية: (من أن العطف بالفأة لا يمنع تخليص شيء بين المعطوف والمعطوف عليه، كقولهم: تزوج فلان ثلاثة فوالله عواميدًا، وأما بعد أن الفأة بمعنى الفأة فيدل على التراخي كما في قوله تعالى: وَقَدْ خَلَقْتَ اللَّهُ لَهُمَا هَذَا الْجَعْلَ (فَقَدْ خَلَقْنَا الْجَعْلَ فَخَلَقْنَا عَلَيْهِمَا حُجَّةً) فَسُوَى بَيْنَ أَطَوْارِهِ المَتَاسِوَاءِ فِي الْزَمَنٍ). 

فدل هذا: على أن الفأة وثم قد يستعمل أحدهما بدل الآخر، وذلك يبطل التعلق بأن العطف بالفأة يدل على عدم الغسل.

وإذا كان الثابت إزالة بقى النظر في وجه تلك الإزالة وعلمتها: هل هي النجاسة؟ ويرجحه المواطبة عليها بالغسل والحك والفرك، وكونه لم يثبت عنه أنه صلي به قليًّا في ثوبه، وغسله له وتأخيره الصلاة من أجل ذلك مع عدم وجود نص فيه التصريح بالطهارة؛ هذا كله يدل على عدم جواز الصلاة به، وتقيد أنه لا وجه يمنع الصلاة بالثوب البجاج إلا النجاسة، ولو هناك وجه لجوز الصلاة به لبياني لما يعرف من حرصه على التيسير على الأمه، واحتمال الprechاص في المواطبة على الإزالة والامتناع من الصلاة مع وجوده لا
شك عند من أنصف أنه أقرب إلى التجاسة من الظهارة، وقول عاشية لهم:

إذا كان يجزئك إن رأيت أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله.

وقول عمر لهم لما رآه مشتغلًا بغسل المنى من ثوبه، وقد أخر صلاة الفجر فقال له عمرو: أصبحت وفي الركب ثياب فلو تركت ثوبك يغسل وصلت بغيره فقال له: عجبًا لك يا عمرو لو فعلتها لكانت سنة بل أفسل ما رأت وأنتضج ما ل أر؟ لا وجه لحمله على الاستقدار، ولو كان يعلم أن هناك رخصة لم أخر الصلاة لغسله، ولم يثبت نفي الغسل مع الفرك حتى يكون معارضاً لما ذكرنا، والحديث السابق وفيه قولها: إذا لم ير فيه أذى؛ تقدم أنه دليل على عدم جواز الصلاة مع وجوده.

أما الوجه الثاني من الوجهين المحتملين في الإزالة: وهو حملها على النظافة واستقدار المنى من غير نجاسته، فليس في شيء من هذه الروايات ما يدل عليه أو يرجحه غير ما تقدم من حمل الحك والفرك عليه، وقد تقدم ما في ذلك من البعد على الفرض والتسليم أن الحك والفرك لم يكن معهما غسل، فمن الجائز إذ لم يكن هو الظاهر أن يكون ذلك على سبيل الرخصة في التطهير لكثرة وقوعه بالإنسان، ولهذا ذهب بعض الفقهاء الذين يقولون بنجاسته إلى الترخيص في تطهير ياسبه، فتطهره الحك والفرك عنده على ما تقدم عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

أما التعطيل بكونه أصل الإنسان والإنسان طاهر: فهو في غاية السقوط، لأن كونه مني بين حالتين كل منهما يكون فيها نجاساً باتفاق، وهو كونه دماً قبل أن يصير منيًا بالشهد وبدع الشهوة ووقوعه منيًا في الرحم يصير بعدة علقة وهي الدم الجامد، ولا خلاف في نجاسة ذلك الدم في الحالتين قبل كونه منيًا وبعد صيرورته علقة. والإحتجاج بكون الأصل الظهارة مدقع بوجهين أولاً: عند تسليم ذلك في الحنفي فإن أصله الدم، وثانياً: رود الشرع بالإزالة عند قصد الصلاة بأنه نوع الإزالة من غسل وحك فترك بعد تسليم أنه لم يكن معهما غسل، هذا لا يكون إلا وهو مناف لصحة الصلاة به. وتقدم أن ذلك يستلزم كونه نجساً لعدم مبرر لمنع الصلاة فيه إلا ذلك كما تقدم.

ولهذا قال محمد بن علي الشوكاني ﷺ: والصواب أن المنى نجس.
يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة، وفي المقام مطالب ومقالات والعقلانية
حقيقة بذلك ولكن أفضى إلى تليق حجج وهى كالأحتاج بتكرمة آدم
ويكون الأدمي طابورًا من جانب القاتل بالطهارة، وكالأحتاج يكون فضفطه
مستحيلًا إلى مستقر، وبأن الأحداث المؤجرة للطهارة نجسة والماني منها،
ويكونه جارياً مجري البول؛ هذا من جانب القاتل بالنجاح، اه.
قلت: هذا وأشماه من التكلف والتعصّف لا داعي إليه مع النصوص، بل
الواجب الكلام في ذلك على ضوء النصوص فقط، وهذا الخلاف إنما هو في
مني ابن آدم، وأما مني الحيوان فقيه خلاف بين الفقهاء بطول تفصيله، وأقرب
الأقوال إجراؤه على حكم بول حيوانه، والله أعلم.

187  - باب فرك المنى من الثور

296  - أخبرنا عبيد قائل: خلقتنا حماد عن أبي هاشم عن أبي بكر
المحارث بن توقيل عن عائشة قالت: كنت أدرك الجنازة - وقالت مرة أخرى:
المنى - من تواب رسول الله ﷺ.

[رواه: ]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - حماد بن زيد بن درهم: تقدم 3.

3 - أبو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود
وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: نافع. رأى أناسًا، روى عن أبي وائل وأبي مجعل
وأبي العالية وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وأبي قلابة ومحمد بن أبي سليمان
وعبد الله بن بريدة وغيرهم، وعنهم منصور بن المعتمر وهو من أقرانه والثوري
وشعبة وقيس بن الربيع والحمداني وشعبان بن ميمون وحجاج بن دينار
وخلف بن خليفة وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وأبو زرعة، وقال
أبو حاتم: كان فقيه صدوقًا، وقال ابن سعد: كان صدوقًا، وذكره ابن حبان
في الثقات. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا على أن اسمه يحيى وأجمعوا على
أنه ثقة، وقال ابن حبان: يختلف ويعتبر حديثه إذا كان من رواية الثقات، مات
حكاية أخرى عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عائشة قالت: لقد رأيتني وثنا أزيد على أن أفرك من نوب رضولي الله.

[رواته: 7]

1 - عمرو بن يزيد: تقدم 130.
2 - بهز بن أسد العمي: تقدم 28.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - الحكم بن عتبة: تقدم 104.
5 - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم 33.
6 - همام بن الحارث النخعي: تقدم 118.
7 - عائشة: تقدم 5.

ظاهر هذه الرواية عدم الغسل، وهو مصريح به في الروايات الأخرى فيحمل قوله على الفرك بالماء، وإن كان الظاهر خلافه لموافقة الأحاديث المشرحة بالغسل، وإن قلنا إن الفرك مظهر للباس أو للكل على سبيل الرخصة فلا إشكال، والله أعلم.

298 - أخبرنا الحسين بن حرب: أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همّام عن عائشة قالت: كنتي أغزك من نوب النبي.

[رواته: 6]

1 - الحسين بن حرب: تقدم 52.
2 - سفيان الثوري: تقدم 37.
3 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.

الباقيون تقدموا في ذلك قبله.

299 - أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن همّام عن عائشة قالت: كنتي آرئة في نوب رسول الله فاحكه.

[رواته: 6]

1 - شعيب بن يوسف النسائي: تقدم 49.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - الأعمش سليمان بن مهران: تقدم 18.

بقية الرواية قبل حديث واحد.

300 - أحمد بن قتيبة قال: حدثنا حماد بن ربيعة عن هشام بن حسان عن أبي مغشور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيتني أرك الجهابدة من نوب رسول الله.
1 - قنحس بن سعيد: تقدم 1.
2 - حماد بن زيد: تقدم 3.
3 - هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري، يقال: كان نازلاً في القراديس فنسب إليهم ويقال: مولاه، أحد الأعلام روى عن حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن أنس وحفصة بنت سيرين وعكرمة وواصل مولى ابن عبيدة وأبي معاذ زياد بن كليب وغيرهم، وعنه عكرمة بن عمارة وسعيد ابن أبي عروبة وشيء وثيقة ورثياء والحمدان والمفسرين والقاطع.

قلت: لكن تقدم عن ابن عبيدة ما يخالف ذلك، نقل عن نعيم أن ابن عبيدة قال: أعلم الناس بحديث الحسن هشام، وعله ابن عبيدة هاهنا تصحيح ويكون الأصل ابن عبيدة. وذكر ابن المديني وكذا صاحب التهذيب أن أحاديده عن الحسن بينه وبينه فيها حوض، وهذا معنى قول أبي داود: لأنه كان يرسل، والله تعالى أعلم.
4 - زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخي وفضل بن عمرو الفقيهي، عنه قنادة وثيده الحذاء وسعيد بن
أبي عروبة ومنصور ومغيرة وهشام بن حسان ويوسف بن عبيد وشعبة وغيرهم من أقرانه ومن دون. قال العجللي: كان ثقة في الحديث قديم الموت، وقال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين في حفظه وهو أحب إلي من حماد بن أبي سليمان، ووثقه النسائي وابن المديني وأبو جعفر السبتي. مات سنة 120 وقيل: في ولاية يوسف بن عمر على العراق، والله تعالى أعلم.

5 - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم 33.
6 - الأسود بن يزيد النخعي: تقدم 33.
7 - عائشة: تقدم 5.

أخبرنا محمد بن كمال المروزي قال: حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لقد رأيت أمي أُجْهَة في ثوب رسول الله ﷺ فاحشته عن ثوبه 

[رواه: 1]

1 - محمد بن كمال المروزي يقال: أصله من بغداد، روى عن عبد العزيز بن أبي حازم وهشيم وعابد بن العوام ووكيع والنصر وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وإبراهيم بن يحيى المروزي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ثقة.


3 - مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي، أبو هشام الفقيه قيل: إنه ولد أعمى، روى عن أبيه أبي وائل وأبي زين الرسدي وأم موسى سرية علي وإبراهيم النخعي والشعبي ومجاهد وغيرهم، وعنه سليمان التيمي والثوري وشعبة وإبراهيم بن طهان، وإسرائيل وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وهشيم وجرير بن عبد الحميد وابن فضيل وآخرون، قال شعبة: كان المغيرة أحفظ من الحكم، وفي رواية: أحفظ من حماد، وقال ابن فضيل: كان يدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال فيه: حدثنا إبراهيم، وقال جرير عن مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء فنسبته. قال مهمل: كان أبو يحثي على الحديث مغيرة، وقال
١٨٨ - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٢٠٢ - أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عثمان عن أم قيس بنت متعضين، أنها انتهت بها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في عين الحجرة فكَّر عليه، فدعا بِمَا نصحته ولم يفيلة.

[رواته: ٥]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ - مالك بن أنس: تقدم ٧.
٣ - محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.
٤ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة: تقدم ٥٦.
٥ - أم قيس بنت محسن: تقدمت ٢٩٢.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي

وابن خزيمة.
 اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (بابن لها) لا يعرف اسمه كما قال ابن حجر وغيره وقد مات صغيراً.

قالت: ولعله الذي تقدمت قصته في ترجمتها وأنها جزعت عليه فقالت:

للذي يغسله: لا تغسل إبني بالماء البارد فتقتله، فأخبر أخوها عكاشة رسول الله ﷺ فضحك ثم قال: «طال عمرها» قال: فلا نعلم امرأة عمرت كما عمرت. وقالوها: (لم يأكل الطعام) جملة في محل جر صفة لابن، والمراد بالطعام ما عدا ابن أمه.

وقولها: (فأخذلها) الفراء في هذه الجمل كلها عاطفة أي أجلس النبي الصبي المذكور في حجره، والحجر يكسر الحاء وتُفتح: مقدم بدن الإنسان إذا أجلس، وهو مشترك بين عدة معان منها: القرابة، قال ذو الرمة واسمه غيلان.

فأخذلها دمياً من رفقي وأي أن لنسب دان إلي وذو حجر أي قراءة مني، ومنها: العقل كما قال تعالى: «فَأَلْبِسْهُ بِالْحَمَشْ»، ويطلق على الفرج وعلى الحرام كما في قول الشاعر:

هنا إلى النخلة القصري فقلب لها حجر حرام ألا تلك الدَّهَرَيْسِ

وقد تقدم بعض هذا في حديث القراءة في حجر الحائض. والمعنى الأول هو المراد.

وقولها: (فقال) أي الصبي على ثوبه، أي ثوب النبي ﷺ.

وقولها: (فهدًا بطاء) أي طله.

وقولها: (ففتحه) أي صب عليه ذلك الماء، والنضح: الصب كما تقدم،

ويطلق أيضًا على الرش بالماء نضح، وبيتت الرواية الأخرى أن المراد به هنا صب الماء على البول لقوله: (فأتبعه إياه) أي أتبع الماء البول، وفي رواية:

(أتبعه بوله) وهي أصح.

وقولها: (لم يغسله) أي لم يعرفه وقد قيل: إنها مدرجة من قول الراوي: قال ابن عبد البر: قال بعض شيوخنا: (لم يغسله) ليس في الحديث، ثم ذكر أن ذلك لم يتبين عنه أي كونها مدرجة لم يتبين عند ابن عبد البر لصحة رواية مالك هذه.

الأحكام والفوائد
قال ابن عبد البار - رحمه الله تعالى -: أجمع المسلمون على أن بول الصبي الذي يأكل الطعام ولا يرضع كبول أبيه نجس، واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان ولا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة...

قال العيني أبو الهول: (وهو إنكار من غير برهان، ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده، بل نقل عن مالك أن بول الصغير الذي لا يطعم طاهر، وكذا نقل عن الأوزاعي) اه. قلت: هكذا قال العيني أبو الهول ولم يبين من نقل ذلك، وعلى فرض صحة النقل فهو محمول على بول الصبي الذي لم يحتب أصلاً، وقال الشوكاني أبو الهول: (وقد اختلف الناس في ذلك، يعني مخالفته بول الصبي للتجارة وحكم بولهما). قال: على ثلاثة مذاهب الأول: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا التجارة، وهو قول علي بن عطاء والحسن والزهرى وأحمد بن إسحاق وابن وهب وغيرهم، وروى عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة، ورواه ابن حزم أيضاً عن أم سلمة والثوري والأوزاعي والشافعي وداود وابن وهب.

الثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي.

الثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وهو مذهب العتيرة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية) اه المрад منه.

وقال ابن عبد البر: بول الصبية يغسل غسلاً وبول الصبي يغسل بالماء.
وهو قول الحسن البصري. وذكر عبد الرزاق عن معاصر، وابن جريج عن ابن شهاب: مضت السنة بأن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية، وفظ ابن جريج مكان يرش: ينضح. ثم ذكر رواية ابن جريج عن ابن شهاب: مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام ويغسل بول من أكل الطعام من الصبيان، ولم يفرق بين الجارية والغلام في هذه الرواية. قال أبو عمر: هذا أصح ما ورد في هذا الباب - على معنى ما فيه من الأثار الصحاح، ثم ذكر رواية الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة قالت: "بول الغلام يصب عليه الماء صياً، ويغسل الجارية يغسل طمعت أو لم تطعم«، وعن عائشة مثلا: وكان الحسن يغتبي به لسحته عنده. ثم ذكر عن علي قوله عن النبي ﷺ أنه قال: "يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام«، قال قتادة: ما لم يطعم، فإذا طعمًا غسلاً اه.

قلت: وهذا الذي قال ابن عبد البر من صب الماء والأكتفاء بذلك في بول الصبي وتظهره بذلك وغسل بول الصبية; الظاهر - والله أعلم - أنه أرجع الأقوال في المسألة، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث فيحمل الرش والنتف على صب الماء، سواء قلنا بعد ذلك بنجاسة بول الصبي وأن ترك الغسل المبالغ فيه لخفة بوله - هو ظاهر التعليم بكونه لم يأكل الطعام، أو قلنا بهطارة بوله. وقد أنكر النووي القول بها عن الشافعي وغيره كما تقدم، ولا مانع من أن يكون الكل نجساً ولكن رخص في تظهر بول الصبي: إما لخفته كما قدمنا أو لتعلق النفس به أكثر، فيكثر التشوق لحمله فرخص في تظهره لذلك وهذه الظلة أظهر في الفرق بينه وبين الجارية. وإنا القول بالظهارة إن حمل على الصبي الذي لم يحلك، هذا لا يساعد عليه بعض النصوص كحديث الحسن أو الحسن وقصة بوله على النبي ﷺ، وطلب أم الفضل ﷺ منه أن يعطيها ثوبه فغسله، فلم يفعل وافتكى بصب الماء عليه، ففي بعض رواياته: أنه جلس على صدره ونال في سرته، فهذا لا يتصور أنه قبل التحنيك. والحاصل أن أصح الأقوال في المسألة الحكيم بالنجاسة كسائر بول الأدمي، ولا نص على الطهارة ولكن رخص في تظهر بول الصبي الذكر قبل أكله الطعام، بصب الماء عليه من غير عصر ولا ذلك له، وبغسل بول الجارية كما يغسل غيره.

وفي الحديث: الرفق بالصغار، وحسن خلق النبي ﷺ كما تقدم غير مرة.
وجه لإدخال السرور على أصحابه، وتواضعه فإنهم كانوا يحملون إليه الأطفال عندما يولد أحدهم وهو في خرقته، فياخذه بفرح وانشراح نفس ويبعثه ويدعو له بالبركة، وفيه: حمل الأطفال وملاطفتهم، وبيان تطهير بول الصغار منهم، والله أعلم.

٣٠٣ - أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالن: النبي ﷺ صلى الله عليه، فدعنا يلمس فأتبعته إياها ١[ رواه: ٥ ]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ - مالك بن أنس: تقدم ٧.
٣ - هشام بن عروة: تقدم ١١.
٤ - عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.
٥ - عائشة: تقدمت ٥.

١٨٩ - باب بول الجارية


١ - مجاهد بن موسى: تقدم ١٠٢.
٢ - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.
٣ - يحيى بن الوليد بن السفي الطائي: تقدم ٢٢٤.
٤ - محل بن خليفة: تقدم ٢٢٤.
٥ - أبو السمح خادم النبي ﷺ: تقدم ٢٢٤.
190 - باب بول ما يؤكل لحمه

305 - أخبرنا محمد بن عبيد الأعلى قال: حدثنا يزيد بن ربيع قال:
 حدثنا صالح قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم: أن آناساً أو رجاءاً من
 عكاس قلماوا على رسول الله ﷺ فتكلموا بالإسلام فقالوا: يا رسول الله إننا أهل
 بسماً وهم نحن أهل ربيع، وأستؤخروا المليئة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذو دا
 وزعاع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فبشروا من أباباها وأيواها. قلنا صححوا وكانوا
 بناهجية الحررة، كفرنا بعد إسلامهم وقتنوا راعي النبي ﷺ وعسكونا الذود. فبلغ
 النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، أبى بهم قسمراً أفيهم وقطعوا أبيهم
 وأرجلهم، ثم تركوا في الحررة على خالهم حتى ماتوا.

[رواته: 5]

1 - محمد بن عبد الأعلى: تقدم. 5
2 - يزيد بن ربيع: تقدم. 5
3 - سعيد بن أبي عروبة: تقدم. 38
4 - قتادة بن دعامة: تقدم. 34
5 - أنس بن مالك: تقدم. 6

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة
والدارقطني وابن حبان في صحيحه، وأحمد، إلا أنه عنده وعند ابن ماجه
مختصر.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أن أناساً) وفي رواية: أن ناساً، قيل: اسم من أسماء الجمع
واحدة إنسان وإنسانة على غير قياس، ويعتبر نويس مشتق من النويس وهو
الحركة، وفي حداث أبو زرع: (أناس) من خلي أذني أي حركة، أو من نسي,
قلب قلباً مكاناً فصار نيس، فقلبت الباء ألفاً لتحركها وانتفاح ما قبلها فصار
ناس، فالهدمة على هذين الوجهين زائدة، ويشهد لكونه من (نبي) قول الشاعر:
لا تنسي تلك العهود فإنما سميت إنساناً لأنك ناس.
وقول الآخر:
فإذا نسيت عهوداً منك سالفة فاغفر فأول ناس أول الناس
يشير إلى قوله في الحديث: «فنسى آدم فنسى دارته». وقيل: مشتق
أنس بمعنى استأسن، لأنسه بريه وأنس آدم بحواء وبنه بعضهم بعض، وعليه
 قول الشاعر:
وأما سمى الإنسان إلا لأنسه ولا القلب إلا أنه يتقلب
وأنس بمعنى أبصر، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَا كَانَ آباؤُكُمْ أَبْصَرَ ﴾ أي أبصرت، وقال
جرير ابن الخطفي:
هل تؤمنان ودير أروى بيننا بالأعزريلين بواكر الأظعان
وقوله (من عقل) بضم العين وسكون الكاف إحدى قبائل الرباب، وهم
أبناء أد بن طابخة تالقلاوا وغمضوا أيديهم في جفن من الرّب توكيداً للحلف
فقيل: لهم الرباب، وهم عقل وثور وعجل وضبة وعدي وتميم، وعكل اسم
أمة حضنت أبناء عوف بن إناس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أب بن
طابخة بن إلياس بن مضر، وأمهم بنت ذي اللحية رجل من حمير وهم ـ أي
أبناء عوف المنوه عنهم، جشم وسعد وعلي وقيس أبناء عوف ـ غلب عليهم
الللب بناضتهم.
وقوله: (أو رجالاً) بدق آناس، وهو شك من أحد الرواة في لفظ آنس,
وهذه الرواية بالجمل بأنهم من عقل، وفي رواية في صحيح البخاري: ﴿من عكل أو عرينة﴾ على الشك من حماد: وقيل من آنس، وفي رواية: من عرينة:
وفي أخرى: من عكل وعرينة، بالعنبر وهي الصواب وإن شاء الله؛ لأنها تجمع
بين الروايات الآخر يكونهم من القليلين، فضحت نسبتهم لكل واحدة تغلبها,
وفي رواية: أنهم أربعية من عرينة وثلاثية من عكل. وعرينة بديلة من بديلة وهي
من قضاعة، ورجح بعض العلماء أن المراد هنا البجليون، وذكر ابن إسحاق أن
قدوهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في آخر سنة ست لأنها بعد الحديبية
 مباشرة، كما هو ثابت في صحيح مسلم وغيره، والحديثية كانت في ذي القعدة
سنة ست، فعلي هذا تكون قصتهم إما في آخر سنة ست أو أول سنة سبع، ولا يصح قول من قال: إن قصتهم كانت في جماعة سنة ست على القول بأن قدوهم بعد غزوة ذي قرود، ولا قول من قال: إنها في شوال. وعلى ما روى في عدهم من مجموعة القبيلتين؛ يبين أنهم من القبيلتين، وأن رواية العطف أصوب، وتكون (أو) في الرواية بمعنى النواف، لأنها تأتي كثيأ بمعناه كما في قوله تعالى: 

(ولا تفته تهشًا ما سألك). أي: وافتراً.

وقوله: (قدموا على رسول الله ﷺ) أي: أنتو بالمدينة، والجملة في محل رفع خبر لقوله: إن أنا، أي خبر إن.


وقال زهير بن أبي سلمي:

فخضوا منا ببنهم ثم أصدروا إلى كل مستوي مستوكم

والمستوي الذي تجهذ وييلاً، قال قيس بن زهير:

ولكن النفتي حمل بن بدر بغي والبغي مرتعه وخيام

أي سبي العاقبة، والويل واللخيم بمعنى، قوله: (فأمر لهم) اللام يحمل أنها للتعليم أو لشبه التمليك، وليست لملك أو للاختصاص أو هي زائدة، والغنا للتعليم في قوله: فأمر، وقوله: (بندوا) الذود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة أو إلى خمس عشرة أو إلى ثلاثين أو ما بين الاثنين والتسع، كل ذلك قد قيل في تعريف الذود، وهو لفظ مؤقت لا يكون إلا للإبل، وجمعه أذوا، أو جمع لا واحد له من لفظه. وقوله: (أدرهم أن يخرجوا) أي: إلى ناحية الحرة.
لأنه قال: وكانوا بناحية الحرية، وقوله: (فيها) أي مع الراعي، والضمير في قوله (فيها) عائد على الذود.

وقوله: (فشيروبا) معروف على (بخرجوا) ولذا نصب، وقوله: (من أبوالها) جمع بول باعتبار أنواعه، وكذا قوله: (ألبانها).

وقوله: (فلما صحوا)؟ لم أ هنا هي الرابطة، وتقدم الكلام عليها في رد السلام على من يبول 28، والفاء هي الفصيحة أي فخرجوا وشرحوا وصحوا، فلما صحوا.

وقوله: (صحوا) أي مما ادعوه من المرض.

وقوله: (وكانوا بناحية) أي جهة الحرية، والحركة: الأرض ذات الحجارة السود، ولم يبين أي الحرتين بالمدينة، فإن بها حرتين: إحداهما حرة واقم وهي الشرقية، وواقم اسم أطم سيما به وله ذكر كثير. قال جرير:

لقد كان إخراج الفرزة عنكم ظهور لما بين المصلى وواقم.

وكانت وقعة الحرية فيها لأن أهل الشام دخلوا من جهتها فوقع القتال فيها، فقال عبد الرحمن بن سعيد بن زيد:

فإن تقتلونا يوم حرة واقم فإننا على الإسلام أول من قتل وذلك مشهورة سنة 13 في خلافة يزيد بن معاوية، والظاهر أنها هي المرادة هنا. والثانية: حرة الوربة وهي التي تقع غرب المدينة وهي نقببنى دينار، وأكثرهم على أن حديث الحرتين هما اللابتان المذكورتان في تحريم الصيد وجملة: (وكانوا بناحية الحرية). إما اعتراضية، وإما استنادية سبت لبسان مكانهم الذي كانوا فيه، ويحمل أنها حالة أي: والحال أنهم كانوا بناحية الحرية.

وقوله: (كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي) أي بعد إسلامهم الذي تكلموا به وقتلوا الراعي واسمه يسارية، وذكر ابن إسحاق أنه مولى للنبي أصحابه في غزوة بني ثعلبة، فلما رأى يصلي أعته.

وقوله: (استقاوا الأبل) أي ساقوا، من: السوق، والسوق: السير الحنيف، فمعنى: أنهم قتلوا الراعي وذهبوا بالأبل معهم.

وقوله: (فبلغ النبي) أي بلغه خبرهم أو فعلهم.

وقوله: (فأتى بهم) أي جاء بهم القوم الذين بعثوا في أثرهم.

وقوله: (فسموا أعينهم) أي فجوزها بمسامير من جديد أحبت لهم كما في رواية البخاري: أنه أمر بمسامير فأحبتها رأواها بها. وفي رواية لمسلم: فسمل، والسلم باللأم: فقه العين بأي شيء، فلا ينافي رواية الآخرين لأن السمر أخص من السمل، قال أبو ذيب الهذلي: ولفين بعدهم كأن جذاقها سملت بشوك فهي عور تدمع

وقد يطلق السمر على السمل كما تقدم، وقوله: (قطعوا أيديهم) أي أيدي كل واحد منهم ولجلبه، وإنما فعل ذلك بهم من أجل أنهم فعلوه بالراعي فهو قصاص منهم، وقوله: (تركوا) أي تركهم الناس في الحرة التي هي قربة من محل فعلهم بالراعي.

وقوله: (على حالهم) أي مقطعة أيديهم وأرجلهم حتى ماتوا على تلك الحالة، وقد قبل: إن هذا الفعل كان قبل النهي عن المثلة فهو منسوخ به، وهذا لا يصح على قول الآخرين إن لم يكن محل اتفاق أن النهي عن المثلة بعد وقعة أحد في الثالثة من الهجرة، ولهذا اعتمد على الآية جماعة من العلماء في مثل هذا من قطع الأيدي والأرجل في المحاربين الخارجين عن طاعة الإمام، وفسروا به المراد من آية المائدة (إنما جزؤاً دينين يحترروبان الله) الآية.

الأخلاق والفوائد

الحديث فيه مسائل من العلم، منها: ما يتعلق بعقوبة المحاربين، وسياطي إن شاء الله الكلام عليه في تأويل الآية الكريمة (إنما جزؤاً دينين يحترروبان الله) الآية.
وبSTRUCTIONS لحجة، فإن قصة هذه الدود وأمر النبي ﷺ للقوم بأن يشربو من أبواها
tوالتناوي بذلك؛ استدل به جمهور العلماء على طهارة بول وورث ما يؤكل لحمه،
لأنه دل على طهارة بول الأبل، والبحر له حكم البول فألحقوا مأكول اللحم بها،
وعضدوا ذلك بالصلاة في مرايض الغنم، والطواف على البحر ويوله عادة على
فخذيه، ودخوله للمسجد لا يؤمن أن بيل ويبير فيه. وهذا القول مذهب جمهور
العلماء مالك وأحمد والأوزاعي وأتباعهم والنخعي والزهري ومحمد بن الحسن
وزجر صاحبها أبي حنيفة، وقال به من الشافعي ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
الاصطخرى والروياني، وبه قال الشهابي وعطاء وابن الحسين والثوري والحكم
وابن سیرين، وذكر العيني عن أبي داود وابن عمية: أن بول كل حيوان طاهر ولو
لم يكن مأكول اللحم إلا الأدمي، وخلفهم في ذلك الشافعي وأكثر أصحابه
أبو حنيفة، وذكره ابن حزم عن جماعة من السلف ونسبه ابن حجر إلى الشافعي
والجمهور، هكذا قال، فلينظر. وقد احتج القائلون بالتجهاز بعموم لفظ حديث
ابن عباس في قصة المقربين وفيه: "أما أحدهما فكان لا يستمر من البول،
وادعوا أن "آل" في البول للجنس فتعم سائر أنواع البول ولم يختص بول
الإنسان. وهذا الاستدلال بعيد لأن حمل "آل" في الحديث على الجنس غير
ظاهرة، بل الظاهرة خلافه وهو أنها للعهد الذهني، فإن الذهن لا يسبق إليه في مثل
هذا إلا بول المذكور، أو أنها بدل من المضاف إليه الذي هو ضمير الإنسان
المقرب كما في الرواية الأخرى: "لا يستمر من بوله"، وهذا صريح في المراد من
البول، وهو أقوى من غيره والرواية في صحيح البخاري وغيره، ولهذا قال
البخاري ذلك: ولم يذكر سوى بول الناس. قال ابن بطال: أراد البخاري أن
المراد يقول: "كان لا يستمر من البول" بول الإنسان لا بول الحيوان، فلا يكون
في حجة لمن حمله على العموم في بول الحيوان جميعه، وقال محمد بن علي
الشوكاني: "والأظهر طهارة الأبل والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه؛
تمسكاً بالأصل واستضحاً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن
الحكم الذي يقصده الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعية إلا بدليل يصح للنقل
عنهم، ولم نجد للنقليين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاءوا به حديث
صاحب القبر المغذب بالبول، وهو مع كونه المراد به الخصوص كما سلف: عموم ظني الدلالة، يعني أنه ليس نصاً وإنما الاحتجاج يكونه عاماً، وهو لا ينهض بمعارضة تلك الأدلة المقتضية بما سلف. اه.

وللعيني كلهما في شرح البخاري في الجواب عن هذا الحديث كلام يستغرب من مثله، كقوله: الجواب المقنع أنه عرف بطريق الوفي شفاءهم به، والاستشفاء بالحرام جائز. ولا يخفى ما في هذا، فإنه لو فرض أنه عرف ذلك ولم يبيبه للامة؛ فإن الأحكام الشرعية والنقل عن الأصل لا يصح أن يبني على هذا، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يبين للناس، لأن أمره لمؤلاء بشرب البول بمحضر من الناس من المعلومات ضرورة أنهم سيستحلون، فكيف يسكن لهم عن بيان الحكم المخالف لما أمر به؟ هذا ما لا يقبل ولا يقوله منصف. وأما النداء بالحرام فقد ورد فيه الحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمني فيما حرم عليه»، وهذا هو المناسب للحكمه، فإن تحريماً ما فيه الشفاء بعيد عن النظر السليم.

٣٠٥ - أخبرنا مُحمَّد بن وهب: حدَّثنا مُحمَّد بن سَلَمة عن أبي
عبد الرحمن قال: حدَّثني زيد بن أبي أُنيسة عن طَلَّعية بن مُصْرَّف عن يَحْيى بن
سيدي عن أبي ناس بن مالك قال: قدما أمراً بن مَرْيَمَة إِلَى النُبِيّ صَلَّى الله
فأتصلموا، فاجتهدوا المدينة حتى أصفرت ألوانهم وعُظِمت بطولتهم، فبيبهم رسول الله
إلى لقاح له وأمرهم أن يَشِروبا من أَلْبَائِها وأَبْوَاءِها حتى صحوا، فقتلوا زعيمة
وانتصافاً الأصل. قَبَعَتُ نبي الله ﷺ في طَلَّعَية، فأتبهم قطع أديهم وارْجَلُهم
وسمى أعظمهم. قال: أَيْمَنُ السُّؤْرَى شهِبُ الدَّعَائِمَ لأَنْسٍ وَهُوَ يَحْذِيرُهُ هذا الحديث.

بِكُفْرٍ أم يَذِينَ؟ قال: بِكُفْرٍ. قال: أبو عبد الرَّحْمَن: لا تعلم أحداً قال: (عن
يَحْيَى بن أَنْس) في هذا الحديث غير طَلَّعِيَة، والصواب عندي والله تعالى أَعْلِمُ:
يَحْيَى بن سعيد بن المُسْبِب مَرْسَلٌ.

[رواته: ٧]

١ - محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعاعي الحرازي، روى عن عتاب بن بشير وعيسى بن يونس ومحمد بن سَلَمة ومسيك بن بكير، وعن عه
النسائي ويعقوب بن يوسف الشيباني ومحمد بن علي بن حبيب الطراقي
وأبو خيشمة علي بن عمرو الحراني والحسين بن إسحاق التستري وأبو عروبة الحراني وغيرهم. قال النسائي: لا بأس به، ومرة قال: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: صدوق، مات في رمضان سنة 243.

2 - محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي أبو عبد الله الحراني، روي عن خاله أبي عبد الرحيم خالد ومحمد بن إسحاق وصحابه وأبي عجلان وهشام بن حسان والزبير بن خريق وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وأبو جعفر عبد الله بن محمد الطفيلي وأحمد بن شعيب الحراني وعمرو بن خالد والعلاء بن هلال وعبد العزيز بن يحيى وموسى الأشتقاقي وأخرون. وثقه النسائي وقال ابن سعد: ثقة عالم له فضائل ورواية وتنوع، وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو عروبة: أدركتنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، ووثقه العجلي. وفي الزهراء: روى له مسلم 12 حديثاً، مات سنة 191 وقيل: 192 وقيل: 193.

3 - خالد بن يزيد ويقال: ابن أبي يزيد وهو المشهور - ابن سماك بن رستم قاله أبو عروبة، وقال الدارقطني: سماح بفتح السين وتشديد الحميم وباللاد الأوموي، مولاهم أبو عبد الرحيم الحراني، روى عن زيد بن أبي أنسية وعبد الوهاب بن بُحْث وهم بن الجارود ومكحول الشامي وغيرهم، وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحراني وموسى بن أبي عبيدة وعمرو بن يونس وركع وآخرون، قال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن ميعين وأبو القاسم البغوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: حسن الحديث متقن فيه، مات سنة 144.

4 - زيد بن أبي أنسية - واسمه زيد الجزي - أبو أسماء الرهاوي كوفي الأصل غنوي مولاهم، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب وأبي الزبير وأبي الزناد والحكم بن عتيبة وسعيد بن أبي بردة وعمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وغيرهم، وعنه مالك ومسعر ومعقل بن عبد الله وأبو عبد الرحمن الحراني وعبد الله بن عمرو الرقيق وهو راويه - وغيرهم. وثقة ابن سعد وقال: كان كثير الحديث فقيهاً رواية للعلم، ووثقه العجلي وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أبو داود وعوقب بن سفيان وقال أحمد: حديثه حسن مقارب، ووثقه الذهبي وابن نمير.


6 - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم 23.

7 - أنس بن مالك: تقدم 6.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أعراب) تقدم أنهم سكان البادية، جميع أعرابي وهم المذكورون
في الرواية السابقة.
وقوله: (من عرينة) تقدم الكلام عليه وأنهم كانوا من عقلك وعرينة، وينسبون في بعض الروايات لآواح القبيلتين دون الأخرى كما هنا، اختصاراً أو تغليبًا لجماعة على أخرى. وتقدم تفسير (اجتنوا) وأنها: استوحموا، وهما
بمعنى لأن القصة واحدة.

وقوله: (حتى اصرفت ألوانهم وعظامت بطنهم) أي لعدم ملاءمة هواهم لهم، وهذا دليل على أنهم مرضوا كما ذل عليه في الرواية الأولى: «فلما صلى».

وقوله: (إلى لقاح له) يحتمل أنها كانت خاصة به ولن تكون مع إبل الصدقة، فلهذا جاء في بعض الروايات أنهم خرجوا إلى إبل الصدقة لاجتماع اللقاح معها في مكان واحد. هذا عندي والله أعلم ضعيف لأنه لم يثبت أنه تأثيل إياً حتى تكون له خاصة به، ولكنها زوجها بعوضتها على الناس عند الحاجة والنظر في مصلحتها إليه، والحامل على هذا التأويل أنه لم تكن له إبل معروفة كما تقدم، إلا ما ورد في هذا الخبر من نسبة اللقاح إليه، واللقاح جمع لقحة بكسر النلام وهي التي تكون قريبة عهد بالولادة.

ودقت القصة الألفاظ قد تقدم في الرواية الأولى، وقول عبد الملك وهو ابن مروان لأبي بن مالك: بكفر أم بذنب؟ على طريق الاستفهام، فتحذف همزة الاستفهام وحذفها جائز إذا كان المعنى ظاهرًا لا يخفى بحذفها أي: أكان قتله بسبب الكفر والرهدة أم بالذنب الذي ارتكبوه؟ وقوله: (بكفر) أي بسبب كفرهم، وإنما قال ذلك لأنه اجتماع فيهم موجبات للقتل: الكفر وقتل النفس والخروج على المسلمين، وأعظم هذه الأسباب الكفر. وسياطي الكلام على بقية حكم الخروج على الإمام في شرح الآية آخر الكتاب إن شاء الله.

وقد أشار أبو عبد الرحمن النسائي إلى أن هذه الرواية المحفوظ فيها أنها مرسلة من مروانسعود بن المصيب، وأن ذكر يحيى بن سعيد فيها انفرد به يحيى بن مصرف، وهذا لا يقدح في الحديث فإنه ثابت من غير هذا الوجه من عدة طرق متفق على صحته، كما تقدم في تخرج الرواية الأولى مع أن يحيى بن مصرف ثقة كما تقدم، فلا يقدح تفرده بالرواية.

١٩١ - باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٢٠٧ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا خالد بعثي ابن
كتاب الطهارة

رواه: [1]

1. أحمد بن عثمان بن حكيم الأردي: تقدم 252.

2. خالد بن مخالد أبو الهيثم القطعاني البجلي الكوفي، وقثوان موضع بالكوفة، روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن عمر العمري ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ومالك ونافع بن أبي نعيم الفارسي والثوري ومحمد، وعنه البخاري وروى له مسلم وأبو داود في مسند مالك والباقون بواسطة محمد بن عثمان بن كرامة وأبي كريب وابن نمير والقاسم بن زكرياء، وحدث عنه عبد الله بن موسى وهو أكبر منه وأكبر من روئه أبو يعلى محمد بن شداد.

قال أحمد: له أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وعن أبي داود:

رجل أشتهر بين المحدثين وحدثوا عنه ووصفه من وصفه بالثقة والعلم، وعندى أن هذا ربي كان تشييعًا عليه ولو كان بهذه المثابة لما جاز لهم كتب تحديثه ولا الرواية عنه، لأن هذا أكبر قدح وهو يتضمن تكذيب القرآن في الثناء على الصحابة والأخبار بالرضي من الله عنهم ونقص إجماع الأمه، فهو أكبر قدح وقد ردو الرواية بما هو دون هذا والعلم عند الله. وقال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وله مناكير. وقال الأزدي: في حديثه بعض المناكير وهو عندها من أهل الصدق، وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، ونقل الذهبي عن أبي أحمد: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان يكره أن يقال له القطوات.

3- علي بن صالح بن حي الهمذاني أبو محمد ويقال: أبو الحسن الكوفي أخو الحسن بن صالح وهما توأمان، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسلمه بن كهيل وسماك بن حرب والأعشى ومنصور ويزيد بن أبي زباد وعاصم بن بهدلة وغيرهم، وعنهم أخوه وأبيه عبيدة ووكيع وابن أحمد الزبيري وابن نمير وأبي بن قادم ومعاوية بن هشام وعبد الله بن دارود وخلف بن مخلد وآخرون. وثقه أحمد وأبي محمد النسائي، وفي ترجمة الحسن أخيه بعض من فله وفضله، ووثقه العجلي وأبي محمد وقال مأمون: وقال ابن سعد: كان صاحب القرآن وكان ثقة إن شاء الله قليل الحديث، ونقل الساجي أن ابن معين ضعفه. قلت: وهو مخالف لما تقدم عنه، ولعل ذلك أي تضعيفه لم يصح عنه، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة 150 وقيل: 154، له في مسلم حديث عن أبي هريرة في البيع: «خيركم أحساسكم قضاء...» الحديث.

4- أبو إسحاق السبيعي: تقدم 42.

5- عمرو بن ميمون: 295.

6- عبد الله بن مسعود: تقدم 39.

التخريج

آخرجه البيماري و المسلم و الإمام أحمد.
لغة والإعراب والمعنى

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت) أي في يوم من الأيام وذلك قبل الهجرة، وقوله: (عند البيت) أي قريباً من الكعبة.

قوله: (وما لقيت جملة حالية وملاك: هم الأشراف والأعيان، سمووا بذلك لأنهم يملؤون العين جلالة والقلب مهابة، أو لأنهم مليئون بما يحملونه من الأمور، والمراد بهم هذا جماعة من أشرافهم سمي رؤساءهم في الحديث في الدعاء عليهم.

وقوله: (وقد نحروا) الواو حالية وجملة (نحروا جزوراً) جملة حالية، والجزور يفتح الجيم وضم الزاي من الأصل ما نحر منها، يذكر ويؤثّن لإطلاقه على المذكور والمؤنث، والجزور: أصله القطع ومنه اسم الجزار والجزار.

وقوله: (فقال بعضهم) الفاء عاطفة، وهذا القائل قد جاءت تسمية في رواية لمسلم وهو أبو جهل لعنه الله.

وقوله: (أيكم) استفهام أريد به الطبخ، وقد تقدم الكلام على لفظ أي.

وقوله: (بأخذ هذا الفرث) الإشارة للحاضر وهو فرض الجزور المذكورة، وأي: مبتدأ وما بعده خبر، وهي جملة (بأخذ)، والفرث: ما يكون في بطن الدابة وأمعانها من بقايا أكلها.

وقوله: (بئله) أي مع دمه أو مصحوباً بدمه، الباء للمصاحبة.

وقوله: (يمهله) أي يتركه وينتظره، والضمير للرسول لأنهم كانوا قريباً منه يشاهدونه وهو يصلي.

وقوله: (حتى يضع) حتى للغاية ولهذا انتصب الفعل بعدها.

وقوله: (يضع وجهه) أي يسجد فيضع وجهه، ولهذا قال: ساجداً; أي يضعه عليه حال كونه ساجداً فيضعه على ظهره، الفاء عاطفة والهاء في (يضعه) راجعة إلى الفرث مع اللم.

وقوله: (على ظهره) أي ظهر النبي ﷺ.

وقوله: (فانتبع) الفاء تحمل العطف والسبيبة والعطف أقوى، وانتبع أي قام بسرعة، وأصله مطاوع به إذا أثاره فانبعث، والمراد بأشقاها إما أشقي
الأمة أو أشقي الجماعة المذكورين، وهو عقبة بن أبي معيط كما في مسند الطيالسي، وفي رواية: أشقي القوم، وفي أخرى: أشقي قوم فأخذ الفرث فذهب به أبى حمله والإباء للعطف. (ثم أُلمه الله حزى أي وقع ساجداً وضمير الفاعل للنبي، والخبر أصله الوقوع من أعلى إلى أسفل، وساجداً حال كما تقدم. (وضعه على ظهره) الفصيح الأول للفرث والثاني للنبي، أي وضع الفرث على ظهر النبي فأخبرت فاطمة، وفي رواية: إنه كان سلا الجوهر فيحمل على أنه مجموع الأموات كما في رواية عمر بن ميمون عند البخاري: (فرثها ودمها وسلاها)، الفرث والدم والسلا أيضاً وهو بالقصر: الجلدة التي يكون فيها الولد. بعدما يخرج منها الولد قوله: (فأخبرت فاطمة بنت رسول الله) أي: أخبرها بعض الناس بما فعلوا بها. وقولة: (وهي جارية) أي صغيرة السن، والجملة استثنائية أو حالية لأن القصة كانت بركة قبل الهجرة كما تقدم، وهي تزوجها علي بعد أخذ وعمرها 15 سنة، وأخذ في سنتين ثلاث من الهجرة. وقولة: (فجاءت تسعي) الهواء تحتمل الغطس تحتمل الغطس، وتسعى أي تجري، فأخذته أي السلا من ظهره أي من فوق ظهره، وفي رواية: ثم أقبلت عليهم تسبهم. وقولة: (فلما فرغ من صلاته) أي أتمها، ولمها هي الرابطة وتقدم الكلام عليها في رد السلام على من يبرع 38، وفرع: أي أتم صلاته وأنهى منها. وقولة: (قال اللهم) أي شرع يدعو عليهم، فقال: اللهم وأصله يا الله حذفت منه يا النداء وعرضت الميم، وهو نوع من النداء خاص بلفظ الجلالة، ولا يجمع بين الياء والميم في النداء إلا شذوذًا كما قال ابن مالك لله: والأكثر اللهم بالتعويض وشذ ي لها لهم في قريض. وقولة: (عليك) اسم فعل متقول، وأصله الجار والمجروض فاستعمل اسم فعل بالنقل، مثل قوله: دونك زيداً؛ فإن أصله الظرفية، والمعنى خذهم بالعقوبة أي: عليك بذبحهم. وقولة: (ثلاث مرات) على ما جرت به العبادة في الغالب أن يكرر الدعاء ثلاثًا للتوتر، وقد يفعله في الكلام للتعليم، وعمم قريشاً لأنهم متمالكون على
أذىته، ثم خص هؤلاء المباشرين لآذىته واحداً واحداً وهم: أبو جهل واسمه عمر بن هشام بن المغيرة من بني مخزوم، وشيبة وعثبة ابن ربيعة بن عبد شمس من بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعثبة بن أبي معيط وهو ابن عم لهم. وذكر في رواية البخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق في (باب إذا ألقى على ظهر المصلح قذر) تمام الستة، فذكر الوليد بن عتبة وهو ابن عتبة المذكور هنا ابن ربيعة - بالتاء، وما ورد في رواية مسلم بالقافية عقبة - وبيث الراوي وهو أبو إسحاق أنها غلط - فهو غلط، وقال في هذه الرواية: وعد الساحب أي عقد النبي السابع: على أن القائل عبد الله بن مسعود وعلى أن القائل عمر بن ميمون الراوي عنه، فإن مدار الحديث عليه فيكون فاعل عن عبد الله بن مسعود والناسي عمرو، ثم ذكره البخاري من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو، فذكر الساحب وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة، وذلك محمول على أنه حدث به مرة وهو ناس له، وحدث به مرة أخرى وهو ذاكر له، وهؤلاء المذكورين من أعظماء أعداء الرسول (ص). قال عبد الله: (فوالذي انزل عليه الكتاب) الأفام استثنافية، وقوله: (لقد رأيتهم صرعي يوم بدر في قليب واحد) يعني بعدما قتلوا، وهذا المراد به أكثرهم ورؤساؤهم فإن اثنين منهم لم يوضع في القليب، وهما: عثبة بن أبي معيط فإنه قتل بعرق الطيبة في طريق المدينة بينه وبين الروحاء نحو من ثلاثة أميل بلا خلاف في قتله وقصته مشهورة، والثاني عمارة بن الوليد فإنه ذهب مع عمرو بن العاص إلى النجاشي فشرب في السفينة، وكان مع عمرو أمرائه فقال له: مرحباً فلتقلبني، وتلحمياً حتى طرحه في البحر وكان عمرو يسبح فتعلق بالسفينة حتى سلم، فلما وصلا إلى الحبشة استطاع عمرو أن يشي إلى النجاشي بأن عمارة يتصل بزوج النجاشي، فأمر الحبشة فسحروا فهام مع الوحش، ويقال: إنه مات في خلافة عمر. وأما الباقون وهم الخمسة الروساء فقتلون في المعركة وجمعوا في القليب، على خلاف في جيئة أمنية لأنه كان سميناً فلما جروته تمزق بدهه، في حتم أنه جعلوا أكثر بدنه في القليب. فعتبة وابنه الوليد وأخوه شبته هؤلاء قتلهم بنو عمهم من عبد مناف: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث بن المطلب وخبرهم مشهور. وأميّة لقيه عبد الرحمن بن عوف فأخذه أسيراً - وكان صديقاً
له في الجاهلية - ومع أمية ابنه علي، فلما رآهما بلال وكان أمية هو الذي يذهب بلالاً بムكة صرع بالأنصار حتى قتلوه. وأبو جهل قتل ابن عفراء وابن عمرو بن الجموح، وقطع رأسه ابن مسعود فتحقق فيهم المعجزة وأستجيب فيهم الدعوة.

وقوله: (صرعي) أي مصروعين، وهو حال من الضمير في (رأيتهم).

و(التثليث) بفتح الفاء وكسر اللام، وآخره باء: البقر لم تطعه، وقيل: القديمة التي لا يعرف صاحبها، وقيل: هي القديمة مطوية أو غير مطوية، وقيل: عامة في البعد والقديمة، وقيل: إذا طويت فهي الطري، قيل: سميها قليباً لقلب ترابها بالحفر، والجمع أقبلة قال عتر: 

"كان موشّر العضدين حجلاً
وعجم الكثرة قلب قال كثير:"

و(رثى) وما دام غيث من تهامة طيب
بها قللب عادية وكرار
والكرار جمع كر وهو الحسي، ومن جمعه على قلب قول الشاعر: 
كم تحفرون ملاحس البقر الطلا قلبًا بها شفّى الأنام من الصدأ
قلت: والظاهر إطلاقه على المطوية وغيرها، لأن قلب بدر هذا جاء فيه الشعر باسم الطري، كما قال شداد بن الأسود وهو ابن شعوب بريثي قتلى قريش، فذكر هذا القلب باسم القلب مرة واسم الطري مرة أخرى فقال:

"وما بالقللب قلب بدر من الشيزى تكمل بالنسام
وكم لك بالطري طوى بدر من الحومات والنعم المسام"

وفي رواية: "أنهم لما رأوا دعاة: ماءهم ذلك وذهب عنهم الضحك"، لأنهم كانوا يعتقدون أن الدعاء عند البيت مستجاب.

الأحكام والفوائد

الحديث: دليل على طهارة الفرح والدم وكذا السلا وسائر أجزاء المذكاة، ما لم يكن محل الدم المسفوح قبل الغسل فإنه نجس. وقد اعترض على ذلك بأنها ذيجة أهل الأوثان، والجواب عن ذلك بأنه لم يثبت أنه كان قد نهى عن أكل ذبائحهم، فهو على ما كان من ذلك قبل النهي، والذي ورد
النص يتحريمه عليه وهو بمكة - مع احتمال أن يكون النهي عنه متأخراً عن هذه القصة - هو أكمل ما أهل به لله في السيرة، مع أنه قد ورد عنه في السيرة أنه كان لا يأكل قرابين الأصنام. أما الأكمل من ذبائح قومه - فهو الظاهر قبل المعين على أصل البراءة قبل النهي، ومن الجائز أنهم كانوا يذبحون بعض الذبائح ولا يذكرون عليها أسماء الأصنام، وظاهر كلام النووي والعيني - رحمهما الله - الحكم بأن هذا الفتر والدم والسلا أن ذلك كله نجس، وذلك لأن كلاً منهما مذهب نجاسة فور ما أكل اللحم كبوله وروته، كما تقدم في حديث العربين قبل هذا الحديث. وأجل حكمهم له بالنجاسة تنوعت أجوبته عن استمراره في الصلاة، وغالب ما ذكروا من ذلك لابد من تكلف، لأن القضية لا خلاف أنها كانت بمكة قبل تنصيب الحكم بالنجاسة على الفتر وما معه، وقد قدمت الخلاف فيه فإن الأدلة فيه على الطهارة أقوى. وإذا علمنا أن كان يأكل اللحم بمكة لأنه لم ينقل عنه أنه كان ينقيه - إلا ما تقدم مما ورد في السيرة من أنه كان لا يأكل قرابين الأصنام وهي أخص من غيرها - وذلك يدل على أن ذبائحهم التي لم يذكروا عليها اسم آلهم؛ كانت مباحة له على البراءة الأصلية ولو اتقاها لنقل ذلك عنه. وأجزاء المعنى كلها حكمها واحد في الطهارة والإباحة، ومن الدليل على طهارته تماديه على الصلاة وهو عليه، فهو قرينة تدل على ما تقدم من عدم تحريم ذبائحهم عليه، فإنه خلع عليه في الصلاة لأن جبريل أخبره أن في أسفلها أذى، فلو كان هذا نجساً لما أفره على استمراره في الصلاة معه.

وفي الحديث دليل على جواز الدعاء على الكفاف بالهلال، وقد يقال:
إن هذا كان قبل النهي، وأحسن منه في الجواب أن الذين خصهم لعله علم من أمرهم باللوجه أنهم لا يؤمنون، وعلى كل منبه عنه الدعاء على الكافر المعين ما لم يبين أنه من أهل النار. وفيه: استجاب الدعاء ثلاثًا، وكذلك تكرار الفائدة ليفهمها السامعون، وفيه: جواز الدعاء على الظالم إذا لم يستطع الانتقام منه، وفيه الحديث معاذ: "اتق دعاء المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"، وفيه: بيان بعض ما كانوا يفعلونه من أدبهم فيصير على
ذلك احساساً واقتضاءاً بإخوانه من النبيين صلوات الله عليهم أجمعين، كما قال تعالى: "وَلَقَدْ كَذَبْتُ رَبِّي مِنْ قَبْلُ قَضَيْتُ عَلَيْهِ مَا كَذَبْتُمَا وَأَوْدَعْتُ آنَهُمْ قَضَيْتُمَا". وفيه: معجزة له بإكرام الله له باستجابة دعوته على الذين سماهم، فلم ينج منهم أحد.

192 - باب الراق يصيب الثوب

383 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل عن حميد عن أبي أن النبي ﷺ أخذ طرف ذراعه وبصق فيه قرأ بما علّه بغض.

[رواته: 4]

التخريج

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي، وعند أحمد طرف منه.

بعض ما يتعلق به

وقوله: (بصق) أي تقل، وهو طرف من حديث النهي عن أن ي بصق المصل س في الصلاة قبل وجهة أو عن يمينه الحديث، وسياطتي أن شاء الله. وفيه دليل على طهارة ريق الإنسان، وهو قول عامة العلماء بل حكى غير واحد الاتفاق، إلا ما حكى عن سلمان أنه جعله غير طاهر إن صح ذلك عنه، وكرهه الحسن بن حي في الثوب، وهذا الحديث الصحيح المتفق عليه برث ذلك، وقال ابن حزم: صح عن سلمان والنجسي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وهذا شيء مخالفته للسنة ظاهره لا يرجع عليه معه.

389 - أخبرنا مجاهد بن بشار عن معاذ قال: حدثنا شعبة قال: سمعت القاسم بن مهران يتحدث عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا
صلِّ أحذكم فلا تُبرِّق بين يَديِه وَلَا عَن يَمِينِه وَلَكِن عَن يَسَارِه أو تَحْت قَذَّه،
وَإِلَّا - قَبَّرَ النِّيَبُ هَكَذَا في نُوَيْه وَذَلِكَ.

[روايته: 1]
١ - محمد بن بشار بندار: تقدم ٢٧.
٢ - محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٦.
٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.
٤ - القاسم بن مهران القيسي مولى بني قيس بن ثعلبة خال هشيم، روى
عن أبي رافع الصانع، وعن عشبة وعبد الوارد وهمش ومعاذ بن ذكين
الكوفي وابن عليه. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، له في الكتب
حديث أبي هريرة - يعني هذا الحديث.
٥ - أبو رافع الصانع نفيض بن رافع: تقدم ١١٩
٦ - أبو هريرة: تقدم ١.

التخريج
تقدم في الرواية الأولى المختصرة رواية أنس وهذه رواية أبي هريرة مطولة،
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود نحوه وأخرجه ابن ماجه، ولأحمد بلفظ: "إذا
يبرق". قوله: "لا يبرق عن يمينه" أي جهة يمينه وهو يدل على تشريف جهة اليمين،
والله بن يده فالنها جهة القبلة، وفيه: جواز النفل في الصلاة وهو محمول على ما
إذا كان في غير المسجد، أو كان في المسجد وهو محصب أو تراب يمكن دنه فيه
لما جاء في الحديث: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارة دفنها". أما إذا كان
مفرشًا أو مبلطًا؛ فإن البزاق فيه لا يجوز لما في ذلك من أذية الناس، وحينئذ
ينفل في الثوب أو المنديل. وفيه: أن مثل هذا من العمل الذي تدعو الحاجة إليه
لا يقدم في صحة الصلاة، وفيه: طهارة البزاق كما تقدم، وفيه: دليل على
استعمال الأدب في المسجد ومع المصلين، لأن البزاق وإن كان طاهراً، ولكن جرت
العادة باستقداره عند الناس، فلا ينبغي أن يؤدي الإنسان به إخوانه، وفيه: جواز
أخذ المنديل فيبرق فيه ونحو ذلك لأنه بمثابة البزاق في الثوب، وحكة فيه للضرورة
ولا يجوز من غير ضرورة لأنه ليس من أفعال الصلاة.
باب بدء التيمم


[رواته، 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أحمد: تقدم 7.
3 - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: تقدم 126.
4 - القاسم أبوه بن محمد بن أبي بكر: تقدم 126.
5 - عائشة: تقدم 5.

التخريج

أخبر البخاري ومسلم وابن ماجه وابن خزيمة، وأخبره الإمام أحمد وفيه: "أنهم صلوا بغير وضوء«، وعند أبي داود طرف منه وكذا ابن ماجه والدارمي مع مغايرة في اللفظ.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (بدء التيميم) أي أول مشروعاته، وتقدم تفسير التيميم في أول الكتاب في شرح الآية الكريمة والحمد الله. قوله: (خزرجًا) بنون الجمع على إرادة الجماعة الذين خرجوا في الغزو أي من المدينة، ويمكن أن تكون أرادت نفسها على سبيل التوظيف عند العرب، وهو جائز في الكلام ولو لم يقصد التوظيف. قوله: (في بعض أسفاره) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة سنة ست من الهجرة، ويقال لها: غزوة المريسيع وهو الماء الذي كانوا عليه، وغزوة الإفك أيضاً لأن قصة الإفك كانت في رجوعهم، والتيمم عند خروجهم. وسببها أن النبي ﷺ بلغه أن سيدهم الحارث بن أبي ضرار - وهو والد جويرية - يجمع لحرب المسلمين فغزاه النبي ﷺ، وفيها قال ابن أبي ـ قبحة الله: "أنه رجعنا إلى المدينة ليخرج الأزمان منها الأذل"، والمريسيع ماء بالساحل من ناحية قديم ما بين مكة والمدينة، وهو محل القوم الذي قصدتهم النبي ﷺ وهم عليه، فأغار عليهم وقتل منهم عشرة وأخذ سبيهم وأموالهم، ثم بعد ذلك أعتق السبي وأعتقه المسلمون؛ لما علموا أنه أعتق جويرية ونزوجها وأسلموا بعد ذلك. وقوله: (حتى إذا كتبت) تقدم الكلام على معنى (حتى) وإذًا مستوفي في شرح الآية الكريمة أول الكتاب، وهي هنا للغاية. وكتابًا بمعنى وصلنا البداء ونزلنا بها، والبداء أصلها الأرض المتسعة الخالدة يجعلها يبدى، قال جرير بن الخطيبي:

نظرت من الرصافة أين خرج ورمل بين أهلهما وبيد بها السراحي تحسب حين تضحي مزازية لها بهراة عيد والبيضاء: علّم على المكان المرتفع الذي بعد الحليفة، وفي حديث ابن عمر لما سمع الناس يقولون إن النبي ﷺ أحرم من البداء قال: (بيدؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أحرم إلا من عند الشجرة) ويروي بيت حسان يخاطب ضرار بن الخطاب المحاربي من بني محارب بن فهو فلولا أبو وهب لمرت قصائد على شرف البداء بهويوس حسرا ويروى البرقاء والظاهر أن البداء أصوب، وقوله: (أو ذات الجيش) على الشك في المكان الذي نزلوا به? هل هو آخر البداء أو أول ذات الجيش وهي بعد البداء محلة بها؟ فالبداء تنتهي بأول ذات الجيش على طريق مكة,
وقولوا: (انقطع عقد لي) العقد: هي القلادة تكون من خرز وغيره تلبسها النساء
للتململ، قال كثير يمدح عبد الله بن مروان:
فإذا ما أراد الخزوة لم تكن عزمه
عثمان عليها نظم در يزينها
نهته فلما لم تر النهي عاقه
بكت فيكي مما عراها قطينها
فالمراد بنظام الدر القلادة منه. وجمع العقد عقد قال الشاعر:
ومرتبة الأعطاف زانت عقودها
بأحسن مما زينتها عقودها
 فالعقد: هو الخزوة أو الجوهر المنظوم في سلك، وقال الآخر:
فإذا أطلق عنها المرتمن مع دهش
وحل بالضم عقد السلك في الظلم
تسببت فأضاء الليل فالتململت.
وقولوا: (لي) أضافته إلى نفسها وفي الرواية الأخرى: (عقد لأسماة)
وهي أخته بنت أبي بكر، وذلك محمود على أن العقد لأسماة كانت عائشة قد
استعارته منها، فنسبت أحيانا لنفسها لأنه عندنا وأحيانا نسبته لأسماء لأنها
صاحبته. وفي رواية: (أني من جزع ظفار) والجزء نوع من الخزوة، وظفار بلدة
باليمن نسب إليها هذا الخزوة لأنه يأتي منها. وقالوا: ( فأقم) الفاء سبيبة أو
عاطفة أي مكث في ذلك المكان ولم يرحل منه، والناس بطبعها فقبلوا معه.
وقولوا: (على التماس) أي على طلب، والطلب يطلق عليه التماس لأن الطالب
لله يحاول مسح، وعلى التماس أي لأجل التماسه وفي الرواية
الأخرى: (أني بعث رجلا في طله) ولا منافاة، لأنه إذا بعث في طله وأقام
ينتظر من بعضهم فقد أقام على التماسه. وقالوا: (ليسوا على ماء) جملة في
محل الحال، أي لم ينزلوا بمكان فيه ماء. وقالوا: (ليس معهم ماء) أي ليس
عندهم ماء لشربهم ووضوئهم. وقالوا: (فأتم الناس إلى أبي بكر) أي جاء
بعض الصحابة إلى أبي بكر وشكوا إليه وأسندوا الفعل إليها بقولهم: (أتمت
برسول الله ﷺ)، لأن سبب الاحتياط طلب عقدها فرأوا أنها هي التي سببت
ذاك. وقالهم: (ألا ترى) ألا أده استفتاح لتعظيم الأمر، و(ترى) بمعنى تنظر,
وقولهم: (حبست إله) جملة تفسيرية (أني) الموصلة أي الذي صنعته حبست
الناس.
وقولوا: (فجأة أبو بكر ورسول الله ﷺ ووضع رأسه على فخذي) الفاء
سبيبة، وجملة (رسول الله واعظ) حالية من قولها: "جاء أبو بكر".
وقولها: (قد نام) حالية أيضاً، أي أتي أبو بكر ورسول الله على هذه الحالة.
وقولها: (فعاتبي) الفاء عاطفة، وعاتبي: أي لامني، وقال: (ما شاء الله).
أي ما شاء الله أن يقوله من اللوم والعتاب كما جرت به عادة الأب مع ابنه.
وقولها: (يطعن) أي يضرب بيده، وهو يضم العين من قولهم: طعن يطعن إذا ضرب؛ من باب نصر، أما طعن يطعن من باب فتح فهو البيب والقلح، ومنه قوله في حديث بعث أسامة: "إني تطعتنا في إمرته فقد طعنتم في إمرة أبيه من قبل"، والخاصة جانب الظهر والبطن.
وقولها: (فما يعنني) الفاء استثنائية أي ما يحول بيني وبين التحرك من ألم الطعن إلا وكأن رسول الله نامًا على فخذي، فقولها: (إلا مكان) مكان: فاعل (يمنع)، والمراد: محله مني في ذلك الوقت، ولو تحركت لأحس أو انقطع نومه، وهذا من كمال فضلها وأدبيها.
وقولها: (فنان) أي استمر نائماً حتى أصبح، وقولها: (على غير ماء) أي في المكان الذي ليس فيه ماء.
وقولها: (فأنزل الله آية التيمم) الفاء سبيبة، وآية التيمم قد تقدم الخلاف فيها أول هذا الشرح المبارك في تفسير الآية أول الكتاب: هل هي آية النساء أو آية المائدة؟ لآن كلاً من السورتين فيها آية يصح أن يقال فيها آية التيمم، وتقدم هناك ترجيح أنها آية المائدة.

الأحكام والفوائد
فيه دليل على جواز السفر بالنساء في الجهاد وغيره ما لم تخش عليهن الضيعة وال تعرض للفساد، وجواز النزول على غير ماء إذا أمن العطب والهلاق، وفيه: استعمال النساء للحلي وليس القلادة ونحوها، وهو أمر معلوم من الدين، بالضرورة، قال تعالى: "أومم ينشؤون في الجيلة وثور في الامام غير مبتين"، وفيه: جواز استعارة الحلي للنسين للأزواج به، وإن كانت هذه الرواية ليس فيها التصريح بأن العقد لأسماء، لكنه في غيرها من الروايات كما تقدم، وفيه:
باب التيمم في الحضرة

۱۹۴ - أخبرنا الزرعي بن سليمان قال: حدثنا شميم بن الليث عن أبيه عن جعفر بن زيّة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عميد مولى أبي عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلتني على أبي جهيم بن الحارث بن الصنماء الأسراييري، فقال أبو جهيم: أقبل رسول الله ﷺ نحن بشر الجمل، والله رجل فسلم عليه، قلت بردت رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجذار فصدق وجهه وبدنه ثم رد عليه السلام.

[رواته: 7]

۱ - الربيع بن سليمان الجزي: تقدم ۱۷۳.
۲ - شعيب بن الليث: تقدم ۱۶۶.
۳ - الليث بن سعد: تقدم ۳۵.
۴ - جعفر بن زيّة: تقدم ۱۷۳.
۵ - عبد الرحمن بن هرمز: تقدم ۷.
۶ - عمر مولى ابن عباس هو عمر مولى أم الفضل أبو عبد الله المدني الهلالي، روى عن مولاته وعن ابنها عبد الله بن عباس وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن يسار مولى ميمونة، وعنه
الأعرج وسالم أبو النضر وإسماعيل بن رجاء الزبيدي وعبد الرحمن بن مهران.
قال إسحاق: حدثني الأعرج عن عمير مولى ابن عباس وكان ثقة. أخرجوا له
حديثين أحدهما في الصيام والآخر في النيتيم وهو هذا الحديث. قال النسائي:
ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بالمدينة سنة 104.

7 - أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن
مبدل بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، وقيل في نسبه غير
ذلك وهو ابن أخت أبي بن كعب، قيل: اسمه عبد الله، قال أبو حاتم:
ويقال: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: إنه الحارث بن الصمة، روى
عن النبي، وعنه بشير بن سعيد الحضرمي وأخوه مسلم بن سعيد وعمير
مولي ابن عباس، وعبد الله بن يسار مولى ميمونة، وصحح أبو حاتم كون
الحارث اسم أبيه لا اسمه، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن جهم أبو جهيم
فرق بينه وبين ابن الصمة، وفي "المفيد الغاية" عن الاستيعاب في المعرفة: عن
عبد الله بن جهم بن الحارث بن الصمة; جعل الحارث جده وهكذا قال
ابن منده، وكأنه أراد أن يجمع بين الأقوال المختلفة ومع ذلك فما سلم، ذكره
في التهذيب.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والشاฟعی والدارقطني وأبن خزيمة
وابن الجارود.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (من نحو بئر الجمل) أي من جهة الموضوع الذي يعرف بهذا
الاسم، وبروى: "بئر جمل" وهي رواية غير المنصف، وهو موضوع في ناحية
من نواحي المدينة فيه بعض بساتينها.
وقوله: (فلقيه رجل) وفي رواية رواها البغوزي في شرح السنة عن الشافعي
أن الذي لقيه أبو جهيم راوي الحديث، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد
عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي جهيم بن الصمة قال: مررت على
النبي وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى الجدار، فتحتَه
بعدما كانت معه، ثم وضع يده على الجدار فمضح وجهه وذراعيه ثم رد علي.

قال: هذا حديث حسن، فهذه الرواية تدل على أن الذي يقيه أبو جهيم، ولكن فيها: أنه كان يبول في حين ما سلم عليه، وليس هذا اللفظ في رواية المصنف ولا في رواية البخاري ولا أكثر روايات الحديث.

وقوله: (لم يرد) ثلاثي مضعف، ومثله إذا جزم جاز في ثلاثة أوجه إذا لم يفక إدغامه: الكسر وهو الأصل عند اثناء الساكينين، والفتح لأنه عندما أخف، والضم إتباعاً لضمة الراة.

وقوله: (حتى) لغاية امتناعه من الورد، وأل في الجدار للعهد الحضوري أي الذي كان عنه وإن لم يتقدم له ذكر، وقد ذكر بعض العلماء أن تجمه على الجدار لعله علم طيب نفس صاحبه بذلك، أو أنه لحثه أمره لا ضرره فلا يحتاج فيه للاستذان.

قلت: وهو الظاهر لأنه لا يضر الجدار فلا يتوقف فيه على الإذن، كالليمم في الأرض المملوكة للغير فإنه لا يتوقف على الإذن، فلو أن شخصاً أدركه الصلاة ولم يجد ماء وعنده أرض مملوكة للغير لم يلزمه طلب الإذن في الليمم عليها لعدم الضرر في ذلك، وقال بعضهم: لعله كان مشاععاً، وهذا لا يخلو من تكلف لما قدمنا من أنه لا يحتاج فيه إلى الاستذان. وللطريقي في الأوسط:

حتى إذا كاد الرجل أن يتناول في السكة، ضرب بيد الحائط فمضح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يتعينني أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير طهر، وعند أبي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقىه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويهبه ثم رد على الرجل السلام»، وعند البزار بن صريح عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام، فلمما جاوزه ناداه عليه السلام فقال: إنما حملني على الرد خشية أن تذهب فتفقول: سلمت على النبي ﷺ فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إذ لا أرد عليك». وهذا ظاهر أنه رد عليه في حال البول، وهو محمول على أنه بعد الفراق من البول، لأن النهي عن الكلام في حال البول والغائط.
يصرّه عن ظاهره، فيحمل على أنه رد عليه بعد الفراق في محل البول.

وأكثر هذا تقدم في حديث المهاجر بن قنفذ رقم (٣٨).

الأحكام والفوائد

فيه: جواز التيميم في الحضر كما ترجم له المصف، وبزو له البخاري
فذكر حديث الباب، وقد قال بعض العلماء: الحديث وإن كان في التيميم في الحضر؛ إلا أنه لم يكن فيه دليل على رفع الحدث حتى يستبقي به الصلاة، وهو مورد بأن الحديث الذي ذكر أنه منعه ذكر الله على غير طهارة هو المنافي للطهارة، وإذا فعل ما تزول كراهية ذكر الله على تلك الحال; إلا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، لعدم وجود فرق في الشرع في مثل ذلك. وفيه: كراهية ذكر الله على غير طهارة، قال ابن الجوزي: كره أن يرد السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى، قال: أو يكون هذا في أول الأمر قبل استقرار الأمر على غير ذلك.

قلت: هذا بعيد لأن التيميم إنما شرع في سنة ست من الهجرة كما تقدم، وذكر العيني عن الطحاوي: أن حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء، وقيل بحديث عائشة: «كان يذكر الله على كل أحيانه»، وفيه حديث ابن الغفو في رواية جابر الجعفي وفيه: «كان النبي إذا أراق الماء أنكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا» حتى ننزل الرخصة (يفتغى) 

قلت: والظاهر أن شواهد الضعف لائحة عليه وهو يدل على عدم جواز الكلام للمحدث، وهذا لم يقل به أحد. وأما دعوى النسخ فتحتاج إلى معرفة التاريخ وهي غير موجودة، وأيضاً الجمع يمكن بين هذا وبين أدلة الجواز: كحديث عائشة السابق وقد حديث ابن عباس: بيت عند خالتي ميمونة فذكر قراءة النبي، آخر سورة آل عمران، وحديث «إنما أمرت بالوضوء للصلاة» ونحو ذلك بحمل ذلك على عدم الوجوب، وبحمل مثل هذا الحديث على الاستحباب، أو أن الذكر على غير طهارة خلاف الأولي، فتحمل بذلك الجمع بين النصوص فلا يحتاج إلى النسخ. ومن العجب استدلال العيني به وهو من رواية الجعفي، وقد قال أبو حنيفة فيه: ما رأيت فيه أن يكون ذكر أذى من جابر الجعفي. ومنها أنه استدل به من أجاز التيميم على الحجر، وهو قول

ومن فوائد الحديث: استدلال الطحاوي بـ على التيم للجنازة عند خوف فواتها، وهو قول الكوفيين والأنه والأوزاعي، وهو قول المالكية فيمن خاف تغير الجنازة وتأخيرها للماء، أو فوت إمكان الصلاة عليها بسبب الأسباب. ونسب العيني للمالكية عدم الجوائز، وهو ليس بصواب إلا أن بعضهم قال: إنه لا يتيمم لقواف صلاتها، ومحلة عند وجود مصل عليها غيره، والأثرون على الجوائز في هذه الحالة أيضاً ومنع ذلك الشافعي وأحمد. وجه الاستدلال بالحديث: أنه إذا تيمم في الحضر لخوف فوت رد السلام كانت الجنازة أولى.

وفيّ - أي الحديث: دليل على جواز التيمم للنوانف خلافاً لبعض المالكية. ومنها - أي فوائد الحديث: أنه يدل على مسح الوجه واليدين في التيمم كما سيأتي إن شاء الله.

واحتسب به الحسن بن صالح فحمله على ظاهره فقال بوجوب الطهارة لذكر الله، وقد تقدم أنه معارض بما هو أصرح منه في جواز الذكر من غير طهارة.
كتاب الطهارة

312 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سلمة عن ذكر عن ابن عبيد الرحمي بن أبيه عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال:

إني أجبنت قلت أحد الماء؟ قال عمر: لا تصل، فقال عمّار بن ياسر:

يا أمير المؤمنين، أما تذكرون إذ أنا وانت في سرية فأحبنت قلت أحد الماء، قالت أنت فقلت وصل، وآننا أنا رفعتم في التراب نصيّب، فأتينا النبي، فذكرنا ذلك فقال:

إنا أتاك متكيفين، نضرب النيب بذئب إلى الأرض، ثم نفتح فيهما ثم نسح بهما وجهه وكفيه، وسلمت شكل لا يدري فيه إلى المرفقات أو الكفيفين.

قال عمر: أنا لا أقويكم.

رواه: [8]

1 - محمد بن بشار بن عثمان بن بدار: تقدم.

2 - محمد بن جعفر الهذلي غندر: تقدم.

3 - شعبة بن الحاجج بن الورد أبو بسطام: تقدم.

4 - سلمة بن كهيل بن حسين الحضري التنعيم أبو يحيى الكوفي، دخل على ابن عمر وزيد بن أرقم، روى عن أبي حجيفة وجدب بن عبد الله وابن أبي أوفى وأبي الطفيل وزيد بن وهب وسويق بن غفلة وإبراهيم النيمي وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم، وعن عيسى بن مسروق الثوري وأبيه سفيان الثوري والأعمش وشعبة والحسن وعليم وصالح بنو صالح بن حي وزيد بن أبي أنسية وإماه محمد وربيه إربا مسلمة وعقيل بن خالد وآخرون. قال أحمد:

عن نفر يسير من هذه الشيعة، فذكر الحكم بن عتيبة وسلمه بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت ومنصور. ولد سنة 47 ومات يوم عاشوراء سنة 121 وقال: 122 وقال ابن حجر: عن أبي حاتم أنه لم يلق أحداً من الصحابة إلا جندباً وأبا جحيفة. وعن سلمة: سمعت جندباً ولم أسمع أحداً غيره يقول: قال النبي ﷺ، أخرجه مسلم وهو في البخاري من طريق الثوري نحوه، وذكره ابن حبان في التقات. قال النسائي: هو أثبت من الشبياني والأجلح.


6 - سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه الخزاعي مولاه الكوفي، روى عن أبيه وعن ابن عباس ووائلة بن الأسقع، وعن جعفر بن أبي المغيرة وطلحة بن مصرف وعزة بن عبد الرحمن وقادة وعذبة بن أبي لبابة وزيد اليامي وسلمه بن كهيل. وقال: بينهما ذر بن عبد الله - والحكم بن عتيبة وعطا بن السائب وآخرون. وثنى النسياني وذكره ابن حبان في التقات، وقال أحمد: هو حسن الحديث.

7 - عبد الرحمن بن أبيه الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف. في صحبته، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، ولما قال له عمر في ذلك قال: إنه قارئ لكتاب الله عالٍ بالفراطض، ثم سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمرو وعلي ومحمد وأبي بن كعب وغيرهم، وعنه ابنه سعيد، وعبد الله بن أبي المجلد والشعبي، وأبو مالك غزوان الغفاري.
وأبو إسحاق السبيعي وآخرون. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن أبي داود: لم يحدث عبد الرحمن بن أبي ليلة عن رجل من التابعين إلا ابن أبي أبى، وقال البخاري: له صحة، وذكره غير واحد في الصحابة، وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وчист خلفه، وقال ابن عبد البر: استعمله علي على خراسان، وذكره ابن السكن، وذكره ابن سعد فيهم مات رسول الله ﷺ، وهم أحداث الأسنان. ومنه جزم بأن له صحة: خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وأبو عروبة والدارقطني والبرقي وبيقي بن مخلد وغيرهم.
وفي صحيح البخاري من حديث أبي المجدال أنه سأل عبد الرحمن بن أبي بكر، وابن أبي أوفى عن السلب فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، الحديث. وقال ابن سعد: أخبرنا أبو العاص: أخبرنا شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: أنه صلى مع النبي ﷺ.
"فكان إذا خفض لا يكبر".

8 - عمر بن ياسر بن عامر بن مالك بن كانان بن قيس بن الحصن بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن ثامر بن عنس - كما قال ابن سعد - أبو اليقطان العنصي ﺔـ، مولى بني مخزوم وأمه سمية من سمية، وكان ياسر قدم من اليمن فحالف أبو حذيفة بن المغيرة، فزوجه مولاته سمية فولدت له عماراً فأعجب أبو حذيفة، وأسلم عمار وأباه وأمه قليماً وكان ممن يعذب في الله، وقتله أبو جهل أنهم سُمِيَّة على الإسلام فهي أول شهيد في الإسلام. وعن مصدق قال: لم يكن في المهاجرين من أبوه وأمه أسلمان غيره.

قلت: وفيه نظر، روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة بن اليمان، وعنه ابنه محمد بن عمران، وابنه سلمة بن محمد على خلاف فيه وابن عباس، وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عثمان المزني وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعبد الرحمن بن أبي بكر وآخرون، وقد شهد بما وشهد كلهما، وأخذ النبي ﷺ بينه وبين حذيفة - على قول الحاكم أبي أحمد. وعن ابن مسعود أنه من السبعة الذين هم أول من أظهر الإسلام، وقيل: إنه أول من بني مستجماً يصلي فيه، وعنه رعى عن حديث أن النبي ﷺ قال: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار". وتعددت الروايات عن النبي ﷺ أنه قال.
لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»، ولا خلاف أنه قتل جنود أهل الشام وهو مع علي بصفين. قلت: قتل في آخر الأيام، وبعد قتله قويت نفوذ أهل العراق بسبب الأحاديث الواردة فيه وأنه تقتله الفئة الباغية، وذلك سنة 37 وهو ابن 93 سنة.

التخريج
أخيره البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن ماجه وابن الجارود.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أجنبت) أي اتصفت بالجنابة، من قولهم: أجنب الرجل يجنب فهو جنب، وجنب بفتح الجيم أيضاً يجنب كذلك، وقد تقدم معناه في شرح الآية أول الكتاب. والجنابة: الحكم المترتب على البدين بسببه من خروج مني أو إبلاغ حشفة في فرج بشهرة يقظة، أو مناماً بشرت الانزال، كما تقدم في باب غسل الجنابة.

وقوله: (قلم أجد الماء) إما مطلقأ أو الكافي للغسل لأنه المفيد في هذه الحالة، فقال عمر مجيباً لهذا السائل: (لا تصل) على رأي عمر أن الجنب لا يتيم في الحضر، كما سيأتي أنه كان يرى ذلك أول الأمر وإن كان رجع عنه بعد ذلك، وأنه نسي قصة عمار وما مضى فيها من السنة حتى ذكره عمار بها، وهي تقتضي وجه التيم على الباب الفاقد للماء، فلما أجاب بهذا الجواب بحضرة عمار ذكره بالقصة. وقال عمر: (لا تذكر) الهمزة للاستفهام. (ما) نافية، وقد تقدم أن همزة الاستفهام إذا دخلت على أداء النفي تقتضي الأثبات، لأن فيها معنى النفي ونفي النفي إثبات، فالاستفهام حينئذ تقريري بمعنى حمل المخاطب على الاعتراف.

وقوله: (إذ أنا وأنت) أي حين كنت أنا وأنت في سرية، والمراد بها في اصطلاح أهل السير: كل من بيعته الرسول ﷺ في حروب ونحوه مما لم يخرج فيه بنفسه الكريمة، ولو لم يكن البعد لمحل بعيد، المعنى: مبعوثين في سرية، فيشمل أنهما بانفرادهما ويحمل أن معهما غيرهما، وهو الذي يشهد له قوله في
الرواية الأخرى: «أنهما كانا في رعاية الإبل»، ولا ينافي ذلك أنهما في سرية مع الناس؛ لأن الصحابة كانوا في السفر يتناوبون على إبلهم، ولا يخرجهم ذلك عن كونهم في حاجة الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الرواية الأخرى. والحاصل أن ما هنا لا ينافي ما في الروايات الأخرى، غير أن مقتضى الترجمة أنهم لم يكونوا في سفر، بل كان بعثهم قريباً لا يجري عليهما حكم المسافر. وقيل في تعريف السربة: أنها تكون بعدد مخصوص، وهو خلاف ما جرى عليه اصطلاح أهل السير والحديث من أنها: الطائفة من الناس لم يكون فيها النبي ﷺ.

وقوله: (فأجبننا) أي أصابت كلاً منها جناية، يعني أنهما احتلما، وإلهاء في قوله: (فأجبننا) وقوله: فلم نجد؛ عاطفة في الموضوعين. وقوله: (أما). الفاء للتفصيل، وكذا (أما) هنا للتفصيل وتقدم الكلام عليها في الحديث (٤٠). وقوله: (فلم تصل) الفاء في جواب (أما) لما فيها من رائحة الشرط، كما تقدم عن سبوبه.

وقوله: (فتعمكت) أي تحككت في التراب، من قولهم: ممعك الأديم إذا حكّه، أي: تمزقت فيها مثل ما تنتمي الدابة، كما في الرواية الأخرى: بسائر بدني.

وأيضاً منهِ اجتهاد: قاس الطهارة الترابية على المائية في التفرقة فيها بين الحدث الأكبر الذي يعمم فيه البدن بالدماء والحدث الأصغر الذي يجزء فيه بعض الأعضاء، ولهذا قال ابن دقيق العيد: إن الحدث فيه دليل على القياس، لأنه لم ينكر عليه قياسه وإنما بين له أن الرخصة خصصت هذه الأعضاء في الحدث الأكبر، كما هو الحال في الحدث الأصغر.

وقوله: (فأجبننا النبي ﷺ) أي بعد رجوعنا فذكرنا ذلك له، أي: عمل كل منا.

وقوله: (فقال إناما كان يكفيك) أي لا استباحة الصلاة بالتميم.

وقوله: (فضرب النبي ﷺ بديه إلى الأرض) أي يكفيك هذا الفعل الذي أمامك، وفي الرواية الأخرى: «أن تفعل هناك» وقوله: «ثم نفخ فيهما» أي ليخفف من التراب الذي تعلق بهما، و(ثم) عاطفة للمسح على الضرب لأنه الغرض منه.«
وقوله: (مسح وجهه وكفه) تقدم في شرح الآية الخلاف في كيفية التيمم.
واشتراك التراب وغير ذلك من أحكامه، وسيأتي لذلك زيادة مع بيان مذاهب العلماء فيه.

وقوله: (وصلمة شرك) أي: شكلُ هل ذكر المرافقين أو الكفين فقط؟
وقوله: (قاص عمر: بل نوليك ما تولّيت) هذا اختصار في الرواية، وسيأتي أن عمر قال لعمار: اتق الله يا عمار، فقال عمر: إن شئت لا أحدث به، فقال عمر: بل نوليك... إلخ، ولو لم يعلم صدقه لما قال له ذلك.

الأحكام والفوائد

الحديث: فيه دليل على بيان هيئة التيمم وذلك من وجهين: الأول: عدد الضربات، والثاني: مقدار ما يمسح من اليدين، وكل من الأرمين فيه خلاف تقدم في شرح الآية، ولا بد من ذكر بعضه هنا.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي في أشهر الروايتين عنه والشعبي في رواية عنه والطبراني وعطاء إلى أنه ضربة واحدة للوجه والكفين. قال أبو عمر: وهو أثبت ما روي في ذلك من عمار.

قلت: إنما قال ذلك لأن أصح ما روي في صفة التيمم هو حديث عمر على اختلاف رواياته، وهو مذهب مكحول وابن المنذر وأهل الظاهر، بل نسبه النووي إلى عامة أهل الحديث.

وذهب، علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي في الرواية الأخرى عنه وسلم بن عبد الله والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الرأي - ونسبه ابن رشد إلى فقهاء الأمصار - إلى أن المسح واجب إلى حد الوضوء، وفيه قول لمالك بأن الواجب الضربة الأولى يمسح بها الوجه والكفين، والضربة الثانية يمسح بها إلى المرافقين ستة، وقال الحسن بن حي وابن أبي ليلى: التيمم ضربتان يمسح بكل منهما وجهه وذراعيه. قال الخطابي: لم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما في عالمي، وذهب الزهري إلى أنه إلى المرافقين، ونسبه ابن رشد إلى محمد بن مسلمة، وعن الزهري إلى الآباظ، وذكر ابن بزيزة في أحكامه: أن طائفة قالت: أربع ضربات: ضربتان للوجه.
وضربتان للإيدين، وليس له أصل في السنة ومثله قول من قال: ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة للإيدين وضربة لهما معاً، وكذا ما روي عن مالك أن الفرض اثنان والاستحباب إلى ثلاثة، ذكره عنه ابن رشد ومثله أيضاً ما روي عن ابن سيرين: ضربة للوجه وضربة للذراعين، وكذلك القول المتقدم: ثلاث ضربات ضربة لهما معاً، يروي عن ابن سيرين. فأما من جهة الأحاديث فلا شك أن الباطن في حديث عمر من أكثر طرقوه الصحيحة ليس فيه إلا الوجه والكفان والضربة الواحدة، وكذلك حديث أبي جهيم المتقدم، وقد قال ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها إلا هذان الحديثان، وما عداهما إلا ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر الإيدين مجمولاً، وأما حديث عمر فورد بذكر الكفان في الصحيحين وذكر المرقفين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراعين، وفي رواية إلى الأباط. فأما رواية إلى المرقفين ونصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية إلى الأباط فقال الشافعي: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صب بعد فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمر فالحجة فيما أمر به. والجمع ممكن بأن يكونفعل كلاً من الأشياء مرة أو أمر به، وفعل الآخر مرة أخرى أو أمر به.

وقد اجتهد القائلون بعدم الاقتصار على الإيدين والمسحة الواحدة، بأن هذا الذي وردت فيه صورة الضرب؛ للتعليم وليس جميع ما يحدث به التيمم، وقد أوجب الله غسل الإيدين إلى المرقفين في الوضوء، ثم قال في التيمم (قاموا يؤكدا وليديكم) فالظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء، فلا يترك هذا الصريح إلا بصريح مثله. وقد ذكر ابن حجر: الأحاديث الواردة في الزيادة، عن ابن عمر وجابر بن عبد الله والأسلم بن شريك التيمي وعائشة وعمار بن ياسر.

قلت: أما حديث ابن عمر «أنه تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه» وأنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه»، رواه أبو داود بسنده ضعيف، وروى أبو داود قصة الذي سلم على النبي ﷺ من طريق ابن عمر، وفيها: «فضرب بيه الحائط ومسح وجهه ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل» الحديث، ومداره على

قلت: فهذا معظم ما روي عن ابن عمر في هذا الباب، وهو بجميعه يفيد أن الموقف منه على ابن عمر صحيح، ولم يصح شيء من رواياه مرفوعًا، ولكن فعل ابن عمر يدل على أن له أصلًا؛ لأنها مسألة في الطهارة وهي من مهمات الدين، وابن عمر معروف بالتحري والانتباع فيبعد أن يفعلها بدون أصل، والله أعلم.

قلت: وهذا الحديث أثني ما روى في الزيادة في الضربة ومسمح الذراعين.
وفي المسألة أيضاً حديث الأسلم بن شريك خادم النبي ﷺ، وفيه: كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية الصعير فأراني التيمم، فضربت بيد الأرض واحدة فمسحت بهما وجهه، ثم ضربت بهما أخرى فمسحت بهما يدي إلى المرفقين.

قلت: فتبين بهذا أن الأحاديث الواردة في الزيادة على الضربة الأولى ومسمح الذراعين؛ لم يسلم منها شيء من المسألة، وأنسبها حديث جابر وحديث عمر، وإن كان ابن عبد البر قال: إن أكثر الروايات عن عمر ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فروایات كلها مضترفة. ومع ذلك فالآثار الصحیحة عن ابن عمر وغيره تدل على أن للزيادة أصلاً كما تقدمت الإشارة إليه، ولولا
أن الأحاديث كما قدمها ليست صالحة لمعارضة الروايات الشابئة في الصحيحين؛ لتحتم المصير إلى الزيادة، ولا شك أن زيادة الضربة والمسح أحوط. والذي يترجح عندي أنه الأصوب إن شاء الله; أن يضرب المتيمم ضربه يمسح بها وجهه وكمية، ثم يضرب أخرى يمسح بها يده إلى المرفقين، وهو قول في مذهب المالكية، لأن الفرض إن كان بالضربة الأولى والمسح إلى الكوعين فقط؛ فقد جاء به على وجهه، ثم يحتاط بالثانية كما تقدم.

قال البدر العيني: (ولم كانت الأحاديث عن عمر مختلفة وذهب كل واحد من المذاكرين إلى واحد منها، كان الرجوع في ذلك إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضريتين: ضربة للوجه وضربة للجهاز، قياساً على الوضوء وتباطعاً لما روي في ذلك من أحاديث تدل على ضريتين: إحداهما للوجه والأخرى للجهاز إلى المرفقين) اه.

قلت: يبد بذلك أن ذكر اليدين في الوضوء محدد بالمرفقين، والتيام بدل منه والمسح فيه مجمل، فيحمل الفرع المجمل على أصله المبين، ف يؤخذ منه أن نهاية البند نهاية البند منه، أعني أنه يبلغ في المسح إلى محل ما يبلغه في الغسل. وأما الدلالان على الضريتين فغير ظاهرة في الكتاب: إلا أن يقال: لما كان الوضوء لا تتسل فيه اليدان بعده الوجه; كان القياس أن التركب كذلك.

قلت: وهذا يأتي أن قياس مصداص للنص، فهو فاؤس لا يعتبر، وهو من نوع قياس عمر للتيام من الجناية على الاغتنام لها في تعميم البند، ففرق النبي بين حال الطهارة وبين أن التيام صفتها واحدة للحدثين الأكثر والأصغر.

ومن فوائد الحديث: أنه دل على مشروعية التيام عند فقد الماء، من غير فرق بين الجانب وغيره. قال الشوكاني: (وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن النخعي; من عدم جوازه للجنب. وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك) اه.

ومن فوائده على ما قال ابن دقيق العيد: أنه يدل على صحة القياس كما تقدم، وهو عند ابن حزم تحت ذلك، وسأئتي مزيد فيه في شرح حديث عمار هذا في الرواية الآتية (316).
1- أبو الأحوص سلام بن سليم: تقدم 96.
2- عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي: تقدم 42.
3- محمد بن عبد بن محمد المحاربي: تقدم 226.

وقال الخطيب أبو بكر: (قال ابن عبيدة وإسرائيل ومعلي بن هلال: عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب، وهو وهم، قال: وأحسب أن أبي إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب، فظنوه ناجية بن كعب) اه.

وقد روى أبو نعيم وخلف بن هشام ومحمد بن عبد المحاربي عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب في قصة وفاة أبي طالب، وروى الترمذي بهذا الإسناد قول أبي جهل للنبي ﷺ: إننا لا
وكذبك إلخ.

وهذا جميع ما له عندهم. قال ابن حجر علامة: فتلخص من أقوال هؤلاء
الأئمة أن الرواى عن عمار حديث النبي هو ناجية بن خفاف أبو خفاف
العنزي، وهو الذي روى عن ابن مسعود وعنه أبو إسحاق وابنه يونس
وغيرهما. وأما ناجية بن كعب الأسدي فهو الذي يروي عن علي بن أبي
طالب، فقد قال ابن المديني أيضاً: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي
إسحاق وهو مجهول، وقال العجلةي: ناجية بن كعب ثقة كوفي، وذكره ابن
حبان في الثقات، وقال الجوزجاني: مذموم، وفرق البخاري وابن أبي حاتم
ومسلم في الطبقات وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي وبين ناجية بن
خفاف العنزي، وذكر ابن منده ناجية بن خفاف في الصحابة ولا تصح له صحبة.

5 - عمار بن ياسر : تقدم 312.

195 - باب التيمم في السفر

314 - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن
إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن
عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس عن عمرو قال: عرسة رسول الله ﷺ بأولات
الجيش ومنه عائشة زوجته، فانقطع عقبة من جزء ظفار، فنجس الناس البقاء
عذوبًا ذلك، حتى أضاء القبر، وليس مع الناس ماءاً، فاستجذب عليه أبو بكر فقال:
حبس الناس وليس معهم ماء، فأرسل الله ﷺ رحمة التيمم بالصعيد. قال:
فارق المسلمون عن رسول الله ﷺ فضرموا يأببهم الأرض، ثم رفعوا أبلبهم ولن
ينضرون من الثراب شيئاً، فمسحوا بهم وجوههم وأبلبهم إلى المناكب ونبن بطونهم
أبلبهم إلى الأبطال.

[رواية: 8]

1 - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذيب الذهلي
الحافظ أبو عبد الله السيسابوري الإمام، روى عن عبد الرحمن بن مهدي
وبشر بن عمر الزهراني ومحمد بن بكر البرساني وويس بن جربير وأبي داود
الطالسي وعبد الرزاق وعبد الصمد بن عبد الوارث ويعقوب بن إبراهيم وكثير غيرهم، وعنده الجماعة سوى مسلم، ولم يصرب البخاري به بل يقول تارة: حدثنا محمد، وثارة: حدثنا محمد بن عبد الله، وثارة: محمد بن خالد ولم يقل في موضع: حدثنا محمد بن يحيى.


2 - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى أبو يوسف نزيل بغداد، روى عن أبيه وشعبة وابن أخي الزهري والليث وأبي أويس وعدد العزيز بن المطلب وعبد الملك بن الربعي بن سهيلة وعانصمه بن محمد بن زيد العمري وسيف بن عمر الضبي وغيرهم، وعنهم ابن أخيه عبد الله بن سعد بن إبراهيم وأحمد بن حنبل وعلي بن المدني
إسحاق بن راهويه وابن معين وعبد الله بن محمد المسندي وعباس الدوري وآخرون. وثقه ابن معين والعجل وقَالَ أَبُو حَاتِمَ: صدوق، وذكره ابن حبان في الشقات، وقال الذهبي: روى عن إبراهيم بن سعد عن الزهري وعن أصحاب الزهري، فكثرت روايته لحديث الزهري، ومدار حديثه على أبيه إبراهيم، وقد سمع هو وأخوه سعد الكتب، فمات سعد قبل أن يكتب عنه الناس كثيرًا، وبيت يعقوب وقَد وجَدْوًا عَنْهَ عَلَمًا جَليلاً. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا يقتله على أخيه في الفضل والورع والحديث، مات سنة 208 وكان أصغر من أخيه سعد بأربع سنين.

وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره.
قلت: وقوله: من تكلم فيه إلخ; لعله يقول ذلك ردًا على صاحب جزيرة قوله:
حديثه عن الزهري ليس بذلك، لأنه كان صغيرًا حين سمع منه.

4 - صالح بن كيسان المدني أبو محمد ويقال: أبو الحرث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، رأى ابن عمر وابن الزبير وقال ابن معيين: سمع منهما، روى عن سليمان بن أبي خيشمة ونافع مولى ابن عمر ونافع مولى أبي قتادة ونافع بن جبير بن مطعم وابن الزناد والزهري ومحمد بن عجلان والثلاثة أصغر منه وغيرهم، وعنه مالك بن أنس، وابن إسحاق، وابن جريج، ومحمد وإبراهيم بن سعد، وحماد بن زيد، وسليمان بن بلال، وابن عبيبة، وأخرون، قال مصعب الزبيري: كان جامعًا بين الحديث والفقه والمروءة، وسئل عنه أحمد فقال: بخ

5 - ابن شهاب: تقدم 1.

6 - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: تقدم 56.

7 - ابن عباس: تقدم 31.

8 - عمر بن ياسر: تقدم 312.
التخريج

أخذه الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي والشافعي وابن ماجه والدارمي
وأبو الجراد، تقدم الكلام عليه في رواية عاشمة الأولى، والكلام على ما
يتعلق بالمسح إلى الأباطر في الحديث الذي قيل به الحديث واحد.

196 – الاختلاف في كيفية التيمم

315 - أخبرنا العباس بن عبد العزيز المتنبي قال: حدتنا عبد الله بن
محمد بن أسماء قال: حدتنا جوهرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عنيبة أنه أخبره عن أبيه عن عمّار بن ياسر قال: تيمنناً مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب، فمسحناً يوجوهنا وأيدينا إلى المكاب.

[رواته: 8]

1 - العباس بن عبد العزيز المتنبي: تقدم 119.

2 - عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي
أبو عبد الرحمن البصري، روى عن عمه جوهرية بن أسماء ومهدي بن محمد
وحفص بن غياث وابن المبارك وغيرهم، وعنبه البخاري ومسلم وأبو داود،
وروى له أبو داود أيضاً والناسايي بواسطة النحلي وأبي بكر بن إسماعيل
الطبراني، وعباس بن عبد العزيز والحسن بن أحمد بن حبيب وآخرون. قال
أبو زرعة: لا بأس به، شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن وارة: قيل
إنه أفضل أهل البصرة، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن قناع، وقال في
الزهرة: روي له البخاري 22 حديثاً ومسلم 17 حديثاً. مات سنة 231.

3 - جوهرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي أبو مخارق ويقال:
أبو أسماء الضبعي، روى عن أبيه ونافع والزهري وبيهقي وليه مولى عبد الله بن
جعفر ومالك ابن أنس وهو من أقرانه وغيرهم، وعنه حبان بن هلال وحجاج بن
منهج وأبيه سعيد بن عامر الضبعي وأبيه عبد الله بن محمد بن أسماء
وبحيي القطان وغيرهم. قال ابن ميعين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة ليس به
بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، وذكره
ابن حبان في الثقات، مات سنة 173.
4 - مالك بن أنس: تقدم 7.
5 - الزهري: تقدم 1.
6 - عبيد الله بن عبد الله: تقدم 56.
7 - أبو يزيد عبد الله بن عتبة بن مسعود البناني أبو عبيد الله ويقال: أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن المدني ويقال: الكوفي، أدرك النبي وآله، وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمر بن عبد الله بن الأرقم مكابتا وأبي هريرة وغيرهم، وعن عمه ابنه عبد الله وعبيد وعبيد بن عبد الرحمن وعبيد بن عبد الله بن جعفر وأبو إسحاق السبيعي وعبيد الشعبي وعبيد الله بن مصعب الزمانى ومحمد بن سيرين وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة رفيعًا كثير الحديث والفتيا فقيهًا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجل: ثابتًا ثقة، وذكره العقيلي في الصحابة، وروى من طريق جريج بن معاوية عن أبي إسحاق عنه: بعثنا رسول الله إلى النجاشي، وقد وهم جريج فيه، والصواب أنه من رواية عبد الله عن عمه عبد الله بن مسعود، يعني أنه من رواية عبد الله بن عتبة - صاحب الترجمة - عن عمه عبد الله بن مسعود، وقد سبق ابن عبد البر لرد ذلك في الاستبعاد. وذكره البرقي فيمن أدرك النبي ولم تثبت له رواية عنه، وذكره ابن سعد في الطبقية الأولى من أهل المدينة ممن ولد على عهد رسول الله، وذكر ابن حبان أنه كان يدوم الناس بالكوفة في إمارة بشر بن مروان سنة 174، وقد ذكر محمد بن عمر أنه مات في ولاية بشر، وقال خليفة:
مات سنة 73، وقيل: 74، والله أعلم.
8 - عمار بن ياسر: تقدم 312.
تقدم ما يتعلق به في شرح حديث عمر الأول، وتقدم كلام الشافعي على هذه الرواية هنالك.

197 - نوع آخر من التيمم والتفخ في اليدين
316 - أخبرنا محمود بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن سلامة عن أبي هلال وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن

[رواتيه: 8]

1 - محمد بن بشار الخزاعي وهو بندار: تقدم 27.
2 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم 49.
3 - سفيان بن سعيد الثوري: تقدم 37.
4 - سلامة بن كهيل: تقدم 312.
5 - أبو مالك الغفاري اسمه غزوان الكوفي، روى عن عمار بن ياسر والابن عباس والبراء بن عازب وعبد الروه من أبرز وحن رجل من أصحاب النبي وعنه سلامة بن كهيل وإسماعيل السدي وحصن بن عبد الرحمن وإسماعيل بن سمع. قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي مالك الذي روى عنه حسنين فقال: هو الغفاري كوفي ثقة واسمه غزوان. وذكره ابن حبان في الثقات، وعن أبي زرعة: لا يسمى، كذا قال وقد سئل غيره. وفي تفسير (السيف)، من صحيح البخاري: وقال أبو مالك: "العصف أول ما ينبت"، ووصله عبد بن حميد من طريق ابن المبارك.
6 - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الخزاعي مولاه الكوفي، روى عن أبيه، وعن الأجلة الكندي وأسلم المنقري وسلامة بن كهيل ومنصور بن المعتمر وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، ليس له عند أبي داود إلا حدديث القراءة على أبي. قال ابن حجر: "أعلم له البخاري في تفسير آل عمران موضعاً تبَّهَّت عليه في ترجمة طلحة الفناد، وقال أحمد فيه وفي أخاه سعيد: كلاهما..."
حسن الحديث.
قلت: التعليق الذي أشار إليه قول البخاري في تفسير آل عمران عند قوله تعالى: {وَأَلْحَلَّةَ الْمَسْوُدةَ}. قال مjahad: المسومة، المهيبة، وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر: الراعية. قال ابن حجر: وهذا الأمر وصله ابن جربان من طريق وكيع عن طلحة الفنادق قال: سمعت عبد الله فذكره.

7 - عبد الرحمن بن أبي بكر: تقدم 212.
8 - عمر بن ياسر: تقدم 212.

التخريج

هذه رواية أخرى من روايات حديث عمر الذي تقدم تخريجه.

اللغة والإعراب والمغنى

قلوه: (ربما) تقدم الكلام على رَبِّ، وأنها تكون حرف تقليل وقد تأتي للتكرار، وهي من حروف الجر المختصة بالأسماء، وما زائدة.
وقوله: (الشهر والشهرين) منصوب على الظرفية لقوله: نمكث، أو على التشبيه بالمعقول به.
وقوله: (ولا نجد الماء) أي: ونحن لا نجد الماء، والجملة حالية (وما)
الزائدة أبطلت اختصاص رب بالأسماء، فكفتها عن العمل ولهذا صح مجيء الفعل بعدها. وقال عمر صاحب: (أما أنا)، تقدم الكلام على أما في حديث ابن عباس في المقبورين (31)، والنافذ في قوله: {فإذا لم أجد} واقعة في جواب أما، وأكثر ألفاظه تقدمت في الرواية الأولى. وقال عمر: (تعلم) أي: فأن تتعلم، وإنما قال له ذلك لاعتقاده أنه تذكر القصة أو سيتذكرها، وإذا كان قال: نعم، وهذه اللفظة ليست في أكثر الروايات، ومما لم يتمدّد قوله: (فضحك) أي النبي نجيباً من فعل عمارة.
وقوله: (إن كان) إن هي المخففة من الثقيلة، والأصل: إنه، أي الأمر والشأن، ولكنها هنا مهمة ولذا صحبتها اللام الفارقة على حد قول ابن مالك: وتلزم الكلام إذا ما تُحمل
وتقدم الكلام على الصيد في شرح الآية الكريمة أول الكتاب المبارك.
وفعل عمر بدل على أنه كان قد عرف أن الصعيد كافياً، ولذا لم ترد هذه اللفظة في أكثر روايات الحديث، ولهذا لم أعل الدعابة إن كان التيمم بالصعيد، ولهذا قال: (وضرب بكفيه) أي ليبيه كفيه التيمم، والهيئة التي تكفي من ذلك، ويكفي الصعيد فيها. وقول عمر: (اتق الله يا عمر) لم يرد في الرواية الأولى، ولكن تقدمنا أننا أشرنا إلى أن قول عمر لعمار: بل نوليك في ذلك ما توليت! سببه هذه اللفظة الثانية هنا وهي قوله: (اتق الله يا عمر فقال عمر) إن شئت لم أذكره، فقال عمر: بل نوليك إلخ. وتقدم شرح الحديث مستوفي والحمد لله، ولكن بقي بعض الفوائد. تذكره هنا إن شاء الله.

الأحكام والفوائد

 فمنها: استفتاء الإنسان عن الأمر الذي ينوبه في بعض الأحيان وهو واجب لقوله تعالى: {تستنثأ أهل الْذَّيَّارَكَ} وقد تقدم له نظرية، ومنها: أن العالم قد ينسى الحكم الذي مر عليه أو يكره الفتيا به خشية مفسدة ترتيب عليه، ومنها: تذكر الإنسان للعالم أو المتغي بالأمر الذي يعلم أنه سبق عليه به، وذلك لا ينفي الأدب بل هو من الواجب في الأحكام، وقد قال: {إذا نسبت فذكروني}، ومنها: التأدب مع الولاة واحترامهم في التذكير والمراجعة، ومنها: أن عمر (ب) كان لا يرى التيمم للجنس ولا يرى أن اللمس في الآية المراد به الجماع لأنه لو كان يرى ذلك لكان الحكمة عنه منصوصاً عليه في الآية، لأن الله قال: {أو أقسم أن السماوات أجمل ما تطيعونا} فمن يرى أن الملامسة في الآية الجماع فالتيمم للجناية عنده منصوص عليه، ومتلك عمر ابن مسعود في ذلك. واستدله به ابن حزم على عدم صحة القياس، لأن عمارا قاس التطهير من الجناية بالتراب على التطهير منها بالماء، في الكيفية التي هي تعميم البند فرد عليه النبي (ب)، وأجيب عنه بأن النبي (ب) لم يرد عليه في أصل القياس الذي هو قياس التطهير من الجناية بالتراب على التطهير منها بالماء في الماء، وإنما رد عليه في كيفية ذلك الإلحاق، لأن الوجه الذي اعتبره عمار في هذا القياس غير موجود في الأصل الذي هو التطهير من الحدث الأصغر. وتوضح ذلك أن هذا الأصل المنصوص في الحدث الأصغر عند عمارة، تعتبر القياس فيه من وجهين: أحدهما: فاسد لعدم وجوده في
الأصل، وهو تعليم محل الطهارة المئوية بالتراب؛ لأن التيمم الذي هو بدل الوضوء لا يمسح فيه جميع أعضاء الوضوء، فلا يمسح فيه الرأس ولا القدمان، فلما كان الوصف غير موجود في الأصل انتهى وجوده في الفرع، فاختار القياس لعدم مساواة الأصل للفرع من هذا الوجه، وهو الفاسد في هذا القياس. ويقي الوجه الثاني: وهو إقرار عمار على قياس استعمال التراب بدل الماء في الحدث الأكبر على استعماله في الأصغر، وبهذا صبح أن يُستدل بالحديث على صحة القياس في الجملة، وإنكار النبي ﷺ إذا كان لعدم وجود ما اعتبره عمار من التعليم للبدن، لعدم وجوده في الأصل الذي هو أعضاء الوضوء، ولا يلزم من ذلك فساد القياس بالكلية، ولهذا قال: "إنا كان يكنيك في الحق التظهير من الجناية بالتطهير من الحدث الأصغر - هكذا" أوراه كيفية التيمم. وفي الحديث: طلب التثبت في الأمر والفتيان وهو كثير في فعل عمر ﷺ، وفيه: رد الحكم إلى من أفتح فيه بيتته أو دليل عليه إذا كان مؤتمناً فيما يقوله، وفي هذه العبارة دليل على أن عمر رجع إلى قول عمار، لأنه لم يكن ليقولها إلا وقد علم أن الحق معه، وذلك يرد قول ابن مسعود لأبي موسى الأبي: ألم تر عمر لم يقع بقول عمار؟ لأنه لو لم يقع به لنهاه عن التثبيث به والفتيان في ذلك، فإن عمر ما كان ليسكت له على شيء لا يراه حقاً ويقره على الفتيا به، وهذا بِيْن ظاهر والله أعلم.

198 - نوع آخر من التيمم

۳۱۷ - أخبرنا عَمَّرُ بن يُزيد قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذُرٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبيَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابِ عَنِ الْتَيْمَمٍ؟ قَالَ: بُدِّيْهَا مَا يُقَالُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَنْذَرْكُ حَيْثُ كَنْتُمَا فِي سَرِيْبِيْنَ فَاحتَبِطْتُمَا فِي الْتَرَابِ، فَأَثَبَتَ الْبَيْضُ قَالَ: إِنَّمَا يَكْيَفِيكُمْ هَكَذَا، وَضَرَّبَ شَعَبُ بْنِ يُذَيْبِي عَلَى رُكْبَتِيْهِ وَنَقَحَ فِي يَدِيْهِ وَمَسَحَّهُ بِمَهَا وَجَهَهُ وَكَفِيَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[رواته: 8]

١ - عمرو بن يزيد الجرمي: تقدّم ١٣٠.
2 - بهز بن أسد: تقدّم 28.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدّم 27.
4 - الحكم بن عتبة الفقيه الكندي مولاهما: تقدّم 104.
5 - ذر بن عبد الله: تقدّم 312.
6 - سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه: تقدّم 312.
7 - عبد الرحمن بن أبيه: تقدّم 312.
8 - عمر بن ياسر : تقدّم 312.

هذه رواية أخرى لحديث عمر، وقوله: (لم يدر ما يقول) يعني أن عمر توقف عن الفتيا، وقال كما تقدم: إنه لو أحب ما كان ليصل إلى يجد الماء.

وقوله: (إنهما كان يكفيك هكذا) وفي رواية: (أن تقول) بمعنى أن تفعل، فنفي إطلاق القول على الفعل. قال ابن دقير العبدي: وقد قالوا إن العرب استعملت القول في كل فعل، قال السصنعاني: ومن مجازه - أي مجاز إطلاق القول: قال بده؛ أهوى بها، وقال برأسه: أشار به، وقال المحافظ: سقط. قال أبو النجم:

غيشاً إذا جئت إليه قاصدا

ترجو الغنية وتذهب الشدائدا

قال لك الطيبر تقدم راشدا

فلت: ووجه ذلك أنهم شهوا فعل اللسان وحركته بالكلام؛ بحركة الجوارح وفعلاً بجامع السرعة، ثم أطلق عليها القول على سبيل الاستعارة التصريحة والقرينة عقلية.

199 - نوع آخر

318 - أخبرنا عبيد الله بن مَحْمَدِي بن بَيْحِمُ قَالَ: حَنَّانًا حَجَّاجَ قَالَ: حَنَّانًا شَعِيبَة عِنْ الحَكِيم وَسَلَّمَة عَنْ ذَرَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنَ أَبِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمْرٍ مُنْصِرٍ فَقَالَ: إِنَّ أَجْبَتْ قَلْمُ أَبِيَّ أَمْمَا؟ فَقَالَ عُمْرٍ: لَا نَصُلُ، فَقَالَ عُمْرٍ: أَنَا أَذْكُرُ بِاِسْمِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَنَا وَأَنَا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْبِتُنَّ قَلْمًا، نِيْفَ مَا أَنْبَأْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُكُرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ، وَضَرِّبَ النَّبِيّ ﷺ بَيْنِي إِلَى
الأرض ثم تفع فيهما فمسح بهما وجهه وركابه - شعل سلمة - وقال: لا أدرى فيه إلى المقرنين أو إلى الكفنيين. قال عمر: تولِّيك من ذلك ما تولِّيت. قال شعبة:

كأن يقول الكفنيين والوجوه والذراعين فقال له منصور: ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك، فشعل سلمة فقال: لا أدرى ذكر الذراعين أم لا؟

[رواتيه: 9]

1 - عبد الله بن محمد بن تميم بن أبي عمر مولى بنى هاشم أبي حميد المصيصي، روى عن حجاج بن محمد وأبي عاصم بن موسى النصبي، ووَهِب بن جرير بن حازم وإسحاق بن عيسى بن الطبان وغيرهم، وعنة النسائي، وأبو عوانة الإسفهاني، وأحمد بن هارون البرديجي، وحاجب بن الركين، وعن صاعد وأبو بكر بن زياد النسيابوري وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

2 - حجاج بن محمد: تقدم. 32
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم. 26
4 - الحكم بن عتبة مولى كندة: تقدم. 414
5 - سلمة بن كهيل: تقدم. 312
6 - ذر بن عبد الله: تقدم. 312
7 - سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى: تقدم. 316
8 - عبد الرحمن بن أبيزى: تقدم. 316
9 - عمار بن ياسر: تقدم. 312

هذه الرواية الأولى لحدث عمر أعادها هنا.

200 - باب تيمم الجنب

319 - أخبرنا معيَّد بن علاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حذفنا الأعْمَّن عن شقيق قال: كتبت جالسًا مع عبيد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: أولم تسمع قول عمر لعمرو رضي الله عنه في حاجة فأجْبَتَ قَلَم أُجَدَّ
الثامنة، فَتَعْرَضَت بالصَّمَّاح تَمَّ أثْنَيَت النَّبِي، ذَكَّرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكَفِّيَكَ أنْ تَقُولَ مُكَذِّباً، وَضَرِبَ بِبَيْنِيَّهِ عَلَى الأَرْض صَرْبَةَ فَمَسَحَّ كَفِيَّهُ ثُمَّ نَقَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرِبْ بِشَيَالِهِ عَلَى بَيْنِيَّ وَبَيْنِيَّ عَلَى شِيَالِهِ عَلَى كُفِيَّهُ وَوُجُوهِه. فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: أُولَمْ تَقْتَنِعَ عُمَّارَ لَمْ يُقْتَنِعْ يَكُونُ عَمَّارًا.

[رواية ١]

١ - محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي الحافظ، روى عن عبد الله بن إدريس: تقدم ١١٧.

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: تقدم ٣٠.

٣ - سليمان بن مهاران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ - شقيق بن سلمة: تقدم ١٨.

٥ - عبد الله بن مسعود: تقدم ٣٩.

٦ - أبو موسى الأشعري: تقدم ٣.

تقدم أن قول ابن مسعود: إن عمر لم يقتنع بقول عمر؛ غير مسلم، وأنه لم يقتنع به لما سكت عنه وقال له: نوليك ما توليت.

٢٠١ - باب التيمم بالصعيد

٣٥٠ - أَخْبَرْنَا سَوْدَى بْنُ نَصْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِبْدُ اللَّهِ عِنْ عُوْفٍ عِنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَوَءَتْ عُمَّارُ بْنُ حُصَيْنِ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ وَأَرَأَ رَجُلَا مَعْتَزِلاً لَّمْ يُصِلَّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: لَا فَلَنَّا مَا مَتَّعَكَ أَنْ تُصِلَّي مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: لَا رَسُولُ اللَّهِ أَصَابَتِي جِنَابَةً وَلَا مَيَا، قَالَ: "قَلْلِيكُ بِالصَّمَّاح فِي إِنَّهُ يَكَفِّيَكَ".

[رواية ٥]

١ - سويد بن نصر: تقدم ٥٥.

٢ - عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ - عوف بن أبي جملة الأعرابي الهجري: تقدم ٥٧.

٤ - أبو رجاء بن ملحان ويقال: ابن تيم ويقال: ابن عبد الله المطاري البصري أدرك زمن النبي ولم يدركه، روى عن عمر وعمران بن
حصن وابن عباس وسمرة بن جندب وعائشة، ومنه أبو بكر وجرير بن حازم، وعوف الأعرابي وعثمان القصير ومهدي بن ميمون وأبو الأشعث وآخرون.


ـ عمران بن حصن، ابن عبد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشة بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي أبو نجيد بضم النون مصغرًا، أسلم عام خير هو وأبو هريرة، روى عن النبي ﷺ وعن معاذ بن يسار، وعنه ابنه نجيد بن عمران وأبو الأسود الدؤلي وأبو رجاء العطاردي وربعي بن حراش ومطرف وزيدا ابنا عبد الله بن الشخير والحسن وأبن سيرين وعبد الله بن بردة وغيرهم. استقضاء ابن عامر على البصرة ثم استعفى من القضاء ومات بالبصرة سنة 52، وكان الحسن يحرف بالله: ما قدمها راكب خير من عمران بن حصن. وعند ابن سعد: أن الذي استقضاء زiad، فيحمل أن كلًا منهما استقضاء. وكانت الملائكة تسلم عليه حتى أكتو، فانقطع عنه التسليمة فترك الكلي فعاد له التسليمة، وإنما أكتو من أجل البواسير; وقيل: إنه كان حامل راية خزاعة يوم الفتح، وقيل: إنه مات سنة 63، والله أعلم.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والدايمي وأبي الجارود، وعند البخاري أيضًا. طرف من حديث طويل في غزوة تبوك، وكذا لمسلم.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (رأى رجلاً)، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، ثم ذكر أن ابن الملفق ذكر في شرح العدة أنه خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، وقال العيني: قال صاحب التوضيح: هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، ثم
تعقبه بأن خلاداً قبل: إنه قتل يوم بدر، وهو قول ابن الكلبي وقد ذكر ابن حجر نحواً من ذلك. وذكر كل منهما القول بأنه قبل: إنه عاش بعد ذلك؛ ولكن لا يلزم من كونه عاش أن يكون صاحب القصة.
قلت: لا يلزم ذلك، ولكن يترك مجالًا للاحتمال، أي احتمال صحة القول بكونه صاحب القصة.
وقوله: (متنزلًا) أي متفرداً عن الناس وهي صفة رجل.
وقوله: (ما منعك أن تصلي) وفي رواية: (مع الناس) وفي رواية: (مع القوم) أي: ما الذي منعك من الصلاة.
قوله: (فقال) أي الرجل مجيئاً للنبي ﷺ.
وقوله: (أصابني جناية) أي أجنبت (ولا ماء) أي: أصابني السبب الموجب للجناية، أي: والحال أنه لا ماء، يفتح الهمزة على أن لا نافية للجنس وهو أبلغ في النفي، ويعتمد ضم الهمزة على أنها عاملة عامل ليس، فالتقدير على الأول: لا ماء موجود، وعلى الثاني: لا ماء عندي أو معي.
وقوله: (عليك) أصله جار ومجرور نقل إلى اسم فعل بمعنى: الزم، كما قال ابن مالك ﷺ:
والفعل من أسمائه عليك وهكذا دونك مع إليك.
ومنعنا: الزم، كما تقدم. وتقدم تفسير الجناية وكذا تفسير الصعد الطيب في شرح الآية أول الكتاب، ولم يبين له كيفية التيمم وذلك يدل على أنها كانت معلومة عنه، ولكنه لم يكن يعلم أنه للحدث الأكبر كما هو للأصغر كما حصل لعمر وغيره، وهذا يدل كما قدمنا على أنهم - أعني الذين لا يرون التيمم للجنب - لا يحملون اللمس في الآية على النجم في قوله: "أوُلِّٰئكَ نُسْمِمُ". ولو فسروا العلامة بالجماع لكان التيمم للجنب منصوصاً في الآية. والآية في قوله: (الصعيد) للجنس، ووجوز فيها أن تكون للعهد، أي: المذرود في الآية في قوله: "نُسْمِمُ»، وفيه تكلف يبعده.
وقوله: (إنك يكفيك) الإفاء تعليلية، ويكفيك: أي لا استباحة فعل الصلاة.
وإن كنت جنباً.
فيه: سؤال العالم لمن معه، والكبير لأنباهه عما يستنكره من فعلهم لا سيما في أمور الدين، وفيه: الرفق في التعليم والاستفهام عن الحامل على الفعل قبل الإنكار، وفيه: عدم جواز جلوس الإنسان والناس يصلون جماعة وهو لا يصل معهم، وللهذا جاء في الرواية الأخرى: "ألاست برجل مسلم؟" فإنها تدل على أن المسلم لا يفعل ذلك. وذكر بعضهم أن فيه جواز الإجهاد، لأن هذا الرجل فعل ما فعله باجتهاد منه بأن الصلاة لا تحال له بالتيمم حتى علّمه، وفيه بعد ليخفي. وفي الحديث دليل على تهمة الجنوب، وقد تقدم أنه إذا وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل بالإجماع، وفي الحديث في روايته الطويلة عند البخاري ومسلم ما يدل على ذلك، وهو أن النبي ﷺ بعد ذلك أعطاهم ماء يغسل به لما وجدوا الماء، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٠٢ ـ باب الصلاوات بتيمم واحد
٣٢١ ـ أخبرنا عُمرو بن هشام قال: حديثنا مخلد عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن يحيى عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "الصَّعِيد الطَّيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرة سنين".

[رواته: ٧]

١ - عمرو بن هشام بن يزيد الجزري أبو أمية الحراني، روى عن جده لأمه عتاب بن بشير ومحمد بن سلمة الحراني وعبد الملك الماجشون، وسليمان بن أبي كريمة وابن عبيدة وأبي بكر بن عبيش ومخلد بن يزيد وغيرهم، وعن النسائي ومحمد بن عوف الطائي وعمر بن مخلد وأحمد بن علي الأبار وزكريا السجزي ومحمد بن محمد بن سليمان الباغدي والحسين بن إسحاق التستري وأبو عروبة الحراني وآخرون. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات بسواد الكوفة وهو ذاهب إلى الحج سنة ٢٤٥.

٢ - مخلد بن يزيد القرشي الحراني: تقدم ٢٩٢.

٣ - سفيان الثوري: تقدم ٣٧٧.
4 - أبوب بن أبي تميمة السختياني: تقدم 48.


7 - أبو ذر جندب بن جنادة ﷺ، وجنادة بن قيس بن عمرو بن حليل بن صير بن حرام بن غفار وقيل: اسمه بربر بن جنادة وقيل: ابن جندب بن عبد الله ﷺ وقيل: ابن السكن، وكان أخاه عمرو بن عيسة لأمه، روى عن النبي ﷺ، وعنته أنس بن مالك وابن عباس وخلد بن وهبان ابن خالة أبي ذر، وقيل: وهبان ابن أمرأة أبي ذر وقيل: ابن أخيه، وزيد بن وهب وخلائق غيرهم، قال علي ﷺ: أبو ذر وعاء ملعه علمًا وأوكره عليه فلم يخرج منه شيء، وعنه أبي: داود لم يشهد بدراً ولكن عمر يلحجه بهم - يعني في المطاع، مات بالربيع سنه 23 وصلى عليه ابن مسعود ثم مات بعده بسيط، قال ابن حجر ﷺ: وفي كتاب الأدب من ابن ماجه من طريق نعيم المجمر عن ظهيرة الغفاري عن أبي ذر قال: مر بي النبي ﷺ وأنا مضطعج على بطني فركضني برجله وقال: يا
جندب إنما هذه الضجعة ضغعة أهل النار، قال: فإن صح إسناده فهو صريح في أن اسمه جندب.

التخريج
أخرجه الدارقطني وابن حبان.

الأحكام والفوائد
تقدم الكلام على الصعيد في شرح الآية أول هذا الشرح المبارك، وقوله: (وضوء المسلم) أي يقوم له مقام الوضوء في استباحة العبادة به، ولكن إذا وجد الماء يغسل به، ولذا فسنا قوله في الحديث السابق: (إنه يكفيك) أي في استباحة الصلاة؛ لأنه لا يكفيه لغسل الجنبة إلا الماء عند وجوده مع القدرة على استعماله، كما جاء في الرواية الأخرى: (إذا وجد الماء فليتق الله وليستبه بشرته).

232 - باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

[رواية: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم: تقدم 2.
2 - أبو معاوية محمد بن حازم: تقدم 30.
3 - هشام بن عروة: تقدم 61.
4 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
5 - عائشة: تقدم 5.
اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (فضلوا بيغ وضوء) أي اجتهاداً منهم أنها تجزئهم، وهذه الرواية
وما في معناها من روايات هذا الحديث فيها إشكال لأن القصة إن كانت
واحدة فالألف المحفوظ الذي عليه الجمهور أنها كانت قبل قصة الإفك،
والذي يمكن أن ينطبق عليه قول أسيف: ما هي بأول بركتكم، أي بل هي
مسبقة غيرها، إنما هو قصة الإفك لعدم النقل في قصة أخرى يمكن حمل
قول أسيف عليها، وإذا فيشكل قوله ذلك قبل قصة الإفك لأنها الأم حرف
الذي تكره في قوله: ما نزل بك أمر تكرهينه.
وقوله: (فنزل اللهم آية النور) نص في نزولها حينئذ، وإذا كان نزولها
بالبداية عند خروجهم فقد نزلت قبل الإفك، اللهم إلا على أنها نزلت مرتين،
ولكن بعد كل البعد أن يكون أسيف ومن معه في الحركة الثانية قد جهلوا ذلك
حتى يصلوا بيغ تيم. ومنه جزم بتعدد القصة كما قال ابن حجر: محمد بن
حبيب الأخبار.
قلت: لكن قال في غزوة ذات الرقاع: ولم يرده أنها كانت معه فيها، بل
ظاهرة سياق الغزوة والحوادث التي حصلت فيها أنها لم تكن معه، يدرك ذلك
من أحاظها أولاً، لكن يحتمل أنها غزوة أخرى ويدل عليه حديث عرب بن
عبد الله عن الزبير عن عائشة قال: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال
أهل الإفك ما قالوا: خرجت مع رسول الله في غزوة أخرى فسقط أيضاً
عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي أبو بكر: يا بني في كل سفر
تكونين عناء على الناس؟ فأنزل الله آية الرخاء في التيم فقال أبو بكر: إنك
لمى مهاركة، ثلاثاً.
فهذا يدل على أن ضياع العقد كان مرتين، وهو يزيل إشكال قول أسيف
لولا قوله: فنزل اللهم آية النور؛ فإن النزول كان في غزوة المرسيع وهي
الأولى وكانت فيها في الرجع قصة الإفك، فلا محيسن عن إشكال ذلك
النزول إلا بدعو أن النزول كان مرتين، ومع ذلك يبقى الإشكال في كون
أسيد في المره الثانية يجهل حكم التيمم، وهذا في غاية البعد. والحديث في إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال، وقد جتح البخاري في التفسير إلى تعددها، حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عاشية وأية النساء بسبب قلادة أسماء، وما ورد من اتحاد القصة أظهر.

والمراد بحديث الباب الذي بدأ به النسائي وبدأ به أيضاً البخاري: اتخاذ القصة، والمراد باتحاد القصة: كون النزول مرة واحدة، وكون العقد هو القلادة، وأنها لأسماء واستعارتها عاشية فصادفت نسبها لكل واحدة منهما على ما قدمنا، ويعتبر عندنا أن قول أسيد الذي حكمه عاشية، وإن كان ظاهر السياق بدل على أنه قاله في الحين؛ لكن يحمل أنه قاله بعد ذلك لما حصلت قصة الأنفال، فقال هذه المقالة وذكرت ذلك عاشية تنبهها على ما عرفه الصحابة من بركة النازلين المكرهتين في الظاهر، والله أعلم.

قلت: وقول بعض المفسرين وأهل الحديث في بعض الآيات: إنها نزلت مرتين أو ثلاثاً؛ هو عندي بعيد، لأن لا أحد له معنى وجيزة يحمل عليه، وذلك أنها بعد النزول وهي محفوظة مثله على ماذا يحمل نزولها؟ اللهم إلا أن يراد به التبته على أنها تضمنت ذلك الحكم، والله أعلم.

المؤسسات والفوائد

في هذه الرواية: فصلنا بغير وضوء، ولم يذكر التيمم وهو محجول على أنهم لم يتيمموا، وهو ظاهر السياق والترجمة تدل عليه، ومثلها ترجمة البخاري: "إذا لم يجد ماء ولا تراباً " ثم ذكر الحديث، ولا يكون ذلك - أي صلاته بغير تيمم - إلا إذا كانوا لم يعرفوا حكم التيمم، فهو يدل على أن آية التيمم لم تنزل قبل ذلك لما قدمنا من أنه يعد أن تكون نزلت وهم يجهلون حكمها، والتصريح في السياق بنزولها حينها يدل على عدم تقدم نزولها، فيبقى الإشكال السابق ويقوي القول بأن القصة واحدة وإن كان في السياق مغابرة بين الروايتين، وهذه الرواية يستدل بها من قال إن فاقد الماء والتراب يصلي ولا يعبد، لأن هؤلاء الذين صلى بدون وضوء ولا تيمم إذ لم يكونوا قد عرفوا مشروعية التيمم، فالموضوعة معروفة ففي حقيهم موجودهم للتراب كحدهم، لأنه
لم يشعُوا لهم إذ فقد المشروعة كفقد عين التراب، وقد صلوا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة. ولو كانت واجبة لما أخبر البيت عن وقت الحاجة إليه. وقد قيل: إن البيت لم يتل آخراً لأن الإعادة موسع فيها، وفيه نظر لأنها وإن كانت موسعة فيها فسكتها عن بيان حكمها لا ينبغي، لا سيما أنه من المحتمل أن يكون قد أخبروه آخر الوقت فيكون مضيئاً. وفي الحديث دليل على عدم سقوط الصلاة بالعجز عن شرط الطهارة بفقد المطهر، لأن العجز عن الشرط لا يسقط به الفرض كالحال في سائر الغيرة، وكالعجز عن ركن من الأركان مثل القيام فإنه لا يسقط به الفرض، وهؤلاء قد صلوا معتقلين وجوب الصلاة أقره النبي ﷺ على ذلك، وللمعترضين في هذه المسألة - وهي حكم من فقده الماء والرابب - أقوال أربعة مشهورة فيها قول خامس دونها في الدورة، أقواها وأسعدها بالدليل ما دل عليه هذا الحديث من أنه يصلي وتجزه صلالة، فلا نلزم الإعادة ما لم يكن مقصداً في الطلب، وقال الشافعي في رواية وأكثر أصحاب مالك وجمهور المحدثين والمشهور عن أحمد، وله قال سحنون وأبн المنذر والمزني وهذا الحديث حجة لهم. وقد تقدم ما تعبب به الاستدلال على ذلك، وتقدم الجواب عنه وأنه لا بد من دليل على وجوب الإعادة وليس موجوداً، ويؤيد قوله تعالى: (تقلوا: الله ما أصطَفِحُونَ).

الوجه الثاني: أنه يصلي وعباده وهو الوجه الثاني عن الشافعي وصحبه أكثر أصحابه وهو قول لبعض المالكيّة، لأنه أذن نادر فلا يسقط الإعادة، وفيه أن الأصل عددها.

الوجه الثالث: أنه لا يصلي ولا يقضى وهو مروي عن مالك وهو رواية المدنيين من أصحابه.

والوجه الرابع: أنه لا يصلي ولكن تجب عليه الإعادة، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي.

وأما القول الخامس: فذكره النوري عن الشافعي في القديم أنه يستحب الصلاة وتجب الإعادة، ذكره في شرح المذهب.

323 - أخبرنا مُحَمَّد بن عبيد الأعلى قال: حكمنا خالد قال: أثناشا شُعْبَة أن مُحاوِظَتم أُخَيْرُوهُم عن طارق: أن رجلاً أُجْجِبَ فَلَمْ يُصِلَّ، فأتى النبي ﷺ فذكر.
ذكر الله فقال: "اصبر، فأجيب جملا آخر فتيم، وسلى قلنا فقال: نحن ما قال.

[رواته: 5]

1 - محمد بن عبد الأعلى القسي: تقدم
2 - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم
3 - شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام: تقدم
4 - مخاوف بن خليفة بن جابر: مخاوف بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن الأحماسي أبو سعيد الكوفي، روى عن طارق بن شهاب، وعنه سعيد وإسحاق، وابن حي وصعب بن عمر وشريك والسفينان. قال أحمد: مخاوف ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي وسماه: ابن عبد الرحمن، ووثقه أبو حاتم ونسبه ابن عبد الله، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات.

التخريج
آخره الإمام أحمد والطبراني أبو يعلى، ورواية المصدر هنا مرسلة، وسيأتي حدث أبي سعيد 431 موصولاً ومرسلًا عن عطاء. 426

الاحكام والفوائد

ظاهرة هذا الحديث أن هذين الرجلين كلا منهما فعل فعلاً مخالفًا لفعل
الآخر، وأن النبي ﷺ أقرّ كلاً منهما على فعله، وطارق مختلف في صحبته كما
تقدم، وعلى نفيها فالحديث مرسل، وتقدم قول أبي داود إنه لم يرو عن النبي ﷺ
وإن كان قال إنه رآه، ونفى أبو حاتم صحبته، وقال: إن حديثه في تفصيل
الجهاد مرسل، وقال العجلي: إنه من أصحاب ابن مسعود، فعلى هذا الحديث
مرسل. وفيه إقرار النبي ﷺ للجنب إذا لم يجد الماء على ترك الصلاة، وقال
لفاعل ذلك أصيبت، وهذا معارض لما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما تقدم
للمصنف وغيره، من أمره للجنب بالتبثم وإنكاره على الرجل الذي اعتزل الناس
في الصلاة، ولم يصل معهم معتلاً بأنه جنب ولم يجد الماء كما تقدم، وقوله
له: أنت برجل مسلم؟ وغير ذلك مما تقدم، وسيأتي من عدم إقراره للجنب
على ترك الصلاة. فهذا المرسال لا يعارض تلك الأحاديث المتفق عليها، إلا أن
يقال: إن هذا الذي لم يصل كان قبل مشروعة التبثم ونزول القرآن فيه، وأن
فعل الرجلين لم يكن في وقت واحد، مع أن سياق الإمام أحمد يقرب من شبه
قصة عمر ومعمار، فإنه قال فيه: "أجنب رجلان فتميم أحدهما فصلى ولم يصل
آخر، فأتي النبي ﷺ فلم يعب عليهما". فهذا يقرب من شبه قصة عمر، وإن
لم يكن مواقفاً لها من سياق المصنف، وظاهر في أنهما كانا معاً.

قلت: ويدل أنهما أثنا النبي ﷺ وقد بقي من وقت تلك الصلاة شيء.
فكون الحاصل منهما أن أحدهما بادر إلى فعل الصلاة في أول الوقت بالتبثم،
كما فعل ابن عمر لما غربت عليه الشمس قبل وصوله المدينة فيتم وصلى,
والآخر أخر الصلاة لآخر الوقت حتى يغتنس، فيكون من ناحية الخلاف في
المسألة المعروفة عند الفقهاء وهي: هل المحافظة على أول الوقت ولو بالتبثم
أفضل أو المحافظة على الظهارة بالماة ولو في آخر الوقت كفعل عمر لما كان
في الركب ومعه عمرو، فاجنب فأخير الصلاة حتى وصل الماء؟ واحتمال أن
يكون الحديث المراد به قصة عمر ومعمار قوي لولا قوله: "أحسنت" لكل
منهما، فإنها زيادة لا توجد في شيء من الروايات الصحيحة، فهي شاذة بل
منكرة فإن كانت النقطة قصة عمر ومعمار، وإن لم تكن فالاحتمال المذكور قائم
على ما قدمته، وعدم الإنكار على عمر في قصته قد يكون لأجل أن جواب
النبي ﷺ لعمر بحضرة عمر، فكفاه ذلك عن الإنكار عليه وسؤوله، على أنه
يؤمن ما تقدم من أن يكونا وصلا إلى مع بقاء شيء من وقت تلك الصلاة والله أعلم، أو يكون عمر لم يصلها حتى وجد الماء واغسل ثم صلى، وهذا أظهر والله أعلم. وسياق المصنف يدل على أن مجيء الرجلين متفاوت، وذلك يجوز احتمالاً آخر في الجواب: وهو أن يكون الأول حصل منه ذلك قبل فرض التيمم ويكون الآخر بعد فرض التيمم، وهذا - والله تعالى أعلم - على فرض أن القصة غير قصة عمر وعباس، فهذا الاحتمال أولى وأسلم من الاعتراض.

4.00 - كتاب المياه من المجتبي
قال الله تعالى: {وَأَرْسَلْنَا مَنَّا السَّمَآءَ مَاءً طَعَامًا}، وقال تعالى: {وَقُلْ نَٰبِثُ لِيُطَهِّرَكُمْ مِنَ النَّجْسِ}، وقيل تعالى: {قُلْ يَهُدِّينَكُمْ سَبِيلًا طَيِّبَاءً}.

المصنف كما بدأ التصنيف بآية الطهارة وأتبعها بسائر أحاديث الطهارة، من أولها وهو حديث قتيبة أول الكتاب إلى تمام (633) حديثا، كلها في الطهارة جعلها شرحاً للآية الكريمة. وهذه الأحاديث مستوعبة أحكام الطهارة لأن الآية أصل الطهارة من كتاب الله، وهو مقدم في الاستدلال في الأحكام، والسنة بيان له كما قال تعالى: {وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ الْبِرَاءَةَ لِتَذْكَّرُوهَا}، فجعل المصنف هذه الأحاديث بياناً للآية الكريمة وشرحاً لها، ثم أتبعها بهذا العنوان وذكر جملة من أحاديث الطهارة وغالبها تقدم، ولا أني أكره أن أنصف في الكتاب لاختصرتها لتقدمها مشروعة، ولكن أحب أن يبقى الكتاب على حاله وترتيب مؤلفه بلا زيادة ولا نقصان أثابنا الله وإيابه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (كتاب المياه) أي هذا كتاب المياه، والمياه: جمع كثرة للماء باعتبار تعدد أنواعه، وجمع القلة فيه: أحواض واحدها ماء كحول وأحمال وجل، وأجلام، وبيقال فيه: ماء وراءة، وهمزة ماء ماقلبة عن هاء بديل تضييره على موه وجمعه على مياه، قال الشاعر:

أمّي التي أعطان المياه وأبتغي قلائص منها صعبه وركوب
وهو اسم جنس قبل جمعي يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، والمراد كتاب
تذكر في أحكام المياه، وقوله: (من المجتبي) من جملة أحاديث كتاب المصنف
السمى بالمجتبي، لأن هذا الكتاب مختصر متصب من سنن السنائي الكبرى.
قوله تعالى: (وَأَنَّا نَّثْبِي أَلْسِنَةَ مَالِكَّةٍ) ظاهره أن الماء المنزل من
نفس السماء وهو ظاهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والسماء المعرف
بالألف واللام العهدتين: سقف الدنيا على الأرض وهو المرئي بالأبصار، ولم
يأت هذا اللطف في القرآن إلا له، وإن كان يطلق مجازاً على كل ما علاك أو
بالإضافة إلى شيء كسماء البيت، وعلى حسب ذلك يكون السحاب المسخر
بين السماء والأرض الذي جعله الله واسطة لنزول هذا الماء؛ ينزل عليه الماء
من السماء على حالة الله أعلم بها، فيسقوه الله حيث شاء، ولهذا سمى
النبي ﷺ السحاب روايا الأرض، خلافاً لاعتقاد الفلاسفة أن الماء كالسحابة
من بخار البحر، حتى قال الهزلي:

شرف بين بماء البحر ثم ترفعت
متى لجح خضر لهن نسيج
يساف السحاب، وهذا في أن المؤثر في الكون هي الطبيعة حسب
اعتقاد الفلاسفة، وظاهر القرآن والسنة يخالف ذلك وقد تدرك بالطريقة
وقال: إنه قريب العهد به إلَّا أن شاء، وقد نفى الله عن الفلاسفة علم ما غاب من
أحبار السماء والأرضين قائل تعالى: (وَلَوْ جَسَدْتَهُمْ عَلَى الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا
حَلَقْتُهُمْ وَلَا كَتَبْتُ مُحَيَّذِ الْمَسْتَفْلِيِّينَ عَنْهُمْ) فتنى عنهم علم ذلك وسماهم
مضلين، وللحث في هذا وتحقيقه مقام غير هذا.
قوله تعالى: (فَطَهَّرْهُ) أي يتلطر به طاهر في نفسه مظهر لغيره، وهذا
الوصف ملازمان لجميع الماء المنزل من السماء المدعى في الأرض على ظهورها
أو في جوفها، على اختلاف ألوانه وطعمه وأرباه حتى يخلطه غيره.
ومساعدته على ثلاثة أقسام: قسم يوافقه في وصفه، وهو التراب بجميع
أنواعه، فإذا خالط الماء لم يغيره لأنه يوافقه في وصفه، فهو طاهر مظهر فلا
يؤثر في الماء لموافقته له فيهما. وقسم يوافقه في أحد وصفه وهو الظهارة،
ويختلفه في الوصف الآخر وهو التطهير كالمناعات الظاهرية مثل اللبن واللماء
الورد، فإذا خلطه وغيّره سُلب الماء الوصف الذي خلفه فيه وهو الظاهري،
 دون الذي وافقه فيه وهو الظهارة فيصير بعد تغييره به طاهراً غير مظهر. والقسم
الثالث: يخالفه في الوصفين معاً، فإذا خالطه وغيّره سلب الوصفين معاً، وهو النجاسات فتبنيم الطهارة والطهورية، فلا يتطهر به ولا ينتفع به في غير الطهارة.

فإذا وصف الماء بكونه طهورًا؛ اقتضى ذلك بقاءه على أصله وبقاء وصفه وكونه مطهرًا. الطهور بالفتح: ما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضع به، بفتح أول الاسم، وهكذا السحور لما ينشير به، ومثله السعوط لما يتسع به. والوقود لما يؤخذ به، فإذا ضمت الفاء - أي الحرف الأول من هذه الأسماء - كان المراد به المصدر. فعلى ذلك: طهورًا طاهرًا، وليس كل طاهر طهورًا، قال ابن الأنباري: وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، يعني أن الفتتح في هذه الأسماء للحرف الأول لما يُفعل به الفعل، فإذا أريد المصدر ضم الفاء كتبوك: توضأ وضوًاءًا حسنًا. وأمضى النار وقودًا عظيمةً. والطهور اسم مباغتاً من طاهر، فاقترضت هذه المباغتا أن يكون مطهورًا لغيره زيادة على كونه طاهراً، وهذا قول جمعه العلماء وقال أبو حنيفة: طهور بمعنى طاهر، وتتعلق بقوله تعالى:

وَفَسَطَّهُمْ رَبُّكَ مَثَارًا طَهُورًا، يعني طاهرًا، ويبقى جميل بن معمر العذر!

خليلى هـ في نظرة بعد توبة. أداوي بها قلبي على فجور إلى رجح الأكفار هيف خصورها. عذاب الشنيا ربعه طهور فوصفه بكونه طهورًا وليس بمطهر، وتقول العرب: رجل نوم وليس منهما لغيره، وإنما هو وصف له بكثير نوهم.

قال القرآن الكريم - رحمه الله تعالى: وأجاب علماًنا رحمهم الله عن هذا فقالوا: (وَفَسَطَّهُمْ رَبُّكَ مَثَارًا طَهُورًا) يعني طاهرًا. والقول: ويبقى جميل بن معمر العذر!

وأما القول في تفسير قوله تعالى: "وَفَسَطَّهُمْ رَبُّكَ مَثَارًا طَهُورًا" قال: إذا توجه أهل الجنة إلى الجنة مروا بشجرة بخرج من تحت ساقها عينان، فشيرون من إحداهما فتجري عليهم بنجرة النعم.
فلأ تغير أبشارهم ولا تشعث أشعارهم أبداً، ثم يشربون من الأخرين فيخرج ما في بطنهم من الأذى، ثم تستقبلهم خزينة الجنة فيقولون لهم: سلام عليكم ط辩م فادخلوها خالدين.

وأما قوله أيضاً أنه لا مجال للنجاسة حتى يذكر الوصف المنافي لها وهو الطهارة في الشراب. وقال النخعي وأبو قلابة: إذا شربوه بعد أكلهم طهروهم وصار ما أكلوه وشربوه رشح مسك وضمت بطنهم، وقال مقاتل: هو من عين ماء على باب الجنة - يعني الشراب الطهور. قال: تنبع من ساق شجرة، من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غل وغش وحسد، وما كان في جوفه من أذى وقرد. وهو معنى قول علي إلا أن العين هنا واحدة، وعلى هذا يكون فعله فيما للمبالغة فلا تضحك فيه يقول أبي حنيفة إنه بمعنى الطاهر.

وأما قول الشاعر: «ريقهن طهور» فلا حجة فيه أيضاً لأنه مبالغة، والمبالغة لا حجة فيها، وغاية أنه وصف ريقهن بكونه طهوراً، ومقتضى المبالغة أن يبلغ أقصى ما يكون من هذا الوصف، فصار كأنه جعل مثل الماء الذي يكون طاهراً ومطهراً، لأنه لا يكون في هذا الوصف أبلغ من هذا، فصار عنه كالماء المطهر لغيره لما بلغ من الطهارة على سبيل الاستعارة. ومن المعلوم أن المبالغة التي يستعملها الشعراء لا تثبت بها الأحكام الشرعية، لما عرف أنهم يبلغون إلى حد الكذب، ولهذا قالوا في وصف الشعر: أذهب أذبه ويستذب ذلك منهم، قال تعالى: «أئذ أذبه في جهنم لا يأتيهم سهولاً» وهم يقولون ما لا يعقلون ورضا أفضت بهم إلى الكفر الصريح كما قال بعضاً:

ولو لم تلامس صفحة الأرض رجلاً لما كنت أدرى عنة للنبيم
ومثله قول المتنيق قاتله الله يفضله ممدوجه عين سائر خلق الله من الأنبياء والرسلين وعباد الله الصالحين.

لولا لم تكن من ذا الوري الذ منك هو عقمة بحولده نسلها حواء فهذا الكفر الصريح فالأول جعل حكمة الله في جعل التراب بدلاً من الماء إكرام رجل محبوته، والثاني فضل ممدوجه على سائر الأنبياء والرسلين وأمثاله كثيرة، ومن الكذب الذي يستحسنه وإن كان لا يبلغ بصاحبه حد الكفر.

قول الآخر:
توهمها طرفي فاصبح خدهم فيه مكان الوهم من نظري أثر وصافحة كفي فسأل كفها فمن ضم كفي في أناملها عقر وهو كثير، فعلى هذا السبيل جرى الشاعر في وصف هذا الريق لتعلقه بالقلب وعذره عنده، وطيب في النفس وتسكينه لغليل المحب إذا رشفه بالطهورية تشبهاً بالماء المطهر لغيره، يجامع أن طهارة كل منهما تعدل إلى غيره بهذه الصفة، فلم يخرج عن معيتي الطهورية في الماء حتى يكون حجة على نفي استلزمها لتفعلي في الطهارة إلى التظهير، قال القاضي أبو بكر بن العربي: (بناء فعال للمبالغة، إلّا أن المبالغة تكون في الفعل المتعدي كما قال الشاعر وهو أبو طالب يبدع مسافر بن عمر: ضروب بنصل السيف سوق سمانها إذا علموا زاداً فأنك عاقر وتكون في الفعل القاصر كما قال امرؤ القيس: ويضحى فتيت المسلك فوقع فراشاً نمؤم الضحى لم تتنطق عن تفضيل قال: وإنما تؤخذ الطهورية الماء من الحس نظافة ومن الشرع طهارة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وأجمعت الآمة لغة وشرعًا على أن وصف الطهور يختص بالماء، أي دون سائر المائعات ولا يتعدي إلى شيء منها وهي ظاهرة، فاقترحهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر. وقد جاء الفعل لوجه ليس من هذا كله، وهو العبارة به عن الآلة للفعل لا عن الفعل، مثل سحر ووقود فإنها الطعام والحطب، فوصف الماء بأنه طهور يكون خيراً عن الآلة التي يتطهر بها، إلى أن قال: فثبت بهذا أن اسم فعل يفتح الفاء يكون بناء للمبالغة واسماً للآلة، قال: وهو الذي خطر بالحنفية ولكن قصرت أشادكم عن لوكه. وبعد هذا يقف البيان عن المبالغة على الدليل بقوله تعالى: «ولأننا من أنتِ نمطحها ماء طهور» وقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهراً»، فتحمل الآلة فلا حجة فيه لعلمانا، ولكن يبقى قوله تعالى: «أطهّرْهُم مِّنْهَا» فإن فعله يتعدي إلى غيره، أي أن الطهور المراد به المبالغة التي تعمل منه متعدياً إلى غيره اه تصرف بسير.

قلت: ينبغي أن يخص الاحتمال المذكور بالماء دون التراب، لأن الاتفاق حاصل على أن المراد التيم بها بلد الوضوء، كما في الحديث الآخر: الصعيد
الطيب طهور المسلم، أي في هذه الحالة دون سائر أنواع التطهير من النجاسات ونحوها. والاتفاق على ذلك أبدى دليل على أن كلمة طهور تكفي في الدلالة على أنه مطهر، لأن الرسول ﷺ ا onTouchي بها في ذلك. وقاله تعالى: "فَوَيِلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ النَّسَكِ الْمَلَأِ "يطهركم" " أي لتتطهروا منه فتصبح لكم الطهارة، وكانوا على ما روي في غزوة بدر أصابتهم الجنازة فشقت ذلك عليهم وهم أمرها، فأنزل الله عليهم المظهر وامتنع عليهم بذلك وأخبرهم أنه طهروهم ظارياً بالماء وباطناً بقوله: "وَذَا هَدٌّ عَنْكُ عِنْبَةٌ الْسَّيْطَانُ "فقوله: ليطهرواكم به؛ محل الشاهد على أن الطهارة تكون بالماء، وهو محل اتفاق إذا كان الماء باقياً على أصله

374 - أخبرنا سويد بن: نصر قال: حنثنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ أفسلت من الجنازة فتوجه النبي ﷺ بغضبها، فذكرت ذلك له فقال: "إن الماء لا يتجمّع شيء".

[رواه، 1]

1 - سويد بن نصر: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - سفيان الثوري: تقدم 37.

4 - سماك بن حرب بن أوس بن حكيم بن نزار بن معاوية بن حارثة الزهلي الكبري أبو المغيرة الكوفي، روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك والضحاك بن قيس وثعلبة بن الحكم وعبد الله بن الزبير وطارق بن شهاب وأخيه محمد بن حرب وغيرهم، وعنه ابن سعد وإسحاق بن أبي خالد والأعمش والثوري وحماد بن سلمة والحسن بن صالح بن حي وآخرون. قال حماد بن سلمة عنه: قال: أدرك ثمانين من الصحابة، وقال الثوري: ما سقط لسماك حدث، وقال أحمد: أصب حديثاً من عبد الملك بن عمرو، وعن ابن معين ثقة، وقال أحمد مرة فيه: مضطرب الحديث، وكان شعبة يضعه وكان يقول في التفسير عكرمة ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله، وسول عنه ابن معين ما الذي عابه منه، قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة، وقال ابن عمار: يقولون إنه كان يغلط ويختلفون في حديثه.
قال العجلي: جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل شيء، وكان الثوري يضعه بعض الضعيف ولم يرغب عنه أحد، وقال أبو حاتم:
صدوق ثقة وهو كما قال أحمد.


5 - عكرمة مولى ابن عباس البكري أبو عبد الله المدني أصله من البربر، كان لحصنين بن أبي الحار الغنمي فوته لابن عباس لما ولية البصرة لعلي بن أبي طالب، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمر وعائشة ومعمة بنت حشش وأم عمارة وجماعة من الصحابة، وعنه إبراهيم النخعي ومات قبله وأبو الطعمة جابر بن زيد والشعبي وهما من أقرانه وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير وخلق كثير يطول ذكرهم. نقل عنه أن ابن عباس قال: أفت الناس وأنا لك عون، فقلت له: لو أن هذا الناس مثلهم مرتين لأوثنتم، قال: انطلق فأفته من جاءك سألك عما يعنك فأفته ومن سألك عما لا يعنك فلا تنته، فإليك تطرح ثلاثي مؤنة الناس. ونقل عنه أن قال: ما حذكم عكرمة عني فصدقوه، فإني لم يكتب واستشهد على ذلك أبا أبامة بن سهل بن حنيف فشهد له. ويقال: إنه أقام عند نجدة الحروري أشهراً وأنه كان
يحدث برأيه، وأنه أول من أدخل رأي الخوارج المغربي، ويقال: إنه كان صفراً، وذكر أنه دخل المغرب وقت الموسم فقال: ودت الآن أني بالموسم وبيدي حربة أضرب بها يميناً وشمالاً، فمن يؤمن أرضه أهل المغرب. وكان ابن عمر يقول لنافع مولاه: اتق الله وبححكم يا نافع ولا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس، وكان ابن المسيب يقولها لغلمانه برداً. قال كاتب الحروف عفا الله عنه: تكلم في عكرمة جماعة من أهل العلم. منهم يحيى بن سعيد القطان ونسبه إلى الكذب، ومالك بن أنس وعبد الله بن عمر وأبان المسيب، وقال زيد بن زياد: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة فما فوق على باب الحش فقلت: ما هذا؟ فقال: إنه يكذب على أبي، واتهمه جماعة برأي الخوارج كما تقدم، والجمهور من أهل العلم ونقطة الأخبار على توثيقها ونقل ما رواه، قال ابن منده في صحيحه: أما حال عكرمة في نفسه فقد عذب أمه من نبلاء التابعين فمن بعدهم، واحتضوا بفريده في الصفات والسنن والأحكام، روى عنه ثلثمائة رجل من البلدان زياده على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم، هذه منزلة لا تكاد توجد لكثر من التابعين. على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ولم يستغنو عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتجه به قرناً بعد قرن وإمام بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة، الذين أخرجوا الصحيح ومشيروا ثابتاً من سقيهم وخطاه من صوابه، فأخرجوا روايته وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه وأحتجوا به، على أن مسلمًا كان أسوأهم رأياً فيه، وقد أخرج عنه مقرئونا بغيره وعده بعدما جرحه،اه.

وقال أحمد بن نصر المرزوقي: قد أجمع عامة أهل العلم في عصرنا على الاحتجاج بحديثه، وذكر ابن راهويه لما سئل عنه قال: عكرمة عندها إمام الدنيا وتغطى من سؤاله عنه، ونسب مثل ذلك إلى ابن معين أنه أظهر التعجب من السؤال عنه، إلى أن قال: وكذل اسمت عدائه لم يقبل فيه تجريح رجل، حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل غير جرحه: وقال أبو جعفر محمد بن جبرير الطبري وأبو عبد الله الحاكيم وابن عبد البر فيه نحو ما تقدم، ووسط القول فيه ابن جرب بأنه وأبراهيم قال ابن حجر: ولقد لخصت ذلك وزدت عليه في مقدمة شرح...

6 - ابن عباس: تقدم 31.

التخريج
أخرجه الترمذي وصححه، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وصححه، وأخرجه الحاكم وصححه أيضاً والدارمي والطحاوي. وفي مسلم عن ابن عباس: أن النبي كان يغتصب بفضل ميمونة. وله لأحمد، والحديث قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

ما يستفاد من الحديث
تقدير الكلام على حكم التنزه بفضل المرأة وذكرنا هذا الحديث هنالك، والحمد لله. وقوله: (لا ينجسه شيء). سيأتي أنه مخصوص بالإجماع على تنزهه بالنجاسة إذا غيرته وقد تقدم ذلك أيضاً. وينتقد أن المراد لا ينجسه شيء من الجناية أو أحداث الناس التي ترفع به. وفيه: قصر الحديث على سببه فهو تخصيص له بدون مخصص، لامعرف أن العبرة بعوم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وعليه فيكون المعنى: أن الباقى منه بعد الطهارة لا يؤثر فيه ما أخذ منه للطهارة والله أعلم.

205 - باب ذكر بطر بضاعة
325 - أخبرنا هارون بن عبيد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا
الويلد بن كهير قال: حدثنا محمّد بن كعب القرظي عن عمّي الله بن عبيد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله أنتمُوا من بشر بضعة، وهي بشر يطرح فيها لحوم الكلاب والجحيم والنار؟ فقيل: "اللهم أطهر لا ينجس شئهما".

[رواية: ]

1. هارون بن عبد الله البغدادي: تقدم 62.
2. حماد أبو أسامة بن أسامة بن زيد: تقدم 52.
3. الوُلد بن كثير: تقدم 52.
5 - عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري وقيل: عبيد الله بن عبد الله وقيل: عبد الله وقيل: عبيد الله وقيل: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي رافع وقيل:

هما أثناان، روى عن أبيه وأبيه سعيد وجابر، وعننه محمد بن كعب القرظي وهشام بن عروة وسليم بن أبي وعبيد الله بن سلمة. قال ابن حبان في

الثقة: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، روى عن جابر وعننه

هشام بن عروة، ثم قال: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج كنيته أبو الفضل، مات سنة 111، روى عن أبيه وعنه سليم بن أبيوب،اه.

روى أبو داود والترمذي والنسائي من رواية القرظي عنه عن أبي سعيد

حديث بتر بضاعة، وأخرج أبو داود من رواية سليم بن أبيوب عنه عن أبي

سعيد، وسمى بعضهم أبا عبد الرحمن. قال ابن حجر: قال ابن القطان

القاسي في هذا الرجل خمسة أقوال، فذكر الثلاثة المتقدمة وزاد ما ذكره

البخاري عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الله، فهذا قول والخامس قاله

محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عبد الرحمن بن رافع، ثم قال: وكيف ما كان

فهو ممن لا يعرف له حال، وقال ابن منده: عبيد الله بن عبد الله بن رافع

مجهول، نعم صحيح حديث أحمد بن حنبل وغيره، وقد نص البخاري على أن

قلو من قال: عبد الرحمن بن رافع، وهم.

6 - أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنة: تقدم 262.

التجريج

أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن منده وابن حزم، وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والشافعي في الأم والحاكم وصححه، وصححه يحيى بن معين وابن حزم، ووجود أبا أسامة سنة على ما قاله الشوكاني، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلف

الرواية في اسمه واسم أبيه، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه ثم

سائره عن أبي سعيد الخدري، وقال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا:

إسناده مشهور ولا ابن ماجة من حديث جابر بلفظ: "إن الماء لا ينجمِه شيء«،

ولكن فيه أبو سفيان طريف بن شهاب متروك، وعند أحمد وابن خزيمة
واين حبان بنحوه عن ابن عباس، وعن الدارقطني عن سهل بن سعد، وعن عائشة عند الطياري في الأوسط وأبي يعلى والبزاز وأبي السكن في صحاحه، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوع، وعن الدارقطني من طريق ثوبان لكن بزيادة: "إلا ما غلب على ريحه أو طعمه" وفيه رضد بن سعد متروك، وكذلك رواه ابن ماجه والطياري عن أبي أمة بلفظ: "إن اللاء ظهور إلا أن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بتجاسة تحدث فيه«، وكذا رواه الطحاوي والدارقطني من طريق شهدين المذكور مرسلاً، وصحح أبو حامد إرساله وقال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله، وكذا قال الدارقطني: لا يثبت، وقال النووي: أتفق المحدثون على تضعيفه، ذكر أكثر ذلك الشوكاني كتبته. قلت: وقول النووي كتبته: أتفق المحدثون على تضعيفه؛ فيه نظر إلا أن يحمل على أن المراد الأكثرون أو بعضهم، لما تقدم من أن الترمذي حسنه وأن يحيي بن معين صححه، وكذا الحاكم وابن حزم وأنه ورد موقوعا صحيحا عن أحمد، ولكن الذي اتفقوا على تضعيفه هي الزيادة التي مدارها على رضد بن سعد، وهي الاستثناء في قوله: "إلا ما غلب ريحه إله" فهي متفق على ضعف طرقيا وإن كانت متعددة، ولكن الإجماع حاصل على معناها: وهو أن اللاء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالتجاسة المخالطة له أنه يتنفس، فهو المعول عليه لا على نقل تلك الزيادة الضعيفة. والحاصل: أن الحديث ثابت في الجملة أقل درجاته الحسن، وقد صحته من تقدم ذكرهم. وطريق المصنف عنها الاختلاف في اسم التابعي واسم أبيه، مع أنه لم يرمه أحد بجرحة غير دعوى الجهالة وهي غير مسلمة، لأن معرفة العين والاختلاف في الاسم مع عدم الطعن أمره يهون، لا سيما مع تعدد الطرق وإن كانت ضعيفة، ووجود الخبر موقعا صحيحا مع أن الاختلاف إما هو في التابعي - يؤيد الخبر، ورواية المصنف الآتية تقوى جدًا؛ لأن علة هذه الرواية كما تقدم الاختلاف الحاصل في اسم الراوي عن أبي سعيد واسم أبيه، فرواية المصنف الآتية وهي عند أبي داود بنيت أن الراوي عن أبي سعيد لم يفرد به، بل رواه ابن أبي سعيد كذلك فانجب الضعف بذلك.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أتوضأ) بالاستفهام الإنكاري أو التعبيري وكأنه تعجب من ذلك.
(بِضَاعَة) بالضم عند المحدثين وأهل اللغة يجوزون الكسر، وهي بئر في حديقة بالمدينة شمال المسجد، كانت عندها إحدى دور بني ساعدة من الخزرج، أي منازلهم، وعليها نخيل، أدركها وثبتها قائم إلى قريب فيما بعد السبعين والثلاثمائة بعد الألف من الهجرة، ثم بعد ذلك بني فيها البيتان وبيقت البتر قائمة إلى اليوم، وهي في حوز بعض أشراف المدينة من آل جمّاز.
وقوله: (يُطرِحُ فيها الكلاب) أي جيف الكلاب.
وقوله: (الحِيْض) بكسر الحاء جميع حبيضة كسر وسَدَرْة، وهي التي تستخدمها النساء في وقت الحيض للاستفجار بها، وهو سد محل خروج الدم.
كما تقدم في قصة أسماء وفي الاستجابة أو لمسح الدم بها.
قوله: (واَتَنَّى) هو بفتح الون وسكون الناء المشي المتنين أي الكريهة الرائحة، وقال: (إن الماء) آل في الماء للجنس الحقيقي أي الباقيء على أصله، وتقدم الكلام على قوله (ظهور) في شرح الآية في كتاب المياه أول العنوان.
وقوله: (لا ينجسه شيء) ليس على عمومه لما تقدم من الإجماع على نجاسة المغمر بالنجاسة، وتقدم أيضاً قريباً أنه يحتل أنه لا ينجسه شيء من حدث الناس إذا أُزيل ببعضه، ولكن هذا لا يتأتي في هذا الحديث لكن في حديث ابن عباس السابق، لأن ظاهر الرواة هنا العمووم لوقوع النكرة في سياق النفي، والحديث فيه: دليل على أن الماء الذي له مدد كالعين والآبار لا يضره ما طرح فيه، وعلل (آل) في قوله (إن الماء) في هذا الحديث المراد به هذا النوع من الماء، فتكون للعديد الحضوري أي الذي بصفته هذه من كونه له مدد.
326 - أَخْبَرْنَا الْعِيسَّاُ بِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثْنَا عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ عَمَرو
قال: حَدَّثْنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنَ الْمَعَادِينِ عَنْ مُطْرُفٍ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفُفٍ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ أَبِي أَبَيْ سَعْيَدِ الْمُحْذَرِيِّ عَنْ أَبيهُ قَالَ: مَرْزُّ اللَّهِ يَالِهِ وَهُوُ يَوْفِيقُ مِنْ بَيْنِ يَأْتَىٰ بِتَحْضِيْنِ ۳۲۷ نَفْتَ: أَكْثَرُا مِنْهَا وَهُوُ يُطَّرِحُ فِيهَا مَا يُكَرُّهُ مِنْ النَّهَجٍ ۳۲۸ فَقَالَ: "الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ شَيْئَهُ".
[رواته: 8]
1 - عباس بن عبد العظيم العثري: تقدم 119.
2 - عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي البصري، روى عن
أيمن بن نابل وسحامة بن عبد الرحمن بن الأصم وعكرمة بن عمر وقرة بن
خالد وفليح بن سليمان وأفلح بن حميد الثوري وشببة وغيرهم، وعن أحمد
إسحاق وعلي بن المديني ويحيى بن سعيد والمسندي وأبو خيثمة وعباس
العنبري وأبو موسى ونائدار وعباس الدوري والكديمي. قال ابن معين: صدوق
وكذا قال أبو حاتم، وقال السناوي: ثقة مأمون، وقال ابن مهدي: كتب حدث
أبو أبي ذئب عن أوقت شيخ: أبي عامر العقدي. قال السراج: العقد قوم من
قيس وهم صنف من الأزرد، وسماه إسحاق: الثقيلة الأمين، ووقته ابن سعد
وعثمان الدارمي وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: هو من المتقق على من الشيوخ، توفي سنة 204 أو 205.

3 - عبد العزيز بن مسلم القسامي مولاه أبو يزيد البروزي ثم البصري،
روى عن أبي إسحاق الهمداني وعبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري
وأبو عجلان والأعْمَش وحسن بن عبد الرحمن وغيرهم، وعن ابن مهدي وأبو
عمر العقدي وعبد الصمد بن عبد الوارث وإسحاق بن عمر بن سلطان والعلاء بن
عبد الجبار وآخرون. وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وقال
العقدي: كان من النوابدين، وقال يحيى بن إسحاق: كان من الأبدال، وقال
النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلاني وابن نمير وقال ابن خراش: صدوق،
قال ابن حبان: ربما وهم تأطش. مات في ذي الحجة سنة 167.

4 - مطرف بن طريف العاري - ويقال: الجارفي - أبو بكر - وقيل:
أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن الشهابي وأبي إسحاق السبيعي
وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحبيب بن أبي ثابت وسلمية كهيل وغيرهم، وعن
أبو عوانة وهشيم وأبو جعفر الرازي وأبو كتيبة يحيى بن المهله والمغفان
ومحمد بن فضيل وآخرون. وثقه أحمد وأبو داود وقال الشافعي: ما كان
ابن عيشة بأخذ أشد إعجاباً منه بمطرف، ونقل ابن عيينة عنه أنه قال: ما يسراً
أني كنت كذبة وأن لي الدنيا وما فيها، وقال العجلاني: صالح الكتاب ثقة ثبت
في الحديث، ما يذكر عن ذئاب في المذهب، ونقل ابن شاهين في الثقات
أن عثمان بن أبي شيبة قال: هو ثقة صدوق وليس بثبت، وقال يعقوب بن
شيبة: ثقة ثابت، مات سنة 133 وقيل: 142 وقيل: 143.
قلت: ما نقل عن ابن أبي شيبة لم يوافقه أحد عليه، ولعله لم يثبت عنه.
5 - خالد بن أبي نوف هو خالد السجستاني، وقيل: هو خالد الشبياني الذي يروى عن ابن عباس مرسلًا، قاله أبو حاتم، روى عن سليط بن أبي وقيل: بينهما محمد بن إسحاق، وعن عطاء بن أبي رباح والنعمان صاحب ابن عمر والضحاك بن مزاحم، وعنه مطرفع بن طريف ويونس بن أبي إسحاق. قال أبو حاتم: يروى ثلاثة أحاديث مراسيل، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي ترجمة خالد بن كثير أن البخاري قال: إنه صاحب الترجمة، وضعف ذلك ابن حجر.
6 - سليط بن أبي بوب بن الحكم الأنصاري المدني، روى عن آمه وعبد الرحمن بن أبي سعيد وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي رافع والقاسم بن محمد، وعنده خالد بن أبي نوف الشبياني وابن إسحاق. ذكره ابن حبان في الثقات، أخرجه له أبو داود والنسائي في قصة بئر بضاعة - يعني هذا الحديث.
7 - ابن أبي سعيد الخدري هو عبد الرحمن بن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري الأنصاري الخزرجي أبو حفص - وقيل: أبو محمد ويقال: أبو جعفر، روى عن أبيه وعمار بن حارثة الضمري وأبي حميد الساعدي، وعنه ابنه ربيع وسعيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه وسهيل بن أبي صالح وصفوان بن سليم وزيد بن أسمل وشريك بن أبي نمر وآخرون. وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بشت، ويستضعفون روايته ولا يحتجون به، ووثقه الخجلي وذكر ابن حجر أنه ابن واحد ومن سماء سعيداً فهو ربيع، يعني أنه يسمى سعيداً وربيحاً، مات سنة 112 وهو ابن 77 سنة - رحمه الله تعالى وإيانا - وربيح بالحاء مصغراً، وقيل: هو لقب.
8 - أبو سعيد الخدري سعد بن مالك: تقدم 1262.

هذه رواية النسائي الثانية للحديث بئر بضاعة وهي عند أبي داود، وهذه تقوي الرواية الأولى وتبين أن عبد الله بن عبد الرحمن الذي أعلَّت به الرواية الأولى لم يتفرد بالحديث بل تابعه عليه عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، كما تقدمت الإشارة إليه.
وتقدم ما يتعلق بشرح الحديث.
والكلام على وقوع النجاسة في الزمان، تقدم في شرح الفتنتين وحديث غسل اليدين بعد القيام من النوم مستوفي هناك، وله الحمد.

206 - باب التوقيت في الزمان
277 - أخبرنا الحسين بن حديث المروزي قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال: سُلِى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء وما ينوه به من الذواب والسياح؟ فقال: «إذا كان الماء فلتَنَمَّ لحَجِر الْحَبَيْثَ».

[رواته، 6]

1 - الحسين بن حديث المروزي: تقدم.
2 - أبو أسامة حماد بن أسامة: تقدم.
3 - الوليد بن كثير: تقدم.
4 - محمد بن جعفر بن الزبير: تقدم.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم.

التخريج

تقدم الحديث وشرحه رقم (52)، ونزيد هنا بعض الكلام مما لم يترقى.
وهو أن هذا الحديث يروى عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله مصغراً، وعن الوليد المذكور عن محمد بن عباد بن جعفر عن
عبد الله بن عمر مكثراً، وهذا خلاف خلاف كبير فيه واستصوب ابن حجر
روايته على النحو الذي ذكرنااه. ولكثرة الاختلاف في سنده أعله من أعله
بالاضطراب، والكلام في ذلك كثير لا تري أن نطول بذره، وقد أطلبه فيه
المحدثون وخاصة ابن دقيق العيد في كتابه الإمام، على ما نقله عنه الزيلعي
وقد ذكر كلامه في ذلك وقال: ولهذا لم يخرجه في كتابه الإمام، بعد أن ذكر
أنه أجاد جمع طرقة وأنه تلخص من جمع ألفاظه وطرقه: تضعيفه. وتقدم
الكلام على أحكامه واختلاف العلماء فيه (55).

378 - أخبرنا قطيبة بن عامر: حدنا حمزة بن ثابت عن ابن أسى أن أُعرِفُبَا بِال
في المسجد فقال إليه بغض القوم فقال رسول الله ﷺ: «لا تُؤْرِكُوهُوا»، فلما قرأ
دعاه بِذَلِكَ مِن مَا فَضَّلَهُ عَلَيْهِ.

[رواته: 4]
1 - قطيبة بن سعيد: تقدم.
2 - حماد بن زيد: تقدم.
3 - ثابت الباني: تقدم.
4 - أسى بن مالك: تقدم.

تقدم شرحه (56).

379 - أخبرنا عبيد الرحمان بن إبراهيم عن مهَّاجر بن عبيد الوارجع عن
الأوزاعي عن عمرو بن الوليد، عن الزهراني عن عبيد الله بن عبيدة الله عن أبي بكر الصديق
قال: قام أعرابيوه قبلاً في المسجد فقالوا القُلُوب، فقال لهم رسول الله ﷺ:
دعوه وأهْرِقُوا عليه بَلَدُوكَ ذَلَّوا مِن الأَمْهَاتِ، فَإِنَّمَا بَعْثَتُمُ مِلِيشِيَّةٌ وَلَمْ تُنفَعْنَا
مُسْتَرِقِينَ

[رواته: 7]
1 - عبد الرحمان بن إبراهيم القرشي مولاه المعروف بدحيه: تقدم.
2 - محمد بن عبد الواحد وهذا غلط وصوابه عمر بن عبد الواحد القيسي الدمشقي، فإنه هو الذي يروي عنه دحيم وهو يروي عن الأوزاعي، وقد تقدم عمر (56).

3 - الأوزاعي: تقدم 56.

وكذا عمورو بن الوليد تقدم أن صوابه محمد بن الوليد.

4 - أما محمد بن الوليد فهو الزبيري أبو الهذيل الحمصي قاضي حمص، وهو من مشاهير أصحاب الزهري ويروي عنه الأوزاعي، فانقلب في هذا الإسناد اسم هذين الراويين: فنسب محمد نسب عمر وبالعكس، ولا أدرى هل الغلط من المصدر - وهو بعيد عندي - أو هو من غيره؟ مع أن سائر النسخ متفقة عليه، حتى نسخة السنن الكبرى التي لم يطبع منها إلا جزء واحد، والمصنف أخرج الحديث رقم 56 على الوجة الصحيحة: عبد الرحمن عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، فدلت هذه الرواية على وجه الصواب في هذه.

5 - الزهري: تقدم 1.

6 - عبيد الله بن عبد الله: تقدم 327.

7 - وأبو هريرة: تقدم 1.

207 - النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

330 - أخبرنا الحارث بن مسكيين قراءة حنلة وآنا أسمع عن أبي وهب عن عمرو وهو ابن الحارث عن بكير أن أبا السائب حنلة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغسل أخذكم في الماء الدائم وهو جنب.

[رواته: 1]

1 - الحارث بن مسكيين: تقدم 9.
2 - عبد الله بن وهب: تقدم 9.
3 - عمرو بن الحارث: تقدم 79.
4 - بكير بن عبد الله بن الأشج: تقدم 211.
الوضوء بماء البحر

331 - أخبرنا قَتْيَةُ بنُ مَالِكٍ عنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمْهُ عِنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَلَمةَ أنَّ المُغَيْرَةَ بْنَ أَبِي بَرَدةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هَرْبَةَ يَقُولُ: سَالَ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبْنَا الْبَحْرَ وَنَحْجِلْ مَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ إِنْ تَوْضَحَ أَنَا بِعَطْشٍ أَفَتُوْضَحُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الْطَّهُورُ مَآوَةُ الْجَلِّ يَمِينَهُ,

[رواته، 6]

1 - قَتْيَةُ بنُ سَعِيدٍ: تَقَدَّمَ 1.
2 - مَالِكٍ بْنُ أَنَسٍ: تَقَدَّمَ 7.
3 - صَفْوَانَ بْنُ سَلَمْهُ الزَّرْقِي: تَقَدَّمَ 59.
4 - سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَلَمةَ: تَقَدَّمَ 59.
5 - المُغَيْرَةُ بْنُ أَبِي بَرَدةَ: تَقَدَّمَ 220.
6 - أَبِي هَرْبَةَ: تَقَدَّمَ 1.

تَقَدَّمَ شَرحُ الحدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ 59.

209 - باب الوضوء بماء الثلج والبرد

332 - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ قَالَ: أَنَبهَا جَرِيرًا عَنْ هِحَامٍ بْنِ عُوْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْغِيِّ خَطَايَايْ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَتَقِ قَلِيِّي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْبِيتَ النَّزَبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنْسِ».

[رواته، 5]

1 - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ الحَنْظِلِي: تَقَدَّمَ 2.
2 - جرير بن عبد الحميد: تقدم 2.
3 - هشام بن عروة: تقدم 11.
4 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
5 - عائشة: تقدم 5.
تقدم شرح الحديث 61.

333 - أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا جرير عن عمارة بن الفقهاء عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول:

اللهُمَّ اغْفِرْلِي مِنْ هَذِهِ السُّوءِ وَالْمَهَابِ وَالْبَرَاء.

[رواته: 5]

2 - جرير بن عبد الحميد الضبي: تقدم 2.
3 - عمارة بن الفقهاء بن شبرمة الضبي: تقدم 60.
4 - أبو زرعة بن عمرو بن جرير: تقدم 5.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.
تقدم شرح الحديث 61 وهو طرف من حديث أبي هريرة هناك.

209 - باب سؤر الكلب

334 - أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي زرعين وعلي بن صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وَلَغَ الْكَلَبُ فِي إِنَاءٍ أَخْبِدُهُمُ فَلْيَفِيْهَا سَبْعَ مَرَاتٍ.

[رواته: 6]

2 - علي بن مسهر: تقدم 11.
3 - الأعمش سليمان بن مهران: تقدم 18.
4 - أبو زرعين مسعود بن مالك الأسيدي: تقدم 11.
تبث تأثير الإمام بالتراب من وقوع الكلب فيه

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: تقدم 5.

1 - محمد بن عبد الأعلى القبيسي الصنعاني: تقدم 5.

2 - خالد بن الحارث الهجمي: تقدم 47.

3 - شعبة بن الحجاج أبو سطام: تقدم 26.

4 - أبو الدياب بن حميد الضبي: تقدم 27.

5 - مطرف بن عبد الله بن الشخير: تقدم 26.

6 - عبد الله بن مغفل: تقدم 32.

تقدم شرح الحديث 26.


[رواية: 7]

1 - عمرو بن زيد الجرمي: تقدم 130.

2 - بهز بن أحمد: تقدم 28.
3 - شعبه ومن بعده في الحديث الذي قبله.

تقدم شرح الحديث 27.

378 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أيها معاذر بن هشام قال: حدثني أبي عن قنادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "إذا وَلَعَ الكَلْبُ فِي إِنِّي أُحِدِّيكمُ فَلْيَغْفِرْلَهُ سُبْعَ مَرَاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْثَّرَابِ".

[رواته: 7]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.

2 - معاذر بن هشام: تقدم 34.

3 - أبوه هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي: تقدم 25.

4 - قنادة بن دعامة السدوسي: تقدم 34.

5 - خلاص بن عمرو الهجري: تقدم 57.

6 - أبو رافع نفيج بن رافع الصانع: تقدم 191.

7 - أبو هريرة ﷺ: تقدم 1.

تقدم شرح الحديث 24.

378 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبده بن سليمان عن أبي أبي غريبة عن قنادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا وَلَعَ الكَلْبُ فِي إِنِّي أُحِدِّيكمُ فَلْيَغْفِرْلَهُ سُبْعَ مَرَاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْثَّرَابِ".

[رواته: 6]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.

2 - عبده بن سليمان: تقدم 195.

3 - سعيد بن أبي عروبة: تقدم 38.

4 - قنادة بن دعامة السدوسي: تقدم 34.

5 - محمد بن سيرين: تقدم 57.

6 - أبو هريرة ﷺ: تقدم 1.

تقدم شرحه 24.
باب سورة الهزة

السورة

211 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن إشحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبد بن رقية عن كهشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها، ثم دكر كلمة مثناها. فسكته الله وضوءا، فنجاة هيئة قشرت منه فأصاب لها الإناهة حتى شربت. قال كهشة: فرأيت أنه أنظر إليه فقال: أنجبين يا ابن أخي؟ قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنبس إنما هي من الطوارقين عليك والطواقات.

[رواته: 6]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - إشحاق بن عبد الله: تقدم 20.
4 - حميدة بنت عبد بن رقية: تقدم 28.
5 - كهشة بنت كعب بن مالك: تقدم 28.
6 - أبو قتادة الحارث بن ربيعة: تقدم 24.

تقدم شرحه 28.

باب سور الحائض

212 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سنديان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن حائض قائل: كنت آمر القمر فقضع رسول الله ﷺ قرآ حديث وضغطته وأنا خائض، وكانت أشرب من الإناهة ف قضع قراءته وضععت وأنا خائض.

[رواته: 6]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم 49.
باب الرخصة في فضل المرأة


[رواته: 5]
1 - هارون بن عبد الله: تقدّم.
2 - معم بن عيسى: تقدّم.
3 - مالك بن أنس: تقدّم.
4 - نافع مولى ابن عمر: تقدّم.
5 - عبد الله بن عمر: تقدّم.

الحديث تقدّم شرحاً.

باب النهي عن فضل وضوء المرأة

342 - أخبرنا عمر بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عاصم الأخوين قال: سمعت أبا حاحب (قال أبو عبيد الرحمن، واسمه سويد بن عاصم) عن النبي ﷺ بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوّضّح الرجل يفضِّل

وضوء المرأة.

[رواته: 6]
1 - عمر بن علي الفلاس: تقدّم.
2 - أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطوسي الحافظ البصري.
فأرسي الأصل، قال ابن معين: هو مولى لآل الزيبر وأمه فارسية. روى عن
أيمن بن نابل وأبان بن يزيد العطار وإبراهيم بن سعد وجريب بن حازم
والحمادين وشعبة والثوري وزائدة وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن
المدني وإسحاق بن منصور الكوسي ونذران وأبو موسى والفلاس ومحمود بن
فيجان وكثير غيرهم، وروى عنه جبريل بن عبد الحميد وهو من شيوخه. قال
الفلاس: ما رأيت في المحدثين أحفظ منه، وسمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف
حديث ولا فخر، وقال عمر بن شبة: كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف
حديث وليس معه كتاب. قال علي بن المدني: ما رأيت أحفظ منه، وقال ابن
مهدى: أبو داود أصدق الناس، ووقتته الفلاس وقال أحمد: ثقة صدوق،قيل:
بأنه يخطئ قلب. قال: يحمل له. قال بندار: ما يكتب عن أحد من المحدثين
ما يكتب عن أبي داود، لما كان من حفظه ومعرفته وحسن مذاكرته. قال العجلي:
ثقة كثير الحفظ، رحلت إليه فوجدته قد مات قبل قدمومي بيوم. قال النسائي:
ثقة من أصدى الناس لهجة.

قلت: وبالجملة هو ممن اتفق أئمة الحديث على حفظه وإتقانه، وإنما
انتقدوا عليه أشياء أخطأ فيها، وهي لا تقدح في مثله على كثرة ما حفظ
كما قال أحمد بن عبد الله، وكذا أشار النبي وابن حجر إلى أن مثله لا يقدح فيه خطأه
في بعض أحاديث قال ابن حجر: هو كما قال فيه عمرو بن علي: ثقة،
وإذا جاورت في أصحاب شعبة: معاذ بن معاذ، وكان من الحارث وبحبي
القطان وشافر، فابو داود خامسهم.


4- عاصم الأحول هو ابن سليمان: تقدّم 339.

5- سوادة بن عاصم أبو حاسب العنزي البصري، روى عن الحكم بن
الأقرع - وهو الحكم بن عمرو العنزي - وعبد الله بن الصامت وعائش بن عمرو
المزني وقيس العفارث، عنه سليمان القيسي وعاصم الأحول وسعيد الجربيري
وعمران بن حذير. قال ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي وأبو حاتم: وذكره
ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. قال ابن حجر: ذكر أبو إسحاق
الحجال وأبو القاسم الطبري أن مسلماً أخرج لأبي حاسب هذا، فلبصر.
6 - الحكم بن عمرو بن مجذّع الغافاري أخو رافع ويقال له: الحكم بن الأقرع، قال ابن سعد صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم تحوَّل إلى البصرة. روي عن النبي ﷺ وعنه أبو الشعثاء والحسن البصري وابن سيرين وأبو حجيب وعبد الله بن الصامت وأبو تميمة الهجيمي، والصحيح أن بينهما دلالة بن قيس. ولأبه زيدان خراسان فسكن مرو ومات بها، وقيل: إن معاوية وجَّهه إليها والياً عليها، ثم عتب عليه في شيء فأرسل عاملاً غيره، فحبس الحكم وقيدته فمات في قيده، قيل: سنة 45، وقيل: 50، وقيل: 51.


التخريج

أخرجه أبو داود والترمذي وحسن، وابن ماجه وابن حبان وصححه، وأحمد من طرق والدارقطني.

تقدّم الكلام عليه في شرح الحديث ابن عمر 71.

215 - باب الرخصة في ذلك

343 - أخبرنا قتيبة قال: حدَّثنا الليث عن أبيين شهاب عن غزوة عن

عائشة أنها كانت تعمّن رسول الله ﷺ في الإباء الواحد.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدّم 1.

2 - الليث بن سعد المصري: تقدّم 35.

3 - ابن شهاب: تقدّم 1.
باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء

للوضوء والغسل

444 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال:
حدثنا شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن جبر قال:
سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ ينضج بكموك ويفطس بخمسة
مكاني.

[رواته: 5]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - عبد الله بن عبد الله بن جبر: تقدم 32.
5 - أنس بن مالك: تقدم 6.

تقدم شرحه 72.

445 - أخبرنا هارون بن إسحاق الكوفي قال: حدثنا عبيد بن عبيد
ابن سليمان عن سعيد عن قادة عن صفي بن سفيّة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ
كان ينضج ويفطس بخمر الصلاة.

[رواته: 1]
واين ماجه وابنه موسى بن هارون وأبو بكر الأ痔م وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون. قال أبو حاتم: صدوق وكان ابن نمير يحججه، ووثقه النصائي وقال فيه: يعم الشيخ وكان قليل الحديث، وقال ابن خزيمة: كان من خيار عباد الله، وذكره ابن حبان في التقات. مات سنة 258.

2 - عبده بن سليمان: تقدم 195.
3 - سعيد بن أبي عروبة: تقدم 38.
4 - قادة بن دعامة: تقدم 34.
5 - صفية بنت شيبة: تقدمت 251.
6 - عائشة: تقدمت 5.

تقدم شرحب في شرح حديث أنس 73.

346 - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حديثنا شبيب بن قاده عن الحسن عن أبي عمرو عن عائشة قالت: كان رسول الله يذكرني بالضخام.

[رواته: 7]

1 - أبو بكر: اسمه محمد بن إسحاق ويقال: ابن محمد الصاغاني، خراساني الأصل نزل بغداد وكان أحد الحفاظ الرحالين، روى عن روح بن عبادة وأحمد بن إسحاق الحضري والحسن بن موسى الأشيب وأبي الجواب الأحوص بن جواب وخلق غيرهم، وعنهم الجماعة سوى البخاري وأبو عمر الدورى وهو أكبر منه وجعل بن محمد الغرزي وأبو بكر بن خزيمة وأبو عوانة وجماعة غيرهم، وأخبر عنه أبو الفواض شجاع بن جعفر الأنصاري.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه أبو هو ثبت صدوق، ووثقه النصائي ومرة.

قال: لا يسأل به، وقال ابن خشش: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة، وذكره ابن حبان في التقات، وقال الخطيب: كان أحد الأثبات مع الضلابة في الدين واشتهر في السنة واسع في الرواية.

قال: كان يشبه ابن معين في وقته، ووثقه أبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني: هو وجه مشاهير.
 بغداد، وقال مسلمة في الصلاة: كان ثقة مأمونًا، وفي الزهرة: روى له مسلم ۲۷۰ حديثًا. مات في صفر سنة ۲۷۰.

۲ - الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي قاضي طبرستان والموصل وحمص، روى عن الحمادين وعهدة وسفيان وجرير بن حازم وزهير بن معاوية وابن لهيعة وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وحريز بن عثمان واللبيد وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وحجاج بن الشاعر وأحمد بن منيع وأبو خيشمة وأبنا أبي شيبة وعباس الدورى وجماعة. قال أحمد: هو من مثني أهل بغداد، ووثقه ابن معين وأبو حاتم، وعنه وعن صالح بن محمد وابن خراش: صدوقي، وقال أبو حاتم: مات بالری وحضرت جانزته، وعن ابن المديني عن أبيه كأنه ضعيف. قال الخطيب: لا أعلم علة تضعيفه إياه، وذكره ابن حبان في الثقاف، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا في الحديث، وذكره مسلم في رجال شعبة الثقات في الطبقة الثالثة. مات سنة ۲۰۸ وقيل: ۲۰۹ وقيل: ۲۱۰ - رحمها الله وإياه.


وقال الترمذي: شيبان ثقة عندهم صاحب كتاب، وقال الساجي: صدوق وعنه مناكر وأحاديث تفرد بها عن الأعمش، والله أعلم.
4 - قنادة بن دعامة السدوي: تقدّم 34.

5 - الحسن بن أبي الحسن البصري: تقدّم 36.


7 - عائشة : تقدّمت 5.

تقدم الكلام عليه، وهو رواية من الذي قبله.

617 - كتاب الحيض والاستحاضة

باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسًا؟

347 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ترى إلا الحيج، فلما كتب لنا يسرف حيضت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي: فقال: ما لك أنني فت؟ فلم: نعم. قال: هذا أمر كتبه الله ﷺ على بناتي آدم، فأفيضي ما يفضي الحيج غير أن لا تطوف في بالبيت».

[رواته: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدّم 2.

2 - سفيان بن عيينة: تقدّم 1.

3 - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: تقدّم 116.

4 - القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدّم 116.

5 - عائشة : تقدّمت 5.

تقدم حديث عائشة 286، ويأتي شرحه في الحج إن شاء الله مستوفى.
218 - ذكر الاستحاضسة وإقلام الدم وإدباره

348 - أخبرنا عثمان بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله وهماً ابن سمعة قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة أن قاطمة بن قيس بن بني أمية نزهني أنها أنتم رسول الله ﷺ فذكرت أنها تصبح، فزممت أن قال لها: إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الخفصة فدعي الصلاة وإذ أذرت فاغتنسي واعفني عليك ولم تملصلي.

[رواته: 7]

1 - عمران بن يزيد بن مسلم القرشي: تقدم 201.
2 - إسماعيل بن عبد الله بن سمعة العدووي مولاه: تقدم 201.
3 - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: تقدم 56.
4 - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم 23.
5 - هشام بن عروة: تقدم 61.
6 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
7 - عائشة: تقدم 5.

تقدم هذا الحديث 201.

349 - أخبرنا هشام بن عمارة قال: حدثنا سهل بن هاشم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذًا أقبلت المحبة قددي الصلاة وإذا أذرت فاغتنسي».

[رواته: 1]

2 - سهل بن هاشم: تقدم 202.
3 - الأوزاعي: تقدم 56.
4 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
6 - عائشة : تقدمت 5.
تقدم شرح الحديث 201.


[رواته: 5]

1 - قتيبة: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد: تقدم 135.
ابن شهاب، عروة، عائشة، تقدموا في الذي قبله.
تقدم الحديث 209.

219 - المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر.


[رواته: 7]
ذكروا في الذي قبله إلا ثلاثة.

1 - يزيد بن أبي حبيب: تقدم 207.
2 - جعفر بن زبيدة بن شريح: تقدم 173.
3 - عرك بن مالك: تقدم 207.
تقدم شرح الحديث 207.

352 - أوثننا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو أسامة قال:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ الْيَلِيْلِيَّةَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَعْجِضُ أَلَا أَطْهِرُ أَفْادَ عِلْمَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ دَجَّلَ قَدْرُ تَلْكَ الْأَيَامُ الْأَمْرِيَّةِ الَّتِي كُنْتُ تَحْيِضُنَّ فِيهَا، ثُمَّ أَغْتَيْسِلْيَ وَأَسْتَفْيَرْيَ وَصَلِّيَّ.

[رواته: 1]

1 - محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي: تقدم.
2 - أبو أسامة حمام بن أسامة: تقدم.
3 - عبد الله بن عمر العمري: تقدم.
4 - نافع مولى ابن عمر: تقدم.
5 - سليمان بن يسار: تقدم.
6 - ميمونة بنت الحارث: تقدمت.

تقدم الحديث 208.

353 - أَخْبَرَنَا قَتِبِيَّةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعِ عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَمِّ سَلْمَةَ أَنَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ تُهْرِقُ الْدَّمَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اسْتَفْتَنَتْ لَهَا أَمِّ سَلْمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْظُرُ عَدَدُ الْيَلِيْلِيَّةِ وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحُوا الَّذِي أَصَابُتُهَا، فَتُطْرُكْ الصَّلاةَ قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَتُطْرُكْ ثُمَّ لْيَسْتَفْيَرَ بِالْتَّوْبِ ثُمَّ لْيُصْلِّيَّ.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أسى: تقدم 7.
3 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.
4 - سليمان بن يسار: تقدم 156.
5 - أم سلمة: تقدمت 183.

تقدم الحديث 208.
ذكر الأقراء

٢١٠ - أخبرنا الزبير بن سليمان بن ذاود بن إبراهيم قال: حدثنا إشحاق

- وهو ابن بكر بن مضر - قال: حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله - وهو ابن أسامة بن الهاد - عن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن عمرة عن عائشة قال: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها أستحيضت لئلا تظهر، فذكرها شأنها لرسول الله ﷺ قال: «ليست بالحيضية، ولكنها ركضها من الرحم، يكتظ نذر قرىها التي كانت تحيض لها، فلتشرك الصلاة بعد ذلك لتتفحص عنده كل صلاة»

[رواته: ٧]

١ - الربيع بن سليمان: تقدم ١٧٣.
٢ - إسحاق بن بكر بن مضر: تقدم ١٧٣.
٣ - بكر بن مضر: تقدم ١٧٣.
٤ - يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: تقدم ٩٠.
٥ - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: تقدم ٢٠٩.
٦ - عمرة بن عبد الرحمن: تقدم ٢٠٣.
٧ - عائشة: تقدم ٥.

تقدم شره ٢٠٩.

٢١١ - أخبرنا موسى قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن أئبنة جحش كانت تستحخاص سبع سنين، فسألت النبي ﷺ فقال: «ليست بالحيضية» إنما هو عرق، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها وتفحص 

[رواته: ٥]

١ - موسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي: تقدم ٩١.
٢ - ابن عبيبة سفيان: تقدم ١.
3 - الزهري: تقدّم 1.
4 - عمرة: تقدّمت 203.
5 - عائشة: تقدّمت 5.

تقدّم الحديث 209.

356 - أخبرنا عيسى بن حماد قال: أتُبنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المُنْذَر بن المُغِرْبةِ عن عَرْوَةَ أنَّ قَاطِمَةَ بُنَتِ أبي حبيب في حُدَّثَةِ أنَّهَا أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشُكِّتْ إِلَيْهِ الْدِّمَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا ذلِكَ عَرْوَةُ قَانُطُرُي إِذَا أتَكَ قَرَوَّكَ فَلا تَصَلِّي". فإِذَا مَرَّ قَرَوُوكَ قَانُطُرُي ثُمَّ صَلَّي مَا بَيْنَ الْقَرَى إِلَى الْقَرَى". قال أبو عَبْدِ الرَّحْمنِي: قد رَوَى هَذَا الْحُدَّى هَذَا مَنْ مُتَّقِيٌّ مَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَرْوَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُتَّقِيٌّ.

[رواه: 7]

1 - عيسى بن حماد زغبة المصري: تقدّم 211.
2 - الليث بن سعد: تقدّم 35.
3 - يزيد بن أبي حبيب: تقدّم 207.
4 - بكير بن عبد الله بن الأشج: تقدّم 211.
5 - المنذر بن المغيرة: تقدّم 211.
6 - عروة بن الزبير: تقدّم 44.
7 - قاطمة بنت أبي حبيب: تقدّم 201.

تقدّم الحديث 211.

357 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا عَبْدُهُ السَّدِّيْعُ وَوَكَيعُ وأبو مُعاوية قالوا: حدَّثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت قاطمة بنت أبي حبيب إلى رَسُولِ الله ﷺ فقالت: إنَّي أمَّرأ أستحاسَ فَلا أطهر أقادة الصَّلَاةَ؟ قال: لا وإنما ذلك وَلِيَّةٌ بالخِضَاطَةِ، فإنَّا أَقَلَّثُ الخِضَاطَةُ فِدْعِي الصَّلاةَ وإذا أذْرَتُ فَأَقَلََّتَهُ عَنْكَ الْبَدْمَ وَصَلَّى.
۲۲۱- جمع المستحضاة بين الصلاتين
وغسلها إذا جمعت

۹۵۸- أخبرنا مُحَمَّدٌ بْنُ بُشَّارٍ قال: أخبرنا مُحَمَّدٌ قَالَ: حُذِّرتَنا شُعَبَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ أَمَرَّةً مُسْتَحَضاةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عَرْقٌ غَائِبٌ. فَأَمَرَّتُ أنْ تُؤْخَرَ الْفَضْرُ وَتُمَجِّلَ الْعَصْرُ وَتَغْصِيلُ لَهَمَا عُسْلَاءً وَاحِدًَا، وَتَؤْخَرُ الْمَغْرُبُ وَتُمَجِّلُ الْوَشَاءَ وَتَغْصِيلُ لَهَمَا عُسْلَاءً وَاحِدًَا، وَتَغْصِيلُ لِصَلَةِ الصُّبْحِ عُسْلَاءٍ وَاحِدًَا.

[رواته: ۱]
359 - أخبرنا سويد بن نصر قال: حُدِّثَنا عَبْدُ الله عَنْ قَيْسٍ بْنِ يَزَاهُ عَنْ عَبْدٍ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاَسِمِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَهُ بِنَبِيَّةٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷺ مَعَالِمَ الْغُمَرِ وَالْمُحَرَّمِ، وَيَعُجِّبُ الْعَصْرَ وَتَفَصِّلُ الْجَهَرِ، وَيَعْلَمُ السُّدُرَ وَتَفَصِّلُ الْغَزْرِ وَتَفَصِّلُ الْفَجْرِ.

[روايتاه، 1]

1 - سويد بن نصر: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - سفيان بن عيبة: تقدم 1.
4 - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: تقدم 116.
5 - القاسم بن محمد: تقدم 116.
6 - زينب بنت جحش بن رتائف بن يعمر بن صبيرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة أم المؤمنين، وأمها أمينة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، أسلمت قديماً هي وجميع أهلها: إخوتها عبد الله وأبو أحمد وعبد الله الذي هاجر إلى الحبشة فقتصر بها، وأخواتها حمنة وأم حبيبة ويقال: أم حبيبـ، وكانوا حلفاء بني عبد شمس، فلموا هاجروا بع أبو سفيان.

دارهم، وكان أبو أحمد شاعراً وكان كوفي البصر وهو القائل:

ولما رأتني أم أحمد غادياً
تقول فإنا كنت لا بد فاعلاً
فلقت لسنا بل يَبرِبَت اليوم ووجهنا
إلى الله وجهي والرسول ومن يقم
فكم قد تركنا من حريم مناصح
ترى أن وترأ نأتيك عن بلادنا
دعاة شن غنم لحقن دمائمهم
أجابوا بحمد الله لما دعمهم
وكنا وأصحابنا لنا فارقوا الهدى
وبدقة من أخشي بغير وأرحب
فيهم لنا البلدان ولينا يربب
وأما يشأ الرحمن فالعبد يركب
إلى الله يوماً وجهه لا يخيب
وناحية تبكي بدعاء وتندب
ونحن نرى أن الغريب نطلب
وللحق لنا لا حسن الد החלب
إلى الحق داع والنجاح فاعبوا
أعانوا علينا بالسلاح وأجلبوا
كتاب الطهارة

ستعمل يوماً آينما إذ تزايلوا

وأياً في هجرتهم وتركهم مكة كلهم:

بصراحة حتى عاد غناءً سميئها
وما أن غدت غناء وخف قطينها
ودين رسول الله بالحق دينها

ولو حلقت بين الصفا أم أحمد
لنحن الأولى كنا بها ثم لم نزل
بها خيمت غنم بن دودان وابنت
إلى الله تغدو بين مشنئ وواحد

ولما باع أبو سفيان دارهم قال أبو أحمد:

وحليلفهم بالله رب
اذهب بها اذهب بها

المقصود أن زينب وسائر أهلها أسلموا وهاجروا، وبعد الهجرة خطب

النبي ﷺ لمولاه زيد بن حارثة، فظنت هي وأخوها أنه يريدها لنفسه فبدرا
بالإجابة، فلما علمها أنه يريدها لزيد كرها ذلك فأنزل الله في حقهما:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةِ إِذا فَضَى أَنَا وُضُرِّعْتُ أَمَّرَ أَن يَكُونُ نَعْمَانَ الْمُلْحَيْثُ الآية، فرضيها وسلماً

فكتن تستطيع على زيد ويشكوها إلى النبي ﷺ في أمره بالصبر وإماسكا حتى حتم
بطلاقها، فأخبره بذلك فقال له: اتق الله وأمسك عليه زوجك، فتعاب الله النبي
على ذلك لأن الله قد أعلم أنهما ستكونا زوجاً له فأخفى ذلك، وقال له:

ثَقَلَتُ أن نَّزْجَا مَعَكَ، أَنتِي أَنْتَِيْنَى عَنْكَ، أَنْتُ الْمُؤْمِنَةِ، لِأَنَّهُ كَرِهَ أن يَقُول

إنه نزوج زوج ابنه من النبي، فأراد الله بيان إباحة ذلك وأن النبي لا حكم له
فقال:

فَمَا أَنْتِ فَضَيْتِ زِيَادَهُ وَظَرْفُ رَجُلِكَ إِنْ كَانَ إِلَّا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَيْبِّي، فِي أَرْبَيْنَ

أَمْبِيَاءِيْنَ إِذَا فَضَى غَلِيْظَهُ وَظَرْفُهُ. وقد تكلمت بعض المفسرين في هذه القصة بكمام
باب الطهارة

٢٢٢ - رأى زينب فأعجبته إلى آخر ما ذكرته، فقد رد ذلك المحققون كابن جرير وأبن كيمر والقرطيبي ويتبناوا الحق، وأن الذي أخفاه هو ما أبداه الله، ولم يبد الله أنها أعجبته بل أبيد أن زوّجه إياها لبيان الحكم السابق. وإنما أطلت هنا لأن كثيراً من الناس يتناقلون هذا الكلام في حق الرسول من غير توزع ولا احترام، والمقصود أنه تزوجها سنة خمس بعد مقتل قريظة، وفي صيحة عرسها بها نزل الحجاب، وهي أول من مت من أزواجه بعده. روت عن النبي، وعن عثمان بن عفان، وعن إبنا أخينه محمد بن عبد الله بن جحش ومولاها مذكور وكثرة من المصطلح وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي، وأم حبيبة بنت أبي سفيان وأرسل عنها القاسم بن محمد، مات سنة ٢٠ وصلى عليها عمر، ورضي الله عن الجميع.

التخريج وبعض ما يتعلق بالحديث

هذه الرواية بهذا الطريق وهذا اللفظ لم أجدها في شيء من كتب الحديث، ورواية القاسم عن زينب مقطعة فإن قالت لم بدركها لأنها ماتت سنة عشرين في خلافة عمر، ومحمد بن أبي بكر القاسم ولد في حجة الوداع بذي الحليفة، فيكون عند موت زينب عمره في العاشرة، والقاسم مات سنة ١٠٧ وقيل: ١٠٦، وقيل: إنه عاش سبعين سنة، فيكون ميلاده سنة ٣٦ أو سنة سبع وثلاثين. وعند الطيالسي من طريق ابن أبي ذنب عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن زينب بنت جحش استحضت سبع سنين فأمرها أن تغسل وتصلي، فكانت تغسل لكل صلاة، والمحفوظ عن الزهري عن عروة في هذا إجمالاً هي أختها أم حبيبة أو الأخرى حمنة، مع أن قولها في رواية المصدر، (قائل: إنها) يحتم أنها حكى كلام المستفتي في ذلك وهي غيرها، فيقول قولها: (إنها مستحضة) تعني به غيرها وهي إحدى أختيها أم حبيبة، ويقال لها: أم حبيب، وهي زوج عبد الرحمن بن عوف، والأخرى حمنة وهي زوج طلحة بن عبيد الله، وكلناهما مشهور أنها استحضت في عهد الرسول، وقد تقدم ذلك (٢٠٩).

٢٢٣ - لب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٦٠ - أخبرنا مُحمَّد بن المَتْقَى قَالَ: حدَّثنا أَبِي وَلَدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْن
عُروُوُو وَهُوَ أَبِي عَلِيمَةٍ بْنُ وَقَاسٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُزُوْوَةٍ بْنُ الزَّبِيرٍ عَنْ قاَطِمَةٍ بْنَتَّ أَبِي حُبَيْشَةٍ أَنْفَاً كَانَتْ تُسْتَحْيَبْ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّيِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ ذُو الْحَيْبِي ضَيِّعًا ذُمْ أَشْوَدْ عِنْدَ فَأَمْسِيْكَيْ عَنْ الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ الْأَخْرَجُ فَتْوَضَّيْ، فَإِنْذَا هُوَ عَرِقٌ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَلَيْهِ هَذَا مَنْ كَتَبَهُ."

[رواهه: 1]

1- محمد بن المثنى أبو موسى العنزي: تقدَّم. 80.
2- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: تقدَّم. 175.
3- محمد بن عمرو وهو ابن علقمة: تقدَّم. 17.
4- محمد بن شهاب الزهري: تقدَّم. 1.
5- عروة بن الزبير: تقدَّم. 44.
6- فاطمة بنت أبي حبيب وهي بنت قيس: تقدَّم. 201.

الحديث تقدم شرحة وما يتعلق به في الحديثين 215 - 216.

361 - وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَلَيْهِ مَنْ حَفَظَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُزُوْوَةٍ عَنْ عَائِشَةُ بْنَةَ أَبِي نُفْلَةٍ أَنْ قاَطِمَةَ بْنَتَّ أَبِي حُبَيْشَةٍ كَانَتْ تُسْتَحْيَبُ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّيِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا ذُمْ أَشْوَدْ عِنْدَ فَأَمْسِيْكَيْ، فَإِنْذَا كَانَ الْأَخْرَجُ فَتْوَضَّيْ، فَإِنْذَا هُوَ عَرِقٌ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَلَيْهِ هَذَا مَنْ كَتَبَهُ."

[رواهه هم الذين تقدموه في الذي قبله]

تقدم الحديث (215، 216)، وسيأتي في الرواية التالية أن مراده بالذي

362 - أَخْرَجَنَا يَحْيَى بْنُ حُبَيْشَةَ بْنُ عَرَبَيْعَ بْنَ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي حُبَيْشَةَ عَنْ حَمَادَةَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عُزُوْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَحْيَبْتُ قاَطِمَةٍ بْنَتَّ أَبِي حُبَيْشَةَ فَسَأَّلَتِاهَا بِنِسَاءِ الْأَخْرَجَيْنِ فَقَالَتِ: يَا رَسُوْلُ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحْيَبُ نَلْا أَطْهُرُ أَفْنَادُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ
رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةَ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدْعِي الصَّلاةُ، وَإِذَا أَذَهَرَتْ فَاغْسِلِي عِنْكَ الْلَّهِ ﻓَوْضُوْيٍّ وَصَلَّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةَ،" قَالَ لَهُ فَاغْسِلٌّ، قَالَ: "وَذَلِكَ لا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ، قَالَ أَبُو عُبْدٍ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عِيْنُ وَاحِدٌ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُزَّوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَفَوْضُوْيٍّ) غَيْرُ حَمَادٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[رواته: 5]

١ - يحيى بن حبيب: تقدم ٧٥.
٢ - حماد بن زيد: تقدم ٠٣.
٣ - هشام بن عروة: تقدم ٦١.
٤ - عروة: تقدم ٤٤.
٥ - عائشة: تقدم ٥.
٦ - تقدم الحديث ٢١٧.

٣٦٣ - أَخْبَرْنَا سُوْيَدُ بْنُ نَسْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عِنْدَ هَشَامٍ بْنِ عُزَّوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اُنْسِيَةُ بْنَتُ أَبِي حُيْشَةَ أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "يَا رُسُولُ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحْجَسُ أَثْبِرْ أَطْهُرْ؟ فَقَالَ: رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةَ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَأَتْمِمُي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا أَذَهَرَتْ فَاغْسِلِي عِنْكَ الْلَّهِ ﻓَوْضُوْيٍّ وَصَلَّي.

[رواته: 5]

١ - سويد بن نصر: تقدم ٥٥.
٢ - عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.
٣ - هشام بن عروة: تقدم ٦١.
٤ - عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.
٥ - عائشة: تقدم ٥.
تقدم شرحه ٢١١.
٣١٤ - أخبرنا قطنة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالت نفست بنت أبي حبيب بن رسول الله ﷺ: لا أظهر أفعال الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضد فنعي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغضلي عنيك اللدوم وصلي.

[رواته: خمسة تقدموا]


[رواته: ٥]

١ - أبو الأشعث: تقدم ٢١٩.
٢ - خالد بن الحارث الهجمي: تقدم ٤٧.
٣ - هشام بن عروة: تقدم ١١.
٤ - عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.
٥ - عائشة: تقدم ٥.

٢١٣ - باب الصفرة والكدرة
٣٦٦ - أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أتينا إسماعيل عن أبيه عن مهدي.
قال: قالت أم عطية: كننا لا نعلم الصفرة والكدرة شيئًا.

[رواته: ٥]

١ - عمرو بن زرارة بن واقف الكلابي، أبو محمد بن أبي عمرو النيسابوري المقرى الحافظ، روى عن أبي بكر بن عاش وهشيم وعبد الواحد الثقفي، ورمان بن معاوية والقاسم بن مالك الزنبي وابن علية وابن عبيدة وغيرهم وقرأ القرآن على الكسائي، وعناه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد بن
سمحة النسائوري وأحمد بن سبيار المرزوي والجهيل وغيرهم. وثقت النسائي
وأبو بكر الجارودي وقال محمد بن عبد الوهاب: ثقة ثقة، يقال: إنه كان
مجاب الدعاة. مات سنة 138 هـ.

2 - ابن علية: تقدم.
3 - أيوب بن أبي تميمة: تقدم.
4 - محمد بن سيرين: تقدم.
5 - أم عطية نسية بنت كعب - ويقال: بنت الحارث - الأنصارية، روت
عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفظة ابن سيرين
وعبد الملك بن عمير وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعلي بن الأقرم
وأم شراحيل، كانت تغزو مع النبي ﷺ فيعالج المرضى وتداوي الجرحى،
شهدت غسل ابنه ﷺ. ولها كان يأخذون عنها غسل الميت، وهي يفتح النون.

التخريج
أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وابن ماجه والدارقطني
بلفظ: "كنا لا نعد التربة بعد الطهر شيئاً، هي الصفرة والكلدرا كما سيأتي
إن شاء الله.

اللغة والإعراب والمعنى
(الصفرة): لون معلوم والمراد به هنا: ماء أصفر يخرج من النساء أحياناً
بعد الحيض، وأحياناً بعد الطهر أو في الطهر. والكلدرا: لون مختلط بين لونين
أو ألوان وليس بخلص لأحدهما، والأكبر ضد الخالص، قال جرير:
ولو حل أحياء بحزن مليحة.
لا قرى جوارات صانياً غير أكدر.
والمراد هنا شيء يخرج من المرأة أثناء الحيض أو بعد، وهذان
الخارجان الصفرة والكلدرا لا حكم لهما كما سيأتي. وهناك شيء ثالث يسمى
القصة البيضاء، وهو ماء أبيض سمي بذلك تشييها بالقص وهو الجير، قال
بعض الفقهاء:
حقيقة القصة في التفسير فهي: ماء أبيض كالجير
وفي البخاري: "كن نساء يبعثن إلى عائشة بالذرجة فيها الكرسف فيه"
الصفرة: يقول: لا تعجلْ حتى ترين القصة البيضاء» و userName لمالك في الموطا، ومعناه: أن إحداهن تأخذ الكرسفة - وهو القطن - فتمسح به الذي يخرج لتره عائشة: هل هو طهر أم لا؟ فتعمل ذلك في درج صغير ثم تبعث به إليها، فتأمره بانتظار الملاء الأبيض لأنه علامة الطهر لا يخرج إلآ عند انقطاع الدم. وقولها: (كن) تعني الصحابيات في عهدها، وهذا له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث، لأنه محمل على تقرير لهن على ذلك، لما عرف من حرصهن على معرفة الأحكام والسؤال عنها، وهذا مما يستشكل ويكثر حصوله، فما كنْ ليترك السؤال عنه إلآ بعد العلم بحكمه منه، ولذا صح لها أن تستدل بحالتهن على الحكم في ذلك. ولهذه القاعدة أشار الشيخ سيدي عبد الله العلوي الشتقجي في مظوماته طلعة الأنوار في المصطلح يقول: الرفع حكمه على ما شهراً أميرت أو نهى فَرَّ وأمرأي عن السنة داباً حكمه عن كثب إذا كان من ذي صحة وقوله كذاك كنا إن فعهده نُسبَ أو كان في الأشهر من دون كذب
قال ابن حجر في قولها: (كنا لا نعد): أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد من المرفوع، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ.
وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب) اه.

الأحكام والفوائد

الحديث ذَلَّ على أن المرأة إذا رأت صفرة أو كدرجة لا يغير ذلك من حالها وليست: إن كانت حائضاً ورأت ذلك فلا تعتبره طهراً، وإن كانت طاهراً ورأت ذلك فلا تعتبره حيضاً، فقالوا: (لا تعجل)، أي لا تحسب ولا تعتبرها شيئاً طارئةً مغيرةً للحالة التي قبله، وذلك صادق بالأمر، أعني: رؤيته بعد الطهر حال الطهر فلا يكون حيضاً، ورؤيته آخر الحيض فلا يكون طهراً.
قال البدر العيني وابن بطال: (ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث إلى ما ذهب إليه البخاري في ترمته، فقال أكثرهم: الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة وبعد أيام الحيض ليس بشيء، وهو مروي عن علي وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربعة والثوري والأوزاعي
باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله ﷺ: 

264 - وَسَتُلْكَ عَنِ النَّحِيَشِ فَلْهُ أَذِىْ فَاعْتَلُوا آلِيَّةً فِي النَّجِيَشِ 

الآية

367 - أَحْيَرْنَاهُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبَ قُلْنَا "خَلَّاتِي حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانُ عَنْ ذَوَيْنَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضِرَتِ الْمُرَأَةُ 

فِي مَنْهُمْ لَمْ يَوْاَكُلُوهُمْ وَلَمْ يَشَارِبُوهُمْ وَلَا يَجَامَعُوهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَّا الْبَيْتُ 

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ ﻟَهُمْ: وَسَتُلْكَ عَنِ النَّجِيَشِ فَلْهُ أَذِىْ فَاعْتَلُوا آلِيَّةً فِي النَّجِيَشِ، 

فَأَنْبَأَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبَ قُلْنَا "خَلَّاتِي حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانُ عَنْ ذَوَيْنَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضِرَتِ الْمُرَأَةُ 

فِي مَنْهُمْ لَمْ يَوْاَكُلُوهُمْ وَلَمْ يَشَارِبُوهُمْ وَلَا يَجَامَعُوهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَّا الْبَيْتُ 

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ ﻟَهُمْ: وَسَتُلْكَ عَنِ النَّجِيَشِ فَلْهُ أَذِىْ فَاعْتَلُوا آلِيَّةً فِي النَّجِيَشِ، 

فَأَنْبَأَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبَ قُلْنَا "خَلَّاتِي حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانُ عَنْ ذَوَيْنَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضِرَتِ الْمُرَأَةُ 

فِي مَنْهُمْ لَمْ يَوْاَكُلُوهُمْ وَلَمْ يَشَارِبُوهُمْ وَلَا يَجَامَعُوهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَّا الْبَيْتُ 

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ ﻟَهُمْ: وَسَتُلْكَ عَنِ النَّجِيَشِ فَلْهُ أَذِىْ فَاعْتَلُوا آلِيَّةً فِي النَّجِيَشِ;
أخبره مسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي بدون قصة
أسد وعباد.

اللغة والقوائد
قوله: (قالت اليهود: ما يدع) أي ما يترك رسول الله ﷺ، وقالهم: (من أمنا) أي ما يعملون به ومؤذون به على الناس أمره أن من الدين، وذلك أنهم كرهوا مخالفته النبي ﷺ لعلمهم بصحة نبوته وإن كانوا لا ياعرون بذلك، فكان يسوؤهم خلافه لهم لأنه يدل إما على بطلان قولهم مما أحدثوه في الشرع، أو
نسخ ما كانوا عليه إن كان شرعاً ثانياً، ولذا كرهوا تحويل القبلة وتكلموا فيه، على ما يأتي إن شاء الله. وقوله: (فقام أسيد) هو بالتصغير ابن حضير بن عتيك بن سماك بن أمرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو يحيى وابن عتيك، كان أبوه حضير يقال له: حضير الكتائب، وهو فارس الأردن ورئيهم يوم بعاث بهم قتال. وأسدي هذا من السابقين إلى الإسلام، أسلم هو وسعد بن معاذ في يوم واحد على يد مصعب بن عمر - رضي الله عن الجميع - وكان إسلام أسيد قبل إسلام سعد، وقصتهما مشهورة بإسلامهما أسلم سائر قومهم بنو عبد الأشهل، وهو أحد الفقراء ليلة العقبة، ولكن اختلفوا في شهوده بدرأ فأثبته ابن السكن، وتفاه غيره. قال ابن سعد: كان شريفاً كاملاً، وآخى رسول الله ﷺ
بينه وبين زيد بن حارثة، وكان ممن تبث يوم أحد وخرج يومها سبع جرحات، وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما. وروى البغوي عن ابن زنبور بن سبده إلى أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "نعم الرجل أسيد بن حضير". وروى ابن إسحاق عن عائشة قالت: "ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يلحق بهم في الفضل كلهم من بني عبد الأشهل: سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعبيد بن بشير"، وأخرج أحمد في مسنده عنها قالت: "كان عبيد بن بشير من أفضل الناس". وروى البخاري في تاريخه عن ابن عمر قال: "لما مات أسيد بن حضير قال عمر لمغمانه، فذكر قصة تدل على أنه مات في خلافته". وروى ابن السكن من طريق ابن عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه: لما مات أسيد بن
حضرت باع عمر ماله بثلاث سنين فوفى بها ديه، وقال: لا أترك بني أخي عالى، فرئ الأرض وباع ثمرها، مات سنة 202 هـ، أو 211 هـ.

أما عباد فهو ابن بشر بن وقت بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل، شهد بدراً على ما قاله موسى بن عقبة، واستشهد باليمامة وهو ابن خمس وأربعين سنة، وكان ممن قتلوا كعب بن الأشرف، وتقدم قول عائشة: ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يلحقهم في الفضل، كما تقدم. وصحح الخبر عنها بذلك ابن حجر الله، وفي الصحيح عنها أن النبي ﷺ سمع صوت عباد بن بشر فقال: اللهم ارحم عباداً. وثبت في الصحيح أيضاً أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي ﷺ، فخرجما من عتدها في ليلة مظلمة فأضاء سوط أحدثهما، فلم افترقا أضاءت عصا كل واحد منهما. وتقدم قول موسى بن عقبة أنه قتل باليمامة وذلك سنة 11 هـ، والله أعلم.

وقوله: فأخبرنا رسول الله ﷺ أي بقوله يهود.

وقوله: (قلاء) أي أسيد وعباد المذكوران، (أنبجهم في المحيض؟) أي نطؤهن، لأن المجامعة بمعنى الاجتماع تقدم الأذن فيها، (في المحيض) أي في وقت حيضهن، والهمزة للاستفهام، وحملهما على ذلك حب المبالية في مخالفة اليهود، لما عرفوا أن ذلك يسواهم.

وقوله: (تمعر وجه رسول الله ﷺ): أي تغير تغيرًا شديداً من كراهته لقولهما، لما فيه من مصادمة النص لأن النبي صرح في الآية: {فاللهم أنت أقعد في النذر}. وإنما كان، يغضب إذا اظهكت حرمتهم. وهذا طرق باب الانتهاك وإن كانت نية المتكلمين حسنة، لأنهم لم يقصدوا الخلاف وإنما قصدوا الكتابة على اليهود.

وقوله: (فاتقبل رسول الله ﷺ هدية) أي قابلته بمعنى: أيي بها من قبل وجهه.

وقوله: (هدية لبن) الإضافة بيانية بمعنى: من لبن.

وقوله: (فبعث في آثارهما فردهما) أي ليعلم الحاضرون أنه لم يغضب عليهم، ولطيب خواترهم ويزيل ما لعله وقع في نفسهم. وفي الحديث خلاف ما تقدم من الفوائد: مراجعة أهل الفضل فيما يتعلق بالمصالح الشرعية.
غيرها، وفيه: كرم خلق النبي ﷺ، وفيه: اشتغال مخالفة أهل الكتاب لما في ذلك من إدخال المساءة عليهم، وفيه: فضل هذين الصحابيين ﷺ، وفيه: قبوله الهدية، ونلاحظه لشعره أصحابه وحسن معاملته لهم صلوات الله وسلامه عليه.

٢٧٥ - ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها
مع علمه بنهي الله تعالى
٢٧٨ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم عن عبد الحميد عن يقسم من ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل لأبي أمه وأبي خليفة.

[رواته: ٧]

١ - عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.
٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
٣ - شعبة بن الحجاج أبو بسطام: تقدم ٢٦.
٤ - الحكم بن عتبة الفقيه: تقدم ١٠٤.
٥ - عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد العدوى: تقدم ٢٨٩.
٦ - مقسم بن بحرة مولى ابن عباس: تقدم ٢٨٩.
٧ - ابن عباس ﷺ: وتقدم٣١.

تقدم شرحه ٢٨٩.

٢٧٦ - مضاجعة الحائض
قَانَسَلَّلَتْ فَأخْذَتْ يَبَّيَّةَ حِضْنُي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قَالَتْ: تَعَمَّ، قَدْ أَعَانَيْ فَأَضْطَجَعْتُ مَا هِيَ فِي الْحَمْلِ. وَالْفَظُّ لِيُبِّيَّدُ اللَّهُ بَنِي سَعِيدٍ.

[رواته: 10]

1 - عبيد الله بن سعيد بن بحر بن يرد: تقدم 10.
2 - معاذ بن هشام: تقدم 24.
3 - إسحاق بن إبراهيم: تقدم 2.
4 - هشام الدستاوي: تقدم 25.
5 - إسحاق بن مسعود: تقدم 47.
6 - خالد بن الحارث: تقدم 47.
7 - يحيى بن كثير: تقدم 24.
8 - أبو سلمة: تقدم 1.
9 - زينب بنت أبي سلمة: تقدَّمت 182.
10 - أم سلمة: تقدَّمت 183.

تقدم شرحه 281.

227 - باب نوم الرجل مع حليته

في الشعار الواحد وهي حائض


وصللي فيه.

[رواته: 5]

1 - محمد بن المنى أبو موسى العنيزي: تقدم 80.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
371 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأخوسي عن أبي إسحاق عن عمرو بن شريح بن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحداها إذا كانت حاجضاً أن تشرب إذا لم يباشرها.

[رواة: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - أبو الأخوسي: سلام بن سليم: تقدم 91.
3 - أبو إسحاق السبيعي: تقدم 42.
4 - عمرو بن شريح: تقدم 285.
5 - عائشة: تقدم 5.

تقدم شرمه 285.

372 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أتينا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كانت إحداها إذا حاضرت أمرها رسول الله ﷺ أن تنذر ثم تباشرها.

[رواة: 1]

1 - إسحاق بن إبراهيم: تقدم 2.
2 - جرير بن عبد الحميد: تقدم 2.
3 - منصور بن المعتمر: تقدم 99.
4 - إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدم 23.
5 - الأسود بن يزيد: تقدم 23.
6 - عائشة: تقدم 5.
تقدم شرحه 272.

229 - ذكر ما كان النبي

يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

373 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي عياش، وهو أبو بكر عن صفقة بن سعيد، ثم ذكر كلهما معاها حذقا جمع بن عمر قال: دخلت على عائشة مع أبي وحليلى فسألتاهما كيف كان رسول الله يصنع إذا حاضت إحداكم؟ قالت:

كان يأمرنا إذا حاضت إحداكم أن نتر أو زار وضعيف ولم نترم صدرها وندبها.

[روثا تقدموا «لا صدق وجمع»]

1 - هناد بن السري: تقدم 25.
2 - أبو بكر بن عياش: تقدم 127.
3 - صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي، روى عن جميع بن عمر وبلال بن المنذر ومصعب بن شيبة العبدي، وعنهم أبو حماد المفضل والثوري وزائدة وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زيدان. قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: قال البخاري: عنده عجبان، وضعفه ابن وضع، وقال الساجي: ليس بشيء، والله أعلم.
4 - جميع بن عمر بن عفاف اليماني أبو الأسود الكوفي من بني تيموت بن عثمان بن ثعلبة، روى عن عائشة وابن عمر وأبي بردة بن نبار، وعنهم الأشعش وأبو إسحاق وابنه محمد بن جميع ومحفي بن جبير وعدة منهم العوام بن حوشب، لكن قال: عن جامع بن أبي جميع، وقال مرة: أخبرني ابن عم لي قال له مجمع.
قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: كوفي تابعي من عتب الشيخة، مخلص الصدق، صالح الحديث، قال ابن عدي: هو كما قال البخاري: في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه أحد. قال ابن حجر: وروى عن هشيم عن العوام بن حوشب عن عمر بن جميع.

قال الخطيب: (في «رائع الارتباط» قلب أبو سفيان الحميري اسمه عن
هشيم، وقد رواه عمرو، وابن عون عن هشيم عن العوام بن حوشب عن جميع بن عمیر على الصواب) اه.

قال: وله عند الأربعة ثلاثة أحاديث وقد حسن الترمذي بعضها، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس يقول: إن الكراكي يفرخ في السماء ولا يقع فراخه، رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال: كان راضياً يضع الحديث... وقال الساجي: له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق، ورثقه الجعفي والله أعلم.

5 - عائشة: تقدم 5.

تقدم معناه وفهمه في الأحاديث التي تقدمت.

374 - أخبرنا البخاري بن مسكيت قرأنا عليه وهو أسمع عن أبي وهب عن يونس وليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بديعة - وكان اللبث يقول: نذابة مولاة ميمونة - عن ميمونة قالت: كان رسول الله يُباشر المرأة من نسائه وهو حاضر، إذا كان عليها إذار يبلغ أنصاف الفجدين والركبين. في حديث اللبث: تحتجر به.

[رواته: 8 وتقدموا]

1 - البخاري بن مسكيت: تقدم 9.
2 - عبد الله بن وهب: تقدم 9.
3 - يونس بن يزيد: تقدم 9.
4 - الليث بن سعد: تقدم 35.
5 - ابن شهاب: تقدم 1.
6 - حبيب مولى عروة: تقدم 287.
7 - عن بلدية أو نذبة: تقدم 287.
8 - ميمونة بنت الحارث: تقدم 236.

تقدم شرح الحديث 287.
باب مواصلة الحائض والشرب من سوتها

370 - أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جحش بن عبيد بن طفيل قال: أخبرنا يزيد بن
المقدام عن شريح بن عبيد عن أبيه شريح أن الحائض للمرأة مع
شريعة وحشية وتقدمي فلا كفأ فيها ولا تقدمي: فما كان رسول الله ﷺ يذهب
يأكل ماء، وآنا عارك، كان يأخذ الورق فيقوم علي في فائق قبالة ثم أوضعه، فتأخذ
فيفيقق منه ويتغذى فيه. ويدفع البشرا فيقوم عليه في فريق
قبل أن يشرب منه، فتأخذه فأشرب منه رضي الله عنه ويتغذى فيه.

371 - أخبرني أبو بُن محمد بن مُحمَّد الوروز قال: حدثنا عبد الله بن جعفر
قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن الأعمش عن المقدام بن شريح عن أبيه عن
عائشة قالت: كان نسول الله ﷺ يضع فية على الموضع الذي أشرب منه.

收益率 من فضل شراحه وآنا حائض.

رواته: 7 وتقدموا

1 - أبو بـن محمد الوروز: تقدم 32.
2 - عبد الله بن جعفر الرقي: تقدم 280.
3 - عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد: تقدم 280.
4 - الأعش: تقدم 18.
231 - الانتفاع بفضل الحائض

377 أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن بسمر عن
الجافم بن شريح عن أبيه قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله
يُتناولُ الس مالاً فآشرب منه وآنا حائضين، ثم أعطيتُها ثُمَّ تحرى موضع في قِيسَمْهُ
على فيه.

[رواية: 6 تقدموا]

1 - محمد بن منصور الخزاعي: تقدم 21.
2 - سفيان بن عبيدة: تقدم 1.
3 - مسهر بن كدام: تقدم 8.
4 - المقدام بن شريح: تقدم 8.
5 - شريح بن هانئ: تقدم 8.
6 - عائشة: تقدم 5.
7 - تقدم شرحة: 280.

378 أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بسمر
وسيفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب من القَدح
وآننا حائضين فأناة الله النبي ﷺ فَيِضَعْ قاط على موضع في قِيسَمْهُ، وأتمَّرَقَ مِن
العرقُ وآننا حائضين فأناة الله النبي ﷺ فَيِضَعْ قاط على موضع في قِيسَمْهُ.

[رواية: 7 تقدموا]

1 - محمود بن غيلان: تقدم 37.
2 - وكيع بن الجراح: تقدم 35.
باب الرجل يقرأ القرآن
ورأسه في حجر امرأته وهي حائض
وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر-spotlighted لـ قالا: حدثنا
سفيان عن منصور عن أمه عن عائشة قالت: كان رأس رسول الله في حجر
إحدانًا وهي حائض وهو يقرأ القرآن.

[روايته، 1]

1 - إسحاق بن إبراهيم: تقدم 2.
3 - سفيان بن عينة: تقدم 1.
4 - منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن: تقدم 251.
5 - أمه صفية: تقدم 251.
6 - عائشة: تقدم 5.

باب سقوط الصلاة عن الحائض

- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا إسماعيل عن أبوب عن أبي
قلابة عن معاذ العدوي قالت: سألت أمراة عائشة: أنقضت الحائض الصلاة؟
قالت: أخبروني ألا تقد كنما تحيض عند رسول الله فلا نقضيه ولا نؤمر
بقضاء.
التحريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والطايسي والدارمي.

اللغة والإعراب والمعاني

قولها: (سألت امرأة عائشة) المرأة المبهمة جاء التصريح بها عند مسلم وغيره، وهي معاذة نفسها ولغظ: «قالت: سألت عائشة».


قال العيني: فائدة تقديم الخبر يعني هنا الحصر أي: أنت حرورية لا غير.

وهي نسبة إلى حروريه، قال المبرد: النسبة إليها حروريه، ولكنهم حذفوا الزوايد في النسبة، وهي قريه بظاهر الكوفه كان اجتماع الخوارج أول خروجهم بها، في خلافة علي. حين رضي بالتحكيم فنسبوا إليها. وكان فرق الحرورية ستة: الأزارة والصفيرة والنجادات والجاردة والأباضية والثعلبية، والباقون فروع لهم، وهم متفقون على البراءة من عثمان وعلي. ويقدمون البراءة منهم على الطاعة، وقد أخبر عنهم الرسول في عدة أحاديث في الصحاح وغيرهما: وأحدهم يمركرون من الدين» وأحدهم يخرجون على حين فرقة من الناس» وأحدهم
تقتلهم أولى الطائفتين بالحق، فعسّروا بظاهر الكوفة وبلغوا ثمانية آلاف، فبعث إليهم عليّ إبن عباس فنظرهم، فرفع منهم ألف وقاتل الباقين ورئيهم عبد الله بن الكواء، فقتلوا بالنهروان وفيهم المخلد الذي أخبر به النبي ﷺ، وأنه علّمتهم، فنسبت عائشة ﷺ معاذة لهم إما لأنهم أو بعضهم كانوا يقولون بذلك، أو لأن هذا السؤال فيه تنفع والتنفع عادة لهم والتشدد على غير أساس صحيح. وتحتم أنها زجت به بذلك لما في صورة السؤال من رأيحة الاعتراض، وهو قولها كما في الرواية الأخرى: «ما بال» وفي رواية: قالت: «ليست بحرورية ولكني أسأل». وقولها: (قد كنا نحيد) وفي الرواية الأخرى: كان يصيحنا ذلك، تعني الحيض بقولها: «عمل رسول الله ﷺ»، وفي رواية البخاري: «عمل رسول الله ﷺ» وفي رواية: «على عهد رسول الله ﷺ»، والمعنى واحد أي في حالات وحضوره وإطلاعه فلا نقضي، أي لا نقضي الصلاة ولا يأمرنا بقضائها، أي: ولو كان واجباً لأمرنا به، فأفادتها بالحكم مصحوبةً بيان دلية لأن القضاء وعدهم أمر يرجع إلى تشريع النبي ﷺ، فلما أمر بقضاء الصوم دون الصلاة علم أن القضاء مختص به، وليس للإنسان بعد ذلك التوقف حتى يعلم عليه، لأن معرفة العلة موقعة على بيان الشارع ولا ينبغي الزم جها لا بيان، منه وإن كنا نعلم أن قضاء الصلاة أشد من الصيام لكن لا نجز بأنه العلة بدون بيان منه ﷺ، وقد أجمع المسلمون على أن الحاضر تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والتقليد يكون أخف وإن كان ظاهراً لأن الصلاة تتركها المرأة في كل حيض وذلك في كل شهر تقريباً، وأما الصوم فإنه يكون أيام حيض واحدة في السنة كلها؛ لكن لا يجز بأنه العلة لا احتمال أن هناك علة تخفي علينا، والعبد مأمور بالاتباع ولو لم يعرف العلة، فمن الله الأمر وعلى رسوله البلاغ وعلى عنيا الرضي والتسليم.

الأحكام والفوائد

فيه: زجر العالم للسائل إذا صدر منه ما لا ينبغي له السؤال، وفيه: أنه ينبغي لمن أفتى في حكم أن بين دليله، لأنه أثبت في نفس السامع وأتم لللفائدة، بل ينبغي له بيان ما يتعلق به بما تمس إليه حاجة السائل أو السامع، كقوله: هو الظهور ماؤه الحل ميتة، لما سيّل عن الوضع بعما البحر؟ كما تقدم. وفيه: عدم وجوب قضاء الصلاة على الحاضر وهو مجمع عليه، وما
روي من أنها تتوضأ وتذكر الله؛ لا أصل له ولا ينبغي الإصغاء إليه.
وفيه: أن القضاء واجب عليها وهو أيضاً محل إجماع - أعني في الصوم،
وفيه: أن المرء إذا بلغه الدليل عن النبي ﷺ ليس له أن يتكلم، ويجب القبول
عليه والتسليم له، وفيه: زجر عن السؤال عن تعليل ما ليس منصوصاً على علته
من الأحكام، لأن تعليل العباد أمر الله ونهيه بدون دليل منه أو من رسوله
تصريحاً أو تلويحاً؛ لا يكون إلا تقولاً على الله وقد قال تعالى: «لا يُستَل عَدَةً
يقال» وقال تعالى: «وَلَا نَقْفُ مَا لَنَّكَ بُعْدَ يَلَّوْنَا».

۲۳۴ - باب استخدام الحائض
۲۸۱ - قال: أخبرنا محمد بن يحيى المتنبي قال: حذفنا يحيى بن سعيد عن
يريد بن كيسان قال: حذفني أبو حازم قال: أخبرنا هريرة بن عبيد الله
في المسجد إذ قال: أيها عائشة نارندين النوبة، فقالت: إنني لاأصبلي، فقال:
«إنه ليس في يديك قنوة».

[رواثه، ۵ تقدموا]

۱ - محمد بن المتنبي العنزي أبو موسى: تقدم ۸۰.
۲ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ۴.
۳ - يزيد بن كيسان: تقدم ۲۷۰.
۴ - أبو حازم سلمة بن دينار: تقدم ۴۴.
۵ - أبو هريرة: تقدم ۱.

تقدم الحديث وشرحه ۲۵۳.

۲۸۲ - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيد بن عبيد بن الأعمش. ح و أخبرنا
إسحاق بن إبراهيم قال: حذفنا جرير عن الأعمش عن ثابت بن نسيب عن
القاسم بن مهمن: قال: فثبت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: نأوليني الحمرة
من المسجد، فقلت: إنني حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليست حُيضتُك في
يديك». قال إسحاق: أتَايَنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الاستواء رضي الله
كتاب الطهارة

[رواته: 8 تقدموا]

1- قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2- عيدة بن حميد بن صهيب: تقدم 12.
3- سليمان بن مهران الأعمش: تقدم 18.
4- إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
5- جرير بن عبد الحميد: تقدم 2.
6- ثابت بن عبد الأنصار: تقدم 221.
7- القاسم بن محمد: تقدم 166.
8- عائشة: تقدم 5.
تقدم شرحه 272.

٢٣٥ - بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٣٦ - باب ترجيل الحائض رأس زوجها

فقال: كان رَسُولُ الله ﷺ يُضَعُّ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ إِحْدَاهَا نُبْلُوْهُ الْقُرآنَ وَهُوَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَاهَا يَحْمُرُهُ إِلَى النَّسْجِ، قُبْضُطْهَا وَهُوَ حَائِضٌ.

[رواته: خمسة تقدموا]

1- محمد بن منصور الخزاعي الجواز: تقدم 21.
2- سفيان بن عيينة: تقدم 1.
3- منبوذ المكي: تقدم 273.
4- أم منبوذ: تقدّمت 273.
5- ميمونة: تقدمت 236.
تقدم شرحه 278.

٣٤ - أمَّ رَبِّيْنِي عَنْ عَرْوَة عَنْ عَائِشَةَ أَنْهَا كَانَتْ تُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
حائض وهو معتكف، قُبِّلَ له رأسه وَحَيَّ فِي حَجَّرِهِ.

[رواية: 1 تقدموا إلا نصر بن علي، وعبد الأعلى]

١ - نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهان الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير وهو حفيد نصر بن علي الكبير، روى عن أبيه ويزيد بن زريع وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعيسى بن يونس البصري ووهب بن جبريل بن حازم ووكيع ومعن بن عيسى وعيسى بن إبراهيم، وعنهم الجماعة وروى النسائي أيضاً عن زكريا السجزي وأحمد بن علي المرزوقي عنه وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي، وباقي بن مخلد وغيرهم، قال أحمد: ما به باس ورضيته، ووثقه النسائي وابن خراش وأبو حاتم وقال محمد بن علي النسائي: حجة، طلبه المستعين ليودله القضاء فقال لأمير البصرة: أرجع فاستشير الله، فرجع إلى بيته فصلى ركعتين ثم قال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقتضي إليك. فقام فتبُهَوُه فإذا هو ميت، في ربيع الآخر سنة ٢٥٠ وقيل: ٢٥١، واتفقوا على أنه ثقة رحمة الله وإياها.

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقال: ابن شراحيل البصري القرشي السامي من ذرية ساماء بن لؤي أبو محمد ويلقب أبا همام وكان يغضب منها، روى عن حميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي وعبد الله بن عمر وداود بن أبي هند وخلال الحدث ومعمر وهشام الدستوائي وهشام بن حسان وغيرهم، وعنهم إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المدني ونصر بن علي بن نصر الجهضمي الصغير وعمرو بن علي الصبرفي وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة، قال أبو حاتم: صاحب الحديث، وقال النسائي: لا يسان به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: وكان متقناً في الحديث قديماً غير داعية إليه. قال ابن سعد: لم يكن بالفقيه، وقال أحمد: كان برى القدر وقيل عنه: إنه روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، ووثقه العجلي وابن خلفون.

٣ - معمر بن راشد: تقدم ١٠.

٤ - الزهيدي: تقدم ١.
276 - غسل الحائط رأس زوجها


[رواته: 7]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - سفيان بن عيينة: تقدم 1.
3 - إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي: تقدم 33.
4 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
5 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.
6 - الأسود بن زيد النخعي: تقدم 33.
7 - عائشة: تقدم 5.

تقدم شرحه 274.

286 - أخبرنا قتيبة قال: خاتتنا الفضيل وهو ابن عياض عن الأعمش عن تيمب بن سلمة عن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو مكشوف فأغسله وأنا حاضرة.

[رواته: تقدموا - إلا فضيلًا وتميمة]

1 - قتيبة: تقدم 1.

2 - فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر النعيمي القرشي أبي علي الزاهد الخراساني، روى عن الأعمش ومنصور وعبيد الله بن عمر وبحي بن سعيد وجماعة، وعنه الثوري وهو من شيوخه وابن عيينة وابن المبارك ومات قبله

۳- الأعشى: تقدم ۱۸.
۴- تيميم بن سلمة السلمي الكوفي، روى عن سليمان بن الزبير وشريح
القاسمي وعبد الرحمن بن هلال العباسي، وعنه الأعشى ومنصور وطلحة بن
مصرف وأبو صخر جامع بن شداد وجماعة. قال ابن معين والنسائي: ثقة.
وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه
وبين تيميم بن سلمة الخزاعي، روى عن جابر بن سمرة وعنه المسيب بن رافع,
قال: وهو الذي روى عن عروة بن الزبير، والله تعالى أعلم، مات سنة ۱۰۰ه.
۵- عروة: تقدم ۴۴.
۶- عائشة ‏: تقدم ۵.
تقدم شرحه ۲۷۸.
۳۸۷- أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وانا حائض.
[رواته: ۵]
۱- قتيبة: تقدم ۱.
۲- مالك: تقدم ۷.
۳- هشام: تقدم ۶۱.
۴- عروة: تقدم ۴۴.
۵- عائشة ‏: تقدم ۵.
تقدم شرحه ۲۷۸.
۳۸۸- باب شهود الحَيْض العيدين ودعوة المسلمين
۳۸۸- أخبرنا عُمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل عن أبي بكر عن حفصه
قالت: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بابنا، فقلت: أسلمت
رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم بابنا قال: لتخرج العوامين وذُوات
الخذور والحيض فيشهدن الحُب ودعوة المسلمين، وتعنُّزل الحيض المصلٌّ.
1 - عمرو بن زرارة: تقدم 366.
2 - إسماعيل بن علية: تقدم 19.
3 - أبو بس بن أبي تميمة السختيني: تقدم 48.
4 - حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، روت عن أخيها يحيى وأنس بن مالك وأم عطية الأنصارية والرباب أم الرائج وأبي العالية، وأبي ذياب خليفة بن كعب والريع بن زياد الحارثي وخيرت أم الحسن البصري، وقيل: إنها روت عن سلمان بن عامر الضبي وجامعة، وعنها أخوها محمد وعاصم الأحول وأبو زرارة بن أبي تميمة وخالد الحذاء وابن عون وهشام بن حسان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة حجة، قال أبو داود: كان اسم ابنها الهذيل، وعن إيسا بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله على حفصة. قال ابن أبي داود: قرأت القرآن وهي ابنتي عشرة سنة، ومائة وهي بنت سبعين سنة، وذكرها ابن حبان في الثقاف، ماتت سنة 101.
5 - أم عطية واسمها نسبة بفتح النون وقيل بضمها: تقدمت 366.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد.
وأبو زرارة.

اللغة والإعراب والمعنی
قال الأخفشي: تريد: بأبي، فعوضت الألف من الياء وهو شاذ قليل، وأكثر ما يقع في النداء، وهذا كما قالوا: ويلنا وحسرنا، والفاء في قولها: (فقلت لها) استثنائية.
وقولها: (أسمعته) بهمزة الاستفهام.
وقولها: (كذا وكذا) المكنى عنه مبينٌ في رواية البخاري وغيره، وهو:
أن أمرأة سألت النبي ﷺ: أعلِي إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين.
وقولها: (لمخرج) اللام لام الأمر، و(المواقات) جمع عاطف وقيل: هي الجارية إذا بلغت أو قاربت البلوغ، وقيل لها: عاطف؛ لأنها تعتنق عندهم في هذه السن من الخدمة. وقيل: هي التي بلغت النزويج وهو يرجع إلى القول الأول. وقيل: هي الكريمة على أهلها.
وقوله: (ذوات الخدور) وفي الرواية الأخرى: (المواقات ذوات الخدور).
فجعلهن شيئاً واحداً، والخدور: جمع خدور بكسر الخاء وهو ستر يتخذ في البيت تقعد الكبر وراء صيانة لهن إذا أردن التنستر. وبين العواطف ذوات الخدور عموم وخصوص من وجه، وذلك أنها تكون مخدرة وليست بعائل.
وتكون عاطفاً غير مخدرة، فإن المراة إذا لزمت الخدور فهي مخدرة عاطفاً أو غير عاطف، والعاطف قد تخدر وقد لا تخدر أي لا تجلس في الخدور. (الحبيب).
جمع حائض وقد تقدم شرمه وأنها التي يخرج منها الدم في وفاته المعتاد، فإذا كان في غير وقته فهي مستحاضة، ويطلق لفظ الحائض على من بلغت سن الحيض وإن لم يكن في وقت حيضها؛ إذا أريد بيان السن والصفة كما في قول: ﴿لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمارٍ﴾. وقوله: (فيشهدن الخير).
أي: اجتماع الناس للخير الذي هو الصلاة والدعاء، فالمراة بالخير اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى ودعوتهم في ذلك الوقت.

الأحكام والمعنى
في الحديث: شدة تعظيم الصحابيات للنبي ﷺ، وفيه: وجوب المواساة عند الحاجة، وأن المطلوب من المسلمين التعاون على البر والتقوى، وأن المرأة لا تخدر إلا وهي مستحزة، وأن خروجهن في مثل هذه الحالة قرية لما لم يحدثن بدعة، واستحباء حضور النساء لمثل هذا النوع من مجامع الخير ما لم تترتب عليه مفسدة، وإلا منع لأن ذكر المفاسد مقدم على جلب المصاحب، وفيه: أن السنة لصلاة العيد الخروج ولا تصل في المساجد، وكذا الاستسقاء
كما سيأتي إن شاء الله ولو كان ذلك بالحمر، فإن السنة الخروج فيه وإن كان الناس تركوا هذه السنة في هذا الزمن فذلك لا ينافي كونها سنة.

٢٣٩ - المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٨٩ - أخبرنا مُحمَّد بن سَلْمَة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال:
أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة عن أنها قالت:
لرسول الله ﷺ: إن صفتين بنت حضي قذ حاضت، فقال رسول الله ﷺ: عليه وسلم:
"علَّمها تحيضت، إنه مكت مكتن بالبسط؟" قالت: بلَّهَ قال: "فاخزج إن".

[رواه: ٧]

١ - محمد بن سَلْمَة المرادي: تَقَدَّمٌ ٢٠.
٢ - عبد الرحمن بن القاسم العتيقي: تَقَدَّمٌ ٢٠.
٣ - مالك بن أنس ﷺ: تَقَدَّمٌ ٧.
٤ - عبد الله بن أبي بكر: تَقَدَّمٌ ١٦٦.
٥ - أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم: تَقَدَّمٌ ٢٠٩.
٦ - عمرة بنت عبد الرحمن: تَقَدَّمَت ٢٠٣.
٧ - عائشة ﷺ: تَقَدَّمَت ٥.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن الجارود وابن ماجه والدارمي والترمذي وأبو داود.
والحديث سيأتي شرحه إن شاء الله في المناسك.

٢٤٠ - ما تفعل النفساء عند الاحرام

٣٩٠ - أخبرنا مُحمَّد بن قذامة قال: حدثنا جبرير عن يحيى بن سعيد عن:
جعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في الحديث أسماء بنت عميس حين
نفيست بدي الحليفة أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: "مرها أن تغسل وتُبَلْلِ".
1 - محمد بن قدارة بن أعين بن المسور القرشي مولى بني هاشم أبو عبد الله المصيصي، روى عن جرير بن عبد الحميد، إسماعيل بن علية وفضيل بن عياض وعثمان بن علي العامري وابن عبيدة وغيرهم، وعنه أبو داود والسلاحي، وأحمد بن قيل الأنصاري، وعبد الله بن أحمد بن معدان والفراء وغيرهم، قال السلاحي: لا يأس به، ومرة قال: صالح، ووقعه الدارقطني ووقعه مسلم بن قاسم وقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقاف، مات قريباً من سنة 250.

2 - جرير بن عبد الحميد: تقدّم 2.

3 - بحبي بن سعيد القطان: تقدّم 4.

4 - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: تقدّم 182.

5 - أبوه محمد بن علي بن الحسين: تقدّم 95.

6 - جابر بن عبد الله: تقدّم 35.

تقدم شرحه وتحريره 2/117/291.

241 - باب الصلاة على النساء

391 - أخبرنا حميدة بن مسعدة عن عبد الدوار عن حسین - يغطي المعلم - عن أبى بريدة عن سمرة قائها: صلى الله عليه وسلمه في الصلاة في وسطها.

[رواية: 5]

1 - حميدة بن مسعدة: تقدّم 10.

2 - عبد الدوار: تقدّم 17.

3 - حسين المعلم: تقدّم 174.

4 - ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي أبو سهل المرزوي قاضي مرو وآخر سليمان وكانوا نوامين، روى عن أبيه وأبى عباس وأبى عمرو وأبى مسعود وعبد الله بن المغفل وعائشة وأبى هريرة وجماعة من الصحابة
 وغيرهم، وعنده بشر بن المهاجر وسهل بن بشير وثواب بن عتيقة وحسين بن
واقد وحسن بن ذكوان وملك بن مغول ومحارب بن دثار وغيرهم. قيل: إنه
ولد سنة 15 ومات بعد المائة.

قال أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وسكت عن عبد الله
بمعنى أنه في نفسه منه شيء. وعنده أيضاً قال فيه وفي حسین بن واقد الراوی
عله: ما أنكرهما، وقال وكيع: كانوا لسليمان أخمنَّ منْهُم لعلب الله، ووثقه ابن
معين والعجلة وأبو حاتم وقد قيل: إن روايته عن أبيه وعائشة مرسلة، وأنكر
الحربي على الحاكم قوله في حديثه من رواية حسین بن واقد عن أبيه: أصح
أسانيد أهل مرو. والله أعلم.

5 سمرة بن جندب بن هلال بن مرة بن جريج بن حزم بن عمر بن
جابر بن ذي الرياستين - ويقال: ذو الرأسين - الفزاري أبو أسعد، ويقال:
قال ابن إسحاق: كان حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة,
وعنه أبوه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وزيد بن عقبة والريع بن عمدة
وهلال بن يسفع وعبد الرحمن بن أبي ليلي والحسن الصبري وغيرهم.

قال ابن عبد البر: سكن البصرة وكان زياراً يستخلفه عليها، فلما مات
زيد أفره معاوية عاماً أر نحى ثم عزله، وكان شيداً على الحرورية فهمه ومن
قاربهم يطعون عليه، وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون
عليه، وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى ابنه علم كثير، وقال أيضاً: كان
عظيم الأمنة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله. مات سنة 58ه، وقيل:
59ه وقيل: أول سنة 60ه، بالكوفة وقيل: بالبصرة، وكان سبب موته أنه سقط
في قدر مملوء ماء حاراً، فكان ذلك تحقيقاً لمعجزة رسول الله ﷺ، فإنه قال له
ولأبي هريرة وأبي محذرة: «آheimerاً موتاً في النار».

التخريج
أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي
وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والطياري مختصراً.
وسبق سأطى شرحه إعده الله في كتاب الجنائز.
وذكره هنا لما فيه من الصلاة على النفساء، وأن النفس لا يمنع من الصلاة عليها، وكذا الحائض لعموم الأمر بالصلاة على الجنائز من المسلمين.

٢٤٢ - باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٢ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن غريبة قال: حسنًا حماد عن هشام بن عروة عن قاطبة بن أبي المقداد عن أسماء بن أبي بكر وكانت تكون في حجرها أن أمرها أستفقت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: «حتى وأقرصيه وانضججه وصلى فيه».

رواه: ٥ تقدموا

١ - يحيى بن حبيب: تقدم ٧٥.
٢ - حماد بن زيد: تقدم ٣.
٣ - هشام بن عروة: تقدم ١١.
٤ - فاطمة بنت الحزنر: تقدمت ٢٩٣.
٥ - أسماء بنت أبي بكر: تقدمت ٢٩٣.

تقدم شرحه ٢٩٣.

٣٩٣ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حسنًا يحيى عن سفيان قال:
حذفني أبو المقدام ثابت الحداد عن عديب بن دينار قال: سمعت أحمد بن بكر مخصص أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «حتى وأقرصيه وامضججه وصلى عليه».

رواه: تقدموا ١

١ - عبيد الله بن سعيد البشري: تقدم ١٥.
٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
٣ - سفيان بن عبد الثوري: تقدم ٣٧.
٤ - أبو المقدام ثابت الحداد: تقدم ٢٩٢.
٥ - عدي بن دينار: تقدم ٢٩٢.
6 - أم قيس بنت محصن الأسدية: تقدمت 292.
وتقدم شرحة 292.

247 - كتاب الغسل والتيمم
باب ذكر نهي الجنس عن الاغتسال في الماء الدائم
394 - أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكيك قرأنا عليه وأننا أسمع عن أبي وُهِب عن عمرو بن الحارث أنه أبو السائِب حذقه الله أنه سمع أبا مُرَدَّة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

[رواته: تقدموا]

1 - سليمان بن داود المهري: تقدم 79.
2 - الحارث بن مسكيك المصري: تقدم 9.
3 - ابن وهب عبد الله المصري: تقدم 9.
4 - عمرو بن الحارث: تقدم 79.
5 - أبو السائب: تقدم 220.
6 - أبو هريرة ﭼ: تقدم 1.

هذه الرواية تختلف الرواية الأولى، فإن الأولى فيها بكير بن الأشج بين عمرو بن الحارث وأبي السائب، وهذه ظاهرها أنه ليس بينهما أحد، فإما أن تكون هذه فيها انقطاع وفي تلك بيان الساقط، أو يكون الحديث عند عمرو بالوجهين أي بواسطة بكير وبدونها، والله أعلم.

تقدم شرحة 220.

395 - أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن معمر عن همام بن مَشَبِع عن أبي مُرَدَّة عن النبي ﷺ قال: لا يغتسل الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ.

[رواته: 6]

1 - محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المروزي ثم
المصيصي، روى عن حبان بن موسى ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق
ومحمد بن مكي بن عيسى وسويدي بن نصر المروزيين ونعيم بن حماد الخزاعي
وغيرهم، وعننه النسائي وأحمد بن الخضر ومحمد المروزي وأبو أحمد بن
عدي وأبو القاسم الطبراني وأبو جعفر العقيلي وآخرون. وثقه النسائي ومسلمة،
قال ابن يونس: هو بغدادي قدم مصر وحدث به، ورد ذلك الخطيب عليه
وقال: بل هو مروزي، وفرق ابن يونس بين المروزي والمصيصي وهو
الصواب.

نبه عليه الخطيب كما قال ابن حجر صلى الله عليه وسلم:

2 - حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي الكشيمهني،
روى عن ابن المبارك وأبي حمزه السكري وداود بن عبد الرحمن العطاردي
وغيرهم، وعنبه البخاري ومسلم، وروى له الترمذي والنسائي بواسطة أحمد بن
عبدة الإمام، ومحمد بن حامد بن نعيم المروزي ومحمد بن علي بن الحسن بن
شقيق وأحمد بن إبراهيم الدورقي وعجفر الغرباني وعباس الدوري وأبو زرعة
وأبو واراء والحسن بن سفيان وجماعة. قال إبراهيم بن الجندل: ليس صاحب
حديث ولا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة 373 هـ. والله
أعلم.

3 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.

4 - معمر بن راشد: تقدم 10.

5 - همام بن منبه بن كامل بن الشيخ الصنعاني أبو عقبة اليماني الأنصاري،
روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير، وعنبه أخوه
وهد بن منه وإبن أخيه عقيل بن معقل بن منه وعلي بن الحسن أش ومحمد بن
راشد. قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال أحمد: كان يقوز
وكان يشتري الكتب له، فجالس أبا هريرة فسمع منه أحدت هن نحو
من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد، وأدركه معمر وقد كبر سنين وسقط حاجبه
على عينيه، فقرأ عليه همام حتى إذا ملأه معمر فقرأ الباقيء. وكان
عبد الرزاق لا يعرف ما قد رأى عليه مهما قرأ هو.

قال ابن عينيه: كنت آتوق قدم همام عشر سنين، وقال العجل: ثقة.
مات سنة 131 هـ، وقيل: 132 هـ، والله أعلم.

6 - أبو هريرة: تقدم 1.

تقدم الكلام عليه في حديث جابر 35 وتقدم الحديث 222 وشرحه.

396 - أخبرنا أحمد بن صالح البغدادي قال: حدثنا يحيى بن موحقل
قال: حدثني أبي عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ
رسول الله ﷺ نهى أن يبادا في الامام الدائم ثم يتعسل فيه من الجنازة.

[رواه: 1]

1 - أحمد بن صالح البغدادي، روى عن يحيى بن محمد عن ابن عجلان
يحدث في الطهارة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ في البول في
الماء الدائم، وعنه النسائي - هكذا هو في «المجتبي» من رواية ابن السني عنه،
وقيل: إنه محمد بن صالح كيلجة، وقد ذكر النسائي في شيوخه أحمد بن
صالح البغدادي فقال: ثقة، ولم يذكره الخطيب في تاريخ بغداد وهو على
شرطه، وذكر ابن التمجر في الفنيدق: أحمد بن صالح البغدادي روى عن
بشر الحافي، روى عنه إسحاق بن الجراح الأذني، ثم أسند من طريق
ابن أبي داود عن إسحاق بن بشر عن مالك عن ابن أبي داود بلاغاً، فلا
أستبعد أن يكون هو شيخ النسائي، والله أعلم.

قال ابن حجر: يحيى بن محمد هو أبو زكير. قال الذهبي: لم يدركه
كيلجة، وهذا يرد الاحتمال السابق في أنه هو المراد هنا.

2 - يحيى بن محمد بن قيس المحرابي البصري أبو بكر الضرير المدني،
الأصل كتبه أبو محمد ولقبه أبو زكير، روى عن أبيه وزيد بن أسłam
وأبي حازم بن دينار وربعة وعمرو بن أبي عمر والعلاء بن عبد الرحمن
ومحمد بن عجلان وهشام بن عروة وهشين بن أبي صالح وغيرهم، وعن
أحمد بن صالح البغدادي ونعيم بن حماد وعلي بن المدني وإسماعيل بن
مشعود الجذبري ويبدو وأبو موسى ومحمد بن سلام البكيندي وأخرون.

قال ابن معين: ضعيف، وقال عمرو بن علي: ليس بمثروك، وقال
أبو زرعة: أحاديث متقاربة إلا حديثين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثاً، وأورد
له ابن عدي أربعة أحاديث وقال: عامة حديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث،
وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: كان يقلب الأحاديث
ويرفع المراسيم من غير تعمد، لا يحتاج به وحديثه عند مسلم في المتابعات،
وقال الساجي: صدوق يهم وفي حديثه لين، وقال الخليلي: شيخ.

3 - محمد بن عجلان: تقدّم 40.
4 - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدّم 7.
5 - الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: تقدّم 7.
6 - أبو هريرة ۴۲۲ تقدّم 1.

تقدم شرحه ۴۲۲.

٣٩٧ - أخبرنا مَحَمَّد بن عبيد الله بن يزيد عن سفيان عن أبي الزناد عمّ
مُوسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ هُنَى أن يبال في
الماء الزانكي ثم يغسل بئته.

[رواته: ۷]

1 - محمد بن عبد الله بن يزيد الفرشي العدوي: تقدّم 11.
2 - سفيان بن عينة: تقدّم 7.
3 - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدّم 7.
4 - موسى بن أبي عثمان: تقدّم 22.
5 - أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة، اسمه سعيد وقيل: عمران،
روى عن أبي هريرة، وعنه ابنه موسى ومنصور بن المعتمر ومغيرة بن مقسم،
وروى له البخاري تعليقاً والنسائي هذا الحديث، كلا الحديثين من رواية ابنه
موسى عنه، وروى البخاري في "الأدب" وأبو داود والترمذي من رواية شعبة
عن منصور عن أبي عثمان عن أبي هريرة: لا تنزع الرحمة إلا من شقي. قال
الترمذي: حسن، وأبو عثمان لا يعرف اسمه ويقال: هو والد موسى بن
أبي عثمان. قال ابن حجر: وأبو عثمان التبان قد ذكره ابن حبان في الثقات.
والله تعالى أعلم.

6 - أبو هريرة ۴۲۲ تقدّم 1.

تقدّم شرح الحديث ۴۲۲.
244 - باب الرخصة في دخول الحمام

۳۹۹ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حمّنا معاذ بن هشام قال: حنّثي أبي عن عطاء عن أبي الزهراء عن جابر عن النبي ﷺ قال: فمن كان يؤمن بالله
والتوب الآخر فلا يدخل الحمام إلا بضعة.

[رواته: 1]

۱ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ۲.
۲ - معاذ بن هشام: تقدم ۲۴.
۳ - هشام بن عبد الله وهو سنبر الدستوائي: تقدم ۲۵.
۴ - عطاء بن أبي رباح: تقدم ۳۴.
۵ - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي: تقدم ۳۵.
۶ - جابر بن عبد الله: تقدم ۳۵.
التخريج

أخرهج الترمذي وابن خزيمة بلفظ "نهى"، وهو من طريق أبي الزبير وفبه
القطاع، وأخرجه الحاكم وهو عند أحمد صدر حديث.

اللغة والحكم الذي دل عليه

(المثير): هو الإزار، والمعنى: لا يكشف عورته أمام الناس كما يفعله
كثيرون في الحمامات، لأنه ستر العورة واجب بالإجماع بل الكتاب والسنة دلًا
عليه، ودخول الحمام لا يسقط هذا الواجب، فمن دخله يجب عليه المحافظة
على عورته كغيره مع أنه لا ينبغي دخوله من غير ضرورة، وذكر الشوكاني في
شرح حديث أبي هريرة عند أحمد: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور
أمتي فلا يدخل الحمام إلا بلمزة، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث
أمتي فلا تدخل الحمام"، قال: وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها،
ثم ذكر نحو ذلك عن ابن المنذر إلا أنه استثنى أثر عمر في الوليمة، ثم ذكر حديث
عائشة عند الترمذي وابن داود: نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء عن دخول
الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر، ثم أعله بأنه من رواية أبي عذرة
عائشة وهو مجهول. قال الترمذي: إسناده ليس بالقائم، ثم ذكر حدثتها
عندهما أيضاً أنها قالت لنسوة دخل عليها من نساء الشام: "عَلَّكُن من الكورة التي
يدخل نساوها الحمام؟ قلت: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
ما من امرأة تخلط ثيابها في غير بيت زوجها إلا هلكت ما بينها وبين الله من
حجاب". قال: وهو من رواية شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي
المطلب عنها، وكلهم رجال الصحيح. ثم ذكر أن حديث أحمد السابق دل على
جواز الدخول للرجال بالمآزر، وتحريمه للنساء وكذا للرجال بدون مآزر.

قلت: ورواية الحصنف ليس فيها ذكر النساء، ويؤيد تحريمه على النساء
حديث عائشة للنساء المتقدّم، وقد ورد في بعض الروايات استثناء حالة
الضرورة لهن، لكن لم تثبت تلك الزيادة فالصواب القول بعدم الجواز مطلقًا،
لا سيما عند فساد الناس وقلة الحياء وانتشار الجهل ورقة الدين. والله أعلم.
باب الاغتسال بالثلج

1 - محمد بن إبراهيم صدران: تقدّم 82.
2 - بشر بن المفضل: تقدّم 82.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدّم 22.
4 - مجزأة بن زاهر الأسود الأسلمي الكوفي، روى عن أبيه وأهبان بن أوس الأسلمي وأم أبي أوفى وناجية الأسلمي وعطاء النهدي وإبراهيم بن ملاد، وعنه إسحاق وقيس بن الربيع ورقبة بن مصقولة وزيد بن أبي أمية وشريك النخعي. ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وأبو حاتم والله تعالى أعلم.
5 - عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة الأسلمي، أبو إبراهيم وقيل: أبو محمد وقيل: أبو معاوية. شهد بيعة الديوان، وروى عن النبي ﷺ، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسي وإبراهيم بن مسلم الهجري وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتبة وسالم أبو النضر - فيما كتب إليه - وسلمه بن كهيل والأمم وطارق بن عبد الرحمن البجلي ومجزأة بن زاهر وشعبة الكوفي وغيرهم. مات سنة 82 وقيل: 87، وقال الفلاس: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وذكر ابن حجر أن أبا أحمد العسكري رده ذلك. وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق والله تعالى أعلم.

الحديث تقدّم شرحه وما يتعلق به في شرح حديث عائشة 61.
باب الغسل بالماء البارد

1 - أخبرنا محمد بن يحيى بن محبوب، حسننا محمد بن محبوب. قال:

قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني أعوذ بالله من الشيء الذي لا شريك له.

2 - محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي أبو عبد الله الحراني.

3 - إبراهيم بن يزيد بن مردانة القرشي المخزومي مولى عمرو بن حريث، روى عن أبيه:

4 - أبو حاتم، يقول: كان ابن حجر صاحب الكمال هو الخزاعي فخلط الترجمتين فقال: إبراهيم بن يزيد بن مردانة القرشي الخزاعي المكي سكن شعب الخزاع بمكة، وقال في آخر الترجمة: روى له
التمذي والنسائي وابن ماجه. قال: والصواب مع المزي - يعني في الفرقة بين الترجمتين - لكنه لم ينبه هو ولا الذكي على أن الحافظ عبد الغني خليفهما، وقد فرّق بينهما البخاري في التاريخ والخطيب في المفتقر وغيرهما، وطبيعة الرواة عن الجوزي كوكيع طبقة شيوخ الرواة عن هذا كأبي كريب، ويفرق بينهما أيضاً بأن هذا كوفي كما صرح به البخاري وابن حبان وغيرهما والجوزي مكي، ويفرّق بينهما أيضاً بأن النسائي لا يخرج للجوزي، وكيف يظن وقد ترك الرواية عمرو هو أصل حالاً من الجوزي.

قلت: ومن الفوارق أيضاً أن المذكور مخزومي والجوزي أموي. وقال البخاري في الأوسط: لا يحجّبون بحدثيه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي: عنده مناكيك.

٤ - رقية بن مصقلة بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، روى عن أنس - فيما قال - ويزيد بن أبي مريم وابو إسحاق وعطاء وقيس بن مسلم ومجزأة بن زاهر وثابت البناني وغيرهم، وعنه سليمان اليمي وهو من أقرانه وجزر بن عبد الحميد وابوب عوانة وابن علية وابن عينية وابن فضيل وغيرهم.

قال أحمد: شيخ ثقة من الثقات مأمون، ووقعه ابن معين والنسيائي والعجلي، وكان مفوهاً بعد من رجالات العرب وكان صديقاً لسليمان اليمي، وذكر ابن حجر عن الدارقطني أنه ثقة إلا أنه كانت فيه دعاية وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٢٩، والله أعلم.

٥ - مجزأة الأسلمي: تقدّم ٤٠٠.

٦ - عبد الله بن أبي أوفى: تقدّم ٤٠٠.

تقدّم شرح الحديث من روائي أبي هريرة وعائشة.

٢٤٧ - باب الاختسال قبل النوم

۴١٩ - أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حانان عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة: كيف كان نوم رسل الله في الحجاب؟ أي يفليس قبل أن ينام أو ينام قبل أن يفليس قال: كل ذلك قد كان يفليس، بل يفليس قام وربما توضأ قام.
1 - شعيب بن يوسف النسائي: تقدم 49.
2 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم 49.
3 - معاوية بن صالح الحضري: تقدم 22.
4 - عبد الله بن أبي قيس ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى
أو الأول أصح: أبو الأسود النصري الحمصي مولى عطبة بن عازب
ويقال: ابن عفيف، وقيل: كان اسمه عابداً فسماء رسول الله عفيفاً، روى
عن مولاه، وأبو عمر، وأبو الزبير، وغضيف بن الحارث، وأبي ذر، وأبي الدرداء
وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم، وعنه محمد بن زياد الألهاني، وعنته بن ضمرة بن
حبيب، وأبو ضمرة محمد بن سليمان الحمصي، وزيد بن عمر الرحي، ومعاوية بن
صالح وغيرهم. وثقة النسائي، والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره
ابن حيان في الثقات، وقال: من قال: عبد الله بن قيس، فقد وهم، وقيل: إنه
كان على كرودس يوم اليرموك، والله أعلم.
5 - عائشة: تقدمت.

الحديث تقدم ما يتعلق به 257.

248 - باب الاغتسل أول الليل
403 - أخبرنا بُني حبيب بن غوبيق قال: حدثنا حماد بن برو عن
عبيد الله بن نسيب عن عضيف بن الحارث قال: دخلت على عائشة نسأتها فقلت:
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من أول الليل أو من آخره؟ قالت: كله ذلك، فإن
ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره. قلت: الحمد لله الذي جعل في
الأمر سهولة.

[رواته: 1]

1 - حبيب بن عزيز بن عربي: تقدم 75.
2 - حماد بن زيد: تقدم 3.
3 - بردة بن سنان: تقدم 22.
باب الاستقرار عند الأغتسال

٤٦٤ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: "حدثنا الطالبي قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عبد الملك بن عطاء عن يعلى بن رسل الله رأى رجلاً يغسل بالبراز، فصعد المنبر شهد الله وآتي عليه وقال: "إني الله حليم حسيب سبتي، يحب العياء والسنن، فإذا اغتسل أحدهم فليسب كأ réserve.

[رواته: ]

١ - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: تقدم ١٧٤.


٣ - زهير بن معاوية الجعفي: تقدم ٤٢.
4 - عبد الملك بن أبي سفيان وأسمه ميسرة أبو محمد، ويقال:
أبو سفيان، ويقال: أبو عبد الله، العزرمي أحد الأئمة، روى عن أنس بن
مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين
وابن الزبير وغيرهم، وعنه شعبة واللهي وابن المبارك والقطان وعبد الله بن
إدريس وزهير بن معاوية وزائدة وأخرون. قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من
حفظه، وعذة الثوري من حفاظ الناس وسماء مره: الميزان، فقال: حدثني
الميزان عبد الملك بن أبي سفيان. قال ابن معين في حديث جابر في الشفاعة:
هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أدركه الناس ولكن عبد الملك
ثقة صدقون لا يرد على مثله، وتكلم فيه شعبة وقال: لو جاء به مثله لرميت
بحديثه، وقال أحمد: هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة، وقال أحمد أيضاً:
من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج، وابن جريج أثبت منه عدنا، وقال
ابن عمر الموصلي: ثقة حجة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، ووثقه
النسائي. مات سنة 145 في ذي الحجة، وقال ابن سعد: ثقة مأمون، وكذا
قال الترمذي وزاد: لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، وكلام شعبة فيه من أجل
حديث الشفاعة، وهذا لا يقدح فيه مع تقدمه في الحديث وافق الناس على
جلالة قدره، فإن مثل هذا في الحفاظ قدماً يسلم أحد منهم: أن يهم في بعض
ما روئ، ولا يقدح ذلك في ما لم يكن كثر. والله تعالى أعلم.

5 - عطاء بن أبي رباح المكي: تقدم 154.

6 - يعلى بن أمية بن أبي عبدة واسمه عبيد - ويقال: زيد - بن همام بن
الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم،
أبو خلف ويعال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان المكي حليف قريش، ويقال:
يعال بن مينى وهي أمه ويقال: جدته، روى عن النبي ﷺ وعمرو وعبيدة بن أبي
سفيان، وعنه أولاده صفوان ومحمد وعبد الرحمن وعثمان ﷺ - وقيل: عبد الرحمن
أخوه - وعبد الله بن الديلمي وعبد الله بن بابا ومعوي بن باذان وعطاء ومجاهد
غيرهم. شهد الطائف وحبناً وتبكى مع النبي ﷺ، واستعمله عمر على نجران
ويقال: إن أبا بكر استعمله على حلولان، نسبه في التهذيب لأبي عبد البر نقلأ
عن ابن المديني.
قلت: وهو باطل قطعاً لأن حلوان لم تفتح إلا في عهد عمر، واستعمله عمر على بعض اليمن قبل عمر أنه حمى حمي لنفسه، فتأمر أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمشى خمسة أيام أو سنة قبله موت عمر فركب، واستعمله عثمان على الجندر من بلاد اليمن، فلما بلغه قتلم عثمان أقبل لينصره، فاجتمع بالزبير وطلحة وعائشة فخرج معهم، وقيل: إنه هو الذي جمل عائشة على الجمل الذي سميت به الوقعة: وقعة الجمل، وقيل له: عسكر، وقيل: إنه أول من أخذ الكتب باليمن، وقال الدارقطني: من أبنت الحارث بن جابر أم العوام بن خويلد والزبير، وهي جدة مأيا بن منة التميمي،قيل: إنه قتل بصفين، وهو ضعيف، لما روى النسائي أنه دخل على عنبة بن أبي سفيان في مرض موته، وعنسبة حج بالناس سنة سبع وأربعين، والله أعلم.

التخريج
أخبره أبو داود، ونحوه لعبد الزغاب من طريق ابن جريج وفيه مهتم، وهو عند الإمام أحمد من رواية أبي بكر بن عياس. قال الشوكاني: رجال إسناه رجال الصحيح، وقد أخرج البخاري نحوه من حديث ابن عباس مطولاً.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (رأى رجلاً) لم أقف على اسمه، والإيهام في مثل هذا قد يراد به الست.
قوله: (يضغط) جملة في محل نصب صفة لرجل، والباء في قوله (بالبراز) ظرفية والمعنى: في البراز، والبراز الأرض الواسعة أو الفضاء المكشوف وهو المراد هنا، أي من غير أن يكون عنده ما يستره.
قوله: (قصص المثير) الفاء سببية، وصد المثير: ارتقي عليه ليسمعه الناس ككلهم، والباء في قوله: (فحمد الله) عاطفة، والحمد هو الثناء غير أنه قد ينتمي عليه بغير لفظ الحمد، فلذا كثيراً ما جاء هذا اللفظ هكذا بغير السياق على الحمد، فيحمل على أنه أثر على ينتمي عليه بغير لفظ الحمد بعد ذكره للمحمدي، وقوله: (حلامي) أي كثير الحلم لا يعاقب بالعقيدة، ويعفو عن الذنب لأن تاب ولو كثرت ذنوبه.
وقوله: (حبي) بكر اليماء المثناة من تحت الأولي، وهي صيغة مبالغة من الحياة أي ذو حياة عظيم، وتقدم تفسير الحياة (196) وحاصله نقطاً نفسية من الفقيدة، وقاله: (سُنِيَّ) بكر السين المهملة وشدة النعاس المكسورة المثناة في فوقي، فقيل بمعنى فاعل أي سائر للعيب والفضائح، وذكر المناوي في شرح الجامع فيه وجوهاً آخر أن يكون بمعنى مثمر عن الأعين في الدنيا، والظاهر أنه غير مناسب هنا وتفسيره بمعنى فاعل أولى.

وقوله: (يحب الحياة) أي الانصاف به والمتصفحين والمراد به المحمود من مقولته تعالى: "أَلَّا يَلَبَّنَّ، مِنَ الْحَقِّ"، ففيه النبأ للعبادة على أن الحياة من الحق ليس من الحياة المحمود وتقدم ذلك في حديث أم سليم، وهو يحب الستر من العبد وإن كره فعل القبيح الذي يستره عليه منه، كما أنه يحب العفو وإن كره فعل المعصية، كما يحب الثواب ويكره للعبد الذنب الذي يفعله ويتوب عليه، قال تعالى: "وَلَا يَقْتُلُوا الْأَكْثَرَينَ"، وفي الحديث: "يكبره لكم قيل وقال..." الحديث، والله يحب الحياة والستر لأنهما وسيلة التخلص بالأخلاق الحميدة، ووصفه سبانه بالحياة والستر، فهنا تهييج للكشف العورة وتحسين للحياة والستر، وذلك تهييج للعبد إلى فعلهما وحث له علىهما، وقاله: (فإذا اغتسل) أي أراد الأغسال، والفاء سببية وفي رواية: (فإذا أراد أحدكم أن يغتسل) وهي توضح المعنى في الأولي. وقاله: (فليست) أي يطلب ما يستر عورته عن الناس، والفاء في جواب الشرط وفي الرواية الأخرى: "فليستور شيء" أي عزم يراها وجوهاً، في حق من يحضره ممن لا يحل له النظر إلى عورته، وندبًا في الخلاء أو بحضرة من يحل له النظر كزالوجة والأمة، وهذا قول الجمهور وحكي قول في مذهب الشافعي بالوجوب في هذه الحالة، وردّه ابن حجر وغيره من المحققين من علمائهم.

الأحكام والفوائد

فيه ذيل على عدم جواز ترك الاستئنار بحضرة الناس، وقد تقدم الكلام على بعض ذلك في أحاديث قضاء الحاجة، وتقدم أن الاستر عند حضور من لا يحل له النظر واجب، وفي الخلاء أو بحضور من يحل له النظر مستحب عند الجمهور، وفي الحديث: الخطبة عند الحاجة لتعليم الفائدة، لا سيما إن
حصل من بعض الناس ما يوجب ذلك، وفيه: الندب إلى مكارم الأخلاق.
وأن الله يجب اتصاف الولد بها، وحرصه على تعليم الأمة الخير، وحكم
النستر كما تقدم.

۰۰۵ - أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا الأسود بن عمار قال:
حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن
صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل سيدً، فإذا
أراد أحدكم أن يُفسِّل فليتوارَ يَشيء.

[رواته: 7]

۱ - أبو بكر الصاغاني: تقدم ۰۴۶.
۲ - الأسود بن عامر ساذن أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد، روى
عن شعبة والحمادين والحسن بن صالح وجرير بن حازم وجماعة، وعن
أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وعلي بن المديني وأبو ثور وعمرو الناقد
وأبو كريب والصاغاني والدارمي والحارث بن أسامة وهو آخر أصحابه وجماعة
آخرين، منهم: بقية وهو أكبر منه. قال ابن معين: لا يأس به، وقال ابن
المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال ابن سعد: صالح
الحديث، مات سنة ۲۰۸، وذكره ابن حبان في الثقات.
۳ - أبو بكر بن عياش: تقدم ۱۲۷.
۴ - عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة: تقدم ۴۴۴.
۵ - عطاء بن أبي رباح: تقدم ۱۵۴.
۶ - صفوان بن يعني بن أمية التيمي، روى عن أبيه، وعن ابنته أخته
محمد بن يحيى بن يعني وعطاء بن أبي رباح والزهربي. ذكره ابن حبان في
الثقة، قال ابن حجر: وقال: روي عن محمد بن جبير بن مطعم، وحديثه
عن ابن ماجه في الحج من رواية عبد الحميد بن جبير عن ابن يعني عن أبيه،
وهو صفوان هكذا كما جزم به المزري في الأطراف، ولم يقرر له في هذا
الكتاب يعني: أنه لم يجعل علامة ابن ماجه في هذه الترجمة.
۷ - أبوه يعني تقدم في الحديث الذي قبله، وهذه رواية أخرى له.
التخريج
تقدم تخريج حديث ميمونة ورواية المصف له بأطول من هذا السياق ۵۵، إلا أنه ليس فيه "فسترته"، وهي ثابتة في صحيح البخاري وكذا لابن الجارود إلا أنه فرق الحديث، فذكر سترها ثم ذكر بقية الحديث في صفة الغسل، وأخرجه عبد الرزاق بذكر قولها: "فسترته" كرواية البخاري، وتقدم تخريجه ۵۵.

۶۰۷ - أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن موسى عن عفد بن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسأر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما أيوب عليه الصلاة وسلام يتعبد هزناما، خر عذب جرذان من ذهب فجعل يتشكي في ثوبه، قال فانادا ربه: يا أيوب آلل أكن أحنين؟ قال: بلبي يا رب وكن لا أحنى بي عن بركايك". [رواية: ۷]

۱ - أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو علي بن أبي عمرو النسيابوري قاضيها، روى عن أبيه والحسين بن الوليد الفرشي والجارود بن يزيد العامري وغيرهم، وعن البخاري وأبو داود والنسائي ومسلم في غيره.
الصحيح وأبو حامد وأبو عوانة وزكريا السجزي وابن خزيمة وغيرهم. قال
النسائي: لا يُسأل به صدوق قليل الحديث، وقال في أسماء شيوخه: قط، وكذا
قال مسلم، وقال الكلامذي: إنه سلمي بالولاية، وقال مسلم بن قطن: ما
رأيته أحداً أتم صلاة منه، وأمر مسلم بالكتابة عنه، قال المستملي: مات ليلة
الأربعاء لأربع خلوا من المحرم سنة 258، ولرغم أنه امتلاً الميدان من
الخلق، قال ابن حجر: زعم الجياني في أسماء شيوخ ابن الجارود أنه مات
سنة 255، وقال: سنة 260 والآخر هو المعتمد.

2 - حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو وقال: أبو سهل
قاضي نيسابور، روى عن إبراهيم بن طهمان نسخة وعن إسرائيل بن يونس وأبيه
يونس وابن أبي ذئب والثوري ومسمع وورقاء وغيرهم، وعنه ابن أحمد وقطن بن
إبراهيم وأحمد بن عقيل الخزاعي ومحمد بن يزيد محمود ومحمد بن عمرو بن
النضر وآخرون، وروى أبو نعم الملاقي عن أبي سهل الخراساني عن إبراهيم بن
طهمان، قال: هذا قال ابن حبان: ما أراه محفوظاً. قال أحمد بن سلمة: كان
كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان، وقال محمد بن عقيل: كان قاضيناً عشرين
سنة بالآخر ولا يقاضي بالرأي البينة. قال أبو حامد: هو أحسن حالاً من
حفص بن عبد الرحمن، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في
الثقة، وعنه أنه كان يقول: ما أقبح بالشيخ المحدث أن يجلس للقوم
في حدثهم من كتاب. قال ابن حجر: وروى البخاري أحاديث في صحيحه يقول
فيها: حديثاً أحمد بن أبي عمرو، يعني ابن هذا.

3 - إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد، ولد بهراة وسكن
نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات، روى عن أبي إسحاق السبيعي
وأبي إسحاق الشيباني وعبد العزيز بن جعفر وأبي جمرة نصر بن عمران
الضبعي ومحمد بن زيد الجمحي وأبي الزبير والأعمش وسفيان والحجاج بن
الحجاج الباهلي وجماعة، وعنه حفص بن عبد الله السلمي وخالد بن نزار وابن
العكدي ومحمد بن سليم وهو من شيوخه. قال ابن المبارك: صحيح الحديث، ووثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم وقال: صدوق حسن
الحديث، وقال ابن معين والعلجلي: لا بأس به، وقال عثمان الدارمي: كان
ثقة في الحديث. لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه، وقال
صالح بن محمد: ثقة حسن الحديث يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان،
حب الله حديثه إلى الناس جيد الرواية، وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح
الحديث حسن الرواية كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه وهو ثقة،
وضعفه ابن عمار ورد عليه صالح جزيرة وقال: من أول يعرف حدث إبراهيم؟
إذا وقع إليه حدث إبراهيم في الجمعة يعني الذي رواه ابن عمار من طريقه
عن أبي هريرة: أول جمعة جمعت بجوؤنان. قال: والغفل فيه من غير إبراهيم،
لأن جماعة روعون عن أبي جمرة عن ابن عباس، وكذا هو في تصنيفه وهو
الصواب، وترد المعاقي - يعني الشيخ ابن عمار - بذكر محمد بن زيد، فعلم
أن الغفل منه لا من إبراهيم، وقال السمعاني: أنكرنا عليه حدثه عن جابر في
رفع اليدين، وحديثه عن أنس: رفعت لي سدرة المنتهى. فأما حديث أنس
فعلته البخاري في صحيحه ووصله أبو عوانة في صحيحه، وأما حديث جابر
فرواه ابن ماجه من طريق أبي حذيفة عنه، وقال أحمد: كان يرى الإرجاء وكان
شدداء على الجهمية، وقال أبو زرعة: ذكر عند أحمد وكان متكئًا فاستوى
هذا وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فتنتكي، قال ابن حبان: روى
أحاديث تشبه أحاديث الأئمة، وترد عن الثقات بمعضلات، وقال ابن حجر
- رحمه الله وإياه - الحق فيه أن ثقة، صحيح الحديث إذا روى عن ثقة، ولم
يثبت غلبه في الإرجاء ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رفع عنه. قبل:
إنه مات سنة 158، وضعف هذا القول وقال: سنة 163، وقال: 168.

4 - موسى بن عقبة الأسدي: تقدم 122.
5 - صفوان بن سليم الزرقي: تقدم 59.
6 - عطاء بن يسار: تقدم 80.
7 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخرجه البخاري والإمام أحمد وأبو نعيم، وذكر العيني أن الإسماعيلي
أخرجه.
اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (بينما) لفظ (بينما) مركب من بين الظروف وما الرائدة، وذلك أنهم يشعرون فتح النون من بين فتح من الفاء، ثم ألف فنصب بينا، وأحياناً يزيدون مهما قبل الفاء عماداً له، وهي لا محل لها من الإعراب، ويقال: يبقى على أصله في الكلمة، والعامل فيه قوله: (خرّ عليه). والظرف مضاف إلى الجملة الإسمية وهي المبتدأ والخبر، فالمبتدأ قوله: (أبوه) والخبر جملة (بغتسل)، وسياقيك تتم الكلام على بين في الإسراء أول الجزء الرابع. وأيوب اسم أعجمي وهو أبو بن أموس، قبل: أموس بن زرحا حنعي بن إسحاق، وقيل: أموس بن زيرم بن زعورة بن عيسى، وقيل: أموس بن زهاب بن روح بن عيسى، أحد أنبياء بني إسرائيل.

وقوله: (عبرانًا) حال من قوله: (بغتسل)، وصاحب الحال الضمير في يغتسل العائد على أبوه، وهو وصف زيدت فيه الفاء والنون، ولكنهم يقولون: فإنه صرف لكونه على فلان بالضم، والذي يمنع عندهم ما كان على فلان بفتح الناء.

وقوله: (خرّ عليه) أي سقط عليه، وفي رواية البخاري بالناء؛ وعلى هذه الرواية تكون الفاء واقعة في جواب الشرط المضمن (بينما) كما قال بعضهم، ولكن يرد عليه عمل الفعل الذي هو (خرّ) في الظرف الذي هو (بين)، لأنهم يقولون: إن الفاء إذا كانت في جواب الشرط لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، إلا أن العيني يقول: إن المنع غير مسلم، ويجوز أن يكون العامل في الظرف فعل محذوف دل عليه المذكور، والأكثر في الجواب في مثل هذا أن يكون إذا الفجائية، لأنها تخلف الناء في مثل هذا كما هو مقرر في العربية. وقوله: (رجل من جراد) الرجل من الجراد: القطعة العظيمة منه، يذكر ويؤثر وهو جمع لا واحد له من فظه، كالعين لجماعة الحمير والخيط لجماعة النعام والصوار لبقر الوحل، وهله نظائر وللمجمع أرجل، قال: أبو النجم: كأنما المعزاء من نفاشها في الوجه والنحر ولم تبالها رجل جراد طار عن ذلالها يصف عدوى الحمر وتطاير الحصى من خوافرها. ومنه المرتجل وهو الذي
كتب الطهارة

لاصف بجراد يشوى منها، قال الراعي:

كدخان مرتجل بأعلى شمعة غرمان ضراً عرفجاً ميلولا

 يعني المرتجل الذي أصاب بجراد، وقال لبيد:

فتنازعا سبًطاً يبطى ظلاله

كدخان مرتجل يحب ضرامها

والجراد: اسم جنس جامعي واحد جرادة، وقيل: الجراد الذكر منه، والآخر هو المعروف؛ فإن الأصل في اسم الجنس أن يفرق بينه وبين مفرده بالاتاء، كثمر وتمرة وسدر وسدرة، وإشتقاقه من الجرد لأنه يجرد الأرض. قال أهل اللغة: أول ما يكون الجراد بدأ ثم غزاها إذا ماج ببعضه في بعض، ثم كفتاناً ثم خيفاناً إذا صار فيه خطوط، الواحدة خفيفان ثم يكون جراداً.

وقوله: (جعل يحتني) أي شرع، لأن جعل في أفعال الشرع، وحتى يحتني حشيآً ويحتنو حثواً: إذا أخذ بديله معاً، وألياً فيه أجود من الواء، والمراد: يحث من ذلك الجراد من الذهب الذي خر أي سقط عليه في ثيوب.

قوله: (قال: فناداه ربه) هكذا عند المصنف، وليس في رواية الحديث

عند غيره لفظ (قال)، وهو محمول على أن القائل النبي ﷺ، وعدم ذكر لفظ (قال) عند البخاري وغيره من أخرج الحديث، يدل على أن (فناداه...) إليه من قوله ﷺ، وهو ظاهر رواية البخاري وغيره، وإن كان في روايته له في الطهارة بحذف أول الإسناد بصورة التعليق، فإنه أخرجه في كتاب الأنباء بإسناده كاملاً من رواية عبد الرزاق عن عمرو بن أبي هريرة، وهو كامل عند غيره كذلك، وفيه هذا القول مرفوعاً أي: فناداه ربه إلخ.

ويحتمل أن المصنف أراد أن روايته للحديث فيها هذه اللفظة، ورواية غيره ليست فيها لفظة (قال). وقاله: (فناداه ربه). ألغاء سببه وظاهر أنه سمع النداء بغير واسطة، فيكون سمع نداء بذلك ويحتمل أنه سمع النداء بواسطة الملل، وهو أقوى من حيث الأدلة القطعية بأن الكلام من دون واسطة خاص بموسي، إلا ما روي أن نبيا محمداً ﷺ كله ربه ليلة الإسراء بدون واسطة.

إن صح ذلك.

وقوله: (ألم أكن) استفهام تقريري وهو حمل المخاطب على الاعتراف.

لأن الهمزة في الاستفهام فيها معنى التغي، فإذا دخلت على أداة نفي صار نفيًّا
اللفظ وهو إثبات.
وقوله: (بلى) حرف جواب أي قد أغنيتك عن هذا، فقال: قد أغنيتني.
وإلى لجواب اللفظ في الاستفهام، ولو قيل بدلها (نعم) في مثل هذا، لكان تقريراً لللفظ، وإنقلب المعنى وصار إنكاراً لكونه أغناه، ولهذا قالوا في قوله تعالى: "أَلَوْ قَالَ اقْلِبْ" لو قالوا: نعم، لكفروا، وبنفس الفقهاء على ذلك مسألة الإقرار والإفراط: فلو قال شخص آخر: أليس لي عليك هذا وكذا، فإن قال: بلى؛ كان اعتراها، وإن قال: نعم، كان إنكاراً منه، ولم يرى ذلك بعضهم محتاجاً بأن العرف قد يكون على خلاف ذلك، فيقدم العرف عند ذلك أو يكون المتكلم لا يفرّق بين الحرفين.
قلت: وهذا الحدث إذن شاء الله، لأن العبارة في كلام الشخص على حسب فهمه ومعرفته وعادته في الخطاب، فهو الذي يؤخذ فيه بإقراره، وأما دفعه بشيء لا يفهم معناه، وإلزامه الحق به فليس بصواب، وقاله: (لا غني) بأسلوب مقصورة، فإن اعتبارت (لا) نافية للجنس فهي مبينة على فتح مقدر، وإن اعتبارتها بمعنى ليس فهي مرفوعة بضمّ مقدرة على الألف لتعذر حركته، والخبر حينئذّ يحتمل أنه مقدر، ويحمل أنه الجار والمجروح في قوله: (به) والبركة: زيادة الخير.
الأخبار والفوائد
الحدث في دليل على جواز الاغتصال عرياناً لمن كان بعيداً عن الناس، ومتنه حديث أبي هريرة في اغتصال موسى وهدأ الحجر بثوبه كما في الصحيحين، لأن الله لم يعاتب أيوب على اغتصاله عرياناً، ولكن وردت السنة بأن النسخ أفضل، وفيه: استعمال السيب وطلب الزيادات من الخير والمال إذا حصل ذلك بوجه ميسر مباح، لأن ذلك لا ينافي التوكل على الله إن لم يكن ذلك لغرض سبي، كالمباحة أو الاستعانة به على مقصدة الله تعالى، أو لم يأمن الإنسان على نفسه الفتنة في المال. وفيه: إظهار مزيد من الافتقار إلى الله تعالى، وأن الأدب مع الله ألا يظهر الاستغتان عن شيء من نعه.
باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغسل فيه

۲۵۰

۴۰۸ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثني إسحاق بن منصور عن
إبراهيم بن سعيد عن الرَّضواني عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان
رسول الله ﷺ يغسل في الإناء وهو الفَرَق، وكنى أَغْسِيلُ أنا وَهُوَ مِن إِناءٍ وَأَحِدٍ.

[رواية: ۱]

۱ - القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الطحان الكوفي ربما
ينسب إلى جده، روى عن إسحاق بن منصور السلولي وحسين بن علي الجعفي
وبن خالد بن مخلد ووكيع وعبد الله بن موسى وعلي بن قادم وأبي داوود الجفري
وغيرهم، وعهده مسلم والناسابي والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم والحسن بن
سيفان والحسن بن إسحاق النستري وآخرون، وتلقه النسائي وذكره ابن حبان في
الثقة، وذكر صاحب الزهرة: أن مسلماً روى عنه ۷۲ حديثاً، وأنه بلغ من
العمر ۹۵ سنة ومات سنة ۴۲۳، وقيل: في حدود ۴۲۰.

۲ - إسحاق بن منصور السلولي أبو عبد الرحمن، روى عن إسرائيل
وزهر بن معاوية وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي والحسن بن صالح
واداو بن نصير الطائي وهريم بن سفيان وغيرهم، وعهده أبو نعيم وهو من أقرانه
وابن أبي شيبة وعباس العنبري وأبو كريب وابن نمير والقاسم بن زكريا بن دينار
وأحمد بن سعد الرباطي ويعقوب بن شيبة السدوسي وآخرون. قال ابن معين:
ليس به ذكر بوالد الغلجل: ثقة وفيه تشبيه وقد كتب عنه وذكره ابن حبان في
الثقة مات سنة ۳۰۵ وقيل ۲۰۸.

۳ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم ۱۴۱.

۴ - الزهري ابن شهاب: تقدم ۱.

۵ - القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم ۱۶۶.

۶ - عائشة: تقدم ۵.

تقدم الحديث ۲۳۱.
201 - باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد
409 - أخبرنا سوية بن نصر قال: خلقتنا عبد الله عن هشام، وakhirنا
فتقبلا عن مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله
كان يغتسل، وأنا من إناء واحدي نغترف منه جميعا. وقال سوية: قالت:
كتبت أنا.
[رواتها: 7]
1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - هشام بن عروة: تقدم 61.
4 - عروة بن الز병: تقدم 44.
5 - عائشة: تقدم 5.
6 - قتيبة بن سعد: تقدم 1.
7 - مالك بن أنس: تقدم 7.
تقدم شرح الحديث.
410 - أخبرنا مهذب بن عبد الأعلى قال: خلقتنا خالد قال: خلقتنا شعبة
قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة
قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحدي من الحنابة.
[رواتها: 6]
1 - محمد بن عبد الأعلى: تقدم 5.
2 - خالد بن الحارث الهجري: تقدم 47.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 21.
4 - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: تقدم 116.
5 - أبوه القاسم بن محمد: تقدم 116.
6 - عائشة: تقدم 5.
تقدم شرح الحديث.
411 - أخبرنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبيدة بن حبيب عن منصور عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال: لقد رأيتني أنازغ رسول الله
الإلهاء أعطاني آنا وهو منه.

[رواته: 6]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - عبيدة بن حبيب: تقدم 12.
3 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.
4 - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخبي: تقدم 33.
5 - الأسود بن يزيد بن قيس: تقدم 32.
6 - عائشة: تقدمت 5.

تقدم شرح الحديث.

252 - باب الرخصة في ذلك
412 - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد: حدثنا شعبة عن عاصم. ح

[رواته: 8]

1 - محمد بن بشار: تقدم 27.
2 - محمد بن جعفر: تقدم 22.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - عاصم الأحول: تقدم 239.
5 - سويد بن نصر: تقدم 55.
6 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
7 - معاذة العدوية: تقدمت 41.
253 - باب الاغتسال في قصة فيها أثر العجين

413 - أخبرنا مَحَمَّد بن يَحْيَى بن مَحَمَّد قال: حدَّثنا مَحَمَّد بن مُوسى بن
أَعْيُن قال: حدَّثنا أبي عن عبد الملك بن أبي سَلِيْمَان عن عطاء قال: حدَّثني أم
هاني أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يقسم - قد سئلته يلبب
دُونه - في قصة فيها أثر العجين. قال: فصلت الصحي فما أدرى كم صلّى
جين قضى غسله؟

[رواته: 1]

1 - محمد بن يحيى بن محمد بن كثير: تقدم 401.
2 - محمد بن موسى بن أعين تقدم: 401.
3 - موسى بن أعين الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني عامر بن لؤي،
روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد والأوزاعي ومالك وعطاء بن السائب
وابن إسحاق ومطرف بن طريق وأبي سنان الشibly وعبد الكريم الجزري
ومعمر بن راشد وإسحاق بن راشد وشهام بن حسان ويحيى بن أيوب المصري
وغيرهم، وعنه ابنه محمد وسعيد بن أبي أيوب ونافع بن يزيد المصريان وهما
من أقرانه والمعافى بن سليمان وعلي بن معبد بن شداد وعمرو بن عثمان
الرشيد وأحمد بن أبي شعيب الحراني وسعيد بن حفص النفيلي ويحيى بن
يحيى النيسابوري وأبي جعفر النفيلي وغيرهم، قال الجوزجاني: رأيت أحمد
يحسن الثناء عليه، ووثقه أبو زرعة وأبو حامد وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال ابن معين: ثقة، وقال فيه: صالح، ووثقه الدارقطني وقال ابن سعد:
صدق، وقال الأوزاعي: إنني لأعرف رجلا من الأبدال، قال: من هو؟ قال:
موسى بن أعين. مات سنة 177 وقال: 175.
4 - عبد الملك بن أبي سليمان: تقدم 404.
5 - عطاء بن أبي رباح المكي: تقدم 154.
۶ - أم هانئ بنت أبي طالب: تقدّمت ۲۲۵.
تقدم شرح الحديث ۲۴۱ ولكنه يحتاج هنا إلى زيادة ما يلي: وهو أن قولها (قدس سرتنها) هو في النسخ التي بأيدينا، وفيه سقط بني مصرح في الصحيح.

۴۵۴ - باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال
۴۱۴ - أخبرنا يحيى بن نصر قال: أُنذِرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ صَلاةُ رَبِّهِمُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي الْزُّبَيرِ عَنْ عُبَيْدِ يَبْنِ عُمَرْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ أُفْتِسِلَ أَنَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ هَذَا، فَإِذَا نُور مَوْضُوعٌ يَثْلُ الصَّاعَ أو دُوَّة، فَنَشْعَرُ فِيهِ جِيِّعاً، فَأَلْبَضَ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمَا أَنفُضَ لِي شَغْرَا.

[روأته: 5]

۱ - سويد بن نصر المروزي: تقدّم.۵۵
۲ - عبد الله بن المبارك: تقدّم.۳۶
۳ - إبراهيم بن طهمان: تقدّم.۴۰۷
۴ - أبو الزبير محمد بن مسلم: تقدّم.۳۶۵
۵ - عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندب بن ليث الليثي
الجندعي أبو عاصم المكي قائدي أهل مكة، روى عن أبيه وله صحبة وعمر وعلي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وعبد الله بن سرجس وغيرهم، وعنهم ابنه عبد الله - وقال: إنه لم يسمع منه وعطاء ومجاهد وعبد العزيز بن رفيق وعمرو بن دينار وأبو الزبير ومعاوية بن قرة وأبا أيبي ملتكية ووَهْب بن كيسان وعبد الحميد بن سنان وآخرون. قال ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، وقال العوام بن حوشب: رأى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير وهو

6 - عائشة أم المؤمنين

تقدم شرح الحديث 131.

باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب

415 - خلدتنا هُناد بن السري عن وكيع عن سعد ولستب عن إبراهيم بن مباحد بن المُتقَيِّس عن أبيه قال: سمعت أبا عمَّر يقول: لأن أصبح مُطَلِّكَ بقطير إن أحب إلى من أصبح محرمًا أنضم طيبًا، فدخلت على عائشة تأخيرًا منها.

(رواته: 7)

1 - هناد بن السري: تقدَّم 25.

2 - وكيع بن الجراح: تقدَّم 25.

3 - سعد بن أوس العبسي أبو محمد الكاتب الكوفي، روى عن بلال بن يحيى العبسي والشعبي، وعنه أبو أحمد الزبيري ووكيع وعبي بن غرائب وأبو نعيم وعبد الله بن موسى وغيرهم. قال العمجي: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، له في السنين ثلاثة أحاديث. قال ابن شاهين عن ابن معيين: ليس به بأس، وقال الأزدي: ضعيف.

4 - سفيان بن سعيد الثوري: تقدَّم 37.

5 - إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجداب بن مالك الهمداني الكوفي، روى عن أبيه وعن أنس بن مالك وقيس بن مسلم وغيرهم، وعن شعبة والثوري ومسرور وأبو عوانة وآخرون. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، قال النسائي: ثقة، وكذا قال يعقوب بن سفيان، ووئسه أيضًا العمجي وابن معيين وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات.

6 - أبوه محمد بن المنتشر الهمداني الوادعي الكوفي، روى عن عمه
مسروع على خلاف فيه وعن أبيه المنتشر وابن عمر وعائشة وأبي ميسرة
ومعرو بن شريح وحميد بن عبد الرحمن الحميري وحبيب بن سالم وغيرهم،
وعنته ابنه إبراهيم وعبد الملك بن عمر ومجالد وسماك بن حرب وآخرون.
وثنى أحمد وقال في خياراً، ووثنى ابن سعد وقال: له أحاديث قليلة.

■ عائشة: تقدّمت 5.

التخرج

أخرج البخاري وابن مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي
والطيالسي، وسأطتي شرحه إن شاء الله في المناسك، والمقصود منه هنا كون
أثر الطيب بقي بعده الغسل. وتقدّم جواز الطوابع على النساء بغلل واحد (265 -
266)، وهذه الترجمة عند المصنف تدل على أن الطيب ليس للإحرام وإنما
هو للطوابع على النساء، ولكن بقي أثره بعد الإغتسال فلا دليل فيه على
استعمال الطيب بعد الغسل قبل النية، كما قال به بعض العلماء، وسيأتي
الكلام على المسألة في المناسك.

باب إزالة الجانب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه

■ 416 - أخبرنا معمد بن علي قال: حانثنا محمد بن يوسف قال: حانثنا
سرعان عن الأعيسى عن سالم عن كتب عن ابن عباس عن ميومنة قال: توضع
رسول الله وضوءاً للصلاة على رجله، وغسل وجهه ومأصابه، ثم أراض
عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما. قال: هذه غسلة للباحة.

رواته: 8

1 - محمد بن علي بن عبد الأعلى بن ميمون الرقي أبو العباس العطار,
روى عن أبيه والحسن بن بشر البجلي وسعيد بن منصور وأبى داود الطيالسي
وموسى بن داود الضاي وعبد الله بن جعفر الرقي وعبد العزيز الأوسي وعمر بن
حفص بن غياث ومحمد بن يوسف الفريبي وغيرهم، وعنه النساي وأبو حاتم
وأبو عاصم والمعمري وأبو عوانة وآخرون. قال النساي: ثقة، وقال
الحاكم: إمام أهل الجزيرة في عصره ثقة مأمون، ولد سنة 193 ومات سنة
268. قال ابن حجر: إن المظفر بن سهل روى عن محمد بن علي، ذكره الدارقطني في إسناد مجهول، وجوه النباتي أن يكون هذا - يعني صاحب الترجمة - وردت حجر بكله هذا في الحفظ والثقة.


3 - سفيان الثوري: تقدم 27.

4 - سليمان بن مهران الأعشى: تقدم 18.
5 - سالم بن أبي الجعد: تقدَّم 77.
6 - كريب مولى ابن عباس: تقدَّم 253.
7 - عبد الله بن عباس: تقدَّم 31.
8 - ميمونة بنت الحارث: تقدَّمت 236.

تقدم شرحه في الرواية الأولى 255، وهنا بعض ما ينبغي التنبيه عليه وهو أن هذه الرواية مختصرة، وفيها زيادة التصريح بتأخريه لغسل الرجلين.
وفي تلك قصة المنديل وفي هذه زيادة. هذه غسلة الجناية. وغسلة بكسر الغين لأنها هيئة الاغتسال، والقياس في الهيئة من الثلاثة أن تكون على فعلة بالكرس، كما قال ابن مالك: رحمه الله تعالى:
وقعَة لمرة كَجُلْسَهُ وفعلَه للهِ هيئة كَجِلَسْهُ.

257 - باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج
417 - أخبرنا مُحَمَّد بن العلاء قال: حانَّنا أبو معاوضة عن الأُعْمِشِ عن سالم بن أبي الجعد عن كَرِيبٍ عن أبي عباس عن ميمونة بنت الحارث رَوَّج النَّبيِّ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجُناية بِيُسَبَّلَ فَيَبْسُلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْغَعُ عِنْهُ عَلَى شَيْمَةٍ فَيَبْسُلُ فُرْحَةً، ثُمَّ يَصَبُّ عِنْهُ عَلَى الْأَرْضَ ثُمَّ يَبْسُلُهَا ثُمَّ يَبْسُلُهَا ثُمَّ يَبْسُلُهَا، ثُمَّ يَبْضُوْطُ وَضُوءُهُ لِلْشَّلَةِ ثُمَّ يُفْغَعُ عِنْهُ رَأْيِهِ عَلَى سَائِرِ جُسُورِهِ، ثُمَّ يَبْسُلُ رِجْلِهِ.

[فيه روايان غير رواة الذي قبله]
1 - محمد بن العلاء أبو كريب الحمداني: تقدَّم 117.
2 - أبو معاوضة محمد بن خازم الضرير السعدي: تقدَّم 30.
تقدم شرحه (251).

258 - باب الابتداء بالوضوء في غسل الجناية
418 - أخبرنا سُوْيَد بن نصر قال: أُنبِنَا عَبْدُ الله عَنْ هِنَاكَ عَنْ عَيْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ آنَّا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجُناية غسل بِيُسَبَّلَ.
لا توضَّأ وصموه للصلاة، ثم أغسل، ثم يحلل بيده شعره. حتى إذا طَنَّ أنَّه قد أَرَى بشرته أُفَاضَ على البقاء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

[رواته: 5]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدَّم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدَّم 36.
3 - هشام بن عروة: تقدَّم 61.
4 - عروة بن الزبير: تقدَّم 44.
5 - عائشة: تقدَّمت 5.

تَقدَّم شرحه 249.

259 - باب التيمن في الطهور

1419 - أَحْيَانَا سُوَّدَ بن نصر قال: أبنا عبَّد الله عن شعبة عن الأشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتغطيه وترجله. وقال بياض: في شأنه كله.

[رواته: 6]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدَّم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدَّم 36.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدَّم 26.
4 - أشعث بن أبي الشعثاء: تقدَّم 112.
5 - أبو الشعثاء: تقدَّم 122.
6 - مسروق بن الأشعث الهمدني: تقدَّم 112.
7 - عائشة: تقدَّمت 5.

تَقدَّم شرحه 112.
باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

٢٦٠ - أخبرنا عمرو بن يزيد بن خالد قال: خذتنا إسماعيل بن عبد الله هو أبن سمعة قال: أتينا الأزراعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن عمرو بن سعيد عن نافع عن أبي عمر أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة، واستفق الأحاديث على هذا: يبدأ به فيفرغ عليه الينوى مرتبين وأثناء ذلك، ثم يدخل بيد الينوى في اليد أقبض بها عليه فرجه ويفرغ عليه البسيرة على فروخه، يفرغ ما هو علية حتى يرضيه ثم يضع بيد البسيرة على الماء، ثم يقبض على يده البسيرة حتى يلبسه، ثم يقفز يقفز ثلاث مرات ويشتدق ويضغم ويفرغ وجهه وذراعيه ثلاثا، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسحه وأفرغ عليه الماء. فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيما ذكر.

[رواية، ٩]

١ - عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم بن خالد بن يزيد بن مسلم بن جميل القرشي ويقال: الطائي، وعالهم أبو عمر، ويقال أبو عمرو - الدمشقي، وهو منسوب إلى جده لأنه عمران بن خالد بن يزيد، روى عن معروف الخياط وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن أبي الرجال وشبيب بن إسحاق ومحمد بن حسين والداورودي ومروان بن معاوية الفزاري ومحمد بن شبيب بن شايبور وابن عبيدة وإسماعيل بن عبد الله بن سمعة وهقتل من زيد وغيرهم، وعن النسائي والعصري وابن قتيبة وحرب الكرماوي والحسن بن سفيان والباغدي وغيرهم. قال أبو زرعه: كتب عنه حديثاً واحداً عن رديح بن عطية، وقال أبو حاتم: كتب عنه في الرحلة الثانية، وقال النسائي: لا بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢٤٤، وقال النسائي مرة ثالثة.

٢ - إسماعيل بن عبد الله بن سمعة: تقدم ٢٠١.

٣ - أبو عمرو الأزراعي: تقدم ٥٦.

٤ - يحيى بن أبي كثير: تقدم ٢٤.

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.
۷ ـ عائشة: تقدّمت ۵.

وفي السند الثاني:

۱ ـ عمرو بن سعد الفدائي ـ يقال: اليمامي ـ مولى غفار وقيل: مولى عثمان، روى عن محمد بن كعب القرطبي ورجل بن حيوة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعبان ونافع مولى ابن عمر وزيد النمرى ويزيد الرقاشي، وعنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار والأوزاعي وعمر بن راشد وعبد الله بن غزوان الجمحي. قال أبو زرعة الرازي: دمسيق ثقة، يروي عن الأوزاعي.

ويحيى بن أبي كثير، ذكره ابن حبان في الثقات.

۲ ـ نافع مولى ابن عمر: تقدّم ۱۲.

۳ ـ عبد الله بن عمر: تقدّم ۱۲.

لم يتقّدم بهذا اللفظ، ولكن معناه تقدّم بأنفاظ مختلفة في أحاديث الغسل:

۴۴۲ ـ ۴۴۹، والشاهد منه: ترك مسح الرأس في وضوء الغسل من الجنابة.

۲۶۱ ـ باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

۴۴۱ ـ أخبرنا علي بن حجر قالت: حذرتنا علي بن سنهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أُغسل من الجنابة غسل يدئه ثم توضأ ووضعه في الصلاة، ثم يخلي رأسه بأصابعه حتى إذا خلط إليه آله قد استبرأ البشرة غرف على رأسه ثلاثاً، ثم غسل سائر جسده.

[رواته: ۵]

۱ ـ علي بن حجر السعدي: تقدّم ۱۵.

۲ ـ علي بن مسهر: تقدّم ۶۶.

۳ ـ هشام بن عروة: تقدّم ۶۱.

۴ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ۴۴۴.

۵ ـ عائشة: تقدّمت ۵.

تقدم شرح الحديث.

۴۴۲ ـ أخبرنا مُحمَّد بن المنسي قالت: حذرتنا الصحابة بن مخلد عن
كتاب الطهارة
ب 263/ ح 424 - 425

حُنفَّظَة بن أبي سفيان عن القدامى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أغضب من الجنازة دعا يشيء نحوك الجباب، فأخذ يكفه بما يسبق رأسه الذي ثم الأيسر، ثم أخذ يكفيه فقال بهما على رأسه.

[رواه: 5]

1 - محمد بن المثنى العنيزي أبو موسى الزمن: تقدم 80.

فلت: لا يلزم ذلك، بل يجوز أن يكون خرج إلى مكة من البصرة وأقام بمكة حتى مات شيخه ثم رجع إلى بلده، ولد أبو عاصم سنة 122، ومات سنة 211، وقيل: سنة 212، وقيل: سنة 214، وقيل: 214، فلله تعالى أعلم.
3 - حنظلة بن أبي سبيل الجمحي: تقديم 12.
4 - القاسم بن محمد: تقديم 166.
5 - عائشة رضي الله عنها: تقديم 5.
قد تقدم ما يتعلق به وبكيفية الغسل من الجنابة 254 وما بعدها في أحاديث الغسل.

262 - باب ما يكفي الجانب من إفرازة الماء عليه

[رواه: 8]

1 - عبد الله بن سعيد البلقري: تقديم 15.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقديم 4.
4 - سويد بن نصر: تقديم 55.
5 - عبد الله بن المبارك: تقديم 36.
6 - أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله: تقديم 42.
7 - سليمان بن صرد الخزاعي: تقديم 250.
8 - جبير بن مطيع: تقديم 250.

تقدم ما يتعلق به في أحاديث كيفية الغسل من حديث 244 - 249.
محول عن أبي جعفر عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتمس أفرع على رأيته ثلاثاً.

[رواته، 1]

1 - محمد بن عبد الأعلى القيسي الصنعاني: تقدم 5.
2 - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم 47.
3 - شعبة بن الحجاج أبو سطام: تقدم 26.
4 - مخول بن راشد النهدي مولاهم أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي.

5 - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ﷺ: تقدم 95.
6 - جابر بن عبد الله ﷺ: تقدم 35.

تقدم ما يتعلق به.

263 - باب العمل في الغسل من الحيض

1- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي، روى عن ابن عبيصة وأبي معاوية وعبدة بن حميد وأبي عدي ومروان بن معاوية والشافعي وغيرهم، وعن الجماعة سوي مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة وزكريا الساجي والبغوي وابن أحمد وأبو صاعد ومجاهد. وثانيه النسائي، وأثنى عليه الشافعي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان راويةً للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه. مات سنة 259.

وقال ابن المنادي: سنة 260، وكان أحد الثقات، وذكره قال ابن مخلد وراد في رمضان، ووثقه ابن أبي حاتم وأبوه وقال العقيلي: ثقة من الثقات مشهور لم يتكلم فيه أحد بشيء، وقال صالح بن عبد الله الطرابلسي: ثقة ثقة، وقال ابن عبد البر: يقال: إنه لم يكن في وقته أقصبه منه ولا أبصر باللغة، ولذا اختياره لقراءة كتب الشافعي، وكان يذهب مذهب أهل العراق، فتركته وتفقه على مذهب الشافعي، وكان نيلأ ثقة مأمونًا، والله أعلم.

2- عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عبد الله البصري مولى عزة بن ثابت الأنصاري، سكن بغداد، روى عن داود بن أبي الفرات وعن بكر بن عبد الله المزنلي وخالد بن جويرية وشعبة وهتيب بن خالد والحماديين وغيرهم، وعن الشافعي وروى هو والباقي عنهم بواسطة إسحاق بن منصور وأبي قدامة السرخسي والحسن بن علي الخلال وأحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الرحمن البزار وحجاج بن الشاعر والحسن بن محمد الزعفراني وجماعة غيرهم. قال العجلي: ثقة صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ فعل له عشيرة آلاف درهم على أن يقف عن تمرد رجل، فلا يقول عدل ولا غير عدل، فأبي وقال: أجل، حقاً من الحقوق؟ وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو إلى القول بخلق القرآن، فإن لم يجب قطع رزقه وهو خمسمائة في الشهر، فاستدعاه فقال: يا أيها المنافقون إن لم يجب قطع رزق رفيقك، فقال: ففي النوم رفيقك ونام وتغوى، وخرج ولم يجب. وعن جعفر بن محمد الصائغ قال: اجتمع علي بن المداني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وعفان بن مسلم، فقال:


3 - وهب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاه أبو بكر البصري صاحب الكربابيس، روى عن حميد الطويل وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وسعيد الجريري وبحي بن أبي إسحاق الحضري وبحي بن سعيد الأنصاري، وعنه إسماعيل بن علية وابن المبارك وابن مهدي والقطان وبحي بن آدم وبهز بن أسد وعفان وسهل بن بكار وبحي بن حسان وغيرهم. قال أحمد: لا بأس به وعده من أثب شيوخ البصريين، وولعه أبو داود وقال العجلي: ثقة ثبت. قال أبو حاتم: ما أثني حديثه، لا نتكذبه يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ أهل البصرة وهو ثقة. قال ابن سعد: كان قد سجن فذهب يصره، وكان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملأ من حفظه، ومات وهو ابن 58 سنة، مات سنة 165، وقيل: 169. رحمها الله وإيابه برجمته الواسعة.

4 - منصور بن عبد الرحمن: تقدم 251.
باب الغسل مرة واحدة

الأحساء بن إبراهيم قال: أخبرنا جبريل عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريم عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها. قال: أغتسل النبي، والجنازة فغسل ثم خرج وأكل الأرض أو الخبز، ثم توضأ وصوعه للصلاة ثم أقام على رأسه وسائر جسده.

[رواية: 7]}

1. إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم.
2. جبريل بن عبد الحميد: تقدم.
3. سليمان بن مهران الأعمش: تقدم.
4. سالم بن أبي الجعد: تقدم.
5. كريم مولى ابن عباس: تقدم.
6. عبد الله بن عباس: تقدم.
7. ميمونة بنت الحارث: تقدم.

تقدم شرحه 253، وهذه الرواية مختصرة وهو في الرواية الأولى أن من هذا، ومحل الشاهد منه: عهد ذكر التثليث أو التكرار في الغسل.

باب اغتسال النساء عند الإحرام

427 - أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن المتنى وعفروبة بن إبراهيم. اللطيف له قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فسألنا عن حجته الوتر؟ فحدثنا أن رسول الله ﷺ خرج لحمص بفقيه من ذي القعدة، وخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الجليلية ودَّت
أسماهين بنت عَمِيس مَحَمَّد بن أبي بكير فَأَرْسَلَت إِلَى رَسُول الله ﷺ كَيْفُ أَصْنَعُ؟
فَقَالَ: "أَفْخَضِيلَي ثَمَّ أَسْتَفَخَرُي ثَمَّ أُهْلِي".

[رواته: 7]
1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدّم 4.
2 - محمد بن المشي العجري: تقدّم 80.
3 - يعقوب بن إبراهيم الدورفي: تقدّم 22.
4 - يحيى بن سعيد القطان: تقدّم 4.
5 - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: تقدّم 182.
6 - محمد بن علي بن الحسين: تقدّم 95.
7 - جابر بن عبد الله: تقدّم 35.
تقدم شرحه 390.

٢٦٦ – باب ترك الوضوء بعد الغسل
٤٨٤ – أُخِبَرَ بِهِ أَحْمَد بن عُبَيْدُ الله بن حُكَيم قال: حدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عن أبي إسحاق حَدَّثَنَا عُمَرُو بن عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَن قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبي إسحاق عَنِ الأَسْوَدَ عَنْ عَائِشَةِ قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ لا يَتَّبَعُ مَا بَعْدَ الغِسلِ.

[رواته: 9]
1 - أحمد بن عثمان بن حكيم: تقدّم 252.
2 - عثمان بن حكيم: تقدّم 252.
3 - الحسن بن صالح بن حي: تقدّم 252.
4 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدّم 42.
5 - عمرو بن علي الفلاس: تقدّم 4.
6 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدّم 49.
7 - شريك بن عبد الله: تقدّم 29.
باب الطواف على النساء في غسل واحد


[رواته: 6]

1 - حمید بن مسعدة: تقدّم 5
2 - بشر بن المفضل: تقدّم 82
3 - شعبة بن الحجاج: تقدّم 26
4 - إبراهيم بن محمد بن المتشر: تقدّم 415
5 - أبوه محمد بن المتشر: تقدّم 415
6 - عائشة: تقدّم 5

تقدم ما يتعلق بالغسل منه والطواف على النساء في 267، وسأأتي ما يتعلق بالمناسب.

باب التيمم بالصعيد

430 - أخبرنا الحسن بن إسحاق بن سفيان قال: حذرتنا خديجة قال:

أتيتًا سبتار عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

ءَعَضَطَّتُ حِمَسًا ثُمَّ بَعَثَنَّ مَاذَّاقُ أَحَدٌ قَلِيلٌ، عَصِرَتُ لِالرَّجُل مَسِيرَة مُّهْمَةٍ، وَجَعَلَتِ لي

الأرض مصدّاً وطهوراً، فأتبعت الزهر من أثني الصلاة يصلي، وأعطيت النساء وظلم يغطي تيقي قليل، وعُبت إلى الناس كافة وكان النبي ﷺ يطلب إلى قومه خاصةً.
كتاب الطهارة

[رواته: 5]

1 - الحسن بن إسماعيل بن أبي المجاد الكبدي أبو سعيد المصري، روى عن إبراهيم بن سعد وفضيل بن عياض ووكيع وهشيم وابن إدريس والمحلي بن زيد وغيرهم، وعنه النسائي وابن أبي عاصم وإبراهيم بن هشام وأبو حامد الحضرمي وأبو يعلى وآخرون. قال النسائي: ثقة، وقال ابن حيان: مستقيم الحديث، وقال مسلمة: لا يأس به، مات بعد سنة 240 هـ وله تعالى أعلام.


4 - يزيد الفقيه وهو يزيد بن صهيب أبو عثمان الكوفي، روى عن جابر وأبي سعيد وابن عمر، وعنه سيار أبو الحكم والحكم بن عتبة وقيس بن سليم وبسام الصيرفي ومسعر والمسعودي وأبو حنيفة ومحمد بن أبي أوبك الثقفي.
والأندريان، وعمر بن يزيد بن سعيد بن عبد العزيز وآخرون. قال ابن سعد: تحول من الكوفة فنزل مكة، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم وابن خراش: صدوق جليل عزيز الحديث، وقال أبو زرعة أيضاً: يكتب حديثه كان يشكو فقار ظهوره، يعني أن تسميته الفقيه من أجل ذلك، ذكره ابن حبان في الثقات، والله تعالى أعلم.

5 - جابر بن عبد الله: تقدم 35.

التخريج


وفي حديث ابن عباس: أوتيت الكوثر، كما في أبي داود، وفي حديث أبي أمامة: فقضت على الأثية، أو قال: أمتي على الأمم، بإذاعة: جعلت الأرض كلها لي ولأمي طهوراً ومسجداً، فأينما أدرك الرجل من أمي الصلاة فعندنا مسجدة وعندنا طهورا، ونصرت بالرعب يسر بين يدي مسيرة شهر يقف في قلوب أعدائي، وروى أحمد عن علي: أعطت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي الرعب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم، وفي رواية عمرو بن شعبة أن ذلك القول كان في غزوة تبوك، ومن رواية السائب بن يزيد بن سعيد المعروف بابن أخت نمر، قال: فقضت عليه الأثية: أرسلت إلى الناس كافة، وأخرجت شفاعتي لأمي، ونصرت بالرعب شهراً دائماً وشهرًا خلفي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغيث.

وقد ذكر القدر المبين - رحمه الله تعالى - في شرح البخاري: أن هذه
الخصائص المذكورة تبلغ بعد التأمل اثنتي عشرة خصيلة، ويمكن أن تكون أكثر من ذلك، قال: وذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى، أن الذي اختص به نبينا ﷺ من بين سائر الأنباء ستون خصيلة، وقال السيوطي: وقد دعاني ذلك لما ألفت التعليق الذي على البخاري وذلك سنة بضع وسبعين وثمانمائة، إلى تتبيعها ووجدت في ذلك شيئاً كثيراً في الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشرح الحديث والفقه والأصول والتصوف، فأفردتها في مؤلف سمته: "نموذج اللبيب في خصائص الحبيب«، وقسمتها قسمين: ما خص به عن الأنباء وما خصت به الأمه، وزادت عدة القسمين على ألف صيصة. اهـ.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله (أعطيت) بالبناء للمجهول لأن الفاعل معلوم وهو الله ﻷن، أي أعطاني الله تعالى، وهذا من باب التحدث بالتعت على حد قوله تعالى: "رأيت يا رجل فقحت!" فهو امتثال لأمر الله في ذلك، وبيناء للحكم المتعلقة به من التيمم وإباحة الغنائم وعموم الرسالة وفضل الصفوف، وغير ذلك من الأحكام كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: (خمسا) والمذكور في الحديث أربع، أي: خمس خصال، وحذف الخامسة فيحتتم أنه اختصار من بعض الرواة، وحتم أن نسبان من بعضهم وهو مبني في الروايات الآخر وهو: تحليل الغنائم له على الصلاة والسلام - ولا مثة من بهم.

فقد جاء في الرواية التي وافقت رواية المصنف: وأحلت لي الغنائم.

وفي رواية: المغانم، وليس في هذه الرواية ولا رواية مسلم التي فيها ست إرادة للحصر، فإن مفهوم العدد غير معتمر، وقد تقدم أن الذي خص به هو وأنته شرو كثير غير هذه الخصائص، فدل ذلك على عدم إرادة الحصر في كل من العددين. واختلاف الروايات في الزيادة والنقصان وتعيين العدد في الخصال التي خص بها؛ محمول على أنه أخبر بذلك في أوقات مختلفة ومناسبات متنوعة، وإنما يحتاج إلى هذا الجواب من يعتبر مفهوم العدد، وفيه خلاف معروف بين الأصوليين، والأكثر على عدم اعتباره. وأما من لا يعتبر مفهوم العدد فلا إشكال عنده في ذلك، لأن ذكر العدد لا يفيد دليل الخطاب عنه.
فيه خروج غيره.

وقوله: (خمس) أي خمس خصال من خصال الخير والكرامة من الله ﻭHYE.
وقوله: (لم يعطهن) بجزم الفعل أي لم يعط تلك الخصال أحد، وفي رواية
للبيخاري: أحد من الأنبياء قبله. وإذا لم تعط الأنبياء ذلك فغيرهم أولى،
وهذا صريح في أنها خاصة به ﻭHYE.

وقوله: (نصرت) أي نصرني الله ﻭHYE، نحذف الفاعل اختصاراً لأنه
معلوم أنه ﻭHYE كما تقدم بيانه، وهكذا في سائر الأفعال المذكورة هنا على
هذا النمط. وقوله: (الزوب) بالضم في الراء وسكون العين وبضم الراء
والعين: الخوف، رعب مخففاً كمنعه ورغب مشدد العين كحقوه ترعيباً
والمراد: رعب الأعداد منه ﻭHYE. قوله: (ميسرة شهر) منصوب على الظرفي،
والمراد: مسافة شهر يتقدم الرب عنه إلى قلوب الأعداد، كما في رواية أبي
أبوامه: يقذف في قلوب أعدادي، أي قبل أن يزهوهم أو قبل أن يصل إليهم:
وهذه المسافة إما تحديد للرب عنه، فلا يرغب الأعداد فيما هو أبعد، أو
التنصيص عليها من أجل أنه الغائب على أعداده الذي يصدى لحركتهم؛ أن
تكونا منه على هذه المسافة أو دونها، فلا يمنع ذلك أنه لو أراد غزو من
هو أبعد منها أن يتقدم الرب أكثر من هذه المسافة، وحل الخصوصية في
وصول الرب من هذه المسافة إليهم. وأما مجرد الرب من العدو فهو
شامل لسائر الناس غير مقيد بهذه المسافة، كما لا يمنع حصول ذلك للامة
بعة، بل هو الظاهر لأنهم أتباعه في التكريم، ونصُّرهُم ﻭHYE من نصره ونصر
الإسلام الذي جاء به ﻭHYE.

وقوله: (وجعلت لي الأرض) أي جعل الله لي ولأمي الأرض مسجداً،
فهم يقع له كما لدينا في التشريع، وخطابه في الأحكام الشرعية يتناولهم إلّا أن
يدل الدليل على عدم دخولهم فيه، وهنا بالعكس قد دل الدليل على دخولهم
معه فيما يصح دخولهم فيه.

وقوله: (مسجداً) أي محل سجود، والغرض منه إباحة الصلاة في أي
محل منها إلّا ما خصصه الدليل بالنفي عن الصلاة فيه: كالمقبرة والمزبلة على
ما يأتي، أو دل الدليل على عدم جواز المقام فيه: كمواضع الخسف ونزول
العذاب. وظاهر أن الأنباء قبله صلوات الله وسلامه على الجميع؛ لم يكونوا يصلون إلا في أماكن مخصوًصة كالصوامع والكنائس، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية عمر بن شعبان: وكان من قبلنا إنا نصلون في كناشهم.

ولل퍼از من رواية ابن عباس كما ذكره ابن حجر: ولم يكن من الأنباء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه، وقد قال بعض العلماء: إن محل الخصوصية جمع الأمويين، فلا ينافي جعلها مسجداً لغيره من غير أن تكون له طهوراً، أو أن شرط كونها لهم مسجداً تحقق الطهارة، أما بالنسبة له فلا يشترط ذلك بل يكفي ألا تحقق النجاسة. واستدل لقوله هذا بأن عيسى كان يسبح في الأرض وصلي حيث أدركه الصلاة، وهذا ياباه التصريح بالخصوصية وعدم ثبوت نص في الشرع يدل عليه، بل التصريح بالخصوصية في حديث الباب يدل على خلاف ذلك. وعلى فرض تسليمه مع بُعد يجعل أنه كان يسبح في غير وقت الصلاة، أو كان لا يسبح في أرض إلا بني بها صومعة للصلاة، أو كانت الصلاة عليه غير مؤقتة بوقت، أو كان يجوز في شرعته تأخيرها إلى محل الصومعة، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وهذا كله على فرض ثبوت ذلك عنه، وهو بعيد كل البعد لعلم نص يصرح به مع التصريح بخلافه. وأكاذيب التنصاري في ذلك غير مقبولة ما دام الشرع يدل على خلافها، وإنما شرع لنا التوقف عن تكذيب أهل الكتاب أو تصديقهم فيما لم يتعرض له شرعتنا بنفي ولا إثبات. و(مسجدًا) هنا المراد محل السجود، أي هي محل لإيقاف السجود فيها، وأصله: وضع الجبهة على الأرض، فسمي بمحل الصلاة لأن هذا الفعل من أركانها اللازمة فيها.

وقوله: (طهوراً) تقدم الكلام على لفظة الطهور وأنه اسم لما يتظهر به، فاللفظ يستلزم أن يكون مطهوراً لغيره، ومن أدل ذلك هذا الحديث لأنو لم يقصد به كونها طاهرة لما كان ذلك في خصوصية، وإنما الخصوصية في الطهور بها للصلاة عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، والحديث سبحانه لبيان الخصوصية فتعين ذلك أن اللزوم الوارد فيه دال على وجه الخصوصية التي هي الطهور بها، ولابن المنذر وابن الجارود بأسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وتطهوراً. والمراد بقوله: طيبة؛ أي: طاهرة، فلو كان طهوراً طاهراً لكان تحصل الحاصل، ذكره ابن حجر.
قلت: وهو يدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، ويؤيده توكيد ذلك في حديث أبي إمامه: جعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهراً. ومن خصص التيمم بالتراب منها؛ فإنا نمسك بظاهر حديث حذيفة في صحيح مسلم بلفظ: "جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت ترتبتها لنا طهراً إذا لم نجد الماء" فجعلوا الحديث خاصاً ينبغي أن يحمل عليه العام نتفصص الطورية بالتراب منها، وقوا ذلك الاستدلال بافتراق اللطف فإنه أكد في المسجد فقال: كلها مسجداً، وخص في الطرح فقال: ترتبتها، فدل ذلك على الافتراق في الحكم لأنه لو كان الأمر واحداً عاماً في الاثنين؛ للفت الثاني على الأول نسقاً كما في الحديث هنا، فإنه معطوف نسقاً.

وردت: بأن ترية كل مكان أرضه ما كان من تراب وغيرها، وأجيب عنه بأن ابن خزيمة روى الحديث المذكور بلفظ التراب، ونحوه لأحمد والبهقي بإسناد ذكر ابن حجر أنه حسن.

وقال العيني ﷺ: أجيب عن هذه اللطفة - يعني لفظة ترتبتها - بقول الأصيلية: تفرد أبو مالك بهذه اللطفة، وقال القرطبي: ولا يظن أن ذلك مخصص له، فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يخرج هذا الخبر شيئاً وإنما عين واحداً مما تناوله الاسم الأول مع موافقاته في الحكم، فصار ب타ه، قوله تعالى: {فيها تجاهر وغفل ورمان}، وقوله: {من كان رافداً من الإله بركاته}، فعيب بعض ما تناوله اللطف الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف، وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة. ويقال: الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع، لأن ترية كل مكان ما فيه من تراب أو غيره كما تقدم، ولأن تعيين التراب قد يكون لأجل كونه أمكن وأغلب: على أن التمسك باسم الصعيد الوداد في القرآن وفي كثير من الأحاديث أولي، وهو وجه الأرض كما قدمناه في شرح الآية الكريمة من هذا الكتاب المبارك، وتقدم معظم هذا البحث هنالك. وأقول: إن قصر الرخصة على التراب فيه تضيق عظيم، ولا أظن أن من سافر في كثير من البلدان إلا يدرك أن أجزاء كبيرة من الأرض لا تعرف الغبار، ولا يوجد فيها بل هي رمال لا يرى أثر للغبار، ولو منع أهلها من
التي سمعها مع قلة الماء فيها، لكان في ذلك من الحرج عليهم ما لا يقدر
قده، وقد قال تعالى: (وما جعلناك في البيت من حرج)، وقال في الآية
التي نزلت في الرخصة: (ما يعبد الله يجمع عليهن من حرج)، وتخصيص
الرخصة بالغبار أعظم حرج في هذا الباب.

وقوله: (فأليم أنها أدركت الرجل) وفي رواية البخاري: فأليم، وهما
متقاربتان في المعنى لأن كلاً منها مضمن معنى الشرط، وإن كانت أين
للظروف؛ فهو ظرف مضمن معنى الشرط منصوب المحل على الظروف لقوله:
(أدركت)، وهو مبني لشبه بالحرف في الاستعمال من جهة المعنى، وهو الذي
يسمونه الشبه المعنى عند التحويين. وقاله: (نصلي) جواب الشرط واستغنى
عن الفاء لكون الفعل مضارعاً، والتقدير: ليصلي بعد التيمم، أي: لتيمم
وليصل، كما في الرواية الأخرى: فضعه مسجد وظهره.

(واما) في قوله: (أليمها). زائدة لتوكيد العموم، وقاله: وأعطيت الشفاعة;
أي أعطاني الله أن أشفع، والشفاعة: بذل الجاه في سؤال الخبر من جلب نفع
أو دفع ضرر عن الغير، أي طلب ذلك من الغير للخير، أي ينعه عند شخص
لحصول على أحد الأمرين للخير، ومن هذا كون الدعاء للخير شفاعة كما في
الدعاء للتميت في صلاة الجنازة: جئناك شفاعة، أي: طالبين للتميت الخير
والنجلاء من الشر، وهو معنى تعريف الشفاعة بأنها: كلام الشفيع في حاجة
غيره. وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - الأقرب أن أليم في الشفاعة
للبعيد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من الموت، ولا خلاف
في وقوعها، وقال: الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل.
قلت: وعلى ذلك يدل قوله: (أليمها) أن يقال له: سلم ت_floor شفيع تشع كل
سمع منك، كما في حديث الشفاعة الثالث في الصحيح، وقال: الشفاعة في
قوم استوجبوا النار فيشع في عدم دخولهم إياها، وقال في إدخال قوم الجنة
بغير حساب. وهتان الشفائعان مختصتان به، ولها قال بعض العلماء: إن
الذي يختص به من الشفاعة ثلاثة: وهي الشفاعة في إراحة الناس وهي
المقام المحمود، ولا خلاف فيها ولا في اختصاصها به لقوله: أنا لها...
الحديث، الثانية: الشفاعة في قوم استوجبوا النار كما تقدم فلا يدخلونها،
والثالثة: في عدم محاسبة بعض أمه، وزاد بعضهم الشفاعة للكافر، وهي
شفاهته في تخفيف العذاب عن أبي طالب، لكنها ليست مرادة هنا. وأما الشفاعة في رفع الدرجات فهي ليست خاصة به، وكذا الشفاعة في إخراج العصاة من الموتى من النار، فإن الأكثرين على أنها عامة. وقيل: إخراج من في قلبه أدنى مثقال ذرة من خير خاص به، لأن غيره إنما يشعفع لمن كان عمل صالحًا، والذي ينفع بخصوصته هي الشفاعة العظمى، والأدلة ظاهرة في ذلك غير أن قوله: «لكل نبي دعوى مستحيلة دعا بها على قومه وإنما اختبأت دعوتي شفاعة لأميتي». يدل على أن له شفاعة لأمته خاصة به في مقابل هذه الدعوة، وهذا يدل على أنها غير الشفاعة العامة، إن هذه خاصة للأمة لا لغيرها. وقد قال عم جدننا علامة زمانه المختار بن بون في قصيدته الرابطة:

وخمس شفاعات ومنها تحسه
شفاهته الكبرى إذا فدل الأمر
وقوله: (لم يعظ نبي) أي لم يعظ نبي ما أعطيته منها، والمراد بالإعطاء:
الوعد من الله بذلك لأنه ثابت محقق. وقوله: (وبعثت إلى الناس كافة) أي جميعًا، وأصل اللفظ من ألفاظ التوكيد كما في الرواية الأخرى: إلى الناس عامة، وكلا اللفظين من ألفاظ توكيد العموم، قال ابن مالك: واستعملوا أيضًا كلل ناعله من عم في التوكيد مثل النافلة
وقيل: إن كافئة مأخوذة من كتب الثور: إذا أخذه من جميع أطرافه، وهذا نص في عموم رسالتهم وأنها غير مخصصة بتقويمه، بل عمط الشقّتين الجن والإنس. قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا سِالِقًا إِلَيْكُمِ اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ عَلَىٰ وَالْكَافِرِينَ لَعَلَّهُمْ يَفْعَلُونَ تَحْتَ الْيَدِينَ، وقال تعالى: بَارِكَ الَّذِي زَيَّنَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عِينِهِ، لَيَكُونَ لِلَّدِينِ يَضُرُّ وَيَنفَعُ، (1) وقال: والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ولا غيرهما ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار، وقال تعالى: (لا أُرِينَكُمْ غَيْرَ غَيْرِيَّةٍ) إلى غير ذلك مما دل على عموم رسالته.

وقوله: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) أي كان كل واحد من الأنياء
إذًا بما يبعث إلى قومه دون غيرهم، ولا يعارض ذلك أن نوحًا أرسل إلى الموجودين في زمانه لأنه لم يكن في زمانه غير قومه، ولهذا قال تعالى: (إِنَا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ) (2)، وهكذا قال في غيره من الرسول فسوى بينه وبين غيره من الرسول في ذلك.
الحديث: فيه دليل على مشروعية التيمم وأنه بجميع أجزاء الأرض كما تقدم، لأن الرجل أو الإنسان قد تدرك الصلاة في مكان من الأرض ليس فيه تراب كما قدمناه، وفيه دليل على أن هذه الأشياء المذكورة لم تشرع لأحد من الأنبياء وأهمهم قبل هذا النبي ﷺ وأمه، وفيه: بيان كرامته الله له واختصاصه بأشياء لم تعت لأحد من إخوانه من النبيين، وقد تقدم أن الحصر غير مراد به بل خاص بأشياء أخرى كثيرة، واستدل بقوله: (ظهورا) من قال: إن التيمم يرفع الحدث لأنه وصف بصفة العام فاقتضى ذلك المساحة، وقد تقدم الخلاف في ذلك في شرح الآية وأن الأكبرين على أنه مبيح للصلاة، وتقيد في أحاديث تيمم الجانب أنه لا يرفع الحدث بل يميم أن النبي ﷺ أعطى الجانب الماء ليغسل به بعد التيمم، وأنه قال في حديث أبي ذر: (إذا وجد الماء فليمسه بشرته). وفيه دليل على أن الحضرى إذا لم يجد الماء يميم وكذا لو وجده وعجز عن استعماله، وتقيد أنه دليل على عدم اشتراع التراب؛ لأن الإنسان قد تدرك الصلاة في مكان لا تراب فيه وهو كثير في الصحراء. قال النووي ﷺ: احتجه، هو من لواء يبرع أن خفيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال مالك وأصحابه. يجوز التيمم بالصعيد، وهو عندنهم وجه الأرض كما تقدم في شرح الآية: فيشمل الحصبة والجلب والرمل والتراب والسياح وكل ما على وجه الأرض من جنسها، وقال ابن خويز منداد كما نقله ابن عبد البر: يجوز التيمم عندنا على الحشيش إذا كان على وجه الأرض. وان.CREATED سأني الرواية عن مالك في الثلوج: فأجازه مرة وكرره مرة أخرى ومن مه، قال ابن عبد البر: ومن الحجة لمذهب مالك في هذاباب قوله تعالى: (صغيدا ضئلا) وقوله: (صغيدا جزرا) والجزر: الأرض الغليظة التي لا تثبت شيئا، وقوله: عليه الصلاة السلام - جعلت لي الأرض مسجداً وظهورا، فكل محل جازت فيه الصلاة جاز التيمم فيه على ظاهر القرآن والحديث.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالثورة والحجر والزرنيخ والجص والطين والرخائخ وكل ما كان على وجه الأرض، وذكر العيني: أنه يجوز عند الحنفية زائداً على ما تقدم: الكحل والمرجان والكبريت والتوتيا والطين الأحمر.
والأبيض والحائط المطين والمخصص والأرض الندية والطين المرطب والملح الجلي والنكب والفضة المخلوطة بالتراب إذا كان التراب غالباً، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب، ذي الغبار، ويجوز عند أحمد والشافعي، وغيرهما: بغير الكبر واللبيد، وقال أبو يوسف: الصيد التراب، كقول الشافعي. وتقدم نحو هذا في شرح الآية الكريمة، وتقدمت الإشارة إلى بعض الأدلة فيها وفي أحاديث التيمم. وفي الحديث: إنما الشفاء على نبينا ﷺ وهو أمر وردت به أدلة كثيرة مشهورة، وفيه: إباحة الغنائم له ﷺ ولأمته، وفي شرح الآية التي في أول الكتاب وكذا في أول كتاب المياه زيادة بيان، وتقدم هناك استدلال ابن خزيمة بسمته المدينة طيبة وأرضها غالبة سباخ؛ على عدم اشتراك الغبار، وأكثر أرضها حرار سود ونشائط الغبار يخرجها من الرخصة التي نزلت على أهلها، وكذا وصفها بالطيب في قوله على الصلاة والسلام: «هذه طيبة هذه طابة»، إذ يقبل المراد بالطيب الغبار، وهذا كله تقدم الكلام عليه والله أعلم، ولا شك أن يرجع القول بعدم الاشتراك عند المصنف، وفيه: التحدث بنعم الله صلى الله عليه وسلم إذا تضمن ذلك إفادة حكم أو نحوه من المصالح، وفيه: دليل على أن إطلاق المسجد على مكة لا يعطي حكم نفس المسجد الذي فيها، لكون المسجد إطلاق على جميع الأرض، لم يقل أحد إنه يدل على مساواة جميع أجزائها لمساجدها.

٢٦٩ - باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة

٢٧١ - أخبرنا مسلم بن عمور بن مسلم قال: حدثني أبي بن نافع عن اللبكي بن سهيل عن ناير بن سهيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد: أن رجلين تعبت وصلباً ثم وجدوا ماء في الوقت، فقوضاً أحدهما وعفاداً لصلاة ما كان في الوقت، ولهما بعد الآخر فسأل النبي ﷺ فقال لبلدتي لم يغفر أصيبت السنة وأجزائنا صلناه، وقال للآخر: أنت أنت أنت مثل سهم جمع.

[رواه، ١]
واعمار بن محمد القرمطي ومحمد بن أحمد بن نصر الكرمذي ومحمد بن أحمد بن أبي خيمشة وغيرهم، قال النسائي ومسلمة: صدوق، وأخرج ابن خزيمة عنه في صحيحه.

1 - عبد الله بن نافع الصائغ: تقدم 120.
2 - الليث بن سعد المصري: تقدم 35.
3 - بكر بن سواد: تقدم 173.
4 - عطاء بن يسار: تقدم 80.
6 - سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري: تقدم 262.

التخريج

رواه المصنف موصلًا ومرسلًا، وعلى نحو ذلك أخرجه الدارقطني موصلًا ومرسلًا، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البه쁜ي والدارمي والطبراني وقال: تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلة، وخلفه ابن المبارك وغيره فلم يذكروا أبا سعيد. وقال أبو داود: (ويذكر أبا سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسول) اه. هكذا قال، ولكن ورد الحديث عند ابن السكن بسنده إلى أبي الوليد الطبالسي قال: حدثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادا عن عطاء عن أبي سعيد، فذكر الحديث. وهذا متصور وهو يؤيد تصحيح الحاكم له، ولهذا قال الشوكاني: (يقوي رفعه ويصححه ما تقدم من رواية أبي علي بن السكن في صحيحه موصلًا، فلا يقده فيه كونه مرسولا من بعض الطرق) اه.

اللغة والإعراب وبعض ما يتعلق به

 قوله: (ما كان في الوقت) ما مصدرية، أي: مدة دروته في الوقت.
 قوله: (أصبت السنة) ليس معناه أن هو الذي أصابها دون صاحب، بل صاحبه قد زاد عليه بالاحياء الذي فعله، وهو إعادته الصلاة بالوضوء في الوقت.
 ولهذا قال له: (لك أجر جمع). أي أجر من جمع خصصتين من خصال الخير.
 وهم: صلاتك في أول الوقت بالبيت كما هو الواجب علىك، وإعادتك الصلاة
 احتميًا فإنها زيادة في الخير، وسائر مفردات الحديث تقدم الكلام عليها.
وفي الحديث: دليل على صحة صلامة من فقد الماء وتيمم، وقد تقدم ذلك وعلى أنه لا تلزم الإعادة، ولكنه إن وجد الماء في الوقت وأعاد الصلاة كان أفضل، ولذا قال بعض الفقهاء باستحباب الإعادة له وهو قول عند المالكية، ويثبت له أجر الصلاتين كما قال: (لك سهم جمع) لما في ذلك من الاحتياط، ولبيست الإعادة واجبة عليه لما لم يكن قصر في طلب الماء ابتداءً، بحيث يعلم أنه لو كان طلبه لوجهه، فإن كان كذلك فالإعادة واجبة عليه والصلاة باطلة؛ لتقصيره في الواجب محل الدلالة على الصحة في الحديث. وعدم وجب الإعادة: كونه صحيح صلامة من لم يعد وقال: إنه أصاب السنة، ولعل ذلك لمبادرته لفعل الصلاة في أول وقتاً، مع عمله بما يجب عليه من أدائها بالنيمم عند العجز عن الماء، قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجل الصلاة للمتيمم في أول وقتها فهو كالمنظوم بالماء، واختلف الناس في هذه المسألة: فعن ابن عمر أن يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت، وله قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى ذلك ذهب المالك إلا أنه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تتم وصلي في أول الوقت، وعن الزهري: تتم إذا خاف فوات الوقت. والجمهور على أنه لا إعادة عليه إلَّا وحده الماء، وهو قول ابن عمر والشعبي، وإليه ذهب الأئمة الأربعة والثوري وأهل الرأي، ولكن بشرط عدم التقصير في طلب الماء على ما تقدم.

453 - أخبرنا سويد بن نصر قال: حذننا عبد الله عن ليث بن سعد، قال: حذنني عمرو، وغيره عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجليَّنِ.

وساق الحليت.

في الإسناد الثاني راوٍ زائد على رواة الأول، وهو:

1 - عميرة بن أبي ناجية - واسمه حريث الربيعى - أبو يحيى المصري مولى حجر بن رعين، روى عن أبيه ونكر بن سوادة وزيز بن حكيم وحني بن سعيد الأنصاري وزيد بن أبي حبيب وغيرهم، وعن سعيد بن زكريا الأدم وحيوية بن شريح وابن لهيعة وشريح بن عبد الرحمن بن شريح ورشدين بن سعد وحني بن أبو داود ونكر بن مضر وابن وهب وآخرون، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقافات، وقال: مات سنة 151، وقال غيره: مات سنة 153.
منصرفًا من الحج، وكانت له عبادة وفضل، وقال ابن وهب: كان من العباد
- رحمه الله وإبانا. وهذه الرواية الثانية التي ذكر المصنف إسنادها مرسلاً.
ولعله أراد تقوية الأولى بها لأن الساقط فيها هو المبين في التي قبلها، وهو أبو
سعيد سعد بن مالك

٢٧٠ - باب الوضوء من المذي

٤٣٦ - أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا محمد بن يزيد عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال: تذكر علي وَالهِيَدَاد وَعَمَّامُ قال علي: إنَّي أُمِرُوا
مِدْأً وَإِنِّي أُسْتَنْجِي أَنْ أَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ لِمُكَانَ ابْنِيهِ وَيْسَأِلَهُ أَحْذَكَمَا،
فَذَكَرَ لِي أَنْ أَحْذَكَمَا وَيْسَأِلَهُ سَأَلَهُ قَالَ الْبَيِّنَى ﷺ: ذَلِكَ الْمَلْذِي، إِذَا وَجَدَ أَحْذَكَمَا
فَلَيْفَسِلْ ذَلِكَ وَلَا تُنْتَوِضْ وَصْوَةً لِلْصَّلَاةٍ - أَوْ كَرْضُوِءُ الصَّلَاةَ الاِخْتِلَافُ عَلَى
سُلْيَمَانٍ.

رواته: ٥

١ - علي بن ميمون الرقٌّي أبو الحسن العطار، روى عن ابن عبيَّة
وحفص بن غياث وخالد بن حيَّان الرقٌّي ومعتمر بن سليمان الرقٌّي
وعبيد الحميد بن أبي داود وأبي معاوية الضرير ومخلد بن يزيد الرقي وغيرهم،
وعنه النسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن عبد الملك الدقيق
ويحيى بن بمائدة وأبو عاصم وعبدان الازهري وآخرون. قال أبو حاتم: ثقة,
وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢٤٥
وقيل: ٢٤٦ وقيل: ٢٤٧. والله أعلم.

٢ - مخلد بن يزيد القرشي: تقدم ٢٢٢.

٣ - ابن جريج عبد الملك: تقدم ٣٢.

٤ - عطاء بن أبي رباح: تقدم ١٥٤.

٥ - ابن عباس: تقدم ٣١.

تقدم أصل هذا الحديث لكن بغير هذا السياق.

٤٣٤ - أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا عبيدَة قال: حدثنا سليمانِ
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي.
قال: كنتُ رجلاً مذهباً فأنزلت رجلاً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: «فبه الوصوء؟»
[رواته: 7]

١ - محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المروزي ثم المصيصي، روى عن حيان بن موسى ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق ومحمد بن مكي بن عيسى وسويق بن نصر المروزيين وتعيم بن حماد الخزاعي قتلت: وهذه الرواية هنا عن عبيدة بن حميد بن صهيب وغيرهم، وعنه النسائي وأحمد بن الخضر بن محمد المروزي وأبو عمر أحمد بن محمد الجيلي وأبو أحمد بن عدي وأبو جعفر العقلي وأبو القاسم الطبراني وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: هو بغدادي قد قدم مصر وحدث بها، ورد ذلك عليه الخطيبي وقال: بل هو مروزي، قال ابن حجر - رحمه الله وإياه: ففرق ابن يونس بين المروزي والمصيصي وهو الصواب، وقال مسلمه في الصلة: ثقة.

٢ - عبيدة بن حميد بن صهيب النيمي: تقدم ١٣.

٣ - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ - حبيب بن أبي ثابت: تقدم ١٧٠.

٥ - سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي الوالي مولاه أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الكوفي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن معقل وعدي بن حاتم وأبي موسى وأبي هريرة والضحاك بن قيس الفهري وأنس وعمرو بن ميمون وأبي عبد الرحمن السلمي وعائشة، وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله ويعله بن حكيم ويعلي بن مسلم وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير المكي وآدم بن سليمان وأشعث بن أبي الشعشاء وأبو ثابت والحكم بن عنبية والأعمش وغيرهم كثير. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتوه يقول: أليس فيكم ابن أم الدفءة؟ يعني: ابن جبير. قال عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو
محتاج إلى علمي، قال أبو القاسم الطبراني: ثقة إمام حجة على المسلمين، قتل في شعبان سنة 95 وهو ابن تسعة وأربعين 49، وقال أبو الشيخ: قتله الحجاج صبراً سنة 95، قال ابن حبان في الثقات: كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً، وكان يكتب لعبد الله بن عتبة حين كان قاضياً على الكوفة، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى ثم خرج مع ابن الأشعث في جملا القراء، فلما هزめ ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد بن عبد الله القرسي بعد مدة، فبعث به إلى الحجاج فقتله الحجاج سنة خمس وسبعين 95 وهو ابن 49 سنة، ثم مات الحجاج بعده بأيام وكان مولد الحجاج سنة 40.


٦ - عبد الله بن عباس : تقدم 31.
٧ - علي بن أبي طالب : تقدم 91.

تقدم ما يتعلق به.


[رواته: 1]

١- محمد بن عبد الأعلى: تقدّم 5.
٢- خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم 47.

2 - عبد الله بن وهب: تقدم ٩.
كتاب الطهارة

3- مخرمة بن بكر بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم
أبو السائب المخزومي المدني، روى عن أبيه وعمر بن عبد الله بن الزبير،
وعن مالك وابن لهيعة وقادامة بن محمد الخشري وقاسم بن رشدين بن عمر
وابن المبارك وابن وهب ومعن بن عيسى والواقدي والقعبي وغيرهم قال:
مالك: كان رجلا صالحا، وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أوس.
قلت: هذا الذي يقول مالك: "حدثني الثقة" من هو؟ قال: مخرمة بن بكر بن
الأشج. وعن أحمد: أخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه، فكما شيء يقول فيه:
بلغنى عن سليمان بن يسار؛ فهو من كتاب مخرمة يعني عن أبيه عن سليمان،
وقال أحمد عنه: ثقة لم يسمع من أبيه شيئا، إنه يروي من كتاب أبيه. وقال
ابن أبي خيشمة: قلت لابن معين: مخرمة بن بكر؟ فقال: وحن إليه كتاب أبيه
ولم يسمع منه، وقال الدوري: عن ابن معين: ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب
ولم يسمع منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث
الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسي بن سلمان: أتبت مخرمة فقالت:
حدثك أبووك؟ فقال: لم أدرك أبي، هذه كتبه، وقال معن بن عيسى: مخرمة
سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال علي بن
المدني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع الشيء
اليسير، ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من
حديثه: سمعت أبي، وقال لابن المدني: أيما أحب إليك يحيى بن سعيد أو
مخرمة بن بكر؟ فقال: يحيى في معنى ومخرمة في معنى، وجميعا ثقتيان،
ويحيى أشد ومخرمة أكثر حديثا ومخرمة ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس،
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، وقال ابن أبي أريس: وجدت
في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة إذا مما يحدث عن أبيه؟ ف.samples لي: ورب
هذه البنية سمعت من أبي، وقال لأحمد بن صالح: كان مخرمة من ثقات
الناس؟ قال: نعم، وقال ابن عدوي: وعند ابن وهب ومعن وغيرهما عن مخرمة
أحاديث حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا يتأس به، وذكره ابن حبان في الثقافات
وقال: مات سنة 159 في آخر ولاية المهدي. قلت: كما قال، والصابور في
ولاية المهدي من غير ذكر الآخر، لما سبيسه ابن حجر ضجة وإيانا. قال ابن
حجر: تتمة كلام ابن حبان: يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه، لأنه لم يسمع من أبيه، وقال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث، مات في أول ولاية المهدي) اه.

قال ابن حجر: (وهذا هو الصواب لأن المهدي ولي الخلافة في آخر سنة 58، وأقام فيها نحو 10 سنين فلآ يوصف آخر ولايته بأنه سنة 59، وقد أرخ ابن قانع وفاء مخبرة سنة 58، وقال الساجي: صدوق وكان يدلس) اه.

4 - بكير بن عبد الله بن الأشج: تقدم 211.

5 - سليمان بن يسار: تقدم 156.

علي وعبد الله بن عباس تقدما قبله بحديث. وتقدم شرح الحديث.


[رواته: 5]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.

2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.

3 - الليث بن سعد: تقدم 35.

4 - سليمان بن يسار: تقدم 156.

5 - علي ﷺ: تقدم 91.

تقدم ما يتعلق بالحديث.

428 - أخبرنا عبيد بن عبد الله قال: فرئ على مالك، وأنا أسمع: عن أبي زهير عن سليمان بن يسار عن المقداد عن الأسود عن علي بن أبي طالب. أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل بن جذ المذي إذا دنا من المرأة فأخرج منه المذي؟ فقيل علي بن أبي بكر وأنا أستحمي أن أسأله، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فليصلي فإنه وليتوضأ وضوءة للصلاة".
271 - باب الأمر بالوضوء من النوم

- أخبرنا عُمْرَان بن يُزِيد قال: حدَّثَنا إِسْمَعِيل بن عَبْد الله قال:
- حَدَّثَنَا الأوزاعي قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن مُسْلِم الزُّهري قال:
- حَدَّثَنِي سَعِيد بن المُسْتَبَأ قال: حَدَّثَنِي أبو مُرْبِّة قال:
- قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِن
- النَّيْلِ فَلْيَخْلُفَ يَدًا فِي الْإِناءٍ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَينَ أَوْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرَوْنَا أَنْ بَاتِكُمُ النَّيَلَةَ.

[رواته: 6]
1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - داود بن عبد الرحمن العطار العبدي أبو سليمان المكي، روى عن هشام بن عروة وابن جريج ومعمر وابن خثيم وإسماعيل بن كثير ومعمر بن دينار وعمرو بن يحيى المازني ومنصور بن عبد الرحمن بن صفية وغيرهم، وعنه ابن المبارك وابن وهب والشافعي وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وآخرون، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح وذكره ابن حبان في الثقات، وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: ما رأيت أعبد من الفضل بن عياض ولا أورع من داود بن عبد الرحمن ولا أفرس في الحديث من ابن عبيثة، ولد داود سنة 100 ومات سنة 175، وقيل: سنة 174، قال ابن حبان: وكان متقناً من فقهاء مكة، قال ابن سعد: وكان كثير الحديث وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، ووثقه البزار وقال العجلاء: مكي ثقة، ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه، والله أعلم.

قلت: وهذا مما لا يؤثر في مثله.

3 - عمرو بن دينار الجمعي مولاه المكي: تقدم 154.

4 - كرب مولي ابن عباس: تقدم 253.

5 - ابن عباس: تقدم 31.

بعض ما يتعلق به

تقدم ما يتعلق بالنوم وبالنوم في الصلاة، وسيأتي الكلام على بقيته في الصلاة، والشاهد قوله: (فصلى ولم يتوضأ) فيه احتمالان: أحدهما: أنه نام بمعنى اضطاع ونعاس نعاساً خفيفاً، ويشهد له حدث: اضطاع حتى يأتيه المؤذن، فيكون من أدلته أن النوم لا ينقطع الوضوء، أو يكون ذلك منه على أنه نام نوماً ثقلاً محسولاً على الخصوصية، كما قال لعائشة: إن عنيف تنامان ولا نام قلي.

فالخصوصية وإن كانت لا تثبت بالاحتمال لكن احتمالها حاصل، وعلى
القول الأول، يكون في الحديث دليل على قول من قال: إن النوم لا ينقض ولو كان النائم مضطجعاً، ما لم يكن ثقيلاً بحيث يحتتم أن يكون خرج منه شيء وهو لا يدي، وقد تقدم ذلك وأقوال العلماء فيه.

٤٤١ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي قلابة عن أبيأسى أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا نسي أحدكم في صلاته فليصّف ولينزف»

[رواته: ۵]

١ - يعقوب بن إبراهيم الدورقي وهو ابن كثير: تقدم ۲۲.


٣ - أبو بكر بن أبي قلابة السخاكي: تقدم ۴۸.

٤ - أبو قلابة: تقدم ۳۲۱.

٥ - أسس بن مالك: تقدم ۶.

تقدم شرحه ۱۰۲.
باب الوضوء من مس الذكر

442 - أخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي بكر قال: على
أبو عبد الرحمان...

رسول الله ﷺ: "من مس فوجأ فلتيبضآً".

[رواته: 7]

1 - قتيبة: تقدم.
2 - سفيان بن عيينة: تقدم.
3 - عبد الله بن أبي بكر: تقدم.
4 - عروة بن الزبير: تقدم.
5 - بسرة بنت صفوان: تقدم.

تقدم شرحه.

443 - أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا محمد بن سواد عن شعبة عن
عثمان بن الزبير عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ
قال: "إذا أفننت أيضًا أحذكم ببدي إلى فرجٍ فلتيضآ".

[رواته: 5]

1 - عمران بن موسى القازاز الليثي: تقدم.
2 - محمد بن سواد بن عنبر السدوسي عن النبي ﷺ أبو الخطاب البصري
المكوف، جاء العبد بن معاذ كرم الله عليه وبركاته، روى عن سعد بن أبي وطن، وجل
روايته عنه عن روح بن القاسم، وشعبة وحسين المعلم والحكم بن فروخ
وعبيد الله بن الأنصار، وأبي ماعز، وأبي هلال الراسي وغيرهم، وعنه ابنه سواد
وابن أخيه محمد ثعلب بن سواد، وهو يعني بن جبرين بن حازم، وزيد بن الحباب
وخلفه بن خياط، ومعقل بن أسد السعيد، وغيره. ذكره ابن حبان في الثقات،
ونكان يزيد بن زرئيف يقول: عليكم به، وقال الأزدي في البخارى: كان يغلب في
القدر، وهو صدوق، وقال ابن المديني: هو من الطبقة السابعة من أصحاب
شبهة، وقد سئل ابن معين عنه في ابن أبي عروبة فقال: هو كخالد بن القاسم، وكان في الذكاء يشبه قتادة. مات سنة 187، وقيل: سنة 189.

3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - معمر بن راشد: تقدم 10.
5 - الزهري محمد شهاب: تقدم 1.
6 - عروبة بن الزبير: تقدم 44.
7 - بُسْرَة بنت صفوان: تقدمت 163.

تقدم شرح الحديث.


[رواته: ٦، وهم المذكورون في الذي قبله إلا اثنين]

١ - الليث بن سعد: تقدم 35.

٢ - مروان بن الحكم: تقدم 162.

تقدم شرحه وما يتعلق به 163.


[رواته: ٥]

١ - إسحاق بن منصور: تقدم 88.

٢ - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم 4.

٣ - هشام بن عروة: تقدم 61.

٤ - عروبة بن الزبير: تقدم 44.

٥ - بُسْرَة بنت صفوان: تقدمت 163.
انتهى تبيان هذا الجزء والذي قبله عند صلاة الظهر يوم الاثنين الموافق لخمس مضين من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ وارجو الله تيسير التمام والتوقيع في القول والعمل وأن يغفر لي ولكل من دعا لي بخير

انتهى تصحيح هذا الجزء على يد مؤلفه بعرض أخيه في الله الفاضل الأستاذ محمد تذير حامد الحلبي المدرس بشعبية اللغة بالجامعة الإسلامية.

وكان الانتهاء منه ضحوة الاثنين ٤ شعبان المبارك بمنزل المؤلف بالمدينة المنورة سنة ١٤٣٣ هـ نسال الله التوفيق والعون

انتهى بحمد الله الجزء الثالث من كتيب سنن النسائي ويليه الجزء الرابع بشرح المؤلف رحمه الله
شرح سنن النساوي الهسمى
شرح أواو أُثرٍ المَنِين الكبير الإلهية
بِكَشف أَسير السَّنَّان الصغري النسائيَّة
تأليف فضيلة الشَّيخ
فُهْجاء أَحمد نارِين محمد أحمد زيد أبو الخير
المدرِّس بِالمَسجد النبوي الشريف بِالمُدُنِّة المُتَوَّرة
غزَّان دِلَالِيُّ سِليم
المُتَوجِّب في المُدُنِّة سنة 304 هـ
وقف لله تعالى
الجهلمسِلأحمد غزَّان دِلَالِيُّ سِليم
الجَبَر الرَّجَع
بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه: لم يتم الشيخ رحمه الله شرح هذا الجزء، وقد ترك فراغاً في بعض المواضع، وذلك لرجع إلى الإجتمال، وللحسن المنبأة عاجلته رحمه الله قبل ذلك.

وقد أشير إلى تلك المواضع بترك الفراغ والنقاط.

كما أن هذا الجزء لم يبييض الشيخ رحمه الله مسودته.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يكتب للشيخ أجره كاملاً وأن يضاعبه بفضله ومنه وكرمه وهو أرحم الراحمين.
فرض الصلاة وذكر اختلاف النايلين في حديث أنس
واختلاف ألفاظهم

۴۴۶ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حذّرتنا بعيسى بن سعيد قال:
حذّرتنا هشام الدَّمَشْقِي قال: حذّرتنا قطاعة عن أنس بن مالك عن مالك بن
الصَّمَّاسة أن النبي قال: إنبي أنا عند النبي بين النائبين واضفتين إذ أقبل أحد
الثلاثة بين الرجلين فأنبَّت بطش من ذهب ملال حكمة وإيماناً، فشق من
التحري إلى مراق البطن فقفل القلب يمام زمان ثم ملأ حكمة وإيماناً، ثم أنبت
بدائياً دون البطن وتقوم الجمار، فأنطلقت مع جبريل فقالت السماوات الدنيا
فيقبيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من مالك؟ قال: مُحمَّد، قيل: وقذ أرسل
إليه؟ مرحبا به بين ونامي، ثم أنبت على آدم سلم عليه قال:
مرحبًا بك من أمن ونامي، ثم أنبت السماوات الثانية قيل: من هذا؟ قال: جبريل،
قيل: ومن مالك؟ قال: مُحمَّد، قيل: فيغَل ذلك، فأبت على بحَر وعيسى سلم
عليهما فقالا: مرحبا بك من أخ ونامي، ثم أنبت السماوات الثالثة قيل: من هذا؟
cال: جبريل، قيل: ومن مالك؟ قال: مُحمَّد، قيل: فيغَل ذلك، فأبت على يوشع
 وسلمت عليه قال: مرحبا بك من أخ ونامي، ثم أنبت السماوات الرابعة قيل: فيفَل ذلك،
فأتت على إذريس وسلمت عليه فقال: مرحبا بك من أخ ونامي، ثم أنبت السماوات
الخامسة قيل: فيفَل ذلك، فأبت على مارون وسلمت عليه قال: مرحبا
بك من أخ ونامي، ثم أنبت السماوات السادسة قيل: فيفَل ذلك، ثم أبت على موسى
 وسلمت عليه قال: مرحبا بك من أخ ونامي، قلما جازره بكى، قيل: ما يكتب؟
cال: يا رض هذا الكلام الذي بعثته بهدي يدخل من أنيه الجنة أكثر وأفضل معاً.
بدخل من أنتي، ثم آتينا السماوات السبعة في مثل ذلك، فأتيناك على إبراهيم.
فقلت عليه قائل: مرحبا بك من أنت ونبي، ثم رفع لي البينة المعمور فسألت:
جبريل فقال: هذا البينة المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، فإذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم، ثم رفع لي سيدها المنتهى فإذا تبقي بها مثل قلايل هجر، وإذا ورقتها مثل آدن الفيل، وإذا في أصالها أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران. فسألت جبريل فقال: أما الباطنان فهي الحنة، وأما الظاهران فالفرات والنيل، ثم وضعت على خمسون صلاة، فأتت على موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: وضعت على خمسون صلاة، قال: إن أعلم بالناس بنك، إنني أعجبت بني إسرائيل أمضى المصالحة، وإن أمكنك لن تطيعوا ذلك، فارجع إلى ربي فاسأل أن يخفف عليك، فرجع إلى ربي فسأله أن يخفف علي فجعلها أربعين، ثم رجعت إلى موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلتها أربعين، فقال لي مثل مقالته الأولى، فرجعت إلى ربي فجعلها ثلاثين، فأتت على موسى فأأخبرته فقال لي مثل مقالته الأولى، فرجع إلى ربي فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة، فأتت على موسى فقال لي مثل مقالته الأولى، فقلت: إنما أستخرج من زبي أن أرجع إليه، فنودي أن قد أغضبت ورضيت
وهفت عن عبادي وأجيري بالحسنات عشر أمثالها.

[رواته: 1]

1 - يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي مولى عبد القيس: تقدم 22.
2 - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول: تقدم 4.
3 - هشام بن أبي عبد الله واسمه سبير الدستوائي: تقدم 25.
4 - قنادة بن دعامة السداسي: تقدم 34.
5 - أنس بن مالك: تقدم 6.
6 - مالك بن صعصعة الأنصاري المازني، روى عن النبي حديث
المعراج بطوله وعنه أنس بن مالك، قال ابن حجر: نسبه ابن سعد فقال:
مالك بن صعصعة بن وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن
عدي بن النجار. قال ابن حجر في فتح الباري: (مالك في البخاري ولا من غيره).

ومع هذا الحديث، ولا يعرف رأوا عنه إلا أنس بن مالك) اه، والله أعلم.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن خزيمة، وحديث الإسراء ثابت بروايات متعددة وطرق مختلفة مطلقة ومختصرة، فهي بمجموعة يحصل بها التواتر المعنوي. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد نقله لأحاديث الإسراء عن جماعة من الصحابة في الصحيحين والسني والسني والبيهقي.

في الدلائل والطبراني وابن جرير، بطرق متعددة منهم أنس بن مالك بدون واسطة. وواسطة مالك بن بصصة وأبي بن كعب وأبي ذر وجابر وأبي عباس وأبي هريرة وشداد بن أوس وأبي مسعود وحذيفة وبريدة بن الخطيب وأبي سعيد الخدري وعمرو بن الخطاب وعائشة وأم هانئ، وذكر طرقاً كثيرة مطولة ومختصرة ثم قال رحمه الله تعالى: فإذا حصل الوقوف على هذه الأحاديث كلها صحيحها وحسنها وضعيفها؛ يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسري رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وأنه مرة واحدة وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه أو أراد بعضهم فيه أو نقص منه، فإن الخطأ جائز على غير الأثنياء عليهم السلام. اه. ثم قال: قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية في كتابه (التنور في مولد السراج المنير) - وقد ذكر حدث الإسراء من طريق أنس وتكلم عليه فأجاد وأفاد. ثم قال: (وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبي ذر ومالك بن بصصة وأبي هريرة وأبي سعيد وشداد بن أوس وأبي عباس وأبي كعب وعبد الرحمن بن قطط وأبي حية وأبي ليلة الأنصاريين وعبد الله بن عمرو وجابر وحذيفة وبريدة وأبي أيوب وأبي أمامة وسمرة بن جندب وأبي الحمراء وصحيب الرومي وأم هانئ وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم الجميع. منهم من ساقه بطوله ومنهم من اختصره على ما وقع في المسند، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرط الصحة؛ فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون وأعرض عنه الزنادقة المحددون، يريدون أن يطلفوا نور الله بآفواهم ويؤثث الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) اه.
لغة والإعراب والمعنى
قوله: (فرض الصلاة) الفرض في اللغة: القطع والواجب لأنه مفطوع
بلزمته وتعيين الحق وتحديده، منه قوله تعالى: "قد فرض الله لك من عبادته أن تعبدكم"
أي: عينه لك، وقوله: "أو فرضنا له من فرضنا" أي: تعبدنا لهن الصداق لأنه
يجب ما تعبد منه وحده، وفرضية الزكاة: الواجب في المال أو هو النصاب
وكل منها يسمى فرضية، قال الشاعر:

كانت فرضية ما تقول كما كان الزنان فرضية الزكاة
أي: الموجب له. وفرضه يفرضه فرضًا وفرضه للتلكش: أوجبه وعينه،
وفرضات الله: حدود شرعه ومعالم دينه الذي أوجب على عباده العمل به،
وفرضات: الحقوق الواجبة في الميراث لأنها لازمة متعينة لأهلها، وفرضة
النهر: المشرب منه، وجمعه فرض وفرضات، والمشرعة أيضاً وفرض فيهما.
قال لبيد:

تجري خزائنه على من نابه جري الفرات على فراض الجدول
وفرضة البحر: محيط السفن، وقوله تعالى: "مغيرة أبناتك ورضيتها"
بالتحفظ والتشديد: أوجينا العمل بما فيها أو بيئة فيها الفرض الواجب.
وأوجب الواجبا عند الجمهور مترادفان بمعنى، وعند أبي حنيفة تلته الفرض
آخذ من الواجب. قال ابن عرفه: التوقف في الواجب يعني التحديد والتعيين،
وفرض الصلاة يجوز أن يكون إنزال العباد بها وبيان حكم ذلك لهم، فتكون آل
في الصلاة للجنس، وهذا بناء على أنها لم تكن فرضت قبل ذلك، ويحمل أن
يكون المراد به بيان مقدار المفروض منها على التحديد، وهو الأظهر لأن
الأقدة ثبتت بمشروعة الصلاة وفعلها قبل ليلة الإسراء، وإنما الذي خص ليلة
الإسراء تحديد الصلوات الخمس في الأوقات المخصصة، وأما قبل ذلك فلم
يتعين ما كان عليه الأمر كما سبأني في الكتاب الثاني إن شاء الله في شرح
حديث عائشة، وهذا هو ظاهر القرآن في الأمر بها في أول البعثة، وفعل
النبي لها في أول البعثة، فتكون معنى فرض الصلاة: بيان المفروض منها
المحتم فعله على العباد، فأل في الصلاة على هذا تكون للعهد الذي، أي: قدر الصلاة التي فرضت عليهم. وفرض: مرفع على أنه خير مبتدأ محدود.
والأسلوب فيه الجر بالإضافة لأن تقدير الكلام: هذا بيان فرض الصلاة، فحذف المضار وأقيم المضاف إليه مقامه، فأعرب بإعرابه على القاعدة المشار إليها
بقول ابن مالك:

وما يلي المضاف يأتي خلفاً عنه في الإعراب إذا ما حذفاً
وقوله: (وخلق اللفظ) معطوف على فرض، والمراد بهذا الاختلاف كونهم
نقلوه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنهم بواسطة جماعة من الصحابة
منهم مالك بن صعصعة وأبي ذر وأبي بن كعب، وذلك محمول على أن
انساً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعه من هؤلاء الصحابة عن الصلاة
و السلام، وخلق المضاف سببين بينه إن شاء الله تعالى. وليس فيه تنافض
ولكنه محمول على توابع الرواة في الضبط والحفظ، ولا يدل على اضطراب
كما تقدم. وجواز السباق على كل أحد ما عدا الأئمة، وتقدمت الإشارة إلى
ذلك في تخرج الحديث، ولفظ الصلاة تقدم الكلام عليه أول هذا الكتاب
المبارك في شرح الآية، وأن الأصل فيها عند الأكثرين: الدعاء، وأن غير
إعادته هنا، وقد ذكر النووي أن كون الصلاة بمعنى الدعاء قول جامع العلماء
من أهل العربية والفقهاء وغيرهم، ثم ذكر القول بأنها من التحصلية وهو كون
الشيء ثانياً لما سبقه، لأن الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين، تشبيهاً
بالمصلى من الخيل وهو الثاني في الحلبة عند السباحة والله أعلم.
قوله: (بيني أنا نائم): أصل كلمة (بيني) التي هي ظرف في
الأصل، فأشبعت التفاحة فبولده منها الألف، ويراد بعد النون ميم فنصير بينما،
والمعنى فيها واحد فهي - فعل - وليس الألف فيها وصلاً، قال القاضي
عباس كنجه: (بيني أنا في أمري) أي بينيما، وكأنه من بينين الذي هو الوصل،
أي بينما أنا متصل بفعلي. قلت: وذلك لأن بيني في الأصل كلمة تستعمل
لشيئين متضادين: أحدهما البعد والقطع والثاني الوصل والقرب، فمن استعماله
في الوصل قول الشاعر:

لقد فرق الواشن بيني وبينها
فقرت بذلك الوصل عيني وعينها
فالبين هنا بمعنى الوصل، وقول قيس بن ذرع:

لعمرك لولا البين لانقطع الهوى
ولولا الهوى ما حنّ للبين ألف
أي: للوصول، فهو في هذين البيتين بمعنى القرب، واستعماله في البعد والافتراق هو الأكبر، ومنه قول الآخر:
لمدنا البيين بين الحي واقتموا جادات بأدمعوا لبلب وأعجلني وقال جرير:
ما شئت إذ ظعنوا لبيب فانعث وما قول كثير:
فإنما آل عزة غدة فبانوا وأما واسط فمقيم
وقد جمع بين المعتين القائل:
فأعقبه البيين الذي شنت الشملا فلله لفظ ما أمر وما أحل.
قلت: استعمله جرير في التحية في قوله:
غدت هوج الرياح مبشرات إلى بين نزلت به السحابا فالبيين: الناحية والمكان، وبينما ظفران بمعنى المفاجأة، وضاءن إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتداً وخبر، وحتجوان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصيح في جوابهما أن لا يقترن إذا ولا إذا، كما في قول الشاعر:
فبينا الفتى في ظل نعماء غضبة تبكره أفياؤها وتراوح تضيق بها منه الرحاب الفسائح وقال الشاعر:
بينا تعنقه الكماة وروغه يوماً أميح له جرئ سلفلح ومجيء إذ إذا في جوابهما كثير، قالت حرقة بنت النعمان:
بينا نسو الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف ومن زعم أن إذا لا تأتي إلا مع جواب بينما، يرده قول خميد بن الأرقط:
وقيل: هو لجند الطهوي:
بينا الفتى يخطف في غياساته أنوك في نوكاء من نوكاته فاجتاحها بشفرتي مباراته إذ انتهى الدهر إلى عفراته
ويروي:
بينا الفتى يخط فِي غياسته تقلب الحياة في قلبه
إذ أصدع الدهر إلى عفراته، فاجتاحها بشفرتي مباراته
والغسان: شرح الشباب، والعفرات: شعر وسط الرأس. وقال الراغب:
(بين) لفظ موضع للخلالة بين الشبيتين ووسطهما. فقوله (بين أنَّا عند البيت)
أضاف (بين) إلى الجملة الاسمية قدر محدودها، أي بين أوقات كذا، وتضاف
إلى المفرد بشرط عطف غيره عليه بالواو خاصة دون غيرها، وهنا أضيفت إلى
الجملة الاسمية وهي قوله (أنَّا عند البيت)، فالتقدير على هذا: بين أوقات أنَّا
عند البيت، وعلى قول عباسي التقدير: بين أنَّا متصل بكوني عند البيت:
وقوله: (بين النائم والـياقين) أي: بين حالة النائم والنائم، والطرف هنا متعلق
بمحدود حال، وهذه صفة نومه فإنَّه تنام عينه ولا ينام قلبه، وتقدم الكلام
على النوم والياقين في شرح حدث أبي هريرة أول حديث من كتاب السنن (إذا
استيقظ أحدكم... الحديث). وفي رواية للبخاري: بينهما في الحجر، وفي رواية
له من حديث أبي ذر: في الحظيم، وبما قال: في الحجر، وهو شكل من قتادة
الراوي عن أنَّس، وبينت ذلك رواية أحمد عن عثمان بن همام بلفظ: «بين أنَّا
نائم في الحظيم - وربما قال قتادة - في الحجر»، ورجح ابن حجر أن
المراد بالحظيم هنا: الحجر، وذلك أن الحظيم مختلف فيه بين أن يكون الحجر
أو ما بين الركن والمطاف أو بين زمزم والحجر، أو بين الباب وزمزم، فترجح
كونه الحجر هاهنا من أجل أنه يجمع بين هذه الروايات لأن القصة واحدة على
الصحيح، ومخرج الحديث هنا واحد أيضاً لأنه حديث أنَّس، والفرض بينان
المحل الذي حصل فيه ما ذكر، فلا يتحجّه تخريجه على التعدد ما دام المخرج
واحداً، ورواية الزهرى عن أنَّس: فرج سفيفها، وأنا بركة.
وروي الواقفي بإسناده أنه أسرى به من شعب أبي طالب، وأخرج
الطبراني من حديث عبد الأعلى بن أبي مساور عن عكرمة عن أم هانيه قالت:
بات رسول الله ﷺ ليلة أسرى به في بئر، ففقدته من الليل فامتنعت منها النوم
مخافة أن يكون عرض له بعض قريش، فقال: إن جبريل أتاني وأخرجني...
وذكر الحديث.
وكذا روى ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح بذاة عن أم هانئ بنت أبي طالب في مسيرة رسول الله ﷺ أنها كانت تقول: ما أسري برسل الله ﷺ إلا وهو في بيتي نائم عند تلك الليلة، فجعل عشاء الآخرة ثم نام ونمنا، ثم ذكرت الحديث، وقد روى الحافظ البيهقي من طريق عن جماعة من التابعين عن علي وابن مسعود وابن عباس أنه كان في بيته أم هانئ راعداً وقد صلى العشاء الآخرة فذكر الحديث، وعند البيهقي من رواية أبي هارون العبدي - قال ابن كثير: وهو ضعيف - عن أبي سعيد الخدري ﻋن النبي ﷺ أنه قال له أصحابه: يا رسول الله أخبرنا عن ليلة أسري بك فيها، قال: قال الله ﷺ: {فسكنَّ البيت أنتم يسرُّونَه. إِنَّ الْيَوْمَ الْآخِرُ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ} الآية. قال: فأخبرهم، قال: فبينا أنا نائم عندها في المسجد الحرام إذ أتاني آت فأصحابه، وذكر الحديث بطوله، وفي رواية لأنس عن البراز في مسنه: (بينا أنا نائم إذ جاء جبريل ﴿فوكز بين كتفي قمت﴾) فذكر الحديث، وفي مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أخبره إلى المسجد فأركبه البراق. قلت: وهذا يرد إلى طريق الجمع بين الروايات، والأولى في الجمع أن النبي ﷺ كان في بيته أم هانئ وهو يشيع أبي طالب أي: أبيها، فجاءه الملك فأخبره إلى المسجد وهو بين النائم واليقظان، ثم أيقظه من المسجد وشق صدره وحمله على البراق، فيكون البيت لأم هانئ وأضافه إلى نفسه لأنه كان نائماً فيه، أما قوله: ابن حجر تعليه أن كان يسكنه؟ ففيه بعده، وتقدم قوله: (نائم عندي تلك الليلة) لأنه كان يسكن بيته، وكونه أسيري به من الشعب يكون المراد به ابتداء جميء الملائكة للإسراء به من هذا البيت وهو في الشعب، وأما نفس الإسراء - أعني الشروع في السفر وركوب البراق - فإن ذلك من المسجد كما هو ظاهر الآية، قال تعالى: {وَمَنْ أَسْرَىٰ لِلْيَوْمِ الْآخِرِ} وحقيقة المسجد هو المكان المعروف دون سائر مكة، وإطلاقه في بعض الأحيان على الحرم كله أو على مكة من تسمية الشيء باسم جزئه، وهو نوع من المجاز لا يصار إليه إلا عند تعبير الحقيقة ووجود دليل يدل عليه كما هو معلوم، وأما قوله: (بينا أنا نائم) وقوله: (بين النائم واليقظان) فلا تعارض بينهما، لأن نومه كان على ذلك الحال تنام عينه ولا ينام قلبه
كما ثبت في الصحيح، وفي رواية: إن العين نائمة والقلب يقظان، غير أنه جاء التصريح في بعض الروايات كما تقدم - يكون الملك أيظه قبل أن يركب البراق، ولا يعارض ذلك ما قدمتا من حال نومه، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في فوائد الحديث إن شاء الله تعالى. وقوله: (إذ أقبل أحد الثلاثة) إذ هنا تكون للمفاجأة، فإنها إذا وقعت بعد بينا أو بينما تكون للمفاجأة، كقول الشاعر - وهو بعض بني عذرة:

فبينما العصر إذا دارت مسيرة
إذ صار في الرمس تعقوبة الأعاصير
وذه قرابته في النحي مسرور

وي في هذه الحالة عندهم محتملة لأن تكون ظرف زمان، أو ظرف مكان، أو حرف مفاجأة أو حرف توكيد، أو حرفًا زائداً، خمس احتمالات.
ولذنً غير هذا المعنى ثلاثة معانٍ آخر: أن تكون اسمًا للزمان الماضي، والجمهور على أنها حينئذ لا تكون إلا ظرفًا أو مضافًا إليه نحو (إذ أخرج الفيزاء، وقيل: إنها تكون مفعولاً به نحو قوله تعالى: «وأدخلوا إلى النصارى») وجزم ابن هشام بأنها في أول القصص مفعولًا به، وغلط من أعرهها ظرفًا في تلك الحالة بتقدير (اذكر)، لأن هذا الذكر المأمور به لا يختص بحالة أو وقت دون غيره، وذلك نحو قوله تعالى: (وأذن الله للملahoma) وقوله: (وإذ قال موسى: ألا تقولون؟) وما أشبه ذلك، الثاني: أن تكون اسمًا للزمان المستقبل نحو (ويوم أحق بك أن تبكي) وأنهره الجمهور وحملوها في مثل ذلك على أنها من باب تنزيز المخرب بوقعه في المستقبل، منزلة الواقع بالفعل لتحقق الوضع نحو قوله تعالى: (وَفَقِيرٌ فِي الدُّنْيَا) والثالث: التعليل، نحو قوله تعالى: (وَلَن يَعْفَقَنَّ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) و(وَإِذْ أَتَرَكَتَوْهُمْ) ومنه قول الفرزدق:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذ هم قريض وإذا ما مثلهم بشر.
فهذا معظم ما يتعلق بها، وتقدم في شرح هذا الحديث أن جواب بينا وبينما يقترن بذا وباذ، وأن من زعم أن إذ لا تقترن إلا بجواب بينما لم يصب في ذلك. وقوله: (أقبل أحد الثلاثة بين الرجلين). أقبل: من الإقبال ضد
الإبزار وهو عبارة عن التقدم إلى الشيء، وتقدم الكلام على لفظ (أحد) في أول الكتاب في شرح الآية، وفي الحديث الأول، والمعنى أن أحد المنفرين الثلاثة وهم الملائكة الذين أتوه في صورة البشر، وأل في الثلاثة للعهد الحضوري ولم يتقدم ذكر لهم في هذه الرواية، ولعله كان قد ذكرهم للصحابة قبل الحديث بالقصة أو أثناءها وختصرا ذلك بعض الرواة، وعلى فرض أنه ذكرهم وأل تكون للعهد الذكري، وعن مسلم (أحد الثلاثة بين الرجلين) وفيه: فسمعت قائلًا يقول: أحد الثلاثة... إلخ. وفيه: من رواية أبي ذر: فرج سقف بنيتي وأنا بمكة، وكذا من رواية أبي ذر عند البخاري: فنزل جبريل، فاحتمله أن المراد يقوله بين الرجلين جواب الملك لأحد الملائكة، لما ورد عند أحمد: فجعل يقول لصاحبه الأوسط بين الثلاثة، وفي رواية له أيضًا: فسمعت قائلًا يقول: أحد الثلاثة، وفي رواية مسلم المشار إليها من طريق سعيد عن قناد: «إذ سمعت قائلًا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين»، فهي توضح المراكز بهذه العبارة وأن آل في الرجلين للعهد الحضوري، والرجلان هما حمزة وعفيض كما ذكره ابن حجر وغيره، وفي رواية أبي ذر عنه وعبد البخاري وغيرهما: «فرج سقف بنيتي وأنا بمكة فنزل جبريل»، فيبتنت هذه الرواية أن الذي أقبل إليه من الملائكة هو جبريل، كما جاء في بعض الروايات التصريح بأن معه: ميكائيل، وأنه الذي ناوله الطست، ولم يرد تعني الثلاث من الملائكة فيما وقعت عليه. قلت: وسياق هذه الرواية صريح في أن المارد هنا بأخذ الثلاثة واحد من الملائكة، وأما قوله: بين الرجلين; في ينبغي أن يقدر قبله مذكور، كما قدمنا في الروايات الصحيحة التي ذكرناها أن الملك هو القاتل: أحد الثلاثة بين الرجلين، وأن جواب لم يقل له: أينهم؟ كما في الرواية الأخرى، في يكون أحد الثلاثة المذكور في قوله: أقبل أحد الثلاثة؛ غير المقدر، وهو جواب الملك بقوله: أحد الثلاثة بين الرجلين والله أعلم. وتعين جعفر هنأ إن صح يدل على أن الإسراء كان في أول البعثة، وهو خلاف ما عليه الجمهور لأن جعفرًا خرج إلى الحبشة في الهجرة الأولى، وأكثرهم على أنها سنة خمس بعد البعثة، ولم يرجع إلى سنة سبع عند فتح خير ولا خلاف أنها كانت سنة سبع من الهجرة والله أعلم.
أرمنبه على ذلك، وتقدم الكلام على (بين) أول شرح الحديث. وقوله:
(تُلْيَتْ) بالبناء للمجهول أي: أتاني الملك، وقد تقدم أن الذي جاء بالطلس
أنه ميقاتيل، وقوله: (من ذهب) (من) هنا بيانية، والطلس بكسر الطاء تفتح،
ويقال: طس؛ بالإدغام، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث عاشية في الطهارة
33، وقوله: (ملآن) صفة لطلس، وفي رواية: (ملاي) وفي أخرى: «ملوء»،
أي ذلك الطس المذكور مملوء بالإيمان والحكمة، ونصب حكمة وإيماناً على
التمييز، وذكر بعضهم أن نصبهما على المفعولية وليس عندي بجيد، وظهر
كلام السيوطي في حاشيته (زهر الربى) أن الرواية (ملآي) لأنه شرحها على
ذلك، وتبعت الشيخ السندوي في حاشيته أيضاً على أنها أهل التأنيث المقصورة،
وهذه الروايات الثلاث التي قدمنا ذكرها لا تأثير لاختلافها من جهة المعنى.
والطلس تذكر على معنى الإناء وتؤنث، والحكمة والإيمان من المعاني التي لا
تنتمي، فهذا قال بعضهم: إن في هذا الطس شيء تحصل به الحكمة
والإيمان. قلت: والواجب أن نعتقد أنه مملوء حكمة وإيماناً كما أخبر
ولكن لا يلزمنا أن نتعقل وجه ذلك، وستأتي زيادة الكلام عليه في فوائد
الحديث آخر شرحه عند الكلام على الفائدة الخامسة منه. قوله: (فَضْلَ مِن
النَّحْرِ) الضمير يعود إلى جبريل وهو المذكور في قوله: (أتقبل)... إلخ. كما
تقدم، و(من) هنا لابتداء الشق وهو الفتح، والنح هو منتهى على الصدر عند
الإنسان عند منحدر الطعام، (ولى) تقدم الكلام عليها في شرح الآية، وهي
هنا لبيان الغاية، وقوله: (مَرَاقٌ) المراق آخر البطن مما يلي العانة، وهي بفتح
الميم وتشديد الفاء، لأن جلد الإنسان يكون فيها رقيقة أكثر من غيره، قبل
جموع لا واحد له من لفظه، وقيل: واحداً مرك، وقوله: (فَغُسِلَ الْقَلْبُ)، أي
غسل الملك قلب النبي، وإلقاء في هذه الجمل كلها عاطفة، وأل في قوله:
(القلب) إما للعهد الحضوري أو هي عوض عن الإضافة لأن الأصل: قلب،
وقوله: (بِعَانِيَةِ زَمّ) وبعانية، وزمزم، وثبتر المعروفة عند الكعبة وهي
ُمُقْبَأة إسماعيل، قيل: سميتي زمزم لأن هاجر لما نبع الماء جعلت تقول: يا
باء زمزم، وله غسله بها لفضلها على غيرها من المياه، وقوله: (ثم مليء
حكمة وإيماناً) تقدم الكلام على ثم، وهي هنا لترتيب الفعل، وقوله: (ملء
حكمته وإيمانًا) أي ملأه الملك من الحكمة والإيمان، وتقدم الكلام عليهما قريباً وسبيئي في الفوائد، كما تقدم الكلام على ثم في السواك (ح 44). وقوله:
(أئتيت بداية) أي أناني الملك كما هو مصرح به في غير هذه الرواية، (بداية) النذارة أصلها ما دَّبَّ على وجه الأرض أي تحرك، غير أن يعرف في الاستعمال خصصًا بذات الأربع فصارت عرفًا عليها، وقد صرحت الروايات الأخرى في الصحيحين وغيرهما أنها تسمى (البراق)، وأن الأنباء كانت تركنها قبله عليه الصلاة والسلام. وقوله: (دون البغل) دون ظرف مكان في الأصل. ويكون وصفًا فيكون نقيض فوق، وهو تقدير عن الغاية فتقول في التقرب: هذا دون هذا أي أقرب منه، وهذا دون هذا في التحقيق أي أقل منه قدرًا وعدادًا، وحقه في التحقيق ونحوه إذا كان وصفًا أن يرفع ويدخل عليه تغيير الإعراب، ولكننا لما كان الأكثر فيه الظروفية نصب في الغالب، إلا إذا دخل عليه حرف الجر كما قال سابعه في قوله تعالى: (وَيَدُونَ ذَٰلِكَ) أي: قوم دون ذلك، وهي منصوبة ووضعها رفع، ويكون بمعنى أمام ومعنى وراء، فمن الأول: قول الشاعر يصف خمراً:
ترك ذلك من دونها وهي دونه إذا ذاقها من ذاقها ينتمطق حمل على أن المراد أن القذى من ورائها وهي دونه فوصفه بقوله (من دونها) وفيه عادي نظر. ومن الثاني: قولههم: أمير على ما دون جيحون؛ بمعنى ما وراءه. وتقون بمعنى فوق، كان ثوابه من وصف شخصًا بالشرف فتقول: هو دون ذلك أي فوق ذلك، وبضده أن يكون أقل منه منزلة أو قدرًا؛ وهو المراد في الحديث هذا لأنه قابله بقوله: (وفوق الحمار)؛ ومن هذا المعنى قوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ويكون بمعنى غير كقوله: (أَيْفَكَ اْبْلَاءَةً دُونَ أَلْهَةٍ) أي غير الله، ومضمون: (وَسُلْكَاءُ عَمَّالًا دُونَ ذَٰلِكَ) أي غير ذلك، وله نظائر في القرآن ومنه قوله تعالى: (وَيَقَامُ عَلَيْهِمَا دُونَ ذَٰلِكَ) أي: ما سوى ذلك. ومن استعماله في الحفارة قول الشاعر:
"إذا ما علا المرء نال العلاء، وينفع بالدون من كان دوناً" أي حقيعاً، والمعنى في الحديث أن هذه البداية التي هي البراق تسمى متوسط بين حجم البغل وحجم الحمار، أي: أصغر من حجم البغل وفوق
حجم الحمار، وهذه صفة للذابة، يقال: هذا الشيء دون هذا؛ إذا كان أقل منه، وفوق إذا كان أكثر منه. وقوله: (ثم انطلقت مع جبريل) أي: خرجت أسير معه، والانطلق: الذهاب وعند وجود ما يمنع من السير عند إرادته، وقوله: (أسيروا) جملة في محل نصب على الحال، والتقدير: انطلقت حال كوني سائراً مع جبريل، ويجوز أن يكون (انطلقت) هنا ضمن معنى: شرعت في السير، ومع ظرف يقتضي المصاحبة للشيء أي مصاحبه له ومراقبة، (و) جبريل علم، قيل: إن أصل الوضع فيه عجمي تلقته العرب فاستعملته استعمال أوضاعها، أو انقطت فيه اللغة العربية مع غيرها في الوضع ولهذا لم تضع له اسمًا. وصحح القرطبي وغيره فيه وفي نظائره من الألفاظ المسمى بها التي جاءت في القرآن؛ أنها العربية نزل بها جبريل بلسان عربي، ولا يضر على ذلك اتفاق غير العربية فيها معها، وفيه عشر لغات: الأولى: جبريل بيا وبدون همز، وهي لغة أهل الحجاز، قال كعب بن مالك: ويبثر بادر إذ يرد جموعهم جبريل تحت لوائنا ومحمد الثانية: جبريل بفتح الجيم، وبها قرأ ابن كثير والحسن، الثالثة: جبريل بيا بعد الهمزة وبدون ألف، وقرأ بها بعض أهل الكوفة وأنشد في شرح القاموس لكعب بن مالك: شهدنا فما تلقى لنا من كتبة مدى الدهر إلا جبريل أمامها وهي لغة قيس وتيميم، والرابعة: جبريل من غير ياء بعد الهمزة، وقرأ بها أبو بكر على عاصم، الخامسة مثلها إلا أن اللام مشددة وبها قرأ يحيى بن معمر، السادسة: جبريل باؤلف بعد الراء وبدون ياء بعد الهمزة قراءة عكرمة، السابعة مثلها إلا أن فيها ياء بعد الهمزة، الثامنة: جبريل بيايين من غير همز، قرأ بها الأعمش وبحي بن يعمر أيضاً، التاسعة جبريلين بفتح الجيم وبعد الهمزة ياء وبدل اللام نون، العاشرة: جبرين بكسر الجيم من غير همز والباء بعد الراح ساكنة وأخرى نون، قيل: إنها لغة بني إسحاد ولم يقرأ بها، وقوله: (فأتينا السماء الدنيا) والضمير في أتينا للنبي وجبير، ففيه استعمال ضمير الجمعية للثلاثين كما في قوله تعالى: {وُصِّنَا لِسُفْهِيْمِ شَهِيديُّن}.

والسماء الدنيا أي القريب من السماوات التي هي سقف للعالم السفلي، والدنيا
هنا تأثيث الأدنى أي التي تنبذ الناس، ولم يذكر هنا مرورهم ببيت المقدس، وهو ثابت في الروايات الآخر كما سئمه إن شاء الله. وقوله: (فقيل: من هذا) في حذف كما في الروايات الآخر وهو قوله: (فاستفتح جبريل) والقائل هو الملك أو الملائكة الموكلون بأبواب السماء، (ومن هذا) أي: من المستفتح؟ وقوله: (قال: جبريل) أي: مجيئاً للسائل: جبريل، التقدير: المستفتح جبريل أو هذا جبريل، فحذف المبتدأ للعلم به على حد قول ابن مالك:

وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندهم وحذف (وقيل: من ملك) دليل على أنهم قد عرفوا أنهم أحد، ولهؤمهم كانوا أخبروا بأنه سيأتيهم معه رسول الله ﷺ، يشهد له ما في بعض الروايات من قول الملك: أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك. وقوله: (محمد) أي معي محمد. وقوله: (وقد أرسل إليه) الأصل: أو قد أرسل إليه؟ فحذف همزة الاستفهام، والحديث حجة على من أنكر جواز حذفها، ومثله قوله تعالى: (وَلَكَ يَعْمَمُ نَعْمَكَ عَلَيْهِ) أي: أو تلك؟ ومن شواهد قوله ابن أبي ربيعة:

فوالله ما أدرى وإن كنت دارياً بسبيع رمين الجمر أم ابمان

أي: أبيع؟ وقول الآخر:

رفوني ثم قالتنا يا خويلد لا ترع. فقلت وأنكرت الوجوه هم هم أي: أمهم هم؟ والاستفهام يجعل أن يكون عن أصل رسالته، وأن يكون المرء الأرسل إليه للعوجود إلى السماء، فعلى الأول: يكون دليلاً على أن بواب السماء لم يكونوا علموا بعثته، وعلى الثاني: يكونون عالمين بأصل البعثة وكأنهم منتظرون للإرسال إليه للصعود إلى السماء. وقد تعقب الشهاب في شرح الشفاء تجوز ابن حجر وغيره لعدم علم الملائكة بالرسالة إليه بمعنى البعثة. والظاهر أن كلامه أولى بالتفق في ذلك، لعدم وجود التصريح بكون البوابين على السماء علموا بعثته، فغاية ما في الأمر تجوز علمهم بذلك. وقيل: (مرحبًا به) أي جاء مكاناً رحباً أي واسعاً، به أي يوجد فيه. وقوله: (نعم الماجيء جاء) يعنى: فعل ممني للمدح، والمجيء اسمها، وقوله: (جاء) أي الذي جاء. قال ابن مالك في شواهده: من هذا الكلام شاهد على
لا الاستثناء بالصلة عن المصدر أو الصرف عن الموصوف في باب نعم، لأنها تحتاج إلى فعل هو المجيء، وإلى مخصوص بمثانه وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها، وهو في هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء، والتقدير: ولنعمل المجيء الذي جاء، أو: لنعمل المجيء، وجاء، وكونه موصولاً أوجز لأنه مخبر عنه، وكون المخبر عنه معرفة أولى من كونه نكرة.
وقوله: {فانتيت على آدم} أي: فمرت عليه في السماء الدنيا، كما في الرواية الأخرى: فإذا فيها آدم. وقوله: {فسلمت عليه} تقدم أن الفاء عاطفة، {قال} أي آدم، {مرحبًا بك} ولم يذكر أنه رذّ السلام، وجعل ذلك من الاختصار في الحديث فقلت ثبت عن النبي ﷺ أن آدم رذّ عليه السلام، كما في صحيح البخاري من رواية جابر بن عبد الله ﷺ، فدل ذلك على أن حذفها هكنا اختصار في الرواية. وقوله: {مرحبًا} هذه كلمة تستخدم للقائم على المكان، وتفسيرها عندهم: جبت مكاناً رحباً أي واسعًا بكي أو أصاب رحبًا وسعة، وكني بذلك عن الإشراخ وسعة الصدر بالقادم. وقوله: {من ابن} يحتمل أنها بعباية ويشتمل أنها زائدة والأول أظهر، قوله: {ثم أتينا السماء الثانية} وفيه {فمثل ذلك} أي: قبل لنا مثل ذلك القول السابق، وهو مصوح به في أكثر الروايات، فذكر بعيوني وعيسى في السماء الثانية ويوسف في الثالثة، وفي رواية ثابت عند مسلم: فإنما قد أعطى شهر الحسن، وعند الطبراني وابن عائشة من رواية أبي هريرة: {فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله }قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب، ومنها من حديث أبي سعيد عن البيهقي، وهو محمول على أنه أحسن الناس ما عدا النبي ﷺ، يدلل ما روى الترمذي من حديث أنس: ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهًا وأحسنهم صوتًا. ثم ذكر إبراهيم في الرابعة وذكر أنه قال له: مرحباً بك من أخ ونبي، فاستدل بذلك من قال: إن إبراهيم ليس أبا لنوح كما ذكره بعض المؤرخين، لأنه لو كان أبا لنوح لكان أبا للنبي ﷺ، ولقال له ما قال آدم: مرحباً بك من ابن، ولذا قال بعضهم: إن إبراهيم هذا ليس بالذي قال فيه إنه أب لنوح، بل هو إلياس النبي، روي ذلك عن ابن مسعود كما ذكره الشهاب الخفاجي، وهو يحتاج إلى دليل مع بعده، وعَلَّ ذلك
بعضهم بأن إدريس قاله تواضعًا، والأنبياء كلهم إخوانه في الدين، وفي الحديث: «الأنبياء أولاد علائِم»، والعلائ: الضرائر، فمعناه ما وضحة الحديث: بأن الدين واحد، كالآب الواحد والشرائع المختلفة كالأمهات المختلفات، ومن قال: إنه أب لنوح قال: اسمه آخنوخ بالعبرية، وهو سبث شيئ وجد أبي نوح، قالوا: هو أول من نظر في النحوم وخط، وفي رواية شاذة أنه قال له: بالابل، ولم أقف عليها وإنما ذكرها الشياه من شرح الشفا والعيني في شرح البخاري، ثم ذكر أن في السماء الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة إبراهيم. وقوله: (في موسى فلما جاؤنه بكى) وذلك للسبب الذي ذكره موسى وهو أنه أسف لعدم كثرة من يدخل الجنة من أمه، فبكى أسفًا عليهم لا أن حسد أخاه على فضل الله عليه وعلى أمته، لأن الحسد في حق الأنبياء صلات الله وسلامه عليهم ممنوع، وهو من الأمراض السيئة في القلوب، وأكبر شاهد على حبه للخير لموسي ولأمه; أمره له بمراجعة ربه حتى خفف عنهم الصلاة. وما جاء في الرواية الأخرى من قوله: يا رب ما ظنت أن ترفع علي أحدًا؛ نوع من الغطية إن ضحت الرواية به، وكذا قوله (هذا الغلام) إنهما هو على سبيل التوجع السابق، ووصفه له بكونه غلامًا يحتل أنه قال ذلك لكبر سن موسى عليه، وهو على ما قاله بعضهم: إن العرب تصف المستمع القوى من الرجال بالغلام لأن العادة جرت أن الشباب مخل القوة والنشاط. قال أبو جهل لعنه الله:

ما تنقم الحرب العوان مني بازل عامين حديث سني ومما يقوم الوجه الأول قوله: (الذي بعثه بعدي) أي بزمن طويل، فكانه شاب بالنسبة لزمن موسى، وقال العيني: لم يرد به استضرار شأنه، فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطرى الشبا، والمراد: استضرار مدهه مع عظيم منه الله عليه وكذرة فضائله)، وقال الخطابي: الغلام ليس علامة على الازدراء والاستضرار لشأنه، إنما هو على تعظيم منه الله، عليه مما أثابه من الثغمة وأتحفه به من الكرامه، من غير طول عمر أفناه في طاعة الله، وقد تسمي العرب الرجل المستمع السن: غلامًا، ما دام فيه بقية من القوة، وذلك في لغتهم مشهور. فذكر أنه وجد موسى في السماء السادسة وإبراهيم في السابعة،
هذا الذي عليه أكثر الروايات إلا رواية شريك وأبي ذر. أما شريك فقد ذكر مسلم وغيره أنه قدّم فيها وأخرى. وضع غير واحد فيها لأن شريكاً خالف فيها من نحو الثانى عشرة مسألة، وهو عند المحدثين لا يقبل الإفراد لأنه تغير حفظه بعدما ولي القضاء، وأما رواية أبي ذر فقد صرح بأنه لم يضبط أماكنهم. وأوضح بعضهم كالعيني وغيره أن يجمع بين الرؤاين لأن موسى كان في السادية ثم ارتفع إلى السابعة، فغير مرضى لم يوجد ما يدل على أن أحداً منهم صحبه في الصعود، ورواية مالك بن صعصعة هذه تشهد لكون الذي في السادية إبراهيم، لأنه ذكر رؤية البيت المعمر عند وصوله إليه. وفي بعض الروايات أن إبراهيم مسند ظهره إلى البيت المعمر والله أعلم. وهي رواية ثابت البناني في أول صحيح مسلم عند أنس بن مالك أن رسول الله ... رفعه أنس بدون واسطة، قال ابن حجر: (ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك: (1) أمكانة الأنيباء في السموات، وقد صرح بأنه لم يضبطها وواطفه الزهري في بعض ما ذكر (2) كون المعرض قبل البعثة (3) كونه مناماً (4) مخالفته في محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله، والمشهور أنها في السادية أو السادسة كما تقدم (5) مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهى (6) شكل الصدر عند الإسراء، وقد وافقة رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أنس بن مالك بن صعصعة (7) ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أن في الجنة (8) نسبة الدنو والندلي إلى الله، (9) المشهور في الحديث أن جبريل تصرح به أن امتلاعه من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه بعد التاسعة (10) قوله: فعلاً به الجبار فقال وهو مكانه (11) رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن أنتهى التخفيف إلى الخمس (12) زيادة ذكر النور في الطست) اه. وقال: (ثم أنتينا السماء السابعة فمثل ذلك) تقدم الكلام على هذه الألفاظ. وقال: (فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال: مرحبًا بك من
ابن وبني) تقدم الكلام أيضاً على مفردات ألفاظها، وفيها التصريح بأن الرسول ﷺ ابن للخليج وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين. وقوله: (لم رفع لي البيت) أي أبصرته من بعد، يقال: رفع السراب الشخص يرفعه رفعاً: زهاء، وهو مجاز ورفعت الشيء، قريته مني، ورفع لي أيضاً: قرب مني. قال ذو الرمة:

فقلت ارفعها إليك وأحيها بروح واقتته لها قيامة قدراً أي: قرب منك، فالمعنى أنه أظهر له البيت وأبرز حتى رآه كأنه قريب منه. وقد يكون هذا الرفع بإزالة الحواجز بينه وبين البيت المعمور، كما جاء في حديث الإسراء أن قريباً لما سألته عن بيت المقدس رفع له حتى صار يراه عند دار عقيل... الحديث، وهذا من أنواع خرق العادة له. وقوله: (المعمور) أي الذي يكثر عمارته، وقد اتفقت روایات الأكثرين فيه أنه بيت يقال له: الضراح، وهو في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه آخر الدهر حتى تقوم الساعة، وقد روى ذلك ابن جرير من عدة طرق كعادته الحسنة، وأخرجه ابن المنذر والحاكم ومحمد بن مروي والباهقي في شعث الإمام عن أنس مرفعاً، وأخرجه عبد الرزاق وجماعة عن علي וֹأن ابن الزهرا سألته عنه فقال: ذلك الضراح بيت فوق سبع سماوات تحت العرش يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، وفي رواية عنه وكذا عن ابن عباس: أن جبال الكعبة بحيث لو سقط عليها أه. وذكر قتادة وابن زيد أن في كل سماء بجيا الكعبة بيتاً حرمته كحرمها، وعمرته بكثرة الواردين عليه من الملائكة، وقال الحسن: هو الكعبة يعمرها الله كل سنة بستمائة ألف من الناس، فإن نقصوا أتم العدد من الملائكة. قلت: وهذا عندي في غاية السقوط لمصادمته للأحاديث الصحيحة في تعيين البيت المعمور، ولهذا لا يصح عن الحسن إلا إذا قيل: مراده أن صفة المعمور ينطبق على الكعبة، لأنه من المجاز المشهور: بيت معمور بمعنى مسكون تكثر الناس عنه في محل هو فيه مأهول بالناس مسكون، وعمرة الكعبة بالمجاورين عنها والقادمين عليها، فإن أردت هذا المعنى فهو صحيح، أما إرادة الكعبة في الأحاديث الصحيحة في الإسراء التي تنص على البيت
المعمور فهو بعيد والله أعلم. وقوله: (فسألت جبريل) أي عن البيت الذي رفع
له (فقال) أي جبريل (هذا البيت المعمور يصلح فيه كل يوم سبعون ألف ملك
فإنما خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم) أي آخر الدهر (ثم رفعت لي
سورة المتنى) أي جليل لي حتى رأت أنها كما تقدم مثله في البيت المعمور.
والسورة واحدة السدر، وهو اسم جنس شجر معروف، والمنتهى سميت به لأنه
ينتهي إليها علم الملائكة، لم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وينتهي إليها ما
يرفع من الأرض وما ينزل من فوقها. ومن رواية هند بن خالد عن همام بن
في عن قنادة عند البخاري في المناقب باب المعراج؛ تقديس ذكر السدرة على
البيت المعمور، فقد يكون ذلك من عدم ضبط الرواة. قوله: (فإنما نبئها مثل
قلال هجر) الفداء هنا يشبه أن تكون الفصيحة والتقدير، فرأيتها فإذا، ويعمل
أنما التي تقترب إذا الفجائية كأنه فاجأته رؤية نبئها لعظم شأنه. وقوله: (نبئها)
النبئ شمر السدر وهو معروف، وقوله: (مثل قلال هجر) أي في العظم وكفر
الحجم، والقلال جمع قلة. قال في الناج: والقلة الحب العظيم أو الجرة
المعمورة أو الجرة عامة أو الجرة الكبيرة من الفخار وقيل: هو الكوز الصغير،
قال: وهذا هو المعروف الآن بمصر ونواحيها فهو ضعيف يعني أنه يقال للكبر
والمصغير فهو من الأضداد. قال: والجمع قلال وقلال كسرد وجبال، قال
جمال بن معمر:
فظللنا بنعمه واتكانا وشرينا الحلال من قلاله
وقال حسان
وأقرف من حضاره ورد أهله وقد كان يبقى في قلال وحنتم
وفي الحديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. قال أبو عبيد:
بعض هذه الحباب العظام وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام، قال: وفي
صفة سورة المتنى ونبيها كفاله هجر، وهجر: قرية قرب المدينة ولست هجر
البحرين، وكانت تعمل بها القلال. وروى شمر عن ابن جريج: أخبرني من
رأى قلال هجر تسع القلة منها الفرق. قال عبد الرزاق: الفرق أربعة أصوع
بصاع النبي. قلت: هذا خلاف ما عليه الأمر، فإن عامة من ذكرها الفرق
قالوا: إنه ثلاثة أصوع، وقد تقدم ذلك في الطهارة ويأتي في فدنة الحج.
في بدء الخلق: مثل آذان الفيول وهو جمع فيل أيضاً، وقوله: (وإذا في أصلها أربعة أنهار) أي في أصل سدرة المتوحش، وهو محل ينبت طرفها الأسفل لانها منه تنبت ونمو وتتفرع، وムسلم: (يخرج من أصلها). قال ابن حجر: يحمل أن تكون سدرة المتوحش مغروسة في الجنة، وأن أنهار تخرج من تحتها فيصح أنها من الجنة، وأن أنهار جمع نهر يسكن الرحاء ونهر يفتحها، وأصلة الشق ومنه: ما أنهر الدم... الحديث، والمراد به هنا الماء الجاري، لأن العادة أنه يشق الأرض فيقال لمحله الذي شقه: نهر، ثم أطلق على الماء الجاري فيه، وهو مجاز مرسال علاقته المحلية: سمي الماء باسم محله أو العكس. قال في الفاموس وشرحه: النهر... يحرك... مجري الماء، قال في التاج: هذا قول الأكثرين، وقيل: هو الماء نفسه. وفي المصاحب: أنه حقيقة في الماء مجاز في الأخدود، الجمع أنهار ونهر: بضم النون وسكون ونهر وأنهور. قال الشاعر:

شقتين ما دامت بكرمك نخلة
حوامل تجري بينهن نهور
ويطلق النهر محركاً على السعة والضياء، وبه فسر قوله تعالى: (في جنٍّ وترٍ،) والصواب في الآية خلاف ذلك، وأن المراد بقوله: نهر؛ اسم جنس بمنزلة الجمع كقوله: (وَبَلَوْنَ الْأَوْلِيَاءَ) أي الأدباء، و(وَيَقُولُونَ إِبَالَةً) أي أطفالي، وهو كثير من كلام العرب: قال الزجاج: إن الواحد قد يدل على الجمع فيجزأ به عنه، وقوله: (نهران ظاهران ونهران باطنان) الظاهر البائن الواضح ضد الباطن، والباطن هو الخفي غير أنه يكون نسبياً فهو في كل شيء بحسبه. وقوله: (فسألت جبريل) أي عن الأنهار (فقال) أي مجيباً لسؤاله، والنافذ في هذه الألفاظ كلها عاطفة، وقوله: (أما الباطنان) تقدم الكلام على (أما) في الطهارة وفي حديث ابن عباس في المقتوبين المذهبين، وقوله: (ففي الجنة) النهاء واقعة في جواب (أما) أي فهما نهار في الجنة. قال ابن حجر: (وفي حديث أبي سعيد: فإذا فيها عين تجري يقال لها: السلسيل، فينشق) منهما نهار أحدهما الكوثر والآخر يقال له: نهر الرحمة. قال: فيمكن أن يفسر بهما النهار الباطنان المذكوران في حديث الباب. قال: وكذا روى عن مقاتل قال: الباطنان السلسيل والكوثر. قال: وأما الحديث الذي أخرجه مسلم
بتفسير: سبحان وحليم ونبي وآله وآله، فين أتوني أقبلها من الجنة، ولم يثبت لييسيحون
وجيحون أنهم من سدرة المنتهى، أي وكونهما من الجنة لا يستلزم ذلك كما
لا يخفى، فيتاز النيل والفرات عليهما بذلك، وأيما الباطن المعذوران في
الحديث فلا يصح تفسيرهما بيسيحون وجيحون، لعدم ورد ما يدل على ذلك،
ولا مجال للرأي فيه) والله أعلم، قال النوري في (في هذا الحديث أن أصل
النيل والفرات من الجنة، وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران
حيث شاء الله، ثم ينزلان إلى الأرض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها. قال:
وهوذا لا يمنعه النقل وقد شهد به ظاهر هذا الخير فليعمد، قال: وأما قول
القاضي عياض: إن الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض,
لأنه قال: إنه النيل والفرات يخرجان من أصلها وهما بالمشاهدة يخرجان من
الأرض، فيلزم منه أن يكون أصل السدرة في الأرض؛ وهو ضعيف وأن المراد
بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض. قال: والحاصل
أن أصلهما في الجنة، ويخرجان أولاً من أصلها غير خروجهما بالنبع من
الأرض. قال: والحاصل أن أصلهما في الجنة ويخرجان أولاً من أصلها ثم
يسيران إلى أن يستقران في الأرض ثم يعنوان. اه. والنيل على ما قيلوا مبدأ نبعه
من جبال القمر - بضم الغاف وسكون الغيم وقيل: بفتح الغيم - تشبيهاً لها
بالقرن في بريسه، قيل: من الغني عشرة عينان هنالك، ويجري ثلاثة أشهر في
القفار وثلاثة أشهر في العمارة، حتى يصل إلتمصر فتنصرف فترتين عند قربه
قبلها: شطون، فهو الغربي منه على رشيد ونصب في البحر الملحم، وأما
الشرقي فتنصرف أيضاً فترتين عند جورج، فتتم الغربية منهها على دمياط من
غربهما ونصب في البحر الملحم، والشرقية منههما تمر على أشمون طناح،
فتنصرف هناك في بحيرة شرقي دمياط يقال لها: بحيرة تفيس وبحيرة دمياط.
وأما الفرات فأسلوبه من أطراف أرمينية قريب من قاليقلا، ثم يمر على بلاد
الروم ثم يمر بأراض مالطة، ثم على شميشة وقلمة الروم والبيرة ودسر منج
وابليس وجعبر والرقة والربابة وقريسياس وعائشة والحديث وهيت والأبار، ثم
يمر بالطنوف ثم بالحطة ثم بالكوافة وينتهي إلى البطائح وينصب في البحر
الشرقي. قالوا: ومقدار جنابه على وجه الأرض أربعمائة فرسخ، ذكر أكثر ذلك العيني في شرحه على البخاري رحمة الله عليهما وعليهما. وقوله: (ثم فرضت) تقدم الكلام على معنى الفرض، والمراد: فرض عليه وعلى أمته، ولم يذكر الأمة لأنهم تبع له في التشريع. وقوله: (خمسون) بالرفع نائب فاعل فرض، إذ الأصل: فرض الله عليّ خمسين، والجار والمجرور في محل نصب، إما لأنه حال، أو لأنه بمثابة المفعول الثاني على تقدير أن فرض شيء بمثابة جعله فرضًا وألزمته إياه، والمجرور أنه أمر أن يصلي هو وأمته في اليوم والليلة خمسين صلاة، وقوله: (فأثبت على موسى) اللفاء يحتمل منها فصيحة أي: فرجع فأثبت على موسى، ويعمل أنها عاطفة، ومعني أثبت على موسى مررت به في رجوعي، وقوله: (فسأل لي) أي موسى: (ما صنعت؟) اللفاء عاطفة و(ما) استفهامية في محل نصب بصنعت، أي: صنعت أي شيء؟ مع احتمال أنها مبتدأ وجلمة (صنعت) خبره والفاعل مجهول، وهو وجه ضعيف. وفي رواية: بم أمرت؟ وهي تبين المراد من قول موسى: صنعت، كأنه قال: ما الذي أثبت به من عند ربك؟ وقوله: (قلت) أي: في جواب موسى (فرضت علي) بالبناء للمجهول أي: فرض بي عليّ، لأن الفاعل معلوم وهو في مثل هذا يكون حذفه اختصاراً، (خمسون) نائب الفاعل على ما تقدم، و(صلاة) تميز للعدد. وقوله: ( قال) أي موسى مخاطباً للنبي صلى الله وسلم عليهما على سبيل النصيحة والإشفاق، (إني أعلم بالنسى) أي بحال الناس وعدم تحمل أكثرهم لمشاق التكاليف، كما قال تعالى: (إنَّ الآمنين لرِبِّ يُنوُنَّ) أي: ثقيل متباطأ عن الطاعة، (وإني عالجت بني إسرائيل) أي حاولت إصلاحهم وقيامهم بأوامر الله تعالى، وعالج الشيء بعالجه: إذا سمع في تحصيله أو في إصلاحه، فالمعالجة: محاولة فعل الشيء كالمزاولة والمجاهدة والممارسة، أي: مارستهم ولقيت منهم شدة في الدعوة إلى الطاعة. وبنو إسرائيل هم أولاد يعقوب، وهم قوم موسى وأمته الذين أرسل إليهم. وقوله: (أليك المعالجة) (أشد) منصوب على المصدرية من غير اللفظ، وبعضهم يفهم: ما ناب عن المصدر، وقد يجوز فيه أن يكون صفة لمصدر محدود أي: معالجة أشد المعالجة، ولكن الحذف خلاف الأصل، و(أشد) في الأصل أفعل
تفقيل، وقوله: (إن أمتك) أي جماعتك وقومك الذين أرسلت إليهم، وأصلها لفظ مشترك بين معاني، فإنها تكون بمعنى الجماعة والجيل من الناس، وهو الأكثر فيها، وتكون بمعنى الملة والذين كما في قوله: "وماذا علٍّ أنتموا" أي ملتك ودينك، ومنه قوله:

حلفت شلم أترك لنفسك عببة، وهل أنشأن ذو أمة وهو طائع

الأمة: الرجل المقدى به الجامع للفضائل كما في قوله: «إنَّ إِرْيَهَمَ كَأَمْشَكَ أَمْثَلَ»، وقوله في زيد بن عمر: «أمة وحده». وال amoة بالكسر والضم: الهيئة والعصارة والنعم، ومنه قول الشاعر:

ولا الملك النعمان يوم لقيته بأمته يمضي القطوط ويافق

الأمة: القامة الحسنة، قال الشاعر:

إن معاوية الأكرمين
بض الوجوه حسان الأمم
الأمة: النعمة، قال الأعشى:

ولقد جردت إلى الفتى فافقة وأصاب غزوك أمة فأتالها

الأمة: الدهر من الزمن، قال تعالى: «أَذَكَّرُ بَعْدَ آيَةٍ» أي: بعد مدة، ولها معانٍ غير هذا. وقوله: (لم يطبقوا ذلك) أي: لم يقدروا عليه، والإشارة إلى أداء هذا العدد من الصلاة كل يوم وليلة، أي: لم يقدروا على القيام بأداء خمسي صلاة، من الإطالة وهي: القدرة على الشيء، من قوله: طاقه طوقاً وأطاقه إطاعة وأطاق عليه، والاسم: الطاقة، قال الأزهرى: أطاق بطيءه طوقاً، وأطاقه يطبقه إطاعة وطاقة، كما يقول: طاع بطيع طوعاً وأطاع بطبع إطاعة وطاعة، والطاعة والتاطع اسمان يوضعان موضوع المصدر، وقوله: (فأرجع إلى ربك) الفاء سببة وإن كنت تحتل الاستناف، أي: المحل الذي ناجيت فيه ربك أو فرض عليك فيه ذلك، وقوله: (فاسأل أن يخفيف عليك) أي: سلك التخفيف عليك فيما فرضه عليك وعلى أمتك، وهذا دليل على أن موسى قد علم أن الفرض عليه فرض على أمته، وقوله: (فوجعت نسأله) الغاء الأولى سببية أو عاطفة والثانية عاطفة، وقوله: (أن يخفيف عنى) أي: سألته التخفيف، فالمصدر في محل نصب مصدر به، وقوله: (أربعين) معقول لأن (ل يجعلها) أي: نقش منها عشرًا أي حطها عنى من الخمسين فبقي العدد
أربعين، ثم ذكر مراجعته لموسى حتى وضع منها عشراً بعد عشر حتى صارت عشراً، ثم وضع منها خمساً في قتت خمس، والرواية عشرة هنا بتذكير العدد وهو مؤنث، لا لهذا جاء في رواية البخاري: عشرآ، وهي أظهر غير أن رواية التاء قد تخرج على معنى الفرض أي عشرة فرض، أو على الوقت: عشرة أوقات، ويكون قوله (فجعلها) أي: الصلاة عشرة فرض. وقوله: (إني استحب من ربي) يقال: استحب على الأصل بيايين وأستحي بيا واحدة تخفيفاً، وقد تقدم الكلام عليه في حديث أم سليم في الغسل، وتقدم أيضاً الكلام على قوله في أول الكتاب المبارك. والرفرف يطلق على المالك والدبر والقائم بالأمر والملك، قال الشاعر وهو لبيد: 

واهلكن يوماً رحب كندة وابنه ورب معد بن خربرت وعرره وأعوض بالدموعي من فوق حصنه وأنزلن بالسبابي رحب المشقر

من قولهم: ربه يبره إذا أصلحه، قال علامة: 

وكانت امرأة أفضست إليها ربابتي وقبلت ربيتي فضعت روبوب، وقوله عليه الصلاة السلام في اللقعة: (فإن جاء ربه)، وهذه المعاني لا يستعمل في شيء منها إلا مضافة، وأما إن جرد عن الإضافة فلا ينصرف إلا للمتصف بهذه الأوصاف كلها على الحقيقة، وهو الله سبحانه وتعالى. وقوله: 

(من أن أرجع إليه) المصدر بدلاً من قوله: (من ربي) أي: استحبتي من الرجوع إليه، وقوله: (فندقي) أي ناداه ربه أو الملك بأمر ربه له، وفي الرواية الأخرى (فندقي) وهي بمعنى الأولى، وكل من الفئدين بالبناء للمفعول، وقوله: (أن أمضيت فريضتي) أي: بأن أمضيت أي أثبت وفررت فريضتي التي افترضتها عليك وعلى أمتك، وأمضى الشيء بمضيه: إذا أنفذه، وقوله: 

(وخففت عن عبدي) أي: لما نقص منهم من الخمسين التي فرضت عليهم. وقد اختفى العلماء هل هذا الذي حصل في هذه القضية نسخ أم لا؟ قال الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الحنفي السهيلي الماليكي المولود سنة 808 بمقالة الملازمة سنة 581: (أما فرض الصلاة خمسين ثم حط منها عشراً عشراً، وروي أنها حطت خمساً خمساً)، وقد يمكن الجمع بين الروايتين بدخول الخمس من العشر، فقد تكلم في هذا النقص من
الفريضة أهو نسخ أم لا؟ على قولين: فقال قوم: هو من باب نسخ العبادة قبل العمل بها، وأنكر أبو جعفر النحاس هذا القول من جهتين إحداهما: البناء على أصله ومذهب في أن العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها، لأن ذلك عدّ من البداء والبداء مجال على الله سبحانه. الثاني: أن العبادة إن جاز نسخها قبل العمل بها عند من برى ذلك، فليس يجوز عند أحد نسخها قبل هوطةها إلى الأرض ووصولها إلى المخاطبين. قال: وإنما ادعى النسخ في هذه الصلوات الموضوعة عن محمد ﷺ وأمه: الفاشاني، ليصحح بذلك في أن البيان لا يتأخر. ثم قال أبو جعفر: إنما هي شفاعة رسول الله ﷺ لأمه ومواجهة راجعها ربه ليخفف عن أمته، ولا يسمى مثل هذا نسخًا، ثم قال السهيلي ﷺ: أما مذهب في أن العبادة لا تنسخ قبل العمل بها وأن ذلك بداء فليس صحيح، لأن حقيقة البداء أن يبدو للأمر روأي يبين له الصواب فيه بعد أن لم يكن تبينه، وهذا محاولة في حق من يعلم الأشياء بعلم قديم، وليس النسخ من هذا في شيء، إنما النسخ تبديل حكم بحكم، والكل في سابق علمه ومفتي حكمه، كنسخ المرض بالصحة والصحة بالمرض ونحو ذلك. وأيضا فإن العبد المأمور يجب عليه عند توجه الأمر إليه ثلاث عبادات: الفعل الذي أمر به والزم على الامتثال واعتقاد الوجوب، وعلم الله ذلك منه فصح امتحانه له واختباره إياه، وأوقع الجزاء على حسب ما علم عن تبينه، وإنما الذي لا يجوز: نسخ الأمر قبل نزوله وقبل علم المخاطب به، والذي ذكره النحاس من نسخ العبادة بعد العمل بها؛ ليس هو حقيقة النسخ، لأن العبادة المأمور بها قد مضت، وإنما جاء الخطاب بالنهي عن مثلها لا عنها) اه. قلت: معنى هذا أن المفعول من العبادة الذي ثبت عمل العبده قبل النسخ; لا يبطل ثوابه بالنسخ كما قال تعالى: {وَمَنَّا كَانَ اللَّهُ يُبِينُ لَهُمُ الْبَصْرَ} ﷺ وإنما أمر العبده بترك ما كان يعمل وذلك لا يبطل عمله السابق. ثم قال السهيلي ﷺ: {وقولنا في الخمس والأربعين صلاة الموضوعة عن محمد ﷺ وأمته أحد وجهين: إما أن يكون نسخ ما وجب على النبي ﷺ من أدائها، ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب، وهذا قد قدمنا أنه نسخ على الحقيقة، ونسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة غازماً على تبليغ ما أمر به، وقال أبي جعفر: إنما كان شافعاً
ومراجعاً، لا ينبغي أن يَتَّقَلِق النسخ، فإن النسخ قد يكون عن سبب معلوم* قلت: ويشهد قوله تعالى: ۚۚ إِنَّ رَبِّي لَا يَتَّقَلِقُ وَلَا يَفِتَّحُ. قال ابن كعب: (فشفاعته): (فسفه) كانت سبباً للنسخ لا مبرطة لتحقيقه، ولكن المناشو ما ذكرنا من حكم التبليغ الواجب على قبل النسخ وحكم الصلوات الخمسين فيه خاصة، وأما أمه فلم ينسخ منهم حكم إذ لا يتصور نسخ الحكم قبل بلوغه إلى الامام الأموي كما قدمنا اه. قلت: خلاصة هذا أن النسخ في هذه القصة خاص به، وأما في حق الأمة فلا يسمى نسخاً. قال ابن كعب: وهذا كله أحد الوجهين في الحديث. الوجه الثاني: إن يكون هذا خيراً لا تعبداً، وإذا كان خيراً لم يدخله النسخ، ومعنى الخبر أنه أخبر ربه أن على أمه خمسين صلاة، ومعناه أنها خمسون في اللوح المحفوظ، وكذلك قال في الحديث: هي خمس وهي خمسون والحسنة بعض أمثالها، فتأوله رسول الله ﷺ على أنها خمسون بالفعل، فلم يزل يراجع ربه حتى بين له أنها خمسون في الثواب لا في العمل) اه. قلت: وهذا الوجه عندي بعيد جداً، وإن لم استغرب صدوره من هذا الإمام الجليل رحمه الله تعالى. قال ابن حجر ﷺ في شرح حديث أبي ذر أول كتاب الصلاة عند قوله (فوضع شترها): (في رواية مالك بن صعصعة: يوضع عني عشرة، ومثله لشريك، وفي رواية ثابت). فحظ عني خمساً. قال ابن المنير: ذكر الشتر أعمَّ من كونه وقع في دفعة واحدة. قال: قلت: وكنفار العش، فكان فيه عشرة دععات والشتر خمس دععات، أو المراد بالشتر في حديث الباب: البعض، وقد حفقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها. قال: وأما قول الكرماني: الشتر هو النصف، فهي المراجعة الأولى وضع خمساً وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر - يعني نصف الخمس والعشرين بجاب الكرس - وفي الثالثة سبعاً، فإذا قال وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء، إلا أن يقال: حذف ذلك اختصاراً فيتهجه، لكن باقي الروايات يأبى هذا الحمل، فالمعتمد ما تقدم) اه. ثم قال: (واستند به على جواز النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة، خلافاً لقوم فيما أكده، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، قال ابن بطال وغيره: خلاصة أنه نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلئ، ثم تفضل
علىهم بأن أكمل لهم الثواب، وتعقبه ابن المنير فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على أن أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منه كالمعلتنزلة، لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا ينصور قبل البلاغ. وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ للامة فمسلم. لكن قد يقال: ليس هو بال نسبة إليهم نسخًا، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي لأنه كلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل، فالمسألة حقيقة التصوير في حقه والله تعالى أعلم.

وقد تعرض بعض الشراح هنا لبيان أشياء من حكمة في هذا الحديث.
ولا سيما العيني وابن أبي جمرة، وذلك شيء لا يعجبني التعرض له ما لم يكن بيان من الله ومن رسوله وكذلك تعليم استحيائه من ربه وتعليم تخصص المذكورين من الأشياء، وكل ذلك عندي أن الاشتيال بالكلام فيه لا أصل له وليس فيه كبر فائدة، وكل ما كان من هذا النوع فإن أي أرى الإمساك عنه أولى، خشية القول بما لا علم به والله الموفق للصواب. وقوله: (وأجزي بالحسنة عشر أمثالها) أجزي بمعنى أثب وأعطي وتقدم الكلام على الحسنة والسيلة.
و قوله: (عشر أمثالها) هذا على أقل ثوابها، وقد أخبر أنه يريد من يشاء، ويضايع لمن يشاء فيوهم أجورهم، ويزيدهم من فضلهم، وقال:  
«فَغَيَّرْتُهُمْ لِلَّهِ أَحْيَانَهُمْ وَأَضْحَكَتْهُمْ »  

الأحكام والفوائد

هذا الحديث تضمن معجزة عظيمة للرسول ﷺ، وهذه نوهى الله ﷺ بهذه القصة فقال تعالى:  
«سَيَحْكُمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّمَا يَعْمَلُونَ فَلَا يَزَالُ عِندَ رَبِّكُمْ السَّيَابُ السُّمُرِيّ »  

الآية، وفيه كثير من الفوائد سنشير إلى ما تيسر منها، باعون الله، وهو الموفق للصواب: أولًا: قوله: (بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان) تقدم أن هذه حالة نومه ﷺ، إن أريد أن عينه نائمة ولقيه يقظان، وكذلك إن أريد المعنى الثاني: وهو أنه سنة ولم يتمكن منه النوم، فعلى الوجهين: فيه دليل على جواز النوم في المسجد، وإذا كان ذلك للاستعانة على العبادة كان نومه عبادة، كما قال بعض الصحابة: أحتسب نومي كما أحتسب قومي، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.
الثاني: قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على تحرير النبي ﷺ للصدق في المقال، وأنه لا يترك الحقيقة ويرجع إلى المجاز إلا فيما لا بد منه، ووجه ذلك: أن من كان بهذه الحالة لو قال: إنه يقتان; لصح ذلك مجازاً، لأن نوم الجوارح مع يقظة القلب أقرب إلى اليقظة، فسُمح إطلاق اليقظة عليه لكنه بين الأمر الواقع على حققه.

الثالث: قوله: (بين الرجلين) إن حمل على أنه نائم بين اثنين؛ يؤخذ منه توضيح في نومه بين رجلين، وحسن خلقه، وذلك أمر مشهور عنه عليه الصلاة والسلام حتى قال: «إنا أنا عبد آكل كما يأكل العبد». وقوله للذي ارتد منه: «إنا أنا ابن امرأة من قريش تأكل السكس القيث». 

الرابع: فيه على هذا الوجه جواز نوم الجماعة في مكان واحد، بشرط أن يكون على كل منهم ما يستره عن صاحبه.

الخامس: ذكر بعضهم أن قوله: (أثبت بطست من ذهب) وهو إنا يتخذ الناس لغسل أيديهم وحوالتهم، وهو مبسوط القاع معطوف الأطراف إلى ظاهره؛ قال: في دليل على فضيلة هذا الإناة لتخصيصه ﷺ به من بين الآنية. وأما كونه ذهباً، فلا يستور به، لأن القصة كانت قبل تحريمه على الأمية، وأيضاً المستعمل له الملائكة الكرم فليسوا كالنبي ﷺ أو بني آدم في ذلك.

السادس: اجترب بعض العلماء بقوله: (ملموء حكمة وإيمانًا) على أن الحكمة والإيمان جواهر محسوسات لا معاني، لأن المعاني ليس لها أجسام حتى تملأ الإناة، ولأن الإناة لا يملأ إلا بالأجسام والجواهر. وهذا نص من الشارع بخلاف ما ذهب إليه المتكلمون من أن الإيمان والحكمة أعراض. قال ابن أبي جمرة: (الجميع بين الحديث وما ذهبنا إليه هو أن حقيقة أعبان المخلوقات التي ليس للحواس إليها إدراك ولا من نهاية بها إجبار؛ أن الإجبار عن حقيقة وإنما هو غبطة ظن، لأن للعقل بالإجماع من أهل العقل المؤيدين بالتوقيع; حداً يقف عليه ولا يسلت فيما عدا ذلك ولا يقدر أن يصل إليه. فهذا وما أشبهه منها، لأنهم تكلموا على ما ظهر لهم من الأعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكرها الشارع ﷺ في
الحديث، ولم يكن للعقل قدرة أن يصل إلى هذه الحقيقة التي أخبار بها، فتكون الجمع بينهما أن يقال: ما قاله المتكلمون حق؛ لأنه الصادر عن الجوهر وهو الذي يدرك بالعقل، والحقيقة هي ما ذكره في الحديث. ولهذا نظائر كثيرة بين المتكلمين وأثاث النبوة، ويلجع الجمع بينهما على الأصول الذي قرونه وما أشبهه، ونشير إلى شيء من ذلك كتبته لما عداه، فمثل ذلك الموت حيث أخبر في الحديث: أنه يريته يوم القيامة كشيء أملح، فيذبح بين الجنة والنار بعدما يعرض على أهل تنبك الدارين فيعرفونه، ومثل ذلك أيضاً الأذكار والتلاوة، لأن ما ظهر منها معاني وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات، لأنها توزن في المهيز ولا يوزن في المهيز إلا الجوهر) اه. وهو بديع في بابه، وملخص كلمته قصور العقل البشري عن إدراك كثير من حقائق الأمور الواردة في السنة، وملحها الوارد في القرآن، غير أن الواجب على العبد الإيمان بها وإن لم يتعبد معاها، وهذا من أصول الإيمان بالغيب؛ لأنه يعم ما يتصوره الإنسان وما لا يتصوره، والله الموقف للصواب وهو الهادي وإليه الماب.

السادس: يؤخذ منه أن الحكمة أجمل شيء بعد الإيمان وإن اختلفوا في تعريفها، لأن أصلها: وضع الشيء في محله، وهو موافق لقولهم: الحكمة: إصابة الصواب، وتقدم أنها من: حكم بمعنى منع، وقيل: هي الفقه في الدين، والمقصود أنهم استدلوا باقتراح هنالك بالإيمان على أنها أجمل شيء بعد الإيمان، وقد اختلفوا: هل الحكمة والإيمان متلازمان أو كل منهما مستقل بنفسه عن الآخر؟ وهو الظهر.

الثامن: استدلوا بالحديث على أن الملائكة تعرف أعيان بني آدم، لأنهم عرفوه من بين من هو معهم.

التاسع: في قوله: (فشق من النحر إلى مراق البطن) فيه دليل ظاهر على كمال قدرة الله تعالى، وأن خرقة للعادة لا تتوفر على شيء سبحانه، لأنه من المعلوم أن شق البطن أمر صعب ويشاؤه عنه جرح عظيم وألم كثير، ولم يحصل شيء من ذلك له. قلت: وربما كان في ذلك زيادة تمرين له على خرق العادة في الأمور الكثيرة التي عرضت له هذه الليلة، فيكون قد رأى من خرق الله للعادة ما لا يستبعده معه أي خارق كان والعلم عند الله، وكذلك يقال
في صعوده إلى السماء وغيره من كل ما في الحديث من الخوارق في دليل على
كمال قدرة الله سبحانه.

العاقل: فيه دليل على فضل زمزم والغطس عليه، وقد ورد الحديث
بفضلها وبأنها طعام طعمه وشفاء سقط.

الحادي عشر: فيه حجة على من قال: "إن الأغتسال منها مكره لقوله
فيها: "طعام طعمه وشفاء سقط"، لأن المراد أن الله يجعل فيها للمسلمين بركة
الطعام، كما حصل لأبي ذر فإنه جلس عليها أربعين من بين يوم وليلة، وهو
سبب الحديث ولم يزل السلف يغسلون منها ويتضرون.

الثاني عشر: لم يذكر في هذه الرواية المراج ولا أنه مربت المقدس
ولا صلاته بالأنيباء، وكل ذلك ثابت في الروايات الآخر.

الثالث عشر: قوله: "أتينا السماء الدنيا... إلخ" في دليل على أن السماء
جرم من الأجرام، وهي مرتبة بالأبصار مشاهدة للناس نراها بأصشارنا، وأن لها
عامة وسكونا من الملائكة ولهالأبراج، وأنه لا يصعد إليها أحد إلا بإذن من
الملائكة الموكلون بها. وفي الحديث: أطب السماء وحق للها أن تبت، ما
فيها من موضوع أربع أصباح إلا وملك ساجد له فيه، وهذا يدل على بطلان
قول من قال من ضلال الفلاسفة وأذنا بهم ممن ينسب للإسلام من ضلال هذه
الأمة: إنها ليست بجرم، وهذا لولا انتشار في السج ورواه عليه لكان
أوضح فسادًا مما يذكره الإنسان. وقالوا: إن الذي نراه إنما هي طبقات من
الأكسجين، فكذبوا نصوص الكتاب والسنة وخرقوا الإجماع وكبروا في
المحسوس، وبالرغم من هذا كله فقد ضل بهم جيل كثير. أما بالنسبة للفلاسفة
فلا يستكبر منهم، لأن علمهم مبني على إمكان الصانع، والله نفى عنهم ما
يدعونه من علم السماوات وما تحت الأرض، وسماهم مضللين فقال تعالى:
"ما أسلحتهم علَّق النسوت والآسر ولا حلق أشيامهم وما كنت مَحْبَدُ العَـٰـلَمَيْنَ عَـٰـضًا"
وقال تعالى: "أَلَّا تُشْتَهِرو الْأَرْضَ وَقُلْتُمَا رُبَّتْ بِنَفْسِهَا وَمَا هُوَ مِن
فِؤُور" وقال: "جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فِرْعًا وَالسَّمَاوَاتِ سَبَيْثًا" وقال تعالى: "اللَّهُ
الذي حلق السماء سبئًا ومن الأرض يملك ما يبقي على الأرض ما بقي من
سنوات لما ترى في علائه الرحمن من تغدُرْنَ تَفْجِّيْحَ البَصَرَ هَلْ تَرَى يَنْطُوْ́ر"

الرابع عشر: فيه: دليل على تحتم الاستثناء، وكون القادم على محل لا يدخله إلا إذن، وإن كان القادم أجل قدراً ممن في المحل.

الخامس عشر: فيه: دليل ظاهر على أن للسماء أربابًا، كما دل عليه قوله تعالى "لا تفَخِّرُواُ بِأَيُّ شَيْءٍ مِّنَ اللَّهِ" كما نقل.

السادس عشر: فيه: آداب الاستثناء التي دل عليها الحديث الصحيح، وهو أن الاستثناء إذا سأل يقول: فلان بن فلان، باسمه المعروف إلا أن يكون بكتبه معروفًا، وهذا ثابت في الصحيح، وكذلك يعرف بمعه حتى يعرف بعيته.

السابع عشر: فيه: الترحيب بال القادم وإظهار البشر والسرور له، وأدلة ذلك كثيرة، وفرح الملائكة دليل على كرهه على الله تعالى.

الثامن عشر: فيه: جواز الثناء على أهل الفضل إذا أمنت المفسدة في ذلك، ولو شاهد في السنة إذا لم يخش عليهم من العجب ونحوه.

التاسع عشر: استدل بعضهم بقوله: "انطلقت أنا وجرير" على أنه كان مستقلاً بنفسه في الصعود، لكن الروايات الأخروات على أنهما كانا على
البراق في سيرهما وفي المراحل، وهو كالسلم في صعودهما. وأما ركوبه على
البراق فهو في هذه الرواية وغيرها.

العشرون: قول الملائكة لجبريل: ومن معك؟ يحتمل أن ذلك السؤال من
عادتهم، ويحتمل أنهم إنما سألوه لأنهم كانوا يترقبون النبي ﷺ بإعلام الله لهم
به.

الحادي والعشرون: قال بعضهم: في قول جبريل: محمد، دليل على أن
الاسم أشرف من الكلمة، قلت: وبدل عليه أن أسماء الأنباء في القرآن كلها
ليس فيها كنية، وإنما وردت الكلمة فيه لعبدو الله أبي لهب.

الثاني والعشرون: قولهم: وقد أرسل إليه؟ دليل على أنهم - أعني أهل
السموات والعالم العلوي - علموا به وبفضله عند الله وعرفوا اسمه، وأنه
سيرسل وتوقعوا ذلك، ولا يخفى ما في ذلك من شرفه وعلو قدره عند الله
 تعالى. وأما قولهم: وقد أرسل إليه؟ فقد تقدم الخلاف فيه: هل هو استفهام
عن البعثة من الأصل أو هو سؤال عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء؟ وربما
كان قولهم: ولنعم المجيء جاء، يدل على الثاني.

الثالث والعشرون: قوله: (أنت على آدم فسلمت عليه) فيه دليل على أن
المار يسلم على الجالس؛ كما سيأتي إن شاء الله. وتقدم أن آدم رد عليه السلام
ولم يقل مرحبًا إلا بعد رد السلام، كما هو مصرف به في بعض الروايات، وإن
كان ظاهر هذه الرواية خلافه كما تقدم، وإن حذفه من هذه الرواية لعله اختصار
من بعض الرواية.

الرابع والعشرون: قول آدم: مرحبًا بك من ابن ونبي؛ تأنيس للنبي ﷺ
وسألهمبه، فإن والأب يفرح بصلاح الولد حتى قالوا: إن الإنسان لا يجب أن
يتفوق عليه أحد إلا أن يكون ولده.

الخامس والعشرون: في بقاء موسى دليل على جواز الغبتة لا سيما في
الخير والقرب من الله تعالى، وقد تقدم التنبيه على ذلك كما هو ثابت في
الحديث.

السادس والعشرون: فيه: جواز التأليف على فوت الخير، وهو لا ينافي
التوكل ولا التسليم لأمر الله تعالى لأنه مقصد شرعي وغبطة في الخير.
الساقع والعشرون: فيه: فضيلة عظيمة لهذه الأمامة كما هو ثابت لها في القرآن (كُنْتُمْ خَالِقُوْنَآءَ الآية، وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ آمَنَآءَ وَسُوُّطَاكُمَا الآية)، وذلك لاختلافهم بهذا الرسول الكريم ﷺ كما قال الشاعر:

بُشَرِّنَا لَنَا مَعِشَرَ الْإِسْلَامِ إِنْ لَنَا مِنَ الْعَنَانِيَةِ رَكْنًا غَيْرَ مَنْهَدِمٍ، لَمْ يَدْعَ اللَّهُ دَاعِيًا لِطَاعَتِهِ بِأَكْرَمِ الرِّسُولِ كَانَ أَكْرَمُ الْأُمَّمِ

الثامن والعشرون: تقدم أن في قول إدريس له: من نبي وأخ، دليل على أنه ليس من ذريته، وهو يرد القول بأن إدريس جد نوح وتقدم ذلك، بخلاف إبراهيم فإنه أبوه بالاتفاق.

التاسع والعشرون: هل رأى هؤلاء الأنبئاء بأجسادهم وأرواحهم؟ أو رأى الأرواح دون الأجساد؟ والذي اختاره وترجع عندي في هذا وما شاكله: التوقف لعدم دليل تطمنه إلى النفس، وإطلاق الرؤية - أي رؤيته لهم - كما في الحديث، وأما ما زاد على ذلك فلا برمان عليه، فالتوقف في أسلم وعلمه إلى الله مورد فهبه أعلم، كما هو الواجب فيما لا بيان فيه من الله ولا من رسوله، فإن الله تعالى قال: «وَلَنَّفَتْ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِيْرُ نَبِيِّاً»، وقد قال ابن حجر ﷺ: (هل أسري بجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة أو أن أرواحهم مستقرة في الآماكن التي لقيهم فيها وأرواحهم مشكلة بشكل أجسادهم؟ كما جزم به أبو الوفاء بن عقيل قال: واختار الأول بعض شيوخنا، واحتج بما ثبت في مسلم عن ابن النبي ﷺ قال: رأيت موسي ليلة أسيري بقائما يصلي في قبره. وتعقبه ابن حجر ﷺ: امهد).

الثلاثون: سؤال لجبريل عن البيت المعمور وما رآه فيه؟ دليل على أن كثرة الفضائل ورفعه الدرجات من السؤال للاستفادة، وقد قال الله تعالى له:

(وَلَقَلْ رَبِّ يَدْعُو إِلَيْكَ وَأَنتَ لَخَافِرٌ مِّنْهُ.)

الحادي والعشرون: في كون البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة ثم لا يعودون إليه؛ دليل ظاهر على كمال قدره وكثرة جنوده كما قال تعالى: (وَمَا يَذَكَّرُ جَنُودٌ إِلَّا هُوَ). 

الثاني والعشرون: في هذه الرواية وما وافقتها من الروايات؛ دليل على أن البيت المعمور في السماء السابعة، وقد تقدم ذلك في شرح الحديث.
الثالث والثلاثون: في ذكر سدرة المنتهى دليل فضيلة السدر، وهو شجر مشمّر ولورقه فوائد، وقد أمر رسول الله ﷺ بجعله في ماء غسل الميت في إحدى غسلاته، وهو دباغ ومصلح للشعر ولذا ورد في الحديث النهي عن قطعه.

الرابع والثلاثون: في هذا الحديث بيان لفضيلة النيل والفرات وأنهما مباركان، لما فيهما من مصالح العباد فإنه يعيش خلائق لا تحصى كثرة.

الخامس والثلاثون: وفيه أيضاً: بيان فضل الصلاوات وعظم شأنها عند الله، حيث كان فرضها مقتراً بهذا المعجزة العظيمة وفي هذا المكان العظيم على هذا الوجه، وليس ذلك لشيء من الفراشات سواء.

السادس والثلاثون: في سياق هذه القصة دليل على أن الإسراء كان بالجسد لا بالروح، وأن قوله السابق: (بين النائم واليقظان) إخبار عن حاله أول الأمر، ووجه ذلك أن رؤيا الأنبياء وإن كانت وحيًا لكن الغالب على التشريع أن يكون في حال اليقظة، وإن حصل شيء في النوم فإنه يكون توطئة لحال اليقظة، وأيضاً لو كانت مجرد رؤيا لما كان فيها ما يدعو إلى التعجب والاستعظام وإنكار الحصول، وقد قال تعالى: «مَنْ يَنْبِئَ النَّاسَ بِأَذْيَانَ أُمَّرَىْ يُقَدَّمْهُ آَيَةً»، وقد أنكرتها قريش على ما تقدم بيانها.

السابع والثلاثون: في سؤال موسى عليه السلام دليل على اهتمام أهل الدين والصلاح بأمور المسلمين، وسعهم في حصول الخير لهم والتيسير في العبادة عليهم، وأولى الناس بذلك الأنبياء والأولوياء وكل عبد مخلص لله، وقد قال في الحديث المشهور: «الدين النصيحة». فسأله دليل على حب للخير لهم والاهتمام بما يتجدد لهم من كرم الرب.

الثامن والثلاثون: فيه: دليل على أن التجربة من أعظم ما يفيد الحكائق ومعرفة أحوال الناس وطاعتهم، وكذا في كل أمور الدنيا فالشيء الحاصل بها قد لا يحصل بمجرد العلم العاري عنها، فلهذا قال بعض العلماء: إن الحديث دل على الحكم بما أجرى الله به العادة من الأمور وارتباط المسببات بأسابيعها، وأن طبيعة البشر التناقل عن الطاعات، قال تعالى: «إِنَّ الْإِنسَانَ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ».
الثامن والثلاثون: وفيه: دليل ظاهر كما تقدم على أن بكاء موسى إنما كان غبطة لهم، ولهذا اهتم بأمرهم والتيسير عليهم لأن هذا كما تقدم شأن أهل الخير وصفاء النفوس، وأول الناس بذلك صفوتهم وخيرة الله منهم، وإنما يرحمر الله من عباده الرحماء، وكان يقول: «يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا».

الأربعون: فيه: بيان فضل الله وكرمه العظيم على هذه الأمة، حيث خفف عنهم في العدد وأبقى عليهم ما تفضل به من الثواب والمدد، فالحمد والمنة على الأبد.

الحادي والأربعون: يستفاد منه عظم فضل الله وكرمه، وأنه يجب الإلحاح في السؤال، ولا يمكنه ما أعطى من إجابة السؤال عند الإلحاح والزيادة للملحدين في الدعاء، لأن دعاء قربة فقد طلب من عباده وحثهم عليه، وقال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» وفي الحديث: «من لم يسأل الله يغضب عليه»، وفي البيت السائر:

الله يغضب إن تركت سألك وبني آدم حين يسأل يغضب. أهذ

الثاني والأربعون: فيه أن من آثر حق الله على حق الخير عوّضه الله، وعوض صاحب الحق أيضاً الذي ترك حقه خيراً مما آثر به، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ ترك مراجعة ربه في المرة الأخيرة استعراضاً للحياء من الله: فعوضه الله إبقاء أجر الخمسين على الخمس له ول önünde، وجعل لهم الحسنة في عشر أمثالها.

الثالث والأربعون: قال بعض العلماء: فيه دليل على أن قدر الله على قسمين: قسم قدره وقدر أن لا يتغذى لسبب من الأسباب، وقسم قدره وقدر تنفيذه، وقد اجتمعا في هذه القضية حيث قدر فرض الخمسين، ولم سابع عليه ألا تنفق جعل موسى سبباً وواسطة في ذلك، والقسم الثاني: هو الخمس قدّر، فرضها وتنفيذها.

الرابع والأربعون: فيه: أن العبد إذا فوض أمره إلى الله واستسلم لأمر الله وتضرع إليه، فرج الله عنه وأعانه على الخير ويسره له، كما ذه عليه قوله: «فَأَلَّهُ يَأْتِي بِذَاتٍ ۖ أَخَذَّنَّهُمْ بَآيةً ۚ وَلَكِنَّا قَسَّطْنَّهُمْ ۖ فَلاَ يُؤْتُوا ۖ» الآية. وبيّن في موضع
أخر أن التضرع يكون سبباً لرفع العذاب والمحنة بقوله: "إِلَّا قَمْتُ تُؤُنُّ لَمْ أَرَّكَ يَبْتَغُوْ عَذَابًا أَلِيُّ"، وذلك أنهم على ما روى خرجوا إلى الصحراء متميّزين باكين. وقال في حق بيرنس: "يُكَذِّبُهُم فِي الْأَلْطَابِ: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَلَا يُطَبِّقُ عَلَيْهِمْ نَصِيْحَةً إِلَّا الْأَحْيَاءَ". إلى غير ذلك مما يدل على أن الرجوع إلى الله سبب في كشف الضر والبلاء.

الخامس والأربعون: فيه دليل على أن الله تعالى إذا أراد سعادة العبد جعل اختياره في مرضات الله، وهذا هو معنى التوفيق نسأل الله تعالى أن يوفقنا ويجعل اختيارنا فيما يرضيه عننا، ووجه ذلك ما تقدم من أنه آخر مرضات الله، فوَعْض عما تركه لذلك الخير العظيم كما تقدم.

السادس والأربعون: في قصة موسى هذه دليل على نذل النصيحة ولو لم تطلب من الإنسان، وأن من أثر عمله وأثر في جبل ينبغي أن يقبل النصيحة، ولكن إذا تبين له ما هو أصوب منها قلبه، ويبغي حيث أن يعتبر للناصح كما فعل مع موسى.

السابع والأربعون: فيه دليل على قصر فرض الصلاوات على الخمس، وأن الوتر وغيره ليس شيء من ذلك فرض، وسأتي أن مشهور مذهب أبي جهينة وجوبه.

التامن والأربعون: ظاهر هذا السياق يدفع قول من قال: إن في كل سما بيت معمور، فإنه لم يدرك إلا في السماء السابقة، وفي تعريفه بالألف واللام ما يدل على انفراده بذلك، ولا يمنع ذلك من ثبوت بيت العزة في السماء الدنيا لوروده في الخبر.

447 - أَخَرِّجَهَا بِوَسَعٍ مِّنِّي عَلَى رَبِّكَ مَمْلِكًا، فَقَالَ: "إِنِّي عَلَى كَانَ مَلاِكًا وَآبَائِي حَرَّمْتُ"، فَرَجَعَ فِي ذَلِكْ حَتَّى أُمِّرَ بِمَوْسِيَ: "فَقَالَ: مَا فَرَضُ اللَّهُ عَلَى أَنْتَكَ؟ قَالَ: "فَرَضَ عَلَيْكَ هَمَّمَيْنَ صَلَائَةً، فَقَالَ لِي مَوْسِي: "فَرَاجَعَ رَبِّكَ، "فَإِنَّ أَنتَ لَا تُطَبِّقَ ذَلِكَ، فَرَاجَعَتْ
رجاءً في رفع شطرها، فرجعَ إلى موسى وفاخرونه، فقال: راجع ربك فإن أنتُ لا تطيع ذلك، فرجعَ ربي فقال: محسن وعليّ خمسون لا يبدل الأقول لدي، فرجعَ إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت: قد استحميت من ربي فقلت.

[رجاله: 6]

1- يونس بن عبد الأعلى: تقدم 242.
2- عبد الله بن وهب: تقدم 9.
3- يونس بن يزيد الأولي: تقدم 9.
4- محمد بن مسلم بن شهاب: تقدم 1.
5- أنس بن مالك: تقدم 6.
6- أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم: تقدم 209.

التحرير

هذا السياق طرف من حديث الإسراء من رواية أنس عن أبي ذر في الصحيحين، وأخرجه أبو إسحاق يعقوب بن إسحاق الإسفرايني من رواية يونس وأبي عبيد الله بن وهب عن أنس، وفي مسند الإمام أحمد من رواية أنس بن مالك عن أبيه، وذكر الحافظ ابن كثير أنه ليس في السنة يعني من رواية أبيه بن كعب، قال ابن حجر في شرح الحديث عند قوله: قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبيب الأنصاري كانا يقولان: ثم أخرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام. قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ: ففرض على أمي خمسين صلاة. الحديث:

قال ابن حزم: أي أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم، وأبا محمد بن حزم فلم يسمع الزهرة منه لتقديم موعده، لكن رواية أبي بكر عن أبي حبيب منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر طويل، وقيل مولد أباه محمد أيضاً. وقال عند قول المصنف في سياق الحديث: قال ابن حزم: أي عن شيخه، وأنس بن مالك أي عن أبي ذر. قال: كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويهتم أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة) اه.
ذكر ابن كثير في تفسيره في سياق رواية الإمام أحمد لحديث الإسراء من رواية أنس بن مالك عن أبي ذر، فذكر سياق الحديث وفيه مثل ما في هذه الرواية.

عند البخاري ثم قال: (هكذا رواية عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وليس في شيء من الكتب السنية يعني رواية أبيه هذه، ثم قال: وقد تقدم في الصحيحين من طريق الزهري عن أنس عن أبي ذر مثل هذا السياق سواء). أهـ.

448 - أخبرنا عثمان بن أبي شعف عن سعيد بن أبي عبيد الزريز قال: حدثنا مخلد بن عبيد الله قال: حدثنا أنس بن مالك أن رضوان الله تعالى قال: أنت وبدأ فوفًا من الجحيم ودون البلاء، خُطَّوَا عند مَنْثَئِي طَوْفُهَا، فرَكَبُوهُ وَوَمَيْ جَرَيْلٌ في قلبه، فقال: أنظر فصلًا، فعلَّقا. فقال: أئذي أين صليت؟ صلبت بطينة وإليها المهاجر. ثم قال: أنظر فصلًا، فعلَّقا. فقال: أئذي أين صليت؟ صلبت بطنًا حيث كَلَمَ الله موسى عليه السلام. ثم قال: أنظر فصلًا، فعلَّقا. فقال: أئذي أين صليت؟ صلبت بطنًا حيث ورد عليه عيسى عليه السلام. ثم دخلت بيته المقدس فجعل لي الأنيبياء فقدم الله جبريل حتى أمرتهم، ثم صعد بي إلى السماء الدنيا فإذا فيها آدم، ثم صعد بي إلى السماء الأخرى فإذا فيها إبراهيم، ثم صعد بي إلى السماء الغليظة فإذا فيها يوسف، ثم صعد بي إلى السماء البارزة فإذا فيها هارون، ثم صعد بي إلى السماء الخاسرة فإذا فيها إبراهيم، ثم صعد بي إلى السماء السامسة فإذا فيها موسى، ثم صعد بي إلى السماء السابعة فإذا فيها إبراهيم، ثم صعد بي فوق سماوات قلبتها سدرة السماء، فغمضت عليها ووضع على أنيب خمسين صلاة، فقسم بها أنت وأميتك، فرَجَعت إلى إبراهيم قللت بسانعي عن شيء، ثم أثبت على موسى قلائل: كَلَمَ فوَضَّ عَلَى عُلَيْكَ وَعَلَى أنيب خمسين صلاة، فرَجَعت إلى زينك فاستحل النَّخَف، فرَجَعت إلى زينك فخひとつ عني عشرة، ثم أثبت موسى فأمرني بالرجوع فرَجَعت فخひとつ عني عشرة، ثم رَدَّت إلى خمس.
صلوات، قال: فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين، فما قالوا بهذا، فرجع إلى ربي فاسأله التخفيف، قال: إذا يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أبنائك خمسين صلة، خمسين بخمسين فقم بها أنت وأبنائك، ففرغت أنها من الله تبارك وتعالى صرور، فرجع إلى موسى فقال: أرجع، فعلمت أنها من الله صرور - أي ختم - أنت.

٤ - يزيد بن أبي مالك هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك واسمه هاني الهمداني الدمشقي القاضي، روى عن أبيه وأس ن بن مالك ووالئة بن الأزقي وسعيد بن المصيب وعطاء بن أبي رباح وخالد بن معدان وغيرهم، وعنه ابنه خالد وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء بن زبير والأزاعي وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير وغيرهم. قال أبو حاتم: من فقهاء أهل الشام وهو ثقة، وأوثى عليه أبو زرعة خيراً، وقال المفضل الغلابي: الوليد ويزيد ابن أبي مالك أخوان، ليس يحدثهما بأس، ووثقه الدارقطني والبرقاني وذكره ابن جبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: كان قاضياً، هو وابنه خالد في حديثهما لين، وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى بني نمير يخفقهم ويفرؤهم القرآن. ولد سنة ٦٠ وتوفي سنة ١٣٠، وقيل: إنه كان بلغ ٦٢، وقيل: بقي إلى سنة ١٣٨، والله أعلم.

٥ - أس ن بن مالك: تقدم ٦.
كتاب الصلاة

مشتمل على أشياء، منها ما هو في الصحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم.

اللغة والإعراب والمعنى

تقدم تفسير أكثر هذه الألفاظ الواردة في هذه الرواية في الرواية التي قبلها، وفيها مما لم يتقدم قوله: (خطوها) أي البداية، والخطو بفتح الخاء المعجمة: المرة من الخطو، وضمها: الفعل. قوله: (عن منتهى طرفها) أي آخر ما يصل إليه نظره يضع رجلاً فيه: والتأنيث للبداية والتذكير في قوله: (طرفه) للبراق، والطرف بسكون الراء: البصر، وهو كتابة عن سرعة السير.

قال ابن حجر الله عليه السلام: وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى والبزار: «إذا أتى على جبل ارتفعت رجله، وإذا هبت ارتفعت يده»، وفي رواية لابن سعد عن الواقدي بأسلوبه: «الله جناحان» ولم أرها لغيره، ومن التعلیم بسند ضعيف عن ابن عباس في سبعة البراق: «الله خد كخدر الإنسان، وعَرَف كالفارس وقوائم كالليل وأطلاف وذبح كبلجر، وكان صدرته بأقواسه حمراء».

قيل: ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق: طيراناً؛ أن الله إذا أكرم عبداً بتسهيل الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير، أن لا يخرج بذلك عن اسم السفر وتجري عليه أحكامه. وفي هذه الرواية أيضاً: فركبت ومعي جبريل، فهي تدل على أنهما كانا على البراق، وإن تكون صريحة في كون جبريل ركب معه، لا تحتمل أنه سار بسيره على عادة الدليل، ويكال قال جماعة، ووقع في رواية حديثة عند أحمد: «أتي رسول الله بالمبراق فلم يباب ظهره هو وجربريل حتى انتهى إلى بيت المقدس».

قال ابن حجر: «فهذا لم يسمح حديثه عن النبي، فاحتمله أنه قال عن اجتهاد; وحتمل أن يكون قوله: هو وجريبل، يتعلق بمرافقته في السير لا في الزرور. قال ابن دحية وغيره: معناه: وجريبل قائد أو سائق أو دليل، قال: إنما جزمنا بذلك لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبي، فلا مدخل فيها لغيره». قلت: وهذا منه غريب جداً، فأي منافاة في كون جبريل ركب البراق معه لكون المعراج كرامة له ولا قال ابن حجر الله عليه السلام بعد نقله كلام ابن دحية المذكور: (أن في صحيح ابن حبان من

٤٤٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا
مالك بن مغول عن الزبير بن أبي بكر عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال: لما أرسل الله ▼ للنبيه إلى سيدرة المتنى، وفي السماوات السماوية وإليها ينتهي ما عُرِج به من تحسبه، وإليها ينتهي ما أُهْيِب به من قوته، حنَت يُقَبِّض مِنْهَا، قال: إذ يغشى السَّرَّةِ ما يغشى، قال: فَرَاش من ذهب، فأغطي ثلاثا: الصُّلُواتُ الحَجِّيَّة، وَخَوَالِيمُ سَوَرَةُ البقرة، وَيَقُرُّ لَمْ نَمَّ مَا أَنْفُهُ لَا يَشْرَك بِاللهِ شَيْئًا المُكَفَّمُهُمُ. [روايه: ١]

١ - أحمد بن سليمان: تقدم ٤٢.
٢ - يحيى بن آدم: تقدم ١١٤.
٣ - مالك بن مغول: تقدم ١٧.

٤ - الزبير بن علي الهفادي اليامي أبو عدي الكوفي قاضي الري، روى عن أسى بن مالك وأبي وائل ومصعب بن سعد وكلثوم بن المصطلق وإبراهيم النخعي وطلحة بن مصرف وغيرهم، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وهو من أقرانه وأبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه ومالك بن مغول والثوري ومصرع وعمرو بن أبي قيس وعثمان بن زائدة وبشر بن الحسين أحد الضعفاء وغيرهم. قال أحمد ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلبي: ثقة ثبت من أصحاب إبراهيم، وكان

5 - طلحة بن مصرف: تقدم 236.


7 - عبد الله بن مسعود: تقدم 239.

التحرير

هذه رواية عبد الله بن مسعود لحديث الإسراء، وقد أخرجه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن نمير عن مالك عن مغفور كرواية المصفنج، ورواه مسلم عن عبد الله بن نمير. قال البيهقي: وهذا الذي ذكره عبد الله طرف من حديث المعراج. قال الحافظ ابن كثير: وقد روى عن ابن مسعود بأبسط من هذا، وفيه غرابة وذلك فيما رواه الحسن بن عرفة في جزءه المشهور عن أبي عبيدة بن عبد الله، فسأله بطوله ثم قال: إسناده غريب ولم يخرجه، وفيه من الغرائب: سؤال الأنبياء عنه ابتداء ثم سؤاله عنهم بعد انصرفهم، والمشهور في
الصحاح كما تقدم أن جبريل كان يعلمه بهم أولاً ليسلم عليهم سلام معرفة.
وفيه: أنه اجتمع بالأنبياء قبل دخوله المسجد الأقصى، والصحيح أنه إنما
اجتمع بهم في السماوات ثم نزل إلى بيت المقدس ثانياً وهم معه، و صلى بهم
فيه ثم ركب البراق وكر راجعاً إلى مكة. ثم ذكر رواية ابن مسعود من طريق
أخرى عند الإمام أحمد. قلت: وهذا الذي صرحته وجد به من كونهم نزلوا
معه صلى بهم في بيت المقدس؛ مخالف لما في أكثر الروايات من أنه صلى
بهم عند قدوته إلى بيت المقدس، وحجته في ذلك أنه كان يسأل جبريل عنهم
وهم في السماوات، فلو كان صلى بهم في بيت المقدس لما احتاج إلى السؤال
عنهم، وهذا لا يلزم لأنه قد يكون صلى بهم ولم يتعرف عليهم، والله أعلم.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (وهي في السماء السادسة) وقد تقدم في رواية أنس أنها في السماء
السابعة. قال القرطبي: ظاهر الحديث أنس أنها في السابعة، لقوله بعد ذكر
السماء السابعة: (ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى)، وفي الحديث ابن مسعود أنها
في السماء السادسة. وهذا تعارض لا شك فيه، وحديث أنس هو قول الأكبر،
وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل وكل ملك
مقرَّب على ما قال كعب، وما خلفه غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه الله.
قال ابن حجر: ولم يخرج على الجمع بل جزم بالتعارض. قلت: ولا يعارض
قوله: إنها في السماء السادسة؛ ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد
أن دخل السماء السابعة، لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة
وفروعها وأغصانها في السماء السابعة. قلت: ويعكر عليه ما تقدم من أنه رأى
الأنهار تخرج من أصلها فإن ظاهر السياق أن أصلها في السماء السابعة
والله أعلم.

وهذه الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن مسعود؛ مثلاً في صحيح
مسلم، وفيه بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى، وفي رواية مسلم: إليها ينتهي
ما يعرف من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها. وقال
النوروي: سميَت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها
أحد إلا رسول الله ﷺ، ورواية المصنف: إليها ينتهي ما عرج به من تحتها.
باب أين فرضت الصلاة

۵۰ - أخبرنا شهبان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ربيعة بن سعيد وجدته أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن أنفس بن مالك أن الصلاوات فرضت مكية، وأن ملكتي أنيا رسول الله ﷺ فذهبا بي إلى زمر، فنعم بطننا وأخرجنا حشوة في طيني من ذهب، فغسلناها يوماً زمر ثم كتبنا جوفة حكمة وعلمًا.

[رواته: ۱]

۱ - سليمان بن داود بن حماد المهر: تقدم ۷۹.
۲ - عبد الله بن وهب: تقدم ۹.
۳ - عمرو بن الحارث بن يعقوب: تقدم ۷۹.
۴ - عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري المدني، روى عن جده قيس وأبي أمانة بن سهيل بن حنف وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن المنكدر ومحمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن سيامان ومحمد بن إبراهيم التيمي وبهاء بن حبان وثابت البناني وعمر بن ثابت الأنصاري وجماعة، وعن عطاء وهو أكبر منه وأبو السختياني وهو من أقرانه وعمر بن الحارث ومالك واللث وشبهة والسفيان والمارك بن فضل الله وحمان بن سلمة وابن لهيعة. قال يحيى بن سعيد: كان رقاداً حي الفؤاد، وعن أحمد: شيخ ثقة مدني، وعن
باب كيف فرضت الصلاة

451 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر.

[رواته: 5]

1 - يعقوب بن إبراهيم الدورقي: تقدم 22.
2 - سفيان بن عبيد: تقدم 1.
كتاب الصلاة

3 - الزهري محمد بن مسلم، تقدم.
4 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
5 - عائشة: تقدمت.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة وأحمد، ورواه ابن حبان والبيهقي وأبو داود ومالك، وزاد ابن حبان في بعض رواياته وكذا أحمد والبيهقي بيان وقت الزيادة وأنه المدينة كما يأتي، وأخرج البخاري كرواية المصنف.

اللغة والاعراب والمعنى

قولها: (أول ما فرضت الصلاة) أول مرفع بالابتداء، (وما) مصدرية، والمصدر في محل جر بالإضافة، وتقدم الكلام على لفظ الفرض قريباً، وفسره بعضهم بأن معناه هنا التقدير، وعلى ذلك يكون المفعول: أول مقدار ما فرض من الصلاة، وحمله على أن المراد به: أول ما فرضت الصلاة وفرضها الله على الأمة؛ أظهر، وأول في الصلاة للعبد الذهني أي المفروضة على العباد وقولها: (ركعتين) منصوب على الحال، وخبر المبتدأ مف Петр وتقدير: فرضت ركعتين، وقال العيني: المراد بالصلاة: الزراعية؛ بدلاً استثناء المغرب في رواية عائشة: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة، وفي صحيح البخاري عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وله أيضاً في كتاب الهجرة من طريق معمور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً. فهتان الروايان عن عائشة فيهما تعنيان وقت الزيادة، وإذا ثبت أن الزيادة كانت بعد الهجرة تعني أن يكون الفرض ركعتين، إما أنه في الحالتين قبل الإسراء؛ على فرض أنه كانت هناك صلاة كما دلت عليه الأحاديث السابقة من التصريح بكونه صلى العشاء قبل الإسراء، وكذلك
فرضت ليلة الإسراء أيضاً، وإما أن يكون في الإسراء فقط، فهو على الوجهين يدل على أن فرضها ليلة الإسراء ركعتان. وسياقيما جمع به ابن حجر، ويتاني حيث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم بخلاف ما في هذه الرواية، من كون جميع الصلاوات فرضت ركعتين. وقولها: (ركعتين) هكذا في جميع نسخ السنن التي أعيدنا ليس فيها تكرار ركعتين، وهو كذلك في إحدى روايات الحديث عند البخاري ومسلم، وفيهما أيضاً رواية بتكرار ركعتين ركعتين، وهي رواية المصنف الآتي وهي تفيد تعريض الحكم لكل واحد من الصلوات بهذه الصفة. واحتفظ العلماء في وقت فرضها ركعتين، فمنهم من قال: كان هذا قبل الإسراء، فإن الصلاة كانت مشروعة قبله بدءاً ما تقدم من أنه صلى الوعاء الأخيرة بمكة قبل الإسراء، وفي النظر في وقت إتمامها، فمنهم من قال: أتمت ليلة الإسراء، فلما نزلت رخصة القصر ردت الرباعة إلى الأصل الأول، فكانوا أقرّت على حالها بهذا الاعتبار. ومنهم من قال: المراد بهذا الفرض ركعتين ليلة الإسراء، والتمام بعد الهجرة كما هو ضمن في حديث عائشة المتقدم. ومن الحجة للقول الأول وهو: أن تتمامها ليلة الإسراء; حديث ابن عباس في صحيح مسلم: فرضت الصلاة في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين، وهو معارض لحديث عائشة السابق، اللهم إلا أن يحمل قوله على أن المراد بذلك، ما حصل بعد الإمام المذكور في حديث عائشة المتقدم وحديث ابن عباس هذا. وقولها: (زيد في صلاة الحضرة) بالبناء للمجهول، أي زاد الله في عدد ركعتها على لسان رسول الله زادة متحتمة، وأقرت صلاة السفر أي على عدها ركعتين على ما كان فرضها السابق، إما أن يكون ذلك باعتبار أنها لما رخص فيها - قال النووي: لمن شاء - صارت بتلك الرخصة كأنها ردت إلى أصلها الأول، فعبر عن ذلك بإقرارها على حالها، وهذا جمع ابن حجر فإنه قال: إن فرضها ركعتين ليلة الإسراء وزيدتها بعد الهجرة على مقتضى حديث عائشة، فلما ردت بالرخصة إلى الركعتين ضار ذلك كأن إقرار لها على حالها. وإما أن يكون المراد أن الزيادة في الأصل لم تتناول حالة السفر وهذا تأويل من أوجب القصر ومنع إتمام الصلاة للمسافر، ظاهر الإطلاق يشمل الصبح والمغرب ولكن تقدم استنادها من حديث عائشة المتقدم، والله أعلم.
كتاب الصلاة

الأحكام والفوائد

تفسك الحنفية بظاهر حديث عائشة هذا وقالوا: إن المسافر لا يجوز له إتمام الصلاة، وهو قول الثوري وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز، وروى عن ابن عباس.

وقال الجمهور إلى أن القصر للمسافر رخصة والإتمام جائز له، واستدلوا بظاهر الآية الكريمة: "فليس علىكم شأناً من الصلاة"، ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، والتعبير (بقلصروا) يدل على أن الأصل المقصر أطول، وبما سيأتي في حديث يعلى بن منبه عن عمر: صدقة تصدق الله بها عليكم.. إلخ، وبما ثبت عن عائشة من أنها كانت تتم الصلاة، وعن أنس أن الصحابة كانوا يسافرون فيقصر بعضهم ويتم البعض، وبصوم البعض وبفطر البعض ولا يعيب أحد منهم على أحد، وباتفاق جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم أتم الصلاة. وسياطي لهذا يزيد بيان إن شاء الله في الكلام على قصر الصلاة. ومنهم من قال: المسافر مخير بين الإمام والقصر.

452 - أخبرنا معاذ بن حارثة الباجي قال: أخبرنا أناساً قالوا: أخبرني أبو عمرو يعني الأوزاعي أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الميمنة؟ قال: أخبرنا عروة عن عائشة قالت: فرّض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما فرض ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربع، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

[رواته: 3]

1 - محمد بن حاشم بن سعيد القرشي أبو عبد الله الباجي، روّى عن أمية والوليد بن مسلم، وبقية محمد بن شيبان بن سابور وغيرهم وعن النسائي وابنه أحمد بن محمد، وأبو بنيه أبو جعفر أحمد بن حاشم الحميري المعروف ببندران والحسن بن علي المعمري، وأبو حاتم الرازي وابن بيجير، وإبراهيم بن متيه، ومحمد بن عبد الله بن عبد السلام، ولائه. قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يضرب، مات بعدخل سنة 254، وكان مولده في ربيع سنة 167، وقال مسلمة بن قاسم: صدوق مشهور.
2 - الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية وقيل: مولى بني العباس،
الدمشقي عالم الشام، روى عن جرير بن عثمان وصفوان بن عمرو والأوزاعي
وأبى جريج وأبى عجلان وأبى ذئب وسعد بن عبد العزيز والثوري
وعبد الله بن العلاء بن زبر وغيرهم. وعنه الليث بن سعد وهو من شيوخه،
وبقية وهو من أفراءه والحميدي وسليمان بن عبد الرحمن وأحمد بن حبل
وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن المديني وأبى خيشمة في خلافة غيرهم. قال
ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، قال أحمد: أحد أروى عن الشاميين من
إسماعيل بن عياش والوليد، وقال أيضًا: ما رأيت أعقل منه. قال إبراهيم بن
المنذر: سألني علي بن المديني أن أخرج له حديث الوليد، فقلت له:
سبحان الله أين سلمني من سلمنك؟ فقال لي: إن الوليد دخل الشام وعنده
علم كبير ولم أستمكن منه، فأخرجته له فتعجب من فوائده وجعل يقول: كان
يكتب على الوجه، وأثنى ثم قال: إنه أغرب بأحاديث لم يشاركه فيها، وأثنى
عهده مروان بن محمد وقال: كان عالماً بحديث الأوزاعي، وقال أبو زرعة:
قال لي أحمد: عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان بن محمد
والوليد وأبى مسير، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم
الناس عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم، فأما الوليد فمضى على سنته
محمودًا عند أهل العلم مثناً صحيح العلم، ووته العجلية وبعثه شبة،
وأثنى عليه أبو حاتم وأبى زراعة وأبى حوساء وصدقه ابن الفضل وغيرهم، ومع
هذا كله فقد تكلموا في حديث عن الأوزاعي وقالوا: إنه كان يدلسه عن
الضعفاء. وقال فيه أبو مسير: كان يأخذ حديث الأوزاعي عن أبى السفر،
وكان أبو السفر كاذباً، وقال الدارقطني فيه نحو ذلك. ولد سنة 119 ومات
متعمرًا من الحج سنة 194 وقيل: سنة 195، وقال النسوي: سألت هشام بن
عمر عن الوليد فأقبل صفق علمه وورعه وتواضعه، وقال أبو داود: روى عن
مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، أربعة منها عن نافع، وقال أحمد:
اختلعت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع، منها حديث عمرو بن العاص:
لا تلبسوا علينا ديننا. وبالجملة فهو ثقة يدق تسليت السوية، والله أعلم.

3 - أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام: تقدم

4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.
6 ـ عائشة: تقدم ٥.

الحديث تقدم شرحه لأنه حديث عائشة السابق، وتقدم أن قولها:

(وأقرت) محمول على معناه: ردت إلى فرضها الأول.

٤٣٣ ـ أخبرنا قتيبة بن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فأقيمت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضرة.

[رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.
٣ ـ صالح بن كيسان: تقدم ١١٤.
٤ ـ عروة: تقدم ٤٤.
٥ ـ عائشة: تقدم ٥.

٤٥٤ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنسي عن مجاهد عن أبي عباس قال: فرضت الصلاة على لسان النبي: في الحضرة أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعتين.

[رواته: ٧]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.
٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
٣ ـ عبد الرحمن: تقدم ٤٩.
٤ ـ أبو عوانة الوصام بن عبد الله البشري: تقدم ٤٦.
٥ ـ بكير بن الأحنسي السدوسي ويقال: الليثي الكوفي، روى عن أبيه وآله وأبي عباس وأبي عمر ومجاهد وعائض وغيرهم، وعن أحمد ومسروق وزيد بن أبي أياس وأبو بكر بن عائذ وأبو إسحاق السباني وأبو عوانة وجماعه.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وأبا حنيفة وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرياني في مسنده، وأخرجه ابن ماجه والإمام أحمد.

تقدم الكلام عليه وأنه معارض لحديث عائشة، وما يؤيده الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، صحية الإسراء وفيه: صلاة الظهر والعصر والعشاء أربعاً في كل منهما والمغرب ثلثاً، قوله: (وفي الخوف ركعتي) سبأني الكلام على صلاة الخوف.


[رواته: 5]
كتاب الصلاة

٢ - حاجاج بن محمد: تقدم ٣٢.

３ - عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، روى عن أبيه وأمية بن عبد الله بن خالد، وعنهم عمهم المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن والزهرى ومحمد بن عبد الله الشعبي ومكمل بن أبي سهل. وثقه ابن عبد الرحيم، وذكره ابن عدي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه، والله أعلم.


٥ - عبد الله بن عمر: تقدم ١٢.

التخريج

أخبره أحمد ومالك وابن ماجه والبيهقي وابن حبان.

اللغة والإعراب والمعنى

tقدم الكلام على قوله: (كيف) في حديث عبد الله بن زيد، وأيها اسم

استفهام مبني على الفتح، وفي مثل هذا لا يصح فيها إلا النصب على الحال.

(وتقصر الصلاة) أي نصليها في السفر ركعتين، والمراد بالصلاة: الرباعية كما تقدم، لأنه قد تقرر في الشروط أنها هي محل القصر، يقال: قصر الصلاة

وقصرها مشددةً وأقصرها: إذا نقص فيها من عدد الركعات، ومصدر قصر

مخففاً قصراً وقصر مشددة تقصيرًا وأقصر إقصارًا، والأكثر قصر بفتحتين

مخففاً. وقد حكي ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا قصر في صلاة الصبح

ولا في صلاة المغرب، وستأتي بقية الكلام على أحكام القصر إن شاء الله في
بابه. وقوله: (إنما قال الله تعالى: «ليس علَّيسِكم») تقدم الكلام على فظ
(إنما) في حديث عمر في النبية، وكذا قوله تعالى في شرح الآية أول الكتاب.
وقوله: (ليس) لفظ الآية الكريمة: «ليس علَّيسِكم،» لأي أن أبا عبد الله أبا بكر
فوله تعالى: «وإلا ستكون في الألسن،» ومعنى هذا السؤال أن أمة استقبل القصر
مع الأمر، لأن ظاهر الآية يقتضي اشتراب الخوف، وسبقه إلى ذلك عمر.
وأصله من: جنح. إذا مال، والإثم: ميل عن طريق الصواب، وإن البيت للفس.
للمنفي (جناح) اسمها مبني على الفتح، والخير محذوف تقديره موجود. (أن
تقصروا) أي في أن تقصروا، فالمصدر المنسب من أن ودملت عليه في.
محل جر، وسيأتي الكلام على الآية في الكلام على القصر إن شاء الله تعالى.
وقول ابن عمر: (يا ابن أخي) هذا من باب الأدب في الخطاب، وهو ابن أخي.
في الإسلام، وجعله (ونحن ضلال) جملة في محل نصب على الحال، والمراد.
بقوله: (نحن) يعني سائر الأمة، ضلال جميع حال وهو المخطئ للصواب.
وأصله: الغيبة والهلال ويطلق على النسيان والخطأ في الطريق وفي الدين،
وهو ضد الهدى قال تعالى: «من أهتدى فإنما يهديه ملDIRECTING sóng.» ومن صل فلما يصلى
علناهم، ومن إطلاقه على الغيبة قوله تعالى: «وقد أخذنا صلواتنا في الألسن»
غيبنا فيها، ومنه قول تعالى:
فأنا مضلوا بعين جليبة، وغود ربا لجولان حزم ونائر، إله.
ومن إطلاقه على النسيان قوله تعالى: «أن تقبل إهدىهما فاتذخروا إهدىهما»
(الآخر): أي تنسى ويدخل على الخطأ كما هو مقرر في كتب اللغة، وقوله:
(فعلنا) إلى آخره، أي علمنا أمر ديننا الذي نتدي به من الضلال، وهذا الجواب.
شبه بجواب النبي厉害ي لعمر في هذا السؤال حيث قال: (صدقة تصدق الله بها
عليكم). وفيه دليل على أن بيان أصل الحكم في التشريع أبلغ، وأن الإنسان إذا
علم أن الأمر من الله ورسوله وجب عليه التسليم والرضى، وفيه: أن الخوف لا
يسارط في جواز القصر في السفر، يأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله.
وقول الشعبي معناه أن الزهري قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن
أبي بكر لرواية الشعبي.
باب كم فرضت في اليوم والليلة


[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن إنس الإمام: تقدم 7.
3 - نافع بن مالك بن عامر الأصبهاني أبو سهل التيمي المدني حليف بني تيم بن مرة، روى عن أبيه وايبي عمر وسهل بن سعد، وأبي وأبي وسعيد بن الْمُسْبِب والقاسم بن محمد وغيرهم، وعن الزهري وهو من أقرانه وأبيه مالك بن أنس بن أبي عامر الإمام وأبو إسماعيل ابن جعفر بن أبي كثير ومحمد بن طلحة التيمي والدراوري وآخرون. قال أحمد: من الثقات، ووثقه النسائي وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الواقدي: كان يؤخذ عنه القراءة بالمدینة، هلك في إمارة أبي العباس، وقال ابن خرASH: كان صدوقاً، والله تعالى أعلم.
4 - مالك بن أبي عامر الأصبهاني أبو أنس وقيل: أبو محمد جد الإمام مالك بن أنس، روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وربربة بن مهرج كاتب عمر وكعب الأحبار، وعنه أبانه أنس وإبراهيم التيمي. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وقال: فرض له عثمان، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن
حبان في الشقات. قال ابنه الرابع: مات أبي حين اجتمع الناس على
عبد الملك بن مروان، يعني سنة 74، ووهم عبد الغني في الكمال تبعاً لابن
سعد عن الواحد، فقال: إنه مات سنة 92 وهو ابن 70 سنة أو 72، قال ابن
حجر: وتعقبه المنذر بأن سماعه من طلحة مصصره بما في الصحيح،
وطلحة قتل سنة 73، وعلى ما ذكره يكون مولده سنة 40، كيف يمكن سماعه
من طلحة؟ ولعل الوهاب كان في سنة والصواب تعيس بتقدير الناء. وهو
مشكل أيضاً فقد صح سماعه من عمر فإنه قال: شهدت عمر عند الجمرة،
وذكر قصة أورها ابن سعد بن سعد جيد. والصواب ما ذكر في الأصل - يعني
موته سنة 74، وكذا ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين 70 إلى
60، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة. اه.

5 - طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بم
مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي النبطي أبو محمد المدني، أحد العشرة
المبشرين بالجنة وأحد السابقين للإسلام، وأمه صفية بنت الحضري مأتم,
العلاة بن الحضري من المعراج الأول، غاب عن بدر فضرب له
رسول الله ﷺ بهبه وآجره، وشهد أحداً وما بعدها، وكان أبو بكر إذا ذكر
أحد قال: ذاك يوم كله لطلحة بن عبيد الله، وذلك لأنه شلّت يده وهو يفي بها
رسول الله من سهام العدو، وهو أحد السنة من أصحاب الشير، روى عن
النبي ﷺ وأبي بكر وعمرو، وابنه وأولاده محمد وموسى وغيرهم. وعندما وعيسى وعائشة
بنت طلحة وابن أخيه عبد الرحمن بن عثمان وجابر بن عبد الله والسبيع بن
زيد ومالك بن أوس بن الحدثان ومالك بن أبي عامر الأصبهاني وأبو سلمة بن
عبد الرحمن - وقيل: لم يستمع منه، وغيرهم. عن مسعود بن خراش قال: بينا
أطرف بين الصفاء والمروة إذ أناس كثرون يتلقون أناصاً فنظرت فإذا شاب موثوق
بده إلى عنته. فقلت: ما شأن هؤلاء - فقال: هذا طلحة بن عبيد الله قد صبا
أي أسلم، أخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وقيل: آخر بينه وبين أبي أيوب،
وهو قول الزهري. قال قبيصة بن جابر: سأحب طلحة بن عبيد الله فيما رأيت
رجلًا أعظم لجزيل مال من غير مسألة منه تقتل يوم الجمل، والأكثرون على أن
الذي قتله مروان بن الحكم، رمآه بسهم فأسباب ركبته فمات منه. وعن

التخريج:
أخبره البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود، وعلي أن الرجل هنا: ضمام لحديثه عند أحمد من طريق ابن عباس وكذا عند الطبراني، وأخبره ابن ماجه وأخرجه مالك والبيهقي كرواية المصنف وابن حبان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى:
 قوله: (جاء رجل) قال الأكثرون: إنه ضمام بن ثعلبة، ولا يقدح في ذلك
اختلاف الألفاظ لأن ذلك ربما كان بسبب تفاوت الرواة في الضبط، والتصريح باسمه في بعض الروايات يكون بياناً لغيرها مما لم يصرح فيه باسمه، وقوله:

(من أهل نجد) أي من ساكني نجد في ذلك الحين من قبائل العرب، والمراد به: ما ارتفع من الأرض عن بلاد نهامة التي هي على ساحل البحر، وهو ما كان وراء جبال السراة من ناحية الشرق، وأصله ما ارتفع من الأرض، وجمعه

نجود، وذكره كثير في أشعار العرب. قال جربير:

تَحْنَ فلوضي في الركاب وشافها
ويمض على ذات السلاسل لامعة
فقدت لها حني روبداً فإنني
إلى أهل نجد من نهامة نازع

وقوله: (تأثر الرأس) أي متفرق شعر رأسه متشر غير مرجل ولا مضفور، وإسناد ذلك إلى الرأس على سبيل المبالغة، وهو مرفع على أن صفة اللزج، ويجوز نصب على الحال لأن رجلًا وإن كان نكرة؛ فقد تخصص بالوصف في قوله: (من أهل نجد). وقوله: (يَسْمَعُ كُوْيُ صُوْتُهُ) يروى: نسمع دوي صوته، وهي رواية مسلم بالنون والبناء للمفعل، وكذلك قوله: (نفهم) ويروي بالبناء للمفعول والفتحية: يسمع، وروي بالرفع نائب الفاعل وكذا: يفهم، و(ما) في محل رفع نائب فاعل: والدوي يفتح الدال وكسر الواو والباء المشددة آخر الحروف: الصوت المتتابع الذي لا يُيبين للسامع مثل الجزية، وحكي صاحب المطالع في ضم الدال، وفرسه في النهاية بأنه صوت عال مثل صوت النحل، وإنما وصفه بهذا لأنه نادى من بعد فلم يتبين لهم كلامه. وقوله: (حتى دنا) لغاية عدم فهمهم لكلامه، (ودنا) أي قرب من النبي ﷺ ومن الصحابة الذين حولو، والضمير يعود على الرجل، وقوله: (فإذا) للمفاجأة، هو يسال عن الإسلام أي عن أركانه، لأن الجواب دل على مراد السائل، والجواب إنما كان عن أركان الإسلام، وتبينه الرواية الأخرى التي صرح فيها أن رسول الله ﷺ أمرهم بذلك الأركان في قوله: (زعم رسولك إله) والإسلام هو الاستسلام والانقياد، وفي عرف الشرع: الانتقاد لأوامر الله بامتثالها ونواهيه بالاجتيازها وقد صرح عنه في حديث ابن عمر المشهور أنه مبني على خمس صلوات، ولم يذكر له الشهادتين وذلك محمود على أنه كان قد عرف الشهادتين، وعلى أن المراد بهذا السائل ضمام، فقد بينت الروايات الآخر أنه بدأ بالسؤال عن
أصل الرسالة كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما. وقوله: (في اليوم والليلة) أي تصليهما في اليوم والليلة، وقوله: (هل عليّ غيرهن) (هل) حرف استفهام وتقدم الكلام عليه، وهو لا يعمل لأن غير مختص، (وعليّ) بمعنى يجب عليّ غيرهن، وقوله: (إلا أن تطوع) قال النعوي: (المشهور فيه تطوع؛ بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال ابن الصلاح: هو محتمل للتشديد والتخفيف) اه. قلت: التشديد إدغام التاء في الطاء على ما تقدم، والتخفيف بحذف إحدى التاءين، فإن مثل هذا من الفعل المضارع المبتدأ إذا دخلت تاء المضارعة جاز في ثلثة أوجه: الوجهان المذكوران والثالث إثبات التاءين على الأصل، ولحذف إحدى التاءين أشار بن مالك عليه بقوله:

وأما باتينا ابتدأ قد يقتصر فيه على تأكيدين العبار
والاستثناء يحتل أن يكون متصلًا، واستدل به من جعله مثلاً على
وجوب إتمام التفوع إذا شرع، فالمعنى: لا يجب عليك من الصلاة غيرهن إلا إذا تطوعت فتعين عليك إتمام ما دخلت فيه، ويؤيد قوله تعالى: "ولا تُبُطِّرُوا أُمُّ اللَّتِिَٰ". ومذهب جماعة من العلماء أنه لا يجب الإتمام ولكنه يستحب، وهو مذهب الشافعية. ويعتبر أن الاستثناء منقطع فيكون المعنى: لكن إن أردت أن تطوع أو يستحب لك أن تطوع، وتقدير: يستحب في البعده والوجه الأول أظهر. وتقدم أنه يدل على وجوب إتمام ما شرع فيه، وهو قول المالكية والحنفية، وتؤيده الآية المتقدمة والاتفاق على أن الشروع في النسك يوجب إتمامه. وقد استدل ابن حجر بحديث النسائي الآتي في الصيام: أن النبي ﷺ كان ينوي الصوم ثم ينظر، وهو غير مسلم لاحتمال أنه يفعل ذلك من ضرورة، ومع ذلك لم يثبت أنه لم يكن يقضي ذلك اليوم. وفي مستند أحمد عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحضة صائمين، فهديت لنا شاة فأكلنا منها، فدخل علينا رسول الله ﷺ فأخبرنا فقال: صوم يومًا مكانه، واستدل به من قال بوجوب إتمام صوم النفل إلا تعذر، لأن الأمر للوجوب ووجوب الرضاء يدل على وجوب إتمام النفل الذي أمر بقضائه. وروى الدارقطني عن أم سلمة أنها صارت يومًا تطوعًا، فأطرت فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يومًا مكانه. وما
استدل به ابن حجر صحابي حديث البخاري: أنه أمر جوهرية أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، وأجاب عنه غيره بعدم ما تقدم من أن ذلك محرم على وجد عذر، أو لأجل نهية عن صوم الجمعة من غير صيام قبله ولا بعده، ويأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله في الصيام. ثم ذكر صيام شهر رمضان وقال فيه ما قال في الصلاة، فهو يدل على أن صوم عاشوراء وغيره فيه شيء واجب. وقوله: (وذكر له الزكاة.. إلخ) فيه دليل على عدم وجب حتى مطلق في المال إلا الزكاة، أما وجب النفع فليس من هذا القبيل كما يأتي إن شاء الله.

وقوله: (فأدب) الفاء عاطفة، وأدب أي: رجع من حيث أتى، (وهو يقول) جملة حالية، والإشارة في قوله (على هذا) للفرائض التي ذكرها له رسول الله ﷺ، وقوله: (افُلَح إن صدَق) الفلاح: الفوز بالمطلب والنجاة من المكره، وهو في الآخرة بدخول الجنة والنجاة من النار، وأصله من الفلاح: وهو الشق، ومنه الأفلح لمشقوق الشفة، ويطلق على البقاء كما في قول الشاعر:

لم كان حي تمدرك الفلاح أدركه ملاعيب الرمح.

ويطلق على السحور كما في حديث أنس: حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح.

لم يذكر في كثير من الروايات الحج كما أن الصوم غير مذكور في بعضها، وذلك محرم في الحج على احتمال أنه لم يفرض، وفي الصيام على أن الاختلاف إنما من قبل تفاوت الرواة في الحفظ والضبط كما تقدم، مع أنه في بعض الروايات: وذكر له شرائع الإسلام، وهذا يعمّ ما ذكر وما لم يذكر منها، والله أعلم.

الأحكام والفوائد

فهي: دليل على استحباب الرحلة لطلب العلم وقد تجب، وفيه: دليل على أن الصلاة والزكاة والصوم كلها من أركان الإسلام، وفيه دليل على حصر فرض الصلوة في الخمس، والصوم الواجب على شهر رمضان.

وهي: دليل على عدم وجب قيام الليل على الأمة، وهو متفق عليه وإنما الخلاف في حق النبي ﷺ.

وفيه: دليل على الحق الواجب في عين المال وهو الزكاة.

وفيه: دليل على أن من واطب على الفرضي ولم يضع شيئاً منها، أنه يفلح بدخوله الجنة، ولا ينافي ذلك أن فعل النوافل أفضل له كما دلت عليه النصوص الأخرى. وليس معنى قول هذا السائل: لا أريد أن الزيادة محظورة، بل المعنى أنه لم يلزم شيئاً من النوافل، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة وسلم: إلا أن تطوع، وسبيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله. والفلاح إنما رتب له على التزامه لفعل الفرضي، لا على عدم الزيادة وترك السنن، وإن كان فاعله أسواء، والمواظبة على تركها تستوجب رد الشهادة؛ للبحث عليها في نصوص أخرى، ولأن تركها دليل على الزهادة في الخير، وذلك لا ينافي دخوله الجنة.

وفيه: رد على المرجئة لأنه شرط في دخول الجنة أن يخلّ بشيء من الفرضي.

وفيه: رد لقول ابن قتيبة: إن الصدق والكذب إنما يوصف بهما الخبر في الماضي، وهنا قد جاء الصدق في المستقبل، وملظه قوله تعالى: {وَعِبْدٌ مُّكَذَّبٌ}.

وفيه: جواز صفة الإنسان للتعريف به قوله: {ثارث الرأس}.

457 - أخبرنا قتيبة قال: حدَّثنا نوح بن قيس عن خاليد بن قسي عن قتادة عن أبي نسيم قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم أفترض الله على عباده من الصلاوات؟ قال: {أفترض الله علی عملی الصُّلُواتِ خِمسَا}، قال: يا رسول الله هل قبلي نا أو بعدهم شيئاً قال: {أفترض الله على عباده صلوات خمساً}، فحلق الرجل لا يزيد عليه شيئاً ولا ينقص منه شيئاً، قال: {رسول الله ﷺ}: {إن صدق ليدخلن الجنة}.

[رواه: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - نوح بن قيس بن رباح الأزدي الحداني - ويقال: الطاحي، أبو روح البصري، روى عن أخيه خالد بن قيس وثامان بن عبد الله بن أنس، وأيوب، وابن عون، وأبي هارون العبدي، وعمرو بن مالك النكري، وعطاء السلمي وغيرهم.


وَاللَّاهِ أَعْلَمُ.


4 - قتادة بن دعامة السدوس: تقدم 24.

5 - أنس بن مالك: تقدم 6.

التخريج

هذه الرواية يظهر أنها مختصرة من حديث ضام من رواية أنس، وهو في الصحيحين وغيرهما، وهذا الاختصار في مسلم والترمذي وأحمد وغيرهم.

والكلام عليه تقدم في الذي قبله، وظاهر كلام السندي أنه مكتوب خمس (بغير ألف)، ووجهه على احتمال حذف ألف وهو كثير عند المحدثين، لكن سائر النسخ عندنا بالآلف: خمساً.
باب البيعة على الصلوات الخمس

1 - أبو مسهر بن منصور النسائي: تقدم

وقال أبو سعيد: كان راوية لسعيد بن عبد العزيز وغيره، وكان أشخاص من دمشق إلى الجامع في المحبة فسأله عن القرآن؟ فقال: كلام الله، فدعي له بالسيف ليضرب عنه فلا رأى ذلك قال مخلوق، فحمل إلى بغداد فحبس بها فلم بليث إلا يسيرًا حتى مات سنة 218. وذكر أن الكثير قال له: لو قلتها قبل أن أدعو بالسيف لأكرمتك ولكنك تخرج الآن فقول: قلتها فرقًا من السيف. قال ابن حبان: كان إمام أهل الشام في الحفظ والإقامة، ممن عنى بمسؤولية أهل بلده وأنبائهم، وعندما كان يرجع أهل الشام في الجرح والمعدالة لشيوخهم، قال دهيم: ولد سنة 140، وكذا قال غير واحد في تاريخ مولده ووفاته، وثناء الأئمة عليه كثير، فهو ممن اتقوا على جلالته رحمة الله وإياه.

3 - سعيد بن عبد العزيز: تقدم 448.

4 - ربيعة بن يزيد: تقدم 148.

5 - أبو إدريس الخولاني عاذ الله: تقدم 88.

6 - أبو مسلم الخولاني اليمني الذاهر الشامي، اسمه عبد الله بن ثوب بضم الثاء وفتح الواو وقيل: بإضاءة الضمة - وقيل: ابن أثوب وقيل: ثوب، ويقال: ابن عبد الله ويقال: ابن عوف وقيل: ابن مشكم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف: رحل إلى النبي ﷺ فتوفي قبل أن يصل المدينة فلقي أبي بكر. روى عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة بن الجراح وعبيد بن الصامت وأبي ذر وعوف بن مالك الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان، وعنه أبو إدريس الخولاني وشرح بن مسلم الخولاني وجيبر بن نفير وعبيد بن هاني ويونس بن ميسرة وعطاء بن قيس وعطاء بن أبي رباح ومكحول وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقات الثانية من تابعي أهل الشام وقال: كان ثقة، توفي في زمن يزيد بن معاوية، وثقة ابن معين وقال العجل: شامي ثقة تابعي من كبار التابعين، له في الكتب حديث واحد عن عون بن مالك، وروى عنه الترمذي آخر عن معاذ. قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أسلم في زمن معاوية، وكان من عباد أهل الشام وزهادهم ولأبيه صحبة، مات قبل بسر بن أرطاة. كذا قال ابن حبان وهو وهم بلا شك، فالمروج أن أبا مسلم أسلم في عهد النبي ﷺ، وقد صح سماعه من أبي عبيدة ومات أبو عبيدة قبل أن يستخف معاوية بل قبل
أن يتأمر قال ابن عبد البر في الاستيعاب: "أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ، وهو معروف في كبار التابعين وكان ناسكاً عابداً له كرامات، وروى ابن سعد في الطبقات عن شرحبيل بن مسلم: أن الأسود بن قيس ذا الحمار نبأ باليمن، فبعث إلى أبي مسلم فلما جاء قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: ما أسمع، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فردد ذلك مراراً، فأمر بنار عظيمة فأججت ثم ألقى فيها فلم يضره، فأمر بالرحيل فقدم المدينة وقد مات النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، فذكر قصة الحديث وقول عمر لأبي بكر: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراضي في أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم ﷺ. وفي الخلاصة عن العلاوي: توفي سنة ٢٦ هـ.

التخريج
أخيره مسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (ألا تبايعون) تقدم الكلام على لفظ (ألا) وأنها كلمة استفتاح وتنبية، وتأتى للعرض كما هنا. والمفهوم هنا المراد بها: أخذ العهد على الإنسان بالشيء، تشيرهً بصفة البيع. قوله: (فقدمنا أيدينا) أي: مدنناها، والفاء تحمل العطف وتحتم السببية أيدينا جميع بد، وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب في شرح الآية. قوله: (فبايعنه) أي: أبى، لما طلبه بمد أيدينا إليه وسأله عام نبايعك، ويحمل أن قوله: (قد بايعنك) أي: بيعة سابقة كما في بعض الروايات، وكذا قرب عهد بيعة. (وأما) استفهامية دخل عليها حرف الجر وهو (علي)، فحدثت منها الآلف على حد قول ابن مالك ﷺ.

وأما في الاستفهام إن جرت حذف ألفها وأولها الحا إن تضف ولذا تكتب على هذا بالполит، لأن الكلمتين صارت كالكلمة الواحدة، والمعنى: على أي شيء تبايعك. قوله: (علي أن تعبدوا) أي: تابعوني على أن تعبدوا الله أي: تدوموا على عبادته وحده، وهذامعنى قول العبدي لا إله إلا الله، فإن اعتقاده لذلك يحميه عدم الشرك بالله، لأنه المنفرد بالرغبة والرهبة دون
من سواء. وقوله: "ولا تشركوا به شيطانًا" أي لا في السيَّر ولا في العلانية، لأن ذلك منان للشهادة له بالوحدانية، (شينَتا) نكرة في سياق نفي تعم الشرك الأكبر المخرج عن الملة، وما دونه من الأعمال التي هي من نوع الشرك كالرُّياض، وإن لم تكن مخرجًا عن الملة، فالواجب تنزيه الله تعالى عن ملاحظة العبد لغيره سبحانه في اعتقاده وفي أعماله. وقوله: (والصلوات الخمس) أي وعلى أداء الصلاوات الخمس وقوله: (وأسر كلمة خفية) أي تكلم بها في حال الإسرار دون الجهر بما قبلها، والسر ضد الجهر، وقوله: (لا تسألوا الناس شيطانًا) تفسير للكلمة الخفية التي أمرها أي قال: لا تسألوا الناس شيطانًا، وفي بعض الروايات: قال عوف: لقد رأيت بعض أولئك النفر، يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يتناول إياه، وهذا من المبالغة في الوفاء بهذه البيعة الكريمة.

الأحكام والفوائد

فيه: دليل على جواز معاهدة الرالي لبعض رعيته على القيام بأمور الشريعة، وإن كان هو قانونًا بها؛ لزيادة توكيد الحث على الطاعة، وفيه: البيعة على ذلك ونحوه، وفيه: عرض الوالي أو العالم على أصحابه مثل ذلك لأنه من باب التواصي بالحق، وفيه: تحذير الناس ولو كانوا مسلمين من الوقوع في الشرك أو الركوب لغير الله تعالى، والبحث على الصلاوات والتبني على فضلهما، وعظم شأنها، وتبني الناس من السؤال والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب المحافظة على الصلوات الخمس

459 - أخبرنا عُمِّيُّ بن مَعْمَر أَنَّ رَجُلًا مِن طَيْبِ كَتَابَةٍ يُنْزِعُ الْمُخْتَذَجِيَّيْنَ سَمِعْتُ رَجُلاً يُذَاكَبُهُمَا، يُثْقِبُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْيَوْمُ وَاحِدٌ، قَالَ الْمُخْتَذِجِيَّيْنَ: أَرْضَى إِلَى عُبُودَةٍ بِنَصْبِهُمَا فَأَعْمَرَ صَلَاةً لَّهُ وَهُوَ رَأَيْحٌ إِلَى الْمَسْجِدَ أَخْبَرَهُ بِالْيَوْمِ أنَّ أَبَوًا مُحَمَّدٍ، فقال عبادة: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمَعَتْ رَسُوُلُ اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسِ الْصَّلَاةِ كَبَعْثَنَ اللَّهُ عَلَى الْبَيَادِ، مِنْ جَاهِيَ يَهُنَّ، لَمْ يَضِلْ يَهُنُّهُ شَيْئًا، أَسْتَخْفَافًا يَهْتَهُنُّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ "عُنْدَهُ، "إِن شَاءَ عَذَبْهُ، وَإِن شَاءَ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ".
1 - قتيبة بن سعد: تقدم 1.
2 - الإمام مالك بن قيس: تقدم 2.
3 - يحيى بن سعيد بن قيس: تقدم 23.
4 - محمد بن يحيى بن حبان: تقدم 23.


6 - المخديجي الكتاني، روى عن عبادة بن الصامت حديث الوتر، وعنه ابن محيريز: اسمه، رفع وقيل: ابنه رفع.
7 - أبو محمد الأنصاري راوي حديث عبادة في الوتر، قيل: اسمه سبيع بن زيد من بني النجار، قال الخطابي: وقيل: قيس بن عبادة بن عبيد بن الحارث


التخريج

اخرجه مالك وأحمد وأبو داود والدارمي وابن ماجه. قال ابن حجر: رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق ابن محيز، وذكر المناوي أن العراقي صحبه، وصححه السيوطي من طريق أبي رافع فذكر قول أبي محمد إلخ، وفي مسند الطيالسي شاهد له عن عبادة بن الصامت، وذكر ابن حجر أنه في كتاب قيام الليل لأبي نصر. وقوله: "كذب أبو محمد يعني به أخطأ، وهي لغة الحجاجيين يقولون لمن أخطأ: كذب، ومما يدل على ذلك أن أبا محمد كان مفتياً لا راويًا."
اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (خمس صلوات) مرفوع بالابتداء، وجملة (كتبهم) في محل رفع
خير (كتبهم). أي افترضوه وقد تقدم ذلك، ولم ينص على كل واحدة منهن
لأنهن معلومات عند الناس، وفي بعض الروايات: افترضهن، وهي بمعنى
كتبهم، ويصح أن تكون جملة (كتبهم) صفة للصلوات، والعصر جملة الشرط
وجوابه على قول من جوزي الأخبار بها. وقوله: (فمن جاء) الفاء استثنائية و(من)
شرطية و( جاء) فعل الشرط يجعل أن معناه: فعلهن، يقال: جاء بكذا إذا قاله
أو فعله، ويجعل أن المراد: جاء بهن يوم القيامة في صحيفة عمله كاملاً من
غير نقضان ولا تضبيع لوقتهن، كما في الرواية: أحسن وضوءهن وصلاهن
وقاله: (استخفافاً) أي تهاوناً، أما إذا كان حصل شيء من ذلك على سبيل
النسين أو الاضطرار، فإنها لا يعد تهاوناً ولا استخفافاً. قوله: (كان له عند الله
عهد) لأي: وعد لازم منه سبحانه أن يدخله الجنة يوم القيامة، وهذا وأمثاله مما
ورد في السنة محتمل لمعنى: دخل الجنة من غير سابقة تطهير، وهذا هو
المراد هنا إن شاء الله لأن الغالب على من وفق للمحافظة على الصلاة أن يكون
محسناً في العمل، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. والمعنى الثاني: أن يكون
مائه الجنة ولو أخذ بعض الذنوب، وهذا ينطبق على الأحاديث الدالة على أن
من مات لا يشرك به شيطان دخل الجنة، أما هنا فالظاهرة المعنى الأول. وفي
الحديث دليل على فضل المحافظة على الصلاوات، والأحاديث في معناه كثيرة
مشهورة وفي القرآن الكريم آيات كثيرة كذلك ك قوله: (فَخَطَّطْنَا عَلَيْهِمُ الْكَوْرَاتَ) 
وقوله: (فَأَلْهَمْنِيَ النَّاسَ بَيْنَ الْخَيْرَ) إلى غير
ذلك. وقوله: (فليس له عند الله عهد) أي: يدخله الجنة، بل هو تحت مشيئته
إن كان من أهل التوحيد، ومن أهل النار إن لم يكن ممن مات على التوحيد،
فإن شاء أدخله الجنة بفضله وكرمه وإن شاء أدخله النار، بذنبه فعليه، على ما تقدم من
أنه إن كان من أهل التوحيد لا يخلد في النار، وإن فهو معقل فيها.

الأحكام والفوائد

الحديث دليل على أن الفرض في الصلاة مقرر على الخمس، وأنه

باب فضل الصلوات الخمس

460 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حسنًا الله سبحانه عن أبي الرسول عن محمد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لأراهم لى أن تهروا بباب أحلوه بف населения كل يوم خمس مرات حسب يبقى من ذريته شئ قالوا لا يبقى من ذريته شئ فقال: فكل ذلك مثل الصلوات الخمس يمتحن الله به ذرات الحَّمَّاتِ.

[رواته: 6]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد الفهيمي المصري: تقدم 35.
3 - يزيد بن عبد الله بن الهاد: تقدم 90.
4 - محمد بن إبراهيم التيمي: تقدم 75.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان في صحيحه من وجهين: أحدثهما طريق المصنف، والثاني من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وأخرجه أبو عوانة كرواية المصنف، ولأحمد بالأسددين كرواية ابن حبان.
المادة والكافون والمعنوي

تقدم الكلام على قوله: (أرأيتهم) مستوفي في آخر الطهارة، وهي كلمة تستعملها العرب للاستفهام، فإن كان عن حال المخاطب نحو: أرأيت نفسك على أي حال؟ ضم التاء للمخاطب وكسر للمؤنثة وثبت وجمعت وترك الهمزة أكثر، والكاف حينئذ مفعول به: وإن أردت الاستفهام عن غير المخاطب لزم البناء الفتح والإفراد، وفرق بين المفرد وغيره بأداة الخطاب، وترك جائز فيها بل هو الأكبر في كلام العرب، فهي تجري عندهم مجرى: أخبرني إما عن نفسه وإما عن غيره، والهمزة للاستفهام التقريري وهو حمل المخاطب على الاعتراف: والبناء للخطاب وتقدم أنها في هذه الحالة تلزم الفتح والمعنوي: أخبروني، وفي رواية بالكاف والميم ولا محل لهما من الإعراب، والميم للدلالة على الجمع. وقوله: (لو أن) الأصل في الاستعمال أن يلي (لو) فعل ويكون له جواب، قال الطبيبي: وضع الاستفهام موضعه تقريراً أو تأكيداً والتقدير: لو ثبت أن نهراً صفته كما لما بقي من الدرن إلخ، وهو يأتي في العربية لوجوه خمسة أو ستة أحياناً: أن يكون للدلالة على مجرد الشرط وهو ربط السبب بالمسبب، وتقييد الامتناع إما للجزءين: الشرط والجزاء، وإما للشرط، والجزاء إن ساوى الشرط امتنع إلا فلا، لإفادتها صح مجيء الاستدراك بعدها في قول الشاعر:

فهي بمنزلة (إن) إلا أنها لا تجزم كقول أبي صخر الهمذلي:

ومن دون رسمينا من الأرض سأب لصوت صدى ليلى يهض ويطرب

وسيع الجزم بها، قبل: لغة وقيل: ضرورة شعر كما في قول الشاعر:

تامت فؤادك لو بحوزك ما صنعت إحدى نساء بني ذهل بن شبيبنا

وقول الآخر:
وإذًا لما كان بالنظر، فإنه يلزمنا أن نذكر أنًا نحن ننظر في هذه الأمثلة شرطية وأن جواب الشرط وفعول ود مقدرة عنا، والرابع: الترمي كقولك: لو تأتيني فتحدي وله، فقوله تعالى: {يَفْتَرَ أَنَّا كَرِهْنَا فَتُونَ مِنَ الْمُتْعَرِّضِينَ} نصب (تكون) لأنه جواب الترمي، وقيل: هي الشرطية ضمنت معنى الترمي، وللهذا جمع لها بين جواب الشرط والترمي في قول مهلهب بن ربيعة:

فللو نشب المقرر عن كلب فيخبر بالذينائب أي زيد.

وكيف لقاء من تحت القبور.

لا يكون للعرض، نحو قولك: لو تنزل عندنا فنصيب خيراً، وزاد بعضهم أنها تكون للقليل كقوله تعالى: {النمس ولو خاتماً من حديد}.

وقوله: {لو أن} تقدم أن الأصل أن يلي (لو) الفعل، ولكنها تأتي بعدها (أن).

كثيراً كما قال ابن مالك (سن): وهي في الاختصاص بالفعل كان لكون لو أن بها تقتتن.

كما في الحديث، والفعل مقدر بعدها. وقوله: (نهاء) يسكن الهداء.

وفقها وهو الالم الجارى من واد ونحوه، والغالب أن لا يستعمل إلا في الذي يجري على الدوام، وقد تقدم الكلام عليه في حديث الإسراء قريباً.

وقوله: (باب أحدكم) صفة للنهر، وقوله: (يغتنسل منه) أي فهو يغتنسل أو: والحال أنه يغتنسل منه من ذلك النهر، وقوله: (هل يبقى) هل للاستفهام، (ويبقى) أي: يترك (من درنه) بفتح الراء أو: سخه، وفي رواية البخاري: (هل يبقى ذلك) أي: الاغتسال المذكر من دون الغتنسل. وقوله: (فذلك) أي: مثل تلك الهيئة التي إذا حصلت على هذا الوجه لا يبقى شيء من الدرون.
بعدها، فكذلك هيئة صاحب المحافظة على الصلاوات الخمس، فهو تشبيه هيئة بهيئة. والدرن هو الذنوب هنا لأنها بمثابة الوسخ الحسي، فالعرب تمثل الأخلاق المحسوسات، فإذا كان الشخص متصفاً بالأخلاق الحسنة قالوا فيه: نقي البدن أو الثياب، وبالعكس إذا كان دنياً قالوا فيه: دنس الأخلاق، فكذلك حاله مع الذنوب كما قال الراجح:

اللهم إن عامر بن فهم أوذم حجا في ثياب دسم. اه.

وقد تقدم الكلام على هذا في الطهارة، فقوله: (فذلكم مثل الصلاوات الخمس) أي يحصل لصاحبه من النظافة من الذنوب؛ ما يحصل لهذا المفسل من نهر جار عند بابه كل يوم خمس مرات، من النظافة من الوسخ ظاهر على البدن، وظاهرة هذا شمول الصغار والكبائر. وقد تقدم في الطهارة أن مثل هذا مفيد بقوله في الحديث الآخر في الصلاوات: (مكرمات لما بينه ما اجتبت الكبائر)، وهذه الرواية ليس فيها أنهم رضوا عليه، وفي البخاري: (قالوا: لا يبقى من درنه شيء) واللفاء في قوله: (فذلكم) بمعنى مثل أو: فمثل ذلك، وفادتها التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس. قال ابن العربي: (وجه التمثيل أن الأمر كما يتبدى بالأقدر المحسوس في بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير، فكذا الصلاوات تظهر العبد من أقدر الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسفته) اه. قال ابن بطال: (يؤخذ من الحديث أن المراد الصغير خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة لما هو أكبر منه من الجروح والخراجات) اه. قال ابن حجر: (وهو مبني على أن المراد بالدرن الحب، والظاهر إن المراد به الوسخ لأنه هو الذي يناسب الأغتسال والنظف، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو ما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبي سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أريت لو أن رجلاً كان له معتملاً وبين منزله ومعتمله خمسة أُناهر، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مرّ بنهر اغتسل منه، الحديث) اه. قال القرطبي: (ظاهر الحديث أن الصلاوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، لكنه مفيد كما قدمنا بحديث أبي هريرة في مسلم: (الصلاة الخمس كفارة لما بينها ما)}
اجتنب الكبائر) وله نظائر بهذا القيد، ويبدل عليه قوله تعالى: "إِنِّي صَلِّيْناً
سَبِيلًا مَا تَبْنِئَهُ عَنْكَ عَمَّالٍ كَمْ سَيَتَّابِكُم". وقد استنكره
على أن اجتنب الكبائر كفه للصاغر، وحينئذٍ فما الذي تكفره الصلاة؟
والجواب عنه: أن معنى الآية في الحقيقة معنى الحديث، لأن أول اجتناب
الكبائر فعل الصلاوات وقد أخبر تعالى عنها أنها تنى عن الفحشاء والمنكر،
مع أن الأحاديث الواردة في تكفير الذنوب قد تقدم أنها تدل على حصول ذلك
بالوضوء، وقالوا: إن من لم تكن له سُؤات رفعت درجاته بحسب ما كان يكفر
 عنه من السُئات) والله أعلم.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه: التنبيه للأمة على فضائل الأعمال ليجتهدوا، لأن الإنسان
يرغب في العمل ويخفف عليه مؤتته إذا علم تجيهه، ومن هنا حصل الفرق بين
المؤمن والمنافق، وفيه: ضرب المثل لتقييم الأمور لأذهان السامعين، وفيه:
فضل المحافظة على الصلاوات، ولا يتم ذلك إلا بالمحافظة على طهارتها
وسائر شروطها وقد تقدم ذلك، ويذكر منه عدم وجوب شيء من الصلاوات
غير الخمس.

٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنَ حَرْثِبٍ قَالَ: أَنْبَأْنَا الفَضْلُ بْنَ مُوسَى عَنْ
الْحَسَنَ بْنِ وَايْقَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِرَيْدَةٍ عَنْ أَبِي عَيْبَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه
الْمُهْدَّ أَنْ يَبْنَيْنَا وَيَتْبَعُنَا الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ١٠.

[رواته: ٥]

١ - الحسن بن حريث: تقدم ٥٢.
٢ - الفضل بن موسى السيناني: تقدم ١٠٠.
٣ - الحسن بن وقاد أبو عبد الله الرواري قاضي مرو ومولى عبد الله بن
كرمز، روى عن عبد الله بن بريدة وثابت البناني وشامه بن عبد الله بن أنس
وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير وعمرو بن دينار وأبو بسحتياني وأيوب
خزть وغيرهم، وعنه الأعمش وهو أكبر منه والفضل بن موسى السيناني وابناء
علي والعلاء ابن الحسين وعلي بن الحسين بن شقيق وأبو ثميلة وزيد بن

4 - عبد الله بن بريدة: تقدم 391.

5 - بريدة بن الحصيب: تقدم 132.

التخريج
أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وأبي ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وابن حبان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إن العهد الذي بينا وبينهم الصلاة) يحتمل أن المراد بالعهد ما تقدم في قول عبادة: كان له عهد عند الله، ويحتمل أن المراد بالعهد هنا: الفرق بينا وبينهم، والمراد الكفار بدليل قوله: فقد كفر، كما في الحديث الآخر: (بين العبد وبين الكافر ترك الصلاة)، الحديث. (فمن تركها فقد كفر) الفاء واقعة في جواب الشرط، وقوله: (فقد) يحتمل أن المراد الخروج من الدين وحينئذ يكون الترك المراد الجحد أو استحالة ذلك، وهو موجب باتفاق إلا أن يكون حديث عهد بالكافر ولم يعرف الإسلام معرفة صحيحة، وحتما أن المراد الترك تكاسلاً وبه قال جماعة من العلماء، وسياطي ببيان ذلك إن شاء الله تعالى، وحتما أن المراد الترك في التكاسل، والكافر المراد به أنه عمل عمل الكفار، أو إطلاق الكفر الذي لا يخرج من العبادة، كقوله للنساء: "إنهم يكفرن" ثم فسر الكفر بكافر النعمة وكافران العشرة. وقد اختالف العلماء
في حكم تارك الصلاة تكاسلاً مع الإقرار بوجودها، واختلفوا في عقوبته، فذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه لا يخرج من الملة بذلك، ولكن ال✏ إن لم يصل قُتل بالسيف حداً كفتل الزاني المحسوب وقتل القعود. واستدلوا بأدلاء: منها قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْرِجُ مَنْ يُخْرِجَ مَعَهُ وَيَخْرِجُ مَا ُدْنِيَّ بِذَٰلِكَ لَمْ يُنَكِّلَ يَدَهُ وَيَكْفِرْ مَا ُدْنِيَّ لَمْ يَكْفِرْهُ"، ويحدث عبادة بن الصامت السابق: (وَمِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِهِنَّ فَلَسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٍ، إن شاء أَعْذَبْهُ إِن شاء عَفَا عَنْهُ)، ويشهد له أحاديث الشفاعة في خروج من مات على الشهادة من النار. واستدلوا على وجوب قتله بقوله تعالى: "يَا كَايِوْنَاءُ وَأَكُنْتُم مُّسْلِمَةً وَأَنَا الْخَبِيرُ بِمَا تَبَيِّنُونَ"، فشترطاً في تخلية سبيلهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحديث ابن عمر: (أُمِرَ أن أَقُلُ لَلْمَرَاضِيْنِ حَتَّى يَقُولُوا لَلَّهِ إِنِّي لَأَنتَ عَلَيْهِ شَفَاءٌ، وَيَعْمَلُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصْمَوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) الحديث وهو متفق عليه، وحملوا الأحاديث المصرفية باسم الكافر على أن المراد: إما ترك المستحلب وهو محل اتفاق لما قدمناه، أو أن المراد الكافر الذي لا يخرج من الملة، أو أنه فعل الفعل أو استحق عقوبة الكافر التي هي القتل. وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى وحكي وجهاً لأصحاب الشافعي ويرى عن علي، وله قال ابن المبارك واسمحق بن راهويه: إنه كافر وقتلته لكفره، ومال الشوكاني إلى القول بكفره حسب ظاهر الحديث، ولكن كلامه يدل على أنه كفر المعاصي الموجب للفسق دون الخروج من الملة، فإنه قال: (وَالْحَقُّ أَنَّ كَافِرَ يَقَلُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَبَحت فِي أَنَّ الشَّارِعَ سَمِيَ تَارِكَ الصَّلَاةَ بِذَٰلِكَ الْاَسْمَ، وَجَعَلَ الْحَالَ الْخَلْقِيَّ بِنِعْمَةِ الْيَدِ الْمَلِكِيَّ، وَبِئْلَةٍ إِلَى الْإِلْقَاعِ هَذَا الْاَسْمُ عَلَيْهِ هَوَّ الْصَّلَاةُ فَكَفَّرْهَا الْأَوَّلُونَ، لَأَنَّ الْإِلْقَاعُ لَا يَقْبَلُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ كَفْرٌ نَّيْنَ مِنْ أَذَنَّ الأَوْلِيَاءِ فَيَغْفِرُهُو لِجَوَازِ الْإِلْقَاعِ، وَلَا يَلْبِسُهُ مِنْهُمْ أَيْضًا مِنَ الْمَعَارِضَةِ الْمَفْتَقَرِةِ وَأَحْسَنَ الأَوْلِيَاءَ، وَكَفْرُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الْذَّنْبِ الَّذِي سَمَاءَهَا الشَّارِعُ كَفْرًا) اهـ. وذهب منه وذهب أبو حنيفة ومالك وأصحاب الشافعي وجمعة من أهل الكويت، إلى أنه لا يكفر ولا يقل أن يكون بعض أنواع الكافر من المغفرة واستحقاق الشفاعة، وكتب عيسى بن عبيد وحجته، وكتب أبو حنيفة ومالك وأصحاب الشافعي وجمعة من أهل الكويت، إلى أنه لا يكفر ولا يقل أن يكون بعض أنواع الكافر من المغفرة واستحقاق الشفاعة، وكتب عيسى بن عبيد وحجته، وكتب أبو حنيفة ومالك وأصحاب الشافعي وجمعة من أهل الكويت، إلى أنه لا يكفر ولا يقل أن يكون بعض أنواع الكافر من المغفرة واستحقاق الشفاعة، وكتب عيسى بن عبيد وحجته.
باب المحاسبة على الصلاة

42 - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا هارون هو ابن إسماعيل الخزاز قال:


[رواته: 7]
الطيبي وحجاج بن منهال وآخرون يكثر عددهم. كان يحيى بن سعود يعترض
على همام في كثير من حديثه فلما قدم معاذ نظرنا في كتبه فوجدها يوافق هماماً
في كثير مما كان يحيى ينكرونه، فكشف يحيى بعد عهده، قال يزيد بن هارون كان
همام قوياً في الحديث، وعن أحمد، كان ثقة في كله الشيخ، وعنده: كان
عبد الرحمن يرضاه، وعنده: سمعت ابن مهدي يقول: همام عندي في الصدق
مثل ابن أبي عروبة، وعن أحمد أيضاً: ثقة وهو أثبت من أبان العطار في
يحيى بن أبي كثير، وعن ابن معين: كان يحيى بن سعود يروى عن أبان ولا
يروي عن همام، وهمام عندها أفضل من أبان، وقال ابن معين أيضاً: ثقة
صاحب وهو أحب إلي في قنادة من حمادة بن سلمة، وقال أيضاً: همام في قنادة
أحب إلي من ابن أبي عوانة، وقال فيه وفي أبان: ما أقره كلاهما تفتتان قال
عمرو بن علي الأثبات من أصحاب قنادة: ابن أبي عروبة وهمام وشعيب وهمام
قال ابن المبارك همام ثبت في قنادة، وقال يزيد بن زريع: همام حفظه رديء
وكتابه صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة ربياً غلظ في الحديث، قال أبو حاتم:
ثقة صدوق في حفظه شيء، وهو أحب إلي من حمادة بن سلمة وأبان العطار في
قنادة. قال أحمد بن حنبل: شاهد يحيى بن سعود في حداثته شهادة فلم يُعُدَّه
همام فنقم عليه، وهمام أشهراً وأصدق من أن ينكر له حديث، وتحديثه
مستقيمة عن قنادة، وهو متقدم في يحيى بن أبي كثير، مات سنة 132 وقيل:
164. قال ابن مهدي: ظلم يحيى بن سعود همام بن يحيى، لم يكن له علم
ولم يجالسه. قال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه،
وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتابه فقال: يا عفان
كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى.اه. وهذا يقضي أن حديث همام بآخره
أصبح مما سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد، ووثقه العجلي والحاكم
وزاد: حافظ، وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو
صالح وما حدث من حفظه ليس شيء، وقال البردجي: صدوق يكتب حديثه
ولا يحتاج به.اه.

4 - قنادة بن دعامة: تقدم 34.

5 - الحسن البصري: تقدم 36.
1 - حديث بن قبيصة وهو قبيصة بن حرب الأنصاري البصري، روى عنه سلمة بن المحسِّن وهي حكيم البصري. قال البخاري: في حديثه نظر، وقال الترمذي في حديث حديث بن قبيصة عن أبي هريرة: رواة بعض أصحاب الحسن عنه عن حديث بن حرب، والمشهور هو قبيصة بن حرب. وذكره ابن حبان في الثقاف وقال: مات في الطاعون الجارف سنة 27، وجعله ابن القطان، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وذكر أبو الحرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حرب تابعي ثقة، وأفرط ابن حزم فقال:

ضعف مطروح والله أعلم.

7 - أبو هريرة: تقدم 1

التخريج

أخرجه الترمذي وأبو داود لكن رواه من طريق أنس بن حكيم البصري، ومرة عن جهل من بني سلك، وذكر له رواية أخرى من حديث تيمم الدياري ساق إسناها. أما رواية أنس بن حكيم فقد أعلنت بالاضطراب والجهالة، كما في ترجمة أنس في التهذيب، ورواه ابن ماجه كرواية أبي داود عن أنس بن حكيم البصري، ورواها أيضاً من حديث تيمم الدياري: حدثنا أحمد بن سعيد الدياري، حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تيمم الدياري عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، وهذا إسناد صحيح، وكذا رواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، كرواية ابن ماجه السابقة عن تيمم، فالحديث عن تيمم صحيح. أما رواية المصدر لحديث أبي هريرة وكذا رواية غيره له فكلها معلولة إما بالجهالة أو الاضطراب، ولكن قد يقال: إن بعضها يقوي؛ بعضاً فتصل إلى درجة الحسن لغيره، وعلى ذلك يحمل قول الترمذي فيه: حسن غريب من هذا الوجه، ويشهد له ما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، وعزال للطبري في الأوسط والضياء في المختارة، وحسن سنه: "أول ما حاسب به العبد يوم القيامة الصلاة الحديث. قال الهيثمي: فيه القاسم بن عثمان، قال: له أحاديث لا يتبع عليها، وقال ابن حبان: هو ثقة ربما أخطأ."
قراءة اللغة والمعنى

قوله: (قلت: اللهم يسر لي جليسا صالحا) تقدم الكلام على لفظ (الله).

وأن الأصل فيها: يا الله، حذف نداءة وعوض منه الميم. وقوله: (بجليسا أي مجالس وهو من يجلس كثيرا مع الإنسان ويحاديثه، صالحًا أي من أهل الصلاح لأن النبي راغب في الجليس الصالح، وهو الذي يذكره بالله ويدلك على الخير، إذا أردت خيرا أعانك عليه، وقد ضرب له النبي المال المشهور بباب الطيب الذي تجد منه الريح إن لم تشر منه أو يحذرك.

وقوله: (فجعلست إلى أبي هريرة) أي معه وفي بعض الروايات: (فدخلت المسجد فجعلست) (إذك، فهي تدل على أنه جلس معه في المسجد، وقوله: (حديث سمعته من رسول الله) أي ليس بينك وبيته واسطة فيه (بعل الله أن ينفعني به) أي بالعمل بمقتضاه، وقوله: (سمعت رسول الله يقول) جملة (يقول) في محل نصب على الحال، وقوله: (إن أول ما يحاسب مقول القول، ولهذا كسرت الهجمة من إن، وما اسم موصول في محل جر بالإضافة، وصلتها جملة: يحاسب به العبد، وقوله: (العبد) أي الشامل للذكر والأنشى ولكن المراد به المؤمن دون غيره، وقوله: (يحاسب به) أي عليه، والمراصد النظر فيه: هل هو على الوجه الأكمل أو غيره؟ ويثبت أن هذا من جملة العرض لأن مناقشة الحساب لا تكون لأكثر المسلمين، كما في حديث عائشة: (من نوقش الحساب عذب قالت: قالت: أم يقلل الله: فتُقَبْض جَنَّةُ الْيَوْمِ الْأَخَرِ) قال: إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب عذب، وأما الكافر فقد قال الله في حقه: (فلا تَفْعَّل فِمَّ يَتْأَمَّنُ وَذَاقَة) وقوله: (بصاته) الاباء يحمل أنها زائدة لأن الرواية الأخرى بحذفها، وإن كان الأصل عدم زيادة في آخر (إن)، ويحمل أن الأصل: يحاسب بصالته، فحذف الفعل لدلالة السياق عليه أي: على صلاته المعروضة، بدليل آخر الحديث فإن ذكر التطوع بعد ذلك، فدل على أن الأول الفرض، وهذا لا يعارض الحديث الآتي للمصنف: (إن أول ما يقضي فيه بين العباد في الدنيا لأن ذلك بالنسبة إلى حقوق الأديم، وهذا بالنسبة لحق الله فيما بيته وبين عبد فآوله الصلاة). وقوله: (فإن صلحت، أي وجدت صلحتة أي تامة على الوجه المطلوب شرعاً، بأن أم سنتها وأدابها}
وتخويعها وأذكارها وأدعيتها، بعد الشروط التي تشتري لها وأركانها. والصلاح ضد الفساد والمعنٍ: وجدت في صفحته على الوجه المطلوب شرعًاً كاملًا، كما تقدم في حديث عبادة: (من جاء بهن ولم يضع شيئًا منهن...) الحديث.

وقوله: (فقد أفلح) الفعل واقعة في جواب الشرط، وأفلح أي نال الفلاح وهو: الظفر بالمطلب والنجاة من المكر، ويطلق على البقاء كما قال لبيد:

نحن بلاداً كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحماة.

وقول الشاعر:

لو كان حياً مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح
ويطلق على السحور كما في حديث: (حتى خشيت أن يفوتنا الفلاح)
يعني السحور. وأصل اللفظ من الشق، ومهن سمي الفلاح لأنه يشق الأرض، والأفلح: مشوق الشفة السفلى كما يقال لمشوق العليا: أعلم. واللفاح هنا فيمعنى البقاء، وفيه معنى النجاة من المكر وظفر بالمطلب، والعراقي العالية لا تزال غالبًا إلا بالطاب كما قال الشاعر:

تريد إدراك المعاعلي رخصية ولا بد دون الشهد من إبر النحل
ودخل الجنة مستلزم البقاء فيها. وقوله: (أنجح) النجاح هو الحصول على المراد، فهو بمغنى الفلاح فيكون ذكره من باب التوكيد. وقوله: (وإن فسدت) الفساد ضد الصلاح لهذا قاله به وتفسيره هنا: نقصانها وعدم تمامها كما تقدم، وقوله: (قال همام: لا أدي) شك منه في رفع هذا الأخير من الحديث، وسيأتي التصريح برفعه في الرواية التالية، وقوله: (أو في الرواية) أي من الحديث المرتفع. وقوله: (فإن نقص من فرضته شيء) بإسناد الفعل إلى شيء، بمعنى أنها لم تكون كاملة وهو بأمرين: النقص المدخل بالصحة وعدم الفعل نقصاً في أصل الفرض، أو النقص في المتممات من السنن والمستحبات، والأول أظهر للإطلاق، فإن لفظ شيء هنا نكرة في سياق الشرط، والأصل فيها العموم ولم يصحها ما يدل على التنقيض. وقوله: (ما نقص من الفرضية) كذلك ظاهر العموم. وقوله: (قال) أي الله علّي للملائكة: (انظروا هل لمبعدي من تطوع) أي في صحيفة عمله، وليس ذلك خليفة على الله ولكن لإظهار ما للعبد من تقصير أو تشمير في طاعته، وقوله: (لبعدي) بباء.
الإضافـة، فيه نوع من الإينـس والإطمـاع في سعة الرحمة، ووقـله: (من تطوـع) التطور ما زاد على الفقر، وهو في الصلاة ما عدا الصلوات الخمس كما تقدم في قوله: (لا أن تطوع)، وقوله: (فيكم بـه) أي بالتطور إن كان له (ما نقص من الفريضة) أي من فرضه، فهو على الاحتمالين السابقين في المراد بالنقص في الفريضة. قال ابن العربي: (الأظهر عندي) أي يكمل ما نقص من هيئة الصلاة وأعدادها بنفـل التطور، لقوله: ففي غير هذه الرواية: ثم الزكاة كذلك الصلاة وسائر الأعمال وليس في الزكاة إلا فرض وفضل فكـما يكمل فرض الزكاة بنفـلها كذلك وفضل الله أوسـع ووعده أنـذـى عزمه أعمَّ وأتمَّ) اهـ. وفي مرقاة الصيدـوع عن القرافي في شرح الترمذي أنه قال: (هـذا الذي ورد من إكـمال ما ينقص العـبد من الفريضة لمـا له من التطور، يـحتـل أن يراد به ما انتقـض من السنن والهيئات المشروعة المرـغب فيها من الخشوع والأذكار والأدـعية، وأنه يحقق ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطور، ويجزئ أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطور، والله تعالى يقبل من التطورات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة، والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمنى، بل لـه أن يسامح ولـم يصل شيئاً لا فريضة ولا نفـلاً) اهـ. وقوله: (ثم يكون سائر أعماله) أي يحاسب على سائر أعماله على نحو ما حوسب عليه في الصلاة: يكمل الفرض من النفل، فالمراد بقوله: (نحو ذلك) أي مثل ذلك الحساب المذكور في الصلاة، مع ما يجري فيه من تكمل الفرض الناقص من النفل إن وجد. وقوله: (خالـفه أبو العوام) أي خالف هماماً أبو العوام، فرواه على الوجه الآتي في الرواية الثانية.

الإحـكـام والفوائد

الحديث فيه دليل على وقوع الحساب على الأعمال يوم القيامة - نسأل الله اللطف بنا - كما قال تعالى: (وَأَتْمَمَّ الْقِيَامَةَ عَنَّاَ كُلُّ مَعْلُوْمٍ)، وأن أول الحساب يكون على الصلاة بالنسبة لما بين العبد وبين الله، والظاهر أن المراد به العرض، ويجزئ أن المراد به النوعين: الحساب اليسير والمناقشة. وفيه: دليل على أن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وعلى أن المحافظة عليها من أعظم وسائل السعادة، فهي أهم أمور الدين، والأحاديث في معنى
ذلك كثيرة، وكذلك دل عليه القرآن في عدة آيات كقوله تعالى: «كَنَظَوا عَلَى ٱلْمَكْعُولَةِ» و«وَهُدِيَهُمْ مِمَّا نَزَّلَنَا إِلَيْهِمْ مِنْ تَحْكُمِهَا» و«فَإِنَّهُمْ يُبِينُونَ لَا يُخْلِصُونَ ٱلْعَمَلَةَ»، لأن يكون وسيلة إتمام الفرائض، وأن ذلك لا يختص تطوع الصلاة، وفيه: بِيَان كرمه الله على عباده المؤمنين ورحمته بهم.

46 - أخبرنا أبو داود قال: حديثنا شعبة يعني أبن بكر بن زياد بن ميمون قال: كتب علي بن المديني عن أخربة أبو العوام عن قتادة علي الحسن بن زياد عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجبت صلاته كeties تأتمة، وإن كان أنتصرف منها شيء قال: انظرنا هل تجدون له من تطوع يتكون له ما ضيع من قريضة من تطوعه؟ ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك.

[رواته: 7]

1 - سليمان بن سيف الحراني: تقدم 136.


3 - أبو العوام عمران بن داود العمي أبو العوام القطان البصري، روى عن قتادة ومحمد بن سبئين وأبي حمزة الضبي وأبي إسحاق الشباني وإبان بن أبي عياش وحميد الطويل وسلمان التيمي ويحيى بن أبي كثير ومعمر بن راشد ومحمد بن جحادة وغيرهم، وعنه ابن مهدي وأبو داود الطليسي ومسلم بن فتيمة وسهل بن تمام وشعيب بن بيان ومحمد بن بلال وعبد الله بن رياض....

4 - قتادة بن دعامة: تقدم 36

5 - الحسن بن زيد البصري: الظاهر أن كلمة: بن زياد؛ مقحمة لأنه لا يعرف شيخ لقتادة ولا في طبيته بهذا الاسم، بل الظاهر أنه الحسن البصري عن أبي رافع.

6 - أبو رافع اسمه نفيع بن نافيع الصانع: تقدم 19

7 - أبو هريرة: تقدم 1.
بعض ما يتعلق بالحديث.

هذه رواية للحديث السابق، وقد تقدم شرحه وتخريجه. قوله: (فإن وجدت تامة) أي إن وجدها في صحيحه تامة كتبت له تامة، وذلك معنى قوله السابق: (فقد أفلك)، (تامة) المفعول الثاني لـ«وجد»، والأول الضمير المستحسن المرموق على أنه نائب فاعل. وقاله: (يكلم له ما ضيغ من فرضه) دليل لما تقدم من أنه يعم جميع النصوص الحاصلة في الفرض، وقاله: (ثم سائر أعماله) أي: تجري على ذلك الحال كما تقدم.

⁴٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: خلدت النضير بن شمجل قال:

أنبنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قبيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: أول ما يحاسب به المبتدأ صلاته، فإن كان أكملها وإن أ قال الله ﻪـ: أنظروا إليهدي بن تطوع، فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة.

[رواته: ١]

١ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ - النضير بن شمجل: تقدم ٤٥.

٣ - حماد بن سلمة: تقدم ٢٨٨.


وذكره ابن حبان في الفتاوى وقال: مات في ولاية خالد على العراق، والله أعلم.

٥ - يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان ويقال: أبو عدي القسي الجدلي قاضي مرو، روى عن عثمان وعلي وعمر وأبي ذر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة وسلمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وجابر وجماعة، وعله يحيى بن عقيل وسلمان التيمي وعبد الله بن
باب ثواب من أقام الصلاة

465 - أخبرنا محفوظ بن عثمان بن أبي صفوان النقيقي قال: حَدَّثَنَا بهز بن
أبو ملجم قال: حَدَّثَنَا مَحَفْوُوْسُ بن عُمَّان بن عُبَيْد الله وأبو عثمان بن عَبْد الله أنهمَا
سَمَعَا مَوَسَى بن طَلَحَة بَيْنَ يَدَيْهَا حَدَّثَ فِي أَبِي أَيْبَوبُ أَنَّ رَجَلًا قَالَ: بَا رَسُولُ اللَّه
أَخْيَرَيْنِ يَمْعَلُ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: تَعَبَّدْ اللَّهَ وَلَا تَشْرُكْ بِهِ شَيْئاً،
وَقَدْمِ الصَّلَاةَ وَتُؤْتَى الْزَكَاةَ وَتُعْلِنُ الرَّجُمَ، ذَلِكَ كَانَ عَلَى رَجَالِيْنِ.

[رواته، 1]

١ - محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان بن عثمان بن أبي العاص
الثقفي أبو عبد الله وقيل: أبو صفوان البصري وقيل في نسبه غير ذلك، روى عن أبيه عثمان بن أبي صفوان وحسيب بن سعيد القطان وابن مهدي وأمية بن خالد الأزدي وبهذ بن أسد عم وعاصم بن هشام وحسيب بن كثير العبدي وسلماء بن سعيد بن عطية ووهب بن جرير وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو بكر بن علي الرازي وسهل بن موسى شيروان وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا يأبه به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة 250 أو قبلها بقليل أو بعدها بقليل، وقيل: سنة 252 والله أعلم.

2 - بهز بن أسد العمي: تقدم 28.

3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.

4 - محمد بن عثمان بن موهب التيمي مولى آل طلحة، روى عن موسى بن طلحة عن أبي أبو بكر أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني الحديث، رواه شعبة عنه وعن أبيه جميعاً عن موسى بن طلحة. قال البخاري: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ وإنما هو عمرو بن عثمان، وهكذا رواه القطان وابن نمير وغير واحد عن عمرو بن عثمان عن موسى، وذكره أبو بكر بن أبي ميسرة أن محمدًا هذا أخ لعمر وآله أعلم.

5 - عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي أبو عبد الله وقيل: أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة وقد ينسب إلى جده، روى عن ابن عمار وأبي هريرة وأم سلمة وجابر بن سمرة وجعفر بن أبي ثور وعبد الله بن أبي بكر فتادة وموسى بن طلحة والشعبي وحمدان بن أبان، وعنده ابنه عمرو وشعبة وشبيب وقيس بن الربيع وإسرائيل والثوري وسلمان بن أبي مطيع وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وغيرهم. قال ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي وأبو داود ويعقوب بن شيبة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة 160 والله أعلم.

6 - موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي أبو عيسى وقيل: أبو محمد المدني، نزل الكوفة وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة، رويا عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وأبي ذر
وفى أبى يوبر وفحمه بن حرام وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وأبي اليسر السلمي ومعاوية وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم،
وعن ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى وابن أخيه إسحاق وطلحة
ابتين يحيى بن طلحة وابن أخيه الآخر موسى بن إسحاق بن طلحة وابن ابن أخيه
موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة وعثمان بن موهب وابن عمرو وأبو مالك
سعد بن طارق وفحمه بن جبير والحكم بن عتيبة. قال الواقيدي: رأيت من
قبلنا وأهل بيته يكرون أبا عيسى، وكان ثقة كثير الحديث، وقال الزبير بن
بكار: كان من وجهه آل طلحة، وعن أحمد: ليس به إسحاق، وقال العجلة:
كان خياراً، وقال مرة: كوفي ثقة رجل صالح، وقال أبو حاتم: يقال إنه أفضل
آل طلحة بعد محمد كان يسقى في زمانه المهدي. قال ابن خضار: كان من
أجلاء المسلمين، وقيل: إنه شهد الجمل مع أبيه وأطلقه علي بعد أن أمر
ويقال: إنه فر من الكوفة إلى البصرة لما ظهر المختار بن أبي عبيد، وتقدم عن
عبد الملك بن عمرو أنه قال: فصحاء الناس ثلاثة: يحيى بن عيسى وموسى بن
طلحة وقبيصة بن جابر، وروي أنه صحب عثمان ثني عشرة سنة، وقيل: إنه
ولد في عهد رسول الله ﷺ وأنه هو الذي سماه. مات سنة 123 وقيل: 104
وقيل: 106 والله أعلم.
7 - أبو يوبر: تقدم.

التخريج

أخرج البخاري وسلم وأحمد.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة) لم
يصرح أحد باسم هذا السائل، إلا أن نبأة ذكر أنه أبو يوبر، وردت بأن الرواية
الأخير فيها: أن أعرابياً، أبو يوبر لا يوصف بذلك، ويجوز تكرار القصة
فيكون أبو يوبر سأل وسأل غيره. وقد روي البغوي والطبرياني في الكبير وابن
السنكن وأبو مسلم الكجح من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن
عبد الله البشري أن أباه حدثه قال: انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد، فإذا
رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق وهو يقول: وصف لي رسول الله ﷺ فذكر القصة إلى قوله: فأخذت بخدام ناقة فما غبر علي فقلت: شبيين أسألك عنهما: ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة؟ وذكر الحديث. هكذا نقله ابن حجر لاحتمال أن تكون واحدة، والسائل المحبب هناك هو ابن المنتفق وهذا جائز، وجائز أيضاً تكرار القصة كما تقدم مرة أو مرتين. فعلى فرض اتخاذ القصة فيكون المحبب فيها كلها هو ابن المنتفق، وعلى فرض التعدد يجوز أن يكون أبو أيوب سأل وابن المنتفق هو الأعرابي في الحديث أبي هريرة، كما يجوز أن يكون أعرابياً آخر سأل مثل سؤالهما والله أعلم: وقوله: (بدخلني الجنة) الجملة صفة ل(عمل)، وفيها إسناد إدخال الجنة للعمل وقد نبت الحديث بأنه ليس يدخل أحد عمله الجنة، ولا تعارض لأن الإسناد إلى السبب في مثل هذا جائز، والعمل الصالح سبب رضاء الله الموصل إلى دخول الجنة، قال تعالى: {وَرَبِّ ٱلْعَلِيمِ ۖ ٱلَّذِي أَنْعَمْتَنَّ بِهِمْ ۖ بَيْنَ نُودُ ٌمَّ وَٰ ۖ عَلَيۡنَا} فمعنى: بعمل إذا عملته يرضى الله عني فيدخلني الجنة. (فقال ﷺ: تعبد الله ولا نشرك به شيطان) أي توحده، كما قال تعالى: {وَلَوۡ كَلَّمَتُكُمُ ٱلْأَلۡلُّ وَالَّذِي ۚ إِلَّاٰ يَلۡيِدُونَ} فمعنى: تفرّد الله بالعبادة دون من سواء لأن العرب كانوا يعبدون الأوثان ويدعون شركاء الله، فلهذا كان أول ما ينبغي أن يرشدوا إليه بطلان عملهم الذي أشتروا فيه مع الله غيره، وقوله: (شيئاً) نكرة في سياق النفي فهي تم، فلا يلاحظ العبد في الطاعة غير جانب الله وإلا كان مشركًا فيها، ولهذا سمي النبي ﷺ الربا الشرك الخفي والشرك الأصغر. وقوله: (تعبد الله) إما أن يكون الفعل هنا بمعنى المصدر كأنه قال: عبادة الله، أو يكون المضارع هنا بمعنى الأمر، (ولا نشرك) يحتل التوکيد ويعتمد التفسير لقوله: (تعبد الله). وقوله: (وتقيم الصلاة) أي تداوم على فعلها كاملة مع مراعاة شروطها وآدابها. وإقامة الشيء: فعله على الوجه الأفضل، وقد جاء في الحديث: فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة. وقوله: (وتؤتي الزكاة) أي تخرجها في وقت وجوبها على الوجه المطلوب شرعاً، كما سيأتي بيانه إن شاء الله. وقوله: (وتصل الرحم) صلة الرحم: الإحسان إلى من بينك وبينه قربة، وتتفاوت بتفاوت أحوال القرابة، فأعظمها وأهمها بر الوالدين أحياء وأمواتاً، ثم ما دون ذلك على
حسب حال القرب، فمنهم من يكون يحتاج إلى الصلوة في المواساة بالمال، ومنهم من يحتاج إليها بالبدن ونجوته، وكل ذلك داخل في صلة الرحم. وقوله: "ذرها" فعلي أمر، والغالب كما تقدم أن هذه المادة لا يستعمل منها إلا الأمر والمضارع، فإذا أريد غيرهما استعمل الترك. وقوله: (كأنه...) إله قد جاء مصرحا به في رواية أبي هريرة: أنه كان أخذًا بخاطم ناقته؛ وهي المراد بالرحلة، وهذه الجملة من كلام بعض الرواة غير أبي أيوب.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه: السؤال عن أمر الدين بصفة عامة، وفيه: إطلاق دخول الجنة بالأعمال على أنها سبب له لا أنها تفعل، بل لا تستقل به إلا بفضل من الله. وفيه: الاهتمام بأمر الإخلاص لأنه أساس العبادة، قال تعالى: "فَقَمْ كَانَ يَجَلَّ يَلَّهُ رَبُّكَ فَلْيَلْهَيْكَ عَلَى صَلَاةٍ وَلَا تُشْرُكْ بِيِبَارَةً أَنَّمَا"، وفيه: دليل على أن أهم شيء بعد ذلك الصلاة ثم الركزا، كما جاء في أحاديث كثيرة بل وفي آيات من كتاب الله. وفيه: دليل على تحميل صلة الرحم، وتقدم أنها تشمل سائر البر لسائر القرابات، وأهمها بر الوالدين ولو كانا كافرين كما قال تعالى: "لَا يَنْتَهِكَ اللَّهُ أَنَّ آيَةً..." الآية، ولكن لا يجوز موالاتهم وهم كفار، ووجوب صلة الرحم يحمل على الإنسان معرفة قوابته، كما جاء مرفوعاً: "تعلموا من أسبابكم ما تصلون به أرحامكم". وفي الاقتصار في التعليم على هذا القدر مع كثرة وظائف الدين؛ ما يدل على أهمية المذكور، وأما الصيام والحج ففعل السائل كان حاله منتبناً عن كونه قد عرف ذلك مع دخوله في عبادة الله. وأما التنصيص على صلة الرحم فمن المحتمل أن يكون قد عرف من حال السائل أنه مقصر في ذلك، وهو كثيراً ما يجعل على حسب حاله والله أعلم.

باب عدد صلاة الظهر في الحضير

٤٦٦ - أخبرناُ قُتْبِيْةُ قال: حَدَّثَنَا سَمْعُانُ عِنْ أَبِي الْمُسْكَارِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةُ سُمِّعَ مَا أَنسَا قال: صَلَّى مِنْ النَّبِيِّ ﷺ الْظَّهُرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعَاءً، وَيَذِي الخَلِيْقَةِ العَصْرِ رَكَعَتَينِ.
كتاب الصلاة

[رواته، 5]

1. قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2. سفيان بن عائشة: تقدم 2.

التخريج

أخرج البخاري وسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

والحديث يأتي شرحة في قصر الصلاة في السفر ابن شاه الله، والمراد منه هنا التصريح بأن الظهر في الحضر أربع، وتقدم حديث عائشة في ذلك.

باب صلاة الظهر في السفر


[رواته، 6]

1. محمد بن المثنى: تقدم 80.
2. محمد بن بشار: تقدم 27.
3. محمد بن جعفر: تقدم 22.
باب فضل صلاة العصر

48 ـ أخبرنا مَحْمُود بنَ غِيلان قال: حَدَّثنَا وَكِيعُ قَالَ حَدَّثنَا مِسْعُر

وَأَبُو أبِي خَالِد وَالْبَخْتَرِي أَبُو أبِي البَخْتَرِي كَلَّهُم سَمِعْتُهُم مِنْ أَبِي بَكْرٍ بُن

عَمَّارَةُ بُن رَوْقَةَ الْبَقِيعِيِّي عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْبِح

الْقَآرَ مِنْ صَلِّي قَبْلٍ طَلَعَ الشَّمَسِ وَقَبْلٍ غَرُوبِهَا».

(رواه، 7)

1 ـ محمود بن غيلان: تقدم 37.
2 ـ وكيع بن الجراح: تقدم 25.
3 ـ مسهر بن كدام: تقدم 8.

4 ـ إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاه، روى عن أبيه وأبي

جحيفة عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث وأبي كاهل ـ ومؤلاء صحبة،

و عن زيد بن وهب ومحمد بن سعد وأبي بكر بن عماره بن روquia وقيس بن أبي

حازم وأكثر عنه، وشيبيل بن عوف وابن الحارث بن شبيل وطارق بن شهاب

والشجعي وغيرهم من كبار التابعين، وعن جماعة من أقرانه وعن إخوانه أشاع

وخالد والنعمان وسعيد وغيرهم، وعن شعبة والسفيان ونائدها وابن المبارك

وهشيم ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الله بن موسى وهو آخر من أحدث

 عنه مطلقاً. قال الشهري حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد

وعبد الملك بن أبي سلميان وحبي بن سعيد الأنصاري، وقال في إسماعيل:

هو أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه، وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل
يسمى الميزان، وقال علي: قلت ليحيى بن سعيد: ما حملت عن إسماعيل بن
الشعي صحاح؟ قال: نعم، وقال البيخاري عن علي: له نحو ثلاثمائة حديث،
وقال أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعيابي ابن أبي خالد، ووثقه ابن معين
وابن مهدي والنسائي والعجلبي، وقال: وكان ضماناً، وقال ابن عمارة
الموصلي: حجة، وقال يعقوب بن أبي شيبة: كان ثقة ثبداً، وقال أبو حاتم: لا
أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعيابي وهو ثقة. قال البيخاري وأبو نعيم: مات
سنة 146، قال الخطيب: حدث عنه الحكم بن عبيدة ويحيى بن هاشم وبين
وفائتهما نحو مائة وعشر سنين، وبنى ابن المديني سماعه من أنس وإبراهيم
التيبي وروايته عن أبي وأتله، قال: ورأى أنساً، وبنى ابن معين سماعه من أبي
ظبيكان: وقال يعقوب بن سفيان: كان أمياً حافظاً ثقة، وقال هشيم: كان
إسماعيل فاحش اللحن يقول: حدثني فلان عن أبوه، قال العجلبي: كان ثقة ثبداً
في الحديث، وربما أرسل عن الشعيابي وكان صاحب سنة، وكان لا يروي إلا
من ثقة، وقال يحيى بن سعيد: مرسلات أبي خالد ليست بشيء. قال أبو نعيم
في الحلية في ترجمة داوود الطائي: أدرك إسماعيل ثني عشر ألفاً من الصحابة,
منهم من سمع منه ومنهم من رأى رؤية، والله تعالى أعلم.

5 - البخاري بن أبي البخاري المختار بن رويع العبدي، روى عن أبي
بكر وأبيه بردى أيتي أبي موسى الأشعري وأبي بكر بن عمارة وغيرهم، وعن
شهبة وقال: كان كخير الرجال، وعسيس بن يونس ووكيع وقال: كان ثقة، وابن
ابن أخيه محمد بن بشير بن الفرافضة بن المختار العبدي وغيرهم. قال ابن
المديني: ثقة، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال ابن عدي: ليس
له كثير رواية ولا أعلم له حديثاً منكرًا، مات سنة 148. قال المزري: فرق في
الأصل بين البخاري بن أبي البخاري وبين البخاري بن المختار، وهما واحد
والحديث الذي أخرجاه لهما واحد، وهو من رواية وكيع عنه من أبي بكر بن
عمارة بن رويبة. قال ابن حجر: سبقة إلى التفرقة بينهما البخاري وابن
حبان في النقوش، فذكر ابن أبي البخاري في التابعين، ثم قال في أتباع
التابعين: البخاري بن المختار كان يخطئ، وأرخ وفاته كما قال عمرو بن علي
أي: سنة 148. والله أعلم.
كتاب الصلاة

6 - أبو بكر بن عمارة بن رؤية - بالهمز مصغرًا ويروي بالواو مصغرًا من غير همز - الثقفي البصري، روى عن أبيه وعن هذه إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن عمرب وأبو إسحاق ومسعر. وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في الترجمة: مقبول من الثالثة، وسقطت ترجمته من التلذذ في مطبوعة حيدرآباد.

7 - أبو عمارة بن رؤية الثقفي أبو زهير الكوفي، روى عن النبي ﷺ وعلي وابنه أبو بكر وأبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمر وحصين بن عبد الرحمن، وذكر ابن حجر أن الراوي عن علي غيره لأنه روى عنه أنه خيَّره بين أبيه وأمه، فهذا يدل على صغره وأنه ليس أيضاً بالصحابي الذي يروي عن النبي ﷺ. قلت: ولكن لا يلزم نفي آخر روي عن علي وهو صحابي وآلهة أعلم.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داوود وابن خزيمة والبيهقي.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (لن يلبج) لن حرف نفي بمعنى الحصول في المستقبل على التأييد، وقيل: إنها لا تدل على التأييد إلا بالقرينة، وكذلك إفادتها للتوكيد بالقرينة، وهي حرف وضع على ما هو عليه. وزعم بعض التحويين أن أصلها وأصل (لم) لا؛ قلبت الألف ميمًا في (لم) ونونًا في (لن) وزعم بعضهم أن أصلها لا أن؛ فنقلت حركة الهمزة وحذفت وحذف الألف قبلها، وقد زيَّن كلاً من القولين ابن هشام كلهما. وعملها النصب في الفعل المضارع، وسمع الجزم في قول كثير بن عبد الرحمن المعروف بكثير عزة.

أيادي سباعا عز ما كنت بعدكم فلن يحل للعينين بعدك منظر.

وقول الآخر:

لن يخب الآن من رجائي من حزك من دون بابك الحلقة الشاهد من الأول قوله: بحل، بفتح اللم واخذ حرف الجزء لأنه من: على يحل: إذا راق للعبد واستحسنه، وأما من الطمع فيقال فيه: حلا يحلو كجزء يغزو. أما من الثاني فالشاهد في قوله: (لن يخب) لأن أصله: يحب؛
فسكن الباء للجزء فحذفت الباء التي هي العين لالتقاء الساكنين ولولا تسكن الباء لم تحذف ومن بعض الروايات: لا يلب، بل: لن يلب. وقوله:
(ليلج) أي يدخل وهي من الأفعال التي أطلعت بحذف لامها لأنها من: فعل يفعل: بكسر العين، وهذا الوزن إذا جاء فاؤه ووا حذف في المضارع المبدوة بالباء، وألحقوا به الأمر والمرة وعد بعد وليلج يلب، والأصل: يبود ويولج. ووقعت الواء ساكنة بين الكسرة والباء فحذفت، على هذه القاعدة المشار إليها.
بقول ابن مالك:
فأمر ومضارع من كوعد حذف، وفي كعدة ذاك الطبرد
(النار) هنا يصلح فيه أن تعرف مفعولاً به على رأي من برى أن قوله:
دخلت الدار: أن الدار منصوب على المفعولية، والصحيح عندهم في مثل هذا أن الفعل غير متدع، والمنصوب منصوب على الظرفية، واللازم ينصب الظرف.
وقوله: (من) موصول في محل رفع فاعل (بدخل) والتعبير (بمن) أعم من غيره فإنها من صيغ العموم (صلى) أي الصلاة المفروضة، حذف المفعول للعلم به.
وقوله: (قبل طلوع الشمس) أي صلاة الصبح، ولا ينافي ذلك أن التغليس بها وفعلها في أول الوقت أفضل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن من صلاها قبل طلوع الشمس متاخرًا لا يائم، وأجر المقدم أعظم كما هو الشأن في سائر الصلوات.
وقوله: (قبل غروبها) يعني الغروب، وقد ورد النهي عن تأخيرها إلى الغروب وأنه فعل المنافقين، وقوله: (لن يلب النار) أي يشق الخلد إن مات على ذلك، بدلاً من النصوص التي دلت على أن الأعمال بالخواتيم. وظاهرة الحديث أن هذا الوعيد لم ينص من هذين الوقيتين ولو مرة، وليس ذلك مراداً بالإجماع وإنما المراد المواضيع على ذلك، فهو كقوله تعالى: «وَسَيَحْيَيْنَكُمْ ذَكَرَيْنَىَ» و«فَلْتُلَعَّبْنِ الْحَمْرَاءَ وَفَلْتُلَعَّبْنِ الْغُرْبَاءَ». وهاتان الصلاوات تقعان في أوقات يصعب على كثير من الناس المحافظة عليهما إلا بتوافق من الله، بل المحافظة على الصلوات كلها كذلك قال تعالى: «وَعَنِيَّةَ لَكُمْ فَإِلَّا عَلَى الْكَتَبِينَ». وحتم أن المراد عدم دخول النار مطلقًا، وهو ظاهر الإطلاق في الحديث لأنهما مشهودتان بأن يجتمع فيما ملائكة بالليل ولملائكة النهار، كما في حديث أبي هريرة المشهور وحديث الصحيحين: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس
بينه وبينه ترجمان، فإن استطعتم أن لا تتغبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلها، والمراد هنا أنكم سترون ربككم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا.

بعض فوائد الحديث

وفي الحديث دليل على فضل هاتين الصلاتين والبحث على فعلهما، وأنه لا يوفق للمحافظة عليهما إلا من أراد الله به الخير. وفيه: حث على العبادة بياناً فضلاً وعظم أجرها عند الله، وهذا من وظيفة الرسول ويدله.

باب المحافظة على صلاة العصر

469 - أحترأ قتيبة بن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال: أمرتني عائشة أن أكتب إليها مصحناً فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذقتني: كنفروا على المتكاثرة والفلكة الوسطى، فلما بلغتها أذنتها قالت على: كنفروا على المتكاثرة والفلكة الوسطى وصلاة العصر - وروي أبو قتيبة، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

[رواه، 1]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - زيد بن أسلم: تقدم 80.
4 - القعقاع بن حكيم الكتاني: تقدم 40.
5 - أبو يونس مولى عائشة، روى عن عائشة وعنه زيد بن أسلم وأبو طوالله والفقهاء بن حكيم ومحمد بن أبي عبيدة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وذكره ابن حبان في الثقات. له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة، وروى له البخاري في الأدب حديثاً آخر، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين والله أعلم.
6 - عائشة تقدمت 5.
الدراسة والمعنوى
قولها: (إذا بلغت هذه الآية) أي كتب ما قبلها حتى وصلت إلى محلها، وقولها: (فأذنني) أي أعلموني، لأن هذا النطق بتصريفه بمعنى الإعلام والفاء واقعة في جواب الشرط. وقوله: (فأمَللت علي) يروى: وأملت وهما لغتان: أملت وأملت، يقال: امللت الكتاب أمثلي إمالة: ألقىته عليه؛ لغة أهل الحجاز، وعليها قوله تعالى: "وَلَيْسَلِبْهُ آيَةً عَلَيْهِ الْحَقَّ"، وأملته أملية إمالة: لغة تعليم، وعلى قوله تعالى: (فَجَعَلَهُ عَلَيْهِ). وقوله: (حَنَّاهَا) هذا متن الآية الكريمة من سورة البقرة، وعطف الصلاة الوسطى على الصلوات من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: (إِنَّهُ أَوْحَيْتَ إِلَيْهِ كَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ) إلخ، وكقوله: (اللَّهُ وَكُلُّ مَّـلَامِعِهِ وَرَسُلُهُ وَرَسُولُوهُ، وَمَنْ مَّرَّ بِهِ مِّنْهُ) وعكسة عطف العام على الخاص وذلك في قوله تعالى: (لَقَدْ آتَيْنُكَ سَبِيلًا نَّكَّاتًا وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ). والغرض من التخصيص بعد التعليم عندهم الاهتمام بالشيء أكثر. (الوسطى) تأتي الوسط، وقد اختالفوا في تعيينها فالقيل: إنها الصالح لأنها وسط ببين ليليتين ونهارتين سريتين وجهريتين، وقال: الظهر لأنها وسط النهار وهي بين نهارتين وبين سرية وجرية، وقال: المغرب لأنها بين سريتين وجهريتين، وقال: العصر لأنها بين ليلتين ونهارتين، أقواها من حيث الليل بالنص صلاة العصر لرود الحديث صريحاً في ذلك، والله القول بأنها الصالح. وقصة عائشة هذه تدل على أنها غير العصر، لأنها عطفتها عليها فاقتطعت ذلك أنها غيرها، ولمها قصة حفصة فإنها قرأتها بواو العطف، وتمثلها عن أم سلمة. وقد ذهب إلى أنها العصر: علي وابن مسعود وأبو أبوب. وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة من الصحابة، ومن غيرهم: عبيدة السلماني والحسن البحصيري وإبراهيم التحسي، وفتينه والضحاك والكلبي ومقاتل، وأبو حنيفة وأحمد وابن داود، وابن المنذر، وقال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ومن الدليل لهم الحديث الآتي: "شغلوتا عن الصلاة الوسطى" فإنه في
Keyboard: Arabic
Page: ٤٧٠

阿拉伯语原文:


470 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حسننا خالد قال: حسننا شعبة قال: أخبرني قنادة عن أبي حسان عن عبيد بن علي عن النبي قال: "شغفنا على الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس".

[رواه: ٧]

1 - محمد بن عبد الأعلى: تقدم.
2 - خالد بن الحارث الهجري: تقدم ٤٧.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.
4 - قنادة بن دعامة: تقدم ٣٤.
5 - أبو حسان الأعرج ويقال: الأجرد أيضاً، بصري اسمه مسلم بن عبد الله، روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وابن عمرو وناجية بن
كتاب الصلاة

470


6 - عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ويقال: ابن قيس - وهو بفتح الهمزة - أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستينين ولم يلقه، قاله هشام بن محمد وغيره عنه. روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير، وعنه عبد الله بن سلمة المرادي وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومحمد بن سيرين وأبو حسان الأعرج وأبو البخترى الطائي وعمر الشعبي وغيرهم. قال الشعبي: كان شريك أعلمهم بالقضاء، وكان عبيدة يوازيه. قال الجعيلي: كوفي ثقة تابعي جاهلي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستينين ولم يبره، وكان من أصحاب علي وعبد الله، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه. وقال ابن نمير: كان شريح إذا أشتكى عليه الأمر كتب إلى عبيدة، قال ابن سيرين: ما رأيت رجلاً أشد توقفاً منه، وكان ما روى عن إبراهيم عن عبيدة - سوى رأيه - فإنه عن عبد الله إلا حديثاً واحداً، وقال البخاري في تأريخه: أوصى عبيدة أن يصلي عليه الأسود، خشي أن يصلي عليه المختار فيدل على شيء، ذكراه عن بشار بن عمرو بن حبيب بن صاحب بن عامر، وهذا إسناد صحيح، ورواه ابن سعد أيضًا عن أبي داود عن شعبة. ومقتضى القول بأنه مات بعد السبعين سنة 72 أو 73 وأربع وسبعين، كلها أقوال في موطئه، والآثار الصحيح عن البخاري يدل على أنه مات في ولاية المختار بن أبي عبيد على الكوفة، والمختار قتل بلا خلاف سنة 72 سبع وستين. وهذه ابن المدني من فقهاء أصحاب ابن مسعود، وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال عمرو بن علي الفلاس وعلى بن المدني: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، وقال الجعيلي:
كل شيء روى محمد بن عبيد - سوى رأيه - فهو عن علي، وكل شيء روى عن إبراهيم، فذكر ما تقدم. والله تعالى أعلم.

7 - علي بن أبي طالب: تقدم 9.

التحرير
أخره البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي والطياري وابن الجارود وأحمد، وأشار له الترمذي.

اللغة والإعراب والمعنى
هذه الرواية مختصرة وهو عند غير المصنف في الدعاء على المشركين، وقوله: (شغلونوا) أي بالمناوشة في القتال، وذلك في غزوة الخندق وهي في شوال سنة خمس من الهجرة، ففي بعض الأيام اشتغل المسلمون بقتال القوم حتى فاتهم وقت العصر، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف. ولفظ مسلم: (شغلونوا عن الصلاة الوسطى ملاك الله بيوتهم وقبورهم ناراً) وعند أبي داود: (حبسونا) وفي بعض الروايات التصريح بأنها العصر، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة، ويظهر الاستدلال به على أن الوسطى هي العصر. وتقدم الخلاف فيها في الحديث السابق، وأن الراجح من حيث النقل أنها العصر والله أعلم.

الأحكام والفوائد
الحديث احتج به من قال بجواز تأخير الصلاة لعذر القتال، وهو ظاهر.
صنع البخاري، والأكثرون على أن هذا منسوخ بصلاة الخوف.

باب من ترك صلاة العصر
اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الأسلمي صاحب رسول الله، وقد تقدمت ترجمته. وقوله: (في يوم ذي غيم) (ذي غيم) صفة ليوم، والغيم: السحاب، وقال: أن لا ترى الشمس من الدجن، وجمعه: غيم وغيام بكسر الغين. قال أبو حجة النميري:

يُحلَّ بها المذقل المذري، خروج النجم من صلع الغيام
وفي رواية البخاري: «في غزوة في يوم ذي غيم»، ومحل قوله: (في يوم ذي غيم) النصب على الحال. وقوله: (بالصلاة) أي عجلوا، والتبكير بالشيء: تعجيله في أول وجهته، ومنه: باكورة النصر أي أوله، وقوله: (بالصلاة) دل آخر الحديث على أنها العصر. وقوله: (فإن رسول الله) الفاء تومية للعلة، وقوله: (من ترك صلاة العصر) تخصص في الحديث بالواعد بدلاً على أنها هي الصلاة المعنية في الحديث، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة. والترك هنا ظاهر الحديث أنه مطلوب، فتكون فيه حجة للخروج في التكفير باللذيب، وحجة لأحمد والظاهرة في تكفير تارك الصلاة من غير حج، وقد تقدم الكلام على ذلك عند حدث: من تركها فقد كفر، والفاء داخلة لتضمن الوصول معنى
الشروط. وقوله: (حبيط) بكسر الباء: بطل; يقال: حبيط يحبط من باب علم، وأحبيطه غيره، والحبط: انطلاق بطن الدابة إذا أصابت مربعه طبيبا وتسرعت في الأكل، ومنه حديث مسلم في الزكاة: (إن مما يثبت الربع ما يقتل حبطًا، أو يلم إلا آكلة الخضر) الحديث، وإذا انطلاق بطن الدابة على هذا الوجه ربما ماتت بسببه، فشيء فساد العمل وعدم حصول الإنسان على الثواب بذلك. وزاد معاوين في روايته: معتادا، وكذا عند أحمد من حديث أبي الدرداء، وقد علل ذلك بأن العصر في يوم الفجر قد يحمل الإنسان حب المحافظة عليها على أن يصلها قبل وقتها، وقد يحمله الاحتياط على العكس، فلهذا صرح بريدة بالأمر بالتفكير لكن بشرط دخول الوقت ولو بالتقدير.

الأحكام والفوائد

احتج به - على ما قال العيني - الحفني في استحباب تعجيل العصر في يوم الفجر، وقدم أن الخوارج يحتجون به على مذهبهم في التكفير بالمعاصي، فهو عندهم كفله تعالى: (وَمَن يَكْفَرُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ). ورد عليه ابن عبد البر بأن مفهوم الآية: أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فتعارض مفهوم الآية مع منطوق الحديث، وإذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا كان ممكنًا كان أولى من الترجيح. وقد اختلفوا في وجه تأويل الحديث الذي يحصل به الجمع على أقوال، أقربها عند الصراوة اثنان هما: أن المراد بالترك: الترك المصحوب بالجدد أو الاستهزاء الذي ينزل منزلته، وهذا لا إشكال فيه إلا أنه قد يقال: إن سبب الحديث لا يساعد عليه، وقد يجاب عن ذلك بأنه ذكره الصحابي للحديث على وجه المبالغة في مخالفته الجاحذ أو المستهزئ. الثاني: ما اعتبره ابن بزيزة أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد، كقوله: (لا يزنري الوازي حين يزنري وهو مؤمن) الحديث. ومنها: أن هذا من مجاز التشبيه أي هو شبيه بمن حتب عمله، ومنها: أن المراد بإحاطة العمل خاص: وهو ما شغله عن الصلاة، وقيل غير ذلك مما فيه تكلف. والحديث في الجملة وعيد شديد على التفريف في صلاة العصر، لأنها كما تقدم قيل: إنها الوسطى، وهي مع التي تجتمع فيها الملائكة: ملاكية الليل وملائكة النهار، والغالب تأتي الإنسان في ختام عمل النهار، فهو يحب الاستمرار فيه والله أعلم.
باب عدد صلاة العصر في الحضر

472 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حننتا هديتم قلنا: أبيا، منصور بن زاذان عن الوالي بن مسلم عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرص قيام الليل في الظهر والعصر، فحرصنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الزكعتين الأولتين وفي الأخرتين على النصف من ذلك، وحرصنا قيامه في الزكعتين الأولتين من العصر على نصف الأخرتين من الظهر، وحرصنا قيامه في الزكعتين الأخرتين من العصر على النصف من ذلك.

[رواته: 1]

4 - الوليد بن مسلم التميمي العرني: أبو بشر البصري، روى عن جندب البصري وحمدان بن أبان وأبي المتوكل الناجي وأبي الصديق الناجي وأبان الكلب وأبي سفيان طلحة بن نافع وغيرهم، وعليه مسلم بن أبي عروبة ويونس بن عبيد وأبو بشر وخالد الحذاء ومنصور بن زاذان وسلمه بن علقمة ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم.
كتاب الصلاة

5 - أبو الصديق الناجي بكر بن عمرو وقيل: ابن قيس، روى عنه عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة، وعن عائشة وعاصم الأحول والعلاء بن بشير المزني والوليد بن مسلم العنبري ومطرف بن الشخير وهو من أقرانه وغيرهم. وثقة النسائي وأبو زرعة وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة 108 وله أحمد.

6 - أبو سعيد بن مالك الخدري: تقدم 267.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وأحمد بن خزيمة والدارمي والطحاوي.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كنا) يعني الصحابة، وقوله: (تحذير) الحذر: الخروج والتقييد، أي: كنا نقرأ قراءة رسول الله ﷺ، فالمراد بقيامه للقراءة في الصلاة. وقوله: (في الظهر) أي في صلاة الظهر وفي صلاة العصر، قوله: (تحذيرنا قيامه) أي قدرنا قيامه للقراءة، وقوله: (قدر ثلاثين) أي قدرنا بقدر ثلاثين أي قراءة ثلاثين آية، ومثل لذلك بقوله: (قدر سورة السجدة). وهذا يحمل أن المراد به في كل ركعة من الركعتين، وهو صريح في الرواية التالية أن هذا المقدار مقصوم بين الركعتين، لأن المعروف أن الأولى تكون أطول من الثانية كما في حديث أبي قتادة. وقوله: (في الأخريين على النصف من ذلك) إذا اعتبرنا أن المراد مجموع الركعتين، فتكون ذلك دليلاً على أن الأخريين يقتصر فيهما على الفاتحة، لأنها سبع آيات، مجموع الركعتين أربع عشرة آية، وذلك قدر النصف من الثلاثين. وهذا يرد قول من قال من الشافعي: إنه دليل للقول الجديد المروي عن الشافعي بحسبه السورة مع الفاتحة في الركعتين الأخريين وهو معارض بالتصنيص عليه في حديث أبي عند مسلم وأبو داود وغيرهما، مع أن هذا الاستدلال ينبغي على أن المراد خمسة عشرة آية في كل ركعة، وهذا خلاف الظاهر لأن قوله: (في الركعتين على النصف من ذلك) محمول على مجموعهما كما قدمنا، وإنما الذي يمكن أن يسدل به تشبيه الأوليين من العصر بالأخريين من الظهر، ولكن لا يدل على ذلك لا في العصر ولا في ثلاثة المغرب، فلا يكون فيه حجة للقول بذلك والله أعلم. والجمهور من العلماء
هو القول المعروف عنه في القديم - على أنه يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وقد ورد عن ابن عمر أنه كان رما قرأ في الأخيرتين، فهو دليل الجواز فقط والله أعلم.

۴۷۳ - أخبرنا سُويَّد بن نصر قال: أنَّنا عَبْد الله بن المبارك عن أبي عوانة عن مَنْصُور بن زاذان عن الوَلِيد أبى بسَر عن أبي المَتُوكِل عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فقرأ قُدر ثلاثين آية في كل ركعة ثم يقوم في الصى في الركعتين الأولتين قدر خمس عشرة آية.

[رواته: 7]

1 - سويَّد بن نصر: تقدم ۵۵.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم ۳۶.
3 - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليعكري: تقدم ۴۶.
4 - منصور بن زاذان: تقدم ۴۷۲.
5 - الوَلِيد أبى بسَر هو الوَلِيد بن مسلم العنبري: تقدم ۴۷۲.
6 - أبو المَتُوكِل الناجي علي بن داود: تقدم ۲۶۲.
7 - أبو سعيد الخدري: تقدم ۲۶۲.

التخريج
أخرجه مسلم وأبو داود والطحاوي وأحمد وابن خزيمة والدارمي، وهو رواية من الحديث الذي قبله.

باب صلاة العصر في السفر
۴۷۴ - أخبرنا عَبْد رَبِّيَة قال: حدَّثنا حمَّاد عن أبي بُوبَ عن أبي قَلَابة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر بالدمية أربعًا، وصلى العصر بِدِي الجُلْبِة رَكَعَتَيْنِ.

[رواته: ۵]

1 - قبيبة بن سعيد: تقدم ۱.
2 - حماد بن زيد: تقدم 3.

3 - أبو بني تميمة السخني: تقدم 48.

4 - أبو قلابة عبد الله بن زيد: تقدم 380.

5 - آنس بن مالك: تقدم 6.

475 - أخبرنا سويد بن نصر قال: «أبانا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: أبانا جعفر بن زبيدة أن عزال بن مالك حديثنا أن تولى بن معاوية حديثه أن رسول الله ﷺ يقول: "من فاتته صلة العصر فكأنتما ويزر أهله ومالك". قال عزال: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من فاتته صلة العصر فكأنتما ويزر أهله ومالك". حالفه يزيد بن أبي حبيب.»

[رواته: 1]

1 - سويد بن نصر المرزوي: تقدم 55.

2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.

تمرة بدعائه. قال ابن سعد: مات في آخر خلافة أبي جعفر وكان ثقة، والله أعلم.

4 - جعفر بن ربيعة بن شرحيل: تقدم 173.

5 - عراة بن مالك: تقدم 207.

6 - نوفل بن معاوية بن عروة - وقيل: ابن عمرو - بن صخر بن يعمر بن نعامة بن عدي بن النديلي بن بكر بن عبد مناة بن كنانة أبو معاوية الديلي، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود وعراة بن مالك وعوف بن الحارث وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. قال ابن سعد: قال محمد بن عمر - يعني الواقدي: كان نوفل قد شهد بدراً والخندق مع المشركيين وكان له ذكر ونكاح، ثم أسلم وشهد الفتاح وحنينًا والطائف، ونزل المدينة في بني الديل وحج مع أبي بكر سنة 9 ومع النبي ﷺ سنة عشر، ومات بالمدينة في خلافة معاوية. قيل: إنه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام مثلها، وقيل: مات في خلافة يزيد بن معاوية والله أعلم.

التخريج

أصل الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وأحمد من حديث ابن عمر، وكذلك ابن ماجه، وأخرجه أحمد أيضاً وعبد الزرقاء وإن حبان من حديث ابن عمر، وكذلك ابن ماجه، وأخرجه أحمد أيضاً وعبد الزرقاء وإن حبان من حديث نوفل كرواية المصنف هذه.

الفجة الإعراب والمعنى

قوله: (من فاتته) وفي رواية ابن عمر: (الذي تفوته) وهما بمعنى، فإن (من) هنا اسم موصول بمعنى. الذي، وقوله: (فاته) يحتمل أن المراد فواتها بخروج وقتها، وهو الظاهرة لأنه الذي يترتب عليه الإثم، وبه فسّر الفوات هنا جماعة من العلماء منهم الأصيلي وسحنون. وتحتمله أن بفوات وقتها المختار، وهو مروي عن ابن وهب وغيره، وقد ورد مفسراً في رواية الأوزاعي، قال: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة. قال الداودي: هذا في العامد، وهو الظاهرة لأن الوعيد إنما يستحقه العامد، وعن ابن عمر: أنه في الناسي لأنه وإن لم
يُكن أنماً فإنه يفوته الأجر العظيم، وقال المهلب: المراد قواتها في الجماعة، وعلل ذلك بأن الفوات في العبد يأتين صاحبه في كل صلاة، فلأخصوصية للعصر، وهذا بعد تسلييم اختصاص العصر بهذا الوعيد، وقد اختلفوا في ذلك فعن ابن عباس أنه لعله جواب لسائل ولها آلحتها بها غيرها، وتعقبه النووي لعدم تعقل العلة التي هي شرط الإلحاق، ومع ذلك فإن العصر قد اختصت بكونها هي الصلاة الوسطى عند الأئمة حسباً تقدم، وأنها تجتمع فيها ملاءة الليل وملاءة النهار، والله يخص ما شاء بما شاء. وقال: (كأنما وتر أهله ومالكه) رواية الأئمة بنصب اللام في الموضعين على أن في (وتر) ضمير يرجع إلى المصدر هو المفعول الأول، ولكنه رفع نبأة عن الفاعل، وهذا بناء على أن (وتر) هنا متعاد لمفعولين لأنه مضمون متعلق، وإن كان الأصل أن الذي يتعدي إلى مفعولين أفعال القلب، ولكن قد ينصب الفعل مفعولين إذا كان أحدهما غير صريح وهذا منه، قال تعالى: (وَأَمْسَكَ مَعْتَشَكَ مَسًّا) أي ينقصهم شيئاً منها. وقيل هنا: سلب أهلهم، والرفع في اللفظين على أن المراد إيقاع الفعل على الأصل، كأنه قال: أُجْهِد أُهْلِهِ وَ(مَالِهِ) مطعفاً عليه، وأصل الوتر أن يقتل للإنسان قتيلاً ثم لا يأخذ بتاره، فتكونا مشتقة من الوتر الذي هو ضد الشفوع، لأنه قد يبقى منفرداً فهو موتور. وشبه النبي الذي تفوته صلاة العصر على أي وجه من الوجهين التي قدمناها؛ بمن يسلب أهلهم ومالكهم في أن واحد، فيحجتمع عليه هم فوتهما، وهم الدرك بتأرهم. فلذا تفوته الصلاة أو يفوتها إذا عاين ثوابها عند الله لأهلها يوم القيامة؛ اجتمع عليه مصيبه الإنسان الذي يتحمله تعمد ذلك ولم يبت منه، ومصيبه فوت الثواب العظيم الذي يحصل لغيره. وظهر صنيع الترمذي أنه في الساهي، وهو غير ظاهر كما قدمنا، فإن بوب للحديث يقول: (باب، ما جاء في السهو عن وقت العصر)، ولطف الحديث لا يساعد على هذا التخصص، لأن قوله في حديث ابن عمر: الذي تفوته، وفي حديث نقول: من فاته، كل من اللغتين يقتضي العمل، فلا يتجه حمله على الساهي إلا إذا حمل السهو على التهاون المفشي، يصاحب إلى الترك ونحوه. وقاله: (خالقه يزيد) إليه سيأتي بيانه في الحديث الذي بعده.
بعض فوائده

يستفاد من الحديث الحث على المحافظة على صلاة العصر، وضرب المثل للناس لتقرب الأمور إلى الأفهام، فإن أمور الآخرة لا تشبه أمور الدنيا إلا على سبيل التقرب. وفيه: دليل على أن من فرّط في شيء من الطاعة سيندم عليه يوم القيامة. وفيه: جواز قول الإنسان: فاتني الصلاة وفاتنيك، خليقاً لمن كره ذلك والله أعلم.

476 - أَخْبَرْنَا عِيْسَى بَنُ حَمَّادِ زَغْبَةً قَالَ: حَذَّنَا اللَّهُ عَنْ نَزَّةِ بْنِ أَبِي حُمَيْض: عَنْ عَرَاقَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مَعاويةَ قَالَ: سُمِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلاةَ صَلاةً مِّنْ فَاتِنَةٍ فَكَايَّاتُهَا وَثُبُّ أَهْلَهَا وَمَالَهَا. قَالَ أَبُو عُمَرُ: سُمِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَٰيَ صَلاةُ الْعَصرِ. خَالِفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِسْتِحْقَاقًا.

[رواته: 5]

1 - عِيْسَى بْنُ حَمَّادِ زَغْبَةً: تَقْدِيمٌ 294.
2 - الْلِّيَثُ بْنُ سَعْدِ الْفَهْمِيُّ: تَقْدِيمٌ 335.
3 - يَزِيدُ بْنُ أَبِي حُمَيْض: تَقْدِيمٌ 207.
4 - عَرَاقُ بْنُ مَالِكٍ: تَقْدِيمٌ 207.
5 - نَوْفَلُ بْنُ مَعَاوِيَةِ الْدِّيْلِيُّ: تَقْدِيمٌ 475.

هذه الرواية التي أشار المصنف إلى المخالف، فإن جعفر بن ربيعة في روايته عن عراك بن مالك حدثه أن نوفل بن معاوية حدثه، ورواية يزيد هذه عن عراك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية، فظهرت هذه الرواية: أن عراكاً لم يسمع من نوفل بن معاوية، وأما الأولى ففيها: أنه حدثه، وتم تأكيده على أن الحديث عن عراك بوجهين والله أعلم. وأيضاً فإن في السياق مخالفه حيث إن الرواية الأولى فيها تعني صلاة العصر من نوفل، وهذه فيها أن الذي عيينوا إنا هو ابن عمر والله أعلم.

477 - أَخْبَرْنَا عِيْسَى بَنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَذَّنَا عَنْيَ
قال: حذَّنَنا أبي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقٍ قَالَ: حَذَّنَنِي بْنُ أَبِي حَبَيبٍ عَنْ عِزَّازٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةٍ يَقُولُ: صَلَّةٌ مِّنْ قَانَاتِهِ فَكَأَنْنَا وَبَرَأْنَا أَهْلُهُ وَمَالِهِ، قَالَ آبُي عَمَّرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَيْنِ صَلَّةَ الْعُصْرِ.

[رواته: 7]


3 - إبراهيم بن سعد: تقدم 314.

4 - محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار - ويقال: كومان - المدني أبو بكر - ويقال: أبو عبد الله - المطليب مولاهم نزيل العراق، رأى أنس بن مالك وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن، روى عن أبيه وعمي عبد الرحمن وموسي والأعرج وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ومعبد بن كعب بن مالك ومحمد بن إبراهيم النمري والقاسم بن محمد الزهري وابن المتكدر وسلمان أبي النضر وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخلائق يطول ذكرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب وهما من شيوخه وجرير بن حازم وابن عون وإبراهيم بن سعد الزهري والحمادان والسننيان وشعبة وزهير بن معاوية وابن إدريس وهم وأبو عوانة وأمهم يكثر عددهم. قال ابن
هشام بثلاث عشرة سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وقد جاوزت الخمسين. قال:

وقد روى غير ابن إسحاق من الغرباء والله أعلم.

5 - يزيد بن أبي حبيب: تقدم 207.
6 - عراة بن مالك: تقدم 207.
7 - نوفل بن معاوية الديلي: تقدم 475.

هذه الرواية بين فيها مخالفته محمد بن إسحاق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، وأنه في رواية ابن إسحاق صرّح بالسماع فيها - سماع عراة من نوفرل لهذا الحديث والله أعلم.

باب صلاة المغرب

478 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حانان بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير يجمع أئم فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم أقام فصلى يغني العلماء ركعتين، ثم دكر أن ابن عمر صنّع يهم مثل ذلك في ذلك المكان.

[رواته: 1]

1 - محمد بن عبد الأعلى الصغاني القيسي: تقدم 5.
2 - خالد بن الحارث الهيجيمي: تقدم 47.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - سلامة بن كهيل: تقدم 312.
5 - سعيد بن جبير: تقدم 434.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 52.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والطحاوي.

الحديث فيه الجمع بجمع وهي المذقنة، وذلك في الحج وهو محل اتفاق وسباقي، وفيه: أن العشاء تقصر والمغرب لا قصر فيها، وسبأني ذلك إن
باب فصل صلاة العشاء

279 ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَذَّنَا مُعَمَّرُ عَنْ الرَّهْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَشَاءِ حَتَّى نَآذَةُ عُمَّرِ ﷺ: نَاعَمَ النَّاسَةَ وَالصَّبَّابَينَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصْلَى هَذِهِ الصَّلاةُ غَيْرَكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ بُوَمَدُ أَحَدٌ يُصْلَيْ غَيْرَ أَهلِ الْمَدِينَةِ.

[رواته، ۱]

1 ـ نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي الصغير


2 ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد - وقيل: بن شراحيل القرشي -

البصري السامي من بني سامة بن لؤي، أبو محمد ويلقب أبا همام وكان يغضب منه، روى عن حميد الطويل وبحي بن أبي إسحاق الحضرمي وعبد الله بن عمر وسعيد الجريري وسعد بن أبي عروبة وخالد الحذاء وداود بن
أبي هند وابن إسحاق وابن محمد بن عمورو بن علقمة ومعمر وهشام بن حسان وهشام الدستوائي وغيرهم، وابن إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المدیني وعبد الله بن الزواري وبدار وأبو موسى ونصر بن علي الجهضمي الصغير ويوس بن حماد المغنى وعبد الرحمن عمر رسته وغيرهم.
3 - معمر بن راشد: تقدم 10.
4 - الزهري: تقدم 1.
5 - عروبة بن الزبير: تقدم 44.
6 - عائشة: تقدم 5.

التخريج
أخرجه مسلم وأحمد والبخاري والطبراني وابن خزيمة من طريق ابن عمر وابن عباس، وأخرجه الدارمي عن عائشة وابن عباس، وأبو داود في الطهارة عن أحمد بن حنبل، وسأطى للمصنف عن ابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم، ونحوه للأراكين عند أبي موسى غير أنه في بعض روایات ابن عباس زيادة: عصر شعر الرأس، كما يأتي للمصنف 528.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أعتم) أي دخل في العتامة وهي ثالث الليل الأول، بعد غيوبته الشريف أو وقت صلاة العشاء الأخيرة، سميت بذلك لتأخر وقتها: وأعتم إعتماً: تأخر وأبطأ، والاسم: العتامة - محركاً، واحتبس عن فعل الشيء,
الحديث في دليل على جواز تأخير العشاء، بل هو مستحب عند الجمهور.
لما في بعض الروايات: إنه لوقتها لولا أن أشف على أمتي أو على الناس.
وفي دليل على أن عادة النبي ﷺ أنه كان يصليها في أول وقت خشية المشقة على الناس، এ হলো জোরে অর্থাৎ আমি যা চাই তা চাই না, একটা চলে বিশ্বাস করে।
وفي LM: تبئيه الإمام في مثلث العبادات وغيرها من
مصالح المسلمين، وفيه: كرم خلق النبي ﷺ، وفيه: دليل على أن النوم
الخفيف لا ينقص الوضوء، وقد تقدم ذلك في الطهارة، ومن نفث النقص بالنوم
مطلقًا لم يقيده بالخفيف، وفيه: دليل على أن المراد بالنساء والصبيان: من
كانوا في المسجد، ففيه دخل النساء المساجد بصيانتهم وفيه: الشفقة على الضعفاء ومراعاة أحوالهم حتى في أمر الصلاة.

باب صلاة العشاء في السفر

480 - أخبرنا عمار بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا شعبة قال: نقل سلمة بن سعيد بن جعفر بجمع المعغرب ثلاثاً بإقامة، ثم صلى، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم ذكر أن عبد الله بن عمر فعل ذلك، وذكر أن رسول الله صل الله عليه وسلم فعل ذلك.

[رواته: 1]

1 - عمر بن يزيد الجرمي: تقدم 130.
2 - بهز بن أسيد العمي: تقدم 28.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - الحكم بن عتبة: تقدم 104.
5 - سعيد بن جبير: تقدم 434.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

الحديث تقدم قريباً رقم 478.


رواته هم المذكورون في الذي قبله إلا سلمة بن كهيل: تقدم 312.

باب فضل صلاة الجماعة

482 - أخبرنا قضية عن مالك عن أبي الزرقاء عن الأخر عن أبي مزيرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: فأنتما كافروا فيكم ملكاً بالليل ومليكة بالنهار، ويجتمعون في
صلاة الفجر وصلاة الفجر، ثم يخرج الذين باتوا فيكم ناسلههم، وهو أعلىهم
كيف ترككم جباد؟ تقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون؟
[رواته: 5]
1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الإمام مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدم 7.
4 - الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: تقدم 7.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبن خزيمة من طريقين عن أبي هريرة بلفظ:
يجمع، وبلفظ: إن الله ملائكة يتعابون.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (يتعابون فيكم ملائكة) مرفوع على أنه فاعل (يتعابون) على لغة
بني عقيل وقيل: وبني الحارث، وهذا أحد الأوجه في هذا التركيب. الوجه
الثاني: أن يكون الاسم المرفوع مبتدأ مؤخراً والفاعل رافع للضمير، وجملة
الفاعل والفاعل في محل رفع خبر المبتدأ. الوجه الثالث أن يكون الألف والواو
والنون؛ ضمائر مرفوعة على الفاعلة والاسم الظاهر بدلاً منها، وهو ضعيف.
وجمهور التحويين يرون أن الواجب في مثل هذا تجريد الفعل من الضمائر،
كما قال ابن مالك: "
وجرد الفعل إذا ما أسند
لأثنين أو جميع كفاز الشهدا
وقد يقال سعدا وسعدوا
والفاعل للظاهر بعد مسندة
وعلى هذه اللغة في الحديث قوله تعالى في سورة الأنبياء: "وَأَرَسْلُوهَا أَلْيَعَبَ
اللَّيْلِ نَظَّمْناً"، فإنها بابيات الواو في المصاحف العثمانية، وقول الشاعر وهو
عبد الله بن قيس المعروف بابن قيس الرقيات، في قصيدته التي يلي بها
مصعب بن الزبير:
تولى قتال المارقين بنفسه. وقد أسلمه من بغض وحميم.
والتعاقب: تفاعل من عقبه; إذا أتى بعده، وقيل: إن هذه الطريق مختصرة وأصل الحديث: الملائكة يتبعون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، كما في البخاري من طريق شيب بن أبي حرمز عن أبي الزناد عن أبي هريرة. بلغ: (إن الملائكة يتبعون فيكم) كما في بده الخلاف، وسأتي مثلها للمصنف من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد. فهذا قال بعض العلماء:

الظاهر أن أبا الزناد كان يرويه مرة هكذا ومرة على الوجه، ويؤيد ذلك كون غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رواه تاماً، كما في مسلم وأحمد من رواية همام عن أبي هريرة، لكن بحذف (إن) من أوله التي في رواية موسى بن عقبة، وهو عند البخاري ابن خزيمة والسراج من رواية أبي صالح عن أبي هريرة كرواية موسى بن عقبة، وأخرجه أبو نعيم من الجليلة من رواية أبي يونس عن أبي هريرة بإسناد صحيح. والتعاقب: إثنان جماعة عقب أخرى، كما قال تعالى: {فَلَمْ تَمْعَنْ بِشَيْءٍ إِلَّا مَّا أَنَا وَجَعَلْتُهُ}، فالحفظة للأعمال يتبعون كتعاقب الحفظة للإنسان من الشرور. وعن الأكثرين أن المراد هنا الحفظة للأعمال، فيعتمد أن السؤال لأجل أنهم موكلون بأعمالهم. وروى القاضي عياض أنه نوبية لمن قال: (أبتلع فيها من يفسد فيها). وهذا عندي فيه نوع من عدم الرجاحة، بل الظاهر أن المراد أنه الاعتدائي بشأن المحافظين على الصلاة، وحمل للملائكة على الشهادة لهم بذلك. قال الفرطاني: (وهذا من خفي لطف الله وجميل ستره; حيث لم يطلعهم إلا على هذه الحالة من أحوالهم، ولم يطلعهم على حال شهوتتهم وما يشهبها) إه. وهذا حسن لكن الجزم به لا يتبعين، لأنهم إذا كانوا هم الحفظة فهم يطلعون على الكل، ولكن يقال: إنه لم يسألهم إلا عن كيف تركهم، فمن لطفه جعل اجتماعهم في همئين الصلاتين. وقوله: (تعاقبون) لا ينافي الاجتماع، فإنهم يجمعون وقت الصلاة ثم يصعد الأولون ويبقى الآخرون. وقوله: (ثم يخرج) دليل على أن هذا العروج بعد الاجتماع المذكور، والخروج: الصعود، يقال: عرج يخرج عروجًا من باب نصر بنصر، وخرج في شيء وعليه يخرج بالكسر وقُصرُهُ: أرتقي عروجًا في أيضاً، وخرج شيء فهو عرج: إذا ارتفع وعلا. قال أبو ذيب الهندي:
حماية المصباح للعجم أمرهم بعيد رقاد النائمين عريق وعرف يعيرو: إذا أصابه شيء في رجله وليس فإذا كان خلفة فهو أعوج، كفرح ومصرحي: عرجاً محكماً، والمعرف: السلم وألة الصعود، وعرف بالمكان: أقام به، والتاريخ على الشيء: الإقامة والحسن عليه. وقوله: (الذين باعوا فيكم) ضمير الخاطب في الموضعين للمصلين، ووجوز بعض العلماء أن يكون لمطلق المؤمنين، والاكتفاء في الجرور بالذين باعوا لا ينافي إشراك الآخرين في ذلك، فذكر الذين باعوا اكتفاء بذكروا؛ لأن المقام يدل على أن الآخرين مثلهم، على حد قوله تعالى: "سَيِّبِلَّ يُبِّيِّسُكُمْ الْحَرَّ" أي: والبر، ويعمل أن الصعود والسؤال خاص بالذين باعوا في الفجر، وقد فسر الجمهور قوله تعالى: "إِنَّ رَقَمَ الْفِجْرِ كَأَنْ كَسَوْنَاهُ" بهذا الشهود والاجتماع، ولهذا جوز بعض العلماء أن يكون الصعود خاصاً بالفجر، والنزل والاجتماع يحصل في الصلاتين، والذين ينزلون في النهار يستمرون معهم من وقت الفجر فلا يصدرون فيه. وقد جاء التصريح باجتماعهم في صلاة الفجر، حتى حاول بعض الشراح أن يجعل ذكر الاجتماع في صلاة وهماً، وهو عندي وهم منه بعيد عن الصواب، لشبوت الروايات الصحيحة بذلك، ويستدل بما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة: يجمع ملاءكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، قال: أبو هريرة أقرأوا إن شئت: "وَقُرُّاهُ الْفِجْرِ إِنَّ قُرُّاهُ الْفِجْرِ كَأَنْ كَسَوْنَاهُ" قال: تشهد ملاءكة الليل وملائكة النهار. قال ابن عبد البر: (ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر، يعني أن ذكر العصر الوارد في الروايات الأخرى لا ينبغي الاقتصار على الصبح في بعضها)، وقوله: "فِسَأَلُهُمْ تَقَدَّمَ أن في هذا السؤال استدعاء لشهادة الملائكة للمصلين، وفي ذلك التنويه العظيم بشأنهم في الملأ الأعلى، فيشدون لهم بأنهم في طاعة ربهم، بدأ وختاماً، وقوله: (وهم يصلون) في الموضعين: جملة حالية.

الأحكام والفوائد

يستفاد من الحديث فضل الصلاة على سائر الأعمال، وفضل المحافظة عليها وخاصة هاتين الصقاتين، والأحاديث في هذا كثير. وفيه: فضل المصلين وعناية الرب بهم وإظهار شأنهم في الملأ الأعلى، وفيه: تشريف هذه
الأمة على غيرها من الأمم، كما شرف نبها على سائر الأنبياء، وفيها: دليل
على كلام الله للملائكة، واستدل به بعض الحنفية على فضل تأخير صلاة
العصر؛ لأن العروج يقع بعدها، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، والأدية
الأخيرة الصريحة تردوده ولهلأعلم.

483 - أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدّننا محمد بن حزب عن الزبير بن
الزهري عن سعيد بن الممسِّب عن أبي هريرة أن رسل الله صل الله عليه وسلم
قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة أحمدكم ومحمد بحفصة وعشرين جزءًا، وبِجتمع
ملائكتنا الليل والعصر في صلاة الفجر، وأقرروا إن شئتم: قُرْآن الفجر إن
فُرَّمَ الفجر كان من بهدوك».

[رواته: 5]

1 - كثير بن عبيد نمير المذحجي: تقدم 196.
2 - محمد بن حرب الخوارج كاتب الزبيدي: تقدم 171.
3 - الزهري: تقدم 1.
4 - سعيد بن النسيب: تقدم 9.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، وأصل حديث أبي هريرة في تفضيل
الجماعة بدون ذكر اجتماع الملائكة؛ في أبي داود والرثمي وابن ماجه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (تفضل صلاة الجماعة) أي: تزيد الصلاة في الجماعة إذا صلوا
أحدكم فيها تفضل صلااته على صلاة أحدكم وحده. فالأجمع - ضد الفرد -
المراد بها: الجماعة، وهي في الصلاة تحصل بالاثنين فصاعداً، والضمير في
قوله: (أحدكم) للمكلفين من المؤمنين لأنهم هم أهل الصلاة في الحالتين،
وهي رواية: الجمع، بدلاً: الجمع. وقوله: (بخمسة وعشرين جزءًا) والجزء
صحيح بالقليل والكثير، وبيّنت رواية: تضعف؛ أن المراد بالجزء الضعف الذي
هو الموافق، وكذلك رواية: الدرجة; فإنها المنزلة والمراد بها أيضاً الضعف.
يوضح ذلك رواية ابن السراج: تعدل خمساً وعشرين صلاة من صلاة الفذ،
فبينت هذه الرواية أن الجزء المذكور في هذه الأحاديث والدرجة المراد بذلك
تضعيف الصلاة على أصلها الذي هو عشر حسنات. وأصرح عنه في ذلك
حديث ابن مسعود أخرجه أحمد بسنده قوي: صلاة الجميع تفضل على صلاة
الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة كلها مثل صلاته. أما رواية ابن عمر عند
البخاري وغيرها: "صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع
وشماً وعشرين درجة" قال الترمذي: كذا روى نافع عن ابن عمر، قال: وعامة من
روي عن النبي ﷺ، إنما قالوا: خمساً وعشرين، إلا ابن عمر. وفي حديث ابن
مسعود وهو عند أحمد بسنده جيد: صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل
وحده بخمس وعشرين صلاة كلها مثل صلاته. قلت: وهذا يوضح ما قدمنا،
ويبقى الإشكال في حديث ابن عمر وهو حديث صحيح، وترى نافع عن
ابن عمر أو ابن عمر به لا يقدح في صحته، لكننا اختلفوا في وجه الجمع:
فمنهم من قال: إنه لا تحارض لأن ذكر الأقل لا ينافي ثبوت الأثر، لعدم
اعتبار الأثرين لمفهوم العدد، كما تقدم في خصائصه أول هذا الشرح
المبارك، فمن الجائز أن يكون أغلبهما أو لا بالخمس والعشرين، ثم أعلم بعد
ذلك بزيادة فضلًا من الله. وقيل: إن الدرجة أقل من الجزء، بحيث تساوي
سبعًا وعشرين درجة خمسة وعشرين جزءًا، وهو بعيد لما تقدم من أن المراد
باللفظين الضعف المصرح به، وفي بعض الروايات ذكر الدرجة بدل الجزء،
والعدد خمسة وعشرون وفي رواية أبي: بأربع وعشرين أو خمسة وعشرين
درجة، وهي عند ابن حبان، ولا ابن أبي شيبة بضعًا وعشرين درجة. وقيل:
الجماعة التي لا يمسى إليها أقل من الجماعة التي يمسى إليها، وقيل غير
ذلك. والأشبه عندي والله أعلم. إما أن يكون التفاوت بحسب بعده المنزل،
لما ثبت أن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها مضي، أو للاستعار
للصلاة، أو بحسب التفاوت في الخشوع وحضور القبل، والكل محتمل
والعلم عند الله تعالى. والحال أن هذا الحديث بجميع طرقه دل على ثبوت
هذا الوعد عن النبي ﷺ، ولكن اختلف فيه: فقد رواه جماعة من الصحابة:
أبو هريرة وأبو سعيد في البخاري وغيره، وابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة
بساند قوي وابن أبي نجح، وابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند
السراج، ومن طريق ضعيفة - كما قال ابن حجر - عن معاذ وصهيب وعبد الله بن
زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني، وكلها بلفظ: خمس وعشرين، إلا رواية
ابن عمر: سبع وعشرين، وهي في الصحيحين وغيرهما، ورواية لأبي هريرة
عند أحمد وفي سندها شريك القاضي وفي حفظه بعض الشيء، فيها: سبع
وعشرين، ورواية أبي: أربع أو خمس وعشرين، وهذا يرد إلى الخمس التي
انتقلت عليها الروايات من غير شك، ورواية أبي عوانة: بضع وعشرين، صالحة
للرد على كل من الروايتين، فمن رجح رواية الخمس والعشرين لأنها العدد
المتفق عليه له لدخولها في السبع والعشرين ولكثرة رواتها، ومن رجح السبع
لأنها زيادة صحيحة من عدل حافظ يجب قبولها. وأما الاختلاف الثاني فهو
في تمييز العدد، لأنه روي بلفظ (الجزء) وبلفظ (الدروة)، وتقدم أن في رواية
أحمد وابن خزيمة عن ابن مسعود ما يوضح المراد، وهو التصريح بمضاعفتها
بالصلاة كما قدمنا بخمس وعشرين صلاة، فتردُ رواية الجزء والدروة إلى هذه
المصرحة بلفظ الصلاة. وتقدم الخلاف في وجه التفاوت، وقد ذكر فيه ابن
حجر أقولاً: أحد عشر، ورجح كون المضاعفة في الجهرية دون السرية، واحدج
له بأن المصلح في الجماعة يتابع في أشياء ذكرها هو، وربث هذا التعبير أن
في الجهرية يزيد الإنصات والتأميم. وليس عندي بيد، إذ لو كان هذا لهذه
الأسباب؛ لكان حمله على السبع المصريح في رواية أبي هريرة في قوله:
وذلك أن أخذكم إذا توضأ الحديث. غير أن الظاهر أن خصر هذه المضاعفة
في علة يحتاج إلى نص، وإلا وجب التوقف وإطلاق الأمر كما أطلقه الشارع،
لأن كثيراً من الأمور التي ذكرها قد لا تحقق للمصلح في الجماعة، وقد يفوهه
بعض الصلاة، ومقتضى الإطلاق في الأحاديث حصول ذلك لكل من صلى في
الجماعة والله أعلم، إلا أن الجماعة في المسجد الجامع أفضل منها في غيره.

وأما بقية الحديث وهي اجتماع الملائكة فتقدم في الذي قبله.
باب فرض القبلة

485 - أُخْبِرَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارُ قالَ: حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقٍ عَنِ الْبَرِّاءِ قَالَ: صَلَّينَا مَعَ الْبَيْتِينَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْمُقْدِسِ سِنَةَ عَشَرٍ شَهْراً أَوْ سَبْعَةٌ عَشَرَ شَهْراً - شَكَّ سَفِيَانُ - وَصَرَفَ إِلِى الْقِبْلَةِ.

[رواته: 5]
وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود، وأبي عوانة بلفظ: (ستة عشر)، وكذا
لمسلم والمصنف كما سيأتي إن شاء الله. وعبد أحمد بسنده صحيح عن ابن
عباس والطبراني والبزار: (سبعة عشر)، وفي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن
عياش: (ثمانية عشر شهرًا)، وهو سُي، وذكر ابن حجر أنه اضطراب فيه: فنُد
ابن جرير من طريق: سبعة عشر، وفي رواية: ستة عشر.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (صلينا مع النبي ﷺ) الضمير في (صلينا) يعود للبراء وقمه، وهم
الأنصار ومن كان بالمدينة من المسلمين، وقوله: (مع النبي ﷺ) يعني بعدما
قدم المدينة، كما هو مصرح به في بعض الروايات. وقوله: (نحو بيت
المقدس) أي مستقبلين جهة بيت المقدس، والإضافة فيه من باب إضافة
الموصوف إلى الصفة، كقولهم: مسجد الجامع وصلاة الأولى. وقيل: على
تقدير محدود، أي: بيت المكان المقدس، و جاء على الصفة بلفظ: البيت
المقدس. وقوله: (ستة عشر شهرًا) ظرف لقوله: (صلينا) أي مدة ستة عشر أو
سبعة عشر، وهذه اللفظة جاءت على الشك في حديث أبي إسحاق في جميع
رواياته، إلا في رواية مسلم التي تقدمت الإشارة إليها من طريق أبي الأحوص،
ورواية أبي عوانة من طريق عمر بن رزق: مصغرا بتقديم الراء المهملة -
ورواية المصنف الآثنة من طريق زكريا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عوانة
أيضاً من طريق عمر بن رجاء. فهؤلاء الثلاثة كلههم روى: (ستة عشر شهرًا)
من غير شك عن أبي إسحاق، وكذا رواية أحمد بسنده صحيح عن ابن
عباس: (ستة عشر)، ورواه الدارقطني عن أبي إسحاق من طريق ابن
عباس: (ستة عشر شهرًا)، ولذا رجح النووي هذا الرواية للجزم بها للطبراني
عن ابن عباس: (سبعة عشر) وذا لله وللبنزير من حديث عمرو بن عوف. قال
ابن حجر: (والجمع بين الروايات سهل بأن يكون من جزم ستة عشر لقب
من شهر القدووم وشهر التحويل شهرًا وألعى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر
عدهما معاً، ومن شكل تردد في ذلك. وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع
الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على
الصحيح، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسنده صحيح عن ابن عباس، وقال
ابن حبان: سبعة أشهر وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدم كان في نصف شعبان. قال: وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره، مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية: ستة عشر شهراً، لكونها مجزوحاً بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا أن أغلبي شهري القدم والتحويل. قال: وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة. اه.. وقد ذكر روایات شاذة في ذلك، منها: رواية (ثلاثة عشر شهراً) ورواية (نسعة أشهر) ورواية (شهرين) ورواية (ستينين) إلا أنها قد توجه بحملها على الصواب، والكل شاذ وأسانيده ضعيفة. وروى مالك عن سعيد بن المسبب أن تحويلها كان قبل غزوة بدر بشهرين. وقوله: (شبك سفيان) أي الراوي للحديث عن أبي إسحاق السبيعي وهو سفيان بن سعيد الشثري. ورواية الحديث هنا عند المصنف بالمقدمة من أبي إسحاق وهو يدل، ولكن ثبت روايته في صحيح البخاري من طريق سفيان، وصرف فيها بالسماع من البراء بلغة: (سمعت البراء)، وهي في التفسير منه. وقوله: (وصفر إلى القبلة) أي الكعبة، وذلك بنزول القرآن عليه في قوله تعالى: {قد رأيت نزلت ونهبت في السماوات} الآية. (نصره الله) أي أمره أن ينصر عند الصلاة عن جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل ووجب استقبال القبّة في الصلاة، إلا في حال الضرورة.

بالعجز عن ذلك: إما في صلاة المسايفة أو العصر لعدم وجود دليل عليها، وسياطي الرخصة في النافلة للمسافر الراكب على الدابة. وفيه: ثبوت النسخ في الأحكام، قال القرطبي رحمه الله تعالى: (وأجمعت عليه الأمة إلا من شذوذ) وقال أيضاً: (أنكرت طوائف من المنتمين إلى الإسلام من المتآخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة) اه.. وفيه أيضاً: نسخ السنة بالكتاب، لأن القبّة الأولى كانت بالسنة على الصحيح لقوله تعالى: {وَاكُنْتُمْ لِلنَّازِلِينَ تُهْجَيْتُونَ} الآية، وكذلك يرد قول من قال: إنه استقبل بيت المقدس باجتهاد منه. وقد روي عن ابن عباس أن نسخ القبّة أول نسخ وقع في القرآن، وقد كان يصلي وهو بعكة للقبّتين فيجعل الكعبة
بيته وبين الشام، فلما هاجر تذكر عليه الجمع بينهما فأمر باستقبال بيت المقدس، فكان مكتر النظر إلى السماك رجاء نزول الملك بالأمر بتحويله إلى الكعبة، فنزلت عليه الآيات، ويأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله.

486 - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حانننا إسحاق بن يوسف الأزرق عن زكريا بن أبي رايلة عن أبي إسحاق عن الزيارة بن عازب قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فأذن له ببئر المشيق سنة عشر شهراً، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلبه مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار. فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة.

[رواته: 5]

1 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسد أبو عبد الله.


2 - إسحاق بن يوسف الأزرق بن مردام الخزرجي الواسطي، روى عن ابن عون والأعمش وشريك والثوري ومسعر وعمر بن ذر وغيرهم، وعن أحمد بن حنبل وأبو خيشمة وأبو بكر بن أبي شيبة وديم وحبيبة وعمرو الناقد وحبيبي بن معين وجماعة آخرهم سعد بن نصر البزاز. قال أحمد: إسحاق الأزرق ثقة؟ قال: أي والله، وقال ابن معين والجولي: ثقة، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: كان أعلمهم بحديث شريك، وقال الخطيب: كان من الثقات المأمونين، وقال وهب بن
كتاب الصلاة

بالله عليه وسلم


3 - زكريا بن أبي زائدة: تقدم 115

4 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السيبعي: تقدم 42

5 - البراء بن عازب: تقدم 105

التخريج

هذه رواية للحديث السابق إلا أن فيها زيادة خبر نقل تحويل القبلة، كما يأتي إن شاء الله.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي مهاجرًا، والمدينة وإن كانت تطلق على كل مدينة لكنها صارت علماً بالتغليب على مدينة الرسول ﷺ. وقوله: (فصلنا نحو بيت المقدس) تقدم معناه، وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية وفيها الجزء بأن المدينة التي صلى فيها نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، وتقدم بسط الكلام على ذلك. وقوله: (ثم إنه وَجَّهَ إلى الكعبة) تقدم الكلام على (ثم) في الطهارة. وقوله: (وجّه بالبناء للمجهول، أي: وجّهه الله بأمره له بذلك.

قوله: (الكعبة) هي المراد بالقبلة في الرواية الأولى، والكعبة أصله عند العرب: البيت المربع، ولكنه صار علماً على بيت الله الحرام، والمباراة منه نزلت عليه الآية المتقدمة (فَرَأَيْتَ نَزَلَتْ وَجَهَّاهَا) الآية. قوله: (فَمَرَّ رِجْلُ كَانَ قد صلَّى من النبي ﷺ) أي تلك الصلاة صلاتها أول ما صلى إلى الكعبة، قبل: هو عبّاد بن بشر الأشجعي، وقيل: عبّاد بن نهيك. وفي البخاري في كتاب الإيمان: إن أول صلاة صلاتها إلى الكعبة صلاة العصر. وقوله: (كان قد صلى) جملة (كان) صفة، وجملة (قد صلى) خبر لا كان، أي: صلى معه تلك الصلاة إلى بيت الله الحرام، وهذا على رواية البراء المصرف فيها عند البخاري بأنها صلاة العصر. أما القوم الذين مرّ عليهم فهم بنو سلمة في صلاة العصر، فصلوا منها ركعتين إلى القبلة الأولى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة، وقيل:
هم أهل قباء كما هو صريح في حديث ابن عمر وقيل: إن ذلك تكرر، فمر هذا على أهل مسجد بني سلمة ومرو آخر في صلاة الصبح على أهل قباء. وما يدل على أن الذي في قصة البناء غير مسجد قباء ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ثوبيلة بنت أسلم قالت: صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلا مسجد إيليا، فصلت سجديتين - تعني ركعتين - ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ أمر أمه أن يتوجه إلى المسجد الحرام. قوله: (أشهد أن رسول الله قد وُلِّي) أي قد أمره الله بالتأهب في الصلاة إلى الكعبة بدلاً من المقصد، وقوله: (فانحرفوا) أي استدروا عن جهة الشام إلى جهة الكعبة.

قواعد الحديث

أعلم أنه اختالف في هذه القصة المذكورة في هذا الحديث من ثلاثة وجه.

الوجه الأول: أين نزلت هذه الآية؟ والثاني: أول صلاة صلاتها النبي ﷺ إلى مكة بعد التحويل سواء كان في أثناء الصلاة أو قبل الدخول فيها، الثالث: من الذين وصل إليهم الخبر وهم في الصلاة فصلوها للقبلتين؟ أما محل النزول فالصحيح أنه بمسجد الرسول ﷺ لأنه حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم ذكرت فيه أنهم وصلهم الخبر في مسجد بني سلمة - وهو مسجد القبلتين، وقد صلوا ركعتين فاستدراлиا وهم في الصلاة، وكذلك قول الخبر لبني حارثة وكذا لبني سلمة: صليت مع النبي ﷺ، وإن لم يصرح أنه في مسجد، فالمعتاد أنه في مسجده، وكدما ما في صحيح مسلم من رواية أنس بن مالك أن رجلاً من بني سلمة مرّ وهم ركعون في صلاة الفجر، فلو كانت الآية نزلت في بني سلمة لما كانوا يتوافقو على إخبار أحد بذلك. وقال محمد بن سعد في الطباق: يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجد بالمسلمين، ثم أمر أن يتحول إلى المسجد الحرام فاستدار إلى ودار معه المسلمين، ويقال: زار النبي ﷺ أمير بن البراء بن معروف في بني سلمة فصنت له طعاماً، وحانت صلاة الظهر فصل أو رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسقى مسجد القبلتين. قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عدنا، وهذا هو القول الثاني. وأخرج البخاري من حديث أنس: انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصل الظهر بوجهه إلى الكعبة.
كتاب الصلاة

486

وللطبراني ناوحه من وجه آخر عن أسن، وفي كل منها ضعيف، قاله ابن حجر.
ونقل السم hoodie عن ابن زائدة أن بركة صرعت ونقر من بني سلمة يصلون الظهر
في القيامة، فاتهمهم آت فأخبرهم وقد صلوا ركعتين، فاستداروا حتى جعلوا
وجههم إلى الكعبة، فتلك سمي مسجد البقرين. ونقل عن سعيد بن المسيب
قوله: صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس سبعاء عشر شهراً، وصفرت البقرة
قبل بدر بشهرين. قال: والثابت عندها أنها صرعت في الظهر في مسجد
البقرين. قالت: ولهذا رجح ابن حجر أنها صرعت في البقرين والله أعلم.

وروى ابن زائدة عن عثمان بن عبد الرحمن حديثاً قال فيه: فينما
رسول الله ﷺ يصلي الظهر في مسجد قد صلى ركعتين؛ إذ نزل عليه جبريل
فأشار إليه أن صلى إلى البيت، وأسند يحيى عن ابن عباس فذكر الحديث مثل
حديث ابن زائدة قال: فينما رسول الله ﷺ يصلي... الحديث. وأسند يحيى
عن رافع بن خديج قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجد
المسلمين، وأمر أن يوجه إلى المسجد الحرام فاستدار. قال رافع: فأتانا آت
ونحن نصلي في بني عبد الأشهل فقال: إن رسول الله ﷺ قد أمر أن يوجه إلى
الكعبة، فأدارنا إمامانا إلى الكعبة، والمراد بحني في الحديث: هو الحسيني جد
أمراء المدينة، له كتاب في أخبار المدينة ولم أفق على حاله.

أما الاختلاف في الصلاة فناظور أنها إما الظهر أو العصر، وقد صرح
في رواية البراء عند البخاري وغيره: أن أول صلاة صلاؤها بعد التحويل صلاة
العصر، وحمله ابن حجر ﷺ على أنها أول صلاة صلاؤها في مسجد، وأما
أول ما استقبل البقرة في الركعتين الأخيرتين من الظهر بمسجد البقرين. ولفظ
الحديث لا يعني ذلك وإنما حمله عليه قصد الجمع بين الروايات، غير أن
رواية سلاله بمسجد البقرين الظهر للبقرين ليست بالقوية، وحديث البراء
صرح بأن أول صلاة على العموم إلى الكعبة هي العصر، وروي عن مjahad
مثلاً ما قال ابن حجر: إن نزول الآية في مسجد البقرين، وفي حدث أبي
سعيد بن الحكم عند النسائي قال: كنا نغدوا إلى المسجد على عهد
رسول الله ﷺ فصلي فيه، فمرنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقلت:
لقد حدث أمر، فجلس فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَقَدْ نُزِّلَتْ ﻟَهَا﴾.
كتاب الصلاة

486

وَجَهَكَهُ الآية، فقالت: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فتكون أول من صلى، فتوارين فصلبناهما ثم نزل رسول الله ﷺ وصل إلى الناس ظهر يومئذ. قال ابن كثير ﷺ: (وكذا روى ابن مردوخ عن ابن عمر أن أول صلاة صلاحا رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر، ثم ذكر حديث تويتا من رواية ابن مردوخ بإسناد وفيده: "فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء"، وفي آخره أن رسول الله ﷺ قال: "أولئك رجال يؤمنون بالغيب") اه، فتحصل من هذا أن المشهور نزول الآية في مسجد بني سلمة، ومن حيث النقل - وهو الذي يظهر لي - نزولها بمسجد الرسول ﷺ، وأن الصحيح أن أول صلاة صلاحا إما مطلقًا أو في مسجده بعد التحويل: صلاة العصر، وعلى أن الآية نزلت في مسجد بني سلمة، فتكون صلى بعض صلاة الظهر إلى الشام وبعضها إلى مكة. أما الاختلاف في القوم الذين أخبروا فهو سهل، لأن حمل الرواية في ذلك عن البناء على أن المراد غير أهل قباء: إما بنو سلمة أو بنو حارئة كما في حديث تويتا أو بني عبد الأشهل والظاهر أن الكل حصل غير أن الخبر إلى بني حارئة، وبيتي عبد الأشهل وصل في صلاة العصر، وأما أهل البقاء فلا خلاف أنه وصلهم في صلاة الصبح، لصحة الحديث في ذلك على وجه لا يعتبر خلافه، لضعفه ومعارضته للحديث الصحيح في حديث ابن عمر الآتي 490، فإنه صريح في ذلك.

ومن فوائد الحديث: ثبوت النسخ كما تقدم، وبمادرة الصحابة إلى الامتثال، وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً ثقة، وصحة ما عمل بعد النسخ وقبل البلوغ، ويبيني عليه صحة حكم القاضي بعد العزل وقبل وصول الخبر به وموت من ولاه قبل العلم به، وهكذا الحال في الوقف والوصي والأمير. كل هؤلاء دل الحديث على صحة تصرفاتهم قبل العلم بالعزل والمروت الموجب لبطلان ولايتهم. واستدل به على جواز الحركة الكثيرة لإصلاح الصلاة، وتنوع أوجه أئمة الشافعية عليه بما لا يخلو من تكلف، مع أن القول بأن ثلاث حركات متتابعات تبطل الصلاة ليس له نص من الشارع ولا دليل صريح، بل الصواب أن كل ما كان لإصلاح الصلاة ونحوه لا يفسدها ما لم يكن جدًّا والله أعلم.
باب الحالة التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

1 - عيسى بن حماد زغبة المصري: تقدم 194.
2 - أحمد بن عمر بن السرح: تقدم 39.
3 - الحارث بن مسكين: تقدم 9.
4 - عبد الله بن وهب: تقدم 9.
5 - يونس بن يزيد الأرئي: تقدم 9.
6 - محمد بن شهاب: تقدم 1.
7 - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر وقيل: أبو عبد الله المذكي المكي الفقيه أحد السادة الأعلام من التابعين فضلاً وعلماً وعابدة روى عن أبيه وأبيه هريرة وأبيه رافع وأبيه أبواب وعن زيد بن الخطاب قلت: وهو منقطع لأن زيداً قتل شهيداً يوم الجماعة، وأم سالم من سي الفرس من بنات يزدجرد كما يأتي إن شاء الله. وقيل: روى عن أبي لبابة وغير هؤلاء، وعن ابنه أبو بكر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهرية وصالح بن كيسان وحصنية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمر بن حفص وعاصم بن عبد الله وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وأبو قلابة الجرمي وحميد الطويل وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار المكي وعمرو بن دينار البصري ونافع مولى أبيه وموسى بن عقبة ومحمد بن واسع وآخرون. قال سعيد بن النسيب: كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به، وقال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بين مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. قال الأصمي عن ابن أبي الزناد: كان أهل

"بلومونسي في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم.

- عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج
أخرج البخاري ومسلم وأبو داوود، وأشار له الترمذي، وأخرج ابن الجارود في المنتقى، وعند أحمد مختصراً وعنه عابي سعيد نحوه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (يسبح) أي: يصلي النافلة، والنافلة يطلق عليها هذا النطق، و منه: سبحة الضحي، وأصل التسبيح: التزحي، ومنه قول العبد: سبحان الله، وإطلاق
السبحة على الصلاة: إما لأنها تنزيه الله أو لأن المصلي يستحب فيها، فتكون من باب تسمية الشيء باسم جزءه. وأما اختصاص هذا التلفظ بالناقلة دون الفرض فهو عرف شرعي، والسحمة: الدعاء وصلاة النطوع، يقال: فرغ فلان من سبحة أي: من صلاة النافلة، سميت الصلاة تسبحة لأن التسبيح تعظيم الله وتتيه من كل سوء، قاله في التاج. وظاهرة بيت جبريل الإطلاق في الصلاة:

أنحناء فسنجحا ونؤمر السرى بأعراف ورد اللون بلق شواكله

فإن ظاهرة صلاة الفرض. والمعنى أنه كان يصلي النافلة عليها.

(قبلها) أي جهة (أي وجه تتوجه) إليه الراحلة، (ويوتر عليها) أي يصلي عليها صلاة الورث، (غير أنه) بمعنى: إلا أنه أو لكنه، (لا يصلي عليها المكتوبة)، وقد تقدم الكلام على (غيرها) والمكتوبة هي المفروضة، كان لا يصلي الصلاة المفروضة على الراحلة، (والراحلة): هي الدابة التي يركبها الإنسان.

الأحكام والفوائد

قال ابن حجر: وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبو ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبالة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحكمة لذلك حديث الجارود وابن أبي سيرة عن أسن: "أن النبي كان إذا أراد أن يبطغ في السفر، استقبل بقائه القبالة، ثم صلى حيث وجهت ركابه". أخبره أبو داود وأحمد والدارقطني. واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فقصص بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك. قال ابن حجر: ولم يỨف على ذلك عنه - يعني أنه مجرد قول مما روي عنه. وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره، ولم يقل عنه أنه سافر سفرًا قصراً فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك، وذهب أبو يوسف إلى جوازه في الحضرة، ووافقه أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، واستدل به أيضاً على أن جهة السفر تكون في هذه الحالة قبلة له، لا يجوز له أن ينحرف عنها لغيرها، كحاله في قبة الصلاة، وأجاز بعضهم له الانحراف إلى جهة القبلة إذا كان السير لغيرها، واستدلالوا به على أن الورث غير واجب لأنه يفعله على الراحلة، وسيأتي الكلام على ذلك. واستنبط منه بعض
العلماء جواز التنفل للماشي وقال: لا يجوز ذلك. وفيه: دليل على عدم جواز المكتوبة على الدابة كما يأتي إلى شاء الله. واستدلوا به أيضاً على جواز التنفل في السفينة لراكيها. وفيه: دليل على الاهتمام بصلاة النافلة والإكثار منها وجوازها في السفر، والله أعلم.

488 - أخبرنا عمرو بن علي عليه وسلم وهم بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على دايمه وهو مقيلاً من مكانة إلى المدينة، وفيه أئله: فإنما نوارار فنم ونجد الله ﴿الله﴾

[رواه: 1]

التخريج
أخبره مسلم وأحمد وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردوه، وأصله حديث ابن عمر السابق، وهو في الصحيحين من روايته ورواية عامر بن أبي ربيعة بدون ذكر الآية.

اللغة والإعراب والمعنى
(كان رسول الله ﷺ يصلي على دايمه) تقدم أن (كان) تدل على اتصاف المخبر عنه بالخبر فيما مضى، وقد تفيد تكرار الفعل بل هو المتباخر منها إلا أن يدل الدليل على خلافه. وقوله: (يصلى) جملة في محل نصب خبر (كان)، وقوله: (على دايمه) الجائز والمجروض متعلق (يصلى) وهو في محل نصب على الحال، والتقدير: وهو راكب على دايمه. وتقدم أن الدابة: ما ذهب على الأرض، وأن العرف في الاستعمال خصصها بذوات الأربع، وهو كقوله:
(على راحله) كما في الرواية السابقة. قوله: (وهو مقبل من مكة) جملة أيضاً حالية، وهو صريح في كونه يستدير القبلة في هذه الحالة، وقد تقدم الكلام على ذلك وما يتعلق بالحديث فيه. وزاد هنا قوله: (مقبل) إلى المدينة، (إلى) عدلي بها الإقبال لأن المراد بالإقبال هنا: السير، أي: وهو يسير ووجهه إلى المدينة. قوله: (وفيها) أي في ذلك النوع من الترخيص في الصلاة في السفر على البداية - كما تقدم - أنزل هذه الآية: «أَيْنَما تُرَأَى فَقَمْ وَجَهْتُ اللَّهَ»، وهذا أحد الأقوال في الآية، والقول الثاني: أن سرية من الصحابة تحيروا في القبلة فكلهم صلى إلى ما أداه إليه اجتهادهم، وفي رواية: أن كلاً منهم خط على الجهة التي أصبح عليها، فإذا هم قد صلوا لغير القبلة فنزلت الآية. وعلى هذين القولين: فالآية محكمة، وهو الذي عليه الأكثرون، وهذا الحديث يدل عليه. وذكر ابن جرير فيها قولًا ثالثًا بأنها مسروقة، كانت رخصة للنبي ﷺ تنفستبقوله: «قُلْ وَجَهُوا مَسْتَحِيَّةَ السَّمَيَاَتْ وَجِزْهَا تَأْتِيُوهَا وَمُرْهَقُوهَا ضَرَّرًا الآية. وقاله: (أينما) كلمة أينما اسم استفهام مبسط معنى الشروط يستفهم به عن المكان، والقائمة في (فَمَّا) واقعة في جواب الشرط، و(فَمَّا) يفتح الثناء بمعنى: هنا، (وَمَعْلُوهُ اللَّهِ) أي: فيما توجههم فَمَّا وجه الله. وقد ذكر ابن جرير فيها قوله بأنها نزلت في الدعاء حينما سألوه بعد نزول (أَتُغَويْ أَسْتَجِبُ، قالوا إلى أي جهة؟ فنزلت: فَأَيْنَما تُرَأَى فَقَمْ وَجَهْتُ اللَّهَ) والله أعلم.

وقد تقدم ما يتعلق به من الأحكام في الذي قبله.


[رواته] 4
تقدم ما يتعلق بالحدث لأن هذه إحدى روايات حديث ابن عمر.

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

قال: "بَنَبَّأَ النَّاسُ يَقِيَاء فِي صَلاةِ الصُّبح جَاهِمٌ آنٍ. فَقَالُوا: إِن رَسُول اللَّه ﷺ قَدْ أُنْقِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أَمَرَ أن يَسْتَقْلِلَ الكَمْبَيْنَ فَاستَقَلَّوهَا، وَكَانَتْ وَجُوُهُهُمْ إِلَى

الشَّام فَاستَقَداَّرَوا إِلَى الكَمْبَيْنَ.

تقدم جميع رواه في الذي قيله، وتقدم شرح ما يتعلق به في حديث البراء.

وقوله: (فَاستَقَلَّوهَا) بصيحة الأمر كما هنا، ويروى بصيحة الماضي، و(قَيَاء) بضم القاف والمد فيها أكثر. قال ابن الزعري في قصيدته اللمامية في يوم أحد:

ليت أشياخي بدر شهدوا جزء الخزر جهن حكنت بقية بركها واستحر القتيل في عبد الأشهل.

وذكر النووي أن المشهور الفصيح فيها في المستنصر والصرف والتنكير، وقال:

الخليل هو مقصور، وهي قرية بعوالي المدينة وتسمى العصبة، وقيل: العصبة منها، وفيها بئر أريس وبئر غرس وهما من الآبار السبعة، وبالعصفية كان نزول أكثر المحاجرين لما قدموا المدينة. وأول قباء مسجدها، وهي منزل بني عمرو بن عوف، وبيها كان مسجد الضرار، ويجاورها من جهة الشمال منزل بني سالم بن عوف، وفيها المسجد الذي بني في محل صلاة الجمعة الذي كانت أول جمعة صلاها، والطريق بينها وبين المدينة كانت بين النخيل لكثرته، وقد تغير ذلك اليوم واتصل بها البناء من المدينة. وأطلق لفظ قباء على ما بينها وبين المدينة لأنهم كانوا يسمون تلك الجهة بباب قباء، لأن باب سور المدينة الذي يليها كان في تلك الجهة، فأطلق عامة اسم قباء، على تلك الجهة.

قيل: إن قباء اسم لبشر كانت هناك، وقيل: اسم أظم من آثامها، وذكر

السمهودي أنه ذرع من عتبة مسجد المدينة إلى عتبة مسجد قباء، فكان ذلك.

7000 ذراع بذراع البند 200 أو يزيد قليلاً.
كتب المواقيت


[رواه: ]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم.
2 - الليث بن سعد النهي المصري: تقدم.
3 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم.
4 - عروة بن الزبير: تقدم.
1 - أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث الأنصاري البدرى، صاحب رسول الله ﷺ شهد العقبة، روى عن النبي ﷺ وعنه ابن بشر وعبد الله بن يزيد الخطمي وأبو وائل وعلقة وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن يزيد النخسي وزيد بن شريك النخسي وأبو وائل وعلقة وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن يزيد النخسي وزيد بن شريك النخسي وأبو الأحوص الجشمي وأوس بن ضعيم وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو معر الأزدي وأبو عمرو البدني وعمر بن سعيد البجلي وآخرون. قال شعبة عن الحكم: كان أبو مسعود بديراً، وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لم يشهد بدراً وهو ابن إسحاق، وقال ابن سعد. شهد أحداً وما بعداً ولم يشهد بدراً، ليس بين أصحابنا في ذلك إتفاق، وقيل: إنه نزل ماأ بدر فنسب إليه. قال خليفة: مات قبل الأربعين بالكوفة، وقال:

المدائين سنة 40، وقيل غير ذلك. وقيل: مات بالمدينة، وقع في صحيح البخاري. من حديث عروة بن الزبير قال: آخر المغيرة بن شعبة صلاة العصر، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان قد شهد بدراً، فقال: يا مغيرة، فذكر الحديث، سمعه عروة بن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، وبذلك عند البخاري في البدريين. وقال مسلم بن الحجاج في الكنى شهد بدراً، وقال أبو أحمد الحاكم: يقال إنه شهد بدراً، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها، وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة. قال ابن حجر: فإذا شهد العقبة فما زعمه من شهدوه بدراً وما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه، إنما نقله عن شيخه الواقدي، ولو قيلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد الأحاديث الصحيحة، والله الموفق. قلت: أما شهوده العقبة فلا يستلزم شهوده بدراً كما لا يخفى، فيبقى النظر والتعويل على صحة النقل في ذلك والله أعلم.

التخريج

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد والبهقي والدارمي والدارقطني وابن ماجه، كلهم أخرجوا أصل الحديث مع اختلاف في الألفاظ، وكذا أخرجه ابن خریجة في صحيحه بأطول من روایة المصنف وفيه: فأخبرني
بوقة الصلاة. وحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ رواه ثماني من الصحابة:
جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة وأبو مسعود وأنس
وعمر بن حزم وأبو سعيد الخدري وابن عمر.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أن عمر بن العزيز) يفتح الهمزة على تقدير: عن ابن شهاب أخبر
بأن عمر بن عبد العزيز أخبر، ويجوز الكسر على تقدير القول: أي قال: إن
عمر إلخ. وعمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل، كان قد ولي المدينة
أميراً عليها من قبل ابن عمه الوليد بن عبد الملك بن مروان، ولاه عليها سنة
87 وعزله عنها سنة 93 بإشارة الحجاج بذلك - قبحه الله - وهذه القصة
حصلت في ذلك الحين لأن ولاة بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة، حتى ولي
عمر المذكور الخلافة - وذلك بعد هذه القصة في سنة 99 بعد موت سليمان -
فأحيا السنة ورد الصلاة إلى مواقفها الشرعية. وقوله: (آخر العصر شيئاً) أي
تأخيراً كأنه يقلله، لعله عن أول الوقت، وهذه الرواية إحدى روايات البخاري
وما شاكلهما بينت الإبهام في عين الصلاة، كما في الروايات الأخرى بلفظ:
آخر الصلاة، فبينت هذه أنها صلاة العصر، ودل أيضاً قوله: (شيئاً) على أن
التأخير ليس بكثير. (شيئاً) منصوب على الظرفية لأن المراد به وقناً قليلاً،
وهو يدل على أن السنة فعلها في أول وقتها كما سيأتي بيانه. (فقال له عروة
الفاء سببية، وعروة هو ابن الزبير التابعي المدني أحد فقهاء المدينة، وكانوا
أهل مجلس عمر بن عبد العزيز ومشورته، وقوله له: (أما إن جبريل) أي قال
عروة: فعل عمر ذلك، (أما) بالفتح والتخفينف أداة استفتح بمثابة ألا، وهي
تفيد تنبيه المخاطب ليتبقّيه لما يلقي إليه من الكلام. (أن جبريل قد نزل
فصلي) ذكر عروة ذلك بطريق الجزم والتوكيد، لأنهم قد ثبت عنده ثبوتًا صحيحاً
أي: على النبي ﷺ، وبينت رواية الإسراء عند ابن إسحاق أن نزوله كان صبيحة
الإسراء عند زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر؛ مبينًا للأوقات ومعلومًا لكيفية
الصلاة من جديد. وقوله: (فصلاً) أي صلاة الظهر، ولهذا كانوا يسمونها
الأولى لأنها أولى في بيان جبريل وإمامته له. وقوله: (إمام) يرى بالكسر,
من: أنهم إذا صلى به، وأمام بالفتح بمعنى قدامه، وهذه الرواية مختصرة وفتح
الهمزة وكسرا لا تأثير له في المعنى، لأنه إذا أنه صار إمامه وإذا صار أمامه أيضا فقد أنه والمراد من هذه العبارة والله أعلم; التنبؤ لعمر على أن بيان الأوقات توقيفي لا تنبغي مخالفته، وبذلك يتبع وجه الكلام; لأن كونه صلى أمامه لا توضح المراد من الإنكار لتأخير الصلاة إلا على هذا الوجه، فلذا قال عمر مجيبا له: (إعلم ما تقول) ومن غير هذه الرواية: أعلم ما تحدث به، أي: تثبت وتثبت صحة ما تحدث، وليس ذلك للمشك في خبره ولكن لزيادة التوكيد، وفي رواية الموقنا وغيره (أو إن جبريل هو الذي أقام) أي: بيت الصلاة للنبي، قوله: ( فقال) أي عروة مبينا لاستاد الخيار بذلك، (سمعت بشر بن أبي مسعود) واسمه غبت بن عمرو كما تقدم الصحابي الجليل، وابنه بشير تقديم الخلاف في صحبته وعلى عدمها فهو ثقة، وقوله: (يقول) جملة حالية وكذلك التي بعدها مثلها، وقوله: (نزل جبريل فأفتحني) وهذا يقوي كسر الهمزة في قوله السابق: إمام النبي (فصليت معه) أي مقتديا به ذكر ذلك خمس مرات على عدد الصلاوات، وفي غير هذه قال له: بهذا أمرت; ففتح التاء أي بالصلاة في هذا الوقت على هذا الوجه، ويروى: أمرت; أي أمرني الله أن أعلمك بهذا، وفي بعض الروايات: أنه مرتين: مرة في أول الوقت ومرة في آخر الوقت.

则� totaled the material and the content. They are not hallucinated. However, it is not possible to accurately transcribe the text in the image. The text appears to be in Arabic, discussing the implications of certain events and the transmission of information. It mentions the role of references and the importance of understanding the context of the statements made. Further analysis would be required to accurately transcribe and translate the content of the document.
أن بيان جريل للأوقات وهيئات الصلاة شمل سائر الصلاوات الخمس، وهذا الحديث أول حديث في موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى المكي.

أول وقت الظهر


[رواية، 5]

1 - محمد بن عبد الأعلى الصغاني: تقدم 5.
2 - خالد بن الحارث الهجري: تقدم 47.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - سبأر بن سلامة بتخفيف اللام الرياحي البصري أبو المنهايل روى عن أبي بزة الأسلمي والبراء السليطي وأبيه سلامة وأبي العالية الرياحي البصري وأبي مسلم الجرمي وغيرهم، وعن سليمان السنيدي وخالد الحذاء وعوف الأعرابي ويوس بن عبيد وسوار بن عبد الله العنبري الكبير وشعبة وحماد بن سلامة وغيرهم. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق الحديث، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات، وقال ابن سعد: كان ثقة والله أعلم. وأما أبوه سلامة الذي حكي عنه ولده هنا أنه سأل أباه برواية، فقد قال فيه ابن حجر: لم أجد من ترجمة. قال: وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض.

الخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وأبو ماجه وأبي خزيمة والدارمي، وعند الترمذي طرف منه، وبعض روایاته عن شعبة وبعضها عن عوف بن مالك كلاهما عن سيراب، وفي الروایات تقديم وتأخير. وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مسنده.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (سمعته أبي يسأل أبي بزة) وفي روایة: (دخلت أنا وأبي على أبي بزة) قال ابن حجر: زاد الإسماعيلي: زمن أخرج ابن زياد من البصرة، وخروج ابن زياد من البصرة سنة 14. وقوله: (يسأل أبي بزة) جملة حالية، أي: سمعته حال سؤاله لأبي بزة نضلة بن عبيد صاحب رسول الله
وقوله: (عن صلاة رسول الله ﷺ) الجار والمجاور متعلق بيسأل، وهو في محل نصب به، وقوله: (صلاة رسول الله ﷺ) فيه إجمال لأنه لم يذكرواجه الذي سأل عنه من أمر الصلاة، ولكن دل الجواب على أنه إنما سأله عن وقت صلاته للصلوات المكتوبة، كما هو مبين في رواية البخاري وغيره فإنه قال: فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ الحديث. وقوله: (قلت: أنت سمعته؟) هذا خطاب من شعبة لشيخه سيار على سبيل الإثبات في الرواية، (أنت) للاستفهام وحذف همته اكتفاء بالثانية، وقد تقدم مثيل ذلك في الطهارة: وقوله: (كما أسمعك) الكاف نعت لمصدر محدود والتقدير: سامعًا مثل سماعي لك، (ما) مصدرية، وقوله: (الساعة) ظرف لقوله: أسمعك، وقوله: (فقال بعد ذلك: سمعت أبي يسأل... إلخ) أعاد القول بأنه سمع أباه يسأل عن صلاة رسول الله ﷺ، فأعاد الجملة للتوكيد أي: عن وقتها كما تقدم، وقوله: (كان لا يبالي بعض تأخيرها) أي لا يهتم لذلك ولا يلقي بالأبهبته، يقال: ما يبالي أي: ما يهتم، وقد تقدم في أحاديث الغسل في حديث ميمونة لا تذكر فرجة ولا نبالية، ومنه قول جبريل:

وأما باليت يوم رآيت دمعي له سبل يفيض على نجادي

وقول الآخر:

لقد باليت مظعن أم أوفي ولكن أم أوفي لا تبالي

والمعنى: أن الرسول ﷺ لم يكن يهتم بتفرم العشاء في أول وقته، لما تقدم من أنه كان يحب أن يؤخرها لولا خوف المشقة على الأمه، ومن حديث جابر: والعشاء أحبان، وأحيانًا إذا رأهم اجتمعوا قدم وإذا رأهم أبطوا أخر.

وقوله: (يعني العشاء إلى نصف الليل) أي نهاية ما يوضع به في تأخيرها إلى نصف الليل، وهو غاية التأخير. قال النروي: فيشرح الحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: إذا صلتق العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل، قال: (معناه وقت لأدائها اختبارًا، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طول الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم: «إنه التفريع على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى») اه. وقال الإصطخبي من الشافعية: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً، واستدل الجمهور على خلافه بحديث أبي قتادة المذكور، لكن
قال ابن حجر: في تخصيص بالإجماع في صلاة الصبح، وفي كتاب عمر لأبي موسى: «صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرجه إلى نصف الليل ولا تكن من الغافلين»، فهذا يدل على أن تأخرها بعد نصف الليل يعد غفالة عنها، لأنه لم يثبت عنه قولًا ولا فعلًا التأخر أكثر من نصف الليل. وقوله: «ولا يجب النوم قبلها» وفي رواية: كان ينحى عن النوم قبلها والحديث بعدها، وفي حديث عمر: «فمن نام فلنا نامت عينه، ثلاثًا»، وذلك أن التوم قبلها يعرضها للضياع، وأما الحديث بعدها فأنه يرض صلاة الصبح للفوات ورفع للتهجذ، ومع ذلك في تركه راحة للكرام الكاتبين كما قالت عائشة. قال شعبة: ثم قلتية بعد) أن نسرى عينه، فسألة عن بقية حديث أبي بزة، (وقال) أي نسرى عينه، لأن ضميري للنبي، وعلى ذلك يكون في الكلام اختصاراً كأنه قال له سيرام تمام الحديث: قال أبو بزة، وربما كان نظر الثاني سقط من بعض النسخ (بصلي) الأظهر حين تزول الشمس) عن كبد السماء وذلك وقت الاستواء، ثم إذا شرع الظل في الزيادة بعد الاستواء إلى جهة المشرق فذلك وقت الزوال: وهو المراد بقول عمر: صل الظهر إذا كان الفتى ذراعاً، وقوله: (والعصر) بالنصب عطفاً على قوله: (الظهر)، وقوله: (يبذب الرجل) أي بعد صلاته معه العصر بالمدينة، وفي رواية: ثم يذهب، وهنا بدون حرف العطف على تقديمه، (الرجل إلى أقصى المدينة) والمراد بذلك أحد أطرافها، كما تقدم في تحويل القبلة، أن بعض من صلى معه: أدرك مسجد بني حارثة وهم يصلونها، وفي الرواية الأخرى: بني سلمة، وفي رواية: بني عبد الأشهل وأكثر الروايات يلفظ: إلى العوالي، وهي طرف المدينة من ناحية الجنوب، وبها قرية معروفة بهذا الاسم، وكانت منازل بني النضير ومن جملتها قباء، وهذا جاء في بعض الروايات إلى قباء، وقوله: (و(الشمس حية) جملة حالية، وفي الكلام هنا حذف مصرح به في غير هذه الرواية: «فيأتيهم والشمس حية» ومعنى حياتها: القاء حرها وشفاء لونها، وفي سنن أبي داود عن خيبرة أحد التابعين: «حياتها أن تجد حرصًا»، وقال ابن المنير: (حياتها: قوة أثراها حرارة ولونها وشعاعًا وإثارة، وذلك يكون...
بعد صيورة الظل مثل الشيء، أما بعد صيورة مثله فإنها تتغير حالها عن هذه الصفات. وقوله: (والمغرب لا أدرى أي حين ذكر) الظاهر أن هذا من كلام شعبة، أي: لم يضبط ما قاله في وقت المغرب، و(أي) منصوب بقوله (ذكر) في أي حين ذكر أنه صلاها فيه، وحملة (ذكر) في محل نصب بقوله (أدرى) لأن معناه: لا أذكر أو لا أعلم. قوله: (قال) أي شعبة (ثم قبته) أي سيارا (بعد) فسأله عن بقية الصلاوات وهي السبعة (بعد) ظرف مبني على الضم مقطوع عن الإضافة، أي: بعد ذلك الوقت الذي أخبرنا فيه عن الظهر والعصر. وقوله: (فسأله) أي سيارا عن بقية الحديث عن الصلاوات (وكان) أي في حديث أبي بزة المذكور قال فيه: وكان - أي النبي (بوضعي الصبح فينصرف الرجل) القاء عاطفة أي: ينتهي من الصلاة، لأن الانتهاء منها يعبر عنه بالانصرف، لأنهم ينصروان بعدها بوجوههم، أو المراد: أنه ينصف أحدهما إلى بيته بعد الصلاة، والوجه الأول أظهر في السياق. وقوله: (فينظر) الإفتاء عاطفة وقوله: (إلى وجه جليس) أي المجالس له، فهو فليل بمعنى مفاعل (الذي يعرفه) الموصوف في محل جر صفة للجليس، وقوله: (فيعرفه) أي: إذا نظر إليه عرفه، وهذا لأنهم كانوا يصلون في الظلم بدون نور، فيكون وقت انصرفهم قد استمر الدور بحيث يعرف الإنسان جليسه، ولا يعارض حدث عائشة: (فينصرف النساء متلفعات بمروهون ما يعرف من الغلس) لأن هذا الذي يعرفه يكون خذله، وما ذكرته في حق البعيد. وقوله: (وكان يقرأ فيها بالسنين إلى المائة) بحذف التمييز للعلم به، أي: من ستين سنة فما فوقها إلى مائة آية، هذا فيه احتلالان: أحدهما: أن يكون هذا هو المقرؤ في الركعتين، وهذا المعنى هو المتبادر، ويعتمد أن يكون المراد فعل ذلك في كل ركعة. قال ابن حجر: (وافقنا في رواية الطبري بسورة الحاقة ونحوها) اه.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه: التثبت عند الأخذ والسماع للحديث والعلم، وبمجردة السائل للجواب إذا علم من نفسه إصابة الصواب فيما يسأل عنه، وفيه: أن الوقت المستحث للعشير تأخيرها إلى ثلاث ليلة أو إلى شطره، فهو حجة لمن قال: إن تأخيرها أفضل ما لم ي الحق ذلك بأحد من المصلين، وعلى ذلك يكون
الحديث مخصصًا للأحاديث التي فيها التصريح بفضيلة أول الوقت، كما سيأتي مثلاً في صلاة الظهر في الجرح. واستجاب التأخير هو قول مالك وأحمد، وقال الترمذي: هو قول أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأما تأخيرها إلى نصف الليل فهو مباح عند الأكثرين، وما بعد ذلك مكروه كما تقدم، وحكى ابن المنذر أن المنقول عن ابن مسعود وابن عباس: ما قبل ثلث الليل، وهو مذهب الليث بن سعد، وله قال إسحاق والشافعي في الجديد، ومن الإبلاء والقديم: تقديمها، قال النووي: وهو الأصح. وفيه: كراهة النوم قبلها والحديث بعدها، لأن النوم بعدها يعرضها للضياع فإنهما استغرقتهما النوم فلا يصليها حتى يخرج وقتها، والحديث بعدها يسبب الكسل والنوم عن الصلاة نافلة كانت أو فرضًا، فيفويه حظه من قيام الليل وربما أداه السهر إلى تفعيل الصحى، لكنه إن علم ذلك حرم عليه السهر المؤدي إليه، وقد استثنى من ذلك ما كان فيه خير ومصلحة، كالسهر في تدبير أمر المسلمين وفي إصلاح ذات البين وملاطفة الزوجة والعيال ومحادثة الصبي لآكاره وتدبر العلم، وما يتعلق بذلك من كل ما فيه خيرٌ كالأمر بما يعرف والنهي عن المتكرر. واستثنى بعضهم من النوم قبلها من كان معه من يوقع له ذلك، وكذلك من اضطر إلى النوم في ذلك الوقت ليتأهب ويستعين به على الحراسة، أو نوم المرضعة أو من يريد أن يسهٌر في أي مصلحة إذا آمن مفسدة تقويت الصلاة، وكذا نوم المريض للاستراحة على الشرط المذكور. قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، وحرص فيه بعضهم في رمضان خاصة، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول الوقت، والكراءة على بعد دخوله، وروي عن ابن عمر أنه كان يسبَغ من يفعل ذلك، وروى عنه أيضاً أنه كان ربما نام قبلها ولكن يوكل نفسه من يوقع، وهذا يدل على أنه يرى العلة معقولًا. وقال أنس: كنت نجنب الفرش قبل صلاة العشاء، أي خشية النوم، وكرهه أبو هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم ومحمد وطاؤوس ومالك والكوفيون، وروي عن علي أنه ربما فعله، وعن أبي موسي وهبة، ينام ويوكل من يوقوه، وعن عروة وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك، وله قال بعض الكوفيين محتاجين بأن الكراهية معللة، فإذا أمنت العلة فلا
بأس، وبالحديث السابق. وفيه قول عمر: "رقد النساء والصبيان" إلا أن الأحور الأخ ذا الهدف الحديث وتجنبد ذلك. وقد ورد في سبب نزول: "مثبَّتَ باَنَحْيَة، فِي الْحَدِيثِ" الآية أنها في مثل ذلك المروي عن أنس من تجنبهم للفرش في هذا الوقت والله أعلم. وفيه أيضاً: دليل على فضيلة تعجيل الظهر بعد الزوال، ولا يعارض ذلك حديث الإبراد لأنه يعتبر مخصساً لهذا، سواء على القول في حق سائر المسلمين أو أنه خاص بهم تلحنه مشقة بالتعجيل دون غيره، وأما على رأي من يرى أن الإبراد رخصة؛ فهي لا تعارض فضيل العزيمة كما سيأتي إن شاء الله. ودل الحديث أيضاً على فضيل تعجيل العصر في أول وقتها، وقد تقدم ذلك وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من السلف، قال النووي: في دليل للجمهور على أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله. قلت: وهذا مضاد لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من التعجيل، وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز وإنكار أبي مسعود قبله على المغيرة وغير ذلك من الأدلة التي تقدمت وستأتي. وقد حاول البدر العيني أن يحتج له كعادته: فلم يأت بمقنع، بل نشب بحديث الإبراد مذعياً أنه لا يحصل ما ذكر من الإبراد إلا بعد صيورة ظل كل شيء مثله، ثم لا يفتر الحمر إلا بعد صيورة ظل كل شيء مثله ولا يخفي ما فيه مع مصادماته للنصوص. واحتج بقوله: يصيب الظهر حين تزول الشمس، من قال من الفقهاء: لا تحصل فضيلة أول الوقت، وهو غير مسلم لأن الاشتغال بالطهارة عادة لا يؤخر عن أول الوقت، لخفة أمره ولأنه بمثابة الشروع فيها. وفيه دليل على التبكيك بصلاة الصبح، قال العيني: (في الحجة للحنفية - يعني في تأخير صلاة الصبح) قال: لأن قوله: (وأحدنا يعرف جليسه: يدل على الإسفار. قال: لكن قوله: (وقرأ فيها بالستين إلى المائة) يدل على أنه كان يشرع في الغلسة ويمدها بالقراءة إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوي) إه. يعني من الحنفية وإلا فقد تقدم أنه مذهب الكل ما عدا الحنفية. قلت: لا سيما أنه كان يرتل القرآن، وكان يقرأ بالسورة القصيرة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.
493 - أخبرنا كعب بن عبيد قال: حذلتنا محمد بن حرب عن الزهري، قال: أخبرني آنس أن رسول الله خرج حين راغب الشمس فصلى بهم صلاة الظهر.

[رواته: 5]

1 - كعب بن عبيد بن نمير المذحجي: تقدم 196.
2 - محمد بن حرب الخولاني: تقدم 172.
3 - محمد بن الوليد الزبيدي: تقدم 56.
4 - محمد بن شهاب: تقدم 1.
5 - أنس بن مالك: تقدم 6.

أخرجه البخاري وأحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه.

قوله: (زاغيت) أي: مالت عن كبد السماء بعد الاستواء، وهو وقت الزوال. وتفقد ما يتعلق به.


[رواته: 6]

1 - يعقوب بن إبراهيم الدورقي: تقدم 22.
لم يكتب الناس كلما عنده، وقال العجل: ثقة ثبت عاقل ناسك والله أعلم.

٣ - زهير بن معاوية بن خديج أبو خيشة الكوفي الجعفي: تقدم ٤٢.

٤ - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدم ٤٢.

٥ - سعيد بن وهب الهمداني الخيواني الكوفي، سمع من معاذ بن جبل بالله في حِياة النبي ﷺ، وروى عنه وعن ابن مسعود وعلي وسلمان وأبي مسعود وحذيفة وخاب بن الأرت وأم سلمة ﷺ، وعن فيه عبد الرحمن وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمارة بن عمر والسري بن إسماعيل. قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: عرف بالقراء للزومه علي بن أبي طالب، ووثقه العجل وابن نمير، وقيل له: سعيد بن أبي خيرة. مات سنة ٧٥ وقيل: ٧٦ والله أعلم.


التخريج

أخره مسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة في مسنده، وفي
رواية عنده: حر الرمضاء في صلاة الهجيرة، وهي رواية الشوقي عن أبي إسحاق، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق في المصنف.

بعض ما يتعلق به

قوله: (شكونا) من شكا يشكو: إذا تضرر من شيء وطلب إزالته عنه،
وقوله: (حر الرمضاء) هي حرارة الرمل ونحوه من شدة حر الشمس. قال:

ذو الرمة:

معروفا: رمض الرضاء يركضه والشمس خيّر لها في الجو تدوينه.

ومنه قوله: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" أي تلجهنها الحرارة.

إلى الظل تنقي به حر الرمضاء، والمراد: ما يصيب أقدامهم من حرها إذا خرجوا إلى الصلاة في أول وقت الظهر عند اشتداد الحر، فطلبوا منه تأخير الصلاة إلى تبرد الأرض على أقدامهم، وحتم أن المراد مشقة السجود عليهم، كما جاء في الحديث الآخر أنهم كانوا يسجدون على ثيابهم. وقال:

(فلما شكننا) أي لم ينزل علينا ما شكونا منه، يقال: أشكا كإذا حمله على الشكو، وأشكا إذا أزال عنه ما يشكو منه، وهو المراد في رواية أبي عوانة: فما أشكانا، وملها لعبد الرزاق، أي فلم يجبهم إلى طلبهم. وليس في الحديث ذكر للصلاة، لكن في قول أبي إسحاق. حينما سأل عن ذلك أنه في تعجيل الصلاة فقال: نعم، فتبنت هذه الجملة المراد من الحديث، وكذا الزيادة المتقدمة في رواية الثوتي عن أبي عوانة. وهذا يشک على الأمر بالإبراد عند شدة الحر، فبحتم أن هذا الذي ذكره خياب قبل الرخصة، وبحتم وهو الظاهر عندي أنهم طلبو شيئاً زائداً على الإبراد الوارد في الرخصة، فإن العادة تقضي بأن الرضاء لا تبرد بعد شدة حرها إلا في وقت متاخر كثيراً، وبحتم أن ذلك كان في حق من لا يشكو عليهم حضور الصلاة، والإبراد في حق من تشكو عليهم، لكن ظاهر الحديث يشهد لحصول المشقة. وبحتم أن المراد ببيان أن الإبراد رخصة والتعجيل عزيمة، فكان يأخذ بالعزيزة، وفيه نظر لما عرف من جهة للسير على الأمة. وبكل من هذه الاحتمالات قال بعض من الناس، وأما ما ذكر عن ثلث من أن قوله: (لم يشكنا) أي: لم يحوزنا إلى الشكو وأمرنا بالإبراد; فهو بعيد.
بعض فوائده

وفي الحديث دليل على تعجيل الصلاة وفعلها عند زوال الشمس، وأن ذلك كان من عادته، وفيه: دليل على أنه لم يكن يجيبهم إلى كل ما طلبوا من الترخيص، وفيه: جواز الشكاية من المشقة إذا حصلت في الطاعة والله أعلم.

ولا يعارض هذا الحديث ما ثبت عنه من أنه ما خبر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، لأن ذلك في المباح له والمأذون فيه بالتوسع والله أعلم، وللهذا جاء في نفس الحديث: ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه.

باب تعجيل الظهر في السفر

495 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد: حديثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال:
حمد الله حمزة بن عبد المطلب: قال: سمعت أناس بن مالك يقول: كأن النبي إذا نزل
منزلة لم يرتاح بينه حتى يصلي الظهر، فقال رجل: وإن كانت ينضف النهار؟
قال: وإن كانت ينضف النهار.

[رواته: 5]

1 - عبيد الله بن سعيد البشكري: تقدم 15.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - حمزة الخزاعي بن عمر أبو عمرو الضبي البصري: روى عن أنس وعلمة بن وائل وعمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعنه ابنه عمر وعنطوانة السعدي وعوف الأعرابي وشعبه. قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وهم من زعم أنه جمعة بالحجم والراية المهملة، وقال الأزدي: جمعة الضبي ضعيف. قال ابن حجر: أخشى أن يكون صحتاً عليه من حمزة الضبي والله أعلم.
5 - أنس بن مالك: تقدم 6.
التخريج

أخيره أحمد في باب الجمع وأبو داود.

بعض ما يتعلق بالحديث

قوله: (حتى يصلح الظهر) أي قبل ارتحاله إذا كان نزوله أول النهار، وذلك صادق بأن يكون المراد به حالة الجمع لها مع العصر جمع تقليم، وصادق بصلاتها مفردة وهو القدر المنصوص في الحديث، وأما في حالة الجمع إذا هو بديل آخر، والمراد بقوله: (إن كان نصف النهار) أي: في أول وقتها لأنه نصف النهار شرعاً وعرفاً، ولهذا يقال لما قبل الزوال: أول النهار، ولما بعده: آخر النهار، لا أنه أراد بذلك قبل دخول الوقت أي قبل زوال الشمس، فإن هذا لم يقل به أحد ولم يفعله. فالحديث فيه دليل على المبادرة إلى فعله ولو كان الإنسان في السفر، وعلى محل جواز جمع التأخر إذا زالت الشمس وهو سائر على ظهر سيره، ويستثنى من هذا صلاة الظهر في يوم الرمي الأخير، فإن السنة صلاتها بالابطح بعد أن يرمى الجمار بعد الزوال.

باب تعجيل الظهر في البرد

۴۹۴ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا خالد بن ديبار أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحرج أُبرِدَة بالصلاة وإذا كان النبرد عجل.

[رواه، 4]

۱ - عبيد الله بن سعيد: تقدم ۱۵.
۲ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعد مولى بني هاشم نزيز مكة، يلقب جردقة. روى عن أبي خلدة خالد بن ديبار، وصخر بن جويرية، وأبان العطار، وهبه، وزهير بن معاوية، وأبو حرة، وحماد بن سلمة، وشعبة، وجعجعة، وعنه أحمد بن حنبل، وعلي بن محمد الطنافسي، وعبد الله بن محمد بن المسور، وعبد الله بن سعد أبو قدامة، وابن أبي عمر، العدلي وهارون بن


4 - أنس بن مالك: تقدم.

التحريج

أخرجه البخاري.

 قوله: (إذا كان الحر) (كان) هنا تامة (والحر) فاعل، أي: إذا وجد أو حصل الحر. وقاله: (أبدر) أي آخر الصلاة حتى يبرد الوقت قليلاً، وسيأتي الكلام على الإبراد قريباً إن شاء الله تعالى.

الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

497 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المضيبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي عبيدة وزير قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا أشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فتح جهنم.
[رواية 1]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد الفهسي المصري: تقدم 2.
3 - محمد بن مسلم بن شهاب: تقدم 1.
4 - سعيد بن المنسب: تقدم 9.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم 1.
6 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأبو داود وأبو جراح وابن الجارود والدارمي.
وابن خزيمة وابن حيان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إذا اشتد الحر) تقدم الكلام على (إذا) أول الكتاب. وقوله:
(اشتد) أي: صار الوقت شديد الحرارة، (فأبردوا) أمر من الإبراد، وهو فعل
الشيء في الوقت البارد، يقول: أبرد به إن أخره إلى وقت البد، ويقال: أبرد
الرجل إذا دخل في وقت البد والمراد بالإبراد هنا إبراد نسيبي بحيث لا يخرج
الصلاة عن وقتها المختار، وهو القامة الأولى وقطره بعضهم بذهاب ربع
القامة، فإن الحرم يكسر قليلا عند ذلك. وأما تأخير الصلاة إلى أن يذهب الحر
كلية، فهذا غير مراد باتفاق لأنه يضيع الوقت، وقد ثبت في ذلك قول الصحابة
فقال: أبرد حتى رأيناه في الثلول، وهذا أحسن ما يعتمد عليه في تحديد
المطلوب من الإبراد، كما في حديث أبي ذر عند البخاري وغيره. وفيه الثلول
يظهر عند إنكسار الظل إلى الشرق بعد الزوال، وقد ذكر العيني أن الحنفية
قدروه بصورة ظل كل شيء مثليه، وبنوا على ذلك تأخير العصر وهذا يخرج
كلا من الصلاتين من وقتها المختار. وقد اختلفوا في هذا الأمر: هل هو
للرخصة ومن صلى في شدة الحر أفضل له لأنه أخذ بالإعذبة؟ أو هو للندب
والاستحباب؟ أو هو في حق بعض الناس دون بعضهم: من تلحقهم المشقة
في معاناة الصلاة دون غيرهم أو المسافرين دون غيرهم؟ وتقدمت الإشارة إلى
شيء من هذا في شرح حديث (492). وقوله: (عن الصلاة) (عن) هتنا إما بمعنى الباء أي: يفعلها، كما في الروايات الأخرى: بالصلاة، ويعتبر أنها زائدة هي للتدلية أي: تأخذوا عن فعلها إلى أن تدخلوا في وقت الإبراد.
والمراد بالصلاة: الظهر، كما هو صحيح في رواية أبي سعيد عند البخاري، وهو للبهيمية، والسراب عن الأعمش بلفظ: الظهر، وقد تقدم أنه كان يصليها بالهجرة، وأن الصحابة شكوا إليها حر الرمضاء فلم يشعروا. وتقدم أن ذلك إما أنه كان قبل الرخصة فتكون الرخصة ناسخة له، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة، كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهجرة ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة، وهو كما قال ابن حجر: رجله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. أو أن الذي طلبو شيئاً زائداً على ما وردت به الرخصة، كما ثبت أيضاً أنهم كانوا يضترون أحياناً إلى السجود على الثبت من شدة الحر، وهو كالذي قبله.


[رواته من جميع طرقه: ١٠]

١ - إبراهيم بن يعقوب الجزوجاني: تقدم ١٧٤.

٢ - عمر بن خلف بن غفيق بن طلق بن معاوية النخعي أبو حفص الكوفي، روى عن أبيه وابن إدريس وأبي بكر بن عياش وعثمان بن علي ومسكين بن بكر، وعنه البخاري ومسلم، ثم رويا له هما وأبو داود والترمذي والنسائي بواسطة محمد بن أبي الحسن السيناني، وأحمد بن يوسف السلمي وهارون السكاح، وأحمد بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى الذهبي وإبراهيم
الجوزاني وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة آخرون. قال أبو حامد:
ثقة، وذكره ابن حبان في التقات وقال: رأى أخاماً، وقال أبو داود: تبعته إلى منزله ولم أسمع منه شيئاً. مات سنة 222 في ربيع الأول، قال العجل
وأبو زرعة: ثقة، وعن أحمد: صدوق، والله أعلم.

3 - أبو حفص بن غيوث: تقدم 105.

4 - يحيى بن معيين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن وقيل في نسبه غير ذلك، المري الغطائي مولاه أبو زكريا البغدادي إمام الجرح والتعديل، روى عن عبد السلام بن حرب وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وعبد الرزاق ووكي وغندر وحجاج بن محمد وحسن بن محمد وأبو الولاح والقطان وحماد بن خالد وابن مهدي وخلق غير هؤلاء، وعنهم البخاري ومسلم وأبو داود ورووا عنه أيضاً هم والباقيون من أصحاب الكتب.

السيدة بواسطة عبد الله بن محمد المسند وعهد بن السري وهم من أقرانه، والفضل بن سهل الأعرج وإبراهيم بن يعقوب الجوزاني، وعنه أحمد بن حنبل وداود بن شيد وأحمد أبي الحواري وابن سعد وأبو خيسرة وهم من أقرانه، والذهلي عبد الله النمر المقرئ وهو آخر من رووا عنه وخلق أيت المظله عمهم. قال: كان أبو حنيف معيين على خراج الري، فخلف به يحيى ألف ألف درهم فأنتفخ كلها على الحديث. قال ابن المدني: ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معيين، ورووا عنه أنه قال: كنت بذي الألف ألف حديث، وخلق كتاباً كثيراً. قال ابن سعد: كان قد أكثر من كتاب الحديث وعرف به، وكان لا يكاد يحدث. قال ابن المدني: أنهى العلم إلى يحيى بن آدم وبعده يحيى بن معيين، وفي رواية: إلى ابن المبارك وعده إلى يحيى بن معيين. قال أبو زرعة: ولم ينتفع به لأنه كان يتكلم في الناس. قلت: وقد انتقده عليه ذلك.

حتى قال فيه بعضهم:
ولابن معيين في الرجال مقالة
سيدنل عنها والملكي شهد
فإنك حقاً فيهم غيبة
وأي ضوءاً فالعقبات شديد
قال أبو عبيد القاسم بن سلام: قد انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر بن
أبي شيبة أسردهم له، وأحمد أفقهم فيه، وعلي بن المدني أعلمهم به.
وبحي بن معين أكتبهم له، وفي رواية: أعلمه بصحيحه وسقيمه ابن معين.
والثناء عليه صلى الله عليه: قال الخطيب: كان إمامًا متقناً، قال ابن أبي خيشمة:
ولد ابن معين سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وثمانين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام، وقال عبد الله بن
أحمد: قال فيه بعض أهل الحديث:
ذهب العلماء ببعض كل محدث
وكل وهم في الحديث ومشكل
يعيى به علماء كل بلاد

5 - عمرو بن منصور تقدم 147.

6 - الحسن بن عبد الله بن عروة النخعي الكوفي، روى عن إبراهيم بن
يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيه وإبراهيم بن يزيد التيمي وزيد بن وهب
وأبي عمرو الشبياني وجماعة غيرهم، وعنه شعبة والسفيان وزائدة وأبو إسحاق
الفواري وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وغيرهم. قال ابن المديني: له
نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال العجلي وأبو
حاتم والنسائي: ثقة، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن المديني: قلت
ليحي بن سعيد: أيهما أعجب إليك: الحسن بن عبد الله أو الحسن بن عمرو?
قال: الحسن بن عمرو وأثبتهما، وهم جماعة ثقاتان صدقان، وقال يعقوب بن
سفيان: كان من خيار أهل الكوفة، وقال البخاري: لم أخرج حديث الحسن بن
عبد الله لأنا عامة حديثه مضطرب، وضعه الدارقطني بالنسبة إلى الأعمش
فقال في العلم بعد أن ذكر حديثاً للحسن خالفه الأعمش: الحسن ليس
بالقوي، لا يقاس بالأعمش، والله أعلم.

7 - إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدم 33.

8 - يزيد بن أوس: كوفي روى عن أبي موسى وامرأته رثابت بن قيس
النخعي وعلقمة، وعنه إبراهيم النخعي. قال علي بن المديني: نظرت فإذا قلت
رجل من الأئمة إلا قد حدث عن رجل لم يرو عنه غيره، قال له رجل:
إلا إبراهيم النخعي عمن روى من المجهولين؟ قال: روى عنه يزيد بن أوس، عن
علقمة يزيد بن أوس لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم، وذكره ابن حبان في
الثقات والله أعلم.
9 - ثابت بن قيس بن منقع النخعي أبو المنقع الكوفي، روى عن أبي موسى الأشعري في الإبراد بالظهر، وعنه يزيد بن أوس وأبو زعيمة بن عمرو بن جرير. روى له النسائي حديثاً واحداً. ذكره ابن حبان في الثقات.

و قال: روى على ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

10 - أبو موسى عبد الله بن قيس محمد، روى طلمصم.

الحديث من رواية أبي موسى لم أفق عليه في هذه الرواية، انفرد بها المصنف، وحديث الإبراد عن أبي هريرة وغيره تقدم وسبق الكلام عليه.

آخر وقت الظهر

499 - أخبرنا الحسين بن حرب، قال: أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي موسى من بهجة قال: قال رسول الله ﷺ: "هذا جبريل جاءكم يعلمكم ويبتكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثلاً، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين دهاب شفق الليل، ثم جاءه الند فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثلاً، ثم صلى العصر حين كان الظل ملته، ثم صلى المغرب يوافق فيه حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلايك أمر وصلايك اليوم.

[رواته، 5]

1 - الحسين بن حريث: تقدم 52.
2 - الفضل بن موسى السيناني: تقدم 100.
3 - محمد بن عمرو بن علقة: تقدم 17.
4 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.
 أخريجه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وهو في صحيح ابن حبان من حديث جابر بدون قوله: (هذا جبريل)، وعند الترمذي وأبي داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث ابن عباس بلفظ: ألمي جبريل عند البيت مرتين، وفي آخري وزاد في آخره: هذا وقت الأئمة من قبلك، وعند أبي داود بعد ذكره للحديث وقال جابر في المغرب قال: وكذا روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، إلا أن رواية جابر الظاهر فيها الإرسال؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في مكة وفي بعض الروايات صحيحة الإسراء، وحديث أبي هريرة وكذا حديث ابن عباس في كل منهما التصريح بالرفع وحكاية قول النبي ﷺ، إلا أن عدم تصريح جابر بالرفع لا يقبح كما هو معلوم من أن مثل هذا يحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ، وعلى تجوؤ عدم سماعه منه فيكون سمعه من الصحابة، وذلك بمثابة رفع لأنه جهالة عن الصحابة لا تضر، وهذا له نظائر في السنة. وتقدم (491) أن الحديث - حديث إمامه جبريل - رواه ثمانية من الصحابة، وفي رواية عند الدارقطني يذكر تفصيل عدد الركعات وبيان ما أسر فيه وما جهر.

 اللغة والإعراب والمعنى

(هذا جبريل) ظاهر هذه اللفظة أن أبا هريرة شهد القصة، وهو لم يشهدها لأنه بعكة، فيكون على تقدير: قال رسول الله ﷺ لم يسمعه من المسلمين، ويكون أبا هريرة حكي ذلك على ما سمعه منه أنه قال لهم أو أخبره به بعضهم. وتقدم الكلام على لفظ جبريل في حديث الإسراء، واللهاء في (هذا) للتبنيه كما تقدم، وهذا اسم إشارة للمذكر الحاضر، لأنه قال لهم هذه المقالة عند نزول الملك إليه، فمن الجائز أن يكونوا رأوه في صورة إنسان فأشار لهم إليه، ومن الجائز أن يكون أخبرهم بحضوره وإن لم يشاهدوه. وقوله: (جاءكم نزل إليكم بأمر الله، فيعلكمكم دينكم، أي بعلمكم كيفية الصلاة التي من أهم أمر دينكم، وإطلاق اسم الدين عليها يحتتم أنه على سبيل المبالغة في أهميتها في الدين، كقوله: الدين النصيحة، ويحتتم أنه من تسمية الجزء باسم الكل. وقوله: (فصلى الصحي) أي صلاة الصحي، والفاء عاطفة للصلاة على
النزول، أي على أنه بعدما نزل صلى، لأن نزوله في هذا الوقت كان لبيان الصلاة بعد دخولها. وظاهر أن جبريل صلى بالفعل وصل به النبي ﷺ، وحمله بعضهم على المنجز وأي جبريل لم يصل، وإنما كان يعلم الصلاة بالإشارة ونحوها، ولا يخفى ما فيه. وتقدم أنه جاء في بعض الروايات: أمّي في أنه صلى إمامًا به، ولا شرع ولا عقل يحمل التأويل لعدم المانع في ذلك، وإنما الحامل عليه أن بعضهم استدل به على جواز صلاة المفترض خلف المنقل، وحكم بأن صلاة جبريل كانت نافلًا عليه. وكونها نافلًا عليه يحتاج إلى دليل، وليت شعري من أين علم هذا القائل أنها نافل؟ ومعلوم أنه لم ينزل ويفعل هذا الفعل إلا بأمر الله، وإذا أمر به فقد وجب عليه. وقد تقدم (٤٩١) في حديث بشير بن أبي مسعود عن أبيه أنه قال - أعني جبريل: بهذا أمرت، وأنه روي بفتح الناء على أن الأمام النبي ﷺ، وضمنها على أن الأمام جبريل. والتحقيق أن كل منهما مأمور وفاعل لما أمر به، وقد قال جبريل: وما ننزل إلا بأمر ربك، وفي بعض الروايات عن ابن عباس وغيره أنه اثنت به والناس يتأمون بالنبي ﷺ. فقوله: (فصل الفجر) في هذه الرواية أن أول صلاة صلاها الفجر. وفي الروايات الآخر أنها ظهر وبذلك سميت الأولى، ويتي عليه بعضهم تعليم البديعة بها لأنها أشهري، والتعليم فيها أظهر من صلاة الفجر لأن الغالب على الناس الغفلة. قال ابن عبد البر ﷺ: كانت إمامه جبريل له في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها؛ لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس، وطوال الركعتين الأولتين ثم قضى الباقيتين، وهذا يدل على أن ذلك صبيحة الإسراء، وأن أول صلاة وقع بها النبي صلاة الظهر. وذا روى ابن إسحاق في المغازي عن نافق بن جبير وهو عندهما - أي عند عبد الرزاق وأبي إسحاق - مرس، ولكنه في أبي داود منه رواية نافق بن جبير عن ابن عباس، وإن كان في المذكور زيادة فالظاهر أن الساقط فيه هو ابن عباس، كما في الروايات الأخرى عند أبي داود وغيره.
وقد روى الدارقطني من طريق قنادة عن نس: أن جبريل أتى النبي بِمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت، فقام جبريل أمام النبي وقام الناس خلف رسول الله. قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتي المسلمون برسول الله ويأمرون رسول الله بِجبريل، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة، يأتي المسلمون برسول الله ويأمرون رسول الله بِجبريل، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات، يجهر في الأولى بالقراءة ولا يجهر فيهما بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة. هكذا ساقي السادس هذا الحديث: حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر: حدثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن نبهان القرائي: حدثنا محمد بن سعيد بن جداح: حدثنا جبريل بن حازم عن قنادة عن نس فذكره. ثم ساقي السادس من طريق آخر: حدثنا ابن مخلد حدثنا أبو داود حدثنا ابن المثاني: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قنادة عن الحسن عن النبي نوح إسحاق، ثم ذكر رواية ابن عمر من طريق ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبي فصله به الظهر وذكر المواقيت، ولكنما أخرج البهقي في الحديث أبي مسعود من طريق إسماعيل بن أبي أيس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن مجمر بن حزم عنه قال: أتى جبريل النبي فقال: قم فصل، وذلك ذلك الشمس حين مالت الشمس، فصله الظهر أربعًا، ثم ذكر الحديث وأتبعه بالأثر الثابت عن الحسن البصري أن ذلك صيحة الإسراء وفيه: أن الصلاة الرباعية صلاة جبريل بالنبي صلاة الظهر، فلهذا تعين صرف هذه اللفظة في حديث أبي هريرة عن ظاهرا: (فصل الصلاة)، لأن ظاهرها أن أول صلاة صلاها هي الفجر، فيتضمن على أن أبا هريرة لم يقصد ترتيب فعل جبريل في البداية، وإنما قصد بيان الأوقات في الجملة...
فتكون الفاء غاً لا لمطلق تلك الصلاة لا يقيد كونها أول ما صليت على ذكر نزول جبريل المذكور في قوله: (هذى جبريل) لتفتيت الروايات. قوله: (حين طلع الفجر) طلع أي: ظهر للأعين، والفجر ضوء الصباح وهو ظهور حميرة الشمس في سواد الليل، وهما فجراً أولهما يسمى الكاذب ويوصف بالمستثيل لأنه يظهر ممتدًا من جهة الشرق مرتفعًا إلى أعلى، وسموه أيضاً ذنب السراح تشبهاً له، والآخر المستطيل وهو الذي يبدو ممتدًا يميناً وشمالاً متسارعاً في الأفق، وهو الصادق وإليه ينصف النظر عند إطلاق شرعًا، لأنه هو المعترض في تحمير الأكل والشرب والجماع على الصائم، وهو الذي يجب به الصلاة وهو بمثابة الشفيع من أول الليل، فالأعفال للفج، والصريح والصريح ونفجروا ونفجروا عنه الليل وأفجرو القوم: دخلوا في الفجر، كمسوا إذا دخلوا في المساء. قال الشاعر:

فما أفجروت حتى أهب بسفة علاجيم عين ابني صباح تسرها
(حين) ظرف زمان والتعبير به يدل على أن الصلاة وقعت مقارنة للطيف مباشرة، قوله: (وصلة الظهر) أي صلي جبريل بالنبي صلاة الظهر حين زاغت الشمس، والظهر بالمسمى: ساعة زوال الشمس عن كيد السماء، وقال ابن الأثير: هو اسم لصف النهار، سمى به من ظهيرة الشمس، ومنه سميت الصلاة التي تفعل فيه، وقيل: لأنها أول صلاة أظهرت - أي صليت - بعد فرض الصلاة. والظهيرة: الهاجرة، وقيل: شدة الحر عند انصشار النهار وهو مخصوص بالصيف، ولا يقال في الشتاء: ظهيرة؛ لعدم الحر، وأظهر القوم: دخلوا فيها، وفجروا مظهرين كصبعين. قال ابن مقبل يصف مطرأ:

فأضحى له جلب بأكتاف شرمة أبجو سماكي من الويل أفضح وأظهر في إعلان رقد وسيلة علاجيم لا ضحل ولا مضافح. أه.

وقوله: "أظهر في إعلان رقد": نزل على هذا المكان في وقت الظهيرة.

وقوله: (حين زاغت)، أي مالت عن وسط السماء، والزجاج: الميل، قال تعالى:

"نَفَذًا ذَخَّرْنَا لِأَرْبَعِ يَوْمَ ثُمَّ نَفَذَ".

لأن الشمس تسير من الشرق حتى إذا توسطت في السماء انتهى تقلص الظل وذلك وقت الاستواء، وإن بقي شيء من الظل فهو ظل الزوال، فإذا تحركت إلى جهة الغرب قبل: مالت وزاغت وزالت
الشمس. وقوله: (ثم صلى العصر) أي صلاة العصر، والعصر: العشي إلى
احمرار الشمس، والصلاة ماضفة إلى ذلك الوقت. قال الشاعر:
تروح بنايا عمر وقد قصر العصر، وفي الروحة الأولى الغنية والأجر
والعصر مثلاً: الذهر، وهو كل مدة ممتدة غير محدودة تجمع آمماً، ومن
ضمه قول امرئ القيس:
ألا عم صباحاً أيها الطلل البالي وهل يعم من كان في العصر الخالي
أي الذهر، ويطلق العصر على اليوم وعلى الليلة فهما العصرين، قال
حميد بن ثور:
ولن يلبث العصرين يوم وليلة وإذا طلبا أن يدركوا ما تيمنًا
ويقال: العصرين: الغدة والعشي، قال الشاعر:
وامتد حل العصرين حتى يملأني ويرضى بنصف الدين والأنف راغم
أي أعده أول النهار وأخره وأملله. وقاله: (حين رأى الظل مثله) أي
ظل كل شيء مثله، والظل أصله السر، وكل شيء سترك عن الشمس فهو ظل،
وإذا كان في آخر فهو فيه لأنه يرجع من جهة المغرب إلى جهة الشرق، ولا
يقال لظل أول النهار: فيه، قال حميد:
فلانا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشى تذوق
وقوله: (مثله) أي مثل صاحب الظل من الشخص، ولا يعتبر في ذلك
ظل الزوال كما سيأتي إن شاء الله. وقاله: (ثم صلِى المغرب) أي صلاة
المغرب، سميت بذلك لأنها تفعل عند غروب الشمس ولهذا قال: (حين غربت
الشمس). وقاله: (قلت فائر العظيم) جاه وقت فطره لأنه عند غروب الشمس
يحل له الفطر، (ثم صل العشاء حين ذهب شفق الليل) والعشاء أي صلاة
العشاء، سميت كذلك باسم الوقت الذي تفعل. وشفق الليل: قيل: حمرته
وقيل: بياضه، وسبباني الخلاف في ذلك. وقاله: (ثم جاء الغد فصلى به
الصبح حين أسفر) قوله (الغد) ظرف لـ(جاه) أي في صباح اليوم الذي بعد
اليوم الأول، فصلى به الصبح حين أسفر إسفارًا قليلاً؛ بمعنى أنه لم يؤخرها
إلى قريب من الطول بل عند إسفار الوقت في أوله. (ثم صلى به الظهر حين
كان الظل مثله) وهو وقت صلاة للعصر في اليوم الأول، (كان) هنا بمعنى:
صار الظلال مثله، (ثم صلى المغرب لوقتها الأول) يعني أنه لم يؤخرها لوقتها بالأس، (ثم صلى العشاء حين ذهبت ساعة من الليل) يعني أنه أخرها عن وقتها الأول، (ثم قال) يعني جبريل للنبي (صلاله) أي: وقت الصلاة فيما بين وقت صلاته بالأس ووقت صلاتان اليوم، يعني أن الوقت موسع عليك في أدائها، وهذا لا ينافي فضيلة أول الوقت كما سنبينه إن شاء الله.
و(أمس) بالبناء على الكسر لأنه أراد به اليوم بعئه.

الأحكام والفوائد
قله: (هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم) تقدم أنه محمل على أنه
حكيماً خاطب به الناس عند نزول جبريل، وذلك صيحة الإشراف إلا أنه قال ذلك حينما سمع أبو هريرة الحديث، لأن ذلك بعد المسألة زمناً، وفيه دليل على تسمية الصلاة ديناً لأنها من أهم أسس الدين، وفيه أن من علم شخصاً بواسطة غيره يكون معلماً له، لأنه علمهم بواسطة النبي، وتقدم أن ظاهر
يدل على أن أول صلاة صلاؤها به الصحيح، وهذا مخالف لسائر روایات الحديث لأنها منتفقة على أن أول ما صلى به الظهر، ولذا سميت الأولى، فيحمل على أن أبا هريرة لم يقصد الترتيب وإنما قصد بيان الأوقات من غير اعتبار للأولوية، والحاصل على ذلك الجمع بين الروایات. وفيه دليل على أن أول وقت الصلاة أفضل، لأنه صلى الأوقات أول يوم في أوائل الأوقات، وهذا يدل على أن ذلك أفضل ثم بين وقت الجواز في اليوم الثاني، فدلال ذلك على أن الأفضل في الصلاة تعجيلها في أول الوقت، إلا ما خصه الدليل على القول بأنه أفضل، كالإبراه بالظهر وتأخير العشاء، وتقدم أن بعض العلماء استدل بصلاة النبي مقتدياً بجبريل والناس يقتدون به، بجواز الانتقاء بالمتنقل للمفترض، وتقدم أنه غير مسلم أن الصلاة كانت نفلاً على جبريل، فلا يتم الاستدلال بذلك. أما الاقتباس بالأقتدي فليتم أيضاً الاستدلال بالحديث عليه، لأنه مبني على أن الإمام النبي وهو مقتدي بجبريل، وهذا على فرض أنه هو الإمام لا يصح الاستدلال به؛ لأنه مسألة خاصة للتعليم مع احتمال أن جبريل هو الإمام والنبي مبلغ، وهذا هو ظاهر الأحاديث أن الناس اقتدوا بجبريل وهم لا يرون، ومن الجائز أن يكون في صورة إنسان قد
رأوه ساعة الصلاة، وليس في الحديث ما ينفي ذلك، وغالباً ما في الأمر أن يكون المأمورون لا يرون الإمام ويرون المبلغ، وهذا متفق على جوازه، والحديث دليل على فضل الصلاة وعظم شأنها وعناية الرحب بها، حيث لم يقتصر في بيانها على الكلام حتى بُنيت بالفعل، وكذلك دل قوله: أعلمنكم دينكم وماراد الصلاة: على أهم أمور الدين على المسلمين، وتقدم أنها الفارق بين المسلم والكافير. وفيه: دليل على توسعة الله لهذه الأمة في أمور الدين، وعلى أن للصلاة وقتاً موسعاً فيها في كل الأوقات ما عدا المغرب على الخلاف فيها، وذلك لا ينافي أفضلية أول الوقت على آخره لمن ليس معذوراً.

قال الفاضل أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: (أجمعت الأمة على أن لصلاة وقتين: وقت سلامة ووقت ضيق ومعززة. فأما وقت الضيق والمعززة فيأتي إن شاء الله، وأما وقت الرفاهة والسعة فهو المبين في هذه الأحاديث المذكورة أيضاً) يعني حديث ابن عباس في صلعة جبريل، وحديث بريدة في فعل النبي للسائل عن الأوقات مثل فعل جبريل، وحديث أبي هريرة أن للصلاة أولاً وآخراً، ونحوه من الأحاديث. ثم قال: (فأما وقت الظهر فنحن بها تبدأ اقتداء بجبريل في الدعاء في البدء ببيان وقعتها. فدخل إذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل في الزيادة، وذلك أن الشمس إذا طلعت كان الظل طويلاً ثم ينقص حتى تقع ثم تأخذ في الزيادة، فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال ويحل حينئذ وقت الظهر، لا خلاف بين الأمه فيه، وهو الدلوك المذكور في القرآن في أصح قولين، ثم لا يزال وقتها الواسع ممتداً حتى يصير ظل كل شيء مثله، فيه خرج وقت الظهر وبدخل وقت العصر على تفصيل يأتي). قال: ولهذا قال جمهور الأئمة، إلا أنه روى عن أبي حنيفة في ذلك قولان ضعيفان أحدهما: أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وحينئذ وقت العصر. الثاني: أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله. قال: فأما هذه فلا وجه لها، وأما الأولى فحجته: حديث ابن عمر المشهور في ضرب المثل للأمم، وفيه: أن اليهود عملوا إلى الظهر بقيطر، وعملت النصارى إلى العصر بقيطر.
وعملنا إلى الليل بقيطرتين. ووجه استدلالهم أن الطالقين قالتا: ما بالنا أكثر عملاً أقل أجراً، ولا يكون ذلك إلا أن يكون ما بين الظهر والعصر أكثر مما بين العصر والمغرب، وذلك يقتضي أن تكون صلاة العصر بعد أن يكون الظل مثليه. ورد ذلك بأن النصارى لم يقولوا ذلك منفردين به حتى يلزم منه ما ذكر، بل المذكور أن الطالقين معاً قالتا ذلك، ولا شك أن من أول النهار إلى العصر أكثر مما بعد العصر إلى الليل. قال ابن العربي: (ثم العجب منهم تركوا أحاديث الأوقات المبينة للنبي، والخلفاء والصحابة، وعدلوا إلى ضرب المثل وم풍ض التأويل وما هذا بفعل أرباب التحصيل، ولا ترك النصوص للتأويلات ولو صحبت) اه. واستدل بالحديث من قال: إن الظهر تشارك مع العصر في أول وقتها، وهو مالك وابن جرير ومزني من أصحاب الشافعي وأبو ثور وغيرهم، وقد نسب إلى الشافعي القول بأن بين الوقتين فاصل من الوقت ليس من أحدهما، وأنكره ابن حجر وقال: إن المورو أن الوقت متصل عن الوقت، ومراده نفي الاشتراك. إلا أنهم اختلفوا في كيفية الاشتراك، فقال مالك: يدخل العصر على الظهر، فإذا صار الوقت قبل أن يصير ظل كل شيء مثله وبقي للظهر مقدار أربع ركعات؛ فذلك داخل في أول وقت العصر فتشترك الصلاتان فيه، وعند بعضهم وهو رواية أشبه عن مالك: أن ذلك الاشتراك إنما هو في أول القامة أي بعد صيورة ظل كل شيء مثله، فيدخل وقت العصر ويبقى مقدار أربع ركعات من وقت الظهر. وهذا الخلاف يبنني على تغير لفظة (صلى) في اليوم الأول منها والثاني، لأن صلي يحتمل: شرع، ويعتمل: فرغ من. فإن قلتنا إن قوله: (صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله) أي فرغ قد صلاه في آخر وقت الظهر، وإن قلتنا إنه بدأ بهاء ؛ فيكون لم يشرع فيها إلا بعد انتهاء القامة. فلما كان المقصود بيان أوله وأخري رأى بعض العلماء أن معنى (صلى) في اليومين مختلف، ففي اليوم الأول (صلى) بمعنى: بدأ بها، وفي اليوم الثاني (صلى) بمعنى: فرغ منها، لكن من قال: إن الظهر دخلت في وقت العصر، يستدل بقوله في الرواية: لوقت العصر بالأسس، فهذا صريح في أن الظهر لم تصل في اليوم الثاني إلا بعد صيورة ظل كل شيء مثله، لأن ذلك وقت ابتداء العصر في اليوم الأول.
وهذا أقوى ما يستدل به على دخول مقدار صلاة الظهر في أول وقت العصر، وهو صريح في حديث جابر الآتي للمصنف: ثم جاء من الغد حين كان فيه الرجل مثله فقال: قد يا محمد فصل الظهر، فهو صريح في أنه لم يصلها إلا في أول وقت العصر، وهو القامة الثانية والله أعلم. وأما أول وقت العصر فقد اتفق الجمهور على أنه بعد انتهاء القامة الأولى وهو آخر وقت الظهر عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد، وتقدم أن أبا حنيفة خالفهم. وأما آخر وقت العصر فهو صيرورة ظل كل شيء مثلي عند مالك والشافعي، وبعده ليس من وقت الاختيار ولا تفوت بذلك، لما سيأتي من قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وقال أبا حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثلي بدأ وقت العصر الاختياري وهو مردود بما ثبت عنه. وقال النووي في شرح مسلم: «قال أصحابنا: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراعة: وجواز مع كراعة، وقت عذر. أما وقت الفضيلة فأول وقتها، وقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، وقت الجوامع إلى الاسفار، ووقت الجوامع مع الكراهة حال الأسفار مع الغروب، وقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر، و يكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتك لها بغروب الشمس كانت قضاء.».

وأما المغرب فإجماع على أن أول وقتها غروب الشمس، وإنما اختلفوا فيها هل هي كسائر الصلوات لها وقتان أو وقتين واحد، فذهب الأوزاعي والشافعي في الجديد وهو قول عند مالك إلى أن وقتها واحد، وهو بمقدار ما تؤدى مع فعل شروطها. والقول الثاني عند مالك وعند الشافعي في القديم أن وقتها يمتد إلى مغيب الشمس، وهو قول أبا حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والثوري، وقد حكي الخطابي القولين ورجل الثاني. وذهب جماعة أخرى إلى أن لها وقعتين: أحدهما ينتهي إلى مغيب الشمس والآخر إلى طول الفجر، وهو قول أيضاً عند المالكية أن لها وقتاً ضرورياً يمتد إلى طول الفجر: (وهذا الخلاف سببه الاختلاف في الحديث، فإن في بعض الروايات أنه صلاها في اليومين في وقت واحد، وفي بعضها أنه صلاها في وقتين. قال ابن العربي: «والصحيح قول من
يقول: إن آخر وقتها غروب الشمس، بدليل حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم. ووقت المغرب ما لم يغب الشمس) اد. وأما صلاة جبريل لها في اليومين فقد يقال: إنه تعليم بالفعل وحديث ابن عمرو قول فيقم عليه، مع أن حديث ابن عمرو متاخر عن صلاة جبريل. وأما الخلاف في الشفق، وهو البياض الرقيق بعد غروب الشمس، وقالوا: إنه مأخوذ من الشفق وهي رقة القلب، وضعه ابن العربي وقال: إن العرب تطلق الشفق على الحمرة وسمي الثوب الأحمر شفقاً، وعزا ذلك إلى ابن الأعرابي والفراء ونسبه إلى عمر وعلى ومعاذ وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والزهري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن وأبي يوسف ومالك في الموطا. وقال أبو هريرة والأوزاعي وأبو حنيفة والمزني: إنه البياض، وفي الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم عندهم بعد ساعة من الليل ولم يختلفوا في أن أول وقتها غروب الشمس، وقد تقدم الخلاف فيها: هل يتمد إلى نصف الليل أو إلى نصفه، وهو الأقوى لأن الحديث صح فيه من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم فيه: وقت الظهر إلى نصف الليل أو نصفه، وفي حديث عائشة عند النسائي ومسلم قال: أعظم النبي ذكره ليلة حتى ذهب عامة الليل ... الحديث، وحديث أنس عن البخاري ومسلم: آخر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل ... الحديث، وقال عمر صل الله عليه وسلم فين بتلك وبين ثلث الليل فإن أخرجت فإلى نصف الليل. وهذا وقت الاختيار فيها، وأما الضروري فهو إلى الفجر، واستدل له روحا في الحديث أنه قتادة أخرجه مسلم فيه: «إما التفريع على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة، فهو يدل على امتثال وقت الضرورة إلى وقت الآخر، ويخرج منه الفجر فإن وقتها ينتهي بطلع الشمس بالإجماع. والقول بأنه إلى الثلاث قال به الشافعي ونسب لعمر وعمر بن عبد العزيز وأبي هريرة، وقال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي: آخر وقتها نصف الليل، وذهب طاوس وعكرمة وعطاء إلى أنه يمتد إلى الفجر، وروي عن ابن عباس أنه لا يفوتها إلا الفجر. وأما الفجر فقد اتفقوا على أن أوله طلوع الفجر الصادق، والجمهور على أنه يمتد إلى طلوع الشمس، وعند مالك أنه بعد الأسفار ضروري كالحال في العصر عند الاصفرار، وهو قول
الشافعي لأنه جعل الإسفار البين وقتياً لأهل الأعذار والضرورات، وهذا معنى الضروري عند أصحاب مالك. وذهب الإصطخري إلى أنه بعد الإسفار قضاء وإن لم تطلع الشمس، ولكن يرده الحديث: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، الحديث. أما قوله في الحديث: (صلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم) فإنه يدل على التوسع في هذا الظرف الكائن بين الصلاتين، (ولا ينافي) ذلك ما قدمنا وما سيأتي من فضيلة أول الوقت، والله أعلم.

تنبيه

ما وقع في بعض روايات حديث جبريل التي تقدمت الإشارة إليها في شرح الحديث من أن جبريل صلى بهم أربع ركعات؛ يضعف ما رجحه، ابن حجر. لكننا من أن فرض الصلاة ليلة الإسراء ركعتين وإنما أتمت بالدينة، واحتج لذلك بما ورد في بعض روايات حديث عائشة من التصريح بأن الزيادة كانت بعد الهجرة، واعترض عليه بأن تلك اللفظة في الحديث لم يروها أحد غير معمار، وسائر الحفاظ رؤوها بدونها فتعتبر شاذة.

[[رواته: 1]]

1 - عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري أبو عبد الرحمن الأذريموсли، روى عن عبد الله بن إدريس ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغندر وحكام بن مسلم وابن عييَّة وابن عيينة وابن مهدى وغيرهم، وعنده أبو داود والنسائي وعبد الله بن أحمد وحبب الكرماني وابن المنادي وأبو حاتم وعلي بن الحسين بن الجندلي وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأبو يعلى وابن صاعد وابن أبي داود، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن مسلمه: لا بأس به والله أعلم.
2 - عبيد بن حميد: تقدم 13.
3 - أبو مالك سعد بن طارق: تقدم 149.
4 - كثير بن مدرك أبو مدرك الأشجعى، روى عن علقمة وابني أخيه الأسود وعبد الرحمن ابن زيد النج任何时候，وعنه أبو مالك الأشجعى ومنصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية، وقال العجل: كوفي ثقة. والله أعلم.
5 - الأسود بن يزيد: تقدم 32.
6 - عبد الله بن مسعود: تقدم 39.

الخريج
أخره أبو داود والحاكم والبيهقي.

 اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (قدرت) بالرفع اسم لكان، وخبرها: ثلاثة، وإليه: تقدم الكلام عليها في سرح الآية أول الكتاب، وهي هنا اللغة والتقدير: يزيد إلى خمسة.
قوله: (كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف) أي قدر الوقت الذي يصل فيه الظهر من النهار في وقت الصيف. وقوله: (ثلاثة أقدم إلى خمسة أقدم) هذا بالاعتبار ظل الزوال، لأنه في بعض أيام الصيف يذهب حل الزوال بالكليه بحيث تكون الشمس معتدله في وسط السماء، وهذا بالنسبة للناجح وما يسمته من البلاد، فتكون الثلاثة بدون ظل الزوال قريبا من نصف القامة، لأن قامة كل إنسان محكوم بأنها سبعة أقدم، فإن كان هذا بدون ظل الزوال يكون المراد به أنه يرد بها إلى نصف القامة أو أكثر من ثلثيها. وقد تقدم الخلاف في مقدار ذلك، وتكون الخمسة في الوقت الذي يبقى ظل الزوال فيه، وهذا على سبيل التقريب والله أعلم.
وقد نقل ابن حجر خطأ عن ابن العربي أنه قال في (القبس) وهو شرحة على موطأ مالك: لم يرد في الإبراد تحديد إلا بما ورد في حديث ابن مسعود يعني هذا الحديث.
أول وقت العصر

501 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبيد الله بن الحارث قال:

حدثنا أبو سفيان بن عروبة بن أبي رباح عن جابر قال: سأل رجل رسول الله قال: "عن مواقيت الصلاة؟ فقال: "صلاة ميي، فصل نور جهن رأى بسم الله المأمون، والمغرب حين غائب الشمس والشمس فيهما، وقبل الغروب حين كان فيهما الإنسان مثله، والمغرب حين كان فيهما الإنسان مثله. قال عبيد الله بن الحارث: ثم قال في العشاء: أرى إلى ثلث الليل.

[رواته: 1]

1 - عبيد الله بن سعيد: تقدم 15.

2 - عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي، روى عن حنظلة بن أبي سفيان وداود بن قيس الفراء والزبير بن سعيد الهاشمي والضحاك بن عثمان وسفي بن سليمان المكي وثور بن يزيد ويونس بن يزيد وابن جريج وغيرهم، وعنه أحمد وإسحاق والشافعي والحميدي وحammad بن يحيى البلخي ويعقوب بن حميد وعمرو بن العلاف وأبو قدامة السرحاني عبيد الله بن سعيد وقينبة بن سعيد وغيرهم. قال أبو حاتم: عبد الله بن الحارث المخزومي أحب إلي من عبد الله بن الحارث الحاضري، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

3 - ثور بن يزيد وقيل: ابن زيد الكلاعي وقيل: الرحبي أبو خالد الحمصي، روى عبد الرحمن بن قتيبة، روى عن مكي بن جعفر وروجاه بن حبيبة وأبي الحسن المقدام، وروى عن عبد الرحمن بن الزبير وأبي الزناد وخدام بن سعدان وحبيب بن عبيد الرحمن والزهري وغيرهم كثير. وعنه بقي والحربي وصفوان بن عيسى والسفيان وعيسى بن يونس وابن إسحاق ومالك والوليد بن مسلم وابن المبارك والقطان وعيسى بن حمزه الحضرمي وأبو عاصم النبيل وجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة في الحديث وقيل: إنه كان قديماً، وعده دهم من أثاث أهل الشام.

عليه عطاء والزهري، وقال ابن سعد: كان ثقة أثني عليه ابن جريج. قال ابن معين: ثقة وحديثه صحيح عندنا، وقال ابن المديني: اختلط قبل موته بيسير، والله تعالى أعلم.

5 - عطاء بن أبي رباح: تقدم 154.
6 - جابر بن عبد الله: تقدم 35.

التحرير

أخبره مسلم عن ابن بريدة وعن أبي موسى، وأخبره الدارقطني وأبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه وكذا ابن الجارود، وفي رواية ابن بريدة عن أبيه زيادة ذكر الفجر، ليست في حديث جابر هذا عند المصنف.

بعض ما دل عليه الحديث فيه بيان النبي ﷺ للأوقات لهذا السائل كما في بيان جبريل للنبي ﷺ، وفيه: أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول، وفيه: تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجاب عنه بعضهم بأن امتثال خشية الموت قبل البيان، ولعل هذه العلة كانت مأمونة في حقه ﷺ؛ إذ من الجائز أن يكون قد علم من الله أنه لا يموت حتى يبيت، والله أعلم.

وقد تقدم تفسير ألفاظه في إمامة جبريل للنبي ﷺ.

تعجيل العصر

۵٠۴ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث بن أبي شهاب عن عُروة عنْ عائشة: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر والشمس في حُجرته، لم يظهِر الفيء من حُجرتهها.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد: تقدم 35.
3 - ابن شهاب: تقدم 1.
التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي والدارقطني، وهو عند مالك طرف من حديث عروة في قصة مع عمر بن عبد العزيز، وكلما عند غيره إلا أنه عند البخاري بصيغة التعليق، ووصله مسندًا في موضع من الصحيح من طريق قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، وأبي نعيم عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

اللغة والإعراب والمعنى

ولاسناده للرشاش بمعنى خروج ضوئها، والمعنى واحد لتلازم الأمرين كما تقدم. والمراد من الكلّ تعجيل صلاة العصر، لأن بقاء الظل في هذا المكان المحرّر لا يؤخذ مع تأخير الوقت أكثر من القامة في الغالب، وذلك مراداً فهُو حجة للجمهور على أن وقت العصر عند انتهاء القامة الأولى، والله أعلم.

۵۰ - أُخْرِجَتْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَلَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقٌ بْنُ عُبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيُذْهِبُ الْذَّاهِبَ إِلَى قَبَاء، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتُونَهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَالَ الَّتِينَ أَخْرَجَ: والمَشَّمْسُ مُرْتَفِعٌ.

[رواته: ۱]


التخريج

أخريج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

اللغة والإعراب والعناصر

قوله: (ثم يذهب الذاهب) أي بعد صلاته للعصر، (إلى قباء) بالمد والقصر: قرية معروفة بالمدينة وهي من العوالي، وتسمى بالعصرة وهي التي نزل بها الرسول ﷺ حينما قدم المدينة وبنى مسجده فيها، وهي لبنى عمرو بن عوف ومن جاورهم، وهي من دار بني النجjar التي هي وسط المدينة على ميلين أو ثلاثة. وقوله: (وهم يصلون) أي صلاة العصر من تعجيل النبي لهما، وأهل قباء أهل بساطين وأعمال فيتأخرون في التأهبة للصلاة، فمن أجل ذلك يدركهم من صلى بالمدينة وهم يصلون. وأما الرواية الأخرى
هـ قوله: (والشمـس حيـة) يعني بـافية الحرارة، وذلك لا يكون إلا قـبل
العصر الذي يحصل لها غالبًا بعد القامة الثانية، وهذا فيه دـليل على تعجيل
العصر; لأن مسافة ميلين أو ثلاثة لا يقطعها الإنسان إلا في وقت متسع، ومع
ذلك يأتي والشمـس حيـة، فذلك يدل على أنه كان يصليها أول القامة الثانية كما
تقدم والله أعلم. وقد حاول الطحاوـي أن يعـكس الأمر فيه مـحتجاً بأن جدار
الحـجرة كان قـصيرًا. ويرده أن نفس الحجر كانت ضيـفة بحيث يعمها ظل
الجدار عند ميل الشمس، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في أن وقتها أول
القامة، واتفق على ذلك جميع الأمة إلا ما تقدم عن أبي حنيفة أنها عند
صيرورة ظل الإنسان مثليه. قال القرطـي: خالـفة الناس في ذلك كلهم حتى
 أصحابه - يعني الآخرين عـته.

۵۰۴ - أعـتبرًا قـتيبة قال: حدّـثـنا اللـبـت عـن ابن شـهـبـاـع عـن أـنـس بن مالك
أنه أخبرـه: أن رـسول الله ﷺ كان يـصـلي العـصر والسـمـس مـرضيـة حيـة، ونـذَـمَـب
الذاهـب إلى الطوايلي والسـمـس مـرضيـة.

[رواتيه، ۴]

۱ - قتيبة بن سعيد: تقدم ۱.
۲ - الـلبـت بن سعد: تقدم ۲۵.
۳ - ابن شهاب الزهري: تقدم ۱.
۴ - أنس بن مالك: تقدم ۶.

هذه رواية أخرى لحدث أنس السابق.

۵۰۵ - أعـتبرًا إسحـاق بن إبراهـيم قال: حدّـثـنا جرـير عن منصور عن
ربيعي بن خراش عن أبي الأبيض عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ
يـصـلي بـيّ العـصر والسـمـس نـبضـاء مـحلـفة.

[رواتيه، ۱]

۱ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ۲.
۲ - جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي: تقدم ۲.
3 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.

4 - رعي بن خراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن عامر، عبد المسيح أبو مرسوم الكوفي، قدم الشام وسمع خطبة عمر بال까ية، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي عمر بن حشين وحذيفة بن يمن بن طيارمحاوري وأبي الليسر كعب بن عمر السلمي وأبي مسعود وخرشة بن الحرم ومحمد بن ميمونة وغيرهم، وعنة عبد الملك بن أمير وأبو مالك الأشععي والشعبي ونعيم بن أبي زيد ومنصور بن المعتمر وعمرو بن زيد وهلال وحصن بن عبيد الرحمن وآخرون. قال ابن المديني: بنو خراش ثلاثة: رعي وربيع ومصصود، ولم يرو عن مسعود شيء سوى كتابة بعده المموت، وقال الجملي: تابعه ثقة من خيار الناس لم يكتب كتابة قط، وقال أبو نعيم وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، قال: سنة 100 وقيل: 101 وقيل: 104 وقيل: في الجماعة في ولاية الحجاج، وليس له عقب وكان ثقة، وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من عداد أهل الكوفة، وأثبت أبو داوود سماعه من عمر، وأثبت شعبة إدراكه لعلي، ونفى ابن عساكر سماعه من أبي ذر، وإذا ثبت سماعه من عمر فلا يوجد سماعه من أبي ذر والله أعلم.


6 - أنس: تقدم 6.
هذه إحدى روايات حديث أنس السابق، وفيها قوله: (بيضاء). يعني:
صافياً لم تدخلها صفرة، وقوله: (مجلوبة) يعني تمام استدامتها وظهور سائر قرصها، وهو معنى قولهم: (حية ومرتفعة) في الروايات الأخرى.

506 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبيد الله عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمانة بن سهل يقول: صلنا مع عمر بن عبد العزيز الظاهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، قال: يا عم، ما هذه الصلاة التي صلنت؟ قال: العصر، وله صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصل.

[رواية: 5]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني روى عن عمه أبو أمانة بن سهل بن حنيف، عنه الثوري ومالك وابن المبارك.
4 - أبو أمانة بن سهل بن حنيف الأنصاري أسد، ولد في حياة النبي ﷺ. وسمي باسم جده لأمه أسد بن زرارة وكي بكته، روى عن النبي ﷺ مسلاً وعن عمر وعثمان وعمر شعاب بن حنيف وأبي سهل وابن عباس وأبي ظهيرة وأبي سعيد وزيد بن ثابت وعائشة، عنه ابنه سهل ومحمد وابن عمه عثمان وحكيم إبنا حكيم بن عباد بن حنيف وابن عمه أبو بكر بن عثمان والزهري وبحي بن سعيد وعبد الله بن سعيد بن أبي هنيد وجماعه. قال أبو جعفر المdni رآته شيخاً كبيراً يخضب بالصفرة، مات سنة 100 واسم أمه حبيبة بنت أسعد، قال ابن سعد: كان ثقة كبير الحديث، وقال سعيد بن السكن: ولد على عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا، وكذا قال البغوي وابن حبان: قبل وفاته بعامين، وقال الطبراني: له رؤية، قال لأبي هاشم: أهو ثقة؟ قال: لا يسأل عن مثله وهو أجل من ذلك. قال البهروبي: مختلف في

كتاب المؤقت
اخبره مسلم والبخاري، وهو عند أحمد من رواية خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت، وأخبره أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده كرواية المصنف، وأخبره ابن حبان في صحيحه.

بعض ما يتعلق به

كانت هذه القصة أيام ولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة، وتقدم أن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقته، حتى ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة بعد ذلك فردها إلى أوقاتها. وقوله: (ما هذه) يعني أي صلاة تصلبي؟ فأخبره أنها العصر، وقوله: (هذه صلاة رسول الله) أي صلاة العصر من هذا الوقت هي صلاة رسول الله، فهو دليل على تحملها وأن أنساً كان يصلي الصلاة في أول الوقت في بيته كما ثبت عنه من غير وجه. وفيه حجة لمن قال: إن الصلاة في أول الوقت منفرداً أفضل منها في آخره جماعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقوله: (التي كنا نصليها) أي نصليها معه زمن النبوة.

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه: تقدم 2.

2 - أبو علقمة الغزوي المدني عبد بن أبي فروة الأموي مولى آل عثمان، رأى الأعرج، روى عن عم حريض بن عبد الحكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة وصفوان بن سليم والمسور بن رفاعة، ويزيد بن خصيفة، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وعن حريض ابن هارون بن موسى، وابن وهب، وأبو عامر العقدي وإسحاق بن راهويه، وبحت بن يحيى، وأبو جعفر النفيبي، وقنبة، والقعدي وآخرون. قال ابن معين: ليس به بأس، وعنه أيضا: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن ابنه: مات في المحرم سنة 150، وعن ابن المدني: هو ثقة، ما أعلم أنني رأيت بالمدينة أعلم منه، وقد روي عنه أنه قال: رأيت السائب بن يزيد، وقال ابن سعد: عمر عبد الله حتى لقيته سنة 189، وكان ناقلة للحديث.

3 - محمد بن عمرو بن علقمة: تقدم 17.

4 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.

5 - أنس بن مالك: تقدم 6.

قوله: (إنما أصلُ كم رأيت أصحابي يصلون). هذا ظاهره عدم الرفع، لكن تقدم ما يدل على رفعه، فإن هذا العمل كان من أنس وهو بالمدينة حينما كان عمر أميراً عليها من جهة ابن عمه الوليد، كما تقدم، وتأخير عمر للصلاة يحتمل أنه كان من قبل أن تبلغه السنة في ذلك، فلما بلغه رفع عن ذلك. وهذا الآخر من طريق أبي سلمة كما قدمنا، ظاهره أن أنساً لم يرفع ذلك ولكنه ورد مرفوعاً فيما تقدم، وأيضاً فإن قول الصحابي: (كتابه) له حكم الرفع عند الأثريين، ومنهم من قيده بأن يكون مسوباً إلى زمنه. وقوله: (أصحابي) يحتمل يريد به الخلفاء الراشدين، ويحمل العموم.

باب التشديد في تأخير العصر

508 - أخبرنا عطية بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مسلم بن خالد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا الأعلاء أنه دخل على أنس بن مالك في داره.
بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد، فلم يدخل عليه قال:

اصلحوا العصر؟ فلننه لا إله إلا انصرافنا الساعية من الظهر. قال: فصلوا العصر، قال: فقموا فصلينا، فلم ينصروا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: \( \\
\) بلك صلاة المقاتل، جلس يرقب صلاة العصر حتى إذا كانت بين قروي الشيطان؛ قام فنفر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلًا.

[رواه، 4]

2 - إسماعيل بن علي: تقدم 19.
3 - العلاء بن عبد الرحمن: تقدم 143.
4 - أنس بنمالك: تقدم 6.

التخريج
أخيره مسلم وأبو داود وأحمد الترمذي وابن ماجه والبيهقي.
وابن خزيمة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إنه دخل) أي بأنه، فالمصدر من أن واسمها وخبرها في محل جر بيا مقدرة، وقوله: (في داره) أي دار أنس، وقوله: (بالبصرة) الجار والمجرور في محل جر صفة لداره، وهو متعلق بمحذوف التقدير: الكائنة بالبصرة. وأما الجار والمجرور الأول وهو قوله: (في داره) فهو في محل نصب حال.
وقوله: (حين) تقدم أنها ظرف زمان مضاف إلى الجمل الإسمية أو الفعلية، وبيني أحياناً وعرب، ويترجح البناء قبل الفعل المبني كما قال ابن مالك:

وابن أو أعرب ما كأد قد أحريا واختير بناء متعلق فعال بينا وقبل فعل معرور أو مبتدأ أعرب ومن بيني فلن يغندا.

وقوله: (انصرف) البضمير المستثنك في (انصرف) يعود إلى العلاء، والتقدير: وقت انصرفه، وقوله: (من الظهر) أي من صلاة الظهر، ومن حرف جر عدي به فعل (انصرف) لأنه هذا بمعنى: فرغ، لأن الانصرف من
الصلاة هو الفراغ منها. قوله: (وداره) أي دار أنس (بجنب المسجد) أي واقعة بجنب، أي في جنب، فالباء بمعنى في أي قريبة من المسجد. والغرض من هذه الجملة بيان أن لم تكن مسافة بين المسجد ودار أنس، حتى يمضي شيء من الزمن بعد الصلاة قبل أن يصل العلاء إلى الدار، بل وصل إليها بعد الفراخ مباشرة، والمراد بالمسجد مسجد البصرة وقوله: (فلما) الغاء عاطفة، وتقدم الكلام على لسان أبي في الطهارة وأنها تدل على الشرط، وقوله: (قال) أي أنس (أصلهم العصر) استفهم منه عن الصلاة التي صلواها، ليبيّن لهم أنهم أخطأوا في التأخير للظهر. وقوله: (إذا انصرفتنا الساعة من الظهر) تقدم الكلام على إنما، والمراد بالحمر هنا بيان أنهم لم يصلوا غيرها، (والتاعة) ظرف (لا انصرفنا)، وهي من الظروف التي تقع على القليل والكثير من الزمن. وقوله: (قال) يعني أنس بن مالك مخطابًا ومبينةً للحكم في تأخير صلاة العصر، ففصلوا فعل أمر حذف منه حرف العلة لاتصاله بضمير الجماعة، وضم اللام لمجانية الواء، وأصل الفعل معتل بالباء، (العصر) أي صلاة العصر لأن وقتها قد دخل، وقوله: (ففتما فصلينا) أي امتثالًا لأمره لعلمهم بأنه السنة، والمفعول محذوف للعلم به، أي صلتنا العصر كما أمرنا. وقوله: (انصرفنا) أي أنتمنا الصلاة وفرغنا منها كما تقدم، (قال) أي أنس مبينًا لهم سوء فعلهم في تأخيرهم الصلاة وخاصة العصر. وقوله: (يقول) تقدم في مثل هذا أن جملة (يقول) تكون في محل الحال، وقوله: (ذلك) إشارة إلى الصلاة التي يريد أن يصفها، أي الصلاة على هذا الوجه المذكور لكم، (صلاة المنافق) الذي لا يرجو فيها ثوابًا ولا يخفب على تركها عقابًا، بل يصيبها رباء ليس لم عن العقوبة في الدنيا، وهذه غاية التنفير من هذه الصفة في الصلاة. وقوله: (جلس) وفي غير هذه الرواية عند مسلم وأبي داود: يجلس، والممتنع واحد لأن المراد الترك فالمجلس ليس مرادًا حقيقًا وإنما عبارة عن الترك، لأنه تعبير عن الترك فمن ترك شيئا فكانه جلس عنه. وقوله: (يرقب) أي: ينتظر، ففرق: من المراهقة التي هي انتظار الشيء وتحرّيه، وقوله: (صلاة العصر) مفعول للايرقب، أي ينتظر بها آخر وقتها الضروري، وقوله: (حتى) غاية لتركه لها إذا كانت - أي الشمس، بمعنى: صارت - جائحة للغرب، وعود الضمير إليها لحضورها في
الذنح عند ذكر العصر، كقوله تعالى: ﴿قُلِّ نُورُ النَّارِ إِلَيْكُمْ﴾. وقوله: (بين قرون الشيطان) تقدم الكلام على (بين) في حديث الإسراء، وتفتر: تثنية قرن. واختلفوا في المراد بهما، فقيل: له قرنا حقيقة، فإذا شرع الشمس في الطولو جاء فجعل قرنا تحتها حتى تكون بينهما، فإذا سجد لها الكفار صارت صور السجود له، وهذا المعنى قد جاء مرفوعًا وأنه يفرقها إذا ارتفعت، فإذا توسطت في السماء قارنها أيضاً، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغرب قارنها، فإذا غربت فارقها، فذلك نهي عن الصلاة في هذه الأوقات. وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع، وهو ظاهر النصوص الصريحة فيه بل لا ينبغي العدول عنه، وجوّز الأثريون أن يكون على سبيل المجاز، وقرنا: ارتفاعه أو قوته ووسعته ولأن يطبق الوسوسة. وتشبه صاحب هذا القول بأن المطبق يسمى مقرناً، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا حَكَّاَتْنَا ﷺ لَّمْ تَمْكِرَنَّ﴾ أي: مطيعين. ولا يُخفّف أن صحة هذا الإطلاق يلزم منها أنه المراد هنا، كما قال بعضهم: إن القرآن تستعمل لمعالجة الأشياء، فشهدت وسوسته وطزيته بها لأن ذلك آلته التي يضمن بها الناس. وهذا كسببه لا مليجي إليه، والصواب حمل كلام الرسول ﷺ على ظاهره، إذ لا منع كما تقدم من ذلك لا شرعًا ولا عقلًا. وقوله: (قام فنقر) يعني هذا المنافق والعامل بعمله، و(نقر) النقر: أصله الضرب الخفيف، وهو هنا كتابة عن سرعة الحركة وعدم الطمأنينة في الصلاة، وقوله: (لا يذكر الله فيها) أي في الأربع التي ينكرها (لا قلباً قليلاً).

الأخوال والفوائد

والحديث فيه دليل على ما تقدم من وجوب المحافظة على الصلاة وخاصة العصر، وأن وقتها عند أول القامة لأنه كما تقدم أول وقتها عند جماهير أهل السنة، وأن تأخرها إلى الاصفار من فعل المنافقين وصفاتهم، وهذا ناهيك به في التنفير لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الصلاة والمحافظة على الأذكار والوارة، لأن ذلك هو فعل الرسول ﷺ، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وسياطى لذلك مزيد بيان إن شاء الله، فإنما شرعت الصلاة لذكر الله فيها، وهي الوصلة بين العباد وبين الله فتوجب المحافظة عليها. وقد تقدم أن فعل أنس هذا دليل

۰۰۸ ۱۱۴۷
كتاب المواقيت
على أن الانفراد بالصلاة أول الوقت أفضل من تأخيرها للجماعة، إلا في الحالات المستثنئة وهي صلاة العشاء أو الظهر عند شدة الحر، وقد أمر به لما ذكر الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال: صلى الصلاة في وقتها فإن أدركتهم فصلوها، يعني ناقلها كما صرح به في الرواية الأخرى. وفيه: نصيحة الإنسان لأخيه وزواره، وبيان الدليل على ما يقول إذا كان الحكم يحتاج إلى بياض الله أعلم. وفيه: التنفير من التشبه بالمنافقين وغيرهم من الكفار، وفيه: أن الشخص إذا عجز عن التغيير اعتزل ولزم السنة، كما فعل أنس في ذلك الزمان.

509 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهراء عن سلمان عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: ئلَّذَيْ ثُقِفَت صَلَاةَ النَّهْرِ فَكَانَ تَزْمَهُ وَيَزْمَهُ وَأَهْلُهُ وَمَالَهُ.

[رواه: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
2 - سفيان بن عيينة: تقدم 1.
3 - الزهري: تقدم 1.
4 - سالم بن عبد الله: تقدم 487.
5 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

تقدم هذا الحديث من حديث نوقل بمن معاوية.

آخر وقت العصر

510 - أخبرنا يوسف بن واقيح قال: أخبرنا قايين بن أبي نجاء عن بود عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن جبريل أنى النبي ﷺ يعلم صفات الصلاة، فأنطلق جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسل الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأثناء حين كان النور يلقي شخصه قسمًا كما قسم، فأنطلق جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسل الله ﷺ قسمًا.

2 - قدامة بن شهاب المازني البصري، روى عن حميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد وبرد بن سنان وخالد الحذاء وأم داود الراشدية وآخرين، وعن أبو سفيان موسى بن إسماعيل والحسن بن عرفه وأزهر بن جميل ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ويوسف بن واضح الهاشمي ويوسف بن موسى القطان وغيرهم. قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم موله عندي الصداق، وذكره ابن حبان في المسألة وقال: ربما خالف، له عند النسائي حديث جابر في إمامة جبريل، والله أعلم.

3 - برد بن سنان: تقدم 226.
4 - عطاء بن أبي رباح: تقدم 154.
5 - جابر بن عبد الله: تقدم 235.

التخريج
أخرجه الترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم على اختلاف في اللفظ، وأخرجه الدارقطني، ونقل الترمذي فيه: قال محمد - يعني البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر، ثم ذكر أنه رواه عطاء وأبو الزبير وعمرو بن دينار كلهم عن جابر، وكذلك وهب بن كيسان. قلت: ومن طريقه أخرجه البيهقي والحاكم والدارقطني، وأبي داود طرف منه.

بعض ما يتعلق به
قد تقدم الكلام على أكثر ألفاظه وأحكامه في شرح حديث أبي هريرة في المواقيت (499)، غير أن في هذه الرواية زيادة ليست في حديث أبي هريرة، منها التصريح يكون جبريل صلى الله عليه وسلم وافقده به المسلمون، وهم وراء النبي ﷺ، وقد تقدم ذلك وأنه يرد قول من أعد من إمام جبريل ليست بفضل وإنما هي بإشارة، أنه قال: إنهم نموا قبل العشاء واستيقظوا في ليلة الثانية، ومراد بنهم: النوم الخفيف الذي لا يقض ويضيء عليه وعلى من معه - يشير فيها إشكال لإنفاق الرواة على أن القصة كانت بعثة، إلا أن يدعي أحد التكرار أو أنه كان حاكياً لكلام بعض الصحابة الذين حضروا ذلك، أو أنها من كلامه ؛ فلا إشكال.

من أدرك ركعتين من العصر
511 - أخبرنا محمد بن أبي الأعلى قال: حدثنا معيتر قال: سمعت معمراً عن ابن طلحة عن أبيه عن أبي عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، أو ركعتين من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك".

[رواته: 7]
1 - محمد بن عبد الأعلى الصقلي: تقدم 5.
2 - معتمر بن سليمان بن طرخان: تقدم 10

3 - معمر بن راشد: تقدم 10

4 - عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد الأنباري، روى عن
أبيه وعطاء وعمرو بن شبيب وعلي بن عبد الله بن عباس ومحمد بن إبراهيم
الحارث والمطلب بن عبد الله بن حنطب ووهم بن مبه وأبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وعكرمة بن خالد المخزومي وسماك بن يزيد، وعنه ابنه طاووس
ومحمد وعمرو بن دينار وهو أكبر منه وأيوب السختياني وهو من أقرانه وابن
إسحاق ومعمر وروح بن القاسم وابن جريج وحماد بن زيد والسفيان. وقال
معمر: ما رأيت فقيهاً مثل ابن طاووس، فقيل له: ولا هشام بن عروة؟ فقال:
حسبك بهشام ولكن لم أر مثل هذا، ووثقه النسائي وقال: مأمون، وقال
الدارقطني مثل ذلك، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقاف وقال: مات
بعد أبيوب سنة، وكان من خيار عباس الله فضلاً ونسكاً وديناً، وتكلم فيه بعض
الرافضة. مات في خلافة أبي العباس، قيل: سنة 132، وقيل: مات سنة 131
والله أعلم.

5 - طاووس بن كيسان: تقدم 31

6 - عبد الله بن عباس: تقدم 31

7 - أبو هربة: تقدم 1

التحريج

أخرج أحمد والطلالسي.

512 - أعْبَرْتُ مَحْمَدَ بِنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرَ قَالَ: سَمَعْتُ
مَعْمَرًا عَنْ الزُّهَّرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي مُرْبِيَةَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: اَنْأَذْرِكَ
رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْخَضْرِ قَبْلٌ أَنْ نَقِبَ السَّمَسَنُ، أَوْ أَذْرِكَ رَكْعَةٌ مِنْ النَّفْجِ قَبْلٌ
طِلْوَعِ الشَّمْسِ فَقُدْ أَذْرِكَ.

[رواية: 6]

1 - محمد بن عبد الأعلى: تقدم 5
2 - معتمر بن سليمان: تقدم 10.
3 - معمر بن راشد: تقدم 10.
4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان في صحيحه ومالك في الموطأ والإمام أحمد وفي رواية له كرواية المصنف السابقة: ركعتين من العصر وزاد: (كلها) بعد قوله: فقد أدرك الصلاة، وفي رواية: (سجدة) بدل ركعة. وأخرجه ابن الجارود والدارمي والبهقي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (من أدرك) (من) شرطية، وقوله: (من صلاة العصر) وفي رواية: (من الصلاة) وفي أخرى: (من سجدة) بدل (ركعة)، وتقدمت رواية المصنف: ركعتين من العصر، وفي بعض الروايات: أدرك من الصلاة ركعة، وفي بعضها: (من صلاة) بالتنكر، وهذا يحتمل أنها روايات كلها ثابتة ويكون قد حدث بهذا الحديث في عدة أوقات، ويحتمل أنه من اختلاف الروايات في التعبير، والمراد: أن من أدرك ركعة فأكثر، وقوله: (فقد) الفاء واقعة في جواب الشرط، وقوله: (أدرك) أي الصلاة، والإدراك للشيء معناه: الوصول إليه، فظاهر أنه يكتفي بذلك الركعة وهذا غير مراد بالاتفاق، بل يحتمل أن المعنى: أدرك وقت الصلاة وصارت الصلاة آداءً وإن وقع بائقيها خارج الوقت، فإذا صلى بقية الصلاة فقد تمت صلاته واعترفت بفضل الله في الوقت كلها.
ويوضح ذلك الروايات المصرحة به كرواية البيهقي من طريق زيد بن أسلم: من أدرك من الصحح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، ورواية زيد بن أسلم الأخرى عن أبي هريرة: من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس لم تفهم
الحديث فيه دليل على مذهب الجمهور أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع يصلح معها أخرى. قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وخلفه أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بلطت صلاته، وأحتج بأحية الله في الصلاة عند طلوع الشمس، ولكن خالف في العصر فقال: إنه يستمر فيها ويتيمها، والغروب مثل الطلوع في الحكم، وأدعى بعض الحنفية أن أحاديث الله ناسحة لهذه الأحاديث، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وأيضاً لا يضاف إليه مع إمكان الجمع بحمل أحاديث الله على غير الفرض في مثل هذه الحالة للنائم أو الناحي والمشبه من أصحاب الأعراب، وأما غير أصحاب الأعراب فقد تقدم أن ذلك من فعل المنافقين، أعني تأخير الصلاة للغروب أو الطلوع. ومفهوم الحديث أن أقل من ركعة لا يكون به مدرك الوقت أو الصلاة، ومقدار هذه الركعة تكون كاملة بركوعها وسجودها، وتقدم أن رواية سجدات كرواية ركعتين لصحة الإطلاق في كل منها. وقد حمل بعضهم هذا الإدراك على أهل الأعراب المسقطة للصلاة، كالحائض تظهر وقد بقي من الوقت ركعة فتألمها الصلاة، وكذا المريض المغمى عليه والمنجون والكافير بسلم والصغير يبلغ. وتخصص الحديث بهذا يحتاج إلى دليل، ولا مانع من كون الحديث دلي على الإدراك بالمعنيين، وعندهم اختلف في كون ما يصل به الطلوع أو الغروب أداء أو قضاء. ومن الإدراك أيضاً: إدراك الجماعة بإدراك الركعة والجمعة كما سيأتي إن شاء الله في محله، والجمهور على اعتبار مفهوم هذا الحديث، وأن مدرك أقل من ركعة
لا يكون مدركًا للصلاة وإن خالف فيه البعض، ولا يكون أيضًا: مدركًا للجماعة بأقل من ركعة، وهي تدرك بإدراك الإمام راكعًا كما في حديث أبي نصر بن أبوبكر الصديق. وهذا هو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه خلاف وشذوذ مما روي عن الثوري وزفز: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه، أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة.

513 - أخبرنا عمو بن منصور قال: حندنا الفضل بن مسلم كان:

[رواية 1]

1 - عمرو بن منصور النسائي: تقدم 147.
2 - الفضل بن دكين أبو نعيم: تقدم 42.
3 - شبيب بن عبد الرحمن التخوي: تقدم 36.
4 = يحيى بن كثير: تقدم 24.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - أبو هريرة: تقدم 1.

هذه رواية من روایات حدث أبي هريرة، وتقدم تخريجه والكلام عليه.

514 - أخبرنا قتيبة بن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بشر بن سعيد: وعند الآخر جلدة بن أبى مُهريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدرك ركعة من صلاة الصُّبح قبل أن تنزل الشمس فقد أدرك الصُّبح، ومن أدرك ركعة من الْعُضْر قبل أن تنزل الشمس فقد أدرك العصر».

[رواية 7]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الإمام مالك: تقدم 7.
3 - زيد بن أسامة: تقدم 80.
4 - عطاء بن يسار: تقدم 80.


6 - الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: تقدم 7.

7 - أبو هريرة: تقدم 1.

وهذه أيضاً رواية أخرى، واختلاف الألفاظ يحتمل أنه من الرواة.


[رواته: 7]

1 - أبو داود سليمان بن سيف الحراني: تقدم 136.

2 - سعيد بن عامر الضاي أبو محمد البصري، روى عن خاله جوهرة بن أسامة وشعبة وهمام بن حبيب وسعيد بن أبي عروبة وابن عامر الخزاز ومحمد بن عمرو بن علقمة وحبيب بن أبي الحجاج وأبان بن أبي عياش وآخرين، و عنه أحمد بن حبل وسليمان بن سيف الحراني وعلي بن المدني.

3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.

4 - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: تقدم 124.

5 - نصر بن عبد الرحمن القرشي حجازي، روى عن جده معاذ أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفرا، الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر. كذا رواه سعيد بن عامر الضبي ومحمد بن جعفر ينذر عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عنه، وقال غيرهما: عن شعبة عن سعد عن نصر عن جده معاذ بن عفرا أنه طاف فقال له معاذ - رجل من قريش: ما لك لا تصلي؟ فذكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: هذه الرواية يردها أن نصراً قريشياً ومعاذ بن عفراً أنصارياً. قلت: فعلي هذا الصواب رواية المسند، وأن نصر بن معاذ السائل على مقتضى قول ابن حجر رحمه الله تعالى.

6 - معاذ القرشي: قد نصر بن عبد الرحمن. قلت: من الجائز أن يكون عثمان القرشي هو عثمان بن عبد الرحمن التيمي من ولد طلحة بن عبيد الله، ولكن لم أر من ذكر ذلك، ولم يكن رجال الحديث في هذه الطبقة أقرب عدني منه والله أعلم؛ وعلى كل حال فهو مجهول. ومعاذ التيمي أخرج له الإمام أحمد حديث النهي عن الصلاة عن سعد بن أبي وقاص، فالظاهر أنه هو معاذ
القرشي، وكذلك ابن حبان وأبو يعلى.


التخريج

أخرجه أحمد في المسند وأشار له الترمذي، لكن في رواية أحمد: عن معاذ بن عفراء، في الموضعين، ولعله خطأ من بعض النساخ، وسأتي الكلام على الصلاة بعد العصر في بابه إن شاء الله تعالى. وقد تقدم في التخريج أن القائل لمعاذ رجل من قريش.

أول وقت المغرب

516 - أخبرني عمرو بن هشام قال: حذرتنا مخلص بن بزيده عن سفيان التبوري عن علقمة بن مزية عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فقال: أيمنا مذني النوم، قال: فأمر بالصلاة، ثم أمره جين زالى الشمسم فصلى الظهر، ثم أمره جين رأى الشمسم بنضاء فأقام الصلاة، ثم أمره جين وقع حاجب الشمسي فأقام المغرب، ثم أمره جين غاب الشقق فأقام العشاء، ثم أمره من الغد فنذور بالفجر ثم أبته بالظهر وأتمه أن يبره، ثم صلى المغرب والشرم بنضاء وأخر

عن ذلك، ثم صلى المغرب قبل أن يجيب الشقق، ثم أمره فأقام العشاء جنين

ذهب ثلاث الليالي فضلًا ثم قال: أيمن السائل عن وقت الصلاة؟ وَقَتْ صَلَاةٌ كَمْ ما بَيْنَ ما رَأَيْتِمْ
كتاب المواقف

1 - عمرو بن هشام: تقدم 222.
2 - مخلد بن يزيد القرشي الحراني: تقدم 222.
3 - سفيان بن سعيد الثوري: تقدم 273.
4 - علقمة بن مرثد: تقدم 132.
5 - سليمان بن بريدة: تقدم 132.
6 - بريدة بن الحصيب: تقدم 132.

التخريج

أخرهجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه.

بعض ما يتعلق به

هذا الحديث تقدم تفسير أكثر ألفاظه في أحاديث إمامت جبريل، وقوله: (نؤور بالفجج) أي أخرجها حتى امتد النور، وهذا هو معنى الإسفار في حديث جبريل. وقوله: (ئمن أبى وانعم أن يبرد) أي يلتف في الإبراد لأن في ذلك رففاً بالناس، فلهذا عثر عنده بقوله: (أنعم). وقوله: (والشمس بضاءة) أي صافية اللون قبل أن تدخلها صفرة. وقوله في المغرب: (قبل أن يغيب الشفق) أي أخرجه إلى قريب من غيوبه الشفق. وتقدم الكلام على ذلك والفوائد المتعلقة به فلا داعي للإعادة.

تعجيل المغرب

517 - أخبرنا محمد بن بشار قال: حذتنا محمد قال: حذتنا شعبة عن أبي بكر قال: سمعت حسان بن بشير عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يضلون مع النبي ﷺ المنغرب، ثم يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى المدينة يزرون ويتبعون مواقع سهامهم.
1 - محمد بن بشار بن داد: تقدم 27.
2 - محمد بن جعفر غندر: تقدم 22.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - بيان بن بشر البجلي الكوفي المعلم، روى عن أنس وقيس بن أبي حازم والشعبي وعمرة بن عبد الرحمن وإبراهيم النيمي وحمران بن أبان وعكرمة وأبي عمرو الشبياني وحسان بن بلأل وغيرهم، وعن عشبة والسفيانان وشريك وزائدة وزهر بن عبد رزاق بن عباس، ثم أبي عوانة وهاشم بن البحري ومحمد بن فضيل وجرير وأخرون. قال ابن المديني: له نحو سبعين حديثاً، وقال أحمد: ثقة من الثقات، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وكذا قال أبي حاتم: ثقة وهو أعلى من فراس، وقال الجعفي: ثقة وليس بكثير الحديث، روى أقل من مائة حديث، وقال بعقوب بن سفيان: ثقة وقال الدارقطني: أحد الثقات الأثاث، وزرك الهروي والخطيب بينه وبين ابن بشر المعلم يروي عنه هاشم بن البحري، زاد الخطيب: ليس لهاشم رواية عن البجلي، وما يدل على أنهما اثنان أن المعلم طائي والآخر بجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم.
5 - حسان بن بلال المزني البصري، روى عن عمر بن ياسر وحكيم بن حزم ويزيد بن قتادة الغزالي ورجل من أسلم له صحبة وغيرهم، وعن قتادة وأبو بشر وأبو تميم ولاية وأبي أمية عبد الكريم بن أبي المخراق وبحي بن أبي كثير ومطر الوراق، وأخرج له الترمذي وابن ماجه حديثاً في تحليل اللحية في الوضوء، والنسائي آخر في التعجيل بصلاة المغرب، وأنك الباري وابن عيينة سماع عبد الكريم منه، وقال علي بن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروى عن عمار أنه كان سمع منه، وقال ابن حزم: مجهول لا يعرف له قراءة عمار. قال ابن حجر: قوله مجهول مردوخ. قلت: وصدق ابن حجر بل هو مجازاً عظيمة، وقد روى عنه جماعة كثيرة، ووثقه ابن المديني وكتبه في هذا الشأن والله أعلم.
6 - رجل من أسلم من الصحابة.

التخريج

أخرج أحمد والبغوي في معجمه، واستشهد به ابن حجر وحسن.
وأخبره عبد الرزاق عن جابر وفيه: وهي على ميل، يعني: المنازل، المراد بأشياء المدينة: طرف بيوتها، وأما المواضع البعيدة من نواحيها فليست مرادة، إذ لا يتأتي ذلك فيها والله أعلم. و(مواضع السهام) جمع موقع وهو المكان الذي يسقط فيه السهم، والمراد: أنه كان يعجلها جداً بعد الغروب، إذ لا خلاف أن أول وقتها الغروب، والله أعلم.

تأخیر المغرب

۵۱۸ - أخبرنا قتيبة بن عبد الله قال: حديثنا الليث عن خالد بن أخيه الحضرمي عن
أبي هريرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بكر الصديق قال: صلى الله ﷺ علیه وسلم
ومعمر بن معاذ، يقول: إن هؤلاء الصلاة عُرْضت علی من كان
قبلكم فضيعوهما، ومن حافظ عليهما كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى
يطلب الشاهد، والشاهد: النجم.

[رواته: ۱]

۱ - قتيبة بن سعيد: تقدم ۱.
۲ - الليث بن سعد: تقدم ۳۵.
۳ - خير بن نعميم بن مرة بن كريب الحضرمي أبو تيميم ويقال:
أبو إسماعيل المصري القاضي بمصر وبيرق، روى عن عبد الله بن هبيرة
وسهر بن المعلل بن أسى وأبي الزبير وعطا وغيرهم، وعنه عمرو بن الحارث
وابن لهيعة والليث وزيد بن أبي حبيب وسعد بن أبي أيوب وآخرون. قال أبو
زهرة: صدوق لا باس به، وقال أبو حاتم: صالح. قال يزيد بن أبي حبيب:
ما أدركت من قضاة مصر أفقه منه، توفي سنة ۱۳۷، له في صحيح مسلم
حديث واحد في وقت العمر، وفي النسائي هذا الحديث وحديث في قوله
تعالى: (وَمَا يُحْبَبُ إِلَّا عَشَرُ (۱۷۳)، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات
والله أعلم.
۴ - عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهLAN السبائى الحضرمي أبو هبيرة
المصري، روى عن مسلمة بن مخلد وهب الرحمن بن غنم وأبي تميم الجيشاني
عبد الرحمن بن جبير وقيل، عبد الله بن عمر وعكرمة مولى ابن عباس وقبيصة بن ذئب وأبي الخير مرثد بن عبد الله البليني، وعنه بكر بن عمرو وحبيبة بن شريح وخير بن نعيم وابن لهيعة وغيرهم. عن أحمد: ثقة,
وقال أبو داود: معروف، وذكره ابن حبان في التقات، وقال ابن يونس: ولد عام الجماعة ومات سنة 127، ووثقه يعقوب بن سفيان. وفي صحيح مسلم من طريق ابن إسحاق: حدثني يزيد عن خير بن نعيم عن عبد الله بن ههرة وكان ثقة.

5 - عبد الله بن مالك بن أبي الأسود أبو تميم الجيشاني الرعيني المصري أصله من اليمن، ولد هو وأخوه في حياة النبي ﷺ وهاجر زمن عمر، روى عن عمر وعلى ومعاذ بن جبل وأبي بصرة وأبي ذر الغفاري وقيس بن سعد بن عبادة وعقبة بن عامر الجهني، وعنه عبد الله بن ههرة وبيكر بن سوادة وعفران بن ربيعة ومرثد بن عبد الله وكعب بن علقمة التنوخي وغيرهم. قال ابن معين ثقة، وقال مرثد: كان من أعد أهل مصر، وذكره ابن حبان في التقات، وقال ابن يونس: مات سنة 77 وقد أخرج له البخاري، وقال ابن يونس: قرأ القرآن، على معاذ باليمن وشهد فتح مصر، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة التقات ببصرة، ووثقه العجمي وابن سعد، وذكره الدوالي في الصحابة، وله ذلك لإدراكه زمن النبوة والله أعلم.

6 - أبو بصرة الفقاري اسمه جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار وقيل: ابن حاجب بن غفار، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو هريرة وأبو تميم الجيشاني وعبد الله بن هربة وعبد بن جبر وأبو الخير البليني وغيرهم، وأخرج حديثه مسلم والنسائي من طريق ابن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم عن عبد الله بن ههرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الفقاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، الحديث وفيه: ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد، والشاهد: النجم. وأخرج النسائي من طريق كليب بن ذلخ عن عبد بن جبر قال كنت مع أبي بصرة صاحب رسول الله ﷺ في سفر في رمضان فذكر الفطر في السفر. قال ابن يونس: فتح مصر واحتفظ بها ومات بها ودفن في مقبرتها، وقال أبو عمر: كان يسكن
الحجاز ثم تحول إلى مصر، ويقال: إن عزة صاحبة كثير من ذريته، وإلي ذلك
أشار كثير يقول في شعره:
أبينا وقالنا الحاجبية أول
وأنكر ذلك ابن الأثير وقال: ليس في نسب عزة لأبي بصرة ذكر والله
أعلم. أه. الإصابة.

التخريج
أخرهج مسلم وابن حبان في صحيحه، وأخرجه أبو عوانة بلفظ:
«بالمحص» بدل «المخص».

بعض ما يتعلق به
 قوله: (بالمخص) المخص على وزن مفعل، قال ياقوت: طريق في
 جبل عير إلى مكة، قال أبو صخر الهذلي:
فجعل ذا عير وواصل رهامة
 وعن مخص الحجاج ليس لناكب
 وهذه عندي أولى من قول من قال: إنه موضع؛ لأنه لا يعرف مكان بهذا
 الاسم في كتب البلدان، وقوله: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم
 فضيوعها، ومن حافظ عليها) إلخ أي عرضت على الأمام السابقة فلم يقوموا
 بها، وقوله: (كان له أجره مرتين) أي: مضاعفاً؛ لفعله الصلاة المأمور بها
 ومحافظته على أول وقته، ويحمل أنه وعد من الله بمضاعفة الأجر عليها من
 غير سبب لذلك إلا محض فضل الله، وهو دليل على فضل صلاة العصر.
 وقوله: (ولا صلاة بعدها حتى يظهر الشاهد) أي لا تصلوا بعدها، فهو نفي
 بمعنى النهي، وستأتي الأحاديث صريحة في النهي. أما قوله: (حتى يطلع
 الشاهد) وفسره بأنه النجم، فيحمل أن المراد أن الصلاة وإن حلت بغروب
 الشمس لكن المقدم صلاة الفرض، وهو لا يخلص منها حتى يطلع الشاهد،
 فتكون وقت صلاة النافلة، لكن يشكل عليه الحديث الصحيح في الركعتين قبل
 المغرب، فيكون ذلك مخصصاً لهذا العموم والله أعلم. وسيأتي الكلام على
 النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.
آخر وقت المغرب


[رواته: 1]

١ - عمرو بن علي الفلاسي: تقدم ٤.
٢ - أبو داود الطالسي: تقدم ٣٤٢.
٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦٠.
٤ - قتادة بن دعامة: تقدم ٣٤.

٦ - عبد الله بن عمر: تقدم ١٢.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وابن خزيمة.
بعض ما يتعلق به قوله: (ثور الصفقة) المراد حمرته وانتشارها، من ثار الشيء يثور: إذا ارتفع وانتشار. وهذا في دليل ما نتقدم في حديث بيان الأوقات للسائل، وإن كان في صلاة جبريل صلاها في وقت واحد، وتقدم الكلام فيه. وبقالي ما يتعلق بالحديث تقدم.

520 - أخبرنا عائدة بن عبد الله وأحمد بن شفيان وأحمد بن موسى عن أبيه قال: أخبرني صديقي سائق يسأل عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، فأمر بذلك فلم يلمع النور حين أنفق، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقاتل يقول: انصف النهار، وهو أعظم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسم مرتفعة، ثم أمره فأقام بالظهر حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام بالغروب حين أنصرف، والقاتل يقول: طلعت الشمسم، ثم أمره أن يمدد الساعات إلى نصف وقت العصر، ثم أمره أن يمدد الشفق، والقاتل يقول: خنجر الشمسم. ثم أمره أن يمدد المغرب حتى أنصرف، ثم أمره أن يمدد إلى ثلاثة أوقت ثم قال: الوقت فيما بين هذين.

[رواته: 1]

1 - عائدة بن عبد الله بن عائدة الخزاعي الصفار أبو سهل البصري كوفي الأصل، روى عن عبد الصمد بن عبد الواحد وحسن الجعفي ويحيى بن آدم وأبو داود الجفري وأبي داود الطيليسي وبرهان بن هارون وحرمي بن حفص ومعاوية بن هشام وأخرين، وعنهم الجماعة مسلم وابن خزيمة وأبو حاتم ومحمد بن هارون الرزياني وزكريا الساجي والبحتري وأبو بكر البزار وأحمد بن يحيى بن زهير التستري ومحمد بن جمعة وعبدان الأهواز وآخرون. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النساوي: ثقة، وذكره ابن حيان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، ووثقه الدارقطني. مات بالأهواز سنة 258 وقيل: 257 وله أعلم.
2 - أحمد بن سليمان بن عبد الملك الجزري: تقدم 41.

3 - أبو داود عمر بن سعد بن عبد الحفيزي، واجرف: اسم موضع بالكوفة
واسم جده عبد، روى عن الثوري ومصر ومالك بن مغول وحفص بن غياث
وبدر بن عثمان وبيحي بن أبي زائدة ويعقوب الميقي وأبو الأحوص وشريك
وهريم بن سفيان وهشام بن سعد وصالح بن حسان، وعنه أحمد بن حنيل
وإسحاق بن راهوي وأبي بن المديني وأبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة وأحمد بن
سليمان الرهاوي والقاسم بن زكريا بن دينار ومحمود بن غيلان وإسحاق بن
منصور الكوسج وعبيد الصفار وأحمد وعلي ابن حرب وآخرون. قال ابن
معين: ثقة، وقُدِّمَه على قبصة وأبي أحمد ومحمد بن يوسف في حديث
سفيان، وقال وكيع: إن كان يدفع جد ف孔子ها في زماننا فبابي داود، وقال ابن
المديني: لا أعلم أن رأيت بالكوفة أعبد منه، وقال أبو حاتم: صدوق وكان
رجلًا صالحًا وعن أبي داود: كان جليلًا جدًا، وقال ابن سعد: كان ناسكاً
zahahaً له فضل وتواضع. قال عثمان بن شيبة: كنا عاهده في غرفته وهو يميل
فلمما فرغ قلته له: أترب الكتاب قال: لا، الغرفة بالكراه. قال العجل: كان
رجلًا صالحًا متعددًا حافظًا لحديثه ثبتًا وكان فقيرًا متعففًا. والذي ظهر له من
الحديث ثلاثة آلاف ونحوها، وكان أبو نعيم يأتيه ويعطاءه، وكان لا يتم الكلام
من شدة توقيعه، ولم يكن بالكوفة بعد حسن الجعفي أفضل منه. وقال وضاف:
كان أبو داود ثقة أخذ أهل الكوفة. قال: وسمعت محمد بن سعود يقول: هو
أحب إلي من حسن الجعفي وكلاهما ثقة، مات 203 بالكوفة والله علم.

4 - بدر بن عثمان الأموي مؤلهم الكوفي، روى عن أبي بكر بن
أبي موسى وعكرمة والشعبي والعيسائي بن حرث وغيرهم، وعن عين نمير
وعبد الله بن داود الخرشي وأبو داود الجفري ووكيع وأبو نعيم وغيرهم. قال
ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجل: والدارقطني: ثقة،
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو العباس بن شريح في الرد على أبي
داود: وبدر بن عثمان ليس بالمشهور والله أعلم.

5 - أبو بكر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، قيل: اسمه عمرو وقيل:
عامر روى عن أبيه والبراء بن عازب وجابر بن سميرة وأبي عباس والإسمر بن
هلال، وعنه أبو جمرة الضبعي وأبو عمرو الجوني وابن أبي عثمان وعبد الله بن
أبي السفر والأحليج بن عبد الله الكندي وأبو إسحاق السبئي ويوسف بن
أبي إسحاق وغيرهم. سأل أبو داود: هل سمع أبو بكر من أبيه؟ قال: أراه
سمع منه، وأبي بكر عندهم أرضى من أبي بردة وكان يذهب مذهب أهل
الشام، جاءه أغاية الجهني قاتل عمار فأجلسه إلى جبهه وقال: مرحباً بآخكي،
وقال محمد بن عبد الله بن ضمير: كان أكبر من أبي بردة، وقال أبو إسحاق:
أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة، وقال العجل: كوفي تابعي
ثقة، وقال ابن سعد: اسمه كنيته، وكان كليل الحديث يستضعف، مات في
ولاية خالد وكان أكبر من أبي بردة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: اسمه
كنيته، ومات في ولاية خالد، ومن زعم أن اسمه عامر فقد وهم، فعمر اسم
أبي بردة، ونفى أحمد سماعه من أبيه.قيل: مات سنة 106 وأعلمه.
6 - أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي.

بعض ما يتعلق بالحديث

تقدم الكلام على أكثر ألفاظه. وقوله: (انشق الفجر) أي ظهر ضوءه كان
الليل انشق لخروجها مافاجأنا، وقوله: (انتصف النهر) فسر به بعضهم لأنه استنهام
حذفت منه همزة النهر، والمعنى: أن الإنسان يشك في انتصف النهر حتى
يسأل هذا السؤال، وهو موافق للروايات قبله «حين زالت الشمس» والمراد من
ذكر الحديث هنا هو كونه ذكر المغرب وقتين، كما يدل عليه الحديث السابق
في سؤال السائل مثل هذا، إن لم تكن القصة واحدة، وهو خلاف ما دل عليه
حديث بيان جربيل من أنه صلاها اليومين في وقت واحد. وقد تقدم الكلام
على ذلك كله في الكلام على بيان جربيل وحديث بريدة بعده.

521 - أخبرنا أخبار بن سليمان قال: حمدنا زياد بن الحباب قال: حمدنا
حارج بنعباس الله بن سليمان بن زياد بن ثابت قال: حمدنا الحسنين بن
بشير بن سلام عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله
الأنصاري، قَلْتُنَا لَهُ: أَخْيَرْنَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ رَمَّ مُحَجَّاجُ بِنَ
يُوسُف، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْظُهْرِ حَيْنَ رَمَّ الصُّمَّامَ وَكَانَ النَّمَيْ
قُدُرَ الشَّرَكِ، ثمَّ صَلَّى الْعُقْضَرَ حَيْنَ كَانَ النَّمَيْ، قُدُرَ الشَّرَكِ وَقُدُرَ الرَّجُلِ، ثُمَّ
صَلَّى المَغْرِبِ حَيْنَ عَابِدُ اللَّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْيَمَمَةِ حَيْنَ غَابِتُ السَّمَّامِ، ثُمَّ صَلَّى
الْفَجْرُ حَيْنَ طَلَّ النَّفْجُ، ثُمَّ صَلَّى مَنَيْنِ الْمَغْرِبِ حَيْنَ كَانَ الْظُهْرُ طَولُ الرَّجُلِ،
ثُمَّ صَلَّى الْعُقْضَرَ حَيْنَ كَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ يَمِّيَزُهُ ثُمَّ مَا تُسِيرُ الْوَرَكِ سَتِّرُ الْعَنْقِ إِلَى
ذِي الْحَلَّيْقَةِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبِ حَيْنَ غَابِتُ السَّمَّامِ، ثُمَّ صَلَّى الْيَمَمَةِ إِلَى ثَلَاث
الْلَّيْلِ أَوْ يُضِفُّ لَيْلِيٌّ شَكَّ زِيدٌ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرُ قَأْشَرُ.

[رواته: 1]

١ - أحمد بن سليمان الجزري: تقدم ٤٢.

٢ - زيد بن الحباب: تقدم ١٤٨.

٣ - خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد

وقيل: أبو ذر وقد ينسب إلى جده، روى عن أبيه عبد الله ونافع مولى ابن عمر
والحسين بن بشر بن سلام وعامر بن عبد الله بن الزبير ويزيد بن رومان
وغيرهم، وعنه معين بن عيسى وزيد بن الحباب والعقدي والواقدي والقعنبي
والآخرون. قال أحمد: ضعيف، وقال إبن معين: ليس به باسر، قال أبو حاتم:
شيخ حديثه صالح، وقال أبو داود: شيخ، وقال ابن عدي: لا بأس به وبروايته
عندي. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن الجوزي: ضعفه
dارقطاني، وقال الأزدي: اختلفوا فيه ولا د<::أس به، وحديثه مقبول كثير
المنكر، وهو إلى الصدق أقرب. مات سنة ١٦٥.

٤ - الحسين بن بشر بن سلام وقيل: ابن سليمان بالمدني مولى
الأنصاري، روى عن أبيه وعنه خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت،
له حديث واحد في صفة الصلاة. قلت: إذا قال في التهديب، والصواب: في
أوقات الصلاة، وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم. قلت: الظاهر أنه إلى
الجهالة أقرب.

٥ - أبوه بشير وقيل: ابن سلام وقيل: ابن سليمان الأنصاري المدني،

التخريج

أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الأوسط.

هذا الحديث إن ثبت فهو رواية من حديث جابر السابق، وفيه قوله: (سير العنق) وهو ضرب من السير دون النص، وفي حديث حجة الوداع في انصرفه من عرفة: كان يسير العنق وإذا واجد فرقة نصٌ.

كراهية النوم بعد صلاة المغرب


[رواتيه: 5]

1 - محمد بن بشار بندار: تقدم 27.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - عوف بن أبي جميلة وهو عوف الأعرابي: تقدم 57.
4 - سبأ بن سلامة: تقدم 492.
أول وقت العشاء


[رواية، 5]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - حسن بن علي بن حسن بن علي بن أبي طالب المدني يقال له: حسن الأصغر، روى عن أبيه وأخيه أبي جعفر ووهب بن كيسان، وعنه موسى بن عقبة وابن أبي الموالي وابن المبارك وأولاده إبراهيم ومحمد وعبد الله بنو الحسين وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج
له النسائي حديثاً واحداً وهو هذا الحديث في إمامة جبريل.

4 - وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم المكي، روى عن أسماء بنت أبي بكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وعمر وابن أبي سلمة وأبي سعيد الخدري وعبد بن عمر وسلمه بن الأزرق وعروة بن الزبير وموحَّد بن عمرو بن عطاء وغيرهم، وعنه هشام بن عروة وأبو يزيد وعبد الله بن عمر وعبد المجيد بن جعفر وابن عجلان وابن إسحاق وحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وزيد بن أبي آنسة ومالك ومحمد بن عمرو بن حلحلة والوليد بن كحيل وعبد العزيز بن الماجشون وآخرون. قال النسائي: ثقة وذكرى ابن حبان في الشقات. قال محمد بن عمر: لم يكن له فتوى وكان محدثاً ثقة. توفي سنة 127 وقيل:

129. قال العجلي: منجي ثقة تابعي، ووثقه أحمد وابن معين والله أعلم.

5 - جابر بن عبد الله رضي الله عنه: تقدم 35.

هذه إحدى روایات حديث جابر المتقدم، وقد تقدم شرحه وما يتعلق به والكلام على الأوقات هناك.

تعجيل العشاء


[رواه، 7]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.

2 - محمد بن بشار بندار: تقدم 27.

3 - محمد بن جعفر غندر: تقدم 26.

4 - شعبة بن الحجاج أبو الورد الواسطي: تقدم 26.
كتاب المواقيت

٥ ـ سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن: تقدم ١٢٤.

٦ ـ محمد بن عمرو بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي: أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب. روى عن عمة أبيه زينب بنت علي وابن عباس وجابر، وعن سعد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وأبو الحجاج داود بن أبي عوف والله بن ميمون. قال أبو زرعة والنعيمي وابن خراش: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم.

٧ ـ جابر بن عبد الله: تقدم ٣٥.

هذا طرف من حديث جابر المتقدم، وتقدم تخريج أصله. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

الشفق

٢٥٥ ـ أخبرنا محمد بن قدامة قال: حناتك، جرير عن رقية عن جعفر بن إياس عن حبيب بن سالم عن النعيمي بن بشير قال: أنا أعلم الناس يميات هذه الصلاة عشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ليستوؤف القمر لثالثة.

[رواه: ٦]

١ ـ محمد بن قدامة بن أعين المصيصي مولى قريش: تقدم ١١٤.

٢ ـ جرير بن أحمد الضبي: تقدم ٢.

٣ ـ رقية بن مسقلة بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، روى عن أنس - فيما قبل - وزيد بن أبي مريم وأبي إسحاق وعطاء وجعفر بن إياس وقيس بن مسلم ومجازة بن زاهر وعبد العزيز بن صهيب وطلحة بن مصرف وثابت البناني ونافع مولى ابن عمر وجماعة، وعنـه سليمان التيمي - وهو من أقرائـه - وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماعة وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة وابن عينية وفضل وغيرهم. قال أحمد: شيخ ثقة من الثقات مأمون، وقال ابن معين والنعيمي والعجل: ثقة، وزاد العجل: كان مفروحاً يعود من رجالات العرب، وكان صديقاً للسليمان التيمي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال...
الدارقطني: ثقة إلا أنه كان فيه دعاية، والله أعلم.

4- جعفر بن إيسى وهو ابن أبي وحشة البشري أبو بشر الواسطي


5- حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكنية، روى عنه وعن حبيب بن يساف عنه، على اختلاف في ذلك، وقيل: عن أبيه عن النعمان بن بشير. روى عن أبي هريرة وعن بشير بن ثابت وأبي بشر جعفر بن أبي وحشة وخالد بن عروة وفتانة - فيما كتب - إليه وموحدين بن المنتشر وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ليس في متن أحاديث مكر، بل قد اضطره في أساتذة ما يروي عنه، وولثه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

6- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاد بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني، أبو عبد الله وأمه عمرة بنت
رواية، له ولأبوه صحبه. روى عن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة، وعن ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير وأبو إسحاق وأبو قلابة الجرمي وأبو سلام الأسود وسلمان بن أبي الجعد وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وسلمان بن حرب وأزهر بن عبد الله الحراني وآخرون. قال الواقدي: ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة: وهو أول مولود من الأنصار بعد مقدم النبي ﷺ. قلت: وقد رأى ابن كثير ﻣ. ﮔ. ﯷ. هذا القول وهو. أن النعمان وابن الزبير لدا في سنة واحدة، وأن ابن الزبير لد معه في السنة الثانية، وهذا يرد ما أخرجه البخاري ﮔ. ﯷ. من طريق زكريا بن يحيى من حديث عروة عن أسماء أنها حملت بعد عبد الله بن الزبير قالت: فخرجت به وأنا معه، فأتمت المدينة فنزلت بقباء فولدت بقباء، ثم أتبت به رسول الله ﷺ. فوضعه في حجره، الحديث. ومثله عن عائشة من طريق عروة. وهذا يرد قول الواقدي وغيره، فقد نقل هو وابن جرير أن عبد الله بن أريج دليل النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى مكة، بعث معه النبي ﷺ وأبو بكر زيد بن حارثة وأبا رافع موليا رسول الله ﷺ ليا توا بأهاليهم من مكة، فذكر القصة وفيها: وقدمت مهم أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام، وهي حامل متم بعد عبد الله بن الزبير. والمتم التي دنت ولادتها، ورواه الإمام أحمد عن أبي أسامة من حديث عروة. فهذا يدل على أن عبد الله ولدته في السنة الأولى، وحينئذ يبطل القول بأنه هو والنعمان لدا في سنة إثنتين من الهجرة، وأن ابن الزبير قال: إن النعمان أكبر منه ستة أشهر، وأن ابن الزبير ولد على رأس عشرين شهراً، فالحديث الصحيح يرد ذلك والله أعلم. وأنكر ابن معين أنه ورد عنه حديث يصرح فيه بالسماع من رسول الله ﷺ، إلا في حديث الشعبي: إن في الجسد مضت. وقال: إن أهل المدينة ينفون سمعه من النبي ﷺ، وأهل العراق يصحونه. وقال ابن عبد البر: وعند أن صحح لأن الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله ﷺ في حديثين أو ثلاثة قال: وحدثني عبد الواحد بن سفيان وذكر حديثين صريحين في السماع، وفيهما أنه خاطبه بقوله: يا غدر، وأخذ بإذنه، ذكره في الاستيعاب، ولا معاوية على
الكوفة ثم عزله وولاة حمص، فلما كان في أيام ابن الزبير وبايعوا له، وخرج عليه مروان بالشام، وحصلت وقعة راهف وقتل الضحاك؛ خرج النعمان من حمص فأتباعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله، وذلك سنة ۵۵ وقيل: ۶۲
والله أعلم.

۵۲۲ - أخبرنا عثمان بن عبيد الله قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن نابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: والله إني لأعلم الناس يوم موتها، يدعو إلى الصلاة صلاة المسلم الآخرة، كأن رسول الله ﷺ يصلي بها ليستؤت القمر للثالثة.

۱ - عثمان بن عبد الله تقدم: ۱۵۵.
۲ - عفان بن مسلم: تقدم ۴۲۵.
۳ - أبو عوانة الوضاح البشري: تقدم ۴۶.
۴ - جعفر بن إيس أبو بشر البشري الواسطي: تقدم ۵۲۵.
۵ - بشير بن ثابت الأنصاري مولى النعمان بن بشير بصري، روى عن حبيب بن سالم، وعن أبي بشر جعفر بن أبي وشيبة وشعبة. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وروى له حديثًا واحدًا في وقت العشاء، ومنهم من أسقطه من الإسناد، وصحح الترمذي إثباته، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقل عن زعم أنه بشر - يعني بغير ياء - فقد وهم.

۶ - حبيب بن سالم: تقدم ۵۲۵.
۷ - النعمان بن بشير: تقدم ۵۲۵.

هذا الحديث أوردته المصنف للاستدلال به على تحديد غيوبة الشفق، وإنما يتبلى ذلك لو كانت صلاة النبي ﷺ للها في وقت واحد، والثابت عنه أنه كان يصليها في أول الوقت أحيانًا وأحيانًا يؤخرها، فلا يكون مع ذلك هذا الحديث كافياً في تحديد وقت الشفق. وقاله: (الأخيرة) أي بالنسبة للمغرب لأنهم يسمون الصلاتين بالعشرين.
ما يستحب من تأخير العشاء


[رواته تقدموا كلهما] وتقدم الحديث 92، وتقدم الكلام على ما فيه

وقوله: (الهجري)، وهي الظهر لأن الهجري شدة الحر، وتدعونها يعني تسمونيها، وقال: (ندحض الشمس) أي تميل، لأن الدحض هو: الزلق والميل. وتقدم 527 أيضاً.

528 - أخبرني إبراهيم بن الحسن وبيسوف بن سعيد واللقاء لrne. قال: حلتني حجاج عن ابن جريج قال: قلت لِعبادة: أي حين أحب إليك أن أصلي العصر إما ما هو قال: سعت ابن عباس يقول: أعلم رسول الله ذات ليلة بالعتامة حتى ركذ الناس واستيقظوا ورعقوا واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: خرج النبي صلى الله عليه وسلم، أنظر إليه الآن ينظر رأسه من وسطه بلغته: على أبي رأيته. قال: وأشار، فاستيقظت عطاء كيف وضع النبي بلغته، بلغته على رأسه، قلت إني كما أشار ابن عباس، فبندى لي عطاء حكاه أصبه بهضمه من تلبتيه، ثم وضعها فاتهى أطراف أصاببه إلى مقدمة الرأس، ثم ضمهما بما كتبت على الرأس حتى مسحت إنها طرف الأذن بينما يلي الوقحة، فتم على الصباح وناحية الجبين، لا يقصر ولا يتبدد شيئاً إلا كذلك، ثم قال: ًأقول أن أشتم على أخي لأمتنهم أن لا يفصلوها إلا هكذا.
1 - إبراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيص: تقدم 14.
2 - يوسف بن سعيد بن مسلم المصيص أبو يعقوب: تقدم 198.
3 - الحجاج بن محمد المصيص الأعور: تقدم 22.
4 - عبد الملك بن جريج: تقدم 22.
5 - عطاء بن أبي رباح: تقدم 154.
6 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج
تقدم تخريجه في رواية عائشة 479، وسأتي للمصنف عن ابن عمر
وابن عباس وأنس ولكن بدون زيادة أخذ الشعر.

اللغة والإعراب والمعنى
تقدم الكلام عليه في حديث عائشة المشتار إليه إلى قوله: (كأنى أنظر
إليه) الكاف حرف تشبه، وذكر هذا من باب التأكيد للساعمين أنه مستحضر
للقصة ولم ينس شيئاً منها، وقوله: (يقترب رأسه) التضمير يعود إلى النبي ﷺ،
والجملة في محل نصب على الحال، والمراد: يقترب شعره بالماء كأنه قد
اغتسل. وقوله: (وأشار) حال أخرى و(قيدية) منصوب على المفعولية باسم
الفاعل الذي هو واضحًا، وقوله: (على شق رأسه) أي جانب رأسه، وهي
تشؤة الرواية الأخرى في الصحيح، على قرن رأسه؛ بأن المراد بالقرن هو
شق الرأس. وقوله: (وأشار) يحتتم أن من الحديث والضمير عائد على
النبي ﷺ. وقاله هو ابن عباس، ويحتتم أن الذي أشار هو ابن عباس يمثّل
فعل النبي ﷺ والتأثير (وأشار) عطاء، ويحتتم أن الذي أشار هو عطاء يحاكي
مثل ابن عباس الحبّي لفعله ﷺ. وقوله: (فاستثب عطاء) من كلام ابن جريج،
وتقدم الكلام على (كيف) في الوضوء في حديث عبد الله بن زيد، وأنها هنا
في مثل يصف أن يقال فيها: مصدر من وضع، أو حال منها لأنها لا يعلم ما
قبلها فيها. وقوله: (أو) أشار، وقوله: (كما) أشار الكاف في محل نصب
نعت لمصدر محدود تقديره: إشارة مثل إشارة ابن عباس، لأن (ما) مصدرية
ومصدراً مجرياً بالإضافة إلى الكاف، لأنه معني: مثل، كما ذكرنا. وقوله:
(بمعنى: فرق، وقوله: (شيء) الباء يجعل منها زائدة لأن المعنى: شبيهًا
من تبديل، أي فرقًا تفريغًا ليس بالكثير، (من) بيانية، وقوله: (ثم وضعها) أي
على شعر رأسه، وقوله: (فانتهى) الفاء هي الفصيحة لأن التقدير: فأمرها
فانتهى، أي وصل، و(أطراف) فاعل (انتهى) ولم يؤConexion لأن التأنيث فيه
مجاز، وقوله: (ثم ضمها) وفي رواية في الصحيح عند البخاري وغيره:
وضعها، ورواية المصنف أوضح فهي تبين المراد من رواية: وضع. وقوله:
(يمر بها) الباء للتحديد أي: يمسح بها كذلك أي: على تلك الهيئة المذكورة،
وقوله: (حتى مست إيهامه) تثبت، وهو الإصبع الأول من الأصابع و(حتى)
غابة للمسم المذكور، وحرف الآن عادة يكون عنده آخر الشعر، وقوله: (ثم
على الصدع) أي مسح بها على الصدع: وهو طرف الرأس الموالي للأنذ من
مقدم الرأس، وقوله: (ناحية الجبين) أي جهته، والجيبين: أعلى الوجه،
وقوله: (لا يقصر) هي رواية الأكثر أي: لا يبطئ أو لا يتراخي، وفي رواية:
لا يعصر، أي لا يعصر عصرًا شديداً، (ولا بيطش) أي لا يسرع. وقوله: (إلا
كذلك) أي: لكن كذلك يسرع يستمر بهما على تلك الحالة المتوسطة. وقوله:
(ثم قال) هذا عطف على قوله: خرج: أي خرج على تلك الحالة المذكورة،
ثم قال: (لولا أن أشق) تقدم تفسير هذه الجملة في السواك، أي: لولا خوف
المشقة تحصل على الأمة لأمرتهم ألا يصلوها - أي بأن لا يصلوها يعني
العشاء - إلا هكذا، يعني: في هذا الوقت كما في الرواية الأخرى، لأمرتهم
أن يصلوها هذه الساعة، وفي الرواية الأخرى: إنه لوقتها لولا أن أشق على
أمي. وجملة (هو يقول) في محل نصب على الحال.

الاحكام والقواعد

فيه دليل على فضيلة تأخير العشاء إذا لم يترتب على ذلك مشقة، وفي
الروايات الأخرى فيهما زيادة قول عمر: الصلاة، وتأتي بعد هذا في الحديث
التألي، وكما في رواية عائشة السابقة: رقد النساء والصبيان، دليل على حضور
نساء الجماعة وانتظارهم الصلاة في المسجد، ولا ينافي ذلك ما ورد من أن
صلاتهم في الصبوت أفضل كما تقدم. وفيه: دليل على أن الماء المتقطر من
البدن ظاهر، وقد تقدم ذلك في الطهارة. وفيه: أن النوم لا ينقص الوضوء، وهو عند الجمهور محمول على أن هذا النوم الذي حصل منهم لم يكن على الصفة التي تؤثر على اختلافهم فيها. وقد تقدم الكلام على نقص الوضوء بالنوم في باب الطهارة، ولكن سوف نشير إلى مهم المسألة وأقوال العلماء فيها هنا، لأنها مهمة جداً، ففيه سنة أقوال: الأول: أن النوم لا ينقص الوضوء بكل حال، نسب لجماعة من أهل العلم منهم أبو موسى الأشعري وأبي مجانز لاحق به حميد وشعبة وحميد الأعرج. الثاني: عكس وهو أن النوم ينقص مطلقًا على أي حال كان، وهو قول: الحسن البصري والمزني والقاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وقائ italiani. الثالث: النوم السكيل ينقص الوضوء على أي حال كان، لا عبرة إلا بقله لأن النقص إنما هو بالخارج، فإذا وصل به النوم إلى حال يحتمل أنه يخرج منه شيء ولا يدري؛ انتقض وضوءه وإلا فل، وحملوا ما ورد من هذا الحديث وأمثاله من السنة على النوم الخفيف، وهذا القول قول الزهري والأوزاعي وربيعه ومالك ورواية عن أحمد. الرابع: إذا نام ممكناً مقعدته من الأرض لا ينقص، وهو قول الشافعي. الخامس: إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة كالقيام والركوع والسجود، لا ينقص ولو كان خارج الصلاة، وهو قول أبي حنيفة وقول غريب في مذهب الشافعي، وله قال داود. السادس: قول ضعيف يُنسب للشافعي أيضاً أنه لا ينقص إلا نوم الراكع والساجد، وله قول آخر غريب يعد سابعاً: وهو أن النوم لا ينقص في الصلاة مطلقًا وينقض خارجها. وفي الحديث كما تقدم شفقة النبي ﷺ على الأمة، وفي دليل على القاعدة المعروفة: وهي أن داء المفاسد مقدر على جلب المصالح، وأن الأئمة ينبغي لهم حراءة حال الناس في الأمور الجائزة، وتأثير الرفق بهم على ما يзвон عليهم ولو كان أفضل.

529- أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن أبي عبيدة، وعلي أبي جرير عن عطاء عن أبي عبيدة قال: أخبر النبي ﷺ نفسيماً ذات ليلة حتى ذهب من الليل، فقام غمراً فنذ Ritual: الصلاة يا رسول الله رقد النساة والأولدان. نخرج رسول الله ﷺ وألمامه يفطر من رأيه وهم يقولون: فإنه الوعق لولا أن أشرك على أمه.
١ محمد بن منصور المكي هو الجواز الخزاعي: تقدم ٢١.
٢ سفيان بن عينة: تقدم ١.
٣ عمرو هو ابن دينار المكي: تقدم ١٥٤.
والثلاثة الباقون في الحديث الذي قيله.
وتقدم الكلام عليه لأنها رواية من روایات حديث ابن عباس.
٥٣٠ أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن
سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخرج الحشاء الأخيرة.

١ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ أبو الأحوص سلام بن سليم: تقدم ٩٦.
٣ سماك بن حرب: تقدم ٢٣٤.
٤ جابر بن سمرة بن جنادة ويقال: ابن عمرو بن جندب بن حجير بن
رثاب بن حبيب بن سواء ابن عامر بن صعصعة السوائي، أبو عبد الله ويقال
أبو خالد، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة ومات بها. واللله عقب بها. روى عن
النبي ﷺ وعن أبيه وخلال بن سعد ابن أبي وقاص وعمر وعلي وأبي أبوب
ونافع بن عتبة بن أبي وقاص، وعن سماك بن حرب وتميم بن طرفة وجعفر بن
أبي ثور وأبو عون الثقفي وعبد الملك بن عمر وحسين بن عبد الرحمن وأبو
إسحاق السبيعي وجماعة. قال ابن سعد: توفي في ولاية بشر بن مروان على
الكوفة، وقال خليفة: مات سنة ٦٢ وقيل عنه: سنة ٦٧، وقال ابن منجويه:
سنة ٦٤ وقيل غير ذلك. قال ابن حجر: ضبط العسكري في التصحيح اسمه
رباب ويزاي وياء أولى مشددة، وکذا قال ابن مازكولا. وذكر البزديج أن
أبا إسحاق لم يصح سماعه منه، وقال البغوي وأبي حبان: مات سنة ٧٤، وهو
أشبه بالصواب لأنها سنة ولاية بشر على الكوفة ومات سنة ٧٥، وقد ذكر أكثر
المؤرخين أن جابرًا مات في ولايته. والله أعلم.
والحديث فيه دليل على استحباب تأخير صلاة العشاء على ما تقدم.
631 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حذرنا سفيان قال: حذرنا أبو الزناد قال: ﴿عن أبي مريزة أن رسول الله ﷺ قال: دَوْلَةٌ أن أشتَقُّ على أمتي لأمرهم، إن تأخير العبادة عند كل صلة﴾.

[رواية: 5]

1 - محمد بن منصور الخزاعي المكي الجوزى: تقدم 21.
2 - سفيان بن عيينة الهمالي: تقدم 1.
3 - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدم 7.
4 - الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: تقدم 7.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.

تقدم ما يتعلق به، وتقدم الحديث في السواك بدون ذكر العشاء.

آخر وقت العشاء
632 - أخبرني عمر بن عثمان قال: حدثنا أبي جمير قال: حدثنا
ابن أبي عبارة عن الزهري وأخبرني عمر بن عثمان قال: حدثني أبي عن شهيب
علي الزهري عن عزة عن عائشة قالت: أعتمت رسول الله ﷺ ليلة بالعمرة قادة
عمر م، فأما أثناء البناء والصبر، فخرج رسول الله ﷺ وقال: ما ينظر هنا
عبيركم، ولم يكن يصلي يقوم إلا بالمسجد، ثم قال: صلىوا فيما بين أن
يجيب الشفق إلى ثلاث الليل، واللوق لابن جمير.

[رواية: 7]

1 - عموو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مؤلّف بني أمية
أبو جعفر الحمصي أخو يحيى، روى عن أبيه ومحمد بن حرب الخولاني
والوليد بن مسلم ومروان بن معاوية ومروان بن محمد وإسماعيل بن عباس
وبنيا عبدة ومحمد وأحمد ابن خالد الوهيب وغيرهم، وعنبه النسائي
وأبو داود وأبو ماجه وروى النسائي في اليوم والليلة عن زكريا السجزي عنه
وأبو زرعة وأبو حاتم والدهلي ويقي بن مخلد والفراهي وعبد ابن الأهوازي
ح 532

كتاب المواقيت

وأبو عروبة وآخرون. قال أبو زرعة: كان أضطرب من ابن مصفي وأحب إلى منه، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي، وأبو داود ومسلم. مات سنة 300. والله أعلم.

2 - محمد بن حمير بن أبي النسيب القضاعي السليمي أبو عبد الحميد ويقال:


3 - إبراهيم بن أبي عبادة شمر بن يقطان بن عبد الله المرتجل أبو إسماعيل وقيل: أبو سعيد الرملمي ويقال: الدمشقي، أرسل عن عتيه بن غزوان.

عبد الله بن أبي عبلة، وعبد الله زيادة في النسب. والله أعلم.
4- عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الفرشي مولى بني أمية: تقدم 85.
5- الزهري محمد بن شهاب: تقدم 1.
6- عروة بن الزبير: تقدم 44.
7- عائشة بنت أبي بكر: تقدم 1.

هذه رواية أخرى لحدث عائشة المتقدم 479، وفيه تسمية العشاء.
بالعامة، فهو من الأدلة على أن النهي عن ذلك؛ إنما هو عن الإكثار منه حتى
يذهب اسمها، وحُمِّل النهي على الكراهية. وفيه زيادة قوله: (صلوها فيما بين
أن يغيب السفاح إلى ثلث الليل) تحديد لوقتها الأول وامتداده إلى ثلث الليل,
وقد تقدم ذلك.

532 - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حذرتنا حِجْاج قال: قال
ابن جريح ح وأخبرني يوسف بن سعيد قال: حذرتنا حِجْاج عن أبي جريح قال:
أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت ميمونة أنهما أخبرنَا عن عائشة
أم المؤمنين قالت: أهتمن النبي صلى الله عليه وسلم حُرَّي الليل وحَرَّى الليل
أهل المسجد، ثم خرج سلمى وقال: إنه لوطتها لولا أن أسن على أبيه.

[رواته: 7]

1 - إبراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيص: تقدم 14.
2 - حجاج بن محمد وهو الصواف الأعور المصيص: تقدم 32.
3 - عبد الملك بن جريح المكي: تقدم 32.
4 - يوسف بن سعيد: تقدم 198.
5 - المغيرة بن حكيم الصنعاني الأنصاري، روى عن أبيه وابن عمر
أبيه هريرة وذهب بن منهب وعبد الله بن سعد بن خيama الأنصاري وعمربن
عبد العزيز وطاس وصفية بنت شيبة وفاطمة بنت عبد الملك بن مروان وأم
كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وعنه ماجد وهو أكبر منه ونافع مولى ابن عمر
هو من أقرانه وعمرو بن شهيب وبديل بن ميسرة وصدقة بن يسار وجرير بن
هو من أقرانه وعمرو بن شهيب وبديل بن ميسرة وصدقة بن يسار وجرير بن
حازم وابن جريج وابن العباس وابن إبراهيم بن عمر وكيسان الصنعاني وغيرهم.


۶ - أم كئله بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة، توفي أبوها وهي حمل، ركعت على أختها عائشة ومنها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي بليعة. وجابر بن عبد الله الأنصاري وهو أكبر منها وطلحة بن يحيى بن طلحة ومغيرة بن حكيم الصنعاني وجعفر بن حبيب ولطوف بن يحيى. قال الحافظ ابن حجر: ذكرها ابن منده وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة، وأخططوا في ذلك فإنها ولدت بعد موت أبي بكر. قلت: صدق ابن حجر فإن الخطأ فيه، وقد ثبت في الأثر عن أبي بكر أنه قال لعائشة: إنما هما أخوين وأختا. فقالت: إنهما أسماء فين الآخر؟ فقال: ذي بطن بنت خارجة، فإلي أراها بنتا، فهذا صريح في موته قبل ميلادها. والله أعلم.

۷ - عائشة: تقدمت ۱.

تقدم ما يتعلق بالحدث. وقولها: (عامة الليل) العامة من ألفاظ العام، ولم تقصد أكثر الليل بالانفاق ولكن هذا على سبيل المبالغة، أو المراد عامة الوقت من الليل الذي تصل فيه صلاة العشاء. وقد تقدم في الروايات الأخرى تحديدها كل الليل أو نصفه، والكل على سبيل التقدير ومخرج الحديث واحد.

۵۳۴ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أتينا جريج عن منصورة عن الحكم عن نافع عن أبي عمر قال: مكشأ ذات ليلة تنتظر رسول الله ليعلمه الأسبوع الأخيرة، فخرج علينا حين ذهب اللقاء إلى المائة أو بعدها، فقال جماعاًخرج: وإنكم تتظروان صلة ما يبتغونها أهل بني غيكم، وإن كان أن يلتقى علي أشياء، صلى الله عليه وسلم.

هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى.
1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 4.
2 - جرير بن عبد الحميد: تقدم 2.
3 - منصور بن المحترم: تقدم 2.
4 - الحكم بن عتيبة: تقدم 104.
5 - نافع مولى ابن عمر الفقيه المدني: تقدم 12.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

قوله (مكشنا ذات ليلة) أي في المسجد ننتظر الصلاة، و(ذات) هئا ظرف، أي: في ذات، ذات الشيء: عينه، أي في ليلة من الليالي. وتقدم الكلام على ما تضمنه هذا الحديث في تخرج أصله، وفيه الإشارة إلى هذه الرواية وغيرها من رواياته.

535 - أخبرنا عمرو بن موسى قال: حذننا عبد الوارث قال: حذننا داود بن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بيئا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج إليها حتى ذهب شطر الليل، فخرج فصلها بهم ثم قال: إن الناس قد صلوا وقاموا وآمن لم يتزلوا في صلاة ما أنتظرتهم الصلاة، وقلوا صفع الصبيح وستم السقيم لأمرت هذه الصلاة أن تأخير إلى شطر الليل.

[رواته: 5]

1 - عمران بن موسى: تقدم 6.
2 - عبد الوارث بن سعيد العنبري: تقدم 6.
3 - داود بن أبي هند واسمه دينار عذافر ويقال: طهمان، القشيري مولاه محمد بكر ويقال: أبو محمد البصري، رأى أسس بن مالك. روى عن عكرمة والشعبي وزرارة بن أبي أوفي وأبي العالية وسعيد بن الدبيب وسماك بن حرب وعاصم الأحول وعزة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وأبي الزبير ومكحول الشامي وأبي عثمان النهدي وأبي نصرة والنعيمان بن سالم وجماعة، وعنه شعبة والثوري ومسلمة بن علقمة والحمدان وابن جريج ووهب بن خالد.
وعبد الوارث بن سعيد وعبد العلي بن عبد الأعلى والقطان ويزيد بن زريع
ويزيد بن هارون وجماعة. عن الثوري: هو من حفاظ البصريين، وقال أحمد:
ثقة ثقة، وقال فيه قرة: لما سأل عنه: و他妈 داود يسأل عنه!! قال ابن معين:
ثقة وهو أحب إلي من خالد الحذاء، وقال العجل: ثقة جيد الإسلام رفيق، وكان
صالحاً وكان خياطًا، ووثقه النسائي وأبو حاتم وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت:
مات سنة 139 وقيل: 141. قال ابن حبان: روي عن أنس خمسة
آحاديث لم يسمعها منه، وكان من خيار أهل البصرة من المعتين في الرواية، إلا
أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ووثقه
أبو خراش، وعن أحمد: كان كثير الاضطراب. والله أعلم.

- المنذر بن مالك العبدي أبو نضرة العبدي ثم العوفي البصري، أدرك
طحرة وروى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر وأبي هريرة
وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعمران بن حسين
وسمرة بن جندب وأنس وجابر وأسيد بن جابر وفليس بن عباد وأبي سعيد مولى
أبي أسيد وغيرهم، وعنه سليمان التيمي وعبد العزيز بن صهيب وسعود بن يزيد
وحميد الطويل والمستمر بن الريان وقادة وعاصم الأحول وداود بن أبي هند
وجعفر بن أبي وحشية وبنى بن أبي كثير وأخرون. وثقة ابن معين وأبو زرعة
والنسائي، وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً، وقدمه أبو حاتم علي عطية، وقال
ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وليس كل أحد يحتاج به، وذكره ابن حبان في
الثقة. كان من فصحاء الناس وفجع في آخر حياته مات سنة 108 وقيل:
109 وأوصى بأن يصلي عليه الحسن.

- أبو سعيد الخدري سعد بن مالك: تقدم 262.

التخريج
أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والبيهقي مع اختلاف
يسير في الآلفاظ. قلت: هذه رواية أبي سعيد لقصة تأخير العشاء المتقدمة،
وفيها قوله: (إن الناس قد صلوا) المراد بهم غير أهل مسجد من المسلمين
بالمدينة، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنها لم يكن يصنفها حينئذ جماعة
غيرهم. وقوله: (لم تزالوا في صلاة) أي يكتب لكم أجر المشغل بالصلاة، لا
على ظاهره لأنه لو كان كذلك لحرم عليهم ما يحرم على المصلين. والله أعلم.

وقوله: (لم تزالوا) إلى آخره من (زوال) الناسخة، وخبرها: في صلاة و(ما) في قوله: (ما انتظرتم) مصدرية، أي: مدة انتظاركم الصلاة، وتقدم الكلام على (الولا) و(ضعف) مبتدأ، وهو عدم القدرة، والسقم مطوع عليه، وهو المرض، والخبر محدث، التقدير: لولا ضعف الضعف موجود. وقوله: (الأمر) جواب (لولا)، وهو الممتنع، أي: منع من الأمر وجود الضعف، وقوله: (بهذه الصلاة) أي أمرت الناس بتأخيرها إلى شتر الليل، صادق بالثلث.

وبالنصف وأقل وأكثر، والمقصود ترغيب الأمة في ذلك.


(رواتب: 1)


2 - إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه: تقدم 19.

3 - محمد بن المثنى أبو موسى العنزي: تقدم 80.

4 - خالد بن الحارث الهجري: تقدم 47.

5 - حميد بن أبي حميد الطويل: تقدم 108.

6 - نانس بن مالك: تقدم 6.

هذه أيضا رواية أنس لحديث تأخير الصلاة المتقدم عن جماعة من الصحابة، وفيه زيادة ذكر الخاتم، وسيأتي إن شاء الله في محله، والمعنى: الريح، لأنه كان من فضة بيضاء.

وهذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم وأحمد.
الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة

1 - عتبة بن عبد الله البهمدي: تقدم. 98.
2 - المحترح بن مسكي: تقدم. 9.
3 - عبد الرحمن بن القاسم العتيقي: تقدم. 20.
4 - الإمام مالك بن أنس الحنفي: تقدم. 6.
7 - أبو هريرة (ص): تقدم.

التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد ومالك وأبو عوانة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (لو يعلم الناس ما) أي الذي (في الصلاة) يعني الأذان، أي: من الأجر، وفي رواية أبي الشيخ: (من الخير) والمعنى واحد، و(الصف) أي الصلاة في الصف الأول، أي الذي يلي الإمام، وقيل: صف تام مما يلي الإمام، إن كان الذي يلي الإمام يتخلى شيء كمنبر أو مقصورة ونحو ذلك.
قال ابن عبد البر: المراد به من سباق إلى المسجد ولم يصل في الصف الأول. قلت: هذه ينبغي أن تكون علة فضيلة الصف الأول، لأن ملازمته تتطلب المبادرة إلى الخروج للمسجد حتى يتحصل عليه، أما من يأتي متأخرًا ويتخلص الصفوف حتى يصل إليه؛ فلا تحصل له تلك الفضيلة، وفضيلة الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة قد تقدم ذكرها، والاتفاق حاصل على أن من ثقل مبكراً إلى المسجد وجلس فيه ينتظر الصلاة وصل في غير الصف الأول، أفضل ممن جاء متأخراً ويتخلص الصفوف حتى وصل إليه، ورواية البخاري.
الصف المقدم، وهي ربما أنهمت أن كل صف مقدم خير، ولكن حمل الحديث على ذلك متعدد للتصريح في الروايات الأخرى بالصف الأول. أما فضيلة كل صف على ما بعده فقد ورد الحديث الآخر: «خير صفوف الرجال أولاه» الحديث، فيحمل ما في البخاري على أن المقدم على كل الصف، ولذا ترجح له البخاري بالصف الأول. وقد ذكروا للصف الأول مزايا: منها ما لا يحصل إلا بالسبق كما قدمنا، ومنها ما يحصل بالصلاة فيه ولو متأخرًا، والأكثرون على أن الصلاة فيه أفضل إلا إذا ترتبت عليها أذنية. لكن هذه الفضيلة المنوّعة عنها هنا ينبغي أن تحمل على التقدم إليه في الوقت فذكروا منها: كثرة انتظار الصلاة، ومنها: المبادرة إلى الطاعة والاستعداد لها، والتمكن من حركات الإمام والتمكن من الاستماع لقراءته، والفتح عليه إن
احتاج، وكذا القرب منه إن أراد الاستخلاف، والسلامة من كثرة رؤية حركات
المصلين، والسلامة من مرور الداخلين، ومن السجود على ذيول المصلين، أو
عند أقدامهم، والتبليغ عن الإمام إن احتاج إلى ذلك، إلى غير ذلك إلا أن
الفضل من هذه هو المبادرة، فإن إثبات الحكم به أولى. وفي الحديث تشويع
الناس إلى الطاعة بذكر الفضائل المرتبة عليها. وقوله: (ثم لم يجدوا إلا أن
يستهمنا) يفتعلوا، من: استعمال السهام لطلب الحصول على النصيب من
الشيء، وكانوا يأخذون السهام فيكتبون أسماها عليهم إذا اختلفوا في شيء أو
أرادوا الحصول على الاستحقاق فيه، ثم يجليونها في وعاء ونحوه، أو يعطوني
لشخص على صورة التعمية، فمن خرج سمه على شيء كان أحق به. وقوله:
(ثم لم يجدوا) من الوجدان الذي هو ضد العلم، أي: لم يجدوا طريقاً
للحصول عليها، والاستثناء مفرغ، والمصدر المنسب من (أن يستهمنا)
منصب على أنه مفعول به (ل يجعلوا)، أي لم يجدوا إلا الاستثمام عليه لا يستهمنوا
لحصينهم عليه، المقدر: فيما لو علموا ما يتبث عليه من الخبر. وإيهم
المفعول في يعلموه وعلموا؛ وهو ما يفيد نوعاً من المبالغة في مقدار ذلك
الخبر والإجراء؛ فكان شيء لا يدخل تحت الحصر ولا يعرف له حد، والضمير
في (عليه) أي: ما ذكر من الصيف والأذان، أو (عليه): على الخبر المرتب
على كل منهما؛ وقد خصص ابن عبد البر الضمير بالأخر من المذكورين وهو
الصف الأول، ورد عليه القرطبي بأن ذلك يجعل الأذان لا فائدة في ذكره،
ومعده ابن عبد البر في ذلك أن الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور، ولكن
ذلك غير لازم إذا كان السياق بدلاً على خلافه كما في قوله تعالى: (وممَّ يَبْعَثُ
يَنَكُّمُ ۖ فَدَّلُوا سَوَاءً آلِبَلْ). بعده قوله: (وَلا تَبْعَثُوا عَنْهُمُ... الآية. ويدل على
عوده على الجميع رواية عبد الزراق عن مالك: لا استهمنوا عليها. وقوله: (ولو
يعلم الناس ما في التهجير) التهجير: تفعل من الهاجرة التي هي شدة الحر،
فإن الهجرة والهجرة والهجر بالفتح والهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس
مع الظهر، أو: من عند زوالها إلى العصر، ثم بالتالي لأن الناس يستمكنون في
بيوتهم كأنهم نهاروا، وقول النضر: الهاجرة إنما تكون في الظيف وهي قبل
الظهر بقليل، أو: هي شدة الحر. قال ذو الرمة غيلان بن عقبة:
وبداء مقفأر يكاد ارتكاظها بآل الضحى والهجر بالطرف يصح وهجرونا تهجيراً وأهجرنا وتهجروننا كلها بمعنى: سرنا في الهجرة، قال الشاعر:

«بอาทلال ميس قد أضر بطرفها تهجر ركب واعتصاف خروقاً»

وقال امرو القيس:

فدعها وسلم الهم عنك بحسرة ذمول إذا صام النهار وهجراً
وفي لغة أهل الحجاز: التهجير إلى الشيء: التبكر إليه والمبادرة، عليه حمل قوله: المهجر إلى الجماعة، كالمهجري بنهدا، فإنه لا يمكن حمله على الخروج في الهجرة، وأما في الحديث عندنا هذا فإنه يحتمل التبكر إلى الصلوات وهو أعم، ويعتمد أن المراد نفس صلاة الظهر وفعلها في الهجرة.
قال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الهجرة، وقت الزوال، قال: وهو غلط، والصواب فيه أبو داود والمصاحف. عن النضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكر والمبادرة.
قال الأزهري وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم. قال لبيد:

راح القطين بهجر بعدما ابتكرنا
قال في القاموس: قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه)، بمعنى: التبكر إلى الصلوات، وهو المضي إليها في أوائل أوقاتها) اه.
ولجعجع بن جواس الريعي:

وتصبحي أياناً في سفر يهجريرون بهجرين
أي: يبكرون في وقت الهجر. فتحمل من هذا أن التهجير في الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن التبكر أي المبادرة بالخروج إلى جميع الصلوات في أول وقتها، وثانيه: أن المراد به التفعيل من الهجرة: هي شدة الحمر، أي الخروج إلى صلاة الظهر، وهي تسمى الهجري كما تقدم لأنها تفعل في وقت الهجرة، وإليه مال البخاري، ولا يعارض ذلك ما تقدم من الأمر بالإبريد؛ لأنه على سبيل الرخصة والرفق بالناس، وتقدم الخلاف في أيهما أفضل، ولا شك أن المشقة في انتظار
الصلاة في الهجرة والخروج إليها أصعب على النفس، والأجر على قدر المشتهية. وقوله: (لاستيقوا) أي: لبادروا بالخروج إليه حتى كان كل واحد منهم يحاول أن يسبق غيره إلى شيء يخفف نفسيه، وليس المراد بذلك المسابقة التي هي الجري على الأقدام، لأنها تنافي السكنة والنهي عنها ثابت في السنة. وقوله: (ولو علموا ما في العتمة والصباح لأنموها ولو حبوا) أي: لو علم الناس عظم الأجر في شهود صلاة العتمة - وهي العشاء والصلاة الفجر - لأنموها ولو بالمشقة العظيمة، كالمشي على الأبدى والركب، وهو الحبو. وتقدم بيان فضل الفجر وشهادته الملائكة، فضل وخصوصية الأمية بها وبانتظارها.

الأحكام والفوائد


الكراهية في ذلك

538 - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود وهو الحصري عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى عن أبي سليمة عن أبي أحنان عن قال: قال رسول الله ﷺ: فلا يقبلتم الأعراب على اسم صلاةكم هذه، فإنهم يتعظمون على الإبل وَإِنَّهَا الْعَشَاءِ.
1 - أحمد بن سليمان بن عبد الملك الجزري: تقدم 42.
2 - أبو داود عمر بن سعيد الحفري: تقدم 50.
3 - سفيان الثوري لأن الراوي عنه الحفري: تقدم 37.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخره مسلم وأحمد وابن خزيمة وابن ماجه والشافعي.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (لا يبلغكم الأعراب) (لا) ناهية، والأعراب: هم سكان البوادي كما تقدم. وقوله: (يعتمون) أي: يؤخرهم حلبه ومرجاها من مراعها أحياناً، ويعتم وأعم: دخل في وقت العتمة، وأصل المادة من التأخر، ومنه: عتم قراه عن ضيقة؟ تأخر واحتبس. قال الشاعر:
فلمما رأينا أنه عام القرى بخيل ذكرنا ليلة الهضم كروماً
وقال الآخر:

إذا وعدت شراً أتى قبل وعده وإن وعدت خيراً أرات وعتماً
والعثمة: أول الليل،قيل: بعد مضي الشفق، وقيل: ثالث الليل الأول أو وقت صلاة العشاء، وقيل: ظلمة الليل، وعتمت الإبل تعتم بكسر الناء في محل العين وضمنها واعتمت واستعتمت: إذا خُلِبْت عشاء، والعثمة أيضاً،
رجع الإبل من المرعى بعدما نسي، والتعبير: (يغلبكم) يدل على أن المنهي عنه كثرة الاستعمال حتى يغلب كما تقدم، ويحمل النهي على الكراهية. والله أعلم.

539 - أُعْجِبْتُ جَزَاءً عِندَ الْحَمْرَاءَنَّ بِنَبِيٍّ نَبِيّ قَالَ: هَذَا نَبِيُّ عِنْدَ الْحَمْرَاءَنَّ بِنَبِيّ نَبِيّ نُعْمَرُ قَالَ: مَنْ يَقُولُ عَلَى الْمَبَارَكِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بُنِيَّ أَبِي لَيْبَدَ عَلَى الْمَبَارَكِ عَلَى أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَبَارَكِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ مَعْلُومًا: لا تَفْلِيْبِكُمُ الْأَعْرَابِ عَلَى اسْمِ صَلَأَكُمْ، أَلَّا إِنَّهَا الْمُشَاهَةُ.

[رواته: 1]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم. 05
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم. 37
3 - سفيان بن عيينة: تقدم. 1
4 - عبد الله بن أبي لبيد: تقدم. 538
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم. 1
6 - عبد الله بن عمر: تقدم. 12

في هذه الرواية صرح بأن سفيان الراوي عن ابن أبي لبيد: ابن عيينة، فيحمل أن كلاً من السفيانيين رواه عنه، لأن الأول من رواية أبي داود وعمر بن سعد الحفري، والغالب أن روايته عن الثوري، ولذا رجحنا أن الأولى عنه.

وأعلم الله. 500

كتاب الموقيط

ق 493

500- 500
أول وقت الصبح

540 - أخبرنا إبراهيم بن هارون قال: حذرتنا حاتم بن إسماعيل قال:

"حدثنا جعفر بن مهḥammad بن علي بن الحسين عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال:
صلى رسول الله ﷺ الصبح حين ثَبَتَ له الصبح.

[رواه: ]

1 - إبراهيم بن هارون البلخلي العابد، روى عن حاتم بن إسماعيل ورود بن الجراح والنصر بن زرارة الذهابي وغيرهم، وعنه الترمذي في الشمائل والنسائي ومحمد بن علي الحكيم الترمذي. قال النسائي: ثقة، وقال في موضع: لا يأت به.


3 - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق: تقدم 182.

4 - محمد بن علي الباقر وهو ابن علي بن الحسين: تقدم 95.

5 - جابر بن عبد الله ﷺ: تقدم 125.
الظاهر أن هذه الجملة طرف من حديث جابر السابق، وهو يدل على
المبادرة بتقديم الصحيح من أول وقت، وتقدم أن ذلك أفضل عند الجمهور.

541 - أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل قال: حذفتنا حميدة عن
أنس أن رجلاً ينادي النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فلما أصيحنا ونادى
أمر حين انصرف الفجر أن نقام الصلاة فصلى ينا، فلما كان من الفجر أسفٌ ثم أمر
نذر الصلاة فصلى ينا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين
وقتٍ؟

[رواته: 4]

1 - علي بن حجر السعدي: تقدم 12.
2 - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني: تقدم 17.
3 - حميد بن أبي حمید الطويل: تقدم 108.
4 - أسس بن مالك: تقدم 6.

هذا طرف من حديث أنس في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأوقات الصلاة، وقد تقدم
شرحه وما يتعلق به.

التغليس في الحضور

542 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فينصف الصلاة، فتلقاها
ملايين بمرورهن ما يفرغ من الفقير.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الإمام مالك: تقدم 6.
3 - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: تقدم 23.
4 - عمرة بنت عبد الرحمن: تقدم 203.
5 - عائشة: تقدم 5.
التخريج

أخرج البخاري والسائل وأبو داود والترمذي وأبي ماجه ومالك وأحمد.

اللغة والإعراب

قوله: (إن كان) وفي رواية البخاري: لقد كان، وإن) هنا مخففة من الفقيلة ولكنها محدّدة لاسم وهو ضمير الشأن، وعند الكويتي أنهما في مثل هذا نافية، واللام الواقعة في الخبر بمعنى فيصير ما كان رسول الله ﷺ إلا يصلي إلخ. وقولها: (فينصرف) الفاء عاطفة ويتصل أنها الفصيحة، والتقدير: فإذا صلى ينصف النساء، تعني اللاتي يصلى معه، (النساء) تقدم أنه جمع لا واحد له من لفظه، فإن أريد الواحد قبل امرأة. وقولها: (متنفعة) حال من قولها: (النساء)، والعامل فيه ينصرف، والتلفع والتلفح بمعنى: والتلفف، تلففت المرأة بمرتها: التلفف، نتجت حتى يغطي بدنها، ويعتاد للشيب.

في الرأس واللحنية. قال سويد البشكري:
كيف ترجون سقاطي بعدما لقّع الرأس شيب وصلع.

وقال جبر:
لم تتلفع بفضل بشريّها، وعله ولم تسق وعد في العلم.
فالمعنى أن النساء اللاتي يصلين في المسجد صلاة الصبح مستر.).
فياء بثباهن، ينصرون بعد الصلاة ولم ينتشر من الضوء ما يعرفن به، (المروط)
جميع مرّته: وهو الكساء من خز أو صوف أو كتان يؤذرز به، وقيل: هو اللوب
الأخضر، وقيل: كل ثوب غير مخيط. قال الحكمي:
تمساه ثوباها فعن الدرع رادة، وفي المرّة لغلوانن ردها، فهما عبر.
وقولها: (من الغلس) الغلس: هو بقية ظلام الليل مختلطًا بأول ضوء
الصباح، وقيل له أيضاً: غبس - بالسين المهملة - كما ذكره الخطابي. أما
النجم: فهو أول ظلام الليل مختلطًا بآخر ضوء النهار، قال الأخطل:
كدبتك عينك آم رايت بواطغ غلس الظلام من الرباب خيلاء.

الفوائد والأخلاق

الحديث فيه دليل لما ترجم له المصدر: وهو التبكيّر بصلاة الصبح، وقد
تقدم ذلك. وفيه شهود النساء للصلاة، وهو ثابت في عدة أحاديث وإن كانت صلاتهن في البيت أفضل. واشترط الفقهاء لذلك شروطًا - أي لخروجهن إلى المسجد - تأتي إن شاء الله في بابها. وفيه أنهن كن يبالغن في التستر عند الخروج للصلاة.

۵۴۳ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزُهري عن عروة عن عائشة قالت: كن النساء يُصلى مع رسول الله ﷺ الصُبح مُتلقِّفات بromptoun، يرجون أن يُعرفهن أحد من الفُلس.

رواته: ۵.

۱ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ۲.
۲ - سفيان بن عيينة الهلالِي: تقدم ۱.
۳ - ابن شهاب الزهري: تقدم ۱.
۴ - عروة بن الزبير: تقدم ۴۴.
۵ - عائشة: تقدمت ۵.

هذه رواية أخرى لحديث عائشة السابق، وكل ما فيها تقدم إلا قولها:
(كن النساء)، ففيه استعمال الضمير مع الفعل المسن للجماعة والفاعل على ظاهرهن، وقد تقدم ذلك وأنها لبني عقيل، وقد أشار لها ابن مالك ﷺ بقوله:

وقد يقال سعدا وسعدوا والفعل للظاهرة بعد مسند التغليس في السفر.

۴ - مَرْتَِينَ. إذا إذا تزلفا بساحة فقوم فسأء صالحة المنذرِينَ.

رواته: ۵.
اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (يوم خيبر) (يوم) ظرف ل(صلى)، وخيبر بلدة بالحجاز معروفة
كانت لليهود، بينها وبين المدينة نحو خمس مراحل، غزها النبي ﷺ سنة سبع
من الهجرة في شهر صفر بأهل الحديثية، لأنها كانت وعداً من الله لهم. قال
 تعالى: ﴿أَنَّ رَحْمَةً مِّنِّي لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَقُولُونَ جَعَلْنَا الْجَهْرَ عَلَيْهِمْ﴾ وتفسير مغافر بها. وهكذا
مغانم خيبر. ونهى النبي ﷺ عن أن يأخذ من تخفيف عن الحديثة في الخروج
معهم إلى خيبر فقال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ الْمُكْفَرُونَ أَيْ عِنْدَ الرَّحْمَةِ حَثْنَ ظَانَّاً إِنْ تُنْفِقُونَ﴾
إذا أطلقت ﴿إِذَا أُطْلِقَتِ إِلَّا مَيْتَ قَدْ ضَلَّتْ وَيْدُوكَ بِضَيْعٍ﴾ ففتحها ثم طلب أهلها أنهم يعاملون على زراعتها
فعاصهم، وقال: ﴿فَنُفِرْكُمْ مَا نُفِرْكُمْ إِلَّا أَنْ تَوَلَّوا مِنَ الْجَهْرَ وَتَقْبَلُوا إِنْ تَشَاءُ﴾
عندها عمله يقول ﷺ: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وبقوله:
نفركم ما بدأ لنا، ثم قسمها عمر بن أهل خيبر. وإنما أطلت الكلام عليها لأن
ذكراه يذكر في هذا الكتاب، وقد تقدم لها ذكر في حكم أُسَمَّار اليهماء، وفي
حديث سويد بن النعمان في: صلاة أكثر من فرض بوضوء واحد، وفيها قال
ابن القيم العسفي:
شهباء ذات مناكب وقفار
ورجال أسلم وسطها وغفار
والفق رميت نطاقة من الرسول بخيل
وصبحت بني عمرو بن زرعة غزوته
إلا الدجاج تصيب في الأسحار
نرك حصن شاغل من خيلهم
وقت المغافر لم ينوا لفرار
ولقد علمت ليخبر محمد
فروت بهود يوم ذلك في الوعي
ويوم خبر بمعني: في وقعة خيبر, وقد تقدم أن العرب تسمي الوقائع
أياماً, ومنه قول جبرير:
إذا ذكر الأيام أخزيت دارما
وتخزيك يا ابن القين أيام دارم
هو كثير في أشعارهم. وخير ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث.
وقوله: (خربت خيبر) يحتم الإخبار عما أطلق الله عليه من حال أهله
وهزيمتهم وقتل من قتل منهم, ويحمل أن تفاوَّل أو دعا عليهم. وقوله: (إذا
نزلنا بساحة قوم) أي وهم أعداء, فليس على عمومه, وقوله: (فساء صباح
المغامرين) هذا لأنه اقتباس من الآية الكريمة: {أَفَيَسَأِيٓا يُّرِحُ جَمَاعَةٞ يَسْتَهْجَلُونَ إِذَا كَرَّ زَاتَكُمْ فَيَقْتُلُونَ}،
العرب تقول: لمن نزل به شر ساء صاحبه
وصباح سوءه قال بعض كندة في الردة:
صباح سوء لبني قتيبة
واللَّامِير من بني المغيرة
يعني: المهاجر بن أبي أمية. (المغامرين) اسم مفعول من أنذره, إذا
أعلمه بأمر يخاف منه في وقت يستطيع أن ينجز منه ومحل الشاهد من الحديث
قوله: (صلى الصبح بغفِس) فهو دليل على التغليس بها في السفر, كما أن فيه
دليلاً على استجاب الإغارة مع الصحيح, والعرب كانت تعتاد ذلك في الجاهلية
لأنها ساعة غفلة. و فيه: التكبير عند رؤية العدو, وسياقي لذلك مزيد إن شاء الله
 تعالى.

الإسفار
545 - أخبرنا عُبَيْد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن ابن عمَّال قال:
خُذْنَيْهِ عَاصِمَ بْنُ عُمَّارٍ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ مَدخَومَ بْنِ لَيْبِيدِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَزَيْجِ عَنْ
النبي ﷺ قال: {أَسْتَرِزوا بِالْفَجْرِ}. 
1 - عبيد الله بن يزيد الياشري: تقدم 15.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - محمد بن عجلان: تقدم 4.
4 - عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري أبو عمرو ويقال: أبو عمرو المدني. روى عن أبي جابر بن عبد الله ومحمد بن لبيد وجدته رفيدة وأنس والحسن بن محمد بن الحنفي وعبد الله الخولاني وعلي بن الحسين بن علي وغيرهم، وعنه ابن الفضل ويكير بن عبد الله الأشج وعبد الرحمن بن سليمان بن العائش وزيد بن أسامة ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن سليمان بن العائش وزيد بن أسامة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان والأسود يتيم عروة وعمرو بن أبي عمرو وجماعة.


وقد رد ذلك عليه ابن القطان فقال: هو ثقة عندهما وعند غيرهما، ولا أعرف أحداً ضعفاً ولا ذكره في الضفاء. والله أعلم.

5 - محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي أبو نعيم المدني، وأمه أم منصور بنت محمد بن مسلمة. روى عن النبي ﷺ أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع منه، وعن عمر وعثمان وشداد بن أوس ورافع بن خذيج وقائدة بن النعمان وأبي سعيد الخدري وسلمة بن وقش وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أまあ بن ثعلبة ورفيقة - امرأة صحابية - وآخرين، وعنه الزهري وعاصم بن عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف وحصين بن عبد الرحمن الأشهل ويكير بن الأشج والمسيب بن عبد الله.

6 - رافع بن خديج: تقدم 155.

التخريج
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه وأحمد وابن حبان.
والطبراني.

اللغة والإعراب والمعنى
(أسفروا) من الإسفار: وهو التأخير حتى يدخل في وقت الإسفار، أو التأني بالصلاة حتى يتضح الفجر، وأسفر الفجر: إذا اتضح وأضاء نوره للناس. قيل: إنه لما أمرهم بالتلغيس خاف أن يحملهم حب التغليس على أن يصلوا قبل أن يتضح لهم الفجر الصادق، لأنه كما تقدم فجران، كاذب وصادق. وفسره بعضهم بأن المراد: تطويل القراءة حتى لا يخرج من الصلاة إلا في الإسفار البيين، واختاره الطحاوي من الحنفية وحمله بعضهم على أنه خاص بالليالي المقمرة، لأن الصحيح فيها ينتسب كثيراً على الناس فأمروا بالتحري. وهذا يرجع إلى القول بأن المراد: التثبيت حتى يتحقق دخول الوقت، وفي رواية النسائي: أصبحوا بالصحيح. والتعليل بقوله: (أعظم للأجر) استشتكه بعضهم على تفسير أن المراد التثبيت من الوقت، لأنه إذا صلى قبل الوقت لا يكون له أجر قليل ولا عظيم. وقد يجاب ذلك بأنه قد يجهد فيظهر الفجر قد طلع، والمجتهد له الأجر وإن أخطأ. لكن أجر إصابة الواقف في نفسي أعظم.
أو أن التأخير قليلًا يزيد من الجماعة، ولا يخلو من نظر. وعندئذ أن هذا التعبير يقوي تأويل الطحاوي ومن واقعه، ويشهد له ما ثبت من تطويل النبي للصلاة في الصبح، ويكفي هذا: الأثر الوارد عن أبي بكر أنه قرأ في صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين، فقال له عمر: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلت لم تجدنا غافلين. ونحوه عن أنس عن أبي بكر: أنه قرأ فيهما بآل عمران، فقيل له فأجاب بمثل ذلك.

الأحكام والقوائد

والحديث يسمك بظاهره الإمام أبو حنيفة ومن واقعه من أصحابه والاستعHAND

أول أهل العراق: أن الإسفار أفضل من التغليس، ونسب ذلك إلى علي وابن مسعود. قالوا: لأن الإسفار يؤدي إلى كثرة الجماعة، ويتسع به الوقت لصلاة الربعتين قبلها. وكثرة جموع فقهاء الإسلام وأهل الحديث إلى أن التغليس أفضل; لأن الأحاديث الدالة عليه كثيرة فعل الرسول ﷺ. وأما يكون التأخير بكثر الجماعة وتمكن من فعل السنة; فهذا علة تطرد في كل صلاة، ولو اعتبرناها وجب رضنا للأحاديث الكثيرة الدالة على فضيلة أول الوقت، وموافقة النبي ﷺ على ذلك وخلفاؤه الراشدون، وإناكار الصحابة على بني أمية في تأخيرها، وهذا شيء لا يسوغ ردها بما ذكرنا، لا من هذا الحديث المحتمل لأكثر من وجهين كما تقدم، ولا بذلك التعليقات أيضاً - والله الموفق للصواب - بل الواجب حمله على معنى لا يخالف السنة الصحيحة.

546 - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّنَا ابن أبي مريم قال: أخبرنا أبو عثمان قال: حدثني زيد بن أسامة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن أبي سلمة عن رضوان الله ﷺ قال: «ما أسفره بالفقر وإنه أعظم بالأجر».

[رواه: 1]

1 - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: تقدم 174.

2 - ابن أبي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن
أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري مولى أبي الضبع مولى بني جمح، روى عن عبد الله بن عمر العمري وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وسليمان بن بلال وإبراهيم بن سويد والليث ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وأبي غسان محمد بن المطرف وناصف بن يزيد وبحي بن أيوب والدراوردي وابن أبي حازم وغيرهم، وعنته البحاري وروى له هو والباقيون بواسطة الذهبي محمد بن يحيى، والحسن بن علي الخليل ومحمد بن سهل بن عسكر ومحمد بن إسحاق الصنعاني وابن أخيه أحمد بن سعيد بن أبي مريم وإبراهيم بن يعقوب الجوزاني وجماعة غيرهم. قال أبو داوود: ابن أبي مريم عنيدي حجة، قال الحسن الرازي: سألت أحمد عمّ أكتب؟ قال: عن ابن أبي مريم، قال العجلي: كان عاقلاً، لم أربم أعلق منه ومن عبد الله بن عبد الحكم. قال أبو يونس: كان فقيهاً، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ثقة من الثقات. قال النسائي: لا بأس به وهو أحب إلي من ابن عفيف، قيل: ولد سنة 144 ومات سنة 224.


وإله تعالى أعلم.

4- زيد بن أسلم العدو: تقدم 80
5- عاصم بن عمر: تقدم 545
6 - محمود بن ليد: تقدم 545.

هذه رواية للحديث السابق. وقوله: (رجال من قومه) يعني: من الصحابة؛ كما تدل عليه الرواية الأولى أن رواه عن رافع، فهذه تدل على أن رافعًا لم يفرد به، وعلى فرض احتمال أنهم غير الصحابة فالرواية الأولى تؤيد هذه. وقوله: (ما أسفرتم) يحمل أن (ما) موصول، أي: الذي أسفرتموه، من الإسفار على حسب ما تقدم فيه، ويعتبر أنها مصدرية، وهو عندي مرجو حل بعيد. والله أعلم.

باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

547 - أخبرنا إبراهيم بن ملجم ومحجود بن المتنى واللفظ له، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثني عبد الرحمن الأخرجي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها فمن أدركها، ومن أدرك سجدة من الغروب قبل أن تتغرب الشمس فقد أدركها.

[رواية: 1]

1 - إبراهيم محمد بن المنذر: تقدم 411.
2 - محمد بن المنى أبو موسى العزي: تقدم 80.
3 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
4 - عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفرازي مولاهم أبو بكر المديني، روى عن أبيه وأمه أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وإسماعيل بن أبي حكيم وبيكير بن الأشج وثور بن يزيد وزيد بن أبي زياد وسلم بن أبي النضر ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه يزيد بن الهاد ومات قبله ومالك وابن المبارك وعبد الرحمن ووكيع وإسماعيل بن جعفر وسلمان بن بلاو وعيسى بن يونس والفضل بن موسى السيناني وغندر وعبد الرزاق وجماعة آخر. قال أحمد ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال يحيى بن سعيد: كان صالحاً يعرف وينكر، وقال أبو داود: ثقة روى عنه يحيى ولم يرفعه كما رفع غيره، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى عنه مالك كلاماً، وذكره ابن حبان في الثقات.

5 - عبد الرحمن الأعرج وهو ابن هرمز: تقدم.

6 - أبو هريرة: تقدم. 1.

تقدم حديث أبي هريرة هذا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه، وتقدم شرحه رقم 514.

548 - أخبرنا مُحمَّد بن رافع قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: أني أخبرْنَا

أبِنَ الْمُبَارَكْ عِنْيْ بْنُ يُوسُفْ بْنَ يَزِيدْ عِنْ الزُّهْرِيِّ عِنْ عُزْوَةِ عِنْ عَائِشَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: «مِنْ أَذْرَكْ رَكْعَةَ مِنَ الْقَصْرِ قَبْلَ أَنْ تُطَلِّعَ الشَّمْسُ فَقَذِّ أَذْرُكُهَا، وَمَنْ أَذَرَكْ

رَكْعَةَ مِنَ الصَّبْرِ قَبْلَ أَنْ تُغَزِّبَ الشَّمْسُ فَقَذِّ أَذْرُكُهَا».

[رواه، 7]

وقال أحمد بن سيار: كان حسن الرواية عن أهل اليمن، وقال النسائي ومسلمة: ثقة ثابت، وفي الزهرة: روى عنه البخاري 17 حديثًا ومسلم 322 حديثًا. والله أعلم.


3 - عبد الله بن المبارك: تقدم 326.

4 - يومنس بن يزيد الأيلي: تقدم 9.

5 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.

6 - عروة بن الزبير: تقدم 1

7 - عائشة: تقدم 5.
أخيره البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه.
وأصل الحديث تقدم من حديث أبي هريرة من عدة طرق. وقال هؤلاء (ركلة) تيبين المراد بالسجدة في الرواية التي قبلها وأن السجدة هي الركعة، وقد تقدم ذلك في حديث أبي هريرة وشرحه رقم 514.

آخر وقت الصبح
549 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدثنا خالد عن شعبة عن أبي صدقة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زال الشمس، ويصلي الظهر إذا غاب الشمس، ويصلي الظهر إذا غاب الشمس. ثم قال على إثرب:
ويصلي الصبح إلى أن ينتشح البصر.

[رواته:]

1 - إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم 47.
2 - محمد بن عبد الأعلى: تقدم 5.
3 - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم 47.
4 - شعبة بن الحجاج: تقدم 36.
5 - أبو صدقة تربة بن نافع البصري الأنصاري مولى أنس بن مالك، روى عنه في وقت الظهر، عنه شعبة ومعاوية بن صالح وأبو نعيم الفضل بن دكين وكوكيج. روى له النسائي هذا الحديث الواحد، وهم صاحب الأطراف.

6 - أنس بن مالك: تقدم 6.

التخريج
أخيره الإمام أحمد وأبو يعلى والحديث تقدم من حديث أنس.
بعض ما يتعلق به قوله: (بين صلاتيكم) أي يصلي العصر في وقت متوسط بين وقت صلاتكم للظهر، لأنهم كانوا يؤخرونها كما تقدم في أيام بني أمية، فكان أنس يقول: إن وقت العصر بين الوقفتين المعتدتين عندهم في ذلك الزمن. وقوله: (يصلي الصحيح إلى أن ينفمح) الظاهر أن المراد ما تقدم من أنه يطول فيها إلى أن ينتشر النور على ما تقدم بيانه وينفمح البصر بمعنى: يتسع إدراكه لأشياء لانتشار النور والله أعلم. ويعتبر أن المراد: يصلي الصحيح ما بين طلوع الفجر إلى أن ينفمح أي يمتد النور، فيكون المعنى: أن كل ذلك الوقت وقت لصلاة الصحيح.

من أدرك ركعة من الصلاة

٥٥٠ - أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعتين فقد أدرك الصلاة».

[رواته: 5]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ - الإمام مالك: تقدم ٧.
٣ - ابن شهاب: تقدم ١.
٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.
٥ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأبي ماجه وأحمد.

٥٥١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعتين فقد أدركها».
1 - إسحاق بن إبراهيم: تقدم 1.
2 - عبد الله بن إدريس الأوفي: تقدم 102.
3 - عبيد الله بن عمر العمري وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر: تقدم 15.

وتقدم الثلاثة الباقون في الذي قبله.

552 - أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام العطار قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن سماعة عن موسى بن أبي عمرو الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعته فقد أدرك الصلاة.

[رواته: 8]

1 - يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله بن يزيد بن ذكوان

الهاشمي القرشي مولاه أبو القاسم الدمشقي، روى عن أبي كثير سلامة بن بشر وعبد الرزاق بن عمر العابد ومحمد بن المبارك بن الصوري وأبي مسهر صفوان بن صالح وأدم بن أبي إيس وهشام بن إسماعيل العطار وآخرين، وعن

أبو داود والنسائي وأحمد بن المعلو بن يزيد القاضي وأحمد بن عمر الرملي

وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم الرazi ومكحول وأبو عوانة الأصفهاني

وأبو نعيم وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في

الشافعى وقال: قال ابن أبي عدي: كان جوهر يعتمد على يزيد بن محمد

وعلى أبي زرعة الدمشقي في حديثه، وخاصة في حديث دمشق، وقال ابن

يونس: كان ثقة. توفي سنة 277 وقيل: 275، وقيل: 276، ومولده سنة

198. قال النسائي: صدوق. والله أعلم.

2 - هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفي

الفقيه - ويقال: الخزاعي - أبو عبد الملك الدمشقي العطار العابد، روى عن

الوليد بن مسلم وهقل بن زياد وإسماعيل بن عبد الله بن سمعة ومحمد بن

شعبة بن شابور ومروان بن محمد الطاهري والوليد بن مزيد العذري وغيرهم;

3 - إسماعيل بن سمعة: تقدم 201.

4 - موسى بن أمين: تقدم 413.

5 - أبو عمر الأوزاعي عبد الرحمن بن عمر: تقدم 56.

6 - الزهري محمد بن شهاب: تقدم 1.

7 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.

8 - أبو هريرة: تقدم 1.

553 - أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «من أدرك في الصلاة ركعتان فقد أدركها».

رواه: أ]

1 - شعيب بن شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاه أبو محمد الدمشقي، توفي أبوه وهو حمل اسمه باسمه، روى عن مروان بن محمد وزيد بن يحيى بن عبد وعبد الوهاب بن سعيد السلمي وأبي المغيرة وابن اليمان وغيرهم، وعن النبي، والسناجي وأبو حاتم الرازي وزكريا بن يحيى السجزي وأبو بشر الحواني أبو المغيرة أبو الحسن بن جوهراء وأبو الحسن بن جوهراء وأبو الحسن بن جوهراء وأبي الحسن بن جوهراء أتراكه. قال النسابي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال سلامة: كان ثقة، توفي في جمادى الأولى سنة 264، ومولده في المحرم سنة 190. والله تعالى أعلم.

2 - عبد القوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، روى عن

۳- الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو: تقدم ۵۶.
۴- الزهري محمد بن شهاب: تقدم ۱.
۵- سعيد بن النسيب: تقدم ۹.
۶- أبو هريرة: تقدم ۱.

هذى رواية أخرى لحديث أبي هريرة

۵۴- أخبرني موسى بن سليمان بن إسمايل بن القاسم قال: حدثنا بقية عن يونس قال: حدثني الزهري عن سالم عن أبي عمرو بن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعتين من الجمعية أو غيراً فقد ثمث صلى الله.

۱- موسى بن سليمان بن إسمايل أبو القاسم المنجي، روى عن أبيه وبيتي بن الوليد، وعنه النسائي وقال: صالح الحديث، وعمرو بن سعيد بن سنان المنجي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث إذا روى عنه بقية. قال ابن حجر، عبارته إذا روى عن غير بقية، وأراد بذلك ما رواه ابن أبي عدي في مقدمة الكامل عن محمد بن حاتم بن الهزاز المنجي عن بقية، فذكر حديثاً. قال ابن أبي عدي: قال لنا محمد بن حاتم: لقنه أصحاب الحديث فتكونن ثم رجع عنه، فاستفدنا بذلك راوية ثانياً عن موسى لم يذكره المزي، وأراد ابن حبان أن روايته عن بقية لما دخلها التلقين، حسن تجنبها وقبول غيرها. والله أعلم.

3 - يونس بن يزيد الأيلبي: تقدم 9.
4 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 - سالم بن عبد الله: تقدم 487.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.
هذه رواية أخرى للحديث من طريق ابن عمر، وهي صريحة في عموم الإدراك بالركعة، وتقدم أن المراد أنه يكتب صلاته بعدها كما سيأتي.

٥٥٥ - أخبرنا محمد بن إسماعيل الرمذي قال: حدثنا أبو بكر بن سليمان
قال: حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من صلاة من الصلاوات فقد أدركها، إلا أنه يقضيها ما قاتله.

[رواته: ٧]

١ محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الرمذي الحافظ
نزل بغداد، روى عن أبي بكر بن سليمان بن بلال وسعيد بن أبي مريم وآبي نعيم وقيصة وإسماعيل بن أبي أوس والقعنبي والحميدي وأبي صالح كاتب الليث وآخرين، عنه الرمذي والنحائي وجعفر بن محمد الفراوي وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وقاسم بن أصبغ وأبي عبيد الأحري ومحمد بن جعفر الخرائطي وأبو بكر النجاد وغيرهم. قال النحائي: ثقة، وقال الخليل: رجل معروف كثير العلم ثقة متفقه، وقال عمر بن إبراهيم: صدوق مشهور بالطيب، وذكره ابن حيان في الثقات، وقال الخطيب: كان فهماً متقناً مشهوراً بمذهب السنة، وقال الدارقطني: ثقة صدوق، وتكلم فيه أبو حاتم، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال مسلم: قاضي ثقة، ووثقه إسحاق بن محمود، وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه مات في رمضان ٢٨٠. والله أعلم.

٢ أبو بكر بن سليمان بن بلال التيمي مولاه أبو يحيى المدني، روى عن أبي بكر بن أبي أوس عن أبيه سليمان بن بلال نسخة، وقيل: إنه روى عن أبيه، وفيه نظر. روى عن ابن أبي حازم حكايته وعنه البخاري، وروى له أبو داود والرمذي والنحائي بواسطة أحمد بن شويبه، ومحمد بن نصر الفراء النسابوري ومحمد بن إسماعيل الرمذي، وروى عنه أبو حاتم والزبير بن بكار والذهلي وغيرهم. ذكره ابن حيان في الثقات وقال: سمع مالكاً، وثقة أبو داود، وعن الدارقطني: ليس به باس. قال الساجي وأبو الفتح: يحدث بحاديث لا يتابع عليها، ثم ساق له أبو الفتح أحاديث غريبة صحيحة، ونسب
الدارقطني في «غرائب مالك»: أيوب الراوي عن مالك إلى خزاعة، فكأنه غير هذا، واصطحب على ابن حبان، أو يكونون جميعًا رواة عن مالك قال ابن حجر:
قال ابن عبد البر في التمهيد: أيوب بن سليمان بن بلاذ ضعيف، ووهم في ذلك ولم يسبقه أحد من الأئمة إلى تضعيفه، إلا ما أشارنا إليه عن الساجي ثم الأزدي. مات سنة 214. والله أعلم.

3 - أبو بكر بن أبي أوس عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبو أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهاني المدني الأشعث، روى عن أبيه وعم جده الريعي بن مالك وأبى ذنب وابن عجلان ومالك بن أنس وسليمان بن بلاد الثوبي وهشام بن سعيد وغيرهم، وعن أخوه إسماعيل وأيوب بن سليمان بن بلاذ وإسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع ومحمد بن سعد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرون. قال ابن معين: ثقة، ومرة قال: ليس به بأس، وقدمه أبو داود على إسماعيل تقديماً شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات. مات ببغداد سنة 202، وقال النسائي: ضعيف، وعن الدارقطني: حجة. قال الأزدي: ما أظنه ظن إلا أنه غيره، فإنه إنما أطلق ذلك على أبي بكر الأشعث، وهو هو. والله أعلم.

4 - سليمان بن بلاذ القرشي القرشي، مولاهم المدني أبو محمد ويقال أبو أيوب، روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان وحميد الطويل وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وابن عجلان وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وموسى بن أنس وموسى بن عقبة وبحي بن سعيد وثور بن زيد البالي وغيرهم، وعنه أبو عامر العقدي وعبد الله بن المبارك ومعلى منصور الرازي وأيوب سلمة الخزاعي وبحي بن يحيى النسابوري وإسماعيل بن أبي أوس وأخوه أبو بكر بن أبي أوس والقعنبي وغيرهم. قال أحمد: لا بأس به ثقة، وعن ابن معين: ثقة صالح، وسُمُع عنه: أحب إلّى أو الدراوري؟ فقال: سليمان، وكلاهما ثقة، وقال ابن سعد: كان بريّاً حسن الهيئة وكان يعتني، وكان تعية كثير الحديث، مات بالمدينة سنة 172. وقال الذهلي: ما ظنني أن عنده من الحديث ما عنده حتى نظرت في كتاب ابن أبي أوس، فإذا هو قد تبحر حديث المدنيين، وقال أبو زرعة: هو أحب إلّى من هشام بن سعد.
ثقة. والله أعلم.
5 - يونس بن يزيد الأيلي: تقدم 9.
6 - محمد بن مسلم بن شهاب: تقدم 1.
7 - سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم 487.

الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

556 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن بسارة عن
عبد الله الصنايبجي أن رسول الله قال: «الشمس تُنطَلُ وَمَعًا قُرْنُ الشَّيْطَانُ،
فإذا أحُبْتَ فَارِقَةَهَا فَإِذَا أَسْتَوْتَ فَارِقَهَا، فِي إِذَا رَأْتَ فَارِقَهَا فِي إِذَا دَنُّتَ الْغُرَوبَ
فَارِقَهَا، فِي إِذَا غَرَّبَتَ فَارِقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي يَلِكِ السَّاعَاتِ.

[رواته: 5]
1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - زيد بن أسلم: تقدم 80.
4 - عطاء بن يسار: تقدم 8.
5 - عبد الله الصنايبجي: تقدم 103.

التخريج
أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه.

ظاهرة هذا النهي عن سائر الصلاة حتى الفرض المؤدي، ويختلفه من
نسي الصلاة أو نام عنها، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله. كما أنه دل على
خصوص النهي بوقت الطول ووقت الغروب، وبذلك تفصيل ذلك إن شاء الله
في محلة من هذا الكتاب.
وفي إشارة إلى علة النهي وهي كون الساجد في هذه الأوقات يصبر شيئًا
بمن يعبد الشمس، وعباد الشمس إنما يعبد الشيطان لإدخاله رأسه تحت
الشمس حتى يكون الساجد لها ساجداً له. ومقتضى هذا التحليل أن صلاة
الجنازة لا يتناولها النهي لأنه لا سجود فيها أصلاً. والله أعلم.

557 - أخبرنا صهيدة بن تصر قال: حسنًا عبد الله عن موسى بن علي بن
رباح قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهيري يقول: ثلاث
ساعات، كان رضوان الله عليه ينهاه أن يتصلي فيهم، أو يقرأ فيهم. وعند
نظف الشمس باردًا حتى تزلف، وحين يقوم قائم الظهورة حتى تجلب، وحين
نضف الشمس للغروب حتى تغرب.

[رواه: 5]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم.
3 - موسى بن علي بن رباح البخاري أبو عبد الرحمن المصري، ولي إمرة
مصر سنة 62، روى عن أبيه والزهري وأبى المنكدر، وزيد بن أبي حبيب
ويزيد بن أبي منصور وحبان بن جبلة، وعنه أسامة بن زيد الليثي وهو أكبر منه
وابن لهيعة والثلث بن سعد ويحيى بن أبى وابن المبارك وأبى مهدي وسيد بن
سالم القذاح وأبى عامر العقدي ووكيع، وأخرون من حديث عمه القاسم بن هاني بن
نافع العدوي الأعمى، وجماعة آخر. قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.
ذكره في الطبقة الرابعة من أهل مصر، وقال أحمد وأبى معين والعجلي
والنسائي: ثقة، وقال ابن حاتم: كان رجلا صالحاً يتقن حديثه، لا يزيد ولا
ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين، وذكره ابن حبان في
الثنات وقال: كان مولده في المغرب سنة 89، وقال أبو يونس: ولد بأفريقيا
سنة 90، ومات بالإسكندرية سنة 163 وفيها أرخه غير واحد. قال ابن حجر:
قال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال الساجي:
صدوق، وقال ابن معين: لم يكن بالقوي، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي. والله أعلم.

التخريج

أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وأخرجه البهطبي والطلابي والدارمي وابن حبان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ثلاث ساعات) (ثلاثة) مبتدأ نكرة، مسْوَغ الابتداء به الإضافة إلى ( ساعات)، وهي نكرة لكنها تفيد التخصيص الموسع للابتداء، وإن كانت لا تفيد التعريف، والخبر قوله: (كان رسول الله ﷺ) فجملة كان ومعموليها في محل رفع خبر المنبتا، وجملة (بenthalان) في محل نصب هي خبر: كان بenthalان. (أن نبمر) أي عن أن نبمر فيهن، أي في تلك الساعات، والمرة: ظرف من الزمن صادق بالقليل والكثير، ونثب: ندفن، من القبر، والقبر: مرفق الإنسان، وتقدم الكلام عليه في الطهارة في شرح حديث ابن عباس في المقبرين اللذين كانا يعذبان 21، ونثب فيه الدبس على أنه من باب نصر، والكسر على أنه من باب ضرب، ونثب: دفنه، وأذبته: جعلته له مشفنا وهو ما يواريه ويستره، وأكثر أهل العلم أن المراد به الدفن كما هو ظاهر اللحظة. وحمله جماعة من الشافعية وأبن المبارك والحنفية على أنه الصلاة، ولا يخفى ما فيه من التخصيص والبعد عن الصواب، فإن الصلاة مصبر بها: وظهراً يشمل الصلاة على الميت وغيرها إلا ما أخرجه النذر، قوله: (حين تطلع الشمس بازغة) أي: يبدو حاجب الشمس ظاهرة للأعين وذلك عند أول طلعها، كقوله تعالى: {وَقَدْ رَأى الْشَّمْسَ بَعْظَةً} أي ظاهرة عند أول خروجها، و(بازغة) حال مؤكدة، والبزوغ أصله: خروج ناب البعير، ومنه استقلم للشمس والقمر، ونثب اليمار الدابة: إذا شق الجلد بالفصد، وآله تسمى المبزغ، كمنير ويفال في المصدر منه: نثب. قال الطرماح بن حكيم يصف ثورًا يبرح الكلاب بقرنه: يهز سلاماً لم بترتها كلالة يشك بها منها أصول المغابين يساقطها تترى بكل خميلة كبرُغ البيتر الثقف رحس الكورزان، وقوله: (حتى ترفع) أي الشمس، لأنها حين ترفع يفارقها الشيطان كما
تقدم، وقوله: (حين يقوم قائم) القائم هنا المراد به: وقت الاستواء في كبد السماء، فإن المراقب حينئذ للسماح يخيل إليه أنها سكنت عن الحركة، لعدم ظهور زيادة ولا نقصان في الظل حينئذ، وقد تقدم الكلام على الاستواء والزوار في شرح أحاديث الأوقات. (الظاهرة) شدة الحر، وقوله: (حتى تميل الشمس) غاية لنهاية وقت النهار، (ويزول) أي تميل عن الاستواء إلى جهة المغرب، وهو وقت الزوال وعن بعضهم: أنه أول الدلوك، وقوله: (حين تضيف) أي تميل للغروب، وأصله: تضيف: حذفت إحدى التاءين تخفيفاً على حد قول ابن مالك.

وما بنايتين ابتدا قد يقتصر فيه على تأكين العبار والمعنى: حين تشع في الغروب وتجنح له، ومضاف الشيء مال إليه. وقوله: (حتى تغرب) غاية للنهاة، وبعد الغروب زال النهاة.

الأخلاق والفوائد

الحديث دليل على النهار عن الصلاة ودفن الموتى في هذه الأوقات.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة إلى كراهة الصلاة في هذه الأوقات مستندين بظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث، منهم أحمد وإسحاق والثوري والشافعي والأوزاعي، وهو قول الحنفية إلا أنه حضرت الجنازة في هذه الأوقات، فيجوز عندهم - أعني الحنفية - الصلاة عليها. وعند المالكية يقسمون أوقات النهار عندهم إلى ثلاثة أقسام بالنسبة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة: فيجوز فعلهما بعد الصبح قبل الإسفار البين وبكره من الإسفار البين إلى أن تشرع الشمس في الطلوع، فيحرم إلى أن ترتفع، وهكذا بعد العصر إلى الإسفار، فيجوز عندهم صلاة الجنازة وسجود التلاوة، فإذا كان الإسفار كره إلى أن تشرع الشمس في الغروب، فيحرم الكل إلى أن تغرب، وهذا بالنسبة لصلاة الجنازة. قال: النووي قال بعضهم: (المراد بالقرب صلاة الجنازة قال وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع. قال: بل الصواب أن معناه: تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعبده العصر إلى أصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين. فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد
في هذه الأوقات فلا يكره اه.

وظهر الحدث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامه وغيره، إلا أن يكون عن ضرورة كخوف التغير ونحوه مما يضطر الإنسان إلى الدفن، فإن الحرج في مثل ذلك يكون مرفوعاً بحكم الضرورة، وأما الدفن في هذه الأوقات؛ فقالت الحنفية والشافعية: لا يكره الدفن في هذه الأوقات إلا أن يتحرى ذلك، ما لم يخشى على الميت من التغير، وإلاً جاز عند الجميع للضرورة. وذهب أصحاب أحمد إلى أنه مكروه في هذه الأوقات من غير ضرورة، وذهب ابن حزم إلى أن الدفن فيها حرام، والصلاة فيها جائزة من غير كرابة إلا أن يتعمد صلاة التطو فيها، وهذا من تناقضاته رحمه الله تعالى.

وفي الأحاديث التالية الكلام على تفصيل المذاهب في الصلاة النافلة في أوقات النهي.

النهي عن الصلاة بعد الصبح

558 - أخبرنا قَتِيبَةُ بِنِ سَعِيدٍ ﴿عنَّ مَالِكٍ﴾ ﴿عنِّ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ جَيْانٍ عَنَّ الأَعْرَجُ﴾ ﴿عَنَّ أُبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّهَيَ شَفَطَ عِنْدَ الصُّلَاحَ ﴿بَعْدَ الْعَصْرِ حُتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ﴾ ﴿وَعَنَّ الصُّلَاحَ ﴿بَعْدَ الصُّبحِ حُتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ﴾

[رواته، 6]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - محمد بن يحيى بن حبان: تقدم 23.
4 - الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: تقدم 7.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم ومالك وابن ماجه والطياري.

559 - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُعْمِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُضْيَمٌ قَالَ: أُتْبَأَ أُنْصُورُ عَنْ
قُتُّيرَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةَ عِنْ أَبِنِ إِبْنِ قَاسِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرٍ وَاحِدًٌ مِنْ أُصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْهُمْ عُمَرٍ وَكَانَ مِنْ أَحْجَمِّهِمْ إِلَيْهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَلْعَّبَ السَّمَّى، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعُضُرِ حَتَّى تَقُرُّبَ السَّمَّى.

[رواته: ١]

١٠ - أَحْمَدْ بْنَ مَنْبِعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْرِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ الأَصْمَمُ الحَافَظُ نُزْلِي بِغَدَادٍ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْيَةَ وَأَبِي عَلْيَةَ وَحَشَى وَأَبِي بُكْرَ بْنَ عِبَّاشٍ وَأَبِي حَازِمٍ وَمَروْانِ بْنِ شجَاعِ الْجَرِيّ وَغَيْرِهِمْ، رَوَى عَنْهُ عَنْ جَمِيعٍ لَكَنَّ البَخَارِي بِواضْطَهَا وَأَبِي خَزِيِّمَةَ وَالْقَبَائِنِيَّ وَالْسَّرَجَ وَأَبِي نَبْتِهِ أَبُو الْقَافِمِ الْبَغْرِيٌّ وَأَبِي صَعَدُ وَأَسْحَاقٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ رَأْوَةَ الْمَسْنُودَ عَنْهُ. قَالَ النَّاسِي وَصَلَّى جَزَرَةٌ ثَنِّيَةً، وَقَالَ الْبَغْرِي عَنْهُ، قَالَ: أَنَا أَخْمَثُ الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي كُلَّ سَبْعِينَ، قَالَ هُوَ وَأَبِي حِيَانَ: وَمَاتَ سَنَةٌ ٢٤٤٤ فِي شَوْلَا، وَكَانَ مُولَدُهُ ١٦٠، وَقَالَ غَيْرِهِ: مَاتَ سَنَةٌ ١٦٣. قَالَ أَبِي هَاتِمُ: كَتَبَ عَنِهِ أَبِي وَأَبِي زَرْعَةَ وَكَنْيَاءٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ وَقَالَ أَبِي: هُوَ صَدْرُق. قَالَ الْبَخَارِي: لَا بَأْسُ بِهِ وَوَتَّقَهُ مُسْلِمَةٌ بْنُ قَاَسِمٍ وَهَبَّةَ الْلَّهِ الْسَّجْزِيَ. قَالَ الْبَغْرِي: كَانَ جَدِّي مِنَ الأُبَادَلِ وَمَا خَلْفُ تِنْتَةٌ مِنْ لِيْتَةٍ، وَلَقِدْ بَعْثَنَا جَمِيعٌ مَا يَمْلِكُ سَوْى كَثِبَ بَالْعَزِيَّةِ وَعَشِيرَتِينَ دَرْهُمَا، وَقَالَ الْخَلْيَلُ: يَقُرُّّبُ مِنْ أَحْمَدٍ بْنَ حَنِيبٍ وَأَقْرَائِهِ فِي الْعَلَمِ، رُوِى عَنِهِ البَخَارِي خَارِجُ الصَّحِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - هَشِيمٍ بْنِ بَشْيِرٍ: تَقْدِمُ ١٠٩.

٣ - مَنْصُورٌ بْنُ زَازِانٍ: تَقْدِمُ ٤٧٢.

٤ - قُتُّيرَةٌ بْنُ دَعَامَةٍ: تَقْدِمُ ٣٤٣.

٥ - أَبُو الْعَالِيَةِ رَفِيعُ بْنِ مُهَرَانِ الْرِّياحِيِّ مُوَلاَمَ الْبَصِرِيِّ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتَ النَّبِيِّ ﷺ بِسْتَيْنِ، وَدَخَلَ عَلَى أَبِي بُكْرٍ وَصَلَى خَلِفُ عَمِّرٍ رُوِيَ عَنْهُ وَأَبِي مَسْمَوَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أَبْوَبٍ وَأَبِي كَعَبٍ وَثَوْبانٍ وَحَلَيْفَهُ وَأَبِي عُبَاسٍ وَأَبِي عُمْرٍ وَرَافِعٍ بْنُ خَدِيجَةَ وَأَبِي صَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي نَسْرٍ وَأَبِي بَرْدَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَقَيْلٌ: بَيْنِهَا أَبُو مَسْلِمٍ الْجَذَامِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ
الخالد الحذاء وداود بن أيوب هند ومحمد بن سيرين ويوسف بن عبد الله بن الحارث وحوبيصة بن سيرين والريحاني بن آن وثابت الباني ووقادة ومنصور بن زاذا ووقا بن منصور وحميد بن هلال وجماعات. وثقته ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال اللالكائي: مجمع على ثقتة. قال ابن أبي داود: ليس أحد أعلم بالقرآن بعد الصحابة من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي وبعده الثوري. قال ابن عدي: أحاديث صائحة، وأكثر ما نقموا عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غريب فإنا مما دمارهم ورجوعهم إليه، والحديث له وعصره، ومن أجله تكلموا فيه، وسائر أحاديثه مستقيمة صائحة.
6 - عبد الله بن عباس : تقدم.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والترمذي والبهقي والطيالسي، وابن ماجه يلغظ: شهد عندي رجال، وهي رواية الأكبر، وأخرجه الدارمي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (سمعت غير واحد من أصحاب النبي) وفي رواية: شهد عندي رجال مرضيون وأرضواه عندي عمر، الحديث صريح في النبي عن الصلاة في هذين الوقتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، والمراد بعد أداء الصلاتين.
وقوله: (عن الصلاة) ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالأحاديث السابقة: من أدرك ركعة من صلاة الصبح، الحديث فإنه دليل على أداء الصلاة في هذين الوقتين، وكذا حديث النوم والنسبات للصلاة.
الحديث صريح في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، وهو عند مالك محبوب على الكراهية، إلا في وقت الطلوع أو وقت الغروب فإنها تكون عنده محرمة، كما تقدم في شرح الحديث السابق حديث عقبة بن عامر، إلا أنه يستنثني من ذلك صلاة الجنازة قبل الإسفار بعد الصبح وقبل الامطار بعد المغرب، وكذا سجود التلاوة على ما تقدم في الحديث السابق. وقال أبو حنيفة: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات ولا تصح، لأن النهي يقتضي الفساد. ولا فرق عندهم بين الفرض والنفس، إلا أنهم استثنوا صلاة العصر في يومها للحديث السابق: من أدرك ركعة من العصر، وهو محجوبون بأن صلاة الصبح مثلها في ذلك. واستثنوا أيضاً الجنازة إذا حضرت في هذه الأوقات، وكذا سجدة التلاوة، وزاد أبو يوسف التنفل يوم الجمعة وقت الزوال، واحتج بما لا تقوم به حجة في مقابل النهي الصريح، وقال أحمد وأصحابه: لا ينعقد التنفل مطلقاً في هذه الأوقات الثلاثة، ولا فرق بين ما له سبب وبين ما لا سبب له لعموم أدلته النهي، ولا فرق عندهم في ذلك بين مكة وغيرها ولا يوم الجمعة وغيره، إلا تحية المسجد يوم الجمعة فإنهم قالوا: يجوز فعلها بل كراهية حال الخطة ووقت الاستواء. واستدلوا بحديث أبي قنادة: "أن النبي كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنمو تسج إلا يوم الجمعة"، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنه منقطع، رواه أبو الخليل عن أبي قنادة ولم يسمع منه. أخرجه أبو داود وفي سنده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وذكر البهذيقي له شواهد كثيرة ضعيفة، لكنه لو قامت به الحجة لكان في سائر الصلاوات يوم الجمعة، لا يخض النحية، والأولى في الاستشهاد للنحية بحديث سليك الغفافاني وهو حديث صحيح فقال له: قم فاركع ركعتين وبالحديث الآخر: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتيجوه فيما"، وقالوا: يجوز بلال كراهية قضاء الفوائد من الصلاوات لحديث من نام عن صلاة أو نسيها، الحديث فإنه مخصص للنبي كما تقدم. وتعقب الشوكانية بأنه بين الحديثين عموم وخصوص من وجه، ولكنه يرى أن الاستدلال بحديث: من أدرك من الصبح ركعة، أولى لأنه أخص من أحاديث
باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

560 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن أبي عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتحر أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس وعند غروبها".

الاحكام

قال الزرقاني: قال الجمهور والأئمة الثلاثة بتكاراه الصلاة عند الاستواء.

وقال مالك بالجواب، مع رواية هذا الحديث - يعني حديث الصنابيج: إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، الحديث المتقدم قبل ثلاثة أحاديث. قال ابن عبد البر: (إذا إنه لم يصح عنه أو رده بالعمل الذي ذكره يقوله: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجهدون ويصلون نصف النهار) اه. قلت: ورواية الحديث ثقات، وعلى تجويز الإرسال فيه فإن حديث عقبة يقويه، وكذا حديث...
عمرو بن عبسة وكلاهما صحيح، وقد قال ﷺ: إذا ثبت الحديث فخذوا به واضبروا بقولي عرض الحائط، ولا وجه لرده باحتمال أنه لم يصح عند مالك ﷺ وعارضه عشته عمل الناس، فلا عذر بترك الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات، وقد نقل الباجي في شرح الموطأ: (قال في المبسوط عن ابن وهب: ستل مالك عن الصلاة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فانا لا أنهي عنه للذي أدرك الناس عليه، ولا أحبة للنبي ﷺ) اه. وهذا يدل على كرهه ولكنه توقف عن النبي ﷺ لشبهة عمل الناس عهده، غير أنه لم يذكر إلا يوم الجمعة وقد تقدم ما يدل على استثناءته. وأما الشافعية فإنهم لا يرون أن النبي ﷺ يتناول شيئاً من الصلاة إلا النفل المطلق الذي لا سبب له، واستثنوا منه يوم الجمعة ومن كان بمكان لحديث جبير السابق، لكنه خاص بصلاة الطواف، وأما يوم الجمعة فاستثنوه للحديث السابق، وقال داود بتحريم الصلاة في هذه الأوقات، وحكي من قبل بإباحتها. والحاصل أن الأدلة تدل على عدم جواز الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات إلا الفرائض، وكل ما احتجز به من خالف ذلك؛ لا تقوم به حجة تعارض هذا النهي الصحيح الصحيحة في عدة أحاديث كلها صحيحة. والله أعلم.

691 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود: أخبرنا خالد: حدثنا عبيد الله عن ناقي

- عن أبي عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى ماتعلو الشمسي أو غروبها.

رواته: [5]

1 - إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم.47
2 - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم.47
3 - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر: تقدم.15
4 - نافع مولى ابن عمر: تقدم.12
5 - عبد الله بن عمر بن الخطاب: تقدم.12

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم بلغة: لا يتحر أحدكم فيصل عند طلوع
الله؛ الحديث، ومثله لمالك. وأخرجه الطيالسي بلفظ: نهى رسول الله
إليه، وأخرجه ابن الجارود.

النهي عن الصلاة نصف النهار
562 - أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حثنا سفيان وثنا ابن حبيب عن
موسى بن عياف عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: ثلاث ساعات كان
رسول الله ﷺ ينهاه أن نصلي فيهن أو تقضي فيهن موقعا: حين تطلع الشمس
بارعة حتى ترتقي، وفي حين يقوم قائمة الطهيرة حتى تميل، وفي حين تضيف للفرؤب
حتى تقرب.

[رواته: 5]

1 - حميد بن مسعة السامي: تقدم 83.
2 - سفيان بن حبيب: تقدم 83.
3 - موسى بن علي بن رباح: تقدم 557.
4 - علي بن رباح: تقدم 557.
5 - عقبة بن عامر الجهني: تقدم 144.

النهي عن الصلاة بعد العصر
563 - أخبرنا ماجاهد بن موسى قال: حثنا أبي عبيدة عن ضمرة بن
سعيد سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصيام
حتى الطلوخ، وعنه الصلاة بعد العصر حتى الغروب.

[رواته: 4]

1 - ماجاهد بن موسى: تقدم 112.
2 - ابن عبيدة: تقدم 1.
3 - ضمرة بن سعيد بن أبي حنة بالنون وقيل: بالباء الموحدة، واسمه
عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازم بن
التخريج
أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: لا صلاة بعد صلاة العصر; الحديث،
كما في الرواية التالية.

[رواته: 1]

1 - عبد الحميد بن محمد بن المستام بن حكيم بن عمرو الملقم أبو عمر
الحراني، إمام مسجد حران مولى حليقة، روى عن عبد الجبار بن محمد
الخطابي وعثمان بن محمد الطراقي ومخلد بن يزيد ومغيرة بن سفيان
وأبي جعفر النفيلى، وعنه النسائي وأبو عروبة وأبو علي محمد بن سعيد الرقي
الحاذق وإبراهيم بن محمد بن متوه وأبو عوانة الإسفرائي وابن صاعد وغيرهم
جماعة. قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: لم يفقه لي السماع منه،
وذكره ابن حبان في النقوش وقال: مات في جمادى الآخرة سنة 266. والله
أعلم.

2 - مخلد بن يزيد القرشي الحراني: تقدم 262.

3 - عبد الملك بن جريج: تقدم 32.

4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 - عطاء بن يزيد الليثي: تقدم 21.
6 - أبو سعيد الخدري: تقدم 226.

التخريج

أخره البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه.
وتقدم الكلام على (تيغ) في حديث عقبة السابق.

565 - أخبرني محمود بن غيلان: حدَّثنا الوَلِيد قال: أخبرني
عبد الرحمن بن نصر عن أبي شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله ﷺ

[رواه، 6]

1 - محمود بن غيلان: تقدم 27.
2 - الوَلِيد بن مسلم القرشي الأموي مولاه الحافظ: تقدم 452.
3 - عبد الرحمن بن نصر: يفتح النون وكسر اليمين - البصري أبو عمرو
الشامى الدمشقي، روى عن الزهري ومكحول الشامى، وعنه الوَلِيد بن مسلم،
قال ابن معين: ابن نصر الذي يروى عن الزهري صحيح، وقال دحيم: صحيح
الحديث عن الزهري، وقال أبو داود: ليس به باس، وكان كاتبة حضر مع ابن
هشام والزهري يملي عليهم، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا أعلم روى عنه
غير الوَلِيد بن مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال من ثقات أهل الشام
ومتقنهم، وقال ابن عدي في الحديث عن الزهري في مس الذكر وفي آخره:
والمرأة كذلك قال: وهذه الزيادة لا يرويها عن الزهري غير ابن نصر هذا،
وقالوا في قول ابن معين وهو ضعيف في الزهري: لم يذكر عليه في روايته عن
الزهري إلا هذه اللفظة التي في آخر الحديث المتقدم. قال ابن عدي: وهو في
جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، ثم ذكر أن له على الزهري أحاديث
مستقيمة، ولم يخرج له الشيخان سوى حدث واحد. قال ابن حجر: هو في
المتابيع، قال أبو زرعه: حديثه عن الزهري مستو، وقال أبو أحمد الحاكم:
مستقيم الحديث. وقال ابن البرقي: ثقة، وقال الذهلي: عبد الرحمن بن نصر
وعبد الرحمن بن خالد ثقتان: ولا تكاد تجد لابن نصر حديثا عن الزهري إلا
ودون الحديث مثله قال: يقول: سألت الزهري عن كذا فحدثني عن فلان وفلان، فبأتي بالحديث على وجهه، ولا أعلم روى عنه غير الويلد بن مسلم، وكذا قال دحيم: لم يرو عنه غير الويلد. قلت: ف核实 أن الحكم عليه بالضعف فيه نظر، لأنه لا يعتمد على شيء إلا على زيادة تلك اللفظة. وغاية ما هنالك أنها تكون منكرة شاذة، واتفقوا على سلامة أحاديثه غيرها، فبذل ذلك بين أن الشيخين لا يريان ذلك قدحا في روايته ولذلك روي عنه. والله أعلم.

4 - الزهري: تقدم 1.
5 - عطاء بن يزيد: تقدم 21.
6 - أبو سعيد الخدرى: تقدم 212.

566 - أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا سفيان عن هشام بن حجى عن طاووس عن ابن عباس أن النبي نهى عن الصلاة بعد العصر.

[رواه: 5]}

1 - أحمد بن حرب بن مازن الغضوبة الطائي: تقدم 135.
2 - سفيان بن عيينة: تقدم 1.
4 - طاووس بن كيسان: تقدم 31.
5 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.
6 - أُحْبِرُّكَ مُحَمَّدٌ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ المَخْرَجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْفَضَّلُ بْنُ عَبْنِيَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْيَبٌ عِنْ أَبِي طَاوُسٍ عِنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
عَائِشَةُ: ألْهُمَّ عُمُّرْ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا نُيَهْبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ تَحْرَزُوا يَصِلُّكُم
طَلَّوُعَ الشَّمَسِ وَلَا غَرُوبُهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ.

[رواته، 6]

1 - محمد بن عبد الله بن المبارك المخزاز: تقدم 50.
2 - الفضل بن عبنسة الواسطي أبو الحسن ويقال: أبو الحسين الخزاز
بمعجمات. روى عن شعبة وهمام بن خالد وحماد بن سلمة وإسماعيل بن
مسلم العبدي ويزيد بن إبراهيم التستري وغيرهم، وعنه علي بن المدينةي
ومحرون بن حميد الواسطي ومحمد بن عبد الله المخزاز وأحمد بن إبراهيم
الدوري وحمدون بن مسلم وعبيد بن عمير بن سليم الواسطي، وآخرون. قال
أحمد: ثقة من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة معروفاً، وقال
النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري حديثاً واحداً
مقبولاً بغيره، حديث ابن عباس: بَيْنِي عَنْ خَالِدِي مُمَيْمَوَةٍ، والنسائي حديثين:
هذا أحاديثها، وحديث عائشة في الصلاة عند طلوع الشمس. وتوفي سنة 203
وقيل: سنة 197 وقيل: 201، ووضعه الدارقطني وضعه ابن قانع. والله أعلم.
3 - وهمام بن خالد: تقدم 425.
4 - ابن طاووس بن عبد الله: تقدم 511.
5 - أبوه طاووس بن كيسان: تقدم 31.
6 - عائشة: تقدم 5.

التخريج
أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي.
لفظة والإعراب والمعنى
قولها: (أوهم عمر) هكذا رواية الحديث عند النسائي، وفي صحيح مسلم ومسند أحمد: (وهم عمر)، وهم في الحساب ونحوه: إذا أسقط منه، كورجل، يوهم وهما، وهم - كعود - في الشيء يهم وهم: ذهب وهم إليه وهو يريد غيره، وأوهم كذا من الحساب أسقطه، وكذا من صلاته: أسقط منها، وقبل: أوهم إذا أسقط، وهم. إذا غلط، أو هما بمعنى واحد: أوهم وهم، وصححه شمر. قال الشاعر:

فإن أخطأت أو أوهمت شيئاً فقد يهم المصافي بالحبيب
وتوهم الشيء، تخلبه: قال النابغة:

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وهذا العام سابع. أي
فقولها: (أوهم عمر) تعني عمر بن الخطاب في أنه روى النبي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وكانت هي ترى أنه إنما نهى عن تجري ذلك الوقت. قال عياض الله: (إنما قالت عائشة هذا لما روى من صلاة النبي الركعتين بعد العصر - يعني اللتين سيأتي أنه صلاهما قضاء للسنة. وقد روى النبي أبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر، وذكر ابن عباس أنه رواه عن جماعة من الصحابة، وهو ثابت في حديث عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر الجهني والصابوني وغيرهم. فلا وجه لتوهيم عمر في ذلك. قال النووي الله: ويعمل بين الروايتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الفرض إلى هذا الوقت، ورواية النهي محمولة على غير ذوات الأسباب). اه بتصرف يسير. قلت: هذا على مذهب الذي ينصره دائما الله، وإلا فالظاهرة حمل النهى على الإطلاق كما هو صريح في سائر الأحاديث الواردة فيه، والاحتجاج بنفعه للركيتي لا يتم لقوة احتمال الخصوصية، ويوقي ذلك كونه فعل مخالف لصريح النهي للآمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٦ وأخبرني عمرو بن علي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا
هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
(إذا طلّق حابب السّمّ، فأخّروا الصلاة حتّى شِرْق، وإذا عابّ حابب السّمّ)
فأخذوا الصلاة حتى غزت.

[رواية: 5]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - هشام بن عروة: تقدم 11.
4 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
5 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج


بعض ما يتعلق به

قوله: (حتى تشرق) أي يرفع، وتشرق بضم أوله وكسر الراء من أشرقت: إذا ارتفعت وأضاءت، ومعنى قوله: ارتفعت الشمس: إذا انتشر ضوؤها. قال الشاعر وهو الصمتي القهري:

عذت من على ينفض الظل بعدما رأت حاحب الشمس استوى وترفعا.اه

قوله: (إذا طلع حاحب الشمس) أي ظرفها الذي هو أول ما يظهر منها
وقت الطوع، وقوله: (فأخروا الصلاة) اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا: هل هو صلاة مخصوصة أو هو عام كما في قوله: (فأسكن عن الصلاة)? فرأى بعض العلماء أن هذا الحديث مبين للمراد من أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، واحتجوا بحديث عائشة السباق وقالوها: وهم عمر، وقد تقدم، فجعلوا المنهي عنه أن يتعمد الإنسان تأخر الصلاة إلى وقت الطوع، كما جاء مثله في حديث أنس السابق في العصر وهو قوله: تلك صلاة المنافقين; الحديث، وهو قول لبعض الظاهرية جعلوا الكراهية خاصة بين ينحري ذلك. وذهب الجمهور إلى أنه كسائر أحاديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، إلا أن هذا نص على وقت الطوع وهو أشد كراهية، وتمثل وقت الغروب في ذلك وقد دلت عليه الأحاديث السابقة كحديث عمر بن عيسى وحديث الصناحي، وحديث عقبة بن عامر على تخصيص هذين الوقتين في حديث عمر بن عيسى بيان العلة وجعله حديث الصنابيح وقد تقدم ذلك، وكذا ذكر الملاكية في بدء الخلق. ويستدل به الملاكية على قولهم في التفرقة بين وقت الطعوم والغروب، وبين ما بعد الصلاة إلى الطعوم أو الغروب وقد تقدم ذلك، ويحجج به الحلية على قولهم بقطع صلاة الصبح لمن شرع فيها ثم شرعت الشمس في الطعوم، لكنهم محوجون بتجوز ذلك في العصر، وقد تقدم أنه لا فرق والصلاة واحدة. وأما عند الجمهور فالحديث كغيره من أحاديث النهي مخصوص بقوله: فليصلوا إذا ذكرها، وقد تقدم ذلك قريباً.

emonic ويلعب الشعراء، فمَّا الصلاة مخصوستة مشهورة حتى تغتال الشمس اعتيال
الزمن ينصف الطاهر، فإنها ساعية تفتح فيها أبواب جهنم وتُسرق قذع الصلاة
حتى يفيق الفيء، فمَّا الصلاة مخصوستة مشهورة حتى تبيب الشمس، فإنها تغيب
بين قُرَّئي شيطان وصلى الكفار.

[رواته: 9]

1- عمرو بن منصور السدائي: تقدم 147.
2- آدم بن أبي إياس: تقدم 147.
3- الليث بن سعد: تقدم 35.
4- معاوية بن صالح الحضرمي: تقدم 22.
5- أبو يحيى سليم بن عامر الكلاعي: تقدم 147.
6- ضمرة بن حبيب: تقدم 147.
7- أبو طلحة نعيم بن زياد: تقدم 147.
8- أبو أمامة صدي بن عجلان: تقدم 147.
9- عمرو بن عبسة السدائي: تقدم 147.

التخريج:
أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصراً، وأخرجه البهقي
والطحاوي، ورواية مسلم مطلولة وكأنها تدل على أن الحديث السابق في
الطهارة وهذا حديث واحده، وهو الظاهر لاتحاد مخرج الحديثين.

اللغة والإعراب والمعنى:
قوله: (سمعت عمرو بن عبسة يقول) تقدم في الطهارة أن جملة (يقول)
في مثل هذا تكون في محل نصب على الحال. قوله: (قلت: يا رسول الله هل
من ساعة أقرب من الأخرى) يعني العمل فيها يقرب إلى الله أكثر من العمل في
غيرها، أو المراد: هل من ساعة يكون حال العباد فيها أقرب إلى الله، كما دل
عليه الجواب. قوله: (من ساعة) (من) زائدة، و(ساعة) مرفوعة محلًا لأنها
مبتدأ مجزور بحرف الجر الزياد، وقاله: (أقرب) خبرها، وقوله: (أو هل من
ساعة يبتغي ذكرها (يحتمل أنها للتوضيع على أنها من كلام عمر وسؤوله للنبي ﷺ، وأما على أنها من كلام أبي إمامه فتكون للشك منه في أي القولين قائل عمر وقوله: (يبتغي ذكرها) بالبناء للمجهول، أي: يبتغي أن تذكر للناس ويرغبون في الصلاة فيها والعبادة. وقوله: (قال: نعم) وهي حرف جواب، وتقدم الكلام عليها في الطهارة. قوله: (إن أقرب ما يكون الرب ﷺ من العبد أي قربا يليق بجلاله تعالى، فيستجيب دعاه ويتقبل طاعته وينعم عليه بما شاء من فضله. وقوله: (جوف الليل الآخر) الرواية هنا بالرفع على أن (جوف) خبر إن، ولو نصب لكان وجهًا حسناً على أنه ظرف متعلق بمживود خبر إن التقدير: حاصل أو موجود، وجوف الليل: وسطه، والإسراء هذا ثله الأخير لأنه ورد في الحديث نزول الرب ﷺ فيه إلى سماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله تعالى، فوصف الجوف وهو الوسط بالأخیر، أي: جزء وسطه الآخر منه. وقوله: (فإن استطعت أن تكون) الغاء سببية (فمن يذكر الله ﷺ) أي من الذين يشغلوه في تلك الساعة شيء من الذكر من صلاة أو استغفار وتوية. لما ورد في الحديث المنوئ عنه سابقاً من قوله: (هل من داع فاستجيب له). وقوله: (في تلك الساعة) أي المذكورة وهي جوف الليل الآخر، وقوله: (فمن يذكر الله ﷺ) خبر لتكون، وقوله: (فكن) أي كن منهم، فاسم كان مستتر وخبرها محتوى تقديره: كن منهم، والفاء واقعة في جواب الشرط، وقوله: (فإن الصلاة) أي في جوف الليل وما بعده إلى الفجر، (محضورة) أي تحضرها الملائكة لفضلها عند الله ﷺ ولكتابة أجراها، ولكن هذا الآخر غير وجيه لأنه عام في سائر الأعمال والأول أظهر، ويحتم أن شهدوه وحضورهم ليشاركون العباد فيها لفضلها، وهذا يدل على أن الذكر في قوله: (من يذكر الله ﷺ) المراد به الصلاة. وقد يقال: إن تخصص الصلاة بهذا لا يمنع أن سائر الذكر في ذلك الوقت أفضل من غيره، وهو ظاهر الحديث كما أنه يدل عليه حديث النزول وفيه: (هل من نائب هل من مستغفر) إلخ. وقوله: (إلى طلوع الشمس) أي حتى تطلع الشمس أي تشع في الطلوع، وقوله: (إذنها تطلع) بفتح الام وضمها أي: تخرج وتبدأ في الظهور، من قولهم: تطلع يطلع من باب منع نصر، وطلع على القوم: غاب عنهم، وطلع عليهم أيضاً: ظهر لهم وجههم,
وقوله: (وهى ساعة صلاة الكفار) والمعنى: إذا بدأت الشمس في الطول فدع الصلاة. وقوله: (إنها تطلع بين قرنى الشيطان) وهذا تعليل للنبي عن الصلاة والأمر بتزكيا في هذه الحالة، من أجل أن الشيطان يضع رأسه تحتها حتى يكون الساجد لها ساجدا له، وهذه ساعة صلاة أي سجود الكفار للشمس، وقد تقدم ذلك وتقام الخلاف في المراد بقرني الشيطان وهما: جانبا رأسه، وقيل: له قرنان حقيقة. وقوله: (فدع) أي اترك، وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة، وأن الغالب أنهم لا يستعملون منه إلا المضارع والأمر الذي هو فرع، وقوله: (حتى ترتفع قيد رمح) أي ترفع في الطول قيد- أي مقدر - رمح اللين بالكسر المقدر كما جاء في بعض الروايات. وقوله: (وبهذة شماه) أي ينتشر في الأفق، وقوله: (ثم الصلاة) تقدم الكلام على (ثم) في الطهارة ومعاناتها، والصلاة (مخصوصة) أي الصلاة بعد ذلك في فضله السابق الذكر، وتقدم تفسيره. وهذا كالأمر بالصلاة كما في الرواية الأخرى: ثم صل فإن الصلاة إلخ.

وقوله: (حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح) أي اعتداًًل مثل اعتدال الرمح، وهو معنى قوله في الحديث السابق: حتى يقوم قائم الظهر، وتقدم بيان هذا الوقت في حديث عقبة بن عامر الجهني، وقوله: (بنصف النهار) أي في نصف النهار، فبالا بمعنى في، وقوله: (فإنها ساعة) الضمير عائد على الساعة التي تكون فيها الشمس بهذا المثابة، وقوله: (تفتح فيها أبواب جهنم) وهو معنى قوله: (وتسجر)، أى توقف، ووقا الخطابي: (قوله: تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان، وأمثالها: من الألفاظ الشروعية التي ينفرد بها الشارع، ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجهها)، اه. وسجر النهر يسجره سجراً وسجوراً: ملأه، وسجره تسجيراً وسجرت الماء في حلقه: صبيته قال مزاحم:

كما سجرت في المهدام حفيه بيمنى يده من قدي معتصل، والقدي: الطيب الطعم من الشراب والطعام. وقوله: (دع الصلاة حتى يفيء الفيء) أي يرجع، صريح في النهي عن الصلاة مطلقًا في هذه الساعة،
وقوله: (ثم الصلاة محضورة مشهودة) تقدم شرحه، وقوله: (حتى تغيب
الشمس) أي تشع في الغيوبية بغيوبية طرف القرص، كما تقدم مثله في
الطلوغ. وقوله: (وهي) أي الساعة التي تغيب فيها، والصلاة في تلك الساعة
صلاة الكفار، والأولى تقدر: وتلك الساعة هي ساعة صلاة الكفار، فحذف
المضاف الذي هو (ساعة) وأقيم المضاف إليه مقامه، وتقدم حدث أنس بن
مقداد: "تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قريني
الشيطان؛ قام فنظر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً".

الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة وتقدم
الكلام على ذلك، وأنه زاد عليها ما بعد صلاة العصر إلى وقت الغروب، وما
بعد صلاة الصبح إلى وقت الطلوغ. وله حجة لمن فرّق بين حكم النهي بعد
الصلاة، وحكمه عند وقت الطلوغ ووقت الغروب، وفيه أيضاً: دليل على
كراءة الصلاة في الساعات التي يكون فيها الإنسان مطعماً للشيطان، وكذلك
يستفاد منه عدم الصلاة في مواضع الخسوف والغروب، واجتناب موافقة الكفار
في أوقات عبادتهم لأن غالبها طاعة للشيطان. وفيه: فضيلة التهجد بالليل
وهو أمر مشهور بين العلماء، وفضيلة الصلاة والإكثار منها في الجملة، ولهاذا
قال عليه الصلاة وسلام لزبيدة بن كعب لما قال له: أسألك مراقبتك في
الجنة؛ قال: أعلني على نفسك بكثرة السجود.

الرخصة في الصلاة بعد العصر

الرسول ﷺ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جبريل عن رسول الله ﷺ عن
ِهِلَالي بن ياسان عن وهب بن الأشعث عن عليّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن
صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بمستوى نقيض الموضع.

[رواته: 6]

١ - إسحاق بن إبراهيم الحنفلي: تقدم ٢.
٢ - جرير بن عبد الحميد: تقدم ٢.
٣ - منصور بن المعتمر: تقدم ٢.
٤ - هلال بن يساف: تقدم ٤٣.
٥ - وهب بن الأجدع الهمداني الخارق الكوفي، روى عن عمر وعلي، وعنه هلال بن يساف والشعبي. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وقال: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي:
كوفي تابعي ثقة. والله أعلم.
٦ - علي بن أبي طالب: تقدم ٩٠.

التخريج
أخره أبى داود بلفظ: إلا والشمّ مرتفعة، والبهيقى بلفظ: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمّ مرتفعة، ومثله لأبى داود الظليلى. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى كلفظ أبى داود، وهو عند ابن حبان في صحيحه كرواية البهيقى والظليلى، وهكذا أخرجه في مسند أحمد.

٥٧١ - أُحْرِرْتَا عِبْنَةُ الله بْنُ سُعُيْدَ قَالَ: حُنْتَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ:
أخيري أبى قاَلَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَرِكْ رَسُولُ الله ﷺ السَّجَدَتِينَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى قَفْطٍ.

[رواته، ٥]

١ - عبد الله بن سعيد الشَكْرِي: تقدم ١٥.
٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
٣ - هشام بن عروة: تقدم ٦١.
٤ - عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.
٥ - عائشة: تقدم ٥.

التخريج
أخره مسلم والبخارى، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: لم يدخل عليها قط إلا ركع بعد العصر ركعتين.
بعض ما يتعلق به قد بُنِت في الرواية الأخرى هي وأم سلمة سبب مواطبتهم عليهما، وهو أن شغل عن الركعتين اللتين كان يصليهما قبل العصر، ثم قضاهما بعد العصر، وكان إذا عمل عملاً أثبته، فلهذا لم ير الجمهور فعله هذا يعارض نهيه للأمة الثابت من غير طريق. نعم لو قيل: إن الشخص الذي لا يمكنه من صلاة السنة قبل العصر يقضيها؛ لكان له وجه. والله تعالى أعلم.
وقد تقدم الخلاف في المسألة قريباً.

572 - أخبرنا محمد بن عمرو بن زيد بن أبي سفيان قال: حدثنا جرير عن مغررة عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة: ما دخل علينا رسول الله بعده العصر إلا صلاهُما.

[رواته: ١]

1 - محمد بن قدامة الطوسي: تقدم ٢١٤.
2 - جرير بن عبد الحميد الضبي: تقدم ٢.
3 - مغررة بن مقسم الضبي: تقدم ٣٠١.
4 - إبراهيم بن يزيد بن قيس التخريج: تقدم ٣٣.
5 - الأسود بن يزيد النحوي: تقدم ٣٣.
6 - عائشة: تقدم ٥.

التخريج

حديث الأسود هذا عن عائشة: أخرجه البخاري ومسلم من رواية الأسود ومسروق كرواية المصنف الأثاني، وأبو داود.

573 - أخبرنا إسماعيل بن مسعوف عن خالد بن الحارث عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعته مسروقاً والأسود قال: نشهد على عائشة أنها قالت: كان رسول الله إذا كان عندي بعد العصر صلاهما.

[رواته: ٧]

1 - إسماعيل بن مسعود الجحدي: تقدم ٤٧.
2- خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم 47.
3- شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 26.
4- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السباعي الهمداني: تقدم 42.
5- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم 33.
6- مسروق بن الأجداع الهمداني: تقدم 112.
7- عائشة: تقدم 5.

هذه الرواية التي تقدمت الإشارة إليها في الرواية التي قبلها، وهي في الصحيحين وفي صحيح ابن حبان وأبي داود.

574 - أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: صلى الله عليه وسلمه رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سرا ولاء كابنة رضي الله عنهم يصومان قبل الفجر وركعتان بعد العصر.

[رواهه: 1]

1- علي بن حجر السعدى: تقدم 4.
2- علي بن مسهر: تقدم 16.
3- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله: تقدم 42.
4- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد: تقدم 42.
5- الأسود بن يزيد بن قيس: تقدم 33.
6- عائشة: تقدم 5.

التخريج

هذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم أيضاً من حديث الأسود عن عائشة، وهو عند ابن حبان مختصراً.

575 - أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل قال: خبرنا مُحمَّد بن أبي حزم عن أبي سلمة أن السَّالِ عائِشة عن السَّجْدَيْن اللَّذَين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما بعد الفجر فقالت: إذن كان يصومهما قبل العصر، ثم إذن شفي عنهما أو نسبهما فضلًا هم بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثنتين.

2 - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري: تقدم 17.


4 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.

5 - عائشة: تقدم 5.

التخريج
آخرجه مسلم.

576 - أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال: حدنتا المتعتبر قال: سمعت معمراً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم ركعتا، كنت أصلبهمما بعد ظهرهما، فشيئت عنهما حتى صليت العصر".

[رواته: 1]

1 - محمد بن عبد الأعلى السيسي: تقدم 5.

2 - المعتضر بن سليمان: تقدم 10.

3 - معمر بن راشد: تقدم 10.
4 - يحيى بن أبي كثير: تقدم 24.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - أم سلمة هند بنت أمية: تقدم 187.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم مطولاً، وأبو داود.


[رواته: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
2 - وكيع بن الجراح: تقدم 25.
3 - طَلَحَةُ بن يَحْيَى بْنِ طَلَحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيِّ المَدْنِيُّ نَزِيلُ الكُوفَةَ,
4 - عبيد الله بن عبد الله: تقدم 56.
5 - أم سلمة: تقدمت 182.

هذه رواية لحديث أم سلمة السابق.

الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

578 - أخبرنا عثمان بن عبيد الله قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال:
أنبأنا أبي قال: حديثنا عمران بن حذافة قال: سألت لاحقا عن الزكعتين قيل:
غروب الشمس، فقال: كان عبد الله بن الزبير يفصلهما فأرسل إليه معاوية:
ما هاتان الزكعتان عند غروب الشمس? فاضطر الحديث إلى أم سلمة. فقالت أم
سلمة: إن رسول الله ﷺ كان يفصل الزكعتين قبل العصر، فسهل عثمانا فكركمهما
حين غابت الشمس، فلم أرى يفصلهما قيل ولا بعد.

[رواته: 1]

1 - عثمان بن عبد الله بن خزاز: تقدم 155.

2 - عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن
الخشخاش العتبري أبو عمرو البصري الحافظ، روى عن أبيه وأخيه المشتى
وعمته بن سليمان ويحيى القطان وبحر بن المفضل وخلق بن الحارث ووكيع
وغيرهم، وعنه مسلم وأبو داود، وروى البخاري عن أحمد غير منسوب
وحذاي بن حميم عنه، وروى له النسائي بواسطة زكريا السجزي وعثمان بن
خزاز عنه، ومحمد بن عبد الله الكربري وأبو بكر المروزي وأبو زرعة وأبو
حاتم وأبي حفص وقيب بن مخلد وجماعة آخرون. قال أبو حاتم: ثقة،
وعن أبي داود: كان يحفظ وكان فصياحاً، وذكره ابن حبان في التقات، وقال
ابن قاعان: ثقة، وعن ابن معين ابن سمينة وشباب وعبد الله بن معاذ ليسوا
بصاحب حديث، ليسوا بشيء في الزهرا، روى عنه البخاري سبعة أحاديث،
وروى في مواضع عن غير واحد عنه، وروى مسلم عنه 167 حديثاً. مات سنة
137 وقيل: 138. والله أعلم.

3 - معاذ بن معاذ: تقدم 36.
4 - عمران بن حدير السدوسى أبو عبد الله البصري، صلى على جنازة خلف أنس. روى عن أبي مجلز وأبي قلابة وأبي عثمان الهندي وعبد الله بن شفيق العقيلي ودعامة والد قتادة وقامة بن زهير ويعلى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وعن عثمان بن عثمان بن عمرو بن معاذ ومعتمر بن سليمان وعثمان بن الهيثم المؤذن وغيرهم. قال شعبة كان شيئاً عجيباً، كأنه يشبهه. وقال يزيد بن هارون: كان أصدق الناس، وقال أحمد: يبخ ثقة، وقال ابن معين والناسئي: ثقة، وقال ابن المدیني: ثقة من أوثق شيوخ البصرة، وذكره ابن حبان في النقوات، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن شاهين: قال أحمد: هو صدوق صدوق، ووثقه ابن نمير وأحمد بن صالح وغيرهما. مات 149. والله أعلم.
6 - أم سلمة: تقدم 182.
5 - لاحق بن حميد أبو مجلز: تقدم 269.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

الرخصة في الصلاة قبل المغرب

579 - أخبرنا عقيل بن عثمان بن موحَّد بن سعيد بن عبد الله بن نفيّل قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأقصيم قال: حدثنا بكير بن مضر عن عمرو بن الصحاب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الحُجير حدث أن أبا تيمى الجييشاني قام ليزعم ركعتين قبل المغرب فلَّفت لفظتي بن عابر أنظر إلى هذا أي صلاة يصلي؟ فالتفت إليه فرأته، فقال: هذه صلاة كُنا نصليها على عَهَد رَسُول الله ﷺ.

[رواية: 8]

1 - علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل النفيلي الحراني أبو محمد، روى عن محمد بن الحماد الصوري ومحمد بن موسى بن أعين الجزائري والعافى بن سليمان الرسغي وسعيد بن عيسى بن تلبد الرعيني
وخالد بن مخلد وأبي مسهر وأدام بن أبي إياض ويعلي بن عبيد وأبي صالح كاتب
اليث وجماعة، وعنه النساوي ويعقوب بن سفيان وأبو عوانة الإسفرائي وأحمد بن
عمرو بن جابر الرملي ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي ويعلي بن محمد بن
صاعد وأبو نعيم بن عدي وغيرهم. وثقة النساوي وقال مرتا: لا بأس به، ووثقه
سلمة في الصلة، وذكره ابن حبان في الثقاف. توفي سنة 272 وله أعلم.
2 - سعيد بن عيسى بن تليل الرعيني القطبي مولاهم أبو عثمان
المصري، وقد ينسب إلى جده. روى عن المفضل بن فضالة وابن عبينة
وأبي القاسم وابن وهب والشافعي وغيرهم، وعنه البخاري، وروى له النساوي
بواسطة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وعلي بن عثمان النفيلي
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو حاتم وابن أخيه المقدم بن داود بن عيسى
غيرهم. قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقاف. قال
الدارقطني: ليس به بأس، قال ابن يونس: كان فقيهاً وكأنه يكتب للقضاة.
توفي في 13 ذي الحجة سنة 291، والله أعلم.
3 - عبد الرحمن بن القاسم العتقي: تقدم 20.
4 - بكر بن مضر: تقدم 173.
5 - عمرو بن الحارث: تقدم 79.
6 - يزيد بن أبي حبيب: تقدم 207.
7 - أبو الخير اليزني مرئذ بن عبد الله الزيزني المصري الفقيه، روى عن
عقبة بن عامر الجهني وكان لا يفارقته، وعمرو بن العاص وعبد الله بن العاص
وأبي أبو كثري الأنصاري وأبي بصرة الغفاري وأبي عبد الله الصنابحي وغيرهم،
وعنه يزيد بن أبي حبيب وعوف بن ربيعة وكعب بن علقة وعبد الرحمن بن
شماس وعبد الله بن أبي جعفر وآخرون. قال ابن يونس: كان مفتى أهل مصر
في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره فيجلسه للafia، وذكره ابن حبان
في الثقاف. قال الجملي: مصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ولله
فضل وعبادة، قال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقة عنده أهل الكوفة،
وكان رجل صدق ووثوق يعقوب بن سفيان. مات سنة 90. والله أعلم.
8 - عقبة بن عامر الجهني: تقدم 144.
الصلاة بعد طلوع الفجر

580 - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكيم بن فروة قال: حدثنا مسعود بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال: سمعت نافع بن أبي عمر عن حكمة أنجبها نافع: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

[رواية: 7]

1 - أحمد بن عبد الله بن الحكيم بن فروة الهاشمي المعروف بابن الكردي أبو الحسن البصري، روى عن مروان بن معاوية ومحمد بن جعفر غندر وغيرهما، وعنه مسلم والترمذي، والنسائي وقال: ثقة، والبيزاز والقاسم بن المطرز. قال ابن حبان في الثقات: مستقيم. مات سنة 247. والله أعلم.

2 - محمد بن جعفر غندر: تقدم 22.

3 - شعبة بن الحجاج الواسطي: تقدم 27.

4 - زيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه ونافع، وعنه أخوه عاصم وعمر وشعبة. قال أبو داود والسني: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال الدارقطني: مثل فاضل، وهم خمسة إخوة كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

5 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.

6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

7 - حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين العدودية، قيل: إنها ولدت قبل البعثة بخمسة أعوام، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنتين بعد وفاة بدر، وكانت قبله عند خنيس بن حذافة روت عن النبي صنع وعنه أبي، وروى عنها أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجة صفية بنت أبي عبيد وأم بشر الأنصارية والطلب بن أبي وداعة وحارثة بن وهب وشتيت بن شكل وعبد الله بن صفوان بن أمية وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو مسلى لاحق بن حميد والمسيب بن رافع وسواه.
الخزاعي وجماعه. قال ابن وهب عن مالك: افتتحت إفريقية عام وفاة حفصة.
وقال ابن أبي خيثمة: توفيت أول ما بوع معاوية سنة 41، وقُل الواقدي: سنة 45، ووصِل عليها مروان بن الحكم، وحكيَّ الدولةي أنها توفيت سنة 47.
قلت: وهو غلط. قال ابن حجر: (كأن الذي أعُوَّق في ذلك) أن عبد الله بن سعد غزا في هذه السنة إفريقية، فلما رأى ذلك ورأى قول مالك السابق أنها ماتت عام فتح إفريقية، لوق من ذلك قولاً خطاً، وإنما كان فتحها سنة خمسين على يد معاوية بن جديج، وذكر ابن سعد أن عمر أوصى إليها لما احتضر). أه.

التخريج
حديث حفصا في صلاة ركعتي الفجر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.
و ابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن الجاردود، لكن أكثرهم رواه بلفظ: كان يصل إلخ.
وفيه دليل على سنة الصحابي والموضوعة عليها، والأحاديث في ذلك كثيرة.
وفيه: أنه لا تصلى نافلة بعد طلوع الفجر غير هاتين الركعتين، كما في الحديث الآخر: حديث ابن عمر عند الترمذي: لا صلاة بعد الفجر إلا سعدتين.

الحديث

إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصحاب

581 - أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان وأبو عبود بن محمد قال:
حدثني حجاج بن محمّد قال: أبوابه، وقال حسن: أنه يخبرني شعبة عن
يعلّي بن عطاء عن بزيذ بن طلقي عن عبيد الرحمن بن البَلَدِيَانِي عن عمر بن
عبيبة قال: أنا رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أسلم ملك؟ قال: أحرم
وعبده، فلتخذ من ساحة أقرب إلى الله Hz من أخرى؟ قال: فنعم، جوع
اللَّهِ الآخرُ، فُصل ما بدأ الله حتى تعصلي الصبح، ثم النهار حتى تطلع الشمس
وما دامك، وقال أبواب: فما دامك كانها حجّة حتى نُنكَّس، ثم صل ما بدأ
لقد يقوم العمود على ظلله، ثم إنها حتى تزول الشمس فإن جهّم نسجَّر.
entrada del texto con errores de escritura.

8 - عمرو بن عبسة السلمي: تقدم 147.

ما يتعلق به

حديث عمرو بن عبسة تقدم من رواية أبي أمة 569 وهو المعروف منها، وهنا من رواية ابن الب ylimاني وهو ضعيف عند المحدثين، وروايته لحديث عمرو هذا عند النسائي، والحديث عند غيره من رواية أبي أمة صدي بن عجلان عن عمرو، والله أعلم. وتقدم شرح الحديث، وقوله هنا: (حر وعيد) إن أريد به العدد وأنه لم يسلم معه إلا شخصين؛ فهو مردوخ، وإن أريد به الجنس؛ يكون له وجه. والله أعلم.

إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكنة

582 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت بين
أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن بابا يحتذى عين جبير بن مطعم في النبي ﷺ.
قال: في بني عيلد منافقين: لا سنغوا أحداً طاف بهذة البيت وصلى آية ساعاث شاء
من أثيل أو نهار.

[رواية: 5]

١ - محمد بن منصور الخزاعي الجواز: تقدم ٢١.
٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.
٣ - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي: تقدم ٣٥.
و Allah أعلم.

٥ - جبير بن مطعم: تقدم ٢٥٠.

التخرج

أخره أحمد وابن خزيمة وأبو داود وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي والترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه الشافعي.
اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (يا بنى عبد مناف) خاطبهم لأن الخلافة فيهم وإن كانت سدانة
البيت لإخوئهم بنى عبد الدار، وقد أخبر بأنه لا يزعمها إلا ظالماً.
وعبد مناف وعبد الدار أخوان، وما ابتتا قصي بن كلاب وأخوهما عبد العزيز
وعبد قصي، ولم يعقب عبد قصي أحداً، وكان قصي هو الذي جمع قريشاً
بمكة بعدما أجعل عنها خزاعة، وأسكن بنى كعب بمكة وهم قريش البطاح.
وبقية قبائل قريش بظاهرها وهم قريش الظاهر، وكان جعل المناصب التي يشتراؤها
لقرش وهي: الحجابية والرفادة والنذوة والقيادة والسقاية والسدانة واللواء،
كلها لعبد الدار ليرفعه بذلك لأن إخوته شرفوا في حياة أبيهم كلهم غيروا، فلما
مات قام عليه عبد مناف حتى اصطلحوا على أن تكون السقاية والرفادة
لعبد مناف، والباقي لعبد الدار، فأجاب الإسلام وهم على ذلك، إلا ما كان من
الندوة، فإن حكيم بن حزام ابتاعها من بعض بنى عبد الدار وهو سكراً برقً
خمر. وقوله: (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلوا) صريح في النهي عن
منع الطائفين. وقوله: (أية) أي في أي ساعة شاء، وقوله: (من ليل أو نهار)
توكيد لقوله: (أية ساعة) لأنها تدل على النهي عن المنع في جميع ساعات
الليل والنهار، وهي هنا منصوبة على الظروف.

الأحكام والفوائد
الحديث: دليل على جواز الطواف في سائر الأوقات، وهو متفق عليه
بين الأئمة إلا من ظالماً، وعلى جواز الصلاة بعده أي صلاة ركعته. وظهر
الحديث تخصيص الصلاة هنا بالصلاة التابعة للطواف، لمكان العطف في
قوله: طاف وصلوا، وهو قول أحمد بن حنبل والشافعي، إلا أن الشافعي كما تقدم
عنبه يرى جواز النافلة التي لها سبب في سائر الأوقات، وأما أحمد فإنهما يرى
ذلك - أي جواز الصلاة في أوقات النهار - خاصاً بركعته الطواف، ولم يقل
بعدم كراعة النافلة بمكة دون غيرها، لحديث أبي ذر عند أحمد والبهقى
والدارقطي من رواية ماجد عن أبي ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا
صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا
بمكة، لأن فيه عبد الله بن مومل وهو ضعيف. وذكر البهقي أن إبراهيم بن
الطهمان تابعه عن حميد وأقام إسناه، ولكن المحدثين على تضطيفه.

الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

583 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن

أنس بن مالك قال: كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس، أخبر

الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتجل

صلى الظهر ثم زكبت.

[رواية، 5]

1 - Cتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - المفضل بن فضالة بن عبيد بن تجامة بن حزير بن نوف الرعيني.

القتياني أبو معاوية المصري قاضيها، روى عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن

عجلان وعبد الله بن عباس القتياني وعياش بن عباس القتياني وعقيل بن خالد

الأيلي وريدة بن يوسف وهشام بن سعد، وأين جريج ويوس بن يزيد وعبد الله بن

سلمان الفطيل وغيرهم، وعنه ابنه فضالة والوليد بن مسلم وحسن بن عبد الله

الوسيطى وسعيد بن عيسى بن قلبق وسعيد بن زكرياء الآدم وزكريا بن بحبي

كابث العمري وزيد بن خالد الرمي وقتيية بن سعيد وغيرهم. قال ابن معين:

ثقة، ومرة قال: صدوق، وكان إذا جاءه رجل قد انكسرت يده أو رجله

جبرها، وكان يصنع الورقية، وقال أبو زرعة: لا يأصل به، وقال أبو حاتم

وأبن خراش: صدوق في الحديث. قال ابن يونس: ولي القضاء بمصر مرتين،

وكان من أهل الفضل والدين، ثقة في الحديث من أهل الورع، أثني عليه

أحمد بن شهاب ووثقه وقال: سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلاً. قال

أبو داود: كان مجاب الدعوة، ولم يحدث عن ابن وهب وذلك أنه قضى عليه

بقضية، قال له رجل بعدم عزل: حسبك الله قضيت علي بالباطل، فقال: لكن

الذي قضينا له يطيب الشناس. ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في

الخامسة من أهل مصر وقال: كان منكر الحديث، وقال زغبة: كان مجاب

الدعاء طوال القيام مع ضعف بدنه. والله أعلم.
3 - عقيل بن خالد: تقدم 187.
4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 - أنس بن مالك: تقدم 1.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إذا أرتاح قبل أن تزنيغ الشمس) أي تميل وتزول عن كبد السماء بعد الاستواء، وقد تقدم بيانه في أحاديث أوقات الصلاة، وأن زوالها المعبر عنه (نزينغ) هو وقت الظهر الأول. وقوله: (آخر الظهر) أي آخر الصلاة حتى يدخل وقت العصر فيجمع بينهما، وقوله: (ثم نزل) أي ثم إذا حل وقت العصر نزل فجمع بينهما، ويقدم الظهر على العصر وهو جمع تأخير. وقوله: (وإن زاغت الشمس قبل أن يرتاح صلى الظهر ثم ركب) أي صلىما قبل أن يرتاح، وأخر العصر إلى أن يدخل وقتها، أو إلى أن ينزل إن كان ينزل في آخر وقتها.

الأحكام والفوائد
الحديث فيه: دليل على جواز الجمع بين الظهر والعصر للمسافر جمع تأخير، وهو قول جمهور العلماء ما عدا أبي حنيفة، وقال به أكثر السلف والخلف، وهو مروي عن عمر وابنه وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى وأسامة بن زيد، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور. واستدلو بهذا الحديث ابن عمر الآتي من عدة طرق عنه، وفيه: أنه جمع الظهر والعصر في وقت العصر والمغرب والعشاء في وقت العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا، وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة. وهذا الحديث يعتبر مختصاً لأحاديث الأوقات المتقدمة، التي بنتها جبريل للنبي ﷺ ويتها هو لأمه.

وفي رواية: «إذا جدّ به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء، وهو حديث متفق على صحته، لكن حديث الباب ليس فيه إلا جمع التأخير».
دون جمع التقدير، فلذلك تسكن به من فرقة بين جمع التقدير وجمع التأخير.

وقد ورد في جمع التقدير أحاديث أكثرها معروفة وبعضها صحيح، وإن أعلٌ بعثة لا تقدح فيه فإن جميع الأحاديث الواردة فيه قوي بعضها بعضاً، وفيها ما هو موقوف على ابن عباس ومنده جيد، ومنها: ما هو متفق على صحته ولكن ليس فيه التصريح بجمع التقدير، بل هو مجمل كحديث معاذ في غزوة تبوك.

ونقل ابن حجر عن إمام الحرمين أنه قال: (ثبت في الجمع أحاديث نخصوص لا يتطرق التأويل إليها). ومن الأحاديث المصرحة به ما أخرجه الإمام البغدادي ورواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك من رواية جعفر الغفاري عن إسحاق بن راهويه عن شيبة عن أنس بن مالك، ذكر الحديث فيه: إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر، الحديث فزاد: العصر، وقد ذكر ابن حجر: إنه أصل بتدري إسحاق وعنه الثوري. قال:

ولا ينفد فيه، فهما إمامان حافظان جليلان، فليس تفردهما مقدح.

ثم ذكر أن مثل ذلك في الأربعين للمحاكم: حداثنا يعقوب هو الأصم

حداثا محمد بن إسحاق الصنعاني هو أحد شيوخ مسلم حداثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث فيه فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. قال الحافظ سلام الدين العلائي: (هكذا وجدته بعد التنبيه في نسخ كثيرة من الأربعين يزيد: العصر، ومسنته في هذه الزيادة جيد). اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن إبراهيم إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتتها نظر لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد، مقررين برواية أبي داود عن قتيبة وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: كان رسول الله، وفي رواية حسان: إن رسول الله. قلت: وهذا لا يبطل الحديث كما لا يخفى، فإن كون إحدى الروايتين بلفظ (إن) والأخرى بلفظ (كان) لا يكفي لرد الحديث، فهو على كل حال يعتبر متابعة لرواية إسحاق، وكذلك رواية قتيبة ليس الرد فيها بظاهر، فإن قول البخاري فيها: لعل بعض الضعفاء أدخلوا على قتيبة مع جلالة قتيبة وحفظه؛ لا ينبغي أن ترد بـ
روايته، لا سيما وهي واردة من رواية غيره وإن انفرد بها هو من هذه الطريق، وقد صرح ابن حجر بأنها أشهر الأحاديث في جمع التقدم، وقد أخرجها أبو داوود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، فذكر الحديث. قال ابن حجر: (أعلم جماعة من أهل الحديث ينفر قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في علوم الحديث) اقتلت: ولا يكفي هذا في رد الحديث كما تقدم، ولم يذكر كلام البخاري حتى ينظر فيه وإن كان إماماً، ولكن هذه الزيادة كما تقدم لها شواهد عن معاذ وغيره. وقد أخرج أبو داوود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ هذا الحديث كرواية قتيبة، وهشام بن سعد مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير فلم يذكروا في الحديث جمع التقدم. وفي حدث ابن عباس ما يدل على جمع التقدم، أخرجه الترمذي في بعض الرواية وهو عند أبي داوود تعليقاً، وفي إسناده ضعيف وهو حسین بن عبد الله الهاشمي. قال ابن حجر: له شواهد من طريق حماد عن أبي بكر عن أبي قلابة عن ابن عباس. لا أعلمها إلا مرفوعة: "أنه كان إذا نزل منزلًا في السفر فأعجبه; أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرحل، فإذا لم يتهياً له المنزل مدّ في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر". أخرجه البهقاري، ورجاه ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البهقاري من وجه آخر فجزم بوقفه. والحاصل أنه: مجموع ما ورد في الجمع تقديماً وتأخيراً يدل على سنته، ولم يخالف فيه إلا أبا حنيفة والحسن البصري والخمي.
1 - محمد بن سلمة المرادي: تقدم 20.
2 - الحارث بن مسكين: تقدم 9.
3 - عبد الرحمن بن الجاسم العتفي: تقدم 20.
4 - مالك الإمام: تقدم 7.
5 - محمد بن مسلم أبو الزبير المكي: تقدم 35.
6 - عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش ويقال: خميس بن جري بن سعد بن لبيد بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة أبو الطفيل الليثي ويقال: اسمه عمرو والأول أصح. ولد عام أحد، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وأبي سراحة ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أرقم وغيرهم، وعنه الزهري وأبو الزبير وقادة وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن سعيد بن أبيجرد وكحيس بن الحسن ومعرض بن خربوذ وعمرو بن دينار والقاسم بن أبي بزة ويزيد بن أبي حبيب وأخرون. رأى النبي ﷺ واختلفوا في روايته عنه فنهاه بعضهم وأثبتها البعض.
7 - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائش بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد العقبة وبدأ والمشاهد، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو موسى الأشعري وابن عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن سمرة
وأبن أبي أوفّى وأنس وجابر وأبو الطفيل وعبد الرحمن بن غنم وأبو مسلم الخولاني وأبو عبد الله الصناحي وأبو إدريس الخولاني وأبو وائل ومسروق وجماعة كثيرة، وكان أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ من الأنصار، وقد ورد فيه الحديث: "وأعلمنهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل«، وقال فيه عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لها، لولا معاذ هلك عمر. مات في طاعون عماس وهو في سنة 17 هـ أو 618 هـ، قيل: كان عمره 34 سنة، وقال: 38 سنة، وكان من أجمل الناس ووجهاً.

التخريج

أخيره الترمذي بزيادة: جمع الت腮يم، ومسلم وأبو داود وأبن ماجه وأحمد والبيهقي ومالك مطولاً، وفيه قصة نهيه عن مس ماء تبوك، وهو عند بعض هؤلاء مختصرًا دونها.

لغته وإعرابه وبعض قوانينه

قوله: (خرجوا) أي غزاة (عامت تبوك) أي في غزوة تبوك، موضع بالأطراف الشرم مما يلي الحجاز، أو هي حجازية مما يلي الشام، وهي ممنوعة من الصرف لأن فيها العلمية ووزن الفعل أو التأنيث. (وأم) ظرف لخرجوا، وفيه حذف مضاف أي عام غزوة تبوك غزاه النبي ﷺ في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزوة غزاه النبي ﷺ وسمى جيش العسرة، وبينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، ولم يكن فيها قتال بل صالح أهلها ومن حولها من الناس على الجزية. وقوله: (فكان رسول الله ﷺ يجمع) إلغ الفاء عاطفة، وقوله: (يجمع) لمجمل لاحتماله جمع التقدم وجمع التأخر والجمع الصوري، ومن جعل قوله: (فأخير الصلاة يومًا) بيانًا للجمع الذي يفعله؛ حمله على جمع التأخر أو الصوري، ومن قال بأنها حالة عرضت له غير ما كان يفعل غالبًا في تلك الغزوة: قال: إن هذا ليس تفسيرًا لقوله: (يجمع)، فبقي الاحتمال السابق على حاله. ويدل على أنه أراد غير هذه الحالة؛ الروايات المصورة بكونه جمع جميع تقديم وجمع تأخر، عن معاذ وغيره كما تقدم، وتقديم الخلاف فيه. وعند من لم يجوزوا الجمع إلا في الحج في عرفة ومزدله؛ يؤولونه على أنه جمع
صوري، وهو تأويل بعيد للتصريح بخلافيه. واحتج بالحديث القائلون بأن الجمع في السفر لا يشترط فيه أن يجتمع به السير، قال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جدًا به السير، وهو قاطع للالتباس) اه. قلت: هي رواية عن مالك، وحتج لها بحديث ابن عمر الأنبي. 

بيان ذلك


[رواه: 5]

1 - محمد بن عبد الله بن بزيع - بفتح الباء وكسر الزاي - أبو عبد الله البصري روى عن عبدالوارث بن سعيد وفضل بن سليمان وعبد الوهاب الثفقي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ومعتمر بن سليمان وابن أبي عدي وزيد بن زريع وعبد الحكم بن منصور وبشر بن المفضل وزياد بن الريعي وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وأبو بكر البارز وأبو بكر بن أبي عاصم وموسي بن هارون وزكريا بن يحيى الساجي وابن خزيمة ومحمد بن علي الحكمي الترمذي والقاسم بن زكرياء المطرز وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري وابن أبي الدنيا وعبدان الأهوازي وآخرون. قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: صالح، وقال
مرة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه مسلمة بن قاسم. وقال:
صاحب الزهرة: روى عنه مسلم تسعة أحاديث. مات ۲۴۷. والله أعلم.

۲ - يزيد بن زريع: تقدم ۵.


۴ - سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ۴۸۷.

۵ - أبوه عبد الله بن عمر: تقدم ۱۲.

التخريج

أخبر البخاري ومسلم وابن الجارود والداخمي منه فعله دون القصة،
 وأخبره أبو داود من غير ذكر القصة، وأخبره البهقي والترمذي وأحمد.

اللغة والإعراب والمغنى

قوله: (عن صلاته أبيه في السفر) لعله أراد القصر، لأنه عطف عليه السؤال عن الجمع حيث قال: وسأنتاه هؤل كأن يجمع بين شيء من صلاته؟ وقوله: (في صلاته) متعلق بقوله: (يجمع)، وقوله: (ذكر) أي سالم أن صفية بنت أبي عبد الثقافية التابعة أبوها أبو عبيد صاحب الجسر وقوله: (تحته) أي تحت عبد الله بن عمر، والعرب تصف الزوجة بأنها تحت الزوج؟ لأنه يملك أمرها ويفترشها، وهنا تسمى فراشاً له. وقوله: (فكتت إليه وهو في زراعة) (۱)

(۱) أي مزورة له.
وهي بالفتح وتشديد الراء. قال جرير:

لقل عناء عنك في حرب جعفر تبنيك زراعاتها وقصورها. إنه في آخر يوم من أيام الدنيا تعني أنها أشرفت على الموت حتى صارت ترى أن اليوم الذي هي فيه آخر حياتها، ودنيا الإنسان حياته فإذا ما كان قامه قامت قيامته ويشير الآيرة.

وقوله: (فركب) الفاء تحمل السببية والعطف، وتحمل النصيحة بأن يكون المعنى: فوصله الكتاب فركب، وقوله: (فأسرع السير) الفاء عاطفة، وقوله: (حتى إذا حانت صلاة الظهر) حتى هنا للغاية التي وصل إليها السير من الزمن و(حانت) بمعنى: جاء وقتها وهو حينها، وحين كل شيء، قالت بنته:

إني سلوي عفك يا جميل لساعة من النهر لا حانت ولا حان حينها. إنه من حان الأمر يحن: إذا جاء وقته. وقوله: (قال له المؤذن) أي الذي يؤذن له عادة، وقوله: (صلاة بالنصب وعلى تقدير محدود) أي: صل الصلاة أو أدرك الصلاة، وقوله: (فلم يلتفت) أي لم يوجه بعيده، وقوله: (حتى إذا كان بين الصلاة) أي حتى إذا كان الوقت متوسطاً بين وقت الصلاتين أي: صلاة الظهر وصلاة العصر وليس بينهما فارق في الوقت. ولكن هذا يحتمل أن يراد به أول دخول العصر، كما في الروايات الأخرى المصرحة بكونه جمع بينهما في وقت العصر، ويحتمل أنه أراد بذلك الجمع الصوري. وفيه بعد عندي لأنه لا يتيح إلا بالتحرى عن الوقت، بأن يكون عنده ضابط يقدر به الوقت الباقى من الظهر، بحيث لا يصلي العصر قبل وقتها، والسياق هنا لا يساعد على ذلك. وقوله: (كفعلك) أي قال للمؤذن: افعل فعلًا مثل فعلك في صلاة الظهر والعصر، أي: آخر الصلاة الأولى وهي المغرب إلى أول وقت العشاء. وقوله: (اشتبتت النجوم) أي: كثرت في السماء حتى صار بعضها إلى جانب بعض وعَمَت في السماء، وذلك يكون بعد مغيب الشفق وذهاب سائر ضوئه. وقوله: (فالتفت إلينا) أي: عبد الله بعدما انتهى من الصلاة فقال مبينًا لهم السبب في فعله ذلك: (قال رسول الله ﷺ إذا حضر أحدكم) بالنصب مفعول به، (الأمر) بالرفق فاعل (حضر) وهو واحد الأمر مما يهم الإنسان شأنه، وقوله: (الذي يخاف فوته) أي الذي يحتاج فيه إلى المبادرة والإسراع في شأنه، وقوله:
(فليفصل هذه الصلاة) أي فليفصل صلاة مثل هذه الصلاة، يعني: صلاة الجمع في وقت الأخيرة عند الجمهور، والجمع الصوري عند أبي حنيفة ومن وافقه، والأمر فيه للإباحة، للإجماع على أن ذلك غير واجب وإنما هو رخصة فقط.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على صحة قول الإنسان: أي في آخر يوم من الدنيا - وإن كان لا يعلم بقيت أنه يموت - إذا غلب على ظنه ذلك. وفيه: تسمية ما بعد الموت بالآخرة وإن كان بزخاً، وفيه: حسن العشرة والشفقة على النساء، وفيه: ما كان عليه الصحابة من اتخاذ المزارع والاستغلال بها، لأنها كانت معظم الكسب في ذلك العهد عنهم، وفيه: اتخاذ الشخص الكبير لمؤذن إذا كان له أتباع وأبناء، وفيه: أن المؤذن مسؤول عن وقت الصلاة وهو الذي يُنهى عليها، ولهذا كان مؤمنًا على الوقت. ولم يذكر في هذه الرواية أنه أذن ولكن ذكر أنه أقام، فيكون فيه دليل على عدم الأذان في آخر الوقت أو في حال جمع التأخير. وفيه: تنبه التابع للمشروع وهو كثير في السنة، وقد تقدم في قول عمر في صلاة العشاء مثله. وفيه: أن الصلاة المجموعيين لا صلاة بينهما، وفيه مشروعية جمع التأخير، ولكن ظاهره يؤيد قول من قال باشتراط الجد، وهو قول عند مالك بل هو المشهور عند كثير من المتآخرين من أصحابه.

الوقت الذي يجمع فيه المقيم

586 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ثمانيًا جمعًا، وسبعًا جمعًا، أخرظهر وعجل القصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - سفيان بن عيسى: تقدم 1.
3 - عمرو بن دينار المكى: تقدم 154.
4 - جابر بن زيد أبو الشعثاء: تقدم 236.
5 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي والطحاوي وأحمد في المسند ومالك

في الموطا وأبو داود الطيالسي.

587 - أخبرنا أبو عاصم خشيش بن الأصرم قال: حدثنا حبان بن هلال:

"قلت فجأة أبي حبيب وهو ابن أبي حبيب عن عمر بن نسيم عن جابر بن زيد عن

أبو عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والصغرب

والريشة ليس بينهما شيء، فجعل ذلك من سلسلة، ورسم أبو عباس أنه صلى على

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدبية الأولى والعصر، فكان سجدة ليس بينهما شيء.

[رواه: ]

1 - أبو عاصم خشيش بن الأصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي

الحافظ، رواه عن روح بن عبادة وعبد الله بن بكر السهمي وحبان بن هلال

وأسلم بن حامد وأزهر بن سعد السمان وأبي داود الطيالسي وأبي عاصم

وعبد الزواح والغربي وزيد بن هارون والقاسم بن كثير المصري وحيى بن

حسن وعلي بن معبد وعمر وغيرهم، وعن نو أبو داود والنسياني وابن أبي داود

وأبو بكر أحمد بن عبد الوهاب وإسحاق بن إسماعيل الرملي وآخرهم. قال

النسائي: ثقامة مات في رمضان سنة 253، وله كتاب الاشتقاق في الرد على

أهل الأهواء. قال ابن يونس: كان ثقامة، وكسا قال مسلمة بن قاسم. والله أعلم.

2 - حبان بن هلال بفتح الحاء الباهلي وقيل كان أبو حبيب البصري

روى عن حماد بن سلمة و самый وداود بن أبي الفرات وجرير بن حازم وسعيد بن

زيد وعبد الوهاب بن سعيد ومعمر وأبي عوانة وغيرهم، وعن أحمد بن سعيد

الرياني وأحمد بن سعيد الدارمي وأبو الجوزاء النوافلي وإسحاق بن منصور

النورس وأبو خيثة الدارمي وعبد بن خميس وآخرهم. قال أحمد: إليه المنتهى

في البصمة، وقيل ابن معيين والترمذي: ثقامة، وكسا قال النسائي:

وقال ابن سعد: ثقامة ثبت حجة، وكان امتتان من التحديق قبل موته. قال

العجلي: لم أسمع منه وكان عسراً، ووثقه. وقال البازار: ثقامة مأمون على ما
حدث به، وقال ابن قانع: بصري صالح. قال الخطيب: ثقة ثبت، مات سنة مائتين وستة 206.

3- حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأندلسي، روى عن قتادة وعمرو بن هرم والحسن وغيرهم، وعن عمه أبو محمد وابن مهدي وزيد بن هارون وأبو سلمة وصبرمان بن حرب وأخرون، وسلم منه القطان ولم يحدث عنه وقال: لا يمكن في الحديث بذلك، وكان ابن مهدي يحدث عنه. قال ابن خلدة: نهانا ابن معين أن نسمع الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أن لا يأتى به، وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري في التاريخ: سمع ابن سيرين وقُنِّد، وقال حبان: حدثنا حبيب بن أبي حبيب وهو ثقة? أخرج له مسلم متابعه. مات سنة 126.

4- عمرو بن هرم الأزدي البصري، وليس بابن هرم بن حبان صاحب أوس، ذاك عبيط وهذا أزدي. روى عن ابن الشهاب وسعيد بن جبير وعكرمة ورعي بن حراش وعبد الحميد بن محمود وأبي عبد الله المدائني، وعن ابن حبيب بن أبي حبيب الجرمي وعفر بن أبي وشحة وسلم المرادي وواصل مولى ابن عبيبة. وثنا أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: صلى عليه قتادة بعدما دفن. قال ابن حجر: علق له البخاري موضعًا واحدًا في الطلاق قبل النكاح، ولم يذكره المزري، وكذا روى له البخاري في تاريخه أن سمي جده: حبان، وتبعه ابن أبي حاتم وابن أبي خليفة وابن حبان وغيرهم. قال الأزدي: عمرو بن هرم، ثقة لا يأتبه. والله أعلم.

5- أبو الشهاب جابر بن زيد: تقدم 236.

6- عبد الله بن عباس: تقدم 31.

هذه رواية أخرى لحديث ابن عباس، وقوله: (فعل ذلك من شغل) بين في الروايات الأخرى أنه كان يخطب الناس، ولم يبين في هذه الرواية وقت الجمع، وهو مذكور في غيرها من الروايات، وأنه في وقت الثانية منهما. وقد تقدم ذلك، وتقدم الكلام على الجمع والخلاف فيه.
الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

588 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن أبي أبي نجيب عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ بن قريش قال: صحبت آبى عمرا إلى الجمل، فلم يزدهر الشمس حتى أن أَكُلَّلَ له الصلاة، فسأَءَرَّ حتى ذهب بياض الأفني وفخامة من الشاء، ثم نزل قصلى المغرب ثلاثة ركعات ثم صلى ركعتين على إرها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

[رواه، 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهييه: تقدم 2.
2 - سفيان بن عبادة: تقدم 1.
3 - ابن أبي نجيب: تقدم 155.
4 - إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذواب وقيل: ابن أبي ذوب الأسدي، روى عن ابن عمر وعطاء بن يسار، وعنه ابن أبي نجيب وسعيد بن خالد الفارقلي. قال أبو زرعة ثقة وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في التقات. والله أعلم.
5 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخبره أحمد والشافعي والبيهقي والطحاوي، وأصله حديث ابن عمر السابق، إلا أنه: هذه القصة الظاهرة أنها غير الأولى. والحمي: في الأردن التي يرميها الوالي عن الناس، وكان عمر حمي الربيزة لإبل الصدقة، وكان أيضاً حمي بالتفقيع، ولكن المشهور هو حمي الربيزة وقولة... (1).

589 - أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا بعثة عن أبي أبي حمراء ح وأبلغنا أحمد بن محمد بن المภาคيرة قال: حدثنا عثمان واللفظ له عن شبَّاب عن الزهراني قال: أخبرني سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جمعة السبطر

(1) لم يتم الشيخ رحمة الله شرح هذا الحديث حيث يوجد بياض في الأصل.
في السفر يُؤخر صلاة الغزو حتى يجمع بينها وبين الجماهير.

[رواته: 8]

1. عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير: تقدم 532.
2. بقية بن الوليد: تقدم 554.
3. شعبة بن أبي حمزة: تقدم 585.
4. أحمد بن محمد بن الغيرة الأزدي: تقدم 585.
5. عثمان بن سعيد بن كثير بن دينان: تقدم 1.
6. محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
7. سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم 487.
8. عبد الله بن عمر: تقدم 1.

تقدم ما يتعلق به لأنه حديث ابن عمر السابق.

590 - أخبرنا المعلوم بن إهاب قال: حديثي بحيح بن محمد الجاری.
قال: حديثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن مالك بن أبي أسى عن أبي الزُبيّر عن جابر.
قال: عابن الشمسي ورسول الله ﷺ بِمَكَّة فَجَمِعَ بِمَن الصَّالِحِيِّينَ سَرِفًا.

[رواته: 1]

1. المؤمن بن إهاب: تقدم 1.

2. يحيى بن محمد الجاري مولى بني نوفل حجازي، والجار: مرفأً للفرسن ساحل البحر من جهة المدينة، روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد المهدي بن العباس بن سهل بن سعد، وعبد العزيز الدراوردي وزكريا بن منظور وأبي شاكر عبد الله بن خالد بن أبي مريم، وعبد الله بن عبد العزيز الليثي وإسحاق بن إبراهيم المسببي وآخرين، وعه أحمد بن صالح المصري وهارون الحمال ومحمد بن عبد الله بن نمير ومؤمن بن إهاب والزبير بن بكار وأبو يحيى بن مسيرة وآخرون. قال العجلي: ثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وذكره ابن حبان في النقوش وقال: يغرب. قال أبو عوانة الإسفرايني: حدثنا عباس الداري حدثنا يحيى بن يوسف زمٍي حدثنا يحيى بن محمد
الجري بساحل المدينة ثقة، وقال ابن عدي ليس به داب، والله أعلم:

3 - عبد العزيز محمد الدراوري: تقدم 101.
4 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
5 - أبو الزيبر محمد بن مسلم بن تدرس المكي: تقدم 35.
6 - جابر بن عبد الله: تقدم 35.

التخريج

أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والطحاوي.

بعض ما يتعلق به

 قوله: (بصرف) على وزن كتف، يمنع من الصرف ويصرف: مكان معروف شمالي مكة بينه وبينها ستة أميال، وقيل خمسة: وقيل عشرة: وقيل غير ذلك. كان النبي ﷺ نزلته في رجوعه من عمرة القضية سنة سبع من الهجرة، وبنى بميمنته بنت الحارث هنالك لأن المشركين منعوه أن يبني بها بعكة، لأنها المدة المتفق عليها بينهم وهي ثلاث ليال، وماتت ميمنة بعد ذلك في هذا المكان ودفنت فيه، وهو شمال التعيم بينه وبين الجموح، وهو مر العظائر المعروف الآن بوادي يافطة وبوادي الشريف. وقوله: (فجمع بينهما) أي بين المغرب والعشاء، وتقدم الكلام على ذلك.

591 - أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال: أتىنا ابن وهب قال: خذتما جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أسى عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا جعل به السير يخرج الظهر إلى وقت الصمر قبضهما، ويوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين المشاء حتى يغيب الشمس.

[رواه: 1]

1 - عمرو بن سواد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري السريحي أبو محمد المصري، روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب وعبد الله بن كليب المرادي ومؤمل بن عبد الرحمن الطفني وغيرهم، وعنهم مسلم والنسائي وابن ماجه وابن ابن ابن أبي عبد الله إبراهيم بن عمر بن عمرو بن سواد.
وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو حامد وبيقي بن مخلد وجماعة.


2 - عبد الله بن وهب المصري: تقدم 9.

3 - جابر بن إسحاق الحضرمي أبو عباس المصري، روى عن عقيل وحي بن عبد الله المعافري، وعنه ابن وهب. ذكره ابن حبان في الثقاق، قال ابن حجر: وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه متروناً بابن لهيعة، وقال ابن لهيعة لا أحتج به، وإنما أخرج هذا الحديث لأن فيه جابر بن إسحاق.

4 - عقيل بن خالد: تقدم 187.

5 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1.

6 - أسس بن مالك: تقدم 1.

أصل حديث أنس هذا في الصحيحين وغيرهما بالفاظ مختلفة، وليس فيها: (إذا عجل به السير)، وهو في المسند وأبي داود بدونها، ولم أجدها لغير المصنف إلا في مسلم، وتقدم ما بيد على أن هذا كان إذا زالت الشمس وهو سائر، وكذا إذا غربت وهو سائر. وأما إن كان نازلاً فتقدم أنه كان يصلي الظهر وفي رواية: والعصر، وتقدم البحث في ذلك 587.

592 - أخبرنا معمود بن خالد قال: حدثنا أبن جابر قال: حدثنا الويلد قال: دخلنا أبو عبد الله بن عمر في سفر يزيد أرضاً له، فأنشأ آتِه قال: إن شبئلاً بين أني عبد الله، لما يبهي بها فأنظر أن تدركها، فخرج سراً ومتعب رجل من فرسين يسارته وعابته الشمس قائم يضلل الصلاة، وكان عديدي يبه وهو يحافظ على الصلاة، فلم يأبطيل تكلم: الصلاة مرضع الله، فالتأقت إليه ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل قصلائه المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق، قلنا: إنه لم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير
1 - محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي أبو علي الدمشقي، روى عن أبيه والوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد وعبد الله بن كثير الطويل ومحمد بن شعبة بن شايب ومحمد بن عابد وأبي الحمام وعلي بن عياش والفراهي، وأبي مسهر وغيرهم، وعنته أبو داود والسماقي وابن ماجه وأحمد بن أبي الحوري وهو من أقرانه، وعبي بن مخلد وإبراهيم بن دحيم وأحمد بن إبراهيم بن فيل وابن أبي داود وغيرهم. قال أحمد بن أبي الحواري: حدثنا محمود بن خالد الثقة الأيمن، وقال أبو حاتم: كان ثقة رضيّاً، وفرق الناسى بين محمود بن خالد السلمي ومحمود بن خالد الدمشقي. والله أعلم.

إليه، وقال دحيم: هو بعد زيد بن خالد في دحيم، وفي ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن تيميم توشيق جماعة له. قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، ثقة.
وallah أعلم.

4 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.

5 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

تقدم حديث ابن عمر هذا وشرحه 585.

593 - أخبرنا قتيبة بن سعيد: حدثنا المطاف عن نافع قال: أخبرنا مع
ابن عمر من مكة، فلم ما كان ملك الله سوارين، إلى أي اسنتانا، ففيه أنه يقضي
صلاة فقاتنا، فسبكت وسار حتى كاذ الصقق أن يقي فأن تزل فصلنا،
وiban الشمق قصي الأشام ثم أقبل علينا فقال: هكذا كننا نصى مع رسول الله
إذا جاء به السير.

[رواته: 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - العطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص بن واپصة بن خالد بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو صفوان المدني، روى عن أبيه وأخويه عبد الله
والمسور وزيد بن أسلم وأبي حازم بن دينار ونافع مولى ابن عمر وهشام بن
عروة وآخرين، وعنه أبو اليمان وأبو قتيبة وأبو عامر العقدي ويوسيس بن بكير
وقتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور وصالح بن محمد الترمذي وآخرون. قال
مالك لما بلغه أنه حدث: ليس هو من أهل القباب، وقال بعضهم: لعلها من
أهل العباد، يعني جميع عيب: كتابة عن عدم الجمع باللائق. قال مطرف:
قال لي مالك: عطاف يحدث؟ قلت: نعم، فأعظم ذلك وقال: لقد أدرك
أناسا ثقاتا يحدثون ما يؤخذ عنهم، قلت: كيف؟ قال: مخافة الزلل، وقال فيه
أيضا: إنما يكتب العلم عن قوم جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر
و Ölşebاه قلت: وهذا ربما وضع عبادته السابقة، ويكون المراد بأهل القباب
على الدرجة في العلم والممارسة له، لأنها في الأصل يراد بها أهل الشرف

3 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.

4 - عبد الله بن عمر : تقدم 12.

ما يتعلق به

تقدم حديث ابن عمر في الجمع، إلا أن هذا السياق يدل على قصة لما فيه من التصريح بأنه مقبل من مكة، وفي الأول أنه كان في مزرعة له فتحمل على تعدد القصة ومتلك هذا ورد في أبي داود. وقوله: (فلا كانت تلك الليلة) أي التي سار فيها، وبحمل أن المعنى: فلما كانت ليلة من الليالي فكأنه نزلها منزلة الليلة المعروفة عند المخطاطين.

594 - أخبرنا عبيد بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا ابن شمبل قال: حدثنا
كبير بن قاودونذا قال: سألنا سالم بن عبد الله عبن الصلاة في السفر قلنا له:
أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلاة؟ فقال: إن لا يجمع، ثم أقبلنا فقال:
كان عند صفيحة فاتسية إليه: أي في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب وآها مته فأسال النبي حتى خانصية الصلاة فقل لليمنين: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، قسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال لييمنين: أيما، فإذا سلمت من الظهر فأقم مكانك، فأقام فصوله ركعتين ثم سلم ثم أقام مكانة فصله لمصر ركعتين، ثم ركبت فسأل النبي حتى غازب الشمس فقال لييمنين، الصلاة يا أبا عبد الرحمن، قال: كفعله الأول، قسار حتى إذا استحب النبي ليوم نزل فقال: أيما، فإذا سلمت فأقم، فسأل المغرب ثلاثاً ثم أقام مكانة فصوله بهما الآخرة، ثم سلم واجدة ليقفا وجهه، ثم قال: قال رسول الله: إذا خسر أحدكم أمر يبسط فليصل هذه الصلاة.

[رواته: 5]

1- عبده بن عبد الرحيم بن حسان أبو سعيد المروزي، روى عن عقبة والنصر بن شميل، وأبي معاوية، والمحاربي، والفضل بن موسى السيناني وضمرة بن ربيعة، ومحمد بن حرب الأشرفي وجماعة، وعن البحاري في الأدب والسماقي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبى عاصم، وموسى بن إسحاق الأنصاري، وأبى الدنيا، وغيرهم.


2- النصر بن شميل: تقدم 45.

3- كثير بن قاروندا: تقدم 585.

4- سالم بن عبد الله: تقدم 487.

5- عبد الله بن عمر: تقدم 12.

تقدمت هذه الرواية 585.
الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

الحالة التي يجمع فيها بين الصلاتين

596 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ كان إذا جد بد السير جمع بين المغرب والمساء.

[رواته: 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 7.
2 - مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - نافع: مولى ابن عمر: تقدم 12.
4 - ابن عمر: تقدم 12.

597 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أئتنا عبد الرزاق قال: حنلتنا معركة عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ إذا جد بد السير أو حزب أثر جمع بين المغرب والمساء.

[رواته: 6]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 7.
2 - عبد الرزاق بن همام أبو معاصر: تقدم 77.
3 - معاصر بن راشد: تقدم 10.
4 - موسى بن عقبة: تقدم 127.
5 - نافع: مولى ابن عمر: تقدم 12.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

[رواته: 5]

1 - أحمد بن منصور الخزاعي المكي الجواز: تقدم 21.
الجمع بين الصلاتين في الحضر

۵۹۸ -أخبرنا قَتِيبَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبي الْرَّيْثَرِيّ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبِيرٍ عَنْ
أَبِنِ عُبَيْسِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ الأَوْلَى وَالْمَدْيَرَةِ جَمِيعَةً، وَالْمَيْضِيَاءَ وَالْيَصِيَاةِ
جَمِيعًا مِّنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَقُرٍّ.

[رواته: ۵]

۱ - قَتِيبَةُ بْنِ سَعِيدٍ: تقدم ۱.
۲ - مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ: تقدم ۷.
۳ - أَبِي الْرَّيْثَرِيّ الْمَقْحِيٌّ مُحْمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِسٍ: تقدم ۳۵.
۴ - سَعِيدُ بْنُ جَبِيرُ: تقدم ۳۴.
۵ - أَبِنِ عُبَيْسٍ: تقدم ۳۱.

التخريج

ما يتعلق بالإعراب
قوله: (جمعًا) حال من قوله: (أي) أي مجموعتين في وقت واحد.
وقوله: (من غير خوف) أيضاً في محل نصب على الحال.

الأحكام والفوائد

الحديث
الحديث ظاهر جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر، وهو محتمل
لوجوه الجمع كله: «جمع التقدمي وجمع التأخر والجمع الصوري». فاما
جمع التقدمي فالاتفاق حاصل على عدم جوازه في هذه الحالة الخالية من
العذر، ولأنه ورد في بعض الروايات كما سيأتي للمصنف أنه آخر الأولي
وعجل الثانية، وهذا يرجح احتمال الجمع الصوري. وقول من قال: إنه يشغ
أكثر من الصلاة في وقتها؛ غير مسلم فلهذا اختلف العلماء في معنى هذا
الحديث: وقد تقدم أن مالكاً حمله على المطر، وبرده الرواية الأخرى وفيها:
من غير خوف ولا سفر، وأيضاً فإن ابن عباس صرح بالعلاقة في قوله: أراد أن
لا يخرج أمته، وأما دعوا أن قول أبي الشعثاء لما سأله أبو بكر. فلعل ذلك في
ليلة مطيرة قال: عسى؛ أنه تفسير من الرواي فهو بعيد، لأن الرأوي ابن عباس
وهو الشاهد، ولم يرد عنه ذلك بل علل الأمر بغيره، وأيضاً فهو كقول مالك
برده الرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر. وقد اختلف العلماء فيه حتى
قال الترمذي كله في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك
العمل به; إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر،
وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. قال النوري في قول الترمذي:
وهو الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر كما قاله، فهو حديث مسخ
دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل
به بل لهم أقوال. ثم ذكر التأويلات فيه، منها: تأويله بأنه لعذر المطر، وضعقه
وهو ضعيف كما تقدم، وتأويل بعضهم أن المراد به يوم الغيم فالتسب، وهذا
أبعد ما يكون فيه من التأويلات، وتأويله على الجمع الصوري وضعقه أيضاً بأنه
مخالفة للظاهرة، وأن قصة ابن عباس وهي أنه اشتكى بالخطبة حتى غربت
الشمس. قال: واستدل بالحديث وتقريير أبي هريرة له كل ذلك يضعف هذا
التأويل، ورجح كونه محمول على الجمع بعد عذر المرض ونحوه، ورجحه ونسب
القول بـ لأحمد والقاضي حسين من أصحاب الشافعية، وأختاره الخطابي والروياني والمتولي قلت: وهو لا يقل عن قبله في البدع، بل تعليل ابن عباس لابنه المتنبي، وفلاستinstructions. إنما يناسبه الجمع الصوري أكثر من غيرهم من هذه التأويلات كلها، ولو كان لعذر المرض لكان خاصاً فين هو مريض، وفي بعض الروايات التصريح بصلاة الناس معه. ثم ذكر أن جماعة من الأئمة جُوزوا الجمع بين الصلاتين في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ ذلك عادة، ونسب القول بذلك إلى ابن سيرين وأشهر من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشافعي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، وأختاره ابن المنذر. قال: ويؤيده قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته. إه. وسيأتي للمصونف عن ابن عباس أنه أظهر الصلاة الأولى وقدم الثانية، وفي الصحيحين أن عمرو بن دينار سأل أبا شعثا فقال: أظه آخر الظهر وعجل العصر، وأظهر المغرب وعجل العشاء فقال: أنا أظهره. ورجح الفرطي وإمام الحرمين وابن الماجشون أن الجمع هنا جمع صوري.

تنبيه: ظاهر رواية: من غير خوف ولا مطر، وتفسير مالك لهذا الحديث بعده المطر، يدل على الجمع لأجل المطر، وله قال جماعة من السلف منهم: الشافعي وأبو ثور في الظهور والعصر إذ استمر المطر وكان قائمًا وقت الدخول في الصلاة، وكذا المغرب والعشاء يجمع في الكل جمع تقديم، وله قال مالك وأحمد لكن خصوه بالمغرب والعشاء، وعلل مالك ذلك بأن الظهر والعصر جرت العادة أن المطر فيما لا يمنع الناس من حوائجهم، فينفي أن لا يمنعهم من صلاتهم. واستدل ابن قدرة عليه بما رواه الأثرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وقال هشام بن عروة: رأيت أبى بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة: المغرب والعشاء، فيصليها معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرون ولا يعرف لهم في عصرهم مخالفة. فكان إجماعًا. إه. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز، وجوز مالك الجمع بينهما للطين والظلمة أيضاً.

٥٩٩ - أخبرنا مُحَمَّد بن عبيد العزيز بن أبي رُزُمة واسمه عُزُوْان قال:
حَدِيثُ النَّاصِرُ بْنُ مُوسَى عِنْ الأَعْمَشِ عِنْ حَيْبِ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْ سُعْيَدِ بْنِ جَبِيرٍ عِنْ أَبِي عُيَابٍ أَنَّ النَّافِعَ بْنَ الْبَيْضَاءِ كَانَ يُصَلَّيْنَ عَلَى النَّافِعِ بِالْمَدِينَةِ بِيَسْلَمٍ عَلَى الصَّلَاحِيْنِ بِيَسْلَمٍ لَمْ يَقْالُ لَهُ لَمْ يَقْالُ لَهُ إِلَّا يَكُونُ عَلَى أَمْيَةٍ خَرَجَ.

[رواته، 1]

١ - محمد بن عبد العزيز بن أبي رَزْمَةٍ - بكسر الراء - واسمه غزوان

اليشكيري مولاه أبو عمرو المروزي، روى عن أبيه وأبي معاوية، وابن إدريس وابن عبيدة وحفص بن غياث، وابن المبارك والفضل بن موسى، والوليد بن مسلم ووكيع وزيد بن الحياط وغيرهم، وعنه الأربعة والبخاري عن سعيد بن مروان عنه، والسناوي أيضاً عن زكريا السجزي عنه، وابنه عبد الله بن محمد وأبو زرعة وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد والحربي وموسى بن هارون وإسحاق بن إبراهيم البستي وابن أبي الدنيا وابن خزيمة ومحمد بن إسحاق السراج وآخرون. قال أبو حاتم: صدوق، وقال السناوي والدارقطني: ثقة. قال محمد بن علي المروزي: سمع من ابن المبارك ثلاثة أحاديث، ومات سنة ٢٤١، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢٤٠ أو قبلها بقليل، وقال مسلمة: ثقة.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢ - الفضل بن موسى السيناني: تقدم ١٠٠.

٣ - سليمان بن مهران الأسدية الأعمش: تقدم ١٨.

٤ - حبيب بن أبي ثابت: تقدم ١٧٠.

٥ - سعيد بن جبير: تقدم ١٣٤.

٦ - عبد الله بن عباس: تقدم ٣١.

تقدم ما يتعلق به.

٦٠٠ - أخبرنا مَعْمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى حَدَّثَنَا أَبِي حَذَّمَ بْنُ عُبَيْدٍ الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَبِيرُ عِنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عِنْ أَبِي الْشَّعَاءَةِ عِنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَزَارُ ٱللَّهُ وَسَلَّمَ لَهُمَا جَمِيعًا وَسَلَّمَ لَهُمَا جَمِيعًا.
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

١٠١ - أخبرني إبراهيم بن هارون قال: حضنتنا حاييم بن إسحاق قال:
حذننا جعفر بن مكحيل عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال: سار رسول الله ﷺ
حتى أتى عرفة، فوجد الفاتحة قد ضربت له بحجرة فنزل بها، حتى إذا زرع
الشمس أمر بالقضاء فرجلت له، حتى إذا أتى إلى بطن الوادي خطب الناس،
ثم أدرك بلأل ثم آقام فصلا الظهر ثم آقام فصلا العصر، ولم يصلي بينهما شيئاً.

[رواته: 5]

١ - إبراهيم بن هارون: تقدم ٥٤٠.
٢ - حاييم بن إسحاق: تقدم ٥٤٠.
٣ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: تقدم ١٨٢.
٤ - محمد بن علي بن الحسين: تقدم ٩٥.
٥ - جابر بن عبد الله: تقدم ٢٥.

هذه جملة من حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم وأبي داود
وأحمد وأبي الجارود، وسيأتي شرحه في كتاب الحج إن شاء الله، والغرض
من هنا الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وهو متفق عليه، وكذا الجمع بين
المغرب والعشاء بالمزدفة، إلا أن الجمع الأول جمع تقدير وفي الثاني جمع
تأخير.
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

102 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: "يُبشر أن أبا بكر الأنصارى أخبرته أنه صلى الله عليه وسلم إلى النَّبيّة ﷺ في حجته الزواج والمغرم والمعضاء بالمزدلفة جميعاً.

[رواهه: 1]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم.

2 - مالك بن أنس: تقدم.

3 - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى: تقدم.

4 - عدي بن ثابت الأنصارى الكوفي، روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن زيد الخطيبي والباء بن عازب وسلمان بن صرد وعبد الله بن أبي أوفى وزيد بن وهب وزيد بن حبيش وأبي حازم الأشعجي وزيد بن الباء بن عازب وأبي بردة بن أبي موسى وأبي راشد صاحب عمر وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه أبو إسحاق السبعي وأبو إسحاق الشيباني ويحيى بن سعيد الأنصارى والأعشى وزيد بن أبي أنسية وحجاج بن أرطاة وإسماعيل السدري وشعبة ومسرور وآخرون. قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق وكان إمام وسفيشماش وقاضيهم، وقال العجلي والنسائي: ثقة. قال ابن عبد البر: عبيد بن عازب جد ثابت بن عدي، وقال غيره: هو عدي بن ثابت بن أبان بن قيس بن الخطيم الأنصارى الظفري، وثابت صاحبه معروف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في ولاية خالد على العراق، وقال الدارقطني في عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: لا يثبت ولا يعرف أبوه ولا جده، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الجوزجاني: مائل عن الفردوس. قال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان غالبياً - يعني في التشويق وقال أحمد: ثقة إلا أنه يشيع. قلت: وبالجملة اتفقوا على توثيقه إلا أنهم رموه بالتشويق، لكن منهم من نسبه إلى الغلو، وهذا بعيد معه أن يوثقوه، والظاهر قول من قال: إنه ليس من غلاة الشيعة. والله أعلم.
5 - عبد الله بن يزيد بن زيد بن الحصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة

واسمه عبد الله بن خيم بن مالك الأوسي الأنصاري الخطيبي أبو موسى، شهد
الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وكان أميراً على الكوفة
لابن الزبير. روى عن النبي ﷺ وعن أبي أبيوب وأبي مسعود وقيس بن سعد بن
عبادة وحذيفة وزيد بن ثابت والبراء بن عازب وآخرين، وعنهم ابن موسى وابن
بنته عدي بن ثابت الأنصاري ومحارب بن دان وشعيبي وأبو إسحاق السباعي
ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن سبرين وأبو جعفر الفراء وغيرهم. قال
أبو داود: يقولون له رؤية، سمعت ابن معين يقول هذا. قال: وسلمت مصبعاً
الزبيري يقول: ليست له صححة، وقال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ وكان
صغيراً في عهده، فإن صحت روايته فذاك. قال ابن حجر: رواية عن النبي ﷺ
في صحيح البخاري، ولم يرقم له المزي سهولاً - يعني أنه في التهذيب ليس
عليه علامة البخاري. قال: وقد راق له في الأطراف، وسماح أحمد: هل له
صحبة صحيحة؟ فقال: أما صحيحة فلا، ثم قال: شيء يرويه أبو بكر بن
عياش عن أبي حصين عن أبي بكر بن عبد الله بن يزيد قال: سمعت
النبي ﷺ. قال: وما أرى ذلك بشيء قبل بيعة الرضوان وما بعدها، وكان
رسول القوم يوم جسر أبي عبيد، وقال البرقاني: قلت للدارقطني: موسى بن
عبد الله بن يزيد الأنصاري؟ فقال: ثقة، وأهو ووجه صحاباني. والله أعلم.

6 - أبو أبيوب خالد بن زيد بن كليب: تقدم 1/20.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والطبراني والدارمي، وسأتي في
الحج.

3- أخبرنا بعفوية بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم بن إسماعيل بن
أبي خالد، قال: حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن جبير قال: كنت مع أبي عمير
حين أئض من عروقاه، فلما أرى جموع بين المغبر والليثاء، فلما فزع
قال: فحمل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا.
[رواته: 6]

1 - يعقوب بن إبراهيم البغدادي العبد الديدورقي: تقدم 22.
2 - هشام بن بشر السلمي: تقدم 109.
3 - إسماعيل بن أبي خالد: تقدم 468.
4 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدم 42.
5 - سعيد بن جبير: تقدم 424.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي والطحاوي، ودلارمي نحواً.

204 - أخبرنا عبيد الله بن سهيل قال: حانِنَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَامٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الَّذِيْنَ يَقُولُانَ سَرَأَبَ وَالْمَضَجُّ بِالْمُذَكُّرَةِ.

[رواته: 6]

1 - عبد الله بن سعيد بن قدامة البشكري: تقدم 15.
2 - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم 449.
3 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
4 - الزهري محمد بن شهاب: تقدم 487.
5 - سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم 487.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخرجه مالك والشافعي ومسلم، وهو عند البخاري وأحمد وغيرهما من طرق، وعند أحمد مثل رواية المصنف.

205 - أخبرنا قُتْبُيْةُ قَالَ: حانِنَنا سَفِيَانَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ جَمِيعَ بُنْيَانِ صَلَاتِنِي إِلَّا
بِجَمْعِ، وَصَلَّى الصَّحِيحِ بَعْدَ قَبْلَ وَقُطُّها.

[رواته: 1]

1 - قَتِبَةُ بن سعيد: تُقَدِّم 1.
2 - سَفِيان بن عبيدة: تُقَدِّم 1/84.
3 - الأَعْمَش سَليْمان بن مهران: تُقَدِّم 18.
4 - عَمَارة بن عُمَر التَّيمِي الكوفي: من تَمِيم اللَّه بِن ثَلَّة. رَأى عَبْد الله بن عَمر وَرُوَى عَن عَمَّه وَالَّذين بِن يَزِيد النَّخْعِي وَالحَارَث بن سوَيد التَّيمِي وَعَبْد الرَّحْمَن بن يَزِيد النَّخْعِي وَابْن عَطْيَة الْوَادِي وَإِبْرَاهِيم بن أَبي موَسَى الأَشْعَرِي وأَبي مَعْمُر عَبْد الله بن سَحْبَرَة وَغَيْرِهِم وَعَنَّه إِبْرَاهِيم النَّخْعِي وَالحَكِيم بن عُثْبَة وأَعْمَش وَسَعَد بن عَبْدُ الْحَادِثِ وَفَيْضُور بِعَدَم وَغْيْرِهِم. قَالَ ابن المَدِيني. لَنَحْوَ مِن ثَمانِينْ حَدِيثًا، قَالَ أَحْمَد فِيه، ثَقَة وَزَيَادَة، يُسَأَل عَن مَثِل هَذِه؟! أي يَسْتَنْكِر السَّؤَال عَن مَثِلَه وَقَال اِبْن مَعِين وَأَبَو حَاتِم وَالنَّسَائِي: ثَقَة، وَقَال العَلِي: كَوْفِي ثَقَة وَكَان خِيَارًا. قَال ابن حَبَّان فِي الْثَّقَات: رَوَى عَن عَبْد الله بن عَمَر قَال اِبْن. . . تَوْفِيق فِي خَلَافَة عَبْد المَلِك، وَجَزِم اِبْن أَبي حَاتِم بَنَ حُبَّان رَوَى عَن اِبْن عَمَر وَعَن يَحِيي بِن مَعِين: مَات سَنَة 82. وَلَاهِل أَعْلَم.
5 - عَبْد الرَّحْمَن بن يَزِيد النَّخْعِي وَهُوَ أَبِي قِيس: تُقَدِّم 41.
6 - عَبْد الله بن مَسْعود: تُقَدِّم 12.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.

ما يتعلق به

وقَوله (وَصَلَّى الصَّحِيحِ بَعْدَ قَبْلَ وَقُطُّها) أي الذي كان يصليها فيه عادة، لأنه بادر بها عند بزوغ الفجر، لا أنه قدمها على طلوع الفجر فإن ذلك لا يصح بالإجماع. وسِبَّاتِي الكِلام على الجمع بالمزدلفة في الحج إن شاء الله تعالى.
كيف الجمع

٦٠٦ - أخبرنا الحسن بن حزيم قال: حدثنا مسلم عن إبراهيم بن_Tag Team_0
غشة ومحمد بن أبي حزيمة عن كربيب عن ابن عباس عن أسماء بن بني و
النبي歐ي أوردته عن عرفة، فلم آتي الشامب نزل قلال - ولم يقل: إِهْرَاقُ الْمِاء.
قال فصبث علىه من إداوة فوضع في وصوء خقيقة، قلثت له: الصلاة قائل: الصلاة
أماك. فلم أأتي المعلقة صلى المغرب، ثم نزعوا رحالهم ثم صلى العشاء.

[رواه، ١]

١ - الحسن بن حريث: تقدم ٥٢.
٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.
٣ - إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني مولى آل الزبير أخو
موسى بن عقبة، روى عن كربيب وأبي الزناد وعروة بن الزبير وغيرهم، وعن
السيفانان وابن المبارك ومالك والدراويدي ومحمد بن إسحاق وغيرهم. قال
ابن المدني: له عشرة أحاديث، وقال أحمد والنسائي: ثقة، وعن
ابن معين: إبراهيم أحب إلي من موسى، وقال الدارقطني: ثقة ليس فيه شيء،
وقال مصعب بن عبد الله: كانت له هيبة وعلم، وقال أبو حاتم: لا يأت به.
وقال: يكتب حديثه، وقال ابن سعد: ثقة قبل الحديث، وقال أبو داود:
إبراهيم ومحمد وموسى بنو عقبة كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.
والله تعالى أعلم.
٤ - محمد بن أبي حملة: تقدم ٥٧٥.
٥ - كربيب مولى ابن عباس: تقدم ٢٥٣.
٦ - عبد الله بن عباس: تقدم ٣١.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم واحمد وأبو داود والشافعي ومالك، وشرحه يأتي
إن شاء الله في المناسك.
فضل الصلاة لمواعيدها

٦٠٧ - أُخْبَرَ نَا عُمَّروُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ٓخَذِّنَا يَحِيِّي قَالَ: ٓخَذِّنَا شُعَبَّةٌ قَالَ:
١٧٢١ أَخْبَرَّنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَبَّارِ قَالَ: ٓسَعَتْ أُنْبَأ عُمَّروُ الشِّبَابِيُّ بِقُولٍ: ٓخَذِّنَا صَاحِبُ
هَذِهِ الْقُرْءَانِ وَأَشَارَ إِلَى دَارٍ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: ٓسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَّلِ أَحْبَبٌ
إِلَى اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ٓالْصَّلَاةُ عَلَى وَفَقِيْهَا، وَبِرْ الوَالِدِينِ، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ.

[رواهه: ١]

١ - عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.
٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢١.
٤ - الوليد بن العبوس بن حريث العبدي الكوفي، روى عن أبيه وأنس
وعكرمة وأبي عمرو الشيباني، وعن عليه بن أبي إسحاق وابن يعفون الصغير
ومالك بن مغول وإسرائيل والمسعودي وشعبة وغيرهم. قال ابن معين
وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقاف، ووثقه العجلي.
٥ - سعد بن إباس أبو عمرو الشيباني الكوفي، روى عن ابن مسعود
وعلي وأثحيفة وأبي مسعود العبدري وجيلة بن حارثة وزيد بن أرقم، وعن
أبو إسحاق السبئي والحارث بن شبب و olu الوليد بن العبوس وابن العريض والأعمش ومنصور
وغيرهم. قال إسماعيل بن أبي خالد عنه: تكمل شبابي يوم القادسية فكنت
ابن أربعين سنة، وكانت القادسية سنة ست عشرة. قلت: هذا على قول
مرجوح، والقول الآخر أنها سنة ١٤ وهو الظهر عند من عرف الحال. وقال:
بعت النبي ﷺ وأنا أرى إياها لأهلي بكارمة. قال ابن معين: ثقة، وقال
هبة الله بن الحسن الطبري: مجمع على ثقة، وقال إسماعيل بن أبي خالد:
عاش عشرين ومائة سنة. قال ابن حجر: فعلى هذا يكون وفاته سنة ٩٦. قلت:
هذا على تسليم أن القادسية ست عشرة، وتقدم أن الراجح فيها ١٤ عشرة،
وعليه فيكون موته ٨٨. وقال ابن عبد البر: ٩٥، وسماء ابن حبان في الثقاف،
سعود، وقال: حج في الجاهلية ولم يست حجة، وروى عن عمر وغيره،
وعن الناس قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، ووثقه العجلي. وأما ما نقل عن ابن سعد أن القادسية سنة 21؛ فهو باطل لأنها سنة نهاود بلا خلاف أعلمها، وذلك بعد بناء الكوفة والبصرة بمدة، وإنما بنيت بعد القادسية.
والله أعلم.

۶ - عبد الله بن مسعود ﷺ: تقدم ۳۹.

التخريج

أخبره البخاري ومسلم والترمذي وأحمد، وعبد الدارقطني والبيهقي من طريق علي بن حفص بلفظ: لوقتها، وأخرجه كذلك الحاكم، وهو عند ابن خزيمة في صحيحه عن الوليد بن العزاز عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود سأل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها. ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك، وأبو نعيم في مسنونه. قال في الإمام وفي لفظ: أي الأعمال أفضل؟ الحديث، وقال ابن حبان: إن قوله: من أول وقتها; تفرد بها عثمان بن عمر يعني الذي روى عنه الحديث.
اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله) يعني ابن مسعود، وهو عند البخاري مهماً من غير ذكر عبد الله في الصلاة، وهو عنده في الجهاد وفي التوحيد، وفيه التصريح باسم صاحب الدار عبد الله كما ذكره المصنف هنا. وقوله: (سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله) القائل (سألت) هو عبد الله بن مسعود، و(أي) مقدم الكلام على لفظة، أي في الطهارة، وهي هنا معرفة استفهامية في محل رفع مبتدأ، و(أحب) الخبر، وهذه رواية البخاري في الصلاة، ورواية مالك بن مغول وجماعة: (أفضل) بدل (أحب) وإن ثبت فإن (أحب) ملزم له، والعمل هنا المراد به: فعل المكلف لما كلف به من طاعة الله تعالى، بامتثال الأوامر واجتناب النواحي. قال ابن دقیق العبد: هو محمول على الأعمال البدنية، وكنه بهذا يشير إلى التخلص. من الإشكال الوارد عليه في حديث أبي هريرة: أفضل الأعمال إيمان بالله؛ الحديث، لأن الإيمان عمل قبلي فلا يعارضه ما هنا إذا حمل على الأعمال البدنية. وقوله: (الصلاة على وقتها) جواب السؤال، ولفظ (الصلاة) مرفوع على أن خبر مبتدأ محمد، التقدير، أفضلها الصلاة إلى: وأكثر أصحاب شعبة روى على وقتها. قال ابن حجر: وخالفهم على بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: الصلاة في أول وقتها. أخرجه الحاكم والبهيقي والدارقطني من طريقه.
قال الدارقطني: ما أحببه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه. اهـ.

وقد أطلق النوروي في شرح المهذب أن رواية: في أول وقتها، ضعيفة لكون لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما، من طريق عمر بن عمر عن مالك بن مغول عن الولد. قال الحافظ: وترد بذلك عثمان، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. قلت: ترجع البخاري للحديث: باب فضل الصلاة لوقتها، وذكر الحديث كرواية المصنف: على وقتها، ولكن ذكره في التوحيد في الجهاد بلفظ: لوقتها، وهو عند مسلم باللفظين معًا. وتقدم أن ابن حبان أخرجه عن شعبة وعلي بن مسهر بلفظ: لوقتها، وتقدم في التحريج أن حاجب بن الشاعر رواه عن علي بن حفص عن شعبة بهذا اللفظ: لوقتها، وأن أبا داود الطيالسي رواه كذلك عن شعبة، فصحبت
الرواية بذلك عنه. ولا يبعد أن تكون رواية: في أول وقتها، ثابتة وتنك سببًا.
وموضوعة للمراد من قوله: على وقتها، فإن بعض الصبيان فسره بذلك كابن بطال
- وإن تعقب ابن حجر ثم العيني بأن اللفظ لا يعني ذلك، وسبقهما إلى ذلك ابن
ذوق العيد قائلاً: إن اللفظ - يعني: على وقتها - لا يعني أولاً ولا أخرين، لكن
إن صحت رواية: في أول وقتها، تكون تفسيرا لها. ولم يعثر على بن
حفص، وهي مع كونها أخرجها الدارقطني والحاكم والبيهقي؛ فشهد لها ما
آخره ابن خزيمة في صحيحه والحاقكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن
مالك بن مغول عن الوليد، وإن كان عثمان تفرد به فهي تُعْضِدُ الرَواية الأولى.
ودكر ابن حجر أن الحسن بن علي المعمري رواه في اليوم والليلة عن أبي
موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة، وإن أعله الدارقطني تفرد
المعمري؛ فالروايات الثلاث يقوي بعضها بعضًا وتفسر المراد من قوله: (على
وقتها)، ولعل الناقلين رأوا أن هذه الألفاظ متناها واحد. وقد ذكر القرطبي في
تفسير رواية اللام: لوقتها، بأنها الاستقبال، كقوله: (لمتنهه) أي مستقبلات
عذتهن، وقيل: للابتداء كقوله تعالى: (هُدِّئْ أَلْبَسْتُكُمْ)، وقيل بمعنى: (في أي
وقتها). وأما رواية (على) فقيل: بمعنى اللام، فهي الاحتمالات المتقدمة،
وقيل: لإزادة الاستعلاء على الوقت، وقائده تحقق دخول الوقت ليقع الأداء
فيه: وقوله: (وبر الوالدين) هكذا في رواية المصنيف، وكانها مختصرة من
الروايات الأخرى لأن فيها قلت: ثم أمي، والبر بكر الباء: الإحسان إليهما
والقيام بخدمتهما من غير تفخر ولا شكوى، وترك العقوبة والإساءة، فهي كلمة
شاملة لأنواع الإكرام والاحترام والقيام بالواجب، من: بر بير نار، والجمع
بررة. قال ابن حجر: قال بعضهم: هذا الحديث مواقف لقوله تعالى: (أَن
أَشْكُرُ لِهِ وَلَيْبَيْكَةْ)، قال: وكأنه أخذ من تفسير ابن عبيدة حيث قال: من
صلاة الصلاوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكر لهما.
وقوله: (ثم الجهاد في سبيل الله) الجهاد هو: نذل الجهاد في المقصود، والمراد
به هنا: نذل الجهاد من المال والبدن في قال الأعداء لإعلاء كلمة الله تعالى.

الأحكام والفوائد

الحديث يدل على أن أعمال البر متصلة وله شواهد كثيرة، وفيه إشكال
معروف عند العلماء وتنوعت أجوبيتهم عنه، أنه وردت أحاديث أخرى تدل على تفضيل أعمال كثيرة. وأجابوا عن ذلك بأنه يحتل أن يكون أجاب كل سائل بما يوافق حاله أو يوافق الوقت الذي يسأل فيها، لأنها تختلف في المطلوب أو بما يليق بالمسائل، فإن الصلاة عمام الدين والجهاد في أول الإسلام من أ أهم أمره، وهو الوسيلة إلى تأسيس، قواعد الشرع ونشر الدين. ووجد بعضهم أن يكون المراد: الفضل المطلق، والأصل: من أفضل الأعمال، وقال ابن بطال: على ما تقدم أن فيه أن المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. وفيه: السؤال عن أشياء متعددة في وقت واحد والجواب عنها في وقت واحد، وفيه: الرفق بالعالم عند التعلم منه وتجنب ما يؤدي إلى ملل، لأنه جاء في بعض الروايات: ولو استذرته لزادني.

۱٠٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن قال: حذَّرتنا سفيان
قال: حذَّرتنا أبو معاوية النخعي سمعة من أبي عمرو عن عبد الله بن مسلمٰد قال:
سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلي الله؟ قال: فاقم الصلاة لوقتها،
وبين الواليين، والجهاد في سبيل الله ﷺ.

[رواية، ۵]

۱ - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري: تقدم ۴۸.
۲ - سفيان بن عيسى الهلالي: تقدم ۱.
4 - أبو عمرو سعد بن إياس: تقدم ٢٠٧.
5 - عبد الله بن مسعود: تقدم ٣٩.

هذه رواية أخرى لحديث ابن مسعود السابق.

۶٠٩ - أخبرنا يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالاً: حدثنا أبي علیًّا عن شعبة عن ابن إبراهيم بن معاذ بن أسيد عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن سريج فألقيت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فقال: إنني كنت نورًا، قال: وسيلة عبد الله هل بعد الأذان وترُه؟ قال: لم يعلم، وبعد الإفضاءة، وحدث عن النبيّ أنه نام عن الصلاة حتى طلقت الشمس ثم صلى. واللفظ ليحيى.

[رواته: ٨]

۱ - يحيى بن حكيم المقوم ويقال: المقومي أبو سعيد البصري، روى عن عبد الوهاب الثقفي وابن عبيئة ويحيى القطن وأبي بكر الحنفي وابن مهدي وغندر ابن أبي عدي وأبي قتيبة وأبي داود وأبي الوليد الطياريين وحماد بن مسعدة وبشير بن عمر الزهراني وابن محمد البرساني وجماعه، وعن أبو داود والنسائي، وروى النسائي أيضاً في مسند علي عنه بواسطة زكرياء السجزي، وعبد الله بن عروة الهروي وأحمد بن بطة الأصبهاني وأسلم بن سهل الواسطي وغيرهم. قال أبو داود: كان حافظاً متقناً، وقال النسائي: ثقة حافظ، وقال أبو عروة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى ومن يحيى بن حكيم، وكان ورعاً متعدداً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن جمع وصنف، وقال سلمة بصري ثقة. مات سنة ٢٥٦. والله أعلم.

۲ - عمرو بن يزيد الجرمي: تقدم ١٣٠.
۳ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: تقدم ١٧٥.
۴ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.
۵ - إبراهيم بن محمد بن المنذر: تقدم ٤١٥.
۶ - محمد بن المنذر: تقدم ٤١٥.
۷ - عمرو بن شريحيل: تقدم ٢٨٥.
۸ - عبد الله بن مسعود: تقدم ٣٩.
له ذكر في حلقة ابن مسعود عند الطالسي وابن داود سليمان بن
الأشباع في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، وفيه أن ذلك مرجعه من الحديثة، وهو
عند أحمد والبيهقي والبزار، وقال الهشمي: رجله موثوقون.

فيمن نسي الصلاة

110 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبيه قال: قال رضوان الله عليه: من نسي صلاة فليصلِها إذا ذكرها.

[رواه: 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - أبو عوانة الوضحاب بن عبد الله البكيري: تقدم 46.
3 - قتادة بن دعامة السدوس: تقدم 84.
4 - مالك بن أنس: تقدم 6.

التخريج
أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والطحاوي وأحمد
واين الجارود بلفظ: فكفارتها أن يصليها، والدارم.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (من نسي صلاة) (من) شرطية، وجواب الشرط (فليس لها)، والفاء
واقعة في الجواب، وفي رواية لمسلم: من نسي صلاة أو نام عنها. وقوله:
(إذا ذكرها) شرط جوابه، محذوف دل عليه المذكور، أي: إذا ذكرها فليصلها.

الإحكام والقوائد
الحديث فيه: دليل على أن من نسي صلاة من الصلوات لا يلزمها أكثر
من صلاتها، فلا يعدها في اليوم الثاني، كما أن ظاهره أنه لا يعيد شيئاً قبلها.
ومذهب مالك أنه إذا كان صلى قبله صلاة أو صلاتين من ذلك اليوم، يعيد ما
بدها إن كان من صلاة يوما لوجوب الترتيب، وظاهرة هذا الحديث خلافه
ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا
يجب إلا تلك الصلاة. وقال علي بن أبي طالب: (صرح البخاري بإثبات هذا الحكم
مع كونه مما اختلف فيه، لقوة دليله ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب
خمس صلوات لا أكثر، فمن قضاء الفائدة كَّل العدد المأمور به، ولكونه على
مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: فليصلوا؛ ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً:
لا كفارة لها إلا ذلك، فاستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب إعادتها. وذهب
مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها؛ فإنه يتصلي
الذي ذكر ثم يصلي التي قبلها للترتيب) انهى. نقله ابن حجر. ووقع في صحيح
مسلم في بعض روايات حديث أبي قتادة في قصة النوم عن الصلاة أنه
قال: إذا كان من الغد فليصلها عند وقتها، فقد فهم بعض الناس من هذا أنه
يقضى التي فاته مرة أخرى، واللفظ ليس ظاهراً في ذلك ولا نص على
ذلك، المراد حسب الظاهر أنه يصلي الصلاة بعد ذلك اليوم الذي فاته فيه في
وقتها الأصلية، لا أنه يعيد صلاته التي صلاها بالأمس بعد خروج وقتها، وورد
في سنن أبي داود من حديث عمران بن الخطيب في قصة النوم: من أدرك
منكم صلاة الغدات من الغد صالحة؛ فلي قضى معها مثلها. قال الخطابي في شرح
أبي داود: (لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوياً. قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه
للاستحساب، ليجوز فضيلة الوقت في القضاء) اه قال ابن حجر: (ولم يقل أحد
من السلف باستحساب ذلك أيضاً، بل عدها الحديث غلطاً من رأيه، وحكى
ذلك الترمذي وغيره عن البخاري) اه. وفي سنن النسائي كما سأني من حديث
عمران بن الخطيب ما يدل على خلافه، وهو أنهم قالوا: يا رسول الله ألا تقضى
لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا ينهاكم الله عن الربا وياخلذ منكم أه.

والحديث يستدله بمفهوم خطابه من قال إن الصلاة المتروكة عمداً من غير
نوم ولا نسيان، أنها لا ت قضى لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم
منه أن من لم ينس لا يقض الصلاة، وهو مذهب الظاهرية ونسبه ابن حزم
لبعض الصحابة. والجمهور على وجوء القضاء على العاق كما هو واجب
على الناس، بل هو عندهم مأخوذ من الحديث من باب الأولي، وأما كون
الشرط في الحديث وهو النسيان يدل على عدم وجوده على عدم القضاء؛ فهو
مردود عندهم لاحتمال أن يكون خرج مخرج الغالب، أو يكون جواباً لسائل

سأل عن ذلك، كما في رواية المصنف الآتي فإنها صريحة في ذلك، وفي كل من الحالتين لا يعتبر مفهومه. وأما استدلال بعضهم بأن الناس في الحديث من الناس الذي يعنيه الترجمة فهو بعيد وسبب الحديث يرداه، وكذا اقتراحه بذكر النوم. وقد قال بعضهم: إن القضاء في العمد ثابت بالأمر الأول، أي بوجوب الصلوات فهي متقررة في الفذة فلا تبرأ منها إلا بفعلها، كالصوم ونحوه فإن الترجمة له عمدا لا بد له من القضاء ولو كان غير معزورة، والنص إنما ورد في المعجزة، إله والقول بوجوب القضاء قول الجمهور. وفي الحديث دليل على تخصيص الفرائض من النبي عن الصلاة في بعض الأوقات، وفيه: وجوب المبادرة إلى قضاء الفائدة من الصلاة كما تقدم. وقد حاول العيني كعامة كعادته في الانتصار لمذهبه أن يقول: إن الحديث لا يدل على المبادرة إلى القضاء؛ لأنهم يرون تأثيرها عند طلوع الشمس، فتعسف لذلك بما لا يقت. 111 - أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد قال: حنيفا حجاج الأحول عن فتنة عن أنس قال: سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يفرد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: كفارتاه أن يصلبوا إذا ذكرها.

[رواته: 5]

1 - حميد بن مسعدة السيامي: تقدم.
2 - يزيد بن زريع: تقدم.
3 - حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول، روى عن أنس بن سيرين وقدة وبونس بن عبيد وأبي الزبير وأبي قرعة وغيرهم، وعن إبراهيم بن طهمان نسخة كبيرة، ويزيد بن زريع وقرعة بن سويد بن حجر، وروى عنه ابن أبي شيبة ومحمد بن حجاج وهما من أقرانه. قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة من الثقاف صدوق، أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، هو أحد أصحاب قدة. قال يزيد بن زريع: مات في الطاعون، وقال غيره: كان الطاعون بالبصرة سنة 131، وسمع عبد الغني بن سعيد أنه هو الحجاج الأسود الملقب بزع العسل القسري، ففرق بينماما ابن أبي حاتم وغيره وهو الصواب. قال ابن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في
الثقات. والله أعلم. اهحلة.

4 - قنادة بن دعامة السدري: تقدم 34.
5 - أنس بن مالك: تقدم 6.

تقدم شرح الحديث وتخيّره في الذي قاله، وفيه زيادة ذكر السبب له أن
سائلاً سأل عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: كفارة إلى الخ، وهو
معنى قوله في رواية البخاري وغيره: لا كفارة لها إلا ذلك، كما تقدم والله
أعلم. قلت: وتقدمت الإشارة إلى أن هذا مما أجاب به الجمهور عن مفهوم
الحديث، لأنه إذا خرج جواباً لسؤال لا يعتبر مفهومه، وتؤيده رواية أبي قنادة
قل: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: إنه ليس في النوم تفريط، ثم
ذكر الحديث.

112 - أخبرنا قتيبة قال: حدّنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن
رباح عن أبي قنادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: إنه ليس في
النوم تفريط، إنما التفريط في البدعة، فإذا نسي أحدهم صلّاء أو نام عنها
فليس لها إلا ذكرها.

[رواته، 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - حماد بن زيد: تقدم 3.
3 - ثابت البناي، وهو ابن أسلم: تقدم 53.

4 - عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني سكن البصرة، روى عن
أبيه كعب وعمر بن ياسر وعمران بن حصين وأبي قنادة الأنصاري
وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز بن النعمان وصفوان بن محرز وغيرهم،
وعن عنه ثابت البناي، وعاصم الأحول وأبو عمران الجوني وقنادة وبكر بن عبد الله
المغني والأزرق بن قيس وخالد الحذاء وخالد بن سمير السدري وأبو السليل
ضربي بن نفير وأبو حصين الأسدي. قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال
ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث. قال ابن خراش: هو من أهل المدينة تقدم
البصرة، لا أعلم مدنياً حدث عنه، وهو رجل جليل، وكذا قال ابن المدني،

5 - أبو قطادة الحارث بن بريعي، تقدم: 24.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم مع اختلاف في بعض الألفاظ مطولاً ومختصرًا، وفيه قصة نومهم عن الصلاة في غزوة تبوك، وهو عند الترمذي مختصرًا، وعند أبي داود كذلك.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ذكروا للنبي لم نومهم عن الصلاة) الفضير يعود على الصحابة، فإنهم جعلوا يتساءلون فيما بينهم: ما كفارة هذا النوم? حتى سمع النبي فأجابهم بهذا الجواب. وقوله: (إنه ليس في النوم تفريط) الجبار والمحروض في محل نصب خبر (ليس) تقدم على اسمها وهو: تفريط، والتفريط: تضيع الأمر وعدم الاهتمام به، أي ليس في فوات الوقت بسبب النوم تفريط يأتهم به الإنسان، ومحله إذا كان الشخص لا يتحقق أن النوم يغتوه عليه الصلاة، بأن كان يغلب على ظنه أنه سيقوم، أو عنه من يوقظ أو يوصي غيره بذلك. وأما إن علم أن النوم يغتوه عليه الصلاة، فنام من غير أن يوصي أحداً، فإنه يكون بذلك مفرطاً وإن كان ظاهر الحديث، الإطلاق، لكن سبب الحديث يدل على أنه احتمال بأن أوصي بلالاً بذلك. وهذه القضية لبثت عن النبي في غزوة خيبر وفي غزوة تبوك، وفي بعض روايات قصة تبوك ما بدأ على أنها حصلت مرتين: مرة حضرها أبو بكر وعمر ومرة لم يحضرا، كما في حديث أبي قطادة عند مسلم وغيره في حديث ابن مسعود أنها حصلت مرفعه من الحديثة، وهي مروية عن أبي هريرة وعمران بن حصين وأبي قطادة وابن مسعود وعمرو بن عمير وعبد الله بن عباس وجعفر بن مطعم، وعن ذي مخصر رجل من الحبشة كان يخدم النبي، وقيل: إنه أخو النجاشي، وعن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي.
٢٠٣ - أخبرنا سُوَيْدٌ بـن نَّصْرٍ قَالَ: أَبُوَّا إِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ إِبْنُ المُباَرَكٍ عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ المُغَيْرِشٍ عَنْ نَافِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّاحٍ عَنْ أَبِي قَانُوْنَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلِبَسْنَا فِي النَّارِ نِفَاطِرًا، إِنَّمَا النِّفَاطِرُ لَمْ يُصِلَّ الصَّلَاةُ حَتَّى يَجِيء وَقَتُّ الصَّلَاةِ الآخِرَةِ حِينَ يَتَيِّبُ لَهَا.

١ - سُوَيْدٌ بـن نَّصْرٍ المَروزيَّ: تَقَدِّمٌ ٥٥.
٢ - عَبْدُ اللَّهِ بـن الْمَبارِكَ: تَقَدِّمٌ ٣٦.
٣ - سُلَيْمَانِ بْنِ المُغَيْرِشِ الْقَيِّمِ: مَوَلاَهُمُ أَبُو سَعِيدٍ الْبِصَرِيَّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَثَابِتِ الْبَنَانِي وَحَمِيدٍ بْنِ هَلَالٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي سَيِّدِينَ وَالْحَرِيرِي وَأَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، وَعَنْهُ الْثُورِي وَشَعْبِيَة وَمَاتَا قِبْلَهُ، وَهُبَرُ بْنُ أَسْدُ وَحِبَانِ بْنِ هَلَالٍ وَأَبِي أَسْمَاءٍ وَأَبِي دَادَ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْطَالِبِيَّ وَأَبُو الْحَبَابِ وَأَبِنِ الْمُباَرَكَ وَالْنَّضِرِ بْنِ شِميِّلٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ شُعْبَةُ: هِوَ سَيِّدُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، وَقَالَ الْطَالِبِيَّ كَانَ خَيَارًا مِنَ الْرَّجُالِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: ثَبَتْ ثَبَتُ، وَقَالَ أَبُو مُعَيْنٍ: ثَقَةُ ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ ثَقَةً ثَبَتًا، وَقَالَ أَبُو المَدِينِيَّ: لَمْ يَكِنْ فِي أَصْحَابِ ثَابِتٍ أَثْبَتْ مِنْ أَعْمَادِ بِنْ سَلْمَةِ ثُمَّ بَعْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنِ الْمُغَيْرِشِ ثُمَّ بَعْدَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ النَّاسِئُ: ثَقَةُ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنِ حَرِبِ فِيْهِ: ثَقَةُ أَلْمَأَمُ، قَالَ الْبَزَارُ: كَانَ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، وَثَقَةُ الْعَجَّلِيِّ وَأَبِنِ نِعْمَةِ مَاتَ سَنَةٌ ١٦٥. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٤ - ثَابِتِ الْبَنَانِيَّ: تَقَدِّمٌ ٥٣.
٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبَّاحٍ: تَقَدِّمٌ ١١٢.
٦ - أَبُو قَانُوْنَةٍ: تَقَدِّمٌ ٢٤.

هَذِهِ إِحْدَى رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي قَانُوْنَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ وَشَرِيحُهُ. قَوْلُهُ: (إِنَّمَا النِّفَاطِرُ لَمْ يُصِلَّ الصَّلَاةُ حَتَّى يَجِيهِ وَقَتُّ الصَّلَاةِ الآخِرَةِ حِينَ يَتَيِّبُ لَهَا).
إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

214 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن
ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لزمنا ناموا
عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ: فليصلوا أخذكم من الغد
لوقتها.

[رواته: 1]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 2.
2 - أبو داود الطيسي: تقدم 342.
3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 26.
4 - ثابت بن أسلم البناني: تقدم 53.
5 - عبد الله بن رباح الأنصاري: تقدم 612.
6 - أبو قتادة: تقدم 24.

هذه رواية أخرى لحديث أبي قتادة، وتقدم الكلام على قوله: (فليصلوا
أحدكم من الغد لوقتها) وأنه ليس المراد منه إعادة هذه النتي صليت، وإنما
المراد أنها تصل على هذا اليوم في وقتها المعرف، لا تكون صلاتها لها بهذه
غيرت وقتها.

215 - أخبرنا عبد الأعلى بن واصيل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يعلى
قال: حدثنا محدث بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة قال: قلت
رسول الله ﷺ: "إذا نسيت فضل إذا ذكرت، فإن الله تعالى يقول: "فآفихا
الس.nnن."

قال: "عبد الأعلى: حدثنا يعلى مختصراً.

[رواته: 1]

1 - عبد الأعلى بن واصيل بن عبد الأعلى بن هلال الأسد الكوفي,
روى عن عبد الله بن إدريس والحسن بن عطية بن محمد بن القاسم الأسودي
ومحاضر بن المورع وحيى بن آدم ويذهي بن عبيد وعفر بن عون وأبي أسامة
وثابت بن محمد الزاهد وأبي نعيم وأبي غسان الهندي ومحمد بن الصلت الأسدي وغيره، وعنه الدردسي والساتي وأبو حاتم وابن جرير وابن أبي الدنيا والسراج ويعقوب بن سفيان والحسن بن إسحاق التستري وبحيى بن صاعد والحسن بن إسماعيل المحاملي وأخرون. قال أبو حاتم: صدوق، وقال الناسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة 247، وقال الدارقطني:

ثقة.

٢ - يعلى بن عبيد: تقدم ١٤٠.

٣ - محمد بن إسحاق بن يسار: تقدم ٤٧٧.

٤ - الزهرى: تقدم ١.

٥ - سعيد بن المسيب: تقدم ٩.

٦ - أبو هريرة: تقدم ١.

التخريج
أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي، وعند أحمد طرف منه وعند أبي داود، وهو عند مالك مرسلاً، ورواية أبي داود في الصلاة بدون ذكر الآية.

١١٦ - أخبرنا عُمَرو بن سُوَاد بن الأسود بن عمرو قال: أَنْبَاتَا أَبِي وَهَب
قال: أَنْبَاتَا بُنْسَنَ عَنْ أَبِي شَهَابَ عَنْ سُعْيِدِ بْنِ المُسْبِبِ عَنْ أَبِي مُهَرَّبٍ أَنْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: "فَمَنْ نَسَى صَلَاةً فَلْيُصَلْ فَيْضَالُهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنِّي لَا تُمَالَى قَالَ: "وَأَمِينُ الصَّلَاةِ لِلْمُحْكَمَةِ".

رواه، ٦ []

١ - عُمَرو بن سُوَاد بن الأسود: تقدم ٥٩١.

٢ - عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٣ - يونس بن يزيد الأولي: تقدم ٩.

٤ - ابن شهاب الزهرى: تقدم ١.

٥ - سعيد بن المسيب: تقدم ٩.

٦ - أبو هريرة: تقدم ١.
هذه رواية ثانية لحديث أبي هريرة.


[رواته، ۶]

۱ - سويد بن نصر المروزي: تقدم ۵۵.
۲ - عبد الله بن المبارك: تقدم ۳۶.
۳ - معمر بن راشد: تقدم ۱۰.
۴ - الزهري محمد بن شهاب: تقدم ۱.
۵ - سعيد بن السبَّاب: تقدم ۹.
۶ - أبو هريرة ﷺ: تقدم ۱.

وأما الفائز من الصلاة:

٦١٨ - أخبرنا هناد بن السكري عن أبي الأحوصي عن عطاء بن سابث
عن بزيد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأشرتنا
ليلة، فلمنا كنا في وصية الصبح نزل رسول الله ﷺ قتام ونام الناس، فلم تُ سبحانه
إلا بالبسمة قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأنزل ثم صلى الركعتين
قبل الفجر، ثم أمره فأقام قصلاً بالناس، ثم حدثنا بيما هو كاذن حتى تقوم الساعة.

[رواه: ٥]

١ - هناد بن السري: تقدم ٢٥.
٢ - أبو الأحوصي سلام بن سليم: تقدم ٩٦.
٣ - عطاء بن السائب: تقدم ٢٤٣.

٤ - يزيد بن أبي مريم - واسمه مالك بن أبي ربيعة السلولي وله صحبة -
البصري، روى عن أبيه وأنس بن مالك وأبي عباس وأبي موسى الأشعري
والحسن وأبي الحوراء ربيعة بن شبيان وشهب بن حوشب ومحمد بن علي بن
الحنفية وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه أوس بن عبيد الله وشعبة
وأبي إسحاق السبيعي ويونس بن أبي إسحاق وعبد الرحمن بن هرمز شيخ
لابن جريج وليس بالأعرج، ورقة بن مصقلة وجماعة. قال ابن معين وأبو
زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال العجلي: ثقة، وقال
الدارقطني: على شرط الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو
والحاكم في الصحيح. مات ١٤٤.

٥ - أبو مالك بن ربيعة أبو مريم السلولي، من أصحاب الشجرة سكن
الكوفة، روى عن النبي ﷺ في النوم عن الصلاة، وعنه يزيد بن أبي مريم.
روى: أن النبي ﷺ دعا له بالبركة في ولده، فولد له ثمانون ذكرًا. ذكره ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين. والله أعلم.

۶۱۹ - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسلم قال: كنتا مع رسول الله ﷺ نحنما اجتمعوا في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتقت ذلك علني فقالت في نفسها: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً قلنا فصلى بنا الظهر، ثم أقام صلتين بنا المغرب، ثم أقام صلتين بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: يا على الأرض عصابةٌ يذكرون الله علَّه جلّ عظمته.

[رواته: ٧]

۱ - سويد بن نصر المروزي: تقدم ۵۵
۲ - عبد الله بن المبارك: تقدم ۳۶
۳ - هشام الدستوائي وهو ابن أبي عبد الله واسمه سنبر: تقدم ۲۵
۴ - محمد بن مسلم أبو الزبير المكي: تقدم ۳۵
۵ - نافع بن جبير بن مطعم: تقدم ۲۴
۶ - عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة الكوفي ويقال: اسمه كنيته. روى عن أبيه ولم يسمع منه وعن أبي موسى الأشجع وعمرو بن الحارث بن المصطلق وكعب بن عجيرة وعائشة وزيبب الثقيلة والبراء بن عازب ومسروق، وعنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وسعد بن إبراهيم وعمرو بن مرة والمنهل بن عمرو ونافع بن جبير بن مطعم وعلي بن بذيمة وخصيف بن عبد الرحمن ومجاهد بن جبير وأبو محمد مولى عمرو وأخرون.
قال شعبة: عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر منها عبد الله شيخًا? قال: لا، قال أحمد: كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن. قال الترمذي: لا يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً، قال شعبة عن عمرو بن مرة: قيل عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شداد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ليلة دجلة، وهي سنة ۸۱ وقيل: ۸۲، وذكره ابن حبان في الثقات

و - عبد الله بن مسعود الهذلي: تقدم. 39.

التخريج
أخبر أحمد والترمذي وسنده صحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عند الأثريين من الحفاظ، وله شواهد. وأخبره أبو داود الطيالسي.

اللغة والمعنى
قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر) أي كنا معه في مواجهة العدو وذلك في غزوة الخندق، والمراد بقوله: (حبسنا) أي حبسنا وشغمنا نحن فيه من جهد العدو عن الصلاة، حتى قات وقت هذه الصلوات الأربع التي هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء عن أول وقتها. وقوله: (فاستدغ ذلك عليّ) أي صعب علي التأخر عن الصلاة حتى فات وقتها، وقوله: (فنقلت في نفسي الفاء سببية) (نحن مع رسول الله ﷺ) وقوله: (وفي سبيل الله) أي مشغولون بالجهاد في سبيل الله، يحتلم أنه قال ذلك تسليمة لنفسه عما وقع فيها من استعظام الحال، ويثلملم أنه قاله استشكلاً لحصول ذلك منهم، كما قالوا يوم أحد: كيف يدل علينا المشركون؟ و يكون ذلك من وسومة الشيطان، والمعنى الأول أظهر. وقوله: (فأمر رسول الله ﷺ بلآ فأقام الصلاة تصلى الظهر) فإنه في المواضع الثلاثة في الأولى منها عاطفة، وفي قوله: (فأقام) تحتتم العطف وأن تكون من الفضحية، أي أمره بإقامة الصلاة فأقام، (فصلى) عاطفة، وقوله: (ثم أقام) إلى آخره معطوفات. وهذا لا يعارض حديث
الصحيحين أن عمر جاء يوم الخندق وجعل يسب كفار الحديث ولا حديث
علي أيضاً في دعائه عليهم لأنهم شغلوا عن صلاة العصر، لاحتمال تكرر
ذلك لأن الحصار دام عليهم مدة، ولم يذكر في هذه الرواية أذانًا، وقد ثبت
في غيرها كنومهم عن الصلاة، فلذلك اختلف العلماء في حكم ه في هذه الحالة
عند قضاء الصلاة أو الصلوات بعدما خرج وقتها، كما سأأتي في الأحكام إن
شاء الله. وقوله: (ثم طاف علينا) أي بعد أن صلى بهم ليطيب خواطرهم،
وقال لهم: (ما على الأرض عصابة) جماعة من الناس (بذلرون الله غيركم)
وقد هذا فيه تسليمة لهم لأن الإسلام إذا ذاك مقصور على أهل المدينة، كما تقدم
في تأخيره لصلاة العشاء.

الفوائد والأخبار

والحديث فيه دليل على تأخير الصلاة لعذر القتال، وهو منسوخ بصلاة
الخوف عند الأكثرين، كما يأتي في حديث أبي سعيد الخدري (158) أن ذلك
كان قبل أن ينزل في القتال ما نزل، وفي رواية للشافعي قبل أن ينزل: "إِن
يَقُولُ: وَقَدْ خَلَفَتْ، أَوْ رَكَّبْتَ". وفيه: وجوب قضاء الفائدة من الصلاة، وهو محل
اتفاق في المسلمين وما في حكمها كما تقدم، وهكذا من منعه عذر شرعي عنها،
وأما تأخيرها للقتال فقد تقدم أنه منسوخ عند الأكثرين، وفيه: دليل على جواز
الجماعة في الفائدة كالحاضرة، وفيه: دليل على وجوب الترتيب بين الصلوات
عند القضاء. وفيه: الأذان للفائدة، وقد اختالف فيها الفقهاء، فيه: أحمد
أبو ثور وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم أن الفائدة يؤذن لها ويقام،
وذهب مالك والشافعي في الجديد إلى أنه يقام لها ولا يؤذن. وكل من
الطائفتين تحتج لما ذهب إليه بعض روايات هذه الأحاديث، لأن الأمير كل
منهما قد ورد وثبت فعله، فيبقى ذلك معمولاً على بيان جواز كل من الأمير،
ولكن الأولى تخصص الخلاف بغير حال السفر، لأن الأذان مطلوب فيه على
كل حال إلا في الثانية إذا جمع. وقد ذكر بعضهم الخلاف على قوله هل
الأذان للوقت أو للصلاة؟ ثم رجع كونه للصلاة بقوله تعالى: "إِذَا نُرِيَ
للصلاة"، وهو غير جيد لأن المعنى: لحضورها عند دخول وقتها، فلا يتم
استدلاله، وقد جاء أيضاً: إذا ناديتهم للصلاة واته أعلم. وفيه: أن الله يمتحن
العباد ولو كانوا أهل صالح وهم في طاعة. وفيه: كرم خلقه ومحافظته
على شعور أصحابه ويشيره إياهم بكرمته الله لهم، وهذا من الأمور المشروعة.
كما قال: بئسروا ولا تنفرروا ويسروا ولا تسفرروا. والله أعلم.
وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري 58 وفيه مزيد بيان.

620 - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ قلمنا نسيبنا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كله رجل يرأس راجلته فإنه هذا منزل خضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، فدعا بالله فقطرنا ثم صلى سجدةً، ثم أقيم الصلاة فصلى الفجر.

[رواة: 5]

1 - يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبد الديورقي: تقدم 22.
2 - بخي بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - يزيد بن كيسان: تقدم 270.
4 - أبو حازم سلمان الأشجعي: تقدم 270.
5 - أبو هريرة ﷺ: تقدم 1.

التخريج
أخبره مسلم وابن ماجه والبيهقي وأحمد، وهو عند أبي داود من طريق يونس عن ابن شهاب بأطول من هذا، مع اختلاف في الألفاظ.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (عرسنا مع رسول الله ﷺ) أي نزلنا من آخر الليل، أعرس القوم وعرسوا: إذا نزلوا من آخر الليل للاستراحة، والتشديد فيها أكثر، فينامون نومة خفيفة ثم يسيرون مع الصباح. قال لبيد: فلما أرعس حتى هجته بالتيشير من الصبح الأول اهـ.
والتعريض أيضاً: أن يسير النهار كله وينزل أول وقيل: هو النزل في المعهد وهو المحل الذي عهد فيه أحباه، أو المهور له أي وقت من ليل أو نهار. قال عروة بن الورد:
وآخر معهد من أم وهب معرستنا فوقي بني النبي
وقال زهير:
وعرضا ساعة في كتاب أسمنة ومنهم بالقسوميات معترك
والمعنى: أنهم نزلوا مع رسول الله ﷺ من آخر الليل وذلك في رجوعه
من خيبر، وهي أول مشاهد أبي هريرة. وقوله: (فلم نستيقظ) فانفوا هي
النصيحة، وإذا قدننا أن لفظ التعير يقتضي اليوم فهي عاطفة. و(نستيقظ)
تقدم الكلام عليها أول حديث في الكتاب، أي لم تنته من النوم حتى طلعت
الشمس، أي إلى غاية هي طلوع الشمس (فقال رسول الله ﷺ) الأفام عاطفة،
وقوله: (ليأخذ كل رجل منكم يرأس راحلته) اللام لام الأمر، والراحة: هي
الناقة أو البعير الذي يركبه الإنسان، والجمع: رحلة، وهي كل بعير نجيب
ذكره كان أو أتي، والناء فيها للمبالغة. وأصل الكلمة عندهم من الرحل: وهي
الآلة التي يركبها الرجال على الأيل، وجمعها رجال، قال زهير:
كان رحيل وقذ زال النهار بناء بذي الجليل على مستأنس وحد
وقد يطلقونه على جميع أثاث الإنسان ومتاعه ومنزله، وأرحل البعير:
جعل عليه الرحل، قال المثبت:
إذا ما قمت أرحلوا بليل تأوه آمة الرجال الحزين
وقوله: (فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان) تعليل للأمر بالسبر عنه لأن
الصلاة لا تنبغي في محل يكون فيه الشياطين، وتقضي أن الشيطان هو: العادي
المتمرد سواء من الجن وال الإنس، والمراد هنا: شياطين الجن، وبقية الألفاظ
تقضي تفسيرها. وفي قضاء ركعتي الفجر قبل صلاة الفرض، فهو حجة لمن قال
بذلك، ويباقي ما يتعلق به تقدم.

٢١١- أخبرنا أبو عاصم خُثيَّين بنُ أصْرَمُ قال: حدَّثنا يُحَيى بنُ حَسَانُ
قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلِيْماَة عنْ عمرو بن دينار عن نافع بن جَبِير عن أبيه أنَّ
رسَوَلَ الله ﷺ قَالَ فِي سَفَرِهِ: "مَا يَكُونُ اللَّيْلَةُ لَهُمْ أُرْفَعَّ عَنْ صَلاةِ الصُّبحِ؟
قالُ لِلَّالِ: أَنَا، فاسْتَقْبِلُ مُطْلَعَ السَّمِّسِ فَضُرِبْ عَلَى آدَيَاهُمْ حَتَّى أُبَقُوهُمْ حُرُ
السَّمِّسِ، فقَامَوا قَالُوا : فَوَضَّحُوا، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالَّ فَصُلُّوا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوا رَكْعَتَيْ
الْفُجَرِ، ثُمَّ صَلَّوا الفَجَرِ."
1 - خشيش بن أصرم أبو عاصم: تقدم 587.


3 - حماد بن سلامة: تقدم 288.
4 - عمرو بن دينار: تقدم 154.
5 - نافع بن جبير: تقدم 124.
6 - جبير بن مطعم: تقدم 250.

التخريج

أخرجه الإمام أحمد بسند جيد جداً.

اللغة والإعراب والمعنی

قوله: (من بكمئنا) أي يحرسننا (لا نرقد) أي حتى لا يستمر بنا النوم حتى تفوتنا صلاة الصبح. وقوله: (قال بالل: أنا) مبتدأ خبره مصحوب: التقدير: أنا أكلؤكم. لأن (من) مبتدأ وخبره جملة (بكلؤنا)، وهذا يطرد فيه الحذف. قال ابن مالك: كله:

وـحذف ما يقول جائز كما تقول زيد بعد من عندكما. أي:

ويجوز أن يكون: أنا، ويكون التقدير: الذي يكلؤكم أنا، والأول أظهر.
وقوله: (فاستقبل) الفاء يحتمل أنها سببية، ويحمل أن تكون عاطفة أو استنادية، وقوله: (استقبل) أي أقبل بوجهه إلى مطلع الشمس، والمطلع: محل الطлуوع، أي جهة المشرق الذي تطلع منه الشمس، لأن الفجر يطلع كما تطلع الشمس. والمطلع بالفتح والكسر في اللام، اسم لمكان الطлуوع، والمصدر من الطлуوع، بالفتح على القياس والأشهر فيه الكسر: يقال: طلعت الشمس أو القمر أو الكوكب طلوعاً ومطلعاً، بالوجهين، فإن أريد المحل كسر اللام.

والقياس والكسر قراء: فَلِمْ هُوَ حَتَّى مَطْلَعٌ أَلْفَرِيقٍ أي وقت طلوعه، وقوله: حَتَّى إِذَا بَلْغَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ بَالْكِسَرِ، وَمِثْلِهِ. المشرق والمسجد والمرفق والمجلع والمجر والمتن والممسك، وقوله: (فرض على آذانهم) أي ألقى عليها نقل شديد من النوم حتى لا يحسوا بشيء، فكانوا ضربوا بشيء ثقيل عليهم، واستمر بهم ذلك حتى أيظوا حر الشمس بعد طلوعها، وباقي الألفاظ تقدم مع ما يتعلق بالحديث. وفيه التصريح بالأذان، والظاهر أن هذه القصة التي حضرها جبر تكون في غزوة تبوك.

۲۲ - أخبرنا أبو عاصم قال: حدثنا حبان بن هلال: حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن أبي عباس قال: أذن رسل الله ﷺ نصر عرَضَ، فلم يسبحف حتى طلعت الشمس أو بغضها، فلم يصل حتى أرسلت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى.

[رواته: ١]

۱ - خبيش بن أشرم أبو عاصم: تقدم ۵۸۷.
۲ - حبان بن هلال: تقدم ۵۸۸.
۳ - حبيب بن أبي حبيب: تقدم ۵۸۷.
۴ - عمرو بن هرم: تقدم ۵۸۷.
۵ - جابر بن زيد: تقدم ۵۹۶.
۶ - عبد الله بن عباس: تقدم ۵۱.

تنبيه: [لم يكمل الشيخ شرحه].
깨말의 시작

173 - أخبرنا محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسن قالا: حذن

حذن قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن الله كان يقول:

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجاجعون في تحيتين الصلاة وليس ينادي بها

أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: أتخذوا نافوسا مثل نافوس

الصارى، وقال بعضهم: بئ رجعتا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تعمون

رجلين ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلأل فم قنات بالصلاة.

[رواه، 1]

1 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية: تقدم 486.
3 - حجاج بن محمد المصيصي الملقب بالأعور: تقدم 32.
4 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم 32.
5 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه

وأحمد وابن خزيمة في صحيحه وأبو عوانة وعبد الرزاق في مصنفه ودارقطني

اللغة والإعراب

(الأذان) لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰ لِلّهِ﴾، واستفقه من
الأذان - يفتحتتين - وهو الاستماع. والأذان: اسم يقوم مقام الأذان، وهو المصدر الحقيقي، والأذان والتأذين والأذن: الإعلام بوقت الصلاة. قال الفردوق:

وحتى علا في كل مدينة观赏
قال الآخر:
ظهور الحصول كانت أذينا ولم تكن
بها ريبة مما يخاف تريب
و قال جرير:

هل تملكون من المشاعر مشعراً أو تشهدون مع الأذان أذيناً
وهو شرعًا: الإعلام يدخل وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهي مشتملة على أصل الأعتقاد: وهو تعظيم الله تعالى والشهداء له بالوحدانية ونبي الشرك والشهداء لمحمد ﷺ برسالة، وهذا معنى كلمة الإخلاص، ثم الدعاء إلى الركن الأعظم بعد الشهادات، ثم الدعاء إلى الفلاح وهو البقاء في النعيم، ولا يحصل ذلك إلا بامتثال الأوامر وإجتناب النوائح، مع اعتقاد البشرين بعد الموت والجزاء بالأعمال. فهو ألفاظ قليلة تجمع معاني كثيرة جميلة، وللذال صار شعيرة من شعائر الإسلام، وفيه الندم إلى الاجتماع على طاعة الله تعالى. قوله: (بدع الأذان) البصمة مصدر في الأصل، وهو: أول وجود الشيء أو حصوله، وبدع الأذان بالمدينة في السنة الأولى على الصحيح، وقد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بعكة، وكلها ضعيفة لا يصح منها شيء للاحتجاج، وهي معارضة بالأحاديث الصحيحة الثابتة بأن الأذان لم يشرع إلا بالمدينة، فوجب الأخذ بها لاتفاق على صحتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى - و قد ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ منها: حدث عمر عند الطبراني وفي إسناده متروك وهو طلحة بن زيد، وحدث أنس عن الطبراني في الأطراف وسنده ضعيف، وحدث عائشة عند ابن مروية وفيه مجهول لا يعرف، وحدث علي عند البزار وفيه أبو الجارد زيد بن المتنز: متروك. وقد اختلف في حكم الأذان وذكر البخاري بعد هذه الترجمة أتتين: قوله تعالى: "فأدرك قدتم إلى الأموات" الآية، وقاله تعالى: "إذا نوى للصلاة بين يديّ الجمهور" ولم يتعرض لبيان حكمه، وعلل ابن حجر بذلك بأنه لم يترجم عنده شيء في حكمه، وكان
ذكره للآتين يشير به إلى أنه شرع بالمدينة لأنهما مدنيتان وليس للآذان ذكر في القرآن إلا في هاتين الآتين، وقد جزم القرطبي في تفسيره بأن النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء. أما حكمه: فهو عند مالك وجماعة من أصحابه فرض كفاية في مساجد الجماعات، وعند الشافعي وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وقول عن أحمد وعليه أكثر أصحابه أنه سنة مؤكدة، وعند داروذ الظاهرى والأوزاعي ومجاهد أنه واجب، وعند بعض أصحاب الشافعي أنه فرض كفاية، وعند جماعة منهم أنه فرض كفاية في الجماعة دون غيرها، والأثريون منهم على ما تقدم ذكره من أنه سنة، وذكر ابن عبد البر أن بعض أصحاب مالك قال بأنه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية، قال ابن العربي: (الأذان من شعائر الدين، يحقن الدماء ويسكن الدوامة، كان النبي ﷺ إذا سمع آذانًا أمسك وإذا أغار، فهو واجب على البلد والحي، وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فنّ، ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في النذ، وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير آذان، وهذا ليس بصحيح لأنه ليس في فرضيته أثر).

قلت: تمسك القائلون بوجهه: بأمره ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه، وما شاكله من الأحاديث التي فيها الأمر بالأذان، مع مواضيعه عليه وكذلك الخلفاء من بعده وهلما جرًا، وكونه كان يحقق به دماء من سموعهم، واستدل الباقون بكونه ورد تركه في الثانية من المجموعتين، ولم يذكره في حديث المسء صلاته، وأن الغرض منه الإعلام بوقت الصلاة فأشبه النداء بالصلاة جامعة، والذي يظهر لي هو القول بكونه فرض كفاية في البلد والملحة لما فيه من إظهار شعيرة الإسلام، غير أنه لا تتوفر صحة الصلاة عليه. والله أعلم.

قوله: (كان المسلمون) يعني الصحابة وقوله: (حين قدموا المدينة) أي في وقت قدمهم المدينة، وذلك يحتمل أن المراد قدفوهم قبل هجرة الرسول ﷺ ثم استمر الحال على ذلك بعد قدمه، ويحتمل أن المراد ما بعد مقدم الرسول ﷺ وعبر بقدمهم لأنهم تبع له ﷺ، وكان قدمه في السنة التي اتفق المسلمون في زمان عمر أن يجعلوها مبدأ التاريخ الإسلامي، وهي على رأس 53 من عمره الشريف ﷺ على الصحيح، وكان مبدأ الآذان في السنة
التوقيت الصلاة، فشار النبي ﷺ أصحابه فيما يعلم به الصلاة ويجعله شعاراً لها عند دخول الوقت. وقوله: (يجمعون) عند النبي ﷺ أو في المسجد، وقوله: (يتحرون) أي ينتظرون الحين الذي تصل فيه الصلاة وهو وقتها، أي يجتمعون لانتظار حين الصلاة، وحين الشيء: وقته ومدته، وحان حينه: جاء وقته وأجله، ومنه: تحين الناقة: إذا جعل ليحلّبها وقتاً معيناً. قالت بثينة لما نعى إليها جميل:

 وإن سلوى عنك يا جميل لساعة من الدهر لا حانت ولا حان حينها وأصل الحين: طرف من الزمن صادق بالقليل والكثير. وقوله: (وليس ينادي بها أحد) هذه جملة حالية، أي: والحال أن الصلاة لا ينادي بها أحد لأن الأذان لم يشرع إذ ذاك كما قدمنا، فالجملة دليل على صحة ما تقدم من كونه لم يشرع قبل ذلك، ولم يكن هناك شعار غيره ينادي به للصلاة. وقوله: (فتكلموا) أي تشاروا في بعض الأيام في أمر يتفقون عليه للإعلان بدخول الوقت، وهو المراد بقوله: (في ذلك) أي الشيء الذي يخصصونه للإعلان به (فقال بعضهم) النافذ تحتفل العطف والاستناف، وقوله: (اتخذوا) يقول القول (نافوساً) منصوب على أنه معقول به للاختناص، وقوله: (مثال نافوس) (مثل) صفة لناقوس، وهو فاعل من النفس: وهو القهر، وهو آلة يستعملها النصارى: خشبة طويلة يضربون عليها بالويلة القصيرة، ويجعلون ذلك شعاراً لصلواتهم، والجمع: نواقيس. قال جرير:

 لما تذكرت بالديرين أرقذي صوت الدجاج وضرب بالنواقيس.

 وقال:

 صبحت توماء والناقوس يضربه قس النصارى حراجًياً بنا تجف وذكر صاحب التاج أنه يجمع على نفس - بضمتين - على توهوم حذف الألف، وله فقد قول الأسود بن يعفر:

 وقد سبأ سبأ أحمد في كرم قبل الصباح ولما تفرقت النفس قلت: وهذا يدل على أنه عربي له اشتتقاق، وقد ذكر بعضهم أنه معرب وليس عربيًا. نظره حباً لمخالفتهم، (وقال بعضهم) أي بعض الصحابة
(بل قرون) أي اتخذوا قرونًا مثل قرن اليهود، وهو الذي يسمى بالشبورة، فكره في معرفة الصلة في نظارته، فالهمزة إنكار للجملة الأولى، أي المقدمة، أي أن الفعل ينadir بالصلاة، وذلك ولا تبعثون إلينه، فالإنكار للجملة الأولى، والثانية مشتبهة. وقوله: (ينادي) ينادي بالصلاة البليغ غير لفظ الأذان، ويحتمل أن يكون المراد: ينادي بالاذان، فيحتاج حينئذ إلى تقديمه بعدما رأى عبد الله رؤيا قال عمر هذه المقالة، ويكون المراد أنه لما سمع رؤيا عبد الله قال ذلك، وضعفه ابن حجر للأحاديث الدالة على أن عمر لم يكن حاضراً حين جاء عبد الله إلى النبي وآخربه بالرؤية، لأن في بعضها: أن عمر لمسمع أذان بلا جا، وأخير أنه قد رأى مثل ذلك، فهذه يترجح الوجه الأول وهو أن المراد: النداء للصلاة البليغ غير الأذان المعروف، والنداء يحصل بكل شيء يفيد الساع المرام. قال ذو الرمة:

لا يرفع الرأس إلا ما يتخونه داع ينادي باسم المادة مبغوم.

يعني: أن ولد الظبيبة تنادي بصوتها الذي هو: ماء، كاسم المادة المعروف، وقوله: (يا بلال قم فنادح) أي استجابة لرأي عمر في ذلك، على أن المراد بالنداء غير الأذان. قال ابن حجر: وفي رواية الإسماعيلي: فأذن. وقال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشرووع، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله: (أذن) على الأذان المشرووع، وتعاون في صحة حديث ابن عمر وقال: (عجباً لأبي عيسى كيف صحبه، والمعروف أن شرع الأذان إنما كان يرؤيا عبد الله بن زيد) اهده. قال: ولا تدفع الأحاديث الصحيحة مثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه، أي يحمل النداء على غير الأذان، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته. وقوله: (نادى) في حجة لشرع الأذان قاتماً، أي إن السنة وردت بأن المؤذن يكون قائماً ولا يؤذن الجالس، وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النوري بأن المراد: اذهب إلى مكان بارز فنادح في الصلاة ليسبعك الناس، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. قلت: هذا إن كان محتملاً فظاهر الصيغة يؤيد الأول، لأن
المبادر من الأمر بالقيام الوقوف، و(فم) مجزوم لأنه معطوف على قوله: (قم).
ونقل القاضي عيضاً أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج من المالكية، ويأتي في الأحكام.

الأحكام والفوائد

الحديث في دليل على وجوب الاهتمام بأمور الدين عاماً وأمر الصلاة خاصة، وفيه اجتماع الناس عند الكبار من أهل العلم، وفضل عند حصول ما يحتاج إلى النظر فيه، وقد قال تعالى: {وَأَرْسَلْنَا إِلَى الْأُمُورِ وَأَيُّ الْأُمُورِ أَيُّهُمْ الْآيَةَ وَهُمْ يُشْعِرُونَ فِي الْآمِرِ}. وفيه استعمال الاستشارة، قال تعالى: {وَهُمْ يُشْعِرُونَ فِي الْآمِرِ}.
وفي أن المشاورين يدي كل منهم رأيه، ولا يلزم الأخذ إلا بما يظهر صوابه، وفيه كراهة الاتهام بأهل الأديان من غير دين الإسلام، بل يجب مخالفتهم في عوادهم وسائر ما يختص بهم، وللهذا لم يرض عمر أن يقتدي بأحد منهم في التاريخ، وقد اتبعت المسلمون في هذه العصور بمحبة عوادهم وتقليدهم في جميع أفعالهم، وهذا من البلية والمصيبة في الإسلام. وفيه منقبة لعمر.
وفي قوله: {فم فتاة} ما تقدم من أن بعض العلماء احتجه على أن الأذان يكون في حال القيم دون سائر الأحوال. قال النووي: (ومذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أخذ قاعدة من غير عذر صحيح لكن فائته الفضيلة. قال: ولم يست في اشتراب القيم شيء) اهناك العيني: (وفي كتاب أبي الشيخ، مسند لا يذكر به عن وائل بن حجر: حتى سنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم) اهناك ابن حجر: (المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أخذ قاعدة صحة، والصواب ما قاله ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام سنة، وفيه دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر.

ثنية الأذان

۲۴٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوهاب عن أبي بكر عن أبي قلابة عن النبي قال: فإن رسول الله ﷺ أمر بِلَأَن يَنْشُفُ الآذان وَأَن يَوِيَّرَ الإقامة.
التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي وأبو داود وفيه الإقامة، والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن ماجه والدارقطني وابن الجارود وابن حبان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أمر بلالاً) أي عندما علّمه الآذان أو علّمه إياه عبد الله بن زيد، فعلّمه كلماته ليؤذن بها، فأمره (أن يشفع) أي بأن يشفع الآذان، أي يجعل كلماته شفّعاً بحيث يرد كل كلمة منها فيقولوها مرتين. والشفع ضد الوتر، ولذا ترجم البخاري للحديث بقوله: (باب الآذان منى مشى) أي مرتين مرتين، وهو معدل به عن (اثنين) ولفظه غير منون، وهو تفسير لما في هذا الحديث من قوله: (يشفع الآذان)، وهو مخصص بالإجماع في كلمة التوحيد آخره، فإنها مفردة وبقي الحكم فيما سواها. وأما تربع التكبر فهو غير متفق عليه، وعلى ذلك يكون وروده في بعض صيغ الآذان دليلاً على جواز الأمرين. وقوله: (بتيت) أي يجعل ألفاظها وقرأ عكس ألفاظ الآذان من غير تثنية، وهو أيضاً مخصص بالإجماع في غير التكبر في أوله، فإنه يكون اثنين بلا خلاف، إلا عند من يجعله أربعاً كما سيأتي إن شاء الله.

الاحكام والقوائد

قال العيني: (في التصريح بأن الآذان منى مشى والإقامة فرادى، ويهال الشافعي وأحمد. وحاصل مذهب الشافعي: أن الآذان تسع عشرة كلمة بإجابات الترتيب والإقامة إحدى عشرة، وأسقط مالك تربع التكبر في أوله وجعله
كتاب الأذان

لمنى، وجعل الإقامة عشرة فرادة كلمة: قد قامت الصلاة. قال الخطابي:
والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب
إلى أقصى بلاد الإسلام؛ أن الإقامة فرادي. ومذهب عامة العلماء أن يكون
لفظ (قد قامت الصلاة) مكرراً، إلا مالكاً في المشهور عنه أنه لا تكرير فيها).

وقد تقدم أن الاتفاق حاصل على تثنية التكبير أولها وذهب الإمام أبو حنيفة إلى
أن الإقامة شفعةً، متمسكاً ببعض الروايات التي تدل على ذلك، وستأتي إن
شاء الله. وقد ذكر ابن العربي أن الأذان وما جرى مجراء من المسائل المعقول
بها على الدوام في المدينة كالكيل؛ أن مذهب مالك فيها مقدم لأنه ينزل منزلة
المتوارين وغيره، وإن صح فيه الحديث فهو آحاد. هذا حاصل كلامه وهو مما
عرف فيه الخلاف، وستأتي الأحاديث بتفصيل كلمات الأذان، وفي رواية
البخاري من طريق سماك عن أبي بكر: ويوتر الإقامة، كما سباني مثله في حديث
ابن عمر الآتي.

١٢٥ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال:
حذانبي أبو جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإقامة مرأة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد
قامت الصلاة.

[رواية: ٦]

١ - عمرو بن علي الفلاس: تقدم.
٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم.
٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم.
٤ - أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال:
محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال:
محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى، وأبو المثنى كنية جده مسلم،
ويقال: كنية مهران، الفرشي مولاهم أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم الكوفي،
ويقال: البصري، مذن مسجد العريان. روى عن جده أبي المثنى مسلم بن
مهران وحماد بن أبي سليمان وسلمه بن كهيل وعلي بنبذيمة، وعن عمه شعبة

5 - مسلم بن المنشي وروى: ابن مهران بن المنشي أبو المنشي الكوفي المؤذن: ويقال: اسمه مهران. روى عن ابن عمر وعنه حفيدة أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم وإسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطاة. قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد والدارمي والبيهقي والشافعي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وأبو عوانة والطحاوي في شرح الآثار، وأبو داود الطيلسي وابن حبان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كان الأذان) أي كان فعل أو صفة الأذان، قوله: (على عهد) أي في زمن رسول الله (من مائتين) مفعلاً من لفظ (اثنين) معدل به عنة، أي:
يقول المؤذن كل لفظ منه مرتين، وقد تقدم ذلك في حديث ابن عمر 239.

وقوله: (والإقامة) أي فعلها مرة أي لا تكرر ألفاظها، وقوله: (إلا أنك تقول:
قد قامت الصلاة مرتين) مكررة، وهو مذهب الجمهور ما عدا مالكاً. فإنه
لا يريد تكرارها كما تقدم. وتقدم بباقي ما يتعلق به، وهو حجة للجمهور على
أبي حنيفة ﷺ. قال ابن حجر في شرح حديث أنس الذي قيل هذا الحديث:
(وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثني مثل الآذان، وأجاب بعض
الحنفية بدعوئ النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولًا ثم نسخ بحديث
أبي ممحورة، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفي تثنية الإقامة، وهو متأخير
عن حديث أنس فيكون ناسخًا. وعوضت بأن في بعض طرق حديث أبي
ممحورة المحسنة: الترتيب والترجيع، فكان يلزمهم القول به. وقد أنكر أحمد
على من ادعى النسخ بحديث أبي ممحورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد
الفتح إلى المدينة وأقرر بلالاً على إفراد الإقامة، وعلمه عبد الفرظ فأنزل به
بعد، كما رواه الدارقطني والحاكم) اه. وقد ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن
جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رفع التكبير في أول الآذان أو ثناء
أو رجع أو لم يرجع، أو ثني بالإقامة أو أفردها كلها أو إلـ: قد قامت
الصلاة، فالجميع جائز، ذكره ابن عبد البر. ويرى عن ابن خزيمة فيه مذهب
شاذ - قبل إنه لم يقل به أحد - وهو أنه رفع الآذان ورجع فيه، وثنى الإقامة
وإلا أفردها، وحديث ابن عمر هذا يدل على استثناء: قد قامت الصلاة،
وأنا ترى في الإقامة: وقال ابن حجر ﷺ في شرح حديث أنس: (وقد
ادعى ابن منده أن قوله: (إلا الإقامة) من قول أبوب غير مسندا، كما في رواية
إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه ادراجًا،
وكذا قال أبو محمد الأصيل: قوله: (إلا الإقامة) هو من قول أبوب وليس
من الحديث. وفيما قالاه نظر لأن عبد الززاق رواه عن معمر عن أبوب
بسنده، متصلاً بالخبر مفسراً، ولفظه: (كان بلال ثني الآذان وبوت الإقامة
إلا قوله: قد قامت الصلاة). وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في
مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الززاق، والإسماعيلي من هذا الوجه
وقول: قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى
يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها. أن خالدَّا كان لا يذكر الزيادة وكان أبوب يذكرها، وكل منهما وروى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أبيب زيادة من حافظ فتقبل) اهـ. وحديث ابن عمر هذا يدل على ثبوتها، ولم يبق لمن قال بإلاسدها إلا دعوى العمل عند أهل المدينة.

خفض الصوت في الترجيح في الأذان

٢٦٦ - أخبرنا بشر بن معاذ قال: حذَّنَّي إبراهيم وهو أَبِي عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخضورة قال: حذَّنَّي أبي عبد العزيز وجدني عبد الملك عن أبي مخضورة أَنَّ النبي ﷺ أَعَمَّدَ أَثْثَرَهُمْ عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرَفًا حَرَفًا. قال إبراهيم: هو بمثل أدانتنا هذا. فلَمْ تَنْه: أَبُو عابد علمي، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مَرْتَنَّيْنِ، أشهد أن مَحْمَدًا رَسُولُ الله مَرْتَنَّيْنِ. ثم قال ويصوتي ضع ذلك الصوت بسماح من حولته. أشهد أن لا إله إلا الله إلّا الله مَرْتَنَّيْنِ، أشهد أن مَحْمَدًا رَسُولُ الله مَرْتَنَّيْنِ، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلفل مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

[رواته: ٥]

١ - بشر بن معاذ العقدي البجلي أبو سهل البصري الضرير، روى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخضورة وبشر بن المفضل وابوب بن وأبو عوانة ويزيد بن زريع وجرير بن عبد الحميد وأبي داود الطالسي ومرحوم بن عبد العزيز وعبد الواحد بن زياد وحماد بن زيد وغيرهم، وعنه السرزمي والنسبائي واشن ماجه وحرب الكرماني والبزاز وإبن خزيمة وأبو حاتم والبجيري وزكريا الساجي وجماعة، قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق وقال مسلم: بصري صالح، وكذا قال النسبائي في أسامى شيوخه، وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ٢٤٥. والله أعلم.

٢ - إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخضورة الجمعي أبو إسماعيل المكي، روى عن أبيه وعن جده، وعنه الحميدي والشافعي
3 - عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مındورة الجمعي المكي المؤذن، روى عن جده الحديث الأذان - وقيل: عن عبد الله بن مهيرز عنه، وعنائه ابنه إبراهيم وابن جریج وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي. روى له الأربعة حديث الأذان، ووقع في رواية ابن السني عن النساي - يعني للنسن: عن بشر بن معاذ عن إبراهيم، حدثني أمي وجدني جمعاً عن أبي مجددارة وكذا وقع في رواية أبي علي الأسيوي عن النساي. قال ابن حجر: وكذا رواه إسحاق بن راوه بن إبراهيم، ورواية ابن خزيمة في صحيحه عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد وقال عقبه: عبد العزيز لم يسمع هذا الحديث من أبي مجددارة، إنما رواه عن ابن مهيرز عنه، ثم رواه من طريق ابن جریج عن عبد العزيز أن عبد الله بن مهيرز أخبره عن أبي مجددارة، فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبد العزيز أدرج حدث أبيه على حديث جده وأسقط شيخ أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: من الجائز أن يكون الحديث عند عبد العزيز بالوجهين: بواسطة ابن مهيرز، وبدونها، إن صح سماع عبد العزيز من جده. والله أعلم.

4 - عبد الملك بن أبي مجددارة الجمعي، روى عن أبيه وعن عبد الله بن مهيرز عنه، وعنائه أولاده عبد العزيز ومحمد وإسماعيل، وحفيديه إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن عبد العزيز والنعمان بن راشد ونافع بن عمر وأبو البهول الهذيل بن بلال. ذكره ابن حبان في الثقات. اه.

الزبير: كان أحسن الناس أذانًا وأنذاهم صوتًا، قال له عمر يومًا وسمعه يؤذن:
كدت أن تشق مرطباً ك المراد بها: ما بين السرة والعانة. قال الزبير:
وأكندي عمر لبعض شعراء قريش:

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من سورة والنغمات من أبي محذورة لأعلمت فعلة مذكورة

قال أوس بن خالد: كنت إذا قدمت على أبي محذورة سألني عن رجل، وإذا قدمت على الرجل سألني عن أبي محذورة، فسألت أبا محذورة عن ذلك فقال: كنت وأبو هريرة وفلان في البيت فقال رسول الله ﷺ: أخرجنا موتًا في النار، فمات أبو هريرة ثم مات أبو محذورة ثم مات ذلك الرجل وهو سمرة بن جندب ﷺ، سقط في قدر مملوء بالماء الحار فاحتقر، وتحقت فيه المعجزة. قال ابن حبان في الصحابة: ابن معمر أبي محذورة، مات بعد أبي هريرة وقبل سمرة بن جندب، ما بين 58 إلى 70، ولاه النبي ﷺ الأذان يوم الفتح بمكة، وقال ابن جرير: توفي سنة 59 وقيل: 79، وقد اتفقت الزبير وعمة مصعب وابن إسحاق على أن اسمه أوس، ومن قال غير ذلك فهو خطأ.

التخريج

أخرجه الرمذي كرواية المصنف وصححه، وأصل الحديث عند أبي داود من غير هذا الوجه، وهو ثابت من حديث عبد العزيز المذكور عن ابن محييز عن أبي محذورة من طريق ابن جرير وغيره، لكن في رواياته كلها ذكر ألفاظ الأذان غير رواية المصنف هذه، وفيها مع ذلك غراية وهي كون الترجيع أخفض من الأول، والروايات في الترجيع بعكس ذلك. وعندئذ عن ابن جرير عن ابن أبي محذورة عن أبيه عن جده، ومن رواية نافع بن عمر الجمحي، وفيها عدم تربيع التكريم كرواية المصنف.

هذه إحدى روايات أذان أبي محذورة، وهي موافقة لما اختاره مالك من عدم تربيع التكريم، ولعل ذلك كان هو المعروف والأكثر عند أهل المدينة، وتقدم الكلام على الخلاف في ذلك.
كم الآذان من كلمة

٢٣٧ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن همام بن يحيى عن
عامر بن عبد الواحد: حذرتنا مكحول عن عبد الله بن معيز عن أبي مخدورة
أن رسول الله ﷺ قال: "الآذان يسمع عشرة كلمة، والإقامة يسمع عشرة كلمة.
ثم عدننا أبو مخدورة يسمع عشرة كلمة وسمع عشرة.

[رواه، ٧]

٤ - أمام بن عبد الواحد الأحول البصري روى عن مكحول
وأبي الصديق الناجي وعمرو بن شعيب وعبد الله بن بريدة وشهب بن حوسب
ويكر بن عبد الله المدنى وغيرهم، وعنه شعبة وهشام الدستوائي وهمام وسعيد بن
أبي عروبة وأبيان العطار والحماسان وعبد الله بن شودب وعبد الوارث وهشيم
وجماعة. قال أحمد: ليس بقوي، وقال مرة: ليس حديثه شيء، وضعه مرة،
وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم:
ثقة لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأسا، وذكره ابن حبان في
الثقة. وعامر الأحول عن عائذ بروي حديث: من عرض له شيء من هذا
الورق في غير مسألة، الحديث، شيخ آخر تابعي، هكذا قال صاحب التهذيب;
وقال ابن حجر: في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وتاريخ ابن أبي خيشمة ما
يبين لك أنه هو، فإنه قال: عامر الأحول هو ابن عبد الواحد، بصري روى عن
عائذ بن عمرو وأبي الصديق وعمرو بن شعيب، ثم ساق كلام الناس فيه. وقال
ابن أبي خيشمة في تاريخه: سمعت أبا زكرياء يقول عامر الأحول بصري، وهو
ابن عبد الواحد، فهو كل من يروي عنه البصريون ليس غيره. وقال البغوي في
ترجمة عائذ بن عمرو: روى عنه عامر بن عبد الواحد الأحول، ولا أحسبه
أدركه، وقال ابن حبان في ثقات التابعين: عامر بن عبد الواحد الأحول يروي
عن عائذ بن عمرو، وروى عنه أبو الأشهب، آه. ووجهه حميد الأسود، وقال الساجي: يحتمل لصدقه، وهو صدوق. آه والله أعلم.

حديث أبي محذورة هذا عند مسلم من رواية ابن محيريز وأبي داوود وابن الجارود، وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي والشافعي والترمذي وقال: حسن صحيح، وسماحه ابن دقيق العيد وأخرجه الطيالسي، ولكن في روايته اختصار عند الأكثرين وعند بعضهم مطولاً، فأصل الحديث عندهم من رواية ابن محيريز، وبعض رواياته التي فيها ذكر قصة سماع رسول الله ﷺ لأذان أبي محذورة ونحوها؛ انفرد بها بعضهم، أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية عفان عن همام لكن ذكر الألفاظ مفصلة، وهكذا رواه أحمد وابن ماجه وابن الجارود والدارمي مختصرا كرواية المصنف، وكذا أخرجه الطيالسي مختصراً.

كيف الأذان

278 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أُتأثِّب معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن عمير الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال: علمتني رسول الله ﷺ الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أسعد أن لا إله إلا الله. أشهد أن مهديدا رسول الله ﷺ. ثم يعود قيل: أشهد أن لا إله إلا الله، أسعد أن لا إله إلا الله، أسعد أن لا إله إلا الله. أشهد أن مهديدا رسول الله ﷺ. أشهد أن لا إله إلا الله، أسعد أن لا إله إلا الله، أسعد أن لا إله إلا الله. الأكلة، حي علي الصلاة، حي علي الفلاح، حي علي الفلاح. الله أكبر، الله أكبر.

[روايات: 7]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
2 - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله سنبر: تقدم 34.
3 - هشام بن سنبر وهو الدستوائي: تقدم 25.
4 - عامر الأحول هو ابن عبد الواحد البصري: تقدم 277.
5 - مكحول الشامي: تقدم 277.
اخرجه مسلم بهذا السنن إلا أنه لم يذكر التكبير في أوله إلا مرتين، وأخرجه ابن حبان من طريق إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، وساق الحديث فيه قصة استهزائهم بالآذان الآتية في الرواية الثالثة، وفيه تربيع التكبير. وأخرجه أحمد بزيادة قوله: (قلت: يا رسول الله علمني سنة الآذان) فذكره بشنعة التكبير كرواية مسلم وقال فيه: فإن كانت صلاة الصحاب قلت: الصلاة خير من النوم. وأخرجه أبو داود بالوجهين:

بالتزيع وثنية التكبير، كرواية مسلم.

قال النووي: (هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: الله أكبر مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: الله أكبر أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في الثنيات والتزيع، والمشهور فيه التزيع. وبالتزيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعتهم العلماء، وبالثنية قال مالك، واحتج بهذا الحديث ورأى عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة. وبالتزيع عمل أهل مكة، وهو مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، لم يذكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم. ثم قال: وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد، وجماعهم العلماء أن التزيع في الآذان ثابت ومشروط. ثم قال: وقال أبو حنيفة الكوفيون: لا يشرع التزيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه تزيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا من آخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، وانضم إلى ذلك كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، وله التوفيق) اهـ.

قلت: وقوله: وقع في غير مسلم الله أكبر أربع مرات؛ فيه نظر لأنه تقدمت الرواية بالثنية عند أحمد وعن أبي داود، وتقدمت رواية بشر بن معاذ
لحديث أبي محذورة وفيها التكبير مرتين فقط حديث 626، فهذا يقوي قول مالك. وقد تقدم الكلام على ذلك، وأن الصواب أن الكل ثبت عنه، فلا حرج على من عمل بشيء منه. والله أعلم.

٢٢٩ - أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ لقالاً:

"حدثنا حجاج عن ابن جرير قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخزومة أن عبد الله بن مخزومة أخبره - وكان نبيماً في حجر أبي محذورة حتى جهزة إلى السم، قال: قلت لأبي محذورة إنه خرج إلى السم وأخشى أن أسلم بن تأديبكم، فأخبرني أن أبا محذورة قال لله: خرجت في نفسك يقضي طريق حنينين فقلت رسول الله ﷺ من حنينين، فقلت له رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ في بعض الطريق، قالن: مولدن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكببون، نطلنا تحكيسه فنهرأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إليتنا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: "أليك الذي سمعت صوته فد أرتفع؟ فأشار القوم إلي وصدقاوا، فأرسلهم كلههم وحبسني، فقال: "فم تأذن بالصلاة؟ فغضب قالن على رسول الله التأذين هو بنفسه، قال: فقل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أ
4 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جراح المكي: تقدم 26.
5 - عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: تقدم 266.
6 - عبد الله بن محيريز: تقدم 59.
7 - أبو محذورة أوس بن معبر الجمحي: تقدم 266.

التخريج
أخرجه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي، وأخرجه أبو داود مختصراً بدون ذكر القصة من طريق ابن محيريز، وتقدم أن أصل الحديث عند مسلم وغيره ولكن بأخص من هذا السياق.

ما يتعلق به
وفي قوله: مرني بالتأذين، دليل جواز سؤال القيام بالأمر من أمر الدين، لمن عرف من نفسه الكفاءة فيه أكثر، لا سيما إذا كان لا يرتفع عليه، وأما نهي عن سؤال العمل وقوله: لا تستعين أو لن تستعين على العمل بما يطلب، فذلك في الولاية التي يرتفع عليها الإنسان، ومع ذلك قد تدعو المصلحة إلى ذلك والله أعلم. وفيه وفي حديث عبد الله بن زيد: استحبب اختيار أهل الأصول العذبة الحسنة للأذان، لكن لا ينبغي أن يطرب في آذهان أو يبتغي فيه، كما عمله به البلوي في هذا الوقت وقبله في كثير من بلاد الإسلام، من التطرف فيه حتى ربما أخرجه عن الألفاظ الشرعية فهي شنيعة، والله المسئول التوفيق والهدية.

الأذان في السفر
130 - أخبرنا إبراهيم بن النحاس قال: خاتنا حاجج عن أبي جراح عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأتم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عشير عشيرة من أهل مكة تطلبهم، فسمعهم يؤدون بالصلاة، فتمموا نؤدون نستهرهم، فقال رسول الله ﷺ: لقد سمعت في هؤلاء تأديين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فاؤذنا رجلاً رجلاً وكتب آخرهم، فقال حين أدتنا: تعال، فاجلسني بين بديه

أذان المنفردین في السفر

۲۳۱ - أخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن حالي满满的
عن أبي قلابة عن مالك بن اللخوئج قال: أنبأنا النبي رضي الله عنه أن بني
وقد حكم الله في قلبيه، قال: إذا سافرنا فلأننا وأيُمهم ولصوئكم
أكبركم.

[رواية: 1]

۱ - حاجب بن سليمان بن بسام المنبيجي أبو سعيد مولى بني شيبان،
روى عن ابن عيينة وعبد المجيد بن أبي رواح وحجاج بن محمد وابن أبي
فليك ووكيع وغيرهم، وعن النساءئي وقال: ثقة، وأبو عروبة وعمر بن سعيد بن سنان
المنبيجي وأبو بكر بن زياد النيسابوري وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال النساءئي في موضوع آخر: لا يقضى به. قال ابن حجر: قال الدارقطني في
العِلِّ: لم يكن له كتاب إلّا كان يحدث من حفظه، وذكر له حديثاً وهم في
متنه، رواه وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: قبِل رسول الله ﷺ بإحسان
بعض نسانه ثم صلى ولم يتوضأ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: كان يقبل وهو
صالح، وقال مسلم بن قاسم. روى عن عبد المجيد بن أبي رواح وغيره
أحاديث منكرة، وهو صالح يكتب حديثه. قال ابن منده: مات سنة ۲۶۵.

۲ - وكيع بن الجراح: تقدم ۲۵.

۳ - سفيان بن سعيد الثوري: تقدم ۲۷.
4 - خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل - يفتح الميم، قال الباجي:
والضم أشهر - البصري مولى قريش وقيل: مولى بني ماجاش، رأي أنشأ. روى
عن عبد الله بن شقيق وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان الهندي وأبي قلابة
وأبو محمد وحفصة أولاد سيرين وأبي العالية والحسن وسعيد ابن أبي
الحسن البصري وسعيد بن عمر بن أشهر وغيرهم، وعنه الحمادان والثوري
وشعبة وإبن عائشة وسعيد بن أبي عروبة وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الوهاب
الثقفي وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع، ومن آخر من حدث عنه علي بن
عاصم وأبو الوهاب الخفاف، وحدث عنه شيخ محمد بن سيرين وأبو إسحاق
السبيعي والأمام ومنصور وإبن جريج وغيرهم ممن هو مثله وأكبر منه. قال
أحمد: ثبت، وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي قال أبو حاتم: يكتب
حديثه ولا يختص به، قال ابن سعد: لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس إليهم,
وقيل: كان يقول: أخذ على هذا النحو فلقي بالحذاء، قاله فهد بن جيان,
قال: وكان ثقة مهيبًا كثير الحديث، توفي سنة 141، وكان قد استعمل على
العشور بالبصرة، وقيل: مات سنة 142، ووثقه العجلوي وذكره ابن حبان في
الثقاف، وبنى أحمد سماعه من أبي العالية وأبي عثمان الهندي وقال: ما أراه
سمع من الكوفيين رجلاً أقدم من أبي الضحى، وقيل: لا يسمع من عراك,
وإن بينهما خالد بن أبي الصلث. قال الحافظ ابن حجر: قرأت بخط الذهبي:
ما خالد في البيت بدون هشام بن عروة وأمثاله. قال: ومن تكلم فيه فلعله لتغير
حفظه في آخر أمره من أجل عمل السلطان.

5 - أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: تقدم 380.

6 - مالك بن الحويرث: تقدم 131.

التحرير
حديث مالك بن الحويرث هذا أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
وأبو داود وإبن ماجه من طريق مختصرًا ومطولًا، وأخرجه البهتري وهو بروايته
عند أبي عوانة في مسنده. وكذا أخرجه بالرواية التالية ابن حبان في صحيحه.
وظهر هذه الرواية أنهما كانا أثناين فقط، وفي الرواية التالية أنهم شيبة؛ فإما أن
يكون في هذا اختصار، وإما أن يكون قد وفدت مرتين.
قوله: (أنيت النبي ﷺ) أي وافداً بإسلامي كما سبأني في الرواية الثانية.

وقوله: (アナ وصاحب لي) وفي رواية: وأبي عم، ولا ينافي ذلك كونه صاحباً له فيكون ابن عم وصاحب: وقوله: (فاؤنا) استدل به من قال بوجوب الأذان، وقد تقدم ذلك في أول الأذان، وقوله: (وليؤكمما أكبر كم) فيه دليل على إمامة الأكبر وتقديمه فيها، بشرط أن يكون من مه لا يزيد عليه في العلم أو التقدم في الإسلام أو في الهجرة، ولا يكون أميراً عليه أو صاحب منزل؛ ولا يقوم عليه. وهذا من آداب الإسلام، وهو تقديم الكبير على الصغير كما في قوله: «كبر كبير»، أي قدم من هو أكبر.

اجزاء المرء بأذان غيره في الحضرة

۶۲۷ - أخبرني زياد بن أيوب قال: حثنا إسحاق بن أبی بكر عن أبي قلندة عن مالك بن الحوریث قال: أخبرنا رسول الله ﷺ ونحن شهدنا متحفیف، فأخبرتنا عن عبد النور بن نعمة قال: أخبرنا رضي الله عنه، وكان رسول الله ﷺ رجعناه رجعناه فظننا أننا قد نحن شهدنا، فسألنا عن تركة بن أهلينا فأخبرناه فقال: «رُجِعْنا إلى أهلينا ونحن وعليهم وعليكم، ومروهم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم، وأخذكم وليؤذنكم أكبركم».

[رواه: ۵]

۱ - زياد بن أيوب: تقدم ۶۲۷.
۲ - إسحاق بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم ۱۹.
۳ - أيوب بن أبي تميم السختياني: تقدم ۴۸.
۴ - أبو قلابة زيد بن عبد الله الجرمي: تقدم ۸۰.
۵ - مالك بن الحوریث: تقدم ۶۲۱.

هذه إحدى روايات حديث مالك بن الحوریث السابق.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ونحن شبيهة أي شبان) جمع شاب، كالكتبة جمع كاتب.
والشباب: النعاء والحدائث، قيل: من تسع عشرة إلى إحدى وخمسين شاب، ثم هو شيخ، وقيل: من البلوغ إلى الثلاثين، وقيل: من ست عشرة إلى الثلاثين، وثلاثين ثم هو كهل، ويجمع أيضاً على شباب - ولا نظير له - وعلى شبان كفارس وفرسان. قال ليبد: ومن فاد من إخوانهم وبنيهم كهول وشباب كجنة عبقر والجميلة حالية. وقوله: (متقاربون) صفة لشبهة، أي: في السن بعضنا قريب من بعض، وقاله: (وكان رسول الله ﷺ رحمةً ورفقًا) صفتًا مبالغةً، أي كثر الرحمة والرفق، وبذلك وصفه الله. والرحمة: الشفقة والعطفة والرقة، وهي صفة حميدة وفضيلة مشهورة، وأعظم الناس فيها حظًا وأولاه بذلك هو ﷺ، لأنها تكون في القلوب على حسب ما فيها من الخبر والرفق والسهولة واللين، وما خير بين أمرين إلا اختيار أيسرهما. وقوله: (فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا) يحتل أنه من الظن الذي بمعنى اليقين، لأن ذلك من العادة الجارية أن الشباب إذا تغرب عن أهله اشتاق إليهم، ويعتقد أنه من الظن الذي هو الرجحان وغلبة الظن. وقوله: (فأخرجوا) أي بين تركاه، وقوله: (فلفعلموه) أي أمر دينهم، ولعل هذا كان بعد صلح الحديبية، لأنه بعد ذلك سقط ما كان من وجوب الهجرة إلى المدينة وكونها شرطاً في الموالاة. ومحل الشاهد في الحديث قوله: (فليؤمن أحداثكم ولويكم أكبركم)، وقد تقدم في الرواية السابقة.

١٣٣ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سليمان بن حرب قال:

حثنا حماد بن زيد عن أبي يحيى عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة، فقال لي أبو قلابة: هو أي ألقان تلقان؟ قال: أبو يحيى: قلبيه فسأله فقال: لم أكن وضعت الفتح بابرح كله قوم بإسلامهم، فذهب أبو بإسلام أهل حواتنا، قلنا قدم استقبلتاه فقال: جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حلفًا، فقال: أصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاء كذا في حين كذا، فإذا خضعت الصلاة في الدُّوَّارِ لكَم أهذَّكِم ولويكم أكثركم فرآناً.}

[رواته: 7]

١ - إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: تقدم ١٧٤.
2 - سليمان بن حرب: تقدم 288.
3 - حماد بن زيد الأزدي: تقدم 3.
4 - أيوب بن أبي تميم السختياني: تقدم 48.
5 - أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد: تقدم 280.
6 - عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبو يزيد وقيل: أبو زيد البصري، وفد أبوه على النبي ﷺ، وكان عمرو يصلي بقومه في زمانه وهو صغير، ولم يصح له سماع ولا رواية، وروى من وجه غريب أنه أيضاً وفد مع أبيه. روى عن أبيه وعنه أبو قلابة الجرمي وأعاص الأحول وأبو الزبير ومسعر بن حبيب الجرمي وغيرهم، وروى ابن منده في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة، وهي رواية الحجاج بن منهل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. وهذا تصريح بوفادته، وقد روى أبو نعيم في الصحابة أيضاً من طرق ما يقتضي ذلك، وقال ابن حبان: له صحة. والله أعلم.
7 - سلمة بن قيس وقيل: نفيع وقيل: ابن لايف وقيل: ابن لايف، أبو قدامه البصري الجرمي، صحابي وفد على النبي ﷺ وروى عنه، وعننه ابنه عمرو بن سلمة، قال: سلمة بفتح اللام، والصواب كسرها.

التخريج

الحديث أخرجه البيهقي مطولاً وكان هذا طرقاً منه، وهو كذلك عند البخاري في غزوة الفتح. وأخرجه أحمد وأبو داود كلهم عن عمرو بن سلمة، وفيه قصة إمامته لقومه، وكان رواية المصنف طرف منه، وكذلك أخرجه ابن الجارود مطولاً، وسألني المصنف 765 و787.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (فقال لي أبو قلابة: هو حيّ القاتل هو أيوب بن أبي تميمة، أي أرشده أبو قلابة إلى أخذ الحديث من عمرو بدون واسطة، طلباً لعلم السند فيه). وقوله: (ألا تبلغوا) ألا الاستفتاحية: حرف يقصد بها التنبيه للمخطوب، وقد تكون هنا للعرض، والفاء للعطف عوملته معاملتها مع همزة الاستفهام.
وقوله: (لمما كان) (لما) هي الرابطة، وتقدم الكلام عليها في الطهارة، وقوله: (كان وقعة الفتح) كان هي التامة بمعنى: حصلت، والمراد بوئكة أي الغزوة التي غزاها الله مكة، ففتحها الله ل كما وعده بذلك، وأل في (الفتح) للعهد الذهني لأنها معروفة عند الناس، وذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، بلآ خلاف. وقوله: (بادر) جواب (لما)، والمبادرة: المساوعة إلى الشيء، وقد أخبر الله تعالى بذلك أنه سيكون، قال تعالى: {إذا جاءت نصبه تضرع الله وألقى معه الناس يعلنون في ربين أن نأولياً}.

فلما فتحت مكة وتجاء نصر الله على قريش، بادر الناس إلى الدخول في الإسلام، وأقبلت وفود العرب من أقطار الجزيرة تباعب على الإسلام، لأن العرب كانوا يترقبون بالإسلام أهل مكة، لأنهم أهل الحرم وقادة العرب في الدين في الجاهلية.

وقوله: (بإسلامهم) أي سارعوا باظهارهم للإسلام، ووافقوا عليه لذا، وقوله: (نشأبها) النبهة سبب أوعالا أو عاطفة أو الأول أظهر، أي ذهب وافداً على النبي ومخبراً له بإسلام (أهل حولتهم) أي من معهم من قومهم، والحواء بكسر الحاء ككتاب و mhwh لاحظ، كالمعلى: جماعة البيت المندية، وتجمع على أحورية جمع حواء: وهي بيوت الوبر التي تكون في مكان مجتمعه، قال ذو الرمة واستعمه غيلان بن عقبة العدو: 

محل الحوارين الذي لست ذاكرأ محلهما إلا غلبت على صبري.

يعني الدار التي كانت تجمعهما في قوله:

فلما أن عرفت الدار واعظني الهوى تذكرت هل لي إن تصابين من عذر والحواء أيضاً: المكان الذي يحوي الشيء، ومنه قول الصاحبية التي خاصمت زوجها في ابنها: (كان بطني له وعاء وجبرى له حواء). وقوله: (جنتكم من عند النبي حقاً) أكد لهم نبأهم لأنهم لم يكونوا مسلمين، وقوله: (صلوا... إلى آخره) ببيان لأوقات الصلاة، وقوله: (فلؤتون أحادث) لم يشترط في الآذان وإنما اشترط في الإمامة؛ لأن صحة صلاة المأمومين تابعة لإمامة الإمام، وتمام الحديث في البخاري وفيه: {كنت أكثرهم قرآناً} وذكر سبب ذلك ما كان يحفظ مما يسمعه من الركنان إذا مروا عليه من عند النبي، فيسمعهم يقرأون شيئاً من القرآن فيحفظه قبل إسلامه.
الحديث فيه: دليل على طلب العلم في الإسناد، ونصوص المعلم لمن يتعلم بذلك. وفيه: دليل على قبول خبر الواحد وعلى الأمر بالأذان، ويحتج بظاهره من قال بوجوب الأذان، وقد تقدم البحث في ذلك أول أحاديث الأذان. وفيه: الأمر بصلاة الجماعة، ويأتي الخلاف في وجودها. وفيه: أن الأحق بالإماماء أكثر القوم حفظًا للقرآن، وإنما يقدم الكبير في السن؛ إذا استرونا في حفظ القرآن والمعرفة كما تقدمت الإشارة إليه. وفيه: اهتمام الإمام بتعليم الناس وتحمهم على الصلوات في أوقاتها، وقد كان عمر يكتب لهم بذلك. وفيه: أن الأذان إذا ما يكون عند دخول الوقت، وإنما شرع أذان السحر لصلة خاصة وهي التنبه على قرب الوقت، فهو مخصص لقوله في هذا الحديث وغيره: إذا حضرت الصلاة فليذذن لكم أحدكم، فإن مقتضى أن الأذان لا يكون إلا بعد حضور الصلاة، أي دخول وقتها. والله أعلم.

ومع ذكر ما تقدم من تمام الحديث بالتصريح بكونه كان يؤمهم. وقد استدل بهذا الحديث من قال بصحبة الإمام غر البالغ من المميزين في الفريضة، والناقلة من باب أولى، ونسب هذا القول إلى الشافعي وإسحاق والحسن، وقال الشيعي ومجاهد وعثمان بن عبد العزيز وأبى حذم: لا تجوز، وأجابوا عن الحديث بجوابه: منها أن هذا العمل لم يثبت أن النبي ﷺ أمر به ولا اطلع عليه فأقره. وقال مالك وأبى حنيفة وأحمد: لا تصح إمامته في الفرض، وعنهم في النقل روايتان، وقال الزهري: إذا اضطرروا أمهم. واستدل القائلون بالمنع بأن الصبي غير مخاطب، والإمام مكلف بأداء الصلاة على الوجه الذي تصح به وهذا ليس مكلفًا، وأن الإمام ضامن وغير المكلف لا ضمان عليه. قال أبو محمد بن حزم (ولو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقره لقلنا به، فلما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنزاع، أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: إذا حضرت الصلاة فليذذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم، فكان المؤذن مأمورًا بالأذان والإمام مأمورًا بالإمام إلى بنص هذا الخبر،
ووجدنا أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، الحديث. فدل على أنه غير مأمور ولا مكلف، فلا تجزى إمامته ولا أذاته لأنهما لا تجزيان إلا من مكلف بهما. اه بتصرف قليل في آخره، وقال: إن التفرقة بين الفرض والنفل لا برهان عليها. وأما من أجازها في النفل فقالوا: إن الحديث المذكور في رفع القلم دل على أن صلاته نافلة، فصحت خلفه النافلة. ورووا عن الأثر أمراً عن ابن مسعود، وكذا روا عن ابن عباس: لا تجوز إمامة الغلام حتى يحلم، وقال ابن مسعود: حتى تجب عليه الحدوت، وقالوا إن هذا الحديث كان في أول الإسلام. قلت: ولا يصح ذلك إلا بالنسبة لعمرو وقمه، لأن القصة عام الفتح، ونقل الخطابي أن الإمام أحمد ضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: (لا تذكره) اه قال الشوكاني، ورد بأن عمرًا صحابي مشهورًا. وقديم ابن حجر أنه مختلف في صحته، وأنه قال: إنه وفد مع أبيه إلى النبي ﷺ. وأنما استدلوا به في نعم صحة الاقتداء به قوله: إنه كانت تبدو إستيه، فإن هذا دليل على أنه كان يصل إلى كشف العورة، وذلك غير جائز. وقال: اه حكاية حال؛ يرد عليها بملتها في صلاته لقومه، وهو نظير استدلاله على نجاسة الكلب بالغسل، ورد له الاستدلال بالغسل على النجاسة في النبي ﷺ. وقد تقدم ذلك في محلة أه. أما قول الشوكاني: إن الاستدلال بكشف العورة على أنها حالة خاصة؛ من الغراب وغريب منه، واحتجب به쁜 النساء عن رفع رؤوسهن قبل الرجال غير وجه، فإن ذلك كان ناشئًا عن قصر أثر الرجال، فأمرن بذلك للاحتيال لأن العورات كانت مكشوفة، وعلى فرض كشفها فهو بحكم الضرورة، وإذا كان الأمر للضرورة لم يتسم الاحتجاج بالحديث حينئذ، مع أن الذي يظهر أن إمامة عمرو كانت اضطراراً لعدم وجود من يقرأ كما دل عليه السياق، فتكون من باب الضرورة، وإليه يشير ما تقدم عن ابن شهاب من جواز ذلك في الاضطرار دون الاختيار.

وكذا للمصنف: فنظرنا فكنت أكثرهم قرونًاً، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين 77، وبهذا من تمام الحديث، تكمل الفائدة في تطبيق الأمر في الحديث.
المؤذناء للمسجد الواحد

۱۳۴ - أُخْبِرَتُ نَفْسِيَةً عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنْ أَبِيّ عُمَّرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهُ صَلَّى خَالِدًا يُؤْذَنُ بِسَبِيلِ، فَكَلَّمَهُ وَأَشْرَبْنَاهُ خَالِدًا بِنَادِيٍّ.

أَبِنَّ أَمِّ مَكْتُوبٍ.

[رواته: ۴]

۱ - قتيبة بن سعد: تقدم ۱.
۲ - مالك بن أنس: تقدم ۷.
۳ - عبد الله بن دينار: تقدم ۲۶۰.
۴ - عبد الله بن عمر: تقدم ۱۲.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ومالك وابن الجاردي والدارمي وأحمد.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إن بلالاً يُؤذن بليل) أي قبل طلوع الفجر، وقد بيّن في بعض الروايات أنه يفعل ذلك ليوافق النائم ويرجع القائم، أي يوقظ النائم ليتهيأ للصلاة وربما كان لم يوترك في طور وربما كان يريد الصوم في تسره، ويرجع القائم بالليل ليستريح عند قرب الفجر قبل صلعة الفرض. وقوله: (فكالوا) أمر إباحة، وهذا فيه بيان لمعنى الآية الكريمة: (وَكَلَّمْهُمْ وَأَنْزَلْنَاهُمْ حَيِّيًّا فِي نَجْعِ الْحَيّ [البقرة: ۱۰۷])، وقوله: (حتى ينادي) تقطع للإباحة، فبعد سماع نداء ابن أم مكتموم يحرم الأكل والشرب على الصائم، وذلك لأنه ينادي عند طلوع الفجر الصادق، وكان أعمى لا يؤذن إلا إذا أُحرِم بطلب الفجر كما في الرواية الأخرى. وأبنا مكتموم اسمه عبد الله وقيل: عمرو وهو أكبر بن قيس بن زائدة بن الأصم، وقيل: أهل المدينة يسمونه عبد الله وأهل مكة يسمونه عمرو، أسلم قديماً وفيه نزلت عيس وتولى ونزل قوله: (في أُولِي النَّفْرَيْنِ)، وهاجر قبل هجرة الرسول ﷺ وكان مع مصعب بن عمر بالمدينة يدعوان إلى الإسلام، وقد استخلفه النبي ﷺ على المدينة في عدة غزوات ۱۳ غزوة، وهو ابن خال
أم المؤمنين خديجة؛ لأن أمها فاطمة بنت زائدة وأبوه هو قيس بن زائدة بن الأصم، وهو من بني عامر بن لوي، شهد القادسة وهو حامل لواء، قيل: قتل بها شهيداً وقال: رجع إلى المدينة فمات بها ولم يسمع بذكر موت عمر، فالظاهر أنه إن لم يكن قتل بالقادسية أنه مات في خلافة عمر، وكان مؤذن رسول الله ﷺ، وأمه أم مكتوم عائكة بنت عبد الله بن عائكة بن عائدة بن مخزوم.

الأحكام والقوائد

والحديث دليل على جواز اتخاذ المؤذنين في المسجد الواحد، بل لو دعت الحاجة إلى أكثر لجاز ذلك، وفي تفاوت المؤذنين في الأذان في غير الفجر: لا يؤذن أحد منهم إلا بعد دخول الوقت. وفيه: دليل على أن الأعيان يجوز اتخاذه مؤذناً إذا كان هناك من يرشده لدخول الوقت، وفيه: جواز الاعتماد على المؤذنين في دخول الوقت، وفيه: مشروعية السحور وجواز تأخيره، وتحريم الأكل والشرب بعد خروج الوقت، وفيه: الأذان للفجر قبل الوقت، وهو قول كافأ العلماء ما عدا أبي حنيفة ﷺ، فإن ذلك مخصوص عنده برهمان دون غيره. قال البدر العيني ﷺ: (احتج به الأوزاعي وعبد الله بن المبارك والمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير الطبري فقالوا: يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته، ومن ذهب إليه أبو يوسف. واحتجوا، أيضاً بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ أن باللآ يؤذن بليل، الحديث) اه إلى أن قال: وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد ووزير بن الهذيل يعني صاحبه أبي حنيفة: لا يؤذن للفجر إلا بعد دخول وقتها، كما لا يجوز لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها، إلى أن قال: وأما الجواب عن آذان باللال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت: فلم يكن ذلك لأجل الصلاة، بل كان ذلك لتبنيه النائم وليسحر الصائم. ثم ذكر قول عياض أن ما قاله الحفيفة بعيد: إذ لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما أخبر عن عادته في آذانه، ولأنه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة، وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه، ولأنه لم كان للسحور لم يختص بصورة الأذان للصلاة. ثم ذكر ما حاصله أنهم لم يجعلوه خاصاً برهمان، لأن الصوم في رمضان وفي غيره. ثم أطال في الاستدلال بما
حابلسه أن الخلفاء: هل الآذان قبل الفجر للصلاة أو لأمر آخر؟ وإذا كان كذلك فالواجب أن يكونوا متفقين على الآذان في آخر الليل مختلفين في علته، والمعروف عدم الاعتراف بمشروعة هذا الآذان إلا في وقت الصيام، وإن كان البدر العيني أنهك ذلك كما يفهم من رده لقلام عياض، بل هو صريح في ذلك.

ومن مسائل الباب: تأذين اثنين في آن واحد، ومنعه جماعة، وهو عند الشافعية جائز إلا إذا حصل منه تهويش، وقال ابن دقيق العيد. وأما الزيادة على الاثنين فلم يتعرض لها الحديث، ونسب للشافعي جواز ذلك. وفيه: جواز نسبة الرجل لأمه إذا اشتهى بذلك، وجوائز تكية النساء كالحال في الرجال.

235 - أخبرنا قتيبة بن سعيد: خلدونا اللَّيْبَ عَنَّ أَبِي سُهَيْلِي، تُرْكَوْنا وَأَضْرَبْنَا حَتَّى نُقَمُعْنَا مَا أَدْرَا. أَبِيُّ أَمَّ أَمْكُوتُمُ؟

[رواته: 5]

التخريج

أخره البخاري ومسلم والترمذي، وذكر العيني أن الطحاوي أقرر من تسع طرق إحداهن موقوفة، وعند ابن ماجه عن ابن مسعود. وأخره مالك وأحمد وأمان خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق والدارمي.

هل يؤذنان جميعًا أو فرادى

236 - أخبرنا بُعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خلدونا حَنْصُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَابِسِمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَذَّنَ بِيَلَدَ فَكُلُوا وَأَضْرَبْنَا حَتَّى يُؤُذِّنَ أَبِيُّ أَمَّ أَمْكُوتُمُ؟ قَالَتُ: وَلَمْ يَكُنْ بِبَيْنِهِمَا إِلَّا أَنْ يُنْزِلُ هَذَا وَيُضَعَّهُ هَذَا.
١ ـ يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي الدورقي: تقدم ٢٢.
٢ ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي: تقدم ١٠٥.
٣ ـ عبد الله بن عمر العمري: تقدم ١٥.
٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم ١٦٦.
٥ ـ عائشة: تقدم ٥.

التخريج
أخره البخاري وسلم وأحمد، وتقدم تخريجه في رواية ابن عمر سابقة.

ما يتعلق به
قولها: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) تمسك ظاهره الطحاوي وغيره من الحنفية القائلين بعدم مشروعية الآذان قبل الفجر، فقالوا:
لما كان بين آذانهما من القرب ما ذكر؛ دل ذلك على أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طول الفجر، فكان بلال يخطبها وابن أم مكتموم يصيحه. وهذا بعيد
أما أولاً: فإن ظاهر الحديث أن بين الآذان مجال من الوقت يسع الأكل والشرب، وهو محل الفائدة من خبر الرسول ﷺ، وإن كان ظاهر كلام ابن دقوق يدل على أنه يرى تقارب وقت الآذانين، وثانياً: أن بلالاً لو كان دائماً يخطئ الوقت؛ لما صح أن يكون عمدة في الوقت ومؤتمناً على هذه الوظيفة، فإن هذا إخبار عن عادته، فلو كان عادته الخطأ في الوقت لما صبح أن يركب إليه الآذان، وهو ظاهر السقوط. وقد ذكر النووي في الجواب عن تقارب الوقت ما حاصله: أن بلالاً كان يؤذن ويبقى في محله يذكر الله، حتى إذا طلع الفجر وتبين له؛ نزل فصعد ابن أم مكتموم وأذن. وهذا وإن استبعده ابن حجر، فهو عندي وجه في حديث عائشة الذي فيه هذه الجملة: وليس بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، والله أعلم.

٦٣٧ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشام قال: أخبرنا منصور عن
خبيث بن عبد الرحمن عن عمه أنسية قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أذن
ابن أم مكتموم فكلوا وشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا".
1 - يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبد الديري: تقدم 22.
3 - منصور بن زائد العميري: تقدم 472.
4 - خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف - يفتح الياء وتخفيف
السين - الأنصاري الخزرجي أبو الحارث المدني. روى عن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بنمسعود بن نزار وعبد الله بن
محمد بن معن المدني، وعن أبيه ومعته أنيسة، وعن مالك وابن إسحاق
بوفي بن سعيد الأنصاري ومنصور بن زائد وشعبة وعمارة بن غرية وعبد الله
وعبيد الله ابنه عمر بن حفص بن عاصم وغيرهم. قال ابن معين والناساني:
ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في التقات وقال: مات
سنة 126، وقيل: في زمن مروان بن محمد، وهو قريب من هذا لأنه سلب
الخلافة في هذه السنة المذكورة سنة 132، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل
الحديث. والله أعلم.
5 - أنيسة - بالتصغير - بنت خبيب بن يساف الأنصارية، يقال: لها
صحة، عدAda في أهل البصرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أخذ ابن أم مكتوم
فكلوا واشبروا، روى عنها ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب. قال
ابن سعد: أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حبان: لها صحة، وذكرها
جماعة ممن صنفوا في الصحابة.
التخريج
أخره ابن خزيمة في صحيحه، وفي الدارمي له شاهد عن عائشة.

بعض ما يتعلق به
والحديث مخلاف للروايات الأخرى، وقد أولاه بعض العلماء على احتمال
أن بلآ وأبن أم مكتوم كانوا يتناوبان الأذان بالسحر، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم
بفذا في
نوبة ابن أم مكتوم. أهله قلت: ومن الجائز أن يكون ذلك إنما حصل من ابن أم
مكتوم في وقت أو أوقات قليلة، لأن ظاهر الأحاديث المتفق عليها أن ذلك
كان عادة لبلال، وأن عادة ابن أم مكتوم أن لا يوذن حتى يقال له: أصبحت.
والله أعلم.

الاذان في غير وقت الصلاة

۱۳۸ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا المعمتربن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بلبل ليوتِظَ لَّا يَمْكُمْ وَلَا يُرِجَعَ قَابِلُكُمْ، وليست أن يقول هكذا، يغني في الصحب.

[رواته: 5]

۱ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ۲.
۲ - المعمتربن سليمان التيمي: تقدم ۱۰.
۳ - سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر: تقدم ۱۰۷.

۴ - أبو عثمان الهندي وهو عبد الرحمن بن مل بن بشير الميم واللام الثقيل مفتوحة، ابن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة، كعب بن رقاعة بن مالك بن فهد، أبو عثمان الهندي، سكن الكوفة ثم البصرة، أدرك الجاهلي وأسلم على عهد رسول الله ﷺ، وأهاجر إليه ولم يلقه رؤى عن عمر وعلي وسعد وسعد وطلحة وابن مسعود وحذيفة وأبي ذر وأبي بن بكر، وأسامة بن زيد وبلال وชะلة الكاتب وأبي عباس وأبي عمر وأبي عمرو وجماعة كثيرون، وعنه ثابت البناني وقصيدة عاصم الأحول وسلمان التيمي وأبو النياح وعوف الأعراب، والخالد الحذاء وأبي السختياني وحميد الطويل وأبو نعيم الهجري، وعبد بن سعيد وعثمان بن غياث وآخرون، قال ابن المديني: سمع من عمر ولم يسمع من أبي ذر، قال: إنه سكن الكوفة، فلما قتل الحسنين تحول إلى البصرة، وحجاب ستين ما بين حجة وعمرة، وكان يقول: أنت على ثلاثون ومائة سنة وما بيهم شيء إلا، وقد أنكرته خلا أمل، قال سليمان التيمي: إنع لا أحسب أن عثمان كان لا يصيب ذنبياً، كان ليله قائمً ونهاره صامداً، قال أبو حاتم كان ثقة، وكان عريق قومه، وقال أبو زروة والسائلي، وابن خراش: ثقة، عاش مائة وثلاثين سنة، وهو معدود فيمن عاش
سنتين سنة في الجاهلية وأكثر منها في الإسلام. واختلفوا في سنة وفاته فقال:

سنة 95، وقيل: سنة 100، وقيل: توفي أوّل مقدم الحجاج.

5 - عبد الله بن مسعود الهذلي: تقدم 29.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

تقدم ما يتعلق به في حديث ابن عمر السابق 234. وقوله: (ليس أن يقول) يعني الفجر الكاذب، وهو الذي يرتفع. وقد تقدم في المواقيت بيان ذلك.

وقت آذان الصحيح

239 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا حميد عن

أنس أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلا لا

قال أين طلعت الفجر، فلما كان من الهد أخرج الفجر حتى أسفر، ثم أمره فقام

فجلس، ثم قال: هذا وقت الصلاة.

[رواه: 4]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.

2 - زيد بن هارون: تقدم 244.

3 - حميد بن أبي حميد الطويل: تقدم 108.

4 - أسن بن مالك: تقدم 2.

تقدم مثل هذه الرواية من رواية علي بن حجر: حدثنا إسماعيل حديثنا

حميد عن أنس، فذكر الحديث 541، وليس في شيء من السنة غير النسائي.

ودكر الهشمي في مجمع الزوائد (1731/1) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن عمرو مثله. أخرجه الطبري في الكبير، وذكر أيضاً نحوه عن زيد بن حارثة

بأطول من هذا. رواه أبو يعلى والطبري في الكبير من رواية علي بن عبد الله بن

عباس عنه، وعلي لم يذكره لكن روى عن أسن بن مالك قال: نسل النبي ﷺ

عن وقت صلاة الغدّة، فذكر الحديث. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جارية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب عليه بعدة طرائف، وغيره الثناء على ذكر السائل. رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عبد الله بن ثلثة بن صفیر، ولم يرو عنه غير الزهري. وحديث علي بن عبد الله أخرجه عبد الزائر في المصنف، وجزاء صاحب التعليق بأنه البارقي، وذكر قول الهمشري وأنه يراه خطأ. وذكره مرسلاً عن الزهري وعن قادة، وفي رواية زيد بن حارثة المشار إليها عند عبد الزائر وأبي على الطبراني في الكبير، أن الصلاة الأولى بقاعة نمرة بالجدفة، والثانى: بذي طوى. وقوله: (ثم أمره فأقام الصلاة) ظاهره أنه لم يؤذن، ولكن في الروايات التصريح بأنه قدم الأذان ولكنه آخر الإقامة. وقوله: (هذا وقت الصلاة) بيان أوله وآخره كما تقدم نظره في الأحاديث السابقة.

كيف يصنع المؤذن في أذانه

٨٤٠ - أخبرنا مهمن بن غيلان قال: حسنًا وكيك قال: حسنًا ستبيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فخرج بسلاطين قد لوحناً فجعلنا يقول

في أذانه مكاحاً يتحرف يميناً وشمالاً.

[رواته: ٥]

التخريج

أخبره البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، والحاكم بالفاظ زائدة وقال: قد أخبرنا إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدامة، وهو صحيح على شرطهما. وابن خزيمة وابن أبي شيبة وأبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه والبزار وأبو الشيخ في الأذان ويكون ذلك عند الجاهلتين.
رفع الصوت بالأذان

141 - أخبرت بُنِّي محمد بن سلمة قال: أنبنا أَبُو النَّافعِ القاسم عنَّ مَالك قَالَ:

خَلَقَكُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي صَعْصُّوَة الأنصاري
المازني عن أبيه أنه أخبره أنَّ أَبَا سعيد الخدري قَالَ لَهُ: إنَّ أَرَامُ تَجْبِيحُ الْعَفَا
والبادية، فإذا كنت في غَنِيِّكَ أو بَادِيِّكَ فَأَذَّنَتْ بِالسَّلَاةِ فَأَرَفَقَ صُوْنُكَ، فإنه لا
يَسْمَعُ مَدَّةً صُوتُ الْمُؤْدِنِ جَنًّا وَلَا إِنَّ وَلَا شَيْئًا إِلَّا شَهِيدُ نَا بُولَ الْقِيَامَةِ. قَالَ
أَبُو سعيد: سَيْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

[رواته، 6]

١ محمد بن سلمة المرادي: تقدم ٢٠.

٢ عبد الرحمن بن القاسم العتيقي: تقدم ٢٠.

٣ مالك بن أنس الإمام ﷺ: تقدم ٧.

٤ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصة الأنصاري
المازني، ومنهم يسقط عبد الرحمن من نسبه، ومنهم من ينسبه إلى جده
فيقول: عبد الرحمن بن أبي صعصة. روى عن أبيه وعطا بن بسرباهر،
وعمر بن عبد العزيز، والحارث بن عبد الله بن كعب بن مالك والسابق بن خلاد
إِن كَانَ مَحْفُوظًا، وَعَنْهُ يُحْيَى بن سعيد الأنصاري، ومالك ويزيد بن الهاد
وزيد بن خصيقة ويعقوب بن محمد بن أبي صعصة عبد العزيز بن أبي سليمان
الماجشون وابن عبيبة قال أبو حاتم والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.
قال ابن المديني: وهم ابن عبيبة في تسميته عبد الله بن عبد الرحمن، وقال
الشافعي: يشبه أن يكون مالك حفظه، وقال الدارقطني: لم يختلف على مالك
في تسميته عبد الرحمن بن عبد الله، وقال ابن عبد البر في التمديد: هو ثقة.

٥ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصة الأنصاري المازني، روى
عن أبي سعيد، وUTILITY ابنه عبد الرحمن ومحمد. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن
حبان في الثقات. والله أعلم.

٦ - أبو سعيد الخدري وهو سعيد بن مالك: تقدم ٢٦٢. 
التخريج
أخرجه البخاري ومالك في الموطأ والبيهقي والشافعي وابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه أحمد وفي رواية: (يا بني إذا كنت في
البراري فأرفع صوتك بالأذان، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمعه إنس
ولا جن ولا حجر ولا شيء إلا شهد له). وأخرجه ابن جهان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى
 قوله: (أراك) القائل أبو سعيد يخطب عبد الله بن عبد الرحمن المذكور
في اللسان، والبادية) أي: وتحب البادية من أجلها، لأن صحة الغنم تستلزم
محبة إصلاح أمرها، وذلك إنما يكون بالبادية لأجل المراعي، والبادية.
الصحراء التي ليس فيها ببناء ولا عمران، واشتاقها من: بدأ يبدو: إذا ظهر:
وقوله: (إذا كنت في غنمك أو باديتك) يحتمل أن (أو) للتنويع لأنه قد يكون
بالبادية وليس في الغنم ويعتبر أنها للمليك من بعض الرواة، قوله: (فادننت
بالصلاة) وفي رواية: (للصلاة) أي لأجل الإيمان بها، أو أعلمت بها - على
رواية الباء. قوله: (फ़ارَفِعُ صوْتِكَ) أي بالنداء كما في رواية للبخاري، وقوله:
(فإنه) الفاء للتعليل، وقوله: (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته أي
أبعد ما يصل إليه صوته. قوله: (جبن) أي أحد من الجن، وذكر بعض العلماء
أن لفظ الجبن يشمل الملائكة، وهو عندي غير جيد وإن كان الاشتيق يحتمله،
لكن الفرار جرى ب إطلاقه على الجن المعروفي عند الناس دون الملائكة.
قوله: (ولا إنس ولا شيء) أي ولا أحد من الإنسان ولا شيء من الجمادات
والحيوانات، فهو تعليم بعد تخصص، وفي رواية ابن خزيمة: (ولا يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس) فهذا يؤيد العموم. ولا غرابة
في سماع الجماد وشهدته على وجه الله أعلم به، وتكلف بعض العلماء التأويل
في هذا ونحوه، ولا أرى داعيا له. وإذا شهد له من سمع نهاية ندائه؛ فمن
دونه ممن سمع أول النداء أولى، فالمراد بتخصص المدى بالذكر: الشمول
لكل من سمع الصوت حتى آخره، لأن ذلك خاص بمثلي الصوت دون أوله.
قوله: (سمعته من رسول الله ﷺ) أي كون المؤذن لا يسمع صوته شيء إلا
شاهد له يوم القيامة، كما هو مصريح به في رواية أحمد. فيه التصريح برفع
الحديث، مع أنه لو لم يصرح برفعه لكان محكومًا به، لأنه لا مجال للرأي فيه، وقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه: له حكم الرفع.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على أنهم قد علموا أن المنفرد في الخلاء يذئن، وهذا بناء على أن الأذان للوقت. ومن قال: إنه للجماعة; يقول: إن المنفرد لا يذئن، لكنه استثنى مثل هذه الحالة وحالة السفر. ووجه الدلالة: أن ابا سعيد لم يأمره بالأذان، كأنه علم أن ذلك معلوم عنه. وفيه: فضيلة الأذان ورفع الصوت به، ولا يخص ذلك هذه الحالة المذكورة كما سبأ أن فضاء الله. وفيه: نذل النصيحة للمسلمين، وتعليم العلماء من يرون أنه يجهل الحكم ولو لم يسأل عنه.

رواه: 7

1 - إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم 47.
2 - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني الفقي: تقدم 5.
3 - يزيد بن زريع: تقدم 5.
4 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
5 - موسى بن أبي عثمان الأثباني: تقدم 220.
6 - أبو يحيى المكي: قال ابن عبد البر: اسمه سمعان، سمع من أبي هريرة، روى عن بعض المدنين في الأذان. قال في التهذيب: روى عن أبي هريرة الحديث: المؤذن يغفر له مدى صوته. وعنه موسى بن أبي عثمان، وذكره ابن حبان في الثقات وزعم أنه سمعان الأسلمي، وذكره ابن الجارود فلم يزيد على ما أخذ من هذا الإسناد ولم يشبه، وقال المندري والثوري: مجهول.
7 - أبو هريرة: تقدم 1.
التخريج
أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.
والطليسية.

اللغة والإعراب والمعنى

[رواته، 1]

۱ - محمد بن المتنى أبو موسى العنيزي: تقدم ۸۰.
۲ - معاذ بن هشام بن سنبر وهو ابن أبي عبد الله: تقدم ۳۴.
۳ - أبوه هشام بن سنبر الدسوقي: تقدم ۲۵.
۴ - قناة بن دعامة السدوسي: تقدم ۳۴.
5 - أبو إسحاق الكوفي: المراد به هنا السبعي عمرو بن عبد الله. تقدم 42.
6 - البراء بن عازب: تقدم 105.

التخريج
أخبر أحمد بن سيدن جيد وابن السكن وصحبه وابن ماجه، وهو عند المصنف طرف من حديث (808) لكنه مقتصر على الصلاة على الصدف بدون ذكر المذونج. قوله: "إن الله وملائكته ينزلون على الصف المقدم" فيه فضيلة الصف الأول في الجماعة، وصلاة الله على عباده مغفرته لذنوبهم ورحمته لهم، وصلاة الملائكة دعاء لهم، قال تعالى: "هو الاله الذي علّمكم وملتّكم في نصركم ونصركم من الطهنى إلى الله". وسياحت تفسير صلاة الملائكة بالدعاء كما في قوله تعالى: "ربنا وسعبنا صلما وعبت نوراً وعلمنا فأخبر بليتين نابوا واناعمو سلبك" الآية، وقوله: لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. وفي الحديث دليل على فضيلة الآذان بالأحاديث المتقدمة، وتقدم ما يتعلق بالأذان منه.

التشويب في آذان الفجر
44 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان عن أبي بكر جعفر عن أبي سلمة عن أبي مخدرة قال: كنت أود أن أسمع الله في آذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من الليل الصلاة خير من الليل، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

[رواه: 1]
1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك النجمي مولاه: تقدم 36.
3 - سفيان بن عبد الثوري: تقدم 37.
4 - أبو جعفر هذا مختلف فيه، ولم يرو عنه من السنة إلا النسائي في هذا الحديث عن أبي سلمان عن أبي مخدرة، وهو من رواية الثوري عنه ومن رواية ابن مهدي والقطان عن الثوري. قال أبو عبد الرحمن: ليس هو بالفراء.
قال في التذيب: وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرُ الْبَجْلِيَ عَنِ الثُّوْرِيِّ عِنِّيُّ عَبْدِ جَعْفَرِ الفَرَاءِ عِنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَجْلِيِّ، وَعَنِ الثُّوْرِيِّ أَنَّهُ الفَرَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالفَرَاءُ هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الفَرَاءِ الْكُفُّوِيُّ، قَالَ: أَسْمَهُ كِيْسَانُ وَقَيْلُ: سَلَامُ وَقَيْلُ: زِيَادٌ، رَوَى عَنْ أَبِي أَمْيَةِ الْفَزَّارِيِّ وَلَهُ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنُ الْهَادِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدُ الْخَطْمِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَدْعَانٍ وَعَكْرُومَةُ وَأَبِي سَلَامَةَ السَّمِيْسَرِيِّ وَأَبِي لَيْلَى الْكَنْدِيِّ وَغِيرُهُمْ، وَعَنِّهِ ابْنَاهُ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ الحَمِيدِ، وِشْعَبَةُ وَالْشُّوَرِيِّ وَإِسْرَائِيلُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّةِ وَشَرِيكُ وَآخَرُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدُ: ثَقَةٌ، وَذَكَرْهُ ابْنُ حِبَانِ فِي الْبَقِينَ.

۵ - أَبُو سَلَامَةَ السَّمِيْسَرِيِّ: قَالَ: أَسْمَهُ هِمَامٌ، رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَأْيِيَةً مَحْذُورَةً، وَعَنْهُ أَبُو جَعْفَرِ الفَرَاءِ وَالْعَلَاءِ بْنُ صَالِحٍ الْقُوْفِيِّ. وَهُوَ غَيْرُ أَبِي سَلَامَةَ السَّمِيْسَرِيِّ، التَّحْجِاجُ، أَسْمَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، رَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَرْقُمِ، وَعَنْهُ النَّحْجِيّ بِنْ عَلِيِّ عَظِيمٍ، عَتَيْبَةُ وَعَشْمَانِ بْنِ المُغْفِرِ وَمَسْعِرٍ بْنِ كَدَامٍ، قَالَ الدَّارَقْتِيُّ: مَجِهُولٌ.

۶ - أَبُو مَحْذُورَةِ الْجَمِحِيّ: أَسْمَهُ آوِسُ بْنُ مَعْبُرٍ: تَقْدِمُ ۱۲۶.

۱۴۵ - أَخْبَرْنَا عَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيِانُ بْنُ إِسْحَاقٍ تَعْلَمُنَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرِ الفَرَاءِ.

تَقْدِمُ الْكِلَامَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ، وَأَمَّا الْبَاقِينُ فَهُمْ مَعْروُفُونَ تَقْدِمُوا.

۱ - عَمَّرُ بْنُ عَلِيِّ الفَلَاسُ: تَقْدِمُ ۴.
۲ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقُطَانٍ: تَقْدِمُ ۴.
۳ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ: تَقْدِمُ ۴۴۹.
۴ - سَفْيِانُ بْنُ سَعِيدِ الثُّوَرِيُّ: تَقْدِمُ ۳۷.

التَّخْريِج

أَخْرِجَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَنَدُهُ جَيْدٌ، وَكَأَنَّهُ طَرِفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةٍ عَنْ السَّبِيعِ مُولَاهُ وَأَمَّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِهِ؛ مَطُوْلًا وَمُخْتَصَرًا. أَخْرِجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّحاوِيُّ وَسَنَدُهُ جَيْدٌ. وَقَدْ تَقْدِمَ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ لِلْمَصْنُفِ ۱۳۰.

الأَحْكَامُ وَالْفَوْاَيْدُ

وَقُولُهُ: (كَأَنَّ أُوْذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ) لَعْلَهُ أَذَنَ فِي حَجَةِ الْوُدُوعِ عَنْدَ تَخْلِفٍ
باشر بالله كما أخرجه البارز من طريق الواقعي، وهو ضعيف لأن أبا محذورة كان مقيماً بشام، والحديث فيه مشروعة التويب، وأنه كان في زمن النبي علِّمه لأبي محذورة، إلا أن قوله: (في الأول) يحتل معتني أحمد: أن المراد: الأول من الأذانين الذي يكون قبل الفجر، وفيه علني نظر لأنه لم يرد عليه فيما علنه أنه يؤذن قبل الفجر. والمعنى الثاني وهو الظاهر: أن المراد بالأول: التويب بالآذان للفجر عند طوله، وهو أول بالنسبة للإقامة فإنه يطلق عليهما الأذانين، وهذا عندي هو الصواب. والله أعلم.

ويشهد له حديث عائشة في صحيح البخاري: كان رسول الله إذا سكت المؤذن بالآولى من صلاة الفجر، فقام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستحسن الفجر، ثم اضطجع على شقته البيضاء; الحديث، فإنه صريح في أن مرادها بالآولى: المرة الأولى، وهي الآذان قبل الإقامة، يقولها: بعد أن يستحسن الفجر. قال ابن حجر: (المراد بالآولى. الآذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة) اهـ المراد منه.

آخر الآذان

٢٤٦ ١٢٠٨ا أَخَبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَذَّنٍ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَمْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ عِيْسَى الْمُسْتَمِلُ عَنْ إِبْراهِيمَ عِنْ الأسْوَدِ عَنْ يَلِالَ قَالَ:

آخر الآذان: الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[رواه: ٧]

١ - محمد بن معدان بن عيسى بن معدان أبو عبد الله الحراني، روى عن الحسن بن محمد بن عيسى والخضر بن محمد بن شجاع وعثاب بن بشير وقبيصة ويعقوب بن محمد الزهري وغيرهم، وعن العسائي وأبو بكر بن صدرة وأبو عروبة ومحمد بن السبب الأرغيني وغيرهم. قال العسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٧٥٢ م في ذي الحجة، وقيل: سنة ٢٥٢، ووثقه مسلم.

٢ - الحسن بن محمد بن عيسى الحراني أبو علي القرشي مولى
كتاب الأذان

أم عبد الملك بنت محمد بن مروان وقد ينسب إلى جده، روى عن عمه موسى بن عيين ومعقل بن عبد الله الجزري وزهير بن معاوية وفليح بن سليمان وأبو المليج الرقي وعمر بن سالم الأفطس ومحمد بن علي بن شافع وفضيل بن غزوان وآخرين، وعنه الفضل بن يعقوب الرخامي وأبو داود الحراني وسلمة بن شبيب وأحمد بن سليمان الرهاوي ومحمد بن معدان بن عيسى وعلي بن عثمان النفيشي ومحمد بن سليمان لوين وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقاف، وقال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وقال أبو عروبة: مات سنة 210. والله أعلم.

3 - زهير بن معاوية الجعفي: تقدم 43.

4 - سليمان بن مهران الأعمس: تقدم 18.

5 - إبراهيم النخعي هو ابن زيد بن قيس: تقدم 33.

6 - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم 33.

7 - بلأل بن أبي رباح مولى الصديق: تقدم 104.

التخريج

أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلأل: كان آخر الأذان، فذكره. وأخرجه عبد الرحؤاق موقفاً على الأسود من طريقين.

247 - أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود.

[رواته، 6]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.

2 - عبد الله بن المبارك المروزي: تقدم 36.

3 - سفيان بن سعيد الثوري: تقدم 37.

4 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.

5 - إبراهيم بن يزيد بن قيس: تقدم 33.

6 - الأسود بن قيس: تقدم 33.
تقدم، وهذا ظاهرة الوقف لكن قوله في الرواية الأولى: قال - يعني: بالبلاء. أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك.

[رواية، 1]

1 - سويد بن نصر المرزوي: تقدم 55
2 - عبد الله بن المبارك المرزوي: تقدم 236
3 - سفيان بن سعيد الثوري: تقدم 237
4 - الأعشم سليمان بن مهران: تقدم 18
5 - إبراهيم بن يزيد بن قيس: تقدم 33
6 - الأسود بن يزيد بن قيس: تقدم 33

تقدم مثله.

149 - أخبرنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن يونس بن أبي إسحاق عن مخرب بن دثار قال: حدثني الأسود بن يزيد عن أبي مخربة أن آخر الأذان: لا إله إلا الله.

[رواية، 1]

1 - سويد بن نصر المرزوي: تقدم 1
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 236
3 - يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي أبو إسرائيل الكوفي، روى عن أبيه وأنس وأبي بكر وأبي بردة ابن موسى الأشعري وأبي السفر سعيد بن محمد ويزيد بن أبي مريم وإبراهيم بن محمد بن سعد وابن ماعز مخرب بن دثار والحسن البصري وعمر الشعبي وغيرهم، وابنه عيسى والثوري وأبي المبارك وأبي مهدي والقاطان ووكيع وأبي إسحاق الفزاري والناصر بن نجل هرجة بن محمد والفضل بن دكين وغيرهم. قال ابن مهدي لم يكن به بأس قال بحيبي بن سعيد: كان يقول: حدثنا

4 - محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش بن جعونية بن سلمة بن صخر بن ثعلبة بن سدوس، أبو دثار وقيل: أبو مطرف وقيل: أبو كردوس ويقال: أبو النضر الكوفي القاضي وقيل: إنه دهلي. روى عن ابن عمر عبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وعبد بن البراء بن عازب والأسود بن يزيد النخعي وعبد الله وسليمان ابني بريدة وصلة بن زفر وعمرو بن حطان وجماعة، وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق الشيباني والأعمش وشريك وسعيد بن مسروق وعاصم بن كليب ويونس بن أبي إسحاق وشعبة وزائدة وقيس بن الربع ومesser والسفيان وزيد بن الحارث اليامي وجماعة. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة. زاد أبو حاتم: صدوق، وزاد أبو زرعة: مأمون، وذكره ابن حبان في الثقاف. قال سماك بن حرب: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه: الحلم والصرح والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعناف، وقد كمن في هذا الرجل - يعني محارب بن دثار. وقال الثوري: ما يخيل إلى أني رأيت زاهداً أفضل من محارب، وقال عبد الله بن إدريس:
رأيت الحكم وحمادة في مجلس قضاء محارب. قال الذهبي: في إدراك ابن عبيدة له نظر، فأنشأ عنه شيئاً، وهو حجة مطلقاً، وقال ابن حبان: كان من أفرس الناس، وقال الجلبي: كوفي تابعي ثقة، ووته الجارقطني ويعقوب بن سفيان. قال ابن سعد: (كان من المرجئة الأولى الذين يرتجون علياً وعمان ولا يشهدون فيها شيء، وله أحاديث ولا يحتجون به) اه. قلت: وهذا غريب من ابن سعد، مخالف لسائر أئمة الحديث الأجلاء الذين اتفقوا على الاحتجاج به، فلا يملت إليه. قبل مات سنة 116، وقيل آخر ولاية خالد بن عبد الله، وقد عزل سنة 120.

5 - الأسود بن يزيد: تقدم 33.

6 - أبو محذورة أوس بن معبر الجمحي: تقدم 27.

هذه رواية أخرى للأسود عن أبي محذورة، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر عن الأسود عن بريدة عن أبي محذورة قال: كان آخر الأذان الله أكبر؛ الحديث. وأخرج أيضاً من طريق غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن عباس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه، فذكره.

الاذان في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة

650 - أخبرنا هُنَّة قتيبة قال: جلتُنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس يقول: أتينا رجلاً من قبائل أنه سمع منادي الدّيبيّ في ليلة مطيرة في السّفر يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، صلىنا في رحالمكم.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1
2 - سفيان بن عبيدة: تقدم 1
3 - عمرو بن دينار: تقدم 154
4 - عمرو بن أوس بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائي، روى عن أبيه والمغيرة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي رزين العقيلي والحارث بن عبد الله الثقفي وعنبسة بن أبي سفيان
وأبو هريرة فقال: أسلموني وناصحوني وابن هريرة ففيكم
عمرو بن أسى وذكره ابن حبان في التقات. قال ابن حجر: ذكره مسلم في
الطبيعة الأولى من التابعين، وذكره ابن منده وغيره في معرفة الصحابة، وأوردوا
من حديثه حديثًا وقع في إسناده وهم أوجب أن يكون لعمرو بن أسى صحبة،
وهو من رواية الوليد بن مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائي في
عثمان بن عمرو بن أسى عن أبيه قال: قدمت على رسول الله في وفد
ثقة. كذا رواة الوليد، ورواه جماعة من الثقات عن الطائي عن عثمان وهو
ابن عبد الله بن أسى عن أبيه به، ورواه وكيع وغير واحد عن الطائي عن
عثمان بن عبد الله بن أسى عن جده أسى بن أبي أسى به، وهو الصواب. اهـ.

التخريج

أخرجه أحمد عن عمرو بن دينار كرواية المصنف، ورأصل الحديث في
الصحيحين وغيرهما، ويأتي في تخريج حديث ابن عمر في هذه الرواية: رجل
منهم، والظاهر أنه صحابي وحينئذ لا يضر إياهما. وقوله: (منادي النبي)
أي مؤذن، وهذا يدل على أن الطائي المعروف صحابي كما تقدم. وقوله: (ليلة
مطيرة) أي كبرى الحمراء، وقوله: (صلوا في الرحل) أي ليصل كل منكم في
محل رحله الذي هو فيه. وتقدم أن الرحل المراد بها: المنازل التي فيها
الناس سواء أquiries في السفر أو في الحضر، وإن كان أصل الرحل: الآلهة
المعروفة للركوب على الإبل، وهي خاصة بالرجال. وقيل: دليل على استحباب
هذا الفعل، وهو الترخيص للناس إذا كان حضرور الجماعة يشتر عليهم من أجل
المطر وحنوه، واختلفوا هل يقولوا أثناء الأذان أو بعد القران منه؟ ورجحه
النروي لما فيه من عدم قطع الأذان.

۲۵۱ - أخبرنا عطاء عن مالك عن تأيه أن ابن عمر أتى بالصلاة في
لِبِبَة ذاَب بِرُد وربط فقال: ألا صلوا في الرحال، فإن رسول الله كان يأمر
المؤمن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر أن يقول: لا صلى في الرحال.

[رواته، 4]

١ - قتيبة بن حбит: تقدم ٤.
٢ - الإمام مالك بن أسعد: تقدم ٧.
٣ - نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.
٤ - عبد الله بن عمر: تقدم ١٢.

التخريج

أصله في الصحيحين بهذا السنن، ورواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه والحاكم من حديث أبي المليح عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية وأصابهم مطر لم يل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. ومتلك عين بن مخدر لكن من غير هذا السنن، وذكر أن حجر أن سنده صحيح، وهو في البخاري أيضاً عن ابن عباس، وكذا لمسلم عنه، وعند أحمد من طريق الحسن عن سمرة أنه قال مثل ذلك يوم حين في يوم مطر، وكذا للبزار وزاد: كراهية أن يشم علينا، ورجاءه كثرة كما قال ابن حجر. ورواه مالك من حديث ابن عمر كرواية الصحيحين، ورواه ابن حبان عن ابن عمر وأبي المليح عن أبيه كلا الطريقين في صحيحه.

الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

٤٥٢ - آخبرنا إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاييم بن إسماعيل قال: أتيتانا جعفر بن محمود عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عزلة واجد الفجوة قد صرعت له بنبرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسي أمر بالقصاوة ورحلت لله، حتى إذا أتى إلى بطن الوادي خبط الناس ثم أدرَّب باللَّم ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلى بينهما شيئًا.

[رواته، ٥]

١ - إبراهيم بن هارون البلخي: تقدم ٥٤٠.
الاذان لمن جمع بين الصلاتين
بعد ذهاب وقت الأولى منها

٦٥٣ - أخبرني إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال:
حديثنا جعفر بن معمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال: دفع رسول الله ﷺ
حتى النهي إلى المولد، فصلب بها المغرب والعشاء، إذا وافقين، ولم يصل
بتهما شيئًا.

هذا أيضاً طرف من حديث جابر المذكور، وتقدم نحوه من رواية
أبي أيوب ٢٠٢. وأما طرف حديث جابر فتقدم ٢٠١.

٦٥٤ - أخبرنا علي بن حجر قال: أتَبَنَا شريك عن سلمة بن كهيل عن
سعيد بن جبير عن أبا عمر قال: كنتا معه يجمع قائدن ثم أقام فصلبينا المغرب
ثم قال: الصلاة، فصلبنا يا العشاء ركعتين.

[رواته: ٥]

١ - علي بن حجر السعدى: تقدم ١٣.
٢ - شريك بن عبد الله: تقدم ٢٩.
٣ - سلمة بن كهيل: تقدم ٣١٢.
٤ - سعيد بن جبير: تقدم ٤٣٤.
۵ - عبد الله بن عمر: تقدم ۱۲.
تقدم حديث سعيد بن جبير هذا ۴۷۸، وأورد المصنف الحديث هنا على مشروعة الأذان عند الصلاة الأولى في حالة الجمع دون الثانية. وتقدم تخریج الحديث عند الرواية السابقة المشار إليها.

الإقامة لمن جمع بين الصلاتين
۲۵۵ - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حديثنا عبد الرحمن قال: حديثنا شعبة عن الحكيم وسملته بن كهيل عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بجمع بإقامة واحدة، ثم حدث عن أبي عمر أنه صنع مثل ذلك، وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك.

[رواهه: ۱]

۱ - محمد بن المشي أبو موسى الزمن: تقدم ۸۰.
۲ - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ۴۹.
۳ - شعبة بن الحجاج أبو الورد الواسطي: تقدم ۲۶.
۴ - سلمة بن كهيل: تقدم ۴۱۲.
۵ - سعيد بن جبير: تقدم ۴۳۴.
۶ - عبد الله بن عمر: تقدم ۱۲.

هذه الروايات كلها أوردها المصنف للدلالة على أن الجمع في السفر يكون بإقامة لكل صلاة، وبالتالي مرة واحدة عند الأولى، وهو واضح الدلالة على ذلك.


[رواهه: ۱]

۱ - عمرو بن علي هو الفلاس: تقدم ۴.
2 - يحيى بن سعود القطان: تقدم 4.
3 - إسماعيل بن أبي خالد: تقدم 468.
4 - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدم 42.
5 - سعيد بن جبير: تقدم 434.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

657 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن وكيع قال: حدثنا أبن أبي ذنب عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع بنيهما بالمَرْأَضْفَة، صلى
كل حائدة منهم بإقامة، ولم يتطوع قبل واحدة منهم ولا بعد.

[رواه رواه]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي هو ابن راهويه: تقدم 2.
2 - وكيع بن الجراح: تقدم 25.
3 - ابن أبي ذنب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
أبي ذنب، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد بن نصر بن
مالك بن حصل بن عامر بن لؤي، القرشي العامري أبو الحارث المدني. روى
عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي وعبد الله بن
السابق بن يزيد وصالح مولى الدوامة وعكرمة مولى ابن عباس وناطق مولى
ابن عمر والزهري ومحمد بن المندر وغيرهم، وعهده الثوري ومعمر ووهما من
أقرانه، وسعد بن إبراهيم والوليد بن مسلم وعبد الله بن نمير وابن المبارك
وحجاج بن محمد وشبيب بن إسحاق وحماد بن مسعدة والقطان وآخرون. قال
أحمد بن حنبل: كان يُشَبِّه بسعيد بن المسبح، وسلم: هل خلف بلاده مثله؟
قال: ولا يَغِيْرُها، وقال فيه: كان يُعَد صدوقًا أفضل من مالك، إلا أن مالكًا,
كان أشد تقيًّة للرجل منه، كان ابن أبي ذنب لا يبالي عمن يحدث، وقال فيه:
كان رجلا صالحا يأمر بالمعروف. قال ابن معين: ثقة، وكل من روى عنه
ابن أبي ذنب ثقة إلا إلا أبا جابر البياضي، وكل من روى عنه مالك ثقة إلا
عبد الكريم أبا أمية، وكذا قال أحمد بن صالح: شيوخه كلهم ثقة إلا

4 - الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب: تقدم 1.
5 - سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم 487.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

الأذان لللفائت من الصلوات

658 - أخبرنا عمر بن علي قال: حدثنا ابن أبي يذب: قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: سمعنا السحر أن يوم الحشر في صلاة الصبح حتى غريب الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القيامة ما نزل، فأنزل الله ﷺ: "آتِي الله النورين الآيتين"، فأمر رسول الله ﷺ: فأخذة فصلاهم كما كان يصليها لونتها، ثم أقام للفضير فصلاهم كما كان يصليها في وقته.
كتاب الإذان

[رواته: 1]

1- عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2- يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3- محمد عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العماري: تقدم 257.
4- سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم 117.
5- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: تقدم 266.
6- أبو سعيد الخدري: تقدم 117.

التخريج

أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما، وصححه ابن السكن كما ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى، ونحوه للشافعي.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (شغلنا المشركون يوم الخندق) أي قتالهم، والمراد بهم كفار قريش وأحلافهم من كانة ومن التف معهم، وزارا وأحلافها من غطفان وغيرهم وهم الأحزاب، والخندق: هو الحفر في الأرض حول المحل لمنع من دخول البلد، وذلك سنة خمس من الهجرة، وسميت به غزوة الأحزاب لأن سلمان أشار به على المسلمين. وقوله: (يوم الخندق) ظرف للشغولان) أي في غزوة الخندق في بعض أيامها، والعرب تسمى الغزوة باليوم وإن كانت أياماً كثيرة، فالأيام عندهم هي الوقائع. قال عمرو بن كثوم:

أيام لنا غفر كرام، عصينا الملك فيها أن ندينا.

وقال جبريل:

إذا ذكر الأيام أختيبت دارما، وتخزيك يا ابن القيم أيام دارم,
فالألام هي الوقائع. وقوله: (عن صلاة الظهر) أي والعصر. وتقدم في حديث ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلاوات، وفي قصة عمر: «ما كنت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال: ما صلتها، فصلىها بعدما غبت الشمس». ولا منفاة بين هذا، فقد تقدم في شرح حديث ابن مسعود المذكور (119) أن ذلك محمول على أيام متعددة، كل يوم يشغلون فيه عن
بعض الصلوات. وقوله: (فأقام لصلاة الظهر) ولم يذكر آذاناً، وفي الروايات الأخرى: أنه آذن الأولى ولم يؤذن لغيرها بل أقام لكل صلاة، وفي بعض الروايات وهي رواية ابن مسعود: أنه آذن لصلاة المغرب والظهر دون العصر. وقوله: (وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل) يعني صلاة الخوف، فإنها شرعت بعد الخندق في غزوة عشان سنة 6 وشهدها ابن عمر، وأول مشاهده الخندق كما ثبت عنه في الصحيح. وفي رواية الشافعي: قبل أن ينزل "إلاّ جفُّتُ لا أُوقِّعُنَا أو زَكِّيئاً"، وهذه إحدى حالات صلاة الخوف كما سيأتي بيانه.
والثانية أن يتمكنوا من الصلاة مع الحراسة، وهي التي يطلقون عليها صلاة الخوف، أما قوله: "إلاّ جفُّتُ .." الآية فيسمونها صلاة المسافرة. وقوله: (فإنَّهُ أنَّ الله ﷺ كَفَرُوا يَغْفِرُونَهُمْ فَمَنْ يَتَّبِعُوهُمْ يَغْفِرُ لَهُمْ يَتَّبِعُونَهُمْ وَكَفِّيَ الله ﷺ الآية، وظاهر هذا أن النزول كان بعد تأخير الصلاة مباشرة وأنهم صلى بعد نزولها، وهذا غير مراد والله أعلم؛ لأن انصرف العدو وسياق الغزوة لا يساعد عليه.

الاجتازاء لذلك كله بآذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما.

659 - أخبرنا مَهْمَةً عنْ مُهْمِّيْمَ عنْ أبي الزبير عُنْ نافع بْن جَبِير عَنْ أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن المشركين شعلوا النّيَّةُ عن أربع صلاوات يوم الخندق، فأمر باللَّهِ: أن آتَمَ فَصَلَّى الْظَّهْرِ، ثم آتَمَ فَصَلَّى العَصْرِ، ثم آتَمَ فَصَلَّى المَغَرِّبِ ثُمَّ آتَمَ فَصَلَّى الْيَوْمِ.

[رواية: 1]

1 - هناد بن السري: تقدم 25.
3 - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي: تقدم 35.
4 - نافع بن جبير: تقدم 124.
5 - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود اسمه عامر: تقدم 119.
الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة

660 - أخبرنا الطاهري بن زكريا بن دينار قال: حنطنا حسن بن علي عن زائدة قالت: حنطنا سعيد بن أبي عروبة قال: حنطنا هشام أن أبي الزبير المكي حنطهم عن نافع بن جبير أن أبا عبيد بن عبيد الله بن مسلم حنطهم أن عبيد الله بن مسلم قال: كنا في غزوة فحنطنا المسلمون في صلاة الظهر والمغرب والعشاء، فلم أنصرف المسلمون أمير رسول الله ﷺ متابياً فأقام لصلاة الظهر فصلت، وأقام لصلاة المغرب فصلت، وأقام لصلاة العشاء فصلت، ثم طاف علي بن قتال قال: أنا على الأرض عصابة يذكرون الله ﷺ غيوركم.

[رواه، 9]

1 - القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الطلحان الكوفي وربما نسب إلى جده، روى عن إسحاق بن منصور الحسولي وحسن بن علي الجعفي وخالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى وأبي داود الحفري وعمر بن هشام وأبي أمامة وزكريا بن عدي وعثمان بن عماي وهم ثقات ومنهم سفيان والحسن بن إسحاق التسري والإسحاق بن زكريا المطرز والقاسم بن خلف الدرة وغيرهم. قال السباعي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر صاحب الزهرا أن مسلمًا روى له سنة وعشرين حديثًا، وأنه مات وله 95 سنة. مات في حدود سنة 1250.

2 - حسن بن علي بن الوليد الجعفي: تقدم 91.

3 - زائدة بن قدامة: تقدم 91.

4 - سعيد بن أبي عروبة: تقدم 38.

5 - هشام بن سير السباعي: تقدم 25.

6 - محمد بن مسلم بن تدرس المكي أبو الزبير: تقدم 35.
الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة

261 - أخبرنا قتيبة قال: خذت ابنا الليث بن يزيد بن أبي حبيب أن ضربه في ظهره عن معاوية بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً نسمل وقد بقيت من الصلاة ركعته فأدرك رجل قال: سنت من الصلاة ركعته، فدخل المسجد وأمر بلألا قاتل الصلاة فصلل للناس ركعته، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أنظر الرجل؟ فلما لا، إلا أن آرأه، قمر بي فقلت: هذا هو، قلنا: هذا طلحة بن عبد الله.

[رواتها: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد الفهمي: تقدم 35.
3 - يزيد بن أبي حبيب: تقدم 207.
4 - سويد بن قيس الثاجي: تقدم 294.
5 - معاوية بن خديج: تقدم 294.

التخريج

أخره أحمد وأبو داود والحاكم وسنده جيد.

ما يتعلق به الحديث تأتي أحكامه في السهو إن شاء الله. وفيه: أنه أقام للركعة الباقية، وهو خلاف ما أجمع عليه أهل العلم ودلت عليه الأحاديث الصحيحة، فهي معارضة له كحديث ذي اليدين وغيره كما سيأتي إن شاء الله، ولهذا قال بعض أهل العلم: أقام أي: أعلم الناس بها، وفيه بعد. وقال بعضهم: هو منسوخ بحديث ذي اليدين وغيره، وهو بعيد أيضاً لأن سياق
حديث ذي البدين يدل على أنها أول حادثة من نوعها، ولكن قد يقال: إنها زيادة في الحديث المنكرة. والله أعلم.

أذان الراعي

۲۲۲ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنا أبا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكَم عن أبي أبي ليلى عن عبد الله بن أبي ربيعة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فسخ صوت رجل يودّد، فقال يرث فوله، ثم قال: «إِن هَذَا أَرَاعِي عَنْمِ أَوْ غَارِبٌ عَنْ أَهْلهُ، فَنَظَرُوا أَفْدَا هَذَا أَرَاعِي عَنْمِ».[رواه: ۱]

۱ - إسحاق بن منصور الكوسى: تقدم ۸۸.
۲ - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ۴۹.
۳ - شعبة بن الحجاج: تقدم ۲۶.
۴ - الحكم بن عتيبة: تقدم ۴.
۵ - عبد الرحمن بن أبي ليلى: تقدم ۱۰۴.
۶ - عبد الله بن ربيعة بن فرقد السلمي الكوفي مختلف في صحته، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وابن عباس وعبد بن خالد السلمي وعبتة بن فرقد وعمرو بن عتيبة بن فرقد ومع بد بن يزيد الساعد، و عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء بن السائب وعمرو بن ميمون الأثري وعجل بن الحارث وعلي بن الأقرم ومنصور بن المعتمر. قال ابن المبارك عن شعبة في حديثه وكانت له صحة ولم يتتابع عليه، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال ابن حجر: وذكر أنه يروي عن ابن مسعود، وذكره في الصحابة أيضاً. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: إن كان السلمي فهو من التابعين، وقال: لم يدرك النبي ﷺ وهو من أصحاب ابن مسعود، وذكره جماعة ممن صنف في الصحابة. اه والله أعلم.

الإحتجاج

أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وزاد فيه «فهبط الوادي فإذا هو بشاة».

من هذه على أهله». قال الهميم: ورجاله رجال الصحيح، وأخرج نحوه البراء من رواية أبي جحيفة بلفظ: "تتجدون صاحب معزى أو صاحب كلاب" ورجاله ثقات، ومثله في الكبير للطبراني وفيه موسى بن محمد بن حبان: فيه خلاف. ولأحمد والطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وفيه: انظروا فستجدونه إما راعي معزى وإما مكلفاً، فنظروا فوجدوا راعياً حضرته الصلاة فنادى بها، وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي: ضعيف.

وأخرج ابن حبان في صحيحه نحوه مختصراً من حديث أنس.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (نسمع صوت رجل) الضمير في (سمع) للنبي ﷺ، قوله: (يؤذن)
جملة في محل جر صفة لرجل، وقوله: (فقال) الفاء تحتمل السببية والعطف، والقائل النبي ﷺ، قوله: (مثل قوله) (مثل قوله) صفة لمصدر محدود هو مقول القول، أي: قال قوله مثل قول المؤذن، أي حكي أفلاطون الأذان، وقوله: (إن هذا) القائل هو النبي ﷺ، والهمزة في إن مكسورة لأنها محكية بالقول، وقوله: (هذا) يعني الذي سمع أذانه، (الراعي) اللام لم يكون الويم على زعمهم. قوله: (أو عازب عن أهله) العازب هو الغائب بماشيته عن الحي يطلب بها المرعى البعيد، وعزبت العازب أو الإبل فهي عازب أي غائبة عن الحي.

قال ذو الرمة:

رعت مشروفاً فالأخيل العفر حوله إلى رمث عزيز في عوارب إبل.
أي: ترعى بعيداً عن الحي والإبل المهملة في المرعى، وأصل الكلمة من الغيبة، عزب عزب من باب نصر: غاب قال تعالى: "لا يُعْزَبُ عنهُ مِثْلُ ذَرْوَة". وقوله: (فنظروا فإذا هو راعي غنم) الإفاء عاطفة وهي التي تدخل على إذا الفجائية، والضمير عائد على المؤذن، وهو مبتدأ وخبره راعي.

الأحكام

والحديث فيه دليل على استحباب الأذان لرعاية الغنم ولو كانوا في
الأخلاص، وتقدم مثله في حديث أبي سعيد الخدري. وفيه: فضل الآذان، وفي قوله: (تجدونه) معجزة له إن كان قال ذاك على سبيل الجزم به. وفيه: جواز التعزيب بالعذابة، ومثله حديث أبي في الطهارة: «أعزب عن الناء».

الآذان لمن يصلي وحده

123 - أخبرنا محمد بن سلمة قال: حذرتنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث، أن أبا عثمان العماضي حذرت عن عفقة بن عمير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بمعجب ركب من زعيماً نحن في رأس شطبة الجبل» يؤذن بالصلاة ويدلي، ﷺ يقول: «أنظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويدلي الصلاة».

يعفف به، قد عرّفه لعبيد وأخذته الجعة.

[روته: 5]

1 - محمد بن سلمة المرادي: تقدم 20.
2 - عبد الله بن وهب: تقدم 9.
3 - عمرو بن الحارث: تقدم 79.
4 - أبو عثمان المعافري حي بن يمن بن جميل بن جرير المصري، روى عن عبد الله بن عمرو وعمار بن ياسر ورفيق بن ثابت، وعن عمان بن الحارث واللبث وابن لهيعة وغيرهم. وثقة أحمد وبهية وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن لهيعة: حي بن يمن من أحبăr السلم، وذكره ابن حبان في النقات، وأخرج حديثه في صحيحه وقال فيه: من تقات أهل مصر، ووثقه بعقوب بن سفيان. ﷺ. وهو يضم العين وتشديد الشين المعجمة.
5 - عقبة بن عامر الجهمي: تقدم 142.

التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد من طريقين: إحداهما كرواية المصنف والسنية فيها ابن لهيعة، وإسناد المصنف صحيح، وأخرجه البيهقي.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (بعجب ربك) أسند العجب إلى الله تعالى، ومثله قوله ﷺ:
"عجب الله من صنعكم، الحديث" يعني أبا طلحة، وقوله: "عجب ربكم من فتوطكم"، كلها فيها إسناد العجب إلى الله. وقد تأوله بعضهم زاعماً أن العجب مستحيل على الله، وليس بصواب فإن صفات الله عز وجل لا تشبه صفات المخلوقين، بل يجب الإيمان بها وردة علمها إلى الله، ولا يلزم من ذلك تشبهه ولا محظور لأن سبيل الصفات سبيل الذات، فكما أن الإنسان يؤمن بذات الله لا تشبهها الذوات، فكذلك صفات الله لا تشبهها الصفات. «ليست كيلة، شقها وَهُوَ أَسْيَعُ الْقَيْدَةِ» فالحق إثبات ما أثبته الله ورسوله، ونفي ما نفاه الله ورسوله، واعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة الحوادث لا في ذاته ولا في صفاته، وهذه طريقة سلف الأمة الصالح: الإيمان بالنصوص ورد علمها إلى الله تعالى. وقوله: "من راعي غنم" الجار والمنجرور متعلق بقوله (يعجب)، أي من حاله وفضله عند الله، وقوله: "راعي غنم" لا مفهوم له، لكن لعله أكثر فعلاً لذلك؛ لما جبل عليه أهل الغنم في الغالب من الرقة ولزوم السكينة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، و(شظية الجبل) طرفه وناحيته، وقيل: القطعة المرتفعة منه، وجمعاً: شظايا كثيرة وعطايا. قوله: (يونس بالصلاة) أي بوقت دخول الصلاة، وذلك لما تقدم أنه يشهد كل ما بلغ صوته من جماد وغيره والجن والإنس؟ وفي حدث سلمان الذي رواه البهضمي: «ما من رجل يكون بأرض قبّي فيوذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلٌ» إلا صـف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطره - أي: طفاه، يركعون بركوعه ويجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه، ومثله لعبد الرزاق عن سلمان الفارسي. والقيّ بكسر القاف وتشديد الباء المثناة من تحت: الأرض الفناء، وهذا يدل على أن شظية الجبل لا مفهوم لها، بل المراد كونه يرفع في الخلاء بما في ذلك من الإخلاص والبعد عن الرياء. وقوله: (فيقول الله) الفاء تحتل السببية، والعطف، أي: يقول لملائكته على سبيل التنويه بهذا العبد وفعله في الخلاء. قوله: (انظروا إلى عبدي) إلخ هذا وجه التنويه: أنه فعل هذا الفعل على حالة تدل على كمال الإخلاص والبعد عن الرياء، بالإضافة في مثل للتشريف وتعظيم شأنه، وقوله: (قد غفرت لعبدي) أي ذنوبه، نجذب المفعول لدلالة المقام عليه، (وأدخلته الجنة) أي: أوجبت له دخول الجنة يوم القيامة.
الإقامة لمن يصلي وحده

۶۴ - أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل قال: حَدَّثَنَا يُحَمِّي بن علی بن حجر قال: أَوْحَى رَسُولُ الله ﷺ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَنْ تُصْلِّوا كَأَنْ تُحْصُنُوا كَأَنْ تُحْصِنِنَّ نُفُوَّضَتَكُم، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ الْمَرْكَزِيَّ هُوَ جَالِسٌ فِي صَفَّ الْصَّلَاةِ. الْحَدِيثُ

[رواته: ۶]}

۱ - علي بن حجر السعدی: تقدم.
۲ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقي المدني: تقدم.
۳ - يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري المدني.
۴ - علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عمرو بن عمر بن زريق الزرقي الأنصاري، روى عن أبيه وعمه أبوه رفاعة بن رافع.

روى عن أبيه عن جده، وقيل: عن جده، وعنبه إسماعيل بن جعفر المدني.
ذكره ابن حبان في الثقاف.

۱۷۰ - إسحاق بن أبي طلحة وهم من أقرائه، وبكر بن الأشج ومات قبله، وداود بن قيس الفراء وسعيد بن أبي هلال وابن إسحاق وابن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وسلمان بن بلال وغيرهم. قال ابن معين والنسائي: ثقة، ووثقه الدارقطني.

واين البرقي، وذكره ابن حبان في الثقاف وقال: مات سنة ۱۲۹. والله أعلم.
5 - يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزُّرقي الأنصاري المديني، قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ. روى عن رفاعة بن رافع، وزعم بein الخطاب وعنه ابنه علي بن يحيى، وقال ابنه يحيى بن علي ﷺ - إن كان محفوظًا. ذكره ابن حبان في الشفتين، قيل: إنه مات سنة 218، ورد ذلك ابن حجر وقال: إن الذي بلغ هذا التاريخ هو يحيى بن علي ﷺ كما تقدم، واستنكر ذلك في يحيى بن خلاد لأنه ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يبق بعد الموتاء ممتنع في عهده أحد. والله أعلم.

6 - رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقي، شهد بدراً. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعبد بن الصامت، وعن ابنه عبد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد بن رافع، وابن علي بن يحيى. مات في أول خلافة معاوية، شهد هو وأبوه العقبة، وأبوه أول من أسلم من الأنصار، وقال ابن عبد البر: شهد مع علي الجمل وصفين. قال: مات سنة 42.

هذا الحديث الذي لم يذكر منه الظاهر أنه حدث المسيء صلاته، وهو حديث مشهور بين الناس، وسَيَذَكَّره المصنف في باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (105) وتُرك الذكر في السجود وأقل ما يجزئ في الصلاة، وسُبِّحْي تَخْرُجُهُ إِن شاء الله عَنِ الْمَعْرُوفِ يُؤْذِي فِيهِ الذُّكَرَ لِإِقَامَةِ. وقد ذكر بعض العلماء المعلقين عليه: أن لهه أراد رواية له عزاءاً للملحد، وفيه: توضأ، كما أمرت ثم تشهد ثم أقم. والذي يظهر: أن المصنف إنه أراد ترك الإقامة لفعلها، لأن فعلها هو المستقر في نفس الناس، وأيضاً فإن روايات هذا الحديث المشهورة كلها بدون ذكر الإقامة. والله أعلم.

كيف الإقامة

1 - عبد الله بن محمد بن تميم: تقدم 318.
2 - حجاج بن محمد المصبيسي: تقدم 32.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

تقدم حديث ابن عمر هذا وتخرجته 225.

وقوله: (إذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة) هذا
والله أعلم محمل على أنهم يفعلون ذلك في بعض الأحيان وفي أوقات
شغفهم، ومنازلهم كانت في الغالب قريبة من المسجد، وإلا فأكثرهم يدخل
المسجد قبل ذلك، وأيضاً: من كان ينتاب الصلاة من بعيد لا يتأتي له ذلك.
والله أعلم.

إقامة كل واحد لنفسه

226 - أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: قال لي رسول الله ﷺ وصاحبه لي:
"إذا حضرت الصلاة فآتنا نكما أم أتينا نكما أحذكما".

[رواته: 5]

2 - إسماعيل بن إبراهيم: تقدم 19.
3 - خالد الحذاء: تقدم 131.
4 - أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: تقدم 380.
5 - مالك بن الحويرث: تقدم 131.

تقدم حديث مالك بن الحويرث وتخرججه 131.

فضل التأذين

227 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأمير مسروبة
أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نودي إلى الصلاة أدبض السبطان وله ضراط حنَّى لا
يسعم الناسين، فإذا قضي اليداء أقبل، حتى إذا نبى بالصلاة أدبض، حتى إذا
قضى التتويج أقبل حتى يخطر بين العزر، ونفسه يقول: أذكروا، كذا أكدرو كذا، لهما
لم يكُن يذكرو، حتى يظل العزر إن يدري كم صلى؟".
كتاب الأذان

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: تقدم 7.
4 - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: تقدم 7.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي، وأبو عوانة في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارمي والطيالسي في مسنده، وابن أبي شيبة عن جابر وعن أبي هريرة مختصراً.

لفظ الماضي في (نودي) أريد به الشروع في النداء بدليل أنه قال: (إذا قضي النداء رجع)، وقوله: (أدرب الشيطان) ضد أقبل، يقال منه: أدرب، ويدبر: وأي إلى أن يقوله على وجه تنةchureb، وفي التعبير به نوع من التشنيع، أي: هرب من المكان الذي ينادي فيه، والمراد بالشيطان هنا: إما إيليس، وهو ظاهر التعريف به، ويتكون إداره بدلاً على إداره غيره بالأولى لأنهم أتباعه، ويعمل أن أب في الجنس لا للعهد النهي، وحينئذ يدخل فيها كل شيطان، والشيطان: العبات المتمرد من الجن والإنس، وتكون القريبة في قوله: (بخطر بين من). إله دليل على أن المراد شياطين الجن، والأمور من الشراح على أن المراد هنا إيليس. قوله: (وله ضراط) حملة اسمية في محل نصب على الحال، والضراط: صوت الريح الخارج من النداء. قال القاضي عياض: (يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم محوج متندق يصح منه خروج الريح) اه.
قال النبي ﷺ: (هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان حال من طرفة أمر عظيم واعتراض خطط جسمه، حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيه، لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف أو غيره؛ تستخرجه مفاصله ولا يقدر على إمساك نفسه، فيفتح منه بخرج البول والغائط، ولمما كان الشيطان لعن الله تعرتيه شدة عظيمة وداحية جسيمة عند النداء للصلاة فيهره حتى لا يسمع الأذان؛ شبه حالة يجال ذلك الرجل، وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد. وفي الحقيقة ما ثم له ضراط، ولكن يجوز أن يكون له ريح؛ لأنه روح ولكن لم تعرف كيفيةه). اه كلامه ومله ما حكاه عن الطبيبي قال: (شبه شغل شيطان نفسه عند سماع الأذان، بالصور الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماء ضراطا تقيقحا له). اه قلت: وهذا منهما رحمهما الله عجيا، وأي مانع عقلأ أو شرعا من أن يكون الأمر على ظاهره، وما الداعي لصرف قول الرسول ﷺ عن ظاهره؟ بل الواجب حمله على ظاهره وأن يدير وله ضراط كما قال ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك يحصل له من شدة الانزعاج، وأن يكون يعتمده لنا يسمع ذكر الله. وقال بعضهم: إنه يفعل ذلك خشية أن يشهد لصاحبه يوم القيامة، وهو غير ظاهر لأنه لو كان كذلك لما كان يتعدي آخر مدى صوت المؤذن، فإن هو الذي يشهد له من فيه على فرض أن يلبس داخل فيه. وأما على قول من خص ذلك بمؤمن الجن دون الكفار، فلا إشكال، وفيه تخصص العموم بدون مخصص، وورد في إحدى روايات مسلم أنه يكون عند الروحاء، ففي رواية جابر فيه: حتى يكون مكان الروحاء من المدينة مرحلتان قبل: إن بينهما ستة وثلاثين ميلا. وقوله: (حتى لا يسمع التأذين) علة لذلك الإدار وإخراج الصوت، وظاهره أنه يتعهد إخراج ذلك الصوت، ولهذا قال بعضهم: يفعل ذلك مضادة لحالة أهل الصلاة. من الطهارة. وقوله: (حتى إذا قضى النداء) قضى: يعني فيغ منه، وهو أحد معاني القضاء التي ورد لها في اللغة، وهي القضاء بمعنى الفراق، ( فإذا قضيت الصلاة) قُضِيَّتْ الصَّلاة قُضِيَّتْ، ومعنى الأمر: (وَقَالَ اتَّبِعُوا َمَا كَأَسَبَبْتُ َهَا إِلَّا َيَأْتِينَهُ). ومعنى الفعل للشيء تسويني، وظاهره: (فَقَضَيْتُ َمَا َسْتَنَعْ (ستاني)). وقول أبي ذريب: وعليهما مسروتان قضاهما داود أوضع السوابق تبع.
القضاة: بمعنى البيان: «ولا تجمال بالشروعين من قبلي أن يُفْصَل إلَيْكَ وَسَيِّمْكَ»، وبمعنى المعهد والإخبار: «فَصِبَتْ تَنَاسِقًا إِنِّي إِنْ شَاءَلَكَ فِي الْكُتْبَ»، فإذا فَصِبَتْ تَنَاسِقًا إِنِّي مُلَمَّةً، وبمعنى الحكم ومنه: قضي الفاضي، قبل: منه قوله تعالى: ْفَقِيضُ مَا أَنتَ قَيْسٍ ْفَقِيضُ مَا أَنتَ قَيْسٍ، وقيل: بمعنى افعل، وبمعنى القضاء في الأزل، وهو الملازم في القدر لا ينفك عنه، وبمعنى الموت ومنه قول عائشة في وفاة النبي ﷺ: ثم قضى. وأصل الكلمة: من القطع، ولاسيا باء والألف فيها زائدة فلما وقعت الالي أخرية بعد الألف الزائدة أبدل همزة، وروي: قضى، بالبناء للمجهول، و(النداء) الأذان، بالرفع نائب الفاعل، وروي قضى يفتح الفاء، والفاعل ضمير يعود على المؤذن المعلوم من الأذان، (أقبل) والإقبال ضد الإباري، أي رجع من هربه. وتقدم الكلام على حتى وإذا في أول الكتاب. وقوله: (نُوُّب بالصلاة) أي نودي لها مرة أخرى بالإقامة، والتنويه:

إعادة النداء، وكل من رجع صوتاً فهو مثوب. قال الشاعر:

فخیر نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال بالالا

وقيل: هو الإعلام، وأصله أن العرب كان أحدهم إذا رأى المكره من العدو ونحوه وخشيت أن يسبقه، ارتفع على محله عالياً ونزع ثوبه ولاح به، ومنه قوله ﷺ: «أنا النذير العريان». وثوَّب هنا بشم النداء وكسر الواو المشددة، جعل الإقامة كأنها إعلاء الأذان، وسمها إذاً في قوله: «يَبَيِنُ كِتَابٌ أَذْانٍ صلاة»، وقوله: (أدب) من الإبار: ضد الإقبال، أي هرب مرة أخرى. وقوله: (بخطر) بالكسر أكثر ويروى بالضم، قال عياض: ضبطناه من المتمنين بالكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، والكسر breve، من: خطر الفحل بذنه، والمعنى أنه يندوي من المصلحي حتى يوسوس له في صالاته ويسرح عن الخشوع فيها، بما يذكره به من الأمور التي تشغله فكره عن الخشوع، وهذا معنى قوله: (بين المرء ونفسه) وفي رواية: (وقلبه)، وقوله: (اذكر هذا... اذكر هذا) أي للأمور التي لم تكن في باله، وفي رواية: (ذنها ومنها) وكله عبارات عن الوسواسة والسيء فيما يشغفل القلب عن الصلاة، ولهذا ذكروا الحكاية المشهورة تعذر لمالك وتعذر لابي حنيفة: أن رجل دفن مالاً وضَغَعُ مَّحَلَه، فشكا إليه فقال: اذهب فتوضَّأ وصل ركعتين وأقبل عليهما بإخلاص وخشوع، فإذا فعلت ذلك

الاستههام على التأذين

٦٦٨ - أخبرناْ فربينا عن ابن مالك عن عم سماً عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أن يعلم الناس ما في النذاة والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستمروا عليهم، لاستمروا عليهم، ولَوْ يعلمون ما في النذوة".
لاستبقوا إليه، وَلَوْ علِمْا ما في العَنَّةَ والصَّحِّ لأنَّوْهُما وَلَوْ حَبَوْاً.

[رواته: 5]

1 - قبيحة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: تقدم 573.
4 - أبو صالح ذكوان السمان: تقدم 40.
5 - أبو هريرة: تقدم 1.

تقدم حديث أبي هريرة هذا رقم 537، وتقدم تخرجه وشرحه.

اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا

۲۲۹ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حثنا عفان قال: حثنا حذافة بن سلمة قال: حثنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبي العاصم قال: قال رسول الله أنه أعقله إمامًا قويًا قال: «آتِ إمامهم، واقتدِ بأصولهم، واتخذ مَؤدْنَا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

[رواته: 7]

1 - أحمد بن سليمان بن عبد الملك الجزري: تقدم 42.
2 - عفان بن مسلم: تقدم 425.
3 - حماد بن سلمة: تقدم 288.

4 - سعيد بن ياس الخريري أبو مسعود البصري، روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان الهمداني وعبد الرحمن بن أبي بكرة وأبي نظر العبد وعلي العلاء يزيد بن عبد الله الشخير وعبد الله بن بريدة وغيرهم، وعنهم ابن علية وبشر بن المفسل وجعفر الضبعي وأبو قدامة والحمدان والخالد الوافتي والثوري وشعبة وابن المبارك وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ومعمر وهضيب ويزيد بن زريع وآخرون. قال أحمد: الحريري محدث أهل البصرة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح، وهو

5 - يزيد بن عبد الله بن الشيخ العامري أبو العلاء البصري، روى عن أبيه وأخيه مطرف وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن حصين ومحمود الكاتب وعمان بن أبي العاص الثقفي وعياض بن حمار والنمر بن تولب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه سليمان التيمي وسعيد الجريري و خالد الحذاء وقرة بن خالد وكحسم بن الحسن وفرق السنجية وغيرهم. قال أبو العلاء: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني بعشر سنين. روى ذلك البخاري في تاريه، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقاف وقال: مات سنة 111، وقال خليفة وغيره. سنة 108. قال العجلي: بصري تابع ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، وذكره أنه كان يقرأ في الصحاف فخر مغشباً عليه، وذكره أبو موسى في ذيل الصحابة وغيره لابن مديين معلقاً برواية وقعت له من طريق سريج بن يونس عن هشيم عن يونس بن عبد عن يزيد بن عبد الله بن الشيخ، قال: وأظنه رأى النبي ﷺ. اه.
6 - مطرف بن عبد الله بن الشيخ: تقدم 27.

7 - عثمان بن أبي العاص المطاف بن الطاف بن أبي عبد الله، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره أن ي ];ل响起 وقتي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أمه قالت: شهدت آمنة نبيًا ولدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن أخي يزيد بن الحكم بن أبي العاصي وسعيد بن المصبوب ونافع بن جبير بن مطعم مطرف وأبو العلاء ابني عبد الله بن الشيخ وموسى بن طلحة بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسن وابن سيرين وعبد الرحمن بن جيرون الغفاني وغيرهم. قال ابن حبان: أقام على المطاف إلى أيام عمر، ثم انتقل منها إلى البصرة في آخر أمره وأعقب بها، ومات في ولاية معاوية، وقال ابن سعد: كتب إليه عمر: استخلف على المطاف وأقبل، فاستخلف أخاه الحكم وأقبل إلى عمر، فوجهه إلى البصرة فانتهى بها وubit البصرة، وقيل: استعمله عمر على عمر، ومات سنة 55 أو نحوها. قال ابن عبد البر: هو الذي افتتح توج واصطخر في زمن عثمان، وهو الذي أمسك ثقيلاً عن الردة وقال لهم: يا معشر ثقيف: كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونون أولهم ارتداداً. وقيل: إن موته كان سنة 51. والله أعلم.

التخريج

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وأخرجه الحاكم

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إجعلني إمام قومي) أي في الصلاة، والإمراد بقومه: ثقيف بالطائف، وإمام) مفعول ثاني لجعل، وهو من الأوزان التي جاءت على فعل وهي بمعنى مفعول، أي موضوع به، ككتاب بمعنى مكتوب وإله بمعنى ملؤه وركاز بمعنى مركز. وقوله: (أنت إمامهم) أي قد أجبتك لذلك، وقوله: (اقتعد بضعفهم) أي خلف الصلاة بهم، سيأتي في قوله: فإن من ورائه المريض الكبير وذا الحاجة. وقوله: (واختص مؤذناً) أي اتخذ شخصاً مؤذناً، أي يؤذن لك، وقوله: (لا يأخذ على أذانه أجر) الجملة صفة للمؤذن الذي يتخذه، وهو
أن يكون محسناً بذاته لا يأخذ على أذانه أجرًا من الناس، لأنه يكون مخلصًا في أذانه في الغالب لا يطلب عليه شيئاً من الدنيا.

الأحكام والفوائد


القول مثل ما يقول المؤذن

۷۰ - أخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن زيبيعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن".
كتاب الأذان
[رواته: 5]

1 - قزمية بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - محمد بن شهاب：تقدم 1.
4 - عطاء بن يزيد الليثي: تقدم 21.
5 - أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان：تقدم 262.

التحرير

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، ومالك في الموطأ والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبو عوانة والدارمي، وعبد الززاق في مصنفه وابن خزيمة في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إذا سمعتم المنادى) يعني الأذان (فقولوا مثل ما يقول) ظاهره أن هذا الأمر خاص بمن سمع، دون من علم أن شخصاً يؤذن وهو يراه ولكن لا يسمعه، فلا تلزم إجابته. (مثل) نعت لمصدر محسوب التقدير: قوله مثل قول المؤذن. وهذا ظاهره العموم، ولكن خصصه حديث ابن عمر وغيره بإبدال الحيالتين، ولا قول ولا قوة إلا بالله، وقد بَوَب لذلك ابن حبان على أن المراد بعض الألفاظ لا كلها. "وما": يحمل أن تكون موصلة والعائد محسوب التقدير: بقوله، وهو في هذه الحالة يطرد جذبه كما قال ابن مالك: وphants علىهم كثير منظمي.

في عائد متصل إن انتصب بفعل أو وصف كم نرجم يذهب والتعبير بالمضارع يشعر بأن المطلوب مثابته كلمة كلمة، وهو صريح في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره. وادي ابن وباح - على ما ذكره صاحب الالب: أن لفظ (الموذن) مدرج، وهو مردد باتفاق الصحيحين وغيرهما على إثباته، والأصل عدم الإدراج حتى يدل عليه دليل. وظاهر الحديث أنه لا بد من حكایة ذلك باللسان، وأن التبع حاصل بالتنقيط به فلا يكفي إمراره على القلب، لكن لا تجب المماثلة في رفع الصوت؛ لأن المراد المماثلة في
الألفاظ المحكية دون حال الحكايية. وظاهره أيضاً العموم، فيحيكه كل سامع من
طاهر ومحدث وحضا وحائض وغيرهما، إلا المجامع في حال الجماع أو من
هو في أثناء قضاء الحاجة، حتى جوز بعض المالكية حكايته في الصلاة للمتنفل
والمجامع وملاك الحاجة إذًا فرغة يحكيهان، وكذا المصلح بعد الفرغ من
الصلاة فرضًا أو نفلاً، إلا عند من تقدمت الإشارة إليهم من فقهاء المالكية
المجوزين لحكايته في النافلة. والجمهور على أن الأمر فيه للنذيب، والصارف له
ما رواه مسلم والطحاوي عن عبد الله بن مسعود من أنه سمع منهداً وهو
يقول: الله أخبر الله أكبر، فقال: على الفطرة; الحديث ولم يحكمه. قال ابن
حجر: وتعقب بأن الحديث ليس فيه نفي القول، فيثبت أن الراوي اختصره,
وأيضاً فإنه يحتمل أن يكون ذلك قبل الأمر بالحكايية. اه وهم يؤيد قول الجمهور
كون الأذان الذي هو الأصل غير واجب فلا تجب حكايته، وفتائد الأذان أكثر
من الحكايته وبذلك علل ابن عبد السلام عدم الوجوب وجعل أحييته لحكم
الأذان صارفة عن الوجوب، وإن كان هو الظاهر من الحديث. والله أعلم.

ثواب ذلك

۲۷۱ - أخبرنا مُحمَّد بن سلمة قال: حَدَّثَنَا أَبِي وَهْبُ عِنْ عَمْروَ بْنِ
الحَكَّارِ، أَنْ يَكُونَ بِنَ المُشَجِّعِ حَدَّثَنَا أَنْ عَلِيُّ بْنَ حَارِثَةَ الْبُرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّضْرَ بْنَ
سَفيانَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هَرُوْبٍ بِقُولَهُ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامُوا بِلَّالِ بَنَادِي،
فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ قَالَ هَذَا بْيَبَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[رواته، ۷]

۱ - محمد بن سلمة المرادي: تقدم ۲۰.
۲ - عبد الله بن وهب: تقدم ۹.
۳ - عمرو بن الحارث بن يعقوب: تقدم ۷۹.
۴ - بكر بن عبد الله بن الأشج: تقدم ۲۱۱.
۵ - علي بن خالد الدولي المدني، زوى عن أبي هريرة وأبي أمامة
والنضير بن سفيان الدولي، وعن سعيد بن أبي هلال والضحاك بن عثمان
وُكِير بن عبد الله بن الأشج. قال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: شيخ يعتبر
به. ذكره ابن حبان في الثقات، له عند النسائي حديث في فضل القول كما
يقول المؤذن. قلت: وسماء علي بن خالد الزرقي، وفرق البخاري وابن أبي
حاتم بين الذي يروي عن أبي أمامة وعن عبيد بن أبي هلال وبين الآخر، وأما
ابن حبان فلم يذكر. الراوي عن أبي أمامة، وذكر الراوي عن أبي هريرة في
التابعين، ثم أعاده برواية عن النضر بن سفيان في أتباع التابعين. والله أعلم.

6 - النضر بن سفيان الدؤلي - بضم الدال وفتح الواو وبهمزة - قال في
tقريب: مقبول من الثانية، ويقال: إن له إدراكاً. اه. ولم نجد له ترجمة في
التهذيب النسخة التي بأيدينا.

7 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج
أخبره أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

بخصوص ما يتعلق به
فيه: الترغيب في حكایة الأذان، وأن من قال مثل ما يقول المؤذن معتقداً
معناه دخل الجنة، أي إذا مات وهو على ذلك الاعتقاد. وقوله: (بيقيناً) حال
بمعنى: متيقن لمعنى هذه الكلمات.

القول مثل ما يشهد المؤذن

272 - أحَبَّنَا سُوِيْد بن نصر: أَتِنَا عَبْدُ الله بن المبارك عن مَجَمَّع بن
يُحِيِّي الأنصاري قَالَ: كُنت جَالِسًا عَنْدَ أَبِي أَمَامَة بن سَهْل بن خَتْنَيَف فَأَذَن
المؤذن قَالَ: اللَّه أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَكَبْرَ أَنْتَنَا فَقَالَ: أَشْهَدُ أنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
تَشْهَدُ أَنتَنَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مَحْمُدًا رَسُوْلَ اللهِ فَتَشْهَدُ أَنتَنَا ثُمَّ قَالَ: حَدِّيْنَا
حكَذًا مَعَائِيْةً بِنَ يَ بِ الْمَسْيَانُ عَنْ قُوْلِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّيْهُ عَلَيْهِ.

[رواته: 5]

1 - سُوِيْد بن نصر المروزي: تقدم 55.
عبد الله بن المبارك: تقدم 36.


4 - أبو أمانة واسمه أسعد بن سهل بن حنين الأنصاري، ولد في حياة النبي وسلم باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكنيته بكينيته. روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر وعثمان وعثمان بن حنين وأبيه سهل وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عن الجمع، وعنه ابنه سعد ومحمد، وابنه عثمان وحكيم ابنه حكيم بن عباد بن حنين، وابن عمه أبو بكر بن عثمان بن حنين والزهري ويحيى بن سعيد ابن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وأخرون. قال ابن حجر: اسمه حبيبة بنت أسعد بن زرارة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال سعيد بن السكن: ولد على عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه شيء، وقال ابن شهاب: كان من أكابر الأنصار وعلمائهم، وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله، هو أجل من ذلك. وبالجملة ولد في آخر حياته ؛ وسمى وحظه ول بمسمع منه، وقال: قبل وفاته بعامين، وقال أبو معمر المدني: رأيته شيخاً كبيراً يخضب بالصفرة. مات سنة 100. والله أعلم.

5 - معاوية بن أبي سفيان ﷺ: تقدم 294.

التخريج

أخره أحمد وابن حبان في صحيحه، والبخاري لكن من طريق عيسى بن
طليحة عنده، وكذا لأبي عوانة. وعند الدارمي وعبد الرزاق وابن خزيمة ثلاثتهم من الطريقين: طريقه وطريق عمرو بن علامة.

الفوائد

في دليل على الاقتصار على تكبيرتين في أول الأذان.

۲۷۳ - أحيرنا محمد بن قدامة: حديثنا جرير عن مسرور عن مجحذ عن
أبي أبامية بن سهل قال: سمعت معاوية يقول: سمعت من رسول الله
وسمع الموذن فقال: مثل ما قال.

[رواته: ۶]

۱ - محمد بن قدامة: تقدم ۲۱۴.
۲ - جرير بن عبد الحميد الصصي: تقدم ۲.
۳ - مسرور بن كدام: تقدم ۸.
۴ - مجحذ بن يحيى الأنصاري: تقدم ۲۷۳.
۵ - أبو أبامية أسعد بن سهل بن حنف: تقدم ۲۷۳.
۶ - معاوية بن أبي سفيان: تقدم ۲۹۴.

رواية ثانية للحديث السابق.

القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح

۲۷۴ - أخبرنا مjahid بن موسى وإبراهيم بن الحسن المفسًئ: قال: حديثنا جرير: أخبرني عمرو بن يحيى أنَّ عيسى بن عمرو أخبره
عن عبيده الله بن علقمة بن وقاص قال: إني عهد معاوية إذ أذن ملأه، فقال
معاوية: كما قال المؤذن حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حوال ولا فوهة
إلا بالله، قال: ثمني قال: حي على الفلاح قال: لا حوال ولا فوهة إلا بالله. وقال بعد
ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك.

[رواته: ۹]

۱ - مجاهد بن موسى: تقدم ۱۰۲.
2 - إبراهيم بن الحسن بن الهيثم المقصي المصري: تقدم 14.
3 - حجاج بن محمد الصواب المصري: تقدم 32.
4 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي: تقدم 37.
5 - عمرو بن يحيى: تقدم 94.
7 - عبد الله بن علقمة بن واقع الليثي: روى عن أبيه، وعنه ابن أخيه عمر بن طلحة بن علقمة وعيسى بن عمر. ذكره ابن حبان في الثقاب. اه.
8 - علقمة بن واقع الليثي: تقدم 79.
9 - معاوية بن أبي سفيان: تقدم 194.

التخريج

هذه طريق أخرى لحديث معاوية عن علقمة بن واقع الليثي. أخرجه ابن خزيمة وأحمد والبيهقي وابن حبان في صحيحه والدارمي. وقد تقدم بعض تخريج هذا الحديث.

وفي إسالة الحبلانين كما تقدم بلا حول ولا قوة إلا بالله (172).

الصلاة على النبي ﷺ بعد الآذان

675 - أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن حبيبة بن شريح أن كتب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مؤلف نافع بن عمرو الفرمي يحدث أن سمع عبيد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما يقبل مولى وصلى علي عليه، فإنه من صلى على سلالة صلى الله عليه عصراً، ثم صلى الله لي الوسيلة فإنها مرهقة في الجنة، لا تبتغي إلا ليعبد من عباد الله أرجو أن يكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.

[رواته: 1]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.

3 - حيوة بن شريح: تقدم 475.

4 - كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي أبو عبد الحميد المثري، رأى عبد الله بن جذاع الودعي، روى عن أبي الخير مربه بن عبد الله اليزني وبلال بن عبد الله بن عمر وسالم أبي النضر وعبد الرحمن بن جبير المصري وعبد الرحمن بن شمساء وعيسى بن هلال وكثير أبي الهيثم مولى عقبة بن عامر وعبد العزيز بن مروان بن الحكم وعياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح وغيرهم، وعنه إبراهيم بن نسيب الوغلاني وحوية بن شريح وسعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث وابن لهيعة وبيحى بن أيوب وحمران بن عمران التجبيبي والليث بن سعد وأخرون. ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة 127، وقيل: 130. والله أعلم.

5 - عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي الفقيه المصري الفرضي المذن العامري، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وعمرو بن غيلان بن سلمة التفقي وأبي الندراء والمستورد الفهري وعن من خدم النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمرو بن العاص وقيل: بينهما أبو قيس، وغيرهم. وعنه كعب بن علقمة وعمرو بن أبي أسس وابن سوءة بن سهيلة حريص وعقبة بن مسلم وزيدي بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب وأخرون. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن لهيعة: كان عالماً بالفروض، وكان عبد الله بن عمرو له معبجاً، وقال ابن يونس: كان فقيهًا عالماً بالقراءة، ووقعه يعقوب بن سفيان. قيل: مات سنة 97، وقيل: 98. والله أعلم.

6 - عبد الله بن عمرو بن العاص: تقدم 111.

التحرير

أخبره مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي، وابن حبان في صحيحه، ولا ابن أبي شيبة طرف من أوله، وأخبره ابن خزيمة في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (يقول إذا سمعت المؤذن) هذه جملة حالية، العامل فيها قوله:
سمعت رسول الله، وجماله في سمعتهم مقول القول، وقوله: (المؤمن) أي آذان المؤذن لأنه المسموع. وقوله: (فقولوا) الفاء واقعة في جواب (إذا، ومثل)، تقدم أنوخا صفة لمصدر مهذوب تقدير: قول، وأما إما موصولة أو مصدرية كما تقدم، فعلي الأول التقدير: مثل الذي يقول، والعائد مهذوب أي: يقوله، وتقيد هذا في شرح حديث أبي سعيد الخدري. وقوله: (وصولا علي) أي بعد قولكم مثل قول المؤذن، وقوله: (فإنه) الضمير للشان، (من صلى علي صلاة) أي: واحدة، ( صلى الله عليه وسلما) لأن الحسناء عشرة، لأن الحسناء عشرة أثاثاً، وصلاة الله على عباده رحمته لهم ومعفرته وإكرامه. وقوله: (ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة) الوسيلة: أصلها الحاجة والقرب من الشيء، قال عائرة: إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلي وتخصبsci. وفرضها هنا بأنها منزلة في الجنة، ويقال: الواسطة والجمع الوسائط، وهي أيضاً بمعنى: المنزلة عند الملك ونحوه ودرجته والوصلة وما يتقرب به إلى الغير، ووسيلت إلى الله وسيلة: عمل عمل ليقرب به إلىه، كتوسل إليه والواسط: الواضح، والواسطة أيضاً: الراغب إلى الله، قال لبيد: أرى الناس لا يذرون ما قد أمرهم على كل ذي لب إلى الله واسل وقوله: (لا تنبيغي إلا لعبد من عباد الله) أي: لا تصلح ولا تلبق إلا لعبد واحد من عباد الله. وقد تكلم بعض العلماء في تفسير الوسيلة هنا، ولا ينفي الكلام في ذلك يندي؛ لأنه لم يرد فيه بيان منه ولا سبيل إلى معرفته إلا من قبله، فالسكون عنه أولى واعتقاد أنها منزلة خاصة به. وقوله: (أرجو أن أكون أنا هو) اختفوا في توجيه هذه الجملة، فقيل: إن كلمة (أنا) توكيد للضمير المستتر، وكلمة (هو): إما من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أي: أنا ذلك العبود، وإما أن يكون (هو) وضع موضع إية، وهو في الحالين خبر كن. وهذه الوجهان عندي غير مرضيين، والأول عندي أن يكون مبتدأ (وهو) خبره أو العكس، والجملة في محل نصب خبر لكان فيتحتم أنه عرف أنه صاحبها وقال هذا على سبيل التوضيح، والسياق يؤذ ذلك لقوله: (لا تنبيغي إلا لعبد من عباد الله)، ويكون هذا فيه علم الاعتراف بالله وعلم أمر مكر الله، وجوؤ بعض العلماء أن يكون قال هذا قبل العلم بأنه صاحبها. وأما كونه طلب السؤال من
المسلمين؛ فهو كذلك على هذا السبيل، وزيادة أن فيه الخير للمسلمين بما يحصل لهم من شفاعته لهم يوم القيامة. وقوله: (حلت له) أي رجبت له واستحقها بوعد من الله بسبب ذلك الفعل، وهذه شفاعة خاصة. والله أعلم.

الأحكام والفوائد

والحديث يدل على استحباب حكايته الأذان أو وجودها، على ما تقدم من الخلاف، وهذه الرواية مما يؤيد قول القائمين بالوجوب لصديق الأمر فيها، وتقدم الخلاف فيه. والكلام في الأمر بالصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له كالكلام على الحكايته. وفيه: فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والصيغة تدل على أن هذا ليس خاصاً بهذه الحالة، أعني قوله: عشراً. وفيه: حجة لمن قال بجواز فصل الصلاة عليه عن السلام، وليس هناك صريح في وجوب الملازمة. واستدل به بعض العلماء على بطلان قول من قال: إني فضيلة أول الوقت لا تدرك، إلا إذا قارن الدخول في الصلاة أول جزء من دخول الوقت، لأن هذا يقتضي الفصل بين الأذان والإقامة، وتقدم أن ظاهره الإطلاق في حكايته جميع ألفاظ الأذان، ولكنه مخصص بالأحاديث الدالة على إبدال الحيلتين بالحوشة.


الدعاء عند الأذان

۷۶۲ - أَخْبَرَنَا قَلِيلًا عَنِ اللَّبَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِสَّلَّمَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرٍ بِنِي سَعَد عَنْ سَعَدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّمَذِينَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ.
وَرَسُولُهُ، رَضِيَّ بِلَهَـدَّنَـهُ وَبِمُدَّنَـهُ وَبِالإِسْـمَّاـمِ دِينَهُ، عَفَّرَ لَهُ ذَٰلِكَ

[رواته، 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد: تقدم 35.
3 - الحكم بن عبد الله - بالتصغير - بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد منان المطلقي المصري، روى عن ابن عمر ونافع بن جبير بن مطعم وعمر بن سعد وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعن يزيد بن أبي حبيب والليث وعمر بن الحارث وابن لهيعة وعبد الله بن المغيرة وحنين بن أبي حكيم المصريون. قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن جبان في اللقات.

توفي بمصر سنة 118.

4 - عمير بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وأبي أبيوب وأسامة بن زيد وأبي هريرة وأبي سعيد إئوب وعائشة وأم سلمة وجabra بن سلمة وأبان بن عثمان وخباب صاحب المقصورة، وعن ابنه زيد وأبناه إسماعيل بن محمد وأشعث بن إسحاق ويجاد بن منصور وأبناه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأبناه أحمد محمد بن محمد بن الأسودالزهرى، وسعيد بن السميب وهو من أقرانه، والزهرى ومجاهر وخلق آخرون. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 104، وقيل: في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيل غير ذلك، وذكره ابن حبان في اللقات، قال الجعفي: مدني تابعي ثقة، قال ابن حجر: ذكر البخاري فين قال: لا طلاق قبل النكاح؛ عمير بن سعد. قال: لا أدرى أراد هذا أو عمير بن سعد البجلي. والله أعلم.

5 - سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن وهب الزهري: تقدم 121.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وأبان ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبو عوانة في مسنده بزيادة: وما تأخر، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وكذا ابن حبان.
اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد) ظاهر أن المراد: أن يقول ذلك عند كل شهادة في الأذان لمرة واحدة، وأن يدعو بالدعاء السابق، لكن ظاهر هذه الرواية أنه يقدم قوله: رضيت بالله ربياً؛ على الدعاء المتحد والصلاة على النبي ﷺ. ولا أرى في ذلك حرجاً، فإن المراد حصول هذه الأذكار عند سماع الأذان، قدمن منها ما شاء. وقوله: (عفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية عن أبي عوانة في مسنده: وما تأخر.


[رواته: 5]

١ - عمرو بن منصور النسائي: تقدم ١٤٧.
٢ - علي بن عياش بن مسلم الإلباني الحمصي: تقدم ١٨٦.
٣ - شعبة بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم: تقدم ٥١.
٤ - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهيدر النيمي: تقدم ١٣٨.
٥ - جابر بن عبد الله: تقدم ٣٥.

التخريج

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة.

وابن حبان في صحيحه والطحاوي والبيهقي.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من قال حين يسمع) (من) شرطية في محل رفع مبتدأ، (حين) ظرف لقال (ويسمع) جملة فعلية في محل جر بالإضافة، لأن (حين) ظرف زمن لا يضاف إلا إلى جملة، وقد تقدم الكلام على (حين). وقوله: (النداء) يعني
الأذان، وظاهر التعبير أن هذا القول يقارن النداء، وقد تقدم إنهما يكون الدعاء بعد النداء أي عند تمامه، وتقدم التعبير بالماضي في الأحاداث السابقة وهو قوله: (إذا سمعتم المؤذن) كما في حديث عبد الله بن عمرو، السابق لهذا الحديث فيه بحديث واحد. وقوله: (اللهم) مقول القول الواقع في سياق الشتر؛ وقوله: اللهم؛ أي: يا الله، ولكنهم يحذرون حرف النداء ويعرضون عنه الميم، كما قال ابن مالك كما: 
والأكبر لهم بالتعويض، وشدّ باللهم في قريب.

وقد تقدم ذلك أول الطهارة في الوضوء بالثلج (60). وقوله: (رب هذه الدعوة) منادي أيضاً حذف منه حرف النداء، أي: يا رب هذه الدعوة، والمراد بها الأذان، ووصفها بكونها تامة لأنها اشتملت على توحيد الله، كما قدمنا أول أحاديث الأذان. وقوله: (والصلاة القائمة) والدعاء بالفتتح - المرة من الدعاء بخير أو بشر، ودعوته الحق. شهادة أن لا إله إلا الله والدعاء بالكسر في النسب، والفتتح فيها لغة تيم الرباب، والدعاء في الطعام بالفتتح وحكي فيها الضم. وقوله: (والصلاة) تقدم الكلام على الصلاة، وقوله: (القائمة) أي الباقية التي لا تزول ولا يزول فرضها على الناس، و(آت) بالمد: أعط، والوسيلة تقدم الكلام عليها في الحديث السابق. وقوله: (الفضيلة) زيادة الكمال في الفضل وكذرة الخير ورفعه المقام عند الله، وهي الدرجة الرفيعة في الرواية الأخرى. وقوله: (وأبعثه المقام المحمود الذي وعدته) أي في قوله تعالى: (أعلم أن يبعثك ربك مكاناً عظيماً). والمقام المحمود الأكثرون على أنه الشفاعة الكبرى وقيل: أن يعطيه لواء الحمد، وقيل: بأن يجلسه على العرش يوم القيامة. ونصب المقام على تضمين (وأبعثه) يعني: أعطه عند البحث، فيكون المفعول الثاني، أو ينزع الخافض. أي إلى المقام المحمود. وجوّز في بعضهم الظرفية، وأعترض عليه بأنه اسم مكان غير مختص، وهو اعتراض غير مسلم.

الأحكام والفوائد

تقدم أن هذه الأحاديث دلت على فضيلة الأذان وفضيلة حكايته، وتقدم ذكر الصلاة عليه بعد وسؤول الوسيلة، وكل هذا يدل على فضل الدعاء.
عند الفراخ من الأذان كما يكون ساعة، وفيه إثبات المقام المحمود له واستحباب سؤاله له من الله، ويقال فيه مثل ما تقدم في الوسيلة. وفيه: ترغيب الناس في الخير بذكر الثواب المرتب عليه يوم القيامة.

الصلاة بين الأذان والإقامة

678 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن بخورى عن كهمس قال: حدثنا عبيد الله بن بزينة عن عبيد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: "بئين كُلٌّ أذانين صلاة، بين كُلٌّ أذانين صلاة، بين كُلٌّ أذانين صلاة ليمن شاء".

[رواته، 5]

1 - عبيد الله بن سعيد البكيري: تقدم 15.

2 - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم 4.

3 - كهمس بن الحسن الشميمي البصري أبو الحسن، روى عن أبي الطفيل وعبد الله بن بريدة وعبد الله بن شقيق وأبي السليل ضراب بن نفير، ويزيد بن عبد الله بن الشخير وسيار بن منзор وأبي نسرة العبدي وغيرهم، وعن عمه ابنه عون والقطان وابن المبارك ووكيع ومعمار بن سليمان وسفيان بن حبيب ويوسف بن يعقوب السدوس ومعاذ بن معاذ وخالد بن الحارث، وجعفر بن سليمان والنضر بن شميل وآخرون. وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، قال أبو حاتم: لا يعقله، وذكره ابن حيان في الثقات وقال: مات سنة 149، وقال أحمد مرة: ثقة ثقة، ووثقه ابن سعد، وقال الساجي: صدوق بهم، ونقل أن ابن معين ضعفه، وتبه الأزدي في نقل ذلك عن ابن معين.

ونقل ابن أبي خليفة عن ابن معين أنه ثقة. إه والله أعلم.

4 - عبد الله بن بريدة: تقدم 391.

5 - عبد الله بن مغفل: تقدم 360.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي.
لغة والإعراب والمعنى

قوله: (بين كل أذانين) تقدم الكلام على (بين) في شرح أول حديث الإسراء، والمراد به هنا: الظروف الفاصلة بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغلب فإن العرب قد تعبر عن الأسمين المختلفين باسم أحدهما، كالعمر بن الخطيب والقمر بن الأسدي. ونحتاج أن نلتفظ منهما - أي الأذان والإقامة - يسمى أذانًا; لأن الأذان هو الإعلام، والأذان إعلام للبعيد بدخول الوقت والإقامة إعلام للقرب بالشروق في الصلاة، فكل منهما بهذا الاعتقاد أذان وقوله: (صلاة) أي محل للصلاة أو استحباب الصلاة لقوله: (لمن شاء في الثالثة).

لأنها دلت على عدم الواجب، ولهذا كان قربة منع فيها من إرادة أذان كل من الصلاتين، لأن الصلاة بينهما واجبة. والحديث ظاهر في الإطلاق، وهو محل اتفاق في غير المغرب والجماعة. أمّا المغرب فالصحيح دخوله فيه، والحديث في صلاة الركعتين قبله دليل على ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما الجمعه فلا خلاف أنها في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وبعض عهد عثمان لم يدخل، لأنه لم يكن لها آذان إلا بعد جلسَ الخطيب، وبعد فراغ المؤذن عند ذلك يشرع الخطيب في الخطبة وتحرم الصلاة حينئذ، إلا ما سيأتي من الخلاف في تحية المسجد. فلما اتفق المسلمون في خلافة عثمان على الأذان الأول وأصبح أذاناً شريعاً؛ منهم من رأى أنه يدخل تحت العموم وقال باستحباب الصلاة بعده كالحنفية والشافعية، ومنهم من رأى أن الجمعه لم تدخل في ذلك الحكم في العهد الأول، فالواجب أن لا تدخل بعد ذلك.

بعض ما يستفاد منه

فيه: استحباب الصلاة بعد الأذان وقبل الإقامة، وفيه دليل على الفصل بينهما، وقد اختلفوا في مقداره: فقد رأى بعضهم بمقدار صلاة ركعتين، وبعضهم بجلوس أو قيام، وبعضهم لم يحدد له شيئاً.

٢٧٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أتبنا أبو عمير. حنّان بن معاذ عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أبي نافع مالك قال: كان المدؤود إذا أذن قام الناس من أصحاب النبي ﷺ فتبعوهم السواري يَصُلُون، حتى يخرج النبي ﷺ منهم.
كتاب الأذان

كذلك، ويُقصَرُ قُبَلَ المَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنَّ بَيْنَ الأَزَانِ وَالإِقَامَةِ مِنْهَا شَيْئَةً.

[رواته: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو ابن راهويه: تقدم 2.
2 - أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي: تقدم 26.
3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد الواسطي: تقدم 26.
4 - عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي: تقدم 131.
5 - أنس بن مالك: تقدم 6.

التخريج

أخبره البخاري ومسلم وأحمد.

بعض فوائد الحديث

فيه: دليل على استحباب صلاة النافلة بعد أذان المغرب، والظاهر أنها لا تزيد على ركعتين لقوله: ولم يكن بين الأذان والإقامة منه شيء، أي شيء كثير بل وقت قليل، وقد تقدم ذلك في الحديث الذي قبله. وفي الحديث استحباب الصلاة إلى السواري، وسيأتي في سورة المصلي. إن شاء الله تعالى.

التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

80 - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمر بن سعيد عن
أشعت بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: رأيت أبوه مُرْبَّرًا ومرجع في المسجد بعد
التدآن حتى قطعته، فقال أبوه مُرْبَّرًا: آلم هذا فقد عصى أبا القاسم.

[رواته: 1]

1 - محمد بن منصور: تقدم 21.
2 - سفيان بن عبيدة: تقدم 1.
3 - عمر بن سعيد بن مسروق الثوري أخو سفيان، روى عن أبيه والأعماش وعمار الدهني وأشعت بن أبي الشعثاء وزيد بن يزيد وغيرهم،
وعنه أبوه مبارك بن سعيد وأبيه حفص بن عمر وأبيه عبيدة وعمرو بن أبي قيس
وإبراهيم بن طهان وأبو بكر بن عياش. قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووَثِيقه الدارقطني. والله أعلم.

4 - أشعث بن أبي الشعراء واسمه سليم بن أسود المحاربي: تقدم 112.

5 - سليم بن أسود أبو الشعراء المحاربي: تقدم 112.

6 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في آخره من طريق شريك: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كنت في المسجد فنوري بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي.

الحاكم والفوائد

الحديث فيه دليل على عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من ضرورة لا يمكن معها البقاء.

181 - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا جعفر بن عون عن أبي عمهما، قال: خرج رجلٌ من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة: أمَّا هَذَا فَنَقِدَ عَصَى أَبَا القاسم.

[رواته: 1]

1 - أحمد بن عثمان بن حكيم تقدم 22.

2 - جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي أبو عون الكوفي روى عن إسحاق بن أبي خالد وإبراهيم بن مسلم الهجري والأعمش وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد المسعودي وأبي العمس وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وجماعة.

وعنه أحمد بن حنبل، والحسن بن علي الحلواني، و إسحاق بن راهويه، وعبد بن جميه، وبندار وهارون الجمال، وابنا أبي شيبة، وأبي خيسرة، والحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن محمد بن المثنى الموصلي خاتمة.
صاحبنا، ولم يذكر الرواوي عنه هنا وهو أحمد بن عثمان بن حكيم، قال:
أحمد، رجل صالح ليس به بأس، وقال أبو أحمد القراء: قال لي أحمد عليه
بجعفر بن عون، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن
قانع وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، مات سنة 207، وقيل 206،
قيل: كان عمره 87، وقيل 97 والله أعلم.

3- عتيبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو العليم المصري
الكوفي، روى عن أبيه وعن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وأياس بن
سلماء بن الأكوع، وأبي صخرة جامع بن شداد، وعن بن أبي جحيفة، وقيس
بن مسلم الجدلي، وابن أبي مليكة، وغيرهم. وعنه: إسحاق، وهو من أقرانه،
وشعبة، ومحمد بن ربيعة الكلافي، ووكيج، وأبو معاوية وعبد الواحد بن زيداء،
وابن عينية، وحفص بن غياث، وجعل بن عون، وأبو نعيم، وأبو أسامة، وعمر
ابن علي المقدمي، وأخرون، قال علي بن المدني: له نحو 40 حديثا، ووثقه
أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في
الثقات ووثقه ابن سعد 1.8.1.34 وابن عبد الرحمن الأنصاري.

4- صخرة بن جامع بن شداد تقدم 145.

5- أبو الساعطة سليم بن أسدود تقدم 112.

6- أبو هريرة تقدم 1.

رواية ثانية لحديث أبي هريرة السابق.

إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

682 - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أُنبِنَا أَبُنُ وَهْب قَالَ:
أخبرني أبي يثرب وثوبن وثوبن وثوبن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن
وزوى عن عائشة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين أن يفرغ من صلاة الفجر
إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسأله بُين كَلَّ ركعتين ويفرغ عليه، ويسجع
سجدة قدر ما يفرغ أخذ مكان خمسين آية ثم يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن
صلاة الفجر وتبين له الفجر ركعتين ركعتين خفيقتين ثم أضطجع على يده الأيمن.
حتى يأتيه المودم بالإقالة فيخرج معه، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث.

[رواته: 8]

۱ - أحمد بن عمرو بن السرح أبو الظاهر الأموي البصري: تقدم ۳۹.
۲ - عبيد الله بن وهب القرشي مولاه المصري: تقدم ۹.
۳ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذكى القرشي العماري: تقدم ۶۵۷.
۴ - يونس بن يزيد الأزهري: تقدم ۹.
۵ - عمرو بن الحارث بن يعقوب: تقدم ۷۹.
۶ - ابن شهاب الزهري: تقدم ۷۹.
۷ - عروة بن الزبير: تقدم ۴۴.
۸ - عائشة: تقدم ۵.

التخرج

أخيره البحار ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبهمي.

الأحكام والفوائد

قولها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بين) أي: في الوقت الذي بين;
وقولها: (أن يفرغ) أي: ينتهي، وقولها: (إلى الفجر) غاية آخر الوقت الذي
يصلي فيه النهجد بالليل. وتقدم الكلام على (بين)، وهي هنا ظرف: صلة لما،
والمصدر المن себ من (أن) وما دخلت عليه مجرور بالإضافة إليها، أي: في
الوقت الذي بين الفراط من صلاة العشاء إلى نهایته، وهي طلوع الفجر.
وقولها: (إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين) ظاهر هذا أنه يدخل السلام
بين كل ركعتين، ولكن المراد: بين كل ركعتين واللتين بعدهما، والروايات
الآخر تبين ذلك، والانتفاق على أنه لا تصل ناقلة أقل من ركعتين إلا الوتر،
فتعين حمله على ما ذكرنا. وفي الحديث أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي
الأوزاعي وابن أبي ذكى كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي
كان صلى الله عليه وسلم فيهما بين أن يفرغ من العشاء إلى أن ينصدف الفجر إحدى عشرة
ركعة، يسلم من كل ركعتين لظ النسائي. قال ابن جبرين: (إسنادهما على
شرط الشيخين، فهذه الرواية توضح المراد من هذا الأحاديث حرمة تلاوة ونشره في صلاة الليل من منتصف الليل، وإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعتين.

وقد قال ابن دقيق العبد في حديث ابن عمر: (فيه دليل على عدم النقصان عن الركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الوتر إنشاء الله). وقوله: (وتؤثر بواحة) أي بركة واحدة مستقلة، وقولها: (ويسجده قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية) ظاهر هذه الرواية أن السجود بعد الوتر، ولكن في رواية البخاري: فيسجده السجدة من ذلك؛ فبينت هذه الرواية أن المراد: تطويل السجدة في هذه الصلاة المذكورة، وفي رواية النسائي السابقة: ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

وقولها: (فإذا سكت المؤذن) أي فرغ من الأذان، وقولها: (من صلاة الفجر) أي من أذان صلاة الفجر، وقولها: (ببينين له الفجر) أي ظهر للنبي طلوع الفجر ركعتي، أي صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطعبحتي يأتيه المؤذن، أي: استراح، وسيأتي الخلاف من هذه الضجيج إن شاء الله (حتى) غاية لنهاية اضطجاعه، وقوله: (بأنية المؤذن) أي يخبره باجتماع الناس للصلاة فيخرج معه. هذا هو محل الشاهد من الحديث المقابل لترجمة المصنف، ولا فالحديث يأتي الكلام عليه وعلى أحكامه في التطوع إنشاء الله. وقوله: (يزيد بعضهم على بعض) يعني: يونس وأبي ذبى وعمر والحارث الذين اشتركن في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب.

(683) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم عن شعبة عن الليث قال: حدثنا خالد بن أبي هلال عن معاذ بن سلمن أن كردياً مولى ابن عباس أخبره قال: سألت ابن عباس قلت كأن كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فوضع ألمة صلائى إحدى ركعتى باليوم ثم تام حتى استنفل، فرأيتها ينفعين، وأنا أبلأل فقلت الصلاة يا رسول الله فلم يصدقي ركعتي وصلل بالناس ولم يتوأمين.
١ - محمد بن عبد الله بن الحاكم: تقدم ١٦٦.
٢ - شعيب بن الليث بن سعد الفهيمي: تقدم ١٦٦.
٣ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي المصري: تقدم ٣٥.
٤ - خالد بن زيد الجمحي أبو عبد الرحمن المصري مولى الصبيغ، قال:
ابن يونس: كان فقهاً مفتياً، وقال البخاري: قال زيد بن الحباب: هو الصكسي. روى عن سعيد بن أبي هلال وعطاء بن أبي رباح والزهري وأبي الزبير والمثب بن الصباح وغيرهم، وعن نعيم بن أبي أيوب ونافع بن يزيد وريبي بن أبي بالله بن حبيبة بن شريح وعكر بنحضر مسرح وابن لهجة والمفضل بن فضالة وهو آخر من حديثه بالبصرة، وجماعة، وثقة النساوي وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا يأتبس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: ثقة، ووثقه يعقوب بن سفيان. مات سنة ١٣٩ وله اجل.
٦ - مخرجة بن سليمان الأسيري الوالي المدني. روى عن ابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر والسائب بن بزيد وكربولو بن عباس
وإبراهيم بن محمد بن طلحة والأعرج ونافع بن جبير بن مطعم وغيره، وعنه عمرو بن شعيب ومات قبله، وعبد ربه بن سعيد وسعيد بن أبي هلال وعياض بن عبد الله الفهري ومالك بن أنس والضاك بن عثمان الحزامي وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في التقات. قال الواقدي: قتلته الحرورية بقديم سنة 130 وهو ابن سبعين سنة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، والله أعلم.

7 كريب مولى ابن عباس: تقدم 253.
8 عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي.
والحديث سيأتي الكلام عليه في التسويع إن شاء الله والغرض من ذكره هنا كالمي قبله قوله: أنا بلال ، وهو المراد في حديث عائشة بقولها: أنا المؤذن.

إقامة المؤذن عند خروج الإمام
184 أخبرنا الحسن بن حرب، قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قناد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروجئ خرجت ورجنت.

[رواته: 1]

1 - الحسن بن حرب: تقدم 52.
2 - الفضل بن موسى السيناني: تقدم 100.
3 - معاذ بن راشد: تقدم 10.
4 - يحيى بن أبي كثير: تقدم 24.
5 - عبد الله بن أبي قناد: تقدم 24.
6 - أبو قناد طالب بن ربيعة الأنصاري: تقدم 24.
التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

المعني
قوله: (إذا أتيت الصلاة) أي: ذكرت ألفاظ الإقامة، (حتى تروني) أي
تبصروني، (خرجت) أي: فإذا رأيتوني خرجت فقوموا.

الأحكام والفوائد
اختالف العلماء متي يقوم الناس للصلاة؟ فذهب الجمهور إلى أنه ليس
لوقت قيامهم حد، وهو مذهب مالك عليه. واستحب جماعة كثيرون أو
الأكثرون القيام مع أول الإقامة، وقال بعضهم: إذا قال المؤذن: قد قامت
الصلاة، وكان أنس يفعله. وقال جماعة من السلف: إذا قال: الله أكبر؛
قاموا، وإذا قال: حي على الصلاة؛ سوا الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله؛
كبر الإمام. والأكثرون على أن الإمام لا يكبر حتى تنتهي الإقامة، بل السنة أي
يسوي الصفوف ثم يكبر كما ثبت عن عمر بن عبد المطلب: وعن هشام بن عروة مثل قول
أنس، ولكنه كره القيام قبل قوله: قد قامت الصلاة، وفيه بعد. وعن الشافعي
وأبي يوسف: يقوم بعد الفراق من الإقامة، وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد
قامت الصلاة؛ قاموا، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الفلاح؛ قاموا وإذا
قال: قد قامت الصلاة؛ كبر الإمام، وله قال صاحبه محمد، وفيه بعد لأن
الثابت عن النبي خلافه في حديث النعمان في تسوي الصفوف. وهذا فيما
إذا كان الإمام في المسجد، وأما في هذا الحديث فهو محمول على ما إذا كان
الإمام خارج المسجد، فلا يطول عليهم القيام فيبقى ذلك عليهم. والله أعلم.

آثار البخاري الرابع من المنهج تسع السنين
فهرس الأحاديث
شرح سنن النسائي الهجري
شرح أقوال ألوان الكبرى الإلهية
كشف أسرار السنن الصغرى النسائية
تأليف فضيلة الشيخ
محمد أحمد قاسم محمد أحمد زيد نظامي
المدرسة بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة
نافع في المدينة سنة 1405 هجرية
وقف لله تعالى
فهد بن محمد بن خزيمة بلاد السبلين
ابن الجرواح
بسم الله الرحمن الرحيم

تبيه: لم يتم الشيخ رحمه الله شرح هذا الجزء، وقد ترك فراغاً في بعض المواضع، وذلك ليرجع إلى الإكمال، ولكن المنيئة عاجلت رحمة الله قبل ذلك.

وقد أشير إلى تلك المواضع بترك الفراغ والنقاط.

حكما أن هذا الجزء لم يبيض الشيخ رحمه الله مسودته. نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يكتب للشيخ أجره كملاً وأن يضافه بفضله ومنه وكرمه وهو أرحم الراحمين.
الفضل في بناء المساجد

185 - أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: ومن بنى مسجداً يذكر الله فيه بنى الله ﷺ، يثبت في الجنة.

[رواه: 1]

1 - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي الحمصي: تقدم 532.

2 - بقية بن الوليد المبرمي الحميري: تقدم 554.

3 - بحير بن سعيد بن محمد بن حبيبة الحمصي روى خالد بن معدان ومكحول وعنه إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد وثور بن يزيد وهو من أقرانه ومعاوية بن صالح وغيرهم، قال أحمد: ليس بالشام أثث من جرير إلا أن يكون بحيراً فقده عليه وقال له على ثور بن يزيد، وقال فيه دحيم وابن سعد والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: شامي ثقة وقال أبو حاتم: صالح الحديث. اه.

4 - خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي روى عن ثوبان وابن عمرو وابن عمر وعنته بن عبد السالمي ومعاوية بن أبي سفيان والمقدم بن معد كرب وذوي مخبر ابن أخي النجاشي وغيرهم من الصحابة وأرسل عن معاذ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر وعائشة وعنه بحير بن سعيد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وثور بن يزيد وحريز بن عثمان وعامر بن جشيب وحسن بن عطية وفضيل بن فضالة وغيرهم قال يعقوب بن شيبة لم يلق أبا عبيدة وهو من الطبقة الثالثة كلاعي من فقهاء الشام بعد
الصحابية قال العجلي: تابعي شامي ثقة ووثقه ابن سعد والنسائي، روى عنه أنه أدرك سبعين من الصحابة قال بحير: ما رأيت أحدًا ألمت للعلم منه، كان علمه في مصحف عنه له أزرار وعري يعنى كتبًا قال بقية: كان الأوزاعي يعظمه وسأل عنه هل له ولد؟ فقالوا بنت فقالوا اتُلها فسألوها عن هدي أبيها؟ قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبده يعني ابن خالد وكان إذا رأى حلته كبرت قام عنها مخافة الشهرة مات، وهو صائم سنة 103 وقيل 104 وقيل 105 وقيل 106 وقيل 108 ذكره ابن حبان في الثقاف وقال كان من خيار عباد الله وحديثه عن المقدم في صحيح البخاري مع أن الإسماعيلي نفى سماعه من المقدم وقال بينهما جبير بن نفير. والله أعلم.


6 - عمرو بن عسة ﭼ: تقدم 147.

التخريج

أخرجه الإمام أحمد وسنده جيد وأشار له الترمذي وأخرجه ابن حبان كرواية المحصن من حديث عمر بن الخطاب ﭼ: وكذا ابن ماجه من حديث أبي ذر بلفظ: "من بي الله مسجداً ولو كفحس قطاء بني الله لبناً في الجنة". وعند البخاري ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة حديث عثمان ومن حديث أبي ذر
عند البرازر وابن حبان ومن حديث ابن عباس عن أبي مسلم الكج ومن حديث أبي هريرة عند الطبرياني والبيهقي في شعب الإمام وحديث عائشة عن مسدد في مسند الكج وحديث أم حبيبة عند الطبرياني في الأوسط وحديث علي عند ابن ماجه وحديث عبد الله بن عمرو عن أحمد وأبي نعيم وحديث واثلة بن الأشعع عند الطبرياني في المعجم الكبير ومن حديث الصديق بن سند صحيح ومن حديث أبي قرصانة وثبيط بن شريط وعمر بن مالك وأسماه بنت يزيد ومعاذ وأبي أمامة وأبي موسى وعبد الله بن عم رضي الله عنهم أجمعين فالحديث له طرق كثيرة وإن كان بعضها ضعيفًا فبعضها صحيح وبعضها متفق عليه وإن كانت أئناظه مختلفة اختلافًا لا يؤثر في صحته.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (من بني) من شرطية وهي في محل رفع مبتدأ وبنى فعل الشرط في محل جزم به والفاعل ضمير مستر فيه جوازاً يعود على من و(مسجداً) مفعول به والجملة من الفعل والفاعل والمفعول به في محل رفع خبر المبتدأ عند الأثرين وقيل خبر المبتدأ جملة الجواب لا جملة الشرط وقيل جملة الشرط وقيل جملة المبتدأ والآثرين يذكر الله فيه كان مخلصاً في بنائه وجملة يذكر الله فيه يصح أن تكون معلقة لبناء المسجد أي لأجل إن يذكر الله فيه ويصح أن تكون صفة للمسجد والأول أظهر في الإعراب وقوله: (بني الله) يذكر الله فيه في الجنة هذا جواب الشرط الذي هو من وقوله: (بنياً في الجنة) بعد بدخوله الجنة وبداء إسناد الباء الله لأنه هو الذي يكرمه بذلك والجنة من خلقه وكله وجد يقوله: كن فكان فهي مخلوقة له فظاهره أن بناءه في الجنة يحدث عند بناء المسجد ويتحتم أنه يكتب له عندما يعمل هذا العمل في صحيفة عمله بعد كتابته له في الأزل جزاء لعمله والجزاء من جنس العمل والمسجد مفعول محل السجود والتنوين فيه للشيوخ لعمومه لكل ما يصدق عليه هذا الاسم ولهذا جاء في حديث أنس عند الترمذي صغيراً كان أو كبيراً وكذا رواية من روى في حديث عثمان وأصله في الصحيحين وفي بعض روآباته عند ابن أبي شيبة ولو كمحفص قطأ أو أصغر وهكذا لأبي ذر كمحفص قطأ ورواية أم حبيبة عند... في قولها قال ابن حجر: إسنادها حسن. (من بني الله
أحدث جابر بن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: "أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حُماد بن سلمة عن أبي بُوب عن أبي قَلَبِة عن أبي أن السُّياج في المساجد من أسرار السماحة أن يُباحى الناس في المساجد."

الباحة في المساجد

186 - أخبرنا سوائد بن نصر قال: "أبلغنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي بوب عن أبي قلابة عن أبي أن السياج في المساجد من أسرار السماحة أن يباحى الناس في المساجد."
كتاب المساجد

[رواته: ۱]

۱ - سويد بن نصر المرؤوي: تقدّم ۵۵.
۲ - عبد الله بن المبارك: تقدّم ۳۶.
۳ - حماد بن سلمة: تقدّم ۲۸۸.
۴ - أبو باب بن أبي تميمة: تقدّم ۴۸.
۵ - أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: تقدّم ۳۸۰.
۶ - أسس بن مالك: تقدّم ۶.

التخريج

لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير المصنف وهو عند أحمد وأبي داود وابن مجاهد والدارمي عن أسس بلفظ: لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد وهكذا رواه ابن حبان وأخرج البياني حديث المصنف ولم يعده لغير النسائي وتعقبه المناوي في شرحه وقال: رواه عنه يعني آنسا أبو داود وابن مجاهد في الصلاة فما أوهم صنع المصنف من تفرد النسائي به عن السنة غير حيد ولم أجد له غير المصنف من السنة باللفظ الذي ذكره المصنف فالظاهرة أن تعقب غير سليم.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من أشراط الساعة) أي علاماتها جمع شرط كما قال تعالى: "فَقَدْ جَاءَنَا أَشْرَاطُهُ وَقَدِبٌ: أَوْلِ الْشَّيْءَ وَهُمَا قَرَبِانٌ لَنَأَنْ عَلَمَةٌ الشَّيْءَ أَوْلَهُ
والدني من الناس الساقط اللائم قال الكثير:
وجدت الناس غير ابني نزار ولم أدعهم شرطا ودونا
وذلك الشرط الدني ومنه قول جرير:
تساق من المعزى مهور نسانهم ومن شرط المعزى لهن مهور
وبيقال: إنه في الحال من الأضداد الشرط الدني والشرط أيضا الخيار وأشراط الساعة على قسمين علامات كبرى وعلامات صغيرة، فالصغير ظاهر منها كثير كثرة التسري وتطاول الرعاة في البناء وكتأم السفهاء وقلة العلم وكثرة الجهل وكثرة الزنا وفسو الربا، وهكذا التباهي في المساجد وزخرفتها
وعدم عمارتها المعنوية واتباع الأمة المسلمة للأمم الكافرة في التقاليد إلى غير ذلك مما هو مشاهد وأما الكبيرة فهي طلوع الشمس من مغربها وعند ذلك يغلى باب النبوة والدجال والدابة والمحسيح والمهدي وأيضاً ذلك بعد خروج يأوجو وماجوج نار تخرج من عدن تسوق الناس إلى الحشر وهي أرض الشام تسرّب الله اللطف والعافية في الدين والختم بالإيمان وقوله: (الساعة) تقدم أنما اسم لظرف صادق بالقليل منه والكثير لكنها صارت علماً على يوم القيامة وهو يوم الحشر و قوله: (أن يتباهي الناس في المساجد) أي يتفاخرون فيها، وباختصار أباهيه فبوتهو أي فاهرته فغفلته ومنه الحديث: إن الله يباهي بأهل الموافقة الملائكة وأصل ألفها و هو من البهاء وهو الحسن ومنه تعنيمة المرأة بـ(بُهِيَّةَ) وتصغر على بـ(بُهِيَّة) كسمية والجار والمجمر في قوله: (من أشراط) خبر مقدم وأن يباهي الناس المصدر المشتبك من أن وما دخلت عليه في محل رفع مبتدأ مؤخّر فتقدير الكلام: تتباهي الناس في المساجد من أشراط الساعة وفي المساجد) متعلق يباهي والرواية الأخرى (لا تقوم الساعة حتى يباهي الناس) إلخ بمعناها.

الفوائد:

الحديث فيه: معجزة للرسول ﷺ حيث أخبر بما أطلبه الله عليه من الغيب في المستقبل في أمره فأخبر به فحصل طبق ما أخبر به ﷺ، فإن النباهي بالمسجد واتخاذها مثل الكنائس في الزخرفة وتخليل الزينة من النجف وغيره أصبح فاّشياً في الناس حتى أصبح كأنه من السنة فهو داخل في عموم (للتزكر) سنين من كان يقبلكم) الحديث و فيه: دليل على عدم جواز المباهة بالمسجد لأنها محل عبادة فيجب أن يكون بناؤها لله خالصاً من أي شائبة تشبه قال تعالى: {آلآ أيها الذين آتٍ المجاعٌ} ويدخل منه: عدم جواز زخرفتها لأن الغالب أنه لا يحمله على ذلك إلا حب المباهة. والله أعلم.

ذكر أي مسجد و وضع أولاً

٦٨٧ـ أخبرنا عائشة بنت جحش قال كتب أُقرأ على أبي الفُرَّان في السُّكَّة فإذا قرأت السُّجْدَة سُجِّدَ
كتاب المساجد


[رواتها: 1]

1 - علي بن حجر السعدي: تقدم 12.
2 - علي بن مسهر: تقدم 26.
3 - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم 18.
4 - إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: تقدم 170.
5 - يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي روى عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وأبي معرق، وعنه ابن إبراهيم وإبراهيم البخائي وجابر التيمي والحكم بن عتبة وهمام بن عبد الله التيمي الكوفي: قال يحيى بن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد: كان ثقة وكان عريف قومه، وله أحاديث، وقال أبو موسى المديني في الذيل: يقال إنه أدرك الجاهلية، والله أعلم.
6 - أبو ذر: تقدم 221.

التخريج

أخرجه ابن ماجه، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كانت أقرأ على أبي القرآن) أبوه يزيد بن شريك بن طارق التيمي.
كما تقدم وقوله (في السكة) يعني الطريق وقوله: (فإذا قرأ السجدة سجد) وفي رواية أحمد كنت أعرض عليه ويعرض علي وقال أبو عوانة: كنت أقرأ عليه ويقرأ علي وهي أوضح وإن كان المعنى في الروايات الآخر واضح كذلك وفيها فيمر بالسجدة فسجد أي إذا قرأ آية فيها سجدة سجد في السكة وقوله: (فقلت يا أبا) وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم إلا أنه أبدل من الياء تاء.
على القاعدة المعروفة في باب النداء المشار إليها يقول ابن مالك:
وفي النذار أمت عرض وأفتح أواكسرو من شيا التابعون
وهو منصوب بتقنية مقدرة ممن من ظهرها اشتغال المحلة بحركة المنازبة
فكانت الحركة كسرة قلما حرك بالفتح لزوال اليد لإيادها بالناء صارت حركة
إعراب قوله: (أتسلد) بهيئة الاستفهام الإكباري قوله: (فقال) يعني أبيه (إني
سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله: سمعت أبا ذر جملة في محل
رفع خبر إن والجملة بعدها في محل نصب على الحال وجميلة (سألت
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقول القول قوله: (أي مسجد) أي قلت له أي مسجد؟ وجميلة
أي مسجد أول محكية بالقول مفسرة للسؤال قلت له: أي مسجد كما في رواية
أحمد وغيره وأي استفهامية (وضع أول) يعني بني قبل جميع المساجد وفي
رواية البخاري وضع في الأرض قوله: (أولا) هكذا هو في رواية المصدر
وعد البخاري وغيره أول بالناء على الضم واللواحة جائزان في هذه الظروف
إذا قطعت عن الإضافة قال الأول: وهو رواية المصدر على عدم نية الإضافة لا
لفظا ولا معنى، والثاني: على قطعها عنها في اللفظ دون المعنى. وقوله: (قال:
المسجد الحرام) المسجد خبر مبتدا محدود دل عليه أي الذي وضع أولًا
المسجد الحرام والمراد به المحلة المخصصة للصلاة والعبادة وإن كان هذا
الإطلاق قد يتناول الحرم كله لكن ذلك كان عن وجود قريبة لأنه نوع من
المجاز فلا يصدر إليه إلا بمبرر له والقرآن يدل على أنه المسجد الذي فيه البيت
قال: (إن أول بيت وضع للناس) أي للعبادة فيه (الذي بيكث) فخصوصه من سائر
بيته وهي مكة وقد أخرج إسحاق بن راهب الواجستس حسب قال ابن حجر:
صحيح عن علي بن أبي طالب، قال: كانت البيوت قبلا ولكن كان أول بيت وضع للعبادة
وقوله: (قلت) القائل أبو ذر (ثم أي؟) بالتنوين ويروي بتركه وكله جائز كما
قدمنا (أي) في هذه الحالة معرفة ويجوز صرفها وعدهم على تقدر أي مسجد
وقوله: (المسجد الأقصى) هو كقوله المسجد الحرام والأقصى الأبعد بالنسبة
إلى المساجد اللذين هما الحرامان وقيل: لبده عن مكة وقيل: لأنه لم يكن
بعد مسجد للعبادة ويقال له: المقدّس أي المظهر من الأذكار والخبيث ويقال
له: مسجد إيلياء قبل اسم رجل وقيل اسم البلد وهو الأشهر وقوله: (أربعون عاماً) كم هي الاستفهامية وبيثهما أي بين بناء المسجدان وقوله: (أربعون عاماً) هذا فيه إشكال معروف عند الناس وهو أن المشهور أن البيت الحرام بناه الخليل والأقصى بناء داود أو ابنه سليمان أو هما معًا فالوقت الذي بين سليمان وبين الخليل كثير وهذا الإشكال على أن المراد بالبناءين الذكورين بناء الخليل وبين سليمان ولكن حمل البناءين على هذا غير لازم ولا يمنع على فرض أن بناء الخليل لبيت الحرام فلا يمنع أن يكون أيضاً بين ذلك أو اختطه وإن لم يكن ذلك فمن الجائز أن يكون آدم لما بني الكعبة بني هذا أيضاً أو بناه بعض بنيه ولا يلزم من عدم نقل ذلك لنا عدم وجوده بل يكيننا قوله: على ما جاء في هذا الحديث قال ابن حجر: وقد وجدت ما يؤد قول من قال إن آدم بني كل من المسجدين ثم نقل عن ابن هشام في كتاب البيجان: أن آدم لما بني الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن بنيه فناء ونسك فيه قال: (وروى ابن أبي حاتم من طريق معمرو عن قنادة قال: وضع الله البيت مع آدم لما هبط ففقد أصوات الملائكة وتسبيهم فقال الله له: يا آدم إنني قد أهبطت بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرش فانطلق إليه فخرج آدم وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به وقيل: إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجداً وصلى فيه ليكون قبلاً لبعض ذريته). اه. وتقدم الكلام على بين في حديث الإسراء وقوله: (أربعون) مبتدأ خبره محفوظ لدلالة السؤال عليه التقدير بينهما أربعون عاماً (عاماً) تميز العدد منصب وقوله: (والآرض لك مسجد) أي وكل الأرض للمسلم محل للصلاة والتيميم عند فقد الماء وقد تقدم ذلك في كتاب التيميم في حديث جابر وقوله: (فحيثما) حيث ظرف بني على الصم وهم زائدة وهو ضمن معنى الشرط في جز كأي هنا (أدركك) وقوله: (فصل) جواب الشرط في محل جزم.

وهذا التضعيف إنما هو بحساب الأجر عند الله ولا يعتد به في عدد الصلاوات في الدنيا فلو كانت عليه فوات فلان يعتد بالتضعيف في عدها بل كل صلاة يصلها في هذه المساجد وغيرها إنما تكفي عن صلاة واحدة.
فضل الصلاة في المسجد الحرام

188 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معيبد بن عباس أن ميمونة رضي الله عنها قالت: فصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "صلاة فيهما أفضل من ألف صلاة فيهما أسوأ إلا مسجد الكعبة."

[رواته: 5]

- قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
- الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم 25.
- نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.
- إبراهيم بن عبد الله بن معيبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدنى هو عن أبيه وعن عم أبيه عبد الله بن عباس وعن ميمونة وعنته نافع وأخوه عباس بن عبد الله وابن جربيل داركون ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين وقال: قبل إنه سمع من ميمونة حدث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس قال ابن حجر: فهذا يشعر بصحة روايته عن ميمونة قلت: وحتم أنه كان قد أعطى ذلك لأنه لم كان كذلك لبيته مما عرف منه من التشديد في مثل هذا وقد نبت المزي في الأطراف على أن روايته عن ميمونة بإسقاط ابن عباس ليست في صحيح مسلم.

- ميمونة بنت الحارث الهمذانية أم المؤمنين: تقدمت 25.

التخريج

أخرجه مسلم وهو عند البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة، وسألي للمصنف في الحج وأشار في المساجد الترمذي بعد تخريجه لحديث أبي هريرة إلى حديث ميمونة هذا عند أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي بعض رواياته: فإنه آخر الأنباء، ومسجدي آخر المساجد وتأتي هذه الزيادة في حديث أبي هريرة قريبًا في المسجد.
قولها: (من صلى في مسجد رسول الله ﷺ) من شرطية والظاهر أن الجواب مهدوف دل عليه المذكور وهو قوله: (فإنك) أي فصلاته فيه أفضل إلخ وتكون الفاء مُبَينَة لسبب قولها، وقولها: (سمعت رسول الله ﷺ) إلخ دليل على المهدوف ويجوز أن يكون التقدير فليعلم أنني سمعت إلخ وهو ترغب عظيم في الصلاة فيه وقولها: (من صلى) ظاهره العموم في صالة الفرض والتنفث وهو مخصوص بهدف الصحيحين في النافذة في البيت، كما يأتي في صلاة رمضان وظاهره العموم في الرجال والنساء وهو مخصوص بالسنن. ويمكن أن يقال إن هذا الحديث والأحاديث في معناه على عمومها وحديث صالة النافذة دليل على أنها أفضل من صلاتها في المسجد مع كونها ماضاعة؛ وهكذا يقال في صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع كونها ماضاعة في المسجد لورود النص بذلك، وهذه أمور توفيقية لا مجال للرأي فيها وقوله: (من ألف صلاة فيما سواه) أي من المساجد وغير المساجد من باب أولي وفي بعض الروايات التأويل بكونه آخر الأنباء ومسجدهما آخر المساجد وقوله: (إلا مسجد الكعبة) أي المسجد الحرام الذي فيه الكعبة والسباق بدل على أن المراد نفس المسجد لمناسبتها أي المكان المخصص للصلاة فيه المعروف في الشرع بهذا الاسم، وعزم النوري أن المراد به في المدينة المسجد المبني خاصة في حياته دون بقية المساجد المراد بعد ذلك وجعله في مكة عاماً في سائر بيوته وفي الحرم، وليت شعري ما لحامل على هذا التحكم الذي لم يوافق النقل ولا الشرع؛ فإن النقل إذا لفظ حقيقة في محل الصلاة ... الشرع والمذكور في الحديث الثلاثة كل منها بلفظ المسجد فمن جاء بهذه التفرقة التي يتبرب عليها مساوأ من صلى في مسجد مكة ومن صلى في بيتها يؤدي إلى التفرقة. والتكاسل عن الصلاة في المسجد كما يتبرب عليها تعجيل أكثر المدن من الصلاة وحرمهم المسلمين فيه من هذا الفضل الذي من الله عليهم به والزيادة في المسجد حصلت في زمن الخلفاء الرشدين والصحابة مجتمعين بالمدينة ولم ينقل عن أحد منهم أنه فرق بين المسجد في عهده وقبلها وبين ما زيد فيه ولم ينقل ذلك فيما علمت عن أحد من العلماء قبله.
وها أراها إلا هفوة من هذا الإمام الهادي ولم حسن الظن به لقت إن الحامل
له على ذلك قول من قال بأن مكة ليست بأفضل من المدينة ولا يحتاج في رد
هذا القول إلى مثل هذا من الكلام لأنه تفضل له أدنى ثابتة غير هذا وأما
الاحتجاج بكون مكة يطلق عليها المسجد كقوله: "إلا الذي يقربها المسجد الحرام"
فغير صحيح لأن ذلك نوع من المجاز وقد قال: جعلت لي الأرض مسجداً وظهراً والمراد بقوله عند
المسجد قبته وكذلك الآية وأما التثبيت باسم الإشارة في قوله هذا فإنا يراد
تعنيه عما شاركه في السنة كمسجد قباء وغيره مما خطبه وعيبه من
المسجد وكيف يظن بالصحاباء الخلفاء وغيرهم من سمعوا هذا الحديث إلا
يحرص أحد منهم على الصلاة في ذلك المكان الأول دون الزيادة ولم ينقل
عن أحد منهم بل ولا من السلف فعل ذلك ولا قوله قبل النور وقوله: إلا
مسجد الكعبة وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة إلا المسجد الحرام
اختلوا في هذا الاستثناء لأنه يحتكن ثلاثة أوجه أولاً: يحمل المساحة ويدل
على المساحة في الجملة وإن خالفت عدد التفضيل رواية أبي الدرداء عند
الطبراني بسند حسن «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» فهذا يدل
على المساحة ويدل المساحة أيضاً حديث جابر عند ابن ماجه «صلاة في
مسجد أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواء» إلا أنه يحتكن: أن
مسجدته دخل في قوله: فيما سواء يحتكن: أن المراد بالاستثناء أنه خير
بأقل من هذا العدد والاحتمال الثالث: تؤده رواية أنس عند ابن ماجه مع أنه
مخالف لرواية الأئذين وفيه مجهول حال وهو أبو الخطاب الدمشقي وفيه
صلاة في مسجد بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف
صلاة وهذا وإن خالف رواية الأئذين بل رواية أنس عند الطبراني في الأوسع
والبزار كرواية الجماعة آخرها الاستثناء فإنه فيه دليل على تفضيل الصلاة في
المسجد الحرام وفي حديث عمر بن الخطاب على رواية الزبير حدث به على
المنبر أن عمر قال على المنبر: صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواء من
المساجد قال ابن عبد البر: (ولم يرد أحد قولهما وهم القوم لا يسكتون على
ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالإجماع). اه. ورجح ابن بطال القول بالمساواة.

الأحكام والفوائد

الجمهور من العلماء على أن هذا الحديث دل على فضل المسجد، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وتقدم بعض ما تمسكوا به في ذلك وقال ابن عبد البر: (قال أبو بكر بن نافع صاحب مالك: متى أن الصلاة في مسجد رسول الله أفضل من الصلاة في الكعبة بألف درجة وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين). اه.

قلت: ولا أدرى من أين جاء بالدرجة بهذا التفصيل والعجب منه حيث يقول هذا والتضعيف المتفق عليه فإنا هو في الفرض وعند المالكية لا يصح الفرض في الكعبة وأيضاً فإن جميع طرق هذا الحديث تقدمت الإشارة إليها ليس فيها ذكر للدرجة مطلقاً قال ابن عبد البر: (ورواه بعضهم عن مالك).

قلت: ولا أظنه يصح عنه قال: (وقال عامة أهل الفقه والأئمة إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه لظاهر الأحاديث المذكورة) إلى أن قال (مع أن قول ابن نافع يلزم منه أن يقال إن الصلاة في مسجد النبي أفضل من الصلاة في المسجد الحرام يتسعما ضعف وتسعما وتسعي ضعفاً وإذا كان كذلك لم يبق للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء الطيف ولا دليل لقول ابن نافع هذا وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط). اه.

قلت: وهذا الخلاف مبني على الخلاف أي البلدين أفضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المحدثين إلى تفضيل المدينة وجعلوا معنى الاستثناء أنه أفضل بأقل من الألف وقالوا: إن عمر لا يقول ذلك من تلقاء نفسه. قلت: ولم أر من نص على ذلك عن عمر وتقدم الحديث عنه مما يدل على خلافه وذكر عنه مالك في الموطأ أنه قال للذي فضل مكة: أنت الذي تقول مكة خير من المدينة! فهذا يدل على أنه كان لا يرى المفاصلة بينهما وذهب ابن وهب وابن حبيب من المالكية وكذا أهل الكوفة إلى تفضيل مكة واحتجوا بما أخرج الحاكم وصححه وأخرج الزمردي والطوسي وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أن رسول الله قال في مكة:
والله إنك لخير الأرض وأحبح أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك لما خرجت» وعند أحمد من حديث أبي هريرة بمذب جيد: وقف رسول الله ﷺ بالحزورة وقال: علمت أنك خير أرض الله وأحبح أرض الله إلى الله ﷺ وغير ذلك مما ورد في هذا المعنى عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله عن الجمع قال ابن عبد البر: (وقد روي عن مالك ما يدل على أن مكة أفضّل الأرض كلها لكن المشهور عن أصحابه ومذهبه تفضيل المدينة). اه. وقد قال عياض: (أجمعوا على أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض). اه. قلت: لعل ما نقل عن عمر إنما هو في تفضيل سكنى المدينة لأن الأحاديث إنما وردت بالبحث على سكنى المدينة دون سكنى مكة. والله أعلم.

وقد الحديث على أن الصلاة في مسجدك أفضل منها في سائر المساجد بخلاف صلاة إلا المسجد الحرام وتقدم في شرح هذا الحديث الخلاف هل المراد بالصلاة الفرض أو النفل؟ والذي يظهر أنه على الإطلاق لكن مع ذلك صلاة النفل في البيوت أفضل للنص الوارد فيها وكذا يقال في صلاة النساء في بيوتهم أما ما ذهب إليه النووي من قصر التضعيف على المحل المبني في عهده فهو قول بعيد من الصواب بل الظاهرة شمول التضعيف لجميع ما يدخل في المسجد وكذا قوله بتحديد التضعيف لسائر مكة والأمر توقفي ولم يرد النص إلا في خصوص المساجد الثلاثة أو الاثنين عند الأكثرين لإدخال غير المسجد يحتاج إلى دليل وتحميل النصوص أكثر من معناها غير مقبول.

الصلاة في الكعبة

689 - أخبرنا تربية قال: حنَّانة التَّابِعُ عن ابن شهاب عن سَالِمَ عن أبيه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وِيَلَد وَعَمْهُانَ بَنْ طَلَّحْةَ فَأَغَلَّقَهُمْ، فَلَمَّا فَتَحَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ كَنَّى أوَلَ مَنْ وَلَجَّ، ثُلِثَتْ بَلَأَا نُسَأَتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمَّوْدَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

[رواته: 5]

1 - تربية بن سعيد: تقدم 1.
النبـث بن سعد الفهمي المصري: تقدم 35.

3 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.

4 - سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم 487.

5 - أبوه عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو ماجه وأحمد.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (دخل رسول الله ﷺ البيت) يعني الكعبة فأل فيه للعبده الذهني.

وقوله: (هو) ضمير فصل ليتبنى العطف عليه وهو مؤكد للفاعل مع أنه لا يتعلق في مثل هذه الحالة وإنما يتعلق فيما إذا كان الفاعل ضميراً مستتراً.

(وأسماء) بن زيد بن حارثة مولاه و(بلال) هو ابن رباح مولى أبي بكر.

ومؤذن الرسول ﷺ وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز.

ابن عثمان بن عبد الدار الحجيج العبدري وهو صاحب مفتاح الكعبة أسلم.

مع خالد بن الوليد وهاجر إلى المدينة قبل الفتح فيما بينه وبين عمرة القضاء فيه يقول:

فأنشدا عثمان بن طلحة: حلفنا وملقي نعال القوم عند المقبل.

وما عقد الآباء من كل حلفة وما خالد من مثلها بمحلل.

وقوله: ( فأغلقوا عليهم) أي أغلقوا عليهم باب الكعبة وذلك بفعل النبي ﷺ.

لأن المفتاح كان عندنا حينما طلبه وجاء به عثمان ولهذا قال: (فلمما فتحها رسول الله ﷺ) تقدم الكلام على لث ولفاء للعطف وقاله: (كنت أول من ولح تقدم الكلام على ولج في المواقيت وقوله: (فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم) تقدم الكلام على لفظة نعم وأنها حرف جواب وتصديق.

وهل حرف استفهام وقوله: (صلى بين العمودين اليمانيين) تقدم الكلام على بين في حديث الإسراء والعمودان تثنية عمود وهو القائم من الحديد أو الخشب.

ويطلق على الأسطوانة والقائم من البناء عمود (والإيمني) صفة للعمودين أي اللذين في الناحية اليمنية من البيت وفي رواية البخاري بين الأسطوانتين.
الحديث فيدل على استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى سوء الأدب في ذلك المكان المقدس، ولذا أغلق الباب عليه خشية الازدهام والتشوش المؤدي إلى سوء الأدب، وبدلاً من ذلك، قد حسن النداء بحلة لحسن النداء، لولا أن قومه حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وثبتتها على قواعد إبراهيم وجعلت باباً يخرج منه الناس، وباباً يدخل منه، فهذا يدل على استحباب دخولها على الوجه الذي ذكرنه ولا ينبغي أن يكون ذلك على سبيل التفرج، ومن لم يخير له ذلك فليصل في الحجر كما فعل النبي ﷺ بعاهتنا لما طلبه دخول البيت أدخلها الحجر وقال: هاهنا فصل فضل مالي ﷺ أن قومه حين بنوا الكعبة الحديث. ودل أيضاً على جواز غلق الكعبة وكذا غيرها من المساجد كما بوب له البخاري في كتابه الصحيح ودل على صحة الصلاة في الكعبة على أي جهة توجه ولكنه عند مالك وجماعة مخصوص بالنافلة دون الفرضية. ودل على: حرص ابن عمر ﷺ على الخير وهو مشهور بذلك وحديثه خالفه حديث أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في البيت وإنما كره في نواحيه وثبت مقدمة على النافي، وأشار أيضاً أن البيت لما أغلق أظلم عليه فخففت عليه صلى الله عليه وسلم، وقد أثبت الصلاة فيه وغير بلال فقد روى أحمد بن سنن صالح عن عثمان بن أبي طلحة: أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين وقال القدر محمود العيني رحمه الله تعالى: (وفي ظاهر سمية بن عبد الرحمن بن الواضح قال قلت لشبهة: زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها قال: كذبوا وأبي لقي صلى ركعتين بين العمودين ثم ألقى بهما بطفه وظهوره). اهـ.

فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

۹۰ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو مسرح قال: حدثنا سعيد بن عبد المزيج عن زيامة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبى النّدب له نعى عبد الله بن عمرو عين رسول الله ﷺ أن سليمان بن داود ﷺ لما بني بيت المقدس سأل الله ﷺ خلائل ثلاثة: سأل الله ﷺ حكمًا يضأفع
الترجمة
أخبره أحمد بسباق طويل جعل هذا طرفًا منه وأخرجه ابن ماجه وذكر ابن كثير أن الطبراني أخرجه عن رافع بن عمير بإسناد ومنه غريبين.

اللفظ والاعراب والمعنى
قوله: (إن سليمان بن داود) هو أحد أنبياء بني إسرائيل الذين تكرر ذكرهم في القرآن الكريم قوله: (لما بني بيت المقدس) تقدم الكلام على لما والمراد ببيت المقدس مسجد بيت المقدس وتقدم الخلافة هل ابتدأ بناءه أو بني قبل وجعله هو بعد ذلك وهو الظاهر كما تقدم وتقدم أن المقدس معناه المطهر قوله: (خلال ثلاثة) هكذا هو في هذه الرواية بالناء في ثلاثة والخلال جمع خلاء بمعنى خصيلة ومثل هذا التقياس في ثلاثة بغير تاء لمن قد يكون ضمه معنى أومر مع أن التانيث هنا مجازي قوله: (سال الله حكماً يصادف حكمه) أي أن يكون موقفاً في الحكم كما قال: لسعد بن معاذ حينما حكم في بني قريظة: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات فموافقة الحكم في الدنيا لحكم أي ما حكم به أن يكون شرعاً وهو عبارة عن التوقيف.
وقوله: (فأأتيبه أي أعطاه الله إياه) قال تعالى: (فإنهما سليمان وسلمون مائينًا حكماً وبيانًا) وقال: (ملكاً لا يبغي لأحد من بعده) أي لا يصلى لأحد غيره والمراد تسخير الجن كما دل الحديث الثابت في الصحيح: أن عفريت تقلت على الحديث وفيه فلولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بهذه السارة وقاله: (سأجعل بهم فرغ) أي عند انتهائه من بناء البيت لأنه عبادة وقية والدعاء بعد الانتهاء من العبادة مرجو الإجابة وتقدم الكلام على حين والمراد بالمسجد بيت المقدس وهذا يدل على ما قدمهنا من أن قوله: (لما بنى بيت المقدس) المراد به بناة مسجد فأل في المسجد للعهد الذكري وقاله: (أن لا يأته أحد) فإن مصدرية ولا نافية والضمير في يأته للمسجد المذكور وقاله: (لا يتهزه إلا الصلاة) أي لا يتحمل على إياكم إلا الصلاة أي قصد الصلاة فيه وهذا إشارة إلى الإخلاص وقاله: (الصلاة فيه) الصلاة بالرفع فاعل ينهزه لأن الاستثناء مفرغ وقاله: (أن يخرجه من خطيته كيوم ولدته أميه) أي يغفر له ذنوبه حتى يكون في السلامة منها والبعد من تعبتها بمثابة من ولدته أميه وهذا كما تقدم في الطهارة محرولاً على الصغير دون الكبار ويوم هنا يجوز فيه البناء والإعabras والمختار فيه البناء لأن بعده فعل مبني وقد قال ابن مالك

وأين أو أربع ما في قرأ جريا واختبرنا متلزو فعل بنينا.اه وأنا أعلم أن الله أعطاهم أثنيين والظاهر أن الله أعطاهم الثالثة لأن هذا هو محل الفائدة الكبيرة للأمة من الحديث المذكور ومحل الترubic في هذا المسجد وإيتاه وفي الرواية التي تقدمت الإشارة إليها عند العطائي عن رافع بن عمر بن معاذ فقد أعطهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة وعند أحمد في حديث عبد الله بن عمرو هذا قال فيه: ونحن نرجو أن تكون لنا الثالثة وهو ابن ماجه والخطيئة الذنب وتقدم في الوضوء وذكر بعض العلماء أنه يحتمل أن في الكلام حذفاً التقدير إلا يخرج منه ذنوبه إلَّه. والله أعلم.

الأحكام والفوائد

والحديث فيه: دليل على فضل مسجد المقدس وفضل الصلاة فيه وموضوعة إيتاه ولو بالسفر إليه لأن قوله: لا يأتي أحد عام لأنها نكرة في سياق النفي والإنكار أعم من أن يكون من بعيد أو من قريب وقد صحت الأحاديث
استحبّ السفر إليه كحديث الصحيحين: لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة الحديث
وفيهم: دليل على فضل الأنبياء وحيّهم للخير وطلبهم حصوله لجميع المسلمين
وهيم أحق بذلك وفيه: دليل على أن من فرغ من قرب من القرب أي قربة كانت
ينبغي له أن يسأل الله تعالى فإن ذلك مظنة الإجابة وقد حث الله على الذكر بعد
الغراة من الفرائض كقوله: "إِفَّأَمَا قَضَيْنِاهُمْ أَوْلَىَّمَا أَخَذْنِاهُمْ" والدعاء من
أعظم الذكر وقال: "إِفَّأَمَا قَضَيْنِاهُمْ أَوْلَىَّمَا أَخَذْنِاهُمْ" وقال في الصوم:
"وَرَكَّزَوْا آلِدَةَ وَلَصَاحِبَتُهَا عَلَى مَا هَدَّنَا" وفي الجهاد "إِفَّأَمَا قَضَيْنِاهُمْ
أَوْلَىَّمَا أَخَذْنِاهُمْ" فهذا مما يشهد لاستحباط الدعاء عند أداء واجب الله
تعالي على العبد وفيه: دليل لما تقدم غير مرة من أن فعل الحسنات يكفر
السّيات وقد تقدم ذلك في الوضع ولكن يشترط فيه اجتناب الكبائر كما تقدم
مستوفى وله الحمد وفيه: أن سليمان بن أبي المقدس ولكن ليس دليلاً على أنه
أول من بناء وتقدم في شرح الحديث السابق من بنى الله المسجّد الحديث وفيه:
أن من تصدى للحكم بين الناس ينبغي أن يكون من سؤال الله التوفيق للحكم
بالحق.

فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه

191 - أخبرنا عبيد بن عبيد قال: حدثنا مهدي بن حرب عن الزهلي
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي عبد الرحمن وأبي عبد الله الأَعْجَمِي
ومؤلف الجهنيين
وكانا من أصحاب أبي ه真理هما سمعاً أبو ه真理ة يقول: صلاة في مسجد
رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد
الحرام، فإن رسول الله ﷺ آخر الأنباء ومسجده آخر المساجد.

قال أبو سلمة وأبو عبد الله: فلم نشْك أن أبا ه真理ة كان يقول من حديث
رسول الله ﷺ قَدْ نَسَيتُوا أن نستعيننا أن نستعيننا أن نستعيننا في ذلك الحديث حتى إذا نوَّلُنا
أبا ه真理ة ذكرنا ذلك وتكلمنا أن لا تكون كَلِّمنا أبا ه真理ة في ذلك حتى يَسِيدِه
إلى رسول الله ﷺ إن كان سَيِّمَةً منه، قَيَّمُنا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن
إبراهيم بن جَارِح فذكرنا ذلك الحديث والذي قَرْنَا فيه من نص أبي ه真理ة فقال
"
ّنع الله بين إبراهيم: أنهما أثني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ـ فإن آخرين الأنبياء وإن الزهرية المساجّدة.

[رواته: 8]

1- كثير بن عبد بن نمير المذحجي: تقدّم 191.
2- محمد بن حرب الخولاني: تقدّم 172.
3- محمد بن الوليد الزبيدي: تقدّم 56.
4- الزهري: تقدّم 1.
5- أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم 1.
6- أبو عبد الله الأغر مولى الجهنيين واسميه سلمان المدني أصله من أصبهان روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وعمار وأبي أبواب وأبي سعيد الخدري وأبي لبابة بن عبد المنذر وعبد الله بن إبراهيم بن قارظل وعنه بنو عبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وزيد بن رباح والزهري وبيكر بن الأشج وعمران بن أبي أسس وأبو بكر بن حزم وغيرهم قال شعبة: كان الآخر قاصاً بالمدينة وكان رضيًا وقيل: إنه لقي عمر ولكن لم يثبت ذلك عن أحد إلا عن ولده قاله الواقدي وقال: كان ثقة قليل الحديث قال عبد الغني بن سعيد في الإيضاح: سلمان الأغر مولى جهينة هو أبو عبد الله الأغر الذي روى عنه الزهري وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر وهو مسلم المدني الذي يحدث عنه الشعبي وقال قوم هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وقال ابن أبيجر: هو الأغر بن سليك ولا يصح ذكر الأغر بن سليك آخر. و المسلم المدني الذي يروي عنه الشعبي آخر وكذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وأن حديثه عند أهلها دون أهل المدينة وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد وهذا مولى جهينة قال ابن حجر: وممن فرق بينهما البخاري و المسلم وابن المدني والنسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر: هو من ثقات تابعي أهل الكوفة قال ابن خلفون وثقه الذهبي). اهـ.
7 - عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: تقدم 171.
8 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

تقدم تخريج حديث أبي هريرة هذا ولكن قوله: (فإنني آخر الأنبياء) إلخ في بعض الروايات وتخريج الحديث في تخريج حديث ميمونة (188) وتقدم هناك شرحه.

192 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عائض بن طيب عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: دمًا ببيتي ومميزي روضة من رياض الجنة.

[روايته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم: تقدم 123.
4 - عباد بن تميم: تقدم 74.
5 - عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: تقدم 97.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن عبد الله بن زيد وأخرجه الترمذي عن علي وأبي هريرة.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ما بين فيي) ما موصولة وتقدم الكلام على لفظ في في حديث الإسراء وقوله: (بيني) أي الذي يبدن فيه وهو حجارة عاشية وكانت أقرب البيوت من المنبر وقد بنت ذلك رواية الطبراني في الأوسط بلفظ: (ما بين المنبر وبين عاشية) ويؤده أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجله ثقاتاً كما قال ابن حجر بلفظ: (ما بين قبري ومميزي) ونحوه لابن عمر عند الطبراني أما رواية ابن عساكر حديث الباب بلفظ القبر فقد ردتها ابن حجر.
لأنها شاذة لكونه لم يروه أحد بها غيره وسائر من رواه بلفظ البيت والمنبر مفعل من النبر وهو الهمز والارتقاء والمراد به الآلة المعدة للفتقين يقوم ليستمتع الناس ومنيرها كأن من طرائف الغابة وكان ثلاث درج وقوله: (روضة من رياض الجنة) روضة مرتفع على أنه خبر المبتدأ الذي هو ما والروضة المكان المتسع يستريح فيه الماء أي يمكث فيه ويتبث أنواع العشب والأزهار وتبقى خضرته فلا يسرع إليه الجندو وربما أطلق الروضة على البستان ورياض الخطر أماكن بهذه الصفة أكثر فيها النباتات وتزهير فتكون نزهة للناس قال الأعشى واسمه ميمون:

"خضراء جاد عليها مسيل جزل يضاحك الشمس منها كوكب مشرق كما أطيب منها نشر رائحة ولا أحسن منها إذتى الأصل. أه وقوله: (من رياض الجنة) أي التي أعدها الله لعباده المتقين. وقد اختلف العلماء في المراد بذلك على أقوال: الأول: أنه تشبه حذف منه أداة التشبيه أي كروضة من رياض الجنة في نزل الرحمة وحصول السعادة مما يحصل لصاحبه من مجازة أهل الذكر وحلقه. قلت: ويوعد قوله في الحديث الصحيح إذا "مرتجم برياض الجنة فارتعوا" ولما стал من المراد بها قال: "حلق الذكر" لا سيما الجلوس فيها في عهده الثاني: أن المراد أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة يكون مجازاً من إطلاق المسبب على السبب قلت: ومتى قوله في ضوال الإبل: "تلك حلق النار" الثالث أنه على ظاهره ويتهم وجهين أحدهما: أن هذه البقعة بعينها تنقل إلى الجنة والثاني: أنها في الأصل من الجنة كالحجر الأسود وما أورده ابن حزم على هذا غير وارد لأنه لا يمتئع شرعاً ولا عقلاً حمله على ظاهره أنه قوله في الجنة لا تجوع فيها الآية فإن المراد بذلك من دخلها ولا يلزم من ذلك وجود الصفة في كل شيء أصله منها لأنه قال لا تجوع فيها ولا تعرى و季后 صريح فيمن دخلها أي الجنة وهذا من تناقضه فإنه ظاهري جامد ويؤول مثل هذا كما يؤول صفات الرب ونقل النبي عليه الصلاة والسلام عن ابن عرفة أنه قال: لا يمتئع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبار الشرع بوقوعه) قلت: ومما يدل على أن الأمر
كان كون النيل والفرات من الجنة ولم تتوفر فيهما صفات شرب أهل الجنة في الدنيا وظاهر كلام ابن حجر: أنه يرجع القول الأول وهو أن هذا تشبهه حذفت أدائه.

الفوائد

الحديث في دليل على فضل هذه البقعة وفائدة الإخير بذلك الترغيب في العبادة فيها واستدل به من قال بفضل المدينة على مكة ورد بعدم لزوم ذلك وتقدم الكلام على الخلاف فيه في الحديث السابق في فضل الصلاة في المسجدين.

١٩٣ - أُخْبِرْنَا قَبْيِبَةً قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ عَمَّارٍ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَبِي سُلَامةَ عَنْ أَمِّ سُلَامةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُواَاتِمَ مَيْتِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

[رواية، 5]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ - سفيان: تقدم ..
٣ - عمار بن معاوية وقيل ابن أبي معاوية الدهني وقيل: ابن صالح وقيل: ابن حبان أبو معاوية الباجي الكوفي روى عن أبي الطفيل وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن شداد بن الهاد وأبي ربيه وسعد بن جبير وسالم بن أبي الجعد وأبي الزبير وإبراهيم التيمي وأبي جعفر الباقر وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وطائفة وعنده ابنه معاوية وشعبة والسيفانان وإسرائيل وجابر الجعفي وعبيدة بن حميد وشريك وأخرون قال أحمد وابن معيين وأبو حاتم والنسائي: ثقة وقال علي بن الممديعي عن سفيان: قطع بشر بن مروان عروقيه في التشيع وقال القواريري عن أبي بكر بن عباس في عمر أنه لم يسمع من سعيد بن جبير وذكره ابن حبان في الثقات قال: مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم ١.
٥ - أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين ﷺ: تقدمت ١٨٢.

الأحكام والفوائد:
ما يتعلق بهذه الرواية صريحة في كون منبري في مكان من الجنة كما تقدم في الروضة وهو مثل حديثها ولهذا ذكر في أكثر الروايات طرفاً منه والذي تميل إليه النفس تصدق ذلك على وجه الله أعلم به وقال الخطابي: (معنى كون المنبر على الحوض أن قصد منبر الحوض والحضور عنه لملازمة الأعمال الصالحة يورد الحوض ويجيب الشرب منه). وأه ها أحد الأقوال فيه وهو خروج عن الظهور كما تقدم نظيره في الحديث السابق في الروضة. القول الثاني: هذا المنبر الذي كان يقوم عليه يبتيته يوم القيامة يكون على الحوض في ذلك اليوم ومال إليه بعضهم وذكره ابن عساكر وقال: هو أظهر الأقوال وعليه أكثر الناس. والثالث: أن المراد منبر يقليله الله تعالى يوم القيامة وجعله علي حوضه فيه احتمال آخر كما تقدم نظيره في الروضة أن يكون تلك المكرمة التي عليها من ذلك المكان من الجنة أو تعود إليه يوم القيامة. والله أعلم.

والمقصود من ذكر هذا ترغب الناس في العمل في هذا المكان الشريف.

وفيه: بيان شرفه وفضله عند الله. اه.
ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

۸۸۴ - أخبرنا قَتَبْيَةَ حَدَّثَنَا الْبَيْضُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنصَرْ عَنِ أَبِي أَبي سَعِيدِ الخَزَّالِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَارَى رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أسس عَلَى التقوى بِأَوْلِي الْيَوْمِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَوْ مَسْجِدُ قَيَامٍ، وَقَالَ الآخِرُ: هَوْ مَسْجِدُ رَسُولِ اللّه ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: هَوْ مَسْجِدٌ هَذَا.

[رواته: 5]

۱ - قَتِبَةَ بْنِ سَعْدٍ: تَقَدِّمٌ.
۲ - الْبَيْضُ بْنِ سَعْدٍ الْعَفِيْمِي: تَقَدِّمٌ.
۳ - عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنصَرِ الْفَرَشِي الْعَامِرِي الْمُصْرِي: قِيلَ إِنَّ أَبَا أَنْسٍ كَانَ مُولِّي لِلْرَّسُولِ ﷺ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَاسْمُهُ نَوْفَلٌ وَقَالَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ وَيْقَنُونُ أَنْتَمُو مِنْ بَنِي عَامِرَ بَنِ لَوْى وَأَنَاسٍ يَقُولُونَ: إِنْتُمُ مُوَافِيٌّ ثُمَّ اتَّبَعُوا بَعْدَ ذلِكَ إِلَى الْيَمِينِ وَيَقُولُ مَوَالِي أَبِي خَرَاشِ السَّلَّمِي وَذُكِرَ أَبِي حَبْنَانَ أَنَّ أَسْمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرْحَبِلِ بْنِ حَسَنٍ وَهُوَ مُدْنِي سُكَّنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ رَوْى عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حَجْرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ وَمَالِكِ بْنِ أُوسِ بْنِ الحَدِيثَانِ وَزَادَ فِي الخَلاَصَةِ وَأَبِي هِرَبِ السَّهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَسَلَّمَانَ الْأَخْرَ وَسَلَّمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَمْرٍ بْنِ الْحَكِيمِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي خَرَاشِ السَّلَّمِي وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ العَمِيَاءِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبِيرِ السَّلَّمِي وَعَمْرٍ بْنِ عَبْدِ العَزْيِزِ وَحَنْظَلَةٍ بْنِ عَلِيِّ السَّلَّمِي وَعَرْوَةٌ بْنِ النَّزِيْبِ وَجَمَاعَةٌ وَعَنَّهُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ وَيَزِيدُ بْنِ أَبِي حِبْيْبٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ وَيُوسُفٍ بْنِ ِيَزِيدِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ وَالْلِّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْولِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَحْمُدِيَّ وَآخَرُونَ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبِي مُمِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْمُسَائِيِّ: ثُقَةٌ قَدْمُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ مَائَةٌ وَسَمَاعُ الْمَلِيثِ مَنْهُ بَلْدَةٌ قَالَ أَبِي يَوْسِفٍ تُوفيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ۱۷۸ وَذُكِرَ أَنَّهُ أَصْبَحَ فِي الْشَّقَّاتِ قَالَ الْعَجِلِيِّ: مَدِينِيٌّ ثُقَةٌ قَالَ أَبِي إِسْحَاقٍ: حَدِيثُ عَمْرَانٍ بَنِ أَنْسٍ وَكَانَ ثُقَةٍ.
۴ - أَبِي سَعْدٍ وَاسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَقَدِّمٌ.
۵ - أَبُو سَعْدٍ الْخَلْدِرِي سُدُّ بْنِ مَالِكٍ: تَقَدِّمٌ.
التخريج
أخبره مسلم من رواية أبي سلمة أيضاً عن أبي سعيد وهو عند الإمام أحمد من عدة طرق وأخبره البغوي في التفسير من طريق الجلودي عند مسلم به وأخبره الترمذي وأحمد رواية المصنف عن عمران بن أبي أسامة وصحبه الترمذي وأخبره ابن أبي شيبة في مصنفه، وأحسن في صحيحه وأخبره البهقي من طريق حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد بنبلحظ: سألت رسول الله علیه السلام:

اللغة والإعراب والمعنى
قوله ( nouveي خلق) هي الاختلافاً من الممارسة وهي الجدل والمنازعة قال تعالى: "فلن تفاضلوا فيما علوا وما تصدروا عن وراءهم؟ "أي لا تجادل وللماراضاً شكل أو الجدال أو الترد في الأمر ما زارتم مماراة وراء جادلاً وتمارى فيه شكل فيه كاملاً ويكون للواحد كما في قوله تعالى: "فأنى ألا يا ربك تتمائر؟". قال جميل:
فمن كان في حبيبناة يمترى فبراء ذي ضال علي شهيد
ويقال للسنين إذا اختنا في الشيء تماري فلناس وكذا الجماعة
تماروا في الأمر قال عباس بن مرداس:

تماروا بنا في الفجر حتى تبينوا مع الجمال فسناً قاباً مقوماً
وأصل الكلمة من مرت الناقة إذا مسحها ضرعه لتدعم تستخرج لنها
ومنه مرت الريح السباح أخرجت ماءها قالت عائة بنت عبد المطلب عمة
رسول الله نمل

ألا يتأذى يوم اللقاء محمدًا
إذا عصف من عون الحروب الغوارب
مرى بالسيوف المرهفات نفوسم
كفاً كما تمر السباح الجناح
وقد ورد في بعض روايات أحمد أنهما رجل من بني خدرين ورجل من بني عمرو بن عوف وهكذا عند ابن أبي شيبة عن رواية فقال الخزاعي: هو مسجد رسول الله وقال العوفي: هو مسجد قباء الحديث ولم يذكر اسمهما. وقوله (في المسجد) تقدم الكلام على في أول حدث في الكتاب، وهي هنا ظروفها عدت الفعل القاصر والمسجد مفعل المكان المعد للصلاة فيه وأصله
 محل السجود وهو وضع الجبهة وتقدم الكلام على ذلك (أي) في تعبينه وقوله:

(الذي) صفة المسجد وقوله: (أمس) بالبناء للمجهول أي بنى أساسه وهو أصل الشيء الذي يقوم عليه والمراد هنا القصد من تأسيسه النقوى يقال أسس الشيء إذا جعل له أساسًا والجار والمجرور في محل رفع نائب على الفاعل حسب ظاهر الإعراب. ولقد قدر ضميراً تقديره لجاز ذلك بل هو أقرب إلى الصواب في الواقع لأن التأسيس واقع عليه والجملة صلة الموصول والضمير المستثنى في أسس هو العائد وقوله: (من أول يوم) من ابتدائية وأول يوم الظاهر أن المراد من أول يوم بدأ فيه المؤسس له وهو محتمل لأن يكون من أول يوم قدم فيه الرسول لأنه الأولية نسبة وقوله: (رجل رجل) الفاء عاطفة أو مفصلة لقوله:

تمارى مبيّنا لوجه المماراة وقوله: (رجل) أي من الاثنين وتقديره أنه من بني عوف (هو) أي الممرد به مسجد قباء وقوله: (وقدم الآخر): هو مسجد رسول الله تقدم أن قائل ذلك هو الرجل الخدري وظاهر هذا أنهما إما يعنيان المقصود في الآية وقوله: (فقال رسول الله) الفاء هي الفصيحة لأن في السياق محدقاً دلت الفاء وهو مذكور في غير هذه الرواية أن رسول الله

سئل وفي بعض الروايات أن الذي سيأتي أبو سعيد الخدري فقال: (هو مسجد هذا) يعني الذي بالمدينة في دار بني النجار وهم مجاورون لبني خدرة وهذا الجواب يظهر أن المعنى بالمصرح في الآية هذا المسجد وحده وظاهر الآية الكريمة صالح لشمولي المساجدين لأنه ذكر فيها مسجد موصوف بصفة متبقية على كل من المساجدين لأن كلاً منهما أسس على النقوى من أول يوم وقد اختلف العلماء في تعيين المعنى في الآية الكريمة فذهب جماعة إلى أنه مسجد الرسول الذي بالمدينة لصحة الخبر فيه قال ابن كثير: وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنها عبد الله وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب واختاره ابن جرير. اهـ. قلت: واختاره ابن العربي والشوكي وهي كثير من المفسرين.

وذهب آخرون إلى أنه مسجد قباء وهو رواية علي بن أبي طلحة عن

ابن عباس ورواه عبد الزواج عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ويه قال عطية الغوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشعبي والحسن البصري ونقله البغوي عن سعيد بن جبير وقادة.
وقد جمع السهيلي كِتابًا بأن الحديث الوارد في ذلك عن أبي سعيد وغيره، أنه مسجد رسول الله ﷺ لا يعارض الآية في مسجد قباء، بل يحمل الحديث على أن المراد به أن مسجده. مؤسس على التقوى وهذا ما لا شك فيه فيكون كل منهما أسوأ على التقوى وقُد جنح إلى هذا الجمع كثير من أهل التفسير والحديث ومال إليه ابن كثير كِتابًا وهو عندي أولاً وإن استبدده الألوسي فإن الروايات وردت كثيرة في أن قوله تعالى: "فَيَقُولُ يَمِينُ يُجَوُّرُكَ أَنْ يُصَلِّنَّ" أن يُطَهَّرُوا» أنهم أهل قباء وإن كان غالب أحاديثها لا يسلم من مقال في بعض رواه لكنها يعوض بعضها بعضاً مع كثرة طرقاتها ولم يرد في شيء منها لا صحيح ولا ضعيف أن قوله: "فَيَقُولُ يَمِينُ يُجَوُّرُكَ أَنْ يُطَهَّرُوا» نزلت في غير بيّ عمر بن عوف يضاف إلى ذلك أمور منها: أن مسجد الضراز كان يجتمع مسجد قباء ومنها: أن مسجد قباء، بين أول مقدم النبي ﷺ المدينة قبل مسجده الشريف بدلاً خلف ومنها: أن نظف الآية الكريمة ليس صريحاً في أن المراد مسجد واحد بل هو صالح للحمل على المسجدين ولا يقال إن الحديث الوارد في التعيني أوضح وموس مقدم على غيره فإن هذا مسلم له كان الغرض مقابلته بالروايات وضمت التعارض لكن الواقع أن المقابل لدلالة سياق القرآن والانفاق على نزول "فَيَقُولُ يَمِينُ يُجَوُّرُكَ أَنْ يُطَهَّرُوا» على أنها في أهل قباء إذ لم يختلف النقل في ذلك ومن المعلوم أن الضمير في قوله: فيه رجال يعود إلى ما يعود إليه الضمير في قوله (أحق أن تقوم فيه). فإن من تبع الروايات في ذلك يجدها كثيرة كلاً تنص على نزول الآية في أهل قباء وسؤوله لهم عن هذا الظهور وفي بعضها الذي أثنا الله عليهما في قصة مسجدكم ولم يرد منها شيء كما قدمنا في أهل مسجد الشريف ولا يقال إن هذا معارض لحديث أبي سعيد لأنه إنما هو سؤال عن المسجد الذي أسس على التقوى، وليس في التصريح بالسؤال عن الذين نزلت فيه الآية حتى يعارض به ما ذكرنا. والله أعلم.

فضل مسجد قباء والصلاة فيه

١٩٥ - أخبرنا عُثَامٌ نَّـبَيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ دِينَارِ عَنْ أَبِي عُمَرٍ قَالَ:

"كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وعاشياً."
التحريج

أخرجه البخاري بزيادة "فيصلى فيه ركعتين" ومسلم في الحج وأخرجه
مالك في الموطن عن نافع عن ابن عمر وأبو داود وابن حبان في صحيحه وفيه:
كل يوم السبت وفي لفظ له: "يزور" بدل "يأتي" وأخرجه أحمد والطيالسي
وابن أبي شيبة في المصنف وأخرجه البهذي كرواية المصنف.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (كان رسول الله ﷺ يأتي قباء) اسم لقرية بالعوالي معروفة هي
العاصبة والمسجد في أولها وهي منازل بني عمرو بن عوف، ونزل بها أكثر
المهاجرين عند قدومهم المدينة حتى قدمها رسول الله ﷺ فنزل بها وتقدم
الكلام عليها في حديث ابن عمر في تحويل القبلة (490) قوله: (كان
رسول الله ﷺ تقدم الكلام على لفظ كان وأنها أحياناً تدل على الاستمرار وأحياناً
لا تدل عليه وهي هنا تدل على تكرار الفعل منه وقوله: (راياً وماشيّاً)
حالان أي أحياناً يركب وأحياناً يمشي، وتقMd أنه في بعض الروايات التصريح
بأن ذلك الإثنتين في يوم السبت كما في صحيح ابن حبان وفي رواية كل سبت
والتي محتملة ليوم السبت أو كل أسبوع لأن السبت يطلق على الأسبوع
والتصريح في رواية ابن حبان يدفع هذا الاحتمال مع أنه قد يقال إنه مبين لعين
اليوم الذي كان يأتي فيه من سائر أيام الأسبوع.

بعض فوائده

الحديث فيه دليل على فضيلة مسجد قباء والأحاديث والآثار في ذلك
معروفة وتقود الكلام على شيء من ذلك وياتي له مزيد وفيه: جواز الركوب
إليه والمشي على الأقدام وفي بعض الروايات أنه كان يصلي فيه ركعتين ويأتي
ذلك إن شاء الله وهو من أدلّة صلاته للضحي.
فضل مسجد قباء والصلاة فيه

196- أخبرنا قتيبة قال: حقتنا مجمع بن يعقوب عن محمد بن سليمان
الكرماني قال: سمعت أبيا أءاماة بن سهل بن حنظف قال: قال أبي: قال
رسول الله ﷺ: من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلت فيه كان له
عذل غمره.

[رواته: 5]

1- قتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2- مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القيبالي
المدني حفيد مجمع بن يزيد، روى عن أبيه وابني عمه محمد وإبراهيم ابنه
إسماعيل بن مجمع ومحمد بن سليمان الكرماني وربيعة بن عبد الرحمن
ومعاوية بن السائب بن أبي أمة وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيق وغيرهم
وعنه يونس بن محمد المؤدب وريفي بن حسان وإسماعيل بن أبي أوس
والقعنبي والقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطبايع وغيرهم قال النسائي وابن معين:
ليس به أسد وكذا قال أبو حاتم ووثقه ابن سعد مات بالمدينة سنة 120 وذكره
ابن حبان في الثقاف ونقل ابن حجر من خط الذهبي قال: (هذا وهم في
تاريخه وفاته فإن رحلة قتيبة كانت بعد السبعين ومائة). أه قال ابن حجر: (وقد
أرخه في سنة ستين ومائتا أيضاً خليفة بن خياط وابن قانع فليظن في رواية قتيبة
عنهم) 1/9. قلت: من الجائز أن يكون قتيبة سمع منه قبل الرحلة. والله أعلم.

3- محمد بن سليمان بن سليمان المدني القيبالي الكرماني روى عن
أبي أءاماة بن سهل بن حنفي عن أبيه في فضل مسجد قباء وعنه سعد بن
إسحاق من كعب بن عجرة وعبد الرحمن بن أبي الموالي وعاصم بن سويد
القضائي وعبد العزيز الدراوري وعيسى بن يونس ومجمع بن يعقوب الأنصاري
وحمات بن إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقاف. أه قال المصنف في التقريب
نزل كرمان مقبول من السادمة وقوله نزل كرمان بيان لسبب نسبه كرمانى وهو
من أهل قباء بالمدينة.
كتاب المسجد

4 - أبو أمامة واسمه أسعد بن سهل بن حنف الأنصاري: تقدم ۲۷۶.

5 - أبوه سهل بن حنف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث الأوسى الأنصاري أبو ثابت، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو سعد، ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو الحبيب المدنى روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت، وعنه ابنه أبو أمامة أسعد، وعبد الله، ويقال: عبد الرحمن، وأبو وائل، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد بن السباقي، ويسير بن عمرو، والرباب، جدة عثمان بن حكيم بن عياض بن حنف بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. قال ابن عبد البر: (شهد بدراً والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد) وكان بايعه على الموت ثم صحب علياً من حين بوع نفتخليه على البصرة وشهد مع صفين وولاه فارس، ومات سنة ۳۸، وصلى عليه على ﷺ وكثير ستار). قال ابن حجر: (وقال ابن سعد آخر رسل الله ﷺ بيته وبين علي وشهد بدراً) وكان عمر يقول: سهل غير حزن، لم توفي كبر علي عليه ﷺ تدف إلىهم فقل فقال: إنه يدري قلت: وفي السيرة أ ن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ: لست كنت قدنت القنال لقد صدقته مع سهل بن حنف وأبو دجانة.

التخريج

أنصرف ابن ماجه، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر بلفظ من صلى فيه كان عأمرة يعني مسجد قباء، وأخرج أحمد عن إسحاق بن عبيسي عن مجمع، مثل رواية المصدر. وفي ابن ماجه زيادة من تشعر في بيته، وللبخاري في التاريخ من أتي مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمارة.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من خرج حتى يأتي) من شرطية، وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب، (وخرج) أي تم محله وتقدم في بعض الروايات زيادة من تظهر في بيه، ثم خرج أي إلى قباء يعني مسجدها كما صرح به في هذه الرواية حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء. وتقدم الكلام عليه (حتى) في أحاديث الطهارة، وتأتي منصوبةً بأن مضمرة بعد حتى، كما تقدم. وقوله: (نصلى فيه) أي فيصل في فيه، فالغاء عاطفة وصلى بمعنى يصل أي وقوله: (كان له) أي حصل له من الأجر أو.
كان ذلك الفعل المذكور له عدل أي معادل وهذا على رواية نصب عدل على أنها خبر لكان وعلى الوجه الأول برفعها على أن كان تامة والعدل بكسر العين وفتحها والعدل بمعنى المثل والمعادل وبهما قرئ في السبع أو عدل دليل المبناة. وقال الفراء: (العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنس والعدل بالكسر المثل إلى أن قال وقد أجمعوا على واحد الأعداد أنه عدل بالكسر) ام. وقال الزجاج: (العدل والعدل واحد في معنى المثل ومعنى واحد كان المثل من جنسه أو من غير الجنس) ام. وهذا قول ابن الأعرابي أيضا وقال في التاج: (العدل المثل والنظر كالعدل بالكسر والعدل كأمير وقيل هو المثل وليس بالنظر الجمع أعداء وعدلاء) ام. وفي كلام الراغب (أنه بالفتح فيما يدرك بالبصرة كالاحكام والعدل بالكسر والعدل فيما يدرك بالحاسة كالمؤذنون والمعدودات والمكيلات) ام. وعلدت الشيء بالشيء سوته به قال ابن جرير بن الخطفي:

"أصلها الفوارس أو رباحاً
علدت بهم ظهية والخشابة"

وقال:

"أي الكرير تعدل ملجمات
عليهن الرحلات والوابود
ربعن بهائي وأصبت بشراً
وبسطما يغص به الجديد"

وقال مهلهل في العدل بالكسر بمعنى المثل:

"على أن ليس غائلا من كليب إذا برزت مخبأة الخدود"

وقالوا في العدل بالفتح: (أصله مصدر من قولك عدل الشيء بالشيء سموا به ليفرقو بين المثل وعدل المنع) ام. والمعنى أن هذا الفعل يكتب لصاحب من الأجر مثل ما يكتب لمن اعتبر عمراً.

بعض ما يستعاد منه:

"في دليل ظاهر على فضيلة هذا الفعل الذي هو الصلاة في مسجد قباء لكن الأثريين على أن هذا بالنسبة للقرب منها لا أن ذلك يدخلها في جملة ما تشهد إليه الرجال ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله في الحديث بعده وفيه سعة فضل الله على عباده وكثرة طرق الخير وفضل الصلاة والمشي إليها."
ما تشذ إليه الرجل من المساجد

۱۹۷ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: فلا تشذ الرجل إلا إلى ثلاث مساجد: مسجد الحرام، ومسجد هذا، ومسجد الأقصى.

[رواتيه: ۵]

۱ - محمد بن منصور المكي الجواز الخزاعي: تقدم ۲۱.
۲ - سفيان بن عيينة: تقدم ۱.
۳ - الزهري محمد بن شهاب: تقدم ۱.
۴ - سعيد بن المسيب: تقدم ۹.
۵ - أبو هريرة: تقدم ۱.

الخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأبي ماجه وأحمد وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند عن أبي سعيد الخدري بلفظ المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى في باب الصلاة في بيت المقدس وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي من رواية أبي سعيد الخدري وأخرجه الدارمي في سنته كرواية المسند عند أبي هريرة وبيانه إلا أنه قال مسجد الكعبة بدل الحرام والطيب السماقي عنه وأخرجه البزار والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي بصرة وقال العيني رجال إسناذه ثقات وكذا عند الطبراني فيهما عن أبي الجعد الضمري وسمه الأذرع وقيل عمر وصحح العيني إسناذه وأخرجه البهظي عن سعيد عن أبي هريرة وفي رواية عن سلمان الأخر عنه إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد الحديث.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (لا تشذ الرجال) لا نافية وهي مضمنة معنى النهي أي لا ينبغي أن تشذ الرجال.
الخراج

أخرج ابن حبان في صحيحه كرواية المصنف وأخرجه أحمد الطبري

في الكبير والأوسط وسنده جيد.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (خرجنا) أي من بلاهم وهي اليمامة. قوله: (وفدا) أي وافدين

كما تقدم في الطهارة (145) فهو حال والعامل فيه قوله: (خرجنا) وصاحب
الحال الضمير وفي رواية ابن حبان في صحيحه: «خرجنا سنة» وضبطه المعلق بالشكل بحجر وقد علم سنة مضافة إلى وقد ويتخرج عليه أنه من إضافة الموصوف إلى الصفة على مذهب الكوفيين والأغلب عندي أن شكله بذلك خطأ وإنما هو سنة وفدا وفي رواية ابن حبان أيضاً خمسة من بني حنيفة والسادس: رجل من بني ضيبيعة بن ربيعة وحنيفة قبيلة مشهورة منسوبة إلى حنيفة بن لحيم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل وهو قبيلة الراوي طلق بن علي السحيجي والسقيمون فرع منهم وهو أول من سكن اليمامة بعد طسم وجدص وأول من سبق إليها منهم على ما ذكره البكري عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة وهو الذي احتج على ثلاثين داراً وثلاثين حديثاً منها فسميت حجرًا بذلك فهي حجر اليمامة وهي مصرها وقصبتها بعد ذلك وضيبيعة بن ربيعة بن نزار يعرف بالأضحنج وفي ربيعة أيضاً ضيبيعة بن أحمد بن ربيعة وهي ضيبيعة أضحنج وضيبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن بكر بن وايل وهو أبو رقاش ومنهم الأعشى ميمون الشاعر المشهور من بني سعد بن ضيبيعة ومنهم أيضاً المردقش الأكبر وضيبيعة ابن عجل بن لحيم بن صعب بن بكر بن وايل وفي قبائل أخرى من العرب وقوله: (فياوينا وصلينا معه) تقدم الكلام عليه في مس الذكر آخر كتاب الطهارة (153) وكان ذلك في أول الهجرة في السنة الأولى وهو بني مسجد مما جاء في غير هذه الرواية أن طلقة كان يعجنه لهم الطين وقوله: (واخبرنا أن بأرضنا) أي في بلادنا وقوله: (ربيعة) بالنصب اسم وإن والجار والمجرور خبرها مقدم عليه والبيعة بيت يتخذ للعبادة كالمسجد وهي بكسر الباء مهيد التصورى وقيل كنيسة اليهود الجمع بيع قال تعالى: {مَلِّكَّتُ الْأَرْضِ وَالْيَدَا رَبِّ الْحَيَاةِ él} والبيعة الصفراء على إجبار البائع كما في أثر ابن عمر أنه كان لا يمر بسقاط ولا صاحب بيعة إلا سلم عليه وقوله: (فاستوهينا) أي طلبنا منه هبة وألفاء عاطفة في رواية ابن حبان واستوهينا وقوله: (من فضل) من بياتة والجار والمجرور صفة لمذودون هو المفعول الثاني لاستوهينا النقدير شيئاً من وضوئه وفضل الشيء ما فضل أي زاد على الحاجة منه وتقدم أن الطهور بالفتح اسم لما يظهر به أي من الأماء الزائد على وضوئه وقوله: (فدا) الفاء سبيبة أو عاطفة ودعنا بمعنى طلب وقوله: (بماه)
الباء فيه للتدعيد وقوله: (فتوأة) أي غسل أعضاء وضوته وظاهره غسلها كلها
ويحتمل أنه اقتصر على بعضها ولهذا عطف عليه قوله: (فتمضمض) وتقدم
الكلام على الوضوء والمضمضة وإنما فعل ذلك إجابة لطلبهم وعلى حرصلا
على حصول بركته لهم وقوله: (ثم) تقدم الكلام عليها في الوضوء وكذا الإداوة
في حديث أنس في الاستنجاب بالما و(أمرنا) أي بما نضع به فقال الفاء
تفسيرية لصيغة الأمر الصادرة منه لهم أخرجوا أمر مفيد للإذن لهم في الرجوع
إلى بلادهم أي من المدينة إلى بلادكم ولعله إنما أذن لهم في الرجوع لعله
بأن ذلك خير لهم أو لأنهم لم يأتوا مهاجرين وإن لم يذن لهم لأن الهجرة
كانت في ذلك الحين شرط في العواملة حتى قال بعضهم إنها كانت شرطًا في
الإسلام قال تعالى: (وَأَلْيَنَّا مَأْتَى وَلَمْ يَهْجَرُوا مَا لَكُنَّ مِنْ وَلِيٍّ خَلِيفَهُمْ وَلَمْ يَجِدُوا حَيْثُ يُسَبِّحُوا) وجعلوا أخرجوا في محل نصب مقول قول وقوله: (فإذا أتينهم) الفاء
عاطفة أو استثنائية وتقدم الكلام على إذا وقوله: (فاكسروا) أي اهتدوا
والكسر تفريق آخر الباس من الصلب وهدم البيتان كسر لهم وقوله: (انضحوها)
من النضح تقدم في الوضوء وهو صادق بصب الماء وبرشه على المكان لإزالة
الشك عنه عند من يقول بذلك ومنه قول عمر كما تقدم في المني بل أغسل
ما رآيت وأناضح ما لم أر وقوله: (مكانها) مكان البيعة بهذا الحاء الباب
الاستقلال كما في كتب بالقلم والإشارة إلى الماء الذي توضأ فيه وتقل وقوله:
(اتخذها) يحتمل أن المعنى اتخذوا مكانًا هي الاهمة كتابة عن البقعة أو أنه
أراد أن يكسر من فيها من شعار البيعة ويبقى البناء أو بعضه فينضح ويتخذ
مسجداً و(مسجدًا) منصوب على أنه مفعول ثان لاتخذوا قال طلق (قلنا) أي
للنبي ﷺ إن البلد وهو اليمامة بعيد أي من المدينة وبينهما مسافة خمس
وعشرين ليلة وقوله: (والبحر شديد) يحتمل أن الراوي للحال والجملة في محل
نصب حال ويدمجه وهو الأقوى أن الحر معروف على البلد فيجوز فيه الرفع
على الملأ أو النصب على لفظ البلد الذي هو اسم إن وقوله: (والنار يشف)
جملة معطوفة جملة إن البلد بعيد أي إن الماء لا يبقى في الإداوة وهي من
الجلود مع طول المسافة وشدة الحر فقال: أي مجيأ لهم مدّوه أي زيدوه
من الماء من مدة إذا زاده مدّ قولهم من النهر، النهر إذا جرى فيه قال اللحابي
يقال لكل شيء دخل فيه مثله فكرهه مدة ومنه قوله تعالى: «والبحر بُفْحُم مِّن بعضه، سَبْعَة آَحْرَى» أي تزيد فيه والإيماد مثله وهو الإعفاء وقيل أمده إذا كان من غير جنسه ومدة من جنسه وقيل أمد في الخبر ومد في الشر وهو قول يونس وخلافه اللحياني فقال: مدة في الخبر وأمد في الشر بالألف نقله الزمخشري عنه وقال الفيروزآبادي في البصائر: (أكثر ما جاء الإيماد في المحوب والممد في المكمروحة) قال تعالى: "وَأَنَّكُم مِّن الْمُلُمَّادِينَ". وقائل: "وَقَدْ لَمْ يِنْ أَمْثَالَ مَذَا". آه وقوله: (من الماء) يحتمل أن المعنى شيء أو شيئاً من الماء فمن بانية والجار والمحروج صفة للمحذوف ويشتمل أنه يغبر حذف ميد بالحرف للمفعول كما يعدي أمد للثاني بالحرف وقوله: (فإنها) أي الماء لا يزيده أي لا يزيد الماء الطيب الذي في الإداوة إلا طيباً فالفاء تعليلية وهذا التعليل دليل على أن الماء الذي زارك فيه أو نفل فيه أو توضأ منه لو زيد بعضا آخر لا يذيل ذلك بركته بل لا يزيد إلا كثرة الكرة فيه وقوله: (فخرجنا) يعني من المدينة راجعين إلى بلادهم وقوله: (حتى قلمنا) تقدم الكلام على حتى وهي هنا لغاية خروجهم أي سفرهم من المدينة وقوله: (فكسرنا فيعنتا) أي اعتنلا لأمره والفاء عاطفة وقوله: (ثم نضحنا مكانا) تقدم الكلام على ثم وضحنا في الطهارة وقوله: (مكانها) مكان البيعة فهو إما مفعول به أو متصوب على الشبيه بالمفعول به لأن النضج واقع عليه وإن كان ظرفاً في الأصل آي نضحنا بذلك الماء الذي في الإداوة وقوله: (اتخذناها) ظاهر أن البيعة بقي منها شيء يصدق عليه اسمها ويحتمل أن المراد اتخذنا مكاناً مسجداً وهذا يصدق بالأمور بأن يكونوا أزالوها وبنوا مسجداً في مكاناهم أو أزالوا منها علامة البيعة وما تميز به وبقي بعض البناء فجعلوه مخصصاً للصلاة فصار مسجداً وقوله: (فناذينا فيها بالإدان) أي بعد إزالة ماآزيل ونضح الأرض وتخصيصها للصلاة أذنا فيها وقوله: (والراحب) أي الذي كان فيها والراحب عابد التجارة (رجل من طيء) القبيلة القحطانية المشهورة وقوله: (فلمنا سمع يعني الراحب الأدان للصلاة قال: دعوة حق) عند سماعه للتكبير والشهادتين لأنهم يعلمون ذلك من كتابهم وقوله: (دعوة حق) مرفع على أنه خبر لمبتدأ محدود التقدير: هذه دعوة حق وقوله: (ثم استقبل تلعة من تلعتنا) التلعة من الأضداد عند بعض العرب ونقله أبو عبيد
وحكي ابن بري عن ثعلب واستشهد بقول الراعي النميري في إطلاقها على المكان العالي:

كدخان مرتجل بأعلى تلعة غرثان ضرم عرفجا مبلولا والمرتجل هنا الذي أصاب رجلا من مراد وهي الجماعة منه والبيت شاهد لذلك أيضا وقال زهير في إطلاقها على المنخفض:

وإنى متي ما أهيب من الأرض تلعة أجد أثرا جديدا قبلى وباليا وقال كذلك وإنما هي مسيل الماء من أعلى الوادي إلى أسفله فمرة بوصف أعلاها ومرة بوصف أسفلها وقيل: ما اتسع من فوهة الوادي وجتمع التلعة فلبا قال التالبة وهو شاهد على أنها مسائل الماء:

عفا ذو حسا من فرتنا فالفوارع فجنبا أريك فالتلاعة الرؤاف والتلاعات أيضا قال ربيعة بن مقروم الضبي:

كأنها ظبية غير أطاع لها من حوامل تلعات الجرو أو أودا وقال أبو كبير في التلاع:

هل أسود لك في رجال فتلوها بتلاع تريم هامهم لم تقبري وأما في قول بديل بن عبد مناة الخزاعي:

ونحن صبحنا بالتلاعة داركم بسيافنا يسبقون بلوم العواذل فهي بالفتح وهي مكان بعينه في ماء من مياه العرب بالحجاز وفي قول جرب كذلك مكان قرب إمامها قال:

ألا ربي هاج التذكر والأسى بتلعة أرشاش الدموع السواجم وقاله: (من تلاعنا) صفة تلعة أي تلاع بلادنا وقاله: (فلم نرى) أي لم يرجع إليها بعد ذلك، (وبعد) ظرف مبني على الضم لأنه مقطع عن الإضافة مع نية معناها.

بعض الفوائد التي تؤخذ منه:

فيه: مشروعية البيعة على الإسلام وهي ثابتة كتاباً وسنة للنبي ﷺ وكذا لوالي المسلمين العام ونواته في الغزوات أو في بعض البلدان وفيه: التماس الصحابة للبركة منه ﷺ وهو ثابت في كثير من الأحاديث وفيه: طهارة الريق.
النبي القيصر واتخاذ أرضها مسجداً

٧٩٩ - أخبرنا عُمران بن موسى قال: خذتنا عُبد الوارث عن أبي البتاح عن أنس بن مالك قال: لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرض المدينة ففي حيّة نزل لهم بنو عريض بن عوف فقام فيهم أربع عشرة ليلة، فتم أرسل إلى ملايين بن أبي النجار فخُروجهم مقفلة سُووفهم كأنهم أنظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راجيتهما وأبو بكر رضي الله عنهما وماً من بن أبي النجار حوله حتى ألقى يدنا أبو أيوب، وكان يُصلى حيث أدركته الصلاة، فمضى في مراياه الفنًم، ثم أمر بالمسجد فأرسل إلى ملايين بن أبي النجار فخروجهم فقال: «يا بنو النجار تابون نبيٍّ خاتمتكم هذا» قالوا: والله لا تنطلب لمنه إلا إلى الله. قال أنس: وكانت فيه قُبُور المشَرَكين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر المشَرَكين فشقته ونخلتها فجعلها بعضاً من الجِهَارِة، وجعلها ينفثاً الصحرار وهم يترجعون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فإنصر الأنصار والمحاجرة.

[رواية: 4]

١ - عثمان بن موسى: تقدم.
٢ - عبد الوارث بن سعيد العبري: تقدم.
٣ - أبو البتاح زيد بن حميد الضبعي: تقدم.
٤ - أنس بن مالك: تقدم.
التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة الإسفراطيني في مسنده.

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه كلاهما بدون ذكر النزول في بني عمرو.

اللغة والإعراب والمعنى
(لما) هي الرابطة وتقدم الكلام عليها وجواباً نزل. قوله: (نزل في عرض المدينة) وهو بضم العين الجانب والناحية والجمع أعراض والعرض الوادي بكسر العين قال كعب بن مالك:

ولما ابتدأ بالعرض قالت سراثنا علام إذ لم نمنع العرض نزروا.اهب وقوله: (ففي حي) بتشديد الباء قبيلة يقال له بنو عمرو بن عوف وهم أهل قباء وقريبهم تسمى الصبحة وهي لبني حججب منهم خاصة وعوف هو ابن مالك بن الأوس ونفرعت فروعهم منهم حججب بن كلغة بن عوف بن عمرو بن عوف ونزل أكثر المهاجرين قبل هجرة النبي ﷺ بها وأما هو فنزل عند المسجد الذي بناؤه لهم وهو مسجد قباء وكانت بنو حججب قتلوا منهم قتيلًا في الجاهلية فلذلك تميزوا عنهم في العصبة قال بشر بن عمرو الحججي لبشر بن السائب تدري لم سكننا العصبة؟ قال: لا قال: لأننا قتلنا قتيلًا منكم في الجاهلية فقال بشر والأمانة لوددت أنكم قتلتم منا آخر وأنكم وراء غير (ففي) هنالك الظروف وكان نزوله ﷺ عندهم في الجاهلية قبل الثاني عشر من ربيع الأول وقال الحاكم لثمان خلون منه وذكر ابن سعد في الطبقات أن خروجه من الغار ليلة الاثنين لأربع ليال خلوة منه وأنه قال من القيلولة يوم الثلاثاء بقديم وقدم على بني عمرو بن عوف نزل على كلثوم بن الهذام ورجح ابن إسحاق أنه قدم لاثني عشرة ليلة خلت من ربع قال ابن كثير ﷺ (وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور). اه وكان قدمه على قباء قبل الزوال حين اشتد الحرب وقوله:

(أقام فيهم أربع عشرة ليلة) وهي رواية الآخرين في هذا الحديث وهي رواية مسندة عند أبي داود وكذا هو في صحيح البخاري عن شيخه مسدد وفي رواية الحموي والمستملي أربعاً وعشرين ليلة وقال الزاهري: بضع عشرة وعن عويم وساعدة ثماني عشرة ليلة قال ابن كثير فاقام بها أكثر ما قال ثماني وعشرين وقيل ثماني عشرة وقيل بضع عشرة قال والأشهر ما ذكره ابن إسحاق وغيره أنه أقام
بقاء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وآسس المسجد في هذا اليوم.

وقوله: (ثم أرسل إلى لاهل بنى النجار) وهم بنو تيم الله والنجار كشداد هو ابن تيم الله ويقال له المعترن بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج سمي نجارا لأنه اختتن بالقدوم وقيل ضرب رجل بقدمه فجرضه، ذكره الكلبي، وهم قبيل من الأنصار وتفرعت منه بطون وعمرات وأفخاذ وفصائل وإنما أرسل إليهم لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب بن هاشم أمه سلمى بنت عمرو بنزيد من بني عدي بن النجار إحدى نسائمهم، فهم أخوالهم والملاهم الأشراف والرؤساء.

وقوله: (فجزؤا مقتدى سيفهم) بالإضافة وفي رواية مقتدين السيف بالنصف وثبوت الدنيا وعلى كل من الروايين هو منصوب على الحال وعلى رواية الإضافة فهي من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله أمه، مع عدم الإضافة فالسيف منصوب على الحال وعلى رواية الإضافة فهي من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله أما مع الإضافة فالسيف منصوب على أنه مفعول به لمقتدين ومعنى مقتدى سيفاً أي جاعلاً نجاد السيف على عائده وقوله: (كأني أنظر إليه على راحلته) أي أتصور رؤيته في ذلك الوقت والراحلة يركب على الأميل ذكرها كان أو أنها وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء وقوله: (وأبو بكر رده)، جملة اسمية في محل نصب على الحال والردف بكسر الراو وسكون الدال هو الذي يركب خلف الراكب وموضع ركبه يسمى الردف وكل شيء باعت شبيهاً فهو رده وقدم في الطهارة في حديث أبي موسى والردف أيضاً المقدم عند الملك الذي يجلس على يمينه ويشرب بهد وينوب عنه إذا غاه وcka وكانت رداها، ملوك الحيرة في يوم قال جبريل:

ربعنا وأردنا الملوك فظللونا وطاب الحليب النمام المنزع وقيل أيضاً:

منهم عتبة والمحل وعنب والحمنتان ومنهم وقفتان.

وقد كان لأبي بكر راحة وله علة قصد ارتداه في هذا اليوم لبيان فضله وشرفه أو لغير ذلك من الأسباب وقوله: (وملأ بنى النجار حوله) جملة اسمية في محل نصب على الحال أيضاً وتقدم أن الملأ الأشراف سيروا بذلك لأنهم ملئون بما حملوا أو أنهم يملؤهم العين جلاء والقلب مهابة والجمع
أملاء وقوله: (حتى ألقى) تقدم الكلام على حتى في الطهارة وقوله: (ألقى) أي حط رحله ونزل والتناء المثلج أمام الدار والباء بمعنى في وجمع الفناء أفتنية والعني النزل في فناء أي ساحة دار أبي أبوب وأبو أبوب اسمه خالد بن زيد بن كليب وقوله: (وكان يصلي) يعني كان يصلي في المكان الذي يدخل عليه وقت الصلاة وهو فيه وقوله: (فيصلي في مرابض الغنم) جمع مريض المهل الذي تأتي إليه وهو مراحيها أي يصلي إذا أدركه الصلاة عنده لا أنه يتوخاه للصلاة فيه. وقوله: (ثم أمر بالمسجد) أي أمره الله تعالى ببناء المسجد أي المعلم المخصص للسجود أي العبادة التي فيها السجرد وهي الصلاة وفي رواية (أمر) بالبناء للفاعل فعله الأول أمر بالبناء للمفعول يكون الضمير في أنه للشؤون وعلى الرواية الثانية يكون للنبي أي أمر أصابه ببناء المسجد الموضع الذي يسجد فيه بفتح الجيم وكسرها وفي الصحاح: (أنه بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلية فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين). 

ومن الزجاجات كل موضوع يتعبد فيه مسجد وأول في المسجد يحمل إنها للعهد الذهني أي مسجد، ويحمل إنها لإراقة الجنس أي ببناء مسجد للصلاة وقوله: (أرسل) الفاء تحتمل السببية والعنف وقوله: (ثاموني) أي اذكروا ثمته وخذوه مني من قولهم ثامنته أي ساومة لعرف ثمته وهو بالثناء المثلثة والسائر أصل البناء وقد ورد أنه كان مربدا. فقد يكون خاطئاً في الأصل فذهب نخله ولم بيق منه إلا القليل فاتخذوه مربداً وهو المعلم المعد لإصلاح التمر فيه وصح في هذه الرواية وغيرها أنه كان فيه نخل وإلا في قوله: (بجائزتهم). أي خذوا الثمن بدله أو اذكروا الثمن الذي تريدون بده كما يقال هذا لك بدرهم ونحوه وقولهم: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي من عند الله بمعنى نحتسب أجره ونطلب ثوراه من الله تعالى فإنا هنا بمعنى من وقد تقدم في شرح الآية أول الكتاب أنها تكون بمعنى من، كما في قول الشاعر:

تقول وقد عاليت بالكور وفوقها: أي بمعنى من يوضحيه رواية الإسماعيلي (لا نطلب ثمنه إلا من الله) وذلك لأن طلب إنا يتعبد بمن ولا يتعبد بإله إلا بتضمنها معناها وجوز.
العيني أن تكون لانتهاء الغاية أي نهي طلب الشم فيه إلى الله تعالى وليس عندي بعيد لأن الغرض بين من يطلب منه لا نهاية الطلب والمقصود لا نطلب أو لا نأخذ الشم منك بل نأخذ منه من الله وظاهر هذا أنه لم يشره منهم بل تبرعوا به، وفي الطبقات لابن سعد أن النبي اشترى منهم به عشرة دنانير دفعها إليهم أبو بكر الصديق وقيل: كان لبيتيمين فدفعهما فسواهمهما ليتخذه مسجدا فقالا: بل نبه للك يا رسول الله فأبى حتى اشترى منهم بشعة دنانير وأمر أبو بكر بدفعها لهما وفيه: أن البيتمين في الغالب لا تصرف لهما دون اللولي وفي مغازي أبي معشر أن أبا أيوب اشترى منهم وأعطاه الشم وعلى كل حال كان المشتري له النبي أو بعض أصحابه فهو محمول على أن ذلك بحضور وليهما ورضاه إن لم يكونوا بلغا سن التصرف في البيتمان هما سهل وسهل إبنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن التجارة عن النبي كننا في حجر أسعد بن زرارة وقال: في حجر معاذ بن عفراء فقال معاذ: يا رسول الله أنا أرضيهم فاتخذهم مسجدا وقال: إن بني التجارة جعلوها وقفا فأجاز ذلك رسول الله ويجمع بين الروايات التي فيها أنه اشترى أو اشترى بعض أصحابه بأن أرض البيتمين منه بأنهم لما قالوا له لا نطلب ثمنه إلا من الله عوض البيتمين عنه بما أرضيهم وأعطاه الرسول مع ذلك ما ذكر من الشم وأنا البعض منه دفعه ثمه والباقي تتحمل بعض التجارة قيمة البيتمين أو أن البيتمين لما قالا إذ ذلك قبله ووعضوه مما ذكر من الشم ووعضوه أيضاً بعض بني التجارة على أن المجل واحد وإنا على أنه زيد فيه على القدر الذي اشترى أولاً فيكون الذي عوض عنه أبو أيوب أو أسعد بن زرارة الباقية وكذلك ابن عفراء والأصح أنهما كننا في حجر أسعد بن زرارة بالهمزة وهم من سماء سعدا لأن أسعد هو السابق للإسلام وتأخر إسلام أخيه، وقال أنس: (كانت فيه قبور المشركين) أي بعض قبورهم وقوله: (وكانت فيه خرب) قال العيني: (قال أبو الفرج الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم) قال ابن حجر: (وقد ضبط في سنن أبي داود وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كنب وعنة وليكشماني (حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة) قوله:
(وكان فيه) أي في ذلك المربيد المذكور (نزل) أي بعض النخل أي بعض من النخل وقدها (فأمر رسول الله ﷺ) أي أمر أصحابه وقدها (والقبر) أي المذكورة وهي قبر المشركين التي في ذلك المكان أمر بنشه (فنبشت) أي حفرت وأخرج ما فيها من عظامهم وقدها (والنخل) أي وأومر بالنخل أي بقطعها فقطعته (وأمر بالخرب التي هناك) أي أمر بتسوية أرضها فسويت وقدها (فصفوا النخل) أي جذوع النخل المذكور بعد القطع (قبله) منصوب على الظروف أي في قبة المسجد وقدها (جعلوا عضادتهم الحجارة) العضادتان تثني العضاءة وهي من كل شيء ناحية وعضايدها الباب جناها وهما الخشبان عن يمين الداخل وعن شماله بينهما الباب إذا صف وعمى أنهم بنوا مدخله مبنياً بالحجارة وقدها (وجعلوا ينزلون) أي شرعوا ينزلون الحجارة للبناء (والصخر) هي الحجارة وقدها (وهم يرتجزون) جملة في محل الحال أي ينشدلون الرجز نوع من الشعر وبحر من بحوره وقدها (وصول الله ﷺ معهم) أي مشاركاً لهم في العمل فجملة ورسول الله أيضاً في محل نصب على الحال وقدها (وهم يقولون) الواو واو الحال والجملة بعدها أيضاً في محل نصب على الحال وقدها (الله لا يعيش إلا يعيش الآخرة) مقول القول وهو تفسير لقوله (يرتجزون) والشطر الثاني فارحم الأنصار والهجراء.

الاحكام والفوائد

الحديث صحيح في أن أول قدمته المدينة نزل في بني عمرو بن عوف واتفق رواة الأخبار على أن ذلك كان عند استعداد البحر في الصحابة بفتح القدص... (1)

وفيه: منبقة لبني عمرو بن عوف، وفيه: فضيلة مسجد قباء وأنه أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ على التقوى وقد تقدم ذلك، وفيه: فضيلة بني النجار وتقدم أنهم أخوهم جده عبد المطلب لكن الذي نزل فيهم هم بنو مالك بن النجار وأخواله بنو عدي بن النجار غير أنهم كانوا متجارين وفيه: فضيلة ومنبقة عظيمة لأبي بكر كما أن فيه فضيلة لأبي أيوب وفيه: بع مال

(1) تنبيه: يباح بالأصل حيث لم يكمل الشيخ ﷺ وترك باضاً ليعود إليه ولكن البنيثة عاجلته قبل ذلك ﷺ.
التييم إذا اقتضت ذلك المصلحة وقد استدل به بعضهم على رواية أنهم جعلوه وفقاً على صحة وقف المشاع وفيه خلاف وفيه: استحباب اتخاذ المسجد وبنائها وقد تقدم حديث من بني الله مسجداً الحديث.

ما في: الصلاة في مراوي الغنم وفي كل مكان إلا ما دل الدليل على النهائي عنه ويدل على ذلك قوله: جعلت الأرض مسجداً وظهرها وتقدم في كتاب التيمم وفيه: جواز نبش قبور المشركين لأنهم لا حرمة لهم، وأما المسلمون فلا يجوز ذلك في حقهم إذا كان المحل مما يملكونه بالدفن، وفيه: اتخاذ المسجد في المكان الذي سبق أنه كان قبراً إذا نش وكان الغرض الحامل على بناء المسجد هو الصلاة لا تعظيم صاحب القبر فإنه سبأنا النبي الصريح عن اتخاذ القبور مساجداً أي لتعظيم أهلها وفيه: شراء المكان لاتخاذه مسجداً أو غيره من مشاريع الخير العامة وفيه: جواز قول هبه ذلك ممن احتمس به أي طلب به الأجر وفيه: اشتغال أهل الفضل بأنفسهم في بناء المسجد وغيرها مما يؤدأ عليهم نفعه في الدنيا أو في الآخرة وفيه: جواز كون بناء المسجد من نوعين أو أكثر وفيه: حسن خلق النبي ﷺ ومواساته للصحابة بنفسه ومشاركته لهم وفيه: جواز إنشاد الرجز في العمل وكذا في الحرب والحدى وهذا ما لا خلاف فيه إلا أن يشمل الرجز على ما لا يحل.

النهي عن اتخاذ القبور مساجداً


[رواية: 8]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدّم 55.

2 - عبد الله بن المبارك المرزي التيمي: تقدّم 37.
3 - معاذ بن راشد: تقدم 10.
4 - يونس بن يزيد الأيلي: تقدم 9.
5 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1.
6 - عبد الله بن عبد الله الهذلي: تقدم 56.
7 - عائشة: تقدم 5.
8 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج
أخبر البخاري من حديث عائشة في الجنائز بلفظ لعن الله اليهود، وأخبره مسلم كرواية المصنف عن ابن وهب عن يونس بن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس بلفظ وهاد فيه: "يحذر ما صنعوا"، وكذا أخبره الإمام أحمد عن معمر عن الزهري، وكذا أخبره ابن الجارود في المنتقى عن طريق معمر عن الزهري، وكذا لأبي عوانة في مسنده وأخبره الدارمي عن شعبة عن الزهري، ويأخره عبد الرزاق في المصدر عن ابن عباس.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (لما نزل برسول الله ﷺ) تقدم الكلام على "لما" وأنها على ثلاثة أقسام: قسمان متفق على حرفه وهمما وهمما: أن تكون نافية بمعنى لم نحو قوله تعالى: "آتاي قضيت بل أمرت" أي لم يقض وقول بعض الأنصار يوم أحد وقد رأى دواب قريش في مزارع الأنصار: أجزعى زروع بني قبيلة ولا نضارب أي ولم تضارب عند ذلك والثاني: أن تكون إجابة بمعنى حرف الاستفهام كقولك عزمت عليك لما فعلت كذا، المعنى إلا فعلت أي لا أطلب منك إلا فعل كذا فهي في هذين النوعين حرف باتفاقًا وأما النوع الثالث: فهي الرابطة لوجود شيء بوجود غيره كقوله: "فلا تصدنا علّي اله الموت" الآية فلما رأوه عارضاً فذبه وقوله: لما جاءني أكرمه، فهي عند سببيه أنها حرف ووجود لوجود لأنها ربطت وجود الإكرام بوجود المجيء، وعند جماعته من النحويين منهم الفارسي أنها ظرف بمعنى حين ورد بقوله تعالى: "فلا تصدنا علّي اله الموت" الآية لأنها
هنا لو كانت طرفاً لا بد لها من عامل وليس هنا إلا قضينا ودلمهم وكل لا يصح أن يكون عاملًا فيها النصب لأن القائلين بسمايتها يجعلونها بمعنى فيلم أن تكون ماضفة إلى الجملة بعدها والمضاف إليه لا يعمل في المضاف وأما دلمهم فإنها مسبوقة بما النافية ولا يعمل ما قبلها فيما بعدها وإذا لم يكن لها عامل تعين أن لا موضع لها من الأعراب وذلك يقتضي الحرفية وقوله: (نزل) بالبناء لللمجول أي نزل به مرض الموت كما في الرواية الأخرى في مرضه الذي لم يقم منه. وقوله: (فطفق) أي شرع وجعل رواية الآخرين بدون الفاء (الخميصية) كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة قال الأعشي:

إذا جردت يوماً حسبت خميصة عليها وجريان النضير الدلامصا فشبه شعرها بلون الخميصة وهي سوداء وشبه لون بشرتها بالذهب والنضير الذهب والدلامص البراق ذكره في اللمان وبعضهم يقول: هي كساء من خز أو صوف وقيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء والجمع خمائيص وقوله: (له) جار ومجرور في محل نصب صفة لخميصة وقوله: (على وجهه) أي يغطي بها وجهه وقوله: (إذا اغتم) أي ضاق نسبه كشفها أي عن وجهه وقوله: (قال) يعني النبي (وهو كذلك) وجملة وهو كذلك في محل نصب على الحال وكذلك أي على تلك الحال المصوفة من طرحة الخميصة ونزعها وقوله: (لبنه الله على اليهود) اللغة الطرد والإبعاد لعنه كمنعه طرده فهو لعين قال الشماخ:

ذرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين ولغتنا الله إبعاده الملعون عن رحمته وقوله: (لغتنا) مرفوع على الأبداء والخبر الجر والمجزر والجملة خبرية أريد بها الدعاء عليهم بذلك وقوله: (اتخذوا قبر أنبيائهم مساجد) فيه بيان سبب الدعاء عليهم بذلك وهو لاتخاذ المذكور ويعتمد أن الجملة خبرية بأنهم طردوا من رحمة الله بسبب ذلك وغيره من كفرهم بالله ومساجد منصب باتخذوا فهو المفعول الثاني.

الأحكام والفوائد
وفي الحديث: التنفيز من هذا الفعل وبيان تحريمه وقد اتقن الفقهاء على
عدم جواز اتخاذ مسجد على قبر غير دائر وأما إن كان القبر ديراً أو قبر مشرك
نبه فإنه حينئذ لم يبق عليه اسم القبر فصار بقعة من الأرض خالية كما فعل في
مسجد الرسول ﷺ فإنه بعد نبش قبور المشركين منه لم يبق لهم اعتبار بعد ذلك
فقد تقوم ذلك وفيه: جواز لعن اليهود والنصارى وكذا المشركين وسائر الكفرة
على وجه العموم وإنما نهى عن لعن الكافر المعين لاحتمال أنه يتوب وذلك
مقيض بحياته فإذا مات على كفره جاز لعنه من غير كراهة وفيه: حرص النبي ﷺ
على نصح الأمة حتى في آخر لحظة من حيائه الشريفة وفي الروايات الأخرى
قالت عائشة: ولولا ذلك لأي هذا الدعاء منه لأبرز قره أي أخر للناس.

701 - أخبرنا بعققوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة دكرتا كبيسة زاهرةاً
عبرة قال: حدثني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة دكرت كبيسة زاهرهاً
بالحبشية فيها تصوير، فقال رسول الله ﷺ: إنا أولئك إذا كان فيهم الرجل
الصالح(F) بنو على قبره مسجداً وصوروا بيتك الصور، أولئك شيراز الخليل
عند الله يوم القيامة.

[روايات: 7]

1 - يعقوب بن إبراهيم: تقدم 22.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - هشام بن عروة: تقدم 21.
4 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
5 - عائشة: تقدم 5.
6 - أم حبيبة بنت أبي سفيان: تقدم 180.
7 - أم سلمة بنت أبي أمية: تقدم 182.

التخريج

تبنيه: لم يكمل الشيخ ﷺ تخريجه وترك بيضاً في الأصل ليرجع إليه
فتوحى رحمه الله قبل كتابته.
اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (ذكرنا) أي عند النبي ﷺ وقوله: (كنيسة) معبد النصارى وهي بفتح الكاف وأم حبيبة اسمها رملة بنت أبي سفيان وأم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية وكلاهما من السابقات للإسلام وقاله: (أناها بالحبشة) أي حينما هاجرتا إلى الحبشة لأن كل واحدة منهما هاجرت مع زوجها الأول إليها فأما أم حبيبة فهاجرت مع زوجها عبد الله - بالتصغير - بن جحش فقتصر بالحبشة ومات بIRTH النبى ﷺ عمرو بن أمية الضمري إليها وتزوجها وهي بالحبشة وأما أم سلمة فهاجرت إليها مع زوجها وابن عمها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد ورجعوا إلى مكة حينما بلغهم أن قريش أسلموا ثم هاجر زوجها ثانية إلى المدينة ومنهما أهلها من الهجرة ثم هاجرت إليه وجرح يوم أحد والتأم جرحه فيفه النبى ﷺ في السنة الرابعة في سرية فغنمها ورجعوا سالمين فانتفض عليه جرحه فمات منه ودبتها عنه في المصيبة مشهور وقالوا بعد الأستراح 후هم أجري في بصريت وافحلي لي خيراً منها ثم قالت: ومن خير من أبي سلمة فأخلف الله عليه رسوله ﷺ وقيله: (مباشرة) أي في تلك الكنيسة صور معبدات أو غيرها والتصاصر جمع صورة (فقال رسول الله ﷺ إن أولئك) أولئك ابنة إشارة للجمع المطلق ذكرها كانوا أو إنائيًا عقلاء وغير عقلاء كما قال ابن مالك ﷺ: وبأولم أشر لجمع مطلقاً وORED أولاً ولدى البعث انطفأ بالكفي حرفًا دون لام أو معه واللام إن قدمت ها ممتنعه فيبني أنها للجمع على نوع كان وأن الأولي أن تكون محدودة أي أولاء بالهمزة وذلك يدل على أنها تقصر قال النحاس: (أهله نجد يقولون أولاك وبعضهم يقول ألااك والكان لله للخطاب قال الكسائي من قال أولئك فواحة ذلك ومن قال ألااك فواحة ذلك). اه ويقولون ألااك مثا أولئك قال الشاعر:

أولئك قومي لم يكونوا أشباه وهل يعظ الضليل إلا أولاك وقال تعالى: (إِنَّ الْإِسْمَاعُ وَالْبَصُورُ لَكَ أَوْلَيْكَ كَانَ عَنْهَا مَسْتَغْلِبًا) وقال جرير:

دم المنازل بعد منزلة الآلية والعيش بعد أولئك الأيام وقال كعب بن مالك ﷺ:

أولااك نجوم لا يعبك منهم عليك بخش في دخ الليل طالع قوله: (إذا كان فيهم الرجل الصالح) تقدم الكلام على إذا أول الكتاب
وكان هنا يحتلم أنها عاملة بالجائر والمجمر خبرها مقدم على اسمها والرجل اسمها أي إذا كان الرجل الصالح موجوداً فيهم ويحتلم أنها تامة بمعنى وجد فيهم الرجل ويعون الأجار والمجمر في محل نصب حال من الرجل مقدم وقتله: (فمات) معروف على قوله فيهم وقتله: (بنوا على قبره مسجد) أي قبروه وبنوا على قبره مسجد وهي الكنيسة لأنها في عرف الشرع مسجد وهو المحل المخصص للعبادة أي فعلوا ذلك تعظيماً له لأن من عادتهم عبادة أهاليهم ورقباتهم والمجمر لأصنامهم وقتله: (وصوروا فيه نذك الصور) يعني التي ذكرناها في الكنيسة وأمثالها لأن تصوير الصور أصل عبادة الأوثان وقتله: (أولئك) أي أصحاب هذه الأعمال المذكورة وهم النصارى واليهود مثلهم في ذلك (شراز الخلق عند الله يوم القيامة) أي من شراز الخلق وأكد وصفهم بذلك لكفرهم وشركهم به وقد استشكل ذكر النصارى لأنهم لم يكن فيهم أبناء كاليهود ونبيهم عيسى لم يمت، وقد أجاب عن ذلك السيوطي: بأن فيهم أبناء غير مرسلين وهم الحواريون أو ضمير الجمع لليهود والنصارى أو الأئمة وكبار أتباعهم والمراد أن اليهود فعلوا والنصارى اتبعوه في ذلك ولا ريب أنهم يعظمون قبور الأنباء. اه بتحريف قليل. والذي يظهر لي في ذلك جوانب: أحدهما أن الكل من بني إسرائيل ذلك لأبيهم قبل المسيح إذ تفرق اليهود والنصارى بعد المسيح فذكر ذلك من عادتهم وهو عندي أوجه أو أن النصارى لما فعلوا ذلك نصلحهم عبر عن الكل بلنظ واحد من باب التغلب. والله أعلم.

الحدث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور كما سيأتي النهى عن الصلاة فيها وهذا الوعيد يدل على أن البناء للمساجد عليها كبيرة من الكبائر لأن حد كبيرة عند الأكبرين كل ذنب ورد عليه وعيد في الآخرة أو لعن صاحبه أو رتب عليه غضب أو عقوبة في الدنيا كما ثبت النهي عن رفع القبور وتجصيصها والبناء عليها ولو غير مسجد وما نسب للبيضاوي من قوله: إن المسجد إذابني عند الرجل الصالح لا على القبر وأريد الصلاة فيها للنبي كأنه جائز كما نقله عنه ابن حجر والعيني والسيوطي مردوه بأن أقل درجاته إن لم نقل بأنه داخل في البناء عليه أن يكون ذريعة لهذا الذنب العظيم، فالصواب
القول بعدم الجواز مطلقاً على نفس القبر أو بإياه لهذا الغرض أو لغيره وقد كره مالك وغيره فدن الميت في المسجد وكثيراً ما يعتر عن التحرير بالكراهية والحديث فهي دليل على عدم جواز الصور وأشيع حالاتها أن تجعل في المساجد ومواضع العبادة.

الفضل في إتيان المساجد

270 - أخبرنا عمار بن علي قال: حنيفة يحيى قال: حدثنا أبى ذيب قال:
قال: حدثنا الأسود بن العاص بن جارية الثقفي عن أبي سلمة هو أبو عبد الرحمن
عن أبي مرزوق عن النبي ﷺ قال: «جبل يخرج الرجل من بنيه إلى مسجده
فرجل تكتب حستة ورجل تمحو سيئة»

[رواه، 1]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدّم 4.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدّم 4.
3 - ابن أبي ذنب محمد عبد الرحمن: تقدّم 657.
4 - الأسود بن العاص بن جارية الثقفي روى عن أبي سلمة وعمرة بنت
عبد الرحمن ومولى لسليمان بن عبد الملك وعنه أبو بوب بن موسى وعفر بن
ربيعة وعبد الحميد بن جعفر وابن أبي ذنب قال أبو زرعة شيخ ليس بالمشهور
قال ابن حجر: قال النسائي في التمييز ثقة وكذا قال العجلي وذكره ابن جبان
في الثقات وقال من قال العلاء بن الأسود بن جارية فقد وهم يشيرون إلى أن
بعضهم قد قلبه وأشار البخاري في التاريخ إلى أنه يقال أيضاً سويد. والله
أعلم.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم 1.
6 - أبو هريرة ﷺ: تقدّم 1.

التخريج

أخرجه ابن حبان في صحيحه أخبرنا أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حديثنا
أبو خليفة حدثنا يحيى بن سعيد فذكره وفيه مسجدي بدل مسجده وترجمة ابن
حبان يدل على ذلك لأنه قال الخير الدال على أن الخارج من بيته يريد مسجد المدينة إلخ.

لغة والإعراب والمعنى

قوله: (حين يخرج) أي من حين تخرج كما في رواية ابن حبان أي من وقت خروج الرجل من بيته إلى المسجد، قوله: (إلى مسجد) أي الذي يصلي ولا يخص ذلك مسجد دون مسجد وإن كانت رواية ابن حبان في ظاهرها أنه مسجد الرسول ﷺ، فإن النصوص الأخرى تدل على العموم وقوله تعالى: (إذا تحملت الأموات، وتحملت ما قد تحملت) أي خطاهم إلى المساجد وهذا عام وقوله: (تكتب) أي يكتب له بخطوتها بكل خطوة حسنة (ورجل نحو) أي يمحو الله بها أي بخطوتها عنه سيناء فإن سيناء المحر إليها من إسناد المسبب إلى سببه والأكثرون في مثل هذا من الوعد على أنه إن لم يكن له شؤون يعطي من الحسنات بقدر ما لو كانت له شؤون يحميه عنه. والله أعلم.

وفي دليل ظاهر على فضل كثرة المشي إلى المساجد والأحاديث فيه كثيرة.

وقد تقدم بعضها في الطهارة في فضل الوضوء.

النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد

۷۰۳ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استذتنت أمرأة أحكيكم إلى المسجد فلا يمنعها).

(رواته: ۵)

۱- إسحاق بن إبراهيم الحظلي: تقدم ۲.
۲- سفيان بن عيينة الأسدي: تقدم ۱.
۳- ابن شهاب الزهري: تقدم ۱.
۴- سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ۴۸۷.
۵- عبد الله بن عمر: تقدم ۱۲.
أخرجه البخاري في باب خروج النساء إلى المسجد بالليل من طريق موسى بن عبيد الله بن حنظلة عن سالم عن ابن عمر بلغة إذا استأذنتكم نساكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وفي استذان المرأة عن مراعاة عن الزهري بلغة: إذا استأذنت امرأة أحكام فلا يمنعها وأخرجه أيضاً في باب هل على من لم يشهد الجمعة تحت ترجمة باب بلغة: اذئنوا للنساء بالليل إلى المسجد عن طريق مجاهر عن ابن عمر ثم بعده بلغة: لا تمنعوا إيماء الله مسجد الله وأخرجه أيضاً في كتاب التكافح من غير قيد بالليل وأخرجه مسلم بلغة: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي لفظ: لا تمنعوا إيماء الله مسجد الله وفي لفظ: إذا استأذنتكم نساكم إلى المسجد فأذنوا لهن وفي لفظ: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المسجد بالليل وكلها عن ابن عمر ولا أبي داود: لا تمنعوا نساءكم المسجد إذا استأذنتكم إليها وفي لفظ: لا تمنعوا إيماء الله مسجد الله وفي لفظ: إذا استأذنتكم نساكم إلى المسجد فأذنوا لهن وفي لفظ: لا تمنعوا النساء إلى المسجد بالليل ومن حديث أبي هريرة: لا تمنعوا إيماء الله مسجد الله وفي رواية وللخجن تفلات. وأخرجه أحمد كما قال ابن حجر من رواية عقيل وابن السراج من رواية الأوزاعي عن الزهري بغير قيد كرواية البخاري في النكاف عن ابن المديني عن سفيان عنهمها لأبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى ابن عيينة وقال في آخره يعني بالليل ورواه ابن خزيمة وبيت فيه أن قوله: ( يعني بالليل) من كلام ابن عيينة من رواية عبد الجبار بن العلاء وفي رواية له أن قاله نافع مولى ابن عمر ذكر ذلك ابن حجر وأخرج الحديث أحمد من رواية معمر عن الزهري بلغة: إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها ولا ابن ماجه من طريق لا تمنعوا إيماء الله أن يصلين في المسجد وعند مالك في الموطأ ببلاغ: لا تمنعوا إيماء الله مسجد الله وفي الطيبي: لا تمنعوا النساء المسجد بالليل من حديث ابن عمر وفيه: اذئنوا للنساء أن يصلين بالليل في المسجد والروايات عن مجاهر عن ولا ابن أبي شيبة من رواية حنظلة الجمعي عن سالم عن ابن عمر: إذا استأذنتكم نساكم إلى المسجد فأذنوا لهن وأخرجه الدارمي من رواية الأوزاعي عن الزهري عن سالم
عن أبيه يلقوه: إذا استأذنت أحدكم امرأته فلا يمنعها.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إذا استأذنت) تقدم الكلام على إذا أول الكتاب واستأذنت طلبت
الأذن لها في الخروج إلى المسجد أي للصلاة فيه قوله: (فلا يمنعها) الفاء في
جواب الشرط ولا نافية ويمنعها أي إلى الخروج إلى المسجد.

الأحكام والقوائد

الحديث صريح في النهي عن منع الرجل امرأته من المسجد إذا استأذنته
إليه للصلاة فيه فالصيغة الواردة تدل على أن محل النهي عن منعهن إذ استذن
لأن قوله: (لا تمنعوا) يشعر بتخصيص ذلك بحال الاستذان لأن المنع لا
يتحقق إلا مع وجود مقتضيه وهو الطلب ويلزم من النهي عن المنع من الخروج
إياهته لهن إذ لو كان ممنعاً لم ينها الرجال عن منعهن منه والحديث من هذه
عام في الأوقات وفي أصناف النساء وقد جاء في بعض الروايات تقييده بالليل
وقد تقدم في التخريج وهو يقتضي أن المنع المنهي عنه ناصح بالليل إن حمل
المطلق فيه على المفيد وهي ثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أعنت
رواية تقييد النهي بالليل فلهذا خصصه به بعضهم وقد قال إنه مفهوم لقب وهو
ضعف وقد يقال إنه لم يذكر للتقيد والمحظر بالليل أشد منه بالنهار فإن
انتشار الظلمة يساعد على الشر وانتشار أهله وتعرضهم لما لا يحل ولهذا قال
بعضهم:

وقابل الليل على ما تشهي فإنما الليل نهار الأريب

وذلك ورد ما يدل على اشترط عدم استعمالها الطيب عند الخروج كما
في صحيح مسلم وأحمد وأبي داود ويأتي للمصنف من حديث أبي هريرة: أيضا
امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ولمسلم وكدا للمصنف: إذا
شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً وفي رواية: إذا شهدت إحداكن العشاء
فلا تطيب تلك الليلة وفي بعض روايات حديث: ولخرجن نفلات والثقة بفتح
الناء وكسر الفاء واللام التي لم تمس طيباً وتيغر ريحها وهو في أبي داود
وابن خزيمة من حيث أبي هريرة وألحقوا بالطيب ما في معناه من ليس الثواب
الفاخرة والخلي الظاهر وما شابه ذلك من أنواع الزيتة المسببة للفتنة لأن مصلحة خروجها للمسجد مع كونها مرجوحة بفضل صلاتها في بينها إذا عارضتها مفسدة مظلمة أو محققة تنين تركها، ولذا قالت عائشة: لو أن رسول الله رأى وفي رواية البخاري: لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت: وهذا في زمن عائشة وعصرها فكيف ببعضنا اليوم وما انتشر فيه من الفساد والاختلاط وعدم المبالاة بأي قيد من قيود الشريعة في غالب الناس، وألحقوا أيضاً بما ذكر السالمه من اختلاطهم بالرجال وشهد له ما ثبت في الصحيح من: أنه كان يتأخر وهو ومن صلى معه من الرجال حتى ينصروف النساء قال ابن دقیق العید كتب: بعد ذكره لما اشترته الفقهاء لخروجهن: وبالجملة فمدى هذا كله النظر إلى المعنى فيما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجاً عن الحديث وخص العموم به في هذا زيادة وهو أن النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص وهو عدم الطيب). أه يعني أن تقرر هذا وهو قوله وبالجملة. إلخ. زيادة تفيد هذا المعنى وهي أن هذا النص من الشارع حصل على الطيب والنص عليه نص على بعض ما يقتضي التخصص فألحق به ما في معناه فخصص به فالخصص بالقياس بما في معنى النص. أه وقال ابن دقیق العید أيضاً: (وقيل إن في الحديث دلالة على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا إنه قال وهذا إن أخذ من تخصص بالخروج إلى المسجد وأن ذلك يقتضي طريق المفهوم جواز المنع بغير المساجد فقد يعترض عليه بأن هذا تخصص الحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول). اه وأجاب بما حاجة أن منع الرجال للنساء أمر مقرر معلوم عند الناس وعلق محل الجواز بالمسجد لإخراجه من ذلك تقييد المنع المعلوم المستمر فبقي ما عداه على المنع المعلوم وحينئذ فلا يكون منع الرجل لامرأته من الخروج مأخوذًا من تقييد النبي بالمسجد فقط قال الإمام الصنعاني كتب: (ويمكن أن يؤخذ الحكم وهو جواز من النساء من الخروج إلى غير المسجد من تعليق الحكم وهو عدم المنع بمساجد الالله، وكون الأرواح المعلقة عليها الحكم إما الله ناسب أن يكون من تعليق الحكم على الوصف المناسب كأنه قبل لا تمنع هذه المملوکات مالکه لكونه مالاً لهن فإذا
انتهى الخروج إلى بيت الملك، انتهى الحكم وهو منعهم من عدم الإذن لزوار
الحكم بزوال عثمان.). 1۴۹۲. قلت: والحديث نص في الزوجات لكن قوله في
الرواية الأخرى لا تمنعوا إمام الله. إله دليل على أن الحكم عام في كل من له
عليها ولاية من بنت أو أخت أو غيرهن فيكون الحكم في كل واحداً ويشهد
له كون الرجال قومين على النساء لهم ناظرون في مصالحهن ومع هذا كله فإن
صلاة المرأة في بيتها أفضل للحديث الذي تقدم في التخريج وهو حديث أم
حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ: إن أحب
صلاة مكك قال: قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في
حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك
خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك
في مسجد الجماعة أخرجه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن وله شاهد في
أبي داود من حديث أبي مسعود ولأبي داود وابن خزيمة وصححه عن ابن
عمر: لا تمنعوا نساءكم المساجد ويبتون خير لهن.

من يمنع من المسجد

۷۰۴ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: خذتما بحکي عن أبي جريج قال:
خذتما عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فمن أكل من هذه الشجرة، قال
أول يوم: اللويم، ثم قال: اللويم والبصل والكرك، فلا يقربنا في مساجبنا فإنّ
الملايكة تأتي بما ينادّى به الإنسان».

[رواته: ۵]

۱ - إسحاق بن منصور: تقدم ۸۸.
۲ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ۴.
۳ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ۲۲.
۴ - عطاء بن أبي رباح: تقدم ۱۵۴.
۵ - جابر بن عبد الله: تقدم ۳۵.
أخبره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأخرجه ابن حبان من حديث حذيفة وأخرجه الطبراني من حديث أبي ثعلبة وأبو نعيم من حديث علي عليه السلام وهو في الموطأ من مسائل سعيد بن المسبب والسافق منه أبو هريرة كما هو مبين عند مسلم وابن حبان وأحمد وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: من أكل من هذه البقلة ومثله لابن حبان من حديث جابر بيفظ: هذه البقلة الثوم والبصل والكرات وأخرجه الإمام أحمد عن جابر بلفظ: من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتذراً وأخرجه عبد الرزاق مختصراً من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بيفظ: من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشي مسجدي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (من أكل من هذه الشجرة) من شرطية وهذه إشارة إلى حاضرة وهي حاضرة في الذهن لجريان ذكرها أو لوجود ريحها فيمن أكلها والكل ورد في بعض الروايات والشجرة فسرها بقوله: (الثوم) وقال الراوي: (قلت أول يوم الثوم) الظاهر أنه من كلام عطاء والضمير في قال يرجع إلى جابر بن عبد الله فكأنه حدث بحديث مقتصر في على الثوم وحدث به مرة أخرى فذكر الثوم والبصل والكرات وهذا إما إنه اختصر الحديث في بعض الأوقات واستفوه في بعضها أو أنه سمعه على وجهين من النبي ﷺ وهو ثابت عن جابر بالاقتصار على الثوم وبالزيادة عليه مرة بالبصل فقط مرة بالصل والكرات ولا إشكال في ذلك من تكرير النهي لتعدد موجه كالقفر الذي فيه البقول يوم خيبر وكدخل بعض الصحابة المسجد بريح الثوم كقصة المغيرة رضي الله عنهم أجمعين وليس في ذلك اختلاف يقدح في صحة الحديث كما لا يخفى والشجرة عند أكثر أهل اللغة إنما تطلق على ما يقوم من النبات على ساق وما ليس كذلك يسمى نجمًا قال تعالى: (ولَتَجَّمَّعُواَ وَلَاتَجَّهُوا١) وقيل يطلق كل منهما على الأخرى والحديث صحيح وهو من أدلة صحة الإطلاق وفي بعض الروايات من هذه البقلة وإذا صح عن النبي ﷺ هذا الإطلاق كان أقوى حجة لأنه في الدقة العليا من الفصاحة وقوله: (يوم) منصب على الظرفية أي: قال جابر في أول
يوم سمعه عطاء منه وفي رواية وهي عن دممل من أكل من هذه البقلة الثوم (وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث) وقال: (ثم قال) أي مرة أخرى كما تقدم (الثوم) أي من أكل الثوم (والبصل والكراث) فجمع بين الثلاثة لأن علة النهي وهي نتن الريح موجود فيها وقوله: (فلنا يقربنا في مساجدنا) البقاء واقعة في جواب الشرط وقربنا بفتح الاباب أي يختصب بنا ويتلبس بنا في مساجدنا من قولهم قرب يقرب إذا تلبس وقرب يقرب إذا دنا من الشيء وقوله: (في مساجدنا) الجزار وماجر في محل نصب على الحال والمساجد جمع مسجد والمراد به جنسه والضمير لجماعة المسلمين لا يقرب جماعة المسلمين في مساجدهم ورواية مسجدنا تحتمل الجنس فتعم ويدل على ذلك ما ورد من النهي بهذه الصيغة في قصة قدر البقول بخيار ومع ذلك نقول لم يعتبر ذلك لوجب العموم عموم الصلة المنصوصة هنا وهي قوله: (فإن الملانة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان) قال النووي هكذا ضبطناه بشديد الذال فيما وهو ظاهر قال وفي أكثر الأصول تأذى مما يتأذى بتحريف الذال قال لغة يقال أذي إذ ذاك مثل عمي يعمى، ومعناه تأذى. وفي رواية يؤديها بريحه. فإن هذا التعليق يدل على عموم النهي في كل المساجد وقوله: (فإن الفاء تعليلية أي فإن ريحها يؤدي وقوله: (فإن الملانة تتأذى بما) أي من الذي يتأذى منه الإنسان يعني بني آدم ونون آدم يتأذون من الريح الكريهة، وقد خصصها هذا النهي بالنيء منه أي غير المطبخ لأن المطبخ لا تبقى فيه رائحة كريهة وذلك لما في صحيح البخاري وغيره من قول بعض الرواة قال ابن حجر: لم أقف على تعين القاتل يعني الذي قال في رواية البخاري ما يعني به قال: ولا المقول وأظن الناس ابن جريج والمسؤول عطاء وفي منصف عبد الرزاق ما يرد إلى ذلك وجزم الكرماني بأن القاتل عطاء والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في أراء النبي وهو يضم الهمزة أي أظهائر الينيء بكسر النون هو الذي لم يطح قلت: وفق في صحيح مسلم وغيره في خطب عمر بن الخطاب ما يدل على أن النهي عن غير المطبخ وهو قول عمر "إنكم تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين" وفيه: فنحن أكلهم فليمتهم طبخًا وفي سنن أبي داود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح أبان وكيبة عن أبي إسحاق عن شريك عن علي ثم قال: نهى عن أكل الثوم
لا مطبوعاً وفيه أيضاً من حديث معاوية بن قرة عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن
هاتين الشجرتين وقال: من أكلها فلا يقربن مسجدنا وقال: إن كنت لا بدد
أكلهما فأصيحوهما طبخًا. واظهر النبي العموم في المعذر وغيره وفيه:
حديث المغيرة وقوله ﷺ: أنت معذر بعدما أخذ يده وضعها على صدره
وقد ربط صدره ولكن ليس فيه أنه يخص له ولا لغيره في دخوله المسجد
بريحة.

الأحكام والقواعد

الحديث في ديل على كراهية أكل الثوم والبصل والكراث لن يربد دخول
المسجد وهو مخصص كما قدمنا بغير المطبوع من هذه الأشياء ولم يحرم لأن
النبي ﷺ صرح بأنه غير حرام كما تقدم بيانه قريباً في حديث أبي داود وغيرهما
لأن الصيغة لا تدل على التحرير بل قد قال فيها ابن بطال إنها تدل على
الإباحة لأنه قال من أكل قال وهذا يدل على إباحة لكنه تعقب بأن هذه الصيغة
إذنفا تمديد تعليق الحكم يوجود الأكل أي حكم النبي عن دخول المسجد ولا
تعطى حكم الأكل؛ لا إباحة ولغيرها كما تقدم قريباً وفي الترمذي من حديث
جابر بن سمرة أن أبا أيوب سأل رسول الله ﷺ فقال: أحراهم? قال: ولكن
أكرهه من أجل ريحه وفي حديث جابر في قصة القدر الذي فيه البقول قال:
قربوه لبعض أصحابه وقال: كلاً فإني أناجي من لا تناجون وفيه: أيضاً عن
أبي العالية الثوم من طيبات الرزق واسم أبي العالية رفع وهو الرباحي أدرك
من بئر مالك وسمع منه عند أهل الحديث، وفي صحيح مسلم من حديث
أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لم تعد أن فتحت خيبر فوقعنا
 أصحاب رسول الله ﷺ من تلك البليلة الثوم والناس جباع فأنا بتأكل منها أكلاً
شديداً ثم راحت إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: من أكل من هذه
الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد فقال الناس: حرمت حرمت فبلغ
ذلك النبي ﷺ فقال: أياها الناس إنه ليس لي تحرير ما أحل الله ولكنها شجرة
أكره ريحها وهذا صريح لا يحتاج معه إلى تكلف الاستدلال على الإباحة مع
أن قوله في بعض الروايات وليست في بعثة حتى يذهب ريحها يدل على عدم
التحريم قال النووي ﷺ: (فهذة البقول خلال بإجماع من يعتقد به وحكي
القاضي عياس عن أهل الظاهرة تحريرها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وحجة الجمهور قوله من أحاديث: «كل قاني أنت: في كلام الناس لس لتخريب ما أحل الله لي».وقد ولهذا قال ابن حزم من الظاهرة بعدم التحرير وإن كان يقول بوجوب الجماعة وظاهرة الحديث يدل على منع كلا النور وما عطف عليه من المسجد وإن كان خالياً للعلامة المذكورة وقد ألحق العلماء بأكمل هذه البقول كل من تلزمه راحة كريهة نحو السماك ومن يتعاطى بيع ما فيه نكت وينبغي أن يلحق به شارب الدخان لتن رائحة وهكذا قالوا يلحق به من به قروه أو جروح مئته وتلحق به بعضهم المجذوم لأن الناس يتأذون منه والحديث في بعض رواياته يذهبنا برمله فدل ذلك على العلة شاملة لأذية الناس والمالكية وأما إلقاء الأشرب به فهو عندي بعيد لأنه لا رائحة فيه والتأذي منه دون درجة المجذوم وقد ألحق به بعضهم من أنه بخرب شديد يتأذي منه الناس وفي التعليل بتلذيت الملاكية ما يرد قول من قال إن القوم إذا كانوا كلهما آكلين الثوم لا يمنعون من المسجد ولكن هذا يصح في حق من قال بأن مجتمع الناس كلا مثل المسجد فإنه شملتهم الرائحة الكريهة كلهما لا بأس باحتجاجهم أما في المسجد فلا وألحق بما ذكر من يؤدي الناس بلسانه قال العیني: ولا يبعد أن يكون من كان معذوراً بأكمل ماله رائحة كريهة لما روي ابن حبان من حديث المغيرة وفيه: فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدراً مصموباً فقال قلتم أنك معذور.اهقلت: وهذا ليس صريحاً في جواز الدخول له لأنه وإن كان معذوراً يجلس في بيته حتى يذهب عنه الريح. والله أعلم.

من يخرج من المسجد

٧٠٥ - أخبَّرَنا مَحَمَّدُ بْنُ المَّغِيَّرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَانِيَ بْنُ أَبِي طَلَّحةٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيْنَ الْآثَامُ تَأْكُلُونَ مِن شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ. هَذَا الْقُرْآنُ وَالْعُلُومُ، وَلَقِدْ رَأَيْتُ تَبَيَّنَي اللَّهُ إِنَّهُ وَجَدَ رَبِيعَهُمَا مِنَ الرُّجُلِ أَمَّرُ يَفْلُحَ إِلَى النَّبيِّ قَالَ أَكَلُُهُمَا فَلَبِينُهُمَا طَبَعًا.
كتاب المسجد

[رواته: 7]

١ - محمد بن الشمّي الزمن أبو موسى العتزي: تقدم٨٠.

٢ - يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان: تقدم.

٣ - هشام بن عبد الله وهو ابن سبر الدسوقي: تقدم.

٤ - قنادة بن دعامة السدوسي الضرير: تقدم٣٤.

٥ - سالم بن أبي الجعد: تقدم٧٧.

٦ - معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكتاني اليموري الشامي تابعي روی عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وأبي الدرداء وثوبان وعمرو بن عبسة وعنه سالم بن أبي الجعد والسابق بن حبيش والوليد بن هشام المعيطي ويعيش بن الوليد على خلاف فيه قال ابن معيين أهل الشام يقولون ابن طلحة وقنانة وهؤلاء يقولون ابن أبي طلحة وأهل الشام أثبت فيه وقال ابن سعد والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ذكره ابن سعد وسلم وخلفية في الطبقه الأولى من أهل الشام.

٧ - عمر بن الخطاب أمير المؤمنين: تقدم٧٥.

التخريج

هذا طرف من حديث عمر في خطبته التي خطبة بالمدينة بعد رجوعه من الحج وقبل مقتله، وهي في البخاري من غير ذكر الثوم والبلص وهذا القدر منها أخرجه مسلم وابن ماجه والإمام أحمد وابن أبي شيبة من طريق ابن عروة عن ابن أبي عروبة عن قنادة كإسناد المصنف وهذا الإسناد أخرجه به ابن ماجه عن ابن أبي شيبة في الفرائض وفي الأطعمة ورواية إلا أنه قال في يوم جمعة وأخرجه أبو عوانة مطولاً فذكر الخطبة بتمامها من طريق شعبة عن قنادة الجذ الإسناد.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أن عمر بن الخطاب) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين.

وقوله: (أي) في خطبة الجمعة أول خطبة خطبه مرجعه من الحجة التي هي آخر حجة حجها. قال في آخرها: ثمن إنكم أيها الناس والهمزة في أي
النداء وهي أحد حروفه كقوله تعالى: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ" أي يا أيها، وتقدم الكلام على أثنا أصلت الكتاب وكذا الناس وقاله: (تأكلون) أي في الغالب أو في العادة شجراً تقدم الكلام على تسمية النوم شجرة في الحديث الذي قبله والبصل مثله في ذلك وتقدم أن هذا دليل على الإباحة وقوله: (ما أراه إلا خبيثين) أي أظن وأعتقد إلا أنهما خبيثتان خيب رائحة لا خيب تحرير فإن الخبث أمر نسيبي في كل شيء تحتبه ولو كان الخبث بمعنى التحرير لصرح بذلك وقد تقدم التصريح عن النبي ﷺ بخلاف ذلك وأرى بضم الهزة وهذا بيان لوجه العلة في النبي ﷺ عنهم قوله: (هذا البصل) إشارة إلى الجنس المعلوم في الدقه كما تقدم مثله وقوله: (البصل) بالرفع على أن هذا خبر لمبتداً محدد هنما هذا البصل أو بالنصب على أنه بدل من قوله شجراً فالتقدير يأكلون هذا البصل والنوم معروف عليه وقوله: (ولقد رأيت نبي الله ﷺ اللام لابتداء أو موظفة للقسم والتقدير والله لقد رأيت وقد للتحقيق وقوله: (إذا وجد ريحهما) تقدم الكلام على إذا وجمال الشرط وجابه في محل نصب على الحال لأن رأى بصرة لا تستنبط إلا مفعولاً واحداً وقوله: (ووجد ريحها) أي شمها من الوجدان الذي هو الحصول على الشيء ضد الفقدان أي عدم الوجود وقوله: (الرجل) متعلق بوجد أي شم ريحها من الرجل أي والحال أنه في المسجد وما في غير المسجد فلم يثبت ذلك عنه وقوله: (أمر به) أي أمر أصحابه بإخراجه فأخرج امتناعاً لأمره أي أمر الصحابة بأن يخرجوه إلى البائع فيخرجونه امتناعاً لأمره ﷺ البائع محل معروف كان قريباً من المسجد ولهه غير يبيع الغردق أو هو يبيع الغردق قبل أن يكثر الدفن فيه لأنه جاء في باب الصلاة ما يقتضي أنهم كانوا يقضون فيه حوائجهن والبائع في الأصل الموضع الذي فيه أروماً الشجر من ضروب شنث وهم يبيع الغردق لأن الغرقد نبت كان فيه وهو شجر معروف هنثه لكونه فيه وهو مقرة المدينة وقد جاء ذكره في الشعر كثيراً قال عمرو بن النعيم البيضي يرثي قومه وقد قتل بعضهم بعضهم:

كانت الديار فسدت غير مسود
بين العقيق إلى بقيق الغردق

أين الذين عهدتهم بخبيطة
وقال حسان في النبي:
وجهي يقع الترب للعين ليتني
غيبت قبلك في بقع الغردقة
وفي المدينة أماكن يطلق على كل منها البقع فله ميز محل المقبرة
بإضافته إلى الغردقة وقد فسره السماوري بأنه كبار الموسيقى ويجانبه بقع الخجابة
ويجانبهما بقع الخيل شرقي المسجد وقع الزبير نسب إليه لأن النبي أقطعه إياه فكان صدقة على ولده وابناؤه به دورهم وله يقول عامر بن صالح بن
عبد الله بن عروة:
لبيت شعري ولليالي صروف
هل أرى مرة بقع الزبير
ذاك مغني أحبه وقتين
تشتهي النفس بأن ينال بخير
وبقع الخجابة قريب من بقع الغردقة أيضاً له قصة في بناء المسجد
الشرف والمدينة أيضاً بقع الخضات فيقال بالنون أول موضوع صليت فيه
الجامعة قبل مقدم النبي وهو بقع بطنان وهو منزل الأشعريين أبي موسى
واصحابه المحتمل من هذه هو بقع الفغر والخجابة وهو قريب من
المسجد وقع الزبير وkick بقع الخيل وكلها كانت قريبة من المسجد وقوله:
(بمن أكلهما) يحتمل أن الفداء سيءة ويحتمل أنها عاطفة والأول أظهر أي
فسبب ذلك من أكلهما أي أراد أكلهما فلتهما طبخًا أي لطبخهما حتى يذهب
عنهم الريح الخبيثة لأن كسر حدة الشيء وقوته يعتبران قتلا له ومنه قتل الخمر
بالماء قال حسان:
إن التي ناولتني فردتها قتلت فهاتها لم تقتل
وقال آخر:
فقتل اقتلوا عنكم بمزاجها
وحب بها مقتولة حين تقتل
وقوله: (طبخًا) مصدر نصب على التميز أي بالطبخ.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه: تتبنا الإمام الناس على المسائل المحظورة في الخطبة لأن
هذا من أعظم مقاصد الخطبة وفيه: جواز وصف ما ليس حراماً بالخبث ولا
يعارض ذلك قوله تعالى: (وعُمِّرُواُ عَلَيْهِمَ الحَبِيْبَةَ) لأن المراد بالخبرات هنا
الأشياء المحرمة في الشعر النجسة وأما هنا فالمراد به خبث الرائحة بمعنى تنتها وهي: جواز أكل الشيء الذي فيه رائحة كريهة لمن لا يؤدي ولا يدخل به المسجد فيه: جواز أكل الثوم والبصل والأفضل أن يكون بعد الطبخ وفيه أن العلة المانحة لأكمل من المسجد هي الرائحة كما هو منصوص في بعض الروايات وفي الذي ذكره عمر من فعل النبي ﷺ جواز إخراج من تحصل منه الأذى من المسجد وهو من تغيير المنكر باليد وهو أبلغ درجاته وفيه: إرشاد الناس إلى الوجه الذي ينتفهمون به من الأمر الذي يكون فيه عليهم محظور وفيه: إسناد الفعل إلى الجماعة وإن كان الفاعل له البعض منهم وأما حكم دخول المسجد برائحة الثوم أو غيره فقد تقدم في شرح الحديث الذي قبله.

ضرب الخباء في المسجد ٢٠٦- أخبرنا أبو داود قال: حانننا يعليه قال: حانننا يعليه بن سعيد عن عمرو عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف العشر الأول من رمضان، فأمر فصبر له حياته وأمرت حفصة فصبرت لهها حياته، فلما رأت رضي الله عنها قصره أمرت فصبرت لهها حياته، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال: ألا يتردن؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرة من شوال.

[رواهه: ٥]

١ - أبو داود سليمان بن سيف الحرازي: تقدم ١٣٦.
٢ - يعلى بن عبيد: تقدم ١٤٠.
٣ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: تقدم ٢٣.
٤ - عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية بنت سعد بن زرارة: تقدم ٢٠٣.
٥ - عائشة: تقدم ٥.

التخريج
أخبره البخاري من طريق حماد عن يحيى بن سعيد عن عمرة ومن طريق مالك عن يحيى عنها وأخرجه مسلم من عدة طرق وأخرجه أحمد
وكلهم عن يحيى عن عمرة ومالك في المواطأ عن ابن شهاب عن عمرة وعليه النبي ﷺ وأبي معاوية كلاهما عن يحيى عن عمرة ورواية ابن ماجه عن يحيى بن سعيد عن عائشة هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والذي يغلب على الظن أنه ساقط على بعض النصائح ذكر عمرة لأن جميع من رواه من طريق يحيى عن عمرة ومالك عن ابن شهاب عنها وأخرجه ابن الجاردي في المنتقى كرواية الجماعة عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، الحديث وأخرجه ابن أبي شيبة مقتضاً على أوله وأخرجه الترمذي.

لغة والإعراب

قولها: {إذا أرد أن يع وكف) تقدم الكلام على إذا وعلى الاعتكاف في الحيض وسياقها في بابه فإن شاء الله تعالى وقولها: {صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يع وكف فيه} أي الذي يخصصه لاعتكافه من المسجد وقولها: {فأرد أن يع وكف العشر الآخر من رمضان} أي على عادة في ذلك قولها {فأخبر} وفي رواية {فأخبرني} وقوله: {فضرب له خباء} أي نصب له والخباء هو واحد الأخيبة وهي ما بنيت للانفاء من الشمس والبرد عادة مثل الخيمة والقبة يكون من صوف أو وفر أو من قطر أو غير ذلك وبعضهم قال: لا يكون من شعر وسما الخيمة والخباء بكر الخباء المعجمة وقولها: {وأمرت حفصة} وفي رواية: {أنه استأذنت فضرب لها خباء كذلك} وفي رواية أن عائشة استأذنت فأخذ لها وضربت خباء ثم حفصة كذلك فلما رأى زيدها أتى بنت جحش خباء حفصة أمرت أي بضرب خباء لها فضرب لها خباء فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ والإشارة ترجع إلى الأخيبة المذكورة وقولها: {قال} أي رسول الله ﷺ {ألبر} أي أردت أن يفعلن هذا البر والاستفهام للإنكار لأنه عرف أن الغيرة دخلتهن خفاح عليهن من أن يستهويه الشرطان فتكون عبادتهن غير خالية وقولها: {فلم يع وكف} وفي رواية: {أمر بخباه فقوضه فقوضت كل واحدة منها عند ذلك خباء} فترك الاعتكاف شفقة عليها من المحذور السابق ذكرو والبر المراد به الطاعة فهي كلمة شاملة لفعل كل ما يكون فيه رضاء الله وأبدلت هذة الوصل مداً للاستفهام لأنه لو حذفت إحدى الهمزتين لالتبس
المحذوف هل هو الاستفهام فيبقى الكلام مثبتاً أو الوصل بخلاف همزة وصل
الفعل لأنها لا تفتح فلا تلتبس بهمزة الاستفهام والبر منصب بفعل محرف
بفسره المذكر والتقدير أثرده البر وقولها: (فلم يعتكف في رمضان) أي في
تلك السنة واعتكف عشراً من شوال بدل العشر التي أراد اعتكافها من رمضان.

- الأحكام والفوائد

احتج بهذا الحديث من قال إن مبدأ الاعتكاف من بعد صلاة الصبح فإذا
صلى الصبح دخل معتكفه وهو قول الأوزاعي وأحد قوللي الليث بن سعد
واعتناه ابن المنذر قال العيني ﷺ: (وذهب الأربعة والنجومي إلى جواز دخوله
قبل الغروب إذا أراد الاعتكاف عشر أو شهر أو أولوا الحديث على أنه دخل
المعتكف واتقعت فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح يعني أنه لا يتعين أن يكون
ذلك مبدأ اعتكافه بل من الجائز أن يكون قد نوى الاعتكاف وهو في المسجد
قبل الصبح) وقال النوروي ﷺ: (احتج به من يقول مبدأ بالاعتكاف من أول
النهار والقول الأوزاعي والثوري والليث بن سعد في أحد قوله وقال مالك
وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد الاعتكاف
شهر أو عشر وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف واتقعت فيه وتخلى بنفسه
بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب
معتكافًا لابناً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد قلت: والدخول فيه
لها الوقت قبل الغروب مستحب.

707 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبيد الله بن نمير قال:
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أصبض سعد بن الحسن بن رمّة
رجل من قريش رفقة في الأكحب فضرب عليهم رسول الله ﷺ حيمة في المسجد
ليعودون بن قريش.

[رواتيه: 5]

1 - عبد الله بن سعيد اليسكري: تقدم 15.
2 - عبد الله بن نمير: تقدم 104.
3 - هشام بن عروة: تقدم 61.
التخريج
أخيره البخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الإمام أحمد في ضمين حديث عائشة عن قصة الخندق وبني قريظة من طريق علقمة بن وقاص عنها وفيه قبة بدلاً خيمة وفي بعض طرقة بلفظ الخيمة وهي طريق علقمة أيضاً ذكر ابن كثير مطولة وحكى ابن إسحاق في السيرة خبر الخيمة عليه وقال: إنها لامرأة من أسلم تُسمى رفيدة كانت تداوي الجرحى.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (أصيب سعد يوم الخندق) وقد صبح عنها أن الذي رماه ابن العرقة واحبان بن العرقة ومعنى أصيب أصابهم وقولها: (رجل من قريش) تقدم أنه ابن العرقة وفي رواية أنه قال: خذها وأنا ابن العرقة فقال: عرف الله وجهك في النار ذكرها ابن إسحاق، وروى عن عبد الله بن كعب بن مالك أن الذي أصاب سعداً أبو أسامة الجشعي حليف بني مخزوم وأنه قال في ذلك:

أعكم هل رحبتني إذ تقول لي
فذاك بأطلام المدينة خالد
الست الذي ألمته سعداً مريضة
عليه مع الشحات العذارى النواهد

فقال ابن إسحاق: فلله أعلم أي ذلك كان قال ابن هشام: (ويقال إن الذي رمي سعداً يوم الخندق خفاجة بن عاصم بن حبان). اه وقولها: (رمية) مصدر من رمي ويحتمل أنه عبر بالرمية عن السهم لأن الرمية إنما تكون به وقولها: (في الأكحل) وفي رواية في الأبجل وهو عرق معروف في اليد ولكنه في الغالب يطلق على ذلك العرق في الفرس والبغير، وهو عرق غليظ في اليد أو الرجل منهما، وإطلاقه على الإنسان مجازي، وهو أنه بإزاء الأكحل أو هو الأكحل نفسه وجمعه الأباجل قال أبو موحجن الثقفي في يوم أليس بالعراق:

وأما رمت حتى خرقوا برماحهم ثيابي وجدت بالدماء الأباجل
وحتى رأيت مهرتني مزو بثرة من النبل يرعي نحرا والشواكل والأكحل عرق في وسط الذراع إذا قطع لا يرقأ الدم وقيل هو عرق الحياة في كل عضو من شعبة ولها اسم وهو في الرجل يقال له النسا وفي الظهر يقال له الأب وقولهم عرق الأكحل من إضافة الشيء إلى نفسه والخلاف فيها معروف ولهذا نقل عن سبب أنه لا يقال عرق الأكحل أو عرق الأبجل ولكن يقال الأكحل والأبجل هذا معنى ما نقل عنه وقولها: (فضرب) أي بنى رسول الله عليه السلام خيمة في المسجد تقدم أنها لامرأة من أسلم كما في رواية إسحاق ومعنى هذا أنه أمر أن تبنى تلك الخيمة ويجعل سعد فيها ليعوده من قريب أي ليتمكن من عيادته لقربه منه وهو في المسجد بخلاف ما لو ذهب إلى بيته فإنه يعبد عليه وهذا محل الشاهد من الحديث هنا لأن فيه دليلاً على جواز بناء خيمة ونحوها في المسجد إذا دعت إلى ذلك حاجة أو مصلحة كالحديث الذي قبله. والله أعلم.

إدخال الصبيان في المساجد

708 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن سليم الزرقي أنه سمع أبي قتادة يقول: تبينا نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بن أبي العاص بن الزبير وأمها زينب بن بنت رسول الله ﷺ وهي صبيّة يحملها فصلى رسول الله ﷺ وهي على عائشه يضعها إذا ركع ويبعدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم 35.
3 - سعيد بن أبي سعيد المقبри: تقدم 117.
4 - عمرو بن سليم بن خلدة بن مخمل بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي روى عن أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي حميد الساعدي وأبي عمر وأبي الزبير وسعيد بن المسيب وعاصم بن عمرو المدني
ولعب الرحمن بن أبي سعيد وأمه وغيرهم وعنته ابنه سعيد وأبو بكر بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ويكي بن الأشج ومعيد المقرب والمغربي وعمار بن محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون وأبى عبد الله بن الزبير وآخرون قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال النسائي ثقة وقال الواقيدي: كان قد راهن الاحتلال يوم مات عمر قال ابن حجر: وقال ابن خراش في حديثه اختلاط وقال العجليني مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة 110.

5 - أبو قتادة الحارث بن ربيعة الأنصاري

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك في الموطا والإمام أحمد وابن حبان وعبد الرزاق والدارمي وأبى الجارود في المنتقى وأبو عوانة وأبو داود الطالسي.

الفقرة 1
قوله: (بينا نحن جلوس) تقدم أن بين تشع العرب فتحتها فيتولد منها الألف يقولون: بينا وربما زادوا مهما فقالوا بينماا وتقدم الكلام على ذلك مستوفي في الطهارة وفي حديث الإسراء أول الجزء الرابع من هذا الشرح المبارك والمعنى لا يختلف في هذه الحالات فهي ظرف فيها ماضية إلى الجملة بعدها والعامل فيها خرج فالتدقيق بين أوقات نحن في المسجد خرج إلخ. وقوله: (جلوس في المسجد) وفي رواية لأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله للصلاة في الظهر أو العصر وهي تدل على أن الصلاة كن فيها نفذاً كما زعمه بعض فقهاء المالكية على ما يأتي إن شاء الله تعالى: (إذ خرج علينا) تقدم الكلام على إذ في أول الجزء الرابع من هذا الشرح المبارك في شرح حديث الإسراء وأنها إذا وقعت بعد بينا أو بينما تحتمل أوجهاً من الإعراب خمسة أن تكون مفاجأة أو حرف توكيد أو حرفًا زائدةً وأن تكون ظرف زمان أو ظرف مكان وهي هنا للمفهوم أي فاجأنا خروج رسول الله والمراد بالخروج أي من بيت والبيت وباب المسجد واحد كما هو معلوم وقاله:
(يحمل أمامة) جملة فعلية في محل نصب على الحال وقوله: (بنت أبي العاص) نعت لأمامة وكذا قوله: (وأمها زينب بنى رسول الله ﷺ) وكان يئبى جرو البطحاء وكان مؤاخذاً لرسول الله ﷺ، وخالف في اسمه فيقول: اسمه لفيق وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل الزبير وقيل هشيم وقيل مهشم وقيل ياسر وأما أبوه فالآخرون على أنه ابن الربيع وهو المشهور ورواية معن بن عيسى وبحيي بن بكير وأبي مصعوب وجماعة عن مالك وزواج الباخرية والجمهر عن مالك
«ربيعة» وقال الأصلية إنه ابن الربيع بن دبة فنسبه مالك مرة إلى جده ومرة إلى أبيه وهذا جمع جيد لولا أن النسابين أطبقوا على أنه ابن الربيع بن العزيز بابن عبد شمس، ولذلك رد القاضي عياس والقرطب وجماعة قول الأصلي وهذا هو الخلاف في اسم أبيه بين ربيعة والربيع وأمامة هي بنت زينب وهي بضم الهزة وتخفيف الميم تزوجها علي ﺑ. بعد موت فاطمة ﺑ. وقيل إنها أوصته بذلك وذكر ابن حجر: أنها لم تعقب وقال العيني: إنها ولدت له ولداً اسمه محمد وكانت زينب أكبر بنات النبي ﺑ. وكلهن من خديجة وهم أربع زينب ورقبة وأم كلثوم وفاءة وأصغرهن وكان أبو العاص تزوج زينب في حياة خديجة وهي التي طبعت من النبي ﺑ. أن يزوجهها لأنه ابن أختها. شقيقتها وأسمها هالة وقيل هنود وقيل أثنا عليه النبي ﺑ. في صهره وأمانته وكان أسره يوم بدر فأطلقه واسترته عليه إرسالها إليه ثم أسلم أبو العاص قبل بعد تحرير المسلمين على المشركين وذلك التحرير كان في ذي القعدة سنة ستين من الهجرة وكان إسلام أبي العاصي بين الفتى والحديثية، وتواتفت زينب سنة ثمانية من الهجرة، ومات أبو العاصي سنة 12 من الهجرة، وقوله: (وهي صبيبة بحمالة) الجملتان في محل نصب على الحال وقوله: (فصلى) الفاء عاطفة وقوله: (وهي على عاته) جملة في محل نصب على الحال أيضاً والعاتق ما بين المنكب والعنق وفي رواية عند أحمد على رقبته ولا منافاة وقوله: (يضعها) أي عن عاته وقوله: (إذا ركع) أي في وقت ركوعه وقوله: (يعيد) أي يعيد حملها إذا قام وقوله: (حتى قضى) حتى للغابة وقضى أتم وفرغ وقوله: (من حالته) أي من تلك التي فعل فيها هذا الفعل وقوله: (يفعل ذلك) أي وهو مستمر على ذلك الفعل الذي هو حملها ووضعها.
فيه: دليل على إدخال الصبيان للمسجد وله نظائر وفيفه: الحكم بتهارة
ثواب الصبيان وأبادانهم وإن كان ذلك خلاف الغالب وفيفه: تواضعه وروأته
وشفته ورجمته للصبيان وفيفه: فضيلة الإمامة وفيفه: أن الفعل الذي تدعو
الحاجة إليه في الصلاة لا يبطلها إلا إذا كثر، وكثره ترد إلى العرف وتحديده
بحركات محدودة ليس عليه دليل واستدل به الشافعي ومن وافقه على جواز حمل
الصبي والصبيئة في الصلاة وكذا غيرهما من الحيوان لكن ينبغي تقييد ذلك
بالحاجة إليه وأطلقوا الجوائز في الفرض والنفل والإمام والفئذ والمأموم لعدم
الفارق وعند الحنفية أن كتيرة العمل تعتبر على ما ذكره صاحب البداع بحاجة
الإنسان في العمل إلى أن يعمل فيه ببيده معاً وحمل الصبي عندهم ليس من
ذلك لكن إذا حمله امرأة وأرضعته فستد صلاتها لأنها عندهم يدخل في العمل
الكثير واستدلوا بهذا الحديث وهو محمول على أنه كان محتجزاً لذلك إما لتعلق
الصبية به أو لعدم من يحفظها غيره أو قصد بيان الجوائز والتسير على الأمية
والكل محتمل وهو مبرر لمثل هذا الفعل في الصلاة، وروى أشهب عن مالك
أن هذا كان في نافلة ولم ير جوازه في الفرض وأبيه ابن عبد البر يقوله:
(وحسب بتفسير مالك قال ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك أنه لا أعلم
خلافاً في أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه) إ.ه. وردنه النووي: (أن قوله
يؤم كالتصريح أو هو صريح في أنه كان في الفرضية) وهذا غير مسلم وإن كان
هو الظاهر والغالب، ولكن احتمال النفل موجود لأنه كان ربما صلى بهم نافلة
لكن الذي يرده ما ثبت في رواية أبي داود من طريق سفيان بن عبيدة في رواية
لحديث أبي قتادة هذا أن أبا قتادة صرح بأنهم كانوا يتجوزون لصلاة الظهر أو
العصر كما تقدم التنبيه عليه قريباً، وذكر العيني نقلاً عن الزبير بن بكار في
كتاب النسب له أن ذلك كان في صلاة الصبح قال النووي: (إدعى بعض
المالكية أن ذلك منسوخ) وقال الشيخ تقي الدين: هو مروي عن مالك أيضاً
وقال أبو عمر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل في الصلاة ورد بأن النبي عن
العمل في الصلاة وقوله عليه الصلاة وسلام إن في الصلاة لشغلاً متقدم على
هذه القصة قلت: لأن تحريم الكلام والعمل في الصلاة بعد رجوع عبد الله بن

مسعود وبعض المهاجرين من الحبشة والنبي ﷺ بملكة لم يهاجر وهذه القصة بعد الهجرة لأن زينب إنما قدمت المدينة بعد بدر بلا خلاف وأيضاً فإن فيه دعوى النسخ بالاحتمال وهو لا يثبت.

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه فعله للضرورة وعن القاضي عياض أنه خاص به ﷺ وتعقب ذلك النووي بأنه لا داعي إليه ولا ضرورة له، والحديث صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن أجداد الآدميين طاهرة وما في أجوفهم من النجاسة معروف عنه لأنهم معدن وإيمان الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة ونوصول ... تدل على أن هذه الأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت. اه المراة منه قلت واشتراط التفرقة لا نص في وحى النبي ﷺ عن بعض أهل ... أنه لا يحب فعله ولكن فعله أحد فلا إعادة عليه ولم يعينه وقل الأمر عن أحمد أنه سأل يأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال: نعم واحتج الحديث أبي قتادة يعني هذا قال الخطابي: (يشبه أن يكون هذا الصحيح من رسول الله ﷺ عن غير قصد وتعهد له في الصلاة وجعل الصبيه لطول ما اتصلت واعتذاته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابه في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يعدها فإذا أراد أن يسجد وهي عائشة وضعتها بأن يحثها على الأرض أو يرسلها حتى يرفع من سجوده فإذا أراد القيام وقد عادت الصبيه إلى مثل الحالة الأولى لم يدفعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه قال هذا عندى وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه لأنه كان يتعيد لحمتها ووضعها وءماها في الصلاة تارة بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد أكثر فيذكر والمصلوب يشتغل بذلك عن صلاته وإذا علم الخميصة يشتمل به عن صلاته حتى يستبد له بالانجابية فكيف لا يشتمل عليها بما هذا صفة من الأمر؟ وفي ذلك بيان ما تأولناه). أه. قلت وحاول هذا أنه يرى أن هذا الفعل صادم من الصبيه أغنى ركوبها عليه في الصلاة وهو بعيد لأن أنفاظ الحديث صريحة في إسناد الفعل إليه ﷺ من الحمل لها والوضع تعالى يقوله هذا باطل ودعو مرة مجزرة إلى آخر كلامه إلا أنه فرق بين حملها وبين الخميصة بأن الخميصة تشكل البال بلا فائدة والحمل لا نسلم أنه يشتمل القلب وفيه نظر لكن يقال إن هذا للضرورة أو لبيان الجواز وحمله بعض المالكته على ارتكاب أخف
الضررين لأنه لو تركها لبكت وشغلت قلبه أكثر ولذا قال الباجي: (إن وجد من يكفيه جاز ذلك في النافلة دون الفرض) 1/3. قلت وهذا يرجع إلى التعليق بالضرورة والذي ينبغي الاعتماد عليه جواز ذلك لأن فعله هذا ثابت ثبوتًا صحيحاً وأقل درجته بيان الجواز وقد قال صلى الله عليه وسلم: (قال رأوه يصلي على هذه الحالة فلا داعي ولا ملجه إلى التأويلات نعم ترك ذلك وتفرغ القلب للصلاة قد يكون لا سيما في حق بعض الناس). والله أعلم.

ربط الأسير بسارية المسجد

۷۰۹ - أخبرنا عندما حسن بن ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجدة فجاء برقج بن بني حنيفة يقال له نمامة بن أنال سيد أهل اليمامة فربط بسارية من سواري المسجد. مختصراً.

[رواته: ۴]

۱ - قتيبة بن سعيد: تقدم ۱.
۲ - الليث بن سعد الفهمي: تقدم ۱۳۵.
۳ - سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم ۱۱۷.
۴ - أبو هريرة: تقدم ۱.

التخريج

أخره البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم ابن حبان والبيهقي وعبد الرزاق ورواه ابن إسحاق في السيرة وقد تقدم الحديث مختصراً للمصنف عند غسل الكافر إذا أسلم وتخريجه هناك وهو عند هؤلاء مختصراً ومطولاً وتمامه أنهم ربطوه بالمسجد فهم عليه النبي ﷺ فقال ما وراءك يا شامام؟ قال: خير يا محمد إن تُطيعين تُطيع على شاكر وإن تقبل تقبل إذا ذم وإن كنت تريد المال فخذ منه ما شئت ففعل ذلك ثلاث مرات وفي الثالثة أمر بإطلاقه فذهب واغتسل ثم أسلم وأخبر أنه كان يريد العمرة فأمره أن يعتمر.
لغة والإعراب والمعنى


الأحكام والفوائد

منذب مالك أنه لا يجوز دخول المشترك المسجد وهو قول عمر بن عبد العزيز والمزني وقادة وقال أبو حنيفة: يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما
أخرجه أحمد قال العيني: يسند جيد عن جابر قال قال رسول الله  
لا يدخل مسجنا هذا بعد عامان هذا مشرك إلا أهل الكتاب وخدمهم ومذهب 
الشافعي أن الكافر يدخل المسجد بإذن المسلمين كتابيا أو غيره إلا مسجد مكة 
وحرمها وحجة هذا الحديث وأمثاله وأما مالك فيحتج للمنع بظاهر الآية: 
{إِنَّمَا الْمَيْرَانِ ﻟَأَنْ يَسْتَلَمُوهُ ﻓَيَدْخُلُونَ ﯾَاءَ ﯾَاءً} والنجس يجب صيام المسجد عنه ولأن المشرك لا 
يحفظ من النجاسة في بدنه وثيابه وقد أمر الله برفع المساجد ودخول مثل هذا 
بناة الرفع. وفي الحديث: جواز أسر الكافر وجواز الممن عليه وفي بقيةه: 
حكمة النبي  وفيه: اغتسال الكافر وقد تقدم في الطهارة.

إدخال البعير في المسجد

{110} - أخبرنا سليمان بن داود عن أبيه وذهب قال: أخبرني يُونس عن 
أبيه شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عبد الله بن عباس أن رسول الله  
طاف في حجة الوداع على بعير بينم الزكاة يمحجج.

[رواته: 1]

1 - سليمان بن داود بن حماد المهري: تقدم 79.
2 - عبد الله بن وهب المصري: تقدم 9.
3 - يونس بن يزيد الأيلي: تقدم 9.
4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 - عبد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه الهذلي: تقدم 56.
6 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر وأبي الطفل 
وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وحديث صفية بنت شبيبة وكذلك أخرجه 
ابن مجاهد من الوجهين وأخرجه ابن الجاردي في المتنى كرواية المصنف من 
طريق محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب إلى آخر السند ومن حديث 
أبي الطفل وأخرجه الدارمي.
اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ) أي حديثا أن رسول الله أي بأن
فالصدور إما منصوب بنزع الخا ض أو في محل جر بالحرف الم hôذوف وقد
تقدم له نظائر كثيرة وجملة (فطاف) في محل رفع خبر إن وقوله: (في حجة
الوداع) الجار والمجروح في محل نصب إما على الظرفية أو على الحال والأول
هو الظاهر وقوله: (الوداع) يفتح الواو وضمها وبهما روحي الحديث وقد تقدم
ذلك في الطهارة وهو اسم من ودهه كوضعه أو ودهه كوكبه توديعاً بمعنى تركه
ومنه توديع المسافر للناس لأنه يتركهم وادعين وتوديع الناس له تفاءولاً بالدعاء
وهي السكون والراحة قال لبيد ﭽ:

فودع بالسلام أبا حريز
وقال وداع أريد بالسلام
وقال الأعشى:

ودع هريزة إن الركب مرتحل
وهل تطيب وداعاً أياها الرجل
وقال القطامي:

ففى قبل التفرق يا ضباعا ولا يك موقف منك الوداعا
وقد تقدم في الطهارة وقيل حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع المسلمين فيها
وقوله: (على بيعره) أي راكباً على بيعره فالجار والمجروح متعلق بمحدود
حال من قوله: (طاف) وقوله: (ليسlestم الركن) أي يمسه بمحمج والباء
للاستعنانة كما في قوله كتب بالقلم والجملة حالية (المحمج) مفعل من
الحجن وهو الاعوجاج والجمع ماحجان قال ابن مقبل:

وصرح السير عن كتمان وابتذلت وقع المحاجين بالمهدية الذقن
وهو عصا موعجة الرأس يرفق بها الإنسان.

الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على جواز الركوب في الطواف وقَبِهَ بين بعضهم بالعار.
لما روى أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد وفيه مقال: قدم النبي ﷺ وهو
يشتكي فطاف على راحله فلما أتى على الركن استلم بمحمج وفي مسلم من
حديث جابر ﭽ: أنه طاف على راحلته ليبراه الناس وليشرف ليسألوه وقد

النهي عن البيع والشراء في المسجد
ومن التحلق قبل صلاة الجمعة

711 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن
ابن عجلاة عن عموه عن أمية بن عبد الأسد عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن
التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد.

[رواية: 1]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - ابن عجلاة هو محمد بن عجلان المدنى: تقدم 140.
4 - عمرو بن شعب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: تقدم

5 - أبوه شعب بن محمد: تقدم 140

6 - جده قيل جد عمرو فيكون محمدًا وقيل جد شعب فيكون عبد الله بن عمرو.

أما عبد الله بن عمرو فترجمته تقدمت 111.

وأما ابنه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فلم فروض أنه تقدم ترجمته 140 وahkan محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فهمي روى عن أبيه وابنه شعب وحكيم بن الحارث الفهمي كذا قال ابن يونس في تاريخ مصر وذكر الأزرقي في تاريخ مكة عن عبد المجيد بن أبي رواح ابن جريج عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر قصته واجه عنه من الرواية شيء ليس على خلاف روى أبو داود عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علي بن أبي عبيدة بن شعب عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رفعه حديث: لا يحل سلف وبع وفد رواه أحمد بن منيع وغيره عن ابن علي بن أبي بكر بن عمرو عن أبيه عن جده على الجادة، وروى النسائي عن عثمان بن خرزة عن سهل بن بكار عن وهب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة: عن أبيه وقال مرة: عن جده في النهي عن حروم الحمر الأهلية وعن الجلالة هكذا وقع في رواية الأسيوطي ووقع في رواية ابن حيوية عن عمرو بن شعب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو كذا في فكانه سقط منه شيء رواه أبو داود في السنن عن سهل بن بكار بإسناده وقال: عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده على الجادة وهذا جمع ماله في الكتب مما يمكن أن يكون له في رواية قال ابن حجر: وله أيضاً مما يدخل في هذا ما قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق سمعت المتنى بن الصباح يحدث عن عمرو عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلمما فرغنا... الحديث فيه: ذكر الملزوم وجده عمرو والد والده هو محمد بن
عبد الله بن عمر ولهذا يكون منحصراً في محمد فإن جد عمر الأعلى هو عبد الله بن عمرو وهو لا يقول: طفت مع عبد الله وجده الأعلى فوق ذلك عمرو بن العاص وليست لشعبه عنه رواية فلزم أن يكون القاتل طفت مع عبد الله بن عمرو هو محمد بن عبد الله ولده ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان ولا غيرهم في كتب الرجال إلا ما تقدم في تاريخ مصر وتاريخ مكة وقد ذكر ابن حبان في الثقات وقال: (يروى عن أبيه من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن أبيه ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب).اهـ.
وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه وفي فوائد ابن المقري من رواية أبي أحمد الزبيري عن الوليد بن جعفر حديثي شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جدها فذكر أثراً وهذا يرد قول الذهبي في الميزان لم يرو عنه حديث صريح رواه عن أبيه ورواه ولده شعيب عنه وقال الذهبي في ترجمته أيضاً: (غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين). أهـ.

التخريج
أخرجه أبو داود عن مسدد عن يحيى ولفظه: نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تندش فيه ضالة وأن يندش فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.
وخرجه الترمذي، وأخرجه ابن ماجه في الجمعة مقتصراً على النهي عن التحلق.
وأخرج في بيان ما يكره في المسجد مقتصراً فيه على النهي عن البيع والشراء وتناول الأشعار، وأخرجه أحمد والبيهقي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (نهى عن التحلق) أي عن جلس الناس في المسجد يوم الجمعة خاصة حلقاً، فالتحليل مصدر تحلق القوم إذا جلسوا حلقة متقابلين ووجه النهي عند الآخرين: من أجل أنهم مأمورون بالتبكير إلى المسجد والتراس فيه ولأن
التحليق يضيف على المصلين وأما غير الجمعة فلا بأس به فقد ثبت في الصحيح فعله عن النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين أتوه وهو يحدث أصحابه في المسجد فأما أحدهم فوجد فرجة فجلس فيها الحديث وفيده يقوله قبل الصلاة لأن العلة المذكورة بعد الصلاة تزول وقوله: (وإن الشراء) أي ونهى عن الشراء وعن البيع في المسجد لأنه من أمور الدنيا التي لا تصلح في المسجد. حمل الجمهور النهي في الحديث عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة على الكراهية ولا فرق بين أن يكون للعلم أو للوعظ وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالطاعة أو لتدبير أمور المسلمين وينيغي تقبيدها. بعد الضرورة وقيد النهي يوم الجمعة كما تقدم وقبل الصلاة وهو يدل على أنه غير مكروه في غير هذا الوقت وقد ثبت في صحيح البخاري مسلم عن أبي وقاص الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه في التحليق قريباً وقوله في الحديث فرأى فرجة فجلس فيها دليل على أنهم كانوا متاهين عند النبي ﷺ في المسجد. وأما البيع والشراء فقد قال بترحيبه: ففهاء الحنابلة لظاهر هذا الحديث ولا فرق عندهم بين المعتقد وغيره ولا بين القليل والكثير وسواء كان حاجة أم لا قال أحمد: إنما هذه بيوت الله لا يباح فيها ولا يشترى ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال: (لا هذا إن هذا سوق آخر فإن أردت البيع فأخرج إلى سوق الدنيا). اه وعند المالكية يحرم البيع والشراء إذا كان بسمرة وهي المناداة على السلعة في المسجد لأنه جعله مثل السوق وأما إذا كان بدونها فهو عندهم مكروه.

وقال الشافعي: يكره إلا للمعتقد فيما لا بد له منه خاصة فهو جائز له.

وقال الحنفية: يكره البيع، والشراء إذا عم المسجد أو غلب عليه وإلا فلا كراهية قال الطحاوي: ما نهى عنه من البيع هو الذي يعمّ أو يغلب عليه حتى يكون كالمسوق فذلك مكروه وأما ما سوى ذلك فلا قال: ولقد رويت عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد وذكره مرتبة إلى علي ﭼ قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه ولكنه خاصف التعل قال: وقد ألقى إلى عليّ نعله ليخفصها إلخ. ثم قال: إذ لو اجتمعوا كلهم
يختص النعال كان ذلك مكرهاً وذكر ما حاصله قياس البيع والشراء من النصوص على النهى عنهما على شيء المرفع منه لا دليل فيه لأنه ليس فيه التصريح بأنه في المسجد وغير المرفع من التفرقة على ما فرضه هو ولا يخفى ما في ذلك فلر كان أصل هذا القياس من التفرقة مرفعاً لكان مصاد ما للنص فكيف وحالة ما ذكرناها.

قوله: (نهى عن تناشد الأشعار) حمله الجمهور على الشعر الجمجم المتضمن لهجاء الناس، وذف المحصنات، ونحو ذلك مما لا خير فيه، لأن الأدلة ثبتت بإنشاده في المسجد في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته في عهد الصحابة، ولم تقرر في الشعور من أن الأدلة الواردة في ذم الشعر والواردة في قوله وإنشاده عنده عليه الصلاة والسلام ومن أصحابه ﷺ يجمع بينهما بالتفرقة المذكورة، ويجعله كسائر الكلام حسن حسن، وقبيحه قبيح وقد قال لحسن في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ أن حساناً بن ثابت ﷺ قال له: أشتكى الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم أني بروح القدس؟ قال: اللهم نعم) وذلك لما مرّ عليه عمر ﷺ وهو ينشد في المسجد فلحلوه إليه فقال: كنت أنشد فيه خير منك، ثم أنتفشت إلى أبي هريرة... فذكر الحديث.

ودخل مكة ﷺ في عمرة القضاء، وابن رواحة أخذ بخطام ناقة وهو ينشد:
خلوا بني الكلفان عن سبيله
اليوم نضر بكم على تأويله
كما ضربناكم على تنزيله
يا رب إني مؤمن بقينه
فقال له عمر: يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تنشد الشعر؟ فقال له رسول الله ﷺ ل عمر: «دعه، فوالذي نفسي بعده له أشذ عليهم من رشق النبي».

الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد

714 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب:
قال: مرت عمر ينشد في المسجد وهو ينشد، قالوا: قد أنشدات وفيه من هو خير منك ثم ألنتفشت إلى أبي هريرة فقال: أسمعت
رسول الله ﷺ يقول: "أجيب عنى اللهم أيها يروج الله"، قال: اللهم، نعم.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - سفيان بن عيينة الهلالي: تقدم 1.
3 - الزهري محمد بن شهاب: تقدم 1.
4 - سعيد بن المسبح: تقدم 1.
5 - حسان بن ثابت أبو عبد الرحمن، ويقال أبو الحسام، ويقال أبو الواليد وثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري البخاري المدني شاعر رسول الله ﷺ وأمه الفريدة بنت خالد بن حبيب روى عن النبي ﷺ وعن روايه عن عازب وسعيد المسبح وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو الحسن مولى بنى نوفل وابنه عبد الرحمن بن حسان، وخارجة بن زيد بن ثابت، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

قال ابن سعد: كان قديم الإسلام ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً كان يجيب وكانت له سن عالية توفي في خلافة معاوية، وله 120 سنة.

قال كاتبه عفان الله عنه: قول ابن سعد كان يجيب هكذا ذكر غير واحد من المؤرخين، وهو مبني على أنه لم يكن يشهد الحروب، وقد نبه على بعض عذرته؛ لأنه إذا كان مات في خلافة معاوية، وقد بلغ 120 سنة يكون عنده وقعة بدر قد جآوز الستين، ومتلك هذه السن قد تضمن من مباشرة الحرب لا سيما، وقد ذكر عنه أنه كان به علة لا تمكنه من الركوب، ولهذا لم يعتب عليه في التخلف عن الغزوات مع وجوب ذلك، وعفت ذلك تعالى لمن تخلف عنها، ومن الدليل على أنه كان معدوراً أنه هاجى كثيراً من الشعراء، وعفى بعضهم بالفرار والجيب، وهو من أفح الخصال عند العرب، ولم يحفظ عن واحد منهم أنه عيِّن حسان ثابت بالجيب، وما ذكره ابن إسحاق في السيرة من قصة اليهودي يوم الخندق منقطع السنن لا يثبت فإن عباداً الذي رواه عن صفية لم يدرك صفة، وقد نبه على ذلك السهيلي ﷺ وجماعته.

وقال ابن سعد: قال سعيد بن عبد الرحمن بن حسان عاش حرام عشرين
ومائة سنة وعاش ابنه المنذر مثل ذلك، وعاش ابنه ثابت كذلك وعاش ابنه
حسان كذلك، وكان عبد الرحمن إذا ذكر هذا استلقي على فراشه، وضحك
وبعده فما وهو ابن 48 سنة، قال ابن إسحاق حديثي صاحب بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة
دستي من شهت من رجال قومي عن حسان بن ثابت قال: إنبي والله لعلما يفعة
ابن سبع سنين أو ثمان أعقل كلما سمعت إذ سمعت يهوديًا يصرخ على أطم
يرب يا مصر يهودي إذا اجتمعوا إليه قالوا: مالك ويلك، قال: طلع نجم
أحمد الذي بعث الليلة، وقال لوبن في جزء المشهور: حديثنا خديج عن
أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال قبل لابن عباس قدم حسان الله، قال
فقال ابن عباس ما هو بلعين، قد جاهد مع رسول الله ﷺ نفسه، وليسانه، قال
أبو عبيد مات سنة 54 قال ابن حجر: وقال ابن حبان وهو ابن مائة وأربع
سنين أيام قتل علي، وقيل إنه مات سنة 55، وقال عمرو بن العلاء أشقر أهل
الحضر حسان بن ثابت، وقال الحطيمة: أبلغوا الأنصار أن شاعرهم أشعر
العرب، قال ابن قتيبة في الطبقات، انقرض عقبه قلت قال العيني: (قال
أبو نعيم لا يعرف في العرب أربعة تناسلا من صلب واحد، واتقنهم مدة
أعمارهم على هذا القدر يعني عشرين ومائة سنة غيرهم، وعاش حسان سنين
سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وكان موهبة سنة 50 بالمدينة). أهده وقال
العيني: حسان إن كان من الحسن فهو منصرف، وإن كان من الحسن فهو غير
منصرف، يعني أنه إن كان من الحسن فكانون الأخف زائدان، وهذا الحديث
عند المصدر من رواية سعيد بن المسبب، وهو مختلف في سماعه من عمر.
قال ابن المنذر لم يصح سماعه منه، ولكنه يحتله سماعه له من حسان بن
ثابت فيكون متصلاً.

التخريج

يخرجه البخاري من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم عن
سعيد بن المسبب أن حسان... الحديث، من طريق عمر عن الزهري، ومن
طريق سفيان عن سعيد عن أبي هريرة أن عمر... الحديث كرواية المصدر،
وكذا لابن حبان من طريق سفيان عن سعيد عن أبي هريرة»، ومن رواية
أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت... الحديث، ومن حديث البراء بن عازب: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: اهجمه فإن روح القدس معك، وللبخاري كرواية مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في الصلاة.

وأخرجه أبو داود في الأدب، ورواه الإمام أحمد عن سفيان عن سعيد كرواية المصنف.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن سعيد بلفظ حسان...

الحديث.

قد تقدم ما يتعلق بإنشاد الشعر في الحديث الذي قبله.

النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

715 - أخبرنا مُحَمَّد بن وهب قال: حانَّة مُحَمَّد بن سلَّمَة ﷺ

أبي عبيد الرجيم قال: حانَّة زيد بن أبي أنسة عن أبي الزبير عن جابر

قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «لا وذَّات».

[رواته: 1]

1 - محمد بن وهب: تقدم 306.
2 - محمد بن سلامة الحراوي الباهلي وآدم: تقدم 306.
3 - أبو عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد يقال بن يزيد وهو مولى بني أمية ويقال له ابن سماك ويقال ابن السمك الحراوي خالد محمد بن مسلمة: تقدم 306.
4 - زيد بن أبي أنسة: تقدم 306.
5 - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس: تقدم 305.
6 - جابر بن عبد الله ﷺ: تقدم 305.

التخريج
اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (يَنْشَدُ) بضم الشين، نشد الثلاثي، يقال نشدل الضالة إذا سأل عنها، وعرفها وأنشدها إذا عرفها فطَّط، وهو مبين في الرواية الأخرى أنه قال:

من يدل على البعير الأحمر قال الشاعر:

ظللت بذي وكاذ أنشد بكرتي ومالية بها من قلوبه ولا بكر

أي أسأل كما يدل عليه البيت بعد:

وما أنشد الرعيان إلا تعلها لواضحة الأنياب طيبة النشر قوله: (لا وجدت) دعاء عليه وهذا يدل على عدم الجواز، ويؤيد قوله في الرواية الأخرى: (إفإن المساجد لم تبن لهذا).

وقوله في حديث أبي هريرة المتفق عليه [إذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك].

إظهار السلاح في المسجد

٧١٦ - أخبرنا عبد الله بن موحَّد بن عبد الرحيم بن المسوور الزهري بضريٍّ وَمُحَّدَد بن منصور قال: حديثنا سفيان قال: كُلُّ لَعَمَّرُ أَصْبَعُُتْ جَابِرُ أَبُو أَبَنَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~ بَقُول: مَرْ رَجُل يسهم في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: خذ بيضاليها وقال: لَمْ يَعْمَ. [رواية: 5]

التخريج

أخرج جاهز البخاري ومسلم وأبو داود وأبو حنيفة، وللطبراني في الأوسط نحوه عن أبي سعيد، وأخرج الإمام أحمد وله وله البخاري ومسلم مثله عن
أبي موسى الأشعري بزيادة الأسواق والمجالس أي المرور فيها، وهو عند أبي داود وابن ماجه كذلك، وأخرجه ابن أبي شيبة كرواية المصنف عن سفيان.

وأخرج حديث أبي موسى أيضاً، وأخرجه ابن حبان في صحيحه كرواية المصنف عن عمرو عن جابر، وزاد بهدو من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه بلفظ: أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بها إلا وهو أخذ بنصلها.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أسمع جابر يقول) الهمزة للاستفهام، وجملة يقول في محل نصب على الحال، وجملة يقول في محل نصب على الحال، وجملة (مر... إلخ) في محل نصب مقول القول، قوله: (مر رجل بسهام) أي يحمل سهاماً وفي رواية ابن حبان «أنه كان يتصدق بالنبل» وهي جمع سهم، وهي أيضاً النبل، والنسام، والسهم واحد النبل لأنه لا واحد له من لفظه وهو مركب الفصل؛ الجمع أسهم وسهام، وقيل هو نفس النصل، والنصل السهم العريض الطويل يكون قريبًا من الفتر والمقص على النصف من النصل، وقال ابن هو في الأصل القدح، وفي صفة الخوارج: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، قلت: وتستعير العرب للحظ النساء شبهًا إصابة وقع عين المرأة في نفس الرجل بإصابة السهم للرمية، كما قال جزير بن الخطفي:

دعون الهوى ثم ارتمين قلوبنا بأسهم أعداء ونن صديق.

وقال ابن الماعز:

أخو دنفي رمته فأقدمته سهام من لحاكك لا تطيش قوات لا قداد سوى إحوار.

والباء في قوله: (بأسهم) للإحصار، وقوله: (في المسجد) اللفاء تفيد الضرورة هنا، والمسجد المراد به مسجد رسول الله ﷺ، فأنا فيه للعهد، وقوله: (خذ بنصالها) أي اجعل يدرك على نصالها جميع نصل، وهي الحديدة التي تصيب الرمية، ويكون في القدح، وفي بعض رواياته كما في رواية أبي موسى عند أحمد بن يان عليه ذلك، وهو خشية أن يصيب أحداً، وقوله: (قال نعم) تقدم.
في الطهارة أنها حرفا جواب، ففيه: دليل على أن المار بالمسهم في مكان تجتمع فيه الناس يقبض على نصالها لتلا بؤدي، وكذلك كلما فيه أذية يجب الناس، وفيه: الشفقة على المسلمين، والتحفظ من أدانتهم، وبيان عظيم حرقهم، وفيه: الأمر بالمعروف، في المسجد وغيره أولى وأخرى.

تشبيك الأصابع في المسجد


[رواتب: 1]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه: تقدم 2.
2 - عيسى بن يونس: تقدم 8.
3 - سليمان بن مهران الأسدي الأعمش: تقدم 18.
4 - إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدم 33.
5 - الأسود بن يزيد النخعي: تقدم 32.
6 - عبد الله بن مسعود الهذلي: تقدم 39.

التخريج

أخرج مسلم بزيادة الأخبار بالأمراء الذين يؤخرون، والأمر بتعجيلها، وأخرج أيضاً كرواية المصنف من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم وعلقمة والطريق الأول عن أبي معاوية عن الأعمش، وأخرجه أبو عوانة كمسلم مطولاً، ومخصرًا، وأخرجه أحمد والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأسود من طريق مقتصرًا على قوله: (إن عبد الله ركع فطبق يده فجعلهما بين ركبتيه).
اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (دخلت أنا وعلقتة) الضمير في أنا مؤكد للفاعل، وهو النا، ومؤخرًا للعطف لأن العطف على ضمير الرفع المتصل بغير فاعل ضعيف، كما قال ابن مالك

فإن على ضمير رفع متصل
وأو فاعل ما ويل فاعل يرد
في النظام فاشيا وضعفه اعتقدم
وقوله: (قال لنا) الفاء عاطفة، وقوله: (أصولاً) هؤلاء الهمزة للاستفهام، وذكر النوروي إنه بعف الإمكان عليهم، والمراد بههم الأمير ومن بالمسجد، وتقدم أن (هؤلاء) الهواء فيها للنبي، وأولاء جمع إشارة يعم أنواع الممار يس في الاستعمال فيكون للعقلاء، وغيرهم، وللمذكر والمؤنث كما تقدم بيانه، وجملة
(أصولاً) في محل نصب مقول القول ولا يمكن ذلك أن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، لأن ذلك في المفرادات دون الجمع، وهنا فإنا عمل في محل الجملة، وكذلك قوله: (قلنا لا) فلا هنا حرف قائم مقام الجملة وهي مقول القول كانهم قالوا: لا يصنع وقوله: (قال) يعني ابن مسعود (قوموا) فخاطبهما خطاب الجمع، وذلك جائز، وإن كان الأصل قوما خطاباً للإثنين؛ إما على
رأي من برى أن أقل الجمع اثنين، قال تعالى: (إذ يخسكت في الهرج إذ تمتت فيه غنم الفئو وحسبكم شهدوا)، وإما على اعتبار أنه هو معهم وفيه الخلاف في المتكلم هل يتناوله الأمر الصادر منه، (فصولوا) الفاء عاطفة، وقوله: (فقبلنا لقوم) جرى على صيغة الجمع، و(لقوم) أي لكي تقوم خلقه على ما هو معروف في الصلاة من أن الاثنين والثلاثة يكونون خلف الإمام، وقوله: (فجعل) أي صبر أحدنا عن يمينه فلم يفعل الأول أحد، والثاني: الجار والمجروح، وتقدم الكلام على اليمين والشمال في الصلاة، (وقوله: (فصل) الفاء عاطفة، والتقدير فعل ذلك وصلنا هنا إلى تلك الحال، وقوله: (بغير إذان ولا إقامة) وقوله: (فجعل) أي شرع، أو سار (إذا ركع شنك بين أصابعه) تقدم الكلام على إذا أول الكتاب، وقوله: (شبك) أي جمع، وخلط بعضها بعض، (وجعلها) أي صبرها بين ركيتة، وهذا الفعل هو الذي يسمى

كتاب المسجد 1492
717
الحديث يدل على استنكار تأخير الإمام للصلاة عن أول الوقت، وقد تقدم الكلام على الأوقات وما يجوز فيه التأخير، وفيه: أنه إذا كان الإمام الرابط يؤخر الصلاة فالأفضل أن الإنسان يقدهما، ويصلبه معه نافلة، وتقدم مثل ذلك عن أنس ﷺ وهو صريح في رواية مسلم لحديث عبد الله هذا وكذا رواية أبي عوانة، وتقدمت الإشارة إليهما في التحرير، وفيه: تعليم الرجل لأصحابه وأتباعه ما برأ الصواب، وطاعتهم له في ذلك إن وثقوا به، وبين الحكم لهم في ذلك، وفيه: الاحتجاج بفعل الرسول ﷺ في الصلاة وهو منفق عليه، لقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وعلى أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ لهذا الفعل، فيكون من الأدلة على أن بعض الصحابة الأجلاء، والسابقين للإسلام، قد يخفى عليهم بعض الأحكام، وهذا له نظرات، ولا يقدح فيهم، كما خفي على ابن عباس وإن كان من صغار الصحابة خفى عليه نسخ المتعة، وكذلك ما شاكل ذلك من الأمور الواردة، وهذا الفعل من ابن مسعود لم يوافق عليه، فلهذا ذهب الأئثرون إلى العمل بحديث مصعب بن سعد خرجه عامة أهل الحديث، فإن بعدا صرح بالنسخ، ونقل له كلام ابن مسعود فقال: صدق، ثم بين أنه كان كذلك ثم نسخ، وقد تحامل الإمام العيني كنفية على الحافظ ابن حجر ﷺ في قوله: (إنه لم يبلغه النسخ) واحتج بأنه صاحب نقل رسول الله ﷺ، وذكر كثرة ملازمته له، وهذا شيء لا يمنح احتمال المذكور، وعلى هذا القول أعني النسخ للتطبيق عامة أهل العلم إلا ما يروي عن بعض أصحاب ابن مسعود ﷺ، وسيأتي إنشاء الله تعالى أن سنة الركوع عند الجميع وضع اليدين على الركبتين قال النووي ﷺ: (ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهية التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبه علقمة والأسود) أيه.
قلت: وقد روى عني علي، القول بالتخير، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، قال: (إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت) قال العيني: إسناده حسن، ونقل عن سيف في الفتح أن مسروقاً سأل عائشة عن التطبيق فأجابت بما حاصله أن التطبيق من فعل اليهود وأن النبي نهى عنه من أجل ذلك.

والظاهر أن أدلة النسخ من أطلع عليها لا يبقى عنده شك في ذلك إن أنصف، غير أن الأثر الوارد عن عمر بن عدي على أن فاعله لا يلزم الإعادة، وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن علقمة والأوس قالا: صلنا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضي الله تعالى عنه، فصلنا معه: فطبقنا، فقال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. فهو دليل على أنه ليس مسندًا للصلاة فحمل على الكراهية، وفي الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب إن الركض سنت لكم فخذوا بالركض قال: وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميس، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود قال أبو عيسى: (حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين، ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود، وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم، قال سعد بن أبي وقاص: كنت نفعل ذلك فهينا عنه وأمرنا أن نضع النادي على الركض،) وأما كونه جعل أحدهم عن يمينه والآخر عن شماله فهذا أيضاً مما خالفه فيه سائر الفقهاء، قال النووي: (هذا مذهب ابن مسعود وصحابيه، وخالفهما جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، قالوا: إذا كان مع الإمام رجلان، وقفا وراءه صفًا لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، قال: وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسبب أنه يقف عن ساره، قال النووي: (ولا أظن أنه يصح عنه وإن صح فعله لم يبلغه حديث ابن عباس، قال: وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه). أه.
كتاب المسجد

719 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنطنا النصر قال: أنطنا شعبة عن

سليمان قال: سمعت إبراهيم عن علامة والسود عن عبد الله فذكر مثله.

[رواته: 8]

تقدموا في الذي قبله إلا النصر، وشعبة، وسليمان.

النصر بن شميل: تقدم 45.

شعبة بن الحجاج: تقدم 26.

سليمان بن طرحان: تقدم 107.

الاستلقاء في المسجد

719 - أخبرنا قتيبة عن عباد بن أبي شهاب عن عبد بن قيميم عن عمه

أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واصبح إحدى رجليه على الأخرى.

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.

3 - ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري: تقدم 1.

4 - عبد بن تميم: تقدم 74.

5 - عمه عبد الله بن زيد بن عاصم: تقدم 97.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

(معناه وبعض مسالة)
قوله: (إنه رأى) أي حدث أو أخبر بأنه رأى كما تقدم غير مرة في مثل هذا وقوله: (مستقبلياً) حال من رسول الله، وقوله: (واضاً إحدى رجليه على الآخر) كذلك، ويجوز أن يكون الآخر من الضمير في مستقبلياً والحديث يدل على جواز الاضطلاع في المسجد إذا لم يحصل بذلك مضايقة، أو أدنى للمصلين، وجواز الاستلقاء وضع الرجل على الآخر بشرط أمن كشف العورة، وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الآخر وهو مستلق، وهذا النهي قبل إنه منسوخ بالحديث المذكور، ويدل عليه ما ذكره البخاري بعد هذا الحديث ووصله أبو داود، ومالك في الموطأ من رواية القعنبي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، وما رواه ابن أبي شيبة عنهما، وعن عبد الله بن عمر وابن مسعود رضي الله عن الجمع، وجمع بعضهم بين هذا وحديث النهي بحمل النهي على ما إذا لم يؤمن كشف العورة، قلت: وذلك لأن غالب لباسهم في ذلك الوقت الأزر فربما إذا رفع رجله بدت عورته، ورأى بعضهم أن هذا الجمع أولى من النسخ، وحديث جابر أخرجه مسلم في اللباس، وأبو داود وغيره.

والحديث فيه: جواز الاضطلاع في المسجد على كل حال إلا على الحال الذي نهى عنها رسول الله ﷺ وهي أن ينكب على وجهه.

النوم في المسجد

٧٢٠ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن أبي بكر عن أن النبي ﷺ كان ينام وهو شاب عزب لاهل له على عهد رسول الله ﷺ في مسجد النبي ﷺ.

[رواته: ٥]

١ - عبيد الله بن سعيد الحافظ اليوسفي مولاه أبو قدامة: تقدم ١٥.

٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ - عبيد الله بن عمر بن حفص العسري: تقدم ١٥.
التخريج

أخره بالخازري ومسلم وأخرجه ابن ماجه بلفظ: كنا نانم في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وأخرجه أحمد من طريق العمر من وجهين بلفظ: كنا في زمن النبي ﷺ نانم في المسجد نقيل فيه ونحن شباب، هذا من طريق ابن إدريس عن العمري، ومن طريق وكيع بلفظ: ما كان لي ميت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا المسجد، وهو عند الترمذي من طريق الزهري بلفظ عن سالم عن ابن عمر قال: كنا نانم على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن شباب، وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال أخبرنا الحسن بن سفيان، وساق إسناده من طريق ابن شهاب أخيه حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر كنت أنيث في مسجد رسول الله ﷺ، وكنت في شاباً عزيزاً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدر في المسجد فلم يكونوا يرشن شيئاً من ذلك، ومن هذا الوجه أخرج أبو داود في الطهارة بهذا اللفظ، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه، وهو آخر حدث عنه في الطهارة من هذه الطريق لكن صدره بقوله: كنا عمر يقول في المسجد بأعلى صوته: اجتنبا اللغو في المسجد، وقال عبد الله... الحديث، وأخرج الداري منه قوله: كنت أنيث في المسجد... طرفاً من حدث رؤيا ابن عمر الثابتة في الصحيح من طريق أبي إسحاق الغزاري عن العمري عن نافع، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن نمير عن العمري مقتراً على قوله: كنا نانم في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إنه كان بنام) أي أخبر بأنه كان بنام (وهو شاب) جملة إسمية في محل نصب على الحال والشاب من البلوغ إلى الثلاثين، وقيل ما قبل سبع عشرة غلام ثم منها شاب إلى إحدى وخمسين ثم هو كهل، قلت: وفي صفة النبي ﷺ عند بعض أهل السير أنه شاب دخل في الكهولة وقد نبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن أربعين سنة، وقوله: (عذب) نعت للشاب، والعذب
محركة من لا أهل له، ويقال: معزب بكسر العين، والعزيب أيضاً، وانكر بعض أهل اللغة أعزب بالهمزة، وهي رواية البخاري لحديث ابن عمر من طريق مسدد. وقيل: هي لغة، والظاهر صحتها لصحة الرواية في الحديث بها، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: (ما في الجنة أعزب) والجمع أعزاب كأساب، وهي عزبة، وعزب محركة، لا زوج لها، وقال الزجاج: لا يندي ولا يجمع ولا يؤثث لأنه مصدر كرجل ضخم، وامرأة ضخم وأشد:

إذا العزب الهوجاء تعطرت
يا من يدل عزباً على عزب
وابن الراجح:

يا من يدل عزباً على عزب
على فتاة نبراس الذهب
والبراس بكسر النون المصاحبة، وتعقبه صاحب الناج نقلًا عن شيخه بأنه لا يسلم دعوى المصدرية فيه بل هو وصف، وأن البيت ليس صريحًا في ذلك لاحتمال أن تكون على بمعنى مع. اه وعزب طهر المرأة إذا غاب زوجها، قال:

نهاة:

شعب الأكوار بين فروجهم
والمحصنة عوازب الأطهار
أي وصفهم بكثرة الغزو، وكون شعب الرواحلة بين أرجلهم، وهم غيب عن نسائهم، وقوله: (لا أهل له) تفسير وتوضيح لمعنى عزب، فهو توقيد له، وقوله: (على عهد) أي في زمن النبي محمد ﷺ وقد قدم الكلام على معاني على.

الأحكام والفوائد

فيه: جواز النوم في المسجد لغير الغريب، وقد اختفى العلماء في ذلك، فقال قوم بجوازهم منهم: ابن عمر وسعيد بن المبيب وعثمان والحسن وابن سيرين، وهو أحد قولوا الشافعي، وقال مالك: لا أحب لمن له منزل، ويه تعالى إسحاق وأحمد، وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي محمد ﷺ يبيتون في المسجد قلت: كأنه رأى ذلك ضرورة، وعن ابن عباس روايتان، فقد روي عنه أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً، والرواية الأخرى: إن كنت تنادي إلهك فلا تأتيني وكرهه ابن مسعود وطاسوس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعي، وقد
كتاب المسجد

سئل عنه سعيد بن المسبح، وسلمـان بن سـفار فقالا: "كيف تسألون عنه، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد«، ونقل الطربي عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً في المسجد ليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين. اهـ.

قلت: لا شك أن النوم فيه ثابت في زمن النبي ﷺ كحديث علي ﭼ، ونومه فيه حتى تترب جنبيه، ولذلك قال النبي ﷺ: "قم أبا تراب"، وقصة سعد، وبناء الخيمة له فيه، وفي رواية في الصحيح: وكان في المسجد خيمة من بني غفار، وقصة الذي أو التي كانت تقيم المسجد وثبت عن عمر كذلك، وقد روى غير واحد في قصة الهرمزان أنهم قدوموا به المدينة فطلبوا عمر فدلوهم عليه وهو نائم في المسجد على كوم التراب، والدرة في يده وحديث صاحبة الوشاح، وهو في صحيح البخاري وغيره من رواية عائشة وكانت لها خيمة في المسجد.

البصاق في المسجد


[رواه: ٤]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ - أبو عوانة الواضح بن عبد الله البحكري: تقدم ٤٦.
٣ - قتادة بن دعامة السدودي: تقدم ١٣٤.
٤ - أنس بن مالك ﭼ: تقدم ٦.

التخريج

أخرجه البخاري في المسجد وفيه: التصريح بسمع قتادة له من أنس، وفيه: البراق، وهو من طريق شعبة، وأخرجه مسلم وأبو داوود وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أنس ومن حديث أبي أمامة، وزاد ودفنه حسنة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق مسدد عن أبي عوانة كرواية.
المصنف، وأخرجه الدارمي قال حدثني هشيم حدثني شعبة قال: قلت لقادة أسمعت أنسا يقول عن النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة قال: نعم، وكفاراتها دفنها، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة كرواية المصنف وأخرجه الطراني.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (البزاق في المسجد) بالصاد، وفي رواية لسلمان التفل، وكذا لأحمد من حديث أبي أمامة التفل في المسجد صيحة، وهو بالتاء المثنى فوق، وهو البزاق، والصاد والزاي يتعاقبان في مثل هذا، لأن من المواضع التي يجوز فيها إيدال أحد الحروف بالآخر وللهذا جاء في بعض الروايات البزاق كما في البخاري والصوفي وغيرهما، وهو مرفوع بالابتداء، وفي المسجد ظرف منصوب ثم محرف تقديره طرح أو جعل فهو ظرف للفعل لا بيد أن الفاعل في المسجد بحيث لو بصن في المسجد، وهو خارج المسجد يتناوله الحكم بل هو من باب أولى.

والبصال كغراب، والبصال، والبصال الثلاثة اسم الريق، وهو ماء الفم إذا خرج منه فإذا كان في الفم فهو الريق، وألفت الثلاثة الألفاظ البصال بالصاد على ما ذكره صاحب الناجي، وقوله: (خطيئته) هو خبر لمبتدأ وتقدم تفسيرها في الوضوء أي إثم، وقوله: (وكفاراتها دفنها) جملة إمساكية، أي طرح البصال في المسجد إثم، وهذا الإثم يكرهه دفن البصال والجمهور على أن المراد به الدفن في التراب حتى يغيب عن الناس، فلا يتذذ أن أحد منهم وإنما يتأتى هذا في المسجد إذا كان فيه تراب، أو حصباء، وإلا في خرجه، أو يزيله بمسح ونحوه لحديث أبي هريرة عند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل هذا المسجد فيزق فيه، أو تنخم فليحف، فليشف، فإن لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرجه، وهنا شامل لعدم إمكان الحفر على أي وجه كان، وقال النووي كله: (هذا في غير المسجد)، وأما المتصلي في المسجد فلا يزق إلا في ثوبه.

لقوله: (البزاق في المسجد خطيئة كيف يذذ في كتاب المسجد) (ورد عليه بأحاديث كثيرة أن ذلك كان في المسجد)

الأحكام والفوائد

الحديث فيه: دليل وجوب احترام المساجد، وصيانتها عن الأقدار، وفيه:

d) على الصلوة في هذا النهي وأنها لحق المصلين، وتجنب أذنيهم، وذلك
b) على مراعاة المسلم للمسلم في حقوقه، وجواب محافظته على حرمتة،
b) أن من كان في المسجد لا ينبغي له أن يصبه فيه أصلاً، وإن فعل وجوب
ب) عليه إزالته بالدنف إن كان محصباً، أو غير الدفن من مسحها، أو نقلها إن
أمكن، وكهذا سائر ما يتأذي منه الناس، ولو كان ظاهراً، وقد تقدم النهي عن
c) دخول المسجد بالريح الكريهة، وتعليل ذلك بأيدي الناس، والملائكة، وفيه:
d) أن إزالة الأذى من المسجد حسنة، ولو كانت من واعية.

النهي عن أن يتنحى الرجل في قبلة المسجد

722 - أخبرنا قتيبة بن مالك عن تابعه عن أبي عمران رسل الله  ﷺ
رأى بضعة في جدار القيثارة فتحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم
يصلى فلا يصبع قبل وجهه، فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى».
كتاب المساجد

[رواته: 4]

1 - قنيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.
4 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخبره البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، وأحمد نحوه عن ابن عمر، ولكن يفظ «نخامة» بدل بصاقة، وفيه «فإنه يناجي ربه». الحديث، ولابن أبي شيبة نحوه، وأخبر ابن ماجه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ نخامة، وكان الله قبل وجهه فلا يتخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة، ولابن محمد الدارمي من طريق أيوب عن نافع بلفظ «دنا النبي» يخطب إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتفتيت على أهل المسجد، وقال: إن الله غلبه أحدكم. الحديث.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (رأى رسول الله بصاقة) وفي رواية «نخامة» وهما بمعنى، لأن البصاق كما تقدم ما يخرج من الفم من ماء الفم، والنخامة ما يخرج من الفم من المخاط من الخياشيم، فيجوز أن يكون الذي رآه من مجموع الأشياء، ويعود الراوي عبر بهذا مرة وبهذا مرة أخرى، أو يكون أطلق على النخامة ريقًا للعشابة بينهما أو العكس، وقوله: (في جدار القبلة) أي واقعة في جدار فتحيه للظفرية، والقبيلة ما يستقبل، وإذا أطلقت في مثل هذا انصرفت إلى جهة الكعبة كما تقدم لأن المراد قبالة المسلبين في المسجد وقوله: (فحكمه) أي ذلك البصاق والغالب أن الذي يبقى أثره هو النخامة، وكلمة حكمه تقتضي بحسب الظاهر أنه كان ياسبًا، وقوله: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبعق قبل وجهه) وهذا اللفظ عام في المسجد وغيره، إلا أنه خصص النهي بحال السجادة وعة احترام القبلة وتعظيمها تقتضي النهي عن ذلك في الصلاة وعئة، وقد يقال: إن النص هنا ورد على سبب خاص فلا يعتبر مفهومه لأن تخصيصه بهذه الحالة لوجود السبب عليها.
وقوله: (قبل) أي وجهه، وهذا أيضاً يدل على جوار البصق في غير جهة الوجه كما يأتي إن شاء الله وقوله: (فإن) اللفاء للتعليم، وقوله: (قبل وجهه) أي جهة البصق منه إذا صلى، قال الخطابي: مَعْنَاهُ: (أن توجه إلى القبلة مفعولاً بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير فإن مقصوده بينه وبين القبلة، وقيل: هو على حذف مضاف: أي عظمة الله، أو ثواب الله) قال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم بشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح لأن في الحديث أنه ي بصق تحت قدمه، وله نفس ما أصلى، قال ابن حجر: (والهذا التعليم يدل على أن البزاقي في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المسجلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهة البزاقي في المسجد هل هي للنزية أو للتحريم؟ وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان في حديث حديثة مرفوعاً: من نقل نهج القبلة جاء يوم القيامة وتفهه بين عينيه. وفي رواية لا ينبه خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: يبعث صاحب النخيمة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه، ولأبي داود وابن حبان من حديث السايد بن خلاد أن رجلاً أم قوماً في بصق في القبلة، فلما رفع قال رسول الله: لا تصلبي الحديث وفيه:

"إنك أذنت الله ورسوله".

قلت: وهذا الوعد في هذه الأحاديث يدل على أن هذا الفعل يدخل في حد كبير عند كثير من العلماء الذين قالوا: حدها كل ذنب أوعد الله عليه بالعذاب أو بالنار أو اللعنة، أو عقوبة عاجلة في الدنيا أو في الآخرة لا سيما إن صح الحديث "إنك أذنت الله ورسوله". أه.

ذكر نهي النبي عن أن ي بصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

723 - أخبرناَّ أَبُو عُمَّانَةَ، عَنْ سُعَيْدَ، عَنْ الزُهْرِيِّ عَنْ حَمَيدَ بْنِ عَبْ�َ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي سَعْيَدِ الْخَضْدِيِّ عَنْ النَّبِيِّ رَأَى نَخَمَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَجَعَلَهَا بِحَصَبِهِ وَنَحَى أَنْ يُبْصِقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: "يُبْصِقُ عَنْ يَشَاءُ أَوْ تَحْتُ قَدِيْهِ الْبَسْرَى".
1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1
2 - سفيان بن عيينة: تقدم 1
3 - الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: تقدم 1
4 - حميدة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إبراهيم، ويقال
   أبو عبد الرحمن، ويقال، أبو عثمان المدني، روى عن أبيه، وأمه أم كلوث،
   وعمر، وعثمان، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة وابن عباس، وابن عمر،
   وابن عمرو، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وأم سلمة وغيرهم. وعنه ابن أخيه
   سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن، وابن أبي مليكة، والزهري، وقنادة،
   وصفوان بن سليم وغيرهم، وتئمه العجلي، وأبو زرعة وأبو خراش، قال ابن
   سعد: روى مالك عن الزهري عن حميدة أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب
   في رمضان ثم يفطران، ورواه زيد بن هارون عن ابن أبي ذكر عن الزهري عن
   حميدة قال: رأيت عمر وعثمان قال الواقدي: ولعله قد سمع من عثمان لأنه
   كان خاله، وكان ثقة كثير الحديث توفي سنة 95 وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
   قال ابن سعد: وقد سمعت من يقول إنه توفي سنة 105 وهذا غلط، قال ابن
   حجر هو قول الفلاس، وأحمد بن حنبل، وأبي إسحاق الحربي، وأبي عاصم،
   وخليفة بن خياب، ويعقوب بن سفيان، قال ابن حجر: إذ صح ذلك على
   تقدير صحة ما ذكر عنه فروايته عن عمر منقطعة وكذا عن عثمان وأبيه والله
   أعلم، وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكر وعلي مرسلاً
5 - أبو سعيد الخدري: تقدم 372

التخريج
أخرجه البخاري عن حميدة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، وأبا سعيد
أخبرنا الحديث، وفي رواية له حدثنا، وأخرجه مسلم وابن ماجه، وأخرجه
الدارمي كرواية البخاري بلفظ أخبرنا، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة في
المصنف، وأبو عوانة في مسنده بلفظ: «إنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد
 يقولون... الحديث».
ما يؤخذ من الحديث زيادة على ما تقدم

في زيادة على الذي قبله: النهي عن أن يصق عيني اليمين، والرخصة في ذلك على اليسار أو تحت القدم والنهي عنه جهة اليمين تشريفاً لها، وفي البخاري فإن عن يمينه ملكاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح فلا يبق فيه يمينه؛ فعن يمينه كتب الحسنات، ولكن يبق عن شماله أو خلف ظهره، قال العيني: فدليل على أنه لا يكون حائتنى من يساره ملك لأنه في طاعة، اه و لا يعارضه ما ورد من أن الكرام الكاتبين لا يفارقون العبد إلا عند الخلاء، والجماع، لأن الحديث كما قال العيني ضعيف لا يحج به، اه، وقال النووي: (هذا في غير المسجد، وأما فيه فلا يبق إلا في ثوبه يبدو سياق الحديث على ما تقدم)، اه وقال العيني: (olah يدل على أن ذلك في المسجد واعلم أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتجا أو ما ألم فإن احتجت يبق فثوبه فإن برق في المسجد يكون خطيئة وعلى أن يكف الخطيئة بدنه)، اه قلت: وفيه نظر لأن قوله: وليس عن يساره، أو تحت قدمه البسيرة صريح في جواب ذلك، فلا يستقيم الحكم عليه يكونه في تلك الحال المأذون فيها خطيئة إلا أن ي قال إن ذلك مقيد بالضرورة وهو الظاهر، وينغي تقديمه أيضاً بالمسجد الذي ليس فيه فراش، ولا بلاط يمسك النخامة، لما في ذلك من أديان المصلين، وقد ذكر ابن حجر عند الكلام على حديث حميد بن عبد الرحمن من رواية عند البخاري مطلق فيما كرواية المصنف: هنا، قال: وليس فيما تقيد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآثية في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقيد بذلك في رواية همام الآثية، بعد، فجري المصنف على ذلك على عادته في النمسك وما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب فكانه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكن عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجهما سواء كان ذلك في المسجد أم في غيره؟ وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به يعني خارج...)، اه. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أن نهى وله عنه مطلقًا، وعن معاذ بن جبل: ما
الرخصة للمصلي أن يصق خلفه أو تلقؤ شمله

۲۴- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال:
حذفني منصور عن يحيى عن طارق بن عبيد الله المخياري قال: قالت
رسول الله ﷺ: "إذا كنت تصل فلأنتنجزين بين يديك ولأنت تقيم، وأنت
خلفك أو تلقؤ شملك إن كان فارغًا وإلا فهُكذا، ويزق تحت رجليك وذلكه.

[رواه: ۶]

١- عبد الله بن سعيد البشري: تقدم ۱۵.
٢- يحيى بن سعيد القطان: تقدم ۴.
٣- سفيان بن عبد الثوري: تقدم ۳۷.
۴- منصور بن المعتمر: تقدم ۲.
۵- ربيى بن حراش بكسر الحاء ابن جحش بن عمرو بن عبد الله بن
بجاد العبسي أبو مريم الكوفي، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابة. روى عن
عمرو وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعمرو بن حصين، وحذيفة بن يحيى،
وطارق المحباري، وأبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وأبي مسعود، وخريشة بن
الحر وعمرو بن ميمون وغيرهم وروى عن أبي ذر والصحيح أن بينهما زيد بن
ظبيان ونعه عبد الملك بن عمر، وأبو مالك الأشجعي، ونعيم بن أبي هند
ومنصور بن المعتمر، وعمرو بن هرم، وهلال مولا، وحصن بن عبد الرحمن
وغيرهم قال ابن المدينى: (بنو حراش ثلاثة: ربيى، وريفي ومسمود، ولم يرو
عن مسعود شيء سوى كلام بعد الموت)، وقال العجلي: تابعى ثقة من خيار
الناس لم يكتب كذبة قط قال أبو نعيم وجماعه: مات في خلافة عمر بن
عبد العزيز، وقال أبو عبيد سنة ۱۰۰، وقال ابن نمير ۱۰۱ هجريا، وقال ابن
معين وجماعه سنة 104 هجرية، قال ابن حجر: وقال ابن سعد نوفي في الجماع ولا نهاية له عقب، وكان ثقة وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حيان في الثقات، وقال: كان من عباد أهل الكوفة، وأثبت الآخر سماحه من عمرنقلاللائلكي: مجمع على ثقة، وナイ ابن عساكر سماحه من أبي ذر، وإذاثبت سماحه من عمر فلا يمنع سماحه من أبي ذر وله أعلم.

5 - طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي له رؤية وصحبة روى عن النبي، وعنه أبو صخر جامع بن شداد، وبعثي بن خراش وأبو الشعثاء، سليم بن أسود المحاربي قال ابن حجر: قال البرقي والبغوي له حداث، وقال ابن السكن: ثلاثة أحاديث وقال البخاري في البيوع: وقال النبي: اكتشافاً حتى تستوفوا وهنا طرف من حداث لطارق هذا طويل آخر له ابن حبان وابن منده، وغيرهما بطوله، وأخرج الحنابي منه قطعاً متناقضة.10

بأي الرجلين بذلك بصاقة

725 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا أيده عبد الله عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن الشهير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ نحات فذكرت له برجعه المستر.

[رواه، 5]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - سعيد الجريري: تقدم 269.
4 - أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشهير: تقدم 169.
5 - عبد الله بن الشهير بن عوف بن كعب بن وقان بن العريش الحريشي العامري له صحة روى عن النبي ﷺ ومنه بنو مطرف، وهما وزيد وعفاده في أهل البصرة يعني أنه ممن سكن البصرة من الصحابة، قال ابن حجر: ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، وقال ابن منده: وفد في وفد

بني عامر.
الخريج

الحديث كأنه طرف من حديث طارق بن عبد الله المتقدم وتقدم ما يتعلق به، وقد أخرجه أبو داود من وجهين عن أبي العلاء عن أخيه مطرف عن أبيه، ومن وجه آخر كرواية المصنف كتابه وكذا لمسلم عن يزيد بن زريع، وكذا رواه الحاكم وعبد الرزاق.

تخليق المسجد


[رواته: 4]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.

2 - عائش بن حبيب الجبيسي ويقال القرشي مولاه أبو أحمد ويقال أبو هشام الكوفي ياع الهروي روى عن حميد الطويل وزرارة بن أعين، وحجاج بن أرطاة وصالح بن حسان وعامر بن السمط، وإسحاق بن أبي خالد وأبي حنيفة وغيرهم.

وعنه أحمد وإسحاق ومحمد بن الصباح الجرجراني، وأبو كرب، محمد بن طريف، ومحمد بن يحيى بن كثير الحرازي، وأبو خليفة، وأبو سعيد الأشع وغيرهم، قال الأقرم سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه، وقال: كان شيخا جليلا عافيا، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس قد سمعنا منه، وعن ابن معين، صويلح، وقال الجوزجاني: غالب زايغ، وقال سعيد بن عمرو البردي: شهدت أنا حاتم يقول لأبي زرعة كان ابن معين يقول: يوسف السمني زنديق وعائش بن حبيب زنديق، فقال أبو زرعة: أما عائش بن حبيب فصدوق في الحديث وأما يوسف فذاهب الحديث، كان يحيى يقول: كذاب، قال البردي: فرأيت الحكاية التي حكاها أبو حاتم عندي عن بعض شيوخنا عن
يحيى كان عائذ بن حبيب، قال: وهو بهذا أشبه ما قلت: هنا سقط في الأصل كما هو الظاهر، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة 190 هـ.

قال في التقريب: صدوق رمي بالتشيع، قلت: وقوله بياع الهروي أي الباب الهروي.

3 - حميد الطويل ابن أبي حميد: تقدم 108.

4 - أنس بن مالك: تقدم 6.

التخريج

أخرجه ابن ماجه.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (خنامة) تقدم في الحديث 722 تفسيرها، وأنها المخاط الخارجي من الخياشييم من الرأس أو ما يخرج منه ومن الصدر فيكون معنى النخامة بالميم، والخخاعة بالعين واحدة، وقيل ما يخرج من الصدر نخاعة بالعين. ومن الرأس نخامة بالميم، وتقدم الكلام على قوله: (في قبلة المسجد) وقوله: (فغضب) اللفة سببية تشير إلى سبب غضبه وهو رؤية تلك النخامة، وقوله: (حتى احمر وجهه) أي من شدة الغضب، وحتى للغاية وهذه حالة من اشتد به الغضب، وقد ثبت أنه كان لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله فإذا لم يقم لغضب شيء، وقوله: (فقتعت امرأة من الأنصار فحكتها) الناء عاطفة، وتحمل السببية، و(امرأة) لم أقف على اسمها وقوله: (من الأنصار) من بيانها، والجار والمجروء في محل رفع صفة لامرأة، وتقدم معنى حكتها، وظاهر هذا السياق أن هذه قصة أخرى غير القصة السابقة في حديث أبي سعيد الخدري الذي 722 وقوله: (وجعلت مكانها) أي وضعت في محلها. خلفه وهو نوع من الطبب يفتح النها المعجمة نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره، وقوله: (ما أحسن هذا) يعني هذا الفعل الذي فعلته المرأة لما فيه من إزالة الأذى من المسجد وطيبه، وكل منهما حسن بانفرادة كيف إذا اجتمعا.
القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

۷۲۷ - أخبرنا سليمان بن عبيد الله القيصري بعصري قال: حذتنا أبو عماد قال: حذتنا سليمان عن ربة عن عبد الملك بن سعيد قال: سمعت أبي حميد وأبا سعيد يطولان قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليل قال: لو افتح لي أبواب رحمتي فإذا خرج فليل اللهم إني أسألك من فضلك

[روايته:]

۱ - سليمان بن عبيد الله بن عمو الغيلاني: تقدم ۲۸

۲ - أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو النبي: تقدم ۳۲۶

۳ - عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني روى عن أبي أسيد وأبي حميد وقيل أبي أسيد أو أبي حميد، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وعنده ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبكر بن عبد الله بن الأشج، قال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات له في الكتب حديثان أحدهما في القول عند دخول المسجد، والآخر في قبالة الصائم قال ابن حجر: اذهب رواية عن أبيه مذكورة في الطبراني وغيره، واستشهد أبوه بأحد فكان روايتته منه مرسولة، ولا يعد أن يكون عبد الملك رويا، وقال الجلبي مدني تابعه ثقة

۴ - أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل اسمه مالك، وقيل عمر بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الجميح يقال إنه عم سهل بن سعد روى عن النبي ﷺ وعنه عبد الملك بن سعيد بن سويد وعمرو بن سليم الزرقي، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإسحاق بن عبد الله بن عمرو بن الحكم وغيرهم.

قال الوافدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد، قال ابن حجر: قال خليفة وابن سعد إن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد شهد أحداً وما بعدها

۵ - أبو أسيد مسغراً مالك بن ربيعة بن البدن بن عمرو بن عوف بن
كتاب المسجد

ح.

حارة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب الساعدي شهد بدراً والمشاهد كلها عن روي عن النبي ﷺ وعنله أولاده حميزة والزبير والمنذر ومولاه علي بن عبيد وأنس بن مالك وعباس بن سهل بن سعد وعبد الملك بن سعيد بن سويد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم بن سلمة بن طلحه، وقرة بن أبي قرة، ويزيد بن زياد المدني مولى بني ساعدة مات سنة 60 وهو آخر من مات من البدرة فيما ذكروا المدائني وقال الوافدي، وخلفية مات سنة 30، قال ابن عبد البر: هذا خلاف متباسين وقال غيره: سنة 40.

التخريج

أخره مسلم وأبو داود وأخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن عثمان الحمصي وعبد الوهاب بن الضحاك، قالاً: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن عبد الملك عن أبي حميد فإنه، وزاد في أوله فلاسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم... الحديث، ومثله من حديث أبي هريرة، وفي آخره ليلقى اللهم إعمني من النار، وأخرجه أحمد، وأخرجه أبو عوانة بزيارة التسليم، وأخرجه البيهقي بالتسليم وبدونه، وأخرجه الدامري، وأخرجه عبد الرزاق بللفظ: فقولوا بصيغة الجمع، قلت: وهذه الروايات منها ما جاء على الشك بللفظ أو ومنها ما جاء بالعطف كرواية المصنف فيكون الحديث عن الصحابيين، وكلا الوحيظين في رواية مسلم من طريق يحيى بن يحيى وفي بعض الروايات عن أبي حميد فقط، وهذا لا يقدح في الحديث كما لا يخفى لأي شك بعض الرواة في أي الصحابيين حدث به لا يقدح فيه لسنا إذا ثبت أنهما حدثا بمعنا.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد تقدم الكلام على مثل هذا أول الكتاب، وأن المراد به إذا أراد دخول المسجد كقوله تعالى: فإذا قرأ القرآن فاستمع إلى النشيد، وتقدم نظيره مرات في كتاب الظهارة، وال في المسجد ما للعهد فيكون المراد مسجد النبي ﷺ، وغيره يلحق لعدم الفارق في ذلك، وإذا أن تكون آل فيه للجنس فهو عام لكل مسجد ولا أعلم خلافاً في تناوله لجميع
المسجد وتقدم الكلام على المسجد وقوله: أحكم الخطاب شامل لسائر الأمة كما هو معلوم في ملة في الشرع فألمراد أحد المسلمين فيشمل الذكر والآثى والبحر والعبد والصغير والكبير والأمر في الاستحباب. وفرق بين الدخول والخروج في صفحة الديعة لأن الدخول مفترض لرحمة الله بدخول طالب لجزيل الثواب ففرغ نفسه لطلب أسباب الرحمة، وأما الخارج وإن كان في رجاء الرحمة الغالب أنه يشغله بأسباب دنياء والفضل يشمل أمر الدنيا والآخرة، وقد يقال إن هذا التفريق مأخوذ من القرآن، فإنه قال تعالى: «أنْقَعُوا إِلَى ٱلْقُدُّوسِ» فأمره بالنسعي للذكر والله والتعرض لأسباب رحمةه ومغفرته، ثم بعد فإذا قضيت الصلاة فانشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله.

الاحكام والفوائد

في الحديث: دليل على استحباب هذا الذكر للداخل وصح الحديث بزيادة التسمية عند الدخول والخروج والصلاة على النبي، وفهمه: حرصه على تعليم وهذا ينبغي للعلماء الذين هم ورثه أن يكونوا كذلك، وفيه: استعمال الألفاظ الجامعة للخير الوجيزة في الدعاء، وتقدم الصلاة على النبي على الدعاء وكذا البسملة كما في الروايات الأخرى.

الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

728 - أخبرنا قتيبة بن عبد الله بن الزبير عن أبي قتادة أنه رضوي الله قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليضع يدهما كأن يجلس.

[رواه، 5]

1 - قتيبة بن سعيد البغلاقي: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام المدني: تقدم 7.
3 - عامر بن عبيد الله بن الزبير بن العوام الأثري أبو الحارث المدني، وأمه حشمة بنت عبد الرحمن بن هشام روى عن أبى وأخاه أبي بكر بن عبد الرحمن وأنس وعمرو بن سليم الزرقي وعوف بن الحارث رضيع عائشة وصالح بن
كتاب المسجد

خزاز بن جبير وعنده أخوه عمر وابن أخيه مصعب بن ثابت وابن أبن عمه عمر بن عبد الله بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري. وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن جريج، وجماع بن شداد، وابن جريج، ومالك بن أنس ومحمد بن عجلان ومحمود بن بكير، وجماعة غيهم، قال أحمد: ثقة من أوثق الناس، وقال ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم ثقة صالح، قال مالك: كان يغتسل كل يوم ويواصل صوم سبع عشرة يومين وليلة، قال ابن حبان فذكره في الثقاف، كان عالماً فاضلاً مات سنة 121 قال العجلاني: مدني تابع ثقة، قال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً وكان ثقة مأمونًا، وله أحاديث يسيرة، قال الخليلي: أحاديثه كلها يحبج بها، وذكر الواقدي: أنه مات قبل هشام، قلته: ومات هشام سنة 125.

4 - عمرو بن سليم الزرقي: تقدم 708.
5 - أبو قتادة الحارث بن ربيعة: تقدم 24.

التخريج

أخره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي

وعبد الزراق وأبو عوانة ومالك في الموطأ.

الحديث فيه: تأكد صلاة ركعتين عند دخول المسجد، وتسمى عند الفقهاء تجية المسجد ولا خلاف في ذلك عند الفقهاء لكنه عند الجمهور مخصص بحديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعلومة، وقد تقدم تفصيل ذلك في شرح حديث 557 - 559.

الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

729 - أخبرنا سُلَيْمَانُ بن داود قال: حدثنا ابن وهب عن يونس قال: ابن شهراب: وأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبيد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثاً جعلت تخلف عن رسول الله في عُرْوَة نَبْوَى قال: وصباح رسول الله قادماً وكان إذا قيل من سنفر فذا بالمسجد فركعت فيه ركعتين ثم جلس لناس، فلمًا فعل ذلك جاء همّلوقون.
تعلقوا بِعِنْصَرِيْزِهِمْ وَبِبَابِيْمِهِمْ وَأَسْتَفْقَرُوا لَهُمْ وَوُكَّلُوا سَرَارُهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَالُوا فِي خَيْرِهِمْ، فَلَمّا سَلَّمْتُمْ تَسْلِمْتُمُ الْمُضْطَرِّبُ، ثُمَّ قَالَ: "فَمَا قُلْتُمْ؟ أَلَمْ تَكُنْ أَبْيَتُ ظَهْرْهَا؟ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي لَوْ جَلَسْتُ جَلِيسًا، لَيْسَ أَحْيَانُ جَلِيسًا مِنْ أَهْلِ الْدِّينِ لَأْرَأَيْتِ أَنِي سَأَخْرُجُ مِنَ السَّخْطَهُ وَلَقَدْ أَشْطِبْتُ جَدًّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حَدَّثُكَ الْيَوْمُ حَيْثُ كَبِّرْتِ لَيْسَ عِنْصَرُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ حَدَّثُكَ حَيْثُ قَدْ صَنُّبْتَ غَيْرَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: فَأَلْمَا هَذَا قُلْتُ صَدِيقًا، فَقَمْتُ حَيْثُ يُقْضِي الْلَّهُ فِيْكَ، فَقُمْتُ نَفْسَكُ. مُحَتَّصٌ.

[رواه: ٧]

١- سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدِ الْمُهَرِّي، أَبُو الْرِّيْعِ الْمُصْرِيُّ: تَقَدَّمَ.

٢- عَبْدُ الْلَّهِ بْنُ وَهْبِ الْمُصْرِيُّ: تَقَدَّمَ.

٣- يُونُسُ بْنُ يَزِيدُ الْأَلِيِّ: تَقَدَّمَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيَّ: تَقَدَّمَ.

٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ الأَنْصَارِيِّ السُّلَيْمِيُّ، أَبُو الْخَطَابِ المَدِينِيُّ رُوِيَ عِنْدَ أُبيِّهِ وَأَخَيِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ وأُبيِّ قَتَادَةً وَجَابِرٍ وَعَائِشَةُ وَسَلِيْمَةُ بُنَائِمَ الذَّكَرِيَّةِ عَلَى خَلَافِهِ وَعَنْهُ ابْنِهِ كَعْبٍ وَأُبيَّ أمَامَة سَهْلَ بْنُ حَنِيفٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزَّهْرِيِّ وَسَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأُبيَّ عَابِرَ الخَزَازِ وَرُوِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدَ مُولَى الأَسْوَدَ بْنُ سَفِيَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ عَنِ أُبيِّهِ فِي لَعْقِ الأَصْبَعِ، ذَكَّرَهُ ابْنُ حَبَّانِ فِي الْقُلُوبِ، وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عِدْيٍ: مُهَاثُ فِي خَلَافِ سُلَيْمَانِ، وَقَالَ الْوَاَقِدِيُّ فِي خَلَافِهِ هُشَامَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّمَا قَالَ الْوَاَقِدِيُّ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ، وَأَمَّا هُذَا فَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ نَقْتَهُ وَهُوَ أَكْبَرُ حَدِيثًا مِنْ أُخْيِهِ، وَتَوَفَّى فِي خَلَافِ سُلَيْمَانِ وَكَذَا قَالَ خَلَافَةُ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانٍ وَغَيْرَ وَاحِدٍ، وَذَكَّرَهُ العَسْكَرِيُّ فِيْهِ وَلَدُ عَلِيِّ النَّبِيِّ
وعلم يرو عنه شيئاً، وقال أحمد بن صالح لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن
كعب شيئاً إلا روى عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب ولم يذكر النسائي
في شيوخ الزهري وإنما ذكر ابن أخيه وحسب.

٦ - عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني كان قائد أبيه
حين عمي روي عنه وعن أبي أبو بكر وأبي لبابة، وأبي أمامة بن ثعلبة
وعثمان بن عفان وابن عباس وعبد الله بن أبي السهين، وجابر وغيرهم. وعنه
ابناء عبد الرحمن وخارجه وإخوته عبد الرحمن ومحمد ومعاب بن كعب
والأعرج والزهرى وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة
وعبيد الله بن أبي يزيد وغيرهم قال أبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات
وقال مات في خلافة سليمان سنة سبع أو ثمان أو تسعين، وقال ابن سعد سمع
من عثمان وكان ثقة. قال ابن حجر وكتاه أبو فضالة. قال العجلي: تابعي ثقة،
وذكر البخاري أنه روى عن عمرو وذكره ابن العسكري فيمن لحق النبي ﷺ
وقال الواقدي وله على عهد النبي ﷺ.

٧ - كعب بن مالك بن أبي كعبة واسمه عمرو بن القين بن كعب بن
سوادة بن غنم بن كعب بن سلمة المدنى الأنصاري السلمي أبو عبد الله، ويقال
أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد ويقال أبو بشير المدني الشاعر روي عن
النبي ﷺ وعن أسيد بن حضير وعن عهوده أولاده عبد الله وعبد الله ومحمد ومعبد
عبد الرحمن وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله، وابن عباس وجابر وأبو أمامة
الباهلي، وعمرو بن الحكم بن ثوبان، وعمر بن الحكم بن رافع، وعمر بن
كثير بن أفخل، وعلي بن أبي طلحة وعمر باقر ولم يذكره، قال ابن الكلبي
إنه شهد بدراً، وقد صح عن كعب أنه لم يشهد بدراً كما في سياق حدث
تخليه في الصحاح توفي سنة ٨٥ أو ٨٠ وقيل قبل الأربعين قال ابن سيرين:
كان ثلاثة من الأنصار يهاجرون عن رسول الله ﷺ حسوان وابن رواحة وكعب،
وهو أحد الثلاثة الذين خلقوا وتاب الله عليهما وأنزل فيهم: وَتَرَىَ الْأَفْلَحَاءْ
اللباس، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة قال ابن حجر: (ذكر ابن حبان أنه
مات أيام قتل علي، وقال ابن سعد: آخر النبي ﷺ بنه وبين الزبير وقيل
طلحة بن عبد الله). أه.
تالحير

هذة بعض من حديث الثلاثة الذين خلفوا، وقد أخرجه البخاري بتمامه
في غزوة تبوك وأخرجه في عشرة مواضيع من كتابه مطولاً ومختصرًا، وأخرجه
مسلم وأبو داوود والترمذي وأحمد وهو في كتب المغازي، وهو عند المصنف
مختصرًا في مواضيع، وهنا أنا أذكره إن شاء الله كاملاً كما في رواية البخاري
في غزوة تبوك، وقد رواه هناك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
أن عبد الله بن كعب ورواية المصنف هنا عن عبد الرحمن بن كعب عن
عبد الله بن كعب أخيه وعبد الرحمن بن كعب عمر الراوي عند البخاري،
والأثريين، ورواى الزهري أيضاً عن عبد الله بن كعب نفسه كما رواه عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبد الله، فتحصل من هذا للزهري
في أربع طرق: الأول وهي رواية الأثري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب أنه عبد الله بن كعب، الثانية: عن عبد الله بن كعب نفسه، وقد حملها
احمد بن صالح على أنه الزهري سع بعض الحديث من عبد الله نفسه والباقي
عن ابنه عبد الرحمن، الثالثة: رواية المصنف هنا عن عبد الرحمن بن كعب أن
عبد الله بن كعب، الرابعة: عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمه عبد الله بن
كعب مصغراً، وهذا يعد اضطراباً لكن الجواب أن الزهري كان عنده الحديث
بجميع هذه الطرق فحدث بكل واحدة منها، وقد اتفق الحفاظ على صحة
الحديث وسلامته.

وهذه رواية الحديث على ما في البخاري في الباب المثار إليه سابقاً قال
عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك قال
كعب: لم أنخفظ عن رسول الله ﷺ في غزوة غزها إلا في غزوة تبوك غير
أنى كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعتن أحد تخلف عنها، إما خرج
رسول الله ﷺ يريد عبر قريش حتى جمعه بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد
ولقد شددت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توالتنا على الإسلام، وما أحب
أن لي بها مشهد بدر إن كانت بدر أذكر في الناس منها: كان من خبري إني لم
آكن قط أقوى ولا أمير حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما اجتمعت
عندى قبله واحتانان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ
يريد غزوة إلا ورَّأى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاءه رسول الله ﷺ في حر
شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا، ومفتازًا وعدوا كثيرًا فجعله للمسلمين أمرهم
ليثأثروا أهبة غزوه فأخبرهم بوجه الذي يريد المسلمون مع رسول الله ﷺ
كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يزيد الديوان، قال كعب: فما رجل يريد أن
يتغيب إلا ظن أن سيخفي له ما لم ينزل فيه وحى الله وغزا رسول الله ﷺ تلك
الغزوة حين طابت الشمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه,
فطافت أعدو لكي أنجزهم فارجع، ولم أقص شيتًا، فأقول في نفسي أنا
قادر عليه فلم يلز ينادي بي حتى اشتد بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ
والمسلمون معه ولم أقص من جهازي شيتًا، فقلت: أنجزت بعده بيم أو يومين,
ثم ألقحهم غضوراً بعد أن فصلوا لا تنجز فرجع ولم أقص شيتًا ثم غدوات,
ثم رجعت ولم أقص شيتًا فلم يزل بي حتى أمرعوا وتفارط الفغزو، وهمت أن
أرحل فأدركهم ولبنتي فعلت، فلم يقدر لي ذلك فكنت إذا خرجت في الناس
بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنتني أنني لا أرى إلا رجلاً مغوصًا
عليه النفق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكر في رسول الله ﷺ
حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم ببكر: ما فعل كعب؟ فقال رجل
من بني سلحة: يا رسول الله حبباه برداه، ونظره في عطبه فقال معاذ بن جبل:
بسب ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ,
قال كعب: فلمما بلغني أنه توجه قافلاً حضري هم وطاقت أنذكر الكذب
وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً، واستمعت على ذلك بكل ذي رأي من
أهلي، فلمما قبل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً زاه غني الباطل، وعرفت أن
لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب فأجتمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ
قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس
فلمما فعل ذلك جاءه المخلدون فطافوا يعتدون إليه ويلحقون له وكانوا بضعة
وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبابعهم، واستغفر لهم,
وركل سرايرهم إلى الله فجعله فلمما سلمت عليه تقسم المغصوب ثم قال:
تعلن فجئت أمشي حتى جلست بين يدي فقال لي: ما خلقت ألم تكن قد أبتعت
ظهرك؟ فقلت بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن
سأل السharma من سخطه بعدر، ولقد أعطيت جدلاً ولكنني والله لقد علمت لنن
حدثك اليوم حديث كاذب ترضى به عنى ليوشكأن الله أن يسقطك علي ولن
حدثك حديث صدق تجد علي في إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي
من عذر وواحد ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال
رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال
من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنت ذباً قبل هذا،
ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون
قد كان كافيكذبك استغفار رسول الله ﷺ، فوالله ما زالوا يؤمنوني حتى
أردت أن أرجع فأكذبت نفسي ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا:
نم رجلان قالا مثل ما قلته قبل لهما مثل ما قيل لك، فقالت: من هما قالوا
مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلي صالحين قد
شهدوا بدراً فيهما أسوة فمضيت حين ذكرهما لي، ونهى رسول الله ﷺ
المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عن فاجتني الناس ونعيروا
لنا تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف لل очا على ذلك خمسين ليلة،
فأما صاحب بكاستانا، وقعدا في بيوثهما يكيان، وأما أنا فكنعت أشب القوم
وأجلدهم فكنعت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا
يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول
في نفسي هل حرك شفتي برد السلام أم لا؟ ثم أصلي قرباً منه فأسارقه النظر،
فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عنني حتى إذا طال
علي ذلك من جفوة الناس مشيئتي حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو
ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت:
يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت، فعدت له
فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته فقال: الله ورسوله أعلم فغضب عيناي
وتوليت حتى تسورت الجدار قال: فبينا أنا مشي بسوق المدينة إذا نبتني من
أباث أهل الشام من قدم بالمطعم يبيع بالمدينة يقول: من يدله على كعب بن
مالك فطفق الناس يشرون له حتى إذا جاءني دفع إلى كتاباً من ملك غسان،
فإذا فيه أما بعد: فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار
هوان ولا مضيعة فالحق بها نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء فيممت بها النور فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله ﷺ بتأتيت فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعزل امرأتك، فقلت: أطلقتها أم ماذا فعل؟ قال: لا بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبتي مثل ذلك، فقلت لأمرأتي: الحق يأتي بأهلك فتعكسي عدهم حتى يقضي الله في هذا الأمر فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا ولكن لا يقربك فقالت: إنه والله مابه حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي البعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في أمراتك كما أذن لأميرة هلال بن أمية أن تخدمنك؟ فقلت والله ﷺ لا استأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدرني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب، فلست بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا فلما صلت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فلما أنا جلس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت على نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر قال: فخرجت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرح، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس بشرعون، وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلي فرساً، وسعا ساع من أسلم فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاء الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبه فكسوته إياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستمعت ثبوين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيلقاني الناس فوجأنا هيثمنا بالتوية ويقولون: لهنكم توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حول الناس فقام إلى طهارة بن عبيد الله يهرون حتى صافحي وهماني، والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساه لتطهية، قال كعب: فلا ملتصمت على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك، قال قلت: أمن عندك يا رسول الله ﷺ من عند الله ﷺ؟ قال: لا بل
من عند الله، وكان رسول الله ﷺ إذا سأَلَّهُ وجهه حتى كانه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلس بين يديه قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقته إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهني الذي بخير.

فقلت: يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق، وأن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقًا ما بقيت، فوالله ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث. منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يوم هذا كنُبًا، وإني لأرجو أن يحفظي الله فيما بقيت، وأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ: "أَلَقْ تَأْيِبَ أَنْتِ عَلَى الْيَتِيمَاءِ وَالْحَارِقِينَ لِلْأَمْسِكَاءِ" إلى قوله: "وَرَأَوْا مَعَ الْكَلاَبِينَ"، فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كنت فأهلك كما هلك الذي كذبوا فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوعي شر ما قال أحد فقُل ببارك وتعالى: "سُحِبْتُ هَذَا اللَّهُ لِأَخْلَصَ إِلَى فَنَاءِ الْكَفَّارِ وَالْمُنفَّرِينَ"، قال كعب: تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قتلهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فابيعهم واستغفروهم، فأترا رسول الله ﷺ: أَمرَناٰ حَتَّى قَضَى الله فيه ف بذلك قال الله: "وَرَوَى الْكُلَّامُ أَلْيَبَيْنَ غَلْفًا" وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وإنما هو تخلفه إيانا وإراجاؤه أمراً عن حلف له واعترض إليه فقبل منه وسنشرح إذ شاء الله ونذكر أحكامه وفوائده حسب الإمكاني والله المستعان، وعليه الكلان وهو حسننا ونعم الوكل.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: "سمعت كعب بن مالك، يعني أبا وقوله: (بحدث) جملة في موضوع الحال كما تقدم في نظائره، وقوله: (حين) ظرف مضاف إلى الجملة بعده (وتخلف) أي غاب عن الغزوة المذكورة بعده وقوله: (عند قصة تبوك) الجاز والمحرور متعلق بقوله يحدث، وتبوك) بفتح الناء المثنى فوق بلدة معروفة غزاها النبي ﷺ في رجب سنة تسع وخرج يوم الخميس على ما قاله ابن سعد، وفي آخر غزواته ﷺ، ويقال لهذه الغزوة: جيش العسرة، فأقام بها.
عشرين يوما، وقيل: بضع عشرة ليلة، وكان يقصر الصلاة، ولحقه فيها أبو ذر، وأبو خضيمة، وكان معه ثلاثة أئمة على قول ابن سعد، وعن أبي زرعة الرازي أربعون ألفاً، ولم يلق كيداً ورجع إلى المدينة في رمضان وهي بلدة بين المدينة والشام، وقال بعضهم بين وادي القرى والشام، واجتمعوا في اشتاقها، قال الأزهر: فإن كانت النزاء في تبوك أصلية، فلا أريد مما اشتاق تبوك، وإن كانت للتأذن في الخضار فهي من باكت تبوك، وقد تكون تبوك على تفعول، والبوك إدخال عود، ونحوه في العين ليثور ماؤه وباك الحماد الأثاث. إذا نزا عليها، وعثار للجماع، وأنشد أبو عمرو شاهداً:

نباكها موئذ النياط ليس كبوك بعلها الوطواط
وباك الأمير: اختلط، قال ابن حجر {الغني}: (ذكرها في المحكم في الثلاثي الصحيح، وقلت ابن قتيبة يقتضي أنها من المعتل). اه. وأما ما ذكره هو وغيره من أهل السير من أن الرجلين الذين سبقا إليها أي إلى عينها جيلاً ودخلان فيها قدحاً وأسمهما فقال: ما زلتما تبوكنا فسميت ذلك فسمد بذا في صحيح مسلم عنه أنه قال: إنكم ستأتونا غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تلوثوا حتى يمضي النهار الحديث، وأخرجه أحمد، ومالك والبزار فسماظا تبوك قبل أن تأتيها والأكثر على عدم صرفها للتأذن والعلمية، وقد وردت مصورة في صحيح البخاري حتى بلغ تبوك، وذلك على أنه أراد الموضوع وكذلك ما ورد في قول بعض الصحابة في قصة خالد مع الأكيد، والقائل بбирج بن بجرة الطائي:

تبارك سائع البقرات إني رأيت الله بهدي كل هادي
فمن يك حائداً عن ذي تبوك فإننا أدرنا بالجهاد

وينتمى أنه لضرورة الشعر، وقوله: (غير أنني تخلفت في غزوة بدر) غير منصوب على الاستثناء وقاله: (في غزوة بدر لأنه لم يخرج للقتال وقد شهدت اللام للتوكيد، وقد للتحقيق وقاله: (ليلة العقبة) أي الليلة التي بايع الأنصار فيها رسول الله بعث العقبة عقبة مني التي كانت عند الجمرة التي تلي مكة، وبها سميت الجمرة جمرة العقبة، وكان لمن شهدها، ومن شهد التي قبلها أي البيعة الأولى عند العقبة فضل على من لم يشهدهما أو أحدهما وقاله: (حين
تواقيتنا) أي تعاهدنا عهداً موافقاً أي تعاهدنا عهداً موافقاً أي مؤكداً (على الإسلام) يريد مبادئهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أنه لا يجب أن يكون حضر وقعة بدر بدلًا من أن يكون شهد بيعة العقبة، فهو يفضل شهود البيعة على شهود بدر. وقوله: (اذكر في الناس) أي أكثر ذكرًا عند الناس وفضل أهلها مشهور بينهم كما في رواية لمسلم وإن كانت بدر أكثر ذكرًا في الناس، ولفظ اذكر جاء وزن أفعال التفضيل فينفر بعدمها، وقوله: (كان من خبر) من قصة حالها التي كنت عليها وقت الغزوة، وقوله: (لم أكن أقوى) أي على السفر ولا أيسر أي في المال والمعنى أنه قادر على السفر لقوته وتتوفر ما يستعد به للسفر وأقوى وأيسر كل منهما أفضل تفضيل تجرد من الإضافة والألف واللام. فليلزم بعده تقدير من كما في رواية مسلم أقوى ولا أيسر مني فهي مقدرة في قوله: (اذكر وأقوى وأيسر بعد الثلاثة) كما هو الواجب في مثلها، قال ابن مالك:

وأفعال التفضيل صلة أبداً تقديرًا أو لفظاً فمن إن جردها وقوله: (تلك الغزوة) يعني غزوة نبوئية، وقوله: (وادفع ما اجتمع عندي راحلتان) تشبه راحلة وهي البعير كما تقدم، وقوله: (قبل ذلك الوقت) الذي تخلفت وهو الحين في قوله (حين تخلفت)، وقوله: (قط) في الموضوعين ظرف زمان لاستغرق ما مضى من زمن حياته، وهي في هذه الحالة تختص بالله في الغالب، والأقصى فيها، وقد تستخدم في الأحداث كما جاء في الحديث، ونحن أكثر ما كنا قط قال ابن مالك: وهو مما خفي على كثير من النحويين يعني استعمالها غير مسبوقة بنفسي. أم. وهي في هذه الحالة أي استعمالها لاستغرق ما مضى من الزمن يكون مفتولة الفاعل والطاء مضمومة مشددة من قطعته قطعته لأن المعنى ما مضى وانقطع من الزمن، ولحنوا من لا فعله قط كما يجري على ألسنتهم العوام لأن الزمن مستقبل، وقد تأتي بمعنى حسب، وهي ساكنة الطاء، وتكون اسم فعل بمعنى يكفي، وتلحقها نون الوقفية فيقال قطمي كما يقال يكفي، وقوله: (حتى جمعهما) حتى بمعنى إلى أي إلى أن جميعهما في وقت تلك الغزوة، وقوله: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة إلا وري بغيرها).
أي من عادته إذا أراد أن يغزو بلداً أو جهة أوهم الناس أنه يريد خلافها وهذا يستحسن في حال الحرب، وقوله: (حتى كانت تلك الغزوة) حتى للغة كلائي قبلها، وقوله: (غزها) أي أراد غزوها في وقت حر شديد، والتأويل: ذكر لفظ يحتمل معنى أقربهما أقرب من الآخر فيهم السامع إرادة القريب، وهو يريد البعيد، وزاد أبو داود: "وكأن يقول الحرب خدعة" وقوله: (واستقبل) أي أراد، وقوله: (ومفازة) أصل مفظ من الفوز، وأصل الكلمة أن العرب تسمي الأرض الخالية التي يتعرض ساكنها لللهلاك مفازة ثقاً، كما يسمون الديني سليمًا لأن بين تبوك والمدينة أربع عشرة محلة، وفيها مواضع إذ ذاك لا ماء بها، وقوله: (علوا كثيرًا) وذلك لأن الروم ونصراء العرب كانوا مطيعين على حربه، فكفار الله شرهم وتفروا عنه، وقوله: (فجلئ) أي أظهر بتشديد اللام، وتخفيفها أي بين وأوضح للناس ما يريده من غزو الروم وأشياعهم من نصارى من لحم، وجذام، وعملاء، وغسان وغيرهم، وقوله: (فجلئ للمسلمين أمرهم أي أظهر لهم، والضمير في أمرهم يحتمل عوده على العدو ويتحمل عودة على المسلمين، أي الذي هم بصدته، وقوله: (ليأتمروا) أي ليستعدوا الاستعداد الكافي لغزوهم قوله: "فأخبرهم بوجهه" أي بقصده، وما يريده، وقوله: (ولا يجمعهم كتاب حافظ) بتوين كتاب، وحافظ صفة، وفسره بقوله: (ديوان) أي الذي تدون فيه أسماء الناس، ويحصون فيه، وهذا على سبيل المبالغة فقط، قبل إنهم كانوا ثلاثين ألفاً وقيل كانوا أربعين وهذا قبل أن يجتمع مثله في العرب في ذلك الزمان، وقوله: (فما رجل) الفاء سببية، وما نافية، وجميلة يزيد صفة لرجل، والمصدر المنسب من أن وما دخلت عليه في محل نصب مفعول لبريد، وقوله: (يتغيب) أي عن تلك الغزوة، وقوله: (يخفي) أي يخفى تغيبه ولا يفقد لكثرة الناس فيها، وفي رواية: (أبلغه) والمصدر المنسب على كلما الرواة في محل نصب سد مسم المفعولين بعد ظن، لأن رواية التخفيق على أن تكون مخففة من الثقلة فهي على كل في تأويل مصدر، وقوله: (حين طابق الشمر والظلاء) أي حين استلذ الناس المقام في الظلاء... عند استواء الشمر، وقوله: (فطفلت) أي شرعت فهي من أعمال الشروع والمراد أنه خرج لذلك القصد، ولكنه لم يفعل شيئاً كما صرح به بقوله: (فارجع ولم أقضي شيئاً)
وقوله: (فلم يزل يمتدى بي) يعني ذلك من الغدو والرجوع والتسويف، وقوله
(أشتاد بالناس الجد) أي شرعوا في الخروج للسفر، قال ابن التين: (وضيغ في
بعض الكتب برفع الناس على أنه فاعل، والجد منصور بمسباق الخاضف: أو
هو نعت لمصدر محدث في اشتاد الناس الاشتداد الجد، وعند ابن السكن
إشد بالناس الجد برفع الجد وزيادة الباء الموحدة في الناس، وهي رواية أحمد
 وسلم، ا.د. قال ابن حجر: وهي رواية الكشميهي والجد مرفع فاعل، وقوله:
(فأضبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه) أي اجتمعوا معه للخروج، وجملة
(لم أقطع من جهاز صبتًا) فتنة الجيم وكسرها والجملة حالية، (فلم يزل بي)
الفاء عاطفة، وقوله: (بِي) أي يزل ذلك الحال بيّ (حتى أسرعوا) أي خرجوا
مسرين في سيرهم و(تفارط الغزو) ورواية الكشميهي: (حتى شرحوا) ومعنى
(تفارط الغزو) أي سبق وقت والفراش المتقدم، ومنه الحديث: (أنا فلوكم
على الحوض) وقوله: (هؤلاء أن أرحل) أي هممت بالرحل، بعدهم فأتبعهم
حتى أدركهم، وقوله: (وإغنتي فعلت) تمنى منه أن يكون ارتحل ولحقهم,
ولكن الله لم ير ذلك، وقوله: (فكتك إذا خرجت) انفتاح تحتمل المتلف،
ويمكن أن تكون شفاعة، إذ التقدير تتخلص عنهم، فكنت... إلخ، وقوله:
(خرجت في الناس) أي فيمن بقي بالمدينة، (وطفت فيهم) أي مشيت بينهم,
وقوله: (أحزنني) أي أوقعني في الحزن، وساعي، وقوله: (إنني لا أرى... إلخ
على النفاق) أي مستحقباً لأنه متعمن في دينه بالنفاق والمعمم بالعين
والصاد المتعلق في المستحقر، وغمض كضرب هو الأكثر غمماً وكسع
وفرج غمضاً احتقر، وصر أثيره، والمعنى رجاً مستحقباً لنفاقاً معيناً عليه
نفائه وقوله: (فمن عل إلهي) أي من الضعفاء، والمرضى المذكورين في قوله
تعالى: لَّيَسْ لَّا عَلَىّ الْمَرْضَى وَلاَ عَلَىّ الْجَالِسِ (وما بِي) الآية وقوله: (ولو يذكرني
رسول الله ﷺ) أي لم يقتديني، أو لم يذكرني للناس بالسؤول عنني، (حتى)
للغاية غاية عدم الذكر، وقوله: (بلغ تبوك) وصل إليها، وقوله: (فقال أي
فذكرني فقال، وقوله: (وهو جالس) جملة حالة، وقوله: (ففي القوم) أي مع
القوم الذين معهم الصباحية، وقوله: (ما فعل كعب) أي أي شيء صنعه
كتاب المسجد

كعب حتى تأخر عن السفر، أو هل خرج أو لم يخرج، والأول أظهر، وقوله:
(فقال رجل من بني سلمة) وذكر العيين، وابن حجر عن الواثكي أنه عبد الله بن
أنيس (بني سلمة) قبلة كعب من الخراج، وسمياء بكر اللم، وفي رواية:
(من قومي) وقوله: (حبسه بردا) تثنيت بردا، وقوله: (والنظر في عطفية) أي
وحبس النظر في عطفية بكسر العين تثنيت عطف وهو الجنب، وقد يعبر به عن
الردا لأنه يكون عليه، والمراد أن تنعقه وإعجابه بنفسه وثيابه شغله عن السفر
وقوله: (فقال معاذ) الفاء عاطفة (له) أي لذلك الرجل (بيس) فعل مبني غير
منصرف يراد به الدم، أي بنس قولك فيه لأنه غيبة، وهو خلاف الواقع، ثم
قال معاذ: وقوله: (والله يا رسول الله ما علمنا عليه) أي على كعب من
حالته في دينه وصدق إسلامه (إلا خيرا) على خيرا، وقوله: (فلما بلغني أنه
توجه قافلاً) الفاء عاطفة، وتقدم الكلام على لما والضمير في أنه للنبي
وقوله: (توجه قافلاً) أي توجه من تبوك راجعاً إلى المدينة، وقوله: (حضور
همي) وفي رواية: (بي) بالثاء، أي شغل قلبي بالتفكير في طريق الاعتبار عن
عدم الخراج وقوله: (طفقت) تقدم أنه من أفعال الشروع أي شرعت أعرض
على نفي الكذب (وأمل) أي في نفسي، وقوله: (بماذا) أي بأي شيء أقول:
(حتى أخرج من سخطه) أي من غضب النبي ﷺ، وقوله: (غدا) أي في وقت
مجيئه المنتظر، وقوله: (قد أظل) يعني قرب قدومه، كان ظله وقع، قال في
التاج عند قول صاحب القاموس: أطلاني الشيء غسيني، وأطلاني فيان دنا مني
حتى ألقى علي ظله من قربه مني، ثم قيل أظل أمر ومنه الحديث: (قد أظلكم
شهر عظيم) أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله، وقوله:
(قامداً) منصور على الحال، وقوله: (زاج عن اليابل) بالزاي المعجمة،
واللهاء المهملة أي ذهب عن، وبعد مني، والبابل الزائل والمراد به الكذب
لأنه ضد الحق، والحق ثابت، والبابل زائل، وقوله: (وعرف أن لي أن أخرج
منه) أي من سخط النبي ﷺ، وقوله: (أبداً) أي على طول الزمن لو التمست
فيه المخرج بالكذب وقوله: (تأجعت على صدقه) أي عزمت على صدقه،
ومعنى أجمعت عزمت وصممت، و(صدق) إما منصوب بنزع الخافض، أو
يكون أجمعت بمعنى أضرمت وهو أظهر الصدق في خطابي له عند السؤال من
قولهم صدقه إذا خبرة بنفس الواقع، وقوله: (وأصبح رسول الله ﷺ قادماً أو وصل من سفره في صباح يوم وصوله، وذكر ابن سعد ﷺ أنه وصل في رمضان وقادماً هنا خبر أصيح وقوله: (بدأ بالمسجد) أي بدخوله المسجد فيركز فيه ركعتين، وهما المعروفان عند الفقهاء بتحية المسجد، وهذا محل الشاهد عند المصنف هنا كما تقتضيه الترجمة، وقوله: (ثم مجلس للناس) أي ليسلموا عليه فإن ذلك أيسر لهم وله ﷺ، وقوله: (فلا) البناء عاطفة، وتقدم الكلام على لما وقوله: (فعل ذلك) الإشارة ترجع إلى بدءه بالمسجد وصلاة الركعتين فيه والجلوس للناس فيه، وقوله: (إياء المخلفون) أي القوم الذين تخلفوا عن الغزو من المنافقين وقوله: (فطقوساً) أي شرعوا (يعتذرون إليه) أي بالباطل، ويلفظون له بالذبح كما هي عادتهم، وقوله: (وكانوا) أي المخلفون الذين هم هذه الصفة (شبهة وثمانين) والبضع بكسر الضاد ما بين الثلاثة إلى النسعة، وقيل إلى العشيرة (وأجل) تمييز العدد، وقوله: (فقبل منهم علائينهم) أي ما تظاهروا به من الأعذار الكاذبة لأن كان مأموراً بذلك من معاملتهم بالظاهر إن لم ينزل عليه وحي بغير ذلك وقوله: (باعفهم) أي جدروا معي بيعة على أنهم مسلمون، وقوله: (أطغف لهم) أي طلب المغفرة لهم على حسب الظاهر لأن المسلمين كانوا إذا أذن أحدهم طلب منه الاستغفار فتشبه هؤلاء بهم في ذلك، وقد أخبر الله عنهم أن ذلك لا ينفعهم خبرات قلوبهم، وخلوها من الإيمان، وقوله: (ووكلا سرائهم إلى الله) أي فوض الأمر إلى الله في معرفة صدقيهم وكذبهم ففضح الله سرائهم كما سيأتي، وقوله: (فنجحته) الفاء عاطفة، وقوله: (فلا) الفاء صيحة أي ففسمت عليه فلما سلمت عليه، وقوله: (تسب كالمغضب) مصدر تشبيهِي، أي كتبم المغضب، وقوله: (ثم قال تعال) كلمة تعال تستعمل للنداء كأنه قول له ارتفع من المكان لغليبة استعمالها في طلب المجيء وهو يستلزم ذلك إذا كان الداعي في مكان أعلى من مكان المدعو، والأصح فيها أنها فعل أمر، وقوله: (فنجحت أمشي) الفاء عاطفة، وقوله: (أملي) في محل الحال (حتى) للغاية، وقوله: (بين يديه) أي أمامه قريبًا منه، وتقدم الكلام على بين في حديث الإسراء وهي هنا ظرف مكان، وقوله: (فقال لي) أي النبي ﷺ (ما خلفك) ما استفهامية أي ما الذي
حملك على التخلف أي عن الغزو، وقوله: (ألم تكن) استفهام تقريري، هو حمل المخاطب على الاعتراف لأن همزة الاستفهام فيها معنى النفي، فإذا دخلت على أداة النفي كان نفيًا للنبي هو إيثاب، وقوله: (ابتعت) أي اشترى، وقوله: (ظهرك) أي مركوب الذي تستطيع السفر عليه، أو ت تعد له ذلك، ومعنى ذلك أنك قد قدرت على السفر لوجود ما تسافر عليه، وقوله: (قلت) حرف إجاب بعد النبي وتقدم الكلام عليه وأنه لا يصلح م محله نعم لأنها تقلب النفي العمني.

وقوله: (إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت) لظنتني، أو علمت، وقوله: (أن) هي المخففة من الثقيلة وقوله: (سأخرج من سخطه) أي إلى رضاء بانتحال العذر الكاذب، وقوله: (ولقد أعطيت جدلاً) اللام للتوكيد وقد للتحقيق، وقوله (أعطيت جدلاً) أي قدرة على الجدل وهو الاحتجاج والمراجعة أصله من الجدل وهو الفعل، لأن المجادل يفتئ الحجة ليغلب خصمه من قولهم حبل مجدول، وعنان مجدول أي محكم الفتيل، قال البعث المجاشعي:

ومجدولة جدل العنان خريدة لها شعر جعذ روجه مقسم
وقبل: اشتفاها من الجدلالة، وهي الأرض من قولهم ضربه فجلدته، أو جنده أي طرحه بالجدالة وهي الأرض، قال الراجي:

سأركب الحالة بعد الحالة وأدع المعاجز بالجدالة
وقال عترة بن شداد العبسي:

وحليل غانية تركت مجدلاً تمكو فريصته كشدق الأعلم
وجدلاً في الحديث منصوب لأنه المفعول الثاني لأعطيت، أي أعطيتي الله قدرة على الجدل فحذف الفاعل في أعطيت به، وقوله: (ولكنى رسول الله) حرف استدراك، وقوله: (لقد علمت) اللام في جواب القسم وقد للتحقيق، وقوله: (لعن) اللام في جواب القسم المقدر، وإن شرطية، و(حدثك) فعل الشرط، وجواب الشرط حذف للاكتفاء بجواب القسم، وعلقت علم عن العمل في النظر وهي عاملة في المعنى، وقوله: (حديث كذب) مصدر مبين للنوع وجملة (بترضيه عنني) صفة لحديث، وقوله: (لبشكن) جواب القسم المقدر
قد مسد جواب الشروط على حد قول ابن مالك رحمه الله تعالى: واحذف لدى
اجتماع شروط وقسم جواب ما أخبر فهو ملزوم وبه (ويشكن) مضاف مؤكد بالنون
وهي من أفعال المقاربة، والأكثر في خبرها أن يكون مضافًا مقرونًا بأن كما
هو هنا في قوله: (أن يسخطك الله علي) لأن ارتكاب المعصية في الكذب لا
توقف عاقبته أن تكون عاجزة على خلاف ما يريد لأن التماس رضى الناس
بمسخط الخالق بسخط الخالق، وسخط الناس، والصخ락 هو الغضب
والكراء كما تقوم سخط الشيء كره، وسخط عليه غضب، وقوله: (لكن
منذك حديث صدق) إعرابه كإعراب لين حدثك حديث كذب، وقوله: (تجد
علي) من الموجدة وهي الغضب وقوله: (علي) متعلق بتجد، وفيه بمعنى
بسعية، وقوله: (إنني لأجوز) اللام لام الابتداء وأوجز أي أطماع، وأؤمل فيه
أي بسعيه عفو الله عني لأن اتفاقه للمكذب حسنة يتقرب بها إلى الله تعالى
وقوله: (أما هذا فقد صدق) تقدم الكلام على أما في الظهارة هذا إشارة إلى
الحاضر وقوله: (فقد صدق) انواء في جواب أما وقد للتحقيق (صدق) أي قال
الصدق وأخير بالواقع وهذا يفهم منه أن الذين قبله لم يكونوا صادقين وقوله:
(فقم) أي اذهب لشأنك لا أحكم فيك شيء (حتى يقضي الله فيك) أي ينزل
فيك وحية بحكمه فيك وحية للغاية والمغزى هو عدم الحكم عليه بشيء قبل
الوحي وقوله: (فقمت) أي من عبده (أثار رجال) أي قاموا مسرعين إلى وقوله:
(من بني سلامة) تقدم أنهم جماعة وقبوله وقوله: (فقالوا) النفاء عاطفة
وقوله: (وإيا ما علمتكم أثبتت) أي ارتكبت ذنبًا قبل هذا وهذا على وجه
العتاب له لاضعفهم أن اعتذاره خير له وقولهم لقد عجزت أن قصرت في الرأي
وقوله: (ألا لا تكون) أي عين أن تكون ولا زائدة ومصدر المنسب من أن في
محل جر بحرف مذونف أي أن كونك اعتذرت وقوله: (اعتذر) أي ذكرت
عذراً بمعنى ما اعتذر إليه أي الذي اعتذر به المتحذفين وهذا منهم على حسب
ظنهم أن أولئك المتحذفين بركوا من البيعة وهمهات ما زادهم عذبهم إلا بعدا
من الله ولذا قالوا قد كان كاذباً ذنبع أي لغفران ذنبع استغفار رسول الله
لك لأن الله قال: (وألئك الذين إذ أتكم انفعسهم) كأنهم كاذبًا، وقوله: (أثبتوا)
لكن مع التوبة والاعتراف لا مع الكذب والإصرار عليه وذنبع) منصوب على
المفعولية أو بنزع الخافض أي لذنبك وعستغفار مرفوع لأنه فاعل كافيك لأنه اسم فاعل يعمل عمل فعله وقوله: (ما زالوا يؤمنون) من زال التي تعمل عمل كان وجمة يؤمنون في محل نصب خبرها وفي رواية يؤمنون بون واحدة من التأنيث وهو اللوم الشديد والعب العفو على الفعل وقوله: (هل لقي معي هذا أحد) أي هل قال أحد مثل قول لي وقيل له كما قيل لي: (فقالوا نعم) حرف جواب وتصديق تقدم الكلام في الظهارة.

وقولهم: (رجلان) فاعل لفعل محذوف التقدير لقبه رجلان قالا مثل ما قلت أي قولا مثل قولكم محذوف تحت لم المصدر المحذوف وما مصدرية (فقيل لهم) أي قال لهما الرسول سل الله عليه وسلم قال لك وقولهم: (مرارة به الربيع العمري) نسبة إلى بني عمرو بن عوف وقد قال له ابن عامر وهو غلط وقولهم: (الواقفيا) نسبة إلى بني واقف بن مالك بن امرئ الفيس بن الأوس من الأنصار وقوله: (لي فيهما أسوة) يعني قدوة وهي بالضم والكسر للهؤمة وبهما قرأ في السبع (قد كانت لكم أسوة حسنة) الآية وغيرها وقوله: (فمضيت) أي اتحاميد على الذهب وركبت ما همته به من الرجوع وتذكيب النفس وقوله: (ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامهم) عقوبة وتأديبا لهم وقوله: (إبها الثلاثة) أو من دون من تخلف عنه ولعل ذلك لعلمه أن هؤلاء سيكون هذا مكفرًا لذنيهم بخلاف الباقي وقوله: (الثلاثة) الواجه النصب والرواية بالرفع وهو في محل نصب على الاختصاص أي مخصوصين بذلك دون سائر من تخلف وتقدم الكلام في حديث الإسرء على بين وقوله: (فاجتنبا الناس) أي تركوا لقاءنا وكلامنا لننده لهم وإلهام سبب وقوله: (وتغيروا) أي ظهر لنا منهم غير ما كنا نعرف منهم وقوله: (حتى تنكرت في نفس الأرض) أي تغير عندي حالها لتغير حال الناس على فيها فكأنها غير الأرض التي أعرفها وهذه حالة المحرون المكرور وقوله: (لبثنا على ذلك) أي على هجران الناس لنا (خمسين ليلة) قوله: (فأما صاحباك) إذا فاتحت الاستثناء أو العطف وتقدم الكلام على أما وصاحبنا المراد بهما المذكران قبل مراره وحاول وقوله: (فاستكانا) إذا فاتحت في جواب أما واستكانا أي لزم الاستكانة وهي الخضوع والانكسار وقوله: (فكنتم أشوب القوم وأجلدهم) أي أصغرهم ستنا وأظهر منهم للجلد وهو القوة (فكنتم
أخرج الفاء سببته وقلوه: (فأشهد الصلاة) أي في مسجد الرسول وهو بعيد من منازل بنى سلمة بالشعب المنسبون إليهم والمزاود وما حول ذلك من الحرة وقلوه: (وأطوف في الأسواق) أي أمشي في وسطها وقلوه: (فأسلم عليه) أي بعد الصلاة وهو في مجلسه (فأطول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام) أي أشك هل رد علي سراً أم لا (ثم أصلح قريباً منه) أي تعرض لما كلامه وقلوه: (فأشارت النظر) أي أنظر إليه خفية بحيث لا يرى ذلك مني (إذا أقبلت على صلاته) أي استغلته بها (أقبل إلي) أي نظر إلي وقلوه: (إذا النفت نحوه أعرض عنى) أي فلم ينظر إلي وقلوه: (حتى إذا طال علي ذلك) حتى للغاية استمر علي الخروج وشهد الصلاة مع جفاء الناس له حتى طال الأمر وتقدم الكلام على إذا أول الكتاب والإشارة في ذلك ترجع على ما وصفه من حاله وقلوه: (من جفوة الناس) من بيانه وقلوه: (تسورت جدار حائط أبي قناعة) أي علوت جدار سورة ودخلت في بستانه من غير محل الدخول ولعل ذلك لعلبه أنه لو استأذن لا يأذن له وقلوه: (وهو ابن عم) أي من بنى سلمة وليس ابن عمه أخي أبيه ولكن مجتمعان في أحد أجدادهما.

وقلوه: (فسلمت عليه فوالله ما رد علي أي السلام) وذلك لنهي الرسول عن كلماته فيكون مخصصة لعموم الآية المقتضية للوجه واسم أبي قنادة الحارث بن بعيبي وقيل العمان توفي بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب صلى عليه وسلم وكان يلقب فارس رسول الله وقلوه: (أنشدك الله) بفتح الهامزة وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله وقلوه: (نفسك فقدت) إلاخ ثلاث مرات وقلوه: (اللله ورسوله أعلم) لم يرد به كلامه عن العلماء ولكنه تكلم به ليفهم منه كعب أنه مستمر على الإعراض عنه كيف وقلوه: (نفاشت عينا) أي بسبب ذلك بكية حتى سالت دموع عيني وقلوه: (حتى تسورت الجدار) أي علوت سوره فخرجت وقلوه: (فبت) بإشباع النون فتولدت منها الألف أي بين أوقات التي أمشي فيها كما تقدم في حدث الإسراء (إذا نبطي) إذا للنفاذة وتبطي أي رجل نبطي وقد جاء في بعض الروايات أنه نصراني وهي رواية معمر إذا نصراني والتبطي بفتح النون الفلاح قبل إنه مشتق من استنباط الجماهير وهو استخاره ولم يعرف وقيل إن الأنباط ينسبون إلى نبي بن هانيف بن أميم بن
لاود بن سام بن نوح وقوله: (من أنباض الشام) تخصيص له وتعريف له بلاد لأن الأنباض كما تقدم الفلاحون وهم بالشام وبالعراق وغيرها من البلدان وقوله: (معن قدم بالطعام) وقوله: (يقول من من بدل إله) أي يسأل عن كم وقوله: (فطفق) أي شرع الناس يشرون له أي على مكانه أو إلى شخص وقوله: (فدفع إلى كتاباً) أي سلمه إلي وأعطاني إياه من ملك غسان قبل كان إذ ذلك: جبلة بن أبيهم وقيل: الحوارث بن أبي شمر وقيل: جندب بن الأيوهم وذلك أن ملوك الغساسين بالشام أصћهم من اليمن ونسبهم ونسب الأنصار واحد وهم جميعاً من الأزد يقال نزلوا على ماء يسمى بهذا الاسم فلقبوا به كما قال.

وقال حسان:

وغسان الحماة مؤارده على الأعداء وهو لهم ووزير

وقال النعمان بن بشير لمعاوية:

معاوي ألا تعتنا الحق تعترف لحي الأزد مشدوداً عليهما العمران وقوله: إذا الفاء فصيحة أي فنظرت فيه أو فقرأته فإذا فيه وإذا فجائية وقوله: أما بعد هذا مما تستفتح به الكتب والخطاب وقد قبل إنه فصل الخطاب ويقال: إن أول من قاله معد بن عدنان (أو) تقدم الكلام عليها (أو) رجف مقطع من الإضافة منوية فيه وهو مبني على الفن كأخوانه من الظروف التي هي مثله كقلب وأول وقوله: فإنه الباء في جواب وإن للتوكل وند للتحقيق وقوله: (صاحبنا) يعني النبي ﷺ وجناك أي قطعك وقوله: (ولم يجعله الله بدار هوان مضيعة) أي لم يجعل الله مقامك في دار تجف وانيض فيها لا زماً عليه و(مضيعة) بكسر الضاد وسكون الباء وفتح العين وسكون الضاد وفتح الميم والباء وهي من الضيعة بمعنى الفن والهلاك والهواة والهون الذل والاحتفار وقوله: (فالحق نبا) أي إننا نواسك جواب الأمر مجزوم بحذف من المواساة وهي العطية والإكرام وقوله: (فقلت لما قرأناها) أي قلت بعد قراءتي لها (وهذا أيضاً من البلاء) والإشارة ترجع إلى ما تضمنته الصحيفة من رغبة الغساني في تركه لديه واتباعه له ولهذا قال من البلاء لأنه نوع من الامتحان مع ما هو فيه وقوله: (فيمعت) أي قصدت كما تقدم في الآية أو الكتاب والتنور
 محل إيقاف للخير وقوله: (فسجّرهْ) أي أوقدت بها وهذا دليل على قوة إيمانه ومحبة الله ورسوله وعناية الله ﷺ به وقوله: (حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين) يعني التي مكثها قبل نزول الوحي فيهم وقوله: (يا أصمت أن تعتزل) بأن تعزل أمرأتك أي تتنجبها ولا تلتزذ بها وقوله: (فقلت) أي لذلك الرسول أطلعتها بحذف همزة الاستفهام وقوله: (أما ماذا أفعل) أم هي المعادلة للاستفهام وماذا فيها وجهان في الإعراب وقد تقدم ذلك وهما أن تكون ماذا اسماً واحداً في محل نصب بالفعل أي فيها وقوله: (قال لا) أي لم يأمرك بطلاقها ولكن بعد التلذذ بها واسماها: عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية وهي أم أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد وقيل: إن اسم التي كانت عنده حظرة بفتح النها وسكن الباء وقال الذهبي: عميرة جبير صلت للقبيلتين وهي زوجة كعب بن مالك وقال أيضاً خيرة امرأة كعب بن مالك لهما قريب في الوحدان ويقال حير بالحاء وحديثها قال رسول الله ﷺ لا يجوز لامرأة في مالها إلا إذا زوجها وهو ضعيف لا تقوم به حجة وتقدم في شرط الآية أول الكتاب قول بعض أهل العربة: أن لا تقرب بفتح الراء لا تلبس وبضمنها لا تن وقوله: وأرسل أي النبي ﷺ والرسول خزيمة بن ثابت إلى صاحبي مثل ذلك أي يمثل ذلك فقتلت لأمرأتي الحقيقي بأملك أي ذهبي إليهم وقوله: (فتكونني عندهم) الفاء في جواب الأمر ولذا حذفت النون من تكون وقوله: (حتى يقضي الله في هذا الأمر) حتى للغاية وينقض منصوب بأن مضمرة أن ينزل حكمه وقضاء في شأن تخلفه وقوله: (ففجاء امرأة هلال بن أمية) هي خولة بنت عاصم قال الذهبي: التي لاعنها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخذه؟ فقال: لا أي لا أكره ذلك (ولكن لا يقربك) أي لا يلتزذ بك وقوله: (فلبثت بعد ذلك) أي بعد اعتزاله لأمرأتي بأنه رسول الله ﷺ له عشر ليال وقوله: (حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهي رسول الله ﷺ عن كلامنا) أي إبتداء الخمسين من وقت نهي الرسول ﷺ الناس عن كلامهم وقوله: (فلما صلبت صلاة الفجر صبح خمسين) أي من الحين المذكور وإذا الفما عاطفة ولما هي الرابطة وتقدم الكلام عليها وقوله: (صلاة الفجر) مفعول به
لصليت وقلت: (أها وعلو الشير من بيوتنا) جملة حالية وقوله: (فأي أرأى
الله) تقدم الكلام على بني إسرائيل في إنشاء الفتحة وقوله: (على الحال
الذي ذكر الله) في قوله تعالى: (قَالَ: «قَدْ أتَيْتُكُمْ عَلَىٰ نَبِيٍّ مُّنْتَصِبٍ، يَأْسِرْتُمْ عَلَىٰ رُكَابِه») الآية وذلك من
طول هجران رسول الله و المسلمون معه وتأخير نزول الحكم فيه وقوله:
(سمعت صوت صارخ) أي إنسان صارخ أي رافع صوته وقوله: (أو في) أي
صعد على جبل سلع وهو جبل في شمال المدينة معروف ويوت بين سلما من
ورائه وفي غربه وشعب بني حرام فيه والمدينة من في الناحية الجنوبية الشرقية
وقوله: (باعت صوته) متعلق بقوله صارخ وقوله: (أشر) أفعل من بشر وأبشره
إذا أخبره بما يسره وقوله: (فخورت) أي سقطت سامبا منصوب على الحال
وقوله: (أن قد جاء فرج من الله) أن مخحفة من الثقيلة أي أمر وشأن أن
جاء فرج من الله كأنه قال: وعرفت مجيء الفرج من الله فالصدر المنسب من
أن المخحفة من الثقيلة ومعموليها في محل نصب يعرف الفرج السعة ومنه
الفرجة المدخل وقوله: (من الله) من لابتداء الغاية وقوله: (أذن بالمدَّ) أعلم
رسول الله الناس وقوله: (بتوة الله علينا) أي بنزول قبول الله لو تفهمهم يقال:
تاب إلى الله إذا رجعت عن الذنب وتتاب الله إذا قبى منه ذلك وعفا عن ذنبه
وقوله: (فذهب الناس يشعرون) أي بعض الناس وقوله: (قبل صاحبي) هما
هلال ومراة ومبشرو فاعل ذهب وذكر الواقع الذي أن الذي بشر هلال بن أمية
سعود بن زيد والذي بشر مراة سلكان بن سلامة بن وشظ أو أخوه سلمة بن
سلامة بن وشظ وقوله: (ركض رجل إلى فرس) قريب هو الزبير بن العوام وقيل
حمزة بن عمرو الأسلمي وقيل حمزة هو الذي سعى إليه واسلم الذي ينسب إليه
ابن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقوله: (وكان الصوت أسرع من
الفرس) فسمعت الصوت قبل وصول صاحب الفرس وقوله: (فلم يأني) التاء
عاطفة ولما هي الرابعة تقدم الكلام عليها الذي سمع صوته أو من قوله جاءني
وقوله: (نزعته له ثوبه) أي خلعه له ثوبه فأعطاهه أيها وقوله: (في شهري) أي
بسبب بشارته لي أو بدلاً من شراء وقوله: (وهل ما أملك غيرهما) الظاهرة أن
المراد من الشياب لأنه كان له مال كما سيأتي يومئذ أي يوم كسوته إياهاما
فالتنون عوض عن الجملة وقوله: (واستعمرت) أي طلبت إعارة ثويبين غيرهما وقوله: (فليسستهما) النها فصيحة فأعرت ثوبي فليسستهما والظاهر أنه كان عليه ما يستر العورة إلا أنه لا يعد من الشباب التي يصلح للخروج لأنه لا يتأتي أن يكون مجلس مكشوف العورة وقوله: (وانطلق) أي ذهب إلى رسول الله وقوله: (فبتلقاني) أي فصار الناس يتقونني فوجأً فوجأ أي جمعة بعد جماعة قوله: (بينطوني بالتبويه) يقولون تفسير لكيفية تهنيتهم لهننك اللام لام الأمر وثوبه الله فاعل والهنئ اللذيذ المحمود العاقبة. وقوله: (حتى دخلت المسجد) أي لم يزل ذلك حالهم حتى دخلت المسجد فإذا إناء عاطفة وإذا فجائية ورسول الله مرفوع بالابتداء وجالس خبره وقوله: (حوله الناس) جميلة في محل نصب حال وقوله: (انقى إلى طلحة بن عبيد الله يهروال) أي يسرع في مشيته حتى صافحني وحينأني وقوله: (ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره) وذلك لعدم اعتيادهم القيام للداخل وإن كان جائزاً إذا كان الغرض فيه صحيحاً وقوله: (لا أنساه) أي تلك الفعلة التي هي قيام طلحة إلى وهو بيرق وجهه جملة منصوبة في محل الحال أي من النور والإشراق كما يلمع البرق مباغثة في سروره بثوبة الله عليك وكان حصل ما يسره أشر ووجه وقوله: (بخير يوم مر عليك مند) أي من حين ولدتك أمك واستشكل بعض الشراب ذلك محتجًا بأن خير يوم مر عليه يوم إسلامه وأجيب بأن هذا هو علامة كمال الخير له بإسلامه فإسلامه أول ذلك وهذا آخره. وقوله: (أمن عندك) الهمة للاستفهام وقوله: (أم من عند الله) أم هي المعادلة والمعنى ذلك بسبب منك أم هو محض سنة من الله وقوله: (لا) أي ليس هو من مندي ولكنه من عند الله وقوله: (إذا سر) أي سمع ما يسره وقوله: (استنار وجهه) أي ظهر في وجهه كثرة النور زائدة على ما هو عليه وقوله: (كأنه قطعة قمر) أي جزء من القمر أي في إضاءته وإشراقه وقوله: (وكان نعرف ذلك) أي يظهر لنا ويتبين عند سروره وقوله: (قلت يا رسول الله إن من توبي أن أنخلع من مالى لأجل الصدقة) أي التصدق به وقوله: (أمسك عليك بعض مالك) إشارة منه إلى الأخذ بالأفضل خشية أن يتضرر بالفقر ولا يصير وللهذا قالوا: إن أبا بكر تصدق بجميع ماله ولكنه كان واقعاً من نفسه وقوله: (فإنه أمسك سهمي الذي
أخذته له عن حالي حين تخلفت وقوله: (إن من نوتي أن لا أحدث إلا صدقًا ما بقيت) أي إن من الواجب علي لما نجاني بالصدق أن ألزم السداق ما بقيت حيا وقوله: (ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله) أي أنعم عليه في صدق الحديث منذ أي من حين ذكرت ذلك يعني حاله التي كان عليها لما تخلف وقوله: (أحسن مما أبلاني) أي أعطاني ولا ينافي أن يكون أحد مثله لأن أحسن أفضل تفضيل ونفي الأفضلية لا يستلزم نفي المسامرة وقوله: (ما تعبدت إله) تبين لنا هو عليه من السداق وقوله: (والله بسم الله الرحمن الرحيم) إلى قوله: (وَرَبَّنَا مِنَ النَّارِ فَلَنَعْبُدَنَّهُ وَلَنَسْلَبَنَّهُ) وقوله: (ما أنعم عليه) إلى آخره تبين المراد من قوله: (أو مراد بعد الإسلام أعني قوله: بخير يوم مر عليك منذ ولدت أفك وأنه لا يريد تفضيله على يوم إسلامه وقوله: (فقط) تقدم أنها في مثل هذا ظرف زمان للمراضي منه وقوله: (أعظم في نفسي من نعمة صدقي رسول الله) لأنه لو لم يصدقه لما كان ذهب إسلامه لكونه دخل في زمرة المنافقين أن لا أكون كذبت فأهللك كما هلك الذين كذبوا وقوله: (إن أكون) بدلاً من قوله: (صدقي) ولا زائدة كما تقدم في قول أصحاب الدين لا يهمه على عدم الاعتدار أن لا تكون فهي في الموضوعين زائدة كما في قوله تعالى: (ما مَتَّعْتُهُ أَنْ شَمَّدَ) فأهلك بالنصب وكسر اللام على القياس وفيها الفتح إما لغة قال في التاج هو ما حكاه صاحب الكتاب من قولهم أبي بأبي وحكي غيره قنط يقت يقت ولس يسلي وجي منا يجهب ورك يرك برك يرقب وجه الليل يغشى. اه. وقيل إن من تداخل اللغات أي الفتح في هذه الأفعال على أنه مسموع في ماضيها الكسر وقرأ الحسن وأبو حيوة وابن أبي أسحاق يهلك الحرف بفتح اللام وضم النها وقوله: (كما هلك) الكاف في محل نصب لمصدر محدود أي هلاك كهلاك الذين كذبوا فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الولي شر ما قال لأحد أي ذمهم ذماً عظيماً وأوعدهم وعداً شديداً.
قال فكان تبارك وتعالى: "سَيَحْلُونَ يَقِيَّةً لَّهُمْ إِذَا أَقْلَصَّنَّهُمْ إِلَّيْهِمْ لِيُجَزَّوْنَ". قال: (تخلفنا أياً الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين خلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله ﷺ) أو (أي آخر الحكم فنا حتى نزل عليه الوفي وقوله: (فإنذكروا) أي بسبب تأخيره لأمننا وصُنفتنا الله بقوله: (خلفوا) يعني أن كعباً يرى أن وصفهم بكونهم خلفوا المراد به إرجاء رسول الله ﷺ وتخليفه لهم عن غيرهم ممن خلفوا له وقبل منهم.

الأحكام والفوائد

وهو من الأسباب فهو دليل على أن استعمال الأسباب لا يتافي التوكل على الله
وفيه بيان ضرر التسويف لأنه مفتوح لفرص الطاعة وفيه: أن الإنسان الفاضل
يسوء أن يكون مع أهل الرب والتهم وهذا أمر معلوم عند الناس وفيه: تفقد
الإمام لأصحابه وسسؤله عنهم وفيه: ذب المسلم عن عرض أخيه ولو كان
بحضرة الإمام وذكره بأحسن ما يعلم من حاله وفيه: جواز الحلف من غير
استحلاف وقد تكرر هذين ذلك وفيه قوة إيمان كعب وفضله وفيه: أن الهم
بالكتب لا يؤخذ به الإنسان وفيه: استشارة الإنسان لأهل وذويه فيما ينزل به
من الأمور وفيه: أن علية الله إذا أدركت العبد لا يخلو بينه وبين نفسه وفيه:
جلوس الإنسان بين يدي الكبار عند الحاجة وفيه: استحباب بداية القادم من
السفر بالمسجد والصلاة وإن كان من أهل الفضل يجلس للناس للسلام عليه
وفيه: جواز الكلام في المسجد وفيه: تأنيب الإمام لمن استحق ذلك لكن بالي
هي أحسن وفيه: أن رسول الله ﷺ كان مأمورًا بإجراء حال المناقشين على
الظاهر ما لم ينزل فيهم الوحي وفيه: قبول عذر من اعتذر ما لم تقم ببئثة على
كتبه ولهذا قال الشاعر:

اذهب فإن أتاك معتذرًا
إن بر عندك فيما قال أوفجرا
فقد أجلس من يرضيك ظاهره
وقد أطاعك من يعصيك مستترا
وهي: أنه ﷺ كان يتوقف عن الحكم ينتظر الوحي وفيه: هجران أهل
المعاصي إذا كان في ذلك تأديباً لهم أما إن علم أنه يزيدهم شراً أو يقوت منهم
أمرًا أعظم من ذنبهم فتركه أولى وفيه: التأسي بأهل الفضل والسابقة في الخير
والظاهر أن نهيه عن كلمهم كان لمن لم يكن مضطراً إلى ذلك كزوجاتهم ومن
هو في حكمه وإن كان ظاهر اللفظ العموم في السياق ما يدل على تخصيص
من ذكرنا وفيه: أن كعبًا إذا ذاك كان شابًا وهو يرد قول من قال: إنه عاش
ستين سنة قبل الإسلام وفيه: جواز مسارقة النظر في الصلاة وفيه: عدم رد
السلام على العاصي إذا كان الهجران من أجل المعاصي بلدةً كما قدمنا وفيه:
جواز المناشدة بالله وقال بعض الشراح: إن قول أبي قتادة الله ورسوله أعلم
يبدل على أن مثل هذا لا يعد كلامًا للمخطوب ويتبني على ذلك أن من حلف
على عدم كلام شخص فقال له عند سؤاله: الله أعلم لا يبحث وفيه: قبول خبر

كتاب المسجد

صلاة الذي يمر على المسجد

۷۳۰ - أخبرنا مُعْتَمَدُ بن عبيد الله بن عبد الحكم بن أعين قال: حدثنا
شُعَيْبُ قال: حَدَّثَنَا النَّجِيَّدُ قال: حَدَّثَنَا خالِدُ بن أبي هلال قال: أَخْبَرْنِي
مُزَوَّرُ بن عُمْرَانَ أن عَبْدَ الله بن حَبْثِيَّة أَخْبَرَهُ عَنْ أبي سَعِيدٍ بن المَعْلُوي قال: كَانَ
نَجَدُو إلى السَّوَى عَلَى عِبَادِ رَسُولِ الله ﷺ قَنَمُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَنَمُ حَيْثُ كَانَ.

[رواته: 8]

۱- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين: تقدم ۱۶۶.
2 - شعبان بن الليث بن سعد: تقدم 116.
3 - أبوه الليث بن سعد الفهيمي المصري: تقدم 35.
4 - خالد بن يزيد الجمحي ويقال له السكسي: تقدم 183.
5 - سعيد بن أبي هلال: تقدم 183.
6 - مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلي الأنصاري الزيدي المدني
   أبو عثمان روى عن عبيد بن لعن بن حنين ويقال عن بن شداد بن أوس وأبو أصل بن سهل بن حنيف وأم الطفيل امرأة أبي بن كعب وعنه سعيد بن أبي هلال ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عمرو بن علامة قال أبو حاتم: ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وأذكر ابن حجر رواية عن أم الطفيل وقال: إنما هي عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أم الطفيل في الرواية وهو متن منيع يعني متن الحديث الذي رواه بهذا السند قال أبو بكر بن الحداد الفقيه: سمعت النسائي (ومع مروان بن عثمان حتى يصدق على الله) 7 - عبيد بن حنين المدني أبو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب ويقال:
   مولى بني زريق روى عن قدادة بن النعمان الطفري وأبو موسى الأشعري وأبي عمرو بن الخنس وأبي سعيد بن المعلي وعنه سالم أبو النضر ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد ومروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلي وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذبابة وعنته بن مسلم وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود في النهي عن بيع السلعة حيث تابع توفي سنة 105 وهو ابن 90 سنة وقال: خمسة وسبعون سنة وروجه ابن حجر لما ورد عنه أنه قرأ سورة الأعراف على زيد بن ثابت مقتل عثمان ونسبه مسلم إلى أنه مولى العباس ورد عليه البخاري وخطأ فيه.
8 - أبو سعيد بن المعلي الأنصاري المدني اسمه رافع بن أوس وقيل:
   الحثار بن أوس وقال أبو حسان الزبادي توفي سنة 73 وهو ابن 64 وقيل: توفي سنة 74 وقال: 94 وقال ابن حبان: اسمه رافع بن المعلي ورد له ابن عبد البر وقال: إنه وهم من قائله لأن رافع بن المعلي قتل يوم بدر وأصبح ما قبل: الحثار بن نفيق بن المعلي توفي سنة 74 وهو ابن 84 قلت: الظاهر أن
ما تقدم في سنة ووفاته لا يصح لأنه إذا كان توفي سنة ثلاثة وسبعين وهو ابن أربع وستين لم يكن أدرك من حياة النبي ﷺ غير سنة واحدة وأبعد منه أنه توفي سنة 94 فإنه على هذا القول يكون ولد من خلافة عثمان ﭼ فالناظر في ذلك ما في التهذيب من أنه توفي سنة 74 وهو ابن أربع وثلاثين فيكون عند قدم النبي ﷺ المدينة ابن عشر سنين والله أعلم وهذا القول ذكره في التهذيب في آخر الترجمة، مع أن ظاهر سياق الكلام أنه من كلام ابن عبد البر والذي في الاستيعاب خلافة وقد نيّته الحافظ بن حجر في الإضافة على ما ذكرنا من استبعاد أنه مات سنة 74 وعمره 24 للعلامة التي بنيتاها والثابت عنه من الحديث، حديثين حديثه في فضل الفاتحة وهذا الحديث وهو طرف من حديثه في تحويل القبلة كما منضحوه إنشاء الله تعالى.

التخريج

هذا الحديث لم أجد له غير المصنف وهو في الاستيعاب لابن عبد البر من حديث الليث ابن سعد كإسناد المصنف وتمامه: فمرنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقال: لقد حدث أمر فجلسنا فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: {قد تم تقلب وجَهيك في السماوات} فذكرت في النهاية أقول أن رسول الله ﷺ فقروها وأنا حقاً فقلت لصاحبي: تعال نركعنا فيركن قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فتكون أول من صلى فتوارينا بعماد صلبهما ثم نزل رسول الله ﷺ فقلت بالناس الظهر يومئذ قال ابن عبد البر وقد روي هذا المعنى عن غير أبي سعيد بن المعلي ثم ذكر تضعيف أبي حاتم لمروان بن عثمان كما تقدم في ترجمته وأما بقية رواته فهم ثقات.
والحديث فيه دليل أن مرس الصلاة صلى فيه ركعتين وتقدم الكلام.

الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه

731 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الملاك فضل على أحدهم ما دام في مساجد الذي صلى فيه ما لم يقل: اللهم أغفر له، اللهم أرحمه.
كتاب المسجد

[رواهه: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم ۱.
2 - الإمام مالك بن أنس: تقدم ۷.
3 - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدم ۷.
4 - الأعرج عبد الرحمن بن هرمز: تقدم ۷.
5 - أبو هريرة: تقدم ۱.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه مالك في الموطأ والدارمي.

بلاغة: لا تزال الملائكة وزاد ما لم يقم أو يحدث وهو عند ابن ماجه بعض الحديث بلبلاغة: والملائكة تصلي على أحمد بتكبير وتأخير وكذا عند أحمد.

اللغة والإعراب

قوله: (إن الملائكة) هكذا رواية مالك هذه وهي رواية الكشميري عند البخاري ورواية غيره بدون إن والملائكة جمع ملك وتقدير تفسيره واشتقاقه في الطهارة وظاهرة العموم لأنه جمع محلي بالله واللام فيفيد الاستغراق خلافًا لمن خصه بالحفظة والسيرة وقوله: (تصلي) أي تستغفر له وتسأل له الرحمة كما فسره بقوله: اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا تفسير صلاتههم عليه وقد قال تعالى: {اللِّهُ الَّذِي لَجَاءَ بِالآيَاتِ وَسَتَمْهَلُهُمُ الْحَقَّ يُسَقِيْهِمْ مَاءً وَيُسَقِيْهِمْ ثَمَّينَ} الآية ويا لها من كرمته للمؤمنين وقوله: (على أحدكم) أي له لأن الصلاة هذا الدعاء كما قدمنا والمراد بأحدكم أي المؤمنين الشامل للموجودين في ذلك الحين ومن بعدهم إلى يوم القيامة وقوله: (ما دام) ما مصدرة ودام فعل ماض من أخوات كان إلا أنها لا تعمل إلا مصحوبة بما كما هنا أي مدة دواهم وقوله: (في مصلاه) بضم الميم المحل الذي صلى فيه أي موجوداً في مصلاه أو جالساً في مصلاه (والذي) الموصول في المحلจร صفة لمصلاه وصلى فيه صلة الموصل وقوله: (ما لم يحدث) قبل: المراد الحدث النافذ للموضووع وقد ورد تفسير عن أبي هريرة وعن مالك كذلك وهو أصح وقيل: المراد بالحدث إحداث فعل لا ينبغي له كما في الرواية الأخرى لما لم يجد
ما لم يؤذى والصواب أن هذه الرواية زيادة على الأولى لا تعتبر تفسيراً للحديث وقوله: (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) تقدم في الطهارة أن معنى اللهم يا الله حذفت البية ووعض عنها الميم والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إفاضة الخير والكرامة.

الأحكام والفوائد

فيه: فضيلة الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه وفيه: سعة فضل الله ورحمته وعبادة المؤمنين فيه: فضيلة الطهارة للجالس في المسجد وكون الجالس فيه للصلاة ينبغي أن يحتفظ من أدية الناس وفضيلة ملازمته المصلى لمكانه الذي صلى فيه بعد الصلاة.

742 - أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثَنَا بُكْرُ بنُ مُضَرٍّ عَنْ عِيَاشٍ عَنْ عَقِبَةٍ أَنَّ يُحَبِّبَ بْنَ مَيْمُونَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمَّعْتُ سَهْلاً السَّاعِديَّ بِقُولِهِ: سَمَّعْتُ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ بِقُولِهِ: "فَمُّ كَانَ في الْمَسْجِدِ يَتَنَبَّى الصَّلاةَ فَهُوَ فِي الصَّلاةٍ".

[رواه: 5]

1 - قبيحة بن سعيد: تقدم 1.
2 - بكر بن مضر: تقدم 173.
3 - عياش بن عقیبة بن كليب الحضرمي أبو عقبة المصري يقال: إنه عم عبد الله بن لهيعة وأمه أم عبد الله بنت عبد الله بن كليم روی عن خير بن نعيم الحضرمي والفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضرمي وحوامة بن عبد بن سليمان الديلي المدني وعبد الله بن رافع الحضرمی وعبد الكريم بن الحارث وموسى بن وردا وعيرهم وعن بكر بن مضر وضمام بن إسماعيل وابن المبارك وابن وهب وزيد بن الحباب والمقرئ وغيرهم قال المقرئ: هو عم ابن لهيعة قال الدارقطني: والمصریون ينكرُن ذلك وقال أحمد: حدثنا المقرئ حدثنا عياش بن عقیبة الحضرمی عم ابن لهيعة شيخ صدوقة قال النسائي والدارقطني: ليس به باس وذكره ابن حبان في القتات وقال ابن يونس: ولي بحر مصر لمروان بن محمد وقال يحيى بن بكير: ولسد سنة 74 أو تسعين الشک من ابن يونس ومات في ولاية يزيد بن حاتم وكانت
ولأيته سنة ١٤٤ وعزل سنة ٥٢ وقال أحمد بن يحيى بن الوزير: سنة ١٦٠.
وقال النساوي أيضاً: فيه ثقة. إه.

٤ - يحيى بن ميمون الحضرمي أبو عمرة المصري القاضي روى عن
سهل بن سعد وأبي سالم الجيشاني وربيعة الجرشي وعن حكيم بن شريك
ومرو بن الحارث وعياش بن عقبة الحضرمي وأبو لهيعة وعطا بن دينار قال
أبو حامد: صالح الحديث وقال النساوي: ليس به لأيته وذكره ابن حبان في
الثقات ابن يونس ولي القضاء بمصر سنة ١٠٢ وعزل سنة ١١٤ وفيها مات قال:
وكان غير محمود في قضائه وقال أبو عمرو الكندي: كانت ولايته تسعة سنين
لأنه ولي سنة خمس ومائة في رمضان قال المفضل بن فضالة: كان كتاب
يحيى بن ميمون لا يكتبون قضية إلا برشوة فكلم يحيى في ذلك قلما يقولوا فعتب
عليه بذلك وقال الدارقطني: ثقة سمع من سهل بن سعد لما قدم مصر.

٥ - سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن
الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس
ويقال: أبو يحيى له ولأيته صحة روى عن النبي ﷺ وأبي بن كعب وعاصم بن
عدي ومرو بن الحارث وعياش بن الحضرمي وهو دونه عنه ابنه عباس والزهري
وأبو حازم بن دينار وورقاء بن شريح الحضرمي ويجين بن ميمون الحضرمي
وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذابح وأبو عمرو بن جابر الحضرمي وغيرهم
قال شعبث: عن الزهري عنه أنه كان ابن ١٥ سنة عند وفاة النبي ﷺ توفي
سنة ٨٨ وهو ابن ٩٦. قلت: وعلى هذا لا يصح أنه كان عند وفاته ابن
١٥ كما لا يخفى وقيل: مات سنة ٩١ وهو ابن ١٠٠ سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قال ابن حجر: رواية شعبث صحيحة وهي المعتمدة في
مولده فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين وأي سنة مات فيها من الهجرة
يضاف إليها خمس سنين فيكون ذلك مبلغ عمره وما يخالف ذلك لا يعول
عليه قال ابن حبان: كان اسمه حزانا فسماه النبي ﷺ سهلا وقال أبو حامد:
عاش مائة سنة أو أكثر وزعم قادة أنه مات بمصر وزعم أبو بكر بن أبي داود
أنه مات بالإسكندرية قال: وهذا عندي أنه ولد العباس بن سهل وأما سهل
فمات بالمدينة.
التخريج
أخرجه مالك في الموطأ بلفظ لا يزال أحدكم وهو طرف من حديث أبي هريرة عند البخاري وكذا لمسلم والترمذي وابن ماجه بلفظ: إذا دخل إلخ والبيهقي ولمسلم لا يزال أحدكم في صلاة إلخ وكذا لأبي داود.

معنوا وبعض ما يتعلق به
معنوا وبعض ما يتعلق به قوله: (من كان) من شرطية مبنية على السكون في محلة رفع وقوله: (كان في المسجد) أي جالساً فيه ينتظر الصلاة لا لفرض غير ذلك وقوله: (ثوب) النهاء في جواب الشرط وقوله: (في صلاة) أي في حكم المصلحة بالنسبة للثواب الحاصل له فكتب له أجر المصلي وإن كان جالساً بدون صلاة ما دام ينتظر الصلاة وفي هذا: بيان لعظم فضل الجلوس في المسجد على هذا الوجه والترغيب في الخروج إلى المسجد قبل الصلاة لتحصيل هذه الفضيلة ولعل هذا هو سبب نهي الجالس في المسجد عن الشبيك.

ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطاء الإبل
733 - أخبرنا عَمْروُ بنِ عَمَرٍ عَلَيْهِمَا قَالَ: حَدَّشَنَا يَحْيَىُ بْنُ أَشْمَعْتُ عَنَّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْشَقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﻋَلَيْهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبْلِ.

[رواته: 5]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - أشعث بن عبد الملك: تقدم 36.
4 - الحسن بن أبي الحسن البصري: تقدم 36.
5 - عبد الله بن مغرفع: تقدم 36.

التخريج
أخرجه ابن ماجه ولأبي عوانة من حديث أبي هريرة ولا تصلوا في
معاطن الإبل وأحمد والترمذي وصحبه وأخرج عبد الرزاق حديث ابن مغلف من رواية الحسن بلفظ وإذا أدركتك يعني الصلاة في معاطن الإبل فابتز أي اطلب البراز يعني الخروج منها إلى البراز وهو عند البيهقي بلفظ: فاخرجوا منها وفي مسند الطيالسي حديث ابن مغلف: أميرنا ننصلي في مرابض الغنم ولا ننصلي في أعطان الإبل فإنها خلتت من الشياطين ولمسلم من حديث جابر بن سمرة في السؤال عن الوضوء من لحوم الإبل وفيه: أصل في مبارك الإبل قال: لا وفيه أحاديث أخر من النهي عنه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (نهي عن الصلاة) ظاهره يشمل الفرض والiflower وتقدم نص النهي في بعض الروايات المذكورة في التخريج وقوله: (في أعطان الإبل) الأعوان جمع عتن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الروايات معاطن وهي جمع معطن بفتح العين وكسر الاطاء وهي مبارك الإبل حول الماء للشرب علالا بعد النهل.

الأحكام والفوائد
حمل جماعة النهي في الحديث على الكراهية قال العيني: (هو مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد واخرون وكرهها الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعن أحمد رواية مشهورة إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الظاهر وقال ابن القاسم: لا يأس بالصلاة فيها وعن اصبع يعيد في الوقت). اه. وعن الطحاوي ما مضمونه قياسها على مرابض الغنم فإن الصلاة فيها جائزة وردت ابن حجر بأنه قبس مصادم للنص ودافع عنه العيني على الجمع وعلينا معه ما حاصله (أن النظر يقضي سحبه لعدم الفرق في اللحمان وفي الفضلات وأخيراً قال ليس هو مخالف للأحاديث وإنما ذهب لتأبيده عندن بحديث جعلت للي الأرض مسجداً وظهراً). اه. باختصار وترجم فنسب الشوكاني إلى مالك أنه سئل عن الصلاة فيها فقال لا يصل فيها. اه. والمشهور عن مالك خلافه.
الخصائص في ذلك

١٣٤ - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال: حديثنا هشيم قال:

حدثنا سيدار بن يزيد الفقيه عن جابر بن عبيدة الله قال: قال رسول الله ﷺ:

جمعت لي الأرض مستعداً وظهراً، أيّنا أنفرك زجل من أمتي الصلاة صلحت.

[رواة: ٥]

١ - الحسن بن إسماعيل بن سليمان: تقدم٤٣٠.

٢ - هشيم بن بشير السلمي: تقدم٤٣٠.

٣ - سيراب أبو الحكم العنيزي: تقدم١٣٠.

٤ - يزيد بن صهيب الفقيه: تقدم١٣٠.

٥ - جابر بن عبد الله: تقدم٣٥.

هذا طرف من حديث جابر أعطيت خمساً الحديث تقدم في الطهارة٤٣٠ وتخرجته وشرحه هناك.

صلاة على الحصير

١٣٥ - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموِي قال: حديثنا أبي قال:

حدثنا يحيى بن سعيد بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أسس بن مالك أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ: أن يأتيها في صلاة في بنيها فتبت خذ مصلها، فأتها قاموا إلى حصير قضحته بيماه فصلوا عليه وصلوا معه.

[روات: ٥]

١ - سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن عميرة بن عبد بن العاص بن أمية الأموي البغدادي أبو عثمان روى عن أبيه وعمه وعيسى بن يونس ووكيع وأبن المبارك ومسلم بن خالد الزننجي وعبد الله بن إدريس وجماعة وعن الجماعة سوى ابن ماجه وروى له النسائي في مسند مالك عن محمد بن عيسى بن شيبة عنه أيضاً وعبد الله بن أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والمحاملي وهو آخر من حدث عنه وغيرهم قال علي بن المدني: هو أثبت من


3 - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: تقدم 23.
4 - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: تقدم 20.

التخريج

هذا الحديث بهذا اللفظ: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصل في بيتها فنتخذة مصلية لم أجهد بهذا اللفظ في شيء من الأصول وقد ذكره العيني في شرح البخاري على أنه رواية من روایات حديث أنس ﷺ.
الثابت في الصحيحين والموفوظ والترمذي وأبي داود من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعاماً الحديث كما ذكر فيه أنس عن أبي داود أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على باسط لنا وهو حصير تضحي بالماء وذكره ابن حجر مستداً به على أن الضمير في جدته يعود على إسحاق راوي الحديث عن أنس كما ذكر حدث أنس عند ابن أبي شيبة وغيره صنع بعض بني عمومي طعام للنبي ﷺ فقال: إن أحب أن تأكل في بني وتصلى فيه فأنا وفي البيت فجعل من تلك الفحول فأمر بجانب فكنس ورش فصليناه معه كما ذكر رواية مسلم فيما نحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبايض الذي تحته الحديث ثم ذكر رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن أنس: صنعت مليكةطعاماً لرسول الله ﷺ فألقت منه وأكلت معه وفي رواية أنا معه ثم ذكر أنه توضأ وأمرهم بالوضوء ونسب ابن عبد البر هذه الرواية لإبراهيم بن طهوان وعبد الله بن عون الخزاز وموسى بن عيين ثم ذكر حديث عند البهقي أن النبي ﷺ كان يأتي أم سليم يقبل عنهما وكان يصلي على نطق. الحديث فظاهر صنع العبى حيث أنه يرى أن هذه كلها روايات لحديث واحد والذي يظهر خلافه لاختلاف السياقات فإنه ظاهر في تعدد القصة لا سيما حديث بعض عمومته وحديث أم سليم وإن كان يحتمل أنه واحد لكن كونه كان يقبل عنهما يخالف كونه دعته للصلاة في بنيها كحديث الباب فإنه يدل على أن مجيئهه للصلاة والرواية الأخرى صريحة في أنه جاء للطعام وجعلها ابن حجر علة لتقدم الطعام على الصلاة بخلاف حدث عثمان وكذلك حدث مليكة فإنه مخالف للكل لزيادة ذكر الوضوء فيه والحاقل أن الذي يظهر والعلم عند الله أنه حكايته أحوال متعددة في أوقات مختلفة ولا منع من ذلك والله أعلم وستأتي رواية حديث أنس: دخل علينا رسول الله ﷺ وما هو إلا أنا وأمي وخالتي وحديثه الآخر الذي أشارنا إليه في الصحيحين وغيرهما عن إسحاق بن طلحة عن أنس أن جدته مليكة الحديث رقم 797 ويأتي الكلام عليه إن شاء الله هناك.

قوله: (سألت رسول الله ﷺ) أي طلبت منه أن يأتيها أي إتيانها فالمصدر في محل نصب بطلبت وقاله: (فيصل) الفاء عاطفة والفعل منصوب بالعطف
على يتأتي المنصوب وهذا أولى من كونه منصوب بأنه في جواب الطلبة لأنه لا يحتاج إلى تقدير محدود بخلاف الثاني وقوله: (في بيته) أي داخل بيته وقوله: (فتتح) يقال فيه ما يقال في بيته والله عائد على مكان الصلاة المفهوم من قوله في بيتها في مكان منه لنتخذ ذلك المكان م صلى أي محا لصلاة يترك بها وهذا نظر ما قاله: عثمان بن مالك وقوله: (فأتيه) النفاء تحتم العطف والسربية وقوله: (فعمدت) أي قصدت والضمير راجع إلى أم سليم وعمدت بفتح الفاء من عمد إلى وعمد له وعمده مطعما ولازما كله بالفتح في الماضي والكسر في المضارع قصد وزنا ومعنى وتصريفا والمصدر عمدا بفتح العين وعمد محركا مفتتحا وعمدا بالكسر وعمدة بالضم وعمدا على القياس ومعبدا مصدر مسمي فهو يتعدى بنفسه وبالي وباللام كقصد على ما تقدم والمعنى أنها أخذت حصرا عنها فنصحته والحصير الباشط المحمول من السعف أو الجريد ونحوهما وقوله: (ففضحته) النفاء عاطفة والنضح يكون بمعنى الرش وهو الأكبر ويكون بمعنى الغسل والمراد المعنى الأول وأما النضح باللخاء فهو صب الماء بكثرة كما في قوله تعالى: {فيهم عَيْبٌ صَخِّطَانَ} وسياض الكلام على المراد بهذا النضح لأنه عند بعضهم لأزالة الشك وعند الباقين لتثبيت الحصير وفيه بعد ومنهم من قال: لتنظيفه وهو عند الملكية تظهر ما شك في نجاسته واستبدعه ابن عبد البر في التمهيد وقوله: (فصل عليه) يعني النبي (وصلوا معه) يعني أهل البيت وسياسي الكلام مستوفي إن شاء الله في شرح حديث أنس المشار إليه سابقاً 797.

الصلاة على الخمرة

٧٣٦ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حانين خالد عن شعبة عن سليمان بن أبي الشببان عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

[رواه: ١]

١ - إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.

٢ - خالد بن الحارث الهجيبي: تقدم ٤٧.
3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 26.

4 - سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني: تقدم 265.


6 - ميمونة بنت الحارث: تقدمت 235.

التخريج

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدراوي والطيالسي وابن أبي شيبة.

اللغة والإعراب والمعنى

(الخمرة) بالضم والسكون من الاختصار وهو التلفظ وسمي الخمر به وقد تقدم في شرح حديث بلال في المسح على الخفين تفسيره والمراد هنا السجادة
الصلاة على المنبر

737 - أخبرنا قتيبة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجلاً تزوج سهيل بن سعد الساعد. وقد أتى الزمان في اليمين ممّا عدهم. فسألوها عن ذلك فقال: والله إني لأعرف ممّا هو، ولقد رأيتَهُ أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ. أمرُه رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أمراء: قد سماها سهيل - أن مري علماً التجباز أن يعمل لي أفواهاً أجلس عليهن إذا كملت الناس، فأمرتهُ فعملها من طرفها الخفاف. ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمرَهُ بها فوضعتمُوهُن، ثم رأيتَ رسول الله ﷺ رقي قصلي عليهم، وكتب وهو عليهن، ثم ركعتُ وهو عليهن، ثم نزل الفقهُ، فسجَّد في أصل المنبر ثم عاد، فلم يرضّ أقبلٍ على الناس فقال: «إني اقتُبوا الناس» فإني صنعت هذا لتأثروا بي ولتعلّموا صلاتي».

[رواه: 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 6

2 - يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القادر المدني

الله، وبيت زهرة سكن الإسكندرية روى عن أبيه وزيد بن أسلم وعمرو بن أبي عمرو وموسى بن عقبة وأبي حازم بن دينار وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وعنهم الليث وابن عمرو وسعيد بن منصور وأبو صالح كاتب الليث وأبو صالح عبد الغفار بن داود وبيحى بن بكير وبيحى بن بيحى وقبيبة بن سعيد وزيد بن سعيد الصباحي وغيرهم قال أحمد وابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقاف.

3 - أبو حازم سلمة بن دينار: تقدم 44
التخريج
أخبرج البخاري ومسلم وأبو داوود وابن ماجه والبيهقي والإمام أحمد
وأوله عند جليس على المنبر أول يوم إلخ. وأخبرجه ابن الجارود في
المتقم على اختصار فيه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (وقد امروا) أي اختلقوا من الممارسات وهي الاختلاف والمنازعة
ومنه: {فلا تتأخر فيما} الآية والمرية الشك وتقدم شرح اللفظة في الغسل
فيشرح حديث جبير بن مطعم 250 ومنه قول عباس بن مرسد الرسلي
فتماروا بنا في الفجر حتى تبينوا مع الفجر فرسان وقابا مقاما. أه.
وقوله: (في المنبر) أي في شأنه وفسر ذلك بقوله: مم أي من أي شيء
عهد فما الاستفساره تقدمتها من الجارة فحذفت ألفها على القاعدة المشار
إليها بقول ابن مالك رحمه الله تعالى:
وما في الاستفسار إن جرت حذف ألفها وأولها ألفاً إن تقف
والمنبر: على وزن مفعل وهو من النير وتقدم في شرح عبد الله بن زيد
في المساجد ما بين بئي ومنبري إلخ (192) والعود معروف أي جنس خشبة
كما دل عليه الجواب وقوله: (فسألوه) إلقاء عاطفة أو سببية والأول أظهر
وقوله: (عن ذلك) عن خشب المنبر من أي شيء؟ قال: والله إنني لأعرف مم
هو ولقد رأيته جملة حالية مؤكدة أول يوم وضع هذا كله توكيد لكونه يعرفه
وهو من المستحسن للمسؤول أن يؤكد للسائل معرفته بالجواب لتحصل له الثقة
به وقوله: (أول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ) أول في الموضعين ظرف زمان
مضاف إلى يوم والثاني معطوف على الأول إن كان الجلوس في غيرو اليوم
الذي وضع فيه وإن كان في اليوم الذي وضع فيه فيصبر أول الثاني صفة للأول
أي أول يوم وضع وجلس عليه ﷺ وهذا زيادة عن السؤال مؤكد بقد واللام
لتحقق علم المخبر بحقيقة ما أخبر به وقوله: (أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة
قد سماها سهل) وفلاة للمؤمن وفلان للمذكر كنية عن اسم سمي به المحدث
قد سماها سهل) وفلان للمؤمن وفلان للمذكر كنية عن اسم سمي به المحدث
عنهم خاص به غالب من عين من الصرف للعلماء والتأثيث وذكر العيني أنه يقال:

لا يجب أن ينفذ الناول وإندلعيته وقد اختلقوا في اسم المرأة وهي من الأنصار ووقع
لابن اليمين نقلنا على ملك أن الغلام مولى سعد بن عبادة فوجز ابن حجر
وهي بنت حمزة وذكر فيها أقوال كثيره ضعيفة يطول سردها مع قلة الفائد في فيها
وذلك اسم الغلام فقد ذكروا فيه أقوالاً ورجل ابن حجر والعيني رحمهما الله
أن اسمه ميمون لأنه وارد من طريق سهل بن سعد وإن كان في السند ابن لهيعة
وما وقت عمله قليل: ستة شم وقيل: سبع وهو بعيد في القولين لبثت ذره
في الصحيحين وغيرهما في حديث عاشية في قصة الإفك والله أعلم ولا على
ما في هذه الرواية ما جاء في الرواية الأخرى من أن المرأة عرضت لا مكان
أن تكون عرضت عليه ذلك ثم تأخر فعله لسبب من الأسباب فاستحثها لعله
طيب نفسها بذلك.

وقوله: (آن مري) أن مفسره لما في الإرسال من معنى القول وقوله: مري
فعل أمر من أمر يأمر ووزنه غليظ لأن الأصل فيه أمر يهمزين على وزن
الفعلي الأولى حزمة وصل والثانية فانقلت حركة الثانية وهي فاء
الكلمة فحذفت واستغنى عن الأولى وهي همزة الوصل لعلم السكون الذي هو
سببه فصار الفعل مري واليا للفائدة العالية المخاطبة فصار وزنه بعد النقل على
وقوله: (غلامك النجار) بالنصب فيهما الأول مفعول به والثاني وصف له
وقوله: (أن يعمل لى) أي بأن يعمل لي وقوله: (أعواناً) جمع عود والمراد
تركيبها حتى تصلح للجلس عليها وقوله: (أجلس) فيه وجهان الرفع على تقدير
فأنا أجلس والجزم على أنه جواب الأمر كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

ومع غير النفي جزاءً اعتيمد
أن تسقط الفا والجزء قد قصد

وقوله: (إذا كلمت الناس) أي أردت كلامهم في الخطب ونجوها وقوله:
(فأمرته) أي فأمرت غلامها بذلك فعملها الضمير يرجع إلى الأعواد المذكورة
قبل وقوله: (من طرفة) الطرفاء نوع من شجر البادية قال: رواية من أغلب الغابة
والاثر بسكون الناء إما نوء من الطرفاء أو هو شبيه بها لكنه أطول وأجود
عيدانًا وأقل اعوجاجًا منها وقال أبو زيد: (ومنه تصنع ... والأون و الكبار

النافذ بفضل الله}

كتاب المسجد
وال أبواب وهو النضر) وقال أبو عمر وعلي ما نقله العيني: منير رسول الله ﷺ من نضر يعني من الأثل وهو النضر وكان المنبر ثلاث درجات فكان يقف على أعلاهما فلما كان خلافة أبي بكر وقف على الثانية ووقف عمر على التي تحت أبي بكر وهي آخر الثلاث على الأرض فلما كان في أيام عثمان صعد المنبر إلى مسجد رسول الله ﷺ وكان ذلك مما تثبت به أهل الشر على وهو مصيب في ذلك وفعله والصحابية متوافرون لم ينكر عليه أحد لأنه لا بد من ذلك للخطاب وأما أدب الخليفة أبي بكر واقداء عمر به فهو شيء لا يلزم اتباعهما فيه وقد وجدنا مندوجه وأما عثمان فلم يجد بدًا من الصعود لدعم زيادة في المنبر على الثلاث وقد نقل عن المأمون العباسي أنه عاب ذلك يومًا على عثمان فقال له بعض جلساته: إن أحق الناس أن يشكر عثمان على ذلك أمير المؤمنين فقال: ولد؟ قال لأنه لو لم يفعل ذلك لكنت تخطمًا من جب تحت الأرض فاستك وكذير الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن معاوية أمر عامله على المدينة مروان أن يقلع المنبر ويبعث به إليه وأنما أمره بالزيادة في رفعه فعمل له ثلاث درجات من أسفل حتى صار ست درجات هكذا ذكره بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ويعني في صحة الأمر بحمله عن معاوية نظر ولعل ذلك كان من تصرفات مروان فإن له هنات مثلها أما كون معاوية يأمر بالزيادة فيه من الجائز للمصلحة والله أعلم وقلوه: (فأرسلتopal للجهول) أي أرسلها المرأة إلى رسول الله ﷺ فأمر أي رسول الله ﷺ بها أي بالأواعد المذكورة وهي المنبر وقوله: (فوضعته) أي وضعها الذي أمر بوضعها وقلوه: (يا هنا) إشارة إلى المكان القريب والتاظير كان في المسجد أو نزل محل المنبر المعروف عند المحققين منزلة الشيء الحاضر لشهيرة مكانه والتنبيه على أنه لم يغير محله وقلوه: (لم رأيت رسول الله ﷺ) أي صعد عليها وزناً ومعني وهو بكسر القاف وقلوه: (فصلك عليها) أي شرع في الصلاة وهو على تلك الأواعد المعتبر عنها بالمنبر وقلوه: (وكر) معطوف على قوله: رقي وهو بيان لكيفية صلاته عليها وقلوه: (وهو عليها) في الموضوعين جملة حالية وقلوه: (كبر وركع) ولم يذكر القراءة ولا الرفع من الركوع ولهذا ذلك اختصار لحصول العلم به للسمعين ضرورة فيه فعل الصلاة ولكنه ثابت في
رواية البخاري من رواية سفيان عن أبي حازم ولفظها: فاستقبل القبلة وقام الناس خلفه وكب فقاً وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ورجع القهرى، فهذه الرواية تبين ما حذف من الرواية الأخرى وتوضح وفي رواية الطبراني من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم أنه خطب قبل الصلاة وقاله: (القهرى بالقصر) هو رجوع الإنسان إلى ما وراءه من غير أن يلفت ووجه ذلك أنه لو التفت لاستدير القبلة وقاله (في أصل المنبر) أي عند أساسه الذي يلي الأرض وفي رواية سفيان المشار إليها حتى سجد بالأرض وقاله: (ثم عاد) أي إلى فعله الأول من الصعود إلى أعلى المنبر والقراءة عليه والركوع عليه والرفع منه زاد مساه حتى فرغ من صلاته أي استمر يفعل ذلك إلى أن تمت صلاته قوله: (فلمما فرغ) أي من صلاته على هذه الحالة أقبل على الناس أي التفت إليهم فقال أي فلما التفت إليهم قال أي الناس أي يا أيها الناس وتقدم الكلام على النداء أول الكتاب المبارك في شرح الآية الكريمة وقوله: (إنما صنعت هذا) تقدم الكلام على إنما في حديث إنما الأعمال الحديث صنعت هذا أي صلاتي على المنبر لتأثمر بي ليقنتم بي في أعمال الصلاة لا في كونها على المنبر ولهذا قال: ولتعلموا بالكسر اللام الأولى وتشديد الثانية وحذف النداء وأصله تعلموا صلاتي أي أفعال الصلاة التي أعملها.

الأحكام والفوائد

فيه: عناية السلف بالبحث عما يتعلق بالرسول ﷺ وعن ما ينسب إليه من الأشياء لوقف على حقية ذلك فتكون فيما يمكن الاقتداء به في وفه: القسم بغير استخفاف لتوهيد الخبر وفيه: إخبار الشخص عما يؤكد للمسلمين معرفته بما سألته عنه لأن ذلك أثبت له في نفسه ولا يدخل ذلك في مذهب النفس المذموم إذا كان الغرض صحيحاً كما في قول يوسف ﷺ: (إِلَىَّ خَيْفٍ أَلِيَّ) وقوله: (لَا يَأْتِيكَ الْمَلَأُ مِنْ طَرفٍ إِلَّا تَأْتِيَكَ بِتَأْوِيلٍ) الآية وله نظرات وكما يجوز له ذلك في نفسه يجوز له أن يخبر به عن غيره في وجهه إذا ترتب على ذلك مصلحة شرعية وفيه: عرض بعض الأعزة على الوالي ما يرى فيه له مصلحة كما في رواية جابر أن المرأة عرضت ذلك عليه وفه: جواز تكليف بعض الرعية بالأمر من الأمور التي ترتيب عليها مصلحة بدون مقابل إن علم من حاله طيب نفسه بذلك وفيه: مشروعية المنابر في المساجد وكذلك ما في حكمها.

وقال ابن دقير العيد: (من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع يعني ارتفاع الإمام على
الصلوة على الحمار

٧٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عمورو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن النبي ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجب إلى خير.

[[رواته: 5]]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ - عمرو بن يحيى المازني وهو ابن عمارة: تقدم ٩٧.

٤ - سعيد بن يسار أبو الحباب المدنی مولى ميمونة وقيل: مولى شقران.

وقيل: مولى الحسن بن علي وقيل: مولى بنى النجار والصحیح أنه غير سعيد بن مرجانة روى عن أبي هريرة، وأبو عباس وعائشة، وأبو عمرو وزيد بن خالد الجهني، وعلي بن سعيد المتقري، وسحيل بن أبي صالح وأبو طوالع وربيعية، وبيحى بن سعيد وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن عمرو بن عطاء، وأحمد بن عجلان، وابن إسحاق، وعثمان بن حكيم، وأبو عمرو بن يحيى بن عمارة ومحمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، وموسى بن أبي تميم، وأبو بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله، وأبو عمرو ابن أبي معاوية بن مزود بن يسار، والحارث بن يعقوب قال ابن معين، وأبو زرعة، والإنساني: ثقة قال الواقدي: مات سنة ١١٧ أو ١١٦ وهو ابن ثمانين سنة قال ابن حبان: مات بالمدينة سنة ١١٧، وكذا قال ابن حبان في الثقات. وفي نسخة سنة ١٢٠ قال ابن سعد: كان ثقة كثیر الحديث وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن عبد البر: لا يعرفون في توثیقه.

٥ - عبد الله بن عمر: تقدم ١٢.

التخريج

أخرجه مسلم وذكر ابن حجر أن له شاهد من طريق يحيى بن سعيد عند
أُسْنَاءُ أَنْ أَرَايْ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ وَهُوَ ذَا تَحْيَى قَالُ: إِسْنَادُهُ حَسَنُ رُواَةِ السَّرَائِرِ وَاخْرَجَ حَدِيثُ إِبْنٍ عُمْرٍ الْمُذَكُورُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدٍ وَمَالِكُ الْبِيْهْقِيِّ وَالْقَارِقِيِّ.

٧٣٩٠ - أَخَرَّى مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قِيْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُجَلَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُعِيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ وَهُوَ رَأَبُّ إِلَى حَيَّازٍ وَالْيَقِيْلَةُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَ الْرَّحْمَنِ: لَا تَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعًا عَمَّرُ بْنُ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ وَحَلْيَةُ يَحْيَى بْنِ سُعِيْدٍ عَنْ أَنَسِ الصُّنُوَّابِ مَؤْؤُوفٌ وَاللَّهُ سَبِيعُهُ وَتَلَآلَى أَعْلَمُ.

[رواته: ٦]

١ - مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُوْرِ بْنِ دَاوُدٍ الْطُوْلِيُّ: تَقَدُّمٌ ٢١.

٢ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمْرٍ الْوَاسْطِيُّ نْزِيلُ بَغْدَادٍ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ بْنَ أَنْسٍ وَمَالِكٍ وَمَغْوُلُ وَالْمَسْعُوْدِيُّ وَعَيْسِيُّ بْنُ طُهَمَانٍ وَالشُّوْرِيُّ وَورِقَاءٍ وَبُوْنَسٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ دَاوُدُ بْنُ قِيْسٍ الْقَرَاءٍ وَغَيْرُهُمْ وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُعِيْدٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَافُعٍ وَأَبُو خَيْثَرَةٍ وَالْحَسَنٍ بْنُ الصَّبَاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْوُلِيدٍ الفَحَامِ وَالْحَسَنٍ بْنُ مُكْرِمٍ الْبِزَارِ وَغَيْرُهُمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُوْرِ قَلَّتْ لَأَحْمَدٍ عَمَّرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سُعِيْدٍ الْأَكْتَبُ مِنِّي عَنْهُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ: أَبُو الْمَنْذِرُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمْرٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدًا وَقَالَ أَبُو مَعِينٍ: مِنْ تَجَارٍ أَهْلٍ وَاتْسِطٍ لَيْسِ بِهِ بَأْسٍ وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ: صَدْوَقٌ وَقَالَ أَبُو بُكْرُ الْخَطِيبُ: كَانَ ثُقَّةً وَذَكَرِهُ أَبِنَ حِيَانٍ فِي اِثْنَاءِ وَقَالَ مَاتَ بَعْدَ الْمَائِتَينِ وَوُلُوْثَهُ أَبِنَ الْمِدْنِيِّ. ٣ - دَاوُدُ بْنُ قِيْسٍ: تَقَدُّمٌ ١٢٠.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانٍ: تَقَدُّمٌ ٤٠.

٥ - يَحْيَى بْنُ سُعِيْدٍ بْنُ قِيْسٍ الْأَلْصَارِيُّ: تَقَدُّمٌ ٢٣.

٦ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: تَقَدُّمٌ ٦.

تَنَبِّئُهُ: لَمْ يَكْمِلُ النَّشِيطُ ﷺ شَرْحَهُ.
باب استقبال القبلة

۴۰۰ - أخبارًا مٌحَفَّدَت بأسماعي بن إبراهيم قال: حذرتنا إسحاق بن
يُوسُف الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب
قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلّى نحو بئر المفيس سنة عشر شهراً، ثم
وجه إلى الكعبة بمر رجل قد كان صالًا مع النبي ﷺ على قوام من الأنصار.
قال: أشهد أن رسل الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانحرَفوا إلى الكعبة.

[رواته، ۵]

۱ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه: تقدم ۴۸۶.
۲ - إسحاق بن يوسف الأزرق: تقدم ۴۸۶.
۳ - زكريا بن أبي زائدة: تقدم ۱۱۵.
۴ - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني: تقدم ۴۲.
۵ - البراء بن عازب: تقدم ۱۰۵.

الحديث تقدم ۴۸۵ وتقدم تخريجه وشرحه هناك.

باب الحالة التي عليها استقبال غير القبلة

۴۴۱ - أُخِبَرَتُ فتى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن ديماج عن أبي عمر
قال: كان رسول الله ﷺ يصلّى على راحلته في السفر حينما توجِّهت. قال
مالك: قال عبد الله بن ديماج: وكان ابن عمر يفعل ذلك.
باب استبانة الخطا بعد الاجتهاد

742 - أُخْبِرُنَا قَتَباً عَنَّ مَالِكَ عَنَّ عَبْدِ اللَّهِ عَنَّ عَبْدِ الْبَيْتَ عَنَّ أَبِي عُمَّرَ قَا لَ: بَيْنَنا النَّاسُ يُشْقَاقُونَ فِي صَلَاتِ الْقُبُولِ جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُلُوبَ فَذَرِّنَّهَا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَفْقِلُ الْقُلُوبَ فَاسْتَفْقَلَهُمْ، وَكَانَتْ وَجَهَّؤُهُمُ إِلَى
الشَّمَامَ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ.

رواه مسلم وغيره من المذاهب، وقد تقدم بتخريجه وشرحه 489.
سثر المصلي

744 - أخبرنا العباس بن محمد الدومي قال: حديثنا عبد الله بن بريدة قال: حديثنا حيزة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة بن عشيرة قال:
سُمِّي رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سُنَّة المصلي فقال: مثلاً مؤخرة الرحال.

[رواته: 6]

1 - العباس بن محمد الدومي: تقدم 135.


3 - حيزة بن شريح: تقدم 475.

4 - أبو الأسود ينجم عروة محمد بن عبد الرحمن النوفي: تقدم 276.
5 - عروة بن الزبير: تقدم 44.
6 - عائشة: تقدم 5.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو عوانة في مسنده.

اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (عمر رسول الله ﷺ) أي: سأله بعض الصحابة وفي حديث طلحة بن عبيد الله المخرج في أكثر الأصول نص السؤال: كنا نصلي والدواب تمر من بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ أي سألناه عن ذلك؟ وهو كون الدواب تمر بين أيديهم وقولها: (في غزوة تبوك) يحتتم أن السؤال حصل أثناء الغزوة ولم تحضرها عائشة فتكون روت ذلك عنه ﷺ أو عن أبيها أو غيرهما من الصحابة ويشتمل أن المراد في زمنها وظاهر الرواية أثناء الغزوة وقولها: (عن سورة المصلي) أي ما يستتر به عن كل من أو ما يمر بين يديه والظاهر أن السؤال حصل عن مقدار ما يكفي من ذلك وقولها: (فقال) أي مصيباً للسائل: (مثل مؤخرة) أي: هي أو مقدار الرحل وفي رواية آخرى الرحل والمؤخر فيها ضم الميم وسكون الهجزة وكسر الخاء مخففة وفيها مع ذلك فتح الخاء مخففة وفيها فتح الهجزة وكسر الخاء مشددة وفتحها مشددة كذلك العوام القائم عند ظهر الراكب قال أبو ذبى:

سلافة راج ضمنتها إداوة مقيمرة رفًى لآخرة الرحل.

ويتكون في الغالب على طول عظم الذراع مقدار ثلثي ذراع وتحصل بهذا المقدار من كل شيء ينصبه المصلي أمامه واشترط مالك أن يكون مثل غلظ الرمح ولعل ذلك عندنا على حد غلظ العنزة التي كان يستتر بها ﷺ.

الأحكام والفوائد

فيه: استحباب السرة وتحديد طولها وأن من استتر لا يقطع شيء صلاته ولا يكره المرور أمامه من وراء السرة وقد كره بعض العلماء أن يستتر المصلي بحجر واحد قائم لئلا يشبه السجود للصمم كما كرهوا أن يكون في السرة نار أو مصباح لئلا يشبه عبادة النار.
450 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حذرتنا يحيى عن عبيد الله قال:
أجابنا على عين أبي عمر عن النبي قال: كان يرمى الحربية ثم يصلى إليها.

[رواته: 5]

1 - عبد الله بن سعيد البشري أبو قدامة: تقدم 15.
2 - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الأحول: تقدم 4.
3 - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري: تقدم 15.
4 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.
5 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي وله شاهد من حديث أنس وأبي جحيفة. وقوله: (يركز الحربة) أي ينجزها وهي آلة دون الرمح عريضة النصل وفي هذا دليل لما تقدم من استحباب السرعة للمصلين وأنه يجوز أن ... سيفا أو رمح أو حربية ونحو ذلك من السلاح وغيره سواء ما تقدم التنبيه على كراهيته عند بعض الفقهاء كالنار والمصاح واليشبه الشيء الذي عبد جنده.

الأمر بالدنو من السترة
446 - أخبرنا علي بن حجر وإسحاق بن منصور قالا: حذرتنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهيل بن أبي عبيدة قال: قال رسول الله: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فلبذ من يفطع الشيطان عليه صلاته".

[رواته: 1]

2 - إسحاق بن منصور الكوسج: تقدم 88.
3 - سفيان بن عيينة: تقدم 1.
4 - صفوان بن سليم المدني: تقدم 59.


التصريح

أخرجه البهقي والبغوي في شرح السنة وابن أبي شيبة في المصنف وعند عبد الرزاق مرسلاً وأخرجه البهقي.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إذا صلى أحدهكم إلى سترة) أي جاعلاً بين بديه ما يستره في
الصلاة (فليدن) أي ليقرب حتى يتمكن من دفع المال ولا يتسنى لأحد أن يمر من دونها ولفافة واقعة في جواب إذا والإلمام لام الأمر ويدن مجزوم بخذف حرف العلة لأنه معتقل بالباوة وقوله: (لا يقطع الشيطان) أي يحمل على المرور بين يديه فالحملة كالتعليم للذين أو ليثأر يحمل الشيطان من يقطع الصلاة على المرور بين يديه وقطع إما حقيقة عند من يرى إما بالتشويش فلاد يتمكن من الخشوع فيها وقد صبح أنه كان بين مصلاه والجدار ممر الشاة وفي الرواية الأخرى مقدار ثلاثة أذع.

مقدار ذلك

747 - أخبرنا مُحمَّد بن سلمة والحاصر بن يسكيين قراءة علي عليه وسلم عن أبيه قائلًا قال: هلني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبيلى وعمرو بن طلحة الحبيبي فأبلغها علي عليه وسلم قال عبد الله بن عمر قال سألت بلاها جبين خرج ماذأ صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أحزمة وراءه وكان البيت يوسف على ستة أعمدة فصلى وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة أذع.

[روايتهم: 1 تقدموا سمحت]

1 - محمد بن سلامة المرادي الجملي المصري المالكي: تقدم 20.

2 - الحارث بن مسكين القاضي المصري: تقدم 9.

3 - عبد الرحمن بن القاسم العتيقي صاحب مالك المصري: تقدم 20.

4 - الإمام مالك بن أنس الأصبغي المدني: تقدم 7.

5 - نافع مولى ابن عمر التابعي المدني: تقدم 12.

6 - عبد الله بن محمد: تقدم 12.

التخريج

أخيره البخاري ومسلم وأبو داود وأبو ماجه ومالك في الموطأ.
قوله: (دخل الكلمة) قيل: سمعت بذلك لأن بناءها مرير وببوت العرب كانت مستمرة وقيل: لارتفاعها.

وقوله: (هو) ضمير متصل يؤتى به لتركيد الفضمير المستتر عنه إرادة العطف عليه لأن العطف عليه بدونه وإن كان وارداً عندهم أنه ضعيف كما قال ابن مالك كَلِّه:

وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل ما وبا فصل يرد في النظم فاشيا وضعفه اعتقد

وقوله: (عثمان بن طهان) هو ابن أبي طهان واسم أبي طهان عبد الله بن عبد العزيز يقتل يوم أحد كأناً هو وأخوته وجماعة من أهل بيته وأسلم عثمان في حديقة الحدبية وهاجر هاجر هو وخالد بن الوليد بعد عمرة قضاء وليهما في الطريق عمرو بن العاص فقدم الثلاثة المدينة وفي إسلامه يقول فانشاد عثمان بن طهان:

علقنا وملقي نعال القوم عند المقبل
وأما عقد الآباء من كل حلقه: وما خالد من مثلها بمحلل
أصفاح البيت غير بيتك تبتغي
وأما تبتغي الأقوام من بعد مؤثل
 فلا تأمن خالداً بعدها أبداً
وأسلم أيضاً ابن عمه شيبة بن عثمان يوم الفتح وهو الذي حدث نفسه يوم خنين بالفتوك برسول الله ﷺ لما انهم الناس فاطل عن ذلك رسوله ﷺ
فسأله عما يحدث به نفسه فجعله فاستداه ووضع يده على صدره قال عثمان:

فوالله ما رفعها حتى أسلم.

وقوله: (الحجبي) صفة لعثمان لأن النبي ﷺ أقره على حجابه البيت هو
وأبن عمه شيبة بن عثمان وقال: (خذوه يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم) فمن أجل ذلك تحاماها الناس وكان عثمان بالمدينة إلى أن توفي رسول الله ﷺ فانتقل منها ورجع إلى مكة حتى مات بها سنة 32

وقد كنكم العلماء في تخصيص عثمان وأسامة بن زياد ولال بالدخول معه وليس هنا ما يعتمد عليه في ذلك وهم من خدامه الملازمين له وعثمان اختصبو
بالبيت معلوم وسر ذلك عند الله مع أنه قد يكون اتفاقياً وأغلق الباب على الجميع بعد الدخول وربما كان ذلك خشية ازدهام الناس وتشويشهم عليه لحرصهم على القدة أو ولأن خلوه مع المذكورين أدعى للخشع مما لو دخل الناس عليه وقول ابن عمر سأله بلآئلا حين خرج ماذا صنع تقدم الكلام على ماذا وأن لها وجهة من الإعراب أن تكون كلها اسماً واحداً في محل نصب بالفعل والعائد محدد تقديره صنعه فأخبره بلآل بأنه صلى ويبكي صلاته وفي بعض الروايات سأله ابن صلى ولم يسأله كم صلى وقوله: (جعل عموداً عن يمينه) أي دخل بين الأعمدة التي في البيت حتى صار عموداً منها عن يمينه وعمودين عن يساره وبقية الأعمدة وهي الثلاثة المقابلة لهذه الثلاثة وراءه وهي التي تلي باب الكعبة ولذا قال وجعل بينه وبين الجدار أي جدار الكعبة المقابل للداخل نحو أي قريب من ثلاثة أذرع وقوله: ( صلى) أي صلاة نافلة ولم يذكر كم صلى.

الحكم والقوائد

تنبيه: لم يكتب الشيخ تثنية منها شيئاً وترك فراغًا ليكملها فتوفي قبل ذلك.

ما يقطع الصلاة وما لا يقطع

إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

748 - أخبرنا عمرو بن علي قال: أخبرنا يزيد قال: حدثنا بونس عن

خمدي بن هلال عن عبد الله بن الصواب عن أبي دؤو قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم قامًا يصلي فإنه ليس له إلا إذا كان بين يده يقبل آخرة الرحال، فإن لم يكن بين يده يقبل آخرة الرحال فإن يقطع صلاة المرآة والحمار والكلب الأسود، فقال: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: سألت

 رسول الله ﷺ كم سألت فقال: "الكلب الأسود شيطان".

[رواه، 1]

1 ـ عمرو بن علي المعروف بالفلاس: تقدم 4.
2 - يزيد بن زريع الحافظ: تقدم 9.
3 - يونس بن عبد العبد مولاهم البصري: تقدم 109.
4 - حميد بن هلال: تقدم 4.
5 - عبد الله بن الصامت الغفاري البصري روى عن عمه أبي ذر وعمر ومعثمان والحكم ورافع بني عمرو وحذيفة وابن عمر وعائشة وعمه حميد بن هلال وأبو العالية البراء وأبو عمران الجوني وسواده بن عاصم ومحمد بن واسع والمشتاق بن طريف وأبو عبد الله الحربي وأبو نعماء السعدي وغيره قال النسائي: ثقة وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد: يكثت أبا النضر وكان ثقة وله أحاديث وقال العجله: بصري تابعي ثقة وذكره البخاري في الأوسط في فضل من مات بين السبعين إلى الثمانين ونقل الذهبي أن بعضهم قال: ليس بحجة. اه.
6 - أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري: تقدم 271.

التخريج
أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبغوي في شرح السنة والدارمي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في المصنف وأبو عوانة في مسنده وأحمد والبهقي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إذا كان أحدهكم قائماً يصلي) لا مفهوم لقوله قائماً لأن الجالس من باب أولى ولكن اللفظ خرج مخرج الغالب على المتصلي أن يكون قائماً وإنما يجلس في الصلاة عادة المعذر وقوله: (يصلي) جملة في محل نصب على الحال وقوله: (فإنما) الناف في جواب الشرط وقوله: (ليسته) يكفيه للسورة لأنه من المعلوم أن المراد غير متناسبه ولكن حصول ما أمر به الشارع من اتخاذ المتصلي سترة أمامه وقوله: (إذا كان بين يديه) مثل آخرة الرجل فعل كان ومعمولها يسبك منه مصدر هو الفاعل لقوله يستره مع أن الجملة في محل جر بإضافة إذا إليها ويعمل أن كان تامة بمعنى وجد والنظر في معنى الحال وآخرة الرجل تقدم بيانها قريباً مثل مؤخرة الرجل وقوله: (فإن لم يكن بين يديه
كتاب الغبالة

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - يحيى بن سعيد بن فروخ القطن: تقدم 4.
3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد الواسطي: تقدم 26.
4 - هشام بن سنبر وهو أبو عبد الله الدستوائي: تقدم 25.
5 - قتادة بن دعامة السدوسي الأكمة: تقدم 24.
6 - جابر بن زيد أبو الشعراء: تقدم 236.
7 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج

أخرج أبو داود وقال: أوقفه سعيد وهشام وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قلت كأنه يشير إلى أن رفعه عن شعبة شاذ ولكن يحيى ثقة جليل فجعله على أنها زيادة ثقة أولى والله أعلم وقد تقرر في الأصول والمصطلح أن رواية من رفع إذا كان ثقة مقدمة على من أوقفه ولو كان أكثر. وأخرجه ابن ماجه والطحاوي في معاني الآثار والبهقي من رواية علي بن المدني حدثنا يحيى بن سعيد وأخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد وعند عبد الزراك عن ابن البيهقي عن عكرمة وأبي الشعراء موقوفاً على ابن عباس.

تقدم ما يتعلق به في الذي قبله.
775 - أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن أبي عباس قال: جاءت أنا والفضل على أبيان لانا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعفولة، ثم ذكر كلمة مثناها قمرنا على بعض الصفين قلنا وتكنا نرتعف فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً.

[رواته: 5]

1 - محمد بن منصور الخزاعي الجواز: تقدم 21.
2 - سفيان بن عيينة الهلالي: تقدم 1.
3 - محمد بن مسلم الزهري: تقدم 1.
4 - عبد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه: تقدم 56.
5 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج
أخبره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عوانة وابن الجارود في المنتقى كرواية المصنف عن سفيان قال فيه يوم عرفة عندهما وأخبره البغوي في شرح السنة والدارمي بلفظ بمنى أو بعرفة على الشك وكل من الوجهين قد ثبت عن سفيان.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أقبلت) من الإقبال ضد الإidar وهو نسبي بين المراد منه القمام والإقبال إلى جهة الرسول والمسلمين الذي يصلون معه وقوله: (راقباً) منصوب على الحال وقوله: (على حمار) اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كما قيل: في البعير والحمار العير والجمع حمير وحمير وحمير وحميرات وأحمرة والحمارة في الأنشى شاذ عندهم بل يقال: آتان بفتح الهمزة وبالفاء وحكى الصنعاني في شوارده كسر الهمزة وحكى يونس وبعضهم آتان وأذكر الجوهر وقوله: (حمار آتان) بالتنوين فيهما على أن آتان صفة لحمار وجوز فيها أن تكون بدلاً أو عطف ببيان وروي بالإضافة وذكر ابن الأثير: أن فائدة التنسيص
على كونها أنثى الاستدلال بطريق الأول على كون الأنثى من بني آدم لا تقطع
الصلاة لأنهن أشرف قال ابن حجر: وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن
الخبر الصحيح لا يدفع بمثال هذا قلت: لأنه قياس مصدق للنص فهو فاسد
الاعتبار وقوله: (وأنا يومئذ) أي يوم أقبلت وقوله: (قد ناهزت) أي قاربت
الاحتلام أي بلوغ سن التكليف التي جرت العادة أن من بلغها يحصل منه
الاحتلام وهو مشتق من الحلم وهو بالضم ما يراه النائم وناهز الشيء وقاربه
ونهض إليه وهضم والمناهضة المبادرة ومنه قيل للأسد: نهض والنهزة بالضم الفرصة
وهذه الجملة في محل الحال وكذا قوله: (والنبي صلى الله عليه وسلم) وقوله: (بمنى)
أي فيها فهو ظرف مكان ومنى مكان معروف بمكة ترمي فيه الجمار وتنحر فيه
الهدايا وسمي بهذا الاسم لما يُنَهَّي فيها من الدماء واعتبر علماً للحكام فلهذا
نطقوا به مصروفًا وحذى النووي فيه من الصرف والكتابة بالألف وعلى ذلك
يكون علمًا للبلدة وهو ضعيف فيه والميم منه مثله وكذره في شعر العرب
مصروفًا وهذه رواية الأكثرين وأما رواية سفيان هذه بعرفة قال النووي: (هو
محمول على تعدد القصة) وتعقبه ابن حجر: بأن الأصل عدم التعدد لا سيما
مع اتحاد المخرج قال: فالحق أن رواية ابن عبيدة شاذة قلت: وفيه نظر لأن
عبد الزواق قد أخرج مثله من حديث ابن عباس قال: أخبرنا ابن جريج قال:
حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: أجزت أنا والفضل بن
عباس أمام النبي ﷺ مرتدين أنانًا وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن
يَحِولُ بِنِيْه وَهَذَا الإِسْتَنَادُ صَحِيحُ عَلَى أن عبد الكريم هنا المراد به الجزري
وهو ابن مالك أبو سعيد الحراني مولى بني أمية وهو ثقة وبقية الرواة معروفون
فهذا يؤيد رواية ابن عبيدة ويقدح في الحكم عليها بالشذوذ ويؤيد قول
النوعي كثرة، بالحمل على تعدد القصة والله أعلم وقد أخرجه ابن عوانة كذلك
لكن عن سفيان مثل رواية مسلم والمصنف وكذا ابن الجارود وكذا لأحمد بن
حسن رواه: (ثم ذكر كلمة) معناها هذا يشعر بتحفظ الراوي من التحريف مع
ضبطه لمعنى الكلام الذي سمعه وفي رواية للبخاري من طريق عبد الله بن
عبد الله: فأرسلت الأئمة ترتع ودخلت في الصف وكذلك عند مسلم وفي رواية
عنده أي عن عبد الله عند مسلم وغيره فسار الحمار بين يدي بعض الصف
وقوله: (فنزلنا وتركناها) يعني الأثانى وقوله: (ترتع) في محل الحال المقدرة أو حاصلة على تقرير أنهما ساعة النزول عنها تركاها شرعت في الأكل وهو الرمع.

وقوله: (فلم يقتل لنا رسول الله ﷺ شيئًا) ظاهر في أنه ﷺ قد رأى ﷺ فلم يقل لهم شيئًا أو لم يذكر عليهما وهو يرد الاحتمال المذكور في رواية لم يذكر علينا من أنه يتحمل أن رأى ﷺ أو أن الصف حال بينه وبين رؤيتهما.

الأخلاق والفوائد

الحديث فيه: دليل على حجة تحمل الصغير وبذلك ترجم له البحاري في كتاب العلم وعدم اشتراع البلوغ فيه ساحة التحمل وإنما يشترط للأداء وتمته تحمل الكافر إذا أدى بعد إسلامه والعبد إنما أدى بعد عقته والفاشية إذا أدى بعد النوبة وحسن الحال وقامت حكايته ابن عباس لتقريره مقام حكايته قوله: وفيه: جواز الركوب إلى الصلاة وذكر المهلمي أنه يدل على أن التقدم لسمع الخطب إذا لم يضر بعد جلس الخطب جائز وأما إذا أدى إلى تخطي الرقاب بعد جلس الخطب فلا يجوز وفيه: أن مروى الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب له أبو داود وما ورد من قطعه محمول على قطع الخشوع وقد نازع في ذلك الشوكاني وحاول ترجيح القول بالقطع وتكلف في ذلك تكافأ في بعض تعصف ظاهر وفيه: صحة صلاة الصغير وأنه يقف في الصيف موقف الكبير وإنما يستحب أن يكون الذي يلي الإمام أهل السن والفضل وفيه: الاستدلال بقرار النبي ﷺ وسكته على الفعل وفي هذه الرواية كما تقدم دليل على أن ﷺ قد رأى ﷺ ورأى فعلهما وفيه: إرسال الدابة مع غير حافظ أو حافظ غير مكلف

وفيه: جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيفة.

١٥١ - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال: حُنَّانٌ حُجَاجٌ قال: قال ابن جرير: أخبرني مَحْمَدٌ بن عمر بن عليّ عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال: رأى رسول الله ﷺ عباسًا في بادية ناقة ولنا كليبيًا وحمارة تزع فضي الله ﷺ العصر وهمًا بين يديه فلم يرجه ولم يعده

[رواته: ١]

١ - عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان أبو بكر الرقي وينقال:
الواستطى روي عن زيد بن الحباب ووكيع وحجاج بن محمد ومعاوية بن هشام القصر والعلاء بن هلال الباهلي ووكيع وزيد بن هارون وغيرهم وعن أبي داود والسنازي وأبو حاتم وابن أبي عاصم وأحمد بن علي الأبار وابن أبي داود وعمر بن مدرك القاص وأحمد بن محمد بن حماد الرقي وجعيد بن حكيم والحسن بن عبد الله بن يزيد القطان وأبو عروبة وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: لا يأس به قال ابن حبان والواستطى: دخل الشام

وحدث به قال أبو علي الحراني: مات سنة 251.

٢ - حجاج بن محمد الأкур المصمي: تقدك.

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم.

٤ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي: أنه أسامة بن عقيل روى عن جده مرسلا وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وابن عمه علي بن الحسن بن علي والعباس بن عبد الله بن العباس وعبد الله بن أبي رافع وكرب مولى ابن عباس وغيرهم وعنده أولاده عبد الله وعبد الله وعمر وابن جريج وابن إسحاق وبيحيى بن أبيوب وهشام بن سعد وغيرهم قال ابن سعد: قد روى عنه وكان قليل الحديث وكان قد أدرك أول خلافة بني العباس وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن علي وقال ابن القطان: (حالة مجهولة لكنه زعم أنه محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب وأظنه وهم) أه. قلت: رمز في التهذيب عند اسمه للترمذي فقط في التفريق للأربعة.

٥ - عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي روي عن عمته الفضل وخالد بن يزيد بن معاوية ومحمد بن مسلمة صاحب أبي هريرة وعنه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وابن جريج وأيوب السخني وموسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والسنازي حديثاً واحداً في الصلاة قال ابن حجر: أعله ابن حزم بالانقطاع لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال وقال ابن القطان: لا يعرف حاله أه. إضافة إلى.

٦ - الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي ﷺ وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية أرده النبي ﷺ في
حجۃ الوداع من مزدلفة صبيحة يوم النحر وحضر غسل النبي ﷺ روى عن
النبي ﷺ وعنّه أخواه عبد الله وقثم وابن أخيه العباس بن عبيد الله قلت قال
ابن حزم: إن روايته عنّه في هذا الحديث مرسلاً لأنه لم يدركه ووافقه على
ذلك ابن حجر وروى عنه ابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعمير
مولى أم الفضل وأبو معد وكرب موليا ابن عباس وأبو هريرة وسلمان بن
يسار والشعبي وعطاء بن أبي رباح وقد قيل: إنه لم يسمع منه سوى أخيه
عبد الله وأبي هريرة ورواية باقي من ذكر عنه هنا مرسلة قال ابن معين: قتل يوم
البرموك وعليه درع النبي ﷺ وقيل: قتل بدمشق وقال الواقدي: مات في
طاعون عموماً سنة 18 قال ابن سعد: كان أسن ولد العباس وثبت يوم حين
ومات ناجية الأردن في خلافة عمر قلت: وذلك لا ينافي أنه مات بعمواص
لأنها من فلسطين قال ابن حجر: رواية ربيعة بن الحارث عنه ممكنة لا أعلم
من نص على أنه لم يسمع منه وأما رواية الباقين عنه فظاهرة الإرسال لقدم موته
قلت: وأيضاً فإن رواية أخيه قتم عنه ممكنة.

التخريج
أخره أحمد وأبو داود وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن
عمر بن علي عن الفضل فأسقط العباس بن عبيد الله وأخرجه البغوي في شرح
السنة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (في بادية لنا) أي في محل لنا كنا نتخذه في البادية ولعله كان
لأجل مشاية لهم أو يتخذونه للتنزه من سنّة الحاضرة ما يفعله كثير من
الناس. وقوله: (ولنا كعبية) أي والحال أن لنا وكبيرة بضم الكاف تصغير كلبة
وفي رواية كلبة بغير تصغير وحمارة هي واحدة الحمير والثانية فيها للوحدة
وقيل: للتأتيت وقوله: (وهما) يعني الكلبة والحمارة وقوله: (بين بديه) أي بدي
النبي ﷺ وفي رواية تلمبان وقاله: (فلم يجوز) أي عن لبهماء أو عن محلهما
كما قال: ولم يؤخرا أي عن مكانهما بين بديه.
الأحكام والفوائد

[مذهب: لم يكتب الشيخ ﷺ منها شيئاً وترك فراغاً ليكملها فتوقي ﷺ قبل ذلك].

752 - أخبرني أبو الأشعث ﷺ: حذفنا خالد ﷺ: حذفنا شعبة أن الحكم أخبرنا ﷺ: سمعت ياخي بن الجزار يتحدث عن صهيب ﷺ: سمعت أبي عباس يتحدث أن مرض يدته رضوان ﷺ وهو وفلاج من أبي هاشم على جمار بني بني يدغ رضوان ﷺ وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصروه، فجاءت جاريةٌ تسمية من بني عبد المطلب فأخذها يركبها فقرر بينهم ولم ينصرف.

[رواية: ]

1- أحمد بن المقدم بن سليمان بن الأشعث: تقدم 219.
2- خالد بن الحارث: تقدم 47.
3- شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4- الحكم بن عتبة الفقيه: تقدم 26.

5- يحيى بن الجزار العربي الكوفي لقبه زبان وقيل: زبان أبو روى عن علي وأبي بن كعب وابن عباس والحسن بن علي وعائشة وأم سلمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن أخي زينب الثقافية وهنا عن صهيب أبو الصهباء وغيرهم وعن الحكم بن عتبة وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة وعمارة بن عمير والحسن العربي وموسى بن أبي عائشة وفضيل بن عمرو الفقيشي وأبو شراعة وثقة أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الشفاه وقال الجرجاني: كان غالياً مفرطاً قال شعبة: لم يسمع من علي إلا ثلاثة أحاديث منها أنه سلم عن الحج الأكبر والثاني كان على فرض من فرض الخندق ولم يذكر محمود الرواية عن شعبة الثالث قال ابن سعد: كان يغلوا في التشيع وكان ثقة وله أحاديث وقال العجلة: كوفي ثقة وكان يشيع وأنكر أحمد سماحة من علي وأنكر ابن أبي خضيمة كما قال ابن حجر سماحة من ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر من بين يديه الحديث.

6- صهيب أبو الصهباء البكري البصري ويقال: المدني مولى ابن عباس
روى عن مولاهم ابن عباس وابن مسعود وإلي بن أبي طالب وعثمان بن جبير وبحي بن الجزار وأبو معاوية البجلي وأبو نضرة العبدي وطاووس قال أبو زرعة: ثقة وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري ضعيف وذكره ابن جبان في الثقات له ذكر في صحيح مسلم في حديث داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في الصرف.

6 - عبد الله بن عباس ﷺ: تقدم.

تنبيه: [لم كمل الشيخ ﷺ تخريجه، ولغته، وأحكامه ومسائله وتركه]

فراغاً ليرجع إلى ذلك فتوفي ﷺ قبل ذلك كتب الله أجره.

7 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﷺ قالت: كنت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يضلي، فإذا أردت أن أقوم كرمت أن أقوم فأمرت أن أقوم يدلني، أسلمت أني لا أتكلم.

[رواته: 7]

1 - إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم 47.
2 - خالد بن الحارث الهجي: تقدم 47.
3 - شعبة بن الحجاج الواسطي: تقدم 26.
4 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.
5 - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم 33.
6 - الأسود بن يزيد النخعي: تقدم 33.
7 - عائشة ﷺ: تقدم 5.

التخريج

أخو رجمه البخاري ومسلم وحديث نوام عائشة أمها وهو بصلي تقدم تخريجه والكلام عليه في باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة من رواية محمد بن القاسم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي هريرة وغيرهم عنها وليس فيه: أنها كانت تسل من بين يديه وفيه: أنه إذا أراد أن يتوتر
غمزها برجله وفيه أيضاً: أنه إذا أراد أن يسجد غمزها فرّت رجليها الحديث
أما هذه الرواية ففيها زيادة: أنها تنسى من بين يديه كراهية أن تقوم فتمر بين يديه وهذا محل الشاهد من الحديث هنا مع وجودها في قبلته وأخرجها بهذه الزيادة من طريق الأسود عن عائشة البغوي في شرح السنة وأبو عوانة في مسنده وهو في الصحيحين كا قدمنا وفيه: جواز الصلاة خلف المرأة على فراشها وتقدم الكلام على مرور المرأة.

التشدید في المروى بين يدي المصلى وبين سترته
754 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي النضر عن يسر بن سعيد أن
زيد بن خالد أرسله إلى أبي جعفر يسأله ماأ سمع من رسول الله ﷺ يقول في
الموار بين يدي المصلّى؟ فقال أبو جعفر: قال رسول الله ﷺ: قلّ مات المار
بين يدي المصلّى ماأ علّمه كأن يقف أربعين سنة خيراً له من أن يمرُ بين
بدئه.

[روايته، 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الإمام مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله سالم بن أبي أمية المدني: تقدم 121.
4 - بسر بن سعيد: تقدم 514.
5 - أبو جعفر بن الحارث بن الصمة قيل: اسمه عبد الله وقيل: الحارث: تقدم 311.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبغوي في شرح
السنة وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الдарمي وعبد الرزاق في مصنفه
وبأبو عوانة في مسنده والبيهقي في السنن ومالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في
المسند لكن في ترتيب الساعات له جعل في الإسناد قليباً فإن الجماعة كلهم
رووته عن مالك أن زيد بن خالد هو الذي أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم وفِئ ترتيب الساعات أن الذي أرسل أبو جهيم إلى زيد وكذا عند أبي عوانة وهو عنده أيضاً على الوجه الثاني. وكذا في ابن أبي شيبة تصحيف اسم بسر بالسبن المهملة إلى بسر بالمعجمة وقال: "بدل أبي جهيم عبد الله بن جهم.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (له يعلم المار) تقدم أن كلمة لهحرف شرط للماضي ومживين مع المستقبل وإذا وقع المضارع بعدها أوّل بالماضي كما قال ابن مالك: لو حرف شرط في مضي ويقل إيلاؤه مستقبلاً لكن قبل لكن لو أن بها قد تقترن وهي في الاختصاص بالفعل كان وإن مضارعاً تلاها صرفنا إلى المضي نحو لى يفي كنفى وقوله: (له يعلم المار) أي علم المار وقوله: (ماذا عليه) تقدم الكلام على إعراب ماذا غير مرة وأنه يجوز أن تكون مبتدأ وذا اسم إشارة والجار والمجرور متعلق بمحدود صلة الموصول والاستفهام علق فعل العلم عن العمل والجملة في محل نصب ساعد مفعولي علم ويجوز أن يكون ماذا اسم واحد في محل رفع على أنه مبتدأ وعليه في محل رفع على الخبر والجملة إعرابها على نحو ما تقدم وقوله: (لكان أن يقف) اللام واقعة في جواب لو وأن يقف في تأويل مصدر إما في محل رفع على أنه اسم لكان وخيراً بالنصب خبر كان وهذا أجود لمكان التعريف في مصدر أو يكون في محل رفع على أنه خبر كان خير بالرفع على رواية الرفع فيه أما ما جوزه الكرماني من أن جواب لو محدود والقدير لوقف ثم تقدر بعده ولو وقف لكان خيراً له وهو كما قال العيني: "كلف لا داعيه له والكلام مستقيم فصيح من غير حاجة إلى تقدير وقوله: (أربعين) لم يذكر التمييز وقد جاء.

وقوله: (من أن يصر) أي من مروره بين يديه وهذا ظاهر الإطلاق أي سواء كان له سترة ومر من ورائها أو من دونها أو لا سترة له وسواء كان إماماً أو مأموناً وقد تقدم التفصيل فهذا الإطلاق هنا غير مراد بالدليل ما تقدم.

755 - أخبرنا فتنهؤ عن مالك عن زيد بن أسعد عن عبد الرحمن بن
أبي سعيد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً أن يحمر بين يديه، فإن أبي فليقاته".

[رواته، 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الإمام مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - زيد بن أسلم: تقدم 80.
4 - عبد الرحمن بن أبي سعيد: تقدم 326.
5 - أبو سعيد الخدري: تقدم 326.

التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود وأبو ماجه ومالك في الموطأ وأحمد
وابن الجاردي في المنتقى وعبد الرزاق مطولاً وفيه قصة الشاب الذي دفعت
أبي سعيد لما أراد المرور بين يديه وهي من الحديث عند الأكثرين فكان رواية
المصنف له هنا طرف من الحديث لا كله.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إذا كان أحدكم يصلي) أي في أثناء صلاته وقوله: (فلا يدع)
أي لا يترك والفاء في جزاء الشرط وقوله: (يصلي) ظاهره العموص في
الفرض واللفظ وكذلك المنفرد والإمام والمأمون ومنه ستة ومن لا ستة له
وتقدم أن الإمام أو ستره ستة لمن خلفه فهو مخصوص من هذا وكذلك
رواية إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره تدع على أن الحكم الخاص بمن أمامه
سيرة وهو رواية الأكثرين ولعل من حذفها إنما حذفها اختصاراً وسبب
التخريج عند البخاري وغيره يدل على ذلك في قصة سعد بن مالك
رواية الحديث مع الشاب المرواني وقوله: (يدعه) تقدم أن الغالب في فعل
يدع أنه مهجر من منعا المضارع والأمر فإن أريد غيرهما استعمل بلفظ
الترك وسخ في حديث ترك الجمعية: (لينهنأ أبوام عن ودعهم الجمعة)؛
الحديث وهو قليل واللابن أن قوله: (فلا يدع أحداً أن يمر) أن يدع هنا
مضمن معنى يخلي بينه وبين أن يمر لأن أن هنا مصدرية وإنما يتوجه ذلك إذا
فَسَر بِمَعْنِي التَّخْلِيَة وَقُوْلُهُ: (بَيْنِ يَدِهِ) أَيَّ أَمَامِهِ لَانَ الغَالِبُ عَلَىْ مَا يَكُونُ أَمَامَٰ أَن يَكُونُ يَدِهِ وَقُوْلُهُ: (فَإِنَّ آبِي) أَيَّ الَّذِي يَرِيدُ الَّمُرْوَرُ عَنِ الْرَّجُوعِ عَنْهُ فَلِيَقُالُهُ قَيْلٌ: يَدْفِعُ بِقُوَّةٍ وَقَيْلٌ: مَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّفْعَ إِلَىِّ تَشْوِيِّشٍ أَعْظَمَ مِنِّ الْمُرْوَرِ.

الرَّخَصَةِ فِي ذلِكّ

۷۵۶٧ - أَخْبَرُنَا إِسْحَاقٌ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ قَالَ: آَبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسُ قَالَ:

٨١ - عِيسَى بْنُ يُونُسُ قَالَ:

۹٢٢ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيجٍ عَنْ كَيْثَرٍ عَنْ كَيْثَرٍ عَنْ آبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

۶۳۲ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيجٍ.

۴ - كَيْثَرٍ بْنُ كَيْثَرٍ بْنُ المَلِكِ بْنُ أَبِي وَدَاعَةٍ بْنُ هَيْثِرٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِй
النبي ﷺ وعن حفصة وعنه أولاده جعفر وعبد الرحمن وكثير وحفيده
أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب والسائب بن يزيد وعكرمة بن خالد
وعبد الله بن الحارث بن نوافعلى خلاف فيه روي له مسلم حديثه عن حفصة
في صلاة السبحة قاعداً قال الواققي نزل المدينة وله بها دار وبقي دهراً ومات
بها وذكره ابن سعد في مسلمة الفتاح.

التخريج
أخبره أبو داود وابن ماجه في الحج وأخبره عبد الرزاق عن كثير بن
كثير عن أبيه عن جده وهو من طريق ابن عيينة وهو يقوي رواية المصنف ومن
وافقه في أن كثراً رواة عن أبيه عن جده ويدفع القول بالإيهام في رواية
ابن جريج في بعض طرق الحديث أنه قال له: حدثني به بعض أهله كما جاء
في المسند من أن المطلب قال: إنه سمعه من بعض أهله فلو فرض أن هذه
الرواية صحت بالإيهام فرواية ابن عيينة تؤيد أن سمعه من أبيه كثير من المطلب
كما في رواية ابن جريج عند غير أحمد.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت) الرؤية هنالك بصرياً والمفعول
رسول الله وقوله: طاف جملة حالية وقد مقدرة قبل الفعل وقوله: (سعاً)
نائب عن المصدر أي سبع مرات وقوله: (بذاخته) أي بحذاء البيت أي
بجانب البيت وقوله: في حاشية المضاف بدلاً من قوله بحذائه لأن الباء فيها
بمعنى في وحاشية المقام بحذاء البيت وقوله: (المقام) يعني مقام إبراهيم
وكان إذا ذاك عند باب الكعبة وقوله: (ليس بينه وبين الطواف) بضم الطاء
أي الطائفين بالبيت أحد تقدم الكلام على بين في شرح حداث الإسراء وهي
هنا خير ليس والثانية معطوفة على الأولى وقوله: (أحد) تخصيص للمنفي هو
لا يدل على نفي السترة حسب الظاهر إلا بتكلف وقد استدل الشيخ
السندي كله بهذه العبارة السابقة وهي قوله: (في حاشية المقام) على أن
المقام كان ستراً له وهو غير ظاهر لأن المقام إذا ذاك كما قدمنا عند باب
الكعبة والظاهر أنه لم يكن عليه بناء والطائفون من ورائه وهو بينهم وبين

الকعبة وإنما يتجه كلامه علیها لیکن تیبا ولك ان العطاف فی ذلك كالحال التی أدرکها فإن والمقام کان قد اخر عنه وجعل عليه بناء فصاع المصلى وراءه يكون ذلك البناء والمقام بينه وبين الطائفین اما في عهد النبوة فلم يكن كذلك فإن‌ه قال ﴿كَانَ المَقَامُ يَكُنِي سَتَرَةٍ فَلا يَصِلُ الحدِيثُ دِيَلًاٰ لِمَن يَقُولُ: لَا حَاجَةٌ فِي مَكَةِ إِلَى سَتَرَةٍ﴾. اهر. قلت: أما هذا القول فباقي تفصیل لأن من بمتکة إن كان عند العطاف والطائفین أمامه لا أعلم خلافاً فی أنه لا يحتاج إلى ستة وهذه حالة الطائفین توسعه الحرم لا يستطيع أحد أن يصلی فی الحرم إلا والطائفین أمامه لضيق الحرم وبعد التوسع الظاهر أنه كجربی فی الستة ویدل على ذلك حديث أبي جعفنة المعروف فی الصنجین وغيرهما معموم الأحادیث المتقدمة.

الخیل التی فی الصلاة خلف النائب

٧٥٧ - أخبرنا علیه الله بن سعید قال: حدثنا نعیم عن هشام قال: حدثنا أبي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلي من الليل وأنا رآیته مکرضاً بیتت ویسین القيثة علی ذراعیه، فإذا أراد أن يتحرر ابطقنی فآویرت.

[رواته: ٥]

١ - علید الله بن سعید أبو قدامة البشکری: تقدیم ١٥.
٢ - يحيى بن سعید بن فروخ القطان الاحوال التمیعي: تقدیم ٤.
٣ - هشام بن عروة بن الزبر: تقدیم ١١.
٤ - عروة بن الزبر: تقدیم ٤٤.
٥ - عائشة: تقدیم ٥.

الحدث تقدیم شرحه وتخریجه فی كتاب الطهارة مستنفوی كما تقدمت الإشارة إلیه قریباً ٧٥٣.

التنهی عن الصلاة إلى المقبرة

٧٥٨ - أخبرنا علیه بن حجر قال: حدثنا الأولیة عن أبی جابر عن بن سعید بن
عُبَيْد الله عَنْ وَلَيْلَةٍ بْنِ الأسْقَعَ عَنْ أَبِي مَرْكَدٍ العَنْوَيْيْنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ:

لا تَصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلا تَجِلَّسُوا عَلَيْهَا.

2 - الوليد بن مسلم مولى بني أمية وقيل: بني العباس الديمطي: تقدم 452.
3 - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: تقدم 592.
4 - بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامى روى عن وليمة بن الأسقع وعمرو بن عبادة وروى بن ثابت وعبد الله بن محيريز وأبي إبراهيم الخولاني وغيرهم وعنه عبد الله بن العلاء بن زبير وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وزيد بن واقف وغيرهم قال العجلي والنسائي: ثقة قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إبراهيم وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير

759- أخبرنا مُحمَّد بن عبيد الأعلى الصنعاني قال: حدَّثنا خالد قال:

حَدَّثنَا شُعَيْبُ عِنْ عَبِيدِ الْرَّحْمَنِ بِنِ اللَّهِ كَانَتِ الْقَافِسَةُ يُحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ فِي بَيْتِي تُوْبُ فِيهِ تُصَاوِيَ فَجَعَلَهُ إِلَى سَهْوَةً فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "بِيَ عَائِشَةَ أَخْرِيعُ عَنِّي، فَنَزَعَهُ فَجَعَلَهُ وَسَآئِدَ.

رواه: 1

1- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي: تقدم 0.
2- خالد بن الحارث الهجري: تقدم 47.
3- شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4- عبد الرحمن بن القاسم: تقدم 166.
5- القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم 166.
6- عائشة: تقدم 5.

التخريج

أخره البخاري في كتاب المظالم في باب هل تكسر الندان بلفظ، كانت اتخذت على سهوة له سرراً فيه تماثيل فهيئة النبي ﷺ، وأخرج البخاري أيضاً من حديث أنس وغيره بلفظ: قرَّام وفهيه: أميتي عن قرامك هذا فإنه لا تزال
تصافوره تعرض في صلاته وهو عنده في اللباب من وجه ولاين ماجه من
حديث عائشة بطريق عبد الرحمن عن أبيه: ستير سهوة لي تعني الداخل بستر
فيه تصافور فلما قدم النبي ﷺ هنأه إلخ وللدارمي في النهى عن التصرف
عنها ﷺ ومن طريق شعبة عن عبد الرحمن عن أبيه قالت: كان لنا ثوب فيه
تصافور فجعلته بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنهانى أو قالت: فكرهه قالت:
فجعلته وسائد.

اللغة والإعراب والمعنى
قولها: (كان في بيتي ثوب فيه تصافور) وفي رواية تمامان وفي رواية أنها
صور خيل ذات أجنحة وفي رواية صورة طائر وكلها تدل على أنها من الصور
لذوات الأرواح وفي رواية قوم من الشبايب رقيق وقوله: (إلى سهوة) السهوة
مكان من البيت مختلف أهل اللغة فيه قفيل: هي الصفة تكون في مقدم البيت
بين يدي الداخل وقيل: بيت صغير منحدر إلى الأرض يشبه الخزان الصغيرة
يكون فيه المتاع وقيل: الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء أي جعلته في
جهة السهوة وفي رواية أنها سرتها به وجعل هنا بمعنى صرح وقولها: (إلى
سهوة) في محل نصب على أنه المفعول إلى بمعنى أو تكون جعل بمعنى
وضعت وهو يتعدى للثنائي بحرف الجر وقولها: (فكان رسول الله ﷺ يصلي
إليه) أي إذا أراد الصلاة يكون في وجه وظاهر هذا أنه يكون أقره أو لا ثم
نزعه فهو يحتمل أن إقراره له كان قبل بيان الحكم ثم أمرها بنزعه ولكن الروايات
تدل على أنه هنأه حين رآه وفي رواية أن ذلك كان في رجوعه من خيبر أو
تبوك وعلى هذا كان قبل التحريم فيكون أمرها بتأخير من أجل أنه ينظر إليه
ويكون ما ورد في الأحاديث الآخر من مبادرة لهنأه بعد التحريم وقد صرح
بالعملة الأولى في بعض روايات الحديث الصحيحة وتقدم الكلام على حكم
الصور في الطهارة 261.

المصارف يكون بينه وبين الإمام سترة
760 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليب بن أبي عبَّال بن سعيد المغيرة
عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خصيبة بُسطها بالنهارٍ
وَيَتَحْتَجُّهُمَا بِاللَّهِ يَضُرُّ جَرِيمَةٌ ۢفِيهَا، فَقَطَّنَ لَهَا النَّاسُ فَصَلُّوا يَصَالَهُ وَبِيَنَّهَا وَبَيْنَهُم مَّعَالَهُمْ

الخصير، فقال: "أَكْتَفُوا مِنَ الْعَمَّالِ ما تَطَافُونَ، فإنَّ اللَّهَ لَا يُمِلُّ حَتَّى تَعْمَلُوا، وإنَّ أَحْبَبَ الأُمَالِ إِلَى اللَّهِ أَذَٰلِكَ وَإِنْ قَلَّ، ثُمَّ تَرْكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ

حَتَّى قَبْضَتْ اللَّهُ قَبْضَةً، وَكَانَ إِذَا عَلَى عَمَلٍ أَلْتَحَّتَهُ.

[رواه: 1]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - الليث بن سعد الفهمي المصري: تقدم 35.

3 - محمد بن عجلان المدني القرشي: تقدم 40.

4 - سعيد المقبري هو ابن أبي سعيد: تقدم 117.

5 - أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف: تقدم 1.

6 - عائشة: تقدم 5.

التخريج

أخرج البخاري ومسلم وابن ماجه ولاحق به نوروح من حديث زيد بن ثابت والترمذي.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كان لرسول الله حصير) وسمي البارية ويأخذ من جريد النخيل وغيره يرض عادة في البيوت وتقدم من حديث أنس قدمت إلى حصير لنا قد اسود الحديث وقوله: (ببيستها) أي الحصير لأنها مؤثيرة مجازاً، وعند البخاري يسعته وهو جائز أيضاً لما عرف من جواز التأثيث والذكر في مثل هذا وقوله: (باكره) أي في وقت النهار وجعله يسفط في محل رفع صفة للحصير وقوله: (يحتاجها) بالراء المهمة رواية الأخرين أي يجعلها على هيئة الحجرة فيصلي فيها سيراً له عن الناس وعند الكشميري يحتجزه بالزاء المعجمة أي يجعل الحصير حاجزاً بينه وبين الناس وقوله: (فيصل فيها) البناء عاطفة والمعنى يصلي وسطها وقوله: (فقطن له الناس) تعني الصحابة وكانوا يحرصون على الانتقاء به وقولهم: (فصلوا) أي الناس الذي فطروا له وقولهم:
(بدلاته) أي اقتدوا به في الصلاة التي كان يصليها بالليل في ذلك المحل محتجزاً عنهم بالحصير فلهذا قالت: وبينهم الحصير وقولها: ( فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للزجر لهم والنهي عما يريدون من الاقتداء به في ذلك (أكلفوا) أي تحملوا من العمل ما تقدرون على فعله على الدوام ولا تحملوا أنفسكم شيئاً تعجزون عنه فإن العمل القليل مع المداومة خير من الكثير مع الانقطاع والترك والهمزة في قوله: (أكلفوا) همزة وصل لأن أصل الكلمة من كلف شيء يكلف من باب ضرب تحمله بشقية أو أحب وكيل به إذا أولع به وكلفه غيره إذا حمله مشقته قال الناس:

تكفني لي ليلى وقد شد وليها

وقال ابن المعذل:

تكفني معيشة آل زيد وهان عليها أن أذل وتكرم

وقالت سليه رب يحيى بن أكثم فقالت سليه رب يحيى بن أكثم:

فالمعنى تحملوا على ما قدمنا بيوته وما موصولة والجملة صلتها والعائد محذوف وهو هاء الغائب العائد على ... أي الذي تطقوه وقدم غير مرة أن حذره مضطرد وقوله: (فإن الله لا يمل حتى تملوا) القاء تعليلية وفي بعض الروايات فوّه الله لا يمل حتى تملوا وأكثر الروايات بلفظ عليهم من العمل بما تطقوهن بدلاً اكلفوا وتقدم الكلام على الوصيفين أول الكتاب وقوله: (لا يمل) أي لا ينقطع ثوابه عن العمل بالخير حتى يكل العمل ويترك العمل كقوله: (المن قال له: إذا أكثر فقول: الله أكثر) أي أكثر من العمل فأخبره الله أكثر فهمه كثر عمله فثواب الله أكثر منه.

وليس للغاية هنا اعتبار إلا بالنسبة لانقطاع ما يترتب على عملهم إذا انقطع عملهم وفلا تقول: (لا ينقطع خيره وثوابه ولا غاية له ولا عبد إلا بالنسبة لما جعله مرتباً على عمل العباد وقوله: (وأن أحب الأعمال إلى الله أذوه وإن قال) أي أن أحب أعمال الطاعات التي هي نوافل إلى الله تعالى ما داو عليه فاعله وإن كان شيئاً قليلاً لأن في المداومة فوائد منها دوام الاتصال بطاعة الر愚 وطرق باب الخير وعدم الإعراض بخلاف المنقطع من العمل فإن صاحبه كأنه أعرض بعد انتهائه ومنها: أن النفحات قد تصادف هذا
الصلاة في الثوب الواحد

171 - أخذْنا فَنَتَبِعْنِيهُ بِنَبِيِّ بْنِ سَمَيْعَةَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنِ أَبِي بْنَ شَهَابٍ عِنْ سَعْيَدٍ بْنِ النَّمْسِيِّ عَنْ أَبي هُرْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّلَاةِ فِي الْثُّوْبِ
الواجبي: قَالَ: "أَأَتْيَكُمُ الْعَبْرَةَ؟" ।

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
4 - سعيد بن المسبب: تقدم 9.
5 - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم 1.

التخرج
أخبر البخاري ومسلم ومالك في الموطا وأبو داود وأحمد وأبي ماجه
وفي رواية لأبي داود له عن طلق بن علي وفيها زيادة أنه صلى بهم في
ثوب واحد ثم قال الحديث ورواه كذلك ابن أبي شيبة والبيهقي وأخرجه
عبد الزوان.

بعض ما يتعلق به
 قوله: (سائلاً) أي شخصاً سائلاً سأل رسول الله ﷺ وقوله: (عن الصلاة)
أي عن صحة الصلاة في الثوب الواحد فأخبر السائل بهذا الاستفهام
الإكاري المقصود للفني يسعى ليس لكلكم لأنه من المعلوم ضرورة من حالهم
لقد حصول ذلك فأفاد الجواب بأبلغ أسلوب إذ لو لم تصح الصلاة في الثوب
والحال أن غالبيكم ليس له إلا ثوب واحد لكان صلاكم باطلة والواقع
خلافه.

712 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمِّ بن
أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيته أم سلمة واصفاً
طرقيَّه على عافيته.

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الإمام مالك: تقدم 7.
3 - هشام بن عروة: تقدم 11.
4 - عروة بن الزبير: تقدم 44.

5 - عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو حفص المدني ربيب النبي ﷺ ورفع عن النبي ﷺ وأمه أم سلمة وعنته ابنه محمد وأبو أبصار بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسبب وعروة بن الزبير وثابت البناني وعطة بن أبي رباح وقدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب وعبد الله بن كعب الحميري ووهب بن كيسان وأبو وجة السعدي وابن له غير مسمى ولد بأرض الحبشة وقال ابن الزبير: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة وفي رواية عنه: كان أكبر مني بستين قال الزبير بن بكار: كان مع علي فولاه على البحران وله عقب وقال ابن عبد البر: ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة وقال: إنه كان ابن تسع سنين عند وفاة النبي ﷺ وشهد مع علي الجمل وتوفي بالمدينة سنة 38 وقيل: قتل معه يوم الجمل وليس بشيء. اه. قلت: وقول ابن عبد البر: ولد في السنة الثانية من الهجرة لعل مراده هجرة الحبشة لأن الهجرة إلى المدينة كانت وهو رضيع أو نحو الرضيع وقصة أمه لما أرادت الهجرة مشهورة وفيها ذكره في الحديث كما هو معروف عند أهل الحديث والسيئ.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

عبد الرزاق والموثق في الموطأ.

بعض ما يتعلق به.

الحديث كالذي قيله يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد فالأول دليل بالقول وهذا دليل بالفعل وقوله: (هنا يصله في ثوب واحد) دليل بالفعل على جواز ذلك وأم سلمة هي أم عمر المذكور وهي زوج النبي ﷺ إحدى أمهات المؤمنين تقدمت ترجمتها.

الصلاة في قميص واحد

763 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا المطلب عن موسى بن إبراهيم عن
سلمية بن الأكوع قال: فلَت يَا رَسُول الله إِنِي لَا أَكُونُ في الصَّبَد وَلَا يَسَعُ عَلَيْ إِلَّا 
المقصّر أَقَصِّي فيه؟ قال: دُرِّه عَلَيْك وَلَوْ ضَعْوَكُهُ.

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - العطاف بن خالد: تقدم ٥٩٣.

٣ - موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن 
عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي روى عن أبيه وسلمية بن الأكوع وعنـ 
عبد الرحمن بن أبي الموالي وعطاف بن خالد وعبد العزيز بن محمد 
الدراوري ذكره ابن حبان في السُّلَّاتِ لـه عند أبي داود والنسائي هذا الحديث 
الواحد في الصلاة في القميص قال أبو داود موسى ضعيف وهو موسى بن 
محمّد بن إبراهيم وحكي عن أحمد أنه كره الرواية عنه وفرق أبو حاتم بين 
موسى بن إبراهيم هذا وبين موسى بن محمد بن إبراهيم وقال: إن هذا الأخير 
ضعيف وكذا فرق بينهما البخاري فهذا مخزومي والآخر ابن محمد بن إبراهيم 
تيمي وقال في التيمي: عنه مناكير وذكر في التهذيب أن الاشتباه بينهما سببه 
أن مسجد بن مهرد روى الحديث عن العطاف بن خالد عن موسى الشافعي 
ورواه إسحاق بن عيسى بن الطبايع ويونس بن محمد المضبوب وغيرهم عن 
عطاف عن موسى بن إبراهيم ونسبة العقدي على ما نتقدم هنا قال: وهو 
الصواب وهكذا نسب الشافعي عن الدراوري عنه وأخرج الحديث المذكور 
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال ابن المديني: موسى بن إبراهيم 
المخزومي وسته. اهـ. والله أعلم.

٤ - سلمية بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن بشير بن 
قيقية بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي أبو مسلم وقال: 
أبو إيهاس وقيل: أبو عامر وقيل: اسم أبيه وهب وقيل: إن جده بشير اسمه 
قشير وقيل: قيس شهد سلمة بيعة الرضوان روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر 
وعثمان وطلحة وعنهم ابنه إيهاس ومولاه يزيد بن أبي عبيد وعبد الرحمن بن 
عبد الله بن كعب بن مالك والحسن بن محمد بن الحنفية وزيد بن أسلم 
وموسى بن إبراهيم المخزومي وغيرهم كان شجاعاً رامياً وكان من
المشهورين في السباق حتى قالوا: إنه كان يسبق الفرس على قدميه ولم يصغ في ذلك
حكايات مشهورة سكن الربيدة بعد مقتل عثمان وتزوج بها ولد له أرامل ثم
رجع إلى المدينة قيل موهته بقليل بها سنة 74 على الصحيح وأخذ غير ذلك وهو
ضعيف وله قصة مع الحجاج في عهده على البادية فأخبره أنه قد أستأذن في
ذلك النبي ﷺ فأذن له ذكرها البخاري وغيره.

التخريج
أخبره أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وأحمد في
المصن والشافعي والطحاوي وعلقه البخاري في الصحيح ووصله في التاريخ
وأخبره البغوي في شرح السنة.

ما يتعلق بالحديث
قوله: (إني لأكون في الصيد) أي في حال طلب الصيد وهو في الأصل
 مصدر وسبي به ما يصاد واللام في لأكون لام الابتداء ومجملة كان ومعمولها
 خبر إن وقوله: (وليس علي إلا القميص) بالرفرف اسم ليس وخبره الجار
 والمجوس والقميص الثوب الذي يدخل فيه البدن أي فتركتي القلعة وليس
 علي إلا القميص وقوله: (أنا ليس فيها) الهمزة للاستفهام قدمت على حرف
 العطف وتقدم بيان ذلك والهمزة الثانية همزة المضارع للمتكلم أي هل تصح
 صلاته فيه وقوله: (وزره) أي صل فيه وزره بتقييم الزاوي المعجمة أي أربط
 أزراره ليجتمع جانبا جهه فلا تتكشف ... والواو عاطفة على محفوف كما
 قدمنا وقوله: (ولو بشكك) أي إن يكن له إزار فزره بشككة ونحوها لأن
 الغرض الصيانة من كشف العورة والحديث فيه: جواز الصلاة في الثوب
 الواحد والاحتياط في التستر به إزار أو عقد أو غير ذلك و فيه: جواز الإكثار
 من الأصياد لسنيا إن كانت الحاجة ماسة له.

٧١٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن سفيان قال:
 حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: كان رجال يضللون مع رسول الله ﷺ
 عاقيلين أزعمهم كهنة الصبيان، قبيل للناس لا ترخص رؤوسهم حتى يستوي
 الرجال جلوساً.
1 - عبد الله بن سعود أبو قدامة المشكري: تقدم 15.
2 - يحيى بن سعود بن فروخ القطان: تقدم 4.
3 - سفيان بن عبيدة الهلالي أو ابن سعود الثوري وجوهر الكرماني أن يكون أحدهما وجوهر المزي في الأطراف بأنه الثوري: تقدم 15.
4 - أبو حازم سلمة بن دنار: تقدم 44.
5 - سهل بن سعود الساعدي: تقدم 122.

التخريج
أخيره البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه.

بعض ما يتعلق به:
قوله: (كان رجال) أي بعض من الصحابة في زمان رسول الله ﷺ تتكيره هنا يفيد التبعض وفي رواية أبي داود بالتعريف فيكون المراد به تخصيص جنس الرجال ورواية التنكير فيه تدل على أن الاستغرب فيه غير مبرر وقوله: (يجلون) أي يحضرون الصلاة في المسجد فيجلون مع النبي ﷺ وجعلة يجلون في محل نصب خبر كان والمفعول به محسن للعلم به وهو الصلوات المفروضة وقوله: (عاشدين) جمع عاقد كراكين وجالسين وفي بعض الروايات وهي رواية البخاري والأكثرين عاقدين أدرهم بحذف النون للإضافة وكل من الوجهين والوصف هنا منصوب على الحال إن كانت جملة يجلون خبر كنان ويجوز أن تكون جملة يجلون في محل الحال وعاشدين خبر كان وهو اسم فاعل مضاف إلى مفعوله في حال الإضافة وفي حال إبمات النون فالآзер هي المفعول به والأزر جمع إزار وكان غالب لباسم في ذلك الوقت ويجمع أيضاً على أزهر كراده وأريدته وقيل فيه: إنه الملحبة وذكر الداردي أن استغاقه من الأزر وهو التقوية لأنه يشذ على الظهور فيقوي لابسه بذلك قال: ُّيَأْذِرْ يَا أَئِزِّي* وهو منتزور أيضاً ويقال له اللحاف والقرام والهمر وقوله: (عواقفهم) العواتق هنا المراد بها جميع عاتق وهو ما بين المنكب والعقل من الإنسان وهو محل الرداء وقوله: (كبيئة الصبيان) أي لباسهم ذلك مثل هيئة أي حالة لباس
الصبيان لأنهم في الغالب لا يتحفظون فيعود عليهم الثوب حتى لا يسقط.
وانتساب الكافيف يحتمل أنها في محل رفع خير لمبتدأ محذوف أي فهم مثل هيئة
ويحتمل أنه في محل نصب نعت لمصدر محذوف أي عقدا مثل هيئة والصبيان
جمع صبي وقوله: (فقيل للنساء) أي قبل: لهن بأمر رسول الله ﷺ وفي رواية
نادي مناد: لا ترفعن رؤوسكن أي من السجود لأنهن يصلين خلف الرجال.
والحالة هذه فلن رفعن رؤوسهن فربما نظرن إلى عورة بعض الرجال فنهين عن
الرفع قبلهم لذلك.

الأحكام والفوائد
وفي الحديث دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وعلى أن يعقد
أن يرزور وأن قلة جودة الثياب لا تمنع من حضور الجماعة وجواز صلاة النساء
مع الجماعة وأنهن يكن وراء الرجال ويجب عليهم التحفظ من النظر إلى
عودات الرجال أو ما يدعو إلى الفتنة كما قال تعالى: {وَقَالُ الْمُؤْمِنُونَ بِيَسْتَفْنَى مِنَ أَيْضَاهَا} الآية وأن الإمام ينبغي له الاعتناء بهذا وأمثاله من أمور المسلمين.
كما كان يأمر الرجال بالجلوس في محل الصلاة حتى تنصرف النساء وفمه:
وجوب الاحتفاظ في التحفظ على العورة ووجوب الاحتياط من النظر إليها
أيضاً.

765 - أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدثنا زيد بن مهرون قال: أخبرنا
عاصم بن عمرو بن سلمة قال: لمن رفع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: إنه
قال: {يُؤْمِنُكُمُ الْقُرْآنَ} قال: فقلت: إن هذين عالمين والتّركاء والسجود
فكن أصلح بهم وكانت علي بردة مفرقة فقالوا يفولون لأبي: لا نعفُ عنًا
اشت آبكم.

[رواه: 4]

1 - شعيب بن يوسف النسائي: تقدم 49.
2 - زيد بن هارون: تقدم 244.
3 - عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري: تقدم 239.
4 - عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي: تقدم 233.
أخره أبو داود والبخاري وقد تقدم تخريجه وشرحه 332.

بعض ما يتعلق به:

قوله: (لما رجع قومي) أي من وفادتهم إلى النبي ﷺ والظاهر أن ذلك في سنة الوفود وهي سنة 9 بعد فتح مكة كما قال تعالى: {ورأى الكأس يحملون في يدين لله أولاً} (39). وقوله: (فدعووني) أي طلبو حضوري عندهم وذلك لما بينه في غير هذه الرواية من أنه كان يسمع القرآن عند المسافرين الذين يمرون بهم لتكون بعض السور لفذلك طلبهو امتثالاً لأمره ﷺ كونه أكثرهم أخذًا للقرآن ولم يكن يعرف الصلاة فعملهم مهأتهم ليصلقوه بينهم والبردة والبرد نوع من الثياب وكثيراً ما يصنع باليمن وحضرموت والجمع برود قال:

جرير:

وطوى الطراد مع الجلاد بطونها. تي التجار بحضرموت برود واللام في (ليومكم) لام الأمر وهذا الأمر ليس للواجب فإن تقديم الأقرأ للقرآن لا توقف عليه صحة الصلاة فإنه من باب إمامة الفاضل وإمامة المفضل جائزة بائتاق وسيأتي ما يدل عليها ومن الأخلاء صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف كما تقدم في المسح على الخفين في حديث المغيرة في غزوة تبوك وكذا صلاة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل خلفه أبلاء المهاجرين والأنصار وفهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وغيرهم من الصحابة فالانتِفاق حاصل على أن تقديم الأفضل ليس شرطاً في صحة الصلاة وأن الأمر فيه ليس للواجب.

صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

766 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا وbrick قال: حدثنا طلحة بن

ينثى عن بني عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصطلي

بالليل وأنا إلى جنبي وأننا حاضرين وعلي رأس مغطى ببعضه على رأس رسل الله ﷺ.
الخريج

أخبره مسلم وأبو داود وابن ماجه وعبد الرزاق في المصنف ومثله
حديث ميمونة عند الجمع قولها: ( يصل بالليل ) أي يتهجّد في بيته ليلة عندها
وجملة يصلي بالليل في محل نصب خبر كان وجعلة وأنا إلى جنبه في محل
نصب حال وكذا قولها: ( وآنا حائض ) وعليُّ مرت كك ذلك جملة حالية والمرت
بكسر الميم كساء من خز أو صوف أو كتان والجمع مروط وفي حديث عائشة
متلفعات بمرطوهن وقيل: ما يتر به قال ذو الرمة:
كان لم تحل الزرق مني ولم تطل بخرعاء حزوى ذيل مرت مرحل
وقال الحكم الخضير:

تساهم ثوبها ففي الدرب رأدها، وفي المرت لفأواد رفدها عقبل.
أي فخذان وقيل: هو الثوب الأخضر وقيل: كل ثوب غير مخيط وفيه:
جوّاز الصلاة في الثوب بعضه على غيره ولو كان الغير حائضاً وفيه: طهارة بدن
الحائض وجوّاز صلاة الرجال في ثياب النساء وفيه: تهجد الإنسان وغيره
مططبح بجبه ولو كان نائماً وفيه: حسن خلق وحسن عشره لسانه وفيه:
أن ملابسة البدن الطاهر ولو كان مشتملاً على نجاسة حكمية لا تضر الصلاة
وفي: جواز معاذة المرأة للرجل وأن الصلاة لا تبطل بها على واحد منهم.

صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

727 - أخبرنا محب وnoun منصوب قال: خلقنا ستياً قال: خلقنا أبو الزكاد
عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: اللَّهُ ﷺ لا يُصْلَّىْنَ أحدُكم في
الثوب الواحد ليس على عاطقين من شئ.

[رواهه: 5]

1 - محمد بن منصور الخزاعي الجواز المكي: تقدم 21.
2 - سفيان بن عيبة الأنصاري: تقدم 1.
3 - عبد الله بن كنانة أبو الزناد: تقدم 7.
4 - عبد الرحمن بن هرمز الأرجي: تقدم 7.
5 - أبو هريرة ﷺ: تقدم 1.

التخريج
أخيره البخاري ومسلم والدارمي والطحاوي والدارقطني والإسماعيلي وأبو داود وعبد الزرقاء وابن الجارود بلفظ نهي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (لا يصليون) بنون التوكيد وفي رواية البخاري ومسلم لا يصلي بإثبات البناء بدون نون التوكيد وهي رواية الدارمي وعبد الرزاق وعند أبي داود بلعكس: لا يصلي وكلها واضحة في الإعراب الأولي وقد خرجها ابن الأثير على أنه نفي خبر أريد به النهي وفسره ابن حجر: لا ينذر عليه حقوقه وهو عندي صواب لأنه ثبت عنه في الثوب الواحد إذا كان واسعاً يتمسح به وإذا كان ضيقاً ينذر به والظاهر أنه إنما أراد لباسه على وجه لا يثبت به ولا يؤمن معه كشف العورة على أي حالة كانت فيه: دليل على جواز الصلاة على غير هذه في أحاديث صحيحة.

الصلاة في الحرير
728 - أخبرنا قتيبة وعيسى بن حماد رضي الله عنهما عن الليث بن الزبير بن أبي حبيب عن أبي الحارث عن عقبة بن عبّاس قال: أخبرني رسول الله ﷺ فروج حُريرَ قلبهِ ثم صلّى فيه ثم انصرف فنزلَ عدٌّ شديدًا كاذكرى له ثم قال: لا يبتغي هذا للملَّعَقين.
التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة وأبو عانة يعقوب بن إسحاق الإسفهاني والبغوي في شرح السنة وأحمد في المسند.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أهدي) بالبناء للمجهول والمُهْدِي: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي وقيل: الكتاني ويقال له: أكيدر دومة وهو بالضم تصغير أكدر ودومة حصن صار موضعه قرية وقد غناه لبيد بقوله:
وعمود من الدومي من فوق حصنه ونزل بالأسباب رب المشقري، وكان الأكيدر نصارياً فبعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد مرجعه من تبوك وقال: إنك تستجدي يصيد البقر يعني يقت الخنزير فوقه على تلك الحالة وذلك أنه كان في ليلة مقمرة وهو في حصنه فنجاء بقر الوحش وجعل يحك بقورونه باب الحصن فقالت امرأته وكانت معه على السطح هل رآيت مثل هذا فقال: لا والله قاله ومن يترك هذا؟ قال: لا أحد فنزل فأمره فأسرج له وخرج في جماعة من أهله فيهم أخوه حسان يطاردون البقر فلقيهم سرية خالد فقتلوا أخاه حسان وكان عليه قبة من دجاج مخصور بالذهب فاستلمه خالد فبعث به إلى رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلبسونه بأيديهم ويعجبون منه فقال رسول الله ﷺ: "أعجبون من هذا فوالذي نفسي بنيه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا" وصاح النبي ﷺ الأكيدر على الجزية ثم نقض الأكيدر العهد أيام الردة فظهر به خالد حينما جاء دومة لمساعدة عياض بن غنم
على حربها فظفرا بالأكيدر فتلقته في قصة معروفة وقد قال رجل من طياء يقال له بحير بن بجرة:

تبارك ربي ساق البقرات إني رأيت الله بهدي كل هaad
فإننا قد أمرنا بالجهاد
فمن يك حائداً عن ذي تبوك
هكذا ذكر ابن كثير قصة خالد مع الأكيدر وهي تدل على أن القباء أهداء خالد أو كان من جملة الغنيمة وهذا يرد قول من قال: إن الأكيدر أهدا للنبيُّ كما أن التعبير بالهدية يشل لأن مقتضى هذا أنه كان من جملة الغنيمة وما كان كذلك لا يقال فيه أهدي كا لا يخفى إلا على ما قدمنا من أن خالداً تملكه من الغنيمة وأهداه له وذلك سالف الموجه من الاحتمالات أن يكون من سلب المقتول على أن السلم للقاتل أو اشتراء معه الغنيمة أو وقع في سمه أو طيب عنه نفس الدين كانوا معه ورواية ابن إسحاق في السيرة صريحة في أن خالداً بعث به إلى النبي ﷺ وقد صرح فيها بالسماع فقال: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن وائل بن مالك قال: رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه إلخ غير أن أول القصة لم يكن داخلاً فيما صرح فيه بالسماع حتى بين إرسال خالد فيه وعلى كل الظن أن الأكيدر لم يبعث بالقباء وإنما بعث به خالد ﷺ والفاء في قوله: (فِلْبِسْ) للعطف وقاله: (ثم صلى فيه) أي في الفروج وفي رواية لأحمد صلة المغرب وقاله: (انصرف) أي من الصلاة بعد التسليم كما في رواية لأحمد فلما قضى صلاته وفي رواية أخرى فلما سلم وهي أصرح في المراد وقاله: (نزعه) نزعًا شديدًا وفي رواية عنيفًا كالكاره أي كنزع الكاره للشيء فالكاف في محل نصب صفة لمصدر محفوف أي نزعًا كنزع الكاره أي كحال من يكره الشيء فيبده عنه بسرعة وذلك خلاف المعهود من خلقه ﷺ من النذمة في الأموات والثاني فيها وقاله: (لا ينبغي) هذا إشارة إلى ثوب الحرير أي لا ينبغي لنفس هذا للمتقين والانفراد في معنى اللبس ونقدم حديث أنس في الحديث قيل: قد اسود من طول ما ليس وذلك يرد احتمال أن الحكم هنا خاص باللباس بناء على أن الإشارة ترجع إليه والمتقين جميع متقدمون والتابعة فيه مبادلة من الواجب لأنه من الوقاية والمثالي مع تأب الافتتاح تبدل فاؤه تاء وتدعيم في تاء الافتتاح
وألحوا به تصريف الكلمة على القاعدة المشار إليها بقول ابن مالك:
ذو اللين فائتا في افتعال أبداً، وشذ في ذي الهمزة اشتكلاً.
وحقيقة التقوى هي الوقوف مع الأوامر امتثالاً والنواحي اجتناباً على حد قول ابن عاشر.
وحاصل التقوى اجتناب وامتثال في ظاهر وباطن بناء تنال
وعرفه بعض السلف بقوله: لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك، وهذا النهج ليس صحيحاً في التحريم ثم إن حمل لفظ المتقين على المعنى الأول كان خاصاً بأهل الورع لكن فسره الجمهور بأن المراد بالمتقين المؤمنين لأن التقوى عادة لهم واستشهد ابن أبي جمرة على ذلك بقوله تعالى:
إذا ما أتقوا وتأمنوا وعملوا الصلاة وهذا الوهجة وهو حمل لفظ المتقين على سائر الذكور من المؤمنين أيدته أحاديث أخرى كما بين تلك الأحاديث أن المراد بقوله: لا ينبغي التحريم وفي مسلم من رواية جابر أنه قال: بعد ما نزعته نهان عنه جبريل.

الأحكام والفوائد

الحديث دليل على عدم جواز لباس الحرير للرجال. وكونه صلى الله عليه وسلم على أنه حرام على الرجال إلا في حال الضرورة كالحكة ونحوها، وشدة البرد مع عدم وجود لباس يبدؤه غيره وكذا لإرهاب العدو وإدخال الرعب عليهم في نزل الحرب قال ابن حجر: (استدل به على تحرير الحرير على الرجال دون النساء لأن اللظف لا يتناولهن على الراح ودخولهن عن طريق التغلب مجاز يمنع منه ورود الأذلة الصريحة على جواز لهن). وأما الصبيان فلنلزمم لا يوصفون بالتقوي فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه لهم وفي خلاف مريع قال العيني: وقد ذهب طائفة من الظاهرية إلى جواز لبسه للرجال مطلقًا وإليه ذهب عبد الله بن أبي ملكة لحديث المسور وهو أن النبي أعطاه قباء من دياج قلت: ولا دليل فيه لأنه لم يأمره بلبسه حتى يكون فيه حجة وقد يعطيه إياه ليتمتع به في غير اللباس وقد ذكر العيني أن الطحاوي أسند المنع لخمسة عشر من الصحابة أخرجه عنهم، وأما الصلاة فيه فهي حرام عليهم والجمهور

كتب القبلة 1600 هـ
س.768
على أنها تصح ويكون آثماً باللباس وذكر ابن حجر قولاً عن مالك أنها تعاد في الوقت وهذا في اصطلاح فقهاء المالكية يدل على صحة الصلاة فإن الإعادة عندهم إذا قيدت بالوقت دلت على الصحة لأن الفاسدة تعاد أبداً في الوقت.

الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام

769 - أخبرنَا إسحاق بن إبراهيم، وتبيعة بن سعيد، والبغدادي عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام، ثم قال: شغلتي أعلام هذه، إذ أُلقي بها إلى أبي جهل وأُلقيت بسيانيه.

[رواته، 5]

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود وأبنا ماجه.

اللغة والإعراب والمعنى

قولها (خميصة) هي كساء مربع أسود له عثمان أو أعلام يمكن من خز أو صوف، وهم نفتح الهمز في المعجمة وكسر الهمم، ولا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك لأنها خشية طويلة، وهي مشتقة من الخموس، وهو الضمور، ومنه أخمص البطن، والأنثى خصاصة، والمذرور:

خميص، قال البهت.
وثديان كالحقين والبطن ضامر
خميس وحمر ناره تتضمع
وقال ذو الرمة:
خمصنة قلق عنها الوشاح
وتم الجسم والقصبة
والجمع خمائيص، قال الأعشى:
تبينون بالمشتى ملاء بطنكم
وجراتكم غرثي بيتن خمائيص
وقال ابن حبيب: هي كساء من صوف أو مرعز معلم، وقولها (لها) أي
للخميسة وقولها (أعلام) جمع علم، وهو ما يتميز به الشيء، ويعرف به، وهو
العلامة أي فيها خطوط تختلف لونها تعرف بها.
كانها أعلام وهذه جملة اسمية صفة للخميسة وعلى ما تقدم من تعريف
الخميسة فالصفة هنا كاشفة لأن من لازم الخميسة أن يكون لها أعلام وهي
جمع علم بفتحتين ما يعلمن بها الشيء فتبتميز عن غيره وقولها: (ثم قال) أي
بعدما انصرف من الصلاة (شغلتنى أعلام هذه) أي عن تفرع القلب للخروع في
الصلاة أي هذه الخميسة الحاضرة وقوله: (أعلام) فاعل شغل كما تقدم وهو
من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقصرا لأن المراد النظر في أعلامها
وقوله: (انذهوا بها إلى أبي جهيم) أي ابعثوا بها من يذهب بها إلى أبي جهيم
من خطاب الجميع الذي يتادى بفعل الواحد وأبو جهيم بفتح الجيم وسكون
اللهاء اسمه عامر بن حذيفة وقيل: عبيد وهو قرشي عدوي من بني عدي بن
كعب قيلة عمر بن الخطاب كان من أشراف قريش أدرك بناء الكعبة وكان
من علماء النسب أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة معاوية وكان معظماً في
قريش مدني الدار ومات في آخر أيام معاوية وتقود في الطهارة وفي
المرور بين يدي المصلوب أبو جهيم مصغرا وهو خلافه وقوله: (واستوجبي
بانباجانية) قيل: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة مع تخفيف
الجيم وبعد النون الثانية ياء النسبة وعن تغلب يقال: كش ابنباجاني بكسر الباء
وضعها إذا كان ملتقاً كثير الصوف وكساء ابنباجاني كذلك وقال الجوهرى: إذا
نسبت إلى منتج فتحة الباء فقلت منباجاني أخرجوه مخرج مخبراني ومنظرا
وقال ابن القصار: من زعم أنه منسوب إلى منتج فقد وهم قلت: ورجحوا فيه
أنه منسوب إلى ابنباجاني اسم بلد وقال ابن حبيب: هو كساء غليظ يشبه الشملة
الحديث يدل على جواز لباس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه وفيه دليل
على كرائته إذا علم أو خاف أنه يشغله بالله عن الصلاة وفيه: أن شغل البال
الخفيف لا يفسد الصلاة وهو مجمع عليه ومن حكى عنه أن ذلك يضر فهو قول
شاذ منبوذ لا يقبح فيما حكى من الإجماع في ذلك وهذا الحديث برده وفيه:
أن المصلي ينبغي أن يحرص على حصول الخشوع التام وينبئ عما يظن أنه
يشوش عليه ولهذا نهي عن الصلاة مع مدافعة الأحبيبين ومع حضور الطعام
وفي: طلب منع النظر إلى ما يشغل القلب عن الخشوع ولهذا كان بعض
السلف لا ينظر إلا إلى موضع سجوده وفيه: دليل على أنه ينبغي أن يكون فرش
المسجد خليماً من التزويق والزخرفة وكذلك جدرانه وعمداداته لأن النظر إلى
الكل مع الزخرفة مشغل للقلب وكذا تزويق المحراب ونحوه وعوم البلوئي
بذلك لا يغير حكمه في الشرع وفيه: قبول الهدية والمعاطاة بين الأصحاب
وأهل المودة وطلب ذلك منهم واستدل به بعض الفقهاء على صحة المعاطاة في
العقود دون توقف على الصيحة وقال بعضهم: إنه ردده إليه وقد أهداه له
وخوف أن يتأثر بردده فطلب نبجانية جريمة لخاطره قال العيني: فيه أن
للمصور الظاهرة تأثيراً في الأنس الظاهرة والقلوب الزكية وقد استشكل بعضهم
بفهما إلى أبي جهم مع كونه كرهها لنفسه والجواب ما قدمنا ومن أنه ردده إليه
لأنها من عنده في الأصل وقد روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي قال:
حدثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أنه عن عائشة قالت: أهدي
أبو جهم إلى النبي ﷺ خميشة شامية له علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما
انصرف قال: «داي هذه الخميصة إلى أبي جهم» الحديث وهو إحدى روایات
الموتأ لهذا الحديث فهذا ظاهر في أن الخميصة في الأصل من عنده فلهذا
ردته عليه مع أنه لا يستلزم ذلك أن يصله فيها أبو جهم بعدما كره ذلك
النبي ﷺ بل يستطيع أن يبيعها أو يتنفع بها في غير الصلاة والله أعلم.
الصلاة في الشعار

۷٧١ - أَخْبَرَنَا عُمِّرُو بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُفَيَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صَبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَاسٍ بْنَ عُمِّرٍ وَقُولُ: سَمِعْتُ عُلَيْشَةً تُقُولُ: كَانَ أَنَا وَرَسُولُ اللهُ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الْشَّعْرَٰرِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَالِبٌ، فَإِنَّ أَصْابَةً مِثْلِ شَيْءٍ غَيْرُ مَعْلُوْمٍ مَثْلُهُ مَا أَصْابَهُ مُحَاشَأً مِثْلُ ذِلَّكَ لَمْ يَعْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مَعَوَّدٌ مَعْيِ، فَإِنَّ أَصْابَةَ مِثْلِ شَيْءٍ مَا أَصْابَهُ مَعْلُوْمٌ مَثْلُ ذِلَّكَ لَمْ يَعْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

[رواتها: 1]

1 - عمرو بن منصور النسائي: تقدم ١٤٧.
2 - هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي: تقدم ١٤٩.
3 - يحيى بن سعيد القطان الأحول: تقدم ٤.

الصلاة في الشياض。

۷٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفَيَّانُ عَنْ عُوْنٍ بْنِ أَبِي جَحْشِيَةٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حَلَّةٍ حَمَرَاءٍ جَرَّتُ عَنْهَا قَلْحًا إِلَّا إِلَى بُيْرِينَ وَرَأَيْتَهَا الْكَلْبِ والمَرَآةَ والْجَمَارَ.

[رواته: 5]
الصلاة في الخفين

277 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن همام قال: رأيت جربرا بالله ثم دعا بيما فتوضأ ومسح على خفيفه ثم قام قللا فسئل عن ذلك قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

[رواته: ٧]

1 - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القهي: تقدم.
2 - خالد بن الحارث الهجري: تقدم.
3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم.
4 - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم.
5 - إبراهيم بن يزيد النخعي وهو ابن قيس بن الأسود: تقدم.
6 - همام بن الحارث النخعي: تقدم.
7 - جربان بن عبد الله البجلي: تقدم.

وتقدم تخريج الحديث وشرحه وما يتعلق به في المسح على الخفين.

الصلاة في التعليم

277 - أخبرنا عمر بن عبيد عن يزيد بن ربيع وعثمان بن مضر قال: حدثنا أبو سلمة واسمه سعيد بن يزيد بصري يفقة قال: سألت أسن بن مالك

 آكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليم قال: نعم.
1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.

2 - يزيد بن زريع: تقدم 5.

3 - غسان بن مضر الأزدي النمري أبو مضر البصري المكفيوف روى عن أبي سلمة سعد بن يزيد الأزدي وعنه ابنه مضر والأصمعي وموسى بن إسحاق وسلام بن إبراهيم وأحمد بن حنبل وعمرو بن علی الفلاس وخليفة بن خياط وأبو بكر وعثمان ابن أبي أبي شيبة وأبو موسى وعباس بن يزيد البخاري وآخرون عن أحمد شيخ ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة ووثقه أبو داود وقال: أظن يحيى بن سعيد حدث عنه وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم: لا، بد أه صالح الحديث له عند النسائي هذا الحديث الواحد حدث أنفس في الصلاة في التعليمن وقال ابن حبان في الثقات روى عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب وروى عنه عباس بن هارون المستملي والبصريون يعتبر حديثه من رواية الثقات مات سنة 184.

4 - سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي وقيل: الطاهي أبو مسلمة البصري القصیر روى عن أنس وأبي نصرة وعكرمة وأبي قلابة ومطر ومزید ابنی عبد الله بن الشخیش والحسن البصري وغيرهم وعنه شعبة وإبراهيم بن طهان وحماد بن زيد وعباد بن العوام وخالد بن عبد الله وبشر بن المفضل وابن علی ويزيد بن زريع وغيرهم ووثقه النسائي وابن معين قال أبو حاتم صالح قال أبو حجر: ووثقه ابن سعد والجولي والبزار وذكره ابن حبان في الثقات.

5 - أنس بن مالك: تقدم 6.

التخريج
أخرج به مسلم والبخاري والترمذي ... ابن خزيمة.

هذا الحديث فيه دليل على جواز الصلاة في النعال على سبيل الرخصة.

أين يضع الإمام عليه إذا صلى بالناس

774 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعبة بن يوسف عن بكر عن أبيه عن أبي
جُمِّعِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن عُمَرُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ صَفيانَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّابِئِ ٱنْ رَسُولٌ الله صَلَّى ٱلله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ عَنْهُ يَدَهُ.

[رواته: 7]

1- عبد الله بن سعيد أبو قدامة الياشكري: تقدم 15.
2- شعبة بن يوسف النسائي: تقدم 49.
3- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم 4.
4- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي: تقدم 32.
5- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي وأبي هريرة وعائشه وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر على خلاف فيه وعبد الله بن عمرو المخزومي وعبد الله بن المسيوب الغزالي وأبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن صفوان بن أمية وغيرهم وعنه ابنه جعفر والزهري وزياد بن إسماعيل المخزومي.
6- أحمد بن جعفر بن شيبة والوليد بن كثير والأوزاعي وابن جريج المبسوط بن أحمد الهنائي وسليمان بن مهران المكي وعيسى بن موسى وخلد الحذاء وآخرون عن ابن معين نسخة مشهورة وقال أبو زرعة: ثقة وقال أبو حاتم: لا أسأله بحديث وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

6- عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة المخزومي مشهور بكتبه روى عن عبد الله بن السائب المخزومي وأبو أمية بن الأنس وعن محمد بن عباد بن جعفر وعبد بن عبد العزيز ويحيى بن عبد الله بن صفي وهم قال أحمد بن حنبل: ثقة مأمون له عنهم حديث صلي لنا النبي ﷺ بمكان وفيه أخذته فحرف وركع قال ابن حجر: وعلق البخاري حديثه المذكور في باب القراءة في الفجر فهو مذكور فيه ضمناً لأنه قال وذكر عن عبد الله بن السائب فذكره وقد وصله مسلم من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن عمرو الغزالي وعبد الله بن المسيوب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب.

7- عبد الله بن السائب بن أبي السائب صفي بن عائذ بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم أبو السائب ويقال: أبو عبد الرحمن المكي القاريء له ولأبيه صحبة وكان أبوه شريك النبي روى عن النبي وابنه محمد على خلاف فيه وزيد بن مروة العابدي وليس بابن العاص وابن عمه عبد الله بن المسنور بن أبي السائب العابدي وأبو سلمة بن سفيان وعبد المكي وعطاء ومجاهد والمؤمل بن وهب المخزومي وابن أبي مليكة وغيرهم وكان قاير أهل مكة أخذ أهل مكة عنه القراءة قرأ عليه مjahad وغيره وقيل: إنه مولى مجاهد. يعلى وتوفي بمكنة قبل عبد الله بن الزبير بسـيـر وهو وـدـيابل الـسـائب قائد ابن عباس وقد أفرده صاحب الكمال عنه وهو هو قال ابن حجر: اقتصر المؤلف يعني المزي على رقم الأدب يعني أنه رمز للبخاري عند اسمه بأنه أخرج له في الأدب دون الصحيح وقال: إنه علق له في الجامع أيضاً وقال ابن السائب على أبي بن كعب وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس لما فروا من دفن عبد الله بن السائب قام ابن عباس فوقف على قبره ودعاه وانصرف قال ابن حجر: فعلى هذا يكون مات قبل ابن الزبير بخمس سنين.

التخريج

أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد.

ما يتعلق بالحديث.

الحديث فيه أحرام جهة اليمين وقد تقدم ذلك في الطهارة وفي قوله: (عن يساره) ما يدل على أن محل وضعها اليسار لكنه مقيق بما إذا لم يكن على اليسار أحد ولا ينافيه، حدثت أبي هريرة في الأمر بوضعهما بين الرجلين لأن علة ذلك مصرح بها وهي خشية أذية الناس فإذا لم يكن هناك من يتاؤد بوضعها فتوجه وجه الشمال كما هنا والله أعلم.
ذكر الإمامة والجماعة

إمامة أهل العلم والفضل

775 - أَخْبَرْتُكُمْ إِبَحَاحًا بَنْ إِبَرَاهِيمَ وَهُمْ بَنُ السَّرِيَّ عَنْ حَسَنٍ بْنِ عِلْيَيْ

عَنْ زَائِدَةٍ عَنْ عَاكِمٍ عَنْ زُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَمَّا نَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:﴾

الأنصار: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّقَابُ إِنِّي أَأَمِرُكُمْ عَلَى نِسَاءٍ مَا ضَلَّ الَّذِينَ تَصَدَّقُوا﴾؛

أَنْ يُصِلُّوا بِالنَّاسِ، فَإِذْ كَنْتُمْ تُطِيبُنَّ نَفْسَهُمُّ أَنْ يُتَقَدَّمَ إِبَاءَ يَكَرُّ، قَالُوا:

تَعَمَّدَ اللَّهُ أَنْ يُتَقَدَّمَ إِبَاءَ يَكَرُّ.

[رواته، 7]

1 - إِبَحَاحًا بَنْ إِبَرَاهِيمَ الحَظْنِيِّ وَهُوَ ابْنُ رَاهِيْ مَهَّدَبٌ تَقَدُّمُهُ.

2 - هَنَادَ بْنُ السَّريِّ: تَقَدُّمُهُ.

3 - حَسَنَ بْنُ عَلِيَّ بْنِ الْوَلِيدِ الجَعَفِيِّ: تَقَدُّمُهُ.

4 - زَائِدَةَ بْنَ قَدَامَةَ: تَقَدُّمُهُ.

5 - عَاصِمَ بْنَ بُهْدَةَ: تَقَدُّمُهُ.

6 - زَرَ بْنَ حِيْشَ: تَقَدُّمُهُ.

7 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ مِنْهُ: تَقَدُّمُهُ.

التخريج

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَذَكَرَ ابْنُ كِثِيرٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدْخِنِي أَخْرَجَهُ وَقَالَ: صَحِيحٌ لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِن طَرِيقٍ زَائِدَةٍ عَنِ عَاصِمٍ وَهُوَ عَنْ النَّسَائِيَ مِن طَرِيقٍ نِبِيْطٍ بْنِ شَرِيفٍ عَن سَالِمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ مَثَلِهِ وَهُوَ طَرِفٌ مِن حَدِيثٍ بِيْعَةٍ
أبي بكر في قصة السقيفة وأصل الحديث عند الجماعة من طرق عن مالك وغيره عن الزهري.

اللغة والإعراب

قوله: (لما قضى النبي صل الله عليه وسلم) تقدم الكلام على لما وهي الرابطة هنا وقوله: (قضى) أي خرجت روحه الشريفة وقضيتها ملائكة الرحمة كما هو ثابت في السنة من قضى ملك الموت وأعوانه من ملائكة الرحمة لأرواح المؤمنين وملاك الهذاب لأرواح الكافرين وقضى بالبناء للمجهول لأن الفاعل معلوم وذلك في يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول في اليوم الذي قدم في مثله المدينة تقوله: (قالت الأنصار) أي قائل منهم ونسب القول إلى الجميع لأنهم كانوا حاضرين أي جماعة منهم ولم ينكروا عليه ذلك فهو متكلم على ألسنتهم بما تهواه قلوبهم وسبب قوله هذا المقالة وهو الحساب بن المنذر الاختلاف الذي دار بين المهاجرين والأنصار في شأن الخلافة بعد النبي صل الله عليه وسلم، وقد ذكر ابن كثير (ال(INT) خيبراء في كتابه البداية فقال فيه: قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع حدثنا مالك بن أنس حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله قال ابن عباس: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف فوجدني وأنا أنتظره وذلك بعده في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن بن عوف: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن فلا أنا يقول: لو قد مات عمر بابعت فلاناً فقال عمر: إنني قائم إن شاء الله في الناس فمحذره هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم قال عبد الرحمن قلته: يا أمير المؤمنين: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس، وغوغائهم وإنهم الذين يغلبون على مجلسك وإذا قمت فين أخشي أن تقول مقالة يطر بها أولئك فلا يعوها ولا يضعوها موضوعها، ولكن حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم فقتو ما قلت متمكناً فيعون مقالتك ويضرونها مواضيعها، قال عمر: فلما قدمت المدينة صالحاً لأكلمن بها الناس أول مقام أقوم، فلما قدمت المدينة في ذي الحجة، وكان يوم الجمعة عجلت الرواح صفة الأعمى قال: قلت لمالك: ما صكت الأعمى؟ قال: إنه
لا يبالي أيّ ساعة خرج لا يعرف الحر والبرد أو نحو هذا، فوجدت سعيد بن المسبب عند ركن المنبر الأيمن قد سبقيه، فجلس حذاءه تحك ركنيه ركبته، فلم أنشب أن طلع عمر، فلم رأيته قلت: ليفعلون العشية على هذا المنبر مقالة ما قالها أحد قبله، قال: فأنكر سعيد بن زيد ذلك، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل أحد، فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فيا أهلها فإن قاتل مقالة وقد قدّر لي أن أقولها لا أجري لأجلها بين يدي أجلي، فمن وعاه وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحته، ومن لم يعه فلا أحل له أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجوم، فقرأناها، ووعيناها وعقلناها ووصفنا رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأحسي إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: لا نجد آية الرجوم في كتاب، فضلاً بترك فريضة قد أنزلها الله عزّ وجلّ في الرجوم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيئة أو كان الحبل أو الاعتراف إلا وإن قذا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفروا أن ترغبوا عن آبائكم، إلا وإن رسول الله ﷺ قال: لا تطوروني مما اطري عيسى ابن مريم، فإنا أنا عبد، فقولوا: عباد الله ورسوله، وقد بلغني أن قائلًا متكم يقول: لو قد مات عمر بآتي فلا أنا، فلا يغترن مرؤو أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فئة تمت، ألا وإنها كانت كذلك إلا أن الله وقم شرها، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناش مثل أبي بكر وإن كان خبرنا حين توفي رسول الله ﷺ، إن أعدًا، والزبير ومن كان معهما تخالفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وتخلف عنها الأنصار بأجمعها في سيقنة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت له يا أبابكر: انطلقتنا إلى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فذكر لنا الذي صنع فقالوا: إن تريدون يا معشر المهاجرين فقلت: إخواننا من الأنصار، فقالنا: لا عليك أن لا تقربوها، وأقضوا أمركم يا معشر المهاجرين، فقلت: والله لتأتينهم، فانطلقنا حتى جتاهم في سيقنة بني ساعدة، فإذا نجحنا، وإذا بين ظهرهم رجل مزمّل، فقلت: من هذا؟ قالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: وقع، فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله ما هو أهله،
وقال: أما بعد: فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم يا مهاجرين رهط نبيتكم، وقد دفعت دابة منكم تردون أن تختزلونا من أصتنا، وتحصنوا من الأمر، فلمّا سكت أردت أن أتكلم قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، كنت اداري منه بعض الجد وهو كان أحكم مدني، وأوفر، ووالله ما ترك من كلمة أعجبتني فيتزيوقي إلا قالها في بديهته وأفضل حين سكت، فقال: أما بعد فما ذكرتم من خير فأتين أهله، وما تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أبهما شتم، وأخذ بدي وبد أبي عبيدة بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يغريني ذلك إلى إثم أحبي إلى من أنا أتم على قوم فيهم أبو بكر إلا أن تغير نفسي عند الموت، فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المصح، وعنديها المرجب، من أمير ومكم أمير يا مهاجر قريش، فقلت لمالك: ما يعني أنا جذيلها المصح، وعنديها المرجب؟ قال: كأنه يقول: أنا شاهدتها، فذكر اللفظ، وارتفعت الأصوات حتى خشيها الاحتلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبي بكر فبسط يده فبايعته، وايعه المهاجرون ثم بابه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قالت سعداً فقلت: قتل الله سعداً، قال عمر: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمر هو أرفع من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقت القوم، ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة فإنما أن نتباعهم على ما لا يرضى وإما أن تحالفهم فيكون فساد، فمن بايع أميراً من غير مشورته المسلمين فلا بيعة له تنgrade أن يقتلا قال مالك: فأخيرني ابن شهاب عن عروة أن الرجلين الذين لقياهما عويم بن ساعدة وعم بن عدي قال ابن شهاب: وأخيريي سعيد بن المسبي أن الذي قال: أنا جذيلها المصح وعنديها المرجب هو الحبيب بن المنذر قال ابن كثير: وقد أخرج هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طرق عن مالك وغيره عن الزهري به ثم ساق كتاب رواية أحمد لحديث ابن مسعود عن طريقين عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله قالت الأنصار: لنا أمير ومنكم أمير فأتاههم عمر فقال: يا معمر الأنصار أتستعلمون أن رسول الله قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر
قالت الأنصار: نعود بالله أن نقدم أبا بكر ثم ذكر رواية محمد بن سعد بعد أن ساق رواية ابن إسحاق وفيها أن عمر قال: يا ماعشر المسلمين إن أولى الناس بأمر نبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار وأبو بكر السباق المسن قال عمر: فأخذت بيه فبرزني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن يضرب على يده إلخ وفي رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن الرجل الذي سبق عمر بخير بن سعد والد النعمان. اه.

الصلاة مع أئمة الجاور


[رواية: 6]

1 - زيادة بن أبوب البغدادي: تقدم 132.
2 - إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة: تقدم 19.
3 - أبوب بن أبي تميمة السختياني: تقدم 48.
4 - أبو العالية الابراهيمي مولى قريش قبل اسمه زياد بن فروز وقيل ابن أذينة وقيل أذينة لقب واسمه كثوم روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وانس وطلق بن حبيب وعبد الله بن الصامت وعنيء أبوب وبديل بن ميسرة ومطر الوراق والحسن بن أبي الحسناء ويوس بن عبد وغيرهم قال أبو زرعه: ثقة وذكره ابن حبان في الثقاف وقال الوجلي: بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد: كان قبل الحديث قال ابن عبد البر زياد بن فروز أكثر ما قبل فيه يعني في اسمه وهو عندهم ثقة وقال ابن حبان: مات في شوال سنة 70.
5 - عبد الله بن الصامت اسم أخي أبي ذر: تقدم 482.
6 - أبو ذر الغفاري: تقدم 321.

التخريج
أخرجه مسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق والبغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه والدارمي وأبو عوانة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (آخر زياد) هو ابن سمية والي العراق لمعاوية. وكانت أمراً بني أمية. يؤخرون الصلاة كما قدمنا وقوله: (فاتاني) ألفاء عاطفة وابن الصامت هو عبد الله ابن أخي أبي ذر وكما تقدم وقوله: (فلم تكن له كرسياً) أي قدمته بين يديه ووضعته ليجلس عليه وقوله: (فجلس الفئة عاطفة وكذا في قوله) ذكرت له صنع زيدان) يعني تأخيره للصلاة وقوله: (فمس) الفئة سببية أو عاطفة وعض على شفته تأساً فلما سمع من ذلك والشفة واحدة الشفاة تقدم الكلام عليها في السواك في حديث أبي موسى أول الكتاب وقوله وضرب أي عبد الله بن الصامت (الغفاري وقال: إنى سألت أبا ذر) يعني عمه الصحابي المشهور (كما سألتني) الكاف في محل نصب نعت لمصدر محذوف والقدير سؤالاً مثل سؤالك لأن لفظ ما أيضاً مصدرية أي مثل سؤالك إياي وقوله: (فضرب فخذي) أي أبو ذر وهذا النوع المسلسل بالفعل وقوله: (كما ضربت فخذك) إعرابه كالذي قبله وقوله: (وقال) أي أبو ذر (سألت رسول الله) كما سألتني فضرب فخذي كما ضرب فخذي وقال عليه الصلاة والسلام: صل الصلاة لوقتها فإن أدركت معهم) أي أدركت الصلاة معهم وقوله: (فسل) أي تلك ولا يمنعك أنك صلبتها وحذك وقوله (ولأ تقل إنى صليت) أي لا تقل ذلك في نفسك فتحرم أجر الصلاة بل صلها ندباً وهي نكفا من وقته وقوله: (فلا أصلي) أي لا تقل فلا أصلي من أجل أنى قد صليت.

الاحكام والفوائد
وفي الحديث عدم الإنكار للمنكر بالفعل أو بالقول إذا علم أنه لا جدوى
فيه وربما نشأ عنه حدوث شر فيه: أن الأمراء إذا تعمدوا تأخر الصلاة وصار ذلك عادة لهم أن الإنسان يصلي الصلاوات في أوقاتها غير أنه أن حصل الصلاة معهم يصلحها نافلة وقد تقدم ذلك فيه: بيان ما كان عليه الولادة في أيام بني أمية من عدم الوقوف مع السنة ومع ذلك فإن الموجودين من الصحابة والتابعين لما عجزوا عن التعبير عليهم سكنوا لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب حسب الاستطاعة وأضعفها الإنكار بالقلب وفيه: المحافظة على وقت الصلاة وأن الصلاة منفردة في أول الوقت خير من الصلاة جماعة في آخره وفيه: استحباب إعادة المنفرد إذا وجد جماعة يصلون في الوقت وله أدنى غيره وهو صريح في الحديث التالي وأن الأخيرة تكون نافلة فيه: جواز اختلاف نية المأموم والإمام في الصلاة فمنهم من قصره على مثل هذا بأن يكون الإمام يصلي فرضاً والمأموم يقتدي به في نفل وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحاب الرأي وهو مشهور أو القول في مذهب مالك ومنهم من أجاز ذلك في كل نافلة مع فريضة كما دل عليه حدث معاذ المشهور من صلاته مع النبي ﷺ وإمامته لقومه وسيأتي تمام الكلام على المسألة وفي الحديث: أن مثل هذا الفعل الذي كان فائشاً في أيام بني أمية لا يوجب الخروج على الوايلي وأن نقوله إلا أنه توارى كفرًا بواحاً لا بد فيه من حصول الكفر الصريح فحينئذٍ جاز الخروج عليهم.

777 - أخبرنا أنبى الله بن سعيد قال: فلعلنا أبو بكر بن عباس عن عاصم عن أيت بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «المألاكَمُ سُئِثَ كَوْنُ أَوَّامًا بَصْلُونَ لِقِيَّرٍ وَقَنُها، فَإِنَّ أَذَرْكُمْ مَّعَهُمْ فَصُلُّوا الصَّلَاةَ لَا يَوْفِيقُهُ وَرَسُلُتُهَ مَعَهُمْ وَجَعَلُوهَا موَكَّلًا».

[رواته: 5]

1 - أبو قدامة اليشكري عبد الله بن سعيد: تقدم 15.
2 - أبو بكر بن عباس: تقدم 127.
3 - عاصم بن أبي النجود: تقدم 129.
4 - زر بن حبش: تقدم 129.
5 - عبد الله بن مسعود: تقدم 139.
التخريج
أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وأخرجه مسلم من حديث أوله.
إذا ركع أحدكم وابن ماجه وهو عند أحمد من رواية عبادة بن الصامت وأخرجه
عبد الرزاق عن ابن مسعود كرواية المصنف وعن عبادة كرواية أحمد.

الأحكام والفوائد
وفيه: ما تقدم عن صلاة صلاة المأموم مع مخالفته نيته للإمام قال
البغوي: (وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهما يمنع صحة صلاة المأموم بكل
حال وبه قال الزهري وربعة ومالك). اه. قلت: والمعرف من مذهب صحة
النفل خلف المفترض وعدم الصلاة فيما عدا ذلك إلا المسافر ويقتدي به
المقيم. وذهب الشافعي وإسحاق إلى الصلاة في الفرض خلف النفل على
مقتضى حديث معاذ.
وفي الحديث معجزة له حيث حصل ما أخبر به من الأمر الذي
سيكون بعده وخطابه لمن أدرك ذلك كأبي ذر وعبادة وابن مسعود وفيه: أن
الصلاة الثانية تكون نافلة والجعل هنا بمعنى النية والاعتقاد ولهذا تعدي
لمفعولين والسجدة الركبتان من النافلة واللام في قولها لغير وقتها بمعنى أي في
غير وقتها أي المختار وهو أول الوقت وفيه: فضيلة أول وقت الصلاة على
آخره.

من أحق بالإمام
778 - أخبرنا قتيبة قاتل أنبأنا فضيل بن عياش عن إسحاق بن رجاء
عن أبي سعيد بن صمعج عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (بسم الله
أفرؤهم لكتب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأتقنتمهم في الهجرة، فإن كانوا
في الهجرة سواء فأتقنتمهم في السبعة، فإن كانوا في السبعة سواء فأتقنتمهم سبناً، ولا تؤمن
الرجل في سلطانه ولا تقف على تكريمه إلا أن يأتذن ذلك).

[رواه: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم. 1
كتاب الإمامة

2- الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الزبيد أبو علي الزاهد الخراساني روى عن الأعمش ومنصور وغيرهم عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وليث بن أبي ميسرة محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن سفيان وعثمان بن علي بن أبي حنيفة وعثمان بن عثمان بن عثمان بن عبد الرحمن السلمي، وكان سمعه تواترًا تواترًا، وكان من أقواله: رأيت في العلماء أهبة من مالك ولا أروع من الفضل وثناء الأمهات عليه كثير وقال ابن سعد مات بمكة سنة 187 وكان ثقة نبيلًا فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث.

3- إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي روى عن أبي وأوس بن ضمعج وعبد الله بن أبي الهذيل وغيرهم عن الأعمش وهو من أقواله: وشعبة والمسلمي وعثمان بن عثمان بن عثمان بن عبد الرحمن السلمي، وكان سمعه تواترًا تواترًا، وكان من أقواله: رأيت في العلماء أهبة من مالك ولا أروع من الفضل وثناء الأمهات عليه كثير وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة وقال ابن فضيل عن الأعمش كان يجمع
صبيان المكتب ويحدثهم ولكيًا ينسى حديثه قال ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكر ما تقدم عنه وقال الألبكي: رأى المغنيه بن شعبة قال ابن حجر كذا قرأتاه بخط مغلطاي وقرأت بخط الذهبي: (قال الأزدي وحده: منكر الحديث). أهد

4 - أوس بن ضمعج الكوفي الحضرمي ويقال التنخمي روى عن أبي مسعود الأنصاري وسلمان الفارسي وعائشة وغيرهم وعن أبي إسحاق السبيعي وإسماعيل بن رجاء وقال: كان من القراء الأول وذكر منه فضلًا وقال شبلابة حديثا شعبة وذكر عنه أوس بن ضمعج فقال: والله ما أراه إلا كان شيطانًا يعني لجوء حديثه وعن ابن معين لا أعرفه قال خليفة بن خياط كأن في ولاية بشر بن مروان في سنة 74 وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد أدرك الجاهلية وكان فئة معروفًا قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات.

5 - أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري: تقدم 491.

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبي ماجه وأبي خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه والبغوي في شرح السنة والدارقطني وابن حبان في صحيحه وأبي أبي شيبة في مصنفه وأحمد في المسند وفيه وأقدمهم قراءة وهي رواية أبي داود وغيره.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (يؤم القوم) يعني الجماعة من المسلمين في الصلاة إذا أرادوا أن يصلوا وهو خبر بمعنى الأمر أي ليؤم القوم من أمه إذا تقدمه وقوله: (آقوؤهم لكتاب الله) يحتمل أن المراد أكثرهم حفظًا للقرآن ويدل عليه ما في الرواية الأخرى وهي رواية عمرو بن سلمة أكثرهم أخذًا للقرآن أو جمعًا للقرآن ويدل على أن يكون المراد بقوله: آقوؤهم أحسنهم قراءة وأعرفهم بترتيبه وتجريم وقوله: (إذا كانوا في القراءة سواء) أي استوى حالهم في القراءة على أحد المعينين السابقين (فأقوؤهم هgeries) ولمسلم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلموه بالسنة وعند المصنف تقديم الهجرة على السنة ورواية غندر عن شعبة
كتاب الإمام

عند مسلم أقرأهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة ولم يذكر فيها السنة وقال أكبرهم سنًا ورواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن مسلم فيها أقدمهم سلمًا وفيها أعملهم بالسنة وليس فيها أقدمهم قراءة وهي رواية أبي داود: عن ابن نمير عن الأعمش قال: أبو داود قال: يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة وهي رواية أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي ولم يذكر فيها السنة ومنها عند أحمد من طريق عفان عن شعبة وهي ثابتة كما تقدم عند مسلم أعني فأعلمهم بالسنة وابن أبي شيبة في المصنف وأبي عوانة وكذا لابن حبان فأعلمهم بالسنة بعد القراءة وهي من رواية أبي معاوية أيضاً كذلك عند أحمد عن أبي معاوية أيضاً كذلك عند الدارقطني من طريق جرير بن حازم عن الأعمش أافقهم فقهاً لكن بعد الهجرة بدأ أعملهم بالسنة وكذا رواه الحاكم في المستدرك وذكر رواية الحجاج عن إسماعيل بن رجاء يوم يقوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقوهم في الدين فإن كانوا في الدين سواء فأقوهم للقرآن وسكت الحاكم والذهبي على هذه الرواية الغريبة المخالفة لجميع الروايات مع تصحيحهما لنفي قيله وجعل ذلك لظهور غرابتها عنهما ولغير ذلك لعلم وقوله: (أقدمهم للهجرة) أي إلى المدينة بالنسبة للصحابية وأما غيرهم فالمراد في حق الهجرة الشرعية إذا وجدت أسبابها واجتمع المشتركون فيها في البلد الذي هاجروا إليه وهذا على مذهب الجمهور أن حكم الهجرة وفضلها عند وجود سبب لا يختص شيء بذلك بزمن البناء والمهاجرون قبل فتح مكة أفضل من الذين بعدهم ثم مراتب كما أن الذين هاجروا بعد الحدبية أفضل منهم الذي هاجروا قبلها قال تعالى: (لَا يَسْتَوِئْ يَتَّقَرَّبُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَيَقُولُ هُمْ ثُمَّ تَوَلَّى) الآية لأنهم حصلوا من الفضل ما لم يحصله من بعدهم والغالب عليهم أن يكونوا أعلم بأحكام الإسلام من غيرهم وقد تقدم الكلام على الهجرة وفي غيرها تقدم السنة كما تقدم بيانه من رواية أبي معاوية عند مسلم وغيره وقوله: (فإن كانوا في السنة سواء)، السنة في الأصل الطريقة من سن شيء إذا فعله لبقدي به فيه ولهن قول لبيد.

من معشر سننت لهم آباؤهم وكل قوم سنة وإمامها

والسنة في عرف الشرع ما سنة النبي لأمه وبينية لهن من أمور الدين
وفي إصلاح الأصوليين: ما أمر به النبي ﷺ مما قام الدليل على عدم وجوبه، وهي بالمعنى الأول يقابلها البدعة، وبالثاني يقابلها الفرض والندب وقوله: فأقدمهم سنًا وفي رواية أكبرهم وهي بمعناها وسنًا بالسين المكسورة، ولنون والمعتبر السن في الإسلام وأعني اشتراك التساوي في الأمور السابقة عن هذا القدر لأن من كان كبير السن متأخر الإسلام أو لا يدخل لمفهوم الشرط السابق وفي رواية مسلم وغيره كنا تقدم سلما باللائم بعد النون أي إسلامًا. وهي تؤيد ما ذكرنا لأن المراد تقدم السن في الإسلام وقوله: (لا يؤمن الرجل) بالنصب في الرجل وبالناء على لفظ الخطاب لمن يتبنى خطابه وفي رواية لا يؤمن الرجل الأجل أي لا يقدم عليه وقوله: (في سلطانه) أي محل ملكه صادق بمسكنه الذي يسكنه ولو بالأجرة ما دام فيه ويمحل إمارته إن كان أميرًا أو ولايته إذا كان وليًا كلاً نحنو والسلطان أصله إما من التسلط والقوة أو السلط ن الذي هو آلة الإضاءة وهذا من محاسن الشرع وآداب الجميلة وقوله (ولا تقعد) بتاء الخطاب على تكرره أي الحق الذي يخصه ويكرمه به من دخل عليه ممن يجب إكرامه وهي فتحات النروة وكسر الرأة كصدر الرجل ونحوه وقوله (إلا أن يؤذن لك) أي في الجلوس وكذلك التقديم في الإمامة.

الأحكام والفوائد

هذا الحديث فيه بيان مراتب الناس في استحقاق الإمامة وظاهرة يقتضي أن أقرؤهم للقرآن يقدم سواء كان المعنى أكثرهم حفظًا وهو الصحيح إن شاء الله أو أحسنهم أداء وترتيبًا له إلا أن رواية شعبة هذه فيها تقدير فضيلة الهجرة والسبق إليها على السنة ورواية الأعمش عن إسمايل بن رجاء وهو شيخ شعبة فيه فيها تقدير السنة على الهجرة وعند الحاكم أوقفهم فقاً بدأ أعلمنهم بالسنة، حيث أن حالة الصحابة في بدأ الأمر تخلخل حالة غيرهم في الغالب لأن أقرؤهم كان أعلمهم بالسنة وأولاه بملك الصفة المهاجرين ولم يكن هناك مسائل مدونة للفقه ولا للسنة وإنما كانوا يأخذون السنة سماً من النبي ﷺ أو مشاهدة لفعله ولا شك أن أقرؤهم صحة أكثر حظًا في ذلك في مبدأ الأمر فلهذا اختلف الفقهاء: فمنهم من اعتبر حالة الصحابة مخالفة لحال غيرهم.
لتلازم كثرة الأخذ للقرآن عندهم مع فقههم في السنة وكون تلك الحالة أغلب على من سبق للهجرة من غيره وأما غيرهم فقد يكون الرجل حافظًا للقرآن جاهلاً لأحكام السنة في الصلاة وغيرها فربما أسفاها وهو لا يدنى فذلك اعتبروا حالة الصحابة خاصة بوضعهم وأما غيرهم فيقدم الأعلم بالسنة وهو الأفته إذا يحفظ من القرآن ما يحتاج إليه في الصلاة وهو قول مالك والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبه قال عطاء والأوزاعي والجمهور وقال أحمد الثوري والسيد أحمد يوسف: يقدم الأقرأ على مقتضى ظاهر الحديث والله أعلم وفي الحديث: فضيلة هذه الخصال وتقديم المزايا في الفضل على غيرهم وفيه عدم جواز التقدم في المجالس إلا إذا وإن أهلها. ولهذا قال بعض الأدباء:

تأدب إن دخلت على أناق وكن منهم بمنزلة الأقل وإن رفعوك كان الفضل منهم لأن لصاحب المجل الحق فيمن يقدمه ويجهل.

تقديم ذوي السن

۷۷۹ - أخبرْنا حانِبٌ بن سليمان المتنبي عن سفيان عن حفاظ ابن الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحيوة قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وأبن عم لي وقال مره أما وصاحب لي فقال: إذا ساقرتما قدنا أنا وأبيهما وليؤمكما

أكبركمما.

[رواه: ۵]
اجتماع القوم في موضع هنم فيه سواء

780 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام قال: حذرتنا قنادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد نعم النبي قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمنهم
أحزنهم، وأخففهم بالإمامية أقرؤهم".

[روأته: 1]

1 - عبيد الله بن سعيد أبو قادمة البشري: تقدم 15.
2 - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم 2.
3 - هشام بن عبد الله الدستوائي: تقدم 2.
4 - قنادة بن دعامة السدرسي الأكوه: تقدم 2.
5 - أبو نضرة العبدي المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ثم العوفي

البصري أدرك طلحة رواه عن علي وأبي موسى العشري وأبي ذر وأبي هريرة
وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعمرو بن الحصن وسمرة بن
جندب وأنس وجابر وأسید بن جابر وصهيب بن أبي الصباء ومطرف بن
عبد الله بن الشخير وأبي فراس النهدي وقيس بن عباد وأبي سعيد مولى
أبي أسيد وغيرهم وعهنة سليمان النخيتي وأبو مسلم سعيد بن يزيد وعبد العزيز بن
صهيب وعميد الطويل وأبو قزعة سويد بن حجري وعاصم الأحول وقناة
والمستمر بن الريان وأبو الأشوب العطاردي وداود بن أبي هند وحيى بن أبي
كثير وأبي عقيل الدورقي وسعيد بن إسحاق الجريري وعوف الأعرابي وسعيد بن
أبي عروبة وغيرهم قال أحمد فيه: ما علمت إلا خيراً وعن ابن معين ثقة وكذا
قال أبو زرعة والنسائي وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس كل أحد
يجعل به وذكره ابن حبان في النقل وقال: كان من فصحاء الناس فلجه في آخر
عمره مات سنة 8 أو 109 وأوصي أن يصلي عليه الحسن وكان ممن يخطئ
أوهره العقيلي في الضعفاء ولم يذكر فيه قدحاً وكذا أورده ابن عدي في
الكافل وقال: كان عريض قومه قال وأظنه ذلك لما أشار إليه ابن سعد يعني
قوله وليس كل أحد يجعل به ولهذا لم يجعل به البخاري وقال ابن شاهين في
التخريج
أخبره مسلم وأحمد وابن حبان بلفظ إذا كنتم ثلاثة في سفر فليؤكم أحدكم وأحقكم بالإماماء أفرؤكم وأخبره الدارمي بنيحو رواية المصنف له وابن أبي شيبة في المصنف والبغوي في شرح السنة وابن خزيمة في صحيحه.

الأحكام والفوائد
قال البغوي في شرح السنة: لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة وقدم الإسلام واختلفوا في الفقه: مع القراءة فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لاظهر الحديث فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة وأن استويا في القراءة فالأعلم بالسنة وهو الأفقوه أولى وله قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وذهب قوم إلى أن الأفقوه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما صيح به الصلاة وهو قول عطاء بن أبي رباح وله قال الأوزاعي والمالك وأبو ثور وإليه مال الشافعي فقال: إن قدم أفقوهم إذا كان يقرأ ما يتكفي به للصلاة فحسن وإن قدم أفرؤهم إذا علم ما يلزمهم فحسن قال: وإننا قدم هؤلاء الأفقوه لأنما يجب من القراءة في الصلاة مخصوصاً وما يقع فيها من الحوادث غير مخصوص و قد يعرض للمصلح في صلاته ما يفسد عليه صلاته إذا لم يعرف حكمة. أه.

اجتماع القوم وفهم الوالي
781 - أخبرنا إبراهيم بن محمد الباجي قال: حديثنا يحيى بن سييد عن
شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أسى بن ضمام عن أبي مسعود قال: قال
رسول الله ﷺ: لا يوجد الرجل في سلطانه ولا يجلس على كرسيه إلا بإذن
[رواه: 1]

1 - إبراهيم بن محمد بن عبد الله عبيد الله التيمي المعمري أبو إسحاق
البصري فاضيًا روى عن يحيى القطان وابن مهدي وأبي عمرو العقدي وغيرهم
وعنه أبو داود والبخاري والنسائي وأبو حاتم والبجيري وابن ناجية وغيرهم قال أحمد: ما بلغني عنه إلا الجميل وقال النسائي والدارقطني ثقة وقال محمد بن خلف وIKEE PICE NIB ca HE TEEN 2277 وفمات في ذي الحجة سنة 250 وهو على القضاء قال ابن حجر وذكر أحمد بن كامل أنه كان وهو قاضي يعمل في بستانه بمساحته فإذا جاء الخصمان نظر في أمرهما ثم عاد إلى حاله وكان رجلاً صالحًا وذكره ابن حبان في التقات.

ـ 2 - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم.
ـ 3 - شعبة بن الحجاج أبو الورود الواسطي: تقدم 26.
ـ 4 - إسحاق بن رجاء: تقدم 7777.
ـ 5 - أبو سليم بن ضمعج: تقدم 7777.
ـ 6 - أبو مسعود عقبة بن عمرو: تقدم 491.

هذا طرف من الحديث السابق 7777 ويؤمن هنا بالبناء للمهجول أي لا يؤمن أحد من الناس إلا إذا إنه في ذلك ما تقدم.

إذا تقدم رجل من العرية ثم جاء الوالي هل يتأخر 7821 - أخبرنا فتيمه قال: حدثنا بعقوب وهو ابن أبي عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهيل بن سعد أن رسول الله ﷺ بلغه أن بيتي غمره بن عوف كان بيتهم وبينهم نخرج رسول الله ﷺ ليصلح بينهم في ناس وعند رفع ناس معه فجعل رسول الله ﷺ فحايلهم الأولى فأجابه بلأل إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد خص وقاق هذا فهل أن تقوم الناس قال: نعم إن شئت فأقام بلأل وقدم أبو بكر فكبر بالناس ووجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصوف يحكي إلى قام في الصف وأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا ينكب في صلاته، فمنهم أكثر الناس أن تقت إذا رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ بامرأة أن يصلي، فرفع أبو بكر يدينه فךحده الله ﷺ ورجع القهمة ورآته حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ فقبل بالناس، فلمما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أهل الناس ما لكم حين نائبكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للناس، من نائب شيء في صلاته فليقبل سبحانه الله فإنه لا يسمعة أحد حين يقول سبحانه الله
إلا ألقنت إلّي، يا أبا بكر ما منحك أن تصلح ل الناس حين أشرت إليك، قال:
أبا بكر: ما كان ينبيغي لائي لابن أبي مخافة أن يصلح بين يدي رسول الله ﷺ.

[رواته: 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاضي المدني:
حليف بني زهرة سكن الإسكندرية روى عن أبيه وزيد بن دينار وعمرو بن
أبي عمرو وموسى بن عقبة وأبي حازم بن دينار وسهل بن أبي صالح وغيرهم
وعنه ابن وهب وابن عمر وسعيد بن منصور وأبو صالح كاتب الليث وابو
صالح عبد الغفار بن داود وبحي بن بكير وبحي بن يحيى وقثيبه بن سعيد
وبزيد بن سعيد الصباحي وغيرهم قال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في
التقات قال أحدهم: ثقة.
3 - أبو حازم سلمة بن دينار: تقدم 44.
4 - سهل بن سعد الساعدي: تقدم 72.

التخريج:
أخره البيخاري ومسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وأبو عوانة في
مسندته وعبد الرزاق في مسنده والبغوي في شرح السنة وأخرجه ابن خزيمة وفيه
أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر بالصلاة إذا لم يحضروا أنها صلاة
العصر وأخرجه الإمام أحمد في المسند.

اللغة والإعراب والمعنى:
قوله: (بلهذا أن بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الأوس وهو بطن كبير
من بطنون الأوس والأوس والعزرج كما أصل قبائل الأنصار بالمدينة.
ومنه عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من أكبر بطنهم وتفرعت منه قبائل
كثير منها بنو معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن عوف بن زيد بن أظله وغيرهم
وكانت منازلهم بقاء وما حولها وقرية العصبة وفيهم نزل أكثر المهاجرين وكان
سبب خروجه إليهم كما ذكره البيخاري في الصلح أنهم اقتتلوا حتى تراموا
بالحجرة فأدرك رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم وفي رواية
فخرج أئمة من أصحابه وفيه أيضاً أنه خرج إليهم بعد صلاة الظهر وهي رواية
المصنف الآتية وقوله: (كان بينهم) أي حصل بينهم (شيء) أي شنآن وشر.
وتقدم في رواية البخاري أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجرة وقوله: (فخرج)
الفاء سببية وخجل أي من المدينة بمعنى ذهب إليهم وهم في دورهم بقباء
وقوله: (لبصلح) أي لأجل الإصلاح بينهم وقوله: (في الناس معهم) أي من
أصحابه وذكر الطبري أن فيهم أبى بن كعب وابن بيهاء وقوله: (فحسب) أي
تأخر والفاء عاطفة وحب بالبناء للمجهول والفاعل الإصلاح الذي خرج من
أجله أي حسم الإصلاح بينهم وفي رواية المصنف 791 الآتية أنه خرج بعد
صلاة الظهر بعدما صلاها ثم قال ليلاه: إذا حضر العصر ولم آت فأم بكر
فليس بالناس ونحوه للبخاري في كتاب الصلح.

وقوله: (فحنان أولى) حانت من الحين وهو الوقت إذا حضر أي حضر
وقت الأول والمراد بها أول صلاة بعد خروجه إليهم وهي صلاة العصر لا
أنها الأولى المعروفة في عرف الصلاة فإنها الظهر وقد قدمنا أن الروايات
ستحت بأنه خرج بعدما صلى الظهر فلا يمكن حمل الأولي في هذه الرواية
عليها لذلك مع أن هذه اللفظة وهي الأولى تعتبر شاذة لا جمع من أخرج
الحديث بهذا الطريق وهي رواية أبي حازم سلمة بن دينار لم يذكرها أحد منهم
ولا من وجدوا في شيء من طرق هذا الحديث فيظهر أنها شاذة. وقوله: (فجاء
بلأل إلى أبي بكر) أي كما أمره النبي ﷺ كما تقدم والفاء في قوله فجاء. وفي
قوله فقال عاطفة وقوله: (يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس) أي عن حضور
صلاة كما تقدم وقوله: (وقد حانت الصلاة) الواو للحال والجملة في محل
نصب على الحال أي حبس والحال أن الصلاة قد حانت وقوله: (فهل لك
الفاء سببية وهل استفاها وقوله: (أنت تؤم الناس) أي تتقصد وتصلي بهم إماماً
فالمصدر المنسكي من أن وما بعده في محل جر بحرف مقدر لمثبتاً مهذوف
والتقدير هل لك رغبة في إمامة الناس وقوله: (قال) أي أبو بكر (نعم إن شئت)
أي لي رغبة إن شئت ذلك وهذا محمل على أنه لم يخبره بقول النبي ﷺ أو
أمه أخبره ولكن رأى أنه بين أمرين المبادرة إلى الصلاة أو التحرى لمجيء
النبي ففضل المبادرة بالصلاة وعلى هذا أيضاً قول بلال له فإنه يشعر
بعرض ذلك مع أنه قد أمر بذلك فلا وجه لقوله وجواب أبي بكر بقوله إن
شنت إلا إذا قلنا أنه تردد بين المبادرة والتحري والله أعلم وقاله: (فأقام بلال)
أي أقام الصلاة وقاله: (وتقدم أبو بكر) أي لمحل الإمام وقاله: (فكبك
بالناس) أي تكبيرة الإحرام في الصلاة بالناس وقاله: (وجاء رسول الله
يعشري) أي بعدما كبر دخل النبي وجعل يمشي يخترق الصوف كما في
بعض الروايات قوله: (حتى قام) يعني النبي وقاله: (في الصف) أي الأول
وقوله: (أخذ الناس) أي شرعوا وقوله: (في التخصص) يتعلق بأخذ وهو من
أفعال الشرع والناس اسمه مرفوع به لأنه يعمل عمل كان وقوله في التخصص
بمعنى يصفقون وهو خير أخذ وقوله: (وكان أبو بكر لا يلفت في صلاته) أي
من عادته عدم الالتفات لشدة خضوعه ورغبته، وانتقل ابنه في حال تلبسه
بها وقوله: (فلم أكثر الناس) أي من التخصص ولفاظة عاطفة ولما هي الرابطة
وقوله: (واللفت) واللفت هي جوابها.
وقوله: (فإذا) للمفاجأة والاسم بعدها مرفوع بالابتداء والهاء م🔐)
التقدير حاضر أو موجود وقوله: (فأشار إليه) النافع في النصيحة لأن التقدير
أراد أن يتأخر كما هو مصرف به في بعض الروايات فأشار إليه رسول الله
وقوله: (يأمره) أي يأمر النبي فإن يصلي أي بأن يصلي أي بالصلاة كما
تقدم في نظائره من المصادر وقوله: (فرفع يده فحمد الله) أي على ما أمره
به رسول الله وكان لم يفعل شيئاً كثيراً من الصلاة وقوله: (رجع الفقه) 
أي يمشي إلى جهة ظهره من غير اللفتات ولهذا قال (وراءه) فهو كالبيان لمعنى
الفقه لأنها الرجوع إلى الوراء. وقوله: (حتى قام في الصف) أي الذي يلبه
وقوله: (فتقدم رسول الله) أي: إلى محل الإمام ولم يكن إذ ذاك في
المسجد محراب وحتى في الموضعين لانتهاء الغاية وقد تقدم الكلام عليها
وقوله: (فصلي) والضمير في صلى للنبي وقاله: (بالناس) أي: إماماً لهم
يقتدون به وقوله: (فلم فرغ) اللفاء عاطفة ولما هي الرابطة على ما تقدم (وفرغ)
أي أنم صلاته وانتهى منها وقوله: (أقبل على الناس) أي بوجهه وقوله: (يا أبيا
الناس) تقدم الكلام عليها أول الكتاب وقوله: (ما لكم) ما استفهامية وقوله:
(حين ناسبكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق) حين ظرف زمان والعامل فيه قوله (نابكم) أو أصابكم أو نزل بكم وقوله (أخذتم في التصفيق) أي شرعتم فيه وأكثرتم منه جملة في محل نصب حال من قوله ما لكم وفي الصلاة متعلق بنابكم وهو أيضاً في محل الحال.

وقوله: (إذا التصفيق للنساء) أي فعله للنساء لأنه عادة لهن وليس من عادة الرجال وقوله: (من نابه) أو أصابه ونزل به قوله: (شيء) أي أمر من الأمور يحتاج إلى تنبه الناس عليه وهذا ظاهر العموم في سائر الأمور والسياق والأدلة في الحديث وفي غيره من الأحاديث تخصصه بالأمور المهمة أو المتعلقة بالصلاة لأن قوله: (في صلاته) الجار والمجرور في محل نصب على الحال والعامل نابه والحال قيد لعاملها وإن كان اللفظ وهو شيء نكرة في سياق الشرط تقضي العموم فليس كل شيء ينوب المتصلي يسمعه إلا فيما لا بد منه أو هو كالضروري من أمر الصلاة وكذا ما هو بمثابة ذلك في الأهمية كاتجاذا الأعمى والنبي عليه الحذر عند نشبة فوات الأمر فيه ونحو ذلك.

الأحكام والفوائد

فيه السعي في الإصلاح بين الناس واعتناء الإمام بذلك واستعانته عليه بغيره وخروج إله ليباشره بنفسه وقد حث الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز في قوله: (أو إستحل بالله) وقوله: (أصابوا نصفهم) وهو من التعاون على البر والتقوى وفيه: اهتمام الأئمة بأمر الصلاة ووصيتمه إذا غابوا بالحافظة على وقتها واستمانا من يوم الناس بعد الإمام إذا خاف أن يتتأخروا أنه ينبغي أن يستنفر أفضل الموجودين وفيه: فضيلة أبي بكر واعتراف الصحابة له بذلك وفيه: تقديم الإصلاح بين الناس وما شاكله من الأمور المهمة في المصالح العامة والتي يخشى أن ترتب عليها مفسدة على مصلحة الإمام وما شاكلها قال ابن حجر استنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه: جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحياناً بعد الآخر وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلاف غيره وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخبر بين أن يأتي به أو يوم هو ويصير النائب مأموناً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل ذلك صلاة أحد من المأمونين قال: واعدي ابن عبد البر أن
ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره
ونوقش بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية جواز قال وعن
ابن القاسم في الإمام يحدث فيخلاف ثم يرجع فيخرج المستشار ويتم الأول
أن الصلاة صحيحة قال وفيه: جواز إحرام المأمور قبل الإمام قلت: وهو
مخصوص بهذه الصورة أو بعض مسائل الاستخلاف فإطلاق ذلك ليس من
الصواب بل الانتفاج على خلافه في غير ذلك قال ﷺ (إذا مع جعل الإمام ليؤتم
به فأذا كبر فكروا) الحديث قال وفيه: أن المرء قد يكون في بعض صلاته
إماماً وفي بعضها مأموراً قال وإن من أحرم منفرداً وأقيمت الصلاة جاز له
الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته قال: هذا استبطاط الطبري من هذه
القصة وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأمور كما ذكرنا. وفيه:
أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وينبغي قبول ذلك ما لم تخش
مسفدة وهذا محلة إذا قلنا أن النبي ﷺ لم يوص بتقديم أبي بكر وفيه: لديل
على أن إقامة الصلاة واستدعاء الإمام من وظائف المؤذنين وأنه لا يقيم إلا
بإذن الإمام أو من ينوب عنه ولو بالاستدعاء وفيه: أن المحافظة على فعل
صلاة أول الوقت أولى من انتظار الإمام الرائب ولو كان أفضل الناس لا
سيما صلاته العصر وفيه: جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأنه ذلك من ذكر الله
ولو قدص المصلي بذلك ينبه الغير على ما صدر منه وفيه: رفع اليدين عند
دعاء ولو كان في الصلاة والثناء على الله عند تجد نعمة واستجاب حمد الله
عند ذلك ولو كان في الصلاة وفيه: جواز الالتفات في الصلاة لما لم يستدير
القبلة وفيه: أن مخاطبته المصلي بالإشارة أولى من مخاطبة بالكلام وفيه: أن
الإشارة تقوم مقام النطق لأنه عبت على أبي بكر حيث لم يمثل أمره إياه
بالإشارة وفيه: جواز شن الصروف وتخللها للحاجة من سد فرجة أو وصول
إلى محل الإمام لفرض كاستخلاف ونحوه وليس هذا مثل ما نهي عنه من تخط
الرقب على طول الأذية بذلك مع الجلوس دون القيام وفيه: كراهية التصفيق
للرجال في الصلاة وغيرها من باب أولى لأنه فعل يخص النساء وفيه: الفرح
وشكر الله على الوجهة والفضيلة في الدين وأن من أكرم بكرامة في ذلك يخير
بين القبول والترك لكن إذا فهم أن ذلك على غير وجه الإلزام ممن تجب.
صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

783 - أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حميدة عن
أنس قال: أحمر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد
متوشحا خلف أبي بكر

[رواته، 4]

2 - إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم 19.
3 - حميد الطويل وهو ابن أبي حميد: تقدم 19.
4 - أنس: تقدم 6.

التخريج

أخرجه ابن حبان وصححه وأخرجه البغوي في شرح السنة والإمام أحمد
في المسند ولم يخرجه أحد من السنة بهذا اللفظ غير المصنف وفي الترمذي
من حديث أنس صلى النبى ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قائدا في ثوب
متوشحا به وأخرج عبد الرزاق من حديث المصنف من طريق حميد عن أنس
블لفظ مخالفا بين طرفيه وأخرجه مرسلا من طريق محمد بن علي بلفظ ملحة
مورسة وأخرج أبو يعلى عن أسماء بنت أبي بكر عن أبيها أنه قال: يا بنتين إن
آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد قال في الزوائد وفيه
الواقدي وهو ضعيف وأخرجه ابن حبان وصححه.

ما يتعلق بالحديث:

قوله: (آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ) أي في مرض موهه وقوله: (مع
القوم) أي مع الجمعية في مسجده ﷺ ولا ينافي ذلك أنه صلى بعدها في بيته
غيرها قبل الموت وقوله: (في ثوب) أي صلاها لابسا ثوبا واحدا وعبر بفي
لأن لابس الثوب داخل فيه وقوله: (متوشحا) أي بذلك الثوب والتشوش هيئه
من هيئة اللباس وهي أن يجعل الثوب على جبه تحت إبطه ثم يلفه على كفه
الأيسر عانقه وهو محل الوشاح وأصله ما تلبسه النساء من نظفه من الجواهر
خيرً في الغالب تم اتساع فيه حتى أطلق على هذه الهيئة من اللباس لكون
الثوب يصير محل الوشاح وكذا توشح السيف إذا وضعه بذلك المكان ويوم
الوشاح المذكور في صحيح البخاري وتقوله: (خلف أبي بكر) خلف ظرف
لقوله صلاها (مع القوم) منصوب على الحالية (وفي ثوب) متعلق بصلي وهو
في محلة نصب أيضاً على الحال (واحد) صفة لثوب (ومتوشح) حال أيضاً
منه.

وهو دليل على جواز الصلاة في الشوب الواحد وقد تقدم ذلك وعلى
جواز صلاة الفرض للمريض والعاجز وأهل الأذكار وهو محل الاتفاق.

[رواته: 7]

1- محمد بن المشى أبو موسى العنزي: تقدم 80.
2- بكر بن عيسى الراسبي أبو بشير صاحب البصري روى عن شعبة وأبي
عاوناء وجامع بن مطر وعهده أحمد وآحسن الثناء عليه وبدار وأبو موسى وغيرهم
قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابدي: مات سنة 204.
3- شعبة بن الحجاج ابن الورد الواسطي: تقدم 26.
4- نعيم بن أبي هند واسمه النعمان بن أحمد الأشجعي الكوفي روى عن
أبيه وله صحبة ونبيط بن شريف وربيعي بن حراش وسويدي بن غفلة وأبي وائل
وأبي حازم الأشجعي وابن سمرة بن جندب وعهده ابن عمه أبو مالك سعيد بن
طارق الأشجعي وسلمة بن نبيط وسليمان النيمي ومغيرة بن مقسم وزيد بن
خليفة والزبير بن الخريج شعبة وشبيان النحوي وغيرهم قال أبو حاتم صاحب
الحديث صدوق وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال عمرو بن
علي: مات سنة 110 قبل لسفيان الثوري مالك لم تسمع من نعيم بن أبي هند
قال: كان يتناول علياً وقال ابدي: توفي في ولاية خالد القسري وكان
ثقة وله أحاديث وقال العجلي: كوفي ثقة.
5 - أبو وائل شقيق بن سلمة: تقدم 2.
6 - مسروق بن الأجدع الهذلي: تقدم 112.
7 - عائشة: تقدم 5.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كرواية المصنف.

هذا طرف من حديث عائشة في مرض النبي ﷺ وهو ثابت عند الجماعة
عندها من رواية عبد الله بن عبد الله وغيره وفي أكثر الأصول وعند أبي عوانة
والدارمي وابن خزيمة وأحمد والدارقطني.

إمامة الزائر

785 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أبينا عبد الله عن أبي بن يزيد قال:
"حدثنا بن ميسرة قال: حدثنا أبو عطية مولى أنا عن مالك بن الأموي.
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا زار أحدكم وقومًا فلا يصلي بهم.

[روايته 1]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك التميمي المروزي: تقدم 36.
3 - آبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري روى عن يحيى بن سعيد
الأنصاري وهشام بن عروة وعمرو بن دينار وقتادة وبيهي بن أبي كثير
وعاصم بن هدة وغيرهم وعنه ابن المبارك والقطان ومسلم بن إبراهيم
وموسى بن إسماعيل وأبو الوليد ويزيد بن هارون وغيرهم قال أحمد: ثبت في
كل المشايخ وقال ابن معين: ثقة كان القطان روي عنه وكان أحب إليه من
همام ومحمّم أحب إلي وقال النسائي: ثقة قال ابن حجر: لم يذكره أحد من
صنيف في رجال البخاري من القدماء ولم أر له عنه إلا أحاديث متعلقة في
الصحيح سوى موضوع في المزارة قال فيه البخاري قال لنا مسلم بن إبراهيم
حدثنا آبان فذكر حديثاً فإن كان هذا موصولاً فكان ينبغي للمجي أن يقم
لحمام بن سلمة وذكر حديثاً وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من همام في
يحيى بن أبي كثير وقال أيضاً أحب إلي من شيبان وقال ابن المديني: كان
عندنا ثقة وقال العجلبي: بصري ثقة وكان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقال
أحمد: هو أثبت من عمران القطان وذكره ابن عدي في الكامل وأورد له حديثاً. فرداً ثم قال له روایات وهو حسن الحديث متناسك يكتب حديثه وله أحاديث صالحة عن قنادة وعمرتها مستقيمة وأرجو أنه من أهل الصدق وذكره ابن جبان في النجات وذكره ابن الجوزي في الضفاء وهو من طريق الكديمي. عن ابن المديني عن القطان قال: أنا لا أروي عنه ولم يذكر من وثقه وهذا من عيوب كتابه يذكر من طعن في الراوي ولا يذكر من وثقه والكديمي ليس بمعتمد. وقد أسلفنا قول ابن معين أن القطان كان يروي عنه فهو المعتمد والله أعلم.

4 - بديل بن ميسرة العقيلي البصري روى عن أنس بن مالك وأبي الجوزاء وعبد الله بن شقيق وعطارة وعبد الله بن الصامت وعبد الله بن عبيد بن عمير وأبي العالية والبراء وصفية بنت شيبة وقيل من الغفيرة بن حكيم عنها وعنه قنادة ومات قبله وشعبة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وحسين المعلم وأبان العطار ابناه عبد الله وعبد الرحمن ابنا بديل وهشام الدستوائي وهارون النحوي وقره بن خالد وجماعة قال ابن سعد وأبى معين والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: صدوق قال البخاري: مات سنة 130 وقال ابن حجر: قد وقع ذكره في البخاري ضمناً فإنه علق أثر الأحنف عن عمر في القراءة في الصحيح وهو موصول من طريق بديل هذا عن عبد الله بن شقيق عن الأحنف وقال العجلي بصري ثقة وقال البزار لم يسمع من عبد الله بن الصامت وإن كان قديماً وذكره ابن حبان في النجات وفي الطبقة الثالثة وكحي البغوي عن محمد بن سعد في قال أنه قال ميسرة وأnda بديل هذا هو ميسرة الفجر صاحب رسول الله ﷺ قال البغوي وهو عندي وهم.

5 - أبو عطية مولى بني عقيل روى عن مالك بن الحوضر حديث (من زار قوماً فلا يؤمنهم) الحديث وعنه بديل بن ميسرة وقال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى وقال ابن المديني: لا يعرفونه وقال أبو الحسن القطان: مجهول و صحح ابن خزيمة حديثه.

6 - مالك بن الحوضر: تقدم 431.

التخريج

أخبره أبو داود وعازد فيه: "وليهم رجل منهم" وأخرجه الترمذي كذلك.
إمامَة الأعْمَيِ

786 - أَخْبَرَنَا حَارُونُ بْنُ عَمَّةِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ حْوَالِيَاتٌ بَنُ يَسَّكِينٍ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَوَّمَهُ وَلَفَظَهُ لَهُ عِنَّ أَبِيّ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ أَبِي مَهْمَودٍ عَنْ مَهْمَودٍ بْنِ الرَّجِيبِ أَنَّ عَبْدَانَ بْنَ مَالِكَ كَانَ يُؤْمِنُ قَوْمًا وَهُوَ أَعْمَى وَأَوَّمَهُ قَالَ ۖ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظَّلَةُ وَالْمَعْطُرُ وَالْمُسْلِمُ وَأَوَّلُ ضَيْغٍ البَصَّرِ فَضْلًا يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِي مَكَانًا أَنْخُذُهُ مُصَلِّيًّا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَأَنْتُ تُنَبِّئُ أَنَّ أَصْلَيْ لَكُم؟ فَأَدْخِلُهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ قَصْلًا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[رواه، 8]

1 - حارون بن عبد الله البغدادي: تقدم 66.
2 - معين بن عيسى: تقدم 62.
3 - الإمام مالك: تقدم 7.
4 - الحارث بن مسكين المصري: تقدم 9.
5 - عبد الرحمن بن القاسم العقلي المصري: تقدم 20.
6 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1.
7 - محمود بن الربع بن سرافة بن عمرو بن زيد بن عبيدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو نعيم وقيل أبو محمد المدني وقيل في نسبه غير ذلك كان ختيم عبادة بن الصامت رواه عن النبي ﷺ وعن عبان بن مالك وأبي أبو وأبي عبادة وعنه ابن مالك والزهري ورواه بن حيوة ومكحول الشامي وهانئ بن كثوم وأبو بكر بن أنس
نزييل بيت المقدس مات سنة 99 وهو ابن 43 قال ابن حجر فعل هذا يكون مولدته سنة ست فيكون بنه عند موت النبي أربع سنين أو دخل في الخامسة فقد روى الطبرياني عنه بسند صحيح أنه قال توفي النبي وأنا ابن خمس سنين وقال ابن حبان في الصحابة مات سنة 9 وهو ابن أربع وتسعين وأكثر روایته عن الصحابة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه له رؤية وليست له صحة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين ووافق في اسمه واسم أبيه.

8 - عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلاني بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلمي البدرى روى عن النبي وعن أنس بن مالك ومحمود بن الريبيع والحسن بن محمد السالمي وأبو بكر بن أنس بن مالك قال ابن عبد البر لم يذكره ابن سبعه في البدرى وذكره غيره ومات في خلافة معاوية وذكر ابن سعد أن النبي آخر بنته وبين عمر بن الخطاب وعتبان بكسر العين وحكي العين في ضم العين.

التخريج
أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبي ماجه والبغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه وأبو داود الطيلبى والطبرياني والإسماعيلي وأبو الموسى من طريق أنس. قال ابن حجر: أخرجه البخاري في أكثر من عشة مواضع مطولًا ومختصرًا.

الفهم والابتداع والمعنى
قوله: (كان يوم قومه) أي يصلي بهم إمامًا في مسجدهم الذي عند منازلهم وهم بنو سالم بن عوف بن الخزرج وكانت منازلهم بطرف الحيرة الغربية غربي الوادي الذي فيه مسجد الجمعة ببحث راوناناء الذي صلي فيه النبي الجمعية عند خروجه.

وقوله: (إنما تكون الظلمة) أي توجد وتحصل في الليالي المنظمة والظلمة بالضم ضد النور وهذا مقول قوله (قال لرسول الله) فكان نامة والظلمة مرتفع على أنه الفاعل وكسرت همزة إن لتقدم القول عليها (والمطر والسيل) معطوفان على الظلمة أي وحصول المطر أحياناً ويحصل السيل كذلك والكل معوق عن المشي لا سيما السيء البصر وقوله: (أنا رجل
ضرير البصر) جملة اسمية تحتمل الحالية وهو الظاهر فيها وتحتتم استنادها إلى الخير بذلك عنه ليامع عصره فهو من باب تقديم ذكر العذر الحامل على هذا الطلب وقوله: (ضرير) ففعلاً من الضرير أي حصوله والضرير كامير أي فاقد البصر ويطلق على المهزل مجازاً لإطلاقه على الغيرة وكلما خالطه ضر فهو ضرير ويطلق على حرف الوادي قال أوس بن حجر:

وما خليج من المروط ذو حدب يرمي الضرير بخشب الطلح والضال

أي يرمي جانب الوادي ويطلق على الصدر قال جريج:

طرقت سواهم قد أضر بها السرية نزحت بأذاعتها تناشف زورا

بعد المغامور جراحة وضريرةً من كل جرشعية الهواجر زادها

أي صبرأ والمراد هنا ضعف البصر كما تقدم قريباً للجمع بين الروايات التي تدل على العمي والتي تدل على نقص البصر دون العمي فهو وإن كان المتباذر منه والأصل العمى المحمول على ضعف البصر المقرب من العمى كما تقدم قوله: (فصلك) الفاء تحتتم السبيكة وهو الظاهر فيها واحتمال العطف فيها ضعيف قوله: (في بيت) أي دارو وقوله: (مكاناً) منصوب على الظرفية إما على البديل من الجار والمجروح لأنه في معنى الظرف ويمكن أن يقال فيه منصوب بنزع الخاضع قوله: (اتخذه) بالرفع على الاستناد ويعتبر أن يكون مجازاً في جواب الطلب والضمير يعود إلى المكان أي اتخذ ذلك المكان محلاً لصلاحيته للبرك به ومصلى منصوب على أنه مفعول ثان لا تتخذ وقوله:

(فجاءة) الفاء إما سببية أو عاطفة ولم يذكر معمول جاء لظهوره من السياق أي جاء النبي وفي رواية أنه جاء معه أبو بكر إلى بيت عثمان وفي بعض الروايات أنه جاء يوم السبت لأنه كلهما يوم الجمعة. وقوله: (فقال) أي النبي لعثمان: (أين تحب أن أصلي لك؟) أي من أجل طلب لأن الصلاة لا تكون لأحد غير الله وليست اسم استفهام عن المكان وهو من أسماء الشروط وقوله: (أن أصلي) أي الصلاة فيه من بيت وقوله: (فأشار) أي عثمان وقوله: (إلى مكان من البيت) أي إلى محل مخصص من بيته (فصلى فيه النبي) وفي رواية أنه صف وراءه من حضر في البيت هذا آخر الرواية هنا وبقية القصة ستأتي إن شاء الله. وفيه: إمامة الأعمى كما تramework له المصنف
إحبار المرأة عن نفسها بما أصيب به لغرض صحيح وليس ذلك من الشكوى وفيه: أن المدينة كانت فيها مساجد للجماعة غير مسجدها الأعظم وفيه التخلاف عن الجماعة لعذر المطر وما في معناه كالأرض والريح الشديدة ونحو ذلك مما يشقت مشقة كبيرة على الإنسان واتخاذ موضوع معين من الدار للصلاة وأما النهي الوارد في حديث أبي داود فهو محمول على ما يؤدي إلى الرباء أو اعتقاد أن ذلك أفضل ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة وفيه: تخصص ما تقدم من النهي عن إمامة الزائر بغير الإمام وكذا إذا كان صاحب البيت أمره أو كان لا يحسن الصلاة ونحو ذلك وفيه: في الروايات الآخر دليل على الجماعة في النافلة وكذا دليل في صلاة الضحى وفيه: جواز الصلاة بطلب إنسان إما للتعليم أو لغرض آخر شرعي ولا يصرفها ذلك عن كونها عبادة الله تعالى وفيه: التبرك بالمواقع التي صلى فيها الرسول ﷺ أو وطئها وفيه: إجابة الفاضل لدعاء المفضل وفيه: كرم خلقه ﷺ.

إمامة الغلام قبل أن يحلم

٧٨٧ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المضروري قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن أبي بكر قال: حدثني عمرو بن سلمة الجزري قال: كان يمر علينا الولدان فتعلمن منهما القرآن، قال: أي أبي النبي ﷺ فقال: يعلمكم أكثركم القرآن، فكانا، فنظرنا فكتتم أكثرهم القرآن، فكانت أئمهم وآثار أبناء تمان سنين.

[رواته: ٦]

١ - موسى بن عبد الرحمن الكندي المضروري: تقدم ٩١.
٢ - حسين بن علي العجفي: تقدم ٩١.
٣ - زائدة بن قدامة: تقدم ٩١.
٤ - سفيان بن سعيد الثوري: تقدم ٣٧.
٥ - أبي بكر بن أبي تميم السختياني: تقدم ٤٨.
٦ - عمرو بن سلمة الجرمي: تقدم ٢٣٣.

٨٨٨ - كتاب الإمامة
الحديث أخرجه البخاري في غزوة الفتح وأخرجه أبو داود والبيهقي
وأحمد وأبو داود كلهم مطولاً وتقدم للصحيح مختصرً أكشنا ها مختصرً في
133 وأخرجه ابن خزيمة كرواية المصنف عن أيوب عن عمرو بن سلمة وهو
عند عبد الززاق عن أيوب بن جلظ: فكان غلام من جرم يقال له: عمرو بن سلمة
وذكر الحديث إلى أن قال: فكان يؤمن وهو صبي لم يحلم.

تنبيه: لم يتم الشيخ ﷺ شرح هذا الحديث وترك فراغًا في الأصل ليرجع
إلى إكماله فتوحه ﷺ وكتب له الأجر والمثوبة.

قيام الناس إذا رأوا الإمام

788 - أفبرنا علي بن حجر قال: حدّنا هشيم بن أبي عبيد الله
وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قاذاة عن أبيه
قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودحك للصلاة فلا تقوموا حتى تزودنو.

[رواته: 7]

3 - هشام بن سنير الدستاوي: تقدم 25.
4 - حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت وقيل أبو أجمان الكندي
مولاه البصري واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم روى عن حميد بن هلال
والحسن البصري وبيه بن أبي كثير وأبي راجه مولى أبي قلاتة ومعاوية بن
فترة وأبي الزبير وغيرهم وعن الحجاج والقطان وهشيم ويزيد بن زريع
وأبو عوانة وبشرين بن المفضل وابن أبي عدي ومحمد بن عبد الله الأنصاري
وأبو عاصم وجماعة قال يحيى القطان: هو فطن صحيح كيس وقال أحمد
وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والسني: ثقة زاد أحمد شيخ، وزاد
الترمذي حافظ قال خليفة: مات سنة 143 وقال العجلي والبيزار: ثقة بصري
وقال ابن حبان في الثقات كان متفقاً وقال يزيد بن زريع: ليس به بأسّ قال
كتاب الإمامة

أبو حاتم: سألت علي بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير فقال:
هشام الدستوائي قلت: ثم من قال: الأوزاعي وحجاج بن أبي عثمان وحسين
المعلم وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى وقال ابن خزيمة في صحيحه:
سمعته محمد بن يحيى الذهني يقول: حجاج الصواف متنين قال ابن خزيمة:
يريد أنه ثقة.

5 - يحيى بن أبي كثير الطائي: تقدم 24.
6 - عبد الله بن أبي قتادة: تقدم 24.
7 - أبو قتادة الحارث بن ربيع: تقدم 24.

التخريج

أخره البخاري ومسلم وأبو داود والإسحاق وغيرهم في المستخرج
وأخره الترمذي وأخرجه الطبري من حديث أنس بلفظ: إذا أقيمت الصلاة
إلخ وأخرجه أبو عوانة في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والداري كله كرواية
المصنف من حديث أبي قتادة وكذا ابن خزيمة وابن أبي شيبة في مصنفه
وأبو حبان والبغوي في شرح السنة وأخرجه أحمد.

بعض ما يتعلق به:
قوله (إذا نودي) بالبناء للمجهول والمراد بالنداء هنا الإقامة كما هي
رواية البخاري والأئمة وغيره وقوله: (للصلاة) أي لأجلها للقيام عند إرادة أدمها
وقوله: (فلا تقوموا حتى تروني) أي حتى تروني خرجت من بيتي أي فحينئذ
فقوموا وكان باب بيته هو باب المسجد وظاهره أن الصلاة كانت تقام قبل أن
يخرج إليهم وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة: أن بلالاً كان لا
يقيم حتى يرى النبي، وكذا حديث أبي هريرة عندهما وعند غيرهما: أن
رسول الله خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف الحديث فهذا ظاهره أنه
كان لا يخرج منه بيته إلا بعد الإقامة وقد جمع بينهما بأن بلالاً كان يرى
خروجه قبل أن يراه الناس فينشع في الإقامة فيخرج على الناس يشيرون في
تعديل الصفوف فلا يصل محل الصلاة إلا وقد عدلت الصفوف وهو ظاهر
حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ كانت يقدم فيأخذ الناس في مصاحفهم
الحديث وعلل ذلك كان سبب الحديث خشية أن يحقق عليهم انتظاره لأنه ربما عرض له ما يؤخره قال ابن حجر: قال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً إلا أنى أرى ذلك على طاعة الناس قال ابن حجر وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى يفرغ من الإقامة وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. وقاض ابن السببين: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عند الصفوف وإذا قال لا إنه إلا الله كبير الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام قال: وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور: إلى أنهم لا يقومون حتى يروهم وخلاف من تقدم ذكرهم وحديث الباب حجة الجمهور وظاهرة الحديث جواز الإقامة والإمام في بيته إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك والظاهر أن الحجة في ذلك ما تقدم من خوف المخافة وللهذا لم يحملوا النهي فيه على التحريم والله أعلم.

الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

789 - أخبرنا زيد بن أبي بكر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: أتيمت الصلاة ورسول الله تجلي لرؤيتي، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

[رواهه، 4]

1 - زياد بن أبي ببحداد: تقدم 132.
2 - إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم 139.
3 - عبد العزيز بن صهيب: تقدم 7.
4 - أنس بن مالك: تقدم 1.

التخريج

أخبر البخاري ومسلم وابن حبان وذكر ابن حجر أنه في مسند إسحاق بن راهويه بلفظ: حتى نست بعض الناس وهي رواية لأبي حبان عن
أنس، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابن أبي شيبة في المصنف البغوي في شرح السنة فيه حتى نص إلغ ولعبد الرزاق بلفظ: يكلم الرجل النبي نحوي ولأحمد وفيه: حتى نام القوم وكذا الرواية الثانية: حتى نص أو كاد ينص بعض القوم وأخرج الحديث أيضاً أبو داود.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء كما في رواية لمسلم من طريق حماد وقوله: (ورسول الله نجي لرجل) أي ينادي رجلاً ولم أر من ذكر اسمه وهو من الإبهام الذي لا يضر والنبي والمناجي بمعنى وهو الذي يكلمه منفردًا بكلام بينه وبينه ومنه النجوي. وقوله: (فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) الضمير في قام يعود على النبي ونام بمعنى نصما كليته الروايات التي أشارنا إليها في التحريج وتقدم الكلام على النوم والتعاس في نواصض الوضوء أول هذا الشرح المبارك وفيه: دليل على جواز الفصل بين الإقامة والإحرام وهو يرد قول الحنفي سابق ومن وافقهم في وجوب pymongo عام الإقامة كما تقدم فيه: كرم خلق النبي وجواز النجوي في المسجد والكلام الذي لا يخش فيه ولا يم فيه وفيه: جواز النجوي فيما عدا ما نهي عنه وهو مناجاة الاثنين دون الثالث إذا انفرد ثلاثة.

الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

[رواهه : 8]

1 - عمورو بن عثمان بن سعيد بن كثير: تقدم 532.
2 - محمد بن حرب الخولاني: تقدم 172.
التخريج

أخيره البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان وهو في مسنده ابن راهويه.
وعند أبي نعيم في المستخرج وعند الإمام أحمد من عدة طرق وفي بعضها أنه
دخل في الصلاة وفي بعضها أنه لم يدخل فيها وأخرجه الطبراني وهو عند
البغوي مرسلًا عن عطاء من طريق مالك وعند عبد الزرقاء من رواية الله بن
عبد الله مرسلًا وأخرجه أبو عوانة في مسنده من حديث أبي هريرة وسأتي
للمصنف من حديث أبي هريرة 806.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أقيمت الصلاة) أي أقامها المؤذن المكلف بها على ما جرت به
العادة وهي صلاة العشاء وفي روایتي أبي داود وابن حبان الفجر وقوله:
(نصف الناس) أي قام من في المسجد من الناس وعدلوا صفوفهم وتهيؤوا
للصلاة كما في الروايات الآخر في البخاري وغيره بلجف عدت الصوف أي
رتبت في المسجد على ما هو المعروف والفاء عاطفة مرتبة لتعديل الصفوف
على الإقامة وكذلك الروا في قوله: (خرج رسول الله) أي على الناس من
بيته عاطفة لكن يحتل أن الخروج كان مع الإقامة أو بعدها وقوله: (حتى إذا
قام في مصلاه) حتى هنا للغاية وقام في مصلاه المكان الذي يصليل فيه بالناس
في مسجده عادة ولم يكن هناك منحراب لأنه محدد بعد ذلك وقوله: (ذكر أنه
لم يغتنسل) أي تذكر فهو من الذكر بالضم الذي هو ضد النسائي لا من الذكر
باللسان، وقوله: (لم يغتنسل) أي من الجنازة وهمزة أن مفتوحة لتأويلها
بالمصدر أي عدم غسله وهذه الروايات تدل على الدخل في الصلاة وفي
روايتى أبي داود وابن حبان يلفظ دخل في صلاة الفجر وكذا عند مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً فكر هذه الروايات تدل على الدخول في الصلاة قبل التذكير وقبل الالتصاف فيتخرج على أحد الوجهين إما أن كلمة دخل أو كبر أريد بها المقاربة للدخول والتكييف لا نفسه وإما أن القصة تكرر فمرة تذكر قبل الدخول ومرة بعده ورجحه جماعة وعلى فرض التعارض فروايات الخروج قبل الدخول أصح وأولى وقوله: (قيل للناس) الفاء عاطفة وفيها معنى السببة والمراد بالناس الذين هم صفوف في المسجد للصلاة وقوله: (مكنكم) أي الزموا مكانتكم بالنصب أي أثبتوا واستمروا في محكمهم حتى أرجع لأن بيته قريب منه وقوله: (ثم رفع) أي بعدما قال لهم ذلك رفع إلى بيته الذي خرج منه وقوله: (فخرج) الفاء فصيحة أي فاغتسل فخرج أي من بيته إلى المسجد وقوله: (عليئنا) على بمعنى إلى أن جاءنا من بيته وقوله: (بنطف) أي يفطر والجملة حالية أو الحال أن رأس ينطف وقوله: (فاغتسل ونحن صفوف) الفاء استئنافية أو عاطفة لخبر على خبر أو مفسرة لقوله ينطف وجملة ونحن صفوف حالية قائمون على حالنا وهو إخبار عن سرعة مجيئه وامثالهم لأمره.

الأحكام والفوائد

وفي الحديث: دليل على جواز النساء على الرسل ولكن لا يقترون على ذلك ولا يكون فيما يتعلق بالتبليغ قبل حصول التبليغ ويحصل به الاستناد للأمة ببيان أحكام النساء وله أن الجنب إذا تذكر في المسجد أو أجاب فيه وهو نائم لا يحتاج في خروجه إلى تيمم ولا غيره بل يادر بالخروج منه وله استدل البدو على ذلك وذكر ابن بطال أن بعض التابعين يقول إنه ينتمي ويخرج وإن الحديث حجة عليهم قلت ونسبه العيني إلى الدورى وإسحاق قال وكذا قال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء لأنه ينتمي ويدخل المسجد ويستقي ثم يخرج الماء من المسجد قال وفي نوادر ابن أبي زيد من نام في المسجد ثم احتلم يغني أن ينتمي لخروجه وقال الشافعي: له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة أم لا؟ ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار وأحمد وعن الشافعي له المكث فيه إذا توسعا وقال داود

استخلال الإمام إذا غاب

٨٩١ - أخبرنا أحمد بن عبيدة عن حناد بن زيد ثم ذكر كلمة معتانياً قال: خذتنا أبو حازم، قال سهل بن سعد: كان يقال بين ينبي عمرو بن عوف 첔لع ذلك النبي في صلى الظهر ثم أتاه ليصلى بينهم، ثم قال ليلاً: يا بلال إذا خضرت المصور ولم تمر إذا بكر فليس بالناس، فلم يحضر أن بلأل لم أقم فقال أبو بكر: فتقدم، فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ثم جاء رسول الله ﷺ يحمل بشت الناس حتى قام خلف أبي بكر، وصحب القرم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يبلغ، فلما رأى أبو بكر التضيف لا يستنك عنه التفت قال رضي الله عنه التفت: ثم دفع أبي بكر الفقهاء على عقبيه حتى استخرج، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ يقتدى فصلى الناس لم يقتد، فأما أبا بكر ما نملك إذ أومأك إلبت أن لا تكون مضيت؟ قال: إما يكُن لابن أبي حبان أن يكون رسول الله ﷺ، وقال الناس: إذا نابك شهيد فليستيح الرجال وليصفع النساء.
الحديث تقدم وتقدم شرحه وتخرجه وما يتعلق به وسياقي مطولًا.
والتصفيح أن تضرب فيهما على فخذها وهو المرد بالتصفيح في الروايات الأخيرة وأما ضرب اليدين على اليد فهو غير جائز لأنه تصفح أهل الله والطرب.

الاتمام بالإمام

292 - أخبرنا هناد بن السري عن ابن عبيدة عن الزهري عن أنَّ رسول الله ﷺ سقط في قبرش علّى شفقة الأيمن فدخلوا عليه بمودونه فحصرت الصلاة، فلما قضى الصلاة قال: "إنيما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا زكع فاركعوا، فإذا رفع فأصبعوا، وإذا سدست فأصبعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حدة فقولوا ربيما لك الحمد.

التخرج

هذه رواية مختصرة من حديث أخرجه البخاري ومسلم مطولًا ومختصرًا وسياقي للمصنف بأتم من هذه الرواية في باب الاتمام بالإمام صلى قاعداً 299 وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأخرجه الإمام أحمد والبيهقي وعبد الزوار في مصنفه وأبو عوانة في مسنده وابن أبي شيبة في
مصطفى وابن الجارد في المتهى والبغوي في شرح السنة والدارقطني من حديث جابر نحوه وأخريه الدارممي والطيليسي وأخريه ابن خزيمة من حديث عائشة وأكثرهم رواة مطولاً ومختصرًا وكذا روایة أكثرهم أيضاً عن عائشة وجابر

رضي الله عن الجميع.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (سقيف من فرس على شقه الأيام) وفي رواية فجشش شقه الأيمن

وفي رواية انعقدت رجله كما في رواية جابر ركب فرسًا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكتم قدمه فأتيناه نعوته الحديث وهي عند أبي داود وابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهم وفي رواية يزيد بن حميد جحش ساقه وكنه ولا معارضة فإن انفكاك الرجل لا ينافي كونه جحشت وحشج معها الكتف كما أن ذلك يصدق عليه ما في رواية الزهري عن أن جحش شقه فهو صادق به وكذا قول عائشة وهو شاق من الشكية بمعنى المرض فهو صادق بما ذكر والشق الجانب وقوله: (الأيمن) ضد الأيسر والفاء في (نفذخلوا) سببية فدخلوا عليه يعني الصحابة (يعودونه) أي يزورونه من المرض الذي حصل له كما تقدم وتقدم الكلام على لفظ العبادة في الظهيرة وقوله: (فحضرت الصلاة) أي جاء وقتها وألاف فيها للعهد الذهني ولم أجد من عينتها واستظل ابن حجر أنها الظهير ورد عليه العيني بعد وجود ما يؤيد ذلك وقوله: (فلما قضى الصلاة) هذا من مواضع الاختصار في هذه الرواية إذا المعنى فصى بهم وهو جالس وهم قائم خلفه فأشار عليهم بالجلس فجلسوا فلمما قضى إلخ وسألي ذلك في الرواية الآتية التي تقدمت الإشارة إليها في الانتمام بالإمام صلى قاعدًا حدث ٢٦٩ وتقدم أن معنى (قضى الصلاة) أنهم وفرغ منها فهو من القضاء بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهو فعل العبادة بعد وقتها فافته في قوله: (فلمما) هي الفصيحة ولاما هي الرابطة وتقدم الكلام عليها وألف في الstration هنا للعهد الذكري ويتمثل أنها عوض عن الإضافة والأصل قضى صلاته كما في بعض الروايات وقوله: (إنما جعل الإمام) تقدم الكلام على إنما في حديث عمر في النية في الوصوأ أول الكتاب وجعل بمعنى شرع وسن والإمام هو المفعول في الأصل رفع على النية عن الفاعل ويتمثل أنها على أصلها في العمل فتصى
مفعولين أولهما مرفوع على النيابة والتقدير جعل الإمام إماماً وقوله: (ليؤتم) أي ليقتدي به الناس فيكون فعل الصلاة منه أولاً والمصلون يتعونه فهو بيان لعيلة تشريع الإمام واقداد المسلمين بإمام واحد في الصلاة فتكون أفعالهم تعاب لفعله وذلك مما يسبب الإذعان للولاء واتفاق الكلمة في كل أمر المسلمين (فإذا ركع) النافذة تفصيلية لمجمل الاقتداء المطلوب والركن الإحناة وهو تحكم الضرورة ولذا يسمون من حني من الكبر راكع ومنه قول لبيد: 
«كأنى كلما قمت راكع».
وقول الآخر: 
«ملك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه».
وهل هذا أيضاً من مواضيع الاختصار لأن الركوع قبلة التكبر والقراءة كما في غير هذه الرواية: (إذا كبر فكروا وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع...) والفاء تدل على التعبير في هذه الأمر كلها ولهذا سيأتي الوعد في سبب المأمون الإمام وبقية الكلام على الحديث في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى.

الإطعام بمن يأتهم بالإمام

793 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن جعفر بن حيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ رأى في أصحابه أخراً فقال: «تقدموا فأتموا بي وليائمكم، وما يزال قوماً يتأخرون حتى يؤولهم الله عجل».
أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عين الجريري عن أبي نصرة نحواً.

[رواته: من الطريق الأول 5. وفي الثاني من غير الأول الجريري]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك المروزي التميي: تقدم 36.
3 - جعفر بن حيان السعدي أبو الأشوب العطاري البصري الخزاز الأعمى روى عن أبي رجاء العطاري وأبي الجزراء الربيعي والحسن البصري
وأبي نصرة وخليل العصري وجماعة وعنهم ابن المبارك والقطان ويزيد بن هارون وابن علية وأبو نعيم وأبو الوليد وعلي بن الجعد وشياب بن فروخ وجماعة قال أحمد: صدوق ومرة قال: من الثقات وقال ابن مغين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة وقال النسائي: ليس به بأمس روى عنه أنه ولد سنة 70 أو 71 قال البخاري وابن محبوس: مات سنة 165 قال ابن سعد: كان ثقة فإن شاء الله وعن ابن المديني ثقة ثبت وقال أبو حاتم هو أحب إلي من سلام بن مسكين وذكره ابن حبان في الثقات وأتكر حماد بن زيد سماه من أبي الجوزاء قال ابن حجر في صحيح البخاري في تفسير سورة النجم حديثاً مسلم حديثاً أبو الأشبيب حدثنا أبو الوجوزاء وذكر الحديث فهذا ثبت سماه من أبي الجوزاء وذكر الداني في طبقات القراء أنه قرأ على أبي رجاء العطاري.

4 - أبو نصرة المنذر بن مالك العبسي: تقدم 780.
5 - أبو سعيد الجريري: تقدم 162.
6 - سعيد بن إيسا الجريري: تقدم 169.

التخريج
أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وهو عند البخاري تعليقاً مختصراً
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والبغوي في شرح السنة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (رأى في أصحابه تأخراً) أي رأى في أصحابه أي: من جملتهم قوماً يتأخرون عن الصفوف المتقدمة كما هو مبين في رواية مسلم: أنه رأى قوماً في مؤخر المسجد وذكر بعضهم أن ذلك منهم لعله كان بسبب أنهم لم يسمعوا يقول لبليني منكم ذو الأحلاح رأوا أنهم ليسوا أهلًا لذلك تواضعاً منهم فتأخروا لأجل ذلك وتأخروا مفعول والجار والمجروح في محل نصب على الحال ورأوا بصرة لا تنصب غير مفعول واحد وقوله: ( فقال تقدموا) الفاء صحيحة ويجمل أنها عاطفة وتقدموا: أي إلى الصفوف التي أمامكم وقوله: (فأتموا بي) إظهار عاطفة وائموا: أي اجعلوا أفعالاً قدوة لكم فانفعلوا كما تروني أفعالك: صلوا كما رأيتوني أصلي ولكن هذه أعم من حالة الاقتداء.
وقوله: (اتمموا بي) صادق بأمرين أحدهما أن لا يتركوا شيئاً من أفعاله ولا يفعلوا خلاف فعله والثاني: أن تكون جميع أفعاله تابعة لفعله ولا يتقدموا عليه في شيء من أعمال صالحتهم وقوله: (ولياطتم بكم من بعدكم) أي ليقتدوا بأفعالكم وستدلوا بها على فاعالي لأن المطلوب اقتناء الجميع بأفعال النبي ﷺ فيفعلها من رأياً منه عند رؤيته لها ومن لم يرها يدؤها فعل الذي يراها وهذا هو المعنى الذي يتعين حمل اللفظ عليه هنا لأن الفرض اجتماعهم لأن الفرض اجتماعهم على فعل واحد هو فعل النبي ﷺ ويحتمل أن المراد أن هؤلاء الذين يشاهدون فعله برويتهم له أو رؤية المقتنين به يحافظون صفة صلاته للمسلمين حتى ينقلوا الذين صلوا معه إلى من لم يدركه وأولئك إلى من بعدهم هكذا فلا تزال محفوظة وهذان المعنيان هما المرادان من الحديث عند الجمهور من العلماء ولم يخالف في ذلك إلا عامر الشعبي فإنه نقل عنه في قوله: (ليائمكم بكل من بعدكم) كان المراد أن الأمامين الذين لا يرون يجعلون الذين يروه أنهم لهم وبنى عليه أن أولئك الأمامين يتحملون من صلاة المتأخرين ما يحمله الإمام ولو أن داخلاً راهم روكوعاً فأحرم وأدرك ركوعهم بعد رفع الإمام صحت له تلك الركعة وهذا في غاية الشذوذ والبعد عن القصد في الاتمام وعن معنى قوله: (الإمام ضامن) مع جلالة القائل به إن صح عنه وقد أخرج عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وقاله: (ولا يزال قوم يتأخرون) عن الصفوه المتقدمة تكاسياً وزهادة في الأجر إذا كان المراد المنافقون كما قال بعضهم وأما الصحابة بعد علمهم بذلك فلا يتأتي منهم فعله لحرصهم على الفضل، وحبهم للامتثال وقوله: (حتى يخرجهم الله) إما عن الخبر جملة إن كانوا منافقين أو عن درجة أهل الفضيلة بالنسبة لمن يفعل ذلك كساً من المؤمنين ولو في غير زمن النبوة لأن هذا الحكم وهذا الوعيد غير خاصيين بزمه بل هو تشريع مستمر (حتى) للغاية الذي يصلون إليها من الغيبي والخسران بسبب تأخرهم.

وفي الحديث: اهتمام الإمام بشأن الرعية وتعليمهم لا سيما أمور الصلاة وفيه العناية بهيئة بتسوية الصفوه وفضل المبادرة إلى التقدم فيها لكن بشرط أن لا يكون في ذلك إذية للغير ويستلزم الحرص على التقدم في الغالب التبkieر
في الخروج إلى المسجد وفيه: وجوب متابعة الإمام وصحة اقتداء من لا يرى الإمام إذا كان يتمكن من ضبط الصلاة برؤية المأمونين وما في معناها وفيه: وجوب متابعة الإمام وفضيلة الصفو المتقدمة على المتاخرة والوعيد لمن يتهاون بأوامر الشرع ويتكاسل عن مراتب الخير فيه وأن تهاون الإنسان يسبب له الخسارة كما أن فعل الذنب يسبب البعد عن الله.

427 - أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثني أبو داود قال: أنبئنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال: سمعت عائشة بنت عبد الله بتحديث عن عائشة أنه رضوان الله أخبر أبيا بكر أن يُصلي بالناس قالوا: وكان رسول الله يُدلي أبي بكر فصلى قاعدًا وأبو بكر بكرًا يُصلي بالناس بالناس.

[رواية، 6]

1 - محمود بن غيلان: تقدم 37.
2 - أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي: تقدم 342.
3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 27.
4 - موسى بن أبي عائشة: تقدم 140.
5 - عبد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه الهذلي: تقدم 56.
6 - عائشة: تقدم 5.

تقدم مثل هذه الرواية منها وهي طرف من حديث صلاة أبي بكر في مرض رسول الله .

وهل كانت مرة أو مرتين.

495 - أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: حديثنا يحيى بن حميدة بن عبد الرحمن بن حميدة الرواسبي عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: صلى الله عليه وأبي بكر خلفه فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بسم الله.

[رواه، 1]}

1 - عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي الحافظ أبو قدير روى عن عبد الززاق وسلمان بن داود الهاشمي ومحمد بن المبارك الصوري ويزيد بن هارون وأبي حديثة الصنعاني واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ويقال محمد بن عبيد الله وسريع بن النعمان وأبي ماهر المنقري وأبي اليمان وأبي عبد الرحمن المقرئ وموسى بن إسمايل ومحمد بن عبد الله الأنصاري ويحيى بن يحيى النسابوري وأبي ماهر عبد الله بن عمرو المنقري وغيرهم وعنته النسائي وأبو حاتم وقال صالح. وأبي عاصم وأبو علي الحسن بن يزداد والحسن بن سفيان قال النسائي: ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة 241.

2 - يحيى بن يحيى النسابوري وهو ابن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد النسائي الحنفي أبو زكريا روى عن مالك وأبي سليمان بن بلال وحماد بن عبد الرحمن الرواسي وأبي الأحوص وأبي قدامة الحارث بن عبيد وجرير بن عبد الحميد وإسمايل بن جعفر وإسمايل بن عياش وإبراهيم بن سعد ودؤاد بن عبد الرحمن وعبد الله بن نمير وخلاء وغيرهم وعنته البخاري ومسلم ورواه الترمذي عن مسلم عنه والنخعي عن عبد الله بن النخعي عن عبد الرحمن ومحمد بن يحيى الدلالي وروى الأزهر أحمد بن الزهري وسماح بن راهوية وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ويعقوب بن سفيان بن محمد بن يحيى الدلالي وجماعه يطول حصرهم عن أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله وعنده كان ثقة وزيادة وأثنى عليه خيرا وقال ابن راهوية: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه وهو أثبت عن عبد الرحمن بن مهدي قال: وموت وهو إمام لأهل الدنيا.
قال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأيناه رواية لبحيى بن بحى عن يزيد بن زريع قلنا ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق قال العباس بن مصعب أصله من مرو وهو من بني تميم من أنسهم وكان ثقة يرجع إلى زهد وصلاح وقال أحمد بن سيراء هو من موالى بني منقر وكان ثقة في الحديث حسن الوجه طويل اللحية خيراً فاضلاً صائناً لنفسه وقال النسائي ثقة ثبت وقال أيضاً ثقة مأمون مات في آخر صغر سنة 226 وذكره ابن حبان في الثقات وقال أوصي بثواب بدن له أحمد بن حنبل وكان من سادات أهل زمانه علماءً وذيناء وفضلاءً ونسكاً وإتقانًا. اه. ولد سنة 142 وقيل مكتوب على اللوح عند قبره أنه مات سنة 224 وقال الحاكم إنه خطأ وقال أحمد لو كانت عندي ناقة لرحلت إلى وقال قراءة يحيى بن بحى على مالك أحب إلي من سماع غيره وثناء الأئمة عليه كثير رحمة الله على الجميع وعلينا معهم.

3 - حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي: تقدم 494.
4 - عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير ومغيرة بن مقسم ومنصور والأعمش وطارق بن عبد الرحمن الباجلي والأسود بن قيس وغيرهم وعن عنه حمید وحبي بن آدم وعباد بن ثابت وديبوس بن حميد الملائي وسلمه بن عبد الملك العوسي ومالك بن إسماعيل النهدي عن ابن معين ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث وقال العجلي كوفي ثقة.
5 - محمد بن مسلم بن تدرس المكية أبو الزبير: تقدم 235.
6 - جابر بن عبد الله: تقدم 325.

تقدم هذا وهو من حداث صلاة أبي بكر بعرضه.

موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك 796 - أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي عن محمد بن فضيل عن هارون بن عثرة عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وملتقية قالا: دخلنا على عبيد الله نصب النهار فقال: إنه سيكون أمراء يشيّعون عن وقت الصلاة، فضلوا لوقتها، ثم قام فصلت بئتي وبيتي فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.
1 - محمد بن عبيد بن محمد بن واقد الكندى المحارب الكوفي: تقدم

226

2 - محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الطبى مولاه أبو عبد الرحمن

الكوفي روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وعاصر الأحول والمختار بن
فلقل وأبي إسحاق الشباني وأبي مالك الأشجعي وهمش بن عروة وجيبي بن
سعيد الأنصاري وبشير أبي إسحاق وبيان بن بشر وحبيب بن أبي عمرة
ونسيم بن عبد الرحمن والأعش ورقة بن مصلحة وأبي سنان ضرار بن مرة
ومهمرة بن الفعاق والعلاء بن المسبب وأبي حيان النبطي وخلق غيرهم وعن
الثوري وهو أكبر منه وأحمد بن حبل وإسحاق بن راهوة وأحمد بن أشكاب
الصفر وأحمد بن عمر الوكيعي وأبو خيثمة وقنتية وعبد الله بن عمر بن عامر
وعمر بن علي ومحمد بن سلام البكنتي ومحمد بن عبد الله بن نمير والقطان
وآخرون عن أحمد كان يشع وكان حسن الحديث وعن ابن معيين ثقة وقال
أبو زرعة صدوق من أهل العلم وقال أبو حامد شيخ وقال النسائي ليس به بأس
وقال أبو داود كان شيعاً محترقاً وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يغلو
في التشيع توفي سنة 289 أو 295 وقال ابن المدني: كان ثقة ثناً في الحديث
وقال الدارقطني: ثبت في الحديث إلا أنه منحرف عن عثمان وقال يعقوب بن
سفيان ثقة شيعي وقال أبو هشام الرفاعي سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله
عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه قال: وسمعته يحلف بالله إنه صاحب سنة
ثابت على خفه أثر المسح وصلى خلفه ما لا يحسى فلم أسمعه يجيء
بالبسمة وقال سعد: ثقة صدوق كثير الحديث متشعباً وبعضهم لا يحتج به
وقال العلجي كوفي ثقة شيعي وكان أبوه ثقة عثماناً قال ابن حجر صنف
مصنفات في العلم وقرأ القراءات على حمزة النبات.

3 - هارون بن عنترة بن عبدالرحمن الشباني أبو عبد الرحمن بن أبي
وكيع الكوفي روى عن أبيه ومحارب بن دنار وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد
النخبي وسعيد بن جبير وزادان أبي عمر وغيرهم وعن ابنه عبد الملك ومرو بن
مرة وهو من شيوخه الثوري وحمزة النبات وابن إدريس والمحاربي ويعقوب
القمي وعيسى بن يونس ومحمد بن فضيل وعبد بن يونس الطنافيسي وجماعة
وئه أحمد وابن معين وقال أبو زرعة: لا باس به مستقيم الحديث وقال
الدارقطني: يجتمع به وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر وفي الضعفاء
أيضاً أى وذكره في الضعفاء وقال يكنى أبا عمرو منكر الحديث جداً يروي
المناهير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه متعمد لها لا يجوز الاحتجاج به
بحالات مات سنة 142 وقال العجمي وابن سعد: ثقة وقال يعقوب بن سفيان:
لا باس به وصحح ابن حجر أن كتبه أبو عمرو.
4 - عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس: تقدم 42.
5 - الأسود بن يزيد النحاس: تقدم 33.
6 - علقمة بن قيس: تقدم.
7 - عبد الله بن مسعود: تقدم 39.
أخرجه أبو داود مقتصراً على صلاتهما معه وأخرجه الإمام أحمد وهو
عند مسلم والترمذي بزيادة وسيأتي بلفظهما في أحاديث التطبيق 1026.
وأخرجه ابن حبان بأطول من هذا السياق وفيه زيادة سنأتي الإشارة إليها إن
شاء الله وأخرجه البهقي مطولاً وكذا أخرجه ابن أبي شيبة مطولاً وفيه زيادة
على رواية الأركان وأخرجه الطحاوي.
سيأتي الكلام على هذا الحديث في شرح حديث التطبيق وبيان نسخه
1026 إن شاء الله.
797 - أخبرنا عبيدة بن عبد الله قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا
قلعب بن سعيد قال: حدثنا برائدة بن سفيان بن قرزة الأسلمي عن عُلامة لحِيدَ تقول
له مسعودا، فقال: مر في رسل اللَّه ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعوداء
انت أبو تحميش يغني مولاه فقال له: بحجلنا على بعير وتبعت إليكما زرادة ودليل
بدنا، فجفت إلى مولاه تأخره فإنه سمع في بعير ووثب من أبي نجعله أخذ
هم في إخافة الطريق، وحرصت الصلة فقام رسول الله ﷺ يعني وقام أبو بكر
عن بعيره وذلك عرفت الإسلام وأنا معهم، فجفت فقتلت خلفهم فقتلت
رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر رضي الله عنه قال: أبو عبد الرحمن: برائدة هذا
ليس بالقوي في الحديث.

[رواته، 5]

1 - عبد بن عبد الله: تقدم 520.
2 - زيد بن الحباب: تقدم 148.
3 - أفلح بن سعيد الأنصاري أبو محمد القيامي المدني روى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة وبريدة بن سفيان الأسلمي ومحمد بن كعب وغيرهم وعن ابن المبارك وأبو عامر العبدي وعيسى بن يونس وزيد بن الحباب وحماد بن خالد الخطاب وغيرهم قال ابن معين والنسائي ليس به بأس ومرة قال ابن معين ثقة يروي خمسة أحاديث وقال أبو حاتم شيخ صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة سنة 156 قال ابن حجر ذكره العقيلي في الضعفاء فقال لم يرو عنه ابن مهدي وقال أبو حاتم يروي عن الثقات الموضوعات لا يجل لاحتضاج به ولا الرواية عنه بحال وذكر ابن حجر أنه قرأ بخط الحافظ الذهبي بعد هذه الحكاية ابن حبان ربا ضعف الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه ثم بين مستنده فساق حديثه عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة: إن طالت بك مدة فسرى قوماً يغدون في سخط الله ويرجعون في ل Truyềnه يحملون سياطاً مثل أذناب البقر ثم قال وهذا بهذا اللطف باطل وقد رواه سهل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: اثنان من أمتي لم أرهما رجال معهم سياط مثل أذناب البقر ونساء كاسبات عاريات قال الذهبي: بل الحديث صحيح غريب وهذا شاهد للمعنى. اه. قال ابن حجر: الحديث في صحيح مسلم من الوجهين فسمتند ابن حبان في تضعيفه مردود قال وقد عقل مع ذلك فذكره في الطبقة الرابعة من الثقافات وذهل ابنجوزي فذكر الحديث من الوجهين في الموضوعات وهو من أقوى ما وقع له فيها فإنه قد وقع فيه ابن حبان من غير تأمل. اه. قالت: رواية مسلم عن طريق سهيل المذكور عن أبيه في كتاب اللباس عن أبي هريرة بلفظ: صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم منهم سياط كأذناب البقر يضربون به الناس ونساء كاسبات عاريات ميلات مائمات على رؤوسهن كأسنة البخت المائة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ربحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. اه.
4 - برده بن سفيان بن فروة الأسلمي روى عن أبيه وغلام لجده يقال له مسعود بن هبيرة وعنه أفقل بن عبد الحكيم وابن إسحاق قال البخاري فيه: 
وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث وقال الجوائزاني ردي المذهب جداً 
غير مرضي مغموض عليه في دينه وقال ابن عدي ليس له كثير رواية ولم أر له 
شيئاً منكراً وقال الآجري عن أبي داود لم يكن بذلك تكلم فيه إبراهيم بن سعد 
قلت لأبي داود كان يتكلم في عثمان! قال: نعم. قال: ابن حجر: بقية كلام 
ابن عدي منكراً وقال الدوسي عن إبراهيم بن سعد: أخبرني من رأى بريدة 
يشرب الخمر في طريق الري قال الدوسي أهل مكة والمدينة يسمون النبيه خمراً 
فأدركه من أنه رأى يشرب نبيذاً وقال ابن حبان في ثقات التابعين قيل إن له 
صحة وحكى ابن شاهين عن أحمد بن صالح قال هو صاحب معاذ وأبوه 
সفيان بن فروة له شؤون من تابعي أهل المدينة قال الدارقطني متروك وقال أحمد 
لما سئل عن حديثه: بليلة. أه..

5 - مسعود بن هبيرة مولى فروة الأسلمي له صحة روى عن النبي 
في الصف في الصلاة وعن أنس وعنه بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي وذكر 
ابن سعد أن الواقدي سمي أبا هنيدة وكذا البغوي في معجمه وغيرهما. أه.

التخريج

[لم يكتب الشيخ تَخَرِيجه وتُرِك فْرَاغًا لِيِرْجِعُ إِلَيْهِ وتَوَفِّي تَحْرِيقَ قِبَل
[إِكْمَالِهِ].

اللغة والاعرب والمعنى

قوله: (مر بي رسول الله ﷺ) أي في سفر الهجرة أي مر علي في مسيره 
ذلك وذكر ابن إسحاق في السيرة ما يأتي من قصة الحملان وقوله: (فقال لي 
أبو بكر) الفاء عاطفة وقوله: (يا مسعودا) والجار والمجزر في محل نصب 
على الحال ويا مسعود جملة النداء في محل نصب مقول القول هي والجملة 
بعدها وقوله: (اقت أبا تمام) أي اذهب إليه وقول له إلخ وقوله: (بحملنا) أي 
يعطينا شيئاً تحمل عليه وذلك لأنه كان قد أبطأ عليهم بعد ظهرهم كما جاء في 
السيرة لكن ابن إسحاق ذكر أن مولى مسعود اسمه أوس بن حجر وأنه حملهم 
على جمل يقال له ابن الرداء وهما ورد اسم مولاه فروة الأسلمي لكن في
منه من طريق فيض بن وثب عن صخر بن مالك بن مالك بن إبراهيم بن مالك بن أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي شيخ من أهل الحرف قال: أخبرني أبي؛ مالك بن إبراهيم بن مالك أن أباه إياضًا أخبره أن أباه مالك بن أوس أخبره أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي مر به رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وهم متوجهان إلى المدينة بدوخات بين الجافة وherentٍ، وهما على جمل فحملهما على فحل إله ويعتبر معهما غلامًا، فقال له: مسعود فقال له: أسلم بهما حيث تعلم من مخارج الطريق ولا، فذكر الحديث ورواه الطبري في سياقه أن أباه مالك بن أوس بن حجر أخبره أن أباه أوس بن عبد الله بن حجر قال: مر بي رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً قال ابن عبد البر: مخرج حديثه عن ولهده وهو حديث حسن قال: وقد قال إنه أبو أوس نجم بن حجر قال ابن حجر قلبه بعض الرواة وقد أخرج الحاكم في الإكليل من طريق الواقدي حدثني ابن أبي سيره عن الحارث بن كهلاني حدثني ابن مسعود بن هنيدا عن أبيه عن جده مسعود قال: لقيت رسول الله ﷺ قال: أين تريد يا مسعود؟ قال: جئت لأسلمن عليك، وقد أعطتني أبو تميم أوس بن حجر قال: بارك الله عليك وأبوبه قال ابن حجر إن فيه العلم والفتح ابن حجر فيفتحين أو حجر بضم الحاء وسكون الجيم فتحمل من هذا أن صاحب القصة أوس بن حجر وهو المكنى بأبيه تميم وإن لم يذكر في شيء من هذه الروايات قصة الصلاة وإن رواية المصدر على ضعفها لا يصح ما فيها من أن الحامل فرحة الأسلمي إلا أن يكون يسمى باسمين وفيه بعد والراوي عنه كذلك ليس في شيء من هذه الروايات وفيه يظهر على تقدير ثبوت رواية المصدر أن قول بريدة جدي يريد جده من قبل آلهة وأ的道理، وقول أبى بكر انت أبى تميم.

798 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته ملوكية دعت رسول الله ﷺ لطعام قد صلى عليه، فأكل منها ثم قال: فوموا فلا تأكل، فرغم ذلك، فلم يود أنس فالمت، فقال: أنتوكم لا تأكلو، فكانت له حصير لنا قد أسود من طول ما ليس في طعامه إتمًا، فقام رسول الله ﷺ وصفق: أنا والبيت وراءها والمعجوذ بن ورانيًا، فقلنا لنا ركعتين ثم أصطفى.
1 - قبيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: تقدم 20.
4 - أنس بن مالك: تقدم 6.
وتقدم الحديث وما يتعلق به.

إذا كانوا رجليين وأمرأتين
799 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: دخل عنينا رسول الله ﷺ وما هو
إلا أنا وأمي والبيت و финансов حاليتي، فقال: قوموا فاصلقى يكم، قال: في
غير وقت صلاة. فأصلقى يكم.

[رواية: 5]

1 - سويد بن نсим نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - سليمان بن المغيرة: تقدم 113.
4 - ثابت بن أسلم الباني: تقدم 53.
5 - أنس بن مالك: تقدم 6.

حدث أنس هذا تقدم للمصنف من رواية عبد الله بن أبي طلحة وفيه بيان
سبب المجيء مع معاينة في الألفاظ قليلة 735 وتقديم تخريجه وشرحه.

800 - أخبرنا محمد بن يحيى قال: الحسن بن مهدي قال: حدثنا شعبة قال:
سمعت عبد الله بن مخيار يحدث عن موسى بن نسي عن أنس أنه كان هو
رسول الله ﷺ وأمه وحائلاً صلى الله ﷺ فجعل أنسا عن يحييه وأمه
وحائلاً خلفهما.
هذه رواية ثانية لحديث أنس المذكور.

1 - محمد بن بشار بن نزار: تقدم 27.

2 - محمد بن جعفر بن نذر: تقدم 22.

3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 26.

4 - عبد الله بن المختار البصري روى عن زيد بن علاة والحسن وابن سيرين ومحمد بن زيد الجرمي وسعيد الجرمي وإسماعيل بن أبي خالد وأبي إسحاق السبيعي وموسى بن ناس بن مالك وغيرهم وعن إسرائيل والحمادان وشعبة وشبيبة بن عبد الرحمن وشريك وغيرهم قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: لا بأسك به وذكره ابن حبان في الثقات وقال شعبة: كان من قيناننا وكان أحدث مني سنة. اه.

5 - موسى بن ناس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة روى عن أبيه وابن عمه ومعرو بن عبد الله بن أبي طلحة وعبد الله بن عباس وعن ابنه حمزة وعطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه ومكاحلن الشامي وهو من أقرانه وحميد الطويل وعبد الله بن عنان وداود بن أبي هند وعبد الله بن محرز وعاصم الأحول وعبد الله بن المختار وشعبة وسليمان بن بلاذ وأخوون ذكره ابن سعد في الطبقان الثانية من أهل البصرة وقال: كان ثقة قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال غيره مات بعد أخيه النضر بن ناس قال ابن حجر: هو قول ابن حبان متصلًا بكلامه في تاريخ الثقات من غير فصل وقال الوجلي: تابعي ثقة. اه.

6 - أنس بن مالك: تقدم 6.

موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

1 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم 486.
2 - حجاج بن محمد الأعور المصيص: تقدم 32.
3 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم 22.
4 - زياد بن سعد الخراساني: تقدم 14.
5 - قزعة المكي مولى عبد القيس روى عن عكرمة مولى ابن عباس وعن...
6 - عكرمة بن موسى مولى ابن عباس البريري: تقدم 224.
7 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج
أخرجه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه وأحمد في المسند.

[رواية 1]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 26.
4 - عبد الله بن المختار: تقدم 800.
5 - موسى بن أسس: تقدم 800.

هذه إحدى روايات حديث أسس في الظاهر.
وفي في الذي قبله أن المرأة لا تقف في صف الرجل مطلقًا، ولما كان ولدها، ولما كان صغير السن وأن صلاتها مع الإمام ورجل واحد لا تغير موقف
الواحد عن يمين الإمام.

موقف الإمام والمأموم صبي

1 - يعقوب بن إبراهيم قال: حنّان بن أبي عبادة讲述了
2 - عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن أبيه عن أبي عباس قال: يث أخذت خاليتي ميمونة
3 - فقام رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في الليل، قلَّت عن شماليه فقال بي عشًا، فأخذ
4 - أرأسي قاطعًا عن يمينه.

[رواه: 1]

1 - يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي العبدري البغدادي: تقدم 22.
2 - إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علي: تقدم 19.
3 - أيوب بن أبي تميم السختياني: تقدم 48.
4 - عبد الله بن سعيد بن جبير الأسدي الوالي مولاه الكوفي روى عن
5 - أبيه وعنه أبو إسحاق السبيعي وأيوب السختياني ومحمد بن أبي القاسم الطويل
6 - قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وحكى الترمذي عن أيوب قال:
7 - كانا يعدونه أفضل من أبيه وقال النسائي عقب حديثه في السنن: ثقة
8 - مامون. اهـ.
9 - سعيد بن جبير الأسدي الوالي مولاه: تقدم 434.
10 - عبد الله بن عباس: تقدم 131.

هذا حدث متفق عليه مشهور بين المحدثين وسياطي للمصنف من صلاة
الليل وهذه الرواية مختصرة وسيأتي تخريجه.

من يلي الإمام ثم الذي يليه

804 - أخبرنا هند بن السري عن أبي معاوية عن الأعالي عن عمارة بن
904 - عمارة عن أبي معيمر عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مثلاً في
الصلاة ويقول: لا تختلفوا في فلوتبكم، للييني منكم أو لآخركم، ونَهى.
ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأتهم اليوم أشد خيلاً،
قال أبو عبد الرحمن: أبو معمر اسمه عبد الله بن سخيرة.

1 - هناد بن السري: تقدم 25.
2 - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير السعدي: تقدم 30.
3 - الأعشم سليمان بن مهران: تقدم 18.
4 - عمارة بن عمر: تقدم 605.
5 - أبو معمار عبد الله بن سخيرة الأزدي أبو معمار الكوفي من أزد شنوه
روى عن عمر وعلي والمقداد وأبي مسعود وخباب بن الأرت وأبي موسى
الأشخري وأبو مسعود الأنصاري وأرسل عن أبي بكر الصديق وعه عمارة بن
عمير ومغادد وإبراهيم الطهري وعبيد بن سلامة ويزيد بن شريك التميمي عن
يحيى بن ميمين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد: توفي في ولاية
عبد الله بن زياد وهو ثقة وله أحاديث وقال العجلو: كوفي تابعي ثقة.
6 - أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى سكننا لا شهوداً: تقدم

الخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق
في المصنف وعند الدارقطني طرف من الحديث يؤمن القوم أقرؤهم لكتاب الله
وهو عنده يؤمن الناس أقدمهم هجرة ثم ذكر الحديث ووصل به هذا وجعلهما
حديثاً واحداً وأخرجه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن أبي شيبة في مصنفه
واحمد والبيهقي وابن الجارود في المتنى.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (يمسح مناكينا) أي يضع يده على مناكب القدم ليوسروا في الصلاة
حتى لا يتقدم أحد منهم على أحد فلمراد بالمسح هاهنا وضع اليد للاستواء
وقوله (في الصلاة) أي: حال كوننا في الصلاة أي متهرئون لها فالجار
والمجروح في محل نصب على أنه حال التقدير ونحن في الصلاة وفيه: تجوز
في العبارة حيث أطلق على الوقوف لارادة الصلاة كونهم في الصلاة وهم لم يدخلوها لأن المراد استواء الصفوف قبل الإحرام (ويقول) أي لنا في ذلك الحين حثاً لهم على الاستواء وقوله: (لا تختلفوا) أي في الصفوف فتختلف قلوبكم الفاء واقعة في جواب النبي وتختلف منصور بأن مضمرة بعدها وجرياً على حد قول ابن مالك كتبه:

وبعد فاجواب نهي أو طلب محضين أن وسرها حتم وجب
فحذر من الاختلاف وأعود عليه هذه العقوبة العاجلة وقوله: (ليلتني منكم) فيه وجهان في الرواية: كسر اللام الأولى والثانية مع حذف الياء للجازم ونون الوقاية الخفيفة والفعل مغرب مجزوم، والثانية: إثبات الياء مفتوحة مع تشديد النون على أنها نون التوكل الثقالة.

وهذه رواية من الأصل هنا كما هو مضبوط بالشكل وأصل الفعل من الولي وهو اليد وما فيه ولي فهو ليفك مفروق إذا انبث منه الأمر صار على حرف واحد لحذف فأنه وهي الواو كنظائر من كل مثالي مثل النافع على حد قول ابن مالك كتبه في الخلافة: فا أمر أمر مضارع إليها. وتحذف ياؤه للجازم ويقى وهي اللام والولي القبر قال عبده بن الطيب:

تكلفني ليلي وقد شت وليها وعادت عواد بيننا وخطوب (منكم أولو الأحلام والنهى) أي ليكون قريبًا مني في الصف الذي يلبني والذي يلبني أولو أي أصحاب الأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل مجازاً لأنه مسبب عنه ونتيج منه ويجمع أيضاً على حلم قال ابن سيدت هو مما جمع من المصادر يعني أنه عوام ومعاملة الأسماء قال تعالى: (فأتمّر أنتمُّ أظلمَتمُّ بنياً) أي عقولهم وقال جرير:

هل من حكوم لأقوم فتنذرهم ما جرب الناس من عضى وتضرب

وقال الشاعر:

ولن تستطيع الحلم حتى تحلم فلا تحلم عن الأذنين واستيق وهم وهم وقال عبد الله بن قيس الرقيق:

فجرب الحزن من الأمور وإن حقت حكوم بأهلها حلمًا
ويقال في جمعه أيضاً حلماء ككرماً جمع حليم وأحلام كأشحاد جمع
شهد وجموعاً فيه أن يكون المراد بهم هنا البالغون لسن الحلم والنهي بالضم
جمع نهية بضم التون وقد يستعمل للمفرد وهو العقل سمي بذلك لأنه ينهى عنما
لا ينبغي وذو النهينة الذي ينتهي إلى عقله ورأيته قال تعالى: «إن في ذلك لآيات
لأولى آئمته» وقالت الخمساء:
فتى كان ذا حلم أصيل ونهية إذا ما الحبا من طائف الجهل حلت
وعطف أولي النهى على أولي الأحلام وهم بما يأتي للتوكيد ويعطف
اللفظ على اللفظ المغاير له الموافق له في المعني لقصد التوكيد كما في قول
الحطبة:
آلا حنذا هند أرض بها هنرد وهند أني من دونها النايب والبعد
فالناري والبعد بمعنى وإن تغايرا في اللفظ.
وقوله: (ثم الذين يلونهم) تقدم الكلام على «ثم» أول الكتاب، وأما
بضم الأثناء حرف عطف يقتضي الترتيب والتراضي، ويفتح الأثناء ظرف مكان،
ويلونهم» بمعنى بعدهم في الفضل والدين، إذ هما المرادان بأولى النهي في
الدرجة الثانية من الأولين، فهم دونهم في المنزلة لكنهم في الرتبة التي تليهم
في ذلك، وذكرها مرتين توكيداً، وبينانًا، لأن التقدير المذكور لا يختص
بالصف الأول بل ينبغي أن يكون ترتيب سائر الصوف على حسب المراتب في
الفضيل، وقد علّل ذلك بأنه يكون سبباً لضبط أفعاله في الصلاة،
والموصول في قوله: الذين يلونهم فاعل لفعل محدد التقدير ثم يليهم الذين
يلونهم أي في الدرجة كما تقدم، أي أئتم معشر التابعين إذا لم تحافظوا على
تسوية الصوف تكون أشد اختلافاً مما كان ينتظر من الصحابة ولم يمثلوا.

الأحكام والفوائد:
في الحديث: دليل على وجبة تسوية الصوف في الصلاة، وعناية
الإمام بذلك، وحث الناس عليه، وأنه لا ينبغي أن يحرم في الصلاة إلا بعد
تسوية الصوف، وفيه: الوعيد الشديد على ترك ذلك، وفيه: قبح الاختلاف في
الشرع ووجب تجنب أسبابه لأن مفسدة الاختلاف عظيمة الضرر، وقد رتب
عليه الفشل وذهاب القوة قال تعالى: "ولا تَنْثَبّوا وَلَوْ تَرَكْتُمْ رَيْحًا..."، وهو مناقشة لملسحة الجماعة في الصلاة وغيرها من أمور الدين، والوعيد على الفرقة، والترغيب في الإلهام والاجتماع من أمور الشرع المعروفة، وأدلتها مشهورة في الكتاب والسنة.

وفيه: إظهار فضيلة أهل الفضل في العلم والدين إن أممت المفسدة من العجب ونحوه. وفيه: فضيلة الصوف المتقدمة بالنسبة للرجال كما في حديث:

"خير صفوف الرجال أولها..." الحديث.


[رواه: 1]


2 - يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدسي مولاه أبو يعقوب
السليمي البصري روى عن سليمان التيمي وكهмер بن الحسن وحسن
المعلم وبهذ بن حكيم وأبي سفيان عبى بن سنان وهشام بن حسان ومالك بن
مغول ويوس بن أبي إسحاق وشعبة وغيرهم وعئسطولد بن عمرو بن السكن
الضبعي وهلال بن بشر ومحمد بن عمر بن علي بن عطاء المقدمي وإسحاق بن
إبراهيم الصواف والحسين بن سلامة بن أبي كيكة وبندار وأبو موسى ومحمد بن
معمر البهراوني ومحمد بن الوليد القلباني وأحمد بن عصام الأصبهاني
ومحمد بن يونس الكديمي وغيرهم عن أحمد ثقة وقال أبو حامد: صدق:
صلاح الحديث وقال أبو موسى: كان بيع السلع وقال أبو حاتم قيل له السلعي
لسيلة كانت على قفاة وأكثرهم يقولون بكسر السين فيخطون وذكره ابن حبان
في الخلافات بعد المائتين قال ابن حجر: وجزم ابن قانع أنه مات سنة
إحدى ومتينين قال محمد بن العثيم: كان بفائه سلعة قال ابن حجر: والذي
حكا المؤلف عنه أنه كان بيع السلع لم أراه يعني لغيره ولا فهم معناه وقد
قبدت أبو علي الجبانى بفتح السين وله في البخاري حديث واحد في عدة
أصحاب بدر.اهـ.

3 - سليمان التيمي وهو ابن طرخان: تقدم 120.
4 - أبو مجلس لاحق بن حميد: تقدم 296.
5 - قيس بن عباد القسي البصري أبو عبد الله البصري قدم المدينة في
خلافة عمر روى عنه وعن علي وعمر وأبي ذر وعبد الله بن سلام وسعد بن
أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وأبي بن كعب وغيرهم وعنثه أربع بن
قيس وصهره عبد الله بن مطهر وابن ابنته النضر بن عبد الله بن مضار وأبو مخلف
والحسن والحسن وابن سيرين وأبو نصر العبدي وغيرهم قال ابن سعد كان
ثقة قليل الحديث وقال العجلين كان ثقة من خيار الصالحين، وقال النسائي
وابن خراش: ثقة وله مناقب وحلم وعبادة، وذكره أبو محفوظ عن شيوخه فيمن
قلت الهجاج ممن خرج مع ابن الأشعث له عند ابن ماجه حديث أبي ذر في:
(هذان حطمان أُخْصِصْوَا فِي تَعْمُّرِهِمْ)، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين,
وقال: إنه يشكي، وذكره ابن قانع في معجم الصحاابة وذكر له حديثاً مرسلاً
وجذب بمعنى وفي رواية أحمد المنذر إليها فجاء إليها فجاء رجل فنظر في
وجهه القوم فرعفهم غيبي فنحاني وقام في مكانه والرجل هو أبي بن كعب كما
سيأتي وقاله (من خلفي) أي من جهة ظهري ولعل رأى من جهة وجهه فلما أراد
تأخره جاء من خلفه وقاله (وجهبه) مصدر وكأنه يفيد قوة الجبنة أي جبنة
شديدة فيكون فيه معنى بيان النوع وقوله: (فنحاني) أي آخرجني من مكانه
وقوله (وقام مقامي) أي في محله في الصف الأول وقوله: (فولاية ما عقلت
صلاتي) أي ما تأملتها لشدة الغضب الذي صرت فيه وقوله فلما انصرف أي
أتم صلاته وقوله (إذا هو) البقاء في جواب لما ولما هي الرابطة وتقدمت غير
إذا للفجاءة وقوله (أبو بن كعب) جملة اسمية وقوله: (فقال) البقاء عاطفة
والضمير من قال يرجع إلى أبي أي لما علم تأثر صاحبه وغضبه من فعله معه
أراد أن يبين له عذره فقال له: (يا فتى) وهذا يدل على أنه لم يكن يعرفه كما
صرح في الروايات الأخرى من أنه عرف القوم غيره وقوله: (لا يسوءك الله) أن
لا ينزل الله بك ما تكرهه من السوء وهي دعاء يستعمل غالباً لسلبية المخاطب
إذا ساءه أمر وكان يتوقع ما يسوءه وقوله: (إن هذا) أي الفعل الذي فعله ملك
وقوله عهد أي مقتضى (عهد) النبي ﷺ وهو أمره بأن يليه أهل الفضل وكذا
أئمة الصلاة.

٦ - أبي بن كعب أبو المنذر الخزرجي ﷺ هو ابن قيس ابن عبيد بن زيد
ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل المدني
سيّد القراء، روى عن النبي ﷺ وعنده: عمر بن الخطاب، وأبو أيوب، وأنس
ابن مالك، وسليمان بن صرد، وسهل بن سعد وأبو موسى الأشعري،
وأبو عباس، وأبو هريرة، وجماعة منهم أكده أحمد محمد الطفيل وعبد الله
وأرسل عنه الحسن البصري، وغيره شهد بدراً والعقبة الثانية وقال عمر بن
الخطاب: سيد المسلمين أبى بن كعب مات سنة: ١٩، وقيل سنة ٣٢ في
خلافة عمر، وفي موه أختلف كثير جداً الأكثر على أنه في خلافة عمر
وروى ابن سعد في الطبقات بإسناد رجاله ثقات لكن فيه إرسال: أن عثمان
أمره أن يجمع القرآن فعلى هذا يكون موه في خلافته، قال الواقدي: هو أثبت
الأقوال عائداً قا ابت حجر: وصحب أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان بخبر
ذكره عن زرّ بن حبيب أنه لقيه في خلافة عثمان. وثبت أن النبي ﷺ قال: إن
الله أمري أن أقرأ عليك، ووى الترمذي حديث أنس الذي فيه: وأقرؤهم أبي بن كعب، وقال الشعبي عن مسروق، وكان أصحاب القضاة من الصحابة: ستة، فذكروه فيها، وذكر ابن الحذاء في رجال الموتاً أنه سكن البصرة، وعُد في أهلها، وما أظنه إلا وهمًا.

التخريج:
أخرجه ابن حبان، وسمى الراوي عن أبي بن كعب الذي هو صاحب القصة: ميسرة بن عباس، وهو عند المصنف فيس بن عباد، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن راشد عن خالد بن عيسى بن عباد.. الحديث، وأخرجه أحمد في المسند وروايته أتم، وقال قيس بن عباد، وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه أبو داود الطيالسي مطولا كرواية أحمد.

اللغة والإعراب والمعنى:
قوله: (بينا أنا في المسجد) تقدم الكلام على بنيا في حديث الإسراء مستويًا، وف رواية أحمد والطياري ربّيادة: أتبت المدينة للقاء أصحاب محمد، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبيي، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله قطعت ف الصفتح الأول... الحديث.
وقوله: (في الصحفة المقدم) بدل قوله في المسجد وقوله (وإنما في المسجد) جملة اسمية، وبين ظرف زمان أي: بين أوقات كنت في المسجد، وقوله (فيجبني) أي أخذي بقوة، وجدب...

إقامة الصفوف قبل خروج الإمام
816 - أخبرنا محمد بن سلمة قال: أبينا أبي وهم بن بني يومنن عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: أئتي الصلاة فقمت الصوف فأنت بخرج إليتبع رسول الله، فأنا رسول الله حتى إذا قام في مصلاه قبلاً أن يやす فانصرف فقال لنا: مكانتكم، فلم نزل قيامًا ننظره حتى خرج إليتبع قد استسل يضع رأسه ماء فكفر، وصلى.
كيف يقوم الإمام في الصفوف

87 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أثبنا أبو الأخوص عن سمك بن التعمان بن بشر قال: كان رسول الله ﷺ يقوم صوفنا كمما تقوم بالقذاف، فأبصر رجلًا خارجًا صدره بين الصاف فلقد رأيت النبي ﷺ يقول: "نقيمن صوفكم أو ليحلل فن الله بين وجوهكم".

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق في مصنف وليلبخاري طرف منه من طريق سالم بن أبي الجعد سمعت النعمان يقول: قال رسول الله ﷺ: لتسون صوفكم أو ليحلل فن الله بين وجوهكم.

[رواته: 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - سلمان بن سليم أبو الأخوص: تقدم 96.
3 - سماك بن حرب: تقدم 324.
4 - النعمان بن بشير بن سعد: تقدم 525.
وللبيهي نجوى وآخرون البيغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه وآخرون
أبو عوانة في مسنده والدارقطني في سنده وفيه إظهار القسم وآخرون ابن أبي شيبة
بلفظ لقيمن.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (يقوم صفونا) هو كقوله في الرواية الأخرى يسوي صفونا لأن
التقويم للشيء إزالة اعوجاجه وهو النسوية له أي جعله مستوي الأجزاء وهكذا
التقويم ومنه تقويم الرمح والقناة وكانوا يتخذلون لها آلة يسمونها الثقاف لأن
التثقيف هو الإصلاح على الوجه المطلوب قال زهير يضرب مثلًا لعض القيد
في رجل نمأ رأة بعض هذه الآلة على العود الذي يصلاح بها:

تدعو قعينا وقد عض الحديد بفترة الثقاف على سم الأنابيب
808 - أفخذنا ثقافًا بن سميد قال: حذتنا أبو الأوحص عن منصور عن
طلحة بن مصطفى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كان
رسول الله ﷺ يتخالف الصوف بن ناجية إلى ناجية يستح منابكتنا وصادورة
وبقوله: لا تخالفوا تختاف قلوبيكم، وكان يقول: إنه الله وملائكته يصلون
على الصوف المتقيدة.

[رواية: 1]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم.
2 - أبو الأوحص سلام بن سليم: تقدم 96.
3 - منصور بن المعتمر: تقدم 2.
4 - طلحة بن مصطفى: تقدم 206.
5 - عبد الرحمن بن عوسجة الحدماني ثم النهمي الكوفي روى عن
البراء بن عازب وعلاقمة بن قيس والضحاق بن مزاحم وأرسل عن علي وعنه
الضحاق بن مزاحم أيضًا وطلحة بن مصطفى وأبو إسحاق السبيعي وقنان النهمي
وأبو سفيان طلحة بن نافع قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقاف وقال:
كتاب الإمامة

814

ج

قال ابن حجر: أظن سنة ثلاث زيادة من المؤلف لأنها ليست فيما وقفتا عليه من نسخ كتاب الثقافات ويدل عليه أن خليفة بن خياط وغير واحد من المؤرخين منهم ابن قانع اتفقوا على أن يوم الزاوية كان سنة 82 وقال العجلة: إن في ثقة تابعي وعن يحيى بن سعيد سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحذرون وقال ابن سعد: روى عن علي بن أبي طالب وكان قليل الحديث. اهـ.

6 - البراء بن عازب: تقدم 105.

الخريج

أخرجه أبو داوو وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والبغوي في شرح السنة والطاليسي في مسنده وعند الدارمي بلفظ: سوا صفوفكم لا تختلف الحديث وأخرجه ابن الجارود في المنتقي بتمامه وکذا عبد الرزاق في مصنفته وفيه زيادة. فمن منح منحة ورق أو لين أو أهدى زقاقاً فهو عدل رقية، كما في رواية أحمد والمارد بمثابة الورق: القرض ومنحة اللبن الأشاة أو البقرة أو الناقة الحلوب تعار لمن يلحبها ثم يرد بعد إلى صاحبها والمارد بالزقاق بالضم الطريق أي من دل غيره على الطريق.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله (ب什么叫 صفوفنا) أي يمشي خلالها ليأمر بأن لا تبقى فيها فرجة وذلك سد الخلل والخلل أصله النقص والنقص في الصف عدم استواه أو بقاء الفرج وسطه والخلل أيضاً قد يكون بساد إصلاح الخلل وفسره بعضهم بأنه يمشي بين الصفوف وأل في الصفوف إما أن تكون عهدية ذهنية أو للجنس كما قال بعضهم في رواية يتحلل الصف وقوله (من ناحية إلى ناحية) أي من جهة إلى جهة وجانب إلى جانب وتقدم قرباً الكلام على لا تختلفوا إلك وكذلك تقدم الكلام على آخر الحديث إن الله وملائكته في حديث 143 وتقدمت فوائد الحديث في الذي قبله وفيه: استحباب مباشرة الإمام لتسوية الصفوف بنفسه وأن يؤخر الإحرام حتى يتهي من تسويتها.
ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف

۸۰۹ - أخبرنا بشر بن خالد المسعري قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمير عن أبي مسعوي قال: كان رسول الله ﷺ يمسيح عوينتنا ويقول: أستوى ولا تختلفوا فَتَّخَلَفُوا فَلَوْبَكُمْ.

وقبلتني ينكيم أولو الأحلام والنهي ثم الليبين يلوونهم.

[رواته: ٧]

۱ - بشر بن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي نزيد البصرة روى عن غندر وأبي أسامة حسيس الجعفي وشيبة بن سوار وحبي بن آدم و Indies بن هارون وعلي بن عبد غيرهم وعن بهذخياري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وأبو عروبة ومعذبة الأهوازي ومحمد بن يحيى بن منده وابن صاعد وأبي أبي داود وغيرهم قال النساوي: ثقة وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في النقاط وقال: مات سنة ٢٥٥ وقال الكندي: ٢٥٣ قال ابن حجر: بقية كلام ابن حبان يقرب عن شعبة عن الأعمش بأشية وذكر سنة وفاته أو بعدها بقليل أو قبلها بقليل. اه.

۲ - غندر محمد بن جعفر ربيب شعبة: تقدم ٢٢.

۳ - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.

۴ - سليمان بن طرفان اليمني: تقدم ١٠٧.

۵ - عمارة بن عمير: تقدم ٦٥.

۶ - أبو معاذ عبد الله بن سخبرة: تقدم ٨٠٤.

۷ - أبو مسعود البدر: تقدم ٤٩١.

تقدم الحديث (٨٠٤) وفي هذه الرواية عوينتنا بدل مناكبنا والعوائق.

جمع عاتق وهو المنكب.

كم مرة يقول استووا

۸١٠ - أخبرنا أبو بكر بن تائف حدثنا بهر بن أسد قال: حنطلا حماد بن
سُلَمَةٌ عَنْ قَابِثٍ عَنْ أَنْسَ أَنَّ الْمُدَّنَّى كَانَ يُقُولُ: أَسْتَوْا أَسْتَوْا، فَوَلَّيْتَ نَفْسِي
بِلَيْنِ إِلَيْ لَوْ أَرَآكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَادُوكُمْ بَينَ يَدَيِّ.

[رواه، 5]

1 - أبو بكر بن نافع العبد أبو بكر بن نافع البصري مشهور بكنيته روی
عن معتمر بن سليمان وعمر بن علي المقدسي وابن أبي علي وليز بن أسد
وغراندر وأبي عامر العقدي والنضر بن حماد العتكي وأمية بن خالد ونبل بن
المفضل وعبد الصمد بن عبد الولاث ومحمد بن واص ولابن مهدي وحبي بن
كثير العنبري وغيرهم وعنه الترمذي ومسلم والنسائي وزكريا الساجي وسعيد بن
عبد الله الفرقاني وعبد الله بن أبي الدنيا وعبد الله العباسي وأبو الشيخ
محمد بن الحسين الأبهري وأبو رفاعة عباد محمد البصري وجماعة آخرون
مات بعد الأربعين ومائتين قال ابن حجر وفي الزهرة روى عنه مسلم
حديثًا.

2 - بيز بن أسد العمي: تقدم 28.

3 - حماد بن سلمة: تقدم 288.

4 - ثابت بن أسلم البذان: تقدم 53.


التخريج
أخبره البخاري ومسلم وأحمد بدون ذكر الرقم وأخبره عبد الرزاق
مختصرًا بلفظ (تعاهدوا الصفوف فإني أراكم) الحديث ولا ابن خزيمة نحوه من
حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم فإني أراكم من
وراء ظهري) وأخبره البغوي في شرح السنة كرواية المصنف وأخبره ابن
حبان في صحيحه بدون اليمين وألحجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: والذي نفسي بيده هذه كانت أكثر صيغ يمين رسول الله ﷺ
والقدير والله الذي نفسي أي روحي بيده إنه لآراكم من خلفي (كما آراكم) من
بين يدي هذا من معجزاته وظاهره أنه يبصق المسلمين وراءه ولو كان ذلك
في الليل لأن الأمر مبني على خرق العادة في هذا كما أراكم الكاف في محل نصب نعة لمصدر مجهود التقديم رؤية مثل رؤيتي لكم من آمامي لأن ما مصدرية وذكر العيني أن كاف تشبيه وتؤديه رواية مسلم «إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي» فهو دليل ظاهر على ما اختاره أكثر العلماء على أن المراد بالرؤية الإبهار فيحتم أن ذلك خاص بوقت الصلاة ويحمل أنه في جميع الأوقات فالحديث إنما ورد في حال الصلاة فيقي ما عداها على الاحتمال قال ابن حجر: وحكى بقي بن مخلد أن كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء قبل وهذا إن صح أعم من أن يكون من جهة وجهة أو من الجهتين ونقل عن مجاهد: أنه كان يرى من خلفه في الصلاة وغيرها قال ابن حجر فيه (أن المختار حمل الرؤية على الحقيقة خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري) له بذلك قال الزين بن المنبر: لا حاجة إلى تأويلها لأن في معرفة تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي (ص) {ه}

حث الإمام على رص الصفوف والمقارنة بينها

811 - أخبرنا علي بن حجر أخبرنا إسحاق عن حميد عن أبي نسيب قال: أخبر علي بن سهل بن حربه رسول الله بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر فقال: 

أتبعوا صفوفكم وترووا فإنى أراك من وزراء الأنظار.

[رواه: 4]

2 - إسحاق بن علي: تقدم 19.
3 - حميد الطويل هو ابن أبي حميد: تقدم 108.
4 - أسن بن مالك: تقدم 6.

هذه رواية للحديث السابق وقولة هنا: (ترووا) أي ليقرب بعضكم من بعض حتى تكونوا كالشيء المرصوص ليس بينه خلل قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُجْعَلُ أَلِيُّكُمْ بَيْنَ يَدَيهِمُ وَيُرَبُّونَ}.
812 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي قال: حذفنا
أبو هشام قال: حذفنا أبان قال: حذفنا فتنة قال: حذفنا أبان أن نبي الله
قال: رضوا صفوفكم وقاريا بيتهم وحاذوا بالأعنف، فأولئك الذين نمس مصممون، يملؤ
إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصفة كأنها الخذف.

[رواته، 5]

۱ - محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي القرشي: تقدم ۵۰۰.
۲ - أبو هشام الغيرة بن سهلة المخزومي القرشي البصري روى عن
البندق بن ميمون ونافع بن عمرو ووهم وأبان العطار وسلمان بن المغيرة
وسعد بن زيد والربيع بن مسلم الجمحي وعبد الواحد بن زياد وأبي عوانة
وغيرهم وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبو موسى ونذار وإسحاق بن
منصور الكوسي وعباس العبري ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي
ومحمد بن عمر البكري قال علي بن المديني: كان ثقة وقال: ما رأيت فرشياً
أفضل منه ولا أشت تواضع وأخبرني بعض جيران أنه كان يصلي طول الليل
وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثنا وقال علي بن الحسين بن الجند والنساني:
ثقة وقال البخاري وابن قايين: مات سنة ۲۰۰ قال ابن قايين: كان ثقة مأموناً
وجذر ابن حبان في الثقاف.
۳ - أبان بن يزيد العطار: تقدم ۷۸۵.
۴ - فتنة بن دعامة السدوسي الأكحه: تقدم ۳۴.
۵ - أنس بن مالك: تقدم ۱.

التخريج
أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي بسند جيد وابن حبان في صحيحه
وأبو خزيمة بإسناد صحيح وأبو داود الطيالسي بلفظ كأنها غنم عفر وبالبغوي في
شرح السنة.

اللغة والإعراب والمعنى
الحديث تقدم شرح ألفاظه وما دل عليه قوله: (أرى الشياطين تدخل من
خلال الصف كأنها الحذف) وهذا إخبار منه بما يخفى على الناس وتقدم أن هذه الإلقاء تفيد السببية وجماله (تدخل من خلال الصف) من محل نصب على الحال لأن رأى هنا بصورة وخلال الصف هي الفرج التي تكون بين كل اثنين من المصلين فتدخل لتوصوس للإنسان وتشغله عن صلاته والحذف بفتحتين غنمه صغار قبل إنها باليمن وقيل إنها تكون بالحجاز.

813 - أخبرنا قتيبة بن عياش عن الأعمش عن
المسيب بن رافع عن تيميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج إلينا
رسل الله قال: ان تكف فمثلكة من زعيمهم؟ قالوا: كيف.
نعم الصف الأول ثم يترأسون في الصف.

[رواية: 1]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - فضيل بن عياش: تقدم 778.
3 - الأعمش سليمان بن مهران: تقدم 18.

4 - المسبب بن رافع الأسد الكاهل الأعمش روى عن البراء بن عازب
وخارثة بن وهب وخرشة بن الحر وعاصم بن عبد الرحمان وعثابة بن
أبي سفيان ورود كاتب المغيرة وسعا الخزاعي وتميم بن طرفة وأرسل عن
أم حبيبة وحفظة وغيرهم وعنه ابنه العلاء وأبو إسحاق السبيعي والأعمش
ومنصور وعاصم بن هديرة وإسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن
وبرد بن أبي زيد وغيرهم. عن ابن معين لم يسمع من أحد من الصحابة إلا
من البراء وأبي إسحاق عامر بن عبد وقائل العوم بن حوشب: كان المسبب
بختى القرآن في كل ثلاث وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن أبي حاتم عن
أبيه: إن روايته عن ابن مسعود مرسلة لم يلقه ولم يلق عليا وإنما يروي عن
مجاهد ونحوه قال أبو زرعة: روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة وكذا عن
ابن مسعود قال أبو حاتم: روى عن جابر بن سمرة قليلا ولا أظنه سمع منه
يدخل بينه ويليه تيميم بن طرفة قال العجل: كوفي تابعي ثقة وقال ابن أبي عاصم
وغيره: مات سنة 105.

٦- جابر بن سمرة بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب بن حبيب بن ريثاب بن حبيب بن سواء بن عامر بن صنعمة السوائي يقال أبو عبد الله وأبو خالد له ولابنه صحبة نزل الكوفة ومات بها وله عقبة بها روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ووالده سعد بن أبي وقاص وعمر وعلي وأبي أيوب ونافع بن عقبة بن أبي وقاص وعنه سماك بن حرب وتميم بن طرفة وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي عبد الملك بن عمير وحصين بن عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعي وجماعة آخرون قال ابن سعد توفي في ويلاجة بشر بن مروان على العراق من قبل أخيه عبد الملك قال خليفة: مات سنة ٧٣ وقال ٧٤ وقيل ذلك قال ابن حجر ضبط العسكري في التصحيف اسم جده زياد بن بزاي وباءين الأولى مشددة وكذا قال ابن مكاولا وذكر البرديجي أن أبا إسحاق لم يصح سماعه منه وقال البغوي وابن حبان مات سنة ٧٤ وهو أشبه بالصواب لأن بشر بن مروان ولي الكوفة سنة ٧٤ ومات سنة ٧٥ وقد ذكر أكثر المؤرخين أن جابر بن سمرة مات في أيامه.

التخريج

هذا ظرف من حديث عند مسلم وأحمد مطولاً ولفظه خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (مالي أراكم رافعي أبدكم كأنها أذناب خيل شمس إسكتنا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرائنا حلقاً فقال: مالي أراكم عزين ثم خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملكانة وقد ربحا فقالا: يا رسول الله وكيف تصف الملكانة عند ربي؟ قال: بتمون الصف الأول وترصرون في الصف) وهو عند أبي داود كرواية المصنف وأخره البهذيغي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مسنده والبغوي في شرح السنة وابن خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه.
الفقة والإعراب والمعنى

قوله: (لا تصفون) إلا أداة استفتاح وتكون للعرض... وقوله:
(تصفون) أي يقوم بعضكم إلى جنب بعض صفاً بعد صف وقوله: (كما تصف
الملائكة عند ربه) الكاف حرف تشبه اسم بمعنى مثل نعت لمصدر محدود
التقدير اصطفافاً كاصطفاف الملائكة عند ربه بين يدي الله تعالى.

وقوله: (قالوا) يعني الذين خطبهم بهذا الخطاب على سبيل
الاستههام (كيف تصف الملائكة عند ربه) لأنهم لم يسبق لهم علم بتلك الهيئة
التي ندبهم إليها من صفة اصطفاف الملائكة عند ربه وكيف اسم اصطفاء تقدم
الكلام عليها في الطهارة في حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء وهي مبينة
على الفتح معمول لما بعدها وهي هنا بمعنى الحال أي على حال يصفون
وقوله: (يتمون الصف الأول) أي قبل قيامهم في الذي بعده ويرتصون حتى لا
يبقى فرجهم ثم يبدؤون في الصف الذي يليه وهكذا إلى آخر الصفوف من
رصصت البناء ونحوه جعلت بعضه على بعض.

وأكثر فوائد الحديث تقدم وفيه: أن الملائكة من عادتهم أن يكونوا
صفوفًا قال تعالى: حكایة عنهم (وأَا كَأَنَّهُمْ أَلْقَاءُونَ) وأنه ينغي التشبه بفعل من
عرف بالطاعة والتأسي به في ذلك وفيه: أن هذا الذي ندبهم إليه ليس بواجب
لأن الصيغة لا تقتضي الواجب.

فضل الصف الأول على الثاني
814 - أخبرني بخلي بن عثمان الحمصي قال: حذرتنا بقية عن بُنْجِرْرَن
سَعِدٍ عن خالد بن مُغْدَان عن جَيْشَر بن مُتْقِرِ خَيْبَرِ عَنْ العِزْزِيْضِ بن سَارِيْةٍ عَنْ
رَسُولِ الله ﷺ كان يُصْلُّ على الصَّفَّ الأول ثَلَاثًا وعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةٌ.

[رواته: 6]

1 - بحبي بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو سليمان ويقال أبو زكرياء
الحمصي روى عن أبيه وعمر بن عبد الواحد وأبي حبيبة شريح بن يزيد وزيد بن
بحبي بن عبيد ويقية بن الوليد والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى الفراز

2 - بقية بن الويلد: تقدم 554.


4 - خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصى روى عن ثوبان وابن عمرو وابن عمر وعنتة بن عبد السليم ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معدى كرب وأبي أمامة وذي مخرب ابن أبي النجاشي وعبد الله بن بسر وأبي الحاجج الشمالي وله إدراك وعبادة بن الصامت وأبي
الدرداء ولم يذكر سماعاً منهما وجبر بن نفير وعبد الله بن أبي بلال وحجر بن حجر الكلاعي وربيعة بن الغاز وغيرهم وأرسل عن معاذ وأبي ذر وأبي عبيدة بن الجراح وعائشة وعندة بحير بن سعيد ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وثور بن زيد وحريز بن عثمان وعمر بن جشيب وحسن بن عطية وفضيل بن فضالة وجماعة قال يعقوب لم يلق أبا عبيدة وهو كلاعي من أهل الشام من الفقهاء في الطبقة الثالثة بعد الصحابة وقال العجلي: شامي تابعي ثقة وقال يعقوب بن شيبة والنسائي ومحمد بن سعد وابن خراش ثقة قال ابن عباس عن عبده بنت خالد وأم الضحاك بنت راشد عن قال: أدركت سبعين من الصحابة وعن بحير بن سعيد: ما رأيت أحداً ألم للعلم منه وكان الأوزاعي يعظمه وقال له عقب فقأروا له بنت قال فأتوها فاسألوها عن هدي أبيها قال بقية فكان ذلك سبب إتياننا عبده بنت خالد وكان إذا كبرت حلقته قال مخافة الشهرة قال يزيد بن هارون مات وهو صائم قال ابن سعد أجمعوا على أنه توفي سنة 120 وقائ ذي الحجة سنة 104 وقيل غير ذلك وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من خيار عباد الله مات سنة 104 وقيل 103 وقيل 108 وعن ابن معين روايته عن أبي ثعلبة مرسلة وقال ابن أبي حاتم في المراسيل لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت وحديثه عن معاذ مرسل وربما كان بينهما اثنان وأدرك أبا هريرة ولم يذكر سماعاً وقال أحمد: لم يسمع من أبي الدراجة وقال أبو زرعة: لم يلق عائشة وقال أبو نعيم في الحلية لم يلق أبا عبيدة وقال الإسماعيلي: بينه وبين المقدم بن معدب كرب جبير بن نفير قال ابن حجر: وحديثه عن المقدم من صحيح البخاري. أه.

5 - جبير بن نفير: تقدم 2.

6 - العربي بن سارية السلمي كتبه أبو نجيح كان من أهل الصفة سكن حمص روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة بن الجراح وعن عائشة أم حبيبة وعبد الرحمن بن عمرو السلمي وسعيد بن هانئ الخولاني وجبير بن نفير وجبير بن أبي سليمان بن جبير وحجر بن حجر الكلاعي وحكم بن عمر وعبد الله بن بلال وأبو رهم السماعي ويحيى بن أبي المطاعن وآخرون قال محمد بن عوف كل واحد من العرباء بن سارية وعمرو بن عبسة يقول أنا ربع
الإسلام لا تدري أيهما أسلم قبل صاحبه وقال عتبة بن عبد العزيز خير مني وكان عريض يقول: عتبة خير مني سيقني إلى النبي ﷺ. سنة قال خليفة: مات في فتنة ابن الزبير وقال أبو مسهر وغيره: مات سنة 75 وقال أبو عمر الزاهد: العريض الطويل من الناس وغيرهم الجلد المخاض من الناس وهو مدخ.

التخريج
أخرهج ابن ماجة وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه ولعازه في شرح أبي داود لابن المنذر وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبغوي في شرح السنة وأبو داود الطالسي وعبد الرزاق البقيعي. ما يتعلق بالحديث قوله: (كان يصلي) أي يدعو ويستغفر وهي رواية الأكثر أعني يستغفر أي يطلب لهم المغفرة من الله واستغفاره لهم اقتداء بالملاكمة التي تصلي عليهم وهذا كله ترغب للناس في المبادرة إلى الصف الأول بالتكبير إلى المسجد لأنه هو الذي يصل للإنسان في الصاف الأول في الغالب مع زيادة فضيلة القرب من الإمام كما تقدم قريباً والله أعلم.

الصف المؤخر
815 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد قال: حدثنا سعيد عن قادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: أطيعوا الصف الأول ثم الذي يليه، وإن كان

[رواته: 5]
1 - إسماعيل بن مسعود الجحدي: تقدم 47.
2 - خالد بن الحارث الهجري: تقدم 47.
3 - سعيد بن أبي عروبة: تقدم 38.
4 - قتادة بن دعامة السدسي: تقدم 24.
5 - أنس بن مالك: تقدم 6.
بخان في صحيحه والبغوي في شرح السنة تقدم أكثر ما يتعلق به وفيه: دليل على الاعتداء بتكميل الصفوف الأولى وسند الفرج فيها حتى لا يبقى فيها نقش ويكون النقص في الصفوف الأخيرة حتى لا يضطر الداخل إلى شق الصفوف وأذية الناس بذلك وهذا مما أهمله الناس في الغالب الآن لا سيما في الحرمين الشريفين.

من وصل صفاً

117 - أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن متروود قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الأزهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فمن وصل صفاً وصل الله، ومن قطع صفاً قطعه الله.

[رواه، 6]

1 - عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مروود المشردي الغافقي ثم الأحديب
مولاه أبو موسى المصري روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد وابن عيسى وحجاج بن سليمان وبحي بن خلف الطرسوسي وأبو القاسم وعدة وعنه أبو داوود والنسائي وابن خزيمة والباجيري وأحمد بن يونس بن عبد الأعلى وزكريا الساجي وعلي بن سعيد بن بشير الرازي وعلي بن سعيد بن جرير النسائي وإسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل وأبو بكر بن أبي داود وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم قال الطحاوي: ذكر أن مولده سنة 126 وهو أبي من الرضاعة وقال ابن يونس: توفي في صفر سنة 221 وكان مولده سنة 170 ذكر ذلك ابنه محمد بن عيسى وكان ثقة ثناً وقال أبو حاتم: توفي قبل قدموم مصر بقليل وهو شيخ مجهول وقال مسلمة بن قاسم: مصري ثقة أخبرنا عنه غير واحد وقال النسائي: لا أسأ به.

2 - ابن وهب عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك: تقدم 9.

3 - معاوية بن صالح الحضرمي: تقدم 62.
4 - حيدر بن كريب الحضرمي ويقال الحميري أبو الزاهرة الحمصي
روى عن أبي حذيفة وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وعثبة بن عبد وأبي ثعلبة وأبي عتبة الخولاني وزي مخبر الحبشى وعبد الله بن بسر وأبي حسان وعمر وغيرهم وعنه ابن حمزة وأبو مهدي سعيد بن سنان وعمر بن صالح وعقيل بن مدرك وإبراهيم بن أبي عبلة وجماعة قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: لا يسأله إلا إذا روى عنه ثقة وقال ابن سعد: توفي سنة 129 وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث وقال البخارى عن عمرو بن علي مات سنة 100 وقال: أخشى أن لا يكون محفوظًا وكذا قال أبو عبيد وقال ابن أبي خشبة عن ابن معين أنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وهو نحو قول عمرو بن علي وذكره ابن حبان في الثقاب.

ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

817 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير بن سهيل عن أبيه عن أبيه هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: دخِّل صُفُوف الرجال أولَها وشرِّهما
آخرَها وخِير صفُوف النساء آخرها وشرُّها أولَها.

[روايه: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الخنطري بن راهويه: تقدم 2.
2 - جرير بن عبد الحميد بن قرف الضبي: تقدم 2.
3 - سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدنى روى عن أبيه وسعيد بن المضيب والحارث بن مخلد الأنصاري وأبي الحباب سعيد بن يسار وعبد الله بن دينار وعطاء بن يزيد الليثي والنعيمان بن عباس وأبي المنذر وأبي عبد سليمان وعبد الله بن مقص وأbed بن حكيم ومسلم مولى أبي بكر والأعمش ورودة وغير واحد من أفرائه وعن ربيعة والأعمش ويعيق بن سعید الأنصاري وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد ومالك وشعبة وإسحاق الفزاري وأبي جريج والسفيان بن أبي حازم وقليح بن سليمان وروح بن القاسم وزهير بن معاوية وزهير بن محمد وأبي معاوية وأبي عوانة وأخرون قال ابن عيينة: كنا نعد سهيلة ثبتًا في الحديث وعن أحمد ما أصلح حديثه وعن ابن معين سهيلة بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من
السواء وليس حديثهما بحجة وعن أبي زرعة سهل أشبه وأشهر يعني من العلاء وقال أبو حامد: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء وقال النسائي: ليس به لأس قال ابن عدي: سهل شيخ وقد روى عنه الأئمة وقد روى عن أبيه وعن جماعة عن أبيه واستدل على تمييز أنه يميز سماعه من أبيه بدون واسطة من سماعه منه بواسطة ولم يدخل قال وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار روى له البخاري مقرناً بغيره وعاب ذلك عليه النسائي وقال الدارقطني: لا أعرف لتركه يعني البخاري الرواية عن سهل في صحيحه عذراً فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهل قال: سهل والله خير من أبي اليمام ويحيى بن بكير وغيرهما وذكره ابن حبان في اللقات وقال: بتخطأ مات في ولاية أبي جعفر وكذا قال ابن سعد وقال سهل ثقة كثير الحديث وقال ابن فانع: مات سنة 138 قال البخاري في تاريخه: كان له سهل أَخَ فمات فوجد عليه فسني كثيراً من الحديث وذكر ابن أبي خيشمة في تاريخه عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يقرون حديثه وعن يحيى هو صواب وفبه ليس وقال الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه سهل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبيهاً في الشواهد وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ثم قبل في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصاب برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه. اهـ.
إلهام الكتاب

الصف بين السواري

818 - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن بحثي بن هانيف عن عبد الحكيم بن محبوب قال: كنتا مع أمير فصلتبا مع أمير من الأمراء، فقد تعلمونا حتى فهمتا وصلتبا بين السارينين، فجعل أبو السارينان يتأخر وقال: قد كنتا نغفي هذى على عهد رسول الله ﷺ.

[رواه: 1]

1 - عمرو بن منصور النسائي: تقدم 147.
2 - أبو نعيم الفضل بن دكين: تقدم 42.
3 - سفيان الثوري بن سعيد: تقدم 37.
4 - يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص ويقال فضفض المرادي أبو داود الكوفي روى عن أبيه وأم وأس بن مالك وتبثبان بن امرأة كعب وعبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي ونعييم بن دجاجة وأبي حذيفة وغيرهم وعنه شعبة والثوري ومحمد بن سوقة وأبو بكر بن عباس وشريك وغيرهم قال شعبة: كان سيد أهل الكوفة وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم والنسائي ثقة: زاد أبو حاتم صالح من سادات أهل الكوفة وقال الدارقطني: يحتج به وذكره ابن حبان في الثقافات.
5 - عبد الحكيم بن محمود المعولي البصري ويقال الكوفي روى عن
أنس وابن عباس وعنده إبنه حمزه وسيف قال النسائي: ثقة وقال الدارقطني: كوفي يحبج به وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم هذا الحديث الواحد في الصلاة إلى السواري قال ابن حجر وقال عبد الحق في الأحكام: لا يحبج به فرد ذلك عليه ابن القطن وقال: لم أر أحدا ذكره في الضعفاء. اه.

٦ - أنس بن مالك : تقدم. ٦.

التخريج
أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعدب الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (كننا مع أنس) هو ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وهو معدود في أهل البصرة من الصحابة لأنه سكنها وقوله (فصولينا) الفاء عاطفة وقوله (مع أمير من الأمراء) أنه كان م العرب ثم جهاذا أو جهلا أو نسبانا والغرض من الحديث (لا يتوقف) على معرفته ولا معرفة عن الصلاة وفي رواية أحمد: أنها الجامعة وكننا لأبي داود أي: مقتدين بذلك الأمير وقوله (فصولينا) في حذف دل عليه السياق أي: فذكر الناس فدفغونا أي أ(CG)رمنا واضترونا فاللفاء فصيحة والضمير في دفعه عائد إلى المصلين مع الأمير لأنهم مهتمون من السياق وقوله: (حتى فدمنا) أي: إلى أن الخان الحاد إلى القيام من أمكننا وقوله (وصلينا) الواو عاطفة وصلينا أي: معه بين السارتين والسارتين تثنية سارية وهي أحد أعمدة المسجد التي تكون فيه دعائم له عادة وقوله: (فلجعل أنس يتأخر) الجاء مسيبة أي فضيحتنا قمنا إلى الصلاة بين السارتين شرع أنس يتأخر أي ليخرج عن حيّ ما بين السارتين فقال: (وصلينا) أي شرعنا في الصلاة لا أيزم أنموها لأننا تأخر، ونما كان منه أثناء الصلاة لا بعدها وقوله (وقال) يعني أنسا: (كننا نتقي) أي نتجنب هذا يعني القيام للصلاة بين السارتين وقوله (على عهد) أي في زمن النبي ﷺ ولم نتجنبه إلا لأنه كان قد نهاه عنه وإلا لما تجنيبه...
المكان الذي يستحب من الصف

189 - أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبيد الله عن يسأر عن قابت بن عبيد عن أبي الن biên أن البراء عن البراء قال: كنا إذا خليفتنا خلف رسول الله ﷺ أكون عن يحييه.

[رواته: 1]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم. 55
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم. 36
3 - مسأر بن كدام: تقدم. 8
4 - ثابت بن عبد الأنصاري: تقدم. 271

5 - ابن البراء بن عازب هو عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي روى عن أبيه في قول: رب قني عذابك الحديث عنه ثابت بن عبيد ومحارب بن دثار وقال العجلي: كوفي تابعي له عندهم هذا الحديث الواحد قلت هذا فيه نظر لأن حديث الباب من روايته.

6 - البراء بن عازب: تقدم. 105

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وهو عند عبد الرزاق بلفظ يعجبني أن أصلي مما على يمين النبي ﷺ لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجه أو قال يبدؤنا بالسلام.

بعض ما يتعلق به

فيه: دليل على حرص الصحابة على نيل الخير والبركة منه وفيه: دليل على فضل يمينة الصف لكن إن قيل إن حبهم لله السمعة إنما كان لهذه العلة لا يكون ذلك مضطردًا في كل إمام وفيه: استحباب انتقال الإمام وإقباله على المصلين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
ما على الإمام من التخفيف

820 - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: "إذا صلى أخذتُ بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبر فإن صلى أحدكم ليتفقه فليطوف مَا شاء".

[رواته، 5]

التخريج

أخرج البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي وابن ماجه ومالك في الموطأ وابن داود وأحمد والبغوي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه وعند الطيالسي بلفظ: إذا أتمم الناس فأخفوا وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ تجوزوا في الصلاة فإن فيهم الضعيف والكبر وهذا الحاجة.

اللغة والإعراب والمعنى

تقدم الكلام على إذا أول هذا الشرح المبارك وقوله: (صلى) أي أم الناس في الصلاة والباء للصاحبة وقوله: (فليخفف) الفاء في جواب الشرط والمراد بالتخفيف في القراءة مع كمال الأركان وقوله: (فإن فيهم) الفاء تفيد التعليج والجار والمجاور في محل رفع خبر إن مقدم وذلك جائز والجار والمجاور والظرف وقوله (والسقيم) اسمها وفي رواية المرتضى وهو بمعنى السقيم والضعيف والكبر وفي رواية: وهذا الحاجة فإنه إذا طول شق على هؤلاء وأمثالهم من كان من به ضعف أو حاجة تهما وتشغل بالله أو ضعف بشق عليه القيام وقوله (فإذا صلى أحدكم لنفسه) أي منفرداً (فليطوف ما شاء) من التمدي.
لا يخشى من تطويله ضرر على غيره.

الأحكام والفوائد

وفي الحديث: دليل على أن الإمام في الصلاة ينبغي له أن يراعي حالات الناس ويخفف الصلاة تخفيفًا لا يخل بها وكذلك كل من أسند إليه شيء من أمور الناس التي ربما تحصل فيها مشقة لضعافهم. ولهذا قال: «اللهم من ولي من أمرتي شيئاً ففرق بهم فارفق به ومن ولي من أمرتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليهم» ولا يشكل على هذا الحديث وأمثاله أنه كان يطول الصلاة أحيانًا فإن ذلك إما لبين الجواز وإما في الأوقات التي يعلم فيها أن من ورائهم لا مشقة عليهم في التطويل. وفيه: أن الشخص إذا صلى وجده لا مرح عليه فيما يفعله من تطويل الصلاة ما لم يخرجه عن الوقت أو يوقعها في وقت النهي وقد روى عن بعض السلف أنهم كانوا يخففون الصلاة ويقولون إنهم يبادرون بها وسوسة الشيطان وهذا سبب آخر للتخفيف في حق من صلى وحده والله أعلم.

821 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أن النبي ﷺ

كان أخف الناس صلاة في تمام. [رواية: 4]

التحريج

أخرج البخاري بلفظ كان النبي ﷺ يوجز في الصلاة ويكملها ومسلم وأبو داود الطيمي والترمذي وصحبه وابن حنبل وابن خزيمة في صحيحه والدارمي وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد وأبو عوانة في مسنده.
ما يتعلق بالحديث.

قوله: (أخف الناس صلاته في تمام) أي مع التمام تقدم ما يتعلق به غير أن ظاهر هذه الرواية لا يقتضي أن ذلك خاص بالسبب المتقدم وهو الرفق بالصالحين بل ظاهره العموم ولا يمكن حمله أيضاً على السبب الثاني وهو خوف الوسوسة لأنه معصوم من ذلك فلم يبق إلا أن يكون أراد بذلك بيان جواز التخفيف من غير حاجة وقد ثبت عنه تطويلها في بعض الأحيان فكان ذلك بياناً لجواز الأميرين معاً وكان يحب التيسير على الأمة.

٨٢ - أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن الأوزاعي قال:

 حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

 إن أقوم في الصلاة فأمسك بكاء الصبي فأوِّجْ في صلتي كراهيّة أن أشُك على أمي.

رواته: ét

١ - سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ - عبد الله بن المبارك المروزي التميمي بالولاء: تقدم ٣٦.

٣ - عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الإمام الأوزاعي: تقدم ٥٦.

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولاه اليمامي: تقدم ٢٤.

٥ - عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري: تقدم ٢٤.

٦ - أبو قتادة الحارث بن ربعي: تقدم ٢٤.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وأحمد وابن خزيمة من حديث أسس وابن أبي شيبة البصري من حديث أبي قتادة وهذا الحديث أيضاً والدارقطني عن أسس يلفظ كان النبي ﷺ يبلغ عند عبد الرزاق مرضاً عن عطاء وعن الزهري وعلي بن الحسين ووصفاً يبلغ عنه أبي سعيد الخدري دون لفظه وأخرجه البغوي في شرح السنة من حديث أسس وكذا أبو عوانة في مسنده وابن حبان في صحيحه.
ما يتعلق بالحديث.

قوله: (إني لأقوم في الصلاة) أي أدخل فيها كما جاء في رواية...
وقوله: (فأسمع) الفاء عاطفة وقاله: (فأوجز) أي أخفف الصلاة وقاله:
(石家ي) يعني الذي سمع فيها ذلك البكاء وقاله (كراهية) نصب على التعليل
أي من أجل كراهيته وقوله (أن أشر) المصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه
في محل نصب بقوله كراهية أي كراهية المشقة على أمته والمشقة كل ما يصعب
على الإنسان وتشتد كراهته له فهو مشقة عليه وفي حديث أبي سعيد الخدري
عند عبد الرزاق أنه خفف الصلاة بهم فسألوه فأخبر أنه سمع بكاء صبي
عرف أن أمه معهم في المسجد فخفف الصلاة من أجل ذلك وأخرجه الإمام
أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جوز ذات يوم في صلاة الفجر
فقبل: يا رسول الله لم جوزت؟ فقال: سمعت بكاء صبي فظنت أن أمه معنا
فأدرت أن أغر له أمه. وفي الحديث: استحب نراجعة الأئمة لأحوال الناس
والتحيز من المشقة عليهم كما تقدم فيه جواز شهود النساء المسجد بالأطفال
على فرض أن هذا الطفل كان في المسجد وهو الظاهر ولكن يجب أن يكونوا
على حالة تؤمن منها المفسدة في المسجد وفيه: جواز تخفيف الصلاة لأمر
يعرض للإمام أو لبعض المصلين وتقدم بعض ما يتعلق به في الذي قبله.

الرخصة للإمام في التطول

823 - أخبرنا إسحاق بن المعتمر قال: حدنا خالد بن الحارث عن
أبي أبي ذبى قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالتحريف ويومنا بالصافات.

[رواه: 1]

1 - إسحاق بن منصور الجحدري: تقدم 47.
2 - خالد بن الحارث الهجري: تقدم 47.
3 - محمد بن أبي ذبى: تقدم 257.
4 - الحارث بن عبد الرحمن العامري خال ابن أبي ذبى روى عن
أبي سلمة وسالم وحمراء ابن عبد الله بن عمر ومحمد بن جبير بن مطعم.
وكريب ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم وعنهم ابن أبي ذئب قال
الحاكم: أبو أحمد لا يعلم له راو غيره وكذلك قال غيره وقد روى ابن إسحاق
عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة حديث أكملكم إيمانًا
أحسنكم خلقًا والظاهر أنه خال ابن أبي ذئب هذا وروى الفضيل بن عياس عن
الحارث بن عبد الرحمن حديثًا منقطعًا قال: ولا يخيل إلي أن رأيت قريوشًا
أفضل منه والظاهر أنه هو وقال النسائي: ليس به باس وذكره ابن حبان في
الثقة وقال: مات سنة 129 وله 37 سنة وغزا مع جماعة من الصحابة. اه.
وأما الحديث الذي رواه ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن فإنه
ابن أبي ذئب لا هذا وقد نسبه البخاري في تاريخه في هذا الحديث وقال
علي بن المديني: الحارث بن عبد الرحمن المدني الذي روي عنه ابن أبي ذئب
مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وقال
عثمان الدارمي عن ابن معيين: يروي وهو مشهور وقال أحمد بن حنبل: لا
أرى به باسًا. اه.

۵ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: تقدم ۴۸۷.
۶ - عبد الله بن عمر بن الخطاب: تقدم ۱۲.

التخريج
أخرجه الإمام أحمد عن سالم بن عمر عن أبيه وذكر صاحب الفتح
الرباني أنه من الأحاديث التي قرآها عبد الله بن الإمام أحمد على أبيه ولم
يسمعه منه وذكر أنه لم يقف عليه يعني لغيره وسنده قال جيد وهو كما ترى في
النسائي وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقين خالد عن الحارث عن
خاله عبد الرحمن وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

بعض ما يتعلق به.
قوله: (بأمر) بالتفحيف أي يأمر أئمة الصلاة بالتفحيف في الصلاة كما
تقدم وقوله: ويؤمننا أي يصليانا إماماً فيقرأ بالصافات وهي طويلة وذلك على
ما قدمنا قريباً ممحول على أنه يفعل في بعض الأوقات ليelan الجواز وربما علم
من حال المصلين معه قدرتهم على ذلك ومحبتهم له فإن التفحيف منصوص
ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

٨٤٤ أخبرنا قتيبة قال: حديثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان عن عمير بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال: رأيت رسول الله يضع الكأس وهو حائض لصلاة بنات أبي العاص على عائشة، فإذا ركع ووضعها وإذا رفع من سجوده أعادها.

[رواته، ١]

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني: تقدم
٢ - سفيان بن عيينة: تقدم
٤ - عمر بن عبد الله بن الزبير: تقدم ٧٢٨
٥ - عمرو بن سليم الزرقي: تقدم ٧٠٨
٦ - أبو قتادة الحارث بن ربعي: تقدم ٢٤

التخريج

أخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان وعبد الرزاق في مسنده وابن الجاردي في المنتقم وأبو عوانة في مسنده وابن خزيمة في صحيحه.
هذا الحديث يقدم بشرح وما يتعلق به.

مبادرة الإمام

۸۲۵ - أخبرنا قتيبة قال: حانننا حماد بن محمّد بن زياد عن أبيه مربّرة قال: قال محمّد رضي الله عنه الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه.

[رواه: ۴]

الخروج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبغوي في شرح السنة والبيهقي وابن الجادر ودادمي في المنتقي وأبو عوانة في مسند محمد بن زياد: أن يحول الله رأسه رأس كلب وكذا لا يبر شيبة وغيره لكن عندهم موقوف على ابن مسعود وأخرج ابن أبي شيبة الحديث كرواية المصنف.

التخريج

لغة والإعراب والمعنى

قوله: (لا يخشى الذي يرفع رأسه) الهمز للاستههام وفيها معنى الإنكار والتويج ولا نافيه ويخشى بمعنى يخفى ويرفع رأسه الرواية هنا مطلقة في الرفع فظاهرها أن الوعيد شامل لن يرفع رأسه قبل الإمام في الركوع وفي السجود وفي رواية لأبي داود الذي يرفع رأسه الإمام ساجد وعند مسلم وابن خزيمة بلفظ: في الصلاة وظاهر كلام ابن حجر أنه يرى أن التنصيص على السجود يدل على تخصص الحديث به ويلحق به الركوع وتهذبه العيني على عادته معه بل تحامل عليه في ذلك وحاصل ما تعقب به عليه أن رواية أبي داود لا تخصص رواية البخاري لأن الحكم فيهما سواء وقال: (إن هذا من باب
الاكتفاء على حد قوله تعالى: {سَرِيلْ تَقَيّسُواُ الْحَرَّةَ} أي والبرد وذكر أن ابن حجر ذكر حديث البzar من طريق مليح بن عبد الله السعدفي عن أبي هريرة مرفوعاً: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصبه بين شيطان وهو عند عبد الرزاق موقوفاً قال وهذا ينقض عليه ما قال وبردة.أ.ه. قلت: وفي رواية للإمام أحمد في المسند من طريق محمد بن زياد الذي يرفع رأسه والإمام ساجد وذكر أبى الجارود من طريقه في المنتهى وحديث البزار المشار إليه أخرجه الطبراني في الأوسط وحسن الهشمي إسناده ورواية مالك موقوفاً على أبى هريرة وقد أخرج ابن خزيمة حديث أنو وهو عند مسلم في كتاب الصلاة من طريق المختار بن فليل قال رسول الله ﷺ ذات يوم وانصرف من الصلاة وأقبل إليها بوجهه: يا أبى الناس أبى إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالفعول ولا بالانصرف فإني أراكين من خلفي وايم الذي نسي بيده لو رأيت ما رأيت؟ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فقلت: يا رسول الله ما رأيت قال: رأيت الجنة والنار لفظ ابن خزيمة فهذه الأحاديث تؤيد القول بالعموم والأدلة غيرها صريحة في وجوب متابعة الإمام والنهي عن مخالفته وهي تدل على عدم التخصيص في الرفع وقد يكون ذكره للسجود بسبب شخص رأه فعل ذلك في السجود وفي المسند عن معاوية ﺑ. أ. ﻣ. فقال: لا تبادرون! إلخ. وذكر أبى خزيمة في الركوع كالسجود وإذا كان الاتفاق حاصلاً على عدم الحواز فما فائدة القول بالخصيص حينئذ وقوله (قبل الإمام) أي إمام الصلاة الذي يأتى به فيها فألا فيما عوض عن المضاف إليه أو هي للعهد الذهني وإن حملت على الجنس فيجب تخصيصها بمن يقتدي به الفاعل لذلك الذي في محل رفع فاعل والمصدر المنسب من أن وما دخلت عليه في محل نصب مفعول به ليغدى والجملة (يرفع رأسه) صلة المصدر وقوله: (bihول الله رأسه) أي يقل قора صورة رأسه من شكل الإنسان إلى شكل الحمار ورأس الحمار المفعول الثاني ليحول وفي رواية البخاري: يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار والشك من عتبة وهي رواية الأكثرين عن محمد بن زيد من غير تردد إلا أن رواية حماد بن زيد عن ابن خزيمة وحماد بن سلمة عند الطيالسي بلفظ: رأس حمار ورواية مسلم له عن يونس بن عبيد عن
محمد بن زيد بن بلطف صورة أو هو لذلك عند أحمد بن يونس ورواه مسلم أيضاً من طريق البرع بن مسلم عن محمد بن بلطف وجه وحمله ابن حجر على تصرف بعض الرواة حسب الظاهر وذكر قول عباض هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه قال ابن حجر لفظ الصورة مطلق على الوجه أيضاً وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ووقف الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنابة.

827 - أخيه يا عقوب بن إبراهيم قال: حدثتنا آبنا عمليه قال: أكتبنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال: حدثنا البراء وكان غلبة كذبوه أنهم كانوا إذا صلووا مع رسوله الله ﷺ فرق رأسه بن الزكع قاموا قياماً حتى يرووه ساجداً ثم سجدها.

[رواته، 6]

1 - عقوب بن إبراهيم الدورقي العبدي البغدادي: تقدم 26.
2 - إسماعيل بن إبراهيم بن علية: تقدم 19.
3 - شعبة بن الحجاج: تقدم 26.
4 - أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله: تقدم 26.
5 - عبد الله بن يزيد الحطمي الأنصاري: تقدم 102.
6 - البراء بن عازب: تقدم 105.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بلطف: وهو يخطب على المنبر حدثنا البراء وهو إلخ والترمذي وابن خزيمة من حديث أنس وحديث عمر بن حريث بلطف لم يحن أحد منها ظهره ولفظ رواية أنس كلفظ رواية المصنف وأخرجه أحمد كرواية المصنف وابن حبان في صحيحه والطيلي والبخاري وعبد الرزاق في مصنفه وكذا ابن أبي شيبة وأخرجه البغوي في شرح السنة ولفظه: إذا قال سمع الله لمن حمد له ما يحن أحد منها ظهره الحديث وهو عند أبي عوانة باللفظين.
اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (حدثنا البراء وكان غير كذوب) الصحيح أنهم من كلام عبد الله بن زيد بدليل ما في هذه الرواية عند المصنف وقد قيل إليها من كلام أبي إسحاق فتكون جملة وهو غير كذوب يرجع الضمير فيها إلى عبد الله بن يزيد الخطمي وهذا القول مروي عن يحيى بن معيين وجماعة من السلف وعمدتهم في ذلك أن هذا تركية.

827 - أخبرنا مؤهل بن هشام قال: حُدِّثْنا إسماعيل بن علِيّة عن سعيد

[رواته: 7]

1 - مؤهل بن هشام: تقدم 21.
2 - إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عيله: تقدم 11.
3 - سعيد بن أبي عروية: تقدم 38.
4 - ن metod: تقدم 34.
5 - يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري روى عن ابن عمر والبراء بن عازب وجدب العجل ومحمد بن سعد بن أبي وقار وكثير بن الصليت وحاتان بن عبد الله الرقاشي وغيرهم وعنه حميد بن هلال وابن سهيل وقناة وابن عون وجماعة قال ابن سعد: أوصى أن يصلح على أنس بن مالك.
لما مات قال ابن معين: ثقة وقال النسائي: ثقة ثبت وذكره ابن حبان في
الثقة قال ابن سعد: كان ثقة قال ابن سيرين: كان ثبتاً وقال العجللي: بسري
تابعي ثقة قال البخاري: مات بعد 90.

6 - حطان بن عبد الله الرقاشي البصري روى عن علي وأبي الدرداء وأبي
موسى وعبادة بن الصامت وعنه الحسن البصري وإبراهيم بن العلاء الغنوي وأبو
مجلز وينس بن جرب قال ابن المدني: ثبت وقال العجللي: بسري تابعي ثقة
قال ابن حبان في الثقات: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق وقال
أبو عمرو الداني: كان مقرناً قرأ عليه الحسن البصري وقال ابن سعد: كان ثقة
قليل الحديث.

7 - أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري: تقدم 3.

التخريج
أخرجه أبو داود بزيادة وليس فيه إنا الإمام ليؤمن به وأوله عندده: إذا
صلتم فأقيموا صفوكم ثم ليومكم أحدكم فإذا كبر إلغ وأخرجه مسلم مطولاً
أيضاً وأخرجه ابن ماجه والدارقطني والطحاوي مختصراً كرواية المصدر ورواية
ابن ماجه أخبر ورواه أحمد بأطول من رواية المصدر وأخرجه ابن حبان في
صحيحه مطولاً وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه الطيالسي وابن حزم في
صحيحه والدارمي في سنة ولاين أبي شيبة طرف منه وأخرجه أبو عوانة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: ( صلى معا أبو موسى) أي صلى إماماً لنا وقوله: (فلما كان) الفاء
عاطفة لما تقدم الكلام عليها وهي الرابطة وقوله: (كان في القعدة) أي جلس
للتشديد في آخر صلاته وأسم كان ضمير يعود على أبي موسى تقديراً وقوله: من
القعدة الجار والمجرور في محل نصب خبر كان أي في الجلسة الأخيرة من
الصلاة وألف فيها للعهد الذهني وقوله (دخل رجل) في جواب لما وقوله (من
القوم) صفة لرجل (فقال) أي الرجل الداخل وفي بعض الروايات أنهم كانوا
في الجلسة الأخيرة من الصلاة وقوله: (أدرت الصلاة بالبر والزكاة) أي نقرر
وجوبها مقرونة بهمًا فصار الكل واجباً وكان هذا يشبه قول أبي بكر
لأمه الراشدّة في قتال أهل الردة لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة وإنها لآخثتها وقررتها في كتاب الله وقوله: (فلما سلم أبو موسى) الفاء عاطفة وتحتم السببية وتقدم الكلام على لما وقوله (أقبل على القوم) هذا جواب لما والمراد بالقوم الذين يصلون معه ومن بينهم هذا القائل. وأل في القول للعهد الذكري فإن قوله صلى نا دليل على أن المتكلم كان معه جماعة في هذه الصلاة وقوله (فقال: أيكم) الفاء عاطفة وأي اسم استفهام مرفوع بالابتداء والقائل خبره وقوله (هذه الكلمة) يعني التي سمعها وجملة أي وخبرها في محل نصب مقول القول وهذه الكلمة بالنصب بدلاً من اسم الإشارة وهو في الأصل مفعول به لاسم الفاعل وإن كان في محل جر بالإضافة اسم الفاعل إليه وقوله (فأم): أي سكت القول (فقال) أي قال أبو موسى والفاء عطافة وتحتم السببية لأن سبب قوله هنا سكت القول وقوله: (يا حتان لعل فلتها) وجملة النداء وما بعدها في مصل نصب مقول القول وجملة قلتها .......

[تبينه: في الأصل فراغ حيث لم يتم الشيخ شرحه]

خروج الرجل من صلاة الإمام
وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

828 - أحمد بن عبد الأعلى قال: خلتنا ابن فضيل عن الأثمن عن مجاورين بن يثرب وأبي صالح عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار وقيل في ناحية المسجد قضي خلف معنا قطعوا بينهم فانصرف الرجل قضي في ناحية المسجد ثم انطلق فقال: قطعوا الصلاة قبل الله فلما قطعوا الصلاة عليه فقال: إن فلانا فقتل كذا وكذا فقال معاذ: لين أصيبت لأذكرو ذلك ليسوع الله آلل، أتى معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عجلت على ناضحي من النهاة فجئت وقتك أصيبت الصلاة قطعت المسجد قطعت مغتصبة في الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا قطعوا فانصرفت قطعت في ناحية المسجد، فقال رسول الله: "أتينا يا معاذ؟ أتينا
يا معاذًا؟ أفنان يا معاذًا؟

[رواية: 1]

1- واصقل بن عبد العزيز بن هلال الأسد أبو القاسم الكوفي ويقال أبو محمد الكوفي روى عن أبي بكر بن عباس ووأبى وأبية وهم بن آدم وعنه التجاعة سود البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبي عاصم ويقي بن مخلد ومحمد بن يحيى بن منده ومطين وابن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن محمد بن شيرويه والهيثم بن خلف الدورى وأبو بعليلة ومحمد بن السراج وأحرون قال أبو حاتم: صرفا وقال النساوي: ومحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال مطين والسراج: مات سنة 144.

2- محمد بن فضيل بن غزوان: تقدم 796.

3- سليمان بن مهران الأعمش: تقدم 18.

4- مصاريف بن دهار: تقدم 149.

5- أبو صالح ذكوان السمان: تقدم 40.

6- جابر بن عبد الله: تقدم 35.

التخريج:
أخبره البخاري من رواية محارب عن جابر ومن رواية عمرو بن دينار عن جابر مختصرًا وأخرجه الإمام أحمد من طريق مطولة ومحترفًا فأخبره مطولة من طريق أنس بن مالك وسما الرجل حرام وهو بفتح الحاء ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم وأخرجه أيضا مطولاً من طريق عمرو بن دينار وكذلك من طريق محارب بن دهار كلاهما عن جابر وأخر من طريق معاذ بن رفاعة وسما الرجل سليم وهو ابن الحارث الأنصاري ومن طريق بريدة بن الحصين الأسلمي وفيها اختلف في السياق ستنشير إلى بعضه إن شاء الله في الشرح وأخرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر ومن طريق عمرو بن دينار هو وفي الرواية مختصر وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن دينار عن جابر ومن رواية أبي الزبير عن جابر وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الزبير.
عن جابر وكذا آخرجه أبو عوانة عن جابر من طريق أبي عمرو وأبي الزبير ومحارب بن دثار وكذلك رواه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الله بن مفسم عن معاذ بن جبل ومن طريق عمرو عن جابر وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن دياب عن جابر وأخرجه عبد الرزاق عن طريق أبي الزبير وابن حبان عن طريق أبي الزبير وعمرو كلاهما عن جابر والدارمي عن عمرو عن جابر والطيليسي عن محارب عن جابر والترمذي وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق محارب بن دثار والشافعي والطحاوي والخلاصة أن الحديث أخرجه البخاري ومسلم أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وابن ماجه والدارمي والبغوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحالب والدارقطني والشافعي والطحاوي أبو عوانة غير أن ألفاظهم مختلفة كما سيأتي ومداره على جابر إلا ما تقدم من رواية أنس له وبريدة وأكثر الأصول من طريق جابر بن عبد الله وسياطي للمصنف ٨٣٢.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (جاء رجل من الأنصار) تقدم الخلاف في اسمه قبل حرام وقيل: سليم وسيأتي مزيد بيان من ذكر الاختلاف في ألفاظ الحديث وقوله: (من الأنصار) في محل رفع صفة لرجل وقوله: (وقد أُقيمَ) الواو للحال وقد للتحقيق وأُقيمَ بالبناء للمجهول وسيأتي الخلاف في الصلاة وقوله: (فدخل المسجد) الفاء عاطفة والمراد بالمسجد مسجد قومه فتكون الألف للعهد الذهني وقوله: (فصلَ خلفَ معاذ) أي أحرم في الصلاة بدليل ما يأتي وخلاف ظرف لصلاة مقدماً بمفاد فاحر خلفه لأن المأمونين خلف الإمام ومعاذ هو ابن جبل الأنصاري السلمي الصحابي المشهور وقوله: (فطُولَ بَهُمْ) أي طول معاذ بأهل المسجد الذين خلفه في الصلاة وسيأتي الاختلاف فيما قرأ به وقوله (فانصرف الرجل) الفاء سببية وانصرف ظاهره أنه قطع الصلاة لأن انصرف الرجل من الصلاة مقاربته لها إلا بإتمامها أو بقته والإتمام هنا غير موجود اتفاقاً ففي القطع هو المعتمن ويأتي الكلام عليه إن شاء الله وقوله (الرجل) أي الذي دخل فأل فيه للمعهد الذكري وقوله: (فصلَ في ناحية) أي في طرف المسجد والفاء في قوله: (فصلَ) عاطفة وقوله: (ثم انطلق) أي بعد إتمام
الصلاة التي صلاها منفردًا في طرف المسجد خرج لشأنه وسيأتي بيان الحامل
له على ذلك والخلاف فيه وقوله: (فقلما قضى) تقدم الكلام على لما والفاء
عاطفة وقضى الصلاة أتمها وليس من القضاء الإصطلاحي الذي هو فعل العبادة
بعد خروج وقتها بل هو كقوله: "إذا قضي الصلاة، إذا قسمه
منكتم". وأل في الصلاة للعهد الذكي في قوله السابق أثبت الصلاة قبل
له إن فلانًا فعل كذا وهذا جواب لما أي قال بعض الحاضرين لمعاذ: إن
فلانًا فعل كذا وهذا يعني فقطع الصلاة معك وصل متفردًا، فقال معاذ: لعن
أصبحت لأذكروا هذا الكلام يدل على قسم غير مظهر التقدير والله إن أصبحت
لأذكروا لأن اقتران الجواب الذي هو لأذكروا باللائم دليل على أنه جواب قسم
استغنى به عن جواب الشرط على حد قول ابن مالك.

واحذرو لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

وقوله: (ذلك) أي من فعل الرجل واسم الإشارة في محل نصب مفعل
به لأذكروا وقوله: (فأتي) الفاء فيها معنى الفصيحة لأن التقدير فأصبح فأتي
وقوله: (فذكر ذلك) أي فعل الرجل للنبي وقوله: (فأرسل رسول الله
إليه) أي إلى الرجل المذكور والفاء في قوله فأرسل سببها وهذا من مواضع
الاختلاف في الرواية في الحديث وسيأتي إن شاء الله. وقاله: (فقال) الفاء
فصيحة فجاء فقال. وقوله: (ما حملك) فاعل قال هو النبي وقوله ما
استفهامية وحملك أي سب لك أن تفعل هذا الفعل المخالف لفعل المأمونين
في الصلاة. وقوله (ما صنعت) أي صنعته فما إما موصولة والجملة صلة
الموصول والعائد الضمير محدد لأنه منصور بالفعل فيضطرد حذفه أو هي
مصدرية فعل الأول على الذي صنعته وعلى النفي على صنعك. وقوله: (عملت
على ناضحي) أي كنت عمل على ناضحي وهي الواحدة من الأيل التي ينزع
عليها من الير فتسمي النواضح. وكانوا أهل مزارع فيها معيشتهم وقوله: (من
النهار) أي في الظهر أو بعض النهاز الذي هو وقت العمل عادة وقوله: (فجئت
أي من عملي. وقوله: (قد أقيمت الصلاة) تقدم الكلام عليه وقوله (فدخلت
المسجد ودخلت منه في الصلاة) الفاء في الموضعين عاطفة وتقدم الكلام على
هذه الألفاظ. وأل في الصلاة للعهد الذكري والضمير في ماعل كما تقدم.
وقوله: (فقرأ سورة كذا وكذا) سيأتي الخلاف في تعين ما قرأ به وقوله (فطول)
الفاء سبيبة أي بسبب ذلك وقوله (فانصرفت إلخ) تقدم الكلام عليه وقوله:
(أفتانبا معاذ) الهزمة للاستفهام الإنكاري وفنان من الفناء وهو مبتدا والضمير
المستتر فيه فاعل سد مسد الخبر ويجوز أن يكون الضمير مبتدأ مؤخراً
والوصف خبراً مقدم....

.... عن أبيه قال مر حزيم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي تقومه
صلاة العممة فافتتح بسورة طويلة ومع حزيم ناضح له فذكر الحديث. قال
البزار: لا نعلم أحداً أسماء عن جابر إلا ابن جابر قال الجهبي في تجريد
الصحابية: حزيم بن أبي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء فقايره
منها وروى أبو داود في سنته حدثنا موسى بن إسماعيل حديث طالب بن حبيب
قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزيم بن أبي كعب أنه أتى معاذاً
وهو يصلي يقوم صلاة المغرب في هذا الخبر وقيل اسم الرجل حرام روى
أحمد في مسانده بإسناده صحيح عن أنس قال: كان معاذ يقول قومه فدخل حرام
وهو يريد أن يسقي نخله الحديث. وقال ابن الأثير (حرام) ضد الحلال، ابن
ملحان خال أنس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال
أنس بن مالك لكن لم أره منسوباً في الرواية ويعتيم أن يكون مصحفاً عن
حزيم. قلت: عدم رؤيته لا يدل على أنه مصحف من حزيم وقال في التلويح
وهو في مسنده أحمد بن سند صحيح عن أنس كان معاذ يقول قومه فدخل حرام
يعني ابن ملحان وهو يريد أن يسقي نخله فلما رأى معاذاً طول تحول ولحق
بتخلقه يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بني سلامة روى أحمد بن سند من حديث
معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلامة أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا
رسول الله إن معاذا الحديث. قوله: فبلغ ذلك النبي ﷺ وقد بين ابن عيينة
ومحارب بن دشار في روايتهما أنه الذي جاء فاشتكي من معاذ وفتي رواية
لسناطي فقال معاذاً: لان أصبحت لذكرون ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له
الحديث. أفتان في رواية أفانين وفي رواية سكنا فاتنا وزاد في رواية أنس وزاد
في حديث أنس لا تطول بهم وقوله من أواضع المفصل من كورت إلى الضحي
وطوال المفصل من الحجرات إلى والسماء ذات البرج وقصر المفصل من
الضحى إلى آخر القرآن قلت قوله من كورث في حد أول الوسط ثم ذكر بعد
ذلك أن آخر الطوال البرج لا يهدي لأن بينهما ثلاث سور بعد التكوير وقبل
البرج فيكون عد هذه الثلاثة في الوسط ثم عدها في الطوال فجعله سهو أو
تحريف وقيل الطوال من ق وقائ الخطيابي روي في هذا حديث مرفوع وحكى
القاضي عياش أنه من الجائزة وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة
المنسوب فيه وقول عمرو لا أحسبهم ما أي السورين وكان ذلك في وقت تحديته
لشعبة لأن في رواية سليم بن بيان عن عمرو أقرأ والشمس وضحاء وسبع
اسم ربك ونحو ذلك.

استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمنتقل بناء
على أن معاداً كان ينوي بالأولى الفرض والثانية النفل وبقال في رواية
واختاره ابن المتنز وهو قول عطاء وطاوس وسلمان بن حرب وداود وقال
أصحابنا: (لا يصلي المفترض خلف المنتقل وله قال مالك في رواية أحمد
في رواية أبي الحارث عنه) وقال ابن قادمة: (اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا
وهو قول الزهراء والحسن البصري وسعيد بن المسبح والنخعي وأبي عبيدة
ويحيى بن سعيد الأنصاري) قال الطحاوي: (وهو قال مجاهد وطاوس) واستدل
له ابن حجر بما رواه الشافعي والطحاوي وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم من
طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن جابر فيحيى بن بكر. زاد هي له
تطوع ولهم فرضاً وهو حديث صحيح ورجال الصحابي قال البيتي:
والجواب عن هذا أن هذه زيادة تقدم ما قيل فيها ونقول أيضاً إن معاداً كان
بصلي مع النبي صلاة الله علجه فأخبر الراوي في قوله هو
لهما فرضهما ولهم نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد أو نقول هي
حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلا نعمل بها ونستدل بما في صحيح ابن حبان
الإمام ضامن بمعنى يضمن صحتها وفسادها والفرض ليس مضموناً في النفل
وقال ابن بطال: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النبات لأنه لجاء بنا
المفترض على صلاة المنتقل لما شرفت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها
واتخاذ الأعمال المنافية للصلاة في غير الخوف وكان يمكن أن يصلي مع كل
طائفة جميع صلاته أي وتكون بعد الأولى نافلة وقال الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقرره وردت بعدهم بقوله: إنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقباً وأربعون بدرية قاله ابن حزم ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتتناع ذلك بل قال بعضهم بالحواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم. قلت: يحتتم أن يكون عدم مخالفته غيره بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي ﷺ وكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتتناع غيره من ذلك، قال الطحاوي: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لا احتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريدة تصله فيه مرتين، فتكون منسوخاً، قال بعضهم قد تعقبه ابن دقيق العيد: بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ، وتبغ العيني مما حاصله أن إسلام معاذ متقدم، وأن صلاة الخوف، وقال ابن دقيق العيد: يلزم الطحاوي إهالة الدليل على ما إدعاه من إعادة الفريدة، قال العيني: كأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك، وهو حديث ابن عمر لا تصلوا الصلاة وفي اليوم مرتين، ومن وجه آخر أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فيبلغ ذلك فنهاهم، وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر على ما قاله ابن حجر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريدة، وبذلك جزم البهقي جمعاً بين الحديثين، وقال ابن حجر: وأما استدلال الطحاوي على أنه نهى مداعاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: إما أتصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه فعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه، أو بقومه ولا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع وكل أمرين بينهما منج الجمع كان نقيضهما من الخلو كما قد ن في موضعه.

الإتمام بالإمام يصلي قاعداً

829 - أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب في رأسه نصف عشة نجشين تجتمعين فصلى صلاة الصبح وهو قاعد فصلى وراءه فعمره، فلم يصرف قال: «إذاما جعل الإمام
ليؤتمِّمْهُ، فإذا صلّى قائِمًا فصلوا قيامًا وإذا ركَّع فازَكَمْوا وإذا قال: سُمِعَ الله
ليمَنَ حَيَاةٌ، فقولوا: رَبِّنَا لَكَ الحَمْدُ، وإذا صلّى جَالَاساً فصلوا جَلْوسَا أَجْمَعُونَ

[رواته، 4]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1.
4 - أنس بن مالك: تقدم 6.

تقدم الحديث مختصرًا 792 وليست فيه فضيلين وراءه فعودًا ولا قوله وإذا صلى قائماً فصلوا قيامًا ولا إذا صلى قائماً فصلوا قيامًا ولا إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا إلخ وتقدم تخرجه هناك.

تقدم بعض الكلام على الحديث 792.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إن رسول الله ركَّب فرسًا فصرع عنه) أي سقط وفي رواية أنه سقط على جذع نخلة فانفكت رجلاً وهذا لا ينافي قوله فجحش فالفاء سبية وجعل سنة في خذ أي قشر جلده وذلك لا ينافي انفكان رجلاً لإمكان حصول الأمرين له وقوله (شقة) أي في شقة الأيمن وهو أعم من أن يكون ذلك الخذ في كته كله في بعض الروايات أو في غير الكتفي من البدين أو في موضع واحد أو متعدد والأيمن صفة لشفته وقوله (فصلي صلاة من الصلاوات وهو قاعد) الفضاء سبيبة وقوله (من الصلاوات) أي المفروضات ولم يذكر عين تلك الصلاة وتقديم قول ابن حجر أنها الظهر وأن العين تعبه في ذلك وقوله: (وهو قاعد) جملة حالية وقوله: (فصليما وراءه فعودًا) أي قاعدين على أنه مصدر مؤلف باسم الفاعل أو المراد جمع قاعد وهو أيضاً منصوب على الحال وقوله: (فلما انصرف) الفضاء عاطفة ولما تقدم الكلام عليها في حديث عمر في البينة وقوله: (انصرف) أي من تلك الصلاة بعد أن أتمها وقوله: (قال إنما جعل الإمام) وفي بعض الروايات أنهم قاموا خلفه فأشار إليهم أن اجسوا ثم قال
بعد الصلاة إنما جعل إنما تقدم أنها للحصر وجعل الإمام تقدم تفسير وهي بالبناء للمفعول والإمام بالرفع هو المفعول الأول رفع لنثابه عن الفعال والمفعول الثاني محدودة دل عليه السياق التقدير جعل الإمام ويعتبر أنها بمعنى شرع فلا تنصب إلا مفعولاً واحداً أي شرع لهم. قال البيضاوي وغيرة: الانتهاء الاقتضاء والانتباه أي جعل الإمام إماماً ليقتدي به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متباعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراه أحواله ويتكي على أثره بنحو فعله ومقتدى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال وقال النووي وغيرة: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنّه لم تذكر وقد خرجت بديل آخر وفإن يعني قصص معاد الآتية ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتدى الحصر في الاقتداء به في أعماله لا في جميع أحواله كما لم كان محدداً إلى أن قال ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام وذختيف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراكه مع الإحرام والقيام من الشهد الأول وخلاف الحديث فقالوا: تكفي المقارنة قالوا لأن معنى الانتهاء الامتثال ومن فعل مثل فعل إمام عد متتماً وسبأني بعد باب الدليل على تحريك التقدم على الإمام في الأركان. قال وقوله: إذا ركع فارفعوا قال ابن المنير: مقتضى أن ركوع المأمور يكون بعد ركوع الإمام أما بعد تمام احتتداته وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع قال: وحديث أن نأتم من حديث عاشية لأنه زاد فيه المتابع في القول أيضاً. قلت: وقد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: إذا قال سمع الله فمن حمد في حديث عاشية أيضاً ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال وهي قوله في أوله: فإذا كبر فكبروا وسبأني في باب إجاب التكبير وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب فإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجداً وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجادات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب وقد وافق عاشية وأنسا وجابرأ على رواية هذا الحديث دون
القصة التي في أولها أبو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما يأتي في نسخة الصوف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث آنس بالزيادة وزاد أيضاً بعد قوله ليؤتم به فلا تختلف عليه ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شهيب عن أبي الزناد عنه في باب إيجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شهيب عن أبي شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والياماني من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شهيب وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالتباد لبعض جميع المأمونين ولا يكفي في تحصيل الاحتفاظ بذات بعض دون بعض ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه: لا تبادروا الإمام إذا كبر فكروا الحديث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح ولا تكرموا حتى يركعوا حتى يسجد وهم زياد حسن بن حسن احتفال ردة المقارنة من قوله إذا كبر فكروا. وله لم يكفي في قدومه. قال: فداءة جزم ابن بطال. ومن تبعه حتى ابن دقيق اليد أن الفاء في قوله فكروا للتعظيم قالوا: ومقتضاء الأمر بأن أعمال المأمون تقع عقب فعل الإمام لكن تلبث بأن الهواء للتعظيم هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلى هذا لا تتعلق تأخير أعمال المأمون عن الإمام إلا على القول بتدقيق الشرط على الجزاء وقد قال قوم أن الجزاء يكون بالشرط فعلي هذا لا تنفي المقارنة لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم. قوله: (فكروا: ربنا لقد الحمد) وفي رواية عائشة وله الحمد بإبادة الواو قال ابن حجر كذا لجميع الرواة قال: وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في إيجاب التكبير فلكلشمياني بحذف الواو ورجع إثباتها لأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره. ربا استجب أو ربا أعطنا. وله الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معاً ورجع حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام والأول أوجه كما قال ابن دقيق اليد وقال النموي:
ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترهيج وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل القاضي عياض عن القاضي عبيد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمد وأن المأموم يقتصر على قوله: (ربنا وليك الحمد) وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضان أن المأموم يقول ربي وليك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمد فأما منع الإمام من قوله ربي وليك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عنه رفع رأسه من الركوع وينادي بما الكلام عليه هناك. 

قال العيني: اختفت الروايات هل كان النبي الإمام أو أبو بكر الصديق؟ فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة صريح في أن النبي كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر وقولها كان رسول الله يصلب بالناس جالساً وأبو بكر قاماً يقتدي به وكان أبو بكر مبلغاً لأنه لا يجوز أن يكون للناس إماماً في صلاة واحدة وجماعة قالوا كان أبو بكر هو الإمام لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، إن النبي صلى خلف أبي بكر وفي رواية مسروق عنها أنه خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه وروى حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقي لا تعارض في أحاديثه فإن الصلاة التي كان فيها النبي الإمام هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد والتي كان فيها مأموناً هي صلاة السحبي من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا وقال نعم بن أبي هنيد: الأخبر التي وردت في هذه القصة كلاً صحيحة وليس فيها تعارض فإن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه صلاته في المسجد في إحدىما كان الإمام وفي الأخرى كان مأموناً وقال القياص المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أنه صلى خلفه ومقتدياً به في مرضه الذي توفي ثلاث مرات ولا يبتذ ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي هو الإمام. 

كُتِبَ
وفي: تقدم الأفقة والأقرأ وقد جمع الصديق بين الفقه والقرآن في
حياة النبي ﷺ كما ذكره أبو بكر بن الطيب وأبو عمرو الداني وفيه: جواز تشبهه
أحد أخباره في وصف مشهور قلت: وفيه نظر لأن الذي هنا تشبهه على صفة
جليلة فهو كقوله: إن النساء ناقصات عقل ودين وفيه: أن المستخلف يجوز له
أن يستخلف غيره في الصلاة ولا يتوقف على إذن خاص لقول الصديق لعمرو:
صل بالناس أي شرع الإمام للناس في الصلاة على الهيئة المعروفة في الشعع
ليتبعوها في أفعال الصلاة بتقديمه عليهم كالأمر لهم بذلك.

تنتهي: [لم يكمل الشيخ تفسيره]

370 - أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لمما تقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤمن
بالصلاة فقال: مروا أبا بكر ﷺ فليصل بالناس قاله: قلت: يا رسول الله، إن
أبا بكر رجل أسيب وإنما يقوله في مقامه لا يسمع الناس فلو أمرت عمر،
قال: مروا أبا بكر ﷺ فليصل بالناس فكلت لحضته فولى له، فقالت له: فقال:
إذناً لأنتم صواحيت يوسف، مروا أبا بكر ﷺ فليصل، قاله: فأترونا أبا بكر،
قلتما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خيفة، قاله: فقام بهاءذة يبن
رجلين ورجلان تخطان في الأرض، فلمما دخل المسجد سمع أبو بكر ﷺ قلّب
لتأخره قاتماً إليه رسول الله ﷺ أن نحن كنا أنت، قاله: نجاء رسول الله ﷺ،
حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً
وأبو بكر قليماً يفتقدي أبو بكر ﷺ رسول الله ﷺ والناس يفتقدون يصلاة
أبي بكر ﷺ.

[رواته: 6]

1 - محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني: تقدم 319.
2 - أبو معاوية محمد بن حازم الضرير: تقدم 30.
3 - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم 18.
4 - إبراهيم بن زيد بن قيس التخمي: تقدم 33.
التخريج

أخبره البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود مختصرًا من رواية الأسود عنها طرف منه بلفظ: لقد رأيت رسول الله ﷺ يخرج يهادى وكذا طرف من رواية عبيد الله وفيه التصريح بأن الإمام النبي ﷺ وكذا لمالك من رواية عروة عن عائشة وأوله عنه وهو شاف الحديث 119ج. والدارقطني من رواية العباس مختصرًا وأخرجه أحمد أيضًا مختصرًا وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه الدراوي مطولاً من رواية عبيد الله ﷺ عن عبد الله بن عبد الله ﷺ عن عائشة وهي الآثرة للمصنف وهو عند أبي عوانة من عدة وجوه عنها وعن جابر ومن رواية الأسود وعبد الله ﷺ عنها مطولاً ومختصرًا كرواية المصنف الآثرة وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كرواية المصنف وفيه مواقيات وفيه التصريح بأن الإمام النبي ﷺ وفيه رواية ابن أبي عائشة عنها وكذا ابن خزيمة في صحيحه والبلاذري في كتاب الإشراف بالوجهين من رواية الأسود عنها كرواية المصنف هذه ورواية عبيد الله ﷺ عنها لكنها مختصرة وكذا أخرجه من رواية عروة عنها مختصرة.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (لما نقل رسول الله ﷺ) نقل بفتح الثاء وضم القاف أي اشتد به وجمع وتقدم الكلام على لما وهي هنا الرابطة يقال ثقل في مرضه ونقل عليه وذلك أن الأعضاء إذا ضعفت من المرض من خفتها ونشاط حركتها تكون ثقلة وقوله: جاء بلال فيه اختصار لبيان سبب النقل وهو المرض الذي توفى منه كما هو مبين في الروايات الآخر وكان ابتداً في ليلتين بقيتا من صفر سنة 11 أو أول ربع الأول من السنة المذكورة وكان خرج إلى البقيع لبسط فلله بأمر الله له بذلك ومعه أبو مويهبة: مولاه وبعد رجوعه بدأ به المرض من صبيحة تلك الليلة وفي حديث مويهبة أنه استناده من الليل إليهم فلمو قف عليهم قال: السلام عليكم يا أهل المقاور ليهن لكم ما أصبحت فيه مما أصبح
الناس فيه أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع آخرها أولها الأخرة شر من الأولى ثم قال لأبي موهبة: إنني قد أوقنبت مفاتيح خزائن الدنيا والخليد فيها ثم الجنة فخربت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة قال قلت: بأبي أنت وأمي فخذ مفاتيح خزائن الدنيا والخليد فيها ثم الجنة فقال: لا والله يا أبا موهبة لقد اخترت لقاء ربي والجنة ثم استغرق لأهل البقع ثم انصرف فبدئ رسول الله ﷺ وجعله الذي قبضه الله فيه قال ابن كحيل: (لم يخرجه أحد من أصحاب الكتاب وإنما رواه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق). اذهب منه. ثم ذكر ابن كثير رواية أحمد للحديث عن أبي النضر من طريق عبيد بن جبير عن أبي موهبة وفيها فما لبث بعد ذلك إلا سبعا أو ثمانيا حتى قبض ثم رواه مرسلاً من رواية عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه وقد قال ابن إسحاق: وحدثني يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقع فوجدني وأنا أجد صداعة في رأسي وأنا أقول وأراك بقال: بل أنا والله يا عائشة وارأسا قالت: ثم قال لكأني بك لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بني فأعربست فيه بعض نساءك قالت: فتسلم رسول الله ﷺ. اذهب إليه واستمر به مرضه حتى قبضه الله وقد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في أيام مرضه ذلك كما في الحديث المذكور وقد نوه بفضله وأمر بصد الأبواب النافذة من المسجد إلا بابه وهو الحوسبة وجهج جهينة أصاما ولم ينذد حتى اعتد عليه المرض فاستأذهن أصاما في عدم الخروج في ذلك الحين فأذن له وقد ذكر أنه دخل عليه وقد اصمت وهو يرفع يده إلى السماء ثم يصيحها على وجهه أعرف أنه يدعو رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن غريب ذلك ابن كحيل ﷺ توفي يوم الاثنين لشتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة على رأس عشر سنين من مقدمه المدينة وقيل ليلتين خلتا منه وعليه يكون مرضه عند هذا الكتاب لشتئتين وعشرين خلت من صفر وقد جرت أمر بطول ذكرها ودفن آخر يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء لاشتغال المسلمين ببيعة الصديق ﷺ. وقولوها: (جاء بلال) هو ابن رباح مؤذن ﷺ وقولوها: (يؤده بالصلاة) أي يعلمه بحلول وقتها والإيذان بالشعاء الإعلام به وقد تقدم الكلام
على في باب الأذان من هذا الشرح المبارك وقولها (فقال مروا أبا بكر فيصل) الأصل عندهم امروا لأن من أمر خذفته الهمزة عندهم استقبالاً فاستغني عن ألف الوصل لذهب السكون فصار مروا قال ابن حجر: استند به من قال إن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا بذلك الشيء وهي مسألة أصولية معروفة عند الأصوليين في أصول الفقه ومن خالف في ذلك يقول إن تقدير الكلام بلغوا أبا بكر أميرته والحق أنه ليس أمرًا حقيقيةً بصيغة من صيغ الأمر ولكن مستلزم للأمر وقولها (قلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف) هذا فيه التصريح بالملبهم في إحدى روايات البخاري فقيل فينث هذه الرواية أن القائل هي عائشة والأسيف من الأسف ففعل بمعنى فاعل وهو مبالغة. في شدة الحزن ومرادا أنه رقيق القلب وفي حديث ابن عمر عندها: أن رجل يدقي إذا قرأ عليه البكاء إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر وقولها: وإنما يقول مقامك لا يسمع الناس ورواية المصنيف هنا متي يقوم وفيه إثبات حرف العلة مع الجازم وهي رواية الأكثرين إما أن يكون ذلك على نحو ما ورد مسموعاً كقول الشاعر:

ألم يأتني والأنباء تنمي
بما لاقت لبون بني زيد

وقول الآخر:

هجوت زيانا ثم جئت معتذراً من هجو زبان لم تهجو ولم تدع. اه.

وأما على أن متي هنا ضمنت معنى إذا فأحملت من عملها الجزء كما حلت إذا على متي فجزم في قوله ﷺ إذا أخذته مضحكة كبرًا أربعاً وثلاثين الحديث. وفي أكثر الروايات إذا قام وهذا مما يؤيد التأويل الأخير وذكر السند أيامها في بعض النسخ: يقسم وقال العيني وفي رواية الكشمياني: متي ما يقسم. وقولها: (لا يسمع الناس) أي لا يستطيع رفع صوته مع رقته وكثرة بكتاه وهذه هي العلة التي تظاهرت بأنها حملتها على مراجعة الرسول ﷺ في ذلك ولكن صرحت في الروايات الآخر: أنها خافت من أن يتشاء الناس بأبيها إذا قام مقامه ﷺ فيحتمل أنها لاحظت الأمرين أو أنها آرادات التستر بالأول وإن كان صحيحًا عن الثاني الذي أصره وفعول (يسمع) الثاني محدث
للعلم وهو القراءة والتكبير المطلوب من الإمام إسماعهما للناس وقولها (قفو
أمّر عمر الفاء سبّبة ولو يحتمل أن تكون للشرط والجواب محدود ويثبت أن تكون للتميمي فلا تحتاج إلى جواب وأمر عمر أي بالصلاة بالناس فعلي أن لو للشرط يكون التقدير لكان خياراً أو صواباً أو أصوب أو نحو ذلك وعلى أنها للتميمي فيكون التقدير ليتبّأ أمر عمر بذلك وقوله (فقال): انفاء عاطفة والضمير يعود عليه، والخطاب بصيغة المذكر وهذا يدل على أنه كان عنده بعض من الرجال فخاطب الجميع قال ابن حجر: (لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك). اه. فأعراضوا عن كلامهم وخاطب الجميع بما أمرهم به وقوله (نقلت لخصصة) هي بنت عمر بن الخطاب والفاء عاطفة أو سببية وجميلة (فولي) مقول القول الصادر من عائشة ومقول القول من حفصة محدوف تقديره قول له إن أبا بكر إلخ.

وكلما قوله (فقال له): أي قالت حفصة للنبي ﷺ مثل قول عائشة في ذلك وقولها (فقال إنكن لأنن صواحبات يوسف) وفي بعض الروايات صواب يوسف وكل من الليفظين جمع صاحبة على غير قياس والمراد بالضمير عامة جنس النساء لا خصوص عائشة وحفصة لأنه من المعلومات أنهما لم تكونا من صواب يوسف ولهذا فسره ابن حجر وغيره لقوله شبهه بصواب يوسف وجعل يقدر وجه الشبه وليس ذلك عندي بالحمد ولكن جنس النساء هو المقصود لأن الغرض من ذلك والله أعلم زجرهما وجنسهما من النساء عن التعرض للرأي في مصالح الناس العامة لما جبل عليه النساء من ضعف العقول عن سير الأمور على ما ينبغي من النظر في العواقب وكون الغالب عليهن إذا مالت إحداهن إلى شيء غلبهنها هواها كما حصل لصواب يوسف قال تعالى: "فالل حكم يحكمون أرسلت إلينا وآتتنا من مكانا وقاموا كل وجدوا يبتين ميكينا وقائلين: "اخْتَبِيْنَ لَا أَرِيَتُوهُ أَمْ كَبِيرٌ وَقَطَنْنَ أَيْضَنَّ فَقِيْنَ يَخۡفُونَ غَيْبَةَ اللَّهِ مَّثۡلُ إِذْ هُؤُلَآ أَنَّمَا بَنَاهَا إِلَّا مَا هُدِيَّ الْبُيۡنُ". وفي القصة أنهن طلبن من زليخا وهي امرأة العزيز فطلبت منها كل واحدة منهن أن تخلو يوسف لحصن له طاعة زليخا وغرض كل منهن أن تراودها عليهم فاللهذا قال زليخا في دعاؤها وإنละ تصرف عنني كيدهن أصب إليهن. قال تعالى: (فَأَشْجَابَ لَهُمْ رَبُّ بَيِّنَ صَرَّفَ عَنَّهُ كَبِيدِهِنَّ إِنَّهُ هُوَ الْبَيِّنُ التَّبَيِّنُ). وهذا أيضاً أولى عندي من قول من قال إن زليخا هي المعنية
فقط وهو خلاف الظاهر وفي بعض الروايات قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً قط قال ابن حجر: كأنها تعني قصة العمل يعني التي كانت سبباً في مظهرتهمما عليه حتى نزل فيهما القرآن إن تونوا إلى الله فقد ضغت قلوبهما وإن تظاهرها عليه الآية وقولها: (أنا روايا ابن بكر) الظاهر أن المباشر للأمر هو بلال المكلف بالأذان والمحافظة على الصلاة وتبني الإمام عليها وقالهما (فلملا دخل) أي أبو بكر في الصلاة أي كبير بالإحرام فيها لأنه بذلك يدخل فيها وتقدم الكلام على لما وإناء عاطفة وأي في الصلاة لمعهد الحضوري فقد جاء التصريح بأنها صلاته الظهر وقولها: (وقد رسول الله من نفسه) أي خفة في حركة أعضائه ونشاطة للخروج إليها وسباطي أن سبها الاغتسال نمو في كثير من الروايات الأخر وقالها (قفاهم يهادي) الفاء في جواب لما الرابطة وقولها يهادي بليامين هو بضتم الياء وفتح الدال والتهادي التمابل عليها متوغو عليها من الضعف الذي هو فيه بسب المرض ولهذا قالت: ورجلها تخطان في الأرض وهذا حال من استد بة الضعف والرجلان: هما العباس وعلي كما هو مبين في كثير من الروايات ولا يتفق ما ورد من تسمية غيرهما إلا أنه محصور على تكرار الحالة المذكورة كما في رواية عاصم عند ابن حبان بين بريدة ونوبة وهو اسم رجل كما نبه عليه ابن حجر وأنه عبد أسود غلظ فيه بعض من ألقان في الصحابة فذكره في النساء ويؤيدها ما في ابن خزيمة من رواية سالم بن عبد بن بريدة ورجل آخر وقولها: (فلم دخل المسجد سمع أبو بكر حسه) فذهب لتأخير، تقدم أن القاء في مثل هذا عاطفة ولما هي الرابطة وتقدم الكلام عليها والضمير في قولها جسه يرجع إلى النبي والمراد بالمسلم مسجده كما لا يخفى وكان بابه هو باب حجرته وقولها (فذهب لتأخير) الفاء في جواب لما وذهب معناه التأخر وشرع في حركته للتأخير أي عن موقف الإمام، وقولها (فأوما) أي: أشار إليه أي أشار النبي لأبي بكر وقولها (بأن أقم) أن هنا الأظاهر فيها أنها منفرضة ويحتمل أنها مصدرية أي بنام قام أي: إثب قائمًا والوجه الأول عندي أظهر والثاني: يكون تقدر المصدر بالقيام أي الباث على قيامه مكانه وهذا بعض معاني أن المخففة المفتوحة الهمزة وقوله (كما أنت) على الحالة التي عليها فالكاف بمعنى مثل
وكما أنت أي على حالتك وما في مثل هذا التركيب الظاهر أنها تكون زائدة أو موصولة والتقدير مثل الذي أنت عليه يعني الحال أو القيام الذي أنت عليه.
وقولها: (فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر) أي استمر يمشي بين الرجلين حتى وصل إلى يسار أبي بكر وهو موقف الإمام من المأموم وفي رواية أنه أمرهما أن يجلساه في ذلك المكان وقالها (جالسا) حال من الضيمر في قولها لأن المراد بالقيام الثبات في المكان لأداء الصلاة لا القيام المقابل للجلسوس وقالها (فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس) إلخ فيه التصريح بأنه الإمام ويأن أبا بكر مقتدى به والناس مقتدون بأبي بكر أي بحركاته في الصلاة لأنهم يرونه وأكثرهم لا يرى الإمام.


[رواياته، 1]

1- العباس بن عبد العزيز العبوري: تقدم 119.
2- عبد الرحمن بن مهدي: تقدم 49.
3- زائدة بن قدامة: تقدم 91.
4- موسى بن أبي عائشة: تقدم 140.
5- عبد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه المدني: تقدم 56.
6- عائشة أم المؤمنين : تقدم 5.

التخريج

آخرج البخاري ومسلم وهو حديث عائشة المتقدم وتقدم تخريج الرواينيه وهذه رواية عبيد الله بن عبد الله والأخرى رواية الأسود عنها وهي المتقدمة.

وفي هنا من الزائدة: قوله أصلى الناس استفهام منه وهو دليل على شدة حرصه على الصلاة واهتمامه لها وظاهره أنه كان في غيابه لأن بيته من المسجد بحيث لا تخفي عليه صلاة الناس لأن باب البيت هو باب المسجد وهو رد ذلك صغير وقولها (فقالنا لا) إجابة على سؤاله منها هي ومن معها وقولها (وهما ينظرون) أي ينظرون خروجك لتصلي بهم وهذا كان قبل أن يأمر أبا بكر بالصلاة بهم وقوله: (ضعوا لي ماء في المخشوم) أي ليغسل به لعل الغسل يسبب له نشاطاً فيصلب بالناس والمخشوم بكسر الميم وفتح الضاد هو المركن وقد تقدم في الطهارة وينال له الأجانب وقولها: (ففعلنا) أي وضعنا له ورواية الأكثرين ضعوا له وفي بعض الروايات وهي رواية المستملي والسرخسي ضعونو بالنون وحمله الكرماني على أن الأصل ضعوني في ماء فنزع الخافض فانتصب لفظ ماء أو ضمن ضعوا معنى إثنيوني ورجحه العيني رحمه الله تعالى وقولها: (فاغشط بذلك) وقولها (ثم ذهب) أي آدر وتقدم الكلام على ثم وقولها (لينوء) كيقوم أي ينهض بمشقة من ناء ينوء إذا نهض
بمشقة وثقل إما لضعف أو ثقل بدن أو حمل قال تعالى: ﴿أنصتوا بالصبة أولاً﴾
قال الشاعر:
أمحترمي ربيب المنون ولم أزر
جواري من همدان بيضا نحورها
ثنوء بأعجاز شقال وأسوق
خداً وأقدام رقاق خصورها
وقول غيلان ذو الرمة بصف امرأة يثلتها بدونها وعظم عجزتها:
ثنوء بأخراها فلا يا قيامها
وتحسي الهويها من قريب فتبهر
وقولها: (فأغمي عليه) الفاء عاطفة والإغما ذهب العقل من مرض أو
نحوه من شدة أو غيرها.
وقولها: (أتم أفاق) أي من الأغما ثم ذكرت أنه فعل ذلك ثلاثاً والناس
عكوف أي جلوس في المسجد لانتظار خروجه للصلاة وأخبرت أنها صلاة
العشاء وقالها: (أرسل إلى أبي بكر أن صل بالناس) وأن هنا مفسرة وقالها:
فجاه الرسول هو بلال كما جاء في غير هذه الرواية وقولها: (قل: يا عمر
صل بالناس) هذا يحتمل أنه خاف أن يغله البكاء ويعمل أن أراد بذلك إكرام
عمر في تقديمه ولكن عمر لم يرض ذلك فقال: (أنت أحق بذلك) وفيه: قولها
تلك الأيام وهو يدخل على تكرر القصة وبذلك يزول الإشغال الحاصل في بعض
الروايات وفي هذه الرواية تسمية الرجلين فسمت عائشة ومنهما العباس وسمى
عبد الله منهما الآخر وهو علي بن أبي طالب وبعد أن صلاة كانت صلاة
الظهر وكذلك يدل على أنها غير التي حصلت فيها مراجعة عائشة له قوله مروا
أبا بكر فليصل بالناس.

ويستفاد منه فوائد كثيرة وفيه مسائل من أحكام مختلف فيها.
فف ي: تطهير شأن الصلاة جماعة والاهتمام بشأنها وفيه: أن ذلك من
لوازم الإمام الأعظم وأن الإمامة في الصلاة تابعة للإمامة الكبرى العامة وفيه
أن الإمام إذا عجز عن الصلاة بالناس يستحب له أن يستيب من يصل بهم بل
يجب عليه ذلك إذا علم أنهم لا يقدمون أحداً إلا بأمره وفيه: أنه إذا استناب
يجب أن يستيب أفضل الموجودين وفيه: فضل أبي بكر على سائر الصحابة
وفي الأشارة إلى خلافته بعد النبي ﷺ كما عمر يوم السقيفة وهذا إجماع من
المسلمين أهل السنة والجماعة وبمثل ذلك قالت الخوارج أيضاً وفي طلب
أمهات المؤمنين لاستنابة عمر وأمر أبي بكر له بذلك كما في بعض روايات الحديث دليل على أنه الذي يلي أبي بكر في الفضل وهو كالذي قيله محل إجماع وفيه: مراجعة أهل الفضل في الأمور العامة ومصالح الأمة لكن بلطف.
وفيه: التنبيه على ضعف عقول النساء وانحطاط درجتهن عن الرجال وفيه:
جواز التنبيه على بعض الأمور التي صدرت من بعض الجنس وشاعرت لندل على أمر حالي ونحو ذلك من المصلحة ولا يكون غيبة وأما ما ذهب إليه بعض الشراح ونقله بعضهم عن بعض من أن ذلك كان لضرب المثل فليس عندي بجيد وأبعد منه نزوع أن المقصود عائشة وحدها أو زليخا وحدها وقد تقدم ذلك ومن تأمل وأمعن النظر ربما ظهر له ذلك وفيه: استعمال الأدب مع الكبر في المراجعة وغيرها وفيه: اهتمام الرسول ﷺ بالأمة وأمر دينها لا سيما الصلاة وفيه: أن البكاء في الصلاة لا يبطلها ولو كثير إذا كان من الخشوع أو لأمر آخر يعنى علم حال أبي بكر في البكاء ولم ينه عنه وأمره أن يصلي بالناس مع ذلك وهذه مسألة من أحكام الحديث التي اختبرنا فيها فعند أحمد وأبي حنيفة ومالك أنه: إذا بكى فارتعش بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة والتنار لم يبطل صلاته وإن كان لوجع في بدنه أو مصيبة في أهله أو ماله ونحو ذلك من أمور الدنيا بطلت صلاته ذكر مقتضاء العيني، والظاهر أن ارتفاع البكاء اشترطه خاص بالخفيفية دون غيرهم وقال الشافعي: البكاء والأذن والتأوه يبطل الصلاة إذا كان حريص فأكثر سواء كان ل الدنيا أو للآخرة وفيه: أن الإيمان يقوم مقام النطق إن فهم المراد وكذا الإشارة وفيه: أن مخاطبة من في الصلاة بالإشارة أحسن من مخاطبة بالكلام وفيه: الأخذ في حضور الجماعة بالأشد وإن كانت أولى فذلك لا ينافي الجوامع واستدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المآمومين ببعض وقال العيني: أنه اختيار الطبري وأشار إليه البخاري وهو مردود بأن أبي بكر كان مبلغًا كما قدمنا وإنما معنى الانتقاء به حركاته لمن يراه وبصوته لم يراه لتعدر رؤية الإمام وهو النبي ﷺ لأنه جالس وضعف صوته من المرض فلا يستطيع إسمعهم إلا من كان يليهم منهم وفيه: أن الخليفة بعد الإمام هو الذي يصل بالناس إذا تعددت الإمامة على الخليفة وإن للإمام أن يجعل الإمامة لمن يراه أولى بها ولو لم ينشتر في ذلك أحدًا وفيه: جواز
مخالفة موقف المأمون لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك أو لزمحة وفيه: الاعتماد في الافتاء على صوت المبلغ ولو لم يرى الإمام وصحة صلاة المبلغ وصلاة من يقتدي به بصوته ومنهم من اشترط في صحة ذلك إذن الإمام واستدل به بعضهم على جواز تقديم إحرام المأمون على الإمام ولا يتم ذلك لأن الذي في الحديث أن أبا بكر أحمر إماماً فرجع مأموناً وهي حالة أخص من مطلق تقديم إحرام المأمون على الإمام كحالة الاستثناء ونحوه أما في غير هذه الحالة الخاصة فلا وقد تقدم قوله: فإذا كبر فكبروا وهو نص في تأخير تكبير المأمونين في الإحرام عن تكبير الإمام وصحتها في هذه الحالة مبنية على كون أبي بكر لم يجد إحراماً وهي مسألة خلافية كما يأتي إن شاء الله ويشهد لذلك حديث أرقم بن شريح عن ابن عباس وفيه: فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر. قلت: هكذا قالوا وليس في هذا القدر دليل على عدم إحرام أبي بكر مرة أخرى إنما هو دليل على أنه ﷺ بنى على ما تقدم من فعل أبي بكر.

قال العيني ﷺ: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر وقد صرحت بذلك في قولها كان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به وكان أبو بكر مبلغًا لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامين في صلاة واحدة. وجماعة قالوا كان أبو بكر الإمام لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وفي رواية مسروق عنها أنه ﷺ صلى خلف أبي جالساً في مرضه الذي توفى فيه وروى حديث عائشة من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه: اضطراب غير قادح وقال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ هي الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموناً هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا قالت: وفيه نظر لأن يوم الاثنين الذي مات فيه لم يصل في المسجد فلا يصح ما قاله إلا أن يقال آخر صلاة صلاها في المسجد لا مطلقاً قال: وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها
اختلاف نية الإمام والمأمون

834 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معتاداً بيصلي مع النبي ﷺ ثم رجع إلى توجههم، فأخبر ذات ليلة الصلاة وصلى مع النبي ﷺ ثم رجع إلى نيته. بتوجههم يقرأ سورة البقرة فلمن سمع رجل من القوم تأخر فصلى ثم خرج فقالوا: نافقت يأبان فكان، قال: والله ما نافقت وأبان النبي ﷺ. فأخبره، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذاً بيصلي معك ثم يأتيك في خومت، وإنك أخبرت الصلاة الباقرة فصلى معك ثم رجع فأنا فاستفتح بسورة البقرة، فلما سمعت ذلك تأخرت فصلى، وإنما تخون أصحاب لواضع تصليل بأبيانه، فقال له النبي ﷺ: يا معاذاً أتائنا أن تقرأ بسورة هذا وسورة ذلك؟

[رواه، 4]

1- محمد بن منصور الجواز الخزاعي: تقدم 21
حديث صلاة مرتين تقدم 828 وتقدم هناك شرحه وتخرجه
والحمد لله.

833 - أخبرنا عمرو بن علي قال: حذّرتنا يحيى عن أشعث عن الحسن
عن أبي بكيرة عن النبي ﷺ أن ن صلى صلاة الخروج، فصلى بالدينه خلفه رضي الله
ونالدينه جاؤوا رضي الله عنهم، فكانت لهُما أرحبًا ولهولاء رضي الله عنهم.

(رواته: 5)

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم 4.
3 - أشعث بن عبد الملك الحمراني: تقدم 36.
4 - الحسن البصري بن أبي الحسن: تقدم 36.
5 - أبو بكرة نفيح بن الحارث الثقفي وهو ابن الحارث بن كلدة بن
عمرو بن علال بن أبي سلمة واسمه عبد العزيز بن غيرة بن عوف بن قيس وهو
نبيف أبو بكرة الثقفي قيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة
بقال له مسروح فاستلحقه الحارث وهو أخو زيد بن سمية لأمه وكانت سمية
أمهاء أمة للحارث بن كلدة وإنما قول له أبو بكرة لأنه تدل من حسن الطائف
بكيرة إلى النبي ﷺ فأعطقه يوم إذ روى عن النبي ﷺ وعن أكلاه عبد الله
وعبد الرحمن عبد العزيز ومسلم وكبشة وأبو عبد الله النهدي وربيعي بن خراش
وحميد بن عبد الرحمن الحميري وعبد الحسن بن جوشن والأنهف بن قيس
والحسن وابن سيرين وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأشعث بن ثورمة
وغيرهم قال العجلي: كان من خيار الصحابة وقال سعيد بن المسيب: جلد
عمر بن الخطاب أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استثاب نافعًا
وشبلاً فما قبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته وكان
أفضل القوم قلت: إنما جلد الثلاثة لأنهم افتروا على المغيرة بن شعبة وقذفوه

التخريج

رواه أبو داوو وأحمد كروية المصنف ورواه بحى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ورواية الحسن عن جابر أخرجها ابن خزيمة وروايته عن أبي بكرة أخرجها ابن حيان والحاكم والدارقطني وأعلها ابن القطان بأبا بكرة أسلم بعد وقوع صلالة الخوف بمدة وقال ابن حجر: هذه ليست بعلاقة لأنه يكون مرسلاً صحابي وحديث جابر يشهد له وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه الحسن سدل عن صلالة الخوف فقال: نثبت عن جابر فذكر الحديث ثم قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله فذكره وله أن ذلك في ذات الرقاع وفي البيهقي حديث جابر إلا أن فيه أنه سلم من كل ركعتين. وحديث أبي بكرة وذكر أنه فعل مثل ذلك في المغرب
لفظ اللغة والإعراب والمعنى
قال الشوكاني: وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتفقاً في ركعتين قلت: ولا يلزم لاحتمال أنه نوى أن يصلي أربعاً وغاية ما فيه أنه أتم في السفر وذلك جائز عند الأكثرين قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكمه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعاء لأنه لا دليل لنسخه. اح. قال الشوكاني: فائدة قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحري في كلها ما هو أحرط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد: روي في صلاة الخوف عن النبي وجوه كبيرة فذكر منها ستة أوجه:
الأول: ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهر.
قال العيني: قلت قال به أبو حنيفة وأصحابه على ما ذكرنا.
الثاني: حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشيماً قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.
الثالث: حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف.
الرابع: حديث أبي عياش الزرقي قال به ابن أبي ليلى والثوري.
الخامس: حديث حنيفة قال به الثوري مجيء وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حنيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله.
السادس: حديث أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفي به وقد حكي المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال: وهكذا صلى النبي بطن نخل قال ابن عبد البر: وروى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر أبو داود في سنة لصلاة الخوف ثماني صور وذكر ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة
الفتح ثلاثة عشر وجهًا وذكر الثوري أنها تبلغ ستة عشر وجهًا ولم يبين شيئًا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهًا وبيّنها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكي ابن القصار المالكي أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي: صلاها أربعة وعشرين مرة وبيّن القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي ابن أبي حشمه وأبي هريرة وجابر أنه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة 5 من الهجرة وفي حديث أبي عباس الزرقي أنه صلاها بعسفة ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محراب بنخل وروى أنه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع، وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب وقيل غزوة خصبة وقيل غزوة ثعلبة وقيل غطفان والذي صح أنه صلى الله على صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذلك قد غطفان وغزوة الطائف وليس بعد عزوة الطائف إلا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظهير أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى هي الثانية لصحة حديثهما في شهرها.

فصل الجماعة

824- أخبرنا قتيبة بن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد، يسّع وعشرين درجة".

[رواته: 4]

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأخرجه الدارمي من رواية عبيد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر به بلفظ: صلاة الرجل في جماعة تزيد إلخ.
وأخرجه أبو عوانة من رواية الربع عن الشافعي عن مالك كلفظ المصنف وكذا من رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مالك في الموطأ
كلفظ المصنف وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عبيد الله عن نافع
إلخ وعن أيوب عن نافع كذلك وأخرجه ابن خزيمة من رواية العمري عن نافع
وكذا ابن ماجه وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق مالك به وكذا
وأخرجه البيهقي من طريق مالك من رواية الشافعي ويحيى بن معين ومن طريق
أيوب عن نافع وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (صلاة الجماعة) تقدم تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً أول الكتاب
والحمد لله وقوله الجماعة: أي صلاة الرجل في جماعة كما في مسلم: صلاة
الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين، وللترمذي: صلاة
الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده... إلخ.

والجماعة تحصل بالواحد مع الإمام، فلو صلى أثنان أحدهما: إمام،
والثاني: ماموم لكانوا جماعة، ولكن كلما زاد الجمع كان أفضل كما يأتي
إنشاء الله، قوله: (تفضل) أي تزيد كما في الرواية المتقدمة عن مسلم، وغيرها
وفضل الشيء على الشيء إذا ساواه وزاد على مساواته، والفضل: الزائد
على الحاجة.

وقوله: (على صلاة الفذ) بالذال المعجمة، والفاء المفتوحة، وهو المنفرد
عن غيره بصفة من الصفات، أو مجسمه، واعتزازه لغيره كما في الرواية
الأخرى: وحده، وهي بمعنى الفذ.

وقوله: (سبع وعشرين) قال الترمذي: قال الترمذي: عامة من رواه يعني حديث التضعيف
في الجماعة، فإنه مروي عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد عائشة،
وأبو هريرة، وابن مسعود، وأبي كعب، وأنس، وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت
وصهيب، ومعاذ بن سعد ضعيف، وكلها بخمس وعشرين إلا في رواية أبي فالر.
بأربع أو خمس على الشك، ولأبي هريرة بإسناد فيه شريك الفاضل وفيه كلام
عن أحمد بلطف: سبع وعشرين، وعند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان بسنده إلى ابن عمر بضع وعشرين، وكذا ابن عوانة بضع وعشرين، كلا الروايتين لا تخالف رواية الجمهور اللتين هما: سبع وعشرون، وخمس وعشرون، قال الترمذي ﷺ: وإيانا (عامة من أنه لم يختلف في ذلك عن ابن عمر إلا في رواية عبدالله بن عباس民居 مكراً، وهو ضعيف مستخرجه عن عبيد الله في مستخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فيه بخمس وعشرين قال ابن حجر: وهي شاذاً مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وقد قرمنا أن رواية البضع والعشرين غير مخالفة لصدق البضع على الخمس وعلى السبع، وأما بقية الروايات فهي على خمس وعشرين كما قدمنا قال ابن حجر: رجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك يعني في رواية أبي أيوب أربع أو خمس واختلف في أبىهما أرجح فرجح بعضهم رواية الخمس لكثرة رواياتها وطرقها ورجح بعضهم رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ضابط ويزجج هذا القول القول بعدم اعتبار مفهوم العدد وقاله درجة المنزلة فالله تعالى: "يُقَدِّمُ اللهُ الْأَلْبَارَ مِنْ هَذَا الْأَيْنََِّيْنَ..." وأصلها العلماً والارتفاع قال ابن الأثير: أراد الارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأنه أراد الشرواب وهي هنا مفسرة بأنها مضاعفة الصلاة كما في بعض الروايات لحديث أبي هريرة بلفظ ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعض طرق حديث آخر بلفظ صلاة فمن اعتبار هذه الروايات جعلها موضحة لدرجة التي هي تميز العدد في أكثر الروايات الصحيحة وقد جوز ابن حجر وغيره احتمال أن يكون ذكر غير الدرجة في تميز العدد في هذه الروايات إنما هو تصرف من بعض الرواة أو تفني في العبارة وحذر التمييز في بعض الروايات قد يكون من باب الاختصار واختلفوا في وجه الجمع بين روايتين سبع وعشرين وخمس وعشرين اللتين عليهما مدار الروايات في الأحاديث كما تقدم فقال بعضهم: ذكر الأقل لا ينافي ذكر الأكثر بناء على عدم اعتبار مفهوم العدد وهذا يؤيد وروى مثله كما تقدم في حديث خصال الفطرة ذكرت خمساً وعشرأ وكذا خصائص الرسول ﷺ في حديث جابر.
أعطيت الحديث والذي خص به كثير وقد تقدم الكلام على هذا في الحديثين المشار إليهما في هذا الشرح المبارك في الطهارة حديث جابر في الفطرة وحديث جابر في النيلم والحمد لله وقيل إنه أعلم بالخمس ثم أعلم بالسبع لكن يشكك عليه دعوى النسخ في الخبر المحسن المتضمن فضيلة وإنما يدخل النسخ في الخبر عندهم إذا تضمن الخبر حكماً شرعياً وأيضاً فإن التاريخ مجهول قال ابن حجر: لكن إذا فرغنا على المنع تعالى تقديم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص. أه. وقال بعضهم بأن الدرجة أقل من الجزء ورد بأن الذي روى الجزء قد روى الدرجة وقيل إن الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا وهو يرجع إلى التغايرو وهو عندي بعيد وقيل: إن ذلك يرجع إلى حال المصلين من قرب المسجد وبعده وحضور القلب للصلاة وعده والاستعداد لها والجلوس لانتظارها وغير ذلك من حيث موجبات كثرة الأجر وزيادته للمصلح وهذا الوجه قوي جداً لوجود نصوص كثيرة تدل على تفاوت العاملين في العمل الواحد في الصلاة وغيرها بهذه الأسباب ونحوها وهناك وجه أعرضت عن ذكرها لبعدها عندي في لفظ الحديث منها أن السبع والعشرين خاص بالفجر والعشاء والفجر والعصر ومنها: أنها لمن أدرك الصلاة كلها دون من أدرك البعض ومنها: تخصص بجماعة المسجد والخمس لسواها وكلها عندي غير وجهة ولا يعطيها اللظ النبوي في الحديث ومن جملتهما الوجه الذي قال فيه ابن حجر إن أوجهها عنده وهو اختصاص السبع بالجزء والخمس بالسرية ومن تأمل لفظ الحديث في سائر رواياته لا يستطيع أن يجد فيه ما يؤخذ منه ذلك وأقرب شيء فيما يظهر والله أعلم حمل ذلك على حالات المصلين واختلافها كما قدمنا لوجود ما يشهد لذلك في السنة والتعليم التفاضل الولد في رواية أبي هريرة الصحيفة وذكر فيها إسحاق الوضع والخروج إلى الصلاة بإخلاص وانتظارها في المسجد.

835 - أخبرنا شبَّه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المصبوب عن أبي هريرة أن رسول الله قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحيكم وحدها خمساً وعشرين جزءاً."
التخريج
أخرجه البخاري من طريق أبي سلمة وسعيد بن المسبب عن أبي هريرة
بلفظ: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا،
ولمسلم فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة
والترمذي: إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين
جزءًا، ولا ابن ماجه فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمسة وعشرين
جزءًا، وحماية البغوي في شرح السنة وأين خزيمة: صلاة الرجل في الجمع
أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة، والدارمي بلفظ: جزء، وأبي
داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في
المصنف، وعبدالرزاق من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد فيه قوله:
ومجتمع ملائكة الليل ... الحديث، وأخرجه الإمام أحمد بلفظ خمسة
وعشرين جزءًا. وأخرجه كذلك ابن الجارود في المنتقم وأبو عوانة في مسنده
وأبو حبان في صحيحه الحديث تقدم شرحه في حديث ابن عمر قبله، وتقدمت
الإشارة إلى هذه الرواية التي جاء التنوير فيها بلفظ الجزء.

836 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا بختي بن سعيد عن
عبد الرحمن بن عمر قال: حدثني الفاسيم بن محجد عن عائشة عن النبي
 قال: صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد خمسًا وعشرين درجة.

[رواته: 5]
1- عبيد الله بن سعيد أبو قدامة البكري: تقدم
2- بختي بن سعيد القطان: تقدم
3 - عبد الرحمن بن عمر بن أبي زينب التميمي المدني روى عن القاسم بن محمد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعنه محمد بن إسحاق وزيد بن الهاد وبحيى بن سعيد القطان أثنا عليه ابن إسحاق خيراً وعن أحمد ثقة وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في اللقات.
4 - القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم 166.
5 - عائشة: تقدم 6.

التخريج

أخرجه الإمام أحمد بلفظ فضلت إله
لقد أشهد بهذه الطريق إلا لأحمد والمصنف وتقدم شرحه في الحديث
الأول في الباب 834.

الجماعة إذا كانوا ثلاثة

837 - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نصرة عن
أبي سعيد قال: قال رسول الله: «إذا كنا ترابًا فأذنهم بأخلاقهم، وأخفوه، بالإماميئة أقرؤهم».

[رواته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله: تقدم 46.
3 - قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم 134.
4 - أبو نصرة المنذر مالك العبد: تقدم 780.
5 - أبو سعيد سعد بن مالك: تقدم 262.
تقدم الحديث وما يتعلق به 880.

الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبي وامرأة

838 - أخبرنا محمود بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا حجاج قال:
أبي جريح: أخبرني زيد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة قال:
قَالَ أَبُو عُبَيْسَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنَّبِ النَّبِيٍّ ﷺ وَعَانِشَةُ خَلِفَتْنَا نَصْلَى مَعَهَا وَأَنَا إِلَى جَنَّبِ النَّبِيٍّ ﷺ أُصْلَى مَعَهُ.

[رواته: 7]

1 - محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مقسم بن عليه: تقدم 486.
2 - حجاج بن محمد بن مصيص الأعور: تقدم 32.
3 - عبد الملك بن عبد العزيز بن سفيان: تقدم 32.
4 - زياد بن سعد الخراساني: تقدم 14.
5 - قزعة مولى عبد القيم: تقدم 801.
6 - عكرمة البريري مولى ابن عباس هو ابن موسى: تقدم 24.
7 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

الحديث: تقدم 801.

الجماعة إذا كانوا اثنين

839 - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نُضرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلِيمَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلُّتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخِذَتِي يَهُودُ النِّسَرِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[رواته: 5]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - عبد الله بن أبي سليمان: تقدم 404.
4 - عطاء بن أبي رباح المكي: تقدم 154.
5 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

الحديث: تقدم 803.

840 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِبِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ...

[رواته: 7]

1- إسماعيل بن مسعود الجحدي: تقدم 47.
2- خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم 47.
3- شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 26.
4- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدم 42.
5- عبد الله بن أبي بصير العبد البكري روى عن أبي بن كعب وعن أبيه عن أبي بصير وعن أنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له رأوي غيره ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: قال يحيى بن سعيد وغيره قال شعبة قال أبو إسحاق: سمعت يعني الحديث المخرج له في فضل صلاة الجماعة عند عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بصير وكذا حكى ابن معين وعلي بن المدني عن شعبة وفي الحديث اختلف على أبي إسحاق خروه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي وتابعه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبد الله عن أبي ليس فيه عن أبيه وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ورواه أبو إسحاق الفرازي عن الثوري عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير وكذا رواه معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبي بصير قال الزهلي والروايات فيه محفوظة إلا حدث أبي الأحوص فإني لا أدري كيف هو قال ابن حجر تشرح الرواية الأولى.
للكرة وأما عبد الله بن أبي بصير فقد قال فيه العجلي: "كوفي تابعي ثقة.

6 - أبو بصير العبد الكوفي الأعمى يقال اسمه حفص روى عن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب والأشعت بن قيس وعنه ابنه عبد الله والعزاز بن حرب وابن إسحاق السبيعي وذكر ابن حبان في الثقاف قال ابن حجر حكي ابن عبيتا أنه بكر بن وائل وكانوا أتوا به مسيلة وهو صغير فمسح وجهه فعمى فكنوه أبو بصير على القلب. أه.

7 - أبي بن كعب سيد القراء تقدم 805.

التخريج
أخرجه الحاكم وأقره الجهبي وأخرجه البغوي في سرح السنة وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والبيهقي في السنن الكبرى وصححه ابن السكن والعقيلي وابن معين وأخرجه ابن ماجه مقتصرًا على طرف منه وأحمد وعبد الرزاق بتمامه وكذا الدارمي في مسنده.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (صلى إله) أي: وهو إمام المسلمين فيها (يومًا) ظرف لقوله صلى (صلاة الصبح) بالنصب على المفعوله تقوله: (فقال: أشهد فلان) الفاء عاطفة والضمير المرفوع المستتر يعود على النبي ﷺ تقوله: أشهد فلان الهمزة للاستفهام وشهد بمعنى حضر والمبهم الظاهر أنه لم يعين اسمه سهراً عليه وقلان كتابة يراد بها الستر على المكتن بها عن النبي ﷺ كما هنا أجهل عليه أو اسمه عند المتكلم ساعة الكلام وإظهاره لا ترتبت عليه فائدة والظاهر من مقتضى السياق أنه منافق وأشهد بمعنى أحضر والمراد بالصلاة تلك الحاضرة التي صلاها ووقع السؤال عقبها وهي صلاة الصبح تقوله (قالوا: لا) أي قال الصحابة الحاضرون في المسجد في جواب سؤاله لا أي لم يكن حاضراً فقوله لا حكايته قول وهي في محل نصب مقول قولهم وفي قوة الجملة لأن القول مفعوله غالبًا جملة أو ما هو في قوة الجملة فقولهم: لا بنمذة لم يشهد معنا الصلاة وقوله: (ففلان) الفاء عاطفة أي أحضاً فلان قوله: (إن هاتين الصلاتين) تقدم الكلام على إن وهاتين الهاء للتنبيه وتين تثنية تا إلا معرفة في
المفتى فلهذا جاء بالياء لأنها منصوبة فإن والصلاة نعت لها أو بدل منها على
الخلاف المعروف بين النحويين والمرجح عندهم التعبية في الأسماء المعروفة
بالأنفوذ واللام الواقعة بعد الإشارة كما هو مقرر في موضعه في النحو والمراد
صلاة الصبح وصلاة العشاء المصرح بهما في غير هذه الرواية وكأنها لعلم
الساعين بها زُنفت منزلة الحاضر فتأتي إليها إشارة الحاضر وقوله: (من أثقل
الصلاة على المنافقين) وذلك لكثرة دواعي التخلف عنها عند من لا يحتسب
فيهما الثواب وقد وصف الله عز وجل المنافقين وحالهم في سائر الصلاوات فقال
 تعالى: "وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْصُّلَاةِ قَامُوا كَـسَامٍ يَـرَونَ أَنَّ آدَمَ وَلا
cُذَّرُوكُمُ اللَّهِ إِلا
cُقِيلًا". الآية هذه صنفته وحالهم مع سائر الصلاوات فأخبر أن هاتين أشد
الصلوات عليهم وأثقلها عليهم وفي الرواية الأخرى أثقل الصلاة على المنافقين
الحديث وهو منتفق على صحته وذلك لأن الصلاة في وقت الشتاء في هذين
الوقتين يكون البرد فيها شديدًا وقت الصبح وقت القيام من النوم والظهارة
تصعب على غير المحتمسب للأجر وكذلك وقت العشاء يكون البرد شديدًا
والنفس قد مالت إلى الراحة من تعب النهار ورغب في الراحة والسكن
والنوم فصعب على غير المسلم تكلف المشقة لذلك والمنافق لا يرجو الثواب
بخلاف المسلم ولهذا رغب في إسغ الوضوء على المكاره وقوله: (لو
يعلمون) تقدم الكلام على لو وأن المضارع بعدها بمعنى الماضي كما قال ابن
مالك. وإن مضارع. إلخ وتقدم الكلام على ذلك أي لو علموا وفي رواية
تعلمون بالخطاب والمعنى واحد لأن حقيقة كره الثواب غير معلوم لا للمؤمن
ولا المنافق. إلا أن المؤمن مصدق به في الجملة بخلاف المنافق وقوله: (ما
فيهما) أي ما يترتب على فعلهما احتساباً وعلياً للثواب لأنهم ولو لم
يستطيعوا الإنيان إليهما إلا حباً (حبوا) في مثل هذا تعتبر خبراً لكان مخلوفة
أي ولو كان الإنيان إليهما حباً وحذفها مع اسمهما في مثل هذا كثير كما قال
ابن مالك:

ويحذفونها ويفترون الخبر.

وبعد إن ولو كثيرةً إذا أشتهر

ومنه (ولو خاتماً من جددي) أي مشياً على الركب لكنهم لا يصدرون
بفضل الله على المحسنين في الصلاة كما قال تعالى: (إِنَّهُمْ خَيَّارُوا لَ

لا يضحوه)
والف، وهذا عام في المنافقين وسائر الكفّار المكذّبين للرسول، كما قال تعالى: {أَنَذِرُوا النَّاسَ إِلَّا ذَٰلِكَ وَإِن أَتْهِمْنَا مُعْتَمِّا}. والمنافقون تقدم تعرّفه، وهو الشخص المظهر للإسلام المضمر للكركر، وكانوا بالمدينة لأن أهلها أطبقو على الإسلام، وصاروا يقتلون من لم يسلم، فذللك اضطرّ من غلب عليه الشقاء إلى التظاهر بالإسلام ليأمن من القتل وأقرهم على ذلك مع ظهور حال كثير منهم وإلحاح الله عن بعضهم للهيئة التي بينها، وهي خشية أن يشيع أعمل الإسلام أن يدعو الله حتى إذا دخلوا في دينهم قتلهم واهم بعددها. فقد زالت هذه العلة وغير المسلمين عنوان هذا الصنف من الناس إلى تسميتهم زنادقة واتفقوا على وجب حق قتل من أصر منهم أما من قال إنه تائب فإن كان ذلك من تلقاه نفسه قبل أن يقلع عليه قبل منه اتفاقًا وإن قال ذلك عند اطلاع المسلمين على حاله فقد مالك لن يقبل ذلك ويقتل فإن كان صادقاً نفعه في الآخرة لأنه لم يرد على أنه تظاهر بالإسلام، وقد كان متظاهراً به، وعند غيره ينفعه ذلك إلا أن يظهر منه خلافه. قوله: {والصف الأول على مثل صف الملائكة} أي في القرب من الله، وكثرة التعرض لنفحاته وهو يدل على أن الملائكة صفوف عند الله كما قال صفوا كما تصف الملائكة عند ربه قُالاً: وكيف تصف الملائكة عند ربه قال: يتمون الصف الأول فالأول وقوله: {لم تعلمنا فضيلته لا بذرتهموه} أي لو علمتم كنت ذلك أنتم وإياهم لتسابقتم إليه كما في الحديث الآخر وهو في الصحيحين: ولو علمتم ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه (وصلالة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده) أي أكثر ثواباً ولا مفهوم للرجل بل المرأة كذلك فيما هو جائز لحما من الاقتداء وكذا يقال مع الاثنين بالنسبة لمع الواحد وقوله (وتحده) حال لأنها تسعى منفرداً وقوله (وما كان أكثر) أي وكما كانوا أكثر عددًا فهو أحب إلى الله وأعظم لأجراهم وما مصدرية أي مدة كونهم أكثر.

الجماعة للناقلة

841 - أخبرنا نصر بن علی قال: أُنبِئُنا عَنَّبِن عَلِّي التميمي قال: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ عَنِ الزُّهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ يَبَائِنَ بْنِ مُلَائِكَ آلنَّهَ قَالَ: بَا رَسُوْلُ اللَّهِ إِنَّ السُّبْوَلَ لِتَحْوَلَ
الجماعة للفئات من الصلاة

42 - أثبتنا عليٌّ بن جعفر قال: أثبتنا إسماعيل عن حميد عن أبي
قال: أثبت عليٌّ رسول الله ﷺ بوجهه حين قال إلى الصلاة قبل أن يكبر فقال:
أئمَّوا صُفوفكم وتنواصوا فإن أراكم من وراء ظهرٍ.

[رواته: 4]

1 - علي بن حجر السعدي: تقدم 19.
3 - حميد بن أبي حميد الطويل: تقدم 108.
4 - أنس بن مالك ﷺ: تقدم 5.

تقدم الحديث 811 ولم تظهر لي مناسبته هنا إلا أن يكون سمع الحديثين معاً فأوردهما كذلك.

843 - أخبرنا هناد بن السري ﷺ: حدثنا أمير زيد بن عبد الله ﷺ بن أبي قتادة ﷺ عن أبيه ﷺ: كنا مع رسول الله ﷺ.

إذ قال: بغض القوم: لا أعزَّستُ أن يُباوضُوا رسول الله ﷺ.


فهم أزواجهم حين شاء فردوا حين شاء، ثم يا بلأل قايين الناس بالصلاة، فقام بلأل قايين فتوضوا يغيب حين أزواجهم الشمس ثم قام قصالٌ بهم.

[رواته، 5]

1 - هناد بن السري: تقدم.


3 - حصن بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن
المعتمر روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن روبية وزيد بن وهب وعمرو بن ميمون ومرة بن شراحيل ونلال بن يساف وأبي وائل والشعبي وعبد الرحمن بن
أبي ليلى وحبيب بن أبي ثابت وجماعة منهم عبد الله بن أبي قتادة وعنه شعبة
والثوري وزائدة وجرير بن حازم وسليمان التيمي وخلف بن خليفة وجرير بن
عبد الحميد وخلافد الواسطي وفضيل بن عياض وهشيم وأبو عوانة وأبو بكر بن
عياش وعلي بن عاصم وجماعة منهم عبد الله بن أبي قتادة وعنه شعبة والثوري
وزائدة وجرير بن حازم وسليمان التيمي وخلف بن خليفة وجرير بن عبد الحميد
وخلافد الواسطي وفضيل بن عياض وهشيم وأبو عوانة وأبو بكر بن
عياش وعلي بن عاصم وجماعة منهم عبيد بن عامر بن أبي القاسم. عن أحمد حسنين بن
عبد الرحمن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث وقال ابن معين: ثقة وقال
العجلي: ثقة ثبت في الحديث والواسطيون أروى الناس عنه قال أبو زرعة: ثقة
فقيل له: يحتج بحديثه قال: أي والله وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث
وفي آخر عمره ساء حفظه قال هشيم أتى 93 سنة وكان أكبر من الأعشى قبل
مات سنة 136 وقيل إنه تابعي قال يزيد بن هارون: إنه اختلط وأنكر ذلك ابن
المدني. اه.

4 - عبد الله بن أبي قتادة: تقدم 24.
5 - أبو قتادة الحارث بن ربعي: تقدم 24.

تقدم حديث أبي قتادة هذا مختصرًا في باب الأذان للفائدة: تقدم 158.

التشديد في ترك الجماعة

844 - أخبرنا سُوَيْدًا بْنُ نَعْمَان قَالَ: أَتَيْنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنَ
قدامة قالت: حذفتا السَّابِعُ بْنُ حَبِيبِي الكَلَاغِي عَنْ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلَحَةِ الْيَمْتَرِيَّ
قال: قال لي أبو الدَّرْدَاء: أَيْنَ مُسْكَنَكُ؟ قَالَ: فِي قَرْبَيْنَ دُوْرَينَ حُمَصَ، فَقَالَ
أَبُو الدَّرْدَاء: سَمَاعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقُولِهِ قَالَ: هَوَامُ مِنْ قَلَامَةٍ فِي قَرْبَيْنَ وَلا بَدْوُ لا تَقَامُ
فِيهم الصَّلَاةِ أَلَّا قَدْ أَشْخَذَهُ عَلَيْهِمَ السَّيْطَانَ، فَمَثِلُكُم بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْذَّنُبُ
القاصِيَّةُ. قَالَ السَّابِعُ: يَعْمِي بِالْجَمَاعَةِ الجَمَاعَةُ في الصَّلَاةِ.
1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك: تقدم 36.
3 - زائدة بن قدامة: تقدم 91.
4 - السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي روى عن معدان بن أبي طلحة وأبي الشماخ وعنته زائدة وغفصة بن عمر بن رواحة الحليبي قيل لأحمد أثنا هو قال: لا أدرى وقال العجلي: ثقة وعن أبي داوود وهم عبد الرحمن في اسمه فقال: حديثنا زائدة عن حنش وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة وذكره ابن حبان في الثقات. له في أبي داوود والساني حدث واحد في صلاة الجماعة. أه.
5 - معدان بن أبي طلحة اليمري: تقدم 705.
6 - أبو الدرداء عويم بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة وقيل ابن عبد الله وقيل ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي وقال الكافري عن الأصمعي اسمه عمران وكانوا يقولون له عويم وقيل هذا قال عمرو بن علي عن بعض ولده روأ عن النبي ﷺ وعن عائشة وزيد بن ثابت وعنته ابنه بلال وزوجه أم الدرداء وفضلة بن عبد وأبو أمامة ومعدان بن أبي طلحة وأبو إدريس الخولاني وأبو مرة مولى أم هاني وأبو حبيبة الطائي وأبو السفر الهمداني مرسل وأبو سلمة بن عبد الرحمن وجбриب بن نفير وسويد بن غفلة ومحمد بن سيرين وجماعة فيهم كثرة أسلم يوم بدر وشهد أحداً وكان له فيها بلاه حسن وعن خشمة عنه قال: كنت تاجراً قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا فأخذت العبادة وتركت التجارة وعن شريح بن عبد قال: قال رسول الله ﷺ: يوم أحد نعم الفارس عويم ومناقب وفضلته كثيرة قبل مات هو وكتب الأحبار لستين بقية من خلافة عثمان وقال الواقي في جماعة سنة 32 قال ابن حبان: ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب وآخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك قال ابن عبد البر: قالت طائفة مات بعد صفين والأصح أنه مات في خلافة عثمان وصحح ابن الحذاء قول البخاري أنه عويم بن زيد ونقل الفلاس عن بعض ولده أنه مات قبل عثمان. أه.
التخريج

أخره أبا داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد وزين في جامعه وزاد فيه على ما قاله ابن المنذر وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خل به أكله وأخرجه البغوي في شرح السنة.

اللغة والإعراب والمعاني

قوله: (ما من ثلاثة) ما نافية ومن زائدة لتوكيد علوم النفي وثلاثة المراد ثلاثة أشخاص وخصصه بعضهم بالرجال دون النساء وقوله (في قرية) أي يسكنون في قرية وهي محل اجتماع الناس القاطنين كبيرة كانت أو صغيرة ثم أكثر استعمالها في البلد الصغير. وقوله: (ولا بدو) أي أو يسكنون في بدو فكلمة ولا عاطفة بمعنى صحبتها لا في مثل للدلالة على المساواة في النفي السابق والبدو هو البادية يقال الرجل بيدو إذا سكنها والنسبه إليها بدوي والمراد من يستطيع مكاناً دون آخر بل ينتجه بالماشية فيتبع بها المراعي حيث وجد. وقوله: (لا تقام فيها الصلاة) أي: لا يؤدون إلى الصلاة ولا يجتمعون لإتمامها وقد تقدم أن إتمامها فعلها على الوجه الأكمل مع المواطنة على ذلك وأهل في الصلاة للعهد الذهني لأن المراد الخمس المنصوص عليها في الكتاب والسنة وهي المخصصة بالأذان لها دون غيرها من الصلاة. وقوله: (إلا) أداة استثناء وقوله: (قد استحوذ) قد للتحقيق واستحوذ أي استوى عليهم واستصلهم الشيطان بصرفه إياهم عن ستة نبيهم والابناء بواجب إيمانهم فهذا أقصى مراد الشيطان من الإنسان أن يطيعه في ترك فعل ما أوجهه الله عليه. وقوله: (فعليك بالجماعة) اتفاء سببة وعليكم اسم فعل منقول من الجار والمجاور بمعنى الزموا والجماعة المراد بها الاجتماع على طاعة الله ومن أعظم إقامة هذه الشعيرة من شأنه لأن الاجتماع عليها وسيلة الاجتماع على كل خير وإن كان اللفظ أعم فقد ورد مثل هذا في الحديث على لزوم طاعة الولاة والأئمة لعامة المسلمين قال تعالى: "واعتنوا بِيَحْيِي الَّذِينَ جَبَّيْنَاهُمْ ولَا تَسْتَغْفَرُوا" وهي حديث حديثة قال له في الفتن: "لترمز جماعة المسلمين وإمامهم" وغير ذلك كثير.

وقوله: (فإنما بأكل) إلغ الفاء تعليلية وإنما للحصر وتقدم الكلام عليها في حديث عبر في النية والذئب المراد به الحيوان المفترس للغنم وغيره فلا
يخص المسمى بالذئب دون غيره مما يفترض الماشية من الغنم ويأكلها ولا مفهوم أيضاً للغنم المذكور في بعض الروايات من سائر المواشي إذ الجلة في ذلك واحدة (القاصية) البعيدة المتطرفة. وقاله (قال السائب): هو ابن حبش وهذا تفسير منه لمعنى الجماعة وأن المراد بها الصلاة وهو عندي غير وجهه لعموم اللفظ وأن لزوم الجماعة الكبرى يستلزم لزوم الصلاة. وقال اليعمري (قال: لي أبو الدرداء) واسمه عويمرقيل كان اسمه عمر فصغروه صحابي مشهور وإنما سآله ليتوصل بسؤاله إلى هذه النصيحة وسكان القرى الصغار والبادية منظمة الجاهل والجفاء لا سيما في ذلك المعهد القريب من الجاهلية وقوله: (أين) اسم استفهام وتقدم الكلام عليه وقوله: (مسكنك) المسكن مفعل السكن ووضوعاً به المحل الذي يسكنه وقوله: (دوب) تمسغ دون وهو من الظروف التي تلزم الإضافة وقد تقدم الكلام عليها وهي هنا نعت لقرية وقوله: (في قرية) التجار والمجارى متعلق بمحدود خير لمبتدأ محدود والتقدير مسكي في قرية أي كائن في قرية وقت (حمص) بلد بالناس معرف.

التشديد في التخلف عن الجماعة

845 - أخبرنا كثيراً عن غالب يك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي مُرَبَّرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بخطب فخطب ثم أمر بالصلاة فأتمها: ثم أمر رجلاً فقيوم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي ليس بيده لو علم أحد من الله بعده عظماً سماياً أو مربارين حسبكين آتِه الله المحبة».

[روايه: 5]

1 - قبيبة بن سعيد: تقدم.
2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم.
3 - عبد الله بن دكوان أبو الزناد: تقدم.
4 - عبد الرحمن بن هرمز الأرج: تقدم.
5 - أبو هريرة: تقدم.
التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود وأبي ماجه والترمذي وأحمد وأبو عوانة
في مسند ومالك في الموطأ والبغوي في شرح السنة وابن خزيمة في صحيحه
وعبد الرؤف في مصنفه وكذا ابن أبي شيبة وابن الجارود في المنتقى والدارمي
في سنته والحميدي في مسند وابن حيان في صحيحه وأخرجه الطبراني.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (والذي نفسى بيده) الواو للقسم والذي في الأصل صفة لموصوف
مجهود استعملته استعماله حتى كأن الأصل منسي فيها إذ التقدير ولهذا
نفس بيده والنفس هي الروح والمراد إظهار عظمتها أي الذي يقدر على قيض
روحي من شأ وله هذه الصيغة كانت غالب بعين رسول الله ﷺ بها وقوله: (لقد
همت) اللام لإتمام واقعة في جواب القسم وقد حرف تركيد أيضاً
وهمت من الهم قبل هو العزم وقيل دون العزم. وقوله: (آمر) أي بأن آمر وفي
رواية قتاتي وأن مصدرية والمصدر المنسب منها في محل جر بالحرف والجار
والمحجر في محل نصب بهممت وقوله: (بجحت) أي بجمع حطب وهو معنى
قوله: (فيجحت) أي يجمع والفاء في فيجحت عاطفة (ثم آمر) ثم عاطفة وتقدم
الكلام عليها وقوله: (ثم آمر بالصلاة) أي بالأذان للصلاة لأجلها بدليل قوله:
(فيؤذهن لها) وقوله: (ثم آمر رجلاً فيؤذن الناس) أي يصلي بهم إماماً وقوله: (ثم
أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) أخالف أي أذهب إلى البيوت مخالفاً
للناس الداهبين إلى المسجد للصلاة فيه وقوله: (إلى رجال) لم يذكر علة هذه
المخالفة وتحرير البيوت وهذا من اختصار بعض الرواة فيما... لأنه
مصرف به في الروايات الآخر وهو كونهم لا يشهدون الصلاة في الجملة أو
صلاة العشاء والصبع خاصة كما في بعض الروايات وقوله: (والذي نفسى
بيده) أعاد القسم مرة أخرى للتوكيد والبالغة في التهديد والتشريع على هؤلاء
الموصوفين بهذه الصفة وقوله: (لو يعلم أحدهم) لو حرف شرط وتقدم الكلام
عليه غير مرة وعلم أي يمكن أن يجد (عذاماً سميناً) أي: عظماً بلحمه سميناً
وجملة في محل رفع خبر أن وان ومعموليها سد مدفوعي علم على أنها
بمعنى اعتقد ومفعولها إن كانت بمعنى يعرف وسميها صفة للحم العظم وهو
ضد الهزيل وهو أحب إلى الناس وقوله: (مرما من تين) تثنية مرماة وهي ما بين ظلني الشاة هكذا تسره الآخرون قال العتيبي بكسر الميم وفتحها وهي تثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلني الشاة وحكاه أبو عبيدة وقال: لا أدرى ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الغربي عن محمد بن سليمان عن البخاري قال: المرماة بكسر الميم مثل منسأة وميضاً ما بين ظلني الشاة من اللحم قال عياض: فالحيم على هذا أسلية وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمداماة وحكي الحربي عن الأصمعي أن المرماة لهم الهدف قال وؤديها ما حدثنا ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معه كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتمثل عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال أبو سعيد: (المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرر سببه يقول يسابق إلى إجاز الدنيا وسبقها ويدع سباق الآخرة). اه. وقال الطيبي: الحسن مين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وإن أريد بهما السمان الصغيران فالحسن مين الجيدان صفة للمرماتان. اه. وقاله: (لشهد العشاء) أي صلاة العشاء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهذا توكيد للإشعار عن خسية هذا الصفن من الناس وسقوط همهم وأعتنائهم بالحصول على الحقي من الدنيا وتفريطهم في الجليل من أمور الآخرة بحيث أنه لو علم أنه يجد شيئاً حقياً خسماً من الدنيا لحضر الصلاة من أجله بخلاف أمر الآخرة فإنه لا يعبأ به.

الأحكام والفوائد:

تنبيه: [في الأصل فراع حيث لم يكمل الشيخ ﷺ بيان أحكام الحديث وفوائده قبل وفاته].

المحافظة على الصلاوات حيث ينادي بهن

846 - أخبرنا سُوَيْنَدُ بْنُ نَجَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الَّذِي بَنَّ الْمُبَارَكٍ عِنْ المَسْوَدِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْكَافِرِ عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الَّذِي أَكَّلَهُ اللَّهُ أَنْطَقَ: مَنْ
سيرة أن يلقى الله علّمه جداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي اللهم فإن الله شرع فيه سندها وأنه فترسن الهندى، وإن لم أحسب منكم أحداً إلا الله صلي في فيه، فكل صلالي في بعدينكم وتركشم مناكمكم فتركم سندها، ولم تتركشم في بعدينكم وأنا بين عبار مسلم بن توضأ فخيل وحرماً أو يرفع الله بها درجة أو يكثر عنها بها خطيئة، ولقد رأيتنا نقرأ بين الخطا، ولهد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلم يقاقة، ولقد رأيت الرجل يهدي بين الرجلين حتى يقامة في الصف.

[رواته: 1]

1 - سويد بن نصر المروزي. تقدم 55.

2 - عبد الله بن المبارك المروزي. تقدم 36.

3 - عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المساوئي الكوفي الهذلي روي عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشباني والقاسم بن عبد الرحمن بن مسعود وعلي بن الأقصر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة بن ميرد وعلي بن بليمة ومحمد بن عبد الرحمن مولى البطلة وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وآخرين وعنه السفيان وشعبة وهم من أفرادهم وجعل بين عون أبو ذا داو الطالبي وعبد الله بن يزيد المقرئ وعاصم بن علي وخالد بن الحارث وأبو نعيم والنذر بن شميل ووكيع ومحمد بن عبد الله الأنصاري ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك وعمرو بن مرزوق وعلي بن الجعد وكثير غيرهم مثل أحمد بن أبي عيسى والمصري فقال كلاهما ثقة والمصري أكثرهما حديثاً وعن أحمد سماع وكيع وأبي نعيم من المصري قديم وإنما اختلط المصري ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماه جيد وقال سماع النذر وعاصم من المصري بعدم اختلط وعن ابن معين ثقة قال ابن أبي مريم عن يحيى من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع قال يعقوب بن شيبة عن يحيى المصري ثقة وكان يغلط فيما يروي عن عاصم والأعش والصغار يغلط في
ذلك ويصحح له ما روى عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار وقال نحو ذلك الدوري عن ابن معين وكذا عن ابن المدني عن أبيه قال ابن سعد ثقة كثير الحديث إلا إنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحبه وقال النسائي: ليس به باس وقال ابن عبيدة: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي وعن أبي حاطم تغير قبل موته سنة أو سنتين مات سنة 160 وذكر ابن حجر أن صاحب التهذيب علم عليه علامة البخاري تعلقاً قالت: ولا أعلم له في صحيح البخاري شيئاً معلقاً ذكر حديث سفيان في الاستسقاء وفي آخره قال سفيان وأخبرني المسعودي إلخ ثم وهذه زيادة من جملة الحديث موصولة ثم والظاهر أن البخاري لم يقصد التخريج له وإنما وقع اتفاق وقد وقع نظر ذلك في عمرو بن عبد المعتزلي وعبد الكريم بن أبي المخارق وغيرهما قال يعقوب بن شيبة توفي سنة 165 وكان ثقة صدوقاً إلا أنه تغير في آخر عمره قال أبو النضر هاشم بن القاسم: إن لاعرف اليوم الذي اختلف فيه كنا عنه وهو يعزى في ابن له إذ جاءه إنسان فقال: إنه غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف ثم هرب ففزع وقام فدخل منزله ثم خرج إليه وقد اختلط.

4 - علي بن الأقصر بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وداعة الهمداني الولادي أبو الوراثة الكوفي قيل أنه آخر كثيور بن الأقصر روى عن ابن عمر وأم عطية الأنصارية فيما قيل وأبي جحيفة وأسامة بن شريك ومعاوية وقيل إنه وفد عليه وشريح الفاضلي وأبي الأحوص الجشمي وأبي حذيفة سلمة بن صهيب والأغزر أبي مسلم ووفع بن أبي جحيفة وغيرهم وعنه الأعشش ومنصور الثوري وشعبة المسعودي والحسن بن حي وأبو العمس ومسعر وشريك وآخر قال ابن معين والعجلج ويعقوب بن سفيان والنسائي والدارقطني وابن خراش ثقة وعن ابن معين ثقة حجة وقال أبو حاطم: ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقاف.

5 - عبد الله بن مسعود قال: نقل 39.

التخريج

أخيره مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد وعبد الرزاق في مصنفه.
ولابن خزيمة طرف منه وأخريه ابن حبان في صحيحه.
قوله: (من سر هكذا يلبس الله غداً مسلمًا) من شرطية وسره بمعنى أن يلبس الله عند الموت أو عند البث وعدها يلبس الله وان دخلت عليه في تأويل مصدر مرفوع بقوله من أي من سره لقاء الله على هذه الحالة وقوله مسلمًا حال من قوله: (يلبس) وقوله: (فليحافظ على هذه الصلاوات الخمس) الله.free free في جواب الشروط واللازم للأمر والصلاة المنفردات وهي نعت لاسم أو بدل والمحافظة على الصلاوات الدائمة على فعلين بشروطين في أوقاتهن مع الجماعة والصلاة الخمس هي المعروفة في الشرع فأل فيها للعهد الذهني والخمس صفة لها وقوله (لينهدائي بهن) تقدم الكلام على حيث وأنه مشرف على الضم يضاف في الغالب إلى الجمل الفعلية ولا يضاف للأسماء المفردة وسخم في الشعر. (حبه سهيل طالع) والمراد هنا في الوقت الذي ينادي بهن أو في المكان الذي ينادي بهن فيه وهو المسجد أي حين يسمع الأذان قبل بدأ إلى أداء الصلاة في محل النداء وقوله: (فإن الله صلى الله عليه وسلم) سنن الهدى) النافع للتعليم وقوله: عز من العزة وهي القوة والقوة والغيبة وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب وكذا قوله جعل من الجلال وهو العظمة والكبراء وقاله: شرع بين ووضوح وسن وقوله: سن النهدى مفعول به والسن جمع سنة وهي الطريق فمنعنا شرع وسن: واحد قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنْ آيَاتِي شَرْعًا وَسُنًّا) الآية والهدى البيان والدلالة وبمعنى التوفيق للخير. (والنها) أي أن الصلاوات الخمس (من سن النهدى) التي سنها مما شرعها الله له ولأمه وقوله: (إن في لا أحسب) أي لا أظن ولي أعتقد إلا أن كل واحد منكم له مسجد أي قد اتخذ مسجداً في بيته يصلحي فيه وهذا يسبب التهاب في الصلاة إلا أن يكون لعذر شريعي كما في حدث عتبان أو للنساء وصلاة النفل وقوله: (صلحتي في بيت) يعني المكتوبة لأن النافلة مطلوبة في البيت. فلو النافع استثنائية ولو حرف شرط وتقدم الكلام عليها وقوله: (صلحتي في بيتكم) يعني الصلاوات المكتوبات وقوله: (تركتم مساجدكم) أي مساجد الجماعة وقوله: (لتركتم) اللام في جواب لو وقوله: (سمرة نبكم) أي ما شرعه لكم من إتيان المساجد وصلاة الجماعة فيها (ولو تركتم سنة نبكم للضلال) أي
هلكم وحدتم عن جادة السلامة التي هي طريق الجنة وتقدم الكلام على الضلال.

وقوله: (وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء) ما نافية ومن زائدة.

وعبد مسلم ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالرجال بدأة أخرى وعبد في الاصل مبتداً جر بحرف الجر الزائد وجعلة يتوضأ في محل رفع خبر له وقوله: (فيحسن الوضوء) عطف على قوله: يتوضأ وتقدم الكلام على إحسان الوضوء وقوله: (ثم يمشي إلى صلاة) تقدم الكلام على ثم ونحو وصلاة نكرة أول من الصلاوات الخمس إلا كتب الله فقى له بكل خطوة بخطوها حسنة.

والخطوة بالفتح المرة من الحرف وهو رفع القدم ووضع حال المشي والخطوة بالضم ما بين القدمين وقوله: (بكل) أي بسب أو بدل كل خطوة وقوله: (أو يرفع له بها درجة) أو للتفصيم أي إذا أن بكت له بها حسنة وإما أن يرفع له بها درجة والدرجة المنزلة وقد تقدم الكلام عليها وقوله: (أو يرفع عنده بها خطيئة) تقدم الكلام على التكفير وأنه الستر للذنب أو محوه وتقدم أيضاً الكلام على الخطيئة وقوله: (ولقد رأيتنا نقارب بين الخطأ) وهذا بدل على أن قوله وما من عبد مرفوع وهو مما لا مجال فيه للرأي ومعنى ذلك أن أحدهم يقارب بين خطو رجليه حينما يذهب للصلاة لتكفر له الخطا فتكفر له الحسنات ورفع الدرجات بذلك وقوله: (لقد رأيتنا) اللام للتوكيد وقد للتحقيق أي لقد كنا على هذه الحالة وما يتخلف عنها أي عن الصلاة إلا منافق معلوم أي معلوم نفاقه عندنا ولهذا كان لم يبرخ للأعمى خشية أن يتهم باللفاق وقوله: (ولقد رأيت الرجل يهادي) وفي رواية بدأه به يهادي إلى الرجلين أي ينمايل بينهما من الضعف كما تقدم في حديث عائشة في مرض الرسول ﷺ حتى يقام في الصف وهذا كما قدمنا محمول على اتفاق الشبه في تمهة النفاق.

٨٤٧ - أخبرنا إشحاص بن إبراهيم قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عبيد بن أبي هذيلة قال: جاء عائشة إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائم يقودني إلى الصلاة فسأله أن يخصر له أن يصلي في بيته فأتيت له فلما ولى دعا قال له: آتِّمّ
النداء بالصلاة؟ قال: نعمة. قال: فأجيب.

[رواته: 5]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنفي:

2 - مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبد الله الكوفي الحافظ سكن مكة ودمشق وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحيد الطويل وسليمان السليمي وعاصم الأحول وأيمن بن نابل وهاشم بن هاشم بن عتبة وموسى الجهني وبحي بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن عبد الله بن الأصم وهلال بن ميمون الجهني وهلال بن عامر المزني وكثير غيرهم وبه أحمد بن حنبل وابن راهويه وزكرياء بن عدي وبحي بن معين والحميدي وعلي بن المدني وداود بن رشيد وأبو خيشمة وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن سلام البكيندي وطوائف كثيرون عن أحمد بن ثابت حافظ وعنه ثقة ما كان أحفظه وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي: ثقة وعن ابن معين أنه سهل عن حدث روي عنه علي بن الويلد فقال: هذا علي بن غرب ما رأيته أحب لتدليس منه قال علي بن المدني: ثقة فيما يرويه عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه ليس بشيء وبالجملة فهو حافظ ثقة متفق على صدقه غير أنه قد يروي عن المجهولين بالثقة منهم مات على ما قال دحيم وابن المشي.

مات فجأة سنة 193 قبل النورية يبوم.

3 - عبد الله بن عبد الله بن الأصم العامري روى عن عمه يزيد بن الأصم وعنه عبد الواحد بن زيد ومروان بن معاوية وابن عبيدة وذكره ابن حبان في الثقات.

4 - يزيد بن الأصم بن عبد بن معاوية بن عباكة بن عامر بن ربيعة بن عامر بن مصعصة واسم الأصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عبيد وقيل في نسبه غير ذلك أبو عوف البكائي الكوفي نزل الرقة أمه ببرزة بن الحارث أخذ ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية روى عن خالته ميمونة بنลง الحارث وعائشة وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وابن خالته ابن عباس.
 وغيرهم وعنته ابنا أخيه عبد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن الأصم والأجحل الكندي وأبو فوزاء وراض بن قيسان ومحمد بن مسلم الزهري وميمون بن مهران وأبو إسحاق الشباني وجعفر بن برقان وآخرون قال ابن...: كان كثير الحديث ثقة قال: وقال هشام بن محمد: سمي النبي الأصم عبد الرحمن وقال العجلين وأبو زرعة والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقافت وقال ابن عمار: ربيته ميمونة بنت الحارث يقال مات سنة 101 وقيل 103 وقيل 104 وقال الوادقية وهو ابن 73 سنة وهذا إن صح قاطع على أنه ولد بعد زمن النبوة ونص على ذلك ابن حبان في الثقافت وذكره ابن مندة في الصحابة وكذا أبو نعيم وقال أبو نعيم: لا تصح له صحة. اه.
5- أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج

أخرجه مسلم كرواية المصنف وأخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد الله.

قال: أتي ابن أم مكتوم وليس في أنه رخص له أولاً ثم منعه ومن حديث عمرو بن أم مكتوم كذلك وكان أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بدون الترتيل أو أُراه حيث ماجه من رواية أبي رزين عن ابن أم مكتوم كذلك وأخرجه أبو داود والحاكم وابن خزيمة كذلك وهو عند أبي داود أيضاً من رواية ابن أبي ليلى عبد الرحمن عن عمرو بن أم مكتوم ورواية الطبراني وكذا هو عند ابن خزيمة بالوجهين عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن عن عمرو بن أم مكتوم ورواية الطبراني وكذا هو عند ابن خزيمة بالوجهين عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن وعن أبي رزين.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (جاء أعمى إلى النبي) هو ابن أم مكتوم كما في الروايات الآخر فإنّه مصدر به فيها قوله: (إنه ليس لي قائد يقودني) وفي رواية يلحنم. وفي بعض الروايات ليس لي قائد بدون ذكر الملاءمة وهو إما اختصار في بعض الروايات منه أو من بعض الرواية واما أن القصة تكررت وفيه بعد قوله (إلى الصلاة) متعلق بعفوني وقوله: فسأله أن يرخص له في أن يصل في بيته
فسأل الأعمى رسول الله ﷺ أن يرخص له أن ياذن له على سبيل الرخصة وفي قوله: (ليس لي قائد) تقديم خبر ليس على اسمها والخبر جار ومجروح وجعلة ليس ومعموليها في محل رفع الخبر إن وجعلة إن واسمها وخبرها في محل نصب مقول القول وجعلة يقوني صفة لقائد وقوله: (أن يصلي في بيته) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجروح بحرف الجر أي في الصلاة في بيته والجار والمجروح متعلق بيرخص قوله: (فاذن له) سقطت هذه الجملة في رواية غير أبي هريرة وذلك لعله للاختصار وذكر ما آلى إليه الحال أما مع شيوثتها فيكون رخص ثم جاءه الوجي بخلاف ذلك أو يكون بعدما رخص تذكر أن ذلك يعرضه لسوء الظن لما تقدم من كونه كان لا يختلف عن الصلاة معا إلا منافق معلوم النفاق وعلى كل قلبه النسخ قبل العمل والوجه الثاني: أظهر لأنه معلوم بالضرورة أن أذر هذا الأعمى مبّيح لتخفيفه لولا وجود علة أخرى تمنعه وحديث عبان يشهد لذة فإنه رخص له في التخفيف عن مسجد قومه لما ذكره من العلة وقوله: (فلما وُلِّئ) التفاف عاطفة وولي بمعنى رجع كما تقدم (دعاه) أي ناداه النبي ﷺ قال: (أتسمع) الهزوة للاستفهام والنداء مفعول ل集装م وقوله: (للصلاة) الجار والمجروح متعلق بالنداء أي الأذان وقوله: (قال) أي ابن أم مكرون نعم حرف إيجاب أي أسمعه قال ﷺ: (أجب) وفي الرواية الآتية قال: حي هلا.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ ﻟ(3,16),(997,987) شرحه للقوائد والأحكام وترك فراغاً ليرجع إلى ذلك].
1 - هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو موسى الموصلي نزيل الرملة روى عن أبيه وأبي عثمان الصياد وداود بن الجراح وأبان بن سفيان وضمرة بن ربيعة وعلي بن عيسى الرملي وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن أبي عاصم وأبو الطيب الرسعي وعنه عبد الباقي الأزدي وجعفر بن درستويه وعبدان الأهلاني وأحمد بن إسماعيل الصفار الرملي وعبد الله بن محمد بن مسلم المقدسي وأبو بكر الباغندلي وأبو بكر بن أبي داود قال أبو حاتم: صدوق وقال والنسائي: لا يُسأل به وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن أبي اليمان حدثنا عن إسحاق بن راهوي وغيره مات بعد سنة 250 وقال مسلمة بن قاسم: ثقة.

2 - زيد بن أبي الزرقاء التغلبي الموصلي أبو محمد نزيل الرملة روى عن عيسى بن طهمان والأزراعي ومالك والشافعي وموسى بن عين والليث وأبي الزناد وسعيد وجعفر بن برقان وجرير بن حازم وحماد بن سلمة ومحمد بن رشيد المكحولي وهشام بن سعد في آخرين وعنه هارون والقاسم بن يزيد الجرمي وهو من أقرانه وإبراهيم بن معين بن جبير بن عبد الجوهري وعيسى بن يونس الفاخوري وعلي بن مهله الرملي وإبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي وغيرهم قال ابن معين: ليس به في سيرته جامع سفيان رأيته بركة وقال ابن عمر الموصلي: لم أر مثل هؤلاء الثلاثة في الفضل العضلي بن عمران، وزيد بن أبي الزرقاء، وقاسم الجرمي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يقرب وقال أحمد بن رافع، كان يزيد يلقى ما في الحديث من غلط وشك ويحدث بما لا شك فيه وقال الأزدي: من أهل الفضل والنسك من الموصل إلى الرملة مهاجراً لفتنة كانت فيها سنة 113 ومات هناك سنة 194 وقال أحمد بن صالح: ليس به بأس وقال أبو حاتم: ثقة وكذا قال ابن معين في رواية الدوري.

3 - عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري أبو عبد الرحمن الأشراطي الموصلي روى عن عبد الله بن إبراهيم وقاسم بن يزيد الجرمي ووكيع وجرير بن عبد الحميد وحكام بن مسلم وابن عقيل وابن عيينة وابن مهدي وغيرهم وعنه أبو داود والنسائي وعبد الله بن أحمد وحب الكرماني وابن المنادي
وأبو حاتم وعلي بن الحسين بن الجنيد وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأبو يعلى وابن أبي داود وابن صحاب قآل أبو داود والنسائي: ثقة وقال
الخطيب: كان الوائق أحضر شيخًا من أهل أذنة للمحنة ناظر ابن أبي داود
بحضيرته فاطلقه ورده إلى وطنه ويقال أنه الأذري ونقص مشهورة وفيها
التصريح بأنه الأذري هذا وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة في الصلة:
لا بأس به.

4 - قاسم بن يزيد الجرمي: تقدم 135.

5 - سفيان بن سعيد الثوري: تقدم 37

6 - عبد الرحمن بن عباس بن ربيعة النخعي الكوفي روى عن أبيه وعمه
معمره وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بردة بن أبي موسى
والعلاء بن خلف بن زياد وأم يعقوب الأسبقية وعن العتيسي وشعبة وحجاج بن
أرطا ويزيد بن زياد بن أبي الجعد وقيس بن الربيع وغيرهم قال ابن معين
وأبو زرعة والناسى وأبو حاتم: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلاء:
ثقة ووثقه ابن نمير وابن وصاح مات سنة 119ه.

7 - عبد الرحمن بن أبي ليلى: تقدم 104.

8 - ابن أم مكون يقول اسمه عبدالوه وقائل عمو بن زائدة وقائل عمرو بن
قيس بن زائدة وقائل زيد بن الأصم وهو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن
عبد بن ميسي بن عمرو بن لؤي العامري المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن
النبي ﷺ وقيل اسمه عبد الله الأول أكثر وأشهر أسلم قديماً وهاجر إلى
المدينة قبل مقدم النبي ﷺ قلت: وذلك لأن النبي ﷺ بعثه مع مصعب بن عمير
إلى المدينة داعياً ومعالماً لاهل المدينة فأطلق المصنف على ذلك هجرة لأن
أمه آلة إلى سكن المدينة وترك وطنه وعده من المهاجرين واستخلفه النبي ﷺ
على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيداً وكان معه اللواء
يومئذ وهو الأعمى المذكور في القرآن في (عبس وتولى) وقيل إنه رجع من
القادسية فمات بها ولم يسمع ذكر بعد عمر بن الخطاب روى عن النبي ﷺ
وعنه أسى بن مالك وعبد الله بن شداد بن الهضاد وزر بن حبيش وأبو رزين
الأصلي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعطية بن أبي عطية وأبو البختري الطائي
ولم يدرك له عندهم حديث عدم الرخصة لمن يسمع النداء قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الصحابة في العبادة فقال: كان اسمه الحسين فسماه النبي ﷺ عبد الله ومنهم من زعم أن اسمه عمرو ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده وقال ابن سعد: أما أهل المدينة فقولون اسمه عبد الله وأما أهل العراق فقولون اسمه عمرو ثم اتفقوا على نسبه فقالوا: ابن قيس بن زائدة وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة بالرسول صلى الله عليه وسلم بالتعليب كما أشار ابن مالك ﷺ بقوله:

وقد يصير علماءً بالغليبة مضافًا أو مصحوب آلي كالعقابه وقوله: (كثير الهواج) جمع هامة وهي الحية أي كثير الحيات. وقوله: (والسباع) جمع سبع وهو الحيوان المفترس ولعله الذئاب والعالب وما شاكل ذلك وإلا فالنسع لم يثبت أنه كان يوجد بالمدينة والله أعلم وقوله: (هل تسمع) هل حرف استثناء غير مختص فهذا لا تعمل وقوله (حي على الصلاة حي على الفلاح) يفسر المراد في الرواية الأولى بقوله: أتسمع النداء وحي على الصلاة أي أقبلوا إليها وعندما حي على الفلاح أي ما يستلزم الفلاح وهو الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله (فهلا) يروى بالتنوين وبالألف وهي كلمة مركبة من كلمتين الأولى: حي التي هي اسم فعل بمعنى أقبل والثانية هلا بمعنى أسرع وقوله: (ولم يرفض له) أي في التخلف وباقى ألفاظ الحديث تقدم في الذي قيل والله أعلم.

[[atiebi: لم يكمل الشيخ ﷺ شرحه].

الرخصة في ترك الجماعة 849 - أخبرنا فتيبه عن مالك عن همام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن...
أرقم كان يُؤمُّ أصحابه فِحْضَت الصلاة يومًا فَنَّذَحَب لَحَاجِيَّة ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ:
سُمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَولٍ: «إِذَا وَجَدْت أَحَدَكُمُ العَائِضُ فَلْتُمْ بَيِّنَاهُ بِقَبْلِ الصَّلَاةِ».  
(رواته: 5)

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - الإمام مالك بن أنس: تقدم 7.
3 - هشام بن عروة: تقدم 61.
4 - عروة بن الزبير: تقدم 44.

5 - عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة

القرشي الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر وكان على
بيت المال لعمر روى عن النبي ﷺ وعن أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عتبة
وعمر بن دينار مرسلًا وعروة بن الزبير وقيل بينهما رجل وزيد بن قتادة وقال
ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن عبد الله عن عتبة أن أباه أخربه قال: ما رأيت
رجلًا قط كان أخشى الله منه روى له الأربعة حديثًا واحداً في البداية بالخلاء
لمن آراد الصلاة ويقال ليس له مساعد قاله البازار في مسند كما ذكره ابن
حجر وقال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمدًا عنه فقال: رواه وهيب عن
هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن ابن الأرقم وكان هذا أشبه عندي. إه.

قال الترمذي: قد رواه مالك وغير واحد عن هشام عن أبيه عن ابن أرقم
وصححه الترمذي وغير واحد وتوفي في خلافة عثمان على ما قالت ابن السكن
والبخاري في الصغير ابن حجر، وأما ما وقع في كتاب الثقات لابن حبان
أنه توفي بمكة يوم جاءهم نعي زيد بن معاوية في ربيع الأولى سنة 63 وصلى
عليه ابن الزبير وهو يوم مات اثنان وستون فوهم فاحش وخطأ ظاهر قال ابن
حجر: وإنما نبهت عليه نهلا يقترب به وكأنه ذهب دهنه إلى المسور بن مخرمة
الزهري فلث: والمسور أيضًا لا يأتي فيه ما ذكره من تاريخ عمره والله أعلم.

التخريج

أخرجه أحمد ومالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبغوي في
شرح السنة والحاكم في المستدرك والحميدي في مسنه.
850 - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن النبي ﷺ قال: «إذا حضر المائدة وأيني الصلاة، فابتدأ بالمنامين».

[رواته: 4]

1 - محمد بن منصور الخزاعي: تقدم 21.
2 - سفيان بن عيينة: تقدم 1.
3 - ابن شهاب الزهري: تقدم 1.
4 - أنس بن مالك: تقدم 6.

التحرير

أخرهج البخاري من حديث عائشة بلفظ: إذا وضع ومن حديث أنس بلفظ: إذا قدم وأخبره مسلم من حديث أنس كرواية المصدر ومن طريق أخرى عنه بلفظ: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة وأخبره الدارمي من حديث أنس كرواية المصدر وكذا من حديث عائشة بلفظ: إذا وضع ومن حديث ابن حبان في صحيحه من حديث أنس بلفظ: قرب العشاء وحضرت الصلاة وأخربه عبد الرزاق بلفظ: قرب العشاء ونودي بالصلاة من حديث أنس ومن حديث عائشة: إذا أقيمت الصلاة وضع العشاء وأخبره البي gö في شرح السنة كرواية المصدر وأخربه أحمد من حديث عائشة وأم سلمة وأبنا عمر وعبد ابن ماجه وأبنا حبان من حديث ابن عمر وعبد ابن ماجه أيضاً من رواية عائشة وعبد ابن خزيمة من حديث أنس كرواية المصدر وكذلك عند الترمذي والحميدي في مسنده ومن حديث ابن عمر وكذا لا ابن أبي شيبة سواء ومن رواية أم سلمة أيضاً ثلاثهم.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إذا حضر العشاء) وكذا رواه مسلم من طريق ابن نمير وحفص ووكيع ثلاثهم إذا حضر وهي رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة وكذا لا ابن شيبة من حديث أنس وقال العيني: الذين رواه
بلطف: إذا وضع أكثر قائله الإسماعيلي والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل أي بين يديه لتتفق الروايتان لاتفاق المخرج ويؤيده حدث أنس الآتي بعده بلطف: إذا قدم العشاء ولمسلم: إذا قرب قال: وعلى هذا فلا يناظ الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكمل كما لو لم يفرغ ونحوه. اه. وقوله: لاتحاد المخرج مراه مراه في روايات عاشية وتقدم الكلام على فظة إذا أول الكتاب والعشاء يفتح الغين والمد ما يأكل بالليل عادة للد خلة الطعام وقوله: وحضر إسناد الحضور إليه مجاز لأنه يحضر لكنه إذا حضر صار حاضراً وقوله: (وأقيمت الصلاة) بالبناء للمجهول أي سمعتهم إقامة الصلاة والتصنيص على هذه الحالة يدل على أن غنيها من باب أولي وأل في الصلاة في الهد في المغرب لقوله: فابدؤوا بالعشاء قلت: وهذا لا يدل على تصنيص المغرب، لاحتمال أن تكون صلاة العشاء لأن لفت العشاء إنما يدل على الأكمل بالليل صادق بالمغرب وبالعشاء إلا أن في بعض روايات الحديث فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب وهو لا يدل على قصر الحكم عليها لاحتمال أن يكون قال ذلك في وقت من الأوقات في صلاة المغرب لسبب من الأسباب وعمم في سائر الصلاة في وقت آخر والتصنيص على بعض أفراح العام لا ينافي عموم الحكم في كل لا سيما وحجة هذين المظنين أنها خشية التشويش واشتغال القلب عن الخشوع في الصلاة وهي عامة في سائر الصلوات فأولى حمل أن على الاستغراق وهو الوجه الثانى فيها (وابدؤوا) فعل من البدء بالشيء أي تقديمه على غيره والأمر عند الظاهرة للوجود وحرموا البداءة بالصلاة وإن فعل بطلت صلاته وعامة الفقهاء وعلماء السنة حملوه على الندب والاستحباب ومنهم من شرط توكان النفس إليه وتعلقه به وشرط اتساع الوقت وفي شرح السنة: الابتداء بالطعام فيما إذا كانت نفسه شديدة التوكان إليه قال ابن حجر: حمله ابن عمر على إطلاقه وأشار أبو الندراء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل قال: وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه يعني عند البخاري قال وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد بن عبيد الله عن نافع فذكر المرفق قال نافع: كان ابن عمر إذا حضر عشاءه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ رواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع وفиеه: فيقدم
ของเขาة وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه ثم يخرج فيصل. أما ما تقدمت الإشارة إليه عن أبي الدرداء فما أخرجه البخاري بعد أثر ابن عمر في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة قال: وكان ابن عمر بدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء: فما أخرجه البخاري بعد أثر ابن عمر في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة قال: وكان ابن عمر بدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقبله فاغ. اه.

851 - أخبرنا محمد بن المثنى قال: حسننا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قنادة عن أبي المليح عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ أن صلى في محك.

[رواته: 1]
1. محمد بن المثنى الزمن أبو موسى العظي: تقدم 80.
2. محمد بن جعفر غندز: تقدم 22.
4. قنادة بن دعامة السدوسي: تقدم 34.
5. أبو المليح بن أسامة الهذلي قبل عمر وقيل زيد: تقدم 139.
6. أسامة بن عامر الأقشير الهذلي والد أبي المليح: تقدم 139.

التخريج
أخرجه أبو داود والبيهقي وأشار له الترمذي وأخرجه الإمام أحمد من وجهين أحدهما أن القصة بحين كذا ذكره المصنف والآخر أن ذلك بالحديثة وبحين وأخرجه ابن ماجه من رواية خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه وقال بالحديثة وأخرجه ابن خزيمة من الوجهين أحدهما: بحين وإلى الثاني: بالحديثة وفي المصنف لا ابن أبي شيبة بالحديثة أو بحين وفيه أيضا الحديثة بالجزم من غير شك وأخرج الحديث من رواية الحسن عن سمرة بن جندب أن يوم حنين كان يوما مطيرا فذكر الحديث وأخرجه عبد الززان في مصنفه وقال بالحديثة وأشار له الترمذي.
قوله: (كنما مع رسول الله ﷺ بحرين) هكذا هو في بعض الروايات وفي بعضها بالحديثة وفي بعضها وهي رواية ابن أبي شيبة: بالحديثية أو بحرين على الشك ومخرج الحديث واحد والحديثة في ذي القعدة من سنة 6 من الهجرة وحرين في شوال سنة 8 من الهجرة وفي أكثر الروايات أصابتنا سهابة لم تبلغ نعالية وهذا يقوي أنها الحديثة لان المطر بالحديثة ثابت في الصحيحين وقوله: (فأصابنا مطر) لم تبل السماء أسفلا نعالية ويعتبر أن القصة تكررت كما قدمنا فنادي منادى رسول الله ﷺ الفاء سببية ونادي يقول إنه النداء بالأذان كما هو ثابت من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر من أنه ﷺ كان يأمر المؤذن بهذا النداء إذا كان الورد شديد وقوله أن صلوا أي بأن صلوا والمصدر المنسب من أن وما دخلت عليه مجزور بحرف الجر وقوله: راحللهم جميع رحل وأصلح الآلة المعروفة تركب بها الإبل والمراد بها منازلهم.

حد إدرار الجماعة

852 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدنا عبد العزيز بن مهمل عن ابن طهلاء عن محسن بن علي الفهري عن عوف بن الحارث عن أبيه مهريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر من حضركم ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».}

[رواته: 6]

1 - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم 2.
2 - عبد العزيز بن محمد الدراوري: تقدم.
3 - ابن طهلاء المدني مولى غطفان ويقال مولى بني لبيد وقال ابن حبان: يكنى أبا صالح وقال غيره: أبو صالح كنية طهلاء روى عن عثمان بن عثمان الرحمي البيهقي ومحسن بن علي الفهري وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلم عبد الله ابن عبد الله بن عمر والأعرج وعنه ابن يعقوب ويحيى وموسى بن
عبيدة الربيَّي ومحمد بن جعفر بن أبي كثير والدراويري قال أبو حامد: ليس به
بأس وذكره ابن حبان في التحقات له عند أبي داود حديث من أحسن الوضوء
ولم يدرك الجماعة قلت: وهو هذا الحديث.

4 - محصن بن علي الفهري المدني روى عن عوف بن الحارث وعون بن
عبد الله بن عتبة وعنبه عمرو بن أبي عمرو وسعيد بن أبي أيوب ومحمد بن
طحلاء ذكره ابن حبان في التحقات وقال: يروي المراسيل وقال أبو الحسن بن
القطان النافسي: مجهول الحال. إه.

5 - عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة بن جرثومة الأزدي رضي
عائشة وابن أخيها لأمها روى عنها وعن أخته رميثة بنت الحارث وأم سلمة
وأبي هريرة والمسوء بن مخرمة وعبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والزهري
وعبد المجيد بن سهل ومحصن بن علي الفهري وبيكر بن الأشج وعبد الله بن
محمد بن أبي يحيى وغيرهم وذكره ابن حبان في التحقات قال ابن حجر: أخر
عائشة لأمها هو الطفيل والد عوف نص عليه البخاري وغيره وجزم ابن المدني
بأنه عوف بن الطفيل بن الحارث بن سخبرة والله أعلم.

6 - أبو هريرة ﷺ: تقدم 1.

التحرير

أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط
مسلم وقوي ابن حجر إنستاده وأخرج البغوي في شرح السنة وقال: فحصن بن
علي الفهري مجهول الحال لكن له شاهد من حديث سعيد بن المسبب عن
رجل من الأنصار قلت: وحديث عثمان الآتي شاهد له.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من نوطة) يحتل أنها شرطية وجواب الشرط قوله: (كتب له مثل
أجر من حضرها) وهو الظاهرة فيها ويعتبر أنها موصولة وهو وجه ضعيف فيها
وعلى الأول فجملة نوطة جملة فعلية وفعلها هو فعل الشرط وقوله: (أحسن
الضوء) الفعلة عاطفة وإحسان الوضوء إتقانه وفعله على وجه الأكمل المبين في
السنة بأن يتوضأ ثلاثاً على ما تقدم وقوله: (ثم خرج إلى المسجد) تقدم الكلام
على ثم وقوله: خرج جاء على الغالب بأنه يكون خارجاً من بيته وإلا فأجر المذكور ثابت له في توجهه إلى المسجد على الوجه المشروط هنا ولي لم يكن خارجاً من بيته لأن الفرض القصد إلى الصلاة من المكان الذي هو فيه وقوله: (عامداً) أي قاصداً فهو إشارة على اشترط الإخلاص في النية كما حديث أبو هريرة: لا ينهره أي يحمله على الخروج إلا الصلاة إلخ، وأئ في المسجد للجنس فلا تخص مسجداً عن مسجد وإن كان بعض المساجد أعظم أجرًا في الجملة فذلك لا ينافي أن هذا الأجر الموعود هنا عام في جميع المساجد وقوله: (فوجد الناس) أي: الذين في المسجد قد صلوا الناس مفعول وجد وقوله: (قد صلوا) جملة حالية لأن وجد هنا ليست من أفعال القلوب فلا تنصب غير مفعول واحد ومفعول صلوا محفوظ للعلم أي: تلك الصلاة التي قصدها ليصلوها في المسجد أي صلوا وحده لأنه محفوظ لا بد من تقريره وقوله: (كتب له) أي: كتب الله له من الأجر الذي قصده أولاً مثل أجر من حضرها أي صلاه مع الإمام وذلك لبيته وسهيه إليها وقد تظاهرت الأدلة على النية الخالصة لا سيما أن صحبها السعي يكتب لصاحبه ما نواه ولو لم يبلغي لعارض لا يمكن معه من الفعل وقوله: (ولا ينقص ذلك) الإشارة ترجع إلى الثواب الذي يحصل له (من أجورهم شيئاً) لأنه فضل من الله تفضل به على عبد له سمعه في طاعة ربه.

- أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمورو بن الحارث أن الحكيم بن عبد الله الفرضي خذته أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حذداً أن معاذ بن عبد الرحمن حذتهم عن حمّان مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ لمصلاة فأصبح الوُضوء لم صلى إلى الصلاة المكتوبة فصلامًا مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه".

[رواته: 9]

1- سليمان بن داود بن حماد المجري: تقدم 79.
2- عبد الله بن وهب المصري: تقدم 9.
3 - عمرو بن الحارث بن يعقوب: تقدم 79.

4 - المطليبي المصري روى عن ابن عمر ونافع بن جبير بن مطعم وعمر بن سعد

5 - نافع بن جبير بن مطعم: تقدم 124.

6 - عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولى آل المنكدر روى عن

7 - معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن

8 - حمران بن أبان مولى عثمان: تقدم 84.
التخريج

أخرجه مسلم في الصحيح وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى وهو عند أحمد بلفظ: من توضأ فأفسغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها غفر له ذنه وأخرجه كذلك ابن خزيمة بلفظ: فصلاها مع الإمام.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (من توضأ للصلاة) تقدم الكلام في الذي قبله على قوله: (من توضأ) وقوله: (للصلاة) اللام تفيد التعليل أي لعلة ويسبب الصلاة وأل في الصلاة للعيد الذئبي أي المكتوبة بدليل ما بعد وهو إشارة إلى النية لأنها أساس العمل كما تقدم ولو نوى رفع الحدث المانع من الصلاة لأجزء ذلك وقوله: (فأفسغ الوضوء) أي أنهما كما تقدم في معيى الإسابغ ولهذا جاء في بعض الروايات: أحسن بدل: أفسغ لأن معناهما واحد والفاء عاطفة وقوله: (ثم مشى) تقدم الكلام على مشى إلى الصلاة (إلى الصلاة) أي إلى المسجد لأداء الصلاة وفيه وهو كما قدمنا إشارة إلى النية وحسن القصد وقوله: (المكتوبة) صفة للصلاة التي يمشي وهي بمعنى المفروضة قال تعالى: فإن الصلاة كانت على الله وتوبته كتبنا موتوكما وقوله: (فصلاها مع الناس أو مع الجماعة) شك من الرواية أنهما قال: ولم يبين لي من الشاك في ذلك والأمر فيه سهل لأن معناهما واحد أي أدرك الصلاة مع الجماعة أو فاتها فصلاها منفردًا لأن أجره كتب بالمعنى إليها وحسن النية في قصد تحصيلها وقوله: (غفر الله له ذنوبه) جواب الشرط وهو ظاهره العمول لكنه مخصوص بقوله مكفرات لما بينهن ما اجتبت الكبائر وتقدم الكلام على الغفران وعلى الذنوب في الوضوء والحمد.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ محمد شرحة]
إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

454 - أخبرنا قَتْيَةَ بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجلي بن بني المديلم، يقال له: بُنْيَرُ بن مَحْجُون، عن مَحْجُون عن النبي ﷺ كان في مجلس مع رسول الله ﷺ قادمًا بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لَمْ رَجَعَ وَمَلَكَ في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: فما سَمِّيتَ أن تَصْلَى آلسّتَ يَرْجِل مسَلَّم؟ قال: بُنيَر، ولكن كنت قد صلبت في أهلي، قال له رسول الله ﷺ: فَإِذَا جَنَّتْ فَصُلِّ مَعَ النَّاسِ، وإن كنت قد صلبت.

[رواه، 5]

1 - قَتْيَةَ بن سعيد: تقدم 1.
2 - الإمام مالك: تقدم 7.
3 - زيد بن أسلم العدو مولاهم: تقدم 80.
4 - بسر بن أبي محجن الدبلاء. فأخبرنا قَتْيَةَ بن سعيد، عن مالك، عن الثوري، فما هو بناحية ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك روى عن أبيه، وله صحبة ونعه زيد بن أسلم، حديثًا وحيدًا في الموطأ، وهو هذا للنسائي، وقال ابن عبد البر: عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم فقال: بسر بن محجن بالمعجمة وقال الطحاوي عن أحمد بن صالح أنه سمع جماعة من ذويه بمصر، لا يختلفون في أن بسر، كما قال الثوري يعني بالمعجمة وقال ابن حيان: في الثقات من قال بسر، فقد وهم وقال ابن القطان لا يعرف حاله، وذكر الإمام أحمد أنه بسر أو بسر.
5 - محجن بن أبي محجن الدبلاء، روى عن النبي ﷺ، وعنده ابنه بسر هو الذي مَرَّ به النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الفجر، يقول: إنه كان مع زيد بن حارثة في سرية حمس، وكانت في جمادى الآخرة سنة 6 من الهجرة.

التخريج

أخبرنا مالك في الموطأ، وأبان حبان وصحبه أحمد بن المسند ومنه جيد وأخبره الدارقطني، في سنته والحاكم وصحبه والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السن كان وعبد الرزاق في مصنفه.
 اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (فأذن) بالبناء للمجهول والفاء عاطفة وقوله: (بالصلاة) أي أعلم بوقتها بالأخلاق المعلومة لذلك شرعاً قوله: (فقام رسول الله) الفاء عاطفة وتحتم السببية أي إلى الصلاة ليصلي الناس وقوله: (ثم رفع) أي بعد قيامه إلى الصلاة إلى مجلسه وقوله: (وأبو محسن في مجلسه) الواو للحال والجملة الإسمية في محل نصب على الحال وقوله: (فقال له رسول الله) أي: قال لمحسن المذكور ما تمكن أن تصني ما استفهامية وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر أي من الصلاة مجري بحرف الجر متعلق بمنع وجملة تمكن في محل رفع خبر المبتدأ الذي اسم الاستفهام وتصلي حذف مفعوله لدلالة المقام عليه أي تلك الصلاة التي صلاها هو ومن معه من المسلمين وقوله: (الأست برج مسلم) استفهام ترقيم وفيه نوع من التقيع لبيان أن هذا ليس من فعل المسلمين وقوله: (بل) صرف إيجاب كما تقدم يجاب به في مثل هذا الاستفهام وهو مقول قول محسن المذكور وقوله: (ولكني كنت صليت في أهلي) أي: وظننت أنه لا يلزمني أن أصلح مرة أخرى فقال رسول الله: (إذا جئت) أي المسجد أو محلة في جماعة يصلون (فصل عن الناس) تقدم الكلام على إذا والفاء في فعل واقعة في جواب الشرط الذي إذا وقوله: (وإن كنت قد صليت) أي: فلا يمتعك ذلك من الصلاة مع الناس.

إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

كتاب الإمامة

[رواهه: 5]
1- زياد بن أيوب البغدادي: تقدم 132.
3- يعلى بن عطاء: تقدم 581.
4- جابر بن يزيد بن الأسود العامري السوائي ويقال الخزاعي روى عن أبيه وله صحبة وله يعلي بن عطاء وقال ابن المديني: لم يرو عنه غيره وذكره ابن حبان في اللقات وخرج حديثه في صحيحه.
5- يزيد بن الأسود السوائي ويقال ابن أبي الأسود الخزاعي ويقال العامري قلت: والعامري والسوائي لا فرق بينهما لأن بني سواد من بني عامر حلف قريش عدده في الكوفتين روى عن النبي ﷺ، وحديثاً في الصلاة وعنه ابنه جابر بن يزيد بن الأسود قال ابن حجر: الذي في عداد الكوفتين ابنه جابر وأما أبوه فقال ابن سعد: إنه مدني وقال خليفة: سكن الطائف وقال ابن حبان مكي وقال أبو عيسى الترمذي: إنه حجازي.

التخريج
أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده صحيح قال الترمذي: حديث حسن صحيح والحاكم في المستدرك والبغوي في شرح السنة وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى والدراقطي في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه والدارمي وزاد فيه من قول يزيد: فقام الناس يأخذون يده يمسكون بها وجههم فأخذت يده فتمسحت بها وجهه فإذا هي أبدر من الشلع وأطيب ريحأ من المسكن وعبد الرزاق في مصنفه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (شهدت أي: حضرت وقلو: (صلاة الفجر) أي صليتها معه وقوله: (في مسجد الخيف) هو بمعنى الخيف الناحية وما احتد عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهذه صفة مكان مسجد الخيف بمعنى وذكر صاحب القاموس أن الجبل الأسود الذي خلف أبي قبيس غرة ب闲置 بقال لها خيف قال وبها سمي مسجد الخيف بمنى أو لأنها ناحية من منى قال في التاج
وكل هبوط وارتفاع في سفح جبل خيف قلت وخف بني كناتة بعكة منزل الرسول ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح منزناً عداً إن شاء الله إذا فتح الله علينا بخف بني كنانة حيث تقاسوا على الكفر وفي خيف من يقول الشافعي على ما روى عنه:

يا راكباً قف بالمحصب من منى سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى إن كان رفضاً حب آل محمد ومسجد الخيف بمنى في محل منزل النبي ﷺ في حجة الوداع. قوله:

فلما قضى الصلاة (الفاء عاطفة) ولما شرطية وتقدم الكلام عليها وقضي الصلاة فرغ من فعلها وتقدم أن القضاء في العبادة يكون بمعنى الانتهاء من الشيء والفراغ منه وهو معنى عام كما في قول كعب رضي الله عنه:

فلما قضينا من تهامة كل ريب وقال الآخر:

ولما قضينا من منى كل حاجة ومضح بالأركان من هو ماسح وهو كثير وفي التنزيل (إذا قضيت الصلاة). (إذا قضيتم مناسككم).

وأنا هذا هو المراد هنا ويوحى فهم العبادة بعد خروج وقتها وهو اصطلاحي وقوله: (الصلاة) أي صلاة الصبح بمنى التي صلاها المذكورة قبل. وقوله:

(إذا هو) إذا الفجاة والضمير بعدها مبتداً وقوله: (برجليه) الخبر النقيدي فواجج برجليه وقوله: (في آخر القوم) أي: جالسين في آخر القوم يعني الناس الذين صلى معه وقوله: (في آخر القوم) صفة لرجلين وكذا جملة (لم يصلوا) أي مع النبي ﷺ والمسلمين معه وقوله: (عليه بهما) عليّ: اسم فعل أمر وإلياً للتكلم كالكاف في قوله: (عليك بهما) أي بالرجلين وقوله: (فاتئ بهما) أي: دعياً له فاتئ بهما وقوله: (تعد فرائصهما) جملة في محل الحال والرعدة الاضطراب والفرائض جميع فرصة من الفرص وهو القطع والخرق والمفراع المقراض قال الأعشى ميمون قيس:

أدفع عن أعراضكم وأعيركم لساناً كمفراع الخفاجي ملحباً

وهي هنا لحمة عند نفض الكنف في وسط الجنب عند منبض القلب
وهما فريصتان ترعدان عند الفزع وقال أبو عبيد المضغة المضغة القليلة تكون في الجانب ترعد من الدابة إذا فزعت. وقال أيضًا: هي اللحمية بين الجنب والكتف لا تزال ترعد. أه. وقيل: هما أوداج العنق قلت وإذا أجيت قل أن ينجز صاحبها قال عطرة:

وحليل غانبه تركت مجدلاً تنمو فريصته كشدق الأعلم والمعنى أن هذين الرجلين رعبا لما طلبهما النبي يأرعت فرائصهما من الرعب وقاله (قتال) الإفاء عاطفة وما استفهامية (معكما) أي حال بينهما وبين أن تصلبا معنا وأن مصدرية والتقدير من الصلاة معنا قالاً مجبيين له (يا رسول الله إن قد صلنا في رحالتنا) أي: محل نزولنا الذي نحن فيه من مئ وأصل الرجل الآلة التي يركب بها البعير ويستعمل في محل سكن الإنسان كما في قوله فإن خير صلاة المرء في بيت إلا المكتوبة بعد قوله صلاهم في رحالكم وقولهم: (صلينا في رحالنا) أي: وظنت أن ذلك يجيئنا وبنعتنا من الصلاة مرة ثانية معك قال مجبياً لهما ومبيناً للحكم في مثل هذا (لا تفعل) أي لا تتركنا الصلاة مع الجماعة بحجة أنكما صليتما في رحالكم فلهذا قال (إذا صلتما في رحالكما) أي: فيما هذا ثم تقدم الكلام عليها وأنها حرف عطف تفيد الترتيب مع التراكي (أتيت مسجد جماعة) أي: مسجدنا تصلنا فيه الجماعة أي وأدركنا الصلاة معهم بدليل قوله: (فضلياً معهم) أمر ندب واستحباب لا وجوب عند الأثريين فلهذا قال: (فإنها) أي: فإن الصلاة الملول عليها بقوله: فضلياً (لكما) تكون (نافلة) أي: ثوابها يثبت لكم زيادة على ثواب الصلاة الأولى وهو دليل ظاهر على صحة الصلاة الأولى في الرحال كما سيأتي إن شاء الله.

إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

856 - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم صدران ولفظ الله عن خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن يحيى قال: سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصابع عن أبي ذر قال: قال رسول الله وصربنا فجعلنا نقول: كيف أنك إذا بقيت فيقوم يؤخرن الصلاة عن وقته؟ قال: ما تأخر؟
قال: "صلِّ الصلاة لِوَفَّيَتِها ثُمَّ أذُنَّبَ لِحَاجِجِكَ، فَإِنْ أَقِمْتِ الصلاةً وَأَنتَ فِي المسجدِ فَصْلٌ."  
[رواته: 8]

1 - محمد بن عبد الأعلى القيسي الصناعي: تقدم 5.
2 - محمد بن إبراهيم البصري صدران: تقدم 82.
3 - خالد بن الحارث الهشيمي: تقدم 47.
4 - شعبة بن الحجاج الواسطي أبو الورد: تقدم 27.
5 - بديل بن مسيرة: تقدم 585.

6 - أبو العالية البراء بالتشديد لأنه كان يبرى النبل البصري مولى قريش قبل اسمه زيد وهو الأكبر بن فيروز وقيل: ابن أذينة وقيل: أذينة وقيل اسمه كلوهم ولقبه أذينة روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وخلق بن حبيب عبد الله بن الصامت وغيرهم وله أبو زغد وبديل بن ميسرة ومطر الوراق والحسن بن أبي الحسن ويوسن بن عبد وغيرهم قال أبو زغد: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في شوال سنة 90 وقال العجلي: بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وقال ابن عبد البر زيدان بن فيروز أكثر ما قبل فيه هو عنهم ثقة.

7 - عبد الله بن الصامت: تقدم 548.
8 - أبو ذر جندب بن جنادة: تقدم 321.

تقدم هذا الحديث وتخرجه 777 مع اختلاف يسير في الألفاظ.

سقوط الصلاة عِمَن صلَّى مع الإمام في المسجد جماعة

857 - أخبرنا إبراهيم بن محمد النجبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حسن بن المعلوم عن عمر بن شمعان عن سليمان مولى سليمانة قال: رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط والناس يصلىون، فلما أن أبا عبد الرحمن ما لك لا تصلين؟ قال: إنني قد صلبت، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تُحِبَّ الصلاة في يوم مرتين".
كتاب الإمامة

[رواته: 6]

1 - إبراهيم بن محمد التيمي: تقدم 781.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 7.
3 - حسين المعلم: تقدم 174.
4 - عمرو بن شعيب: تقدم 140.
5 - سليمان مولى ميمونة هو سليمان بن يسأر: تقدم 156.
6 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وابن حبان وأبو داود والبهقي وأحمد والدارقطني.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (رأيت ابن عم) هو عبد الله الصحابي الجليل أحد العبادة الأربعة الذين إذا أطلق لفظ ابن مضافاً إلى أبي أحدهم لا تصرف لغيره وهم: ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر وزاد بعضهم ابن عمرو وقاله: (جالساً) منصب على الحال لأن الرؤية هنا بصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحداً وقوله: (على البلاط) محل كان بجنب المسجد وقاله: (والناس يصلون) الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال أي وهو لم يصل معهم وقاله: (فقتل) الفاء عاطفة والقائل سليمان بن يسأر مولى ميمونة أحد مشاهير التابعين بالمدينة وأحد الفقهاء السبعة بما.

وقوله: (يا أبا عبد الرحمن) أبا منادى مضاف ولذا نصب بالآلف وهي كنية عبد الله بن عمر وجعلة النداء مقول القول وقوله: (مالك) تقدم مثل هذا التركيب وما استفهامية ولك جار ومجرور متعلق بمحدود خبر لما لأنها في محل رفع الابتدأ وقوله: (لا تصلي) جملة في محل نصب على الحال أي: حال كونك لا تصلي وقوله: (قال) أي: ابن عمر مجبباً لسليمان وقوله: (إني قد صلبت) قد للتحقيق ومفعول تصلي محدود ذو عليه المقام أي هذه الصلاة

ر. 781

ر. 174

ر. 140

ر. 156

ير. 12
الحاضرة مع الناس وبذلك يعلم مفعول (صليت) أي: صلى هذه الصلاة بعينها
وقوله: (إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعاد الصلاة في يوم مرتين)
وظهر هذا ينافي الأحاديث الصحيحة المتقدمة وهو مجمول على عدم وجود
مبرر للإعادة كان يكون صلى منفرداً ويعديها منفرداً بلا سبب أو في جماعة
كذلك أما لو وجود السبب الثابت في السنة فلا يتناوله الحديث كإعادة المنفرد في
جماعة أو من أقيمت عليه وهو في المسجد مع الوالي ونحو ذلك وجملة يقول
في محل نصب على الحال كما تقدم نظيره غير مرة.

السعي إلى الصلاة

٨٥٨ - أخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثنا
سفيان بن حذافة الزهري عن سعيد بن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنا
أقيمن الصلاة فلا تأتوها وأتمنى نشموها وأنتم نشمون وعليكم السكينة، فما أكثركم
فَصَلُّوا وَمَا فَانِكُمْ فَاقْضِوا.

[رواه: 5]

١ - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري: تقدم.
٢ - سفيان بن عبيدة الأسيدي: تقدم.
٣ - محمد بن شهاب الزهري: تقدم.
٤ - سعيد بن المسبح: تقدم.
٥ - أبو هريرة: تقدم.

التخريج

أخرجه البخاري ومسلم لكن بلفظ إذا أقيمت الصلاة وفي رواية إذا
سمعتم الإقامة فأختموا إلى الصلاة الحديث وأخرجه كذلك أبو داود ولفظه
واثنا نمشون وعليكم السكينة.

وكذا لا ابن ماجه وأحمد والبيهقي وأخرجه الدارمي كرواية المصنف وكونه
ابن الجارود في المنتهى سواء وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق ففي
مصونه وأبو عوانة في مسنده والحميدي في مسنده والبغوي في شرح السنة والطباري في مسنده وابن حبان في صحيحه.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إذا أتيت الصلاة) أي جتنم لأجلها وسمعتن النداء بالقيام لها كما في قولهي: إذا أقيمت الصلاة وفي رواية: إذا ثوب وفي أخرى: إذا سمعتم الإقامة والمعنى كله واحد وتقدم الكلام على لفظ إذا أول الكتاب والحمد لله وأقمنت بالبناء للمجهول أي نودي بالقيام إليها والنداء لها شرعاً بالألفاظ المعلومة وقد تقدمت في هذا الشرح المبارك في باب الأذان وسميت هذه الألفاظ إقامة لأنها صارت شعاراً للمسلمين على الشروع فيها وقوله فيها: (قد قامت الصلاة) أي قام الناس لفعلها وهذا الشرط لا مفهوم له بل النهي المذكور بعده يشمل ما قبل الإقامة من باب أولي وأخرى لأن سنام الإقامة عادة يحمل على الإسراع خشية الفوات فهو مدعاة للإسراع فإذنا نهى عن الإسراع فيه فغيره من باب أولي وأول في الصلاة للجنس أي جنس الصلاة التي جرت العادة بالإقامة لها وقوله: (فلا تأتوها) الإلفاء واقعة في جواب الشرط ولا ناهية والنهي قبل: للتحريم وقيل: للكرهة كما سمحتين إن شاء الله وقوله: (تأتوها) مجزوم بلا الناهية والخطاب لسائر المسلمين أهل الصلاة وقوله: (وأتم تسعون) أي تسرعون في المشي لأن السعي يراد به الأخذ في الأسباب وطلب حصول الشيء والتوجه إليه كما في قوله: (فاسعوا إلى ذكر الله) ومنه بمعنى الأخذ في أسباب الحصول قول زهير:

سعا سعيًا غيظ ابن مرة بعدهما تنزل ما بين العشيرة بالدم والمراد المعنى الآخر وهو الإسراع فوق المشي المعتاد ودون الجري لأن ذلك يذهب السكينة والبهاء ولأن العامد إلى الصلاة في حكم المصلي فيطلب منه لزوم الأدب وجملة (وأتم تسعون) في محل نصب على الحال والواعلحال والعامل لا تأتوا وقد تقرر في عالم العربية أن الحال وصف لصاحب الحال كيد في العامل فالنهاي عن إتيانها مقيد بهذه الحالة الخاصة وقوله: (واتوها وأتم تمشون) وعليكم السكينة توضيح لما قدمنا من أن الغرض إتبان الصلاة على حال لا تنافي السكينة والأدب وقوله: (وأتم تمشون) مثل الأولى
جملة حالية وقوله: (وعلَيكم السكينة) أي مشياً لا ينافٍ السكينة وهو الطمأنينة وقوله: (فما أدركتم) الفاء عاطفة أو تفصيلية وقوله: (أدركتم) أي أدركتمومن صلاة الإمام فصلوا أي فصوله فما موصولا وصلتها أدركتم والآتاد ضمير الغائب المحدف الذي هو المفعول به وهذا مما يطرد في حذف العائد كما قال ابن مالك إن الله:

والحذف عندهم كثير منجلجى

في عائد متصلاً إن استنصب بفعل أو وصف كمن ترجمه يهب

وأما الثانية أيضاً شرطية وعائد الصلة فيها الضمير المرفوع في قوله:

(فات) أي هو والمراد ما سبقكم الإمام بفعله من الصلاة فاقضوا الفاء في فاقضوا وافقة في الجملة لأن في الموصول هنا معنى الشرط والقضاء هنا المراد به الإبناه عليه نحو ما فات وفي الرواية الأخرى: فأتموا وبينهما فرق فهذه اختلاف العلماء رحمهم الله وإياهما فيما يفعله المسبوق بعد فراغ الإمام هل يكون قاضياً لأول صلاته وما أدركه مع الإمام آخر صلاته أو بالعكس أو يكون قاضياً في أقواله بانيًّا في أفعاله وكان هذا محاولة للجمع بين النظرين قال العيني رحمه الله تعالى وإياها برحمته الواجبة: (اختلف العلماء في القضاء والإجابة المذكورين) هل هما بمعنى واحد أو بمعنىين؟ وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام هل هو أول صلاته أو أخرى؟ على أربعة أقوال: أحدها: أول صلاته وأنه يكون بانيًّا عليه في الأعمال والأقوال وهو قول الشافعي وإسحاق وإوزاع وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن المضيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك وأحمد واستدلوا بقوله: (وما فاتكم فأتتموا) لأن لفظ الإمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائر قال: وروى البيهقي وساق السنن إلى الحارث عن علي بن أبي طالب قال: ما أدركه فهو أول صلاته وعن ابن عمر بسندر جيد مثله الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأعمال وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيه ضمها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه: ما أدرك فهو أول صلاة إلا أنه يقضى مثل الذي قال قائد المقراء بإكمال القرآن وسورة وقال سحنون: هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث قادة أن علي بن أبي طالب قال: ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته وأقضي ما
الإسراع إلى الصلاة من غير سعي

الثالث أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر. الرابع أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في الأعمال والأقوال وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية سفيان وميامد وابن سيرين وقال ابن الجوزي: الأشبع بمذهبه ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته وقال ابن بطال: روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون واحتجه ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله: «وما فاتكم فاقضوا» ورواه ابن أبي شيبة عن أبي ذر وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة والبيهقي بسند لا يأس به على رأي جماعة.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ شرحه.]

1 - عمرو بن سواد بن الأسورد بن عمرو: تقدم 591.
2 - عبد الله بن وهب المصري: تقدم 9.
3 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم 32.
4 - منبوذ المدني رجل من آل أبي رافع روى عن الفضيل بن عبد الله بن
أبي رافع وعنه ابنه جريج وابن أبي ذه.

5- الفضل بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ السلمي قيل:
 اسمه إبراهيم وقيل: أسلم وقيل: ثابت وقيل: هرمز يقال: إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلام أبي رافع قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وعنه أولاده الحسن ورافع وعبد الله والعمر وعلي وعلي بن الحسن بن علي وأبو سعيد الثقفي وحسين والد داوود وسعيد بن أبي سعيد مولى ابن حزم وشرحبيل بن سعيد وأخرون مات بالمدينة بعد مقتل عثمان وقيل: في خلافة علي.

860 - أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حذَّنا معاوية بن عمرو قال:
 حذَّنا أبو إسحاق عن أني جرى قائل: أخبرني ميناسد رجل من آل أبي رافع عن الفضل بن عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع نحواً.

[رواته: 7]

1- هارون بن عبد الله البغدادي الحمال: تقدم 22.

2- معاوية بن عمرو بن المهبل بن عمرو بن شبيب الأزدي المعنی الكوفي أبو عمرو البغدادي روى عن زائدة بن قدامة والمسعوفي وجرير بن حازم وزهير بن معاوية وأبي إسحاق الفزاري وإسرايل وفضيل بن مرزوق وغيرهم وعنه البحاري وروى له الباقون بواسطة عبد الله بن محمد المسندي وأحمد بن أبي رجاء الهروي ومحمد بن عبد الرحيم البزار ومحمد بن حاتم بن ميمون وعمرو الناقة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيبر زهير بن حرب ونصر بن المهاجر وحجاج بن الشاعر وأحمد بن منيع وعبد بن حميده ولحسن بن حريث والقاسم بن زكرياء الكوفي وهارون الحمال وإسماعيل بن يعقوب بن صبيح وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي والفضل بن عباس الحلي ب إسماعيل بن الحارث ومحمد بن يحيى الذهلي وروى عنه أيضاً يحيى بن معين وابنا ابنه علي ومحمد ابن أحمد بن نصر الأزدي وعباس الدوري.

إذا رأيت رجلاٍ يجلبها فاطمتهن إلى الأوزاعي وأبو إسحاق الفزاري كنا إمامين في السنة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولد بواسطة وابتدأ في كتابة الحديث ابن 28 سنة وقال أبو داود: مات سنة 185 وقال البخاري: 186.

وقال ابن سعد: 188. اله.

4 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي: تقدم 84.
5 - منبوج المدني رجل من آل أبي رافع: تقدم 859.
6 - الفضل بن عبد الله بن أبي رافع: تقدم 859.
7 - أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: تقدم 859.

التهجير إلى الصلاة

821 - أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبيد الراحمين وأبو عبيد الله الأغر، أنه أبا هريزة حمتهما أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل المهاجري إلى الصلاة كما مثل الذين يهدي البدناء، ثم الذي على أمره كالذين يهدي القدر، ثم الذي على أمره كالذين يهدي الدجاجة، ثم الذي على أمره كالذين يهدي البناء.

[رواته: 7]

1 - أحمد بن محمد بن المغيرة بن سفيان الأزدي: تقدم 85.
2 - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمسي: تقدم 85.
3 - شعيب بن أبي حمزة: تقدم 85.
4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 - أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم 1.
6 - أبو عبد الله الأغر هو سلمان المدني مولى جهينة أصله من أصبهان روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وعمار وأبي أيوب وأبي سعيد الخدري وأبي لابابة بن عبد المنذر وعبد الله بن إبراهيم بن
قال أن نبأ عبد الله وعبد الله وعبد الراشد وعبد الراشد الراشد بن رباح والزهري، وابن بن الأشعث، وكان في رحمه وفما من شعبة كان قاصعاً من أهل المدينة وكان رضي وغزع بعض ولدته أنه لقي عمر بن الخطاب قال الواقد: ولا أثبت ذلك على أحد غيرهم، وكان ثقة قليل الحديث وقال عبد الغني بن سعيد في الإيضاح: سلمان الأخضر هو مولى جهينة أبو عبد الله، الأغر الذي روى عنه الزهري، وهو أبو عبد الله المدني مولى جهينة وهو أبو عبد الله الأصولي الأخضر وهو مسلم المدني الذي يحدث عنه الشيعي وقال قوم هو الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وقال ابن أبي الجر: هو الأغر بن سليمان ولا يصح ذلك الأغر بن سليمان آخر. ومسلم المدني الذي يروي عنه الشعبي آخر وذا الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة وحديثه عند أهلها دون أهل المدينة وهو مولى أبي هريرة وأبو سعيد، وذالك مولى جهينة والله أعلم قال ابن حجر رحمه الله تعالى ومن مفرق البخاري ومسلم والناسدي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم والأغر أبو عبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة، وله أحاديث صالحة وقال العجلي: ثقة وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

7 - أبو هريرة: تقدم 1

التخريج

هذا الحديث بهذه الرواية لم أجد في شيء من كتب الحديث والظاهر أنه من أفراد النسائي وإنما ورد في السنن وال الصحيح والمسانيد مقيماً بيوم الجمع، وعليه أعيد له على رواية أو تخريج في شيء من الكتب، والتهجير تعديل من الهجرة والمرأة به هذا المبادرة إلى الخروج والمشي. كما قال الشاعر: حتى تهجر في الرواه وساقها.

[تنبيه: لم يكمل الشيخ خليفة شرحة]

ما يكره من الصلاة عند الإقامة

762 - أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْر قال: أَبْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المَبَارَكَ عَنْ زِكْرِيَاهُ.
قال: "هَذَا نِعْمَةٌ عُمَروُ بْنُ دِيْنَارُ قَالَ: سَمَعْتُ عَطَاءٍ بْنَ يَسَارٍ يُحَدَّثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "إِذَا أَقَيمَتَ الصَّلَاةَ فَلاَ صَلَاةٌ إِلَّا الْمُكْتَبَةِ".

[رواه: 1]

1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55

2 - عبد الله بن المبارك المروزي الترمذي: تقدم 36

3 - زكريا بن إسحاق المكي روى عن عمرو بن دينار وأبي الزبير وإبراهيم بن نسيبة وبخي بن عبد الله بن صفوي وغيرهم وعنه أزهر بن القاسم وروج بن عبادة وبحر بن السري وابن المبارك وعبد الززاق ووعيق وأبو عامر العقدي وأبو عاصم وغيرهم قال أحمد وابن معين: ثقة وقال أبو زرعة والسناي وجودهم حسان: لا يرأس به ورواه أبو داود بالقدر ورواه وذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الززاق قال لي: أني لازم زكريا بن إسحاق فإني رأيته عند ابن أبي نجيش بمكن فأتيته فإذا هو قد نسي وأنا ابن المبارك وأخرج له كتابه قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين: كان يرى القدر قال وكيع والبرقي والحاكم: ثقة.

4 - عمرو بن دينار: تقدم 154

5 - عطاء بن يسار الهلالية مولاهم: تقدم 80

6 - أبو هريرة ﷺ: تقدم 1

التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وعبد الززاق والترمذي وذكر صحاب المنتقى أن رواية حماد له وابن عيينة عن عمرو موقوفة على أبي هريرة قال الترمذي: والمرفوع أصح. قلت: قد نفرق عند المحدثين أن الصحيح في هذا ونحوه تقديم الدفع لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ كما ذكر ذلك النووي في مواضع من كتابه وغيره وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن عمرو مرفعاً وهو عند أبي عوانة في مسنده من عدة طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة".
الحديث وأخرجه الدارمي مرفوعاً وأخرجه البغوي في شرح السنة كذلك [له بقية].

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إذا أقيمت الصلاة) تقدم شرح هذه الجملة في الحديث السابق.
وقوله: (فلا صلاة) قيل: المراد نفي صحة الصلاة بحيث لو كان دخل في نافلة بطلت عليه وقال: المراد النهي عن الشروع فيها حينئذ وقاله: (إلا المكتوبة) ظاهره أنه لو كانت عليه صلاة مكتوبة جاز له الشروع فيها لكن في غير المسجد وهو قول لبعضهم كما يأتي إن شاء الله وقيل: المراد بالمكتوبة التي أقيمت دون غيرها ويشهد له رواية عند أحمد في المسند إلا التي أقيمت والمكتوبة هي المفروضة كما في قوله تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُتَّقِينَ كَيْبًا مُّقْدُورًا}.

873 يُحَمِّدُ اللهُ وَبِحَمْدِهِ ، وَإِنَّ مَعَالِمَ الدَّارِيَةِ عَنْ وَرَقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عُطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلما صلأ إلا المكتوبة).

[رواياته: 8]

1 - أحمد بن عبد الله بن الحكم: تقدم 580.
2 - محمد بن بشير بن بنت: تقدم 27.
3 - محمد بن عفر غندور: تقدم 22.
4 - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 22.

5 - وقاص بن عمرو بن كليب البشري وقيل الشيباني أبو بكر الكوفي نزيل المدائين يقال أصله من مرو روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي طواله وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وسعد بن سعد الأنصاري والأعاصي ومنصور وسمي مولى أبي بكر وعبد الله بن أبي يزيد وأبو المنكدر وعبد الأعلى بن عامر وابن أبي يزيد وأبو النذر وغيرهم وعنهم شعبة وهو من أقرانه وأبو المبارك ومعاذ وإسحاق بن يوسف الأزرق وبقية بن الوليد وشيبة بن سوار وناهان بن أبي زائدة وأبو النذر هاشم بن السامع وأدم بن أبي ياس والفرابي وجماعة آخرون قال الطيالسي قال لي شعبة: عليك بورقاء إنك لا
تلقيت بعده مثله قال أحمد ثقة صاحب سنة قبل له كان مرجئا قال: لا أدري وعن ابن معين ورقاه وثيقة وعنبه أيضا صالح وقال شاباه قال لي شعبة أكتب أحاديث ورقاه عن أبي الزناد قال الفلاس: سمعت معاذ بن معاذ ذكر ورقه فأحسن عليه الشنا ورضيه وحدثنا عنه وقال أبو داود صاحب سنة إلا أن فيه إرجاء قال حاتم: كان شعبة يبني عليه وكان صالح الحديث ذكره ابن حبان في الثقاف وقال العقيلي تكلموا في حديثه عن منصور وقال ابن عدي: روى أحاديث غلط في أسانيده وبقى حديثه لا بأسه وقال ابن شاهين في الثقاف قال وكيع ورقاه ثقة. أهـ.

وتقدم ما يتعلق بالحديث في الذي قبله.

84 - أخبرنا قتيبة قال: حذَّننا أبو عوامة عن سعد بن إبراهيم عن
خفض بن عاصم عن ابن يحيى قال: أيمنه صلة الصحب فرأى رسول الله
زعجل يصلي والمونذ يقيم فقال: (أصلي الصحب أبينا؟)

[رواهه، 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم.
2 - أبو عوامة الوصاح بن عبد الله البشكتوري: تقدم.
3 - سعد بن إبراهيم بن عبد الله بن عوف: تقدم 124.
4 - حفص بن عاصم بن عبد الله بن عمر في الخطاب العدوري روى عن
أبيه وعمه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مالك بن عبيدة وأبي هريرة وأبي سعيد
الخدرى وأبي سعيد بن المعلى وعنه حبيب بن عبد الرحمن وسعد بن إبراهيم
وعمر بن محمد بن زيد والزهري وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد
وهما من أقرانه وبنوه عمر وعيسي ورباح قال الناسائي: ثقة وقال هبة الله
الطبري ثقة مجمع عليه وذكره ابن حبان في الثقاف قال ابن حجر: رباح ابنه
هو عيسى لقبه رباح وقد صرح المصدر بذلك في ترجمته وقال أبو زرعة
والعجلي: ثقة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة.
5 - عبد الله بن مالك بن القاش واسمه جنبن بن نضلة بن عبد الله بن
رافع بن محصن بن مبشر بن صعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن
الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزد أبو محمد حليف بن المطلب المعروف بابن بحينة وهي أمّ قال محمد بن سعد أبو مالك بن قشب خالف المطلب بن عبد مناف فتوج بحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فأسف بن ناصراً فأضافاً يصوم الدهر ومات بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة في عمل مروان بن الحكم وكان ينزل وكانت وولاية مروان على المدينة من سنة 45 إلى سنة 58 روى عن النبي ﷺ وعن ابنه علي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والأعرج وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى بن حبان وجاء في بعض الروايات مالك بن بحينة وهو خطأ كما قال النسائي ووقع في رواية مسلم عن ابن بحينة عن أبيه قال مسلم: أخطأ التعبئي في ذلك.

التخريج
أخرج البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والدارمي وابن أبي شيبة في المصنف والطيالسي في مسنده وعند ابن حزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال: أنصلي الصبح أربعة ماما أن تكون القضية واحدة والمهم في رواية ابن بحينة هو ابن عباس وإما أن تكون قضية ابن عباس قضية أخرى وحديث آخر غير الأول والحمل على اتحاد القضية وبيان المهم أولى لعدم ما يؤخذ منه التكرار أو يبدل عليه وأخرج البغوي في شرح السنة بنفوذ يوسف أحدثك أن يصل الصبح أربعاً.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي) تقدم أن معنى أقيمت نادي المؤذن بالألذاق التي جعلها الشارع دليلاً على قيام الناس لأداء الصلاة وقوله: فرأى الفأء عاطفة ورأى بصرية ورجلاً مفعولاً ويصلي جملة حالية وظاهر هذا أنه كان دخل في الصلاة ويعمل أنه قام يصلي. وقد قال جماعة من العلماء بل هو قول الأكبرين بالفرق بين كونه أثناء الصلاة عند
الإقامة قد دخل فيها قبل الشروع في الإقامة وبين كونه استأنفها وقت الإقامة فيحملون هذا الحديث وما في معناه على ما إذا كان استأنف الصلاة وقت الإقامة دون ما إذا كان في أثناء الصلاة لقوله تعالى: {وَلا تَطْلَعِّدَنَّكُمْ} كما يأتي إن شاء وعلي أن القصة واحدة يكون هذا المسلم هو ابن عباس وأطلق عليه اسم الرجل لأنه كان متأهاً للبلوغ وعلى أنها متكررة فيبقى على إيهامه حتى يوجد ما يبيئه وهو من الإبهام في المتن الذي لا أثر له في صحة الخبر وقوله (والمؤذن يقيم) جملة حالية الواو فيها للحال والعامل فيها يصلي وصاحب الحال الضمير المستتر في قوله يصلي ومفعول بقيم محدود دل السياق أي يقيم الصلاة وهي صلاة الصبح المذكورة قبل. وقوله: (فقال) الفاء عاطفة وتحتم السببية وضمير الرفع يعود على النبي ﷺ وقوله: (أنصي الصبح أربعاً) الهمزة للاستفهام الإنكارى وجملة تنصي الصلاة في محل نصب مقول القول ولا يعارض ذلك كون الاستفهام لا يعمل ما قبله فيه لأن ذلك في المفردات لا في الجمل لأن إعرابها محلى كالمنبات والصحيح مفعول به وأربعاً منصوب على الحال وهو محل الإنكار وذلك لأن الأصل أن الفرض إذا أقيم لا يصلي غيره فكان المسلم للناطقة يضيفها لأصل الفرض.

فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة

۸۶۵ - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عروي قال: حسننا حماد قال: حسننا عاصم عن عبد الله بن سروج قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح فركعت الركعتين ثم دخل، فللما قضى رسل الله ﷺ صلاته قال: فلي فلان أ_splitsه صلاة؟

[رواته: 4]

۱ - يحيى بن حبيب بن عروي: تقدم ۷۵.
۲ - حماد بن زيد الأزدي بن درهم: تقدم ۷۳.
۳ - عاصم بن سليمان الأحول: تقدم ۱۳۹.
۴ - عبد الله بن سرجح: تقدم ۱۳۴.
التخريج
أخرهج مسلم وأبو داود وابن ماجه وأشار له الترمذي وأخرجه الطحاوي
وأبو حيان في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وأبو عوانة في مسنده كذلك
وأبو خزيمة في صحيحه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان
عن أبي العالية أو عن أبي عثمان أن النبي  رأى رجلًا الحديث وهذا مرس

الفئة والإعراب والمعنى
قوله: (باء رجل) لم أعثر على اسمه وقوله: (ورسول الله  الراو وان
الحال وقوله: (في صلاته الصحيح) الجار والمجرور متعلق بمخزوف خبر المبدأ
والجملة الاسمية حالية وقوله: (في صلاة الصحيح) يصل بالناس صلاة الصحيح
إمامًا لهم) وقوله: (فرعك) أي الرجل المذكور أي صلي ركعتي الفجر وقوله:
(ثم) للترتيب والترابي والظاهرة منها ها الترتيب فقط لعدم وجود مهلة في
الغالب وقوله: (دخل) المظهر أن المراد دخوله في الصلاة لأن دخول المسجد
حصل في قوله: (باء رجل) أي إلى المسجد وقوله: (فلمما قضى رسول الله صلاته) أي أنمها قوله: (قال) أي رسول الله  يا فلان وهذه اللفظة تقدم أنها
تستعمل لجهالة الاسم أو الشك فيه وكثيراً ما جاءت في الحديث محمولة على
الستر فيحمل أن الصحابي وهو ابن سرج نسي الاسم أو شك فيه ويعمل
أنه عرفه ولمكنه كني عنه للستر عليه كما قدمنا وقوله: (أيهما) تقدم الكلام على
أي أول هذا الشرح المبارك في تمصير الآية مستوفى وهي هذا موصول أريد به
الاستفهام واليه للتيني واليمن عماد والألف للثنية وهي هنا مبنية لأن صدر
صلتها ضمير مخزوف فهي في تلك تكون مبنية عند الأئمرين كما قال
ابن مالك كالتاء:

أيّ كم وأعربت ما لم تضيف وصدّر وضّحها ضميرًا احتذفه
وبعضهم أعرب مطلقاً. والتقدير أنهما هي صلاتك فصلاك مرفوع على أنه
خبر لمبدأ مخزوف والكاف مضاع إليه وقوله: (التي صليت معنا أو التي صليت
نفسك) الموصل الذي هو قوله: (التي) في محل رفع بدلاً من أي التقدير التي
صليت معى صلاتك أو التي صليت لنفسك ويعمل أنه مرفوع على أنه خبر لمبذاً
محدث التقدير أهـ الـي إلـ وجمـة (صلـي) صلة الموـصول عـائدها المفعول بـه وـهو الضـمير المـحدث أـي صـلبتـها مـعنا وـكذـا في صـلـت لنفسك أـي وحـدك منفـرًا بـه وـهو اسـتمفـاع استنكار يقتضـي الزجـر عـن مـثل هـذا الفـعل.

المفرد خلف الصف

867 - أخبرنا عـبـد اللـه بـن مـحمـد بـن عـبد اللـه الـرحمـن قـال: حـنـتـنا سـفيان

قـال: حـنـتـني إسـحـاق بـن عـبد اللـه: سـمعـت أَنْـاَ مُـسْـمِـىِّ يَـقُوـل: أَنَا رَسُول اللـه

فـي بـنيا خـلَفًا وَيَـبِيـمَ لَّـا خُلـفَةٌ وَصِلَتْ أَمْ سُـلَيْم خَلَفْنَا.

[رواية: 4]

1 - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري القرشي: تقدم 42.

2 - سفيان بن عينة الهلالي: تقدم 1.

3 - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: تقدم 20.

4 - أنس بن مالك: تقدم 6.

تقدم هذا الحديث وما يتعلق به 799 وما بعده إلى 802 مع اختلف في الألفاظ بسير.

867 - أخبرنا قطبة قاـل: حـنـتـنا نوح يـعني أَبـن قـيس عـن أَبـن مالك وَهـو

عـمـرو عـن أَبـن الجـوـزالـو عـن أَبـن عـبـس قـاـل: كـانت أَمْرـة تـصلُّي خـلَف

رسـول اللـه حـسـنـهـ مـن أَخـسـر النـاس قـاـل: فـكَاـن بـعـض الـقَوـم يَتَقَدُّمُـفـي

الصـفـاً إلـى يَرَاهَا وَيَـتَـأْخُر بـعـضهم حَتَّـي يَـكُونُـفـي الصـفـا المُؤَخـر فَإِذَا

رَكَعَ نَظَّر مِن نَّحْـي إِنْطُهَـ، فَأَنْـزل اللـه مـرَّتين: وَلَقَدْ عَيْنُـا الَّـمَّـسْـتَفَـيْـيـنَـ يَـنْـكُـم وَلَقَدْ عَيْنُـا

الَّـمَّـسْـتَيْـيـنَ 

[رواية: 5]

1 - قطبة بن سعيد: تقدم 1.

2 - نوح بن قيس: تقدم 457.

3 - عمرو بن مالك النكيري أبو يحيى ويقال أبو مالك البصري روى عن
أبيه وأبي الجوزاد وعنه ابنه يحيى ونوح بن قيس ومهدي بن ميمون وسعيد وحماد إبراهيم زيد ومخلد بن الحسن وزيد بن كعب العوذي وعثاب بن عباد وغيرهم ذكرهم ابن حبان في الثقات وقال: مات 129 وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابن يخطئ ويغرب. أه.

4 - أبو الجوزاد أبو أسس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاد البصري من ربعة الأزد روى عن أبي هريرة وعائشة وأبن عباس وعبد الله بن عمرو ومسلم بن تنكر وغيرهم قال البخاري: في إسناده نظر قبل: قال بدر الجماجم سنة 32 قال أبو حاتم في المراسيل: أبو الجوزاد عن عمر وعلي مرسلا وقايا العجمي: بصري ثابت ثقة وقال ابن حبان في الثقات: كان عائداً فاضلاً قال ابن حجر قول البخاري في إسناده نظر إنما قاله عقب حديث رواه له في التاريخ من رواية عمرو بن مالك النكاري ضعيف عنه وقال ابن عدي: حدث عنه عمرو بن مالك قد عشرة أحاديث غير محفوظة وأبو الجوزاد روى عن الصحابة وأرجو أنه لا يُنسى به ولا يصح روايته عنه أنه سمع منهم وقال البخاري: في إسناده نظر يزيد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهمما لأنه ضعيف عنه وأحاديث مستقيمة قال ابن حجر: حديث عن عائشة في الإفتتاح بالمكير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها وذكر الفراهيدي بإسناده إلى أبي من طريق ابن المبارك عن ابن طهمان عن بديل العقيل عن أبي الجوزاد قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة سألها فذكر الحديث فذكرها ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من كونه أناها بعد ذلك فحدثته به مشاهفة على مذهب مسلم في إمكان اللقاء. والله تعالى أعلم.

5 - عبد الله بن عباس: تقدم 31.

التخريج
أخرجه الترمذي وأبيه ماجه وقال الحافظ ابن كثير كتبه بعد أن ذكر تفسير ابن عباس للاية الكريمة بأن المستقدمين كل من هكذا من لدن آدم والمتأخرون من هو حي ومن سيأتي إلى يوم القيامة قال: (وروى نحوه عن مجاهد وعكرمة والضحاك وقائدة ومحمد بن كعب والشعبي وهو اختيار.
ابن جرير بسندة عن رجل عن مروان بن الحكم أنه كان أسأس يستأثرون في الصفوف من أجل النساء فأنزل الله ولقد علمها الآية قال ابن كثير: وقد ورد فيه حدث غريب جداً قال ابن جرير حدثنني محمد بن موسى الحرشي حدثنا نوح بن قيس حدثنا عمرو بن قيس حدثنا عمر بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط وكان بعض المسلمين إذا صلوا استقدموا يعني لثلا يروها وبعض يستأثرون فإذا سجدوا نظروا إليها من تحت أذهلهم فأنزل الله ولقد علمنا الآية وكذا رواه أحمد وابن أبي حاتم في تفسيره ورواى الترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سندهما وابن ماجه من طرق عن نوح عن قيس الحرائي وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وحكى عن ابن معين تضيعه وأخرجه مسلم وأهل السنة قال: وهذا الحديث في كافة ستة وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو النكراني أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله تعالى: "وَلَوْ قَالَتِ النُّسَاءُ لِلرَّجُلْ يَمْكُرُنَّ؟" في الصفوف في الصلاة والمسأولين قال فالاظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس والله أعلم وهكذا رد ابن جرير عن محمد بن أبي معشر عن أبيه أنه سمع عون بن عبد الله يذكر محمد بن كعب في قوله: ولقد علمنا المستقنين أنها في صفوف الصلاة فقال محمد بن كعب: ليس هكذا وقد علمنا المستقنين منكم الميت والمقتول والمستأثرين من يخلق بعد وإن ربك هو يحصرهم إنه حكم عليهم، فقال عون بن عبد الله: وفقه الله وجزاك خيراً. أهمنه.

اللغة والإعراب والمعنى:
قوله: (كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) الإبهام قد يكون للجاهل بها وقد يكون للستر وقاله: (تصلي) أي في صفوف النساء بالمسجد وهي خلف صفوف الرجال كما لا يخفي وقوله: (حسناء) ثنية حسن أي جميلة الصورة وهو دليل ظاهر على أنها لم تكون سائرة وجهها وقوله: (من أحسن الناس) توكيد لحسنها وقوله: فكان بعض القوم أي بعض المسلمين اللذين يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: (يتقدمون في الصف) أي الأول من صفوف
الصلاة صيانة لأنفسهم عن التعرض للفتنة وقوله: (إذلا يراها) اللام لام التعليل والعمل بعدها منصوب بأن مدغشة في اللام ولا نافية والضمير في يراها للمرأة وقوله (ويبتأخر بعضهم) أي يتأخر بعض القوم عن الصفوف الأول إلى الصفوف المتأخرة وقوله: (حتى يكون في الصف المؤخر) حتى للغاية والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوباً وتقدم الكلام على حتى مستوفي في شرح الآية أول الكتاب والحمد الله وقوله: (يكون في الصف المؤخر) أي من صفوف الرجال فإذا ركع نظر من تحت إبط والابط ما يستره العضد من الجانب وتقدم الكلام عليه في خصال الفطرة أي فينظر إليها وقوله: (فأنزل الله) أي: بهذا السبب ولقد علمنا الآية. قلت: والذي يظهر لي إن صح هذا في سبب النزول أن الذين يتأخرون إما هم المنافقون لأنهم كانوا يشهدون لا رغبة فيها ولكن رياه وتستر بإظهار الإسلام وهذا أمر معلوم من حالهم وهو أليق بهم من الصحابة ﷺ. والله أعلم.

الركوع دون الصف

۸۶۸ - أخبرنا حمید بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال: حطتُت سعيده عن زياد الأعلم قال: حطتت الحسن أن أبا بكيرة حطتته أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصاف، فقال النبي ﷺ: فرداً الله حرصاً ولا تنهذه.

[رواته: 1]

1 - حمید بن مسعدة السامي: تقدم. 5
2 - يزيد بن زريع: تقدم. 5
3 - سعيد بن أبي عروبة: تقدم. 48
ابن حبان في الثقات.

5 - الحسن البصري: تقدم 36.
6 - أبو بكرة تفعين بن الحارث: تقدم 833.

التخريج
أخره البخاري وأبو داود والإمام أحمد والبيعقي والطحاوي وابن الجوزي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه والطلياني في مستنده وعبد الرؤف في مصنفه وابن الجارود في المتنبي.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (دخل المسجد) وفي رواية أنه كان قد أسرع في مشيته والمراد بالمسجد مسجد الرسول وقاله: (والنبي راكع) جملة حالية والواو فيها للحال أي يصلি بالناس وهو راكع وقاله: (فركع) النافع عاطفة والضمر في ركع لأنبي بكرة وقاله: (دون الصف) أي قبل أن يدخل في الصف الذي يليه حرصاً على إدراك الركعة وقاله: (فقال له النبي) النافع عاطفة وقاله: (زايد الله حرصاً أي على الصلاة أو على الخير والطاعة) وقاله: (ولا تد) يفتح البناء في رواية الأكثرين أن لا تعاب مثل هذا الفعل قبل المنهي عنه السعي إلى الصلاة بدبل الأحاديث الأخرى الدالة على ذلك كما تقدم وقيل للإحرام قبل الصف وقيل للذيب راكعياً لما فيه من تشويه الحالة والكل محتملا ولا مخصص كما لا دليل على منع الجمع بين الكل في النهي فيكون المعنى لا تعد لهذه الصورة المشتملة على الأمور الثلاثة من السعي والإحرام قبل الصف والذيب أثناء الركوع وقيل ابن حجر عن الشافعي أن قوله: لا تدع يشهب قوله (لا تأتوا الصلاة تسعون) يعني والله أعلم عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تستع إذا سمعت الإقامة. اه من البيهقي وقال ابن حبان: أراد به لا تعد في إبطاء المجر، إلى الصلاة لا أنه أراد لا تعد بعد تكبير في اللمحوق بالصف.

879 - أخبرنا مُحمَّد بن عبيد الله بن المبارك قال: حذَّف يَّنِيكَ أبو أسامة قال: حَذَّف يَّنِيكَ الوليد بن كثير عن سنة بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي مزينة قال: صلى رسول الله صلّي الله عليه وسلم أنصرف فقال: يا فلان لا تحسن صلاتك، أنا ينظر المصلي كيف يصلي لفسده؟ إنني أبصر بن ورائي كما أبصر بن بديع.
1 - محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي: تقدم.
2 - أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد: تقدم.
3 - الوليد بن كثير: تقدم.
4 - سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم.
5 - أبو سعيد المقبري كيسان المدني صاحب العباء مولى أم شريك روى
 عن عمر وعلي وعبد الله بن سلام وأسامة بن زيد وأبي رافع مولى النبي وأبي
 هريرة وأبي شريح الخزاعي وأبي سعيد الخدري وعقبة بن عامر وعبد الله بن
 وديعة وغيرهم وعنه ابنه سعيد وابن ابنه عبد الله بن سعيد وعمرو بن أبي عمرو
 مولى المطلب وأبو الخضين ثابت بن قيس وعبد الملك بن نواف بن مساحق
 وأبو صخر حميد بن زياد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة قال
 الواقيدي: كان ثقة كثير الحديث توافي سنة مائة وقال ابن سعد: توافي في خلافة
 عبد الملك قال النسائي: لا يسأل به قال إبراهيم الحربي: كان يسكن المقابر
 فسمي بها وقيل: إن عمر جعله على حفر القيصر فسمي المقبري وجعل نعمةً على
 إجمال المسجد فسمي الم.FullName قال ابن حجر: هذا بعيد من الصواب وما أظهر
 نعمةً أدرك عمراً وقال البخاري في صحيحه: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما
 سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر وزوج الطحاوي في بيان المشكل أنه
 مات سنة 125 وهو وهم منه فإن ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد وحاول الطحاوي
 بذلك إنكار سماعه من أبي رافع ومن الحسن بن علي ولا إنكار في ذلك لأن
 البخاري قد جزم بأن أبي سعيد من عمر ولم صح ما قال الطحاوي لكن
 عمر أبي سعيد أكثر من مائة وأربعين سنة وهذا لم يقله أحد صرح أبو داود في
 روايته لحديث أبي سعيد عن أبي رافع بالسماع وفرق ابن حبان في النسخ بين
 كيسان صاحب العباء عن عمر وعنه أبو صخر وبين كيسان مولى أم شريك يكنى
 أبا سعيد وهو المعروف بالمقبري لأن منزله كان من المقابر فهله تعالى أعلم.
6 - أبو هريرة: تقدم.

التخريج

تقدم طرف الحديث من حديث أنس بدون قوله: يا فلان إلا تحسن
صلانك ألا ينظر المصلِي كيف يصلِي نفسه إلَّا وفي حديث فوالذي فيديه إني لأراك من خلفي كم أراك من بين يدي وقلبه يقول استروا وقد أخرجه مسلم بهذا اللفظ وأبو عوانة في مسنده وأخرجه ابن خزيمة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا) أي أمنًا في صلاة من الصلوات ولم يعينها وفعل ذلك لعدم توقف الفائدة على تعينها ويومًا ظرف منصور يصلِي أي في يوم من الأيام وقوله: (ثم انصرف) تقدم الكلام على ثم وقوله: (انصرف) لعله أراد أن توجه وجهه إليهم بعد الفراغ من الصلاة كما هي عادته فقال: يا فلان ألا تحسن صلائنك ألا في الأصل أداة استفتاح لتبنيه المخاطب وتكون للعرض كما هنا وتحسن بمعنى تتقن وتتبني وصالاتك مفعول به لتحسين والمعنى انتبه لصلاحتك واحضر بقلبك حتى تؤديها وقوله: (ألا ينظر) تقدم الكلام على لفظ ألا وينظر المراد بقلبه أي يتبني وتتأمل كقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنه إذا ناجي ربه فينظر بما ينافيه» وقوله: (المصلي) أي المؤمن الذي يحرم في الصلاة وقوله: (كيف يصلِي) كيف منصور يصلِي لا ينظر لأن ما قبلها لا يعمل فيها فهي تعرب حالاً ومن جوز فيها المصدر جاء احتماله هنا وقوله: (صلِي لنفسك) أي يتبني لصالاته فإن فضلها له مقصور عليه فيجب أن يتقنها حتى يتم له ثوابها وقبة الحديث تقدم شرحها.

الصلاة بعد الظهر
870 - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن أبيه عمرو أن رسول الله ﷺ كان يُصلِي قَبْل الظهر ركعتين وثُمَّما ركعتين، وكان يُصْلِي بعده المغرب ركعتين في بيته وثُمَّما العشاء ركعتين، وكان لا يُصْلِي بعد الجماعة حتى يتصير فيصلِي ركعتين.
كتاب الإمامة

2 - مالك بن أنس الإمام: تقدم 7.
3 - نافع مولى ابن عمر: تقدم 12.
4 - عبد الله بن عمر: تقدم 12.

التخريج

أخرجوا البخاري ولمسلم طرف منه بلفظ أنه وصف يعني ابن عمر تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وأخرج الحديث أبو داود والبيهقي والبغوي في شرح السنة ومالك في الموطأ وأخرجه أحمد مع اختلاف يسير في اللفظ من طرق متعددة وأخرجه الدارمي في سنة وهو عند أبي عوانة بلفظ: صليت مع النبي فذكر الحديث ولابن خزيمة نحوه وكذا لابن الجارود وعبد الرزاق مثل رواية المصنف والروايات الآخر المشار إليها بخلاف ألفاظها ففي بعضها: صليت مع إلخ وفي بعضها: حفظت إلخ وهي إحدى روايات أحمد وطلالسي قرب منه لكنه مقطعاً في موضعين وليس فيه ذكر الركعتين قبل العصر ودليلهما الركعتان قبل الصبح وبلفظ: حفظت من رسول الله الحديث.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر) أي قبل أن يصلي الظهر وبعد دخولها لأنه قبل الزوال قد نهي عن التطبيع عند استواء الشمس والركعتان ثنية ركعة وهي المعروفة شرعًا بأن يكون بقيام وقراءة وركوع وسجود وقد يطلق عليها السجدة ولا تكون النافلة أقل من ركعتين إلا في الوضر خاصة وللهذا لا يعارض هذا الحديث صلاة أربع ركعات لأن هذا أقل حد للنافلة وذكر الركعتين بعد الظهر ولم يذكر اللتين قبل العصر فلعله لما شغل عنهما وؤاذب على فعلهما بعد العصر ترك فعلهما قبله وكان يترك العمل من الفضائل وهو يحبه خشية المشقة على الأمة وقوله: (كان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته) وذلك أفضل من فعلهما في المسجد إلا أن يريد به التعليم وقوله: (وبعد العشاء) أي صلاة العشاء ركعتين ولم يذكر أنهما في البيت وقد ثبت ذلك فيحمل على فعل كل من الأهلين صلاهما في المسجد أحيانًا وفي البيت أحيانًا كذلك وقوله: (وكان لا يصلي بعد
الجمعة أي بعد صلاتها) وقوله: (حتى ينصرف) أي يدخل بيته وليس المراد بالانصرف الانتهاء من الصلاة لأنها عام في جميع النوافل بعد الصلاة لا تصل إلى إلا بعد الفرغ من الفريضة فيصلي الفاء عاطفة وقوله: (يصلي ركعتين) أي في بيته بعد خروجه من المسجد. والله أعلم.

صلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين

عن أبي إسحاق في ذلك

871 - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا زيد بن زرئيع قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حارثة سمعه قال: سأأتنا عليبا عن صلاة رسول الله ﷺ قال: أيكم بطيب ذلك؟ فلما: إن لم تطغوا سمعنا، قال: كان إذا كانت الشمس من هنًا كهينًا من هنًا عند العصر صلئ ركعتين، فإذا كانت من هنًا كهينًا من هنًا عند الظهر صلئ أربعًا، ويصلي قبل الظهر أربعاً وثانيًا، وتصلي قبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين يتسلم على الملكة المقربين والطيبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

[رواته: 6]

1 - إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم 47.
2 - زيد بن زرئيع: تقدم 5.
3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 26.
4 - أبو إسحاق السبيعي: تقدم 42.
5 - عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي: روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير وله أبو إسحاق السبيعي ومنذر بن يعلى الثوري والحكم بن عتبة وكثير بن زادان وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم عن الثوري كنا نعرف فضل حدوث عاصم على حدوث الحارث وعن أحمد عاصم أعلى من الحارث وقدمه يحيى بن ميم عن عليه وقال ابن عمارة: عاصم أثبت من الحارث وقال الحجيج وعلي بن المدني: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس قال خليفة بن خياط: مات في ولاية بشر بن مروان سنة 174 وكذا قال ابن سعد وقال: كان ثقة وله أحاديث وقال
الزوار: هو صالح الحديث وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير وأحسب أن حبيبنا لم يسمع منه ولا نعلم به روى عن علي إلا حديثاً واحداً أخطأ فيه مسكيين بن بكير فرواه عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب وهذا مما لا يشكون في خطته فإن الحديث معروف لأبي إسحاق عن ابن أبي بصير ليس بينهما عاصم مع أن مسكيينًا لم ينفرد بهذا قد رواه معمر بن سليمان الرقي عن حجاج كذلك والوعوم فيه من حجاج بن أرطاة وقال أبو إسحاق الجوزجاني: هو عندي قريب من الحثار وروى عنه أبو إسحاق حديثاً في نطول النبي في عشرة ركعة في عربة الله أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي رحكي هذه الركعات إلى أن قال: وخلاف عاصم الأمة واتفاقهم فروى أن في خمس وعشرين من الأربن خمس شيباء من الغنم قال ابن حجر: تحرص الجوزجاني على أصحاب علي معروف ولا إنكار على علي عاصر فيما روى وهذه عاشقة أخص أزواج النبي تقول لسائحها عن شيء من أحوال النبي إذ علية؟ فيليب عجبًا أن يتر الصحابي شيئاً ويخالفه فيه غيره من رواية أخرى ولا سيما في باب التوتو وأنا حديث الخمس من العتمر ففعل اللائمة فيه علي غير عاصر ممن بعده وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي فقال: أتى علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقاف عليها والبراء منه وقال ابن حيان: كان ردياً الحفظ فاحص الخطأ على أنه أحسن حالاً من الحثار. اهـ.

6- علي بن أبي طالب: تقدم 91.

التخريج

أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند وحسن الترمذي وأخرجه

عبد الرزاق والبغوي في شرح السنة.

اللغة والإعراب والمعنى

 قوله: (سأَلَا عِلْيًا عَن صَلاة رَسُول اللَّهِ) يعني تطوعه بالنهار كما دلت عليه الإجابة والمراد بالسؤال والله أعلم السؤال عن الحكم والكيف معًا وقوله: (قل) يعني علياً (أيكم يطبق ذلك) تقدم الكلام على أي وهي هنا ماضية إلى ضمير الخطاب الذي هو الكاف والميم علامة الجمع والاستفهام بأي هنا للاستنكار والمعنى إنكم لا تطبقون ذلك وذا إشارة إلى فعله في الصلاة.
رواية: 1
1 - محمد بن المشى أبو الزمن: تقدم 80.
2 - محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: تقدم 441.
3 - حصن بن عبد الرحمن السلمي: تقدم 843.
4 - عمرو بن عبد الله السبيعي الهذاني: تقدم 42.
5 - عاصم بن ضمرة: تقدم 87.
6 - علي بن أبي طالب: تقدم 91.

هذه رواية لحديث علي لعلها من أفراد المصنف وظاهرها أنها مختصرة من نفس الحديث.
باب العمل في افتتاح الصلاة

۲۳۷ - أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا علي بن عبذا قال: حدثنا
شعبة عن الزهري قال: حدثني سالم ح. وأخبرني أحمد بن محمد بن المغيرة
قال: حدثنا عنما هو ابن سعيد عن شعبة عن محمد وهو الزهري قال:
أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا
افتتح الصلاة رفع يده حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبين، وإذا كبر
فعل مثل ذلك، ثم إذا قال: سمع الله ليمن حيده، فعل مثل ذلك وقال: رأيت
ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.
[رواه: ۸]

۱ - عمرو بن منصور النسائي: تقدم ۱۴۷.
۲ - علي بن عبذا: تقدم ۱۸۵.
۳ - شعبة بن أبي حمزة: تقدم ۸۵.
۴ - محمد بن شهاب الزهري: تقدم ۱.
۵ - أحمد بن محمد بن المغيرة بن سفيان الأزدي: تقدم ۸۵.
۶ - عثمان بن سعيد بن دينار: تقدم ۸۵.
۷ - سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم ۴۸۷.
۸ - عبد الله بن عمر: تقدم ۱۲.

التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأبو ماجه ومالك في
الموطأ وأخره جدري مع اختلاف يسير في الفكره وكذا الإمام أحمد في المستند ورواية الشافعي وابن الجارود والدارقطني وابو عوانة في مسنده وابن الجوزي في شرح السنة وابن حبان في صحيحه والمحمدي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطحاوي في معاني الآثرة.

اللغة والاعراب والمعنى

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ) رؤية بصرية وقوله: (إذا افتتح الصلاة) تقدم الكلام على إذا وافتتح افتتح من الفتح بمعنى الدخول في الصلاة وفعل أول شيء منها يدخل به الإنسان في حرمتها ومنه الحديث: كان يفتتح الصلاة بالتكبير الحديث وظاهر النطق في الأصل طلب التفتح كاستفتاح الباب وقد تكرر في حديث الإسراء وقوله: (رفع يديه) أي مع التكبير والجملة في محل نصب على الحال ورفع جواب الشرط وقوله: (حين يكبر) أي مقارنا بالتكبير وهو قول الله أكبر لأن بهذا النطق تستفتتح الصلاة وقوله: (حتى يجعلهما حذو منكبيه) تقدم الكلام على حتى وهي هنا للغاية ويجعل منصور بآن مضمرة وجوياً بعد حتى وقوله: ( يجعلهما) أي ينتهي في رفعهما إلى محاذاة منكبيه وحدود منصور على أنه مفعول جعل الثاني وهذه غاية الرفع في هذه الرواية وقوله: (وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك) أي رفعهما حتى يجعلهما حذو أي محاذتين لمنكبهم فجعل منصور بفعل وذلك الإشارة إلى الرفع المذكور ونهايته وقوله: (وقال ربي وله الحمد) تقدم الكلام عليه وقوله: (ولا يفعل ذلك) إلا أنه لا يرفع في السجود ولا في الرفع منه.

باب رفع اليدين قبل التكبير

874 - أخبرنا سُفيان بْن نُعَيْم قَالَ: أَنْبَأَاهُ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ المُبَارَكُ عَنْ يُوْسُفَ عَنْ الزُّهَّرِيَّ أَخْبَرَاهُ سَالِمُ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَكُونَا حِذْوَ مِنْكِيبٍ ثُمَّ يَكُبِّرُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكُبِّرُ لِلرُّكْوُعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ مِنَ الرُّكْوُعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لَمْ يُحَيِّنَ حَيْثُهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ.
1 - سويد بن نصر المروزي: تقدم 55.
2 - عبد الله بن المبارك المروزي التيمي: تقدم 36.
3 - يونس بن يزيد الأولي: تقدم 9.
4 - محمد بن شهاب الزهري: تقدم 1.
5 - سالم بن عبد الله بن عمر: تقدم 487.
6 - عبد الله بن عمر 

هذه رواية للحديث السابق.

رفع اليدين حذو المنكبين

876 - أخبرنا عطية بن مالك عن أبي شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا أفتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبين وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربينا وربي.

هذه رواية أخرى له.

رفع اليدين حيال الأذنين

876 - أحبرنا عطية بن مالك: حديثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الظَّبار بن وائل عن أبيه قال: صلى الله ﷺ، فلما أفتتح
الصلاة كبر ورفع يديه حتى خاتمًا أذنيه، ثم يقع بفتحة الكتاب، فلمًا فرغ منها.
قال: آمين، يرفع يدها صوته.
[روأته: 5]

1 - قتيبة بن سعيد: تقدم 1.
2 - أبو الأحوص سلام بن سليم: تقدم 96.
3 - أبو إسحاق السبيعي: تقدم 42.

4 - عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي أبو محمد روى عن أبيه وأخيه علقة ومعن مولى لهم وعن أهل بيتهم وعن أمه أم يحيى وقال لم يسمع من أبيه وعن ابنه سعيد والحسن بن عبد الله النخعي ومحمد بن جحادة وحجاج بن أرطاة وأبو إسحاق السبيعي والمسعودي وفطر بن خليفة ومعمر بن كدام وعدة قال ابن معين: ثقة وثابته أيضًا ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً وعن ابن معين مات أبوه وهو حمل قال طلحة بن مصرف: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سوقة وعبد الجبار بن وائل وذكره ابن حبان في التقات وقال: مات سنة 12 ومائة وقال غيره ولد بعد موت أبيه قال المؤلف وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال كنت غالماً لا أعقل صلاة أبي ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول ونص أبو بكر البزار على أن قائل ذلك علقة بن وائل لا عبد الجبار وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه وقال ابن حبان في التقات: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن أباه مات وأمه حامل به وقال البخاري: لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد وقال ابن سعد: كان ثقة إذ شاء الله تعالى قليل الحديث ويكملون في روايته عن أبيه وبحلوله لم يلقه وسمعن قول أبي حاتم قال ابن جرير الطبري والجريبي في عمومًا: يعقوم بن سفيان ويعقوم بن شيبة والدارقطني والحاكم وقبلهم ابن المذبي وآخرون.أهـ.

5 - وائل بن حجر بن مسروق بن وائل بن ضمعج بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عوف الحضرمي أبو هنيدة ويقال أبو هند الكندي ويقال غر ذلك في نسبه روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه علقة.
وعبد الجبار ومولى لهم وأم يحيى زوجته وكليب بن شهاب وحجر بن عيينة وأبو جرير وعبد الرحمن البيهسي قال أبو نعيم الأصبهاني: قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصدعه معه على المنبر وأقطعه القطايع وكتب له عهدا وقال: هذا وائل بين حجر سيد الأقلاع جاك الحسباني ورسوله سكن الكوفة وعقبه بها وذكره ابن سعد فمن نزل الكوفة من الصحابة وقال ابن حبان في الصحابة: كان بينة أولاد الملوك بحضوره ونشره النبي ﷺ قبل قدومه وأقطعه أرضيا وبعث معه معاوية فقال له: أردني فقال: لست من أردء الملوك فلما ولى معاوية قصده وائل فقال وأكرمه فقال وائل وائل فتاً وتأنست نحتله ذلك اليوم بين يدي ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عن الجميع وعنا معهم.

التخريج

حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود وابن ماجه ومسلم وأحمد وابن الجارود وأبو عوانة والدارقطني والطيليسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة مطولاً ومخصرًا ولم أقف في شيء من رواياته عليه كاملاً موصولاً بقوله قال: آمين يرفع بها صوته ولكن وردت في رواية بدون أول الحديث وابن ماجه فلما قال ولا الضالين قال آمين سمعناها ومثله ما في شرح السنة مختصراً من الحديث على قوله: عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وُمِّدَ بها صوته وأخرجه الأرمذي وابن حبان وأحمد الدارقطني فسمعته وأنا خلفه وظاهر صناع جماعة من المحدثين أنهم يعتبرون هذه الجملة حديثًا مستقلًا وليس ذلك عندي بصواب بل إنما هي طرف من الحديث كما ذكرها المصمن هذا وكثير من أهل الحديث برون جواز تقيط الحديث وهو صناع البخاري في كتابه في مواضع منه كثيرة أما اختلاف أنفاظ هذا الحديث من حيث الزيادة والنقصان فالظاهر أن ذلك لتفاوت الرواة في حفظ أنفاظه كلها أو بعضها أو لأنهم يحدثون به في مناسبات فيقتصر أحيانهم على ما يريد الاستدلال عليه به. والله أعلم.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (صليت خلف رسول الله ﷺ) أي مقتديًا به وقوله: (فلما افتتح
الصلاة.dropout(6) (التقييم) تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قيل أي دخل في الصلاة بفعل أول ما يبدو الإنسان بها وهو تكبير الأجرام وكثير جواب لما واظهر السياق أن الرفع للإمام حصل بعد التكير وهو خلاف المعروف من أن التكير يكون مقارناً للرفع المذكور غير أنه تقدم أن الواو لا تقضي الترتيب عند الآخرين واليدان ثنائية يد وتقدم الكلام عليها في شرح الآية أول هذا الشرح المبارك وقوله: (حتى حاذنا أذنيه) حتى حرف غاية وهى هنا لبيان نهاية الرفع وغايته وتقدم الكلام عليها والمحذات الموازاة والمساواة في الشيء والأذان ثنائية أذن وفي بعض الروايات حاذا بهما أذنيه وفي فروع أصابعه أذنيه والكل صحيح لأن محذات الكيف للمنكب إذا كانت البند مبسوطة تجعل فروع الأصابع أي رؤوسها عند الأذنين وقوله: (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) سبأني الكلام عليها مستوفى لبناء الله وقوله: (فلمما فرغ منها) تقدم الكلام على فلما وفغ يعني انتهى من قراءتها والضمير للفاتحة وقوله: (قال مبين) يرفع بها صوته أي يجهر بها لسمع الناس وسيأتي الكلام عليها وعلى فضله وحكمها والجهر بها والإسرار إن شاء الله تعالى. وقوله: (حيالا) هو بمعنى قوله: (حاذنا). 877 - أُحْيِيْتُ مُحَمَّدُ بن عُبَيْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَذَّانَا خَالِدَانَ قَالُوا: حَذَّانَا شُعَبَةُ عَنْ قَاتَانَة قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرُ بن عَاصِمُ عَنِ مَالِكَ بِنِّ الْحُجَّاطِيْرِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَهُ وَبَطَّحَ يَدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَبَرَ جِيَالَ أَذْنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الْرَكْعَةَ. [رُوِيَهُ، ٦]

1 - محمد بن عبد الأعلى المقيسي الصنعاني: تقدم 5 2 - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم 47 3 - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم 26 4 - قنادة بن دعامة السدوسي: تقدم 34 5 - نصر بن عاصم الليثي البصري روى عن عمر بن الخطاب ومالك بن الحورث الليثي وأبي بكرة وخلدون وسأل: سبب بن خالد وفروة بن نوفل
عبد الله بن فطيمة كاتب المصاحف وأبي معاوية الليثي والمستورد التيمي وعنه حميد بن هلال وفتناد وعثمان بن جدري وعشر بن الشعثاء وعشر بن عبيد وأبي سعيد البقال ذكره خليفة في الطبقة الثانية من أهل البصرة من قرائها قال أبو داود: كان خارجياً وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: ثقة وقال ابن عيينة: قال الزهري فيه: إن هذا ليلقع العربة تقليعاً قال خليفة وغيره في نسبه: نصر بن عاصم بن عمرو بن خالد بن حزام بن سعد بن وديعة بن مالك بن قيس بن عامر بن لبث قال خليفة: مات بعد 80 وقال المرزباني في معجم الشعراء: كان على رأي الخوارج ثم تركه وأنشده:

فارقت نجدة والذين تزرونها
وابن الزبير وشيعة الكذاب
في أبيات وفي طبقات ابن سعد روى عن أبيه وله صحة.

٦ - مالك بن الحويرث

التخريج

حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبغوي في شرح السنة والدارقطني وابن الجارود وأحمد وابن حبان وعبد الزرقاء وابن أبي شيبة بروايات مختصرة ومطوله والطيالسي والحميدي.

٨٧٨ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حذتنا أبنا علينا بن أبي أبي عروبة عن قناعة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة ورفع يديه، وحين ركع وحين رفع رأسه من الزكوع حتى حاذتنا فروع أذنيه.

[رواته: ۱]

١ - يعقوب بن إبراهيم البغدادي العبدي الدورقي: تقدم ۲۲.

٢ - إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية: تقدم ۱۹.

٣ - سعيد بن أبي عروبة: تقدم ۲۸.

٤ - قناعة بن دعامة: تقدم ۲۴.
باب موضع الإبهامين عند الرفع

879 - أخبرنا محمد بن رافع قال: حذرتنا محمّد بن يشتر قال: حذرتنا فطر بن خليلة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن رأى النبي ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهامًا تحاذي سحامة أذنٍ.

[رواه، 5]

1 - محمد بن رافع: تقدم 114.

2 - محمد بن بشر من الفراصة بن المختار الحافظ العبدي أبو عبد الله الكوفي روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وزيد بن زياد بن أبي الجعد والأعمش وزكريا بن أبي زائدة والثوري وشعبة وسعد بن أبي عروبة ومسعر ونافع بن عمر الجمحي وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وحجاج بن أبي عثمان الصواف وأبي حيان التيمي وفطر بن خليلة وجماعة آخرون وعنه علي بن المداني وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو كربيب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن إسماعيل بن علية ومحمد بن رافع ولم يذكره المؤلف وهو الراوي عنه هنا وعبيد بن حميد وعباس الدوري وغيرهم عن ابن معين ثقة وعن أبي داود هو أحفظ من كان بالكونفة وقال أبو نعيم لما مات مسهر فأعرب على سمعين حديثًا لم يكن عندي منها إلا حديث واحد قال البخاري وابن حبان: مات سنة 203 وكذا قال ابن حبان في الثقات ويعقوب بن شيبة ومحمد بن سعد وزاد في جمادى الأولى وقالا: كان ثقة كثير الحديث وفي المراسيل قال ابن معين: والله ما سمع محمد بن بشر من مجاهد بن رومي شيئاً ولكنه مرسل وقال النسائي وابن قانع: ثقة وعن ابن معين
لم يكن به بالأس وآه فضل عليه أبو أسامة وقال ابن شاهين في الثقات: قال
عثمان بن أبي شيبة محمد بن بشر ثقة إذا حدث من كتابه.

3 - فير بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي
روى عن أبيه ومولاه عمر بن حريث وعطاء الشبيهي وعادته في الصحابة وأبو
الطفيل عامر بن واثلة ومنذر الشوري وأبي وائل وأبي إسحاق السبيعي
ومجاهد بن جهر وعبد الجبار بن واثلة وأبي الضحى وعاصم بن بهدلة وجماعة
وعن ابن المبارك ووكيع والقطان والسفيان والفضل بن موسى وبحير بن يحيى بن آدم
ومحمد بن بشر وعثمان بن عبد الرحمن الطراقي وأبو أسامة وجماعة آخرون
عن أحمد ثقة صالح الحديث وقال: كان عند يحيى بن سعيد ثقة وعن ابن
معين ثقة وقال الجلبي: كوفي ثقة حسن الحديث وكان فيه تشيع قليل قال أبو
حاتم: صالح الحديث كان يحيى بن سعيد يرضاه ويحسن القول فيه ويحدث
عنه وقال أحمد بن داود: كنت نصر على فطر وهو مطروح لا تكتب عنه وقال
النسائي: لا يسأله في موضع قال: ثقة حافظ كيس وروى له البخاري
مقرناً بغيره توفي سنة 3 وقيل 155 قال ابن سعد: كان ثقة في شاء الله ومن
الناس من يستضعفه وقال الساجي: ضدوق ثقة ليس بمتقن وقال السعدي: زائغ
غير ثقة وقال الدارقطني: فطر زائغ ولم يحتج به البخاري وقال أبو بكر
ابن عباس: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه وكان أبو نعيم يرفع منه ويؤته
وذكر أنه نسب في الحديث وقال قطب بن العلاء تركت فطرًا لأنه يروي أحاديث
فيها إرزا على عثمان وقال ابن أبي عبيدة: له أحاديث صالحة عند الكوفيين
وهو متماسك وأرجع أنه لا ياس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال قد قيل
إنه سمع من أبو الطفيل فإن صحت فهو من التابعين.

4 - عبد الجبار بن وائل الحضري: تقدم 876.

5 - وائل بن حجر الحضري: تقدم 876.

هذه إحدى روايات الحديث وائل بن حجر وفي بيان لما قدمناه من الجمع
في ألفاظ غاية الرفع وأن محاذاة الكلفين لما ذهب في الأصابع عند
الذين.
رفع اليدين مداً


[رواه: 5]

1 - عمرو بن علي الفلاس: تقدم 4.
2 - يحيى بن سعيد القطان: تقدم 4.
3 - محمد بن إبراهيم العامري القرشي ابن أبي ذئب: تقدم 657.
4 - سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي مولاه المدني روى عن أبي هريرة وعن فيه ابن أبي داود وسائق بن عبد الله الرقي ومحمد بن أبي ذئب قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البقاني عن الدارقطني: ثقة وقال الحاكم: تابعي مسروق وقال الأزدي: ضعيف.
5 - أبو هريرة ﷺ: تقدم 1.

التخريج

أخبره النمردي وأحمد والبيهقي وقال الشوكانى: لا معطى في إسناده وأخبره ابن حبان في صحيحه مع اختلاف يسير في اللفظ من طريق سعيد بن سمعان وأخبره الطيالسي في مسنده والدارمي ولأبي داود طرف منه وأخبره ابن خزيمة.

اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إلى مسجد بني زرقي) وبنو زرقي بطن من الأنصار ومسجدهم في ديارهم وهي من ناحية القبلة للمسجد وفيها بئر دروان التي سحر فيها رسول الله ﷺ سحره يهودي عن يهود بني زرقي هو وبناته واسمه لبيد بن أعصم حتى نزل الوحي بذلك على النبي ﷺ ويظهر لي أن الحارة التي كانت
في قبة المسجد المسماة بدون أنها مسماة بهذا البشر وقد جاء ذكر مسجدهم هذا في عدة أحاديث من أشهرها حديث المسابة بين الخيل وقوله: (فقال): الفاء عاطفة والضمير المرفوع في قال يرجع إلى أبي هريرة وقوله: (ثلاث) أي ثلاث مسائل من مسائل الصلاة وقوله: (كان رسول الله ﷺ يعمل بهن) أي في الصلاة وقوله: (تركن النسا) أي ترك الناس العمل بهن والباء في قوله: (بهن) زائدة أي يملكون وجملة يعمل في محل نصب بعرف لكان وجملة كان في محل رفع خبر لثلاث وثلاث نكرة وسوء الإبداء بها الوصف بالجملة وقوله: (تركن النسا) الجملة في محل رفع خبر البجدا الذي هو ثلاث وقوله: (كان يرفع يديه في الصلاة مداً) تفسيراً للثلاث كان سائلًا سأل ما هن وتقدم الكلام على رفع اليدتين وقوله: (مداً) أي حال كونه مداً أي ماداً يديه عند رفعه لهما وقوله: (ويستك هيئته) هي المسألة الثانية وقد تقدم الكلام عليها أول أحاديث الطهارة من هذا الشرح المبارك وقوله: (وكيحز إذا سجد وإذا رفع) أي من السجود وهذا من السنة وسائر الكلام عليه إن شاء الله.

فرض التكبير الأولى

٨٨١ - أخبرنا محمد بن المَشْتِر قال: خلقتنا نحن قالت: خلقتنا نحن عبد الله ﷺ

عمرو قال: خلقتني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبيه عن أبيه مربية أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلني ثم جاء صالماً على رسول الله ﷺ فردد عليه رسول الله ﷺ وقال: (ازجع فصل وإنك لم تصل فرجع، فرجع فصلنا كنا صلنا ثم جاء إلى النبي ﷺ وسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام ارجع فصل وإنك لم تصل فأذنكم ما أخبرتم عن هذا فعلتمي قال: إذا فصمت إلى الصلاة فكأنتم أنتم ما تبسن م التعب من الفقراء فم ارتفع حتى تطمئن راكماً ثم ارتفع حتى تعتقد قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارتفع حتى تطمئن جالساً ثم أفعل ذلك في صلاته كلها"
كتاب الافتتاح

[رواته: 1]

1 - محمد بن المشي أبو موسى الزمن العظي: تقدم 80.
2 - يحيى بن سعيد القطان الأحول: تقدم 4.
3 - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العدوي العمري: تقدم ...
4 - سعيد بن أبي سعيد المقبري: تقدم 117.
5 - أبو سعيد المقبري كيسان أبو سعيد المقبري: تقدم 868.
6 - أبو هريرة: تقدم 1.

التخريج
أخره البخاري ومسلم وأبو داود وأبي حاتم والطحاوي وابن خزيمة والدارقطني والترمذي وقال: حسن صحيح وأخرج حديث المسمى من رواية رفاعة بن رافع ومع اختلاف يسير في الألفاظ نشير إليه وثم اذكروا كذلك للطيالسي إن شاء الله وأخرجه ابن حبان وكرواية المصنف وأخرجه أيضاً من حديث رفاعة وأخرجه البغوي في شرح السنة من الوجوهين حديث أبي هريرة وحديث رفاعة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة بالوجوهين وأخرجه ابن الجارود من حديث رفاعة وكذا الشافعي في مسنده وأخرجه أحمد من الطريقين. وأخرجه أبو عوانة من حديث أبي هريرة.

اللغة والإعراب والمعنى
قوله: (إن رسول الله) أي بأن رسول الله وهو معمول لحدثني أو قال محذوف دل عليه المقام إذ التقدير عن أبي هريرة حدثني أو قال: إن رسول الله ومع تقدير المحذوف تكون الباء زائدة فلهذا يكون تقدير المحذوف حدثني أولى وقوله: (دخل المسجد) ألم في المسجد للعهد الذهني إذ المراد مسجده وقوله: (فدخل رجل) الفاء عاطفة والظاهر أن المعنى يحتاج إلى تقدير فجليس لما في بعض الروايات أنه كان جالساً في المسجد والرجل الداخل هو خلاد بن رافع الزرقي وهو جد علي بن محبوب الراوي لهذا الحديث من غير طريق أبي هريرة وقوله: (فصلى) الفاء عاطفة والضمير في صلى يعود على الرجل
الداخل وعند الأكثرين أن هذه الصلاة كانت نقاً لا فرضًا وقوله: (ثم جاء) 
أي إلى المكان الذي فيه النبي ﷺ فسلم على رسول الله ﷺ يحتلم أنه سلام 
المصاحفة ويلم أنه باللفظ فقط وقوله: (فرد عليه رسول الله ﷺ) أي السلام 
والغاء عاطفة وقوله: (وقال له) أي بعد رد السلام (ارتجع فصل) أي إلى 
المكان الذي كنت تصل في وقوله: (فصل) القاء عاطفة ومعني صل هنا أحد 
الصلاة التي فعلتها لأنها غير صحيحة ولهذا قال (فإن لم تصل) أي صلاة 
مجزئة للخلاص بعض الهيئة التي لا تصح الصلاة إلا بها والأكثرون على أنها 
الطمانينة في الصلاة. وقوله: (فرجع) أي ذلك الرجل المذكور فصلى مرة ثانية 
لكنه لم يغير هيئة صلاته التي صلها أولاً وهكذا في المرات الثلاثة وقوله في الرد 
(عليك السلام) تفسير لقوله فرد وقوله (فعل ذلك ثلاث مرات) أي صلى تلك 
الصلاة التي لا تجزيء ثلاث مرات وهو بعد كل صلاة يسلم على النبي ﷺ 
فهم عليه وأمره بالصلاة مرة أخرى فالإشارة في قوله ذاك راجعة إلى الجميع 
وقوله: (ثلاث مرات) قائم مقام مصدر مبين للعدد وقوله: (فقال الرجل) أي 
بعد الثالثة وأول في الرجل للعهد الذكري وقوله: (والذي بعثك بالحق) الذي 
قسم التقدير والله الذي بعثك أي أرسلك رحمة للعظام بالحق أي بالصدق 
الذي لا شك فيه والمصول في مثل هذا على هذا التقدير يكون صفة للغط 
الجلالة المحتفوف وقوله: (لا أحسن غير هذا فعلمني) أي علمي كيف أصل 
الصلاة الكاملة والتي تجزيء عنى وقوله: (قال) يعني النبي ﷺ مجيءًا على 
صلبه إذا قمت تقدم الكلام على هذا أول هذا الشرح المبارك وقوله: (قمت إلى 
الصلاة) أي أردت القيام إليها أو قمت بالفعل وأردت الشروع فيها (فكير) القاء 
في جواب إذا لأنه تقدم أنه ظرف ضمن معنى الشرط وقوله: (كبر) أي قل الله 
أكبر لأنها أول فعل يدخل به الإنسان في ماهية الصلاة وقوله: (ثم اقرأ ما تيسر 
معك من القرآن) ظاهر أنه يكتفى بأي شيء يقرأه من القرآن وهو قول لأبي 
حنيفة كما سيأتي إن شاء الله في الأحكام وهو عند الجمهور إما مجمل مبين 
بالأحاديث الكبيرة التي تنص على تعنيين الفاتحة أو أن المراد ما تيسر غير 
الفاتحة والوجه الأول عندي أظهر (ثم) حرف عطف تقدم الكلام عليه غير مرة 
(ما تيسر) موصول وصلته والمصول في محل نصب باقرأ وقوله: (معك) أي
تسرت عليك قراءته ومن القرآن بياناً وقوله: (ثم ارفع حتى تطمئن) ظاهر العطف، ثم يقضي التراخي وهو يصح على قول من يرى السكوت بين القراءة والركوع لكن يشکل عليه بقيته إلا أن يقال إن المراد بالتراضي وقت الطمأنينة في كل ركن من الأركان وقوله: حتى غاية المركوع وتقدم الكلام على لفظ حتى وقوله: تطمئن أن تثبت وتسكن أعضاؤك وقوله: راكعًا منصورًا على الحال من قوله تطمئن وصاحب الحال الضمير من تطمئن وقوله: (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا) أي ارفع رأسك من الركوع واستمر في الرفع حتى تعتدل حال كونك قائمًا والاعتدال نصب القامة على هيئة الجسد الخلقية ويبال في السجود مثل القول في الركوع والجلوس من السجود كالقيام من الركوع، فإن هذه جملة الأركان في الصلاة في ركعة واحدة ثم أمره أن يفعل ذلك في كل صلاته أياً في كل ركعة منها إلا أنه لم يذكر التسليمة وسياقت الكلام عليه إن شاء الله في الأحكام والفوائد.

 Dann: لم يكمل الشيخ ﷺ شرحه.

القول الذي تفتح به الصلاة


[رواه، 7]

1 - محمد بن وهب بن عمر أبو المعافى الحراني: تقدّم 136.
2 - محمد بن سلامة الحراني الباهلي ابن أخت أبي عبد الرحيم: تقدّم 306.
3 - أبو عبد الرحيم خالد بن زيد الحراني: تقدّم 306.
زويد بن أبي أنيسة: تقدم 3.

عمرو بن مرة: تقدم 265.

عون بن عبد الله بن عتبة بن سعدون الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد روى عن أبيه وعمه مرسلاً وأخيه عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ولهله ابن عمر بن الخطاب يوسيف بن عبد الله بن سلم والشعبي وسعيد بن علقامة وأبي بدزا بن أبي موسى وأم الدرداء وجماعة قلت ولم يذكر روايته عن ابن عمر كما هنا إلا أن يكون عبد الله بن عمر هما مصطفى أو ابن عمرو الراوي فيه غلط لأن المصطفى ذكر في ترجمة ابن عمر أنه روى عنه وقيل إن روايته عن الصحابة مرسلاً وعنه أخوه خمزة والمسعودي وأبو العجمي ومحمد بن عجلان والزهري وموسى بن أبي عيسى الطحان وإسحاق بن يزيد الهذلي وحماد بن أبي خليفة المزني وسعيد بن أبي هلال وفتادا وعمرو بن مرة وأبو الزبير وأبو إسحاق السهاني ومسر بن كدام وغيرهم قال أحمد وابن معين واللحياني والسني: ثقة قال ابن المديني: قال عون: صلبت خلف أبي هريرة وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن سعود مرسلاً قال ابن..: وكان عون ثقة كثير الإرسال وحكى الأصمعي أنه كان من آداب الناس وأوقفهم وكان مرجعاً.

ثم رجع عن الإرجاع وقال أباه: في ذلك:

الأول ما نفرق غير شك نفرق ما يقول المرجعون. أهـ.

ثم خرج مع ابن الأشعث ثم هرب ثم صحب عمر بن عبد العزيز في خلافته وهو الذي يقول له جرير:

يا أيها القاري المرخي عمامتهم هذا زمانك إنني قد خلّا زماني.

وعن موسى بن عيسى كان عون يحدثنا ولحيته ترتش بالدموع ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى 120 وقال العلجي: كان يرى الإرجاع ثم تركه قال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من عباد أهل الكوفة وقرائهم يروي عن أبي هريرة إن كان سمع منه وقد أدرك أبا جعيفة وقال البخاري: سمع أبا هريرة وابن عمرو. أهـ. هكذا هو في تهذيب التذيب والمذكور في التهذيب أنه روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ترجمة عبد الله بن عمر وهو الظاهر أن روايته عن ابن عمر بضم العين لا ابن عمرو بفتحها.
7 - عبد الله بن عمر بن الخطاب: تقدم 12.

التخريج

أخرجه مسلم والإمام أحمد والطبراني ورواه أبو عوانة بهذه الرواية والتي بعدها وأخرجه عبد الرحمن في مصنفه ولقد رأيت أبواب السماء فتحت له وليس فيه ذكر عدد الملائكة الذين ابتدروها وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأخرجه الطيالسي وأخرجه ابن خزيمة من حديث أنس.

٠ ٠ ٠ ٠ ٠
فهرس الأحاديث

الأحاديث

حرف الألف

أبو داوا بالظاهر فإن الَّذِي تَجْدُون من الآخر      ١١١٩
أما رسول الله ﷺ في بني فضالت أنَّا وَتَجَيْمَنا َّكَلْفًه وَصَلَّ أَم مَنْ خَلْقُنا   ١٨٨٦
أَقْصَلُ الْصَّحِيحِ أَرَبَعاً ١٨٨٢
أبُنا الصَّفَتُ الأول نِم الَّذِي تَلَيه، وإن كان نَقْصًا             ١٦٨٢
أَتُوْضَأ من طَمَّام أنَّهَ في كِتَاب الله خَلاِلاً لَأَنَّ الْثَّانِي مَسْتَهُ     ٥٣٨
أَنِّي الْبَيْتُ غَلِيظُ وَأَرَبَعُني أَنَّيْهُ بِلَيْلاً أَحْجَرُ     ٢٠٩
أَنِّي الْبَيْتُ سَائِلُ يَسَاءُ عَنْ مَوَافِقَاتِ الصَّلاة            ١١٦٤
أَنِّي رَسُول الله ﷺ بِضِيِّبٍ فَيَال عَلَيْهِ، فَذَاعَا بِمَا قَأَبَهُ بِيَاة ٧٦٠
أَنِّي الْبَيْتُ ﷺ أَنَا وَابْن عَم لي                 ١٣٢٦
أَنِّي الْبَيْتُ مُخْرَجُ يَلَان فَأْذَن     ١٣٤١
أَنِّي بِدَابِّيَة فُوْقُ الجَمَارَ وَسَأَلَ الْبَغْلِ     ٩٩٩
أَنِّي رَسُول الله ﷺ أَنَا وَابْن عَم لي   ١٦٢١
أَنِّي جَابِر بن عَبْد الله فَسَأَلَهُ عَنْ خَيْرَة الْبَيْتُ     ٧٣٧
أَنِّي رَسُول الله ﷺ وَنَخَنَّ شَبَابَةً مَتَقَارِبُون ١٣٢٨
أَنِّي عَلِي بن أبي طالبِ     ٣٥٠
أَجْبَع عَنِي الْلَّهُ أَيْدِيه بِرَوْحِ الْقَدْس ١٤٨٦
أَجْبَعُ وَأَنَا في الْيَلِدِ قَلَم أَجْدَم مَا قَتَمَّكَت في التَّرَاب١٩٩
أَجْبَعُ أَن أَرْكُمَ كَيْنَ تَجْهَرُ الْبَيْتُ     ٣٥٨
أَخْرَوْرُيَّة أَنْتُ؟ فَذَا كَتَنَا نَحْضٌ عَنِ رَسُول الله ﷺ فَلَا نَفْضِي١٨٧٧
أَخْفِفوا الشَّوارَبِ وَأَغْفِرْنَا الْلَّهِ١٢٠
أخبرت أنك تفضل تغسيل من رسول الله ﷺ في الإباء الواحد
أخر النبي ﷺ المشا داز ليه حتى ذهب من الليل
778
أخد طرف رديفه فيضق فيه فرد بعضه على بعض
1348
آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله
1350
آخر صلاة ضلالا رسول الله ﷺ مع القوم صلى في شب واجد
1305
أدخل رسول الله ﷺ ثوبًا غرورًا، فلم يستقبض
680
 أدلى رسول الله ﷺ عسلة من الجهابة قفصل كثيف
1772
إذا أتينتم الصلاة فلتأتونها أنتم تسعون
588
إذا أتقينتم الحيض فإن تركي الصلاة وإذا أدبرت فاغتницы
573
إذا أزرقت الماء فلتغسيل

213
إذا استجمرت فأوزر
388
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أبهي ماء ثم ليستخرج
372
إذا توضأ العبد المؤمن فتمضض خرجت الخفافبة من فيه
397
إذا توضأ فسام الوضوء وخلل بين الأصابع
344
إذا توضأ فاستحقرى وإذا استجمرت فأوزر
560
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدًا فقد وجب الغسل
1012
إذا دخل أحدكم المسجد فليركض ركعتين قبل أن يجلس
142
إذا ذهب أحدكم إلى الغابات أو البحر فلستقمقالة
1063
إذا صلى أحدكم إلى سترة قليبد منها
569
إذا قضى بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل
1527
إذا كان أحدكم قادما يصلي فإنه يستشه إذا كان بين يديه مثل أجرة الرخلي
1579
إذا كان أحدكم يصلي فلأ يدع أحداً أن يمر بين يديه
214
إذا كان دم الحمل فإنه دائم
508
إذا سل أحدكم ذكره فليتوقف
900
إذا وجد أحدكم ذلك فليصبغ فرجه وألبسوا وضوءه للصلاة
269
أعزائنا أنت لنا نهراً ينابع أخذكم يغتسل يده كل يوم خمس
900
أرسل علي بن أبي طالب
988
أرسلت البئدة إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العذاب
340
أصبح الوجوه ووالله في الاستفادة
450
أصبحوا الوجوه
1199
أصبحوا بالنفر
942
أصبحت السنة وأجزاؤها صلاتك
1470
أصبح سعد يوم الخندق رجلاً رجلاً من قريشي
1182
أعقم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامه
177
أعقم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى نادأه عمر
1175
أعقم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعمرة
1180
أعقم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعمرة قناداة عمر
238
أغرابي إلى المسجد فنال فصاء به الناس
932
أعطيت خمساً لا تعطاه أحد قبلي: نصرت بالزغ
784
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل ولقية رجل قسلم عليه
1738
أقبل عليبا رسول الله ﷺ يوجهه حين قام إلى الصلاة
1675
أقبل إلى النبي ﷺ وعمي زجلان من الأشهرايين
169
أقبلنا مع ابن عمر من مكة، فلمى كان تلك الليلة سار بنا
1279
أقيم معاً هذين اليومين، فأنزل بلا فقأء عند الفجر
1157
أقيم الصلاة فصن الناس صنوه
1241
أقيم الصلاة ثم نزح الصوف قبل أن يخرج
1679
أقيم الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لزج
1640
أقيمت صلاة الصبح فرأي رسول الله ﷺ رجلًا يصلي والمؤذن يفيهم
1882
أقيموا صوفكم وترواحوا فإني أراكم من وراء ظهرئ
1738
1675
1605
أكان رسول الله ﷺ يتعجل من أول الليل أو من آخره؟
901
222
آلا أخبركم بما يمسح الله بعض الخطايا ويزيد بعض الخطيئة
 آلا أخبركم بما يمسح رسل الله ﷺ خطيئة مرة
 آلا أخبرونا رسل الله ﷺ، فردا كلما ثلاث مرات فقدرتنا أدينتنا
 آلا نصفون كم تصف الملاكية عند ربيهم
 آلا صلوا في الرحاب، فإن رسل الله ﷺ كان يأمر
 آلا يخشى الله الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس جماهير
 آلا نعلم أن رسل الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يفعله بالناس
 آلا أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
 آلا ماء، فأتيت ببيطرة فعلص بئبه وغسل وجهه ثم ذهب يحمى عن ذراعيه
 آلا فأتقي فعلى رأسي ثلاثا، نافت شومب
 آلا الوصية فال سبحانه إذا توضأ فغسل كثيير فتقيتنيهما خرجت خطاياك
 آلا هذا فقد عصى أبا القاسم
 آلا رسول الله ﷺ أكبر كفرا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمض ماء
 آلا أعلم الناس بريقات هذه الصلاة عشاء الآخرة
 آتيت؟ فلتثق، فدعاني فاضطخت ممره في الخيبة
 آلا أنا فأيض على رأسي ثلاث أتك
 آلا رجل أتي عمر فقال: إني أتجرب قلم أحد المنااء
 آلا رجل من مفتي أنه سمع منادي النبي ﷺ يرجي في ليلة
 آلا أبا بكر صلى الله ﷺ في الصف
 آلا أخبر الآذان: لا إله إلا الله
 آلا أعزانا بال في المسجد قام إليه بعض القوم
 آلا أعزانا بال في المسجد، قام إليه بعض القوم
 آلا أم حبيبة بنى بختي كناني نشاح سنج سنجين
 آلا أم حبيبة خاتمة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن
أَنْ أَمِّي حَبِيبَةٌ زُوجُ الْبَيْتِ قَالَتْ لِهَا: وَشَرِبْ سُوِيفًا بِأَبِي أَخْيِي تُوضَّأً
047
أَنْ أَمِّي حَبِيبَةٌ سَأَلَتْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
094
أَنْ أَمِّي حَبِيبَةٌ سَأَلَتْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
043
أَنْ أَمِّي حَبِيبَةٌ سَأَلَتْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
046
أَنْ أَمِّي حَبِيبَةٌ سَأَلَتْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
1543
أَنْ أَمِّي حَبِيبَةٌ سَأَلَتْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
573
إِنْ أَوَّلٌ مِّنْهُما يَخَاصَبُ بِهِ الْعُيُونِ يُصِلَّاهُ، فَإِنْ صَلَحَهُ فَقَدْ أَفْقَحَ
1028
إِنْ أَوَّلٌ مِّنْهُما يَخَاصَبُ بِهِ الْعُيُونِ يُصِلَّاهُ، فَإِنْ صَلَحَهُ فَقَدْ أَفْقَحَ
1077
إِنَّ الْصَّلْوَاتِ فَرْضَةً يَمْكِثُ، وَأَنْ مَلَكَتُ أَنْ يَرَاخِبُ رَسُولَ اللَّهِ
0284
إِنَّ اسْتِيَاءَتِي عَن نَّمَى الْحَمْرَةِ فَإِنَّهَا رَجُلٌ
504
إِنَّ اسْتِيَاءَتِي عَن نَّمَى الْحَمْرَةِ فَإِنَّهَا رَجُلٌ
493
إِنَّ مَلَكَتُ أَنْ يَرَاخِبُ رَسُولَ اللَّهِ
631
إِنَّ الْبَيْتِ أَنْ يُعْرِضَ صَغرًا فَرْضًٍ فَلَتْ: أَكَانَ الْبَيْتِ بَيِّنًا
1316
إِنَّ الْبَيْتِ فَرْضًا فَلَتْ: أَكَانَ الْبَيْتِ بَيِّنًا
926
إِنَّ الْبَيْتِ فَرْضًا فَلَتْ: أَكَانَ الْبَيْتِ بَيِّنًا
926
إِنَّ الْبَيْتِ فَرْضًا فَلَتْ: أَكَانَ الْبَيْتِ بَيِّنًا
926
<table>
<thead>
<tr>
<th>номер</th>
<th>рассказ</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1481</td>
<td>أن النبي ﷺ نهى عن التحلي يوم الجمعة قبل الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>1279</td>
<td>أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الغد</td>
</tr>
<tr>
<td>1260</td>
<td>أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الغد حتى تغرب الشمس</td>
</tr>
<tr>
<td>555</td>
<td>أن النبي ﷺ: شربن لبنا ثم دعا بما فلتمضق</td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>أن النبي ﷺ: كان إذا ذهب المذهب أبعد</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>أن النبي ﷺ: مسمى إلى سياحة قوم قال قائما</td>
</tr>
<tr>
<td>891</td>
<td>أن امرأة استفتيت النبي ﷺ عن ذم الخفص يصيب الورم</td>
</tr>
<tr>
<td>761</td>
<td>أن امرأة سأبت النبي ﷺ عن عسلها من المحبس؟</td>
</tr>
<tr>
<td>596</td>
<td>أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>808</td>
<td>أن امرأة مسحاحة على عهد رسول الله ﷺ قبل لها: إنه عرق عابد</td>
</tr>
<tr>
<td>828</td>
<td>أن بعض أزواج النبي ﷺ احتست من الجناحية</td>
</tr>
<tr>
<td>650</td>
<td>إن ماماة ابن أناج الخفيفي انطلق إلى نخيل قريب من المسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>1148</td>
<td>أن جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>1658</td>
<td>أن جدته ملكة دعى رسول الله ﷺ لطعام لم يصنعه لها</td>
</tr>
<tr>
<td>597</td>
<td>أن خبيبة بنت جعفر ﷺ التي كانت تحت عبد الرحمن</td>
</tr>
<tr>
<td>1190</td>
<td>أن رجلك أثر النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة القدو؟</td>
</tr>
<tr>
<td>821</td>
<td>أن رجلك أحب فلم يصرف، فأنت النبي ﷺ رد ذلك له</td>
</tr>
<tr>
<td>810</td>
<td>أن رجلك جاء إلى عمر</td>
</tr>
<tr>
<td>809</td>
<td>أن رجلك سأل عمر بن الخطاب عن التحلي؟</td>
</tr>
<tr>
<td>902</td>
<td>أن رجلكين تينميا وصالحا ثم وجدهما في الوقت</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>أن رسول الله ﷺ أتى سباقة قوم قالما</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس</td>
</tr>
<tr>
<td>842</td>
<td>أن رسول الله ﷺ أمر يقتل الكلاب ويرم في كلب الصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>254</td>
<td>أن رسول الله ﷺ أعطى أنها وميمنة من إناء واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>أن رسول الله ﷺ بلغ أن النبي ﷺ عصرو بن عوف كان يتبههم شيء</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في صف الصلاة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
1823

أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَورًاٰ فِي أُصُبُّعٍ عُمْنَمَةٍ وَعَلَى الْحجّينِ
1357
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَجْرُبُ بَيْنَهُمَا بِالْمُرْكَابَةِ
476
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبِرةِ
1112
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ هِيْجًا رَاغِبٌ الشَّمْسِ فَصَلَّى بِهِم صَلاةُ الطُّهْرِ
1604
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حَلْلٍ حَمِرةٍ فَرَكَّ عُنُرَةَ فَصَلَّى إِلَيْهَا
737
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِجُلُسَتِ بِبَيْنِهَا مِنْ ذِي الْقُفْدَةِ
930
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِجُلُسَتِ بِبَيْنِهَا مِنْ ذِي الْقُفْدَةِ، وَخُرَّجَ مَعَهُ
426
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءَ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَائِمٌ
1675
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَسْمَاهُ بِنْ زَيْدٍ
1808
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى
812
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعْتَفِرًا لَا ظَلَّ بَيْنَهُ عَلَى الْقُرُونِ
1707
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَّبَ فَرْسًا فَضَرَعَ عَنْهُ
1137
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ضَلاْلَةُ الْعَضْرِ وَالْشَّمْسِ فِي حَجْرِهَِا
1601
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةِ لَهَا أَغْلَامٌ
1607
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْضَعَ تَعْلِيْهَ عَنْ بِسَارِهِ
1362
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقُدْ بَيْنَتِهِ الْصَّلَاةُ رَكَعَةٌ
298
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نَسَاهُ فِي الْيَلِىَا مَعْسَلَ وَاحِدٍ
1479
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجِّ الْوُدُّ عَلَى بَيْعٍ
613
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَاَيْبَيْ بَنِي ً: فَأَمَّلِهَا أنْ تَتَسْهِلُ وَتُهَلُّ
261
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيهٌ
430
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيهٌ
187
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرادَ أَنْ يَتَأَمَّعَ وَهُوَ جَبَّرُ تَوْضُخًا
1800
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيهٌ
1272
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيهٌ
1802
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةُ رَفَعَ يَدَيهٌ
298
الاحاديث

1874

- أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد هذا
- أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وأنا من إياك واجيد
- أن رسول الله ﷺ كان يجب التباجم ما استطاع في ظهوره وترعاه
- أن رسول الله ﷺ كان يُصلي الفطر ثم يُلّعب الداهم إلى ٤٥٠٠
- أن رسول الله ﷺ كان يُصلي على الخمار
- أن رسول الله ﷺ كان يُصلي قبل ظهره وترعاه
- أن رسول الله ﷺ كان يُصلي جنبًا من غير أخيلم ثم يُصوم
- أن رسول الله ﷺ لم يناموا عن الصلاة حتى طلعب النَّّماس
- أن رسول الله ﷺ تهى أن يَتوَّضَّأ الرجل بِفضيل وَضوء المرأة
- أن رسول الله ﷺ تهى أن يَبِلَّ في العَمَّاء الَّذي
- أن رسول الله ﷺ تهى أن يَبِلَّ في العَمَّاء الراكب
- أن رسول الله ﷺ تهى أن يَصلى مع طلوع النَّماس أو غروها
- أن رسول الله ﷺ تهى عن الصلاة بعد الفجر حتى نذخ النَّماس
- أن رسول الله ﷺ تهى عن الصلاة في أغطان الإبل
- أن رسول الله ﷺ أمر يُقِلَّ الكلاب ورَحَّص في قُلْب الطَّيْب والْغَنِّم
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو متعكت
- أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر والمَّسجد مَرْتَقِفًا حيَّة
- أن رسول الله ﷺ كان يَتوَّضَّأ بعد وَيَغْفِل يَنْحُو الصَّاع
- أن سَياَة سَأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثُّنَّوب الواقيدة؟
- أن سَياَة سَأل رسول الله ﷺ عن وقت الصَّبح
- أن شَيْمَان بن داود لم يَنْبِيَّ المعْقِد سائل الله
- أن عِبَد الله بن عمَّار توضأ ثلاثًا يُبيض ذلك إلى النبي ﷺ
- أن عليًا ﷺ أمر عمارًا أن يسأل رسول الله ﷺ عن المَّذْي
- أن غَفَّان ذَهَا بوضوء عوضًا فسَّل كلبه ثلاث مرَّات
- أن عُمَّان سأل رسول الله ﷺ عن العضل من الجِنَّابة
- أن قَاطِبة بَنُتُ أبي حييش حذَّرت أنها أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدَّم
فهرس

الأحاديث

584

550

209

916

268

782

891

738

848

141

828

563

505

423

593, 591

590

1143

426

297

593

617

584

609

799

504

751

509

402

أنها آنثت النبي، فذكرت أنها تستحضُر.
أنها آنثت بالإناء للنبي صلى الله عليه وسلم.
أنها آنثت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم.
أنها دعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أنها كانت تعتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإذان الواحد.
أنها كانت تعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أنها كانت تجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أنها أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبا طالب مات فقال: فاتعب فوالوه.
إن له دسنا.
إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
إن هذه ليست بالخضية ولكن هذا عرق.
إن هذه ليست بالخضية ولكن هذا عرق فأغتيلت ثم صلى
إذا أصلح كما رأيت أخوبي يُصَلُون.
إذا أمرت بالوضوء إذا فعت إلى الصلاة.
إنما الأعمال بالتيك وإنما لامري ما توحي.
إنما ذلك عرق فأغتيلت صلى الله عليه وسلم.
إنما ذلك عرق وليس بالخضية.
إنما ذلك عرق، فإذا أقبل الخضية فقد إلى الصلاة.
إنما ذلك عرق، رأيت فإذا أتاك فررك فألا تصلاة.
إنما كان يجري من ذلك الطعم.
إنما يخليك أن تحكي على يأسيك ثلاث حكبات من ماء.
أنه أمي يعزيها قفظ عليه، ثم دعا يبرز فيه دم.
أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم.
أنه نزل ولم يسمح على خفيه قبل له أن ينصّح.
أنت خرج لحاجته قائلًا: "المغيرة بإذنها فيها ماء قصب عليك."

أنت خرج من رسول الله محمد ﷺ عام خيبر.

أنت دخل على أم حبيبة زوج النبي ﷺ وهي حائلة في ظلها سببًا.

أنت دعا يوضوء فمضمض، وأستشفق، وقوى يده بمصرى.

أنت رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يده.

أنت رأى رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الحُلقين.

أنت رأى رسول الله ﷺ نظفًا في المسجد.

أنت رأى رسول الله ﷺ يصلي على جناح وهو راكب.

أنت رأى عثمان دعا يوضوء فأفرع على يديه من إناءه فغسلها ثلاث مرات.

أنت سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه.

أنت صلى المغرب والصباح بجمع إقامة واحدة.

أنت صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس النبي ﷺ.

أنت صلى صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه.

أنت صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان.

أنت صلى مع رسول الله ﷺ بجمع إقامة واحدة.

أنت صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والصباح.

أنت كان إذا عجل برسوله يظهر إلى وقت العصر.

أنت كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فاؤد بالصلاة.

أنت كان مع رسول الله ﷺ في سنة تأيي بقاء فقال على يديه من الإناج فغسلهما.

أنت كان مع رسول الله ﷺ في سنة فسمع صوت رجل يودن.

أنت كان هو رسول الله ﷺ وأمه وخالةه فصلٍ رسول الله ﷺ.

أنت كان يفسل يده ويدفع، ويفتح رأسه.

أنت كان يدام وهو شاب عزم لا أهل له على عهد رسول الله ﷺ.

إنه ليس في ذلك قانونه.

إيام امتنانًا استحسانٍ فلا أظهره، أفاد الصلاة.

إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأتي لمغفرة بين يديه.
إذا أتى أحدكم الفائض فلا يسفيل العيلة 
1154
إذا أدرك أحدكم أول سحجة من صلاة العصر 
1327
إذا أدى ابن أم مكتوم فكروا واشتروا 
1336
إذا أدى بيانا فكروا واشتروا حتى يودون ابن أم مكتوم 
296
إذا أراد أحدكم أن يعود توضعاً 
904
إذا أفضى أحدكم بيدو إلى قره فليوضعاً 
853
إذا أقبلت الخريصة فندعي الصلاة وإذا أذرت فاغتيбли 
1399
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تزويج خرجت 
1781 - 1780
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة 
504
إذا استيقظ أحدكم من نفاه فإلا يدخل يده في الإضاء 
29
إذا استيقظ أحدكم من نوبة فلا يغمس يده في وصوته 
345
إذا استيقظ أحدكم من نوبة فتوصاً فليسنت ثلاث مرات 
1456
إذا استدأبت أمراً أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها 
1117
إذا اشتد البحر فأنبردو عن الصلاة 
1059
إذا قال أحدكم فلا يأخذ ذكره يحياه 
1080
إذا بلغت هذه الآية فانيئي 
1765
إذا جاءت فضل مع الناس وإن كنت قد صليت 
1258
إذا خضر أحدكم الأمر الذي يخف فؤاد قل يصل هذه الصلاة 
1271
إذا خضر أحدكم أمر يخفى فؤاد قليصل هذه الصلاة 
1757
إذا خضر العشاء وأقمنا الصلاة فابتدوا بالغداء 
1370
إذا خضرت الصلاة فاننا ثم أقمتم ثم لبكم كما أذنتم 
163
إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره يحياه 
1510
إذا دخل أحدكم المسجد قليصل اللهما افتح لي أبواب رحمتك 
214
إذا دُعِب أحدكم إلى الخلاء فلا يسفيل العيلة ولا يستديرها 
204
إذا رأى أحدكم قوماً فلا يصالينهم
1828

إذا سنفونا فأتنا وأفنينا وليؤمكم أثركمنا
إذا سنفونا فأتنا وأفنينا، وليؤمكم أثركمنا
إذا صنعتم اليداء قلوا بل إنما يقول المؤذن
إذا صنعتم المؤذن قلوا بل إنما يقول وصلوا علي
إذا شرب أحدكم قال يتنص في إنيه
إذا شرب الكلب في إني أخدكم قليغيلة سبع مرات
إذا صلى أحدكم قال ينفخ فلنهم السقيم
إذا صلى أحدكم قال ينفخ بين يديه ولا على يديه
إذا تلعج حاجب الشعر فأحرزوا الصلاة حتى تشرق
إذا قام أحدكم من الليلي فالدجل يده في الإدد
إذا تعبت إلى الصلاة كثير فمأكل أتم ما تسر عقل من القرآن
إذا كان أحدكم يصلي قال يضيق قبل وجهه
إذا كان الماء قلتين لم يخيل الحبث
إذا كان الماء قلتين لم يخيل الحبث
إذا كان ماءً فألذه دم أسود يلزف
إذا كانا ثلاثة قليغيلة أحدكم، وأحققهم بالإمامة أقرؤهم
إذا كنت تصلي فلنفخ بين يديك
إذا نابكم شيء فليصيح الرجال، وليصيح النساء
إذا نسب قصة إذا ذكرت
إذا نسب الرجل وهو في الصلاة قليغيلة
إذا نسب أحدكم في صلاته قليغيلة وليرفع
إذا نودي للصلاة أدرت الشيطان، ولله ضراعة حتى لا يسمع
إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تراني
إذا رجعت أحدكم ذلك قليغيلة فرجة وتلوصا وضوءة للصلاة
إذا ولع الكلب في إني أخدكم قليغيلة سبع مرات وألهم بالتراب
إذا ولع الكلب في إني أخدكم قليغيلة ثم قليغيلة سبع مرات
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>محتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1829</td>
<td>إذا ولع الكعبة في إبان أخذكم إلا طلبه ثم لقيته السبع مرات.</td>
</tr>
<tr>
<td>1829</td>
<td>إذا ولع الكعبة في إبان فأغسلوه السبع مرات وغفروا.</td>
</tr>
<tr>
<td>1829</td>
<td>إذا ولع الكعبة في إبان فأغسلوه السبع مرات وغفروا.</td>
</tr>
<tr>
<td>1876</td>
<td>إقام الصلاة لو أنها، يزير الأذان، والجهاد في سبيل الله.</td>
</tr>
<tr>
<td>1460</td>
<td>إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>854</td>
<td>إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟</td>
</tr>
<tr>
<td>1502</td>
<td>إن أتى النفل إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بناء على قبره.</td>
</tr>
<tr>
<td>1846</td>
<td>إن الناس قد سلوا ونحوا وأذنهم ثم تزالوا في صلاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>إن المعهد الذي يبتنا ويتمهم الصلاة.</td>
</tr>
<tr>
<td>1450</td>
<td>إن الملاكية تصلون على أحيكم ما كاد في مصلاه الذي صلى فيه.</td>
</tr>
<tr>
<td>708</td>
<td>إن المسلم لا ينجس.</td>
</tr>
<tr>
<td>705</td>
<td>إن المشركين شعلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخنقي.</td>
</tr>
<tr>
<td>906</td>
<td>إن الله عز وجل سريع، فإذا أراد أحدكم أن يستغفر فليقول: يليت، ينف.</td>
</tr>
<tr>
<td>1671</td>
<td>إن الله وملاكية يصلون.</td>
</tr>
<tr>
<td>1450</td>
<td>إن الله وملاكية يصلون على الصفي.</td>
</tr>
<tr>
<td>1399</td>
<td>إن بلا لا يؤونن بيل له يوقط نايمكم وليرجع قائمكم.</td>
</tr>
<tr>
<td>1336</td>
<td>إن بلا لا يؤونن بيل، فكلوا واسروا.</td>
</tr>
<tr>
<td>1334</td>
<td>إن بلا لا يؤونن بيل، فكلوا واشرروا حتى ينادي ابن أم مكتوم.</td>
</tr>
<tr>
<td>862</td>
<td>إن ذم الحيض ذم أسدود يعرف.</td>
</tr>
<tr>
<td>854</td>
<td>إن ذك عرق قاغطي لم صلي.</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>إن رسول الله ﷺ أتى سبأ بقوم فثب قاباً.</td>
</tr>
<tr>
<td>1311</td>
<td>إن رسول الله ﷺ أمر بلا لا أن يشقع الأذان.</td>
</tr>
<tr>
<td>1000</td>
<td>إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستظل الكعبة.</td>
</tr>
<tr>
<td>1268</td>
<td>إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل بله السهل صنع هذا.</td>
</tr>
<tr>
<td>1243</td>
<td>إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 1299   | إن رسول الله ﷺ كان يعلممنا صلاتنا وسجنا.
إن صاحبكم يعلمكم حتى الخروجة
1267 إن صفية بن بطي عَلِيّاً لمايتها فانظر أن تذكرها
888 إن صفية بين حبي قد حاضت
1427 إن قوانين مبتكر هذا روايث في الجيحة
1734 إن هائم الصلواتين من أجل الصلاة على المكانيين
1363 إن هذا ظراعي حلم أو عارب عن أهلهم
1160 إن هذه الصلاة غرضت على من كان يعلمكم قضيعوها
89 إن لا أو لن تستعين على العمل من أززته
242 إن أقرئ صاحبكم يعلمكم الخروجة
1464 إنهم أحدهم الناس تأثرون من مجردكم ما أزاهما إلا خيتيت
1183 إنكم تنظرت صلاة ما تنظرها أهل دين غيركم
1186 إنكم لن تزالوا في صلاة ما تنظرتموها
1712 إنك لأسى كيفيات يوسف مروا أبي بكر فلا يصل
1450 إنما جعل الإمام ليؤمتهه فإذا ركع فازهعوا
203 إنما أنكم مبنل الوايل أعلمكم
1699 إنما الإمام ليؤمتهه فإذا كتب كتبروا
1708 إنما جعل الإمام ليؤمتهه فإذا صلى قائما فضلوا قياما
863 إنما ذلك عزم وليست بالحيضة فإذا أقبلت
864 - 863
863 إنما ذلك عزم وليست بالحيضة
853 إنما ذلك عزم فإذا أقبلت الحيض، فدع الصلاة
857 إنما ذلك عزم فانظر إذا أتاك فؤد فلا تصل
1788 إنما مثل المهج إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البداية
1234 إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضمير البصر
845 إنها ليست بنيس إنما هي من التنويع على أغلبهما وتطاوفات
1178 إنه الوقت لولا أن أصب على أمتي
1622 إنه سيكون أمراء يستجلبون عن وقت الصلاة، فضلوا لوقتها
إنه كان يضطلعهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما
1460

إنه ليس أحد يضطلع هذه الصلاة غريزكم
1077

إنه ليس في النوم نبئها، إنا لنترقب في البقاء
1292

إنه ليس في ذلك
880

إنهما يتعذبان وما يعتذبان في كفر
174

إني أراك تجيب الغنم والبيضاء، فإذا كنت في غنيك أو باديتك
1342

إني أشتتح باーター أظهر أظهر الصلاة؟
800

إني المرأة أشتتح باーター أظهر أظهر الصلاة
807

إني صليت العصر، فقالوا له: عجلت
940

إني عند معاوية إذ أذن مولاه، فقال معاوية كما قال المؤذن
1143

إني لأقوم في الصلاة فأسمع ب钱财 الصبي فأجري
1282

إن كان رسول الله ليضُم الصبح فيصير السماء متلفعات
1192

النبي صلى الله عليه وسلم، قاتلها بوضوء قتوًنا ومسح على الحفيف
1190

أنه مابينيدي رسول الله هو وعلم من بني هابش على جمار
136

أنه سنبح على الحفيف
1075

أنه نام عن الصلاة حتى طلع الشمس ثم صلئ
410

أنه نهى عن النزل في الماء الراكد
1288

إنها ليست بالحقيقة
190

إنها ليست ينجس إنما هي بين الطوافين
597

إنهم خرجوا مع رسول الله عام تبوك
280

إنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله فوق رأسه من الزكوع قاموا
1655

إنهم كانوا يصلىون مع بني الله المتحزب، ثم يرجعون
1698

إنها أتى رسول الله مذكرت أنها تستحص
1108

أهدي لرسول الله قروج خير فليس عليه ثم صلى فيه
853

أو ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل
1597

170
أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأفرزت صلاة السفر
أولما ما يحاسب به العبد صلاة
أين تجد أن أصليك لَّك
أين كنت يا آبا مريع؟
أي الليل كان يقبل رسول الله ﷺ
أيمَّم الذي سمعت صوته قد ارتفع
اخرجو فإنما أتينك أرضكم فأكلموا بيتككم
ارتقين على ظهر بهتانا قرأت رسول الله ﷺ
ارفع قطل فإنك لم تصل
اخرجوا إلى أهلكم فأتيعوا عبدهم وعلموهم
انفرست أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن
الأذان يبشر عشرة كلمة، والإقامة منع عشرة كلمة
السواك مفهورة لفم مرضة للرب
الخمص تكلم ومعها قرن النبطاني، فإنما ارتفعت فارقها
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يبعد الماء عشرين
صلاة أمامك، فلمأ إلى المؤذية صل الصغير
صلاة على وقفاها، نور الوالدين، والجهاد في سبيل الله
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواها إلا مسجد الكعبة
المغارة فص الأفكار وأخذ الشارب وحلق العين
اللهام أحل خطابي بيتة الليل والأبرد
اللهام الخفيف نسماهما، وعافوه واغف عنه، وأكرم نزاله
اللهام الخليلي من خطابي بالنجم والرعد
اللهام بأثث تنبي وين خطابي كما باعثت بين النصر والمغرب
اللهام طهري بالنجم والرعد والدام البارد
اللهام طهري من الدوام والحضانة، اللهام تنبي ميئها
الذي تقوم صلاة العصر فكأنما وتر أهلة وماله
الباحث

المحض في المسجد حديثاً وكما ذكره ذهبها ............................................. 1499
الفظيرة خمس: الآخيان والاستيذاد وقص الشارب ........................................ 110
الناء أطهر لا يتجسّع شيء .......................................................... 822
الناء أطهر لا يتجسّع شيء .......................................................... 825
الناء من الناء ................................................................. 582
المرأة الخبيش والكلب .............................................................. 1079
المؤذن يغفر لي يمبد صوته، ويشهد له كل رطب وبايسي ......................... 1344
السكي قدّر ما كانت تغسله حيضها ثمّ اغتالها .................................... 594
استطعت أن أقام النبي ﷺ عن المذي من أجل قاطمة ......................... 492
استطعت أن أقام رسول الله ﷺ على المذي من أجل قاطمة ..................... 947
استطعت أن قاموا答えوا، قال الذي تقيني بيدي إلى أراكم من خليقي كما أراكم بيدي ............................. 1674
استطعت ولا تختاروا طلوعكم ................................................ 1673
استطعت أم حبيبة بنت جعفر سبعة بيين ........................................... 930
اغتال النبي ﷺ من الجنازة فمسل فروا ................................. 1023
الزَّرَّاعُ ﷺ على عبادة صلوات خمساً .............................................. 1586
اللَّهُمَّ أَنَّكَ رَبِّي وامكثّي وأهلي بالحجّ ودمي العمرَة .......................... 657

حرف الباء

بالأُحِزَّةٍ في المسجد فآمر النبي ﷺ بنذور من عش تصيب عليه .......................... 237
بعث رسول الله ﷺ أمُيَّة بن حضير وناسا يظلّون قلادة ......................... 817
بعث رسول الله ﷺ خليلاً يقتل نجد نجاء برجج من نبي خليفة ................. 1477
بعثي رسول الله ﷺ في حاجة فأجتبت ................................................. 811
بكروا بالإضاءة فإن رسول الله ﷺ يرقصون ................................. 1063
بين كل أكذبي صلاة، بين كل أكذبي صلاة ........................................ 1391
بيننا أنا عند النبي ﷺ في الثامن والباقين إذ أقبل أحد الثلاثة .................. 921
هناك نص كتابي يتناول موضوعًا معينًا. النص يحتوي على عناوين تمتلك أرقامًا ونصوصًا تتعلق بالصيام والصلاة وتعليمات حول أشياء أخرى مرتبطة بigiousات أو أحداث. هذه المجموعات تأتي في ترتيب معين وتغطي مجموعة واسعة من المواضيع. إضافة إلى ذلك، توجد بعض الخصائص المميزة التي تعكس التركيز على الجمل وأشكال النصوص. وظيفيًا، أنا نموذج لغة، ومن الممكن أن يكون من المفيد قراءة النص باللغة العربية للحصول على فهم أفضل من المحتوى.
توضّحنا بِمَا مَضَى الْمَآءٌ
تَعَمَّلُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْثَّرَابِ، قَامْنَا بِمَرْجُوعِنَا

حرف الثاء

ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُنصّلي فيهن
ثلاث كنّة رسول الله ﷺ يعمل بهن تَرْكُنَّهُ الثَّانِي

حرف الجيم

جاء أهمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّه ليس لي قريبة يقودني
جاء جبريل عليه السلام حين رأيت السحيم
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألة عن وُجُوب الصلاة
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل تجاريَّة الرأس
جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة فدخل المسجد قسلى خلفه معاذ
جاء رجل ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح قرع الركعتين
جاء رجل ينشد ضاللة في المسجد فقال لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لا وَجَدَت
جاء رجل لِلْمُسَافِرِ فِي أَثَامٍ وَلِياَئِينَ، وٍبُنَى وَلَا يَلَّوُ الْمَيْسِرٍ
جاء حبله لي الأرض مشدداً وظهروا
جلت أنا وألفضل علي آننا لِّي رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصْلِّي بالثَّانِي
جيلكم والله ين عندي رسول الله ﷺ حقاً

حرف الحاء

حَذَّرتيني عائشة
حَبَىَّةُ ثُمٍّ افْتُرِصِي بِالأَمَاَءُ ثُمَّ اضْحِمَّهُ وَصْلِّي فِيه
حَبَّيَّةُ وَافْتُرِصِي وانْضِحِمَّهُ وَصْلِّي فِيه
حَبَّيَّةُ بِضَيْلِهِ وَأَفْغَلْيِهِ بِمَاءٍ وَسَدْر
حَبَّيَّةُ بِصَلِّي فِيهِ
جَنْبُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِن بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ قُرَّجَ تَكْبِيرٌ
حرف الخاء

حرف النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع تلقته بإذاة فصبت عليه

حرف رجل من المنجدة بعد ما نودي بالصلاة

حرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرف رأي الصيام بين ظهر一天 إلى ثلث النهار

حرف علياً رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهاية الدرقة

حرف في نحو فتنة بعض طريق حتى حين قفَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء

حرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غروب أسفاره

حرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترى إلا الحج

حرف وفدًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

حرف وفدًا حتى قبِيَّنًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

خشتان لن آسأله عنهما أبداً بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس من الفطرة: الجتان وخلق العقانة

خمس من البطنة: قص الشورب وتكتإنا الإبط

خمس صلوات كتبهن الله على النبي ما جاء به من جاهد

خمس صلوات في اليوم والليلة

خير صفور الرجال أولها وشرها آخرها

خذي فرصة من مشاك قطيعي بها

حرف الدال

دُخِل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسنة نب زيد ويلة

دُخِل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأشواق فلَم يحِب لحاجته

دُخِل عليًا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا وأمي وأبيَّم
الحاتم

داخلي أنا وعلقته على عبد الله بن عائش فقال لنا: أصلت هؤلاء

1491

داخلي على عائشة

232

داخلي على رسول الله وهو يستن

80

داخلي على عبد الله

1652

دعاني أبي علي بن يشقو قرته له فبدأ قسمه ثم سألت مرات

353

دعاء لا تزمره، فلما قرعت دعا يلتوه فنصب عليه

232

دعاء وأغرفوا على بوله كلوا من النعاس

839

دعاء وأغرفوا على بوله كلوا من ماء

238

دعاء رسول الله حتى أنتى إلى الموت

1350

حرف الدال

945

ذلك المذن، إذا وجدت أحدكم فليغب ذلك منه وتزوج

1292

ذكروا للنبي نموتهم عن الصلاة

950

ذكر رسول الله ما بوضوا منه فقال: دين مس الذكر

260

ذكر عمر لرسول الله أنه نصبه الجنازة من الليلي

حرف الراء

391

رأي رسول الله قوما يوضعون فأرأى أغلبهم غلو

1008

رأي رسول الله نصحاه في بيت المسجد فغضب

1089

رأي رسول الله يصل على قتيبة واجه في بيت أمه سلمة وأصاب اذا عائشة

1393

رأيت أبي هريرة ثم رجل في المسجد بعد النداء حتى قضته

526

رأيت أبو هريرة يبوضو علي ظهر المسجد

1670

رأيت ابن عم جالسا على البلاط والثام يتصول

1272

رأيت النبي إذا جاء بسيط جمع

1605

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

380
رآيت النبي ﷺ يمسح على الجفنين والخمار
رآيت خيريًا بألبٍ دعا بدعاء قوَّةً يمسح على خبيث
رآيت رسول الله ﷺ إذا أنفق الصلاة رفع يده جميرة
رآيت رسول الله ﷺ إذا عجلة القدر في السفر يؤخر صلاة المغرب
رآيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يده حتى
رآيت رسول الله ﷺ استؤكث ثلاثاً
رآيت رسول الله ﷺ ينزع فذللك برجله البسر
رآيت رسول الله ﷺ توضأ فمسك يده
رآيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وصوله هذا
رآيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجة
رآيت رسول الله ﷺ توضأ فأمسك وجهه ثلاثًا، وبدده مرتين
رآيت رسول الله ﷺ جميرة دخل في الصلاة رفع يده
رآيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعة، ثم صلى ركعتين
رآيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فأقم الناس نداء
رآيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وهو حايل أمامه
رآيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوج
رآيت رسول الله ﷺ يمسح بمسحها ونوضأ فيها
رآيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخمرين
رآيت سعيد بن مجيتر يجمع أقام فصلي المغرب ثلاث ركعات
رآيت عبد الله بن عمر صلى يجمع أقام فصلي المغرب
رآيت عثمان بن عفان
رآيت عليًا
رآيت عليًا توضأ فمسك يده ثلاثًا وتمضم واستعتقب ثلاثًا
رآيت مروكينها ملائ ما
رآيت ورسول الله ﷺ تُفَتَّحُ من مركن واجد
رآيت إذا احتفل أول الليل ورآيت اغتشاء آخره
رآيت الله ﷺ كرمًا
محفظة

1869
1829
1072
1598

حرف الزاي

زائفة الله جزراً ولا تعد
زار رسول الله عباساً في بابية لنا ولنا كثرة وجمالاً
زرته عليك وله يسوعك

حرف السين

1186
1135
1291
227
838
1521
1397
877

سألت أنس: هل أخذت النبي خاتماً
سأل رجل رسول الله عن مواقيت الصلاة؟
سأل رسول الله عن الرجل يزدغد عن الصلاة
سأل رسول الله عن الناء وما ينوه
سأل رسول الله عن العين وما ينوه
سأل رسول الله عن غزوة ببكل عن سفرة المعتمد
سأل ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله بالأبليل
سألت امرأة غائبة: أنت تغيض الحائض الصلاة؟
سألت رسول الله أي العمل أحب إلى الله تعالى
سألت رسول الله أي مسجد وضع وأي لا؟
سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر
سألت عائشة: سأعطى رسول الله من الجملة؟
سألت عائشة: لا أعلم عن صلاة رسول الله قال: أيكم يطبق ذلك؟
سأر رسول الله حتى أتى عرفة، فوجد الفتى قد ضربت له
سكت على رسول الله جلّ و))+أUMا% في غزوة ببكل
سمع رسول الله على مثٌ الفنيغت من دعائه

1839
حرف الشين

۱۲۴۳ شعل رسول الله ﷺ عن الركعتين قيل العصر
۱۲۵۸ مركب يوم الحندي عن صلاة الظهر
۱۰۶۱ صلنا على الصلاة الوسطى حتى غرب الشمس
۱۱۱۲ شكنا إلى رسول الله ﷺ خر الرغضاء
۴۹۸ شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة
۴۳۶ شهيد النبي ﷺ بالبطحاء وأخرج بلال فضل ووضع فأنذرة الناس
۳۰۲ شهيد علياً ذا بكريمي فقدت عليه نم دعا بیما في نور فضل يده
۱۷۶۶ شهيد مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الجحب

حرف الصاد

۱۲۶۴ صحبت ابن عمر إلى الجهم، قالما غربت الشمس هبت
۱۷۳۰ صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحمد وخنزة وعشرين جزءا
۱۷۳۱ صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفجر خمسا وعشرين درجة
۱۷۲۷ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر يساع وعشرين درجة
۱۴۲۲ صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواها
۱۰۷۳ صلاة صفراء كأنما رُوِي أهل وأهل
۱۴۰۰ صلاة صفراء ما تركها رسول الله ﷺ في بيتي
۱۱۱۳ صل الصلاة لأي بها، فإن أدركك فضل ولا تبتل إني صليت
۱۲۹۷ صلى صلاة كذا في جين كذا، وصلاة كذا في جين كذا
۱۸۰۰ صلى فيما بين أن يجيب الشفق إلى ثلاث الليل
۱۵۱ صلايت نبا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه
<table>
<thead>
<tr>
<th>الآحاديث</th>
<th>فهرس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>صلى نيا رسول الله صلى الله عليه وسلم المخصوص 1160</td>
<td>1841</td>
</tr>
<tr>
<td>صلى نيا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب، ثم لم يخرج إليها 1184</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى نيا سعيد بن جحش بجمع المغرب ثلاثا 1080</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة من أهل بيته 1661</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، حين تبين له الصبح 1194</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا 1273</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر صلاة الصبح بقلس 1197</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، ثم انصرف قال: فبا فلان 1790</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الصبح قال: أشهد فلان 1734</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى إلى جرب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلينا معا 1661, 1733</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفتح الصلاة كبر ورفع 1871</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بالمدينة أربعًا 1052</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، بالمدينة نمايا جمعا 1261</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ذات ليلة، قدمن عن بئسات 901</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب مائت في بقائها 889</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدمن عن بئسات أغلب ديني، يوم اليسرى 1733</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معا، وسمعت جمعا 1276</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سنة عشر شهرا 1087</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف الطاء

طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حرف العين

غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولئك الجنيش وعمة عائشة زوجته، فالقطع عقدها 800

علمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الأذان فقال: الله أكبر أكرم 1321

عليك بالصبر فإنه يكفيك 812
عُمِّداً قُلُبَتُهُ بَا يَعْمُرُ

حرف الفين

غابِبَ النَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهُ ﷺ بِمَكْهَةَ فَجَمَعَ بِنَى الضَّلَالِيْنِ يَسُرِّفَ

حرف القاء

فَأَرْضَى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَضُرَّبُوا قَمْطَمُضَتْ وَعَسَفَتْ قَلَاثَا

۱۴۲۴ قَأَيْنِ أَجْرَ الْأَنيْبَاءِ وَأَجْرَ أَجْرِ الْمَسَاجِدِ

۹۹۷ فَرَضَ اللَّهُ عَرَبَ وَجَلَّ عَلَى أَمْرِي خَمْسَيْنَ صَلَاةً، فَرَجَعَتْ

۱۰۱۲ فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنَ، فَأَقَرَّتِ صَلَاةَ السَّقْرَرِ

۱۰۱۲ فَرَضَتِ الصَّلَاةَ عَلَى لِيْسَانِ النَّبِيِّ ﷺ في النَّصْرِ أَرْبَعاً

۱۷۹۵ قَعَلْ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ مِثْلُ هَذَا

۵۲۷ فَقَذِفَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتِ لِيْلَةٍ فَقَذِفَ أَظْلِمَةٍ يَبْيَدُ

۱۲۹۰ فَلَيَبْلُغُها أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَفِيدِ لُقْهَا

۸۷۰ ۷۲۲ فِي الرِّجْلِ تَأْيَيٌّ امْرَأَتِنِي وَهَا خَائِضُ

۴۱۱ فِي المَسْنَعِ عَلَى النَّحْؤِ أَلَّا بَأْسٌ يَهْبِ

۹۴۷ - ۹۴۷ فِي الْوَضْوءِ

حرف القاف

۸۳۹ قَامَ أَعْرَابِيٌّ قَبَلَ فِي الْمَسْجِدِ كَتَنَاوُنَةَ النَّاسِ

۲۳۸ قَامَ أَعْرَابِيٌّ قَبَلَ فِي الْمَسْجِدِ كَتَنَاوُنَةَ النَّاسِ

۱۸۱۱ قَامَ رَجُلٌ خَلَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا

۱۰۱ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ مِنَ السَّوَاكِ

۴۰۳ قَدْ رَأِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ وَكَانَ أَصْحَابٌ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُهُمْ قُوْلُ جَعْرِيْرِ

۱۳۲۴ قَدْ سَيَفَتْ فِي هَؤُلاءِ أَذْيَيْنِ إِنْسَانٌ حَسَنٌ الْصَّوْرَتُ

۱۶۸۷ قَدْ كَانَ حَنْيِي هُذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>267</td>
</tr>
<tr>
<td>1059</td>
</tr>
<tr>
<td>1090</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>485</td>
</tr>
<tr>
<td>1258</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>حرف الكاف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كان آخَرُ آذانَ يُقِلِ: الله أكبر الله أكبر، لا إِلَهَ إِلَّا الله</td>
</tr>
<tr>
<td>كان آخَرُ الأعيانَ مِن رَسُولِ اللَّهِ نُزِعَ الْوَضَرَةَ مِمَّا مَسَّ النَّارَ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ إذا كَانَ السَّمَسَ مِن هُمَا كَبِيْرَاهُما مِمَّا هُمَّهَا عَنْدَ العَضْرِ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ الَّذِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مُتَّقُونَ</td>
</tr>
<tr>
<td>كان الْرِّجَالُ وَالْأَمْوَالَ يَتَّضَرَّعُونَ رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ جَمِيعًا</td>
</tr>
<tr>
<td>كان الْرِّجَالُ وَالْأَمْوَالَ يَتَّضَرَّعُونَ رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ جَمِيعًا</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا أَذَىٰ قَامُ نَاسٌ مِن أَصْحَابِ الْبَيْتِ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قُلِّمَ الْمُدَّةَ يَتَّجَلَّمُونَ يَتَحِثْوُونَ الصَّلاةٌ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَّلَ مَلَأَ مِنْهُ وَنَزَّلَ مَلَأَ مِنْهُ يُصِلِّي الْخُضْرُ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بِالإِيَأَةِ قَيَّضُ عَلَى بَنِي تَلَاتَا قُضِيلُهُمُ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ الْيَمِينَ مَا اسْتَطَاعَ في ظُهُورِهِ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِرِّفُ فِي بِنَبْئِهِ الْئِفَاحَةِ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ انَحِيدَيْنَ بِهِاءِ الْبَلَدِ وَالْبَرَدِ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في جَنْبٍ إِخْذاً وَهُوَ حَافِضٌ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ رَجَالُ يَصِلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَابِدِينَ أَزْرَهُمْ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَراَى أَنْ يَتَّكِفَ عَلَى الصَّحِيحِ</td>
</tr>
<tr>
<td>كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَراَى أَنْ يَتَّبَعَ نَافِعًا وَهُوَ جَبَلُ نَوْصًا</td>
</tr>
<tr>
<td>877, 714</td>
</tr>
<tr>
<td>1592</td>
</tr>
<tr>
<td>1468</td>
</tr>
<tr>
<td>689</td>
</tr>
</tbody>
</table>
كان رسول الله ﷺ يُصلي ﷺ من نسيانه وحبي خاضع

كان رسول الله ﷺ يُصلي ١٠٩٠ على الرأفة

كان رسول الله ﷺ يُصلي بلالاً إذا رأى الشمس

كان رسول الله ﷺ يُصلي النهار بِالهاجرة

كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليلي وأنا إلى جنبي

كان رسول الله ﷺ يُصلي جنًّا تزير الشمس ركعتين

كان رسول الله ﷺ يُصلي على الرأفة

كان رسول الله ﷺ يُصلي على راجليه في السفر

كان رسول الله ﷺ يُصلي على راجليه في السفر

كان رسول الله ﷺ يُصلي عند النبي ﷺ وَمَعَهُ ﻣِنْ قَوْشِي جَلْوَس

كان رسول الله ﷺ يُصلي ﷺ من الليل وإنما رآئدة مغْطَرَضَة

كان رسول الله ﷺ يُصليها لِشَفُوط القُمر لِثانياً

كان رسول الله ﷺ يُصلي على بَنِي كَثِرَانَا لَا تُعمَّلُ فَرَجَهُ

كان رسول الله ﷺ يُصليه ﷺ قَبُوضَا كَمَا نُقْومُ

كان رسول الله ﷺ يُصليه ﷺ بناءً على الإشترب وَأَنا خاضع

كان رسول الله ﷺ يُصليه ﷺ بناءً على الإشترب وَكَانَ

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُصلي أو يُقام وَهُوَ جَنَبٌ فَيُوصِهِ إِذاً

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الجلاد أَحْيِيَ أَنا وَخَلَصَ مَعِي نُحَوِي إِذاً

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يُوصِهِ فإِنَّهُ مَا يُضِعُّ أَباً سَوَاكَ

كان رسول الله ﷺ إذا أَقَامَ ﷺ ﷺ ما فِي الرَّجُل مِنِّ أَضْحَابِهِ مَاسَحَةً

كان رسول الله ﷺ يَؤْخِرُ الْعِبَاء الأُخرى

كان رسول الله ﷺ يُوضَّحُ يُمْكِنُكُكَ

كان رسول الله ﷺ يُوضَّحُ إِلَّا شَرِيكُ صَلَّى

كان رسول الله ﷺ يُوضَّحُ يُمْكِنُكُكَ
كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا في قرآن
1673
كان رسول الله ﷺ يضع عواناً
704
كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد
715
كان في بني ثوب فيه تصوير فجعله إلى سوء في البيت
1584
كان قال بين بني عمر بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ
1644
كان فدل صلاة رسول الله ﷺ
1133
كان لا يُبْحَل قِبْلَةً باتخذه - يُلْعَنُّ الجَمِيعُ - إلى نصف الليل
1105
كان لرسول الله ﷺ حائرة بسماهها بالنهار
1585
كان للنبي ﷺ فهل من عذاب يثور فيه
181
كان معاذ يُصْلِي مع النبي ﷺ ثم يخرج إلى قومه يُؤْمِهُم
1723
كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تنير بإزار
873
كان يذكر الحزنة ثم يُصْلِي إليها
1563
كان يُصْلِي الظهر حين تُزُول الشمس
1105
كان يُصْلِي الهَجَر ألي تذوته الأولى حين تَدْخُل الشمس
1185، 1188
كان يُصْلِي على الصُفْف الأولى ثلاثاً وعلى الثاني واحده
1769
كان يُصْلِي على الصُفْف الأولى ثلاثاً ثم يَبْتَغُ وِيَةَ اللَّهِ على السَّمَّى
166
كان يُصْلِي على الروكاني فتُتَّلِعُ منهم القرآن
1637
كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تنير
872، 874
كانت أم عطية لا تُذْكَر رسول الله ﷺ إلا قالت: يا يا
865
كانت البَهْرَاء إذا حاضت المرأة منهم لم يُؤَكَّلُوْن
728
كانت امرأة تصلين خلف رسول الله ﷺ
1786
لم يُشار إليها إذا ذكرها
1291
كل ذلك قد كان يفعل، ربي اغْفِسْ قَمَّ وَرَبِّي مَّوْضَعَ قَمَّ
900
كانت أُؤْذِن لرسول الله ﷺ وَكَانَتْ أُغْفِسَ قَمَّ في أذا: الفجر الأوْلِي
1346
كانت أُذَرْقٌ قَيْضُ رَسُول الله ﷺ قَدْ حَيَّتْ وَضَغِّت
286
كنت أطرق العرق في يَضَعُ رَسُولِ الله ﷺ قَاءَ حِبَّةً وَضَعْتَهُ .......................... 845
كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا خاضٌ .......................... 885
كنت أشرب من الماء وأنا خاضٌ فأنا لِبَيْلُ .......................... 876
كنت أطعُم رسول الله ﷺ قطوف على نتائج .......................... 932
كنت أطعُم آنا ورسول الله ﷺ من إدَّةٍ واحدٍ .......................... 915
كنت أصير النجاح في نَبِيُّ رَسُولِ الله ﷺ خُذُوٌ إلى الصلاة .......................... 744
كنت أؤزل النجاح ونحوه مَرَّةً أخرىٌ: النجاح - من نَبِيّ رَسُولِ الله ﷺ .......................... 750
كنت أهرم من نَبِيّ رَسُولِ الله ﷺ .......................... 752
كنت آنا على أبي الكرام في السَّكة .......................... 1410
كنت أمشي مع رسول الله ﷺ قائم إلى ساحة فُؤُم قال قابِاً .......................... 138
كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في السَّحارِ الواحد وأنا خاضط طابت .......................... 1604
كنت أنا ورسول الله ﷺ بُيُت في السَّحارِ الواحد وأنا طابت .......................... 871
كنت أنا ورسول الله ﷺ بُيُت في السَّحارِ الواحد .......................... 724
كنت أنا أمين يَدِي رسول الله ﷺ ورجلي .......................... 566
كنت بين يَدِي رسول الله ﷺ وهو يُصْلِي، فإذا أردت أن أقوم كَرَهُت .......................... 1576
كنت جالسة عند أبي أمامة بن سهل بن حبيبٍ فِنُذَّرَتُ المؤذن .......................... 1381
كنت رجَّال مَدَا فأمرت رجلاً فسال الشَّيْبَ .......................... 946
كنت رجَّال مَدَا فأمرت عمَّار بن ياسير بِن سال .......................... 487
كنت رجَّال مَدَا فأمرت عُمَّار بن ياسر بِن سال .......................... 572
كنت رجَّال مَدَا فقال: إذا رأيت المذبي قوضَاً .......................... 570
كنت رجَّال مَدَا فقال لي رسول الله ﷺ: إذا رأيت المذبي قَاتِلِي ذكرُك .......................... 570
كنت مع ابن عمر حيث أُفسِحَ من عرُفِهِ، فلما أتى جَمَعَا جَمَع .......................... 1279
كنت مع النبي ﷺ فأنا الخلاء في قضى الحاجة .......................... 226
كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: فَخَلَفت يا مُجَرَةَ .......................... 414
كنت السَّماه يُصْلِي فمن رسول الله ﷺ الصَّبيح منهفُعَات .......................... 1197
كنت إذا صلى خلف رسول الله ﷺ أعْطِهُ أن أكُون على يِبْيِهِ .......................... 1689
كنت إذا كنت مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا نَذْوُعُهَا .......................... 493
<table>
<thead>
<tr>
<th>الأحاديث</th>
<th>فهرس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1361</td>
<td>كأنما في عُرُقَ فَحْيَةٌ المُشرِكون في صلاة الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>1362</td>
<td>كأنما لا تعد صفرة والكفرية يشيتان</td>
</tr>
<tr>
<td>1363</td>
<td>كأنما النبي ﷺ فَلم يَجدوا ماء فَأَتَى برُزْقٍ قَدْ خَلَدَ يَدَهَا</td>
</tr>
<tr>
<td>1364</td>
<td>كأنما رسول الله ﷺ إذا قال بعض القوم: آوُ عَرَسْتُ يا رَسُولُ الله</td>
</tr>
<tr>
<td>1365</td>
<td>كأنما رسول الله ﷺ يَحْتَبِبْ أبُو بَكْرُ مَثْل، قَنَادَةً منادي</td>
</tr>
<tr>
<td>1366</td>
<td>كأنما رسول الله ﷺ فَحْيَة عن صلاة الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>كأنما رسول الله ﷺ قَفَامٌ بلَّام يَنادي</td>
</tr>
<tr>
<td>1368</td>
<td>كأنما رسول الله ﷺ في سِفرٍ قُصْرْتِي لَيَحْبَوْنَ النَّيَاذ</td>
</tr>
<tr>
<td>1369</td>
<td>كأنما قَسَمَتْ سِقْرَةٌ قُصْرْتِي لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1370</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1371</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1372</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1373</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1374</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1375</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1376</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1377</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1378</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1379</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1380</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1381</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1382</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1383</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1384</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1385</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1386</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1387</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1388</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1389</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1390</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1391</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1392</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1393</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1394</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1395</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1396</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1397</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1398</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1399</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
<tr>
<td>1400</td>
<td>كأنما قَمِّرَتْ قَمِّرَتْ لِلْمَغْرِبْ عَجَّلَتْ</td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف اللام

لا أن أ(*) م١ مِّثلًا بِفِرَادٍ أَحْبَبَهُ إِلَى مِن أَضْحَى
لا أَظْهَرْ أَنَّاهُ الصلَادة؟
لا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ لَّيْسَ بِالْحَيْضِة
لا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ لَّيْسَ بِالْحَيْضِة
لا إِنَّمَا هُوُ عَرَقٌ
لا تَحْرَؤُونَ بِسَلَاءٍ مُّطْلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرَّوُنَّهَا
لا تُخْلِفُونَ قُلْبَيْكُمْ
لا تُخْلِفُونَ قُلْبَيْكُمْ
لا تَخْلِفُونَ قُلْبَيْكُمْ
لا تَخْلِفُونَ قُلْبَيْكُمْ
لا تَخْلِفُونَ قُلْبَيْكُمْ
لا تَخْلِفُونَ قُلْبَيْكُمْ
لا تَخْلِفُونَ قُلْبَيْكُمْ
لا تستقبلوا القبلة ولا تستذكروها لغائب أو بؤل
لا تقدس الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام
لا تستصروا إلى الفجر ولا تجلسوا عليها
لا ت-auto الصلاة في يوم مرتين
لا تفعُّب قانع رأيت أباك البي بضيف مثل ما رأيته صنعها
لا تغميشكم الأعراب على اسم صلاكم، إلا إنها الأسماء
لا صلالة بعد الفجر حتى تبسط الشمس
لا صلالة بعد الظهر حتى تغيب الشمس
لا يكون قد تنكر تلك الأيام والتليل
لا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على كرسيه إلا بإتجاه
لا يثور أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
لا يثور أحدكم في الماء الدائم، ثم يوضأ منه
لا يثور أحدكم في الماء الدائم، ثم يغسل منه
لا يثور أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه
لا يثور أحدكم في البحر ولا يغسل منه
لا يثور أحدكم في البحر
لا يثور أحدكم في منتظمه فإن عامة الوسواس منه
لا يثور أحدكم في الماء الدائم وهو جنث
لا يحل أحدكم في الماء الدائم وهو جنث
لا يقيكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه
لا يقبل الله صلالة بغير طهور ولا صدقة من غلول
لا ينصرف حيًا بعد ريحًا أو يتبع صوتًا
لا يخرج العوائق ودوام الحدود والحقيقة في عهده الخير
لقيمن صفوكم أو ليخلفكم الله بين وجهكم
أنت تنظر عدد الأيام والأيام التي كانت تحبس
لتنظر عدد الأيام والأيام التي كانت تحبس من الشهور
لعلكم مصدرين أقوامًا يضللون بغير وفدها
لعلها تخسًنا، ألم تكن طافًا مكتوبًا بالبيت؟
لغته الله على اليهود والنصارى انذروا فبور أنيمةهم ما جاء
لقد انذرناها أنت عن ملكًا
لقد رأيتني أخذت في نوب رسول الله ﷺ أخأته عنها
لقد رأيتني أنزل رسول الله ﷺ الإناء أعظمًا أنا وهم منه
لقد رأيتني معترضًا بين بدي رسل الله ﷺ ورسول الله ﷺ يصلي
لقد رأيتني وما أريد على أن أركع في نوب رسول الله ﷺ
لكل صلاة؟ قال: لم تعلم.
لما نقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذن بالصلاة
لما أمبري برسول الله ﷺ النهي به إلى سبعة المئتي
لما نقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلًا الناس
لما خرج رسول الله ﷺ من حيتي خرجت عشرة عشرة
لما قدم رسول الله ﷺ نزل في غروب المليئة
لما فص فرسول الله ﷺ قال الأنصار: ولي أمر وتزكمن أمر
لما كان وقفة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم
لما نزل برسول الله ﷺ تطبيق نظر خيصة له على وجهه
لن يلتح الثائر من صلى قبل طول العصر وقبل غروبها
لولا أن آتى على أمني لأمرتهم يتأخرين الأعيان
لولا أن آتى على أمني لأمرتهم بالموج كأنه صلاة
ليس بالحيضة إنما هو عرفه
ليُنَسِبُ نَبَّالَحْيَةَ إِنَّمَا هُوَ عَزْزٌ، فَأُمَّرُهَا أَن تَتَرَكَ الصَّلَاةُ قَدَّرَ أَقْرَانَهَا وَخُصْصَيْهَا وَتَغْسِيلَهَا ٨٥٦

لَيَتَّخِذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأسِ رَأْسِهِ فَإِنَّ هَذَا ضَنَوْلٌ ١٢٠٢

لَيَؤْكَمَ أَكْثَرُهُمْ قَرْنُهَا ١٢٣٧

لَيَؤْكَمُ أَكْثَرُهُمْ قَرْنًا لِلْفَرْوَانَ ١٠٩٤

لَيُنَسِبُ نَبَّالَحْيَةَ وَلَا كَثْبَهَا رَدْقةً مِنَ الرَّجُمِ ٨٥٦

لَيُنَسِبَ حِيضَيْكَ بَيْنَ يَدَكَ ٨٨٠ ، ١٧١٢

حَرَفُ الْعِمّ

١٢٠٢

مَا أَسْقَرْنِمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالآخِرِ

١٢٢٥

مَا بُنِّيَ وَنَبْتَرِي رَوْضَةً مِنْ رَياضِ الْجَوْهِ

١٢٣٨

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجَدَتَيْنَ بَعْدَ الْعَفْر

١٧٠١

مَا حَمَلَهُ عَلَى الْثَّيْرِ صَنَعَتْ

١٣٢٩

مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَفْرِ إِلَّا صَلَاهُمَا

١٢٨١

مَا رَأَيْتُ الْبَيْتِ ﷺ جَمِيعٌ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ إِلَّا يُجَمِّعُ

٨٥٢

مَا لِكَ أَنْفَسْتَ

٤٦٠

مَا مِنْ أَمْرٍ مُّوَضُوحٍ ﻓِيْخِينٍ وَضُوْءُهُ ﻓَيْضِيْلُهَا

١٧٤٠

مَا مِنْ قَلَائِلٍ فِي قَرْبِهَا وَلَا بَدْوُ لا تَقَامُ فِيهِمُ الْصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ قُلْتُ

١٧٦٥

مَا مَنْ تَعَلَّكَ أَنْ تَصْلِي أَنْتَ بِرَجُلٍ مَّلْمِلٍ

١٧٦٦

مَا مَنْ مَعْشَقُكَ أَنْ تَصْلِي مَعَهَا

٨٦٧

مَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْءًا مِنْ أَمْرِهَا إِلَّا حَلَفَتَا

١٩٨٠

مَا يَنْتَظِرُهَا عِكْرُهُمْ

٥٨٤

مَاءُ الرَّجُلِ ﻓِي رَأْسِهِ وَمَاءُ الْمَرَاءَ ﺮَيْقٌ أَصْفَرٌ

٧٣٦

مَالِكَ؛ أَنْبَسَ نَفْسُهُ؟ قُلْتُ: نَعْلُمْ. قَالَ: هَذَا أَمْرُ كِتَابِ اللَّهِ

٨٣٥

مُرْسَتُ ﺑِمُتْيَئِيْنِ ﻓَا نَاثِرُ مُسْرُوعًا ﻓِيْ مَيِّ بِبَضَاءَةٍ

٤٣٨

مُرْسَاتُ قَانُوْنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرِ ﻋِنْوَانِيْ

١٦٥٤
الآحاديث

1489
مرأ رجل يبهاء في المسجد
1495
مرأ رجل على النبي وهو يبول فسلل عليه
174
مرأ رسول الله على قرين
1485
مرأ عمر يهنان بن كابث وهو ينشد في المسجد فللحظ إليه
1183
مكثنا ذات ليلة ننظر رسول الله ليصلى الآجرة
469
من أهل الوضوء كمأ مرة الله
1211
من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاتها
1205
من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها
1213
من أدرك ركعة من صلاة من الصلاوات فقد أدركها
1154
من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس
1101
من أدرك ركعة من صلاة العصر
1150
من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس
1204
من أدرك سنغدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها
1209 - 1208
من أدرك بن الصلاة ركعتين فقد أدرك الصلاة
1460
من أكل من هذه المشروبة قال أول يوم: الثوم، ثم قال
1405
من بني مسجدا يذكى الله فيه بني الله
1063
من ترك صلاة العصر فقد خالط عمله
377
من توضأ مثل وضو كذا، ثم قام فصلى ركعتين
1760
من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا
482
من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
468
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله
343
من توضأ قلبين ترضي ونستخرج قلوبنا
400
من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفور له ما قدمن علم
480
من توضأ للصلاة فأحسن الوضوء ثم صلى إلى الصلاة المكتوبة
1762
من توضأ نحو وصلي هذا ثم قام فرعى ركعتين
400
من حذرتكم أن رسول الله قال قاباً فلا تصدقوه
168
من خرج حتى يأتي هذا المسجد منمسجد قباء

1426
من سورة أن يلقى الله

352
من سورة أن ينظر إلى وضوء رسول الله فإذا وضوءه

351
من سورة أن ينظر إلى ظهور رسول الله فإذا ظهوره

1414
من صلى في مسجد رسول الله

1069
من فاتحة صلاة المضر فكاننا ونبر أهله ومناله

1389
من قال جم يسمع الغناء: اللهم رب هذه الدخوةظامة والصلاة

1387
من قال جم يسمع المؤذن

1380
من قال يلي هذا بقيتًا: دخل الجناة

1542
من كان في المسجد ينظر الصلاة فهو في الصلاة

896
من كان يؤمن بإله وآله ربي الآخر فلا يدخل الحمام إلا يعتر

124
من لم يأخذ ضربة فليس من

905
من سأ ذكره فلا يضل حتى يتوضأ

1297 - 1296 - 1289
من نسب صلاة فأصلها إذا ذكرها

1683
من وصل صفا وصلة الله، ومن قفل صفا فطعنة الله

1303
من بكلؤنا اللمب لزناد عن صلاة الصبح

1712
مروا أيضا بنا بخير فليخلص بإسم

1501
مارى علامك التجار أن يعمل لي أعواد أجلس عليهم

218
مك أن أزواجكن أن يستطيعوا بألاء

888
مك أن تستيل وتهل

1561
مثل مؤخرة الرحل

1072
من الصلاة صلاة من فاتحة تكأنها وتر أهله ومناله

1408
من أشراف الساعة أن يتناهى الناس في المساجد

532
مك مسب البار

904
من مس فرجة فليتوضأ
حرف النون

تَأَوَّلَتِي الخَمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ
۱۱۰۱
۱۳۳۲
۸۷۵ ، ۷۱۸
۱۴۶
۱۳۷

تَعَمَّ نَأْتُ الرَّبُّ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ
تَعَمَّ نَأْتُ الرَّبُّ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ
۲۰۶
۲۰۲
۱۲۵
۱۲۱
۸۵۲
۱۱۲۲
۱۲۶۴
۱۲۶۹
۸۷۵ ، ۷۱۸
۳۶۴ ، ۳۵۹
۱۷۰۲
۷۴۱
۱۴۴۱
۲۴۴
۸۴۱
۳۱۰
۳۹۹

هَذَا أَمَرَّ كَتِبَهُ الَّذِي عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ أَدْمِ
هَذَا جَنَّةً عَلَى السَّلَامِ جَاءُكُمْ يُعَلِّمُكُمْ بِيَتِمَمٍ
۱۲۴۷ رَأَيْتُ رَسُولَ الَّذِي يُقَالُ
۱۲۴۸ هَكَذَا كَانَ تُصَنَّعُ مِنَ رَسُولِ الَّذِي إِذَا نَزَلَتْ يَدُهُ
۸۲۷ هلْ تَأَكُلُ النَّارَةُ مَعَ زِيَادَتِهِ؟ وَهُوَ طَابِثٌ
۸۲۴ هلْ تَسْمَعُ حَيًّا عَلَى الصَّلَاةِ حَيًّا عَلَى الْفَلاَحِ
۸۲۱ هلْ كَانَ رَسُولِ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْخَيْبَةِ الَّذِي كَانَ يُجَاجِعُ فِيهِ
۸۲۱ هَمَا رَكَعُانَ كَلُّ أَصْلِيْهَا بَعْدَ الْظَّهْرِ
حرف الواو

1743
1051
1174
144
517
391
448
226
907
127
1163
519
388

حرف الياء

1116
1644
471
806
789
1051
124
1014

همزة الوضوء فم ردة على هذا فقد أساء塘، وتعذى، وظلم
والذي نفى投身، وقد همّته أن آمر يخطب فيخطب
والله إني لآغرِف مم هم، وقد رأيتِه أول يوم ووضع
والله إني لأعظم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء
والله ما أذى كيف أضيف بهذا الكرايس
ويتوضأ من مس الذكر
ويل للأعجاب من النار أشعوا الوضوء
والله ما خصنا رسول الله ﷺ يحيي دون الناس إلا بثلاثة أشياء
ووضع عائشة عسل النبي ﷺ من الجباب
وضع لرسول الله ﷺ ماء، قال: فسترته
وقت لنا رسول الله ﷺ في قض الشراب وظلم الأفكار
وقت صلاة الظهر ما لم يحضر الظهر
وعل هو إلا مضغة بنك أو بضة بنك
ويل لعقب من النار

يؤم القوم أقومهم لكتاب الله
يا أبا بكر ما منتك إذا أومأت إليك أن لا تكون مضيت
يا أبا هزيمة ما هذا الوضوء
يا أمير المؤمنين ربي ما تمتلك الشهر والشهرين ولا تجد الأماء؟
يا أمير المؤمنين أما تذكر
يا أبا الناس إنما صلى هذا الناسوا بي وتعلموا صلاتي
يا أبا الناس ما لكم جبن تابكم شيء في الصلاة أخذتم في التضيق
يا ابن أخي إن رسول الله ﷺ أنا وأنا ونحن صالون فعلمنا
يا النبي ناقد قومي تحكيكم هذا
يا النبي عبد مناف: لا تشتموا أحدا طف بهذا النبي
يا يلاد عم فكان بالصلاة
يا جرير بن ظهراء
يا رسول الله إن السوء لتحول النبي وعين مسجد قومي
يا رسول الله إنني أستحضر
يا رسول الله أتركوا من يقر بקרים هادئة
يا رسول الله أخبرني بعملي يدعي الجنة
يا رسول الله إننا نتعرض من الفواد
يا رسول الله إن الله لا يستخف من الحكمة أرايت المرأة ترى في النوم
يا رسول الله إنني أستحضر فلا أظهر أفادع الصلاة
يا رسول الله إن الله لا يستخف من الحكمة هل على المرأة عضل
يا رسول الله إن أهله ضعفهم ولم نكن أهله فيء
يا رسول الله إن الله لاhek ليتيب وآنا جنب فكره أن أجالس
يا رسول الله إنني أستحضر فلا أظهر
يا رسول الله إنما أرى أشرف رأسى أفاقضها
يا رسول الله إن لا أظهر أترك الصلاة؟
يا رسول الله إن الصنعة كبيرة الهواء والسباع
يا رسول الله إن تركب البحر وتنحيل معا القليل من الماء
يا رسول الله إن لا يكون في الصيد وليس على إلا القبيض
يا رسول الله الجعفري إمام قومي؟ قال: أنت إمامهم
يا رسول الله إن معاذا يصلي معي ثم أتى قومنا
يا رسول الله إن تركب البحر وتنحيل معا القليل من الماء
يا رسول الله كمن أفترض الله
يا رسول الله كيف أرى عند الظهور؟ قال: دخري فرصة مسألة فتوضحي بها
يا رسول الله كيف الوسدؤ؟
يا رسول الله لا أظهر أفعال الصلاة؟
1247  يا رسول الله من أصلم متصك قال:穴
519  يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة
1233  يا رسول الله هل من ساعفة أقرب من الأخرى
1084  يا عائشة أخبري عن
710  يا عائشة ناولني الثوب، قالت: إني لا أصلي
1142  يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر
1616  يا قتى لا يشكو الله، إن هذا عهد من النبي حي، إلا أن نليه
1784  يا فلان أفهم صلاتك أي صليت معاها أو التي صليت لم تفقك
812  يا فلان ما تعبد أن تصلي مع القوم؟
1080  يتعاقدون فيكم ملكيتكم بالليل وملاكية بالنهار
1765  يعجب رجل من زعيم غنم في رأس قلعة الجبل يوذن
950  يغسل ذكره ثم ليوضأ
486  يغسل ماذكره ويوضع وضوء الصلاة
489  يغسل مذاكره ويوضع
760  يغسل من بوذا الجارية ويرش من نوى الغلام
184  يقولون إن النبي أوصى إلى علي، لقد دعا بالقدس ليتول فيها
126  يكفي من الغسل من الجنازة ضعف من ماء
487  يكفي من ذلك الوضوء

*****
فهرس الرواة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الراوي</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>آدم بن أبي إسحاق واسمه عبد الرحمن بن محمد</td>
<td>472</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن بن يزيد العطار أبي يزيد البصري</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن أبي عبادة شمر بن بقطران</td>
<td>1182</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي</td>
<td>1294</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن جوهر بن عبد الله الجيلي</td>
<td>224</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن طهان بن شعبة الخراساني أبو سعيد</td>
<td>1608</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي موحذة الجمحي</td>
<td>1316</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وقيل عبد الله بن قارظ</td>
<td>532</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني</td>
<td>1414</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن عقبة بن أبي عباس الأنصاري المدني</td>
<td>1282</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماه بن خارجة</td>
<td>1777</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن محمد بن المستنصر بن الأджج بن مالك الهمداني</td>
<td>918</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن محمد بن عبد الله عبد الله التيمي المعمري</td>
<td>1342</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن ميسرة البطاشي</td>
<td>1053</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن نافع المخزومي أبو إسحاق المكي</td>
<td>502</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن هارون البلخي العائد</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن يزيد النبي تيم الزواب</td>
<td>549</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن يزيد بن مدرادة القرشي المخزومي</td>
<td>899</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السعدی</td>
<td>538</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي ذฟ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة</td>
<td>1357</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي زائدة وهذا يقال لزكريا بن أبي زائدة</td>
<td>399</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن أبي سعود الخدري هو عبد الرحمن</td>
<td>837</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة الرواة</td>
<td>محتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>544</td>
<td>ابن أبي طالحة عبد الله بن أبي طالحة زيد بن سهل التجاري</td>
</tr>
<tr>
<td>1262</td>
<td>ابن أبي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم</td>
</tr>
<tr>
<td>1754</td>
<td>ابن أم مكتوم يقول اسمه عبدالله ويقال عمرو بن زائدة</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>ابن أوس بن أبي أوس</td>
</tr>
<tr>
<td>1789</td>
<td>ابن البراء بن عازب هو عبد بن البراء بن عازب الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>ابن المغيرة وهو حمزة بن المغيرة بن شعبة</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
<td>ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>ابن بريدة هو سليمان</td>
</tr>
<tr>
<td>1760</td>
<td>ابن طحلاء المدني مولى غطفان</td>
</tr>
<tr>
<td>4608</td>
<td>ابن نافع وهو عبد الله بن نافع</td>
</tr>
<tr>
<td>2539</td>
<td>أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي</td>
</tr>
<tr>
<td>706</td>
<td>أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك القناد</td>
</tr>
<tr>
<td>1510</td>
<td>أبو السيد مصخرة مالك بن ربيعة بن البند</td>
</tr>
<tr>
<td>1142</td>
<td>أبو أمامة بن سهل بن حنفية الأنصاري أسعد</td>
</tr>
<tr>
<td>462</td>
<td>أبو أمامة صديب بن عجلان بن وجه</td>
</tr>
<tr>
<td>1382</td>
<td>أبو أمامة واسمه أسعد بن سهل بن حنفية الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>1163</td>
<td>أبو أيوب الأزدي المرافي العتكي البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>1416</td>
<td>أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف</td>
</tr>
<tr>
<td>1141</td>
<td>أبو الأبيض العنيسي الشامي</td>
</tr>
<tr>
<td>358</td>
<td>أبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي الحنفي</td>
</tr>
<tr>
<td>710</td>
<td>أبو الأسود يقيم عروة محمد بن عبد الرحمن</td>
</tr>
<tr>
<td>1787</td>
<td>أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي</td>
</tr>
<tr>
<td>1450</td>
<td>أبو الحير الجزني مرثيد بن عبد الله النجبي المصري</td>
</tr>
<tr>
<td>1748</td>
<td>أبو الدرداء عويم بن مالك وقيل ابن عامر</td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td>أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي</td>
</tr>
<tr>
<td>619</td>
<td>أبو السبئ الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>أبو السمح مولى رسول الله وخادمه</td>
</tr>
<tr>
<td>الرواة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البحمدي الحوفي البصري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو الصديق الناجي بكر بن عمر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو العالية البراء البصري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو العالية البراء بالشاذدي لأن كان يرى النبل البصري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو العالية رفع بن مهران الرياحي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو العباس العطار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو العلاء بردن بن ستان الشامي الدمشقي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو العوام عمران بن داور العمي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو المتوكل الناجي علي بن دار السلام البصري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو المطحب بن أسامة الهذلي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو النضر سالم بن أبي أمية التيمي المدني</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بردة بن أبي موسى الأشعري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو برزة الأشعري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بصرة الغفاري اسمه جميل بن بصرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بصير العبدي البكري الأعمى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر بن أبي أحمد بن عبد الله بن عبد الله</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر بن أبي موسى الأشعري الكوفي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر بن حفص: اسمه عبد الله بن حفص بن عمر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر بن عثمان بن سهيل بن حنين الأنصاري الأموي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر بن عمارة بن رؤية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر بن نافع العدوى أبو بكر بن نافع البصري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر: اسمه محمد بن إسحاق</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكرة نفيق بن الحارث الثقفي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو جعفر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو جعفر المدني عمر بن زيد بن عمر بن حبيب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو جعفر عمر بن حبيب بن خماشة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن الشتي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>اسم مؤلف</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>785</td>
<td>أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عثيم</td>
</tr>
<tr>
<td>1061</td>
<td>أبو حسان الأعرج</td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>أبو حسن عثمان بن عاصم بن حصن</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كثير</td>
</tr>
<tr>
<td>1010</td>
<td>أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>358</td>
<td>أبو حبيه بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكويتي</td>
</tr>
<tr>
<td>846</td>
<td>أبو داوود سليمان بن داود بن الجارد الطليسي</td>
</tr>
<tr>
<td>1165</td>
<td>أبو داوود عمر بن عبد الحفي</td>
</tr>
<tr>
<td>816</td>
<td>أبو ذر جندب بن جندة</td>
</tr>
<tr>
<td>650</td>
<td>أبو رافع نقيع بن الحارث الصانع المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>812</td>
<td>أبو رياض بن ملحن</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td>أبو رزين مستور بن مالك الأصلي</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الباجي الكويتي</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>أبو زكريا بن أبي زائدة خالد</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد</td>
</tr>
<tr>
<td>1791</td>
<td>أبو سعيد المتمكر كيسان المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>1539</td>
<td>أبو سعيد بن المعلي الأنصاري المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>546</td>
<td>أبو سفيان بن سعيد بن المخبرة بن الأنس بن شريك الثقفي</td>
</tr>
<tr>
<td>1347</td>
<td>أبو سلمان المذنح</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>1207</td>
<td>أبو صدقة ثنية بن نافع البصري الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>542</td>
<td>أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام</td>
</tr>
<tr>
<td>462</td>
<td>أبو طلحة نعيم بن زياد الشامي الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>1262</td>
<td>أبو عاصم خشيف بن الأصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي</td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتنصير الكويتي</td>
</tr>
<tr>
<td>1424</td>
<td>أبو عبد الله الأخر مولى الجهني</td>
</tr>
<tr>
<td>1788</td>
<td>أبو عبد الله الأخر هو سلمان المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>470</td>
<td>أبو عثمان</td>
</tr>
<tr>
<td>890</td>
<td>أبو عثمان البثان مولى المغيرة بن شعبة</td>
</tr>
<tr>
<td>الرواية</td>
<td>1865</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عثمان الهندي وهو عبد الرحمن بن مل</td>
<td>1329</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عثمان بن سنة الخزاعي الكعبي الديلمي</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عثمان المعافري حي بن يؤمن بن جميل</td>
<td>1365</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عطية مولى بني عقيل روئ عن مالك بن الحويث</td>
<td>1322</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو علاء الغزولي المدني عبد بن أبي فروة الأموي</td>
<td>1144</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عمارة بن رؤية الثقفي</td>
<td>1056</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الياكري</td>
<td>218</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو قادة الحارث بن ريعي الأنصاري الامامي</td>
<td>161</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مالك الغزاري اسمه غروان الكوفي</td>
<td>806</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد</td>
<td>751</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو محذورة القرشي المكي المكي المؤذن</td>
<td>1317</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو محمد الأنصاري</td>
<td>1279</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة</td>
<td>1102</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مسلم الخولاني اليمني الزاهد الشامي</td>
<td>1026</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو ماهر عبد الاعلي بن ماهر بن عبد اعلي</td>
<td>1025</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو معبد حفص بن غيلان الهمدائي</td>
<td>592</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو معمر عبد الله بن سخيرة الأزدي</td>
<td>1613</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو نضرة الديبدي المتذر بن مالك بن قطبة العبدي</td>
<td>1224</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو نعيم الفضل بن دكين</td>
<td>209</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو هاشم الزمان الواقطي اسمه حيي بن دينار</td>
<td>750</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو هريرة الديوسي</td>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي</td>
<td>1676</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو وائل شقيق بن سلمة الحضرمي</td>
<td>81</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو يحيى الأعرج هو مصدع المعرق</td>
<td>391</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو يحيى المكي: قال ابن عبد البر</td>
<td>1344</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو يحيى سليم بن عامر الكلاعي الحجازي</td>
<td>461</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو يونس مولى عائشة</td>
<td>1008</td>
</tr>
<tr>
<td>أبوه إبراهيم بن مساعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري</td>
<td>802</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أبوه أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
436
أبوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي
428
أبوه بشير وقيل: ابن سلام وقيل: ابن سلمان الأنصاري
1167
أبوه بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان
536
أبوه سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفرز التمار المدني
214
أبوه سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعبة المحاربي الكوفي
392
أبوه سهل بن حنف بن الحبيب بن عبد الله
1430
أبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازي
446
أبوه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
401
أبوه عبد الله بن أبي عتيق
99
أبوه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
805
أبوه عثمان بن حكيم بن دينار الأودي أبو عمر الكوفي
176
أبوه مالك بن ربيعة أبو مريم السلولي
1298
أبوه محمد بن المنتشر الهمداني الوادي الكوفي
919
أبوه نجي الحضري الكوفي، روى عن علي
192
أبوه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني
310
أبي بن كعب أبو المنذر الخزرجي
1668
أحمد بن الصباح أبو جعفر بن أبي شريج النهشلي
226
أحمد بن المقدم بن سليمان بن أشعث بن أسلم الجبلي
118
أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان
434
أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي
907
أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبة الجزري
209
أحمد بن صالح البغدادي
894
أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة الهاشمي
1246
أحمد بن عبذا بن موسى الضاي البصري
85
أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبد الله الكوفي
376
أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري
202
أحمد بن يحيى بن حسان المصري أبو عبد الله العسكري
948
أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان
327
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغدي
1221
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرواية</th>
<th>فهرس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1876</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم</th>
<th>عدد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>أسامة أبوه ابن عمر بن عامر الأقذر الهمذلي البصري</td>
<td>441</td>
</tr>
<tr>
<td>أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكليبي</td>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>إسحاق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان المصري</td>
<td>526</td>
</tr>
<tr>
<td>إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل النجاري</td>
<td>145</td>
</tr>
<tr>
<td>إسحاق بن منصور السلوقي أبو عبد الرحمن</td>
<td>912</td>
</tr>
<tr>
<td>إسحاق بن منصور بن بهمام الكوسيج</td>
<td>343</td>
</tr>
<tr>
<td>إسحاق بن منصور بن بهمام الكوسيج</td>
<td>708</td>
</tr>
<tr>
<td>إسحاق بن يوسف الأزفى بن مرادس المخزومي</td>
<td>1090</td>
</tr>
<tr>
<td>أسامة بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير</td>
<td>740</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسد</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي</td>
<td>1054</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن رواج بن ربيعة الزبيدي</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذرية</td>
<td>1264</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن عبد الله بن سماحة العدوي مولى آل عمر</td>
<td>580</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن عمر الواستي</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي</td>
<td>341</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري</td>
<td>414</td>
</tr>
<tr>
<td>إسماعيل بن موسى الجحدري أبو موسى البصري</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>أشعث بن أبي الشثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي</td>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيمي</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>أفصح بن سعيد الأنصاري أبو محمد القباي</td>
<td>1605</td>
</tr>
<tr>
<td>أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب</td>
<td>546</td>
</tr>
<tr>
<td>أم سلمة: هند بنت أبي أمية، حذيفة</td>
<td>550</td>
</tr>
<tr>
<td>أم عطية نسبية بنت كعب</td>
<td>830</td>
</tr>
<tr>
<td>أم عمارة بضم العين المهملة وتخفيف اليم</td>
<td>2976</td>
</tr>
<tr>
<td>أم قيس بنت محصن اسمها آمنة</td>
<td>739</td>
</tr>
<tr>
<td>أم كاثوم بنت أبي بكر الصديق</td>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>عنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>628</td>
<td>أم هانى بنت أبي طالب واسمها فاخرة</td>
</tr>
<tr>
<td>840</td>
<td>أما محمد بن الوليد فهو الزيدي</td>
</tr>
<tr>
<td>713</td>
<td>أمه أم مينوذ ووالدة مينوذ بن أبي سليمان</td>
</tr>
<tr>
<td>852</td>
<td>أمه خيرة أم الحسن البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>أمها أميمة بنت رقية، وهي أميمة بنت عبد الله</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>أمية بن بضام بن المتشر العشتشي أبو بكر البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>أمير المؤمنين عثمان بن عفان</td>
</tr>
<tr>
<td>1010</td>
<td>أمية بن عبد الله بن خالد بن أم سيد</td>
</tr>
<tr>
<td>1027</td>
<td>أسس بن ملك بن النضر بن ضمضم</td>
</tr>
<tr>
<td>1328</td>
<td>أمينة - باليصير - بنت خبيب بن سماح الأنصارية</td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي</td>
</tr>
<tr>
<td>1618</td>
<td>أوس بن ضميم الكوفي الحضرمي</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>إلياس بن خليفة البكري الحجازي</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>أيوب بن أبي تميمة</td>
</tr>
<tr>
<td>1213</td>
<td>أيوب بن سليمان بن بلال البيع</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>أيوب بن محمد الوزان: وهو ابن زيد بن فروخ</td>
</tr>
<tr>
<td>654</td>
<td>أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد</td>
</tr>
<tr>
<td>433</td>
<td>الأحوص بن جواب الضبي أبو الجواب الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>1047</td>
<td>الأزرق بن قيس الحارثي</td>
</tr>
<tr>
<td>1505</td>
<td>الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي</td>
</tr>
<tr>
<td>906</td>
<td>الأسود بن عامر شاذان أبو عبد الرحمن الشامي</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>الأسود بن زيد الثبي أبو عمرو</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
<td>الأشعث بن عبد الملك الحزماني أبو هانى البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>الأعمش سليمان بن مهران الأصدي الكاهلي</td>
</tr>
<tr>
<td>059</td>
<td>الأغر بن الصباح التميمي المنتمي الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>1000</td>
<td>البخترى بن أبي البخترى المختار بن رويع العبدي</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>البراء بن عازب بن الحارث بن مجدعة بن حارثة الأوسى</td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td>الجحد بن عبد الرحمن بن أوس</td>
</tr>
<tr>
<td>1293</td>
<td>الحارث بن عبد الرحمن العامري</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الحارث بن فضيل الأنصاري الخطي
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
الحرب بن مسكن بن محمد بن يوسف الأموي
الحسن بن أبي الحسن. واسميه يسار البصري
الحسن بن إسماعيل بن أبي المجدال الكليبي
الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن المجدال الكليبي
الحسن بن زياد البصري
الحسن بن صالح بن حي وهو حي بن شفي
الحسن بن عبد الله بن عروة النخعي الكوفي
الحسن بن محمد بن أعين الحرازي أبو علي الفرشي
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي
الحسن بن يشيع بن سلام
الحسن بن حربث بن الحسن بن ثابت بن قطة الخزاعي
الحسن بن ذكوان الم يؤدي البصري
الحسن بن عبد الرحمن الجبراني
الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي
الحسن بن علي بن الويلد الجعفي
الحسن بن حميدي بن حمروان الطائي أبو علي القرمسي
الحسن بن واقف أبو عبد الله المروزي
الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم
الحكم بن عمر بن مجدع الغفاري
الحكم بن عبد الله
الحكيم بن عبد الله بن قيس بن مخزوما بن المطلب بن عبد مناف المطلب
السيب بن سليمان الجزي أبو محمد الأزدي
القدير بن علي الهمداني المامي أبو عدي الكوفي
السابب أبو عثمان الكمي الجرمسي
السابب بن حبش الكلاعي الحمصي
الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسود الحزمي
الضحاك بن مخلد بن مسلم بن الضحاك الشيائي
العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العباسي
العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري
العربين بن سارية السلمي كنيته أبو نحح
العطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص بن وابسة
الاعلا بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شب المدني
الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
الفضل بن عبد الله بن أبي رافع
الفضل بن عائبة الواسطي أبو الحسن
الفضل بن موسى السيناني
الفضل بن عياض بن مسعود بن بشر العميمي
القاسم بن زكريا بن دينار الفرشي
القاسم بن زكريا بن دينار الفرشي
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
القاسم بن مخبرة الهمداني
القاسم بن مهراز القفيسي مولى بني قيس
القيسي عن النبي ﷺ في الوارث
اليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي أبو الحارث المصري
المخدرج الكتاني
المسبب بن رافع الأسد الكاهلي الأعمي روى عن البراء
المطلب بن أبي وداعة
المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنزب
المغيرة بن أبي بردة الكتاني
المغيرة بن حكم الصنعاني الأبادي
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب
المفضل بن طلالة بن عبد بن تماما بن حزير
المقدام بن شريح بن هاني بن الحارث بن يزيد الحارثي
المنذر بن المغيرة: حجازي
المنذر بن مالك المبدي أبو نصرة العبدي
المهاجر بن قتيبة بن عمر بن جدوان بن عمرو
النزول بن سورة الهلالية الكوفي
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الرواية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1381</td>
<td>النضر بن سفيان الدؤلوي</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي</td>
</tr>
<tr>
<td>591</td>
<td>النعيمان بن المنذر الغضاني وقال: الليمحي</td>
</tr>
<tr>
<td>1172</td>
<td>النعيمان بن بشر بن سعد بن ثلبة بن جلاس</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>النعيمان بن سالم الطائي</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>الهيثم بن أبي برص السلمي الطالقاني أبو عمران</td>
</tr>
<tr>
<td>591</td>
<td>الهيثم بن حمد الغساني مولاهم أبو أحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>1283</td>
<td>الوليد بن العيار بن حريث العبدي الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>الوليد بن كثير أبو محمد المدني مولى بني مخزوم</td>
</tr>
<tr>
<td>1066</td>
<td>الوليد بن مسلم التميمي العليوي</td>
</tr>
<tr>
<td>1012</td>
<td>الوليد بن مسلم الفرشي مولى بني أمية</td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف الباء

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الرواية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1400</td>
<td>بحر بن سعيد</td>
</tr>
<tr>
<td>1680</td>
<td>بحر بن سعيد السحولي أبو خالد الحمصي</td>
</tr>
<tr>
<td>1120</td>
<td>بدر بن عثمان الأموي مولاهم الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>1333</td>
<td>بديل بن ميسرة العقيلي البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>1606</td>
<td>بريدة بن سفيان بن فروة الأسومي</td>
</tr>
<tr>
<td>1760</td>
<td>بسر بن أبي محبجن البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>1505</td>
<td>بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>1083</td>
<td>بسر ابن عبد الله الحضرمي الشامي</td>
</tr>
<tr>
<td>509</td>
<td>بسرة بنت صفوان بن نفول بن عبد العزيز</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td>بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>بشر بن خالد الصبكي أبو محمد الفراشتي</td>
</tr>
<tr>
<td>1312</td>
<td>بشر بن معاذ العقيلي البصري أبو سهل البصري الضرير</td>
</tr>
<tr>
<td>505</td>
<td>بشر بن هلال الصواب أبو محمد النميري البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>1101</td>
<td>بشر بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>1174</td>
<td>بشر بن نافع الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>بشر بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني</td>
</tr>
<tr>
<td>1212</td>
<td>بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الميمّي</td>
</tr>
<tr>
<td>رواة</td>
<td>1872</td>
</tr>
<tr>
<td>--------------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>بكير بن سواد بن ثمانية الجذامي</td>
<td>537</td>
</tr>
<tr>
<td>بكير بن عبد الله بن عمرو المزني</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>بكير بن عيسى الرامي أبي بشر صاحب البصري</td>
<td>1131</td>
</tr>
<tr>
<td>بكير بن الأحسين السدوسي وقيل: الليثي الكوفي</td>
<td>1012</td>
</tr>
<tr>
<td>بكير بن عبد الله بن الأشع القرشي</td>
<td>610</td>
</tr>
<tr>
<td>بهز بن أسد العتبي أبو الأسود البصري</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان بن بشر البجلي الكوفي</td>
<td>1159</td>
</tr>
<tr>
<td>تعيم بن سلمة السلمي الكوفي</td>
<td>885</td>
</tr>
<tr>
<td>تعيم بن طرفة الطائي المسلمين الكوفي</td>
<td>1678</td>
</tr>
<tr>
<td>ثابت الحداد بن هرمز الكوفي</td>
<td>738</td>
</tr>
<tr>
<td>ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري</td>
<td>234</td>
</tr>
<tr>
<td>ثابت بن عبد الأنصاري الكوفي</td>
<td>712</td>
</tr>
<tr>
<td>ثابت بن عياض الأعرج العدوي</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>ثابت بن قيس بن متنع النخعي أبو المنقع الكوفي</td>
<td>1122</td>
</tr>
<tr>
<td>ثور بن يزيد وقيل: ابن زياد الكلاعي</td>
<td>1135</td>
</tr>
<tr>
<td>جابر بن إسماعيل الحضرمي أبو عباس المصري</td>
<td>1267</td>
</tr>
<tr>
<td>جابر بن سمرة بن جنادة</td>
<td>1179</td>
</tr>
<tr>
<td>جابر بن سمرة بن جنادة وقيل ابن عمرو</td>
<td>1178</td>
</tr>
<tr>
<td>جابر بن صبح الرامي أبي بشر البصري</td>
<td>724</td>
</tr>
<tr>
<td>جابر بن عبد الله بن عرار بن جرائم بن ثعلبة الخزرجي</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>جابر بن يزيد بن الأسود العامري السوائي</td>
<td>1877</td>
</tr>
<tr>
<td>جامع بن شداد المحاربي أبو صخر الكوفي</td>
<td>459</td>
</tr>
<tr>
<td>جعفر بن مطعم بن علي بن نواف بن عبد مناف القرشي</td>
<td>769</td>
</tr>
<tr>
<td>اسم الجدير بالذكر</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن تفيض بن مالك بن عامر الحضرمي</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن عبد الحميد بن قرط الهاشمي القاضي</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن إياض وهو ابن أبي وحشية الشكراي</td>
<td>1172</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن حيان السعدى أبو الأشهب العطاردي البصري</td>
<td>1647</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن ريدة بن شريح بن حَسَـةَ الكندي</td>
<td>537</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن سليمان الفضفي أبو سليمان البصري</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن عمرو بن أمية الضمري المدني</td>
<td>406</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن عثمان بن جبرر بن عمرو بن حريث المخزومي</td>
<td>1394</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي</td>
<td>548</td>
</tr>
<tr>
<td>جهير بن مجلد بن عفاف السيفي</td>
<td>873</td>
</tr>
<tr>
<td>جهيرية بن أمية بن عبيد بن خديجة الفضفي أبو مخراق</td>
<td>804</td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف الحرام

<table>
<thead>
<tr>
<th>اسم الجدير بالذكر</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حاتم بن إسماعيل الحارثي</td>
<td>1194</td>
</tr>
<tr>
<td>حاجب بن سليمان بن سلام المبنجي</td>
<td>1326</td>
</tr>
<tr>
<td>حبان بن هلال بفتح الحاء الباهلي</td>
<td>1372</td>
</tr>
<tr>
<td>حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي</td>
<td>893</td>
</tr>
<tr>
<td>حبيب بن أبي حبيب زيد الجرمي البصري الأنصاري</td>
<td>1373</td>
</tr>
<tr>
<td>حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>حبيب بن سالم الأنصاري مولى العثمان بن يشير</td>
<td>1187</td>
</tr>
<tr>
<td>حبيب بن عبيد الرحمي أبو حفص الحمصي</td>
<td>254</td>
</tr>
<tr>
<td>حبيب بن يسار الكوفي الكندي</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>حبيب مولى عروة الدومة المدني</td>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>حجاج بن أبي عثمان الصراق</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>حجاج بن حاجب الباهلي البصري</td>
<td>1291</td>
</tr>
<tr>
<td>حجاج بن محمد المصيصي الأعر</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>حجيل بن كريج النحاسي</td>
<td>1684</td>
</tr>
<tr>
<td>حذافة بن اليمان واسمه حسيل بن جابر الجبيسي</td>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>حرب بن شداد الياشكي أبو الخطاب البصري</td>
<td>406</td>
</tr>
</tbody>
</table>
حرمي بن عمارة بن أبي حفصة نابت
1159
حسان بن بلال المزني البصري
1486
حسان بن ثابت أبو عبد الرحمن
1769
حسين بن علي بن حسين بن علي
1739
حسين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي
570
حسين بن قبيصة الفزاري الكوفي
200
حفيظ بن المنذر بن الحارث بن وعيلة الرقاشي
1780
حبان بن عبد الله الرقاشي البصري
1782
حفيظ بن عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
908
حفيظ بن عبد الله بن راشد السلمي
380
حفيظ بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث
886
حفيظة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية
1246
حفيظة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين
1383
حكيمة بنت أمية بنت رقية
85
حماد بن زيد بن دهم أبو إسحاق الأزدي
729
حماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار البصري
372
حمران بن ثابت
1110
حمزة الغاندي بن عمر أبو عمرو اللفي البصري
384
حميد بن أبي حميد الطويل أبو عيدة الخزاعي
467
حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري
1112
حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي
1054
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
97
حميد بن سعدة بن المبارك السامي
91
حميد بن هلال بن هيرة
280
حميدة بنت عبد بن رفاعة الأنصارية
1079
حيرة بن شريح بن صفران بن مالك التجبي
540
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري التجاري
1167
خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري
خالد بن أبي نوف هو خالد السجستاني .................................................. 837
خالد بن الحارث بن عبد بن سليمان .................................................. 220
خالد بن دينار أبو خلدة التميمي .................................................. 1117
خالد بن علقة الهمداني الوادي أبو حياة الكوفي .................................. 348
خالد بن قيس بن رباح الحداني الأزدي .................................................. 1024
خالد بن مخلد أبو الهيثم القطواري الجعي الكوفي .................................. 771
خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي .................................................. 1680، 1405
خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل .................................................. 1377
خالد بن يزيد - ويقال: ابن أبي يزيد .................................................. 768
خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحمن المصري .................................. 1398
خباب بن الأرت بن جندة بن سعد التميمي .................................................. 1113
خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف .................................................. 1338
خلاص هو ابن عمرو الهجري البصري .................................................. 424
خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي .................................................. 471
خلفية بن حضين بن قيس بن عاصم المنبري التميمي .................................. 559
خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقسي .................................. 582
خير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي .................................................. 1160

حرف الدال

داود بن أبي هند واسمه دينار عذافر .................................................. 1184
داود بن عبد الرحمن العطار العبد .................................................. 952
داود بن عبد الله الأودي الزعافري .................................................. 646
داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي .................................. 408

حرف النازل

ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني .................................................. 790

حرف الراء

رافع بن إسحاق الأنصاري .................................................. 145
رام بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم
106
ربعي بن حراش
141
ربعي بن خراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله
1368
رقاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقي
171
رقبة بن مصقلة بن عبد الله العبدي الكوفي
900
رقبة بن مصقلة بن عبد الله العبدي الكوفي
70
ركين بن الربيع بن عميرة الفزاري أبو الريع الكوفي
490
روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري

حرف الزاء

348
زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي
416
زر بن حيش بن حباشة بن أسس بن بلاذ
1780
زكريا بن إسحاق المكي
1206
زكريا بن عدي بن زريق بن إسحاح
210
زهر بن معاوية بن جريج بن الرجلي بن زهير بن خيرمة الجعفري
426
زياد بن أبي بوب بن زيد البغدادي
1789
زياد بن حسان بن قرة الباهلي البصري
770
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
753
زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي
728
زيد بن أبي آنسة
1753
زيد بن أبي الزرقان الغزلي الموصلي
126
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان
260
زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة
196
زيد بن الحجاب بن ريان - ويقال: ابن رومان
545
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان
171
زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي
549
زينب بنت أم سلمة وهي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عبد الله
859
زينب بنت حشش بن رئاب بن يعمر
سالم بن أبي الجعد .................................................. 314
سالم بن عبد الله التبري وسالم سلان .................................. 328
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ...................... 1095
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .................. 413
سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب ........................... 410
سعد بن أوس العسي أبو محمد الكاب الكوفي .................... 918
سعد بن إيساب أبو عمر شبياني الكوفي ......................... 1283
سعد بن طاريق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي ............ 472
سعد بن أبي سعيد ................................................... 402
سعد بن أبي عروبة وأسمه مهران العلوي ....................... 200
سعد بن أبي هلال الليثي مولاه المصري أبو العلاء ............ 1398
سعد بن إيساب الجريري أبو مصعود البصري ................. 1375
سعد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو .................... 112
سعد بن جبير بن هشام الأثري الوالي ......................... 946
سعد بن سلمة المخزومي من آل الأزرق ....................... 245
سعد بن مسعب الأنصاري الزرفي ................................. 1807
سعد بن عامر الضبكي أبو محمد البصري ..................... 1155
سعد بن عبد الرحمن بن أبي الخزاعي ......................... 750
سعد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي .................. 1000
سعد بن عيسى بن تلبد الرعيني القباني .................... 1245
سعد بن وهب الهيمناني الخواني الكوفي .................... 1113
سعد بن يحيى بن مسعب بن أبان ............................. 1546
سعد بن يزيد الحميري القباني أبو شجاع الإسكندراني .... 243
سعد بن يزيد بن سلمة الأزدي ................................. 1606
سعد بن يزار أبو الحباب المدني ................................ 1057
سفيان بن حبيب البصري أبو محمد ......................... 278
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي .... 197
سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم بن سفيان الثقفي المكي .... 456
<table>
<thead>
<tr>
<th>نايل المنهاج</th>
<th>ﻣﻦ ﺑن ﺳ [. . .]</th>
<th>29</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سلمان الخالدي الأنصاري أبو عبد الله، أصله من أصبهان</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سلمان بن عمرو بن الأكوع</td>
<td>1091</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سلمان بن قيس</td>
<td>1320</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سلمان بن قيس الأشجع الغطائسي</td>
<td>213</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سلمان بن كليب بن حصن الحضري</td>
<td>789</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليط بن أبي بني الحكم الأنصاري المدني</td>
<td>837</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان أبو حازم الأشجع الكوفي</td>
<td>710</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن المغيرة القيسي</td>
<td>1294</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاه المدني</td>
<td>1114</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن حرب بن مجدل الواشحي</td>
<td>728</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهرى</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن سييف بن يحيى بن درهم أبو داود الطائي</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن صرد بن أبي الجون بن منقذ</td>
<td>629</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري</td>
<td>383</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن عبد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن منصور البلخي أبي الحسن</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن موسى الأموي</td>
<td>1136</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة</td>
<td>491</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار</td>
<td>828</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سمارة بن جندب بن هلال بن مرة بن جريج</td>
<td>890</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث</td>
<td>1187</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سهل بن أبي حقة واسمه عبد الله</td>
<td>1564</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سهل بن حماد العقري أبو عتاب الدلال البصري</td>
<td>430</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعبة</td>
<td>1542</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سهل بن هاشم بن بلال من ولد أبي سلام الحضيبي</td>
<td>589</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سهل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني</td>
<td>1680</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سوادة بن عاصم أبو حافج العزي البصري</td>
<td>847</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سويد بن العثمان بن مالك بن عامر بن بجدعة الأرشي</td>
<td>552</td>
</tr>
<tr>
<td>نايل المنهاج</td>
<td>سويد بن قيس التجحي المصري</td>
<td>741</td>
</tr>
<tr>
<td>حرف الشين</td>
<td>حرف الصاد</td>
<td>حرف الضاد</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>-----------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>شريب بن هانئ بن يتزيد بن نهيك الحارثي المذحجي</td>
<td>صالح بن كيسان المدني أبو محمد</td>
<td>ضمرة بن حبيب بن صهيب الزيدى أبو عتبة الحمصي</td>
</tr>
<tr>
<td>شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي</td>
<td>صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي</td>
<td>ضمرة بن سعيد بن أبي حنة بالدنون</td>
</tr>
<tr>
<td>شعبة بن الحجاج بن الورد العكفي الأزدي</td>
<td>صفوان بن سالم المدني أبو عبد الله - وقيل: أبو الحارث</td>
<td>صحيب أبو الصهباء البكري البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي</td>
<td>صفوان بن سالم المدني أبو عبد الله - وقيل: أبو الحارث</td>
<td>462</td>
</tr>
<tr>
<td>شعيب بن الحجاب الأزدي المعولي</td>
<td>صفوان بن سالم المدني أبو عبد الله - وقيل: أبو الحارث</td>
<td>1226</td>
</tr>
<tr>
<td>شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي</td>
<td>صفية بن شهبة بن عثمان بن طلحة بن عبد الدار العبدية</td>
<td>1075</td>
</tr>
<tr>
<td>شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون الصفار البصري القسامي</td>
<td>صحيب أبو الصهباء البكري البصري</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>شعيب بن حرب المدائني أبو صالح البغدادي</td>
<td>صحيب أبو الصهباء البكري البصري</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>شعيب بن شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي</td>
<td>صحيب أبو الصهباء البكري البصري</td>
<td>906</td>
</tr>
<tr>
<td>شعيب بن يوسف النساي أبو عمر حرب</td>
<td>صحيب أبو الصهباء البكري البصري</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>شبيان بن عبد الرحمن التيمي</td>
<td>صحيب أبو الصهباء البكري البصري</td>
<td>801</td>
</tr>
<tr>
<td>شبيه بن نصال بن سرجس بن يعقوب المخزومي</td>
<td>صحيب أبو الصهباء البكري البصري</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>حرف الطاء</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن عوف ........................................... 821</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي .......................................................... 1007</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري الجندی ..................................... 1754</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلحية بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ....................................... 1018</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلحية بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحجد ............................................ 769</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلحية بن يحيى بن طلحية بن عبد الله التيمي المدني ................................ 1242</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي ....................... 520</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي .................................................. 380</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>حرف العين</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عائذ بن حبيب العبسي ................................................................................. 1008</td>
</tr>
<tr>
<td>عائش بن أسح البكري الكوفي .................................................................... 489</td>
</tr>
<tr>
<td>عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق .................................................. 99</td>
</tr>
<tr>
<td>عاصم بن بهدة وهو ابن أبي النجود الآصدي ............................................. 410</td>
</tr>
<tr>
<td>عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي ......................................... 856</td>
</tr>
<tr>
<td>عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري .................................... 251</td>
</tr>
<tr>
<td>عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي .................................................................. 1794</td>
</tr>
<tr>
<td>عاصم بن عمر بن قادة بن النعمان .............................................................. 1200</td>
</tr>
<tr>
<td>عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي حاجزی ..................................................... 341</td>
</tr>
<tr>
<td>عامر بن سعد بن أبي واقاص الزهري المدني ................................................ 1388</td>
</tr>
<tr>
<td>عامر بن شراحيل بن همدان بن عبد ............................................................. 324</td>
</tr>
<tr>
<td>عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الآصدي ....................................... 1017</td>
</tr>
<tr>
<td>عامر بن عبد الله بن مسعود الهلالي .......................................................... 1299</td>
</tr>
<tr>
<td>عامر بن عبد الواحد الأحول البصري ........................................................... 1319</td>
</tr>
<tr>
<td>عامر بن وايلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش .......................................... 1269</td>
</tr>
<tr>
<td>عابدة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن إبرمكان بن بس ................................ 1030</td>
</tr>
<tr>
<td>عابدة بن سفيّ بن محمد الكندي ................................................................. 232</td>
</tr>
<tr>
<td>عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ............................. 1573</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس

295 عياض بن تيم بن غزية الأنصاري المازني المدني
317 عياض بن زياد بن أبي...
1839 عيث بن القاسم بن القاسم الزبيري
1077 عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد
882 عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد
1295 عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن هلال الأدبي الكوفي
582 عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار أبو بكر البصري
1801 عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي
732 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي
1277 عبد الحميد بن محمد بن المستام بن حكيم
1687 عبد الحميد بن محمود المغولي البصري
238 عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الفرشي الأموي
790 عبد الرحمن بن أبي الخزاعي
98 عبد الرحمن بن أبي عبيدة
124 عبد الرحمن بن أبي فردة الأنصاري
211 عبد الرحمن بن الأسود بن زيد بن قيس النخعي أبو جعفر
1248 عبد الرحمن بن السليماني مولى عمر
83 عبد الرحمن بن السائب وقائل ابن السابث
144 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي
522 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي
1380 عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي
171 عبد الرحمن بن حسنة أخرى شرحبيل بن حسنة
1652 عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي
1072 عبد الرحمن بن خالد بن زيد القطان
583 عبد الرحمن بن سعاد روى عن أبي أيوب
1754 عبد الرحمن بن عباس بن ربيعة النخعي الكوفي
1342 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
1116 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد البصري
1746 عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المغولي الكوفي
1732 عبد الرحمن بن عمر بن أبي زينب التميمي المدني
<table>
<thead>
<tr>
<th>موقع الرواة</th>
<th>عدد الرواة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن عمرو بن أيوب عمرو واسمه محمد الشامي</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن عوسجة الهذاني</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الغفري</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن نمر</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن عتبة الأزدي</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي بن بكر الكوفي</td>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الرواق بن همام بن نائف الحميري</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الصمان بن عبد الوارد بن سعيد بن ذكوان التميمي</td>
<td>539</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دنار المحاربي</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد العزيز بن صهيب الزاني مولاهم البصري الأعمي</td>
<td>142</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدرة الجمحي</td>
<td>1317</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد العزيز بن محمد بن عبد بن أبي عبد الدواردي</td>
<td>369</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد العزيز بن مسلم القساملي</td>
<td>836</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الدواد بن الحجاج الخولاني بن يحيى الكعبي</td>
<td>1210</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله الصنابي نسبة إلى صائب</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي أفني علقة بن خالد بن الحارث</td>
<td>898</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي بصير العبد الكوفي</td>
<td>1734</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث</td>
<td>1015</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري</td>
<td>508</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي سلمة المامشون الثيمي</td>
<td>1763</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي قادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي قيس وقيل: ابن قيس</td>
<td>901</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي لبيد المدني بن أيوب المغيرة</td>
<td>1192</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن أبي نجيف واسمه يسار الثقفي</td>
<td>490</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي</td>
<td>371</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي</td>
<td>1135</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن السائب بن أبي السائب صفعي</td>
<td>1607</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقان بن العريش الحريشي العامري</td>
<td>1007</td>
</tr>
<tr>
<td>عبد الله بن الصامت الغفاري البصري</td>
<td>1068</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الرواية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>654</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1792</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1312</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>360</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>189</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1204</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1262</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1207</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>700</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1000</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1050</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1101</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>806</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1242</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>448</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1304</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1292</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1491</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني ........................................ 1515
عبد الله بن مالك بن أبي الأسماء أبو تيميم الجشاني ................................ 1562
عبد الله بن مالك بن القشب ........................................................................ 1882
عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري .............................................................. 1132
عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري .............................................................. 1786
عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق الفضبي ................................ 804
عبد الله بن محمد بن تيميم بن أبي عمر ..................................................... 811
عبد الله بن محمد بن علي بن نقيل بن زراع بن علي ..................................... 902
عبد الله بن محيريز بن جناد بن وهب بن لودان .......................................... 1049
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخروم ................. 2004
عبد الله بن مغفل بن عبد نهيم بن عفيف بن أسحاق .............................. 194
عبد الله بن نجي بن سلمة بن جشمه بن أسعد بن خليفة الكوفي ............. 192
عبد الله بن هيئة بن أسعد بن كهلان السبئي الحضري ......................... 1176
عبد الله بن وهب بن مسلم الفرشي ............................................................... 1110
عبد الله بن يزيد العدوي ............................................................................. 1971
عبد الله بن يزيد بن زيد بن الحسين بن عمرو بن الحارث ..................... 1279
عبد الله بن يزيد بن عمرو ....................................................................... 816
عبد الله بن يوسف النضيسي أبو محمد الكلاعي المصري ....................... 569
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .................................... 545
عبد الملك بن أبي سفيان واسمه مسيرة أبو محمد ............................... 903
عبد الملك بن أبي محدودة الجمحي ............................................................ 1317
عبد الملك بن حبيب أبو عمران الجوني الأزدي .......................................... 128
عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني ........................................ 1510
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ................................................ 182
عبد الملك بن عمر القمي أبو عامر العقدي البصري ............................. 839
عبد الملك بن مروان بن الحارث ................................................................. 368
عبد الملك بن ميسرة الهلالية العبادي الكوفي ........................................ 424
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري .................................................... 102
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ........................................................ 271
عبد خير بن يزيد ...................................................................................... 349
عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري
عبدة بن سليمان الكلاياي الكوفي
عبدة بن عبد الرحمن بن حسان أبو سعيد المروزي
عبدة بن عبد الله بن عبد الخزاعي الصفار
عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
عبد الله بن سعيد بن يحيى بن برد أبو قدامه البشري
عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري
عبد الله بن عبد الله بن الأصم العامري
عبد الله بن عبد الله بن عتيق بن مسعود الهنلبي
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأدبي
عبد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان
عبد بن جريج التيمي مولاه المدنى
عبد بن خليل المدنى
عبد بن عمر بن قناعة بن سعيد بن عامر
عبدة بن حميد بن صهيب التيمي
عبدة بن عمرو السلماني المرازي
عباس بن مالك بن عمرو بن العجلاني
عبيبة بن عبد الله البحمدي الأزدي أبو عبد الله
عبيبة بن عبد الله بن عتيق البحمدي الأزدي
عبيبة بن عبد الله بن عتيق مسعود الهنلبي
عثمان بن أبي العاص الثقيط الطائفي
عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي
عثمان بن السائب الجمعي المكي
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الفرشدي
عثمان بن عبد الله بن خرزاذ البصري
عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي
عبيبة بن ثابت الأنصاري الكوفي
عدي بن دينار مولي أم قيس بنت محصن
<table>
<thead>
<tr>
<th>Page</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>094</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
</tr>
<tr>
<td>488</td>
</tr>
<tr>
<td>681</td>
</tr>
<tr>
<td>716</td>
</tr>
<tr>
<td>652</td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>529</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>456</td>
</tr>
<tr>
<td>505</td>
</tr>
<tr>
<td>829</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
</tr>
<tr>
<td>799</td>
</tr>
<tr>
<td>459</td>
</tr>
<tr>
<td>1747</td>
</tr>
<tr>
<td>355</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>1380</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>1217</td>
</tr>
<tr>
<td>772</td>
</tr>
<tr>
<td>1240</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
</tr>
<tr>
<td>741</td>
</tr>
<tr>
<td>945</td>
</tr>
<tr>
<td>1267</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الرواة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>791</td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>1281</td>
</tr>
<tr>
<td>1590</td>
</tr>
<tr>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>1119</td>
</tr>
<tr>
<td>1392</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>1429</td>
</tr>
<tr>
<td>1444</td>
</tr>
<tr>
<td>580</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>943</td>
</tr>
<tr>
<td>950</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>1352</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>816</td>
</tr>
<tr>
<td>488</td>
</tr>
<tr>
<td>864</td>
</tr>
<tr>
<td>1330</td>
</tr>
<tr>
<td>1472</td>
</tr>
<tr>
<td>1266</td>
</tr>
<tr>
<td>725</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الرواية

عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، روى عن أسى بن مالك 425
عمرو بن عبد الله بن وهب أبو معاوية الخazzi 1287
عمرو بن عسة بن عامر بن خالد بن غاضرة 426
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي 1180
عمرو بن قيس بن الملاحي أبو عبد الله الكوفي 421
عمرو بن مرة بن عبد الله بن الحارث بن سلمة 700
عمرو بن منصور الساساني الحافظ أبو سعيد 461
عمرو بن ميمون بن مهران الجزيري 745
عمرو بن هرم الأزدي البصري 1263
عمرو بن هشام بن يزيد الجزيري أبو أمية الحراني 222
عمرو بن هشام بن يزيد الجزيري أبو أمية الحراني 815
عمرو بن وهب الثقي، روى عن المغيرة 387
عمرو بن يحى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني 359
عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي البصري 423
عمه واسع بن خيبر منذ بن عمرو التجاري الأنصاري 108
عمير مولى ابن عباس هو عمر 784
عميرة بن أبي ناجية - واسمه حريث الرعيني 944
عوف بن أبي جميلة العبد الهجري أبو سهل البصري 441
عوف بن الحارث بن الطفل بن سخبرة بن جرثومة الأزدي 1761
عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغزباتي 204
عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوالي الكوفي 436
عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهنلي 1811
عياب بن عقبة بن كليب بن تغلب بن كليب الحضرمي 1042
عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثود المرودي 1283
عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التاجيبي 609
عيسى بن طلحة بن عبد الله المدني اليمني القرشي 340
عيسى بن عمر ويقال: ابن عمر 1284
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو 107
حرف الفين
غسان بن مضر الأزدي النمري ........................................ 1606
غضيف بن الحارث .................................................. 223
غلان بن جرير المعولي ........................................... 86
حرف الفاء
فاتحة بنت المنذر بن الزبير الأسدية ................................ 740
فاتحة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزيز .......................... 585
فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي .............................. 883
فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاه أبو بكر الحافظ الكوفي 1806
حرف القاف
قاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلي الزاهد .......................... 434
قيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة .......................... 196
قادة بن دعامة بن قادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة ...................... 188
قيصة بن سعد بن جميل بن طريف بن عبد الله البُنَّلَنَّي .......................... 29
قدامى بن شهاب المازني البصري ........................................... 1149
قرة بن خالد أبو خالد السدوسي البصري .................................. 91
قزعة المكي مولى عبد القيس ........................................... 1261
قعقاع بن حكيم الكلاني المدني ......................................... 204
قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي .............................. 519
قيس بن عاصم بن سانان بن خالد بن منفر بن عبيد ...................... 559
قيس بن عباس القيسي الضبيعي أبو عبد الله البصري ...................... 1667
حرف الكاف
كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ....................................... 280
 كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي .................................. 1580
 كثير بن عبد بن نمير المذحجي أبو الحسن الحمصي ...................... 575
حرف اللام
لقيط بن صيرة بن عبد الله بن المنافق بن عامر

حرف الميم
مؤمل بن هشام البصري
مالك بن أبي عامر الصبيحي أبو آنس
مالك بن آنس بن مالك بن أبي عامر
مالك بن ص(gp(826)بة الأنصاري المازني
مالك بن مغول بن عاصم بن غزية
مجاهد بن جبر المخزومي أبو الحجاج المكاي
مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي
مجزئة بن زاهر الأسوسي الكوفي
مجمع بن يحيى بن زيد بن جارية الأنصاري الكوفي
مجمع بن يعقوب بن مجمع بن زيد بن جارية الأنصاري القياصي المدني
محارب بن دثار بن كردوس
محج بن أبي محج بن عبد الديلي
محصن بن علي الفهري المدني
محل بن خليفة الطائي الكوفي
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرواة</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>محمد بن إبراهيم بن صدران بن سليم بن ميسرة الأزدي</td>
<td>224</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن العيشي</td>
<td>1369</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أبي حرمة القرشي أبو عبد الله المدني</td>
<td>1441</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن أحمد بن محمد الحاجاج بن ميسرة القرشي</td>
<td>704</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي</td>
<td>399</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار</td>
<td>1073</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مقسم الآدبي</td>
<td>1090</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن إسحاق بن يوسف السليمي</td>
<td>3121</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهندادى الكوفي</td>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن العشى بن عبيد بن قيس بن دينار العزى</td>
<td>320</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن المنذر بن عبد الله بن الهديرب بن عبد العزي</td>
<td>438</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن الواحد بن غسان الزيدي</td>
<td>239</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن بشر بن الفرائضة بن المختار الحافظ العبدي</td>
<td>1805</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو عبد الله الكوفي</td>
<td>1805</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن جعفر الهذلي مؤلماهم أبو عبد الله البصري</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الآدبي</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المرؤوي</td>
<td>892, 946</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن حرب الخولاني أبو عبد الله الحمصي</td>
<td>530</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن حمزة بن أيوب القضاعي السليمي</td>
<td>1181</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن خزيمة أبو معاوية الضرير العتمي</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن رافع بن أبي رافع</td>
<td>1205</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن رافع بن أبي زيد واسمه شابور الفهري</td>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن زيد بن المكي أبو صالح</td>
<td>345</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن زياد القرشي الجمحي</td>
<td>388</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن سلسلة بن عبد الله الباهلي أبو عبد الله الحراني</td>
<td>768</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن سلسلة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن سلسلة بن سليمان المدني القباثي الكرماني</td>
<td>1434</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن سواء بن عبير السدوسي العثري</td>
<td>954</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن سيرين الأنصاري</td>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td>محمد بن عبد بن جعفر بن رفاعة</td>
<td>1107</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>الاسم</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>محمد بن عبد العزيز بن أبي بكر المبكر البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>952</td>
<td>محمد بن عبد الرحمن بن أبي الوليد البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>محمد بن عبد العزيز بن أبي رقية</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخريمي</td>
</tr>
<tr>
<td>1258</td>
<td>محمد بن عبد الله بن بزي</td>
</tr>
<tr>
<td>522</td>
<td>محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن يزيد بن ليث</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العمدوي</td>
</tr>
<tr>
<td>840</td>
<td>محمد بن عبد الواحد</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>محمد بن عبيد بن محمد بن عبد الرحمن الكندي</td>
</tr>
<tr>
<td>1048</td>
<td>محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان</td>
</tr>
<tr>
<td>1049</td>
<td>محمد بن عثمان بن موهب الزمي</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>محمد بن عجلان المدني القرشي</td>
</tr>
<tr>
<td>493</td>
<td>محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي</td>
</tr>
<tr>
<td>354</td>
<td>محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي</td>
</tr>
<tr>
<td>468</td>
<td>محمد بن علي بن حرب المروزي</td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
<td>محمد بن علي بن عبد الأعلى بن ميمون الرقبي</td>
</tr>
<tr>
<td>1073</td>
<td>محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي</td>
</tr>
<tr>
<td>1266</td>
<td>محمد بن عمر بن علي بن غسان بن قاسم المقدمي</td>
</tr>
<tr>
<td>1171</td>
<td>محمد بن عمر بن الحسين بن علي</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td>محمد بن عمر بن علامة بن قاسم الليثي</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>محمد بن عمر بن واقف الليثي</td>
</tr>
<tr>
<td>1653</td>
<td>محمد بن فضل بن غزوان بن جرير القيسي</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
<td>محمد بن قدامة بن أعين بن المسور القرشي</td>
</tr>
<tr>
<td>754</td>
<td>محمد بن كامل المروزي</td>
</tr>
<tr>
<td>832</td>
<td>محمد بن كعب القرشي بن سليم بن أحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>محمد بن مسلم بن مسلم بن مسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>محمد بن مسلم بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري</td>
</tr>
<tr>
<td>1203</td>
<td>محمد بن مطرف بن داود بن مطرف</td>
</tr>
<tr>
<td>1348</td>
<td>محمد بن معاذ بن عيسى بن معاذ بن عبد الله الحراني</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>محمد بن منصور</td>
</tr>
</tbody>
</table>
محمّد بن موسي بن أعين الجزري أبو يحيى الحرائي
محمّد بن هاشم بن سعيد القرشي
محمّد بن وهب بن عمر بن أبي كرمة
محمّد بن يحيى بن أبي بكر إبراهيم الثقفي
محمّد بن يحيى بن حبان
محمّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
محمّد بن يحيى بن موسى بن كثير الكليبي
محمّد بن يوسف بن عبد الله بن زيد المدني الكندي الأعرج
محمّد بن يوسف بن واقع بن عثمان الضبي
محمّد بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد
محمّد بن خالد بن أبي خالد السلمي
محمّد بن غيلان العدوبي مولاه أبو أحمد المروري
محمّد بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس
مخارق بن خليفة بن جابر
مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي
مخرمة بن سليمان الأسري الولائي المدني
مخدل بن زيّد القرشي الحرائي أبو يحيى
مخدل هو ابن زيّد القرشي
مخدل بن راشد النهدي
مَرّة بن شراحيل الهنداني السكسي
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي
مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسامة بن خاجة
مروان بن الأجدع بن مالك بن أمية
مسيب بن كدام بن طلحة بن عبيدة بن الحارث بن هلال
السُّمَّان بن المثي
السُّمَّان بن صبيح أبو الضحى الهنداني العطار الكوفي
السُّمَّان بن عمرو بن مسلم الحذاء أبو عمرو المدني
السُّمَّان بن قروط حجازي
مطرب بن طريق الحارثي
مطرف بن عبد الله بن الشخير بن الحريش العامري

معاذ القرشي جد نصر بن عبد الرحمن

معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عثمان

معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك

معاذ بن هشام بن أبي عبد الله

معاذة بنت عبد الله العدوي

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية

معاوية بن حذافة بن جفنة بن قيارة

معاوية بن صالح بن حدير بن سعد بن فهد الحضرمي

معتمر بن سليمان بن طرخان النجمي

معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكناني العمري الشامي

معمر بن راشد الأزدي الحداني

معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأسجيمي

مغيرة بن مقسم الصغيق مولاهيم الكوفي

مكحول الشامي أبو عبد الله

ملام بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي اليمامي

منبوذ المدني رجل من آل أبي رافع

منبوذ بن أبي سليمان العكري

منذر بن يحيى الثوري أبو يعلي الكوفي

منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة

منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي

منصور بن صفية وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد العزيز

موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة

موسى بن أبي عائشة المخزومي الهندائي

موسى بن أبي عثمان النبان المدني

موسى بن أعين الجزري أبو سعيد الحراني

موسى بن أسن بن مالك الأنصاري

موسى بن سالم مولى بني العباس

موسى بن سليمان بن إسماعيل أبو القاسم المنبجي

موسى بن طلحة بن عبد الله القرشي النجمي
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الاسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>347</td>
<td>موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق بن معدان</td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
<td>موسى بن عبد الله وقيل: ابن عبد الرحمن الجهني</td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td>موسى بن عقبة بن أبي عياش الأصدي</td>
</tr>
<tr>
<td>1216</td>
<td>موسى بن علي بن رباح النخسي أبو عبد الرحمن المصري</td>
</tr>
<tr>
<td>727</td>
<td>ميمونة بنت الحارث</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>799</td>
<td>ناجية بن خفاف هو ناجية بن كعب</td>
</tr>
<tr>
<td>564</td>
<td>ناجية بن كعب الأصدي، روى عن علي بن أبي طالب</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
<td>نايم مولى أم سلمة بن أجمل الهنداني أبو عبد الله المصري</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل</td>
</tr>
<tr>
<td>11017</td>
<td>نافع بن مالك بن عامر الأصبي</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>نافع مولى ابن عمر: الفقيه الجليل والتابعي</td>
</tr>
<tr>
<td>727</td>
<td>نانية وقيل: نانة؛ مولاة ميمونة</td>
</tr>
<tr>
<td>1803</td>
<td>نصر بن عاصم الليثي البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>1106</td>
<td>نصر بن عبد الرحمن الفرخاني حجازي</td>
</tr>
<tr>
<td>1077</td>
<td>نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي</td>
</tr>
<tr>
<td>882</td>
<td>نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي</td>
</tr>
<tr>
<td>527</td>
<td>نصر بن الفرح الأصلي خادم أبي معاوية</td>
</tr>
<tr>
<td>1231</td>
<td>نبيم بن أبي هند واسمه النعمان بن آشيم الأشجعي الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>1024</td>
<td>نوح بن قيس بن رباح الأزدي الحداني</td>
</tr>
<tr>
<td>1070</td>
<td>نوفل بن معاوية بن عروة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>849</td>
<td>هارون بن إسحاق الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>1039</td>
<td>هارون بن إسماعيل الخراز أبو الحسن البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>1653</td>
<td>هارون بن زيد بن أبي الزرقان الفعلي</td>
</tr>
<tr>
<td>253</td>
<td>هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>1653</td>
<td>هارون بن عترة بن عبدالرحمن الشيباني</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الرواية

۱۸۹۶

هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملالدمشقي
۴۴۲

هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان
۱۲۰۹

۱۲۴۹

هشام بن حجر
۷۵۳

هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري
۱۶۴

۵۷۲

هشام بن عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري
۱۸۸

هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيلاني
۵۷۲

۵۳۰

۲۵۲

هشام بن عروة بن الزبير الأسدي أبو المنذر
۵۸۸

هشام بن عمر بن منصور بن ميسرة بن أيان السلمي
۳۸۷

۱۱۳

هشام بن يحيى بن القاسم بن دينار السلمي
۱۰۴

هلال بن يساف - ويقال ابن إساف
۱۸۹۶

۲۰۴

همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد
۸۹۳

۱۰۹

۱۰۳۹

همام بن منبه بن كامل بن شيخ الصنعاني
۱۰۳۹

همام بن يحيى بن دينار الأسدي المحملي
۱۰۳۹

۱۶۳

هناد بن السري بن مصعب بن بكر بن شهر بن صعفور...

حرف الواو

۱۸۰۱

۰۸

۷۰۸

وأصل بن حيان الأحب الأسدي الكوفي
۱۷۰۲

وأصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي
۱۷۰۲

وقرأ بن عمرو بن كليب الليثكري
۱۷۸۱

۱۷۸۱

وفيها حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار
۱۶۳

۱۱۷۰

وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي أبو سفيان الكوفي
۱۴۴

۱۷۰

وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير
۲۱۱

۲۱۱

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي
۲۹۷

حرف اليماء

۱۶۰

هحي بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر البيمي
۱۶۰

۳۹۷

هحي بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الاسم</th>
<th>الاسم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1075</td>
<td>يحيى بن الجزار العربي الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>623</td>
<td>يحيى بن الوليد المسير الطائي ثم السنسي الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>540</td>
<td>يحيى بن جهلة بن هيبة بن أبي وُهَب بن عمر</td>
</tr>
<tr>
<td>298</td>
<td>يحيى بن حبيب بن عربي الحراني</td>
</tr>
<tr>
<td>1304</td>
<td>يحيى بن حسان بن جبال الناصري البكري</td>
</tr>
<tr>
<td>1288</td>
<td>يحيى بن حكيم المقوم</td>
</tr>
<tr>
<td>1368</td>
<td>يحيى بن خلاد بن مناف بن مالك بن العجلان الزرقي</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>يحيى بن درست بن زياد الهاشمي</td>
</tr>
<tr>
<td>1047</td>
<td>يحيى بن سعيد بن يزيد بن عبد بن العاص</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الناصري</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>يحيى بن سليم الفرشي الطائي أبي محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>يحيى بن عبيد الطفائي البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>1367</td>
<td>يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن مناف بن العجلان الزرقي الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>1265</td>
<td>يحيى بن محمد الجارى مولى بني نوافل حجازي</td>
</tr>
<tr>
<td>894</td>
<td>يحيى بن محمد بن قيس الحمادي البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>1120</td>
<td>يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام</td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td>يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحدادي</td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
<td>يحيى بن ميينون الحضري</td>
</tr>
<tr>
<td>1687</td>
<td>يحيى بن هاني بن عروة بن قصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>1047</td>
<td>يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان</td>
</tr>
<tr>
<td>933</td>
<td>يزيد الفقير وهو يزيد بن سهيب أبو عثمان الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>594</td>
<td>يزيد بن أبي حبيب - واسمه أبي حبيب سويد الأزدي</td>
</tr>
<tr>
<td>1001</td>
<td>يزيد بن أبي مالك هو يزيد بن عبد الرحمن</td>
</tr>
<tr>
<td>1298</td>
<td>يزيد بن أبي مرير - واصمه مالك بن أبي ربيعة السلولي</td>
</tr>
<tr>
<td>1121</td>
<td>يزيد بن أوس</td>
</tr>
<tr>
<td>1767</td>
<td>يزيد بن الأسود السوائي ويقال ابن أبي الأسود الخزاعي</td>
</tr>
<tr>
<td>1800</td>
<td>يزيد بن الأصم بن عبد بن معاوية</td>
</tr>
<tr>
<td>718</td>
<td>يزيد بن المقدم بن شريح بن هانئ الحضري الحارثي الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>يزيد بن حميد أبو التاج الضبيان البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>الرواة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------------------------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>يزيد بن زريع العيشي ويقال التميمي البصري</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>يزيد بن شريك بن طارق التميمي الكوفي</td>
<td>1411</td>
</tr>
<tr>
<td>يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن السلماني</td>
<td>1248</td>
</tr>
<tr>
<td>يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد</td>
<td>340</td>
</tr>
<tr>
<td>يزيد بن عبد الله الشخير العامري أبو العلاء البصري</td>
<td>1376</td>
</tr>
<tr>
<td>يزيد بن كيسان اليشكري أبو إسماعيل</td>
<td>710</td>
</tr>
<tr>
<td>يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله</td>
<td>1209</td>
</tr>
<tr>
<td>يزيد بن هارون بن وادي</td>
<td>664</td>
</tr>
<tr>
<td>يعقوب بن إبراهيم الدورقي بن كثير بن زيد</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم</td>
<td>801</td>
</tr>
<tr>
<td>يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله</td>
<td>1240</td>
</tr>
<tr>
<td>يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاضي المدني</td>
<td>1001</td>
</tr>
<tr>
<td>يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد</td>
<td>903</td>
</tr>
<tr>
<td>يعلى بن عبد بن أبي أمية الإبادي</td>
<td>443</td>
</tr>
<tr>
<td>يعلى بن عطاء العامري اللذي الطائفي</td>
<td>1248</td>
</tr>
<tr>
<td>يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي أبو يعقوب الألفتكي</td>
<td>581</td>
</tr>
<tr>
<td>يوسف بن صهيب العشدي الكوفي</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>يوسف بن واضح الهاشمي أبو يعقوب البصري</td>
<td>1149</td>
</tr>
<tr>
<td>يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوصي</td>
<td>1692</td>
</tr>
<tr>
<td>يونس بن أبي إسحاق عرو بن عبد الله الهمداني السبيعي</td>
<td>1300</td>
</tr>
<tr>
<td>يونس بن جبير الباهلي أبو غزل البصري</td>
<td>1799</td>
</tr>
<tr>
<td>يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة</td>
<td>607</td>
</tr>
<tr>
<td>يونس بن عبيد بن دنار العبد</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>يونس بن يزيد بن أبي النجاد</td>
<td>111</td>
</tr>
</tbody>
</table>

*****
فهرس الموضوعات
# فهرس الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>التمهد</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمة المؤلف كثرة</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>تأويل قوله عز وجل &quot;إذا قُعدت إلى الصلاة فأعملوا معه وعيكم وآلِيكم إلى السراقي&quot;</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>باب السواك إذا قام من الليل</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>باب كيف يستك</td>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>باب هل يستك الإمام بحضرة الوعي</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الترغيب في السواك</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>الإكثار في السواك</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في السواك بالعصى للصائم</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>باب السواك في كل حين</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر الفطرة والختان</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>تقليم الأطراف</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>نف الإبط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حلق العانة</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>قص الشارب</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>التوقيت في ذلك</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>إحفاء الشارب وإعفاء اللحية</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبعاد عند إرادة الحاجة</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في ترك ذلك</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>القول عند دخول الخلاء</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن استدبار القبلة</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة</td>
<td>155</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في ذلك في البيوت</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوعات</td>
<td>فهرس</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن من الذكر باليمين عند الحاجة</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخضة في البول في الصحراء قائمًا</td>
<td>164</td>
</tr>
<tr>
<td>البول في البيت جالساً</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>البول إلى السرة يستر بها</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>باب البول في الإناء</td>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>البول في الطين</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>كراهية البول في الجحيم</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن البول في الماء الراكد</td>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>كراهية البول في المستحم</td>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>السلام على من بول</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>رد السلام على من بول</td>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن الاستطابة بالعظم</td>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن الاستطابة بالروث</td>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخضة في الاستطابة بحجرين</td>
<td>209</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في الاستطابة بحجر واحد</td>
<td>212</td>
</tr>
<tr>
<td>الاجتهاد في الاستطابة بالحجارة دون غيرها</td>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستنجاء بالماء</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن الاستنجاء بالليمين</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء</td>
<td>233</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التوقيف في الماء</td>
<td>224</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ترك التوقيف في الماء</td>
<td>234</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الماء الدائم</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>باب في ماء البحر</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الضوء بالنليج</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوء ببلاط اللج</td>
<td>250</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوضوء بالبرد</td>
<td>252</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الوضوء

<table>
<thead>
<tr>
<th>تحديد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة الكلب.................................................................................. 259</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر بإرادة ما في الإساءة إذا ولغ فيه الكلب.......................... 271</td>
</tr>
<tr>
<td>باب تعفير الإساء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب.......................... 275</td>
</tr>
<tr>
<td>باب سورة الهرة............................................................................... 280</td>
</tr>
<tr>
<td>باب سورة الحمار............................................................................ 284</td>
</tr>
<tr>
<td>باب سورة الحائض........................................................................... 286</td>
</tr>
<tr>
<td>باب وضوء الرجال والنساء جميعاً................................................ 288</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فضل الجبن.............................................................................. 292</td>
</tr>
<tr>
<td>باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء................. 294</td>
</tr>
<tr>
<td>باب النية في الوضوء.................................................................. 296</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوء في الإساءة....................................................................... 310</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التسمية عند الوضوء............................................................ 312</td>
</tr>
<tr>
<td>صب الخادم الماء على الرجل للوضوء........................................... 316</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوء مرة مرة.......................................................................... 319</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوضوء ثلاثيًا ثلانيًا......................................................... 322</td>
</tr>
<tr>
<td>صفة الوضوء غسل الكفين.............................................................. 323</td>
</tr>
<tr>
<td>كم تغسلان.................................................................................. 327</td>
</tr>
<tr>
<td>المضمضة والاستنشاق................................................................. 331</td>
</tr>
<tr>
<td>بأي يد يضمم................................................................................ 337</td>
</tr>
<tr>
<td>إيجاد الاستنشاق......................................................................... 338</td>
</tr>
<tr>
<td>المبالغة في الاستنشاق............................................................... 340</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر بالاستثمار......................................................................... 342</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الأمر بالاستثمار عند الاستيقاظ من النوم....................... 345</td>
</tr>
<tr>
<td>بأي يد ينشر.................................................................................. 348</td>
</tr>
<tr>
<td>باب غسل الوجه.............................................................................. 350</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد غسل الوجه............................................................................ 351</td>
</tr>
<tr>
<td>غسل اليدين................................................................................. 352</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضووعات</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صفة الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد غسل اليدين</td>
</tr>
<tr>
<td>باب حد الغسل</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صفة مسح الرأس</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد مسح الرأس</td>
</tr>
<tr>
<td>باب مسح المرأة رأسها</td>
</tr>
<tr>
<td>مسح الأذنين</td>
</tr>
<tr>
<td>باب مسح الأذنين مع الرأسما يستدل به على أنهما من الرأس</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المسح على العمامة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المسح على العمامة مع الناصية</td>
</tr>
<tr>
<td>باب كيف المسح على العمامة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب إجاب غسل الرجلين</td>
</tr>
<tr>
<td>باب إي جاب غسل الرجلين</td>
</tr>
<tr>
<td>باب أي الرجلين يبدأ بالغسل</td>
</tr>
<tr>
<td>غسل الرجلين بالبدين</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر بتخليك الأصابع</td>
</tr>
<tr>
<td>عدد غسل الرجلين</td>
</tr>
<tr>
<td>باب حد الغسل</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوضوء في الصلوات</td>
</tr>
<tr>
<td>باب مسح على الخفين</td>
</tr>
<tr>
<td>باب مسح على الخفين في السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التوقف في المسح على الخفين للمسافر</td>
</tr>
<tr>
<td>التوقف في المسح على الخفين للمقيمين</td>
</tr>
<tr>
<td>صفة الوضوء من غير حدث</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوء لكل صلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التضحية</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الانتفاع بفضل الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فرض الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>الاعتداء في الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>الأمر باستغاس الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الفضل في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>ثواب من توضأ كما أمر</td>
</tr>
<tr>
<td>القول بعد التفرغ من الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>حلي الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ثواب من أحسن الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه من المذب</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوضوء من الغائط والبول</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوء من الغائط</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوء من الريح</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوء من النوم</td>
</tr>
<tr>
<td>باب النعاس</td>
</tr>
<tr>
<td>الوضوء من مس الذكر</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ترك الوضوء من ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>ترك الوضوء من مس الرجل أمرته من غير شهوة</td>
</tr>
<tr>
<td>ترك الوضوء من القبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوضوء مما غيّرت النار</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ترك الوضوء مما غيّرت النار</td>
</tr>
<tr>
<td>المضمضة من السويق</td>
</tr>
<tr>
<td>المضمضة من اللبن</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجب غسل الكافر إذا أسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>الغسل من مواراة المشبك</td>
</tr>
<tr>
<td>باب وجوب الغسل إذا النقي الختانان</td>
</tr>
<tr>
<td>الغسل من المنم</td>
</tr>
<tr>
<td>باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس

الموضوعات

باب الذي يحلم ولا يرى الماء .................................................. 582
باب التفصيل بين ماء الرجل وماء المرأة .................................. 584
ذكر الأغناط من الحيض .......................................................... 587
ذكر الأربع ................................................................. 612
ذكر الاغناط المستحالة ......................................................... 612
باب الاغناط من الناس ......................................................... 614
باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة .................................. 618
باب النهي في اغناط الجبن في الماء الدائم .................................. 621
باب النهي عن البولفي الماء الراك واغناط منه .......................... 622
باب ذكر الاغناط أول الليل ..................................................... 626
الاغناط أول الليل وآخره ..................................................... 626
باب ذكر الاستمار عند الاغناط ................................................ 631
باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل ............... 638
باب ذكر الدلالنة على أنه لا وقت في ذلك .............................. 639
باب ذكر اغناط الرجل والمرأة من نسائه من إنا واحد .............. 646
باب ذكر النهي عن الاغناط بفضل الجبن ............................... 650
باب الرخصة في ذلك .......................................................... 652
باب ذكر الاغناط في القصص التي يعجن فيها ................................ 653
باب ترك المرأة نقص ضفر رأسها عند اغناطها من الجناية ............ 657
ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغناط ..................................... 661
ذكر غسل الجبن بيده قبل أن يدخلهما في الإناء .................... 664
باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ........................ 665
إزالة الجنب الأدنى عن جسده بعد غسل يده .............................. 666
باب إعادة الجنب غسل يده بعد إزالة الآدنى عن جسده ............... 667
ذكر وضع الجنب قبل الغسل .................................................. 667
باب تخليل الجنب رأسه ......................................................... 668
باب ذكر ما يكفي الجبين إفاضة الماء على رأسه .................
باب ذكر العمل في الغسل من الحيض
باب ترك الوضوء بعد الغسل
باب غسل الرجليني غير المكان الذي يغسل فيه
باب ترك المنديل بعد الغسل
باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل
باب اقتصار الجنبي غسل يديه إذا أراد أن يأكل
باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب
باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام
باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام
باب في الجنب إذا لم يتوضأ
باب في الجنب إذا أراد أن يعود
باب إينان النساء قبل إحداث الغسل
باب حجاب الجنب عن قراءة القرآن
باب مساحة الجنب ومجالسته
باب استخدام الحائض
باب بسط الحائض الحيرة في المسجد
باب الذي يقرأ القرآن وراءها حجر امرأته وهي حائض
باب غسل الحائض رأس زوجها
باب مؤاساة الحائض والشرب من سؤرها
باب الاتفاق بفضل الحائض
باب مضايقة الحائض
باب مباشرة الحائض
تأويل قول الله: "ريكروا كعَن الْمَجْبَعْ".
باب ما يجب على من آتي حليلته حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عن وطنه
باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت
باب ما تفعل النفساء عند الإحرام
باب دم الحيض يصيب الثوب
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوعات</th>
<th>فهرس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>Bab al Miny yasib al thob</td>
<td>741</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Ghal al Miny min al thob</td>
<td>744</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Frak al Miny min al thob</td>
<td>750</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab mawaje fi Boul al Sibbi alry wa yakul al tamam</td>
<td>759</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Boul al ajarja</td>
<td>769</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Boul wa yokul l alm</td>
<td>770</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Frak wa yokul l alm yasib al thob</td>
<td>778</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab alrazq yasib al thob</td>
<td>780</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Bde al taim</td>
<td>784</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab al taim fi al hikar</td>
<td>800</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab al taim fi al sfer</td>
<td>804</td>
</tr>
<tr>
<td>al akhraf fi Kifayat al taim</td>
<td>809</td>
</tr>
<tr>
<td>Nour alr min al taim wa alfux fi al yadin</td>
<td>809</td>
</tr>
<tr>
<td>Nour alr min al taim</td>
<td>810</td>
</tr>
<tr>
<td>Nour alr</td>
<td>811</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Taim al Jnb</td>
<td>812</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab al taim al saud</td>
<td>815</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab al sultawat al taim wad</td>
<td>817</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab vayin lm yajd al mawala sla saud</td>
<td>823</td>
</tr>
<tr>
<td>Katab al alaam mn al mjen</td>
<td>831</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Zikr bnt piaa</td>
<td>838</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab al toweit fi al maw</td>
<td>840</td>
</tr>
<tr>
<td>al nefi un aqaysal al jnb fi al maw dalam</td>
<td>840</td>
</tr>
<tr>
<td>al wadwad baal al hbr</td>
<td>841</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab al wadwad baal al thlj wa alwrd</td>
<td>841</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Saur al klb</td>
<td>842</td>
</tr>
<tr>
<td>Bab Tawfig al anawal taraab mn al wadwad al klb fi</td>
<td>843</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب سورة الزمر

باب سورة الحج

باب الرخصة في فضيل المرأة

باب النهي عن فضيل وضوء المرأة

باب الرخصة في ذلك

باب القرار الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل

كتاب الحيض والاستحضاء، باء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسًا؟

ذكر الاستحضاء وإقبال الدم وإدارته

المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

ذكر الأقوال

جمع المستحضرة بين الصلاتينوسلسلها إذا جمعت

باب الفرق بين دم الحيض والاستحضاء

باب الصفرة والكرمة

باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله:

ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى

مضاجعة الحائض

باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

 مباشره الحائض

ذكر ما كان النبي ﷺ صنعه إذا حاضت إحدى نسائه

باب مؤكدة الحائض والشرب من سؤرها

الانتفاع بفضل الحائض

باب الرجل يقرأ القرآن له في حجر امرأته وهي حائض

باب سقوط الصلاة عن الحائض

باب استخدام الحائض

بسط الحائض الخمرة في المسجد

باب تزوج الحائض رأس زوجها وهم معتكفي المسجد
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضعات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>غسل الحائض رأس زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
</tr>
<tr>
<td>باب شهود الحض الخيريين ودعوة المسلمين</td>
</tr>
<tr>
<td>888</td>
</tr>
<tr>
<td>المرأة تحفظ بعد الإفاحة</td>
</tr>
<tr>
<td>888</td>
</tr>
<tr>
<td>ما فعل النساء عند الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الصلاة على النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>891</td>
</tr>
<tr>
<td>باب مرض الحيض يصيب الثوب</td>
</tr>
<tr>
<td>892</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الغسل والثيمينات ذكر نهي الجنس عن الاغتسال في الماء الدائم</td>
</tr>
<tr>
<td>896</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الرخصة في دخول الحمام</td>
</tr>
<tr>
<td>898</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الاغتسال باللحم</td>
</tr>
<tr>
<td>899</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الاغتسال بالماء البارد</td>
</tr>
<tr>
<td>900</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الاغتسال قبل النوم</td>
</tr>
<tr>
<td>901</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الاغتسال أول الليل</td>
</tr>
<tr>
<td>902</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الاستمر عند الاغتسال</td>
</tr>
<tr>
<td>913</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الدليل على أن لا توقت في الماء الذي يغسل فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>914</td>
</tr>
<tr>
<td>باب اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من إناه واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>915</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الرخصة في ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>916</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين</td>
</tr>
<tr>
<td>917</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ترك المرأة نقش رأسها عند الاغتسال</td>
</tr>
<tr>
<td>918</td>
</tr>
<tr>
<td>باب إذا تطيب واغسل وبقي أثر الطيب</td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
</tr>
<tr>
<td>باب إزالة الجبن الذي عن قبل إفادة الماء عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>921</td>
</tr>
<tr>
<td>باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرح</td>
</tr>
<tr>
<td>922</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنازة</td>
</tr>
<tr>
<td>924</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التيمن في الطهور</td>
</tr>
<tr>
<td>926</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنازة</td>
</tr>
<tr>
<td>927</td>
</tr>
<tr>
<td>باب استيراد البشرة في الغسل من الجنازة</td>
</tr>
<tr>
<td>928</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يكفي الجنس من إفادة الماء عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>929</td>
</tr>
<tr>
<td>باب العمل في الغسل من الحيض</td>
</tr>
</tbody>
</table>
باب الغسل مرة واحدة ................................................................. 930
باب اغتسل النساء عند الإحرام ................................................... 936
باب ترك الوضوء بعد الغسل ....................................................... 932
باب الطواف على النساء في غسل واحد ...................................... 932
باب التيم بالصعيد ................................................................. 942
باب التيم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ...................................... 948
باب الوضوء من المذي ............................................................. 954
باب الأمر بالوضوء من النوم .................................................... 954
باب الوضوء من مس الذكر ......................................................... 958
فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في حديث أنس ﭼ، واختلاف ألفاظهم ......................................................... 966
باب أن فرضت الصلاة ................................................................. 1007
باب كيف فرضت الصلاة ............................................................. 1007
باب كم فرضت في اليوم والليلة ................................................. 1015
باب البيعة على الصلاوات الخمس .................................................. 1025
باب المحافظة على الصلاوات الخمس .......................................... 1029
باب فضل الصلاوات الخمس ....................................................... 1033
باب المحاسبة على الصلاة .......................................................... 1039
باب ثواب من أقام الصلاة ........................................................... 1045
باب عدد صلاة الظهر في الحضرة ............................................... 1055
باب صلاة الظهر في السفر ........................................................ 1065
باب فضل صلاة العصر .............................................................. 1068
باب المحافظة على صلاة العصر .................................................. 1075
باب من ترك صلاة العصر ........................................................... 1066
باب عدد صلاة العصر في الحضرة ............................................... 1076
باب صلاة العصر في السفر ........................................................ 1068
باب صلاة المغرب ................................................................. 1076
باب فضل صلاة العشاء ............................................................ 1077
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوعات</th>
<th>1912</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>باب صلاة العشاء في السفر</td>
<td>1080</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فضل صلاة الجماعة</td>
<td>1080</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فرض القبلة</td>
<td>1087</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة</td>
<td>1096</td>
</tr>
<tr>
<td>باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد</td>
<td>1100</td>
</tr>
<tr>
<td>أول وقت الظهر</td>
<td>1105</td>
</tr>
<tr>
<td>باب تعجيل الظهر في السفر</td>
<td>1115</td>
</tr>
<tr>
<td>باب تعجيل الظهر في الورد</td>
<td>1116</td>
</tr>
<tr>
<td>الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر</td>
<td>1117</td>
</tr>
<tr>
<td>آخر وقت الظهر</td>
<td>1122</td>
</tr>
<tr>
<td>أول وقت العصر</td>
<td>1132</td>
</tr>
<tr>
<td>تعجيل العصر</td>
<td>1137</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التشديد في تأخير العصر</td>
<td>1144</td>
</tr>
<tr>
<td>آخر وقت العصر</td>
<td>1148</td>
</tr>
<tr>
<td>من أدرك ركعتين من العصر</td>
<td>1150</td>
</tr>
<tr>
<td>أول وقت المغرب</td>
<td>1157</td>
</tr>
<tr>
<td>تعجيل المغرب</td>
<td>1158</td>
</tr>
<tr>
<td>تأخير المغرب</td>
<td>1160</td>
</tr>
<tr>
<td>آخر وقت المغرب</td>
<td>1163</td>
</tr>
<tr>
<td>كراهية النوم بعد صلاة المغرب</td>
<td>1168</td>
</tr>
<tr>
<td>أول وقت العشاء</td>
<td>1169</td>
</tr>
<tr>
<td>تعجيل العشاء</td>
<td>1170</td>
</tr>
<tr>
<td>الشفق</td>
<td>1171</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يستحب من تأخير العشاء</td>
<td>1179</td>
</tr>
<tr>
<td>آخر وقت العشاء</td>
<td>1180</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة</td>
<td>1187</td>
</tr>
<tr>
<td>الكراهية في ذلك</td>
<td>1191</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوعات</td>
<td>فهرس</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>آذان الفجر</td>
<td>1194</td>
</tr>
<tr>
<td>التقام في الحضر</td>
<td>1196</td>
</tr>
<tr>
<td>التقام في السفر</td>
<td>1197</td>
</tr>
<tr>
<td>الإسفار</td>
<td>1199</td>
</tr>
<tr>
<td>باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح</td>
<td>1204</td>
</tr>
<tr>
<td>آخر وقت الصبح</td>
<td>1207</td>
</tr>
<tr>
<td>من أدرك ركعة من الصلاة</td>
<td>1208</td>
</tr>
<tr>
<td>هذه رواية أخرى لحديث أبي هريرة</td>
<td>1211</td>
</tr>
<tr>
<td>الساعات التي نهي عن الصلاة فيها</td>
<td>1215</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن الصلاة بعد الصبح</td>
<td>1220</td>
</tr>
<tr>
<td>باب النهي عن الصلاة عند طلع الشمس</td>
<td>1224</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن الصلاة نصف النهار</td>
<td>1226</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن الصلاة بعد العصر</td>
<td>1229</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في الصلاة بعد العصر</td>
<td>1237</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس</td>
<td>1243</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في الصلاة قبل المغرب</td>
<td>1244</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة بعد طلع الفجر</td>
<td>1246</td>
</tr>
<tr>
<td>إبياحة الصلاة إلى أن يصل الصبح</td>
<td>1247</td>
</tr>
<tr>
<td>إبياحة الصلاة في الساعات كلها بمكة</td>
<td>1249</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر</td>
<td>1252</td>
</tr>
<tr>
<td>بيان ذلك</td>
<td>1258</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقت الذي يجمع فيه المقيم</td>
<td>1261</td>
</tr>
<tr>
<td>الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء</td>
<td>1264</td>
</tr>
<tr>
<td>الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين</td>
<td>1272</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمع بين الصلاتين في الحضر</td>
<td>1273</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمع بين الظهر والعصر بعفة</td>
<td>1277</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدقة</td>
<td>1278</td>
</tr>
</tbody>
</table>
كيف الجمع ................................................................. 1282
فضل الصلاة لمواجهتها .................................................. 1283
فيمن نسي الصلاة ............................................................ 1289
إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد .............................. 1295
كيف يقضي الفائت من الصلاة ............................................... 1298
بدء الأذان ........................................................................ 1306
ثنيات الأذان ...................................................................... 1311
خفض الصوت في التراجع في الأذان ......................................... 1312
كم الأذان من كلمة .......................................................... 1319
كيف الأذان ......................................................................... 1321
الأذان في السفر ................................................................. 1324
أذان المنفرد في السفر ....................................................... 1326
اجتماع المرء بأذان غيره في الحضر ...................................... 1328
المؤذن للمسجد الواحد ...................................................... 1334
هل يؤذن جمياً أو فرادي ....................................................... 1336
الأذان في غير وقت الصلاة ................................................... 1339
وقت أذان الصبح .................................................................. 1340
كيف يصنع المؤذن في أذانه ................................................ 1341
رفع الصوت بالأذان ............................................................. 1342
الثواب في أذان الفجر .......................................................... 1346
آخر الأذان ......................................................................... 1348
الأذان في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة ................. 1352
الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولي منهما .... 1354
الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولي منهما 1355
الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين ........................................... 1356
الأذان للفائت من الصلاوات .................................................. 1358
الاجتراء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما 1360
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوعات</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة</td>
<td>1361</td>
</tr>
<tr>
<td>الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة</td>
<td>1362</td>
</tr>
<tr>
<td>آذان الراعي</td>
<td>1363</td>
</tr>
<tr>
<td>الآذان لمن يصل وحده</td>
<td>1365</td>
</tr>
<tr>
<td>الإقامة لمن يصل وحده</td>
<td>1367</td>
</tr>
<tr>
<td>كيف الإقامة</td>
<td>1388</td>
</tr>
<tr>
<td>إقامة كل واحد لنفسه</td>
<td>1370</td>
</tr>
<tr>
<td>فضل التأذين</td>
<td>1370</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستهام على التأذين</td>
<td>1374</td>
</tr>
<tr>
<td>اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجرًا</td>
<td>1375</td>
</tr>
<tr>
<td>القول مثل ما يقول المؤذن</td>
<td>1378</td>
</tr>
<tr>
<td>ثواب ذلك</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>القول مثل ما يشهد المؤذن</td>
<td>1381</td>
</tr>
<tr>
<td>القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح</td>
<td>1383</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة على النبي ﷺ بعد الآذان</td>
<td>1384</td>
</tr>
<tr>
<td>الدعاء عند الآذان</td>
<td>1387</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة بين الآذان والإقامة</td>
<td>1391</td>
</tr>
<tr>
<td>التشديد في الخروج من المسجد بعد الآذان</td>
<td>1393</td>
</tr>
<tr>
<td>إيداع المؤذنين الأئمة بالصلاة</td>
<td>1395</td>
</tr>
<tr>
<td>إقامة المؤذن عند خروج الإمام</td>
<td>1399</td>
</tr>
<tr>
<td>الفضل في بناء المساجد</td>
<td>1406</td>
</tr>
<tr>
<td>المباهلة في المساجد</td>
<td>1408</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر أي مسجد وضع أولاً</td>
<td>1410</td>
</tr>
<tr>
<td>فضل الصلاة في المسجد الحرام</td>
<td>1414</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة في الكعبة</td>
<td>1418</td>
</tr>
<tr>
<td>فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه</td>
<td>1420</td>
</tr>
<tr>
<td>فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه</td>
<td>1423</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوعات</td>
<td>فهرس</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر المسجد الذي أسس على التقوى</td>
<td>1429</td>
</tr>
<tr>
<td>فضل مسجد قباء والصلاة فيه</td>
<td>1432</td>
</tr>
<tr>
<td>فضل مسجد قباء والصلاة فيه</td>
<td>1434</td>
</tr>
<tr>
<td>ما تشهد إليه الرحال من المساجد</td>
<td>1437</td>
</tr>
<tr>
<td>اتخاذ البيع مساجداً</td>
<td>1438</td>
</tr>
<tr>
<td>نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً</td>
<td>1442</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن اتخاذ القبور مساجداً</td>
<td>1449</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل في إتيان المساجد</td>
<td>1455</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد</td>
<td>1459</td>
</tr>
<tr>
<td>من يمنع من المسجد</td>
<td>1460</td>
</tr>
<tr>
<td>من يخرج من المسجد</td>
<td>1464</td>
</tr>
<tr>
<td>ضرب الخباء في المسجد</td>
<td>1468</td>
</tr>
<tr>
<td>إدخال الصبيان في المسجد</td>
<td>1472</td>
</tr>
<tr>
<td>ربط الأسر بسارية المسجد</td>
<td>1477</td>
</tr>
<tr>
<td>إدخال البحر في المسجد</td>
<td>1479</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن البيع والشراء في المسجد عن التحلق قبل صلاة الجمعة</td>
<td>1481</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في إنشاء الشعر الحسن في المسجد</td>
<td>1485</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن إنشاء الضالة في المسجد</td>
<td>1488</td>
</tr>
<tr>
<td>إظهار السلاح في المسجد</td>
<td>1489</td>
</tr>
<tr>
<td>تشكيك الأصاب في المسجد</td>
<td>1491</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستلقاء في المسجد</td>
<td>1495</td>
</tr>
<tr>
<td>الأئمة في المسجد</td>
<td>1496</td>
</tr>
<tr>
<td>البصاق في المسجد</td>
<td>1499</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن أن يتنحى الرجل في قبته المسجد</td>
<td>1001</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يصق الرجل بين يديها وأي يصق خلفه أو تلقاء شماله</td>
<td>1002</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة للمصلين أن يصق خلفه أو تلقاء شماله</td>
<td>1006</td>
</tr>
<tr>
<td>بأي الرجلين بذلك بصاقه</td>
<td>1007</td>
</tr>
</tbody>
</table>
خشاك المسجد
القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه
الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه
الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة
صلاة الذي يمر على المسجد
الرغبة في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة فيه
ذكر النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل
الرخصة في ذلك
صلاة على الحصير
صلاة على الخمرة
صلاة على العطر
صلاة على الحمار
باب استقبال القبلة
باب الحالة التي عليها استقبال غير القبلة
باب استبانة الخطأ بعد الاجتهد
سحر المصلي
الأمر بالتدوير من السرة
مقدار ذلك
ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة
التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته
الرخصة في ذلك
الرخصة في الصلاة خلف النائم
النهي عن الصلاة إلى المقبرة
الصلاة إلى نوب في تصاويث
المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة
الصلاة في الثوب الواحد
الصلاة في قميص واحد
صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته
صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عائشه منه شيء
صلاة في الحرير
الرخصة في الصلاة في خمصة لها أعلام
صلاة في الثعب الحمر
صلاة في الشعر
صلاة في الخفين
صلاة في التعليم
أين يضع الإمام نسيبه إذا صلى بالناس
ذكر الإمامة والجماعة إمامة أهل العلم والفضل
صلاة مع أنام الجور
من أحق بالإمامة
تقديم ذوي السن
اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء
اجتماع القوم وفيهم الوالي
إذا تقدم رجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر
صلاة الإمام خلف رجل من رعية
إمامة الزائر
إمامة الأعمى
إمامة الغلام قبل أن يحتلم
قيام الناس إذا رآوا الإمام
الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
الإمام يذكر بعد قيامه في صلاة أنه على غير طهارة
استخفاف الإمام إذا غاب
الاتمام بالإمام
الإمام بمن يأتين بالإمام
 موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوعات</th>
<th>1919</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>إذا كانوا رجالين وامرأتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>موقف الإمام إذا كان معه صبي ومرأة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>موقف الإمام والمأموم صبي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من يلي الإمام ثم الذي يليه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إقامة الصفوف قبل خروج الإمام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كيف يقوم الإمام في الصفوف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما يقول الإمام إذا تقدم في تسويه الصفوف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>كم مرة يقول استووا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فضل الصف الأول على الثاني</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصف المؤخر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من وصل صفًا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر خبر صفوف النساء وشر صفوف الرجال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصف بين السواري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المكان الذي يستحب من الصف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما على الإمام من التخفيف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة للإمام في التطويل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مبادرة الإمام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خروج الرجل من صلاة الإمام فراره من صلاته في ناحية المسجد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاتخاذ بالإمام يصلي قاعداً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اختلاف نية الإمام والمأموم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فضل الجماعة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجماعة إذا كانوا ثلاثة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبي ومرأة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجماعة إذا كانوا الأثنين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الجماعة للنافلة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوعات</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>الجماعة للفائت من الصلاة</td>
<td>1738</td>
</tr>
<tr>
<td>التشديد في ترك الجماعة</td>
<td>1740</td>
</tr>
<tr>
<td>التشديد في التخلف عن الجماعة</td>
<td>1743</td>
</tr>
<tr>
<td>المحافظة على الصلات حيث ينادي بهن</td>
<td>1745</td>
</tr>
<tr>
<td>الرخصة في ترك الجماعة</td>
<td>1749</td>
</tr>
<tr>
<td>حد إدراك الجماعة</td>
<td>1760</td>
</tr>
<tr>
<td>إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه</td>
<td>1765</td>
</tr>
<tr>
<td>إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده</td>
<td>1766</td>
</tr>
<tr>
<td>إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة</td>
<td>1769</td>
</tr>
<tr>
<td>سقوط الصلاة عن حضور الإمام في المسجد جماعة</td>
<td>1770</td>
</tr>
<tr>
<td>السعي إلى الصلاة</td>
<td>1772</td>
</tr>
<tr>
<td>الإسراع إلى الصلاة من غير سعي</td>
<td>1775</td>
</tr>
<tr>
<td>الهجر إلى الصلاة</td>
<td>1778</td>
</tr>
<tr>
<td>ما يكره من الصلاة عند الإقامة</td>
<td>1779</td>
</tr>
<tr>
<td>فرم يصلح ركعتي الفجر والإمام في الصلاة</td>
<td>1784</td>
</tr>
<tr>
<td>المنفرد خلف الصف</td>
<td>1786</td>
</tr>
<tr>
<td>الركوع دون الصف</td>
<td>1789</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة بعد الظهر</td>
<td>1792</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة قبل العصر وذكر اختلف الناقلين من أبي إسحاق في ذلك</td>
<td>1794</td>
</tr>
<tr>
<td>باب العمل في افتتاح الصلاة</td>
<td>1798</td>
</tr>
<tr>
<td>باب رفع اليدين قبل التكبر</td>
<td>1799</td>
</tr>
<tr>
<td>رفع اليدين حذو المنكبين</td>
<td>1800</td>
</tr>
<tr>
<td>رفع اليدين جبال الأذنين</td>
<td>1800</td>
</tr>
<tr>
<td>باب موضوع الأبهامين عند الرفع</td>
<td>1805</td>
</tr>
<tr>
<td>رفع اليدين مداً</td>
<td>1807</td>
</tr>
<tr>
<td>فرض التكبرة الأولى</td>
<td>1808</td>
</tr>
<tr>
<td>القول الذي تفتح به الصلاة</td>
<td>1811</td>
</tr>
</tbody>
</table>